الجزء الرابع من شرح
المواهب تأليف
سيدي محمد
الزرقاني على
التمام
والكمال
تم



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

المقصد الثامن في طبه صلى الله عليه وسلم

بكسر الطا اسم مصدر من طبّه طبا بالفتح اذا داواه والمراد بيان انه كان يصف ما يتداوى به،،
من الامراض البدنية والقلبية لذوي الامراض بفتح الهمزة جمع مرض بالفتح قال البيضاوي
هو حقيقة فيما يعرض للبدن فيخرجه عن الاعتدال الخاص به ويوجب الخلل في افعاله ومجاز في الاعراض
النفسانية التي تخل بكمالها كالجهل وسوء العقيدة والحسد والضغينة وحب المعاصي لانها مانعة
من نيل الفضايل او مودية الى زوال الحياة الحقيقية الابدية زاد في نسخة والاعراض
بفتح الهمزة ما تنشا عن المرض من الالام والاورام واكثر النسخ بحذفها وهو المطابق،،
لما في الديباجة فمراده بالمرض ما يشمل ما تنشا عنه والعاهات اي الافات جمع عاهة
في تقدير فعلة بفتح العين وتعبيره اي تفسيره الرويا مصدر عبر بالتشديد للمبالغة
وانكرها الاكثرون وقالوا المسموع التخفيف كقوله تعالى تعبرون لكن اثبتها الزمخشري
اعتمادا على بيت انشده المبرد

رايت رويا ثم عبرتها ،، وكنت للاحلام عبارا

وتبعه في القاموس وانبائه بالانبا اي اخباره بالاخبار المغيبات الامور التي ستقع
قبل وقوعها بالهام او وحي اعلم انه لا سبيل لا طريق لاحد يوصله الى الاحاطة،
بنقطة من بحار معارفه اي الى حقيقة شي من معارفه التي هي كالبحار لانه انما يحيط
من الاشيا بالظواهر ولا يصل عقل الى حقيقة البواطن واضافة البحار الى المعارف
من اضافة المشبه به للمشبه او قطرة مما افاضه الله عليه من سحايب عوارفه
اذ لا طريق الى شي من الحقايق التي اوتيها فالمراد منه كالمراد مما قبله وانت اذا تاملت
ما منحه الله تعالى به اي اعطاه وضمنه معنى خص فعداه بالبا من جوامع الكلم،
اي الكلم الجامع للمعاني الكثيرة في الفاظ قليلة كما قال صلى الله عليه وسلم اوتيت جوامع الكلم
واختصر لي الكلام اختصارا وخصه به من بدايع الحكم التي لم يسبق بها وحسن
سيره جمع سيرة وحكم حديثه وانبايه بانبا اخباره باخبار القرون السالفة
الامم الماضية التي لم يصل علمها الينا الا منه صلى الله عليه وسلم وهو بهذا المعنى
يخالف المغيبات بتفسيره المتقدم فهما متغايران والامم البايدة اي الهالكة،،
والشرايع الداثرة اي التي نسيت وترك العمل بها بحيث كانها محيت بحيث لم يبق لها اثر

كقصص

كقصص الانبيا مع قومهم وخبر موسى الكليم بن عمران مع الخضر المختلف في نبوته
وصحح جمع نبوته ويوسف نبي الله مع اخوته وليسوا بانبيا على الصحيح واصحاب
الكهف الفارين الجبل مر في الامام بشي من قصتهم في المقصد الاول وذي القرنين،
اسمه الصعب والاصح انه كان رجلا صالحا لا نبيا كما قيل وهو الاكثر وذو القرنين
الاصغر اسمه الاسكندر كافر والحق ان الذي في القران هو الاول واليه اشار البخاري
بذكره قبل ابراهيم ومر بسط ذلك في الاول واشباه ذلك وبدء الخلق واخبار الدار
الاخرة وما في التوراة كتاب موسى والانجيل كتاب عيسى والزبور كتاب داود،،
وصحف ابراهيم العشرة وصحف موسى غير التوراة واظهار احوال الانبياء،
واممهم واسرار علومهم ومستودعات محفوظات سيرهم واعلامهم بمكتوم سرايرهم
ومضمنات كتبهم وغير ذلك مما صدقه فيه العلما بها من اخبارهم ولم يقدروا على
تكذيب ما ذكر منها لخفيتها او ثبوتها عندهم بل اذعنوا انقادوا لذلك ولم يستقصوا
فضلا زيادة عما افاده من العلم وانتصابه على المصدر قال ابو حيان لم اظفر
بنص على ان مثل هذا التركيب من كلام العرب ومحاسن الادب رياضة النفس ومحاسن
الاخلاق قال ابو زيد الانصاري الادب يقع على كل رياضة محمودة يتخرج بها الانسان
في فضيلة من الفضايل وقال نحوه الازهري فالادب اسم لذلك والجمع اداب كسبب
واسباب والشيم بكسر المعجمة وفتح اليا جمع شيمة كسدرة وسدر الطبيعة التي خلق
عليها الانسان والمواعظ اي امور الترغيب والترهيب والحكم جمع حكمة اي جوامع
الكلم المحكمة المرشدة لتكميل النفوس بالملكات الفاضلة والتنبيه على طرق الحجج العقلية
اي الارشاد الى نصب العقلية الادلة وكيفية الزام الخصم بها نحو لو كان فيهما الهة
الا الله لفسدتا قل يحييها الذي انشاها اول مرة اوليس الذي خلق السموات والارض بقادر
على ان يخلق مثلهم والرد على فرق الامم الضالة من عباد الكواكب وغيرهم ببراهين
الادلة الواضحات الظاهرات لسهولة الفاظها بحيث يفهمها كل من يسمعها ويحفظها لقلتها
مع دلالتها على معانيها المقصودة الكثيرة فليس فيها اختصار مخل ولا عبارة مطلقة
الى متون اي انواع العلوم متعلق بقوله او الاضافة التي اتخذ اهلها كلامه فيها
قدوة مثلثة القاف والخذو اشاراته حجة على ما يستنبطونه منها كاللغة
والمعاني والبيان والعربية من عطف الكل على بعض اجزايه او العام على الخاص فانهم
قسموه الى اثني عشر قسما لغة وصرف واشتقاق ونحو ومعاني وبيان وعروض وقافية
وخط وقرض الشعر وانشا الرسايل والخطب والمحاضرات ومنه التواريخ قال السيوطي
والمراد بالمحاضرات ما تحاضر به صاحبك من نظم او نثر او حديث او مسامرة او مثل سائر واما
البديع فجعلوه ذيلا لا قسما براسه وقد يطلق علم العربية ويراد به النحو فقط وقوانين،
الاحكام الشرعية اي قواعدها التي تستخرج منها احكام جزئيات
موضوعاتها والسياسات العقلية اي الاداب والتدبيرات المستفادة
من العقل ومعارف عوارف الحقايق القلبية هي مقامات عشر يتنزلها السايرون
الى الله تعالى سميت حقايق لان المنازل منازل تحقيق من جهة ان السايرين فيها الى الله
عند نزولهم فيها وتحققهم بها يظهر لهم حقيقة كل شي وسره عند تمامها فتظهر لهم

الحقايق كما هي عليه في حضرة العلم بلا تغير ولا تبديل واول هذه المقامات العشرة المكاشفة
ثم المشاهدة ثم المعاينة ثم الحياة ثم القبض ثم البسط ثم الشكر ثم الصحو ثم الانفصال
ثم الاتصال كما في لطايف الاعلام في اشارات اهل الالهام الي غير ذلك من ضروب
العلوم اي اصنافه ومتون المعارف الشاملة لمصالح امته كالطب والعبارة بكسر العين
مصدر عبر الرويا جواب بحيثما عبرها والحساب وغير ذلك مما لا يعد ولا يحد لعدم امكان
واحد منهما قضيت مولاه اولا وانت اذا تاملت اي حكمت بان مجال بجيم اي ميدان
هذا الباب اي امتداد الكلام في حقه عليه الصلاة والسلام ممتد
متسع جدا لا ينقطع دون نفاده بدال مهملة اي فراغه الا دلا لاجمع دلو وهو ما يفيد
المعني ويحصله وان بحر علمه ومعارفه زاخر بزاي وخا معجمتين اي ممتلي طافح
لا يكدره الدلا لاجمع دلو وهذا المقصد اعزك الله يشتمل علي ثلاثة فصول
الطب والتعبير والانبا بالمغيبات

الفصل الاول في طبه صلى الله عليه وسلم لذوي الامراض والعاهات

اعلم قبل الشروع في المقصود انه صلى الله عليه وسلم كان يعود من مرض من اصحابه
العظيم منهم وغيره والمراد بالاصحاب هنا مطلق الاجتماع ولو كفارا ليلا يخرج من
عادهم وهم كفار كابي طالب وابن ابي المنافق والغلام فانه كان حين عيادته يهوديا كما افاده
بقوله حتي لقد كان عاد غلاما كان يخدمه من اهل الكتاب وعاد عمه ابا طالب وهو
مشرك وعرض عليهما الاسلام فاسلم الاول وكان يهوديا ولم يسلم الثاني والله
يهدي من يشا كما روي البخاري في الجنايز والجهاد والطب وابو داود وكذا النساي
من حديث انس بن مالك ان غلاما من اليهود قال الحافظ لم اقف في شي من الطرق
الموصولة علي تسميته الا ان ابن بشكوال ذكر ان صاحب العتبية حكي عن زياد
شبطون ان اسم هذا الغلام عبد القدوس وهو غريب ما وجدته عند غيره ووقع
للمن في الطب اسمه عبدوس وهو تصحيف كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم
فمرض فعاده النبي صلى الله عليه وسلم فقعد عند راسه فقال اسلم فنظر
الي ابيه وهو عنده لفظ البخاري وفي رواية ابي داود عند راسه اخرجه عن سليمان
ابن حرب شيخ البخاري فيه وكذا الاسمعيلي عن ابي خليفة عن سليمان فقال اطع
ابا القاسم لتحقق صدقه وان كان يهوديا فاسلم في رواية النساي عن اسحق بن راهويه
عن سليمان المذكور فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فخرج النبي صلى الله
عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي انقذه من النار في رواية ابي داود وابي خليفة
انقذه بي من النار وفي الحديث جواز استخدام المشرك وعيادته اذا مرض وفيه حسن
العهد وفيه استخدام الصغير وعرض الاسلام علي الصبي ولولا صحته منه ما عرضه عليه
وفي قوله انقذه بي من النار دلالة علي صحة اسلامه وعلي ان الصبي اذا عقل الكفر
ومات عليه انه يعذب انتهي ووجه صحة اسلام الصبي ظاهر من عرضه عليه كما قال
فلان الغلام الابن الصغير واطلاقه علي الرجل مجاز كما في المصباح وغيره ولا يرد قول القاموس
الغلام الطار الشارب والكهل ضد او من حين يولد الي ان يشب لما علم من استعماله المجازات
كثيرا وتجويز ان المراد بالغلام الصغير لا بقيد كونه صبيا وقد يشعر به قوله انقذه من النار

ممنوع

الصبي

ممنوع فالاصل الحقيقة وقد فهم منه البخاري فترجم عليه في الجنايز باب اذا اسلم الصبي
فمات هل يصلى عليه وهل يعرض علي الصبي الاسلام وترجم في الجهاد باب كيف
يعرض الاسلام علي الصبي نعم دلالته علي ان الصبي اذا عقل الكفر ومات
عليه انه يعذب لعله كان قبل ان يعلم صلى الله عليه وسلم بانه لا يعذب
وانه في الجنة كما هو الاصح من عشرة اقوال وكان صلى الله عليه وسلم يدنوا
يقرب من المريض ويجلس عند راسه تواضعا وشفقة علي خلق الله ويساله
عن حاله ويقول كيف تجدك اي كيف تجد نفسك علي اي حالة وفي حديث
جابر ابن عبد الله الانصاري عند البخاري في التفسير والطب والفرايض ومسلم
والترمذي وابي داود قال مرضت فاتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعودني وابو بكر الصديق عام حجة الوداع وهما ماشيان فوجداني اغمي علي
وفي رواية لا اعقل شيا فتوضا النبي صلى الله عليه وسلم الوضو الشرعي ثم صب
وضوءه اي الما الذي توضا به علي فافقت من ذلك الاغما فاذا النبي صلى الله
عليه وسلم موجود عندي وبقية الحديث فقلت يا رسول الله كيف اصنع في مالي
فلم يجبني بشي حتي نزلت اية الميراث وعند ابي داود فنفخ في وجهي فافقت
وفيه انه صلى الله عليه وسلم قال يا جابر لا اراك ميتا من وجعك هذا
وفيه علم من اعلام النبوة فانه مات بالمدينة بعد سنة سبعين من الهجرة عن اربع
وتسعين سنة وفيه ان وضوء العايد للمريض اذا كان اماما في الخير يتبرك به
وان صبه ما وضوئه يرجي نفعه وقيل كان مرض جابر الحمي المامور بابرادها بالما
وصفة ذلك ان يتوضا الرجل المرجو خيره وبركته ويصب فضل وضوئه عليه
قاله ابن بطال وغيره وظاهر السياق وقوع الاغما حال مجيئهما وقبل دخولهما عليه
ولا يتوقف مشروعية العيادة علي علم المريض بالعايد لان وراء ذلك جبر خاطر
اهله وما يرجي من بركة دعا العايد ووضع يده علي المريض والمسح علي جسده والنفث
عليه عند التعويذ وفي حديث ابي موسي عبد الله بن قيس الاشعري عند البخاري
في الطب مرفوعا اختار لقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعموا الجايع وعودوا
المرضي وفكوا العاني بعين مهملة ونون مكسورة خفيفة اي خلصوا الاسير بالفدا
وجمع المرضي لكثرة انواع المرض واختلافها وافراد الجايع والعاني لان كلا منهما صفة
واحدة وان كثرت افرادهما وعنده اي البخاري وكذا عند مسلم من رواية البرا
ابن عازب امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع وذكر منها عيادة المريض
اي زيارته ولفظه امرنا بسبع ونهانا عن سبع امرنا بعيادة المريض واتباع الجنايز
وتشميت العاطس ورد السلام واجابة الداعي وابرار القسم ونصر المظلوم ونهانا عن
خواتم الذهب وعن الحرير والاستبرق والديباج والميثرة الحمرا والقسي وانية الفضة
والميثرة بكسر الميم وسكون التحتية وفتح المثلثة بلا همز وقال النووي بالهمز وهي
وطا كانت النسا تصنعه لازواجهن في السروج مكون من الحرير والديباج وغيرهما
والنهي واقع علي ما هو من الحرير والقسي بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة ثياب
تنسب الي القس بساحل بحر مصر وفي ابي داود انها ثياب من الشام او من مصر مضلعة فيها

قال قال رسول الله
امثال الاترج وعند مسلم في كتاب الادب من حديث عن ابي هريرة
صلى الله عليه وسلم خمس تجب للمسلم على المسلم اي تطلب طلبا موكدا يقرب
من الواجب فذكرها منها ولفظه خمس تجب للمسلم على اخيه السلام وتشميت
العاطس واجابة الدعوة وعيادة المريض واتباع الجنايز وله من وجه اخر حق
المسلم على المسلم ست فذكر الخمسة وزاد واذا استنصحك فانصح له وليس
المراد الحصر ففي حديث اخر للمسلم على المسلم ثلاثون حقا قال ابن بطال
يحتمل ان يكون الامر في قوله وعودوا المرضى محمولا على الوجوب بمعنى وجوب
الكفاية كاطعام الجايع وفك الاسير المذكورين معه ويحتمل ان يكون
محمولا على الندب حثا على التواصل والالفة بضم الهمزة الانس والمحبة والاجتماع
وعن الطبري يتاكد فعل العيادة اوهو بفوقيتين فلا تقدر فعل في حق
من ترجى بركته لينال منها المريض ويسن في حق من يراعي حاله اي المريض بتعهد
فيما يحتاج اليه كسراد او تبيد حاجته منه ويباح فيما عدا ذلك المذكورين
الى اليه وقد تجب كان علم به ضرا يزول بعيادته ويحرم ان ادت الى ضر يلحقه،،
كتضرره بدخوله عليه او رويته محارمه وتكره ان ترتب على دخوله امر يكرهه
المريض وهو فرض كفاية عند الحنفية كما قاله ابو الليث احمد بن محمد
ابن محمد ابن احمد ابن اسمعيل النسفي الفقيه الواعظ مات سنة ثلاث وخمسين
وخمسماية في مقدمته المشهورة واستدل بعموم قوله عودوا المرضى على مشروعية
العيادة في كل مرض لكن استثني بعضهم الارمد اي وجع العين ورد بانه قد
جا في عيادة الارمد بخصوصها حديث عن زيد بن ارقم ابن زيد الانصاري الخزرجي
مات سنة ست او ثمان وستين قال عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم
من وجع كان بعيني بشد اليا على التثنية قاله ابن رسلان رواه ابو داود،،
سليمان بن الاشعث وصححه الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري واما ما اخرجه
البيهقي في الشعب والطبراني في الاوسط وابن عدي من حديث مسلمة بن علي الخشني
عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي جعفر عن ابي هريرة مرفوعا ثلاثة ليس لهم
عيادة اي لا تندب عيادتهم لانها لا تجوز وفي رواية ثلاثة لا يعاد صاحبهن
الرمد وجع العين والدمل بضم الدال وفتح الميم مثقلة ومخففة
الخراج الصغير وان تعدد والضرس اي الذي به وجع الضرس وغيره من الاسنان
وفي روايته وصاحب الضرس وصاحب الدمل وصحح البيهقي انه موقوف على
يحيى ابن ابي كثير لانه اخرجه من طريق هقل عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير
وجعله من قوله لم يجاوزه قال اعني البيهقي وهو الصحيح فقد قال زيد بن ارقم
رمدت فعادني النبي صلى الله عليه وسلم فان ثبت النهي امكن ان يقال انما لكونها
من الالام التي لا ينقطع صاحبها غالبا بسببها وقال الحافظ بتصحيحه
ووقفه لا يوجب الحكم بوضعه اذ مسلمة وان كان ضعيفا لم يجرح بكذب فجزم ابن الجوزي
بوضعه وهم ويوخذ من اطلاقه اي قوله عودوا المرضى ايضا عدم التقييد
بزمان يمضي من ابتدا مرضه وهو قول الجمهور من العلما زاد الحافظ وانها
لا تتقيد

لا تتقيد بوقت دون وقت لكن جرت العادة بها طرفي النهار وجزم الغزالي في الاحيا انه
لا يعاد الا بعد ليال ثلاث واستند الى حديث اخرجه ابن ماجه في الجنايز
من سنده وابن ابي الدنيا في المرض والكفارات والبيهقي في الشعب كلهم من حديث مسلمة
ابن علي قال حدثنا ابن جريج عن حميد الطويل عن انس قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم لا يعود مريضا الا بعد ثلاث من الايام تمضي من ابتدا مرضه فتسن قبل
العيادة تعهده وتفقد احواله قال الزركشي وهذا يعارضه انه عاد زيد ابن ارقم في رمده
قبلها انتهى ويمكن ان ذلك اغلب احواله فلا معارضة ان صح الخبر ولكن هذا حديث
ضعيف جدا تفرد به مسلمة بفتح الميمين ابن علي بضم العين مصغرا وكان يمكن تصغير
اسمه وانما صغر في ايام بني امية مراغمة من الجهلة كما في التبصير وهو الخشني بضم الخا وفتح
الشين المعجمتين الدمشقي مات قبل سنة تسعين وماية وهو متروك اي تركوا الرواية
عنه لضعفه وما روى له الا ابن ماجة وقال ابو حاتم هو حديث باطل موضوع
ونقله الذهبي في الميزان واقره واورده ابن الجوزي في الموضوعات وتعقبوا بانه ضعيف
فقط لا موضوع فان مسلمة لم يخرج بكذب كما قاله الحافظ فلا التفات لمن عزا من خرج
القول فقال هو موضوع كما قال الذهبي وغيره لكنه اذا راح وابن ماجة فلا ملام على من راح
عليه بعدهما فهذا كلام فارغ لا يتمشى على القواعد فان المدار على الاسناد فان تفرد به
كذاب او وضاع فحديثه موضوع وان كان ضعيفا فالحديث ضعيف فقط ودعوى رواجه
غير مسموع لان ذات المحدثين اذا ابرزوا الحديث بسنده فقد برئوا من عهدته على
ان مسلمة لم ينفرد به كما زعم المصنف فقد اخرجه ابو يعلى في مسنده من حديث عباد بن كثير
عن ثابت عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا افتقد الرجل من اخوانه
ثلاثة ايام سال عنه فان كان غايبا دعا له وان كان شاهدا زاره وان كان مريضا عاده وعباد
ضعيف واخرج الديلمي من حديث ابي عصمة عن عبد الرحمن بن الحارث عن ابيه عن انس
المريض لا يعاد حتى يمضي ثلاثة ايام وابو عصمة ضعيف فقد تابع عباد مسلمة في شيخه
حميد في روايته عن انس وتابعه ايضا الحارث في روايته عن انس على التردد وله شاهد
من طريق اخر رواه الطبراني في الاوسط من طريق نصر بن حماد وابي الحارث الوراق عن روح ابن
جناح عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يعاد المريض الا بعد ثلاث ونصر ضعيف قال ابن عدي ومع ذلك فيكتب حديثه
قال السخاوي وهذه الطرق يتقوى بعضها ببعض ولذا اخذ بمضمونها جماعة فقال
النعمان بن ابي عياش الزرقي احد التابعين الفضلا من ابنا الصحابة فيما اخرجه في
الشعب وابن ابي الدنيا عيادة المريض بعد ثلاث وقال الاعمش عند البيهقي كنا نقعد
في المجلس فاذا فقدنا الرجل ثلاثة ايام سالنا عنه فان كان مريضا عدناه وهذا
يشعر باتفاقهم على هذا وليس في صريح الاحاديث ما يخالفه وما رواه الطبراني عن ابن
عباس عيادة المريض اول يوم سنة فما كان بعد ذلك فتطوع ورواه البزار بلفظ وما زاد
بعد ذلك فنافلة فيحتمل ان مراده اول مرة وقوله سنة يريد سنة النبي صلى الله عليه وسلم
على الصحيح ولا نطيل بايراد ما ورد في فضل العيادة خوف الملل ويكفي
حديث ابي هريرة عند الترمذي وابن ماجة مما حسنه الترمذي مرفوعا اي قال صلى الله عليه وسلم

من عاد مريضا زاد في رواية الترمذي او زار اخا له في الله ناداه مناد من السماء طبت ،،
وطاب ممشاك وتبوات اي سكنت من الجنة منزلا تسبب السكنى اليه مبالغة لانه جزاء
لفعله وهذا لفظ ابن ماجة وكذا هو لفظ الترمذي لكن بالزيادة المذكورة ورواه ابن حبان
بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا عاد الرجل اخاه او زاره قال له طبت وطاب
ممشاك وتبوات منزلا في الجنة وفي سنن ابي داود مرفوعا من توضا فاحسن الوضوء
بفعل سننه ومندوباته وتجنب مكروهاته وعاد اخاه المسلم محتسبا ،،
اجره على الله بوعد من جهنم مسيرة سبعين خريفا اي عاما ويحتمل ان المراد التكثير
وفي حديث ابي سعيد سعد بن مالك الخدري عند ابن حبان في صحيحه برجال ثقات
مرفوعا خمس من الخصال من عملهن في يوم اي يوم جمعة كتبه الله اي قدر ،،
او امر الملائكة ان تكتب له انه من اهل الجنة وهذا علامة على حسن الخاتمة وبشرى
له بذلك من عاد مريضا اي زاره في مرضه ولو اجنبيا وشهد جنازة اي حضرها وصلى
عليها وصام يوما وفي رواية ابي يعلى وصام يوم الجمعة اي تطوعا وراح الى الجمعة
اي بكل صلاتها واعتق رقبة اي خلصها من الرق لوجه الله وظاهره انه لا يكتب له ذلك
الا بفعل الخمس في يوم واحد يكون يوم جمعة اي جمعة كانت وعند احمد عن معاذ مرفوعا خمس
من فعل واحدة منهن كان ضامنا على الله من عاد مريضا او خرج مع جنازة او خرج غازيا او دخل
على امامه يريد تعزيره وتوقيره او قعد في بيته وسلم الناس منه وسلم من الناس ،،
وعند احمد عن كعب ابن مالك مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم من عاد مريضا
خاض في الرحمة حال ذهابه لعيادته فاذا جلس استنقع فيها اي شملته وعمت
جميع اجزائه زاد الطبراني في رواية لهذا الحديث واذا قام من عنده فلا يزال يخوض
فيها حتى يرجع من حيث خرج اي حتى يعود الى مكانه الذي جاء منه للعيادة فافاد الحد
خوضه فيها ذاهبا وراجعا والاستنقاع مدة جلوسه عنده ولم يكن صلى الله عليه وسلم
يخص يوما من الايام بعيادة المريض ولا وقتا من الاوقات ولكن جرت العادة بها طرفي النهار
كما مر عن الحافظ ومن ادابها عدم تطويل الجلوس عنده فربما شق على المريض او على اهله
وترك العيادة يوم السبت مخالفة للسنة ابتدعه يهودي طبيب لملك سلطان
قد مرض والزمه بملازمته فاراد يوم الجمعة ان يمضي لسبته فمنعه فخاف على استحلال
سبته ان جاه ومن سفك دمه ان لم يجي فقال له ان المريض لا يدخل عليه يوم السبت
فتركه الملك ثم اشيع ذلك وصار كثير من الناس يعتمده ويعتقد انه يضر المريض
ومن الغريب ما نقله ابن الصلاح عن الفراوي بضم الفا نسبة الى فراوه بلد قرب
خوارزم ان العيادة تستحب في الشتاء ليلا وفي الصيف نهارا ولعل الحكمة في ذلك
ان صح ان المريض يتضرر بطول الليل في الشتاء وبطول النهار في الصيف فيحصل له
بالعيادة استرواح اي راحة في نفسه بالزيارة وينبغي اجتناب التطبب باعداء الدين
من يهودي ونحوه نصراني فانه مقطوع بغشه للمسلمين سيما ان كان المريض كبيرا
في دينه او علمه فانهم يتقربون بالسعي في فقد المسلمين له خصوصا ان كان هذا
العدو يهوديا لان قاعدة دينهم الباطل ان من نصح مسلما فقد خرج عن دينه
وقد حكى ان الامام المازري مرض فكان يطبه يهودي فقال له يوما يا سيدي مثلي يطب مثلكم

واي غربة

واي غربة اجدها اتقرب بها في ديني مثل ان افقدكم للمسلمين فشفي وترك الطب فكان يفزع اليه
منه كما يفزع اليه في الفقه رحمه الله وان من استحل السبت فهو مهدر الدم عندهم حلال
لهم سفك دمه فهم مع المسلمين يستحلونه فيعملون فيه ما يرى اليهود تحريمه ولا ريب ان من
خاطر بنفسه وقد كثر الضرر في هذا الزمن باهل الذمة ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم والله يرحم القائل ،،

لعن النصارى واليهود فانهم ، بلغوا بمكرهم بنا الامالا ،
خرجوا اطبا وكتابا لكي ، يتقسموا الارواح والاموالا ،

ومما كان يفعله عليه الصلاة والسلام ويامر به تطييب نفوس المرضى وتقوية
قلوبهم كما في البخاري عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل على مريض يعوده
قال لا باس طهور ان شاء الله ففي حديث ابي سعيد الخدري عند الترمذي وابن ماجة
باسناد ضعيف قال صلى الله عليه وسلم اذا دخلتم على مريض تعودونه
فنفسوا له في اجله اي وسعوا له واطمعوه في طول الحياة او اذهبوا حزنه فيما يتعلق
باجله قال الطيبي في اجله متعلق بنفسوا مضمنا معنى التطميع اي طمعوه في طول اجله
واللام للتاكيد والتنفيس التفريج فان ذلك يطيب نفسه فيرتاح وقد قيل للرشيد وهو
عليل هون عليك وطيب نفسك فان الصحة لا تمنع من الفناء والعلة لا تمنع من
البقاء فارتاح لذلك ولفظ الحديث عند الترمذي وابن ماجة فان ذلك لا يرد شيئا وهو يطيب
بنفس المريض مثل ان يقول له لا باس عليك طهور ان شاء الله بفتح الطا اي مطهر
من الذنوب ووجهك الان حسن وما اشبه ذلك مما يدخل السرور عليه وقد يكون
من هذا ان يذكر له الاجور الداخلة عليه في مرضه وان المرض كفارة للذنوب فربما اصلح
ذلك قلبه وامن من خوف ذلك ونحوه وقال بعضهم هو ابن القيم في هذا الحديث
نوع شريف جدا من اشرف انواع العلاج وهو الارشاد الى ما يطيب نفس العليل ،،
من الكلام الذي تقوى به الطبيعة وتنتعش به القوة وينبعث به الحار الغريزي ،،
ويساعد على دفع العلة او تخفيفها الذي هو غاية تاثير الطب بالادوية ،،
وفي تفريح نفس المريض وتطييب قلبه وادخال السرور عليه بالكلام تاثير عجيب
في شفاء علته وخفتها الواو بمعنى او فان الارواح والقوى تقوى بذلك فتساعد
الطبيعة على دفع المؤذي وقد شاهد الناس كثيرا من المرضى تنتعش
قواهم بعيادة من يحبونه ويعظمونه ورؤيتهم لهم ولطفهم بهم ومكالمتهم اياهم
ولا يعارض ذلك ندب التنبيه على الوصية لانه يقول مع ذلك الوصية لا تنقص الاجل بل العامل
بالسنة ترجى له البركة في عمره وربما تكون الوصية بقصد امتثال الشرع سببا لزيادة العمر
ونحو ذلك قال في الهدي النبوي لابن القيم وكان صلى الله عليه وسلم يسال المريض عن
شكواه وكيف يجد نفسه روى احمد والترمذي عن انس قال دخل صلى الله عليه وسلم على
مريض يعوده وهو في الموت فسلم عليه فقال كيف تجدك قال بخير يا رسول الله ارجو الله
واخاف ذنوبي فقال الله رجاه وامنه مما يخاف ويسال عما يشتهيه فان اشتهى شيئا وعلم انه
لا يضره امر له به وكان يضع يده على جبهته ففي حديث سعد بن ابي وقاص ثم وضع
يده على جبهته ثم مسح يده على وجهي وبطني ثم قال اللهم اشف سعدا واتمم له هجرته

فما زلت اجد برده علي كبدي وربما وضعها بين ثدييه ويدعواله ففي الصحيحين عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اتى مريضا او اتي به اليه قال اذهب البأس رب الناس اشف انت الشافي لا شفاء الا شفاؤك ويصف له ما ينفعه في علته مرضه وربما توضأ وصب علي المريض من وضوئه كما في حديث جابر المتقدم قريبا وربما كان يقول للمريض لا بأس عليك هو طهور بفتح الطا اي مطهر لك من ذنوبك ان شاء الله تعالى دعا لاخبر وربما كان يقول كفارة وطهور ومفيده استحباب مخاطبة القائل للعليل بما يسليه من المه وتذكيره بالكفارة لذنوبه والتطهير لاثامه وقالت عائشة رضي الله عنها كان صلى الله عليه وسلم اذا عاد مريضا يضع يده علي المكان الذي يألم بفتح اللام اي يتوجع منه ثم يقول بسم الله لا بأس رواه ابو يعلى بسند صحيح وفي نسخ بسند حسن ولخرج الترمذي بسند لين اي ضعيف قال الترمذي اسناده ليس بذلك وقال في موضع اخر فيه علي بن زيد ضعيف من حديث ابي امامة صدي بن عجلان رفعه من تمام عيادة المريض اي مكملاتها ومتمماتها ان يضع احدكم يعني العائد يده علي جبهته حيث لا عذر ويسأله كيف هو اي كيف حاله وبقية رواية الترمذي وتمام تحيتكم بينكم المصافحة وعند ابن السني بلفظ ويقول كيف اصبحت اذا عاده في الصباح او كيف امسيت اذا عاده في المسا فان ذلك ينفس عن المريض تانيس له وتعرف لشدة مرضه ليدعو اله بالعافية علي حسب ما يبديه الم منه وربما رقاه ومسح علي المه بما ينتفع به العليل اذا كان العائد صالحا وقد يعرف العلاج فيعرف العلة فيصف له ما يناسبه واذا علمت هذا فاعلم ان المرض نوعان مرض القلوب اي فسادها بنحو الحسد وسو العقيدة وهو مجاز ومرض الابدان خروجها عن الاعتدال وهو حقيقي ولكل منهما طب ودوا يعالج به فاما طب القلوب هكذا في اكثر النسخ وهي المناسبة لقوله الاتي واما طب الاجساد ولان القصد ذكر الطب لا المرض ومعالجتها عطف تفسير وفي نسخة فاما مرض القلوب وهي انسب بما قبلها لكن القصد ذكر الطب لا المرض الا ان يقدر مضاف اي فاما طب مرض القلوب او ان نفس معرفة مرضها لا يكون الا من جهته كالريا والشرك الخفي ونحو ذلك وعلي هذا فمعالجتها عطف مغاير فخاص بما جاء به الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم عن ربه تعالى اي مقصور عليه لا يعلم الا من جهته اما نصا كالاحاديث الواردة فيما يصلح القلوب ويمنعها من الاعتقادات الباطلة والجهالات واما استنباطا كالاحكام التي استنبطها الايمة من الاحاديث قياسا عليها او استخراجا من القواعد التي دلت عليها الاحاديث لا سبيل لحصوله الا من جهته كالصفة اللازمة لما قبله وعلله بقوله فان صلاح القلوب ان تكون اي كونها عارفة بربها وفاطرها فاتصافها بذلك عين صلاحها وخص الرب والفاطر اشارة الى نعمتي الايجاد والتدبير فانه انعم عليهم بالايجاد ثم بتدبير مصالحهم والقيام بها ابدا ما بقوا وباسمائه وصفاته وافعاله اي انه متى تعلقت ارادته بشي كان واحكامه التي شرعها من ايجاب وندب وغيرهما وصلاح القلوب ايضا ان تكون موثرة لرضاه ومحابه اي انا نحرص علي ذلك ونقدمه علي غيره وان كان فيه غاية المشقة علينا متجنبة لمناهيه ومساخطه جمع مسخط كالمقعد ضد الرضي وهو الغضب المسبب علي السبب ولا صحة لها ولا حياة البتة الا بذلك المذكور من كونها عارفة الخ ولا سبيل الى تلقي ذلك

الا من جهة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم هذا غير قوله اولا لا سبيل الى حصوله لانه وجوده نفسه والثاني قبوله وتلقيه عنه فاختلف السببان واما طب الاجساد فمنه ما جاء في المنقول عنه صلى الله عليه وسلم فيجب اعتقاد حقيقته وانه انجع من الشفا عنه فذا الشارع قام بالمرض والدوا ومنه ما جاء عن غيره ولم يكن كل طب الاجساد منه لانه صلى الله عليه وسلم انما بعث هاديا فالتعليل لمقدر فهم من من السياق ومنه داعيا الى الله والى جنته ومعرفا بالله ما يجب له وما يستحيل عليه وغير ذلك من العقايد ومبينا لامته مواقع رضاه واوامره النافعة لهم وامرهم بها ومبينا لهم مواقع سخطه الضارة لها وناهيا لهم عنها بوحي الله له بذلك ومخبرهم اخبار الانبيا والرسل واحوالهم مع اممهم اي مخبرهم باحوال الانبيا مع اممهم او باخبار الانبيا الذين صدرت منهم الاخبار الى اممهم كقول صالح هذه ناقة الله لكم اية واخبار تخليق اي خلق العالم كالاخبار عن خلق السموات والارض وما بينهما في ستة ايام والارض بعد ذلك دحاها والجبال ارساها وامر المبدا والمعاد الرجوع يوم القيامة وكيفية شقاوة النفوس وسعادتها واسباب ذلك المذكور من شقاوة وسعادة ولما نشأ من الحصر بانه انما بعث هاديا الخ سؤال هو فلم يتكلم علي كثير من امور الطب اجاب عنه بقوله واما طب الاجساد فجا من تكميل شريعته وجا مقصودا لغيره لا لذاته بحيث انه انما يستعمل للحاجة اليه اي عند الحاجة اليه فاذا قدر الاستغنا عنه كان صرف الهم الى علاج القلوب وحفظ صحتها ودفع اسقامها وحميتها بكسر الحا منعها مما يفسدها هو المقصود باصلاح الجسد ويجوز كما يفهم من هذا الكلام انه قسيم لمقدر اي فاما طب القلوب واصلاحها فهو المقصود من شرعه واما طب الاجساد الخ وبهذا جزم في الشرح وجوز الاول في تقديره واصلاح الجسد بدون اصلاح القلب لا ينفع بل قد يضر وفساد البدن مع اصلاح القلب مضرته يسيرة جدا لانه انما يترتب عليها فوات غرض دنيوي لا يؤثر خللا في الدين وهي مضرة زائلة مصدر ميمي بمعنى الضرر تعقبها المنفعة الدائمة التامة بالخلود في جنات النعيم واذا علمت هذا فاعلم ان ضرر الذنوب في القلوب كضرر السموم في الابدان علي اختلاف درجاتها اي انواعها في الضرر وهل في الدنيا والاخرة شر ودا بالفتح والمد مرض الا وسببه الذنوب والمعاصي بمعنى الذنوب فحسن العطف اختلاف اللفظ فللمعاصي من الاثار القبيحة المذمومة والمضرة الضرر بالقلب والبدن في الدنيا والاخرة ما لا يعلمه الا الله فمنها حرمان العلم اي ان المعاصي سبب في حصول ذلك وقيامه بالتعبد فان العلم نور يقذفه الله في القلب وفايدته امتثال الاوامر واجتناب النواهي والمعصية تطفي ذلك النور فيكون اما سببا لحرمانه بحيث لا يدرك شيا منه واما سببا لعدم ترتب فايدته عليه بل قد يكون علمه الذي حصله ضررا عليه في الدارين وللامام الشافعي

شكوت الى وكيع سو حفظي ... فارشدني الى ترك المعاصي
وقال اعلم بان العلم نور ... ونور الله لا يهدى لعاصي

وذكر ابن القيم لما جلس الشافعي بين يدي مالك وقرا عليه اعجبه ما راى من وفور فطنته وتوقد ذكايته وكمال فهمه فقال اني ارى الله قد القى علي قلبك نورا فلا تطفه بالمعصية

ومنها حرمان الرزق الحلال او البركة فيه في المسند لاحمد والظاهر ان المراد الحديث المسند اي المرفوع لقول مغلطاي اذا كان الحديث في احد الستة لا يجوز تحديث نقله من غيرها انتهي وهذا الحديث اخرجه النسائي وابن ماجة واحمد وابو يعلي وابن منيع والطبراني والضيا في المختارة والعسكري عن ابن عباس ان النبي صلي الله عليه وسلم قال ان الدعا يرد القضا وان البر يزيد في العمر وان العبد ليحرم الرزق بالذنب يصيبه ثم قرا رسول الله صلي الله عليه وسلم انا بلوناهم كما بلونا اصحاب الجنة اذ اقسموا ليصرمنها مصبحين ولا يستثنون ويروي عن ابن مسعود رفعه ان الرجل ليذنب الذنب فيحرم به الشي من الرزق وقد كان هيي له وانه ليذنب الذنب فينسي به الباب من العلم قد كان علمه وانه ليذنب فيمنع به قيام الليل وفي هذا المعني احاديث كثيرة ويعارضها ما اخرجه الطبراني عن ابي سعد رفعه ان الرزق لا تنقصه المعصية ولا تزيده الحسنة وترك الدعا معصية وعند العسكري بسند ضعيف عن ابن مسعود رفعه ليس لاحد بالسبب من احد فقد كتب الله النصيب والاجل وقسم المعيشة والعمل والرزق مقسوم وهو ات علي ابن ادم علي اي سيره سارها ليس تقوي تقي بزايده ولا فجور فاجر بناقصه وبينه وبينه ستر وهو في طلبه وعند ابن ابي الدنيا وغيره مرفوعا ان الرزق ليطلب العبد كما يطلبه اجله وفي هذا المعني احاديث ويمكن الجمع بينهما كما اشرت اليها بان الذي يحرم به الرزق الحلال او البركة فيه او صرفه في وجوه الخير ونحو ذلك فلا معارضة واسلفت في مراتب الوحي شيا من ذلك ومنها وحشة يجدها العاصي في قلبه بينه وبين الله تعالي لا يوازنها اي يقابلها يقال وازاه اي حاذاه ولا يقاربها بالنون اي لا يجتمع معها لذة اصلا بالعبادات وان فعلها قال وهيب ابن الورد لمن سأله ايجد طعم العبادة من عصي الله سبحانه قال لا ولا من هم بالمعصية ومنها تعسير اموره عليه فلا يتوجه لامر الا يجده مغلقا دونه بحيث لا يصل اليه بوجه او متعسرا عليه بحيث ينالها بتعب في الوصول اليه ومنها ظلمة يجدها في قلبه حقيقة يحس بها كما يحس بظلمة الليل البهيم الاسود اذا ادلهم اي اشتد سواده وكثفت ظلمته وكلما قويت الظلمة ازدادت حيرته حتي يقع في البدع الامور القبيحة المخالفة للشرع وان اطلقت البدع علي غير القبيح فليس المراد هنا كما هو بين والضلالات والامور المهلكة وهو لا يشعر وتقوي هذه الظلمة حتي تعلو الوجه وتصير سوادا فيه يراه كل احد ومنها انه يوهن القلب والبدن يضعفهما ومنها حرمان الطاعة وتقصير العمر ومحق البركة واجاب عن سوال هو ان الاجل مكتوب فكيف ياتي نقصه او زيادة بقوله ولا يمتنع زيادة العمر باسباب كما ينقص باسباب باعتبار ما في صحف الملايكة اما باعتبار علم الله فلا يزيد ولا ينقص وقيل تاثير المعاصي في محق العمر انما هو بان اي بسبب ان حقيقة الحياة هي حياة القلب فليس عمر الانسان الا اوقات حياته بالله فتلك ساعات عمره الناقصة له فالبر والتقوي والطاعات تزيد في هذه الاوقات التي هي حقيقة عمره ولا عمر له سواها وبالجملة فالعبد اذا اعرض عن الله واشتغل بالمعاصي ضاعت عليه ايام حياته الحقيقية التي تحصل له نفع الدارين ومنها ان المعصية تورث الذل اي كونه يصير ذليلا محتقرا بين الناس وان لم يطلعوا علي ما فعله ومنها انها تفسد العقل فيري الصواب خطا والخطا صوابا فان للعقل

نورا والمعصية تطفي نور العقل فيصير كالمجنون ومنها انها تزيل النعم كما اشتهر ومعناه صحيح ولم اقف عليه قاله السخاوي وتحل النقم بضم التا وكسر الحا من احله كذا انزله به فما زال عن العبد نعمة الا بذنب ولا حلت به نقمة الا بذنب كما قال تعالي وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم بسبب المعاصي والفا لان ما شرطية او متضمنة معناه ولم يذكرها نافع وابن عامر استغنا بما في البا من معني السببية ويعفو عن كثير من الذنوب فلا يعاقب عليها والاية مخصوصة بالمجرمين فان ما اصاب غيرهم فلاسباب اخر منها تعريضه للاجر العظيم بالصبر عليه قاله البيضاوي ولقد احسن القايل هو ابو الحسن الكندي القاضي فيما اسنده عنه البيهقي

اذا كنت في نعمة فارعها   فان الذنوب تزيل النعم

وفي رواية فان المعاصي بدل الذنوب

وحطها بطاعة رب العباد   فرب العباد سريع النقم

حطها بحا وطا مهملتين اي احفظها وبقية القصيدة

واياك والظلم مهما استطعت   فظلم العباد شديد الوخم
وسافر بقلبك بين الوري   لتبصر اثار من قد ظلم
فتلك مساكنهم بعدهم   شهود عليهم ولا تتهم
وما كان شي عليهم اضر   من الظلم وهو الذي قد قصم
فكم تركوا من جنات ومن   قصور واخري عليهم اطم
صلوا بالجحيم وفات النعم   وكان الذي نابهم كالحلم

ثم

وقد يشهد لصدر الابيات قوله صلي الله عليه وسلم ما عظمت نعمة الله علي عبد الا عظمت مونة الناس عليه فمن لم يحتمل تلك المونة فقد عرض تلك النعمة للزوال رواه البيهقي وابو يعلي والعسكري عن معاذ وللطبراني والبيهقي عن ابن عمر رفعه ان لله اقواما اختصهم بالنعم لمنافع يقرهم فيها ما بذلوها فاذا منعوها نزعها منهم فحولها الي غيرهم وللبيهقي عن ابي هريرة رفعه ما من عبد انعم الله عليه نعمة فاسبغها عليه الا جعل اليه شيا من حوايج الناس فان تبرم بهم فقد عرض تلك النعمة للزوال قال السخاوي وبعضها يوكد بعضا وعن الفضيل بن عياض ما علمتم ان حاجة الناس اليكم نعمة من الله عليكم فاحذروا ان تملوا النعم فتصير نقما اخرجه البيهقي ومن عقوباتها انها تستجلب مواد هلاك العبد في دنياه واخرته اي اسباب هلاكه ومادة الشي ما يكون الشي حاصلا معه بالقوة فيتسبب حصوله عنها كالالة التي تركب عنها السرير مثلا فان الذنوب هي امراض متي استحكمت قتلت ولا بد كما ان البدن لا يكون صحيحا الا بغذا يحفظ قوته واستفراغ اي علاج يستفرغ يخرج المواد الفاسدة والاخلاط الردية التي متي غلبت عليه افسدته فتودي الي الامراض او الهلاك عادة وحمية يمتنع بها من تناول ما يوذيه ويخشي ضرره من مرض او هلاك فكذلك القلب لا تتم حياته الا بغذا من الايمان من بيانية او تبعيضية اي باشيا هي الايمان والاعمال الصالحة او بامور هي بعض مكملات الايمان والاعمال الصالحة يحفظ قوته واطلاق الغذا علي ذلك مجاز لانه لغة ما يتغذي به من الطعام والشراب

واستفراغ بالتوبة النصوح لغة في النصح وهو صفة التايب فانه ينصح نفسه بالتوبة
وصفت به على الاسناد المجازي مبالغة في النصح او في النصاحة وهي الخياطة كانها تنصح
ما خرق الذنب قاله البيضاوي ليستفرغ المواد الفاسدة والاخلاط الردية وحمية
عن المعاصي توجب له حفظ الصحة وتجنب ما يضادها وهي عبارة عن قرن استعمال
ما يضاد الصحة والتقوى اسم متناول لهذه الامور الثلاثة الغذا والاستفراغ والحمية
فما فات منها فات من التقوى بقدره فتكون ناقصة واذا تبين هذا فالذنوب مضادة
لهذه الامور الثلاثة فانها تستجلب المواد الموذية وتوجب التخليط المضاد المخالف
للحمية ويمنع الاستفراغ بالتوبة النصوح فانظر الى بدن عليل قد تراكمت
عليه الاخلاط ومواد المرض وهو لا يستفرغها ولا يحتمي لها مراده تقريب المعقول
بالمحسوس اي تامل بدن عليل موصوف بما ذكر كيف يكون صحته وبقاوه استفهام
توبيخي بمعنى النفي اي لا يكون له صحة ولا بقا والقلب العليل شبيه بالبدن العليل
فاذا تراكمت عليه الخطايا بحيث اشتدت غفلته واعراضه عن الله وما تدارك ما يوقظه
من تلك الغفلة بل تمادى على ضلاله كيف يرجى قربه من الله وانى يرجى في الصالحين
لا يكون ذلك الا ان يحفه الله بالرحمة فيوفقه الى عمل صالح يكون سببا لنجاته

ولقد احسن القايل

جسمك بالحمية حصنته ، مخافة من الم طاري ،
وكان اولى بك ان تحتمي ، عن المعاصي خشية الباري

فمن حفظ القوة بامتثال الاوامر واستعمل الحمية باجتناب النواهي واستفرغ
التخليط بالتوبة النصوح لم يدع للخير مطلبا اي لم يترك شيا من الاسباب التي تسوق
الى الرحمة والقرب من الله ولا للشر مهربا من جعفر موضع يذهب اليه الفار وحرفا
اي لم يترك شيا من الاسباب التي تدفع الشر عنه وتبعده عن النار وعذابها بل اذا اتقى
هرب الشر عنه كما يفر الخايف من عدو يريد البطش به وفي حديث انس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ادلكم على دايكم بفتح الدال ممدود اي مرضكم
ودوايكم شفاوكم من المرض بفتح الدال والمد وحكى الجوهري وغيره كسر الدال لغة
وهي شاذة قاله عياض الا ان دايكم الذنوب لانها سبب الى دخول النار وذلك اعظم
من كل الامراض وفي التنزيل ولعذاب الاخرة اشق ودواكم الاستغفار اي التوبة والاقلاع
عن الذنوب والندم والعزم على ان لا يعود وهذا الحديث رواه البيهقي عن انس مرفوعا
قال المنذري وقد روي عن قتادة من قوله وهو اشبه بالصواب فقد ظهر لك مما ذكر
ان طب القلوب ومعالجتها لا سبيل طريق الى معرفته الا من جهة الرسول صلى الله عليه وسلم
بواسطة الوحي بملك او غيره واما طب الاجساد فغالبه يرجع الى التجربة ثم هو نوعان
نوع لا يحتاج الى فكر ونظر بل فطر الله على معرفته الحيوانات عاقلة وغيرها مثل ما يدفع
الجوع والعطش والبرد والتعب وهذا لا يحتاج فيه الى معالجة طبيب لمعرفة الحيوانات
كلها له ونوع يحتاج الى النظر والفكر كدفع ما يحدث في البدن مما يخرجه عن الاعتدال وهو
اما حرارة واما برودة وكل منهما اما مايل الى رطوبة او يبوسة او الى ما يتركب منهما وغالب
ما يقاوم يقابل ويعالج الواحد منها بضده وقد يعالج بما افقد لخاصية فيه على زعم الحكما

والدفع قد يقع من خارج البدن كالادهان والاكتحال بالادوية وقد يقع من داخله وهو
اعسرهما والطريق الى معرفته بتحقيق اي معرفة السبب الذي حدث منه المرض والعلامة
التي يستدل بها على معرفته وفي نظم ابن سينا .

فان اصل الطب ان تدري المرض ، والسبب الحادث منه والعرض ،

فالطبيب الحاذق الماهر في علم الطب هو الذي يسعى في تفريق ما يضر بضم اليا من
اضر رباعيا ولذا عداه بالبا في قوله بالبدن ويتعدى بنفسه ثلاثيا كقوله لن يضروكم
الا اذى جمعه فاعل يضر بفتح فسكون او عكسه اي جميع ما يضر بالبدن تفريقه
وفي تنقيص ما يضر بالبدن زيادته او عكسه اي زيادة ما يضر بالبدن نقصه ومدار
ذلك على ثلاثة اشيا حفظ الصحة والاحتما عن الموذي واستفراغ المادة الفاسدة
باخراج الدم والاسهال والقي وقد اشير الى الثلاثة في القران فالاول قوله تعالى فمن
كان منكم مريضا او على سفر اي مسافرا فعدة اي فعليه عدد من ايام اخر يصومها
بدله وذلك ان السفر مظنة النصب بفتحتين التعب وهو من مغيرات الصحة فاذا
وقع فيه الصيام ازداد فابيح الفطر وكذلك القول في المرض ففي هذه الاشارة الى
حفظ الصحة والثاني وهو الحمية من قوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم فانه استنبط
منه جواز التيمم عند خوف استعمال الما البارد واحتج بذلك عمرو بن العاصي واقره
النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه ابو داود وغيره وقال تعالى في اية الوضوء
وان كنتم مرضى مرضا يضره الما او على سفر اي مسافرين وانتم جنب او محدثون او جا
احد منكم من الغايط المكان المعد لقضا الحاجة اي احدث او لامستم النسا وفي قراءة بلا
الف وكلاهما بمعنى من اللمس وهو الجس باليد قاله ابن عمر وقال ابن عباس هو الجماع
فلم تجدوا ما يتطهرون به بعد الطلب والتفتيش وهو عايد لما عدا المرضى فتيمموا
اقصدوا صعيدا طيبا طاهرا فاباح للمريض العدول عن الما الى التراب حمية له
ان يصيب جسده ما يوذيه وهو تنبيه على الحمية من كل موذ له من داخل او خارج
فهو اصل الحمية والثالث ماخوذ من قوله تعالى ولا تحلقوا روسكم حتى يبلغ
الهدي محله فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه كقمل وصداع فحلق في الاحرام ففدية
عليه من صيام لثلاثة ايام او صدقة او نسك فانه اشير بذلك الى جواز حلق
الراس الذي منع منه المحرم بقوله ولا تحلقوا روسكم لاستفراغ اي لاجل اخراج الاذى
الحاصل من البخار المحتقن المحتبس المجتمع في الراس تحت الشعر لانه اذا حلق
راسه تفتحت المسام فخرجت تلك الابخرة منها فيوتاح فهذا الاستفراغ يقاس
عليه كل استفراغ يوذي احتباسه من باب قياس لا فارق فقد ارشد الله تعالى
عباده الى اصول الطب الثلاثة ومجامع قواعده وقد قال تعالى ما فرطنا في
الكتاب من شي وفي الصحيحين من حديث عطا بن ابي رباح بفتح الوا والموحدة
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انزل الله دا ،
اي مرضا وللاسمعيلي من دا ابزيادة من الا انزل له شفا اي دوا وجمعه اشفية وجمع
الجمع اشاف وشفاه تشفية ابراه وطلب له الشفا كاستشفاه قاله الم وهو صريح في ان
الشفا اسم للدوا وقال شيخنا اي انزل لدوا ويكون سببا للشفا فاذا استعمله المريض
وصادف المرض حصل له الشفا سوا كان الدا قلبيا او بدنيا قال الكرماني اي ما اصاب الله

او المراد بانزاله انزال الملايكة الموكلين بمباشرة مخلوقات الارض من
احوابدا الاقدر لهدوا فعلي الاول المراد بالانزال التقدير وعلى الثاني انزال علم
الدوا والدا انتهي قاله المؤ ... معني الانزال اعلامه عباده
ذلك علي لسان الملك للنبي مثلا او الهام لغيره انتهي وقيل
ومنع بان الحديث اخبر بعموم الانزال لكل دا ودواته واكثر الخلق لا يعلمون ذلك
كما يصرح به خبر علمه من علمه وجهله من جهله وقيل عامة الادا والادوية بواسطة
انزال الغيث الذي تتولد به الاغذية والادوية وغيرها وهذا من تمام لطف الرب
بخلقه كما ابتلاهم بالادوا اعانهم عليها بالادوية وكما ابتلاهم بالذنوب اعانهم عليها
بالتوبة والحسنات الماحية **واخرجه النسايي وصححه ابن حبان والحاكم عن ابن مسعود**
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم **بلفظ ان الله لم ينزل دا الا انزل له**
شفا • قال بعضهم الداخلة تحصل بغلبة بعض الاخلاط والشفا رجوعها الى الاعتدال
• وذلك بالتداوي وقد يحصل بمحض لطف الله بلا سبب وقال ابن سينا الدا هيئة ناسخة
للصحة تخرج البدن عن المجري الطبيعي وعرفه غيره بانه المخرج للبدن عن المجري الطبيعي
بتناول او غالب من الاخلاط قال الرازي وهذا اوجه لعمومه **فتداووا** وجوبا في الامراض
القلبية وندبا او اباحة في الامراض البدنية ان لم يترتب علي ترك التداوي هلاك او ترك
واجب والا وجب التداوي وقد يحرم كمدح عبادي للصلاة مستلقيا عند جمع من المالكية
وصحح بعضهم وهو مذهب الشافعية جوازه **وعند احمد من حديث انس مرفوعا ان الله**
حيث خلق الدا ظرف مكان باعتبار اي قدره واوجده في بدن او عضو **خلق الدوا فتداووا**
فان اصيب الدوا واستعمل علي وجهه بري **وعند البخاري في كتاب الادب المفرد**
واحمد واصحاب السنن الاربعة **وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم عن اسامة**
ابن شريك الثعلبي بمثلثة ومهملة صحابي تفرد بالرواية عنه زياد بن علاقة علي
الصحيح **رفعه** قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه عنده كان علي رؤسهم
الطير فسيل عن التداوي فقال **تداووا عباد الله** كذا في كثير من النسخ بدون يا ومثله
في الجامع وفي بعض النسخ يا عباد الله ومثله في شرح المتن للبخاري فلعلهما روايتان ووصفهم
بالعبودية ايذانا بان التداوي لا يخرجهم عن التوكل الذي هو من شرطها اي تداووا ولا تعتمدوا
به في الشفا علي التداوي بل كونوا عباد الله متوكلين **فان الله لم ينزل دا الا وضع له شفاء**
وهو سبحانه لو شاء لم يخلق دا واذا خلقه لو شاء لم يخلق له دوا واذا خلقه لو شاء لم ياذن
في استعماله لكنه اذن فمن تداوي فعليه ان يعتقد حقا ويوقن يقينا بان الدوا لا يحدث
شفاء ولا يولده كما ان الدا لا يحدث سقما ولا يولده لكن الباري سبحانه يخلق الموجودات
واحدا عقب اخر علي ترتيب هو اعلم بحكمته **الا دا واحدا** وفي رواية غير دا واحد قال ابو
البقا لا يجوز في غيرها الا النصب علي الاستثنا من دا **وهو الهرم** بفتحتين اي الكبر وليس في
الرواية لفظ وهو كما في شرحه كالفتح الجامع قال ابو البقا الهرم يجوز رفعه بتقدير هو
وجره علي البدل من دا المجرور بمن ونصبه علي اضمار اعني **وفي لفظ السام وهو بمهملة**
مخففا الموت يعني الا دا الموت اي المرض الذي قدر علي صاحبه الموت فيه واستثنا
الهرم في الرواية الاولي اما لانه جعله شبيها بالموت اي بدايته وقدا الموت لادوا له والدون
المشبه اي الهرم فلا يقال الموت مزيل للصحة من اصلها لا منقص لها **او لقربه من الموت**

وافضايه اليه لان الموت يعقبه كما يعقب الدا قاله ابن العربي وجعله اولي من انقطاع الاستثنا وهو عطف
علي قوله لانه جعله **ويحتمل ان يكون الاستثنا منقطعا والمعني لكن الهرم لا دوا له** فلا ينجع فيه التداوي
ولابي داود عن ابي الدردا عويمر العجلاني **رفعه** فقال قال صلى الله عليه وسلم **ان الله عز وجل**
جعل لكل دا دواء لطفا منه بخلقه **فتداووا** متوكلين علي الله **ولا تداووا بحرام** بحذف
احدي التايين في تداووا **وفي البخاري** تعليقا عن ابن مسعود وبين الحافظ انه جا من طرق
صحيحة اليه **ان الله لم يجعل شفاكم** من الامراض القلبية والنفسية او الشفا الكامل
المامون الغايلة **فيما حرم** بالبنا للفاعل ويجوز المفعول
عليكم لانه سبحانه وتعالى لم يحرم الخبيث عناية بعباده وحمية لهم وصيانة عن التلطخ بدنسه
وما حرم عليهم شيا الا عوضهم خيرا منه مغنيا لهم عما عوضه لهم الي ما منعهم منه بوجه حرمان
نفعه ومن تامل ذلك هان عليه ترك المحرم المردي واعتاض عنه النافع المجدي والمحرم وان اثر في ازالة
المرض لكنه يعقب بخبثه سقما قلبيا اعظم منه فالمتداوي به ساع في ازالة سقم البدن
بسقم القلب وبه علم انه لا تدافع بين الحديث واية ان في الخمر منافع وحمل المنافع
في الاية علي منفعة الانتفاع اي ان من رايحة انتفع به فان السكر انه هو والكلب واحد
يتمرغ في ذا برد ونعامة تكلف بارد **فلا يجوز التداوي بالحرام** وقد روي الطبراني في الكبير
وابو يعلى عن ام سلمة قالت نبذت نبيذا في كوز فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يغلي فقال ما هذا فقلت اشتكت ابنة لي فنعمت لها هذه فقال صلى الله عليه وسلم
ان الله لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم **وروي مسلم** في الطب والامام احمد **عن جابر مرفوعا**
لكل دا بفتح الدال ممدود وقد يقصر **دوا** اي شي مخلوق مقدر له **فاذا اصيب دوا الدا** بالبنا
للمفعول والاصل **فاذا** اصاب المريض دوا الدا المناسب له سوا اصابه بتجربة او اخبار عارف
واستعمله علي القدر الذي ينبغي في الوقت الذي ينبغي **برا باذن الله تعالى** لان الشي يداوي
بضده غالبا لكن قد يدق تحقيقه المرض وحقيقة طبع الدوا فيقل الصفة بالمتضادين
ومن ثم اخطا الاطبا فمتي كان مانع بخطا او غيره تخلف البرء فان تمت المضادة حصل
البرء لا محالة فصحت الكلية واندفع التدافع هذا احد محملي الحديث وقيل هو عام
مخصوص والمراد لكل دا يقبل الدوا **فالشفا متوقف علي اصابته** اي ملاقاة الدا الدوا
باذن الله تعالى بحيث لا يكون بينهما حايل ولا ثم مانع كما ياتي **وذلك ان الدوا قد يحصل**
معه مجاوزة الحد في الكيفية اي الصفة كاستعماله علي جوع او شبع مفرطين او اخطا في تركيبه
كالاخلال ببعض اجزايه او ما وقع عليه الي حد يفسده او لم يوقع عليه الي حد استوا به المطلوب
له **او الكمية** اي المقدار ككونه المناسب للمرض درهمين فاستعمل اكثر او اقل **فلا ينجع** بنون
فجيم فمهملة اي لا يظهر اثره **بل ربما احدث دا اخر** ناشيا من تلك الدوا **وفي رواية علي امير**
المومنين عند الحميدي في كتابه المسمي بطب اهل البيت ما من دا الا وله دوا فاذا كان
كذلك اي لكل دا دواء واطلع الله المريض علي دوا مرضه واستعمله علي الوجه المطلوب في استعماله ولكن
لم يرد الله شفاه حالا بذلك الدوا **بعث الله عز وجل ملكا** فهو مرتب علي مقدر دل عليه ما بعد
والاحاديث اخر والا فقوله بعث لا يترتب بظاهره علي ان لكل دا دواء **ومعه ستر** بكسر السين
وسكون الفوقية شي يستتر به **فيجعله بين الدا والدوا فكلما شرب المريض من الدوا لم يقع**
علي الدا لوجود الستر **فاذا اراد الله برءه امر الملك فرفع الستر ثم يشرب المريض الدوا فينفعه**

تعالى به اي يبرا باذن الله تعالى وفي حديث ابن مسعود رفعه ان الله لم ينزل داء الا انزل
له شفاء علمه من علمه بالهام الله تعالى واطلاعه عليه وجهله من جهله باخفا الله تعالى
عنه اياه فاذا شا الله الشفا يسر ذلك الدوا ونبه مستعمله بواسطة او دونها فيستعمله
على وجهه وفي وقته فيبرا واذا اراد هلاكه اذهله عنه وانه وحجبه بمانع فهلك وكل ذلك
بمشيئته وحكمته كما سبق في علمه ولقد احسن القائل

والناس يلحون الطبيب وانما ، غلط الطبيب اصابة المقدور

رواه ابو نعيم وغيره كالنسائي وابن ماجة وصححه ابن حبان والحاكم وصححاه ورواه الحاكم
ايضا من حديث ابي سعيد بزيادة الا السام وهو الموت وفيه اشارة الى ان بعض
الادوية لا يعلمها كل احد لقوله جهله من جهله واما قوله صلى الله عليه وسلم لكل داء دوا
فيجوز ان يكون على عمومه حتى يتناول الادوا القاتلة كالسم والادوا التي لا يمكن طبيب معرفتها
لعجزه عن قواعد علمه ويكون قد جعل الله لها ادوية تبريها ولكن طوى علمها عن البشر
ولم يجعل لهم اليها سبيل اطوتعا تهتديهم اليها لانه لا علم للخلق الا ما علمهم الله تعالى
كما قالت الملايكة سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا فبهذا جزم القرطبي فقال هذه كلية
صادقة العموم لانه خبر عن الصادق عن الخالق جل وعلا الا يعلم من خلق فالدا
والدوا خلقه والشفا والهلاك فعله وربط الاسباب بالمسببات حكمته وحكمه وكل ذلك
بقدر لا معدل عنه انتهى ولهذا علق صلى الله عليه وسلم الشفا على مصادفة
الدوا الداء بقوله فاذا اصيب دوا الداء برئ باذن الله تعالى وهذا قدر زايد
على مجرد وجوده قال المازري رحمه الله فيه بيان واضح لانه قد علم ان الاطبا
يقولون المرض خروج الجسم عن المجرى الطبيعي والمداواة رده وحفظ الصحة بقاوه
عليه فحفظها يكون باصلاح الاغذية وغيرها ورده يكون بالموافق من الادوية المضادة
للمرض وبقراط يقول الاشيا تداوى بضدها ولكن قد يدق ويغمض حقيقة المرض
وحقيقة طبع الدوا فيقل الثقة بالمضادة ومن هنا يقع الخطا من الطبيب
فقد يظن الطبيب العلة عن مادة حارة فيكون عن غير مادة او عن مادة باردة
او عن مادة حارة دون الحرارة التي ظنها فلا يحصل الشفا فكانه صلى الله عليه وسلم
نبه باخر كلامه على ما قد يعارض به اوله فيقال قلت لكل داء دوا وكثير من المرضى
يداوون فلا يبرون فقال انما ذلك لفقد العلم بحقيقة المداواة لا لفقد الدوا
وهذا واضح وقد يقع لبعض المرضى انه يتداوى من دايه بدوا فيبرا ثم يعتريه بعد
ذلك الداء الدوا فيستعمل ولا يفتر بعتقديه كما هو ظاهر بعينه تاكيد للدوا ويقدر
مثلا في الدوا اي والدوا الذي يستعمله هو الدوا الاول بعينه فلا ينجع اي يظهر اثره
والسبب في ذلك الجهل بصفة من صفات الدوا فرب مرضين تشابها ويكون احدهما
مركبا من حرارة وبرودة مثلا لا ينجع فيه ما ينجع في الذي ليس مركبا بل من حرارة فقط
او برودة فقط فيقع الخطا من هناك وقد يكون متحدا لكن يريد الله ان لا ينجع
وهنا تخضع رقاب الاطبا ولذا قيل

ان الطبيب بطبه ودوايه ، لا يستطيع دفاع نحب قد اتى
ما للطبيب يموت بالدا الذي ، قد كان يبري غيره فيما مضى

وقال اخر

ان الطبيب لذو عقل ومعرفة ، ما دام في اجل الانسان تاخير
حتى اذا ما انقضت ايام مدته ، حار الطبيب وخانته العقاقير

وفي مجموع ما ذكرناه من الاحاديث الاشارة الى اثبات الاسباب وترتب مسببا تها عليها
الامر بالتداوي وان ذلك لا ينافي التوكل على الله لان التداوي من قدر الله فقيد حجة على
من انكر التداوي من غلاة الصوفية وقال كل شي بقضا وقدر فلا حاجة للتداوي
وحجة العلماء هذه الاحاديث ونحوها ويعتقد ان الله هو الفاعل وان التداوي
ايضا من قدر الله فلا ينافي التوكل كما لا ينافيه دفع الجوع والعطش بالاكل والشرب
وكذا تجنب المهلكات والدعا بطلب الشفا ودفع المضار وغير ذلك كالامر بقتال الكفار
وبالتحصن ومجانبة الالقا باليد الى التهلكة مع ان الاجل لا يتغير والمقادير لا تتاخر ولا تتقدم
عن اوقاتها ولا بد من وقوع المقدورات وقد سيل الحارث بن اسد المحاسبي بضم الميم وكسر
المهملة سمي بذلك لكثرة محاسبته نفسه مرة ترجمته مرارا في كتاب القصد من تاليفه
هل يتداوى المتوكل قال نعم قيل له من اين خلك قال من وجود ذلك سعى سيد المتوكلين
الذي لم يلحقه لاحق اي لم يبلغ احد ممن بعده مقامه في التوكل ولا سبقه في التوكل سابق
محمد خير البرية صلى الله عليه وسلم فانه تداوى به كثيرا وامر به قيل له فما تقول في خبر
النبي صلى الله عليه وسلم الذي اخرجه احمد وابو داود والترمذي وقال حسن صحيح
ابن حبان والحاكم عن المغيرة ابن شعبة مرفوعا من استرقى واكتوى برئ من التوكل لعظمه
عند المذكورين من الكنوي واسترقي فقد برئ من التوكل قال معناه برئ من توكل المتوكلين
الذين ذكرهم في حديث اخر فقال يدخل الجنة من امتي سبعون الفا بغير حساب هم الذين لا يسترقون
ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون اخرجه الشيخان وغيرهما يعني برئ من توكل الخواص
المعرضين عن اسباب الدنيا الذين لا يلتفتون الى شي من علاقها واما سواهم من المتوكلين فيباح
لهم الدوا والاسترقا فجعل المحاسبي التوكل بعضه افضل من بعض ولا يشكل عليه استدلاله
على تداوي المتوكلين بوجوده من سيدهم لانه فعله ليلا يشق على من لم يبلغ درجة الخواص ولانه
مشرع وقال ابو يوسف بن عبد البر في التمهيد لما في الموطا من المعاني والاسانيد انما اراد صلى الله
عليه وسلم بقوله برئ من التوكل اذا استرقى الرقا المكروهة في الشريعة وهي ما كان بغير اللسان
العربي وما لا يعرف معناه لجواز كونه شركا او بغير اسما الله وصفاته وكلامه في الكتب المنزلة اما
الرقا بالقران واسما الله وصفاته والرقا المروية فلا تخرج عن التوكل بل هو باق على حاله لا ينقص
منه شي وقد قال صلى الله عليه وسلم للذي رقى بالفاتحة ولحد اخر من اخذ برقية باطل فقد
اخذت برقية حق وقال اعرضوا على رقاكم فعرضوها فقال لا باس بها انما هي مواثيق كانه
خاف ان يقع فيها شي مما كانوا يتلفظون به ويعتقدونه من الشرك في الجاهلية او اكتوى وهو
يعلق رغبته في الشفا بوجود الكي باعتماده عليه ذاهلا عن التوكل على الله الذي يخلق عند
الشفا وكذلك قوله لا يسترقون معناه الرقا المخالفة للشريعة ولا يكتوون وقلوبهم بتعلق
معلقة بالكي ومعرضة عن الله تعالى وعن ان الشفا من عنده فهذا هو البري من التوكل واما
اذا فعل ذلك على ما جا في الشريعة وكان ناظرا الى رب الدوا ومتوقع الشفا منه وان
استعماله انما هو امتثالا لربط الاسباب بمسبباتها وقصد بذلك استعمال بدنه اذا اصح

من دائه لله تعالى وانغاب نفسه وهو هاني خدمة ربه متوكلا باق على حاله لا ينقص
منه الدوا شيا منه استدلالا بفضل سيد المتوكلين اذ تعليلية عمل بذلك في نفسه
وفي غيره انتهى كلام التمهيد وهو نفيس ونحوه قول البيهقي في الشعب بري من
التوكل لانه ركب ما يستحب التنزه عنه من الاكتوي لما فيه من الخطر ومن الاسترقا
بما لا يعرف من كتاب الله وذكره لجواز ان يكون شركا فقد روينا الرخصة فيه بما يعلم
من كتاب الله تعالى او ذكره من غير كراهة وانما الكراهة فيما لا يعلم من لسان اليهود
وغيرهم او استعملها معتمدا عليها لا على الله تعالى فيما وضع فيها من الشفا فصار بهذا
او بارتكابه المكروه بريا من التوكل فان لم يوجد واحد من هذين وغيرهما من الاسباب
المباحة لم يكن صاحبها بريا من التوكل انتهى وقال ابو قتيبة الكي نوعان كي الصحيح
لئلا يعتل فهذا الذي بري من التوكل لانه يريد ان يدفع القدر وهو لا يدفع والثاني
كي الجرح اذا افسد والعضو اذا قطع فهو الذي شرع التداوي فيه فان كان
لامر يحتمل فخلاف الاولى لما فيه من تعجيل التعذيب بالنار لامر غير محقق وقد
تبين ان التداوي لا ينافي التوكل بل هو من جملته اذ لا يتم حقيقة التوحيد
الا بمباشرة اي تعاطي الاسباب التي نصبها الله تعالى مقتضيات بكسر الضاد
لمسبباتها قدرا وشرعا وذلك انه اذا باشرها وترتبت عليها مسبباتها علم
ان ذلك لحكمة منه تعالى حيث خلق الشفا عند مباشرتها فكمل بذلك اعتقاده ان الله
هو المنفرد بالايجاد وان لا فعل لغيره وان تعطيلها اي الاسباب بعدم العمل
بها واعتقاد ان لا يحصل اثر عند مباشرتها يقدح في نفس التوكل اذ لو صدق
التوكل لعمل ما امر به من التسبب معتمدا على الله كما يقدح في الامر بها والحكمة
في خلق الشفا عندها وحكى ابن القيم انه ورد في خبر اسرائيلي ان الخليل ابراهيم
عليه الصلاة والسلام قال يا رب ممن الدا المرض قال مني قال ممن الدوا
قال مني قال فما بال الطبيب اي حاله وما يحصل منه حتى
يعالج المريض ليصح او يحفظ صحته او نحو ذلك مما يحصل بفعله وحاصله
حاجة للطبيب قال رجل ارسل الدوا على يديه ليس هو الفاعل بنفسه وانما
فعله باجرا ما هو سبب لازالة المرض ونحوه قال ابن القيم وفي قوله صلى
الله عليه وسلم لكل دا دوا تقوية لنفس المريض والطبيب المعالج وحث
على طلب ذلك الدوا والتفتيش عليه اي كشف الكربة عنه فان المريض اذا
استشعرت نفسه ان لدائه دوا يزيله تعلق قلبه بروح الرجا اي بالاثر
المصلح لبدنه الذي يترتب على الدوا الذي يستعمله لما رجاه من حصول النفع به
سمي ذلك الاثر روحا تشبيها بروح الحياة وبرد بضم الرا وفتحها من حرارة الياس
اي سلبته حرارته وانفتح له باب الرجا وقويت نفسه وانبعثت حرارته
الغريزية وكان ذلك سببا لقوة الارواح الحيوانية والنفسانية والطبيعية
ومتى قويت هذه الارواح قويت القوى التي هي حاملة فقهرت المرض ودفعته
باذن الله انتهى وهو مشاهد فان قلت ما المراد بالانزال في قوله في الاحاديث السابقة
الا انزل الله له دوا وفي الرواية الاخرى شفا وهما بمعنى على ما ذكر المص كما مر فالجواب

انه يحتمل ان يكون عبر بالانزال عن التقدير اي قدر الله له دوا ويحتمل ان يكون
المراد انزال علم ذلك على لسان الملك للنبي صلى الله عليه وسلم وغيره من
الانبيا وبالالهام لغيرهم والمعنى انزل الغيث الذي تتولد منه الاغذية والادوية
وغيرهما ويعني بالانزال اعلام عباده وربانه اخبر بعموم الانزال لكل دا ودوائه
واكثر الخلق لا يعلمون ذلك وقد مر هذا كله واين يقع استفهام انكاري اي لا يقع
طب حذاق الاطبا الذي غايته ان يكون ماخوذا من قياس او تقاحات كذا في نسخ ولعله
مقانات وفي نسخ او مناطات اي متعلقات وحدس وتجربة موفقا من الوحي الذي يوحيه
الله تعالى الى رسوله صلى الله عليه وسلم بما ينفعه ويضره فنسبة ما عند حذاق الاطبا من الطب
الى هذا الوحي كنسبة ما عندهم من العلوم الى ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم وهي لا تقرب شيا
بالنسبة الى الوحي بل ههنا من الادوية تشفي من الامراض من في من الادوية بيانية لما في قوله
ما لم تهتد اليها عقول اكابر الاطبا ولم تصل اليها علومهم وتجربتهم واقيستهم من الادوية
القلبية والروحانية وقوة القلب واعتماده على الله تعالى والتوكل عليه والانكسار
بين يديه والصدقة والدعا والتوبة والاستغفار والاحسان الى الخلق والتفريج
عن المكروب فان هذه الادوية قد جربتها الامم على اختلاف اديانها ومللها
فوجدوا لها من التاثير في الشفا ما لا يصل اليه علم اعلم الاطبا وقد جربت ذلك
والله مرات فوجدته يفعل ما لا يفعل الادوية الحسية ذكر ذلك واقسم عليه تحدثا
بنعمة الله وحثا على تلقي ما جا في ذلك من الاحاديث بالقبول فمن فعله ولم ينجح معه فلمانع
قام به كما قال ولا ريب ان طب النبي صلى الله عليه وسلم متيقن البرء لصدوره عن
الوحي ومشكاة النبوة اي من جهة النبوة وطب غيره اكثره حدس او تجربة يخطي ويصيب
وقد يتخلف الشفا عن بعض من يستعمل طب النبوة وذلك لمانع قام بالمستعمل من ضعف
اعتقاد الشفا به وضعف تلقيه بالقبول لا لانه قد يتخلف في نفسه لانه محال واظهر
الامثلة في ذلك القران العظيم الذي هو شفا لما في الصدور ومع ذلك فقد لا يحصل لبعض
الناس شفا صدره به لقصوره في اعتقاده وقصور التلقي بالقبول بل لا يزيد المنافق
الا رجسا الى رجسه كفرا الى كفره لكفره به ومرضا الى مرضه ضعف اعتقاده كما قال تعالى واذا ما
انزلت سورة الى ان قال واما الذين في قلوبهم مرض فزادتهم رجسا الى رجسهم فطب النبوة لا يناسب
الا الابدان الطيبة الطاهرة من ضعف الاعتقاد ونحوه كما ان شفا القران لا يناسب الا الارواح
الطيبة والقلوب الحية بكمال القبول والاعتقاد فاعراض الناس عن طب النبوة الى التلقي عن
الاطبا وعلمهم بما يصفون كاعراضهم عن الاستشفا بالقران الذي هو الشفا النافع وهم
ملومون على ذلك غير معذورين واذا اعرضوا عن القران القطعي لم يستبعد اعراضهم عن الطب النبوي
الظني وان كانوا غير معذورين ملومين فيهما ونازع شيخنا بانه لا يلزم من اعراضهم عن القران وان كانوا
غير معذورين اعراضهم عن الطب النبوي لجواز ان اعراضهم عن القران لانه في اعلا طبقات البلاغة
تقصر عقولهم عن ادراكه ومن ثم قال تعالى وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم بخلاف
ما جا به صلى الله عليه وسلم فهو قريب من افهامهم لانه من جنس كلام البشر فيفهم التمسك به
وعدم الاعراض عنه لعلمهم انه حق ولفهمهم معناه انتهى وفيه ان الاستشفا بالقران لا يتوقف على ادراك
معناه فلا دخل لكونه في اعلا طبقات البلاغة هنا اذ مجرد تلاوته او كتابته كافية في الاستشفا

وكان علاجه صلى الله عليه وسلم للمرض على ثلاثة انواع احدها بالادوية الالهية والروحانية
والثاني بالادوية الطبيعية اي التي توافق طبيعة المريض وهي مزاجه المركب من الاخلاط
الاربعة والثالث بالمركب من الامرين بان يدعوا ويرقا ويعطي دواء يوافق الطبيعة
النوع الاول في طبه صلى الله عليه وسلم بالادوية الالهية اعلم ان الله تعالى
لم ينزل من السما شفاء اعم نفعا اي اشمل ولا انفع ولا اعظم ولا انجع اي اشد تاثيرا في ازالة
الدا من القران فهو للدا شفا وللصدا بالهمز والقصر وسخ القلوب اي ما يعلوها من ظلمة
الذنوب فاطلاق الصدا عليها مجاز جلا بكسر الجيم والمد كشفها وعبر في الاول بشفا وفي
الثاني بجلاء تنبيها على ان الثاني ليس دا قايما بالعضو لكنه لتقطيبه للقلب بحيث يمنع
من وصول ما ينفع من حلول الحق فيه طلب جلاوه عنه لينتفع بما يصل اليه من المواعظ
والاحكام واقتصر في قوله الاتي الذي هو القران شفا من الامراض على الشفا اشارة الى ان
الصدا كالدا الذي يقوم بالعضو فزوال الصدا شفا كما قال تعالى وننزل من القران ما هو شفاء ورحمة
للمومنين استدلال على قوله فهو للدا شفا واما دلالته على كونه اعظم فلعله من قرينة
خارجية او من التنوين في شفاء المفيد للتعظيم مع دعوى انه لا اعظم منه واستفادة
الامرين اعني شفا وجلاء من قوله شفا وقوله ورحمة للمومنين زيادة على ما ادعاه وموعظة
من كما قال الامام فخر الدين الرازي ليست للتبعيض لئلا يكون بعضه ليس شفا مع انه كله شفاء
بل للجنس والمعنى وننزل من هذا الجنس الذي هو القران كانه لوحظ ان المراد بالقران
معناه اللغوي الشامل لكل منزل كالتوراة والانجيل والزبور والمذكور وان القران بالمعنى الشرعي
نوع من هذا الجنس ضرورة ان المنزل على المصطفى نوع من الجنس وقال البيضاوي من للبيان
فانه كله كذلك وقيل للتبعيض والمعنى انه ننزل ما يشفي المرض كالفاتحة وايات الشفا انتهى
ولا يخفى ان البيان يستدعي مبينا اسم مفعول وهو قوله ما هو شفاء وقدم عليه البيان
اهتماما بشانه وتعظيما له شفا من الامراض الروحانية وهي ما لا يوثر ظاهرا في الجسم
سمي روحانيا لتعلقه بالروح الذي هو قوام البدن فاطلاق المرض عليه مجاز نحو في قلوبهم مرض
وشفا ايضا من الامراض الجسمانية بكسر الجيم التي يظهر في الجسم اما كونه شفا من
الامراض الروحانية فظاهر وذلك لان المرض الروحاني نوعان النوع الاول الاعتقادات
الباطلة والنوع الثاني الاخلاق المذمومة كما ياتي واشدها فسادا الاعتقادات الفاسدة
في الالهية كاعتقاد بعض الفلاسفة انه تعالى لا يعلم الجزئيات ونفي المعتزلة الصفات
الذاتية عنه ونحو ذلك والنبوات والمعاد كيفية اصلا ام نفي المعاد الجسماني والقضا والقدر
والقران مشتمل على دلايل المذهب الحق في هذه المطالب وابطال المذاهب الباطلة ولما كانت
اقوى الامراض الروحانية هو الخطا في هذه الباطلة من الغيوب لا جرم بمعنى حقا والعامل
فيه كان والمعنى كان حقا القران شفا من هذا النوع من المرض الروحاني ويحتمل انه معمول
لكلا شفعة قال شيخنا ولعله الاقرب لقربه منه ولان الاصل عدم تقديره موخرا قالوا لا جرم
في الاصل بمعنى لا بد ولا محالة ثم كثرت فحولت الى معنى القسم وصارت بمعنى حقا ولذا
يجاب باللام نحو لا جرم لافعلن واما الاخلاق المذمومة فسيم لمقدر فهم من الكلام السابق
فالقران مشتمل على تفصيلها وتعريفها وما فيها من المفاسد ومشتمل على الارشاد الى الاخلاق
الفاضلة والاعمال المحمودة فكان القران شفا من هذا النوع من المرض فثبت ان القران شفا

من جميع الامراض الروحانية تفريع على ما قدمه انه شفا للاعتقادات الفاسدة والاخلاق
المذمومة واما كونه شفا من الامراض الجسمانية فلان التبرك بقراته يدفع كثيرا من الامراض كما شوهد
كثيرا واذا اعتبر كذا في نسخ بمعنى اعتبروا وفي اخرى اعترف وهي انسب الجمهور من الفلاسفة
واصحاب الطلسمات بان لقراة الرقى المجهولة والعزايم التي لا يفهم منها شي اثارا عظيمة
في تحصيل المنافع ودفع المفاسد افلا تكون قراة القران العظيم ينبغي ان تجعل الفا في
افلا مؤخرة والاصل فالا لا تكون الفا داخلة على جواب الشرط اما جعلها في محلها عاطفة
على مقدر بعد الهمزة كما هو احد المذهبين فيرد عليه ان جواب الشرط اذا كان طلبيا
يجب اقترانه بالفا وهو هنا كذلك لان الاستفهام طلب المشتمل على ذكر جلال الله
وكبريايه وتعظيم الملايكة المقربين وتحقير المردة الشياطين سببا لحصول النفع
في الدين والدنيا ويتايد ما ذكرنا بما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يستشف
بالقران اي من لا يعتقد بطلب كونه شافيا لاعتقاده عدم الشفا به وهذا حسن
تفريع الجواب بقوله فلا اشفاه الله وسقطت معارضته لاحاديث الامر بالدوا ونقل
عن الشيخ ابي القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري العلم الشهير صاحب
الرسالة رحمه الله ان ولده مرض مرضا شديدا حتى اشرف منه على الموت واشتد عليه
الامر قال فرايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فشكوت اليه ما بولدي فقال اين انت
من ايات الشفا اي التي ذكر فيها الشفا والاستفهام تعجبي من شكوى مرض ولده ولم
يشتغل ايات الشفا المزيلة للمرض والوصف منه ارشاده الى اشتغاله لا انه تعجب حقيقي ولانه
لانه قبل ذلك لم يكن عالما بانها سبب للشفا فانتبهت فافكرت فيها فاذا هي في ستة مواضع
من كتاب الله وهي قوله ويشف صدور قوم مومنين مما بهم وشفاء لما في الصدور من
العقايد الفاسدة والشكوك يخرج من بطونها اي النحل شراب هو العسل مختلف الوانه
بالبياض والحمرة وغيرهما فيه شفا للناس من الاوجاع قيل لبعضها كما دل عليه تنكير
شفا او لكلها بضميمته الى غيره قال السيوطي ويدل لها تفيده وقد امر بها النبي صلى الله
عليه وسلم من استطلق بطنه وننزل من القران ما هو شفا من الضلالة ورحمة للمومنين به
واذا مرضت فهو يشفين من الامراض قل للذين امنوا هدى من الضلالة وشفا من الجهل قال
فكتبتها على هذا الترتيب الموافق لترتيب القران كما هو ظاهره قال شيخنا ولعله ليس شرطا
في حصول المقصود بها فلو قراها او كتبها على غير هذا الترتيب لم يمنع من حصول الشفا بها
انتهى والاظهر خلافه فان للترتيب تاثيرا عندهم ثم حللتها بالما وسقيته اياها فكانما
نشط من عقال سا بمعنى البعير او كما قال شك ولعله اختار ذلك على مجرد تلاوتها ليحصل
ليصل اثر الحروف لبدن المريض فيكون ابلغ وفي الكواكب الدرية في ترجمة القشيري المذكور مرض
له ولد بحيث ايس منه فراى الحق تعالى في النوم فقال اجمع ايات الشفا واقراها عليه واكتبها
في انا واسقه اياه ففعل فعوفي انتهى فلعل الواقعة تعددت في الولد نفسه او في غيره فانه
كان له عدة اولاد ولعله نسي الرويا الاولى حتى راى الثانية منهما فاخبر بهما جميعا تحدثا
بنعمة الله ورسوله وانظر بنظر تامل وتدبر دقيقة اللديغ بدال مهملة وعين معجمة
بالفاتحة وما فيها من السر البديع والبرهان الرفيع تجد تحقيق كون القران شفا من جميع
الادوا والعلل فتامل قوله عليه السلام في بعض ادعيته وان تجعل القران ربيع قلبي وشفا صدري

مطلب ايات الشفا

ياتي الحديث تاما في طلبه من دا الهم والكرب عن مسند احمد لكن بلفظ ان يحمل بلاوا اي فيكون
القران بمنزلة الدوا الذي يستاصل الداو يعيد البدن الي صحته واعتداله وفي حديث علي
امير المومنين عند ابن ماجة مرفوعا خير الدوا القران اي خير الرقية ما كان بشي من القران
لانه دوا القلوب والارواح والابدان وكلام الرحمن الذي فضله كفضل الله تعالي علي خلقه
وفيه ايات مخصوصة يعرفها الخواص لازالة الامراض والاعراض ومن اعتني بذلك الوالي
وغيره وههنا امر ينبغي ان يتفطن له نبه عليه ابن القيم وهو ان الايات والاذكار
والادعية التي يستشفي بها ويرقي بها هي في نفسها نافعة شافية
ولكن تستدعي بطلب قبول المحل يعني المرقي بها وقوة همة الفاعل وتاثيره بمزيد صلاحه
وتقواه فمتي تخلف الشفا كان لضعف تاثير الفاعل كسيف قاطع في يد ضعيف او جبان
او لعدم قبول المحل المنفعل اي الذي من شانه التاثر بقبول الدوا او الذي يظهر
فيه اثر الدعا عادة فلا ينافي قوله لعدم قبول المحل فالمريض الذي ايس سنداذا رقي او دعي
له فتخلفه لعدم القبول المريض فالفاعل ذلك معتقدا اللايق بمن راي علامات الموت
ترغيبه في الاخرة والتوبة والرجا وتحسين الظن بالله ونحو ذلك او لمانع قوي فيه
يمنع ان ينجع فيه الدوا بالادوية الالهية كتراكم الذنوب كما يكون ذلك في الادوية
والادوا الحسية فان عدم تاثيرها لعدم قبول الطبيعة لذلك الدوا وان كان
في نفسه نافعا وقد يكون لمانع قوي يمنع من اقتضايه اثره فان الطبيعة اذا اخذت
الدوا بقبول تام كان انتفاع البدن به بحسب ذلك القبول بخلاف ما اذا لم تقبله فلا
يظهر اثره بل قد يضرها وكذلك القلب اذا اخذ الرقا والتعاويذ بقبول تام وكان
الدوا في نفس فعاله وهمة موثرة اثر في ازالة الدا وكذلك الدعا فانه من اقوي الاسباب
في رفع المكروه وحصول المطلوب ولكن قد يتخلف اثره عنه اما لضعفه اي الدعا في نفسه
بان يكون دعا لا يحبه الله لما فيه من العدوان كما قال تعالي ادعوا ربكم تضرعا وخفية انه
لا يحب المعتدين اي بالتشدق ورفع الصوت وقد فسره زيد بن اسلم بالجهر وابو مجلز
سوال منازل الانبيا وسعيد بن جبير بالدعا علي المومن بالشر اخرج ذلك ابن ابي حاتم
واخرج احمد وابو داود وغيرهما عن سعد بن ابي وقاص انه سمع ابنا له يدعو ويقول اللهم
اني اسالك الجنة ونعيمها واستبرقها واعوذ بك من النار وسلاسلها واغلالها فقال اني
سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول انه سيكون قوم يعتدون في الدعا وقرا
هذه الاية فان بحسبك ان تقول اللهم اني اسالك الجنة وما قرب اليها من قول او عمل واعوذ
بك من النار وما قرب اليها من قول او عمل واما لضعف القلب وعدم اقباله علي الله
وجمعيته عليه وقت الدعا بان يري ان جميع الافعال منه وانه لا شريك له في شي منها حتي
لو جري علي يده شفا او نحوه كان ذلك انما هو بخلق الله لما حصل علي يده من الشفا او غيره
واما لحصول المانع من الاجابة من اكل الحرام والظلم كما في حديث فاني يستجاب له
ورين الذنوب علي القلوب اي الصدا الحاصل عليها من ارتكاب الذنوب واشير
الي ذلك في خبر ان العبد اذا اذنب ذنبا حصل في قلبه نكتة سودا حتي يسود قلبه فتلك
السواد الذي يشبه الصدا هو المعبر عنه بالرين واستيلا الغفلة والسهو واللهو
وقد روي الحاكم في الدعا والذكر من مستدركه ومن قبله الترمذي

في

في الدعوات وقال غريب وضعفه النووي والعراقي والحافظ حديث ابي هريرة عن النبي صلي الله
عليه وسلم ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة واعلموا ان الله لا يقبل وفي رواية لا يستجيب
دعا بالمد من قلب غافل بالاضافة ويجوز عدمها وتنوينهما لاه اي لا يعبا بسوال
سايل غافل عن الحضور مع مولاه مشغول بما اهمه من امر دنياه قال الامام الرازي اجمعت
الامة علي ان الدعا اللساني الخالي عن الطلب النفساني قليل النفع عديم الاثر
وهذا الاتفاق غير مختص بمسيلة معينة ولا بجالة مخصوصة ومن انفع الادوية
الدعا وهو عدو البلا يدافعه ويعالجه ويمنع نزوله ويرفعه او يخففه اذا نزل
وقد روي ابو الشيخ عن ابي هريرة مرفوعا الدعا يرد البلا ورواه الديلمي بلفظ
يرد القضا وروي الترمذي عن ابن عمر رفعه انما الدعا ينفع مما نزل ومما لم ينزل وللطبراني
عن عايشة مرفوعا الدعا ينفع مما نزل ومما لم ينزل وان الدعا والبلا ليعتلجان
الي يوم القيامة وللترمذي وقال حسن غريب عن سلمان مرفوعا لا يرد القضا الا الدعا
ولا يزيد في العمر الا البر ولاحمد والطبراني وصححه ابن حبان والحاكم عن ثوبان رفعه
لا يرد القدر الا الدعا ولا يزيد في العمر الا البر وللطبراني عن معاذ مرفوعا لن ينفع
حذر من قدر ولكن الدعا ينفع مما نزل ومما لم ينزل فعليكم بالدعا عباد الله وهو سلاح
المومن كما رواه ابو يعلي والحاكم عن علي مرفوعا الدعا سلاح المومن وعماد الدين ونور السموات
والارض واذا جمع الدعا حضور القلب من الله والجمعية بالكلية علي المطلوب
وصادف وقتا من اوقات الاجابة كثلث الليل الاخير وساعة يوم الجمعة وسماع الاذان
مع الخضوع والانكسار والذل والتضرع واستقبال القبلة والطهارة ورفع اليدين والبداءة
بالحمد والثنا علي الله والصلاة والسلام علي سيدنا محمد بعد التوبة الندم والعزم علي
عدم العود والاستغفار والصدقة والح في المسيلة لقوله صلي الله عليه وسلم ان الله
يحب الملحين في الدعا رواه الطبراني وغيره واكثر التملق والدعا والتوسل اليه باسمايه
وصفاته وتوجه اليه بنبيه صلي الله عليه وسلم فان هذا الدعا لا يكاد يرد ابدا لجمعه
شروط الدعا وادابه لاسيما ان دعا بالادعية التي اخبر صلي الله عليه وسلم انها مظنة
الاجابة او انها متضمنة للاسم الاعظم كدعوة ذي النون والله لا اله الا هو الحي القيوم ولا خلاف
في مشروعية الفزع الي الله تعالي والالتجا اليه في كل ما ينوب الانسان بشرط ظن الاجابة
بحيث يكون اغلب علي القلب من الرد لان الداعي اذا لم يكن جازما لم يكن رجاوه صادقا واذا لم
يصدق الرجا لم يخلص الدعا اذ الرجا هو الباعث علي الطلب ولا يتحقق الفرع بدون
تحقق الاصل ولان الداعي اذا لم يدع الله علي تعين انه يجيبه فقدم اجابته ما لعجز
المدعو او بخله او عدم علمه بالابتهال وذلك كله علي الحق تقدس محال ولذا قال ادعوا الله وانتم
موقنون بالاجابة قال الكمال ابن الهمام ما تعارفه الناس في هذه الازمان من التمطيط والمبالغة
في الصياح والاشتغال بتحرير النغم اظهار الصناعة النغمية لا اقامة للعبودية فانه لا يقتضي
الاجابة بل هو من مقتضيات الرد وهذا معلوم ان قصده اعجاب الناس به فكانه يقول
اعجبوا من حسن صوتي وتحريري ولا اري ان تحرير النغم في الدعا كما يفعله قراء هذا الزمان
يصدر ممن فهم معني الدعا والسوال وما ذاك الا نوع لعب فانه لو قدر في الشاهد سايل حاجة
من ملك ادي سواله وطلبه بتحرير النغم من رفع وخفض وتطريب وترجيع كالتغني بسبب السنة

الي تصد السخرية واللعب اذ مقام الحاجة التضرع لا التغني فاكتيان اذ ذلك من مقتضيا
للحية والحرمان انتهي واما الرقي بضم الراء وفتح القاف تتقدير ان الرقي الحاصلة
بالمعوذات وغيرها من اسما الله تعالي هو الطب الروحاني اذا كان علي لسان الابرار
جمع بر وهو الصادق او المتقي من الخلق بان يصدر منهم قراة او كتابة حصل الشفا
باذن الله تعالي لكن لما عز هذا النوع اي قل لقلة اهله فزع بفتح الزاي
وكسرها اي لجا الناس الي الطب الجسماني بالادوية وفي البخاري ومسلم كلاهما
في الطب من حديث عايشة انه صلي الله عليه وسلم كان ينفث بضم الفا
وكسرها بعدها مثلثة اي ينفخ نفخا لطيفا اقل من التفل علي نفسه في
المرض الذي مات فيه كالمرض الذي قبله فاستمر ذلك ولم ينسخ بالمعوذات بكسر الواو
قال عياض فايدة النفث التبرك بتلك الرطوبة او الهوا الذي ماسه الذكر كما يتبرك
بغسالة ما يكتب من الذكر وفيه تفاول بزوال الالم وانفصاله كانفصال ذلك النفث ونفية
الحديث فلما ثقل كنت انفث عليه بهن وامسح بيد نفسه لبركتها فسالت الزهري كيف
ينفث قال كان ينفث علي يديه ثم يمسح بهما وجهه وقايل سالت معمرا او يعني
الزهري عن عروة عن عايشة قال بعضهم لعله صلي الله عليه وسلم لما علم انه اخر مرضه وارتحاله
عن قريب ترك ذلك وهي اي المعوذات الفلق والناس والاخلاص فيكون من باب التغليب
اي اطلق علي الاخلاص اسم التعويذ لو قوعها مع المعوذتين او المراد الفلق والناس
فقط اما مجازا من باب تسمية الجزء باسم الكل او بنا علي ان اقل الجمع اثنان وفي انه حقيقي او مجاز
للتغليب قولان وقد روي ابن خزيمة وابن حبان وابن عبد البر عن عايشة كان صلي الله عليه وسلم
اذا اشتكي قرا علي نفسه بقل هو الله احد والمعوذتين وهذا مرجح او معين التغليب ولذا
قال الحافظ المعتمد التغليب لالان اقل الجمع اثنان او باعتبار ان المراد الكلمات التي يتعوذ
بها من السورتين وكذلك كلما ورد من التعويذ في القران فانه من الطب الروحاني كقوله
وقل رب اعوذ بك من همزات الشياطين من غاتهم بما يوسوسون به واما ما اخرجه احمد وابو داود
والنسايي من حديث عبد الرحمن بن حرملة عن ابن مسعود ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
كان يكره عشر خصال فذكر منها الرقا الا بالمعوذات ففي سنده عبد الرحمن بن حرملة بن عمرو
الاسلمي المدني مات سنة خمس واربعين ومائة قال البخاري لا يصح حديثه فلا يرد علي قولنا
وكذلك كلما ورد من التعويذ في القران وعلي تقدير صحته لان مسلما روي له كاصحاب السنن
الاربعة وفي التقريب انه صدوق ربما اخطا فهو منسوخ بالاذن في الرقية بالفاتحة اي اقرار
الذي رقي بها علي ذلك وقوله وما يدريك انها رقية خذوها اي الشياه واضربوا لي معكم بسهم كما في
الصحيحين هذا ولفظ الحديث عند ابن عراه لتكميل الفايدة عن ابن مسعود ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم كان يكره عشر خصال الصفرة وتغيير الشيب وجر الازار والتختم بالذهب
والتبرج بالزينة وعزل الما لغير او غير محله وفساد الصبي غير محرمه والصفرة الخلوف
بالزعفران والتبرج اي تبرج النسا في غير محلها بفتح الحاء وكسرها وهو تزين المراة لزوجها والكعاب
جمع كعب وهي فصوص النرد وعزل الما قال الخطابي هو ان يعزل الرجل ماه عن فرج المراة وهو
محل الما قال في النهاية وفيه التعريض باتيان الدبر وفساد الصبي اي فطمه قبل اوانه او وطي
المرضع فيعرضها للحمل فيفسد الصبي وربما قطع اللبن بحملها وغير محرمه معناه لم يبلغ بالكراهة

التحريم

التحريم عايد الي فساد الصبي فقط واما حديث ابي سعيد عند النسايي والترمذي وابن ماجه كان
صلي الله عليه وسلم يتعوذ من الجان اي يقول اعوذ بالله من الجان كما جزم به بعض الشراح
وعين الانسان من ناس ينوس اذا تحرك وذلك يشترك فيه الانس والجن وعين كل ناظر
حتي نزلت المعوذتان الفلق والناس فاخذ بهما وترك ما سواهما وحسنه الترمذي فقال الحسن
غريب وصححه الضيا في المختارة فلا يدل علي المنع بالتعوذ بغيرها من السورتين علي ادلوية
اي ان التعوذ بهما اولي من التعوذ بغيرهما ولا سيما مع ثبوت التعوذ بغيرهما
هكذا قاله الحافظ يعني من القران وغيره وقال غيره وترك ما سواهما مما كان يتعوذ به من
الكلام غير القران لما ثبت انه كان يرقي بالفاتحة تارة وبالمعوذتين اخري وكلام الحافظ احسن
وانما اجتزا بهما بجيم ثم زاي فالف اي اكتفي بهما لكونهما كافيين عما سواهما كما ارشد الي ذلك
بقوله لما اشتملتا عليه من جوامع الاستعاذة فهذه النسخة حسنا وفي نسخة اجتزاهما اي عدهما
وجيهما علي غيرهما وليس المراد علي الاولي انه اكتفي بهما وان لم يكونا كافيين بدليل التعليل والسياق
من كل مكروه جملة وتفصيلا اذ الاستعاذة من شر ما خلق تعم كل شر يستعاذ منه في الاشباح
والارواح والاستعاذة من شر الغاسق اذا وقب وهو الليل اذا اظلم او القمر اذا غاب تتضمن
الاستعاذة من شر ما ينتشر فيه من الارواح الخبيثة والاستعاذة من شر النفاثات تتضمن
الاستعاذة من شر السواحر وسحرهن ومن شر حاسد تتضمن الاستعاذة من شر النفوس الخبيثة
الموذية والسورة الثانية تتضمن الاستعاذة من شر الانس والجن المشار له بقوله
الوسواس اي الذي يوسوس للادمي عند غفلته عن ذكر الله الخناس الذي يخنس عند
ذكر الله من الجنة والناس بيان للشيطان الموسوس انه جني وانسي لقوله
تعالي شياطين الانس والجن او من الجنة بيان له والناس عطف علي الوسواس
واعترض الاول بان الناس لا يوسوسون في صدور الناس انما يوسوس في
صدورهم الجن واجيب بان الناس يوسوسون ايضا بمعني
يليق بهم في الظاهر ثم تصل وسوستهم الي القلب وتثبت فيه بالطريق المودي
الي ذلك وقد اجمع العلما علي جواز الرقي عند اجتماع ثلاثة شروط الاول ان تكون
بكلام الله تعالي او باسمايه وصفاته والثاني ان يكون باللسان العربي وما يعرف
معناه لان الغالب علي لسان العرب فهمه لمشتغله او بما تعرف معناه من غيره
لا ما لا يعرف لجواز كونه شركا والثالث ان يعتقد ان الرقية لا توثر بذاتها بل بتقدير
الله تعالي وهذا الشرط لا بد منه للجواز فان انتفي لم يجز بل ربما جر الي الكفر واختلفوا في
كونها اي اجتماع الثلاثة شرطا ليحصل المقصود بها او لا والراجح انه لا بد من اعتبارها
ليحصل المقصود لانه عند انتفايها قد يحصل وقد لا يحصل وهو الغالب هكذا
قال في الحاشية وقال في تقديره قوله واجمعوا الخ لقوله اختلفوا الا ان يعرف
بان معناه شرطا في الجواز كما دل عليه قوله بعد والشرط الثالث لا بد منه اي للجواز
فالثلاثة لحصول القصد ولكن الثالث للجواز ايضا فان انتفي انتفي الجواز بل
ربما جر الي الكفر انتهي وفيه شي مع قوله اجمعوا علي جوازه وفي صحيح مسلم وابي داود
عن حديث عوف بن مالك الاشجعي صحابي مشهور من مسلمة الفتح وسكن دمشق مات
سنة ثلاث وسبعين قال كنا نرقي بفتح النون وسكون الراء في الجاهلية

فقلنا يارسول الله كيف ترى في ذلك الفعلية ام نتركه وفيه استفهام العالم عما جهل
حكمه فقال اعرضوا بكسر الهمزة والرابية بما عين مهملة ساكنة وهي همزة وصل تسقط
في الدرج وتثبت في الابتدا مكسورة اي ابرزوا علي رقاكم لاني العالم الاكبر المتلقي
عن معلم العلما ومنهم الحكما فلما عرضوها عليه قال لاباس بالرقي اي هي جايزة اذا لم
يكن فيه اي فيما رقي به شرك اي شي يوجب اعتقاده الكفر او شي من كلام اهل الشرك
الذي لا يوافق اصول الاسلام ولذا امنع الرقي بالسريانية والعبرانية ونحوهما مما جهل معناه
خوف الوقوع في ذلك وفيه ان على المفتي ان يسال المستفتي عما ابهم في السوال
قبل الجواب وجواز الرقي بما لا ضرر فيه وان كان بغير اسما الله وكلامه لكن اذا فهم
معناه والحث على السعي في ازالة المرض والضرر على المسلمين بكل ممكن جايز وله
اي لمسلم بمعني روى ايضا من حديث جابر بن عبد الله نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الرقي خوف الوقوع في محذور فجا ال عمرو بن حزم ابن زيد الانصاري
الصحابي المشهور قال في مقدمة الفتح وفي موطا ابن وهب المخزومي بعمارة بن حزم
بن ال عمرو فقالوا يا رسول الله انه اي الشان والحال كانت عندنا رقية نرقي
بها من العقرب وانك نهيت عن الرقي هذا اسقطه من قلم المص وهو في مسلم
وغيره قال النووي اجاب العلماء عنه باجوبة احدها كان نهي اولا ثم نسخ واذن
فيها وفعلها واستقر الشرع على الاذن والثاني ان النهي عن الرقي المجهولة والثالث
ان النهي كان لقوم يعتقدون منفعتها وتاثيرها بطبعها كما كانت الجاهلية
تزعمه في اشيا كثيرة قال اعرضوا عليه الرقية التي كانوا يرقون بها فقال
ما ارى باسا من استطاع منكم ان ينفع اخاه في الدين فلينفعه ندبا موكدا وقد
تجب في بعض الصور وحذف المنتفع به لارادة التعميم فيشمل كل ما ينتفع به
من رقية او علم او جاه او مال او نحو ذلك مقول الفردوس يعني بالرقية فيه
نظر وفي قوله منكم الساقطة من قلم المص اشارة الى ان نفع الكافر اخاه بنحو صدقة
عليه لا يثاب عليه في الاخرة وهو ما عليه جمع والذين كفروا اعمالهم كسراب بقيعة وفي رواية
لمسلم ايضا عن جابر قال لدغت رجلا منا عقرب ونحن جلوس مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال رجل يارسول الله ارقي فقال من استطاع فذكره قال التوربشتي
كان السايل عرف ان من حق الايمان اعتقاد ان المقدور كاين لا محالة ووجد الشرع يرخص
في الاسترقا ويامر بالتداوي وبالاتقاء عن مواطن المهلكات فاشكل عليه الامر كما اشكل
على الصحب حين اخبروا ان الكتاب يسبق على الرجل فقالوا ففيم العمل وقد
تمسك قوم بهذا العموم فاجازوا كل رقية جربت منفعتها ولو لم يعقل معناه
لان نفعها يبعدها عن التادية الى الشرك لكن دل حديث عوف المذكور على انه
مهما كان من الرقي يودي الى الشرك فانه يمنع وما لا يعقل معناه لا يومن
ان يودي الى الشرك فيمتنع احتياطا ولو جربت منفعتها والشرط الاخير
وهو ان يعتقد انها لا توثر بذاتها لا بد منه فان اعتقد تاثيرها بذاتها لم يجز
الرقي بها بل ربما ادت الى الكفر وقال قوم لا تجوز الرقية الا من العين واللدغة
لحديث عمران بن حصين عند البخاري مرفوعا لا رقية الا من عين تضيب

العاين

العاين بها غيره اذا استحسنه عنده وتيه او حمة بضم الحا المهملة وخفة الميم قال في النهاية
وقد تشدد وانكره الازهري وهي السم ويطلق على ابرة العقرب للمجاورة لان السم يخرج منها واصلها
او حمي بوزن صرد والها فيه عوض عن الواو المحذوفة او اليا وقال الخطابي الحمة سم ذوات السموم وقد
تسمى ابرة العقرب والزنبور حمة لانها مجرى السم وكذا رواه مسلم عن بريدة بن الحصيب مرفوعا عليه لكن
رواه ابو داود وصححه الحاكم من حديث انس عن النبي صلى الله عليه وسلم واجيب بان معنى
الحصر فيه انها اصل كل ما يحتاج الى الرقية من الامراض والاوجاع لورود الرقية في ذلك
فيلحق بالعين جواز رقية من به خبل بفتح الخا المعجمة وسكون الموحدة جنون وشبهه كالهوج
والبله والخبل بفتح البا ايضا الجنون كما في المصباح او مس من جن غير عقله وصيره كالمجنون
او نحو ذلك لاشتراكهما في كونهما ينشآن عن احوال شيطانية من انسي او جني ويلحق بالسم
الحاصل من لدغة العقرب كل عرض يحدث من قرح بفتح القاف وضمها ونحوه من المواد السمية
فتطلب الرقيا من ذلك كله وقد وقع عند ابي داود وصححه الحاكم من حديث انس عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثل حديث عمران الموقوف عليه وزاد في حديث انس او دم لا يرقا هذا بقيته
عند ابي داود فبان بهذه الزيادة ان الحصر ليس بمراد وفي مسلم من حديث انس ايضا رخص
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرقية من العين والحمة والنملة فزيادة النملة تعطي ان الحصر ليس
بحقيقي وفي حديث اخر والاذن اي وجع الاذن فهذه ثلاث ورد النص عليها الدم والنملة
والاذن فليس الحصر بمراد ولابي داود من حديث الشفا بكسر الشين المعجمة مخفف الفا والمد كما قاله
ابن الاثير وغيره وضبطها ابن نقطة وغيره بالقصر وهو المعتمد بنت عبد الله بن عبد
شمس القرشية العدوية لها احاديث وهي غير الشفا بنت عوف التي حضرت ولادته صلى
الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها الا تعلمين هذه يعني حفصة بنت عمر
ام المومنين رقية النملة فقالت بسم الله ضلت حتى تعود من افواهها ولا تضر احدا اللهم اكشف
رب الناس ترقي بها على عود سبع مرات وتقصد مكانا نظيفا وتدلكه على حجر بخل خمر حاذق
وتطليه على النملة ذكره المص فيما ياتي وفي النهاية قيل ان هذا الكلام لعب ومزح كقوله
للعجوز لن يدخل الجنة عجوز وذلك ان رقية النملة شي كانت تستعمله النسا تعلم كل من سمعه
انه كلام لا يضر ولا ينفع ورقية النملة التي كانت تعرف بينهن ان يقال العروس تحتفل
وتختضب وتكتحل وكل شي تفتعل غير ان لا تعصي الرجل فاراد صلى الله عليه وسلم بهذا
المقال تانيب حفصة لانه القى اليها سرا فافشته انتهى والنملة بفتح النون واسكان الميم قروح تخرج
في الجنب وغيره من الجسد كالنملة سمي بذلك لان صاحبه يحس في مكانه كان نملة تدب عليه
وتعضه وقال الخطابي هي قروح تخرج في الجنبين ويقال انها قد تخرج في غير الجنب ترقى فتذهب
باذن الله تعالى وقيل المراد الحصر في حديث لا رقية الا من عين او حمة بمعنى لا افضل اي
لا رقية انفع واولى من رقية هذين لما فيهما من زيادة الضرر كما قيل في شرح خبر لا سيف الا ذو
الفقار الذي اخرجه الحسن بن عرفة عن ابي جعفر الباقر قال نادى ملك من السما يوم بدر لا سيف
الا ذو الفقار ولا فتى الا علي ان معناه لا سيف اقطع الا ذو الفقار اسم لاحد اسيافه
صلى الله عليه وسلم فلا ينافي ان السيوف كثيرة وفي نسخة بحذف اقطع ولعلها لا تصح
لقوله كما قيل نعم لو قال كما في خبر لتضمن حذفها وقال قوم المنهي عنه من الرقى ما يكون قبل وقوع البلا
لئلا يقع به فينبني اعتقاده ولانها طب روحاني والطب للادوية الجسمانية نهوا عن استعمال

الدوا بلا مرض والماذون فيه ما كان بعد وقوعه ذكره ابن عبد البر والبيهقي وغيرهما
وله وجه وروي ابو داود وابن ماجة والامام احمد وصححه الحاكم
واقره الذهبي عن ابن مسعود رفعه ان الرقا والتمايم بعوذة فيهمين بينهما هزة والتولة بكسر التا
وضمها شرك اي من الشرك سماها شركا لان المتعارف منها في عهده ما كان معهودا في الجاهلية وكان مشتملا
علي ما يتضمن الشرك اولان اتخاذها يدل علي اعتقاد تاثيرها ويفضي الي الشرك قاله البيضاوي وقال
الطيبي المراد بالشرك اعتقاد ان ذلك سبب قوي وله تاثير وذلك ينافي التوكل والانخراط في زمرة الذين
لا يسترقون ولا يتطيرون وعلي ربهم يتوكلون والتمايم جمع تميمة وهي في الاصل خرزة او قلادة
تعلق في الراس للاولاد لدفع العين ثم توسعوا فيها فسموا بها كل عوذة كانوا في الجاهلية
يعتقدون ان ذلك يدفع الافات فلذا اطلق عليه اسم الشرك والتولة بكسر
المثناة الفوقية وضمها كما في ابن رسلان وفتح الواو شي كانت المراة تجلب به محبة زوجها
اليها وهو ضرب من السحر وفي القاموس التولة كهمزة السحر او شبهه وخرزة تحبب معها المراة الي
زوجها كالتولة كعنبة فيهما وانما كان ذلك من الشرك لانهم ارادوا دفع المضار وجلب
المنافع عند غير الله وهكذا اي اعتقادهم ولا يدخل في ذلك ما كان
باسما الله وكلامه ولا ما علقه بعد تمكنه عالما انه لا يشفي الا الله فقد ثبت في الاحاديث
استعمال ذلك قبل وقوعه كما سياتي ان شا الله تعالي فهذا رد علي القوم الذين حملوا
النهي علي ما قبل الوقوع ولا خلاف في مشروعية الفزع والالتجا عطف تفسير
اليه سبحانه وتعالي في كل ما وقع وما يتوقع فهذا الاتفاق يرد ايضا علي اوليك القوم
وقال بعضهم المنهي عنه هي الرقا هو الذي يستعمله المعزم وغيره ممن يدعي تسخير الجن له فياتي
له بامور مشتبهة مركبة من حق وباطل يجمع الي ذكر الله تعالي واسمايه ما يشوبه
يخلطه المعزم وغيره من ذكر الشياطين والاستعانة بهم والتعوذ بمردتهم عتاتهم الخارجين عن
الطاعة ويقال ان الحية لعداوتها بالطبع لبني ادم تصادف الشياطين لكونهم اعدا
بني ادم فاذا عزم علي الحية باسما الشياطين اجابت وخرجت من مكانها وكذلك اللديغ اذ رقي بتلك الاسما اي اسما الشياطين
سالت سمومها من بدن الانسان فلذلك كره من الرقا ما لم يكن بذكر الله واسمايه خاصة
وكتابه من ذكره وباللسان العربي الذي يعرف معناه ليكون بريا من شوب الشرك وعلي كراهة الرقا
بغير كتاب الله تعالي علما الامة يريد وبغير اسمايه وذكره وقال القرافي الرقا
ثلاثة اقسام احدها ما كان يرقي به في الجاهلية مما لا يعقل معناه فيجب اجتنابه لئلا
يكون فيه شرك او يودي الي الشرك والثاني ما كان بكلام الله او باسمايه فيجوز
اتفاقا فان كان ماثورا عن النبي صلي الله عليه وسلم واصحابه فيستحب فعله والثالث ما كان
باسما غير الله تعالي من ملك او صالح او معظم من المخلوقات كالعرش فهذا ليس من الواجب اجتنابه
ولا من المشروع الذي يتضمن الالتجا الي الله تعالي به والتبرك باسمايه سبحانه
وتعالي فيكون تركه اولي الا ان يتضمن تعظيم المرقي به
كان وصفه باوصاف تقتضي تعظيمه حتي استحق ان يتبرك به ويجعل ذكره سببا لشفا المريض
فينبغي ان يجتنب كالحلف بغير الله تعالي فيختلف في كراهته وحرمته وقال الربيع بن سليمان
سالت الشافعي عن الرقية فقال لا باس ان يرقي بكتاب الله وبما يعرف من ذكر الله قلت
ايرقي اهل الكتاب المسلمين قال نعم اذا رقوا بما يعرف بفتح التا وكسر الرا يا ربيع

وبضم

وبضم التا وفتح الراء صفة لما اي بر قية تعرف وبتحتية مبني للمفعول من كتاب الله لعل المراد به ما لم يعظم
كغير المبدل من التوراة والانجيل ويحتمل العموم ويفيد جواز تمكينهم من القران بمن رجي اسلامه منهم
قاله شيخنا وذكر الله تعالي وفي الموطا في الجامع عن يحيي بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن
ان ابا بكر قال لليهودية التي كانت ترقي عايشة ولفظه ان ابا بكر الصديق دخل علي عايشة وهي
تشتكي ويهودية ترقيها فقال ابو بكر ارقيها بكتاب الله القران والتوراة ان كانت معربة بما يوافق
اوله من تغييرهم لها قال النووي وقال القاضي عياض اختلف قول مالك في رقية اليهودي
والنصراني المسلم بالجواز وعدمه وبالجواز قال الشافعي والله اعلم بالصواب
من القولين وروي ابن وهب عن مالك كراهية الرقية بالحديدة والملح وعقد الخيط والذي
يكتب خاتم سليمان وقال لم يكن من امر القديم فقيل للكراهة رقية الذي يصاب بالعين اي هذا
بيان ما يرقي به المصاب بالعين وانها حق روي مسلم في الطب من صحيحه والامام احمد عن
ابن عباس قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم العين حق ولو كان شي سابق
القدر بفتحتين اي لو فرض ان شيا له قوة بحيث يسبق القدر لسبقته العين لكنها لا تسبق القدر
فكيف غيرها فانه تعالي قدر المقادير قبل ان يخلق الخلق بخمسين الف سنة قال القرطبي
فلو مبالغة في تحقيق اصابة العين جري مجري التمثيل اذ لا يرد القدر شي فانه عبارة
عن سابق علم الله ونفوذ مشيته ولا راد لامره ولا معقب لحكمه فهو كقولهم لا طلبنك ولو
تحت الثري ولو صعدت السما وقال البيضاوي معناه ان اصابة العين لها تاثير ولو امكن
ان يعاجل القدر شي فيوثر في افنا شي وزواله قبل اوانه المقدر لسبقته
العين اي ان الاصابة بالعين شي ثابت موجود تفسير لقوله حق وهو من جملة
ما تحقق كونه اي وجوده بالفعل لا انه بطريق الامكان قال المازري بفتح الزاي وكسرها
نسبة الي جزيرة بصقلية كما في الديباج وغيره وتقدم مرارا اخذ الجمهور بظاهر
الحديث من تاثيرها بارادة الله وخلقه وانكره طوايف من المبتدعة لغير معني كقول
بعض الطبايعيين لا شي الا ما يدركه الحواس الخمس وما عدا ذلك لا حقيقة له وهذا
لا معني له لان كل شي ليس محالا في نفسه ولا يودي الي قلب حقيقة ولا افساد
دليل فهو من مجوزات العقول اي من الامور التي يقول العقول بامكانها وكلما جوزته
وجاز في السنة وجب قبوله والاخذ بظاهره كما اشار اليه بقوله فاذا اخبر الشارع
بوقوعه لم يكن لانكاره معني سوي العناد والمكابرة وهل من فرق بين انكارهم
هذا او بين انكارهم ما يخبر به من امور الاخرة ومعلوم انه لا فرق بل قد يكون
كفرا وقد استشكل بعض الناس هذه الاصابة فقال كيف تعمل العين من
بعد حتي يحصل الضرر للمعيون اسم مفعول من عانه اذا اصابه بالعين يقول كما في
الفتح عنت الرجل اصبته بعينك فهو معين ومعيون واجيب بان
طبايع الناس تختلف فقد يكون ذلك من سم يصل من عين العاين في الهوي
الي بدن المعيون فيحصل له الضرر بتقدير الله وقد نقل عن بعض من كان
معيانا بكسر الميم شديد الاصابة بالعين كعيون انه قال اذا رايت شيا يعجبني
وجدت حرارة تخرج من عيني ايضا اذا خرجت قد تصل الي بدن المعيون وتقترب
ذلك بالمراة الحايض تضع يدها في انا اللبن فيفسد ولو وضعتها بعد طهرها لم يفسد

وكذا لو دخل البستان تعتبر بكثير من الوحش من غير ان يمسها كما في الفتح ومن ذلك ان
الصحيح قد ينظر الى العين الرمد بالمد مؤنث ارمد كحمراء مؤنث احمر فترمد
ويتثاءب واحد بحضرته فيتثاءب هو وقال المازري زعم بعض الطبائعيين
ان العاين ينبعث يخرج من عينه قوة سمية تتصل بالمعين فيهلك يموت
او يفسد جسمه او عقله وهو كاصابة السم من نظر الافعى حية دقيقة العين
او عريضة الراس لا تزال مستديرة على نفسها لا ينفع منها ترياق ولا رقية فالمراد جنسا
من الافاعي اذا وقع بصرها على الانسان هلك فكذلك العاين وعبارة المازري عقب
قوله فيهلك او يفسد قالوا ولا يمتنع هذا كما لا يمتنع انبعاث قوة سمية من الافعى والعقرب
تتصل باللديغ فيهلك ان كان غير محسوس لنا فكذا العين وهذا غير مسلم لانا
بينا في علم الكلام ان لا فاعل الا الله وبينا فساد القول بالطبائع وان المحدث لا يفعل
في غيره شيئا فبطل ما قالوه ثم المنبعث من العين ان كان عرضا فباطل لانه لا يقبل الانتقال
وان كان جوهرا فباطل ايضا لان الجواهر متجانسة فليس بعضها بان يكون
مفسدا لبعضها باولى من عكسه فبطل ما قالوه واشار المازري الى منع الحصر في
ذلك اي خروج سمية من عين العاين مع تجويزه خروجها لا بسبيل القطع وان الذي
يتمشى على طريقة اهل السنة ان العين انما تضر عند نظر العاين بعادة اجراها الله
تعالى ان يحدث الضرر عند مقابلة شخص لآخر وهل ثم جواهر خفية تخرج
من العين ولفظ المازري خفية اي غير ظاهرة او لا هو امر محتمل لا نقطع
باثباته ولا نفيه اذ لا مستند لذلك ومن قال ممن ينتمي ينتسب الى الاسلام
من اصحاب الطبائع بالقطع بان ثم هناك جواهر لطيفة غير مرئية تنبعث من
العاين فتتصل بالمعيون وتتخلل مسام جسمه فيخلق الباري سبحانه الهلاك عندها
كما يخلق الهلاك عند السم وعند قطع الراس فقد اخطا بدعوى القطع اذ لا دليل
عليه ولكنه جائز ان يكون عادة ليست ضرورية ولا طبيعية الجا العقل اليها انتهى
كلام المازري وهو كلام سديد اي صواب لموافقته اهل السنة وقال ابن العربي الحق
ان الله تعالى يخلق عند نظر العاين اليه واعجابه به اذا شاء ما شاء من الم او هلكة وقد يرفعه
قبل وقوعه بالرقية وليس المراد بالتاثير المعين الذي يذهب اليه الفلاسفة
من ان اصابة العين صادرة عن تاثير النفس بقوتها فيه فاولها تؤثر في نفسها ثم
تؤثر في غيرها وقيل انما هو سم في عين العاين يصيب بلفحه عند التحديق اليه كما يصيب
لفح سم الافعى من يتصل به كما في الفتح بل المراد ما اجرى الله به العادة من حصول الضرر
للمعيون بخلق الله تعالى وقد اخرج البزار والبخاري في التاريخ والطيالسي والحكيم
الترمذي بسنده قال الحافظ وتبعه السخاوي بسند حسن وصححه الضياء عن
جابر رفعه اكثر من يموت من امتي كما في البزار وغيره ملا نه سقطت من قلم المؤلف
بعد قضاء الله وقدره اي بعد تحتمها فيما سبق فهو حال من الخبر او المبتدا عند سيبويه
بالانفس قال الراوي يعني العين لانه جاء صريحا عند من عزاه لهم بلفظ العين
قال الحكيم الترمذي وذلك لان هذه الامة فضلت بالنفس على سائر الامم فحجبوا انفسهم
بالشهوات فعوقبوا بآفة العين فاذا نظر احدهم بعين الغفلة كانت عينه اعظم او الزم لهم

الزوم

الزوم قال الحكيم ويحك الله ان يرى احد مثل ما اوتيتم فلما فضلهم الله باليقين لم يرض
منهم ان ينظروا الى الاشيا بعين الغفلة وتتعطل منة الله عليهم وتفضيلهم وقد اجرى
الله العادة بوجود كثير من القوى والخواص في الاجسام والارواح كما يحدث لمن ينظر
اليه من يحتشمه اي يستحيي منه من الخجل هو كالاستحياء فيرى في وجهه حمرة شديدة
لم تكن قبل ذلك النظر وكذلك الاصفرار عند رؤية من يخافه وكثير من الناس
يسقم بفتح القاف الياء ويمرض بمجرد النظر اليه ويضعف قواه وكل ذلك بواسطة
ما خلق الله تعالى في الارواح من التاثيرات لشدة ارتباطها بالعين لفظ الفتح ولشدة
ارتباطها بالعين ينسب الفعل الى العين اي نسبة مجازية وليست هي المؤثرة وانما
التاثير للروح والارواح مختلفة في طبائعها وكيفياتها وخواصها فمنها ما يؤثر
في البدن بمجرد الرؤية من غير اتصال لشدة خبث تلك الروح وكيفيتها صفتها الخبيثة
والحاصل ان التاثير بارادة الله وخلقه وعبارة الفتح والمعنى ان الذي يصيب
من الضرر بالعادة عند نظر الناظر انما هو بقدرة الله تعالى السابقة لا بشيء يجدد الناظر
في المنظور ليس مقصورا على الاتصال الجسماني بل يكون تارة به وتارة بالمقابلة
واخرى بمجرد الرؤية واخرى بتوجه الروح كما للشمس وصف الحديث بلا مماسة العين لشيء من
اجزاء المعيون كالذي يحدث في البدن من المرض ونحوه بسبب الادعية والرقى والالتجاء
الى الله تعالى وتارة يقع ذلك بالتوهم والتخيل فالذي يخرج من عين العاين سهم معنوي
ان صادف البدن حال كونه لا وقاية له اي غير متحصن بشيء يمنع من تاثير العين
كالادعية وخشب نحو المخيط قال السخاوي بلغني ان الولي العراقي لم يكن يفارق راسه مقنعه
اثر فيه الضرر بخلق الله والا لم ينفذ فيه السهم بل رد على صاحبه كالسهم الحسي
سوا انتهى ملخصا من فتح الباري وغيره قال ابن القيم والغرض العلاج النبوي
الوارد في الاحاديث من الرقى بالادعية ونحوها لهذه العلة اي اصابة العين من التعوذات
والرقى الاكثار من قراءة المعوذتين لحديث عائشة السابق كان اذا اشتكى يقرا على نفسه بالمعوذات
وينفث ولحديثها ايضا كان صلى الله عليه وسلم اذا اوى الى فراشه كل ليلة جمع كفيه
ثم نفث فيهما ثم يقرا قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس ثم يمسح بهما
ما استطاع من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات رواه البخاري والفاتحة لحديث الصحيحين
في الذي رقى اللديغ بالفاتحة فقال صلى الله عليه وسلم وما ادراك انها رقية وروى البيهقي
في الشعب عن جابر رفعه الا اخبرك بخير سورة نزلت في القرآن قلت بلى قال فاتحة
الكتاب تعالى رواته واحسبه قال فيها شفاء من كل داء ولسعيد بن منصور عن ابي سعيد
رفعه فاتحة الكتاب شفاء من السم وللديلمي عن عمران بن حصين في كتاب الله عز وجل
ثمان آيات للعين لا يقرؤها عبد في دار فيصيبهم في ذلك اليوم عين انس او جن فاتحة
الكتاب سبع آيات وآية الكرسي هكذا في نسخة صحيحة بخط الحافظ ابن حجر من الفردوس
للديلمي فاوهم السخاوي في قوله فذكر منها الفاتحة وآية الكرسي والصواب ان يسقط قوله
فذكر منها اذ يفهم انه بقي ست آيات مع انه بين ان السبع الفاتحة وآية الكرسي الثامنة
بقوله صلى الله عليه وسلم فاتحة الكتاب سبع آيات وآية الكرسي يعني الثامنة
وآية الكرسي سميت بذلك لذكره فيها وروى الديلمي عن ابي امامة سمعت عليا يقول

ما ارى رجلا ادرك عقله في الاسلام يبيت حتى يقرا هذه الاية الله لا اله الا هو الحي القيوم
الى وهو العلي العظيم فلو تعلمون ما هي او ما فيها لما تركتموها على حال ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اعطيت اية الكرسي من كنز تحت العرش ولم يعطها نبي قبلي قال
علي فما بت ليلة منذ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اقراها قال
ابو امامة وما تركتها منذ سمعتها من علي ثم سلسله الباقون الى يليمي وفي خبر سيدة
البقرة اية الكرسي اما ان فيها خمس كلمات في كل كلمة خمسون بركة ومنها التعوذات
النبوية نحو اعوذ بكلمات الله صفاته القائمة بذاته وقيل العلم لانها اعم
الصفات وقيل القران وقيل جميع ما انزله على انبيائه لان الجمع المضاف الى المعارف
يعم التامة اي الفاضلة التي لا يدخلها نقص من كل شيطان وهامة بتشديد
ما له سم يقتل كالحية قاله الازهري وجمعها هوام مثل دابة ودواب وقد يطلق
على ما لا يقتل كالحشرات كقوله صلى الله عليه وسلم لكعب بن عجرة ايؤذيك هوام راسك
يعني القمل على الاستعارة بجامع الاذى ومن كل عين لامة اي مصيبة بسوء او هي
كل ما يخاف من فزع وشر قاله المجد في النهاية اي ذات لمم ولم يقل ملمة
واللمم طرف من الجنون يلم بالانسان اي يقرب منه ويعتريه ونحو اعوذ بكلمات
الله التامات بالجمع وفي السابقة بالافراد قال الحكيم الترمذي وهما بمعنى
فالمراد بالجمع الجملة وبالواحدة ما تفرقت في الامور والاوقات ووصفها بالتمام
اشارة الى انها خالصة من الريب والشبه وتمت كلمات ربك صدقا وعدلا التي لا يجاوزهن
لا يتعداهن بر بفتح الباء تقي محسن ولا فاجر مائل عن الحق اي لا ينتهي علم احد اليها بزيد
عليها من شر ما خلق وبرا وذرا قيل هما بمعنى خلق قال تعالى خلق لكم ما في
الارض جميعا وقال وهو الذي ذراكم في الارض وقال فتوبوا الى باريكم فذكر الثلاثة
لافادة اتحاد معناها وقيل البرو والذرا ان يكون طبقة بعد طبقة وجيلا بعد
جيل والخلق لا يلزم منه ذلك ومن شر ما ينزل من السما من العقوبات كالصواعق
ومن شر ما يعرج فيها ما يوجب العقوبة وهو الاعمال السيئة ومن شر ما ذرا خلق
في الارض على ظهرها ومن شر ما يخرج منها مما خلقه في بطنها ومن شر فتن الليل والنهار
الواقعة فيهما وصوبين الاضافة الى الظرف ومن شر طوارق الليل والنهار جمع
طارق وهو الحادث الاتي بالليل واطلاقه على الاتي نهارا على سبيل الاتباع الا طارقا
نصب استثنا متصل من كلام موجب فهو منصوب وفي نسخة بالجر بدلا من طوارق
لانه نفي معنى اي فلا يصيبني شي من طوارقهما الليل الا طارقا يطرق بضم الرا اي ياتي
بخير يا رحمن وفي ختمه بذلك مزيد الاستعطاف واذا كان يخشى من عينه
واصابتها المعين فليدع مع شرها بقوله اللهم بارك عليه لانه اذا دعا بالبركة صرف
المحذور لا محالة كما قال صلى الله عليه وسلم لعامر بن ربيعة بن كعب بن مالك
العنزي بنون ساكنة وزاي منقوطة حليف الخطاب اسلم قديما وهاجر وشهد
بدرا ومات ليالي قتل عثمان لما عان سهل يشكون لها بن حنيف بضم المهملة وفتح
النون وسكون التحتية وبالفا ابن واهب الانصاري الاوسي البدري مات في خلافة
علي الا بالفتح والتشديد بمعنى هلا وبالجيم في بعض طرقه بركت عليه اي قلت

بارك

بارك الله فيك فان ذلك يبطل ما يخاف من العين ويذهب تاثيره قاله الباجي ومما يدفع
اصابة العين قول ما شا الله لا قوة الا بالله كما قال تعالى ولولا اذ دخلت جنتك
قلت ما شا الله لا قوة الا بالله وقال صلى الله عليه وسلم من راى شيئا فاعجبه فقال
ما شا الله لا قوة الا بالله لم يضره رواه البزار وابن السني عن انس ففيه استحباب هذا
الذكر عند روية ما يعجب واستدل مالك بالاية على استحبابه لكل من دخل منزله كما قاله ابن العربي
واخرج ابن ابي حاتم عن مطرف قال كان مالك اذا دخل بيته قال ما شا الله لا قوة الا بالله
قلت له لم تقول هذا قال الا تسمع الله تعالى يقول وتلا الاية واخرج عن الزهري مثله
ومنها رقية جبريل النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه مسلم في الطب عن ابي سعيد
ان جبريل اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اشتكيت فقال نعم قال بسم الله
ارقيك بفتح الهمزة من رقى يرقي كرمى يرمي من كل شي يوذيك من شر كل نفس او عين
حاسد قال عياض يحتمل ان يريد بالنفس نفس الحيوان ويحتمل ان يريد بها العين
لان النفس تطلق على العين يقال اصابته نفس اي عين والنافس العاين وتطلق
النفس والعين على اشيا اخر ليست مرادة هنا الله يشفيك بفتحها وله بها منيك
بسم الله مشاهدا وعنده اي مسلم ايضا في الطب من حديث عائشة كان
جبريل يرقي النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتكى اي مرض والشكاية المرض
وليس المراد انه اخبر بما يجد من الالم والاستقرا يدل ان تداويه واكثره انما هو بالرقى
لا بادوية لان الادوية انما تستعمل في الامراض التي من قبل فساد المزاج ومزاجه صلى الله عليه وسلم
خير الامزجة قاله ابو عبد الله الابي بسم الله لفظ مسلم قال بسم الله يبريك
قال التوربشتي الاسم هنا المسمى فكانه قال الله يبريك كما قال سبح اسم ربك الاعلى اي سبح
ربك والاسم في الاصل عبارة عن الكلمة الدالة على المسمى والمسمى هو مدلولها الا انه يتوسع
فيوضع الاسم موضع المسمى مسامحة فقد يوهم هذا فانه موضع كثر فيه الغلط وتاه فيه
كثير من الجهال ومن كل دا يشفيك ومن شر حاسد اذا حسد خصه بعد التعميم
لخفا شره ومن شر كل ذي عين عطف خاص على عام لان كل عاين حاسد ولا عكس فلما كان
الحاسد اعم كان تقديم الاستعاذة منه اهم قال عياض فيه دليل على ان الحسد يؤثر في
المحسود ضررا اما في جسمه بمرض او في ماله وذلك باذن الله سبحانه وقال ابن القيم
اعاذه من الحاسد لان روحه موذية للمحسود موثرة فيه اثرا بينا لا ينكره الا من هو
خارج عن حقيقة الانسانية وهو اصل الاصابة بالعين واخرج مسلم من حديث
ابن عباس رفعه العين حق ولو كان شي سابق القدر سبقته العين
اعاده لانه يولك مصابها لقيته وهي واذا استغسلتم اي اذا طلب منكم ايها المتهمون
بانكم عنتم غسل الاعضا الاتي بيانها فاغسلوا ندبا او وجوبا وهو الاصح كما ياتي ولاحمد
والطبراني وصححه الحاكم من حديث ابن عباس العين حق تستنزل الحالق بحا مهملة الجبل
العالي وفي الصحيحين عن ابي هريرة رفعه العين حق وزاد احمد برجال الصحيح
من حديثه ويحضرها الشيطان وحسد ابن ادم وحديث العين حق تدخل الرجل القبر
والجمل القدر رواه ابو نعيم وابن عدي من حديث جابر وابن عدي من حديث ابي ذر وفي
اسنادهما مقال وظاهر الامر في قوله فاغسلوا الوجوب لانه لا اصل فيه وحكى المازري

منه خلافا بالوجوب والندب وصحح الوجوب وتبعه القرطبي فقال هو خطاب
للعائن اذا فهم انه اصاب بالعين فيجب عليه الغسل وقال المازري ويبعد الخلاف
فيه متى خشي الهلاك وكان اغتسال العائن مما جرت العادة بالشفا به فانه
يتعين وقد تقرر انه يجب بذل الطعام للمضطر وهذا اولى بها وبهذا
التقرير يرتفع الخلاف وقال ابن عبد البر الامر للوجوب لان الامر حقيقته الوجوب
ولا ينبغي لاحد ان يمنع اخاه ما ينفعه ولا يضره لا سيما اذا كان بسببه وكان
هو الجاني عليه فواجب على العائن الغسل ولم يبين في حديث ابن عباس صفة
الاغتسال قال الحافظ ابن حجر وقد وقع في نسخ وقعت اي صفة الاغتسال
في حديث سهل بن حنيف بضم ففتح عند احمد والنساي سقط من قلم المصنف
قول الحافظ وصححه ابن حبان من طريق الزهري عن ابي امامة بن سهل ابن حنيف وبه
يصح قوله ان اباه اي ابا ابي امامة وهو سهل بن حنيف اما على السقط ففاسد
اذ تصير الصحبة لحنيف ولا صحبة له انما هي لابنه سهل حدثه ان النبي صلى
الله عليه وسلم خرج وساروا معه نحو ماء حتى اذا كان بشعب الخرار بفتح
الخاء المعجمة والراء الاولى الشديدة موضع قرب الجحفة قاله ابن الاثير وغيره وقال
ابن عبد البر موضع بالمدينة وقيل من اوديتها لكن يؤيد الاول قوله من الجحفة
اغتسل سهل بن حنيف وفي رواية مالك عن محمد بن ابي امامة وكان ابيض
حسن اي مليح الجسم والجلد فنظر اليه عامر بن ربيعة فقال ما رايت
كاليوم اي ما رايت في يوم جلدا في البياض والحسن كهذا الجلد ولا جلد مخباة بضم
الميم وخاء معجمة وموحدة وهمزة هي المخدرة المكنونة التي لا تراها العيون
ولا تبرز للشمس فتغيرها يعني ان جلد سهل كجلد المخباة اعجابا بحسنه وفي
رواية مالك المذكورة ولا جلد عذراء بدل مخباة فكانه جمع بينهما فاقتصر كل راو على
ما سمعه او احداهما بالمعنى لكن لا شك ان مخباة اخص فلبط سهل بضم اللام وكسر
الموحدة فوطا مهملة اي صرع وسقط الى الارض وزنا ومعنى وقال ابن وهب
لبط وعك وكانه فسره برواية مالك بلفظ فوعك سهل مكانه واشتد وعكه
جمعا بين الروايتين لاتحاد القصة والمخرج ولا يتعين لجواز ان سقوطه من شدة
وعكه وهذا اولى ابقا للفظين على حقيقتهما زاد في رواية حتى ما يعقل لشدة
الوجع فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد مالك عن ابن شهاب عن ابي
امامة فقيل له يا رسول الله هل لك في سهل بن حنيف والله ما يرفع راسه
فقال هل تتهمون من احد عانه قالوا نتهم عامر بن ربيعة وكانهم انما قالوا
ذلك لذهابه صلى الله عليه وسلم الى سهل لتثبت الخبر منه ففي رواية مالك عن محمد
ابن ابي امامة عن ابيه فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبر ان سهلا وعك
وانه غير رائح معك فاتاه صلى الله عليه وسلم فاخبره سهل بالذي كان عامر بن ربيعة
فدعا عامرا فتغيظ عليه فقال علام اي لم وفيه معنى الانكار يقتل احدكم
اخاه في الاسلام اي يكون سببا في قتله بالعين زاد في رواية وهو غني عن قتله هلا
اذا رايت ما يعجبك بركت به كما هو الرواية قال ابو عمر اي قلت تبارك الله احسن

الخالقين

الخالقين اللهم بارك فيه فيجب على كل من اعجبه شي ان تبارك فاذا دعا بالبركة صرف
المحذور لا محالة وقال الباجي اي قلت بارك الله فيك وللنساي وابن ماجه عن ابي
امامة وابن السني عن عامر بن ربيعة كلاهما مرفوعا اذا راى احدكم من اخيه ما يعجبه
فليدع له بالبركة وروى ابن السني عن سعيد بن حكيم قال كان صلى الله عليه وسلم
اذا خاف ان يصيب شيا بعينه قال اللهم بارك فيه ولا تضره ثم قال اغتسل له
ولمالك عن محمد توضأ له وظاهره انه ليس المراد الوضوء ولا الغسل الشرعيين بل الصفة
التي بينها بقوله فغسل عامر وجهه ويديه وفي رواية بدل هذا وظاهر
كفيه ومرفقيه زاد في رواية وغسل صدره وركبتيه واطراف رجليه وداخلة
ازاره في قدح زاد في رواية قال وحسبته قال وامر فحسا منه حسوات ثم
صب ذلك الما عليه رجل من خلفه على راسه فظهره وظاهره ان الصاب
غير العائن ووقع عند [illegible] عن ابي امامة ثم دعا صلى الله عليه وسلم بما فامر
عامرا ان يتوضا فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين وركبتيه وداخلة ازاره وامره ان
يصب عليه ثم كفأ الاناء اي قلب القدح ففعل ذلك فراح سهل مع الناس ليس
به باس لزوال علته قال المازري المراد بداخلة ازاره الطرف المتدلي الذي
يلي حقوه الايمن بفتح الحاء المهملة وسكون القاف موضع الازار وقيل الخاصرة
فقط وهذا التفسير نقله ابن عبد البر عن ابن حبيب وقال نحوه ابن وهب
عن مالك قال المازري فظن بعضهم انه كناية عن الفرج والجمهور على الاول
انتهى كلام المازري وزاد القاضي عياض ان المراد ما يلي جسده من الازار بيان لما قبله
الازار على قوله هي القطعة من الازار التي تلاقي البدن وقيل المراد موضع الازار من
الجسد اي انه يغسل من بدنه ما ستره الازار فما قبله فسرها بما يلي البدن من الثوب
وهذا بما يلامس الثوب من البدن وقيل المراد وركه بفتح الواو وكسرها وسكون
الراء وبفتحها وكسر الراء ما فوق الفخذ مؤنثة كما في القاموس فقوله لانه معقد الازار
وجهه انه لما كان قريبا من محل عقده سماه معقدا ورايت ما عزي بخط شيخنا
الحافظ ابي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي قال ابن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير
المخزومي مولاهم المصري وقد ينسب الى جده ثقة في الليث وتكلموا في سماعه من
مالك مات سنة احدى وثلاثين ومائتين وله سبع وسبعون سنة راويه اي الحديث
عن مالك وهو من جملة رواة الموطا انه كناية عن الثوب الذي يلي الجلد
وقال ابن الاثير في النهاية كان من عادتهم ان الانسان اذا اصابه العين من احد
جا الى العائن بقدح فيه ما فيدخل كفه فيه فيتمضمض منه ثم يمجه في القدح ثم ياخذ
منه ما يغسل وجهه فيه اي القدح مرة واحدة ثم يدخل يده اليسرى في القدح فيصب
على يده اليمنى صبة واحدة ثم يدخل يده اليمنى فيصب على يده اليسرى واحدة
ثم يدخل يده اليسرى فيصب على مرفقه الايمن واحدة ثم يدخل يده اليمنى
فيصب على مرفقه الايسر صبة واحدة ثم يدخل يده اليسرى فيصب على قدمه اليمنى واحدة
ثم يدخل يده اليمنى فيصب على قدمه اليسرى صبة واحدة ثم يدخل يده اليسرى
فيصب على ركبته اليمنى ثم يدخل يده اليمنى فيصب على ركبته اليسرى صبة واحدة

فيهما ثم يغسل داخلة ازاره ولا يضع القدح بالارض حتى يفرغ ثم يصب
ذلك كله الما المستعمل فاعل يصب على راس المنات المصاب بالعين من خلفه
صبة واحدة فيبرا باذن الله تعالى انتهى كلام النهاية واصله من رواية
ابن ابي ذيب عن الزهري وقال انه من العلم رواه ابن ابي شيبة قال ابن عبد
البر وهو احسن ما فسر به لان الزهري راوي الحديث زاد عياض ان الزهري
اخبر انه ادرك العلما يصفونه واستحسنه علماونا ومضى به العمل قال
وجاء من رواية عقيل عن الزهري مثله الا ان فيه الابتدا بغسل الوجه والمضمضة
وفيه في غسل القدمين انه لا يغسل جميعهما وانما قال ثم يفعل مثل ذلك في طرف
قدمه اليمنى من عند اصول اصابعه واليسرى كذلك انتهى وهو اقرب لقوله
الحديث واطراف رجليه وهذه الصفة تنفع بعد استحكام النظرة
فاما عند الاصابة وقبل الاستحكام فقد ارشد صلى الله عليه وسلم الى ما يدفعه
بقوله الا بركت عليه وفي رواية فليدع بالبركة كما مر قال المازري
وهذا المعنى مما لا يمكن تعليله ومعرفة وجهه من جهة العقل فلا يرد
لكونه لا يعقل معناه قال وليس في قوة العقل الاطلاع على اسرار جميع المعلومات
وقال ابن العربي ان توقف فيه متشرع قلنا الله ورسوله اعلم،،
يعني انه من التعبد كغيره من الاحكام التعبدية وقد عضدته التجربة
وصدقته المعاينة فوجب قبوله وان لم يعقل معناه او متفلسف فالرد
عليه اظهر لان عنده ان الادوية تفعل بقواها وقد يفعل عنده
بمعنى لا يدرك ويسمون ما هذا سبيله بالخواص فليكن ذلك على
قوله مثله فهذا المجازاة للخصم وان لم نقل اي انها تفعل بخاصية فيما به وقال
ابن القيم هذه الصفة لا ينتفع بها من انكرها ولا من سخر بها ولا من شك
فيها او فعلها مجربا غير معتقد واذا كان في الطبيعة خواص لا تعرف الاطبا عللها
بل هي عندهم خارجة عن القياس وانما تفعل بالخاصة فما الذي ينكر جهلتهم
من الخواص الشرعية هذا مع ان في المعالجة بالاغتسال مناسبة لا تاباها
العقول الصحيحة فهذا ترياق سم الحية يوخذ من لحمها وهذا علاج،،
النفس الغضبية بوضع اليد على بدن الغضبان فيسكن فكان اثر تلك العين
• كشعلة من نار وقعت على جسد فغي الاغتسال اطفا لتلك الشعلة ثم لما كانت
• هذه الكيفية الخبيثة تظهر في المواضع الرقيقة من الجسد لشدة النفوذ
• فيها ولا شي ادق من المغابن فكان في غسلها ابطال لعملها ولاسيما ان للارواح
• الشيطانية في تلك المواضع اختصاصا وفيه ايضا وصول اثر الغسل الى
• القلب من ارق المواضع واسرعها نفاذا فتطفى تلك النار التي اثارتها العين بهذا
• الما انتهى قال ابن القيم ومن علاج ذلك اي دفع المعين قبل حصولها
• والاحتراز عند ستر محاسن من يخاف عليه العين بما يردها كما ذكره
• البغوي المتاخر محيي السنة صاحب التفسير في كتاب شرح السنة
• ان عثمان بن عفان راى صبيا مليحا اي حسنا فقال دسموا نونته

ليلا تصيبه العين ثم قال البغوي في تفسيره اي تفسير هذا اللفظ في كتاب شرح،
السنة ومعنى دسموا نونته اي سودوا نونته والنونة النقرة التي تكون
في ذقن الصغير بفتح الذال والقاف تجمع اللحيين من اسفلهما وذكر واخرجه
ابن عساكر وغيره عن ابي عبد الله واسمه سعيد بن يزيد الساجي بسين
مهملة وجيم نسبة الى الساج الحسن قال ابو نعيم كان له ايات باهرة وكرامات
ظاهرة انه كان في بعض اسفاره للحج او الغزو على ناقة فارهة نشطة
خفيفة فكان في الرفقة رجل عاين قل ما نظر الى شي الا اتلفه فقيل لابي عبد الله
احفظ ناقتك من العاين فقال ليس له الى ناقتي سبيل فاخبر العاين بقوله
فتحين بالنون اي ترصد غيبة اي نوبت غيبة ابي عبد الله فجا الى رحله
فنظر الى الناقة فاضطربت وسقطت فاخبر ان العاين قد عانها وهي كما ترى فقال
دلوني عليه فدخلوه على مكانه فقال بسم الله حبس بفتح فسكون كما سمعه
من الوالد مرارا نقلا له عن شيخه الاجهوري فهو مبتدا خبره بسم الله اي منع حابس
اي مانع تاثير ضرر عين العاين وحجر يابس يصيب العاين وشهاب قابس كوكب
يحرق العاين رددت عين العاين عليه وعلى احب الناس اي من هو على شكله
او المراد احبا الاشيا اليه فيصدق ببعض اجزائه كعينيه فارجع البصر هل ترى
من فطور صدوع وشقوق ثم ارجع البصر كرتين كرة بعد كرة ينقلب يرجع
اليك البصر خاسئا ذليلا لعدم ادراك الخلل وهو حسير منقطع عن رويه
خلل فخرجت حدقتا العاين وقامت الناقة لا باس بها لفك العين عنها انتهى
وهذا من المجربات في ازالة اثر العين ومما يدفع العين ايضا ما ذكره القاضي
حسين احد ايمة الشافعية قال نظر بعض الانبيا الى قومه يوما فاستكثرهم واعجبوه
فمات منهم في ساعة سبعون الفا فاوحى الله اليه انك عنتهم ولو انك اذ عنتهم
حصنتهم لم يهلكوا قال وباي شي احصنهم فاوحى الله اليه تقول حصنتكم بالحي القيوم
الذي لا يموت ابدا ودفعت عنكم السوء بلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قال
المعلق عن القاضي وكانت عادة القاضي حسين اذا نظر الى اصحابه فاعجبه سمتهم
وحسن حالهم حصنهم بهذا وفي حديث هذا الباب من الفوايد ان العاين
اذا عرف نقضي عليه بالاغتسال على الوجه المتقدم وان الاغتسال من النشرة
بضم النون رقية يعالج بها المجنون والمريض كما في القاموس النافعة وياتي للمصنف
صفتها في الكلام على السحر وان العين قد تكون مع الاعجاب ولو بغير حسد
ولو من الرجل المحب ومن الرجل الصالح اذ لا شك ان عامر بن ربيعة من الصالحين
اذ هو من اهل بدر واسلم قديما وان الذي يعجبه الشي يبادر الى الدعا
للذي يعجبه بالبركة ويكون ذلك رقية منه من قوله الا بركت وان الاصابة
بالعين قد تقتل لقوله علام يقتل احدكم اخاه وقد اختلف في جريان القصاص
بذلك فقال القرطبي لو اتلف العاين شيا ضمنه ولو قتل فعليه القصاص او الدية
اذا تكرر ذلك منه بحيث يصير عادة وهو في ذلك كالساحر القاتل بسحره عند
من لا يقتله كفرا واما عندنا فيقتل قتل بسحره ام لا لانه كالزنديق انتهى كلام القرطبي

بما زدته ولم تتعرض الشافعية للقصاص اي لم يقولوا به فلا اثبات في قوله بل منعوه
والامنعهم القصاص لعوض وقالوا انه اي النظر الذي يصيب به لا يقتل غالبا
ولا يعد مهلكا وقال النووي في الروضة ولا دية فيه ولا كفارة لان الحكم
انما يترتب على منضبط عام دون ما يختص ببعض الناس وبعض الاحوال
مما لا انضباط له كيف يقتص من العاين ولم يقع منه فعل اصلا وانما غايته
حسد وتمن لزوال النعمة عطف تفسير لحسد وايضا فالذي ينشا عند
الاصابة بالعين حصول مكروه لذلك الشخص ولا يتعين ذلك المكروه في
زوال الحياة فقد يحصل له مكروه بغير ذلك من اثر العين انتهى لكن يقال
عليه لما حصل زوال الحياة بالاصابة بالعين وان لم تتعين في الاصل طلب بما يطالب
به من ازال الحياة بالضرب مثلا قال الحافظ ابن حجر ولا يعكر عليه الا الحكم
بقتل الساحر فانه في معناه اي العاين فان السحر ليس بمنضبط ولا عام والذي
ينشا عند حصول مكروه لا يتعين في زوال الحياة والفرق بينهما عسر قال
شيخنا ويمكن الفرق بان الساحر يحصل منه افعال يضاف اليها القتل عادة كالانواع
التي يقصد بها القتل ولذا قالوا يثبت السحر بقوله قتلته بسحري وسحري يقتل
غالبا او بالقسم الفلاني وشهد عدلان كانا يعرفان السحر وتابا ان هذا القسم يقتل
غالبا انتهى وتعسفه لا يخفى ونقل ابن بطال العلامة ابو الحسن علي عن بعض
اهل العلم انه ينبغي للامام منع العاين اذا عرف بذلك من مداخلة الناس
مخالطتهم وان يلزم بيته فان كان فقيرا رزقه اعطاه ما يقوم به وجوبا من
بيت المال وكف اذاه عن الناس فان ضرره اشد من ضرر المجذوم الذي منعه
عمر بن الخطاب والعلما بعده من مخالطة الناس واشد من ضرر الثوم بضم المثلثة الذي
منع اكله الشارع اي منعه النبي صلى الله عليه وسلم من حضور الجماعة بالمسجد لئلا
يؤذي المسلمين ومن ضرر المؤذيات من المواشي التي يؤمر بابعادها الى حيث لا يتاذى
بها احد هذا بقية نقل ابن بطال قال النووي تبعا لعياض وهذا
القول صحيح متعين لا يعرف عن غيره تصريح بخلافه فيعمل به ذكر رقيته
صلى الله عليه وسلم هذه الترجمة للبخاري بلفظ باب رقية النبي صلى الله عليه وسلم
زاد المص هنا وفي شرحه التي كان يرقي بها غالبا من الرقي الصلاة لا في دا بعينه
فلا يرد ان ما كان يرقي به لا يختص بهذه عن عبد العزيز بن صهيب البناني
بموحدة ونونين البصري مات سنة ثلاثين ومائة قال دخلت انا وثابت
ابن اسلم البناني ابو محمد البصري مات سنة بضع وعشرين ومائة وله ست وثمانون
سنة على انس بن مالك فقال ثابت يا ابا حمزة بمهملة وزاي كنية انس اشتكيت بضم التاء
اي مرضت وفي رواية ابي اشتكيت فقال انس الا بتخفيف اللام للعرض والتنبيه
ارقيك بفتح الهمزة برقية رسول الله صلى الله عليه وسلم من اضافة المصدر الى
فاعله اي بالرقية التي كان يرقي بها وحديث مسلم السابق في المص يدل على ان الاضافة
في مثل هذه للمفعول كما في الفتح قال ثابت بلى ارقني قال قل اللهم رب الناس مذهب
بضم الميم وكسر الها الباس الشدة اشف بكسر الهمزة انت الشافي فيه جواز تسمية الله تعالى

بما ليس في القران بما لم يوهم نقصا وكان له اصل في القران كهذا فقيد واذا مرضت فهو
يشفين لا شافي الا انت اذ لا ينفع الدوا الا بتقديرك شفا بالنصب على انه مصدر
اشف ويجوز الرفع على انه خبر مبتدا اي هو لا يغادر سقما بفتحتين او بضم ثم سكون
رواه البخاري في الطب وقوله اذهب كذا في النسخ تبعا للمنح مع ان المص فيه
بلفظ مذهب وضبطه في شرحه بضم الميم الباس بغير همز للمواخاه لقوله الناس
واصله الهمز زاد المص في شرحه وفي الفرع بالهمز على الاصل وفي قوله لا شافي الا انت
اشارة الى ان كل ما يقع من الدوا والتداوي ان لم يصادف تقدير الله والا فلا ينجع جواب
الشرط الاول وجواب الثاني وهو والا محذوف اي يخع اي ان لم يصادف فلم ينجع وان صادف
نجع وقوله لا يغادر بالغين المعجمة اي لا يترك سقما الا اذهبه وفي البخاري
ايضا تلو هذا الحديث وبعده بباب عن مسروق بن الاجدع بن مالك الهمداني
الوادعي الكوفي الفقيه العابد المخضرم مات سنة اثنين ويقال سنة ثلاث
وستين عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعوذ بضم اليا وكسر الواو
الثقيلة وذال معجمة اي يطلب من الله عصمة بعض اهله قال الحافظ لم اقف
على تعيينه ويمسح بيده اليمنى على الوجه على طريق التفاول لزوال ذلك الوجع
قاله الطبري وظاهر الحديث كان المسح باليد ام لا لكن الاولى باليد لا الملبس لكون
المرض بالصورة ويقول اللهم رب الناس اذهب بهمزة مفتوحة قبل الذال الباس
قال المص بالهمز في فرع اليونينية والمشهور حذفه لتناسب سابقه واشفه
بكسر الها اي العليل او هي ها السكت وانت الشافي باثبات الواو في الكلمتين للحموي
والمستملي وحذفها فيهما للكشميهني لا شفا بالمد مبني على الفتح والخبر محذوف
اي حاصل لنا او له الا شفاوك شفا اي اشف شفا لا يغادر سقما التنوين
للتقليل وقوله يمسح بيده اي على الوجه تفاولا لزوال ذلك الوجع وقوله الا
شفاوك بالرفع بدل من موضع لا شفا وقال في المصابيح الكلام في اعرابه كالكلام في لا اله
الا الله ولا يخفى ان بحسب صدر الكلام نفي لكل اله سواه تعالى وبحسب الاستثنا
اثبات له وللاولية لان الاستثنا من النفي اثبات لاسيما اذا كان بدلا وانه يكون
هو المقصود بالنسبة ولهذا كان البدل الذي هو المختار في كل كلام تام غير موجب
بمنزلة الواجب في هذه الكلمة الشريفة حتى لا يكاد تستعمل لا اله الا الله بالنصب
ولا اله الا اياه فان قيل كيف يصح مع ان البدل هو المقصود والنسبة الى المبدل
منه سلبية فالجواب انما وقعت النسبة الى البدل بعد النقض بالا فالبدل هو
المقصود المعتبر في المبدل منه لكن بعد نقضه ونفي النفي اثبات وعن عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرقي بفتح اوله وكسر القاف وهو بمعنى قوله
في الرواية قبل كان يعوذ حال كونه يقول امسح اي ازل وهو بمعنى الرواية قبله
اذهب الباس الضرر رب الناس بيدك الشفا لا بيد غيرك لا كاشف له اي
المرض الا انت وهو بمعنى قوله اشف انت الشافي لا شافي الا انت رواه البخاري
ايضا تلو الحديث قبله من الباب المذكور هكذا من افراده عن مسلم وفي صحيح مسلم
عن عثمان بن ابي العاص الثقفي الطايفي استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على الطا

وماتت بالبصرة في خلافة معاوية انه شكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعا يجده،
في جسده منذ اسلم وفي الموطا فقال عثمان وبي وجع قد كاد يهلكني فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم ضع يدك اليمنى على الذي تالم بفتح اللام من جسدك
وفي رواية الطبراني والحاكم ضع يمينك على المكان الذي تشتكي فامسح بها سبع مرات،
وفي الموطا فقال امسحه بيمينك سبع مرات وقل بسم الله اي هذا اللفظ ثلاثا
من كل المرات وقل سبع مرات اعوذ اعتصم بعزة الله وقدرته من شر ما اجد واحاذر
من وجعي هذا كما زاده في حديث انس عند الترمذي وحسنه والحاكم وصححه عن
محمد بن سالم قال قال لي ثابت البناني يا محمد اذا اشتكيت فضع يدك حيث
تشتكي ثم قل بسم الله اعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما اجد من وجعي هذا
ثم ارفع يدك ثم اعد ذلك وترا قال فان انس بن مالك حدثني ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم حدثه بذلك وفي رواية الطبراني والحاكم عن عثمان انه
يقول ذلك في كل مسحة من السبع ومعنى احاذر اخاف زاد في رواية الموطا
قال عثمان ففعلت ذلك فاذهب الله ما كان بي فلم ازل امر بها اهلي وغيرهم
وهذا من الادوية الالهية والطب النبوي لما فيه من ذكر الله والتفويض اليه
والاستعاذة بعزته وقدرته قال بعضهم والظاهر انه اذا كان المريض نحو طفل
ان يقول من يعوذه من شر ما يجد ويحاذر وان يقول اعيذك قال شيخنا
ويحتمل ان يقول هذا اللفظ مطلقا تبركا بالمروي ويلاحظ ان المعنى ما اجده
بهذا المريض واخافه عليه لكن يؤيد الاول حديث البخاري عن ابن عباس
كان صلى الله عليه وسلم يعوذ الحسن والحسين اعيذكما بكلمات الله
التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة ويقول ان اباكما كان يعوذ
بهما اسمعيل واسحاق وانما كرره ليكون انجع وابلغ لتكرار الدوا الطبيعي
لاخراج المادة اي لاستقصا اخراجها وفي السبع خاصية لا توجد في غيرها
وقد خص صلى الله عليه وسلم في غير ما موضع بشرط قوة اليقين وصدق
النية ذكر طبه صلى الله عليه وسلم من الفزع والارق المانع من النوم
الفزع الخوف والارق بفتحتين السهر بالليل ولم يذكر تحت الترجمة شيا للفزع
فلعله اراد الارق ونحوه من كل ما يحذر منه الفزع وربما يشير به قول الحديث
من شر خلقك كلهم ويحتمل انه بيض لذكر حديث للفزع فنسي وقد روى
مالك في الموطا عن يحيى بن سعيد الانصاري قال بلغني ان خالد ابن الوليد
قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني اروع في منامي فقال له صلى الله عليه وسلم
قل اعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات الشياطين
وان يحضرون عن بريدة بن الحصيب بالتصغير فيهما وحا وصاد مهملتين
الاسلمي الصحابي المشهور قال شكى خالد بن الوليد المخزومي سيف الله
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما انام الليل
من الارق السهر ثم يحتمل انه اراد الليل كله او معظمه نحو لا يضع الصابع
عن عاتقه فقال صلى الله عليه وسلم اذا اويت بقصر الهمزة على الافصح قال شيخ

الاسلام وغيره ان كان اوى لازما كما هنا فالقصر افصح وان كان متعديا كالحمد لله الذي
اوانا فالمد افصح عكس ما وقع لبعضهم الى فراشك اي انضممت اليه ودخلت
فيه لتنام فقل مستحبا اللهم رب السموات السبع وما اظلت اي سترت ورب
الارضين السبع كما في الترمذي وسقط من المصنف وما اقلت اي حملت ورب الشياطين
وما اضلت اغوت وعبر بما اراده للعموم نحو لله ما في السموات وما في الارض كن لي
جارا اي مجيرا ومؤمنا لي مما اخاف من شر خلقك كلهم جميعا جمع بين الثلاثة
زيادة في التاكيد ان يفرط بضم الراء يتعدى على احد منهم بكلام او غيره
او يبغي علي اي يظلمني ويتعدى عز غلب جارك من اجرته وجل عظم ثناؤك
بالمد مدحك فلا يمكن احصاؤه ولا اله غيرك يرجى لكشف الضر واجابة الدعا
لمن يجيب المضطر اذا دعاه ويكشف السوء رواه الترمذي في سننه ذكر طبه
عليه الصلاة والسلام من حر المصيبة ببرد الرجوع الى الله تعالى في المسند
يطلق كما في الالفية على المرفوع وعلى المتصل وهو المراد بقوله مرفوعا ولا ينبغي
ان يريد مسند احمد لتا الايهام بقصر العزو له مع ان هذا الحديث اخرجه
احمد ومسلم ومالك واصحاب السنن عن ام سلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ما من احد وفي رواية ما من مسلم واخرى ما من عبد قال الطيبي نكرة وقعت
في سياق النفي وضم اليها من الاستغراقية لافادة الشمول تصيبه مصيبة اي مصيبة
كانت لقوله صلى الله عليه وسلم كل شي سا المؤمن فهو مصيبة رواه ابن
السني قال الباجي لفظ مصيبة موضوع في اصل كلام العرب لكل من نال خيرا
او شرا لكن خص في عرف الاستعمال بالرزايا والمكاره فيقول زاد في رواية كما امره
الله اي بالثنا والتبشير لقائله المقتضي ندبه والمندوب مامور به على المختار
في الاصول انا لله ملكا وعبيدا يفعل بنا ما يشا وانا اليه راجعون في الاخرة،
فيجازينا اللهم اجرني بقصر الهمزة وضم الجيم وسكون الرا قاله عياض ويقال اجرنا
بالقصر والمد والاكثر انه مقصور لا يمد اي اعطني اجري وجزا صبري وهمي
في مصيبتي واخلف بقطع الهمزة وكسر اللام لي خيرا منها الا اجره الله اثابه واعطاه
الاجر في مصيبته واخلف له خيرا منها فينبغي لكل من اصيب بمصيبة ان
يفزع الى ذلك تاسيا بكتاب الله وسنة رسوله قال ابن جريج ما يمنعه ان يسترجع
على الله ثلاث خصال لكل خصلة منها خير من الدنيا وما فيها صلوات الله ورحمته
والهدى قاله ابو عمر ابن عبد البر وبقية الحديث قالت فلما مات
ابو سلمة اي المسلمين خير من ابي سلمة اول بيت هاجر الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم اني قلتها فاخلف الله لي خيرا منه رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابن القيم في الهدي النبوي وهذه الكلمة من ابلغ علاج المصائب
وانفعه له في عاجلته الدنيا واجلته الاخرة فانها تتضمن اصلين عظيمين اذا
تحقق اي اتصف العبد بمعرفتهما تسلى عن مصيبته وصبر احدهما اي
الاصلين ان العبد واهله وماله ملك لله تعالى حقيقة وقد جعله عند العبد
عارية فاذا اخذه منه فهو كالمعير ياخذ متاعه من المستعير وقد ضرب المثل

بالقارية ام سليم لزوجها ابي طلحة لما مات ابنه منها ابو عمير وغطته في جانب البيت
وكان ابو طلحة خارجا عنه فلما جاء قال كيف الغلام قالت هدات نفسه وارجو انه
استراح وقربت له العشا فتعشا ثم تطيبت وتعرضت له حتى واقعها فلما اراد ان يخرج
قالت يا ابا طلحة ارايت لو ان قوما اعاروا اهل بيت عارية فطلبوا عاريتهم الهم
ان يمنعوهم قال لا قالت فاحتسب ابنك فغضب وقال تركتيني حتى تلطخت
ثم تخبريني بابني واسترجع ثم صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم اخبره
بما كان منهما فقال له النبي بارك الله لكما في ليلتكما وفي رواية اللهم بارك لهما فجاءت
بعبد الله بن ابي طلحة قال بعض الانصار فرايت له تسعة اولاد كلهم قد قرا
القران كما ذلك مبسوط في الصحيحين وغيرهما والثاني ان مصير العبد مرجعه
الى الله ولا بد ان يخلف الدنيا وراء ظهره ويجي ربه فردا كما قال تعالى ونرثه
ما يقول ويأتينا فردا كما خلقه اول مرة بلا اهل ولا مال ولا عشيرة ولكن يأتي
بالحسنات ان كان محسنا وبالسيئات ان كان مسيئا فاذا كانت هذه الحالة بداية
العبد ونهايته فكيف يفرح بموجود او ياسى اي يحزن على مفقود فتفكره
في مبدايه ومعاده عوده يوم القيامة من اعظم علاج هذا الداء ومن علاجه
ان يطفي نار مصيبته ببرد التاسي الاقتدا باهل المصايب وانه لو فتش العالم
لم ير فيه الا مبتلى اما بفوات محبوب او حصول مكروه وان شرور الدنيا احلام
نوم متشبه بلمع تخذف الاداة او ظل زايل عن قريب ان اضحكت قليلا ابكت
كثيرا وان سرت يوما ساءت دهرا زمنا طويلا وان متعت قليلا شي من زهرتها
منعت طويلا وما ملات دارا حبرة بفتح الحا المهملة وسكون الموحدة
اي نعمة وسعة الا ملاتها عبرة بفتح المهملة الدمع قبل ان تفيض او تردد في
البكي في الصدر او الحزن بلا بكي جمعها عبرات كما في القاموس ولا سرته بيوم سرور
الا خبات له يوم شرور قال ابن مسعود عبد الله الصحابي لكل فرحة ترحة
بفتح الفوقية وسكون الرا هم وما ملي بيت فرحا الا ملي ترحا بفتحتين
اي هما ذكره الطبي صلى الله عليه وسلم من الهم والكرب بدوا التوجه
اضافة بيانية اي بدوا هو التوجه الى الرب الهم الفكر فيما يتوقع حصوله
من اذى يحزن كما في الشبل وفي القاموس الهم الحزن جمعه هموم والكرب
الحزن يلحذ بالنفس كالكربة بالضم والاضافة بيانية فيهما اي من دا هو الهم
والكرب والمراد بالدا الاثر الحاصل من الهم من نحو سهر ومرض وصنوه
ونحو فالاضافة حقيقية عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقول عند الكرب بفتح الكاف وسكون الرا الموحدة وهو ما يدهم الانسان
فياخذ بنفسه فيغمه ويحزنه لا اله الا الله العظيم المطلق البالغ اقصى مراتب
العظمة الذي لا يتصوره عقل ولا يحيط بكنهه بصيرة ولا شي يعظم عليه
الحليم الذي لا يستفزه غضب ولا يحمله غيظ على استعجال العقوبة والمسارعة
الى الانتقام فيؤخره مع القدرة عليه لا اله الا الله رب العرش العظيم بالجر
لا اله الا الله رب السموات السبع ورب الارضين ورب العرش الكريم بجره كالعظيم

قبله

قبله نعتت للعرش في رواية الجمهور ونقل ابن التين عن الداودي انه رواه برفع العظيم
والكريم نعتان للرب او نعتان للعرش على انه خبر مبتدا محذوف قطع عما بعده
للمدح ورجح بحصول توافق القراين ورجح بعضهم الاول بان وصف الرب بالعظيم
والكريم اولى من وصف العرش بهما وتعقب بان وصفه بما يضاف للعظيم بالعظيم
اقوى في تعظيم العظيم وقد نعت الهدهد عرش بلقيس بانه عرش عظيم
ولم ينكر عليه سليمان ووصف العرش بالكرم لان الرحمة تنزل منه او نسبته
الى اكرم الاكرمين قال الطيبي صدر هذا الثنا بذكر الرب لتناسب
كشف الكرب لانه يقتضي التربية رواه الشيخان في الدعوات بهذا اللفظ
من طريق هشام عن قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس وقوله عند
الكرب اي عند حلول الكرب اي نزوله وقيامه به وعند مسلم
من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهن اي بالكلمات المذكورة
بعطف المتقدمة بقوله ويقولهن عند الكرب فذكره بمثل حديث ابن هشام
غير انه قال رب السموات والارض قاله مسلم اي انه اسقط لفظ رب قبل الارض
وهذا على عادة مسلم في تحري الالفاظ وعنده ايضا من طريق يوسف بن عبد الله بن الحارث
عن ابي العالية عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا حزبه امر
فذكر مثله وهو بفتح المهملة والزاي المنقوطة والموحدة اي هجم عليه او غلبه
وهما متقاربان قال الطبري معنى قول ابن عباس يدعو وانما هو تهليل وتعظيم
يحتمل امرين احدهما ان المراد تقديم ذلك قبل الدعا ولا يبعده قوله
يدعو بهن لان المراد يدعو متلبسا او متوسلا بهن كما عند بالنون عبد بلا اضافة
ابن حميد احد الحفاظ اي كما رواه في مسنده بلفظ كان اذا حزبه امر قال فذكر
الذكر المار نحوه اي لا اله الا الله الخ وزاد ثم دعا وكذا هو عند ابي عوانة في مستخرجه
بلفظ ثم يدعو ورواه الطبراني في الكبير وزاد في اخره اصرف عني شر فلان اي يعينه
باسمه فان له اثرا بينا في دفع شره قال الطبري ويؤيد هذا ما روى الاعمش
سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي قال كان يقال اذا بدا الرجل بالثنا قبل الدعا
اي قدمه عليه فالظرف بيان للمتقدم عليه استجيب له واذا بدا بالدعا قبل
الثنا كان على الرجا في الاستجابة وعدمها ثانيهما ما اجاب به سفيان بن عيينة
وقد سئل عن الحديث الاكثر ما كان يدعو به النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة
لا اله الا الله وحده لا شريك له الحديث وقد رواه ابن ابي شيبة عن علي مرفوعا
اكثر دعاي ودعا الانبيا قبلي بعرفة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد وهو على كل شي قدير فقال سفين هو ذكر وليس فيه دعا ولكن قال
النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل بواسطة الملك
او بدون واسطة وجهان في جميع الاحاديث الالهية من شغله ذكري عن مسئلتي
اعطيته افضل ما اعطي السائلين بصريح الدعا وقال امية بن ابي الصلت
عبد الله بن ربيعة الثقفي كان يتعبد في الجاهلية ويؤمن بالبعث وينشر في اثنايه الشعر

المليح ويطمع في النبوة وادرك الاسلام ولم يسلم ومات في حصار الطايف سنة ثمان
كما رواه في مسلم عن الشريد ابن سويد انه انشد النبي صلى الله عليه وسلم من شعر امية
ماية بيت وفي ابن عساكر وغيره مرفوعا امن شعر امية بن ابي الصلت وكفر قلبه في مدح
عبد الله بن جدعان بضم الجيم واسكان الدال ثم عين مهملتين فالف فنون بن عمرو
ابن كعب بن سعد بن تيم التيمي يكنى ابا زهير وهو احد من حرم الخمر في الجاهلية وابن
عم عايشة ولذا قالت للنبي صلى الله عليه وسلم ان ابن جدعان كان يطعم الطعام
ويقري الضيف فهل ينفعه ذلك فقال لا انه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئتي
يوم الدين رواه مسلم أأذكر حاجتي ام قد كفاني يحتمل ان الاستفهام تقريري
والظاهر انه استفهام انكاري اي لا اذكرها بل قد كفاني حياوك بفتح المهملة
والتحتية والمد عن ذكر حاجتي ان شيمتك بمعجمة طبيعتك التي خلقت عليها الحيا المقتضي
من بالكرم المغني عن ذكر الحاجة ويحتمل انه بكسر الحا وموحدة فيهما اي عطاوك
بلا عوض اذا اثنى عليك اي مدحك المرء يوما قطعة من الزمان لا حقيقة
اليوم كفاه من تعرضك مصدر مضاف لمفعوله اي كفاه من سواله لك او من طلب
معروفك الثنا اي ثناوه عليك وانشده غير المص من تعرضه الثنا وهو ظاهر
والمعنى على الضبط الاول ان الثنا عليك يحملك عن البحث عن حاجة المثني،،
والتقييد بامره فيكفيه ذلك عن ذكرها وعلى الثاني ان عطاك المغني اعطاك
يغني ذا الحاجة عن السوال ويحمل مجرد الثنا كافيا بل لا يحتاج اليه فان مجرد علمك
بالحاجة كاف في بذل معروفك فليس القصد بالثنا الا مجرد الحضور عندك وبعد
البيتين

كريم لا يغيره صباح ... عن الخلق الجميل ولا مساء
فارضك كل مكرمة بناها ... بنو تيم وانت لها سماء

فهذا المخلوق حين نسب الى الكرم اكتفا بالثنا عن السوال فكيف
بالخالق واما الاحتمال الثاني فبحديث سعد بن ابي وقاص رفعه دعوة ذي النون
اذ دعا وهو في بطن الحوت لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين فانه لم يدع
بها رجل مسلم في شي قط الا استجاب الله تعالى له اخرجه الترمذي والنساي وفي
لفظ للحاكم فقال رجل اكانت ليونس خاصة ام للمومنين عامة فقال صلى الله عليه وسلم
الم تسمع الى قوله تعالى وكذلك ننجي المومنين ثم ان حديث ابن عباس هذا كما قاله
ابن القيم في زاد المعاد في هدي خير العباد اشتمل على توحيد الالهية والربوبية
بكلمة الاخلاص وكونه رب كل شي وذلك اصل التنزيهات الجلالية ووصف
الرب سبحانه بالعظمة والحلم بقوله العظيم الحليم وهاتان الصفتان اي
التوحيد والوصف مستلزمتان لكمال القدرة من لفظ العظيم لان العظمة
دالة على كمال القدرة والرحمة والاحسان والتجاوز عن المسي بقوله الحليم الذي
يدل على العلم اذ الجاهل لا يتصور منه حلم ولا كرم وهما اصل الاوصاف الاكرامية
ووصفه بكمال ربوبيته الشاملة للعالم العلوي والسفلي والعرش والكرسي كذا في
بعض النسخ وفي اكثرها سقوط والكرسي وهو الذي في الهدي الذي هو اي العرش

سقف

سقف المخلوقات لارتفاعه عن جميعها فهو مظل على جميع العالم كالسقف واعظمها
جرما والربوبية التامة تستلزم توحيده وانه الذي لا ينبغي العبادة والحب
والخوف والرجا والاجلال والطاعة الا له وعظمته المطلقة تستلزم اثبات
كل كمال له وسلب كل نقص وتمثيل عنه وذلك اصل التنزيهات الجلالية وكماله
الطيبي وحلمه تستلزم كمال رحمته واحسانه الى خلقه انه الحليم المربي الذي
يوخر العقوبة مع القدرة كما مر فعلم القلب ومعرفته بذلك توجب محبته واجلاله
وتوحيده فيحصل له من الابتهاج واللذة والسرور ما يدفع عنه الم الكرب والهم
والغم وانت تجد المريض اذا ورد عليه ما يسره ويفرحه ويقوي نفسه كيف
تقوى الطبيعة على دفع المرض الحسي فحصول هذا الشفا للقلب اذا ورد عليه
ما قد سبق علمه عنده بكمال العظمة الخ اولى واحرى عطف مسا وخشية اختلاف
اللفظ ثم اذا قابلت بين ضيق الكرب وسعة هذه الاوصاف التي تضمنها هذا
الحديث وجدته في غاية المناسبة لتفريج هذا الضيق وخروج القلب منه الى
سعة البهجة اي الى السعة الحاصلة للداعي بسبب ما قام به من البهجة والسرور
وانما يصدق هذه الامور من اشرقت فيه اي في ذاته انوارها وباشر قلبه
حقايقها لا من لم يصل الى ذلك قال ابن بطال العلامة المحدث ابو الحسن علي
شارح البخاري قال حدثني ابو بكر الرازي قال كنت باصبهان عند ابي
نعيم الحافظ احمد بن عبد الله الاصبهاني صاحب الحلية وغيرها فقال له شيخ
ان ابا بكر بن علي لفظ ابن بطال وهناك شيخ يقال له ابو بكر بن علي عليه مدار
الفتيا قد سعي به عند السلطان فسجن فرايت النبي صلى الله عليه وسلم
في المنام وجبريل عن يمينه يحرك شفتيه بالتسبيح اي تنزيه الله تعالى لا يفتر
عنه فهو منه كغيره من الملايكة كالنفس منا لا يشغلنا عنه شاغل كما قال تعالى
يسبحون الليل والنهار لا يفترون فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم قل لابي بكر
ابن علي يدعو بدعا الكرب الذي في صحيح البخاري حتى يفرج الله عنه خلاصه
من السجن قال فاصبحت فاخبرته بهذا المنام فدعا به فلم يمكث الا قليلا حتى
اخرج من السجن وفي حديث علي عند النساي وصححه الحاكم وابن حبان
لقنني خاطبني شفاها وفهمني رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه
الكلمات وامرني ان نزل بي كرب حزن ياخذ بنفسي او شدة من نحو مرض ان اقولها
وهي لا اله الا الله الكريم المعطي فضلا العظيم الذي لا شي يعظم عليه سبحان
الله تنزيها له عما لا يليق بمقتضى قدره تبارك الله تعالى وتكاثر خيره رب العرش
العظيم بالجر فقط هنا صفة للعرش لا بالرفع لتقدم وصف الله تعالى به والحمد لله
رب العالمين اي مالك جميع الخلايق من الانس والجن والملايكة والدواب وغيرهم وكل منها
يطلق عليه عالم يقال عالم الانس وعالم الجن الى غير ذلك وغلب في جمعه بالياء والنون
اولو العلم على غيرهم وهو من العلامة لانه علامة على موجده وفي لفظ الحليم الكريم في الاول
اي انه ابدل العظيم بالحليم وفي لفظ اي رواية لا اله الا الله وحده لا شريك له العليم
لكل معلوم او البالغ في العلم فعلمه تعالى شامل لجميع المعلومات محيط بها سابق

على وجودها العلي فعيل من العلو وهو البالغ في علو رتبته الى حيث لا رتبة الا وهي
منحطة عنه لا اله الا الله وحده لا شريك له اعاده ليكون اجمع وابلغ وفي لفظ
لا اله الا الله الحليم الكريم سبحانه تبارك وتعالى رب العرش العظيم ،،
الحمد لله رب العالمين اخرجها كلها النسائي احمد بن شعيب المصري ابو عبد الرحمن
احد الحفاظ فينبغي للمكروب ان ياتي بجميع هذه الروايات لانها كلها فيها حث
اكيد واختلاف الفاظها ان كان من الرواة فيتاكد ذكر جميعها حتى يصادف
لفظ النبي صلى الله عليه وسلم وان كان نطق بجميعها في اوقات فيتعين
التاسي به في ذكر جميعها وروى الترمذي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان اذا اهمه الامر اقلقه وازعجه رفع طرفه بصره الى
السماء مستغيثا متضرعا فقال سبحان الله العظيم واذا اجتهد في الدعا
قال يا حي يا قيوم من ابنية المبالغة والقيم معناه القايم بالامور منطلقا لا بغيره
الخلق ومدبر العالم في جميع احواله والقيوم القايم بنفسه مطلقا لا بغيره ،،
ويقوم به كل موجود حتى لا يتصور وجود شي ولا دوام وجوده الا به وعنده
ايضا من حديث انس انه صلى الله عليه وسلم كان اذا حزبه بحا مهملة
وزاي وموحدة مفتوحات امر اي هجم عليه او غلبه او نزل به هم او غم وفي رواية
حزنه بنون اي اوقعه في الحزن يقال احزنني الامر وحزنني فانا محزون ولا يقال محزن
ذكره ابن الاثير قال يا حي يا قيوم برحمتك استغيث مما نزل بي قال العلامة
ابن القيم وفي تاثير قوله يا حي يا قيوم برحمتك استغيث في رفع هذا
الداء الكرب الذي نزل به مناسبة بديعة فان صفة الحياة متضمنة لجميع صفات
الكمال مستلزمة لها وصفة القيومية متضمنة لجميع صفات الافعال ،،
لان معنى القيوم الدايم القايم بتدبير الخلق وحفظه على احسن الاحوال فاجمعها
فلهذا كان الاسم الاعظم الذي اذا دعي به الله سبحانه اجاب واذا سيل به
اعطى هو اسم الحي القيوم في احد الاقوال والاضافة بيانية اي الاسم الذي
هو الحي القيوم والحياة التامة صفة تضاد جميع الالام والاسقام ولهذا
لما كملت حياة اهل الجنة لم يلحقهم هم ولا غم ولا حزن ولا شي من الافات
فالتوسل بصفة الحياة والقيومية له تاثير في ازالة ما يضاد الحياة ،،
اي يخالفها ويضر بالافعال بضم اوله من اضر لتعديه بالبا فان تعدى بنفسه
فمن ضر بحولن يضر وكم لهذا الاسم الحي القيوم تاثير عظيم خاص في اجابة
الدعوات وكشف الكربات ولهذا كان صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد
في الدعا قال يا حي يا قيوم كما في الحديث قبله ورواه ابو داود في الادب
واحمد والبخاري في الادب المفرد وابن حبان وصححه عن ابي بكر الصديق
كذا في النسخ والذي في ابي داود ومن ذكرت معه انما هو عن ابي بكرة واسمه نفيع بن
الحارث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دعوات المكروب المغموم
المحزون اي الدعوات النافعة له المزيلة لكربه فكانه جمعها لاشتمالها على افراد كانها
محيطة بجميع دعوات المكروب لاشتمالها على ما هو جامع لكشف كل كرب او المراد

انهذا

انه هذا من جملتها اللهم رحمتك ارجو فلا تكلني الى نفسي طرفة عين واصلح
لي شاني كله لا اله الا انت ختمه بهذه الكلمة الحضورية الشهودية اشارة
الى ان الدعا انما ينفع المكروب ويزيل كربه اذا كان مع حضور وشهود ومن
شهد منه بالتوحيد والجلال مع جمع الهمة وحضور البال فهو حري بزوال
الكرب في الدنيا والرحمة ورفع الدرجات في العقبى وفي هذا الدعا كما قال
في زاد المعاد في هدي خير العباد من تحقيق الرجا لمن الخير كله بيده والاعتماد
عليه وحده وتفويض الامر اليه والتضرع اليه ان يتولى اصلاح شانه
كله ولا يكله الى نفسه ولا اقل قليل لقوله طرفة عين والتوسل اليه بتوحيده
شي عظيم ماله بميمين متعلق بما قدرنا تاثير نفع زايد على غيره في دفع
هذا الدا او في نسخة ما له بميم واحدة وهو المبين المقدم عليه بيانه
اي في هذا الدعا شي عظيم له تاثير من تحقيق الرجا الخ وكذا قوله
في حديث اسما بنت عميس بمهملتين مصغر الخثعمية صحابية لها احاديث وهي
اخت ميمونة ام المومنين عند ابي داود مرفوعا كلمات المكروب الدعوات النافعة
له بشرط النية وخلوص الطوية الله بالرفع مبتدا والخبر ربي لا اشرك به اي بعبادته
شيا من الخلق بريا او طلب اجر لمن يسره ان يطلع على عمله او المراد لا اشرك
بسواله احدا غيره كما قال تعالى قل انما ادعو ربي ولا اشرك به احدا وقد رواه بتمامه
ابن ابي الدنيا عن اسما بنت عميس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من اصابه غم او سقم او شدة او ازل او لاوا فقال الله الله ربي لا اشرك به
كشف ذلك عنه ورواه الطيب عنها مرفوعا اذا نزل باحدكم غم او هم او سقم
او لاوا او ازل فليقل الله ربي لا اشرك به شيا ثلاث مرات وللطبراني في الاوسط
عن عايشة مرفوعا اذا اصاب احدكم هم او لاوا فليقل الله الله ربي لا اشرك به
شيا وللنسائي عن عمر ابن عبد العزيز مرسلا مرفوعا اذا اصاب احدكم هم او حزن
فليقل سبع مرات الله الله ربي لا اشرك به شيا وذكر الجلالة مرتين استلذاذا ،،
بذكره واستحضارا لعظمته وتاكيدا للتوحيد فانه الاسم الجامع للصفات الجلالية
والجمالية والكمالية وفي مسند الامام احمد وابن ابي الدنيا والطبراني والحاكم
من حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اصاب عبدا
اي مسلما وفي رواية الثلاثة المذكورين ما اصاب مسلما قط هم فكر فيما يتوقع ،،
حصوله من اذى ولا حزن بضم فسكون فقال اللهم اني عبدك وابن عبدك
ابن امتك بوضع ابن صفة ثابتة لعبدك منون تتعدد الصفات بحذف العاطف ،،
فتكتب الالف والمراد بالعبد والامة الجنس الصادق بجميع اصوله فهو بهذا يظهر
قوله الاتي وعبوديته بابيه وامهاته ناصيتي بيدك الناصية قصاص الشعر
جمعها النواصي كما في المصباح وفي القاموس قصاص الشعر مثلثة حيث تنتهي منبته
من مقدمه ومؤخره ولم يرد الناصية خاصة فهو كخبر الخيل في نواصيها الخير ماض
اي نافذ في حكمك لا انفكاك لي عنه ولا حيلة في دفعه عدل في قضاوك
حكمك لا جور فيه ولا ظلم اسالك بكل اسم هو لك سميت به نفسك او انزلته

في كتابك اي جنسه فيصدق بجميع كتبه المنزلة او علمته احدا من خلقك او استاثرت
به في علم الغيب عندك فلم يطلع عليه احدا ان تجعل القران العظيم
ربيع قلبي لا رتع في زهور معارفه ونور صدري وفي رواية ابن ابي الدنيا
والطبراني والحاكم ونور بصري بدل صدري فينبغي للداعي ان يجمع بينهما وجلاء
بكسر الجيم والمد اي كاشف حزني وذهاب همي الا اذهب الله حزنه وهمه
وابدله مكانه فرجا اي سرورا وفي رواية للثلاثة الذين ذكرتهم الا اذهب الله
همه وابدله مكانه حزنه فرحا قالوا يا رسول الله افلا نتعلم هذه الكلمات
قال بلى ينبغي لمن سمعهن ان يتعلمهن وانما كان الدعا المذكور بهذه
المنزلة المرتبة العلية لاشتماله على الاعتراف بعبودية الداعي وعبودية
ابائه وامهاته وذلك صفة الانسان الحقيقية وان ناصيته اي جملته بيده
قدرته يصرفها اي يقلبها كيف يشا وعبر عن ذلك بالناصية اشارة الى انه
بمنزلة الاسير الذي يجره اسره بشعر راسه ليفعل به ما يريده واثبات بالجر
عطف على عبودية الداعي القدر بفتحتين وان احكام الرب نافذة بالمعجمة
في عبده ماضية فيه هو بمعنى ما قبله حيثية اختلاف الامة لا انفكاك
له عنها ولا حيلة له في دفعها عنه بوجه والله سبحانه وتعالى عدل في هذه
الاحكام غير ظالم لعبده لانه المالك الحقيقي ثم سؤاله بالجر عطفا على
اشتمال المجرور باللام او على الاعتراف باسما الرب تعالى التي سمى بها نفسه
ما علم العبد منها وما لم يعلمها ومنها ما استاثر به في علم الغيب عنده
فلم يطلع عليه ملكا مقربا ولا نبيا مرسلا وهذه الوسيلة اعظم
الوسايل وهي ما يتقرب به الى الشي واجبها الى الله تعالى واقربها تحصيلا
للمطلوب ثم سؤاله بالجر عطف على توسله وهي اولى من نسخة ثم سواله
ان يجعل القران لقلبه ربيعا كالربيع الذي يرتع فيه الحيوان اي ينبغي
وينشط فهو تشبيه بليغ او استعارة وبه يتم معاش العباد وان يجعله شفا
همه وغمه فيكون بمنزلة الدوا الذي يستاصل الدا يزيله بحيث لا يبقى له اثر
ويعيد البدن الى صحته واعتداله وان يجعله لحزنه كالجلا الذي يجلي
الطبوع جمع طبع وهو الصدا والدنس كما في القاموس والاصدية جمع صدا
وهو الوسخ الذي يعلوا الحديد هما استعارتان لذا افرد الضمير في قوله
وغيرها لان المراد منهما شي واحد وهو الاثار التي تكون في الثياب ونحوها
من الدنس فاذا صدق العليل في استعماله هذا الدوا عقبه شفا تاما
وصدقه باليقين التام وصدق النية وخلوص الطوية وان لا يقصد به التجربة
لان قاصد ذلك عنده شي شك وفي سنن ابي داود في الصلاة عن ابي سعيد
الخدري سعد بن مالك بن سنان الصحابي بن الصحابي قال دخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذات يوم المسجد النبوي فاذا هو برجل من الانصار
يقال له ابو امامة غير منسوب ولا مسمى ويجوز انه ابو امامة بن ثعلبة الحارثي
لكن اورده ابن منده وتبعه ابو نعيم بالترجمة عنه وعن الباهلي فهو غيرهما

كما اشار

كما اشار اليه في الاصابة فقال يا ابا امامة ما لي اراك في المسجد في غير وقت
الصلاة فقال هموم لزمتني وديون يا رسول الله فقال او لا اعلمك
كلاما اذا استاصلته اذهب الله عز وجل همك وقضى عنك دينك قلت
بلى يا رسول الله علمني قال قل اذا اصبحت دخلت في الصباح واذا امسيت
دخلت في المسا ففيه المبادرة لقول ذلك اول الليل واول النهار اللهم
اني اعوذ بك من الهم والحزن بفتح الحا المهملة والزاي كما ضبطه المنذري
وهو الرواية مصدر حزن كتعب وهو المناسب لكونه مستفادا منه من الاسم
الذي هو الحزن بضم فسكون وفي البخاري البخل والبخل واحد من الحزن والحزن
اي بضم فسكون فيهما وبفتحتين فيهما وليس العطف لاختلاف اللفظين
مع اتحاد المعنى كما ظن بل الهم في امر يتوقع والحزن فيما وقع وقيل الهم
من الحزن الذي يذيب الانسان فهو اشد من الحزن وهو خشونة في النفس
والفرق بينهما بالشدة والضعف واعوذ بك من العجز القصور عن فعل الشي
ضد القدرة فهو ما لا يستطيعه الانسان والكسل ترك الشي والتراخي عنه
مع كونه يستطيعه واعوذ بك من الجبن بضم الجيم وسكون الموحدة
الخوف الجوع عن تعاطي الحرب ونحوها خوفا على المهجة والبخل ضد الكرم واعوذ بك من
غلبة الدين اي استيلايه وكثرته وقهر الرجال غلبتهم وقال التوربشتي
غلبة الدين ان يثقله حتى يميل صاحبه عن الاستوا لثقله وقهر الرجال
الغلبة لان القهر يراد به السلطان ويراد به الغلبة كما هنا كما في رواية
وغلبة الرجال كانه اراد هيجان النفس من شدة التشبق واضافته
الى المفعول اي يغلبهم ذلك الى هذا المعنى سبق فهمي ولم اجد في تفسيره
نقلا وقال بعضهم قهر الرجال جور السلطان وقال الطيبي من مستهل الدعا
الى قوله والجبن يتعلق بازالة الهم والاخر يتعلق بقضا الدين فعليه قوله
وقهر الرجال اما ان يكون اضافته الى الفاعل اي قهر الداين اياه وغلبته
بالتقاضي وليس معه ما يقضي دينه او الى المفعول بان لا يكون له احد يعاونه
على قضا دينه من رجاله واصحابه قال ابو امامة ففعلت ذلك اي
لازمت هذا الدعا صباحا ومسا فاذهب الله همي وقضى ديني عني قال في
الاصابة ظاهر سياق اول الحديث انه من حديث ابي سعيد واخره انه من رواية
ابي امامة هذا وقد اخل المزي بترجمته في التهذيب والاطراف واغفله ابو احمد
الحاكم في الكنى انتهى ولا مخالفة والحديث انما هو من رواية ابي سعيد وقول الانصاري
قلت بلى يا رسول الله من نقل ابي سعيد عنه بتقديره قال قلت كما صرح بلفظ
ففعلت ولذا اغفله المزي في كتابه لانه لم يرو الحديث انما الراوي ابو سعيد
وقد تضمن هذا الحديث الاستعاذة من ثمانية اشيا كل اثنين منها
قرينان مزدوجان اي متشابهان فالهم والحزن اخوان اذا المكروه الوارد
على القلب ان كان من مستقبل يتوقعه احدث الهم او من ماض احدث الحزن
والعجز والكسل اخوان لان التخلف عن اسباب الخير ان كان لعدم قدرة فالعجز

اولعدم ارادتها فالكسل والجبن والبخل اخوان لان عدم النفع ان كان
بالبدن فالجبن او بالمال فالبخل وضلع الدين بفتح المعجمة واللام اي ثقله
حتى يميل صاحبه عن الاستوا لثقله حيث لا يجد وفاء لاسيما مع المطالبة
وقهر الرجال اخوان فان استيلا الغير ان كان بحق فضلع الدين او بباطل
فقهر الرجال فحصلت الاستعاذة من كل شر وهذا قالوه في حديث
البخاري وغيره عن انس كان صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك
من الهم والحزن والكسل والجبن والبخل وضلع الدين وغلبة الرجال
فاتى به المص وان كان لفظ حديثه وغلبة الدين لانه بمعنى ضلع الدين
قال بعض العارفين يجب التدقيق في فهم كلام النبوة ومعرفة ما انطوى
تحته من الاسرار ولا يقف مع الظاهر فالمحقق ينظر ما سبب حصول القهر
من الرجال فيجده الحجاب عن شهود كونه سبحانه هو المحرك لهم حتى قهروه فيرجع
الى ربه فيكفيه قهرهم والواقف مع الظاهر اشهده من الخلق فلا يزال
في قهر ولو انه شهد الفعل من الله لزوال القهر رضي بحكم الله عما وقعت
الاستعاذة الا من سبب القهر الذي هو الحجاب وفي سنن ابي داود ايضا
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لزم الاستغفار
اي داوم عليه وفي رواية احمد والحاكم من اكثر من الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجا
بفتح الفاء والراء وبجيم اي كشفا وخلوصا منه ومن كل ضيق مخرجا من ذلك الضيق ورزقه
من حيث لا يحتسب يخطر بباله مقتبس من قوله تعالى ومن يتق الله يجعل له
مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب لان من داوم الاستغفار وقام بحقه كان
متقيا وناظرا الى قوله تقدس استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السما
عليكم مدرارا قال الحكيم الترمذي اشار بالاكثار الى ان الادمي لا يخلو من
ذنب او عيب ساعة والعذاب عذابان ادنى واكبر فالادنى عذاب الذنوب
فاذا كان الانسان متيقظا على نفسه فكلما اذنب او غاب اتبعهما بالاستغفار
لم يبق في وبالهما وعذابهما وان لهى عن الاستغفار تراكمت ذنوبه فجاءت
الهموم والضيق والعسر والعنا والتعب فهذا عذابه الادنى وفي الاخرة عذاب
النار واذا استغفر تنصل من الهم فصار له من الهموم فرج ومن الضيق مخرج
ورزقه من حيث لا يحتسب وانما كان للاستغفار له تاثير في رفع الهم
والضيق لانه قد اتفق اهل الملل وعقلا كل امة على ان المعاصي والفساد يوجبان
الهم والغم والحزن وضيق الصدر وامراض القلب نحو الغل والحسد والكبر
واحتقار الناس واذا كان هذا تاثير الذنوب والاثام في القلوب
فلا دواء لها الا التوبة والاستغفار لا ينجع فيها غيره وعن ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه وسلم من كثرت همومه فليكثر من قول لا حول ولا قوة
الا بالله ولا حد للاكثار وحده بعضهم اقله ثلثمائة وثبت في الصحيحين
انها كنز من كنوز الجنة وفيهما كالسنن الاربع عن ابي موسى ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال له قل لا حول ولا قوة الا بالله فانها كنز من كنوز الجنة

قال

قال الكرماني كالكنز في كونه نفيسا مدخرا مكنونا عن اعين الناس وقال الطيبي
هذا التركيب ليس باستعارة لذكر المشبه وهو الحوقلة والمشبه به وهو
الكنز ولا التشبيه العرفي لبيان الكنز بقوله من كنوز الجنة بل هو من ادخال الشي
في جنس وجعله احد انواعه على التغليب فالكنز اذا نوعان المتعارف
وهو المال الكثير يجعل بعضه فوق بعض ويحفظ والثاني غير المتعارف
وهو هذه الكلمة الجامعة والكنز لمعاني الالهية لما انها محتوية على التوحيد
الخفي لانه اذا نفيت الحيلة والاستطاعة عما من شانه ذلك واثبت لله على
سبيل الحصر بايجاده واستعانته وتوفيقه لم يخرج شي من ملكه وملكوته
وفي الترمذي انها باب من ابواب الجنة اي المكثر لها له باب من ابوابها الثمانية
يدعى للدخول منه وفي بعض الاثار انه ما ينزل ملك من السما ولا يصعد
الا بلا حول ولا قوة الا بالله اي بقولها وروى الطبراني وابن قصير كي في
اماليه من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما كربني امر بفتح الكاف والرا اي شق علي الا مثل لي جبريل
اي جاني بصورته التالية فقال يا محمد توكلت على الحي الذي لا يموت
والحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك اي الالوهية ولم يكن له
ولي من الذل اي لم يذل ذي مادح الى ناصره وكبره تكبيرا اعظمه عظمة
تامة عن اتخاذ الولد والشريك والذل وكل ما لا يليق به وترتيب الحمد على ذلك
للدلالة على انه المستحق لجميع المحامد لكمال ذاته وتفرده في صفاته روى احمد
عن معاذ الجهني مرفوعا اية العز الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا الى اخر السورة امر
جبريل ان يثق بالله ويستند اليه في استكفا ما ينوبه مع التمسك
بقاعدة التوكل وعرفه ان الحي الذي لا يموت حقيق بان يتوكل عليه وحده
ولا يتكل على غيره من الاحيا الذين يموتون ذكره الزمخشري وعن بعض السلف
انه قال لا يصح لذي عقل ان يثق بعدها بمخلوق ذكره الزمخشري وفي كتاب
ابن السني بضم السين وشد النون الحافظ ابو بكر احمد بن محمد بن اسحق
الدينوري صاحب التصانيف من حديث ابي قتادة الحارث وقال
عمرو او النعمان بن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة فمهملة الانصاري السلمي
المدني شهد احدا وما بعدها ولم يصح شهوده بدرا ومات سنة اربع وخمسين
على الاصح الاشهر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قرا اية الكرسي
وخواتيم سورة البقرة لله ما في السموات الى اخرها عند الكرب اغاثه الله
عز وجل اي فرج كربه وازاله وعنده اي ابن السني ايضا من حديث سعد بن ابي وقاص
مالك الزهري احد العشرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اني
لاعلم كلمة لا يقولها مكروب الا فرج الله عنه كربه قدم على الاخبار بها حثا عليها
وتنويها بفضلها لتتلقى البال لها كلمة اخي يونس بن متى فنادى في الظلمات ظلمة
الليل وظلمة البحر وظلمة بطن الحوت ان اي بان لا اله الا انت اي انت القادر على
حفظ الانسان حيا في بطن الحوت ولا قدرة لغيرك على ذلك ثم اردفه بقوله

سبحانك اني كنت من الظالمين في ذهابي من بني قومي بلا اذن تصريحا بالعجز والانكسار
واظهار الذلة والافتقار قال الحسن ما نجي الا باقراره على نفسه ولم تتقبل منه عون
حين قال لا اله الا الذي امنت به بنو اسرايل لان يونس ذكرها في الحضور والشهود وفرعون
ذكرها في الغيبة تقليدا لبني اسرايل ذكرها الامام الرازي ثم المنادي به لا اله الا انت الخ
وما قبله اخبار عن صفة ما كان يقوله يونس وقتا وصفة فنبه صلى الله عليه وسلم
بذكر الاية بتمامها على بيان صفته التي كان عليها وقت الدعا من التضرع والتذلل
وان وقته كان شديدا لعظم كربه وهذا قد رواه الترمذي والنساي وابن ابي الدنيا
عن سعد بن ابي وقاص رفعه الا اخبركم بشي اذا نزل برجل منكم كرب او بلاء من
امر الدنيا دعا به ربه ففرج عنه قالوا بلى قال دعاء ذي النون لا اله الا انت سبحانك
اني كنت من الظالمين وعند الترمذي ايضا والنساي والحاكم عن سعد مرفوعا دعوة
ذي النون اذ دعا بها وهو في بطن الحوت لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين
لم يدع بها رجل مسلم بنية صادقة صالحة في شي قط الا استجيب له وفي
رواية الا استجاب الله له اي انها لما كانت مسبوقة بالعجز والانكسار ملحوقة بهما
صارت مقبولة او من يجيب المضطر اذا دعاه فان قيل هذا ذكر لا دعا
اجيب بانه ذكر يفتتح به الدعا ثم يدعو بما شا او هو كما ورد من شغله ذكري
عن مسالتي اعطيته افضل ما اعطي السايلين كما مر وروي الديلمي في مسند
الفردوس عن جعفر بن محمد يعني الصادق لصدقه في مقاله من سادات
آل البيت قال حدثني ابي محمد الباقر عن جدي علي بن زين العابدين
ابن الحسين بن علي بن ابي طالب مرسلا لان جده تابعي انه صلى الله عليه وسلم
كان اذا حزبه بفتح الحا المهملة والزاي والموحدة اي هجم عليه او غلبه امر
هم او غم دعا بهذا الدعا اللهم احرسني بضم الرا احفظني بعينك التي
لا تنام واكنفني اي استرني بركنك الذي لا يرام لا يقدر على طلبه وارحمني
بقدرتك علي لان ذلك شان الكرم الرحمة مع القدرة فبسبب ذلك لا اهلك
وانت رجائي اي مرجوي في جميع اموري فكم من نعمة انعمت بها علي قل لك
بها شكري اي قيامي بواجبها وكم من بلية ابتليتني بها قل لك بها صبري
فيا من قل عند نعمته شكري فلم يحرمني بفتح اوله وضمه وكسر الراي
يمنعني من نعمه من حرم كضرب واحرم ويا من قل عند بليته صبري فلم يخذلني
بفتح الذال بترك نصرتي ويا من راني على الخطايا فلم يفضحني بفتح اليا
والضاد بكشف مساوي فافتضح وهذا من مزيد تواضعه صلى الله عليه وسلم
واستغراقه في شهود الجلال والاعز يشكو ويصبر اذا لم يشكو ولم يصبر هو
واي خطيئة له فضلا عن خطايا وهو ايضا من باب التعليم لامته يا ذا المعروف
الذي لا ينقضي ابدا بل هو دايم ويا ذا النعمة التي لا تحصي عددا،،
وفي نسخة النعما والاولى انسب لانها التي يتعلق بها العد واما النعما فصفة له
تعالى بمعنى الانعام لا يتعلق به العد لان الصفة لا تعدد فيها ولا تكثر اسالك
ان تصلي على محمد وعلى آل محمد وبك ادرا بفتح الهمزة وسكون الدال

وبالدا

وبالدال ادفع في نحور الاعدا والجبارين العتاة المتكبرين اللهم اعني على ديني بالدنيا
وعلى اخرتي بالتقوي واحفظني فيما غبت عنه من الافعال التي لا استحضرها من
الاهل والمال وفي نسخة فيما غيبت عني بالتثقيل وفتح تا الخطاب والمعنى واحد
ولا تكلني الي نفسي فيما حظرته بحا مهملة وظا معجمة اي منعته علي بل الي
توفيقك لئلا اقع فيما حظرته يا من لا تضره الذنوب ولا ينقصه العفو
هب لي ما لا ينقصك وصوله الي وهو عفوك وفي نسخة ما لا ينفعك والمعنى،،
عليهما هب لي ما لا ينقص شيا من قدرك ولا ينتفع شي منه لو لم توصل الي واغفر لي
ما لا يضرك وهو الذنوب انك انت الوهاب كثير النعم دايم العطا صيغة مبالغة
من الهبة وهي العطية بلا سبب سابق ولا استحقاق ولا مقابلة ولا جزا اسالك
فرجا قريبا وصبرا جميلا لا جزع فيه ورزقا واسعا والعافية من البلايا وشكر
العافية مصدر جا على فاعلة كناشية الليل بمعني نشو الليل وفي رواية واسالك
تمام العافية واسالك دوام العافية اي السلامة من الاسقام واسالك الشكر
على العافية اعادها مظهرة لان مقام الدعا يطلب فيه البسط لانه مقام خطاب
وخضوع واسالك الغنى بكسر الغين والقصر عن الناس ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم ختم بها الدعا لما فيها من التوحيد الحقيقي كما مر
ذكر طبه صلى الله عليه وسلم من دا الفقر
اي مداواته قولا او فعلا بان يفعل ما هو سبب للشفا او يامر به ومثله يقال
في نظايره والاضافة في دا الفقر بيانية عن ابن عمر ان رجلا قال يا رسول الله
ان الدنيا ادبرت عني بعد الغنى ويحتمل انه فقير من اول امره والاول اولى
لاحتياج الثاني لتاويل ادبرت بمعنى لم تاتني وبعده لا يخفى لا سيما مع قوله
وتولت اي حقيقة الادبار والتولي انما يكون بعد المجي وفي رواية المستغفري
قلت ذات يدي قال له فاين انت من صلاة الملايكة وتسبيح الخلايق
وبه اي التسبيح ترزقون استفهام اي كيف يغيب عنك علم ذلك والقصد
من الاستفهام حثه على قول ذلك ليا تيه الغنى وعبر في الملايكة بالصلاة
التي اريد بها مطلق الثنا لجزمهم باتصافه تعالى بجميع صفات الكمال وليس
منهم احد يصفه بخلاف ذلك مع اعترافهم بانهم ما عبدوه حق عبادته
وفي الخلايق بالتسبيح لانهم من حيث هم بقطع النظر عن المومنين ينسبون
اليه ما لا يليق به كالشريك فناسب التعبير بالتسبيح الذي هو التنزيه
عما لا يليق قل عند طلوع الفجر وفي رواية المستغفري ما بين الفجر الي ان تصلي
الصبح وهي مفسرة للمندية فالحديث واحد سبحان الله اي تنزيهه عما
لا يليق به من كل نقص فيلزم نفي الشريك والصاحبة او الولد وجميع الرذايل،
وبحمده الواو للحال اي اسبحه ملتبسا بحمدي له او عاطفة اي اسبحه واثني
عليه بحمده او الحمد مضاف للفاعل والمراد لازمه اي ما يوجبه من التوفيق وعلى
العطف فهي جملة اخرى والتسبيح اشارة الي صفات الجلال والتحميد اشارة
الي صفات الاكرام وقدم التسبيح لانه من التخلي مقدم على التحميد لانه من التحلي

كثرة

بهملة سبحان الله العظيم كرر هذه تاكيدا ولان الاعتنا بشان التنزيه اكثر من جهة المخالفين وبهذا جا في القران بعبارات مختلفة نحو سبحان وسبح بلفظ الامر وسبح بلفظ الماضي ويسبح بلفظ المضارع ولان التنزيهات تدرك بالعقل بخلاف الكمالات فالعقل يقصر عن ادراك حقايقها قال بعض المحققين حقايق الالهية لا تعرف الا بطريق المسنة كما في العلم لا يدرك منه الا انه ليس الجاهل فاما علمه فلا سبيل اليه قال الحافظ استغفر الله مائة مرة قال تعالى وان استغفروا ربكم ثم توبوا اليه يمتعكم متاعا حسنا اي بطيب عيش وسعة رزق الى اجل مسمى هو الموت ويوت كل ذي فضل اي عمل فضله اي جزاءه في الاخرة تاتيك كذا في جميع النسخ بالياء على انه جواب اذا فقدرة وهي غير جازمة اي فانك اذا قلت ذلك تاتيك والا فالواجب حذفها لانه في جواب الامر او يقال هو لم يقصد به الجزا الدنيا صاغرة ذليلة حقيرة والمراد بلا تعب بسهولة ولا مشقة زاد في رواية المستغفري راغمة فولى الرجل فمكث مرة ثم عاد فقال يا رسول الله لقد اقبلت علي الدنيا بكثرة فما ادري اين اضعها من كثرتها رواه الخطيب ابو بكر احمد بن علي بن ثابت البغدادي الحافظ في رواة مالك اي في كتابه المولف فيمن روى عن مالك الامام فبلغ بهم الفا الا سبعة رواه عن مالك وزاد عليه غيره كثيرا وكذا رواه المستغفري

ذكر طبه صلى الله عليه وسلم من الحريق

رواه ابن السني وابن عدي وابن عساكر من طريق ابن لهيعة والطبراني في الدعا من طريق عبد الرحمن بن الحارث كلاهما عن عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصي السهمي صدوق فقيه مات سنة ثمان عشرة ومائة عن ابيه شعيب صدوق ثبت سماعه من جده عبد الله فضمير في عن جده لشعيب وان عاد على عمرو ابنه حمل على جده الاعلى الصحابي فالحديث متصل وقد اختلف في الاحتجاج برواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده واصح الاقوال انها حجة مطلقا اذا صح السند اليه قال ابن الصلاح وهو قول اكثر اهل الحديث حملا للجد عند الاطلاق على الصحابي عبد الله بن عمرو دون ابنه محمد والد شعيب لما ظهر لهم من اطلاقه ذلك فقد قال البخاري رايت احمد بن حنبل وعلي بن المديني واسحق بن راهويه وابا عبيد وابا خيثمة وعامة اصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ما تركه احد منهم وثبتوه من الناس بعدهم وقول ابن حبان هي منقطعة لان شعيبا لم يلق عبد الله مردود فقد صح سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو كما صرح به البخاري في التاريخ واحمد وكما رواه الدارقطني والبيهقي في السنن باسناد صحيح وذكر بعضهم ان محمدا مات في حياة ابيه وان اباه كفل شعيبا ورباه وقيل لا يحتج به مطلقا وقيل ان افصح بان جده عبد الله قبل والا فلا وقيل اذا استوعب ذكر ابائه بالرواية عنهم صريحا قبل والا فلا انتهى ملخصا من شرح زين الحفاظ على الفيته التي اقتصر فيها على الاصح بقوله

والاكثر احتجوا بعمرو حملا ... له على الجد الكبير الاعلى

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الحريق فكبروا

اي

اي قولوا الله اكبر وكرروا واكثروا وينبغي الجهر به مخلصا لله ممتثلا لامر رسوله مستحضرا لما من عظيم القدرة فان التكبير يطفيه بفتح اليا اذا صدر عن كمال اخلاص وقوة يقين وتخصيصه للايذان بان من هو اكبر من كل شي حري بان يقهر النار ويطفيها قال النووي ويستحب ان يدعو معه بدعا الكرب وفي تفسير الطبري اذا كتب اسما اهل الكهف في شي والقي في النار طفيت وينبغي ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فانه يصرف عنه البلا وان يقول ما قال ابرهيم حين القي في النار حسبي الله ونعم الوكيل وهذا الحديث رواه البيهقي من الوجه المذكور بلفظ استعينوا على اطفا الحريق بالتكبير وله شاهد من حديث ابي هريرة عند الطبراني اطفيوا الحريق بالتكبير ومن حديث ابن عباس وجابر بلفظ اذا وقعت كبيرة او هاجت ريح عظيمة فعليكم بالتكبير فانه يجلي العجاج الاسود فلا يضره ما فيه من ضعف ابن لهيعة مع انه لم ينفرد به بل تابعه عبد الرحمن بن الحارث كما علم فان قلت ما وجه الحكمة في اطفا الحريق بالتكبير قلت اجاب صاحب زاد المعاد في هدي خير العباد بانه لما كان الحريق سببه النار وهي مادة الشيطان التي خلق منها اي انها اعظم الاجزا التي خلق منها لا انها متمحضة من النار بل العناصر الاربعة مجتمعة فيه لكن لما غلبت النار على بقية العناصر جعل مخلوقا منها وفي البيضاوي من نار السموم ومن نار باعتبار الغالب كذا قال شيخنا وكان فيه اي الحريق اي لهب النار من الفساد العام ما يناسب الشيطان بمادته وفعله وكان للشيطان اعانة عليه اي على وجود الحريق بان يتسبب في اتصال النار الى نحو الحطب فيحصل الحريق وتنفيذ له اي جعله موثرا فيما يصل اليه فيفسده وكانت النار تطلب بطبعها العلو والفساد وهما هدي الشيطان اي صفته التي هو عليها واليهما يدعو الناس وبهما يهلك بني ادم فالنار والشيطان كل منهما يريد العلو في الارض بالبغي والفساد وكبريا الله تعالى تقمع اي تذل الشيطان وفعله فيمنعه الفساد فلهذا اجواب لما كان الحريق دخلت الفا على التعليل وحذف جوابها فلهذا واقتصر على قوله كان تكبير الله له اثر في اطفا الحريق لكان اولى لاحتياجها لمقدر تدخل عليه كان علة للجواب مقدمة على معلولها والاصل فكان تكبير الله له اثر في اطفا الحريق لهذا فان كبريا الله تعالى لا يقوم لها شي فاذا كبر المسلم ربه اثر تكبيره في خمود النار سكون لهبها المودي الى طفيها التي هي مادة الشيطان وقد جربنا نحن وغيرنا هذا فوجدناه كذلك انتهى كلام ابن القيم ولقد جربت ذلك بطيبة لما احترقت في سنة خمس وتسعين وثمانمائة فوجدت له اثرا عظيما لم اجده لغيره ولقد شاع وذاع ظهوره نبيه بحريق طيبة اي مدينتها اي حريق مسجدها فقط ولم يصل الى جوف الحجرة بشي ثم هدم هذا الحريق الواقع في الثلث الاخير من ليلة ثالث عشر رمضان في سنة وثمانمائة معلنة تلك الطيور بالتكبير كالذي يكفها عن بيوت الجيران وذلك عبرة وموعظة ابرزها الله تعالى للانذار مختص بحاضرة النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثبت ان اعمال امته تعرض عليه فلما ساءت ناسب ذلك الانذار باظهار عنوان النار المجازي بها في موضع عرضها الشريف

السمهوري وبسط القصة في تاريخه

ذكر ما كان عليه الصلاة والسلام يطب به ،،

بكسر الطاء وضمها كما في القاموس اي يداوي به من داء الصرع مرض يشبه الجنون
في الصحيحين ان امراة روى البخاري في الطب ومسلم في الادب عن عطاء بن ابي رباح
قال قال لي ابن عباس الا اريك امراة من اهل الجنة قلت بلى قال هذه المراة السوداء
اتت النبي صلى الله عليه وسلم اسمها سعيرة بمهملات مصغر الاسدية
كما في تفسير ابن مردويه وهو عند المستغفري في الصحابة واخرجه ابو موسى في
الذيل قال المستغفري في كتابي شعيرة بالشين المعجمة والصحيح بالمهملة قال في
الاصابة وذكرها ابن منده وتبعه ابو نعيم بالمعجمة والقاف ويقال بكاف بدل القاف
والصواب انها بمهملتين وفي البخاري عن عطاء انه راى ام زفر تلك امراة طويلة على
سلم الكعبة بكسر السين اي جالسة عليها معتمرة ففي حديث ابن عباس عند
البزار انها قالت اني اخاف الخبث ان يجردني فدعا لها فكانت اذا خشيت ان تاتيها
تاتي استار الكعبة فتتعلق بها وذكر ابن سعد وعبد الغني في المبهمات عن الزبير بن
بكار عن سليمان بن عبد الله عن شيخ من اهل مكة قال هي ام زفر ماشطة خديجة
العجوز التي قال صلى الله عليه وسلم انها كانت تغشانا زمن خديجة وكلام ابي عمر
يقتضي انهما واحدة وقال ابو موسى انه محتمل قال في الاصابة وهو بعيد والعلم
عند الله فقالت اني اصرع وفي رواية للطبراني والخطيب اني امراة اغلب
على عقلي واني اتكشف بفتح الفوقية والشين المعجمة المشددة ولابي ذر انكشف
بنون ساكنة بدل الفوقية وكسر المعجمة مخففة فادع الله لي ان يشفيني
من ذلك الصرع وفي رواية المستغفري من وجه اخر عن عطاء ان ابن عباس
قال له الا اريك امراة من اهل الجنة فاراني حبشية عظيمة فقال هذه سعيرة
الاسدية اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان بي هذه يعني
الريح فادع الله ان يشفيني مما بي فقال ان شئت دعوت الله يعافيك مما بك ويثبت
لك حسناتك وسيئاتك وان شئت فاصبري ولك الجنة فقالت اصبر والجنة
كما زاده في رواية المستغفري فقالت فاني اتكشف وكذا في الوجهين السابقين ايضا
فادع الله زاد ابو ذر لي ان لا اتكشف بالوجهين ايضا فدعا لها صلى الله عليه وسلم
بعدم التكشف وتجويز انه دعا بزوال الصرع خلاف الواقع ولعبد الرزاق عن الحسن
انها كانت تخنق في المسجد فجاء اخوها النبي صلى الله عليه وسلم فشكوا ذلك اليه
فقال ان شئتم دعوت الله فبرئت وان شئتم كانت كما هي ولا حساب عليها في الاخرة
فخيرها اخوها فقالت دعوها كما انا فان صح هذا فكانهما اخبروها عنه جابة ،،
لتسال بنفسها وسمعه وتسال لما لا تتكشف ولاصاما في الصحيحين اصح ووقع في رواية
عن ابن عباس وفي سعيرة نزلت ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد قوة انكاثا
كانت تجمع الصوف والشعر والليف فتغزل لكبة عظيمة فاذا ثقلت عليها نقضتها فقال
الله يا معشر قريش لا تكونوا مثل سعيرة فتنقضوا ايمانكم بعد توكيدها اخرجها
ابن خزيمة قائلا انا ابرا الى الله من عهدة هذا الاسناد قال العلامة ابن القيم

فقال ان شئت صبرت ولك الجنة [illegible]

الصرع

الصرع صرعان صرع من الارواح الخبيثة الارضية يعني الشياطين لاستحسان تلك الصورة
الانسية او لمجرد ايقاع الاذية وصرع من الاخلاط الرديئة بسبب انحباسها من سدة غير
في بطون الدماغ ومجاري الاعصاب المحركة فيمنع الاعضاء الرئيسة عن انفصالها منعا غير
تام او بخار ردي يشرع اليه من بعض الاعضاء فلا يبقى الشخص معه منتصبا بل يسقط ويقذف
بالزبد لغلظ الرطوبة والثاني هو الذي يتكلم فيه الاطباء فاما علاج صرع الارواح
فيكون بامرين امر من جهة المصروع وامر من جهة المعالج فالذي من جهة المصروع يكون
بقوة نفسه بان يكون صرعه حقيقة له معه شعور او يكون في ابتدائه قبل غيبوبته
او بعد الافاقة لئلا يعود عليه فلا يرد انه لا يتاتى له ذلك مع قيام العارض به وصدق
توجهه الى فاطر خالق هذه الارواح وبارئها عطف مساو حسنه اختلاف اللفظ والتعوذ
الصحيح الذي قد تواطا توافق عليه القلب واللسان بان ينطق مع حضور القلب
واعتقاد حقيقة ما يقوله بلسانه فان هذا العلاج نوع تحارب عنه نوع
محاربة والمحارب لا يتم له الانتصاف من عدوه بالسلاح الا بامرين ان يكون السلاح
صحيحا في نفسه جيدا وان يكون الساعد قويا فان فقدا او احدهما لم ينتصف
والثاني من جهة المعالج فيه بان يكون فيه هذان الامران ايضا الصدق والتوجه
والتعوذ الصحيح وحال المعالجين انهم يجتهدون في علاجهم ويتفاوتون فيه فيكون
في بعضهم قوة وشدة حتى ان من المعالجين من يكتفي بقوله اخرج منه فالفاية
لعذر دل عليه الثاني السياق او يقول بسم الله الرحمن الرحيم او يقول لا حول
ولا قوة الا بالله هكذا في نسخ بلفظ يقول مضارعا فيهما اي ان بعض المعالجين
يكتفي بقوله اخرج لشدة قوته وتمكنه وبعضهم يضم اليه ما يؤثر في الازالة بان يقول بسم الله
او لا حول ولا قوة الا بالله يعني ونحوها مما عهد استعماله مقلده لعلاج المصروع وفي
نسخة بموحدة اي ان بعضهم يكتفي بقوله او يكتفي بقوله بسم الله ونحوه ولا يستعمل
العزائم القوية التاثير لشدتها عليهم قال وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم
يقول اخرج عدو الله بالنصب نداء بحذف الاداة انا رسول الله

وكان بعضهم يعالج ذلك باية الكرسي ويامر بكثرة قراءة المصروع اية الكرسي اذا
كان اهلا للقراءة ليدفع عن نفسه ويامر من يعالجه بها اي بكثرة قراءتها وبقراءة
المعوذتين بكسر الواو قل اعوذ برب الفلق وتاليتها قال ابن القيم ومن
حدث له الصرع وله خمس وعشرون سنة اي بلغ ذلك السن وخصوصا
بسبب دماغي ايس من برئه وكذلك اذا احتمل له في صغره واستمر به الى هذا
السن اي بلوغ خمس وعشرين قال فهذه المراة التي جاء في الحديث انها كانت
تصرع وتتكشف يجوز ان يكون صرعها من هذا النوع فوعدها صلى الله
عليه وسلم بصبرها على هذا المرض بالجنة روى عبد الرزاق عن عطاء و[؟]
كان صلى الله عليه وسلم يؤتى بالمجانين فيضرب صدر احدهم فيبرا فاتي بمجنونة
يقال لها ام زفر فضرب صدرها فلم تبرا ولم يخرج شيطانها فقال صلى الله عليه وسلم

هو يضبتها في الدنيا ولها في الاخرة خير ولقد جربت الاعتصام بالنبي صلى الله عليه وسلم
على الله تعالى في ازالة الصرع مع قراءة قوله تعالى محمد رسول الله والذين معه اشداء
على الكفار الى اخر سورة الفتح في ابنتين صغيرتين صرعتا فشفيتا زال عنهما
الصرع ومن الغريب قصة غزال الحبشية خادمتنا لما صرعت بضرب الحجاز
الشريف بطريق مكة بعد رجوعي من الزيارة الشريفة لقصد مصر في سنة خمس
وثمانين وثمانمائة واستمر بها الصرع اياما واستغثت به صلى الله عليه وسلم
في ذلك فجيء الى بصارعها في المنام بامر النبي صلى الله عليه وسلم فوبخته واقسم
ان لا يعود اليها وفي المقصد الاخير فاتاني في منامي محمد الجني الصارع لها
فقال لي لقد ارسلني لك النبي صلى الله عليه وسلم فعاتبته وحلفته ان لا يعود
اليها فاستيقظت وما بها قلبة بفتح القاف واللام والموحدة اي وجع ومن
ثم الى هذا الوقت لم يعد اليها فلله الحمد وفي المقصد الاخير ولازالت في
عافية من ذلك حتى فارقتها بمكة في سنة اربع وتسعين

ذكر دوائه صلى الله عليه وسلم من السحر

الدواء بالفتح والمد ما يداوى به ويكسر الدال اسم مصدر والمراد هنا ما يشمل الاشياء التي
يداوى بها والمداواة فانه صلى الله عليه وسلم بين للناس ما يداوى به ويتداوى به وهو
ايضا لازالة السحر عنه قال النووي السحر حرام وهو من الكبائر بالاجماع
وفي الصحيح مرفوعا اجتنبوا الموبقات الشرك بالله والسحر وقد يكون كفرا وقد
لا يكون كفرا بل معصية كبيرة فليس السحر عندهم على المعتمد كفرا لذاته بل لما
ضم اليه فان كان فيه قول بما يكفر به قائله او فعل كعبادة شمس ونحوها يقتضي
الكفر كفر والا فلا يكون كفرا بمجرده واما تعليمه وتعلمه فحرام ولو قصد به دفع
ضرورة السحر عن نفسه او عن غيره او معرفة حقائق الاشياء عند الاكثر لخوف الافتتان
والاضرار وان لم يكن فيه ما يقتضي الكفر عزر فاعله فقط لفعله الحرام ولا استتابة
لانه لم يكفر واستثنى منه ان كفر به ولا يقتل عندنا اي الشافعية وان تاب قبلت
توبته كالمرتد وقال مالك الساحر كافر يقتل بالسحر ولا يستتاب اي لا يطلب منه
التوبة وان تاب لا تقبل توبته بل يتحتم قتله لانه لا تعرف توبته حتى تقبل منه
والمسئلة مبنية على الخلاف في قبول توبة الزنديق بزنة قنديل قيل هو
المنافق والاكثر انه الذي لا يتمسك بدين وفي القاموس الزنديق بالكسر من الثنوية
او القائل بالنور والظلمة او من لا يؤمن بالاخرة ولا بالربوبية او من يبطن الكفر ويظهر الايمان
لان الساحر عنده كافر كما ذكرنا وعندنا ليس بكافر قال الماوردي مذهب الشافعي
انه لا يكفر بالسحر ولا يجب به قتله ويسال عنه فان اعترف معه بما يوجب الكفر كفر
بمعتقده لا بسحره وكذا لو اعتقد اباحته كفر باعتقاده لا بسحره فيقتل حينئذ بما انضم
الى السحر لا بالسحر وعندنا تقبل توبة المنافق والزنديق وعند مالك لا قال
القاضي عياض وبقول مالك قال احمد بن حنبل وهو مروي عن جماعة من
الصحابة والتابعين قال اصحابنا الشافعية فاذا قتل الساحر بسحره انسانا
ذكرا او انثى واعترف حقيقة انه مات بسحره وانه يقتل غالبا او حكما كقتله بنوع

كذا

كذا او شهد عدلان تابا انه يقتل غالبا فهذا عمد فعليه القصاص حيث وجدت
المكافاة وان قال حاك به ولكنه قد يقتل وقد لا يقتل فلا قصاص بل تجب الدية
والكفارة وتكون الدية فيما له لا على عاقلته لان العاقلة لا تحمل ما ثبت باعتراف
الجاني قال اصحابنا ولا يتصور ثبوت القتل بالسحر بالبينة وانما يتصور باعتراف
الساحر انتهى قال شيخنا وقد يتصور بان يتوب اثنان من السحرة ويشهدا على
الساحر بانهما شاهداه يستعمل القسم الفلاني لتقتل فلان وهو يقتل غالبا او بان نقر بانه
قتل بالقسم الفلاني فيشهدان عليه بان ذلك القسم يقتل غالبا واختلف في السحر
فقيل هو تخييل فقط اي يخيل الى المسحور انه يفعل الشيء ولم يفعله ولا حقيقة
له واليه ذهب المعتزلة وهو اختيار ابي جعفر الاستراباذي بكسر الهمزة
والفوقية وسكون السين المهملة وفتح الراء والموحدة فالف فمعجمة من الشافعية
ذكره العبادي وبالغ في مدحه وقال لم اقف على تاريخ وفاته وابو بكر احمد بن
علي بن الحسين الرازي الامام الحافظ من الحنفية له تصانيف وطائفة كالبغوي
واحتجوا بقوله تعالى يخيل اليه من سحرهم انها تسعى قال لم ولا حجة فيها اي الاية لانها
وردت في هذه القصة وكان سحرهم كذلك ولا يلزم منه ان جميع انواع السحر
تخييل قال النووي والصحيح وهو مذهب اهل السنة ان له حقيقة ويكون
بالقول والفعل ويؤلم ويمرض ويقتل ويفرق بين الزوجين وبه قطع اي جزم الجمهور
وعليه عامة العلماء ويدل عليه الكتاب كقوله ويتعلمون منهما ما يفرقون به
بين المرء وزوجه اذ لو كان تخييلا ما حصلت الفرقة به والسنة الصحيحة المشهورة
وهي كثيرة قال شيخ الاسلام ابو الفضل العسقلاني لكن محل النزاع بين
الفريقين هل يقع بالسحر انقلاب عين كجعل البشر جمادا او حمارا او لا يقع ذلك
فمن قال انه تخييل فقط منع ذلك والقائلون بان له حقيقة اختلفوا هل
له تاثير فقط بحيث يغير المزاج فيكون نوعا من الامراض او ينتهي الى الاحالة
بحيث يصير الجماد حيوانا مثلا وعكسه الحيوان جمادا فالذي عليه الجمهور
هو الاول قال التدميري وهو الثاني واضح البطلان لانه لو قدر على هذا لرد نفسه الى الشباب
بعد الهرم وان يمنع نفسه من الموت قاله المازري في شرح مسلم جمهور العلماء على اثبات
السحر اي ان له حقيقة لان الله ذكره في القران وانه يتعلم وانه مما يكفر به ومما يفرق به
بين المرء وزوجه وفي الحديث انه اشياء دفنت واخرجت وكيف يتعلم ما لا حقيقة له
هذا كله في كلام المازري وعطف عليه قوله ولان العقل وفي غالب نسخ المقصد هنا
تعليل لما اقتصر عليه من كلام الماوردي ولان العقل لا ينكر ان الله قد يخرق العادة
عند نطق الساحر بكلام ملفق مضموم بعضه الى بعض تشبيها بلفق الثوب
او تركيب اجسام كما وقع للسحرة من فرعون او مزج اي خلط بين قوى على ترتيب
مخصوص فيخلق الله عند ذلك التاثير ونظير ذلك ما وقع من حذاق الاطبا
مهرتهم العارفين بفنون الطب ودقايقه من مزج خلط بعض العقاقير ببعض
حتى ينقلب الضار منها بمفرده فيصير بالتركيب نافعا وقيل لا يزيد تاثير السحر
على ما ذكره الله في قوله يفرقون به بين المرء وزوجه بان يحدث الله عنده النشوز

والاخلا منه بعض كل منهما للاخر ابتلا منه لكون المقام مقام تهويل اي تفريع فلو جاز
ان يقع به اكثر من ذلك لذكره وهو لم يذكره فقال المازري والصحيح من جهة العقل
ان يقع به اكثر من ذلك قيد بالعقل لانه في مقام الرد على الواقفين على مقتضى العقل
فلا يرد عليه انه وقع في الخارج ما يزيد على ذلك بكثير وقد حكى القرافي وغيره
انه لم يبلغ احد في السحر الى الغاية التي وصل اليها القبط ايام دلوكا ملكة مصر
بعد فرعون فانهم وضعوا السحر على البرابي وصوروا فيه صور عساكر الدنيا
فاي عسكر قصدهم اتوا الى ذلك العسكر المصور فما فعلوه به من قلع الاعين
وقطع الاعضا وقع نظيره للعسكر القاصد لهم فتحامتهم العساكر واقاموا
ستمائة سنة والنساء هن الملوك والامرا بمصر بعد غرق فرعون وجنوده قال
والاية ليست نصا في منع الزيادة وان قلنا انها ظاهرة في ذلك اي منع ذلك الزيادة
ثم قال المازري والفرق بين السحر على قول الاشاعرة انه يقع خرق العادة
والمعجزة للنبي والكرامة للولي ان السحر يكون بمعاناة اقوال وافعال حتى يتم للساحر
ما يريد من سحره والكرامة لا تحتاج الى ذلك انما يقع غالبا اتفاقا بدون
قصد واما المعجزة فتمتاز عن الكرامة بالتحدي لان النبي يتحدى بها ويعجز
بها الخلق فتدل على صدقه والولي والساحر لا يتحديان ولا يعجزان بها الخلق
ولو تحديا بها لم تنخرق لهما العادة وايضا يفرق بين الولي والساحر بانه يكون
اخراقها له دليل فسقه وكفره والولي لا يكون ذلك علما على ذلك فيه هذا ايضا
كلام المازري ونقل امام الحرمين الاجماع على ان السحر لا يقع الا من فاسق اي لا يظهر
اثره كذا قال شيخنا وان الكرامة لا تظهر على يد فاسق وانما تقع على يد ولي
عامل بالطاعات مجتنب المعاصي فلو وقعت على يد فاسق فقد تكون معونة من الله
تعالى واصطفا بتوفيقه للتوبة وقد يكون استدراجا والعياذ بالله تعالى ونقل
نحوه النووي في زيادة الروضة وينبغي ان يعتبر بحال من يقع منه الخارق فان
كان متمسكا بالشريعة عاملا بما امرته به متجنبا للموبقات اي المهلكات من المعاصي
فالذي يظهر على يديه من الخوارق كرامة والا فهو سحر وهذا مفاد الاجماع المذكور
وقال القرطبي في شرح مسلم دل القران في غير ما اية والسنة في غير ما حديث
على ان السحر موجود وله اثر في المسحور فمن كذب بذلك فهو كافر مكذب لله
ولرسوله ومنكر لما علم بالعيان ثم ان منكره في السحر زنديق وفي الظاهر مرتد
كذا في القرطبي قبيل قوله والسحر حيل صناعية يتوصل اليها بالاكتساب غير
نصب استثنا اللا الذي قبلها اي غامضة وخفا معناها لا يتوصل اليها الا الاحاد
الناس ومادته اي السحر الوقوف على خواص الاشيا والعلم بوجوه تركيبها
واوقاتها اي ازمانها التي تركب فيها واكثرها تخييلات كعلم السيميا والهيميا بغير ثبوت
فيعظم عند من لا يعرف ذلك كما قال تعالى عن سحرة فرعون وجاءوا بسحر عظيم في
فانهم رموا حبالا غلاظا وخشبا طوالا كانها حيات قد ملات الوادي وركب
بعضها بعضا كما في البيضاوي مع ان حبالهم وعصيهم لم تخرج عن كونها حبالا وعصيا
بخلاف العصي فانها انقلبت حقيقتها خرقا للعادة واظهارا للمعجزة هذا بقية كلام القرطبي

وقال

وقال ابو بكر الرازي في الاحكام اخبر الله تعالى ان الذي ظنه موسى انها
تسعى بقوله يخيل اليه من سحرهم انها تسعى لم يكن ما ظهر من سعيها سعيا حقيقيا
وانما كان تخييلا لا سحروا اعين الناس واسترهبوهم اي خوفوهم حيث صيروها
حيات تسعى وذلك ان عصيهم كانت مجوفة قد مليت زيبقا بكسر الزاي والبا
بينهما همزة ساكنة ويجوز تخفيفها وكذلك الحبال كانت من ادم اي جلد
اي محشوة زيبقا وقد حفروا قبل ذلك اسرابا جمع سرب بفتحتين بيت في الارض
لاستقلاله وجعلوا له ازاجا جمع ازج بفتح الالف والزاي وجيم مثل سبب
واسباب بيت يبنى طولا كما في المصباح وفي القاموس ضرب من الابنية ويجمع
ايضا على ازج بضمتين وازجة كفيلة وملؤوها نارا فلما طرحت على ذلك
الموضع وحمى الزيبق حركها لان من شان الزيبق اذا اصابته النار ان
يطير فلما اثقلته كثافة الحبال والعصي جمع عصا صارت تتحرك بحركته
فظن من راها انها تسعى تمشي ولم يكن تسعى حقيقة انتهى وفي البيضاوي
يخيل اليه من سحرهم انها تسعى وذلك انهم لطخوها بالزيبق فلما ضربت الشمس
اضطربت فخيل اليه انها تتحرك انتهى ولا مخالفة لجواز انهم ملؤوا اجوافها بالزيبق ولطخوها
به من خارج ايضا ووضعوا الاسراب في محل الشمس ووصلوها نارا زيادة في الارهاب
قال القرطبي عقب ما مر عنه والحق ان لبعض اصناف السحر تاثيرا في القلوب
من الحب والبغض والقا الخير والشر والتفرقة بين المرء وزوجه ويحول بين المرء
وقلبه كما في القرطبي ايضا وتاثيرا في الابدان بالالم والسقم كل ذلك مدرك
بالمشاهدة وانكاره معاندة هكذا في القرطبي وانما المنكر ان ينقلب الجماد حيوانا
او عكسه بسحر الساحر كما مر بيانه وقد ثبت في البخاري ومسلم من حديث
عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سحر بالبنا للمجهول حتى ان [illegible]
اي انه كان يخيل اليه انه يفعل الشي وما فعله وفي رواية لهما ايضا انه
كان ياتي النسا ولا ياتيهن حتى اذا كان ذات ليلة من اضافة المسمى الى الاسم
او ذات جمعة عند عايشة لفظ البخاري حتى انه ذات يوم او ذات ليلة وهو عندي
لكنه دعا ودعا قال المص بالشك من الراوي والمستدرك منه هو قولها وهو
عندي اي لكنه لم يكن مشتغلا بي بل بالدعا او من قولها كان يخيل اليه اي ان
السحر اثر في بدنه لا في عقله وفهمه بحيث انه توجه الى الله تعالى ودعا على الوضع
الصحيح والقانون المستقيم قاله في الكواكب وفي رواية للبخاري ايضا حتى
اذا كان ذات يوم بلا شك بل بالجزم بيوم فليس فيه رواية بالجزم بليلة كما فعل
المص دعا ودعا اي كرر الدعا وفي رواية للبخاري ايضا دعا الله ودعاه وفي مسلم
فدعا ثم دعا ثم دعا بالتكرير ثلاثا وهو المعهود من عادته قال عياض اظهر
العجز والافتقار الى الله لعلمه انه لا يكشف الضر الا هو سبحانه ثم قال يا عايشة اشعرت
بفتحاته وبضم المهملة ايضا وكسر التاء للخطاب اي اعلمت ان الله افتاني فيما استفتيته
فيه قال عياض اي اجابني فسمى الدعا استفتا لان الداعي طالب والمجيب
مسعف فاستعير احدهما للاخر او دعيه او المعنى اجابني عما سالته عنه لان دعاه

كان لا يطيقه على حقيقة ما هو فيه لما اشتبه عليه من الامر زاد في رواية قلت وما ذاك قال
اتاني رجلان قال القرطبي اي ملكان في صورة رجلين وظاهره انه في اليقظة ويحتمل في المنام
ورؤيا الانبياء وحي انتهى وقال المص في قوله ما وجع الرجل اشعار بوقوع ذلك في المنام
اذ لو كان بيقظة لخاطباه وسالاه وفي رواية الاسماعيلي فانتبه من نومه ذات يوم
لكن في حديث ابن عباس عند ابن سعد فهبط عليه ملكان وهو بين النايم واليقظان
وفي رواية الطبراني اتاني ملكان وعند ابن سعد بسند منقطع انهما جبريل وميكاييل
فقعد احدهما عند راسي هو جبريل كما جزم به الدمياطي والاخر ميكاييل عند رجلي
بشد التحتية مثنى فقال احدهما جبريل او ميكاييل وفي رواية فقال الذي عند راسي
للاخر وعند الحميدي فقال الذي عند رجلي للذي عند راسي قال الحافظ وكانها اصوب
ما وجع الرجل اي ما مرضه قال مطبوب اي مسحور يقال طب الرجل اذا سحر فكني بالطب
عن السحر كما كني بالسليم عن اللديغ قال ابن الانباري الطب من اسماء الاضداد يقال لعلاج
المرض والسحر وهو من اعظم الادواء ورجل طبيب اي حاذق سمي طبيبا لفطنته قال عياض
قال من طبه اي سحره قال لبيد بفتح اللام وكسر الموحدة بن الاعصم بمهملتين
بوزن الاحمر زاد في رواية للشيخين اليهودي من بني زريق بضم الزاي وفتح الرا
وقاف وفي طبقات ابن سعد انه متولي السحر اخوات لبيد وكن اسحر منه وانه هو
الذي دسه قال في اي شيء طبه قال في مشط بكسر الميم وضمها وسكون ثانيه
فيجوز الضم والجمع امشاط الالة يمشط بها وفي رواية القابسي مشاط الحديد
وغلط قاله الحافظ وفي القاموس المشط مثلثة الة يمتشط بها وفي القرطبي بضم
الميم واحد الامشاط التي يمتشط بها ويطلق على نبت صغير يقال له مشط الذيب
وعلى سلاميات ظهر القدم والعظم العريض من الكتف فيحتمل ان الذي كان فيه احد
الاربعة ومشاطة بضم الميم وفتح المعجمة مخففة فالف فطاء مهملة ما يخرج من
الشعر عند التسريح وللبيهقي من حديث ابن عباس من شعر راسه ومن اسنان
مشطه وفي رواية للبخاري ومشاقة بالقاف بدل الطا قال الحافظ وهما بمعنى
وقيل بالقاف هما يمشط من الكتان انتهى وفي البخاري يقال المشاطة اي بالطا
ما يخرج من الشعر اذا امشط والمشاقة اي بالقاف من مشاقة الكتان وجف طلع
نخلة بضم الجيم وشد الفا الغشا الذي يكون على الطلع ويطلق على الذكر والانثى
فلذا قيده بقوله ذكر بالتنوين كنخلة على ان لفظ ذكر صفة لجف وللمستملي وجب
بموحدة بدل الفا بمعنى وحده وقال القرطبي انه بالموحدة داخل الطلعة اذا خرج
منها الكفرى قاله شمر وللكشميهني وجف بالفا طلعة منها ثابت قاله المص قال
واين هو قال في بير ذروان بفتح المعجمة وسكون الراو وفي رواية لهما ذي اروان
بفتح الهمزة وسكون الرا وصوبه ابو عبيد البكري والاصمعي قال المص وكلاهما
صحيح وعلى الاول هو من اضافة الشيء لنفسه مثل والاصل ذي اروان ثم لكثرة الاستعمال
سهلت الهمزة فصارت ذروان بمعجمة بدل الهمزة وهي بير كانت موقوفا بالمدينة في
بستان بني زريق زاد في رواية تحت راعوفة في بير ذروان بزا فالف وفي رواية
الاكثر ولبعضهم بلا الف فغين فالف فواو مفتوحة فا حجر يترك في البير عند الحفر

ثابت لا يستطاع قلعه يقوم عليه المستقي والناظر فيها وقيل في اسفل البير يجلس عليه
الذي ينظفها لا يمكن قلعه لصلابته فاتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناس من
اصحابه وعند ابن سعد عن ابن عباس فبعث الى علي وعمار فامرهما ان ياتيا البير وعنده
من شهد بدرا فدله على موضعه في بير ذروان فاستخرجه قال ويقال ان الذي استخرجه
قيس بن محصن الزرقي قال الحافظ ويجمع بانه اعان جبيرا على ذلك وباشر بنفسه فنسب
اليه وان النبي صلى الله عليه وسلم وجههم اولا ثم توجه فشاهدها بنفسه
فجا صلى الله عليه وسلم بعد ان رجع فقال يا عايشة كان ماها نقاعة بضم النون
وتخفيف القاف الحنا بكسر المهملة والمد يعني ان ما البير احمر كالذي ينقع فيه الحنا اي انه
تغير لرداءته او لما خالطه مما القي فيه وكان رووس نخلها رووس الشياطين في التناهي
في كراهتها وقبح منظرها ويحتمل ان يريد رووس الحيات فالعرب تسمي بعض الحيات
شيطانا وهي حية قبيحة المنظر هايلة جدا فقلت يا رسول الله افلا استخرجته
قال قد عافاني الله منه فكرهت ان اثير بضم الهمزة وفتح المثلثة وكسر الواو
مشددة على الناس منه وللكشميهني منه شرا من تذكر المنافقين السحر وتعلمه ونحو
ذلك فيوذي المسلمين وهو من باب ترك المصلحة خوف المفسدة فامر بها اي
بالبير فدفنت بالبنا للمجهول وفي رواية للبخاري ايضا فاتى صلى الله عليه وسلم
البير حتى استخرجه فهذه معارضة للنفي قبلها ولرواية افلا اخرجته قال ابن بطال
المهلب اختلف الرواة على هشام في اخراج السحر المذكور فاثبته سفيان بن
عيينة وجعل سوال عايشة عن النشرة ونفاه عيسى بن يونس وجعل سوالها
عن الاستخراج ولم يذكر الجواب وصرح به ابو اسامة ولفظه فقلت يا رسول الله افلا اخرجته
قال الامام النظر يقتضي ترجيح رواية سفيان لتقدمه في الضبط ويويده ان النشرة
لم تقع في رواية ابي اسامة وزيادة سفيان مقبولة لانه اثبتهم ولا سيما انه كرر استخراج
السحر في روايته مرتين يعني بالمرة الاولى في قوله فاستخرج فتبعد من الوهم
وزاد ذكر النشرة وجعل جوابه صلى الله عليه وسلم عنها بلا عن الاستخراج وقد
يجمع بان الاستخراج المنفي في رواية ابي اسامة غير الاستخراج المثبت في رواية سفيان
فالمثبت هو استخراج الجف من البير والمنفي استخراج ما حواه قال وكان السر في ذلك
ان لا يراه الناس فيتعلموا السحر انتهى من فتح الباري فقال صلى الله عليه وسلم
هذه البير التي رايتها براء فهمزة مفتوحتين وفي رواية اريتها بضم الهمزة وكسر
الرا وحذف المص من هذه الرواية فكان ماها نقاعة الحنا ولان نخلها رووس
الشياطين قال فاستخرج وهو مبني للمجهول وفاعل قال النبي صلى الله عليه وسلم
كما في المص قالت عايشة افلا تنشرت اي فعلت النشرة وهي الرقية التي يعالج
بها المريض قال اما الله فقد شفاني عبارة المص في شرحه اما والله بتخفيف الميم
والله جر بواو القسم ولابن عساكر وابوي ذر والوقت اما الله شفاني بالتشديد
فقد شفاني انتهى فما سياقه هنا لا يوافق روايتيهما واكره ان اثير على الناس شرا
تبذكر السحر وتعلمه وفي رواية لمسلم ان عايشة قالت افلا احرقته قال
القاضي عياض كذا في جميع النسخ قيل صوابه اخرجته كما في الرواية الاخرى لانه

المنابر بلفظ له كرهت ان اثير على الناس شرا اي باخراجه لانه اذا اخرج فقد توقف على عقد
وصفته فيتعلم ويؤتى بذلك شر قال وعندي انا احرقته صواب ولا يعترض بما تقدم لانها يمنى
حرقها حتى يخرجها بل احرقها اظهر للذي ارادت من ان لا تفعينه وابطال عمله وما ينوه مع موت
شره مع بقائه لم يفيره وقال القرطبي عندي ان رواية احرقته اولى ويعني لبيد اصانع السحر
فلجابها بانه يثير شرا بين المسلمين واليهود لما كان لهم من العهد والذمة فلو قتلته
لثارت فتنة ويخرجه الناس ان تحها تقتل من عاهد انتهى وهذا فيه بعد وكلام
عياض اظهر وفي حديث ابن عباس عند البيهقي في الدلايل النبوية بسند
ضعيف لان فيه الكلبي عن ابي صالح وهما ضعيفان في اخر قصة السحر الذي سحر
به النبي صلى الله عليه وسلم انهم وجدوا وترا بفتح الواو والمعوقية فيه احدى
عشرة عقدة ونزلت سورة الفلق والناس فجعل كلما قرا اية انحلت عقدة ولفظ
البيهقي من طريق الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس قال مرض صلى الله عليه وسلم
مرضا شديدا فاتاه ملكان فقعد احدهما عند راسه والاخر عند رجليه فقال الذي
عند رجليه للذي عند راسه ما ترى قال طب قال وما طب قال سحر قال من سحره
قال لبيد بن الاعصم اليهودي قال اين هو قال في بير ال فلان تحت صخرة في
ركية فاتوا الركية فانزحوا ماءها وارفعوا الصخرة ثم خذوا الكرية فاحرقوها
فلما اصبح صلى الله عليه وسلم بعث عمار بن ياسر في نفر فاتوا الركي فاذا
ماؤها مثل ماء الحنا فنزحوا الماء ثم رفعوا الصخرة واخرجوا الكرية واحرقوها
فاذا فيها وتر فيه احدى عشرة عقدة وانزلت عليه هاتان السورتان
فجعل كلما قرا اية انحلت عقدة قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس
وفي سياقه نكارة ومخالفة لحديث الصحيحين ظاهرة واخرجه ابن سعد
بسند اخر منقطع عن ابن عباس ان عليا وعمارا لما بعثهما النبي صلى الله عليه وسلم
لاستخراج السحر وجدا طلعة فيها احدى عشرة عقدة فذكر نحوه من نزول
السورتين والانحلال العقد بقراءتهما وفي رواية ذكرها في فتح الباري فنزل رجل البير
فاستخرجه وانه وجد في الطلعة تمثالا بكسر الفوقية اي صورة من شمع بفتح
الميم وتسكن الذي يستصبح به تمثال النبي صلى الله عليه وسلم بالنصب
بدل من تمثالا واذا فيها ابر مغروزة واذا وتر فيه احدى عشرة عقدة فنزل
جبريل بالمعوذتين بكسر الواو فكلما قرا اية انحلت عقدة وكلما نزع ابرة وجد
لها الما في بدنه ثم يجد بعدها راحة وهذا كالذي قبله صريح في انه استخرج
ما حواه الجف فيتاكد الجمع المتقدم وقد بين الواقدي محمد بن عمر ابن واقد
السنة التي وقع فيها السحر كما اخرجه عنه تلميذه محمد بن سعد بسند له الى عمر
بن الحكم المدني صدوق مرسل لان عمر من اواسط التابعين قال لما رجع رسول الله
صلى الله عليه وسلم من الحديبية في ذي الحجة ودخل المحرم سنة سبع جاءت رؤساء
اليهود الى لبيد بن الاعصم وكان حليفا في بني زريق بتقديم الزاي مصغر
وكان ساحرا فقالوا انت اسحرنا اعلمنا بالسحر وقد سحرنا محمدا فلو تنفع
شيئا ثلاثة وتحن نجعل لك جعلا على ان تسحره لنا سحرا ينكاه به وبرس

يمنعه فجعلوا له ثلاثة دنانير فسحره وروى ابن سعد ان بنات لبيد اخوات لبيد
وكن اسحر منه وانه هو الذي القاه في البير وقع في رواية ابي ضمرة بفتح الضاد المعجمة
وسكون الميم انس بن عياض الليثي المدني عند الاسمعيلي فاقام اربعين ليلة وفي
رواية وهيب بالتصغير ابن خالد بن عجلان البصري عن هشام بن عروة راوي
حديث الباب عن ابيه عن عايشة اقام ستة اشهر في السحر ويمكن الجمع بان تكون
الستة اشهر من ابتداء تغير مزاجه والاربعين يوما من استحكامه اتقانه وشدته
وقال السهيلي لم اقف في شيء من الاحاديث المشهورة على قدر المدة التي
مكث صلى الله عليه وسلم فيها في السحر حتى ظفرت به اي وجدته واصله معناه الفوز
والفلاح في جامع معمر عن الزهري مرسلا انه لبث سنة قال الحافظ ابن حجر وقد جاء
موصولا عند احمد والاسمعيلي بالاسناد الصحيح فهو المعتمد اذا الموصول مع صحة اسناده مقدم
على المرسل عند النظار من وقال المازري في شرح مسلم انكر بعض المبتدعة هذا الحديث
زعموا انه يحط منصب النبوة اي شرفها ورفعتها قالوا وكلما ادى الى ذلك فهو باطل
وهذه كلمة حق اريد بها باطل وزعموا ان تجويزها اي فعلة السحر به هو الاظهر يجوز بيده
يعدم يبطل الثقة بما شرعوه من الشرايع اذ يحتمل على هذا ان يخيل اليه ان جبريل
يكلمه وليس هو ثم بفتح المثلثة وشد الميم اي هناك موجود او انه يوحي اليه ولم يوح اليه
بشيء قال المازري وهذا كله مردود وباطل لان الدليل وهو المعجزات كما في كلام المازري
قد قام على صدق النبي صلى الله عليه وسلم فيما يبلغه عن الله عز وجل وعلى
عصمته في التبليغ والمعجزات شاهدات بتصديقه فتجويز ما قام الدليل على
خلافه باطل لا يلتفت اليه واما ما يتعلق ببعض امور الدنيا التي لم يبعث لاجلها ولا كانت
الرسالة من اجلها فهو في ذلك عرضة بضم فسكون اي معرض لما يعرض
للبشر كالامراض وقد صح انه كان يوعك كما يوعك رجلان زيادة في اجره فغير بعيد
ان يخيل اليه في امر من امور الدنيا ما لا حقيقة له وعليه يحمل الحديث فلا طعن فيه
مع صحته باتفاق مع عصمته عن مثل ذلك في امور الدين انتهى ما نقله من المازري وبقيته
وقد قال بعض الناس معنى الحديث انه يخيل اليه انه وطئ احدى زوجاته ولم يطا
وقد يخيل للانسان في المنام مثل هذا فلا يبعد ان يخيله صلى الله عليه وسلم في
اليقظة وقال بعض اصحابنا يمكن ان يخيل اليه انه يفعل الشيء وما فعله ولكن لا يعتقد
صحة خياله فتكون اعتقاداته كلها على السداد فلا ينبغي لاعتقاد الملحد
طريق وهذا هو معنى قوله وقال عنه لا يلزم من انه يظن انه يفعل الشيء
ولم يكن فعله ان يجزم بفعله ذلك وانما يكون ذلك من جنس الخاطر يخطر ولا
يثبت لفطنة قلبه وسلامة ذهنه فلا يبقى على هذا للملحد حجة
فكان اللايق ان المم بقول ونقل عن بعض اصحابه لابهامه ان المازري لم يذكر
لاسيما مع فضله بلفظ انتهى وقال القاضي عياض في الشفا وفي شرح مسلم
ظهر لي ما هو اجلى وابعد من مطاعن الملحدة من نفس الحديث ففي بعض طرقه
سحره يهودي حتى كان ينكر بصره وفي بعضها حبس عن عايشة سنة وعند البيهقي
عن ابن عباس مرض مرضا صلى الله عليه وسلم وحبس عن النساء والطعام والشراب

فدلت هذه الطرق ان السحر انما تسلط على ظاهر جسده لا على عقله فيحتمل ان يكون
المراد بالتخييل المذكور فجعوله يخيل اليه انه ياتي اهله ولا ياتيهن انه يظهر له من نشاط
اي يطلب نفسه للعمل كما في الاساس ومن سابق عادته فبل السحر الاستقدار بالكر فع
فاعل يظهر اي قدرته على الوطي فاذا دنى من بعض المراة فتر نشاطه مفوضية ضعف
عن ذلك فلم ينهض له كما هو شان المعقود والممنوع عن الجماع بالسحر وتسميه العامة
بالمربوط وهذا جواب سؤال هو اذا قلت ان السحر لم يؤثر الا في ظاهر بدنه
يرد عليك انه يخيل ما لم يقع وانما يقتضي خللا في الذهن والادراك وحاصل
الجواب انه لا يقتضيه كما قرره ويكون قوله في الرواية الاخرى وهي رواية عبد
الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب وعروة سحر يهود بني زريق رسول الله صلى
الله عليه وسلم فجعلوه في بير حتى كاد اي قارب ينكر بصره اي ما ابصر او ينكر نفس
ذوقه لتاثير السحر اي صار كالذي ينكر بصره لا انه انكر حقيقته بحيث انه اذا راي
الشي تخيل انه على غير صفته للمصنف الطاري في بصره من السحر فاذا تامله عرف
حقيقته لان مميزه باق على حاله لم يطرا عليه شي ويؤيد جميع ما تقدم من
الاجوبة انه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم في خبر من الاخبار المروية في قصة
السحر انه قال قولا فكان بخلاف ما اخبر اليه هنا كلام عياض بمعناه قال
بعضهم وقد سلك النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة مسلكي
التفويض التسليم وتعاطي الاسباب ففي اول الامر فوض وسلم
عطف تفسير لامر ربه واحتسب الاجر عند الله في صبره على
بلايه ثم لما تادى ذلك وخشي خاف من تماديه ان يضعفه عن فنون
اي انواع عبادته جنح الى التداوي فقد اخرج ابو عبيد القاسم
ابن سلام بالتشديد البغدادي الامام المشهور الثقة الفاضل المصنف المتوفي
سنة اربع وعشرين ومائتين من مرسل عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري
المدني ثم الكوفي ثقة من كبار التابعين مات سنة ثلاث وثمانين قال احتجم
النبي صلى الله عليه وسلم على راسه يعني حين طب اي سحر ثم جنح الى الدعا
فعافاه مرارا وكل من المقامين التفويض وتعاطي الاسباب غاية في الكمال فلذا سلكهما
مقاماته القيم من انفع الادوية واقوى ما يوجد من النشرة بضم النون مقاومة
للسحر الذي هو من تاثير الارواح الخبيثة بالادوية الالهية من الذكر والدعا والتعوذ
الي الله لا تخيل به كان فيه من اعظم الاسباب المانعة من اصابة السحر له قال وسلطان
اي قوة تاثير السحر هو في القلوب الضعيفة حتى قال الفخر الرازي لا يظهر
تاثير السحر الا على فاسق ولهذا كان غالب ما يؤثر في النساء والصبيان
والجهال لان الارواح الخبيثة يعني الشياطين انما تتسلط على ارواح تلقاها
مستفيدة لما يناسبها انتهى ملخصا ويعكر عليه حديث الباب وجواز السحر
على النبي صلى الله عليه وسلم مع عظيم مقامه وصدق توجهه الى الله وتلاوته
ورده من صلاة وذكر وتلاوة وغير ذلك ولكن يمكن الانفصال اي التخلص والتباعد
عن ذلك بان الذي ذكره محمول على الغالب كما يوجد من قوله غالب ما يؤثر وانما وقع

به صلى الله عليه وسلم لبيان نحو ذلك عليه ويمكن الانفصال ايضا بانه انما
قال سلطان اي قوة وسطوة والذي وقع له صلى الله عليه وسلم ليس بسلطانه اذ لم
يغير شيئا من عقله ولا نقص شيئا من عبادته مع ان الذي سحر به كان من الغاية في القوة بحيث
لو فعل مثله بغيره من ضعفاء القلوب لاستقر ضرره واقعد واختل عقله وترك العبادة
وكذا قول الرازي لا يظهر تاثيره الا على فاسق اي كل الظهور المخل بالعقل
واما ما يعالج به من النشرة المقاومة للسحر فذكر ابن بطال ان في كتب وهب بن
منبه بن كامل اليماني التابعي المشهور ان ياخذ سبع ورقات من سدر اخضر
فيدقه بين حجرين ثم يضرب ذلك بالما ويقرا فيه اية الكرسي والقلاقل
اي قل هو الله احد والمعوذتان ثم يحسو منه ثلاث حسوات
بيتلعها ثم يغتسل به اي بالباقي بعد الحسو فانه يذهب عنه ما كان به
من السحر وهو جيد للرجل اذا احتبس اي منع عن جماع اهله وممن صرح بجواز
النشرة المزني اسمعيل عن الشافعي الامام وابو جعفر محمد بن جرير الطبري
وغيرهما كالشعبي ويحيى بن سعيد وجاءت بها اثار واستدل لجوازها بقول
عائشة افلا تنشرت فلم ينكر عليها وانما قال اما الله فقد شفاني وقال
الحسن البصري من السحر وفي ابي داود عن جابر النشرة من عمل الشيطان
واجيب بان المراد بها التي كانت الجاهلية تعالج بها وتعتقد تاثيرها وقد
نقل الطيبي عن بعضهم ان النشرة نوع من الرقا والعلاج يعالج بها من يظن
انه مس من الجن وفي الحديث لعل طبا اي سحرا اصابه فنشره اي رقاه بقل اعوذ
برب الفلق ويقال ايضا نشرة اذا كتب له نشرة قال ابو عبد الله الاي قال
ابن الحاج في المدخل كان الشيخ ابو محمد المرجاني الكوفي تداويه بالنشرة
يعملها لنفسه ولاولاده ولاصحابه فيجدون على ذلك الشفا باذن
الله واخبر رحمه الله ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاها له في
المنام وقال ايضا انه منتوه راي النبي صلى الله عليه وسلم قال
لم ما تعلم ما عمل معك ومع اصحابك استفهام تقرير لينبههم على
عظم فايدتها وتلقيها بالقبول التام في هذه النشرة تقلة عنه خادمه
وهي هذه لقد جاءكم رسول من انفسكم اي منكم محمد صلى الله عليه وسلم
عزيز شديد عليه ما عنتم اي عنتكم ولقاؤكم المكروه حريص عليكم اي تنفد
بالمومنين رؤوف شديد الرحمة رحيم بهم يريد لهم الخير الى اخر السورة
وننزل من القران ما هو شفاء ورحمة للمومنين مر ان هذه احدى ايات الشفا
لو انزلنا هذا القران على جبل الى اخر السورة وسورة الاخلاص والمعوذتين
اي وسورتا المعوذتين ثم يكتب اللهم انت المحيي وانت المميت وانت
الخالق وانت الباري وانت المبلي بالامراض ونحوها وانت الشافي منها
خلقتنا من ماء مهين ضعيف وهو المني وجعلتنا في قرار مكين اي حرز وهو
الرحم الى قدر معلوم وهو وقت الولادة اللهم اني اسالك باسمائك الحسنى
تانيث الاحسن وجميع صفاتك العلى المرتفعة عن جميع الصفات

يا من بيده الابتلا الاختبار والامتحان بالامراض والمعافاة منها والشفا والدوا واسالك
بمعجزات نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وبركات خليلك ابراهيم وحرمة
كليمك موسى عليه السلام اللهم اشفه عافه مما به

ذكر رقية تنفع لكل شكوى

اي مرض عن ابي الدردا عويمر الانصاري الصحابي الجليل اول مشاهده احد
مات في خلافة عثمان وقيل عاش بعد ذلك قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من اشتكى منكم شيا او اشتكاه اخ له هكذا
في لفظ الحديث عند ابي داود هنسقط من الحم او من اسناخه والتنويع
فليقل بعد وضع يده على الوجع فيما يظهر ربنا حوز شيخنا
رفعه خبر مبتدا اي انت ربنا ونصبه منادى اي يا ربنا والمتبادر على رفعه
انه مبتدا خبره الله وصفته الذي في السما تقدس اسمك اي تنزه ويويد
النصب كما في الخطاب في اسمك اذ الاصل عدم الالتفات وخص التنزيه بالسما
ليكون تماما لما هو فيها وان وجد منه في الارض فليس كالسموات فان سكانها
ملايكة لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يومرون واما الارض فاكثرها
كفار وعبدة اوثان لا يقدسون اسمه حق تقديسه امرك في السما والارض
نافذ كما رحمتك في الارض عامة كالسما وحكمة ذلك ان ظهور الرحمة في السما
كالمحقق الظاهر لكل احد لسلامة اهلها من الذنوب والبلايا فسال ان يجعلها
في الارض بحفظ اهلها من الذنوب وبمغفرة ما اقترحوه منها واغفر لنا
حوبنا بالضم اي ذنبنا العظيم وقرى شاذا بالفتح مصدر حاب حوبا وقيل الضم
لغة الحجاز والفتح لغة تميم وخطايانا انت رب الطيبين جمع طيب اي
المداوين وفي بعض النسخ المتطيبين اي الطالبين للطب اي الدوا لكن الذي
رايته في النسخ الصحيحة من غير الم هو الاول انزل رحمة من عندك
وشفا من شفايك على هذا الوجع فيبرا باذن الله رواه ابو داود في سننه
والنساي كما ياتي قريبا

رقيته صلى الله عليه وسلم من الصداع

بزنة غراب وجع الراس وياتي للمه قريبا بسط حقيقته روى الحميدي ابو
عبد الله محمد بن ابي نصر فتوح الازدي صاحب الجمع بين الصحيحين
في الطب النبوي عن يونس بن يعقوب بياض باصله عن عبد الله
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من الصداع فيقول
بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الكبير عن مشاهدة الحواس
وادراك العقول ومعناه اكمل الموجودات واشرفها وعلى الوجهين هو من اسما
التنزيه واعوذ بالله العظيم من كل عرق نعار بفتح النون وفتح العين
المهملة فار منه الدم وصوت لخروج الدم كما في القاموس ومن شر حر النار رواه
ابن السني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مثله طريقان واصابت اسما
بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما ورم في راسها فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم

يده على ذلك من فوق الثياب لانه لم تمس يده الشريفة يد امراة غير حلايله
فقال بسم الله اذهب عنها سوءه وفحشه بدعوة نبيك هذه المذكورة
ويحتمل دعوته الى الاسلام والشرايع فانها اعظم منزلة عند الله اي بدعوة
نبيك المبارك التي حصل بها الهدى وتحمل بسببها المشاق متوسلا الى الله تعالى
بتلك الحالة ليكون انجح في الاجابة كما في قصة اصحاب الكهف الطيب
بوزن سيد اي الطاهر الزكي لانه لا اطيب منه المبارك العظيم البركة وهي
لفظ جامع لانواع الخير المكين فعيل من المكانة اي ذي الرفعة والشرفة
عندك ومن ذلك الشان قرنت ذكره بذكرك بسم الله صنع فعلك المذكور
من وضع اليد والقول ثلاث مرات وامرها ان تقول ذلك فقالت ذلك
الدعا ثلاثة ايام في كل يوم ثلاث مرات فذهب الورم رواه الشيخ ابن
النعمان بسنده والبيهقي

رقيته صلى الله عليه وسلم من وجع الضرس

بالكسر السن مذكر ما دام له هذا الاسم فان قيل سن مونثة فالتذكير والتانيث
باعتبار اللفظين وتذكير الاسما وتانيثها سماعي كما في المصباح وغيره روى البيهقي
ان عبد الرحمن بن رواحة الخزرجي البدري الامير الشهيد بموته شكى الى
النبي صلى الله عليه وسلم وجع ضرسه فوضع صلى الله عليه وسلم يده على
خده الذي منه الوجع وقال اللهم اذهب عنه سوء ما يجده وفحشه
بدعوة نبيك المكين المبارك عندك سبع مرات فشفاه الله قبل ان يبرح اي يزول
من مكانه وروى الحميدي ان فاطمة رضي الله عنها اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم
تشكو اما تلقى من ضربان الضرس اي شدته وجعه فادخل سبابته اليمنى
فوضع يده على السن الذي تالم اي يقوم بها للالم وهو الوجع وعبر بالذي
نظرا لان الحديث عنه الضرس وهو مذكر والا فالاولى التي لان السن مونثة سماعا
فقال بسم الله وبالله اسالك بعزك وجلالك وقدرتك على كل شي ومن
ذلك وجود عيسى من غير اب فان مريم لم تلد غير عيسى فهو تعليل لقدرتك من روحك
اضافه اليه تعالى تشريفا له وكلمتك اي متول كن ولم يقل ولدت عيسى من
روحك لئلا يوهم ابنا ولدت غير عيسى من غير روحه ان تشفي يا فاطمة
بنت خديجة لم يقل بنتي لانه مقام تضرع وانكسار ونسبها الى امها كانها اجنبية
منه ليكون الدعا انجح من الضرر فشكوا بابنا ومناسبة ذكر مريم دون غيرها
من النسا ما بينها وبين فاطمة من الفضل فكانه قال كما اكرمت مريم بتلك العجيبة
اكرم فاطمة بذهاب وجعها ومن الغريب ما شاع وذاع عن شيخنا المحب قاضي
القضاة محمد بن الامام رضي الدين الطبري المكي المتوفي اخر ليلة الاربعا ثامن عشر
صفر سنة اربع وتسعين وثمان مائة بمكة كما في شرح الام للبخاري وليس هو المحب
الطبري الحافظ احمد المشهور لانه متقدم على المصنف بزمان مات سنة اربع
وتسعين وستمائة امام مقام الخليل بمكة وفي شرحه للبخاري امام الحرم الشريف
المكي وما هنا اخص ورايته بخطه غير مرة وضع يده على راس الموجوع ضرسه

ويسال عن اسمه واسم امه وعن السنة التي يريد الما لوم ان لا يالمه فيها
فيقول سبع سنين او تسع سنين مثلا بالوتر قالوا انما يرفع يده الا وقد سكن
المه ويكتب الاسم المذكورة لا يالمه كما اشيع ذلك واشتهر بمكة ولم يبين الا ان يقرا
او يقول شيا مع وضع يده او بمجرد وصفه يذهب الله تعالى الالم كرامة له
ومما جرب ان تكتب على الخد الذي يلي الوجع بسم الله الرحمن الرحيم قل
هو الذي انشاكم خلقكم وجعل لكم السمع والابصار والافئدة قليلا ما تشكرون
ما زيدة والجملة مستانفة مخبرة بقلة شكرهم جدا على هذه النعم وان شا كتب
مع هذه الاية او بدونها وله ما سكن اي حل في الليل والنهار واي كل شيء فهو
ربه وخالقه ومالكه وهو السميع لما يقال العليم بما يفعل

رقية لعسر البول

اي احتباسه روي عن ابي الدردا انه اتاه رجل يذكر ان اباه احتبس بوله
امتنع من الخروج فاصابه حصاة البول فعلمه ابو الدرداء رقية سمعها
من النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اشتكى منكم شيا او اشتكاه اخ له
فليقل ربنا الله الذي تقدس في السما تقدس اسمك تنزيها لا يليق بمثلي كمالك امرك
نافذ في السما والارض كما رحمتك في السما فاجعل رحمتك في الارض واغفر
لنا ذنوبنا الكبائر وفي الرواية السابقة حوبنا وخطايانا الصغائر
انت رب المتطببين بموحدتين جمع متطبب وهو الطالب للدوا فانزل
شفا من شفايك ورحمة من رحمتك على هذا الوجع فيبرا باذن الله تعالى
وامره ان يرقيه بها فرقاه بها وبرا وقد تقدم هذا في رقية الشكوى ثم
العامة من حديث ابي داود اي روايته عن ابي الدردا مرفوعا بدون قصة الرجل

رقية الحمى

عن انس قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عايشة وهي
موعوكة اي قائم بها الوعك وهو الحمى وهي تسب الحما فقال لا تسبيها
فانها مامورة من الله تعالى بالقيام بك فلا ذنب لها ولكن لو شيت علمتك
كلمات اذا قلتهن هكذا في نسخ متعددة صحيحة بتا فوقية تليها ها وفي
بعض النسخ قلتيهن بزيادة تحتية بين التا التي هي الفاعل والها التي هي المفعول
اما للاشباع او لغة رديئة ولا يصح ان تكون التا للتانيث واليا هي الفاعل لان يا الفاعل
لا تكون مع الماضي اذهبها الله عنك قالت فعلمني قال قولي اللهم جلدي
الرقيق اي ارحمه وعظمي الدقيق بالدال اي ليس بغليظ من شدة الحريق اي
لهب الحمى يا ام ملدم بكسر الميم واسكان اللام فدال مهملة مفتوحة فميم
قال في النهاية كنية الحمى والميم الاولى زايدة والدمت عليه الحمى اي دامت وبعضهم
يقولها بالذال المعجمة ان كنت امنت بالله العظيم فلا تصدعي الراس ولا
تنتني الفم ولا تاكلي اللحم ولا تشربي الدم وتحولي عني الى من اتخذ مع الله الها اخر
فيه جواز الدعا على المشركين بالامراض قال انس فقالتها اي هذه الكلمات
فذهبت عنها رواه البيهقي وقد جرب ذلك فليس تاثير هذا الدعا خاصا بعايشة

كما رايته

كما رايته بخط شيخنا بمخالفة قليلة في اللفظ ولفظه اللهم ارحم عظمي الدقيق
بالدال وجلدي الرقيق بالرا وكل منهما معناه واحد بخلاف الغليظ واعوذ
بك من فورة الحريق يا ام ملدم ان كنت امنت بالله واليوم الاخر يوم القيامة
فلا تاكلي اللحم ولا تشربي الدم ولا تفوري بفعلي الفم وانتقلي الى من يزعم ان
مع الله الها اخر لعله يرتدع فيوحد الله فاني اشهد ان لا اله الا الله وان
محمدا عبده ورسوله
ويكتب للحمى المثلثة التي تلازم ثلاثة ايام ثم تقلع ثم تاتي كذلك ثلاثا مما
ذكره صاحب الهدي ابن القيم فيه على ثلاث ورقات لطاف اي صغار
بسم الله فرت بالفا اي ذهبت بسرعة بسم الله مرت اي جازت بمعنى لا تستقر
بسم الله قلت بالقاف اي عدمت لان القلة قد تنتهي الى العدم وتاخذ
كل يوم ورقة وتجعلها في فمه وتبلعها بما بحيث يزيل الما صورة الحروف حتى لا تلاقي
النجاسة في البطن قال شيخنا بنا على مذهبه ان البطن نجس معفو عنه اما
على مذهبنا انه طاهر ولا يحكم له بالنجاسة حتى يخرج فلا يحتاج الى ازالة الصورة
الحروف وقد رخص جماعة من السلف في كتابة بعض القران وشربه وجعل
ذلك من الشفا الذي جعل الله فيه اي القران قال ابن الحاج في المدخل وقد كان
الشيخ ابو محمد المرجاني لا يزال الاوراق للحمى وغيرها على باب الزاوية
اي زاوية الشيخ فمن كان به الم اخذ ورقة منها فاستعملها فيبرا باذن
الله تعالى وكان المكتوب ازليا قال صاحب مختار الصحاح الازل القدم
يقال ازلي ذكر بعض اهل العلم ان اصل هذه الكلمة قولهم للقديم لم يزل
ثم نسب الى هذا فلم يستقم الا بالاختصار فقالوا يزلي ثم ابدلت اليا الفا لانها
اخف لم يزل ولا يزال لم يزل الزوال اي الاعراض وهو لا يزال باق ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم زاد في نسخة وننزل من القران ما هو شفا ورحمة
للمومنين وقال المروزي ابو بكر احمد بن علي بن سعيد بن ابراهيم متقدم حافظ بلغ
ابا عبد الله احمد بن حنبل اني حممت فكتب لي من الحمى اي من
اجلها رقعة فيها بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله وبالله ومحمد رسول
الله يا نار كوني بردا وسلاما على ابراهيم وارادوا به كيدا وهو الهم فجعلناهم
الاخسرين في مرادهم ومناسبتها للحمى انها من فيح جهنم كما في الحديث اللهم
رب جبريل وميكايل واسرافيل اشف صاحب هذا الكتاب بحولك وقوتك
وجبروتك اي كبريايك اله الحق منادى بحذف الادا امين ختمها بالدعا
رجا للاجابة

ومما جرب للخراج

بضم الخا المعجمة وخفة الرا فالف فجيم قال في المصباح كغراب بثر الواحدة خراجة
ونقل صاحب زاد المعاد ابن القيم منه ان يكتب عليه ويسالونك عن
الجبال كيف تكون يوم القيامة فقل لهم ينسفها ربي نسفا بان يفتتها كالرمل
السائل ثم يطيرها بالرياح فيذرها قاعا منبسطا صفصفا مستويا لا ترى فيها عوجا

انخفاضا ولا امتا ارتفاعا

ومما يكتب لعسر الولادة ما روي الخلال

بالخا المعجمة منسبة الي الخل عن عبد الله بن الامام احمد بن حنبل قال رايت
ابي يكتب للمراة اذا عسر عليها ولادتها في جام ابيض بجيم فالف فميم قال
في المقدمة انا معروف من فضة او غيرها وهو مستدير لا فصول له غالبا انتهي ومعلوم
ان احمد لا يكتب في اناء فضة او شي نظيف وان لم يكن جاما ابيض حديث ابن عباس
كلمات الفرج لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد
لله رب العالمين مر شرحه قريبا ويزيد علي كتابته هذا الحديث كتابة
قوله تعالي كانهم يوم يرونها اي الساعة لم يلبثوا في قبورهم الا عشية او ضحاها
اي عشية يوم او بكرته وصح اضافة الضحي الي العشية لما بينهما من الملابسة
اذ هما طرفا النهار وحسن الاضافة وقوع الكلمة فاصلة كانهم يوم يرون ما يوعدون
من العذاب في الاخرة لطوله لم يلبثوا في الدنيا في ظنهم الا ساعة من نهار وكتابة
هذا كله في الجام واضح ان كان كبيرا يسع ذلك والا كتب عليه وعلي جوانبه
قال الخلال الحسن بن علي بن محمد ابو علي ثقة حافظ نزيل مكة وبها
مات اخبرنا ابو بكر احمد بن علي بن سعيد بن ابراهيم الثقة الحافظ
ان ابا عبد الله احمد بن حنبل جاءه رجل فقال يا ابا عبد الله تكتب
خبر بمعني الطلب او بتقدير الهمزة اي اتكتب لامراة قد عسر عليها ولدها
اي خروجه وفي نسخة الولادة منذ يومين فقال له قل يجي بجام ابيض
او نظيف واسع وزعفران قال المروزي ورايته يكتب لغير واحد
وفي المدخل لابن الحاج يكتب في اناء جديد اخرج ايها الولد من بطن
ضيق بالتذكير لان البطن مذكر الي سعة هذه الدنيا اخرج بقدرة
الذي خلقك في قرار مكين الي قدر معلوم لو انزلنا هذا القران علي جبل
الي اخر السورة وننزل من القران ما هو شفا ورحمة للمومنين ويسقي بالما
وتشرب منه النفسا اي التي نفست عليها الولادة سماها نفسا تفاولا
بان الولد يخرج نفسا فيصير ويرش علي وجهها قال الشيخ المرجاني اخبرني
عن بعض السادة فما كتبته لاحد الا نجح اي ولد في وقته انتهي وروي عكرمة
عن ابن عباس قال مر عيسي عليه السلام علي امراة وقد اعترض ولدها
في بطنها فقالت يا كلمة الله اي يا من هو مكون بكلمة الله وامره الذي هو كن بلا واسطة
اب ولا نطفة ادع الله ان يخلصني مما انا فيه فقال عيسي يا خالق النفس من النفس
ويا مخلص النفس من النفس ويا مخرج النفس من النفس خلصها قال فرمت
بولدها اي ولدته قال فاذا عسر علي المراة ولدها اي خروجه فاكتبه لها

ومما يكتب ايضا لذلك

ويكون في اناء نظيف اذا السما انشقت واذنت سمعت واطاعت في الانشقاق
لربها وحقت اي حق لها ان تسمع وتطيع واذا الارض مدت زيد في سعتها كما
يمد الاديم ولا لم يبق فيها بنا ولا جبل والقت ما فيها من الموتي علي ظهرها وتخلت

عنه وتشرب الحامل منه ويرش علي بطنها فتضع سريعا باذن الله تعالي

ومما يكتب للرعاف

خروج الدم من الانف ويقال هو الدم الخارج نفسه علي جبهة المرعوف وقيل يا ارض
ابلعي ماءك الذي نبع منك فشربته دون ما نزل من السما فصار انهارا وبحارا ويا سما
اقلعي امسكي عن المطر فامسكت وغيض نقص الما وقضي الامر اي تم امر هلاك
قوم نوح ولا يجوز كتبها بدم الراعف كما يفعله بعض الجهال لان الدم نجس فلا يجوز
ان يكتب به كلام الله عز وجل

ومما يكتب لعرق النسا

بزنة حصي عرق في الفخذ والتثنية نسيانا كما في المصباح

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم رب كل شي ومليك كل شي وخالق كل
شي انت خلقتني وخلقت عرق النسا فلا تسلطه علي باذي ولا تسلطني
عليه بقطع واشفني شفا لا يغادر اي لا يترك سقما لا شافي الا انت فلا يكون
الا بمشيئتك واما حفيظة رمضان اي الالفاظ التي تكتب فيه للحفظ فهي لا اله
الا الا ولك بالمد فيهما اي لا نعم الا نعمتك يا الله انت وفي نسخة انك سميع عليم
محيط به علمك كعسلهون بكاف فعين مهملة مفتوحتين فسين مهملة ساكنة
فلام مفتوحة فهاء فواو فنون وبالحق انزلناه وبالحق نزل وقوله الي اخرها
لم يقع في كلام شيخه قال شيخنا السخاوي في المقاصد هذه الفاظ اشتهرت
ببلاد اليمن ومكة ومصر والمغرب وجملة بلدان انها حفيظة رمضان اضيفت
اليه لوقوع كتبها فيه تحفظ من الغرق والسرق والحرق وساير الافات وتكتب
اخر جمعة منه وجمهورهم يكتبها والخطيب يخطب علي المنبر وبعضهم بعد صلاة
العصر وهذه بدعة لا اصل لها وان وقعت في كلام غير واحد من الاكابر
بل اشتهر كلام بعضهم وردها في حديث ضعيف وكان الحافظ ابن حجر ينكرها
جدا حتي وهو قايم علي المنبر في اثنا خطبته حين يري من يكتبها ليرجع
عن هذه البدعة انتهي كلام شيخه وفي التحفة جزم ايمتنا وغيرهم بحرمة
كتابة وقراءة الكلمات الاعجمية التي لا يعرف معناها وقول بعضهم كعسلهون
حية محيطة بالعرش راسها علي ذنبها لا يعول عليه لان مثل ذلك لا مجال للراي فيه
فلا يقبل منه الا ما ثبت عن معصوم علي انها بهذا المعني لا يلايم ما قبلها في الحفيظة
وهو لا الا الا ولك بالمد كعسلهون بل هذا اللفظ في غاية الايهام ومن ثم
قيل انها اسم صنم ادخلها ملحد علي جهلة العوام وكان اراد بعضهم دفع ذلك
الايهام فزاد بعد الجلالة محيط به علمك كعسلهون اي كاحاطة تلك الحية بالعرش
وهو غفلة عما تقرر ان هذا لا يقبل الا ما صح فيه عن معصوم واقبح من ذلك
ما اعتيد في بعض البلاد من صلوة الخمس في هذه الجمعة عقب صلاتها زاعمين
انها تكفر صلوات العام او العمر المتروكة وذلك حرام لوجوه لا تخفي انتهي

ذكر ما بقي اي يحفظ قايله من كل بلاء فلا يصل اليه بلاء وهذه

غير قوله سابقا رقية تنفع لكل شكوي لان تلك تزيل ما تحل به من المرض عن ابان

مطلب حفيظة رمضان

ابن عثمان بن عفان الاموي المدني الثقة مات سنة خمس ومائة عن ابيه ذي
النورين قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قال بسم
الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم ثلاث
مرات حين يمسي اي حين يدخل وقت المغرب لم تصبه فجاة بضم الفاء والمد
وفي لغة بزنة تمرة اي بغتة بلا حتى يصبح يدخل وقت الصبح ومن
قالها ثلاث مرات حين يصبح يدخل وقت الصبح لم يصبه فجاة بلاء حتى
يمسي فينبغي المحافظة عليها مساء وصباحا قال فاصاب ابان بن عثمان
الفالج بالفاء والجيم مرض يحدث في احد شقي البدن طولا فيبطل احساسه
وحركته وربما كان في الشقين ويحدث بغتة فجعل الذي يسمع منه الحديث
ينظر اليه نظر تعجب كانه يقول لم جاءك هذا العارض فقال ابان ما لك
تنظر الي فوالله ما كذبت على عثمان يعني اباه ولا كذب عثمان على
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن اليوم الذي اصابني فيه ما اصابني
يعني الفالج غضبت بغين فضاد معجمتين فموحدة فنسيت بسببها الغضب
ان اقولها وفي نسخة عصيت بمهملتين وتحتية من العصيان اي فعلت ما كان سببا
للنسيان وهو المعصية وسماه معصية وان لم يكن كذلك على عادتهم من عد
التقصير ما امكن منهم دون نحو خلاف الاولى عصيانا رواه ابو داود ،،
ورواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وعنده اي الترمذي وكان
اباه قد اصابه طرف فالج اي بعضه فجعل الرجل ينظر اليه فقال له ابان
ما تنظر الي اما بالفتح وخفة الميم ان الحديث كما حدثتك ولكن لم اقله يومئذ
اي يوم اصابه ليمضي اي لينفذ الله قدره السابق في علمه ،

، ذكر ما تستجلب به المعافاة من سبعين بلاء ،

ذكر ابو محمد عبد الله بن محمد المالكي الافريقي بفتح الهمزة نسبة الى افريقية
من كبار بلاد المغرب كذا في اللب وفي المراصد افريقية بالكسر اسم لبلاد واسعة
ومملكة يسيرة في كتابه اخبار افريقية عن انس ابن مالك مرفوعا من قال
بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم عشر
مرات نُقّي اي عوفي من ذنوبه محوها عنه كيوم ولدته امه فيصير بلا ذنب
وعوفي من سبعين بلاء من بلايا الدنيا منها الجنون والجذام والبرص والريح
اي ما يصيبه من الارواح الخبيثة وسيهد اي يقويه ويدل على ان الصلاة
ما رواه الترمذي عن ابي هريرة قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكثروا من قول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فانها من كنز الجنة ،،
اي ثوابها نفيس مدخر في الجنة كما يدخر الكنز ويحفظ في الدنيا فان الاكمل انما طريقه
التشبيه شبه النفس ثواب مدخر في الجنة بالنفس مدخر تحت الارض في ان كل
واحد منهما معد للانتفاع به بابلغ انتفاع قال مكحول الشامي ابو عبد الله
ثقة فقيه كثير الارسال مات سنة بضع عشرة ومائة فمن قال لا حول ولا قوة
الا بالله ولا ملجا بفتح الميم والجيم اي لا مخلص من الله الا اليه

كشف

كشف الله عنه سبعين بابا من الضر ادناها الفقر وفي نسخة ادناهن والاولى
اولى لان جمع الكثرة فيما لا يعقل افراد الضمير الراجع اليه اولى من جمعه قال
الترمذي هذا حديث ليس اسناده بمتصل مكحول لم يسمع من ابي هريرة قال
المنذري ورواه النسائي والبزار مطولا ورفعا ولا منجا من الله الا اليه ورواتهما
ثقات محتج بهم ورواه الحاكم وقال صحيح ولا علة له وفي رواية له وصححها ،،
ايضا قال لي يا ابا هريرة الا ادلك على كنز من كنوز الجنة قلت بلى يا رسول
الله قال تقول لا حول ولا قوة الا بالله ولا ملجا ولا منجا من الله الا اليه ،،
وروى الطبراني في الاوسط والحاكم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من قال لا حول ولا قوة الا بالله كان دواء من تسعة وتسعين
داء ايسرها الهم قال الحاكم صحيح الاسناد وتعقب بان فيه بشر
ابن رافع ضعيف ومن ذلك في الامان من الفقر عن ابي موسى
عبد الله بن قيس الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
قال لا حول ولا قوة الا بالله مائة مرة في كل يوم لم يصبه فقر ابدا رواه ابن ابي الدنيا
عبد الله بن محمد الحافظ وروى الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انعم الله عليه نعمة فليكثر
من الحمد لله ومن كثرت ذنوبه فليستغفر الله ومن ابطا عليه رزقه اي تاخر
عليه مجيئه فليكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله فان رزقه ياتيه بسهولة
من حيث لا يعلم وتركنا تمام اول الحديث اقتصارا على المراد منه وعن جعفر
الصادق بن محمد الباقر عن ابيه محمد بن علي عن جده زين العابدين
علي بن الحسين عن علي بن ابي طالب يرفعه من قال كل يوم وكل ليلة لا اله
الا الله الملك الحق المبين مائة مرة كان له ذلك امانا من الفقر وانسا من
وحشة القبر واستفتح به باب الغنى بكسر المعجمة ضد الفقر اي
طلب فتحه واستقرع به باب الجنة اي توسل الى قرع بابها ليفتح له
قال بعض رواته لو رحلتم في هذا الحديث الى الصين مملكة بالمشرق
بعيدة منها الاواني الصينية ما كان كثيرا ذكره عبد الحق بن عبد الرحمن
بن عبد الله الاشبيلي الحافظ الفقيه المالكي الزاهد الورع صاحب ،،
التصانيف العديدة مات سنة احدى وثمانين وخمسمائة في كتاب
الطب النبوي واخرجه ابو نعيم والديلمي والخطيب في رواة مالك

، ذكر دواء داء الطعام ،

روى البخاري في تاريخه عن عبد الله بن مسعود من قال حين يوضع
الطعام قبل ان ياكل منه بسم الله خير الاسماء الكائنة في الارض وفي السماء
لا يضر مع اسمه داء اجعل فيه رحمة وشفاء لم يضره ذلك الطعام ما كان
ولو كان شانه ان فيه ضررا ببركة اسم الله

، ذكر دواء ام الصبيان ،

عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولد له مولود فاذن في

ناذن في اذنه اليمنى واقام في اذنه اليسرى لم تضره ام الصبيان رواه ابن السني وذكره
عبد الحق في الطب النبوي واسناده ضعيف وام الصبيان هي الريح التي تعرض لهم
فربما يغشى عليهم منها قال بعضهم كذا قيل والاولى منه قول الحافظ ابن حجر ام الصبيان
هي التابعة من الجن وسمع اي حكمة التاذين كما قاله صاحب تحفة الودود اي ذي
الود وفي نسخة المودود بميم قبل الواو ولمناسبته قوله في احكام المولود وهو
العلامة ابن القيم ان يكون اول ما يقرع سمع المولود كلماته اي المذكورة
من الاذان والاقامة المتضمنة لكبرياء الرب وعظمته والشهادة التي هي
اول ما يدخل بها في الاسلام فكان ذلك كالتلقين له شعار الاسلام
عند دخوله الى الدنيا كما يلقن كلمة التوحيد عند خروجه منها مع ما في
ذلك من فائدة اخرى وهي هروب الشيطان من كلمات الاذان
وهو كان يرصده حين يولد فيقارنه للمحنة التي قدرها الله وشاءها
فيسمع الشيطان ما يضعفه ويغيظه اول اوقات تعلقه بالمولود فيقل
ضرره

النوع الثاني

في طبه صلى الله عليه وسلم بالادوية الطبيعية اي الموافقة للطبيعة
سواء عالج بها نفسه او غيره وال في النوع عهدية والمعهود ما عبر عنه
سابقا بالادوية الطبيعية فذكرها هنا ايضاحا

ذكر ما كان عليه الصلاة والسلام يعالج به الصداع والشقيقة

بمهملة وقافين عطف خاص على عام كما يفيده قوله اعلم ان الصداع
الم في بعض اجزاء الراس او كله فما كان منه في احد جانبي الراس لازما زاد في الفتح
او في مقدمه سمي شقيقة بوزن عظيمة اي كما يسمى صداعا ومفهومه ان ما
عن الملازم لا يسمى شقيقة لكن الحافظ لم يقيده بلازما وسببه ابخرة ترتفع
الى الدماغ من المعدة او اخلاط حارة او باردة ترتفع تصعد
من المعدة الى الدماغ فان لم تجد تلك الابخرة والاخلاط منفذا تخرج
منه كانسداد مسام الشعر احدثت الصداع وان مال البخار او ارتفع
الى احد شقي الراس احدث الشقيقة فالمحدث هو الالم وهو غير المايل وان ملك
كل الراس احدث دا البيضة اي الدا المسمى بالبيضة وهي وجود الالم
في جميع الراس تشبيها ببيضة السلاح التي تشتمل على الراس كلها كذا
في جميع النسخ مونثا باعتبار انه بعض من الجسد او باعتبار الهامة والا فالواجب
كله اذ الراس مذكر اتفاقا وان تعلق قمة الراس وهو ظاهر فيما بنا
اعلاه لان القمة بكسر القاف اعلى الراس كما في القاموس ويحتمل ان يراد
بها كل الراس فهو اوفق بظاهر المتن واسباب الصداع كثيرة منها ما تقدم
ومنها ما يكون عن ورم في المعدة نفسها او في عروقها او ريح غليظة فيها
او الامتلاء بها بكثرة الاكل ومنها ما يكون من الحركة العنيفة الشديدة كالجماع
والقي والاستفراغ للجهد في دم واسهال ونحوها وفي الفتح والاستفراغ الناشي
عن جماع او حمام او غيرها والسهر الكثير وكثرة الكلام لا سيما العالي ومنها
ما حدث

ما حدث من الاعراض النفسانية كالهم والحزن والجوع المفرط والحمى ومنها ما يحدث
عن حادث في الراس كضربة تصيبه او ورم في صفاق الدماغ بكسر الصاد المهملة
وزن كتاب اي الجلد الاسفل الذي تحت الجلد الذي عليه شعر الراس وهو الذي
يعبر عنه الفقها بالسمحاق ولعل اضافته للدماغ مع ان بينه وبين العظم قبل
الدماغ الجلدة التي تسمى خريطة الدماغ لقربه من الدماغ في الجملة او لكونه
حافظة في الجملة او حمل شي ثقيل يضغط بفتح اوله وسكون الضاد
وفتح الغين المعجمتين اي يعصر الراس اي مكانه يعصره بحيث يصيره كان
اجزاء القمم بعضها الى بعض لشدة ثقل ذلك الشي عليه او تسخينه بالخفض
عطفا على ضربه بشي خارج عن الاعتدال كلبس ثقيل براسه او دهنه بشي
زايد في التسخين او اكل العقاقير المسخنة بقوة فعدل عن قول الفتح او تسخينه
بلبس شي خارج عن الاعتدال لافادة التعميم وان اللبس كالمثال او تبريده
بملاقاة الهواء او الماء في البرد لا في الحر واما الشقيقة فهي الكاينة في شرايين
الراس بشين معجمة مفتوحة فراء فالف فتحتيتين فنون جمع شريان بفتح المعجمة وكسرها
مع سكون الراء اي العروق النابضة اي المتحركة وحدها دون غيرها وتختص بالموضع
الاضعف من الراس وعلاجها شد العصابة بكسر العين ما عصب به كالعصب والعمامة
كما في القاموس وقد اخرج الامام احمد من حديث بريدة بتصغيرها انه صلى الله عليه وسلم
كان ربما اخذته الشقيقة فيمكث اليوم واليومين تارة واخرى لا يخرج لما فيه
من الوجع زيادة في اجره وفي الصحيحين عن عايشة ما رايت احدا اشد عليه الوجع
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الصحيح عن عايشة انه صلى الله عليه وسلم
قال في مرض موته وا راساه فيه ان ذكر الوجع ليس بشكاية فكم من ساكت وهو
ساخط وكم من شاك وهو راض فالمعول في ذلك على القلب لا على نطق اللسان
وقد بسط المصنف هذا المعنى الاخير وانه خطب في مرض موته اي وعظ الناس
واوصاهم وقد عصب راسه اي شده بعصابة فعصب الراس ينفع
في الشقيقة وغيرها من اوجاع الراس بتخفيف الوجع وفي البخاري من حديث
ابن عباس احتجم صلى الله عليه وسلم وهو محرم في راسه من شقيقة كانت به
زاد في رواية عند البخاري بما يقال له لحي جمل اي بمنزل منه ما يسمى لحي بفتح اللام وسكون
المهملة والافراد وفي رواية لحيان بالتثنية وجمل بفتح الجيم والميم موضع بطريق
مكة عند عقبة الجحفة واطلق في قوله في راسه وقد جا مقيدا باوسط في بعض
حديث ابن عباس نفسه فعند ابي داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي
في مسنده من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم في وسط
راسه وكذا جا في حديث عبد الله بن بحينة عند البخاري بهذا اللفظ فتحمل عليه الرواية
المطلقة وقد قال الاطبا انها اي الحجامة في وسط الراس نافعة جدا وورد
انه صلى الله عليه وسلم احتجم ايضا في الاخدعين بخا معجمة ودال وعين مهملتين
قال اهل اللغة عرقان في سالفة العنق كما في الترغيب وفي المصباح هما عرقان
في موضع الحجامة والكاهل ما بين الكتفين وفي المصباح مقدم اعلى الظهر مما يلي

ما لوب نحو هذا الطاير والفراش والنحل والدبر والناموس والبعوض
كلها من الذباب في النار الا النحل وسنده لا باس به قال الحافظ نجم فالقف
بحا مهملة فظا معجمة عمرو بن بحر في كتاب الحيوان له كونه في النار ليس تعذيبا
له بل ليعذب به اهل النار ويتولد من العفونة كالزبل ويكثر اذا هاجت ريح
الجنوب ويخلق تلك الساعة واذا هاجت ريح الشمال خف وتلاشى ومن عجيب
امره ان رجيعه اي روثه فعيل بمعنى فاعل لانه رجع عن حال الاولى بعد ان كان
علفا او طعما ما يقع على الثوب الاسود ابيض وبالعكس واكثر ما يظهر
في اماكن العفونة ومبدا خلقه منها ثم من التوالد وهو اكثر الطيور سفا
د بكسر السين اي وقوعا على انثاه وربما بقي عامة اليوم على الانثى ويحكى
ان بعض الخلفا هو المامون بن الخليفة الرشيد العباسي سال الشافعي لاي
علة خلق الذباب اي هل له حكمة والا فافعال الله لا تعلل فقال مذلة للملوك
وكانت الحت اي لازمت وتكرر ترددها عليه اي على ذلك الملك ذبابة فقال
الشافعي سالني ولم يكن عندي جواب فاستنبطته من الهيبة الحاصلة
وعبارة الدميري في حياة الحيوان وفي مناقب الشافعي ان المامون ساله لاي علة
خلق الله الذباب فقال مذلة للملوك فضحك المامون وقال رايته وقد وقع
على جسدي قال نعم ولقد سالني عنه وما عندي جواب فقال رايته قد سقط
منك بموضع لا يناله منك احد ففتح الله لي منه بالجواب فقال لله درك ورحمة
الله عليه ورضوانه وقد سبقنا بذلك في حياة الحيوان ايضا حدث يحيى بن
معاذ ان ابا جعفر المنصور الح على وجهه ذباب حتى اضجره فقال انظروا من بالباب
فقالوا مقاتل وسليمان فقال علي به فلما دخل عليه قال هل تعلم لماذا خلق
الله الذباب قال نعم ليذل به الجبابرة انتهى وابو جعفر ثاني خلفا بني العباس
والمامون سابعهم وفي الشفا لابن سبع وتاريخ ابن النجار بسند ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان لا يقع على جسده ذباب اصلا ومر في الخصايص

ذكر امره صلى الله عليه وسلم بالحمية من الوبا النازل

في الانا بالليل بتغطيته اي ستره عن جابر بن عبد الله الانصاري قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم غطوا الانا اي استروه والامر للندب واوكوا بفتح
الهمزة وسكون الواو وضم الكاف بلا همز اي شدوا واربطوا السقا بكسر السين
والمد القربة اي سدوا راسها بالوكا وهو الخيط مع ذكر اسم الله تعالى في الخصلتين
كما صرح به في رواية اخرى فاسم الله هو السور الطويل العريض والحجاب
الغليظ المنيع من كل سوء قال القرطبي هذا الباب من الارشاد الى المصلحة
الدنيوية نحو واشهدوا اذا تبايعتم وليس للامر الذي قصد به الايجاب
وغايته ان يكون من باب الندب بل جعله جمع من اصل الاصول قسما منفردا
عن الوجوب والندب فان في السنة ليلة ينزل من السما فيها وبا بالمد
والقصر وهو اشهر مرض عظيم عام الله اعلم بحقيقته وفي رواية لمسلم
ايضا يوما مكان ليلة ولا منافاة بينهما اذ ليس في احدهما نفي الاخر فهما ثابتان

قاله

قاله النووي لا يمر باناء ليس عليه غطا بالكسر والمد اي ستر وهو ما يغطى به جمعه
اغطية او سقا ليس عليه وكا بكسر الواو ممدود اي خيط مربوط به وفي رواية ثم لم يغط
ولا استعمل يوكا الا نزل فيه من ذلك الوبا وخص ذلك ابو الحميد الصحابي بالليل
وقوفا مع ظاهر قوله ليلة لكن قال النووي ليس في الحديث ما يدل عليه
والمختار عند الاكثر الاصوليين وهو مذهب الشافعي وغيره ان تفسير الصحابي
اذا كان خلاف ظاهر اللفظ ليس بحجة ولا يلزم غيره من المجتهدين موافقته
على تفسيره اما اذا لم يكن في ظاهر اللفظ ما يخالفه بان كان مجملا فيرجع
الى تاويله ويجب الحمل عليه لانه لا يحل حمل المجمل على شي الا بتوقيف انتهى
واما الحسن الرد عليه برواية يوما المقيدة مع رواية ليلة انه يغطى ليلا
ونهارا او الاقتصار ليلة يخالفه ولعله لم يسمع يوما رواه مسلم في صحيحه
في الاشربة قبل وذلك في اخر شهور السنة الرومية وفي النووي قال الليث
فالاعاجم عندنا يتقون ذلك في كانون الاول اي يحذرونه ويجانبونه وكانون
غير مصروف لانه علم اعجمي وهو الشهر المعروف انتهى قال غيره والظاهر
انه في اواخره اما في السابع والعشرين او التاسع والعشرين واول الخامس
كيهك من الشهور القبطية

ذكر حمية الولد من ارضاع الحمقا

مؤنث احمق اي فاسدة العقل قاله الازهري روى ابو داود في المراسيل باسناد
صحيح عن زياد السهمي مجهول ارسل حديثا ويقال هو مولى عمرو بن العاص
من التابعين قاله في التقريب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
تسترضع الحمقا فان اللبن يشبه اي يورث شبها بين الرضيع والمرضعة وعند ابن حبيب بعد
بدل يشبه اذ العادة جارية ان الرضيع يغلب عليه اخلاق المرضعة من
خير وشر وعند القضاعي وكذا ابن لال والديلمي بسند حسن كما قال
بعض شراح القضاعي وتعقب بان فيه صالح بن عبد الجبار قال في الميزان
اتى بخبر منكر جدا او ساق هذا الحديث ثم قال فيه انقطاع وفيه ايضا
ع عبد الملك بن سلمة مدني ضعيف من حديث ابن عباس مرفوعا الرضاع يغير الطباع
اي يغير الصبي عن لحوقه بطبع والديه الى طبع مرضعته لصغره ولطف
مزاجه والمراد حث الوالدين على توخي مرضعة طاهرة العنصر زكية الاصل
ذات عقل ودين وخلق جميل والطباع ما يركب من الانسان من جميع الاخلاق
التي لا تكاد تزايله من خير وشر كما في النهاية وفي المصباح الطبع بالسكون
الجبلة التي خلق الانسان عليها وللحديث طريق ثان عند ابي الشيخ من حديث
ابن عمر مثل حديث ابن عباس فاغتنم ومن ثم لما دخل الشيخ ابو محمد الجويني
بيته ووجد ابنه الامام ابا المعالي يرضع ثدي غير امه اختطفه منها ثم نكس
راسه ومسح بطنه وادخل اصبعه في فيه فلم يزل يفعل ذلك حتى خرج
ذلك اللبن قايلا يسهل علي موته ولا يفسد طباعه بشرب لبن غير امه ثم
لما كبر الامام كان اذا حصلت له كبوة في المناظرة يقول هذه من بقايا تلك الر

والمن من الجنة وماؤها شفا للعين اي لو اتما كذا لاكثر رواه البخاري وكذا عند مسلم والمستملي
العين اي منذا العين والكماة نبات لا ورق لها ولا ساق يوجد في الارض من غير ان يزرع
زاد الحافظ قيل سميت بذلك لاستتارها يقال كمأ الشهادة اذا كتمها ومادة الكماة
من جوهر ارضي بخاري يحتقن نحو سطح الارض ببرد الشتاء وتنميه سطر الربيع فيتولد
وينفع متجسدا ولذا كان بعض العرب تسميها جدري الارض تشبيها لها بالجدري
مادة وصورة لان مادته رطوبة تندفع غالبا عند الترعرع وفي ابتدا استيلاء
الحرارة ونماء القوة ومشابهتها له في الصورة ظاهر واخرج الترمذي عن ابي هريرة
ان ناسا من اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم قالوا الكماة جدري الارض فقال
صلي الله عليه وسلم الكماة من المن الحديث وروي الطبراني من طريق محمد
ابن المنكدر عن جابر كثرت الكماة علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم
فامتنع قوم من اكلها وقالوا هو جدري الارض ليشابهته للجدري مادة وصورة ،،
فبلغه صلي الله عليه وسلم ذلك فقال ان الكماة ليست جدري الارض الا
الارض الا بالفتح والتخفيف ان الكماة من المن قال الحافظ هذا الحديث
والذي قبله يعني حديث ابي هريرة كل منهما صريح في انه سبب لقوله الكماة
من المن الحديث والعرب تسمي الكماة ايضا بنات الرعد لانها تكثر بكثرته
ثم تنفطر عنها الارض وهي كثيرة بارض العرب ويوجد بالشام ومصر واجودها
ما كانت ارضه رملة قليلة الما ومنها صنف قتال يضرب لونه الي الحمرة وهي باردة
رطبة في الثالثة رديئة للمعدة بطيئة الهضم زاد بعضهم اكلها يورث القولنج
والسكتة والفالج وعسر البول والرطب منها اقل ضررا من اليابس واذا دفنت
في الطين ثم صلقت بالما والملح والصعتر واكلت بالزيت والتوابل الحارة قل
ضررها ومع ذلك ففيها جوهر مائي لطيف بدليل خفتها فلذا كان ماؤها
شفا للعين وقال ابن البيطار الغذا المتولد منه غليظ وليس برديء الكيموس
وينفع المعدة الحارة لانه بارد رطب وماؤه يجلو البصر واذا ربي به الاثمد نفع
جدا ودفع نزول الماء وقال ابن خالويه يعصر ماؤه ويخلط به ادوية فيكتحل به
وقال ابن العربي الصحيح انه ينفع من وجع العين مفردا ومركبا وقال غيره ان كان
عن حرارة نفع مفردا والا مركبا واختلف في قوله من المن اي في المراد به علي ثلاثة
اقوال فقيل من المن الذي انزل الله علي بني اسرائيل لانه في رواية لمسلم من المن الذي
انزل علي بني اسرائيل وهو الطل الذي يسقط علي الشجر اي شجر البلوط قال المم
كل طل ينزل من السماء علي شجر او حجر وينعقد عسلا ويجف جفاف الصمغ كالشيرخشت
والترنجبيل والمعروف بالمن ما وقع علي شجر البلوط معتدل نافع للسعال الرطب والصدر
والرئة فيجمع ويؤكل حلوا ومنه الترنجبيل فكانه يشبه الكماة بجامع بينهما من وجود
كل منهما عفوا بغير علاج قال الحافظ عقب هذا والقول الثاني ان المعني انها من
المن الذي امتن الله تعالي به علي عباده عفوا بغير علاج قاله ابو عبيد وجماعة
وقال الخطابي ليس المراد انها نوع من المن الذي انزل الله علي بني اسرائيل فان الذي
انزل علي بني اسرائيل كان كالترنجبيل الذي يسقط علي الشجر وهذا ينبت في الارض

وأما المعني ان الكماة شي ينبت من غير تكلف ببذر ولا سقي فهو من قبيل المن الذي كان ينزل
علي بني اسرائيل فيقع علي الشجر فيتناولونه ثم اشار يعني الخطابي الي انه يحتمل ان يكون
الذي علي بني اسرائيل كان انواعا منها ما يسقط علي الشجر ومنها ما يخرج من الارض فتكون
الكماة منه وهذا هو القول الثالث وبه جزم الموفق عبد اللطيف البغدادي ومن تبعه،
فقالوا المن الذي انزل علي بني اسرائيل ليس هو ما يسقط علي الشجر فقط بل كان انواعا من الله عليهم
بها من النبات الذي يوجد عفوا ومن الطير التي يسقط عليهم من غير اصطياد ومن الطل
الذي يسقط علي الشجر والمن مصدر بمعني المفعول اي ممنون به فلما لم يكن للعبد فيه
شائبة كسب كان منا محضا وان كانت جميع نعم الله علي عبيده منا منه عليهم لكن خص هذا
باسم المن لكونه لا صنع لاحد فيه فجعل سبحانه وتعالي قوتهم في التيه الكماة وهي تقوم مقام
الخبز وادمهم السلوي وهي تقوم مقام اللحم وحلواهم الطل الذي ينزل علي الشجر وكمل بذلك
عيشهم ويشير الي ذلك قوله صلي الله عليه وسلم من المن فاشار الي انها فرد من افراده ،،
فالترنجبيل كذلك فرد من افراد المن وان غلب استعمال المن عليه عرفا ذكره الحافظ ثم قال
قوله وماؤها شفا للعين قال الخطابي وانما اختصت الكماة بهذه الفضيلة لانها
من الحلال المحض الذي ليس في اكتسابه شبهة ويستنبط منه ان استعمال الحلال
يجلو البصر والعكس بالعكس كما في كلام الخطابي عند الحافظ زاد بعضهم ويجلو البصيرة
ايضا استعمال الحلال وقال ابن الجوزي في المراد بكونها شفا للعين قولان احدهما
انه ماؤها حقيقة الا ان اصحاب هذا القول اتفقوا علي انها لا تستعمل صرفا
في العين لكن اختلفوا كيف يصنع بها علي رايين احدهما انه يخلط في الادوية
التي يكتحل بها كالاثمد والتوتيا حكاه ابو عبيد قال الحافظ ويصدق
علي هذا القول ان بعض الاطبا قالوا اكل الكماة يجلو البصر ثانيهما ان تشق وتوضع
علي الجمر حتي يغلي ماؤها ثم يوخذ الميل بكسر الميم المرود فيجعل
في ذلك الشق وهو فاتر فيكتحل بمائها لان النار تلطفه وتذهب فضلاته الرديئة
وتبقي النافع منه ولا يجعل الميل في مائها وهي باردة يابسة فلا ينجع زاد الحافظ
وحكي ابراهيم الحربي عن صالح وعبد الله ابني احمد بن حنبل انهما اشتكتا اعينهما فاخذا كماة
وعصراها واكتحلا بمائها فهاجت اعينهما ورمدا قال ابن الجوزي وحكي شيخنا ابو بكر
ابن عبد الباقي ان بعض الناس عصر ماء كماة فاكتحل بها فذهبت عينه وقال اخر يحمل الكماة
في قدر حديد ويصب عليها الما ولا يطرح فيها ملح ثم يوخذ غطاء جديد نقي بنون
فيجعل علي القدر فما جرى اي سال علي الغطا من بخار الكماة اذا
تنافر من الدنس عصر وربي به الاثمد لانه من اصلح الاشيا للعين اذا اكتحل به وحده يقوي
اجفانها ويزيد الروح الباصرة قوة وحدة ويدفع عنها نزول النوازل ووصف
الروح بالباصر بناء علي ان القوي التي في البدن تسمي ارواحا فيقال الروح الباصر والروح
السامع والروح الشام كما قاله ابن القيم وقال ابن واقد ايضا اذا اكتحل بها الكماة
بميل من ذهب تبين للفاعل لذلك قوة عجيبة وحدة في البصر كثيرة ولم يذكر
المص القول الثاني وهو ان المراد ماؤها الذي تنبت به فانه اول مطر يقع في الارض
فتربي به الاكحال حكاه ابن الجوزي عن ابي بكر ابن عبد الباقي فتكون الاضافة اضافة الكل

لاضافة جزء كأنه لقول ابن القيم هذا اضعف الوجوه قال الحافظ ومما ادعاه ابن الجوزي
من الاتفاق على انها لا تستعمل صرفا نظر فقد حكى عياض عن بعض اهل الطب في التداوي
بماء الكماة تفصيلا وهو ان كان لتبريد ما بالعين من الحرارة فماؤها مجردا شفاء والا
فتستعمل مركبة وبهذا جزم ابن العربي فقال الصحيح انه ينفع بصورته في حال وباضافته
في اخرى وقد جرب ذلك فوجد صحيحا نعم جزم الخطابي بما قال ابن الجوزي فقال
تربيا بالتوتيا وغيرها من الاكحال ولا تستعمل صرفا لانه يوذي العين وقال النووي الصحيح
بل الصواب ان ماءها شفا للعين مطلقا فيعصر ماؤها ويجعل في العين منه قال وقد رايت
انا وغيري في زماننا من كان اعمى فذهب بصره حقيقة فكحل عينيه بماء الكماة مجردا فشفي
وعاد اليه بصره وهو الشيخ العدل الامين الكمال ابن عبد الدمشقي صاحب صلاح ورواية
في الحديث وكان استعماله لماء الكماة اعتقادا في الحديث وتبركا به فنفعه الله به قلت الكمال
المذكور هو كمال الدين عبد العزيز بن عبد المنعم بن الخضر يعرف بابن عبد بغير اضافة الحارثي
الدمشقي من اصحاب ابي طاهر الخشوعي سمع منه جماعة من شيوخ شيوخنا عاش ثلاثا وثمانين
سنة ومات سنة اثنين وسبعين وستماية قبل النووي باربع سنين وينبغي تقييد من عرف
من نفسه قوة اعتقاد في صحة الحديث والعمل به كما يشير اليه كلامه وهو ينافي قوله اولا
مطلقا وقد اخرج الترمذي في جامعه بسند صحيح الى قتادة قال حدثت ان ابا هريرة
قال اخذت ثلاثة اكمو او خمسا او سبعا فعصرتهن فجعلت ماءهن في قارورة فكحلت به
جارية فبريت انتهى وقال ابن القيم اعترف فضلا الاطبا ان ماء الكماة يجلو العين
منهم المسيحي بفتح الميم وكسر المهملة وسكون التحتية كما يفيده كلام التبصير وابن سينا
وغيرهما والذي تزيل الاشكالات عن هذا الاختلاف ان الكماة وغيرها خلقت
في الاصل سليمة من المضار ثم عرض لها الافات بامور اخرى من مجاورة او امتزاج
او غير ذلك من الاسباب التي اراد الله تعالى فالكماة في الاصل نافعة لما اختصت
به من وصفها فانها من الله وانما عرضت لها المضار بالمجاورة واستعمال كل ما وردت
به السنة بصدق ينتفع به من يستعمله ويدفع الله عنه الضرر لنيته
والعكس بالعكس والله اعلم بالنيات وهذا الحديث جاء عن جمع صحابته
ابو سعيد الخدري وجابر عند احمد والنسائي وابن ماجة وابن عساكر عباس وعائشة
عند ابي نعيم في الطب النبوي به ورواه ابن السني عن صهيب رفعه عليكم بماء الكماة
الرطبة فانها من المن وماؤها شفا للعين قال عبد الملك بن عمير فحدثت بهذا
الحديث شهر بن حوشب فلقيني بعد فقال الحديث الذي حدثتني به لقد اخذ
بنالي من هذا الخدري فسرت عيناه ما شاء الله منه حتى ذهبت عيناه فاخذت
الكماة فقطرت في عينه قطرة قطرة وعرفت ان الله عز وجل وتر يحب الوتر حتى اذا
الغد قطرت فيه ثلاثا ثلاثا حتى اذا كان الغد قطرت فيه خمسا خمسا حتى بلغت
احد عشر وكان ليس بعينيه نكسه وقال المستغفري قال علي بن الجهم دعاني المتوكل
امير المومنين فقال قد اكثرت من الادوية لعيني فلم اذا الامر فسل الفقها هل يعرفون
حديثا في ذلك قال فمضيت الى احمد بن حنبل فسالته فقال روى شهر بن حوشب عن
عبد الرحمن بن غنم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الكماة من المن

وماؤها

وماؤها شفاء للعين قال فرجعت الى المتوكل فاخبرته فقال ادع لنا يوحنا بن ماسويه
فدعوته فقال له المتوكل كيف يستخرج ماء الكماة قال انا استخرج ذلك فاخذ الكماة فقشرها
ثم سلقها فانضجت ادنى النضج ثم شقها واخرج ماءها بالميل فكحل به عيني المتوكل فبرا في
الدفعة الثانية فعجب يوحنا وقال اشهد ان صاحبكم كان حكيما يعني النبي صلى الله عليه وسلم

ذكر طبه صلى الله عليه وسلم من العذرة

وهي بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة وجع في الحلق يعتري الصبيا غالبا
قيل سميت بذلك لانها تخرج غالبا عند طلوع العذرة وهي خمسة كواكب تحت الشعرى العبور
ويقال لها ايضا العذاري وطلوعها يقع في وسط الحر وقيل هي قرحة تخرج بين الاذن والحلق
او تخرج في الخرم الذي بين الانف والحلق عبارة غيره او في الخرم الذي بين الانف
والحلق وهو الذي يسمى سقوط اللهاة وقيل هو اللهاة نفسها والمراد وجعها سمي باسمها
تسمية للحال باسم المحل وقيل هو موضع قريب من اللهاة واللهاة بفتح اللام اللحمة التي في
اقصى الحلق ويجمع على لهى ولهيات مثل حصاة وحصى وحصيات وعلى لهوات ايضا على
الاصل كما في المصباح وفي البخاري ومسلم وابي داود وابن ماجة من حديث ام قيس
يقال اسمها امنة بنت محصن بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين ونون
الاسدية اسد خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر احترازا عن اسد ربيعة وغيره وتلوه هذا
في البخاري وكانت من المهاجرات الاول اللاتي بايعن النبي صلى الله عليه وسلم وهي اخت عكاشة
بالتشديد ابن محصن احد من يدخل الجنة بغير حساب انها اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بابن لها قال الحافظ لم اعرف اسمه قد اعلقت وفي رواية علقت بشد اللام بدون الف وصوب
الحافظ وغيره الاول وهما في البخاري اما مسلم فما فيه اعلقت بالالف وهما بمعنى لكن
اللغويون انما يقولون اعلقت افاده عياض عليه وفي رواية للبخاري عنه وصوب
ابن الاعرابي عليه وهو ما في مسلم وقال الخطابي المحدثون يقولون عليه والصواب عنه
اي دفعت عنه ومعنى اعلقت عليه اوردت عليه العلوق اي ما عذبته به من العذرة وقال
النووي اي عالجت رفع لهاته باصبعها وقال عياض فسره سفيان برفع الحنك بالاصبع وابو
عبيد برفع اللهاة وكل متقارب فقال النبي صلى الله عليه وسلم علام بدون الف بعد الميم
وفي رواية بالالف اي لاي شيء تدغرن اولادكن بهذا العلاق بكسر العين وفتحها وفي
رواية الاعلاق وهما بمعنى ولكن اهل اللغة انما يذكرون الاعلاق رباعي وتفسيره عصر
العذرة قاله عياض اي لانه مصدر اعلقت وقال القرطبي الاشهر لغة حتى زعم بعضهم
انه لا يجوز العلاق وقال ابن الاثير يجوز ان العلاق اسم المصدر الذي هو الاعلاق
كما قالوا في العطا انه اسم المصدر الذي هو الاعطا قال القرطبي والرواية في العلاق بكسر
العين انتهى وضبطه النووي بفتحها فهما روايتان وفي الكلام معنى الانكار اي على اي
شيء تعالجن هذا الدا بهذه الافة والمداواة الشنيعة فلا تفعلن ذلك ولكن عليكم
بالميم ورواه الكشميهني عليكن بالنون وهما باعتبار الاشخاص والانفس قاله المظهر بهذا
العود الهندي يعني استعملوه على ما ياتي بيانه فان فيه سبعة اشفية
جمع شفا اي ادوية منها ذات الجنب اي الالم العارض فيه من رياح غليظة موذية
وتسمى الشوصة وقال الترمذي هي السل قال القرطبي وفيه بعد والمعروف الاول وفي رواية

للشيخين فان فيه سبعة اشفية من سبعة ادوا منها ذات الجنب يسعط به من العذرة
ويلد به من ذات الجنب اي بان تصب الدوا في احد شقي الفم ويسعط ابتدا كلام بيان
لصفة التداوي يريد صلى الله عليه وسلم الكست بضم الكاف وسكون السين المهملة
وفي الطريق الاتي بالقاف وهما لغتان وهو العود الهندي قال ابن العربي القسط
نوعان هندي وهو اسود وبحري وهو ابيض والهندي اشدهما حرارة وقال القرطبي
احد نوعي العود الهندي قال الحافظ كذا وقع الاقتصار من السبعة على اثنين فاما
ان يكون ذكر السبعة فاختصر الراوي او اقتصر عليه السلام على الاثنين لوجودهما
حينئذ دون غيرهما وقد ذكر الاطبا من منافع القسط انه يدر الطمث والبول
ويقتل ديدان الامعا ويدفع السم وحمى الربع والورد ويسخن المعدة ويحرك شهوة
الجماع ويذهب الكلف طلا فذكروا اكثر من سبعة واجاب بعض الشراح بان
السبعة علمت بالوحي وما زاد عليها بالتجربة فاقتصر على ما هو بالوحي لتحققه
وقيل ذكر ما يحتاج اليه دون غيره لانه لم يبعث بتفاصيل ذلك قلت ويحتمل
ان تكون السبعة اصول صفة التداوي بها لانها اما طلا او شرب او تكميد
او تنطيل او تبخير او سعوط او لدود فالطلا يدخل في المراهم ويحل بالزيت
ويلطخ وكذلك التكميد والشرب يسحق ويجعل في عسل او ما او غيرهما وكذا
التنطيل والسعوط يسحق في زيت ويقطر في الانف وكذا الدهن والتبخير
واضح وتحت كل واحد من السبعة منافع لادواء مختلفة ولا يستغرب ذلك
ممن اوتي جوامع الكلم وقوله تدغرن خطابا للنسوة وهو بالغين المعجمة
،، المفتوحة مضارع دغر كمنع والدغر بالمهملة قال القرطبي لا يجوز غيره
والدغر غمز الحلق قال القرطبي والمراد به هنا رفع الحنك واصله الرفع ونهي عن ذلك
لما فيه من تعذيب الصبي ولعله يزيد في وجعه واخرج احمد واصحاب السنن
عن جابر بن عبد الله قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عايشة وعندها
صبي صغير يسيل منخاره دما فقال ما هذا الذي بهذا الصبي
قالوا به العذرة او وجع في راسه فقال ويلكن كلمة تقال لمن وقع في هلكة ولا يترحم
عليه بخلاف ويح لا تقتلن اولادكن اي لا تفعلن ما يكون سببا لقتلهم ايما امراة
بزيادة ما لافادة التعميم اصاب ولدها عذرة او وجع في راسه فلتاخذ
،، قسطا بضم القاف وبالطا قال البخاري وهو الكست يعني بالكاف
والفوقية قال مثل الكافور والقافور مثل كشطت وقشطت وقرا عبد الله
ابن مسعود قشطت قال القرطبي وهذا من التعاقب بين الحرفين هنديا
يجلب من الهند وهو نوعان اسود وابيض ويقال له بحري وهو المراد هنا،
لحديث زيد بن ارقم تداووا من ذات الجنب بالقسط البحري والزيت هذا
مفاد كلام القرطبي وفي شرح المسلم البحري ما يجلب من اليمن ومنه ما يجلب من
المغرب وزاد بعضهم ثالثا يسمى بالقسط المر وهو كثير ببلاد الشام خصوصا
السواحل قال في تذكرة الافكار واجودها البحري وخيارها الابيض الخفيف
الطيب الرائحة وبعده الهندي وهو اسود خفيف وبعده الثالث

وهو

وهو ثقيل ولونه كالخشب النفيس ورائحة ساطعة واجوده كله ما كان جديدا
ممتليا غير متاكل يلذع اللسان وكل دوا مبارك نافع فلتحكه بما اي تحك على
حجر بالما كذا في المرقاة وقال القرطبي اي يدق ناعما ثم تسعطه بفتح التا والعين
وبضم العين من سعط كمنع ونصر وبضم التا وكسر العين من اسعط اياه اي
تصبه في انفه قال القرطبي وهل يسعط به منفردا او مع غيره تسال عن ذلك
اهل المعرفة والتجربة ولا بد من النفع به اذ لا يقول صلى الله عليه وسلم الا حقا
فامرت عايشة فصنع ذلك للصبي فبرا الحديث قال في المرقاة وقد حصل
هذا المرض لولدي ولج به فارادوا ان يغمزوا حلقه على طريقة النسا فمنعتهن
من ذلك تمسكا بالحديث واستعملت له القسط فشفي منه سريعا ولم يعاوده
بعد ذلك ووصفته لجماعة فبروا منه مصداق قوله صلى الله عليه وسلم
وفي القسط بتخفيف يشفي اللهاة ويرفعها الى مكانها وكانوا يعالجون
اولادهم بغمز اللهاة وبالاعلاق بكسر العين وفتحها وهو شي
يعلقونه على الصبيان كالعوذة وهذا بيان المراد هنا والا فالاعلاق لغة
ما يعلق به الشي ثم تفسيره مخالف لقوله في شرح البخاري اعلقت عليه من
العذرة اي رفعت حنكه باصبعها فتفجرت الدم وفي الفتح والنهاية وغيرهما
انه كانت عادة النسا اذا اصاب الصبي العذرة تعمد المراة الى خرقة تفتلها
فتلا شديدا وتدخلها في انفه وتطعن ذلك الموضع فينفجر منه دم اسود
وربما اقرحه وذلك الطعن يسمى دغرا فمعنى تدغرن اولادكن انها تغمز
حلق الولد باصبعها فترفع ذلك الموضع وتكبسه وهذا العلاق زاد في النهاية
وكانوا بعد ذلك يعلقون عليه علاقا كالعوذة فنهاهم صلى الله عليه وسلم
عن ذلك وارشدهم الى ما هو انفع للاطفال واسهل عليهم فانه يصل الى
العذرة فيقبضها لانه حار يابس والسعوط بفتح السين وضم العين المهملتين
ما يصب في الانف اما بضم السين فالفعل الذي هو صب الدوا في الانف وقد استشكل
معالجتها اي العذرة بالقسط مع كونه حارا يابسا والعذرة انما تعرض في زمن الحر بالصبيان
وامزجتهم حارة لاسيما وقطر الحجاز حار فكيف يعالج الشي بما يقويه واجيب بان مادة العذرة
اصلها التي تولدت منه دم يغلب على البلغم وفي القسط تخفيف للرطوبة البلغمية ،،
وقد يكون نفعه في هذا الدا بالخاصية وان كان حارا وايضا فالادوية الحارة قد
تنفع من الامراض الحارة بالعرض كثيرا بل وبالذات ايضا وقد ذكر ابن سينا في معالجة
سقوط اللهاة بالقسط ابا زايدة ولم تقع في الفتح مع الشب اليماني على انا لو لم نجد
شيئا من التوجيهات لكان امر المعجزة خارجا عن القواعد الطبيعية اي لكان الشفا
مع وجود سببه امرا خارجا للعادة وقال النووي اعترض من في قلبه مرض
فقال اجمع الاطبا على ان مداواة ذات الجنب بالقسط خطر جدا لفرط حرارته
قال المازري وقد كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه فقد ذكر جالينوس ان القسط
ينفع من وجع الصدر وذكر بعض قدما الاطبا انه يستعمل لجذب الخلط من
باطن البدن الى ظاهره وهذا يبطل ما زعمه المعترض الملحد انتهى والمازري

اي العرض بالكمامة

اطال النفس في ذكر منافع القسط التي تطابق عليها الاطبا في كتبهم ثم قال فانت
ترى هذه المنافع التي ذكرها الاطبا فتعلم انه ممدوح شرعا وطبا ،،

ذكر طبه صلى الله عليه وسلم لدا استطلاق البطن

في الصحيحين والترمذي والنسائي كلهم في الطب من حديث سعيد بن ابي عروبة
عن ابي المتوكل علي بن داود ويقال ابن دواد بضم الدال بعدها واو فهمزة الناجي
بنون وجيم البصري ثقة من رجال الجميع واواسط التابعين مات سنة ثمان
ومائة وقيل قبلها عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري الصحابي بن الصحابي ،،
ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اخي قال الحافظ لم اقف
على اسم واحد منهما يشتكي بطنه اي وجع بطنه من اسهال حصل له من تخمة ،،
وفي رواية للشيخين ايضا من حديث قتادة عن ابي المتوكل عن ابي سعيد فقال ان اخي
استطلق بفتح الفوقية واللام بطنه بالرفع وضبطه في الفتح مبنيا للمفعول
اي تواتر اسهال بطنه قاله لهم وكذا قال القرطبي في المفهم هو بضم التا مبنيا
للمفعول فهو الرواية الصحيحة فيكون اصله استطلق هو بطنه فالسين
زائدة لا للطلب قال الحافظ استطلق بضم المثناة وسكون الطا المهملة
وكسر اللام بعدها قاف اي كثر خروج ما فيه يريد الاسهال ولمسلم من طريق
سعيد بن ابي عروبة قد عرب بطنه بمهملة فرا مكسورة فموحدة اي فسد
هضمه لاعتلال المعدة ومثله ذرب بذال معجمة بدل العين وزنا ومعنى ،،
فقال اسقه عسلا صرفا او ممزوجا وعند الاسمعيلي اسقه العسل واللام
عهدية والمراد عسل النحل لكونه المشهور عندهم قاله الحافظ اي عند النحاة
الذي هو الاشارة الى معهود في الذهن لا عند البيانيين انه الاشارة الى حصة
غير معينة لانه حينئذ لا يفيد انه النحل الا ان يراد النحل ويراد بالحصة ،،
باعتبار القرينة فسقاه العسل فلم ينجح فاتى النبي صلى الله عليه وسلم ،،
فقال اني سقيته العسل فلم يزده الا استطلاقا بعد ان سقي فمتى السيا محذوف فشفا
من هذا فقال صدق الله في قوله فيه شفا للناس وكذب اخطا بطن اخيك حيث
لم يصلح لقبول الشفا لكثرة المادة الفاسدة التي فيه ولذا امره بمعاودة شرب
العسل لاستفراغها فلما كرر ذلك برا كما في الرواية الاخرى انه سقاه الثانية ،،
والثالثة فان ما سقاه لمسلم لفظ رواية قتادة عن ابي المتوكل التي ذكرها بقوله
وفي رواية استطلق بطنه فقيها اختصار عند البخاري اما رواية سعيد بن ابي عروبة
عن ابي المتوكل التي صدر بها في ثامنة ولفظها فقال ان اخي يشتكي بطنه
فقال اسقه عسلا ثم اتى الرجل الثانية فقال اسقه عسلا ثم اتاه الثالثة
فقال اسقه عسلا ثم اتاه فقال فعلت فلم يبرا فقال صدق الله وكذب
بطن اخيك فسقاه فبرا فبين ان قوله صدق الله انما كان بعد انجاءه ثلاث
مرات وفي رواية لمسلم فقال له ثلاث مرات اني سقيته فلم يزده الا استطلاقا ،،
ثم جا الرابعة فقال اسقه عسلا فقال سقيته فلم يزده الا استطلاقا
لجذبه المادة وكونه اقل من كميته فقال صدق الله وكذب بطن اخيك

وفي رواية

وفي رواية لاحمد عن شيخه يزيد بن هرون السلمي مولاهم الواسطي باسناده فقال
في الرابعة اسقه عسلا فاالخاظمة قال فسقاه فبرا بفتح الراو الهمزة بوزن قرا وهي لغة
اهل الحجاز وغيرهم يقولها بكسر الرا بوزن علم كما في الفتح فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم صدق الله وكذب بطن اخيك ففي هاتين الروايتين انه قال ذلك بعد
الرابعة قال الحافظ والارجح انه قاله بعد الثالثة وفي رواية فسقاه فعافاه
الله سبحانه قال الخطابي وغيره اهل الحجاز يطلقون الكذب الذي هو الاخبار
بخلاف الواقع عمدا او سهوا او جهلا لكن لا اثم فيه انما هو في العمد في موضع الخطا
الذي هو خلاف الصواب قولا او فعلا يقال كذب سهل اي زل فلم يدر حقيقة
ما قيل له بل ادرك الحكم على خلاف ما القي اليه وليس هو حقيقة الكذب
اذ لا اخبار منه بخلاف الواقع فهو دليل على اطلاق الكذب في موضع الخطا زاد
عياض وكذا يقولون كذب بصرك اذا لم يدرك ما راى قال الشاعر
،، كذبتك عينك ام رايت بواسط ۰ غلس الظلام من الرباب خيالا ،،
فمعنى كذب بطن اخيك اي لم يصلح لقبول الشفا بل زل عنه قال بعضهم فيه
ان الكذب قد يطلق على عدم المطابقة في غير الخبر قال في المصابيح هو على سبيل
الاستعارة التبعية وفيه اشارة الى تحقق نفع هذا الدوا وقال الامام فخر
الدين الرازي لعله صلى الله عليه وسلم علم بنور الوحي كانه لم يقل بالوحي لانه ينشاعنه
انوار تشرق في صدره بل في جميع بدنه فيظهر بها من المعاني اللطيفة والاسرار
الخفية ما تقصر العبارة عن بيانه ان ذلك العسل سيظهر نفعه بعد ذلك فلما لم
يظهر نفعه في الحال مع كونه عليه الصلاة والسلام كان عالما بانه
سيظهر نفعه بعد ذلك كان جاريا مجرى الكذب بحسب ظاهر
الحال والا فاذا كان الفرض علمه بالوحي انه لا يصلح الا انه اذا كرر صلح بكون البرء ،،
متوقفا على تكرر السقي فهو متوقع فلهذا اطلق عليه هذا اللفظ هذا الحديث
اي كذب وقد اعترض بعض الملحدة هذا الحديث فقال العسل مسهل
بضم فسكون من اسهل اي مطلق البطن فكيف لمن يوصف لمن وقع به الاسهال
مع انه يزيده وقد يؤدي الى هلاكه واجيب بان ذلك جهل من قائله
لانه اطلق في محل التقييد بل هو كقوله تعالى بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه
وجه الشبه ان هولاء بادروا الى انكار نفع العسل من الاسهال كما ان المشركين
بادروا الى انكار كون القران منزلا من عند الله لعدم وصولهم الى فهم معانيه وما
يراد به فقد اتفق الاطبا على ان المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف السن لمن قام به
فليس علاج الشيخ كعلاج الصبي والعادة اي ما يعتاد له فعله من مشي وركوب
وسهر ونوم ولبس وغير ذلك والزمان فليس دواوه في نحو الصيف كدوائه
في نحو الشتا والغذا المالوف اذ قد يحدث المرض بخالفته فعلاجه برد الى
المالوف والتدبير اي التامل في صفة استعمال الدوا بمعرفة قدره وصفة تركيبه
وغير ذلك ككونه يستعمل بعد غليه بالنار او تسخينه فقط بحيث يزول برده
او باردا او قوة الطبيعة على القدر الذي يحصل من الدوا لها واتفقوا على ان الاسهال

يحدث من انواع منها المبيض اي المرض الناشي من اجتماع فضول في المعدة هذا المراد هنا
بدليل قوله التي تنشا عن تخمة بوزن رطبة اي فساد المعدة من الاخلاط
المجتمعة فيها كما ياتي واتفقوا علي ان علاجها بترك الطبيعة وفعلها ،،
فلا يشتغل لها قابض لئلا تحتبس تلك الفضول فيتولد منها مزيد المرض فان احتاجت
الي مسهل اعنت ما دام بالعليل قوة وحبس عند ضرر واستطلاقات
مرض وكان هذا الرجل كان استطلاق بطنه من تخمة اصابته فوصف له صلي
الله عليه وسلم العسل لدفع الفضول المجتمعة في نواحي المعدة من اخلاط لزجة بزاي
وجيم اي متعلقة بما يمنع الغذا فيها وللمعدة خمل بكسر المعجمة وميم
ساكنة كخمل المنشفة بكسر الميم اسم الة فاذا علقت بها الاخلاط اللزجة افسدتها
وافسدت الغذا الواصل اليها وكان دواوها بانفعال ما يجلوا ،،
يزيل تلك الاخلاط ولا شي في ذلك انفع مثل العسل لا سيما ان مزج بالما ،،
الحار وانما لم يفده في اول مرة لان الدوا يجب ان يكون له مقدار وكيفية بحسب الدا
المرض ان قصر عنه بفتحتين مخففا كقعد ومشددا اي عجز كما في القاموس ،،
لم يدفعه بالكلية وان جاوزه او هي اضعف القوة واحدث ضررا اخر فكانه اي الرجل
شرب منه اولا مقدارا لا يفي بمقاومة الدا فامره بمعاودة سقيه فلما تكررت ،،
الشربات برا باذن الله تعالي ببركته فمن العقد اهل الحجاز ولقد غيرهم كعلم والسياق
في المرض اما من الدين عنا لنا ففقط وفي قوله صلي الله عليه وسلم وكذب بطن
اخيك اشارة الي ان هذا الدوا نافع وان بقا الدا ليس لقصور الدوا في الشفا
ولكن لكثرة المادة الفاسدة فمن ثم امره بمعاودة شرب العسل لاستفراغها ،،
فشفي لما استفرغت وقال بعضهم هو صاحب كتاب المابه في الطب
كما في التفتح ان العسل تارة يجري سريعا الي العروق وينفذ معه جل الغذا
الكثير ويدر البول فيكون قابضا وتارة يبقي في المعدة فيهيجها بلذعه لها
بذال معجمة وعين مهملة اي يوثر فيها كتاثير النار اما بمعجمة فمهملة فلذوات
السموم كالعقرب حتي يدفع الطعام ويسهل البطن فيكون مسهلا فانكار وصفه
اي العسل بالمسهل مطلقا قصور من المنكر وقال القرطبي في المفهم اعترض
بعض زنادقة الاطبا هذا فقال اجمع الاطبا علي ان العسل مسهل
فكيف يوصف لمن به الاسهال وهذا الكلام جاهل بدليل صدق النبي صلي الله
عليه وسلم وبصناعة الطب التي ينتمي اليها اما الاول فلان من علم صدقه
بدليل المعجزة فاذا وجد من كلامه ما يقصر عن ادراكه ان يعلم ان القول حق
في نفسه وينسب القصور الي نفسه ثم ان كان الصادق بين كيفية العمل
بذلك الشي فليبحث عنه فاذا انكشف له علم ان ذلك هو الذي اراد الصادق
وهذا انما نخاطب به علما الطب المسلمون واما بيان جهله بصناعة الطب
فانه جاء في النقل حيث اطلق في محل التقييد ونقل اجماعا لا يصح وبيان
ذلك ما قاله الامام الرازي الاشيا التي يفتقر فيها الي تفصيل قل ما يوجد فيها
مثل ما يوجد في صناعة الطب فان المريض المعين يجد الشي دواء له في ساعة ثم

بصير

يصير دا له في الساعة التي تليها العارض يعرض له من غضب يحمي مزاجه فينتقل علاجه
الي شي اخر بسبب ذلك وذلك مما لا يحصي كثرة وقد يكون الشي شفا لمرض في حالة
وفي شخص فلا يطلب الشفا به في ساير الاحوال ولا في كل الاشخاص والاطبا مجمعون
علي ان العلة الواحدة يختلف علاجها باختلاف السن فذكر نحو ما في المتن ،،
ثم قال ويعلم جهالة المعترض ولسنا نستدل علي صدقه صلي الله عليه وسلم
بتصديق الاطبا بل لو كذبوه كذبناهم وكفرناهم وانما خرجنا علي ما يصح من قواعدهم
لانه صلي الله عليه وسلم لا يكذب وبينا به جهالة المعترض بالصناعة التي
ينتمي اليها انتهي وقال ابن الجوزي في وصفه صلي الله عليه وسلم العسل لهذا المسهل
بضم ميم وسكون سين وفتح اي الشخص المسهل اربعة اقوال احدها انه حمل الاية علي عمومها
في الشفا واولي بالقبول والي ذلك اشار بقوله صلي الله عليه وسلم صدق الله
اي في قوله فيه شفاء للناس فلما نبهه علي هذه الحكمة تلقاها ،،
المسهول بالقبول فشفي باذن الله الثاني ان الوصف المذكور علي المالوف
من عادتهم اي العرب من التداوي بالعسل في الامراض كلها وهذا ضعيف كما ياتي
بل باطل اذ لو كان كذلك ما حسن استدلاله صلي الله عليه وسلم بقوله صدق
الله الثالث ان الموصوف له ذلك كان به هيضة كما تقدم تقريره وهو وجيه
واقتصر علي المازري وغيره الرابع يحتمل انه يكون امره بطبخ العسل قبل
شربه فانه يعقد البلغم فلم شربه اولا بغير طبخ انتهي والثاني
والرابع ضعيفان فمن علم ضعف الثاني ولعل وجه الرابع احتياجه الي تغريبه
تدل عليه وان الغريبة دلت علي خلافه ويويد الاول حديث ابن مسعود عليكم
اي الزموا التداوي بالشفاين العسل لما ان النحل امر طرخني يقع علي الزهر
وغيره فتلقه النحل وقيل بخار يصعد في الجوف فيستحيل ويغلظ بالليل
ويقع عسلا فتجنيه النحل وتتغذي به فاذا شبعت جنت منه مرة اخري ثم
تذهب الي بيوتها وتضعه فيها لانها تدخل لنفسها غذاها وقيل انها تاكل من
الازهار الطيبة والاوراق العطرة فيقلب الله تلك الاجسام في داخل ابدانها
عسلا ثم انها تقي ذلك فهو العسل واصلحه الربيعي ثم الصيفي واما الشتاي فردي
وما يوخذ من الجبال والشجر اجود مما يوخذ من الخلايا وهو بحسب مرعاه ومن العجب
ان النحل ياكل من جميع الازهار ولا يخرج منها الا حلو مع ان اكثر ما يجنيه مر
اسم والقران جمع في هذا الحديث بين الطب البشري والالهي وبين الفاعل الطبيعي
والروحاني وطب الاجساد وطب الارواح الارضي والسببي والسماوي وننزل من القران
ما هو شفاء اخرجه ابن ماجه والحاكم مرفوعا عن النبي صلي الله عليه وسلم
وقال الحاكم انه علي شرط الشيخين واخرجه ابن ابي شيبة والحاكم ايضا موقوفا
علي ابن مسعود ورجاله رجال الصحيح وقال البيهقي في الشعب الصحيح ،،
موقوف علي ابن مسعود ويويده ايضا اثر علي كرم الله وجهه اذا اشتكي اي مرض
احدكم فليستوهب فليطلب من امراته ان تهبه من صداقها فليشتر به عسلا
ثم ليأخذ ما السما اي المطر فيجمع هنيا مريا مباركا لبركته من العسل الذي

فيه شفاء للناس ومن ماء السما الذي قال تعالى عنه ونزلنا من السما ما مباركا اخرجه
ابن ابي حاتم في التفسير بسند حسن عن علي موقوفا عليه ورويناه
اي عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال اذا اراد احدكم الشفا فليكتب اية من كتاب الله
اي اية كانت في صحفة وليغسلها بما السما وليأخذ من امراته درهما من صداقها
كما في الرواية فيها فيحمل المطلق على المقيد عن طيب نفس منها فان خلي عن
ذلك لم يقيد فليشتر به عسلا فيشربه فانه شفا قال الحافظ ابن كثير بعد ان ذكره
اي الاثر على ايا انه شفا من وجوه الاول اربعة قال الله تعالى وننزل من القران
ما هو شفاء وقال ونزلنا من السما ما مباركا كثير البركة وهذا الوجه الثاني وقال
فان طبن لكم عن شيء منه نفسا تمييز محول عن الفاعل اي ان طابت انفسهن عن شيء
من الصداق فوهبنه لكم فكلوه هنيئا طيبا مريئا محمود العاقبة لا ضرر فيه وهذا
الوجه الثالث وقال في العسل فيه شفا للناس وهذا رابع
الوجوه وضمير فيه للعسل وقول مجاهد للقران صحيح في نفسه لكن ليس هو
الظاهر من سياق الاية لانه انما فيها ذكر العسل ولم يتابع مجاهد على قوله
هذا ثم قيل المراد بالاية الخصوص اي شفاء من بعض الادوا ولبعض الناس
قال القرطبي لان شفا نكرة في سياق الثبوت فلا تعم وجعلها بعض اهل الصدق
على العموم فكانوا يستشفون في كل الامراض لصدق القران وكان ابن عمر لا يشتكي
قرحة ولا شيا الا جعل عليه العسل فقيل له في ذلك فقال اليس الله تعالى
يقول فيه شفا للناس ومرض عوف بن مالك الاشجعي الصحابي فقال ائتوني
بما فان الله تعالى يقول ونزلنا من السما ما مباركا ثم قال ائتوني بعسل وتلي
الاية ثم قال ائتوني بزيت وتلي من شجرة مباركة فخلط ذلك بعضه ببعض وشربه
فشفي وعن ابي وجزة بجيم وزاي انه كان يكتحل بالعسل ويتداوى به وهذا
عمل بمطلق القران واصله صدق النية والله اعلم قال ابن بطال يوخذ
من قوله صدق الله وكذب بطن اخيك ان الالفاظ لا تحمل على ظاهرها اذ لو كان
كذلك لبرا العليل من اول شربة فلما لم يبرا الا بعد التكرار دل على ان الالفاظ
تفتقر الى معانيها قال الحافظ ولا يخفى تكلف هذا الانتزاع نعم يوخذ
منه ان الذي يجعل الله فيه الشفا قد يتخلف لتتم المدة التي قدر الله تعالى
فيها الدا اي المرض

ذكر طبه صلى الله عليه وسلم من يبس الطبيعة

وهي المزاج المركب من الاخلاط والاضافة لامية بما يمشيه اي اليبس اي يسهله
ويلينه تليينا دون الاسهال فالعطف مغاير لا تفسير وغلظ من عدل عن وصف
الطبيعة بالتمشية لان الذي يتصف بها انما هو يبسها لا نفسها الذي هو المزاج
ثم الطب الذي النافع مذكره النهي عن الشبرم تبعا للاقرار على السنا او اراد
بالطب ما يشمل دفع المضرة روى الترمذي وابن ماجه في سننه واحمد والحاكم
من حديث اسما بنت عميس بمهملتين مصغرا قالت قال لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم بماذا اي باي دواء كنت تستمشين اي تطلبين مشي بطنك اي

اخراج

اخراج ما فيه قالت بالشبرم بضم الشين المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة اخره ميم وقد
تفتح اوله فقال حار حار اي شديد الحرارة فالثاني تاكيد لفظي ويحتمل ان الثاني بجيم
وشد الرا اتباع لحار بمهملتين كما في النهاية يقال حار جار وحار يار بمثناة تحتية
على الاتباع ايضا ثم قالت استمشيت بالسنا بفتح السين والنون والقصر
وقد يمد لا تحصى منافعه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو ان شيا كان فيه شفا
من الموت لكان في السنا اي لقدر في كثرة منافعه قال ابو عيسى الترمذي
هذا حديث غريب وصححه الحاكم واقره الذهبي وقد ذكر اي رواه البخاري
في تاريخه الكبير من حديث اسما بنت عميس مثل ما ذكره الترمذي اي بلفظه وذكر ابو محمد اسمه
محمد بن ابي نصر فتوح الحميدي الحافظ صاحب الجمع بين الصحيحين في كتاب الطب
النبوي له انه صلى الله عليه وسلم قال اياكم والشبرم اي احذروا استعماله فانه
حار جار وعليكم بالسنا فتداووا به فلو دفع الموت شي لدفعه السنا
لكنه لا يدفعه شي فلا يدفعه السنا وحكى عبد الحق الاشبيلي بكسر الهمزة والموحدة
وسكون الشين المعجمة والتحتية قبل اللام نسبة الى اشبيلية من امهات بلاد الاندلس
حافظ كبير مصنف فقيه في كتاب الطب له ان المحاسبي بكسر السين الحارث
بن اسد ذكر في كتابه المسمى بالقصد والرجوع الى الله تعالى ان النبي صلى الله عليه وسلم
شرب السنا بالتمر اي وضعهما في الما وشربه كما يفيده شرب اي ليبس الطبيعة كما هو
ظاهر السياق وبوضعهما في الما يندفع اجتماع حارين المنهي عنه عند الاطبا لضرره
وفي سنن ابن ماجه والحاكم كلاهما في الطب من حديث عمرو بن بكر
عن ابرهيم بن ابي عبلة بفتح المهملة وسكون الموحدة واسمه شمر بكسر المعجمة بن يقظان
الشامي يكنى ابا اسمعيل تابعي صغير ثقة من شيوخ مالك ورجال الصحيحين
مات سنة اثنين وخمسين ومائة قال سمعت عبد الله ابن حرام كذا في اكثر النسخ
وصوابه كما في الاصابة والتقريب عبد الله ابن ام حرام وهو عبد الله بن عمرو
وقيل ابن كعب الانصاري نزل بيت المقدس وهو اخر من مات من الصحابة بها
وزعم ابن حبان ان اسمه شمعون لم هذا الحديث وكان ممن صلى مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم القبلتين اي اليهما وفي نسخة للقبلتين اي الكعبة وبيت المقدس
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عليكم بالسنا والسنوت قال
ابن الاثير يروى بضم السين والفتح افصح وفي الدر بفتح السين افصح من
ضمها قال ابن الجوزي وبضم النون وفي القاموس السنوت كتنور وسنور فان فيهما
شفاء من كل داء الا السام بمهملة من غير همز قيل يا رسول الله وما السام قال الموت
فيه ان الموت داء من جملة الادوا وقال الشاعر كذاك الموت ليس له دوا قال
الحاكم حديث صحيح ورده الذهبي بان عمرو بن بكير اتهمه ابن حبان وقال ابن عدي
له مناكير قال الشبرم عرق قشر شجرة وفي النهاية حب يتداوى به وقيل
هو الشيح وفي القاموس الشبرم كقنفذ ويفتح شجر ذو شوك يقال ينفع من
الوبا نبات اخر له حب كالعدس واصل غليظ ملان لبنا والكل مسهل واستعمال
لبنه خطر وانما يستعمل اصله بان ينقع في الحليب يوما وليلة ثم يجفف وينقع

في عصير الهندبا والرازيانج ويترك ثلاثة ايام ثم يجفف ويعمل منه اقراص مع شي من
التربد والهليلج والصبر فانه دوا فايق ثم هو حار يابس في الدرجة الرابعة وهو من
الادوية التي منع الاطبا من استعمالها لخطرها وفرط اسهالها وانما اجازوه بالتدبير الذي رايته عن
القاموس ولم يكتف بقوله اياكم والشبرم قصدا للجمع بين السنة وبين ما نص
عليه الاطبا ولدفع توهم انه اريب بالحديث نهي اهل الحجاز لحرارة ارضهم واما السنا فهو
نبت حجازي افضله المكي وهو دوا شريف مامون الغايلة اي الفساد اذ
لا ضرر فيه قريب من الاعتدال حار يابس في الدرجة الاولى يسهل الصفرا
والسودا اراد القاموس والبلغم وزاد غيره والدم فهو موافق للاخلاط الاربعة،
بعضها بالطبع وبعضها بالخاصية على زعم الاطبا ويقوي جرم القلب وهذه
فضيلة شريفة ومن خاصيته النفع من الوسواس السوداوي،
اي الناشي من غلبة خلطة غلبة السودا قال الرازي والشاهترج،
بشين معجمة وجيم بالفارسية ملك البقول وتسميه اهل مصر شاهتراج يسهل الا
الاخلاط المحترقة وينفع من الجرب بفتحتين خلط غليظ يحدث تحت الجلد من مخالطة
الملح للدم يكون معه بثور وربما حصل معه هزال لكثرته والحكة بكسر الحاء داء يكون
بالجسد وفي كتب الطب هي خلط رقيق يحدث تحت الجلد ولا يحدث منه مدة،
بل شي كالنخالة وهو سريع الزوال والشربة من كل واحد منهما من اربعة دراهم
الى سبعة دراهم باختلاف الامزجة ولا يزاد على سبعة واما السنوت فقيل هو العسل
النحل وقيل هو رغوة عكة السمن تخرج خطوطا سودا على السمن فتلك الخطوط
هي السنوت وقيل حب يشبه الكمون وليس به اي وليس هو الكمون وقيل هو الكمون
الكرماني بكسر الكاف عند الاكثر وصحح ابن السمعاني فتحها وسكون الرا فيهما وقيل
انه الرازيانج وقيل انه الشبت بفوقية المعروف وقيل انه العسل
الذي يكون في زقاق السمن بكسر الزاي السنا الذي يحمل منه
قال بعض الاطبا وهذا القول الاخير اجدر بالمعنى واقرب الى الصواب
في تفسير قوله عليكم بالسنا والسنوت اي بخلط السنا حال كونه مدقوقا
بالعسل ملتوقا بخلط المخالط للسمن ثم يلعق فيكون اصلح من استعماله
اي السنا مفردا لما في العسل والسمن من اصلاح السنا واعانته على الاسهال
لان رطوبتهما تقاوم اليبس الذي في السنا فتصلحه

ذكر طبه صلى الله عليه وسلم للمفؤود

وهو الذي اصيب فؤاده اي قلبه بمرض فهو يشتكيه كالمبطون روى ابو
داود من طريق مجاهد عن سعد بن ابي وقاص احد العشرة قال مرضت
مرضا فاتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني فوضع يده على ثديي
تثنية ثدي حتى وجدت بردها على فؤادي قلبي فقال انك رجل
مفؤود اي تشتكي فؤادك ائت الحارث بن كلدة بفتح الكاف واللام
ابن عمرو الثقفي طبيب العرب ذكره في الاصابة في القسم الاول وقال
روى ابن اسحق لما اسلم اهل الطائف تكلم نفر منهم في العبيد الذين نزلوا
الي

الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعتقهم فقال اولئك عتقاء الله وكان ممن تكلم فيهم
الحارث بن كلدة قال غيره وكان فيهم الازرق مولى الحارث ثم ذكر حديث ابي داود هذا
ثم قال وقال ابن ابي حاتم لا يصح اسلامه وهذا الحديث يدل على جواز الاستعانة
باهل الذمة في الطب قلت وجدت له رواية في امالي المحاملي وفي التصحيف
للعسكري من طريق شريك عن عبد الملك بن عمير عن الحارث بن كلدة وكان اطب
العرب وكان يجلس في عقنة له فقيل له في ذلك فقال الشمس تثقل الريح وتبلي
الثوب وتخرج الدا الدفين قال العسكري العقنة بالقاف والنون الموضع الذي
لا تصيبه الشمس وقوله تثقل بمثلثة وقاف مكسورة اي تغيره وروى الحربي
في غريب الحديث وعبد الملك بن حبيب في كتاب الطب النبوي ان عمر سال الحارث
ابن كلدة ما الدوا قال الازم يعني الحمية وروي انه لما احتضر اجتمع الناس اليه
فقالوا اوصنا قال لا تتزوجوا الا شابة ولا تاكلوا الفاكهة الا نضيجة ولا يتعالجن
احدكم ما احتمل بدنه الدا وعليكم بالنورة في كل شهر فانها مذهبة للبلغم ومن تغدى
فلينم بعده ومن تعشى فليمش اربعين خطوة انتهى ببعض اختصار من ثقيف
فانه رجل متطبب فلياخذ سبع تمرات من عجوة المدينة اي التمر المسمى بذلك،
فليجاهن بفتح الفا وسكون اللام وفتح التحتية والجيم والهمزة وضم الفا وشد النون
اي فليدقهن وبه سميت الوجيئة وهو تمر يبل بلبن ثم يدق حتى يلتئم كما في النهاية
وفي نسخة فليجعلن اي ينقعهن في الما بنواهن ليخرج خصيته ولكنها تصحيف،
مخالف للنهاية ثم ليلدك بهن الفؤاد وفي رواية ابن منده مرض سعد فعاده النبي صلى
الله عليه وسلم فقال اني لارجو ان يشفيك الله ثم قال للحارث بن كلدة عالج
سعدا مما به فذكر الحديث فكان سعد لما ان الحارث جا به الى النبي صلى الله عليه وسلم
او لقنه من غير نبي فقال العالج الخ فلا تخالف ثم حاصله انه صلى الله عليه وسلم
وصف الدوا وانما امر الحارث بصنعه وتركيبه فقط وهذا الحديث من الخطاب
العام الذي اريد به الخاص كاهل المدينة ومن جاورهم والتمر لاهل المدينة لكونه غذاهم كالحنطة لغيرهم
كان الخطاب العام ماخوذ من قوله فانه رجل متطبب ثم وصفه له الدوا فيفيد
عمومه حتى كانه قيل هذا دوا الكل مفؤود مع ان المراد مفؤود خاص كالمدني
والامر ليس في الحديث خطاب عام البتة لانه انما وصفه لشخص مدني في مرضه
واللدود بفتح اللام ومهملتين ما اي الدوا الذي يسقاه الانسان في احد جانبي
الفم اي يصب من احد جانبي فم المريض وبضم اللام الفعل كما في الفتح وغيره
زاد في المغني او ادخل هناك من باصبع وفي التمر خاصية عجيبة لهذا الدا سيما
المدينة ولا سيما العجوة نوع من اجود تمر المدينة قال القزاز انه مما غرسه النبي
صلى الله عليه وسلم بيده الكريمة وفي كونها بها خاصية اخرى تدرك
بالوحي لا بغيره اذ لا مدخل للعقل في ذلك وفي الصحيحين البخاري في الاطعمة
والطب ومسلم في الاطعمة وابي داود في الطب والنسائي في الوليمة كلهم من
حديث عامر بن سعد عن ابيه سعد بن ابي وقاص قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من تصبح بفوقية مفتوحة وصاد مهملة وموحدة مشددة اي

اكل صباحا فهو قبل ان ياكل شيا واصل الصبوح والاصطباح تناول الشراب صبحا
ثم استعمل في الاكل لان شرب اللبن عند العرب بمنزلة الاكل زاد في رواية للمستخرج
كل يوم **بسبع تمرات** بحو سبع بالموحدة رواه ابو ذر **تمرات عجوة** بتنوينهما
مجرورين فالثاني عطف بيان او صفة ورواه الاكثر سبع بدون با وتمرات
بالتنوين وعجوة بالنصب عطف بيان او صفة وروي بسبع تمرات عجوة بالاضافة
تمرات لينا ليه من اضافة العام للخاص **من تمر العالية** اي القرى التي في الجهة
العالية من المدينة وهي جهة نجد **لم يضره** بفتح الضاد المعجمة وشد الرا من
الضرر وفي رواية تضره بكسر الضاد وسكون الرا من ضاره يضيره ضيرا اذا ضره
ذلك اليوم سم بتثليث السين **ولا سحر** وفي رواية بتقدم سحر على سم وفي
اخرى لم يضره سم ولا سحر ذلك اليوم الى الليل قال المص ومفهومه ان
السر الذي في اكل العجوة من دفع ضرر السم والسحر يرتفع اذا دخل الليل قال
الحافظ ولم اقف في شي من الطرق على حكم من تناول ذلك اول الليل هل يكون
كمن تناوله اول النهار حتى يندفع عنه ضرر السم والسحر الى الصباح قال والذي
يظهر خصوصية ذلك بالتناول اول النهار لانه حينئذ يكون الغالب ان تناوله
على الريق فيحتمل ان يلحق به من تناوله اول الليل على الريق كالصايم قال
تلميذه شيخنا الحافظ السخاوي ووقع في حديث الباب من رواية فليح عن
عامر بن سعد قال واظنه قال وان اكلها حين يمسي لم يضره شي حتى يصبح
رواه احمد في مسنده بل وقع عند الطبراني في الاوسط من حديث ابي طوالة
عن انس عن عايشة مرفوعا من اكل سبع تمرات من عجوة المدينة في يوم الحديث
وفيه ومن اكلهن ليلا لم يضره انتهى ثم قوله ومن تمر العالية ثبت في بعض
طرق حديث سعد وسقط من اكثرها وفي مسلم عن عايشة مرفوعا ان في عجوة
العالية شفا وانها ترياق اول البكرة ورواه احمد بلفظ في عجوة العالية
اول البكرة على ريق النفس شفا من كل سحر او سم وفي ابي داود عن جابر وابي
سعيد والنسايي عن جابر مرفوعا العجوة من الجنة وهي شفا من السم اي وذلك
ببركة دعوته صلى الله عليه وسلم لتمر المدينة لا لخاصية في التمر ثم هل ذلك
خاص بزمنه صلى الله عليه وسلم او عام قولان رجح بعضهم الاول وقال
الخطابي وصف عايشة ذلك بعده صلى الله عليه وسلم يرد قول من قال
ان ذلك خاص بزمنه نعم من جربه وصح معه عرف استمراره والا فهو مخصوص
بزمانه واما التخصيص بالسبع فقال النووي لا يعقل معناه كاعداد الصلوات
ونصب الزكاة وقال القرطبي الشفا بالعجوة من باب الخواص التي لا تدرك
بقياس ظني قال ومن ائمتنا من تكلف لذلك ثم بان السموم انما تقتل لافراط
بردها فاذا داوم على التنضج بالعجوة تحكمت فيه الحرارة واعانتها الحرارة
الغريزية فقاوم ذلك برودة السم ما لم يستحكم لكن هذا يلزم منه رفع
خصوصية عجوة المدينة بل خصوصية العجوة مطلقا بل خصوصية التمر
فان في الادوية الحارة ما هو اولى من التمر فتخصيص السبع لا يعلمه الا الله

ومن

ومن اطلعه الله عليه انتهى وايضا فان تسلم ذلك في السم لم يفد في السحر قال القرطبي وقد
جا ذلك في مواطن كثيرة كقوله صلى الله عليه وسلم في مرضه صبوا علي من سبع قرب
وقوله غسل الانا من ولوغ الكلب سبعا وجا هذا العدد في غير الطب كقوله تعالى
سبع بقرات سمان وسبع عجاف وسبع سنبلات وحديث سبع كسني يوسف وكذا السبع
والسماوات فما جا من هذا العدد بحج التداوي فذلك لخاصية لا يعلمها الا الله
ومن اطلعه عليها وما جا في غيره فالعرب تضع هذا العدد للكثرة لا لارادة
عدد بعينه ولا حصر قال المص وقول ابن القيم اذا ديم اكل العجوة على الريق
جفف مادة الدود وضعفه او يقتله فيه اشارة الى ان المراد نوع خاص من السحر
لكن سياق الحديث يقتضي التعميم لانه نكرة في سياق النفي بنفي القول في السحر فالمصير
الى ان ذلك من سر دعايه صلى الله عليه وسلم لتمر المدينة ولكونه غرسه بيده الشريفة
اولى

ذكر طبه صلى الله عليه وسلم لذات الجنب

في البخاري ومسلم مرفوعا عن ام قيس بنت محصن قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول **عليكم بهذا العود الهندي** اي استعملوه **فان فيه سبعة اشفية**
اي ادوية جمع شفا كدوا وادوية وجمع الجمع اشاف **منها ذات الجنب** وانه يسعط
به من العذرة فاخبر سبعة وذكر ثنتين منها اما لانهما الموجود حينئذ دون غيرهما
او هو اختصار من الراوي كما **في الترمذي** للحاكم وصححه **من حديث زيد بن ارقم قال صلى الله
عليه وسلم تداووا من ذات الجنب بالقسط** بضم القاف وفي لغة بالكاف بدل القاف
البحري قال المازري القسط صنفان بحري وهندي والبحري هو القسط الابيض ويؤتى
به من بلاد المغرب وهو افضل من الهندي واقل حرارة منه وقيل هما حاران يابسان
في الدرجة الثالثة والهندي اشد حرا وتعقبه القرطبي بان البحري الابيض احد
نوعي العود الهندي فكيف يؤتى به من بلاد المغرب والغرض انه هندي الان يعني
بالمغرب المغرب من بلاد الهند انتهى وبه يعلم انه لا تنافي بين هذا الحديث وبين قوله
في الحديث السابق يريد الكست وهو العود الهندي وقوله في حديث جابر المار ايضا
فليا خذ قسطا هنديا لان المراد به احد نوعي الهندي وهو الابيض البحري كما في هذا
الحديث لكن في شرح المص ان البحري يجلب من اليمن ومنه ما يجلب من المغرب والزيت المسخن
بان يدق ناعما ويخلط به ويدلك به محله او يلعق به فانه نافع له محلل لمادته مقو
للاعضاء الباطنة مفتح للسدد وغير ذلك قال بعض العلما على المريض والطبيب
ان يعمل على ان الله انزل الدا والدوا وان المرض ليمتنع بالتخليط وان كان معه وان الشفا
ليس بالدوا وان كان عنده وانما المرض بتاديب الله والبرء برحمته حتى لا يكون كافرا
بالله مومنا بالدوا كالمنجم اذا قال مطرنا بنوء كذا ومن شهد الحكمة في الانبيا ولم
يشهد بعجز بما صار بما علم منها اجهل من جاهلها **اعلم ان ذات الجنب ورم حار**
يعرض في الغشا المستبطن اي الداخل **للاعضا** اي فيما يحيط بها كالبطانة والمراد
الاعضا الرئيسة كالقلب والكبد ونحوهما **وقد يطلق على ما يعرض في نواحي الجنب**
من رياح غليظة تحتقن بين الصفاقات بكسر الصاد وتخفيف الفا جمع صفاق قال في القاموس
ككتاب الجلد الاسفل تحت الجلد الذي عليه الشعر او ما بين الجلد والمصران او جلد البطن

والعضل جمع عضلة بفتح المهملة والمعجمة كل عصبة معها لحم غليظ التي في الصدر والاضلاع
فتحدث وجعا فالاول الذي هو ورم حار هو ذات الجنب الحقيقي الذي
تكلم عليه الاطبا ويحدث بسببه خمسة امراض الحمى والسعال والنخس وضيق
النفس والنبض المنشاري اي يخرك الوق تحركا شديدا لاعلي واسفل
حركة تشبه حركة المنشار ويقال لذات الجنب ايضا الخاصرة مقتضي المقابلة انه يقول وقد
تطلق ذات الجنب علي وجع الخاصرة وهو من الامراض المخوفة لانها تحدث
بين القلب والكبد فقيل يبني علي التفسير الاول الذي هو المعنى الحقيقي لذات الجنب
وهو من سيئ الاسقام ولذا قال صلى الله عليه وسلم لما لدوه في مرضه ظنا منهم ان به
ذات الجنب ما كان الله ليسلطها علي اي ما كان الله يريد الان يسلطها علي رحمة
لي ورافة علي والمراد بذات الجنب هنا الثاني المذكور بقوله وقد تطلق علي ما يعرض
الخ لان القسط وهو العود الهندي هو الذي يداوى به الريح الغليظة وقد
حكي الامام ابن القيم عن المسيحي من فضلا الاطبا انه قال العود حار يابس
قابض حبس بضم فسكون فكسر اي مانع للبطن من الاسهال وهو عطف بيان لقابض
ويقوي الاعضا الباطنة ويطرد الريح ويفتح السدد ويذهب فضل الرطوبة
اي زيادتها نافع من ذات الجنب جيد للدماغ قال ويجوز ان ينفع من ذات الجنب
الحقيقية ايضا اذا كانت يابسة عن مادة بلغمية ولاسيما في وقت انحطاط العلة اي نقصانها
قال المازري اعترض بعض الملحدة علي هذا الحديث وقال القسط لا ينفع من ذات
الجنب لشدة حرارته والتداوي به خطر وهذا باطل فقد ذكر بعض قدما الاطبا
ان ذات الجنب الحادثة من البلغم علاجها بالقسط وذكر ابن سينا وغيره ان شربه
ينفع من وجع الصدر وقال جالينوس ينفع من وجع الكبد والجنبين وقال بعض القدما
انه يستعمل لاسخان عضو وجلب خلط من باطن الجسد الي ظاهره وبهذا وصفه ابن
سينا وهذا كله يبين كذب هولا الملحدة وقد تطابق الاطبا علي انه يدر البول
والطمث وينفع من السموم ويحرك شهوة الجماع ويقتل الدود وحب القرع في الامعا اذا شرب
بعسل ويذهب الكلف اذا طلي به وينفع من ضعف الكبد والمعدة وبردهما ومن حمى
الورد والربع ومن الناقص لطوخا بالزيت ومن البرد الكامن والفالج والاسترخا فانت
تري هذه المنافع التي ذكرها الاطبا فصار ممدوحا طبا وشرعا انتهى ملخصا وقد من
بنحوه ،، ذكر طبه صلى الله عليه وسلم لذا الاستسقا ،
عن انس بن مالك قال قدم رهط من عرينة بضم العين وفتح الرا المهملتين حي
من قحطان ومن عكل بضم العين وسكون الكاف فلام حي من تيم الرباب وعند ابي عوانة
عن انس اربعة من عرينة وثلاثة من عكل ولا تخالف رواية البخاري في الجهاد والديات
عن انس ان ناسا من عكل ثمانية لاحتمال ان الثامن من غير القبيلتين وكان من اتباعهم
فلم ينسب علي النبي صلى الله عليه وسلم فاجتووا المدينة بجيم وواو بين اي اصابهم
الجوي وهو دا الجوف اذا تطاول اوكرهوا الاقامة بها لما فيها من الوبا ولم يوافقهم
طعامها فشكوا ذلك الي النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية للبخاري فقالوا يا نبي الله ،،
انا كنا اهل ضرع ولم نكن اهل ريف وله في اخرى ان ناسا كان بهم سقم قالوا يا رسول الله

آونا واطعمنا فلما صحوا قالوا ان المدينة وخمة والظاهر انهم قدموا سقاما من الهزال
الشديد والجهد من الجوع مصفرة الوانهم فلما صحوا من السقم اصابهم من حمى المدينة
فكرهوا الاقامة بها ولمسلم عن انس ووقع بالمدينة الموم بضم الميم وسكون
الواو وهو ورم الصدر فعظمت بطونهم فقالوا يا رسول الله ان المدينة وخمة
فقال صلى الله عليه وسلم لو خرجتم الي ابل الصدقة فشربتم ،،
من البانها وابوالها لزال عنكم هذا المرض او للتمني فلا يحتاج الجواب
وفي رواية فاشربوا بالامر الصريح واخرى فرخص لهم ان ياتوا ابل الصدقة فيشربوا
اي لانهم ابنا سبيل وفي رواية الحقوا بابل رسول الله وفي اخرى هذه نعم
لنا تخرج فاخرجوا فيها وجمع بان ابل الصدقة كانت ترعي خارج المدينة وصادف
بعثه صلى الله عليه وسلم بلقاحه الي المرعي طلب هولا الخروج فامرهم بالخروج
مع راعيه فرخص لهم في الشرب من ابل الصدقة لانهم ابنا سبيل كما علم واما
لقاحه فبناديه فلما صحوا عمدوا بفتح الميم فقصدوا وفي رواية للبخاري ،،
فانطلقوا فشربوا وفي اخرى وصحوا واخرى وسمنوا ورجعت اليهم الوانهم كفروا
بعد اسلامهم وعمدوا الي الرعاة فقتلوهم بضم الرا جمع راع كقضاة وقاض قال
الحافظ لم تختلف روايات البخاري في ان المقتول راعيه صلى الله عليه وسلم
وفي ذكره بالافراد وكذا لمسلم لكن عنده في رواية ثم مالوا علي الرعاة فقتلوهم
بصيغة الجمع فيحتمل ان لابل الصدقة رعاة فقتل بعضهم مع راعي اللقاح النبوية
فاقتصر بعض الرواة عليه وذكر بعضهم معه غيره ويحتمل ان بعض الرواة ذكره
بالمعنى فتجوز في الاتيان بصيغة الجمع وهذا ارجح لان اصحاب المغازي لم يذكر
احد منهم انهم قتلوا غير يسار راعيه صلى الله عليه وسلم وفي صحيح ابي عوانة
فقتلوا احد الراعيين وجا الاخر قد جزع فقال قد قتلوا صاحبي وذهبوا بالابل
ولم اقف علي اسم الاخر انتهى واستاقوا الابل ساقوها من السوق وهو السير
العنيف وحاربوا الله ورسوله اي فعلوا فعل المحارب فبعث رسول الله صلى
الله عليه وسلم في اثارهم بالمد اقرا هم عشرين فارسا اميرهم كرز بن جابر علي
الصحيح بضم الكاف وسكون الرا وزاي معقوطة ومرت القصة مبسوطة في
المغازي فاخذوا وللبخاري فجا الخبر في اول النهار فبعث في اثارهم فلما ارتفع
النهار جي بهم فقطع بخفة الطا ايديهم وارجلهم زاد الترمذي والاسمعيلي من
خلاف وبه رد الحافظ قول الداودي قطع يدي كل واحد ورجليه وسمل اعينهم
بفتح المهملة والميم ولام مخففا اي فقاها بحديدة محماة قال الحافظ لم تختلف
روايات البخاري في انه سمر بالرا وخفة الميم وفي رواية لمسلم باللام قالت
الخطابي السمل فقئ العين باي شي كان والرا لغة فيه ومخرجهما متقارب وقد
يكون من المسمار يريد انهم كحلوا باميال احميت قلت ووقع التصريح بالمراد
عند البخاري في الجهاد وفي المحاربين ولفظه ثم امر بمسامير فاحميت ثم كحلهم
بها فهذا يوضح ما تقدم ولا يخالف رواية اللام لانه فقئ العين باي شي كان
انتهى والقاهم في الشمس حتى ماتوا وكانوا قطعوا ايدي الراعي ورجليه وغرزوا

الشوك في لسانه وعينيه حتى مات كما عند ابن سعد فيكون ما فعل بهم قصاصا
كما اشار اليه انس بقوله انما سمل صلى الله عليه وسلم اعينهم لانهم سملوا اعين
الرعاة رواه مسلم ومال اليه جماعة وانقاد الفضل في جميع ذلك الى النبي
صلى الله عليه وسلم مجاز والمراد امر كما صرح به في روايات اخر رواه الشيخان
واللفظ لمسلم وزاد في رواية قال سلام فبلغني ان الحجاج قال لانس حدثني باشد
عقوبة عاقبه النبي صلى الله عليه وسلم فحدثه بهذا الحديث فبلغ الحسن
البصري فقال وددت انه لم يحدثه بهذا وللاسمعيلي فوالله ما انتهى الحجاج
حتى قام على المنبر فقال حدثنا انس فذكر الحديث وقال قطع النبي
صلى الله عليه وسلم الايدي والارجل وسمر الاعين في معصية الله افلا
نفعل مثل ذلك في معصية الله واعلم ان الاستسقا مرض مادي اي سببه
مادة تفسد الجسد كما قال سببه مادة غريبة باردة تخلل الاعضا فتربوا
اي تزيد اما الاعضا الظاهرة كلها بان تنتفخ مثلا بسبب تلك المادة
واما المواضع الخالية من النواحي التي فيها تدبير الغذا والاخلاط واقسامه ثلاثة
لحمي وهو اصعبها من جهة شدته في البدن وهو الذي يربو ويزيد معه لحم جميع
البدن بمادة بلغمية تفشوا اي تنتشر مع الدم في الاعضا والثاني
زقي بزاي وقاف وهو الذي يجتمع معه في البطن الاسفل مادة مائية رديئة يسمع لها
عند الحركة خضخضة اي تحرك واضطراب كما في الزق والمراد اثر الخضخضة وهو الصوت
اللازم للتحرك الناشي عن التحريك لا نفسها لانها تحريك الما والسويق كما في القاموس
وهو اردى انواعه عند الاكثر الاطبا من حيث تعسر دوايه وعلاجه وطبلي وهو الذي ينتفخ
معه البطن بمادة ريحية اذا ضربت عليه سمعت له صوتا كصوت الطبل وهو اخفها
وانما امرهم عليه الصلاة والسلام بشرب ذلك اللبن والبول لان في لبن
اللقاح جلا وتليينا وادرارا وتلطيفا وتفتيحا للسدد اذا وفي نسخة اذ كان اكثر رعيها
الشيح بالكسر نبت معروف والقيصوم فيعول من نبات البادية قال في القاموس
وهو صنفان انثى وذكر النافع منه اطرافه وزهره مر جدا ويذلك البدن منه
للنافض فلا تقشعر الابيسرا ودخانه يطرد الهوام وشرب سحيقه نيا نافع
لعسر النفس والبول والطمث ولوجع النسا وينبت الشعر ويقتل الدود والبابونج
زهرة معروفة كثيرة النفع والاقحوان بالضم البابونج كما في القاموس
فالعطف مرادف والاذخر بكسر الهمزة والخا نبات معروف ذكي الريح واذا
جف ابيض وغير ذلك من الادوية النافعة للاستسقا خصوصا اذا استعمل
بحرارتها التي تخرج بها من الضرع مع بول الفصيل وهو حار كما يخرج من الحيوان
اي وقت خروجه فتل ان يبرد فان ذلك اي ضم بول الفصيل الى
اللبن مما يزيد في ملوحة اللبن وتقطيع الفضول واطلاق البطن فيخرج الداء الذي
فيه واما ضعف المعدة مستانف ليس قسما للشي وناسب ذكره عقب الاستسقا لانه
قد يكون سببا في ضعفها اذا برئ اذ سببه المادة المفسدة للمعدة فقد ذكر ابن الحاج
في المدخل ان بعض الناس مرض بمعدته فراي الشيخ الجليل ابو محمد عبد الله

بن محمد

بن محمد القرشي المرجاني الامام القدوة الواعظ المفسر احد الاعلام في لفقه
والتصوف قدم مصر ووعظ بها واشتهر في البلاد وامتحن وافتي بتكفيره العلما
فلم يوثروا فعملوا عليه الحيلة فقتل بتونس سنة تسع وسبعين وستماية كما في
اللواقح النبي صلى الله عليه وسلم في المنام وهو يشير بهذا الدوا وهو
ان ياخذ كل يوم على الريق وزن درهم من الورد المربى ويكون ملتوتا
بالمصطكى بالفتح والضم ويمد في الفتح فقط علك رومي ابيض نافع
للمعدة والمقعدة قاله القاموس وفي المصباح بضم الميم وتخفيف الكاف والقصر
اكثر من المد وقال ابن خالويه يشدد فيقصر ويخفف فيمد وحكى ابن الانباري فتح
الميم والتخفيف والمد وحكى ابن الجواليقي ذلك لكنه قال والقصر وكذا قال
الفارابي لكنه قال مصتكى بالتا والميم اصليه وهي رومية معربة بعد ما
يجعل فيه سبع حبات من الشونيز بفتح الشين الحبة السودا على الاشهر
يفعل ذلك سبعة ايام ففعله فبرئ ببركة المصطفى ومرض بعض الناس
ببرود المعدة فراي الشيخ المرجاني النبي صلى الله عليه وسلم وهو
يشير بهذا الدوا اوقية ونصف عسل ودرهمان شونيز ومثلهما
انيسون ونصف اوقية من النعنع بزنة جعفر وهدهد او كجعفر وهم
للجوهري نقل الجع دوا للبواسير ضماده ابو ارقه ضماده بملح لعضة الكلب
وللسعة العقرب واحتماله قبل الجماع يمنع الحبل ويقال نعناع ايضا كما في
القاموس الاخضر ومن القرنفل درهم ومن القرفا نصف درهم وشي
من قشر الليمون مع قليل من الخل ويقمع ذلك على النار ويستعمل
فبرئ ومرض اخر بسلس الريح فراي الشيخ المرجاني النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يشير بهذا الدوا شونيز بالجر بدل من هذا الدوا ثلاثة
دراهم ومن خزامي درهمين ونصف بجره ايضا عطف على شونيز وقدم
عليه متعلقه وهو من خزامي وهذا ظاهر فلا وجه لمن قال صوابه درهمان
ومن الكمون الابيض ثلاثة دراهم ومثله من السترا الشامي ومثله
من الفليا اي من كل منهما ثلاثة دراهم ووزن درهم من البلوط بفتح
الموحدة وضم اللام مشددة وهو ثمرة الفؤاد اي المسمى بذلك وفي القاموس
البلوط كتنور شجر كانوا يغتذون بثمره قديما بارد يابس ثقيل
غليظ ممسك للبول وبلوط الارض نبات ورقه كالهندبا مدر مفتح
معجون للطحال واوقية من الزبيب المربى يجعل فيه من عسل النحل
ما يعقد به وهو ربع رطل ويوخذ منه غدوة النهار اي اوله
وزن درهمين على الريق وعند النوم وزن درهم ونصف فاستعمله
فبرئ ثم انه عليه الصلاة والسلام بعد ذلك قال في النوم لذلك
الشخص الذي اخبره بهذا الدوا على لسان المرجاني انه ينفع لادوا
امراض عديدة وهي الريح وسلس الريح والمعدة وبرودتها ووجع الفؤاد
والم الحيض والنفاس وكثرة الرياح والزبيب المربى صفته انها اخذ شيئا

من الزبيب الطيب ويجعله في اناء نظيف ويقرا عليه الاخلاص،، والمعوذتين ولقد جاءكم رسول من انفسكم الى اخر السورة وننزل من القران ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين لو انزلنا هذا القران الى اخر السورة والظاهر ان هذه الصفة معلومة عندهم لا انها علمها النبي صلى الله عليه وسلم لذلك الشيخ الذي قال له انه ينفع لادواء عديدة بدليل انه في صفة للمرجاني قال والزبيب المرقي فيفيد ان صفة رقيته بهذا كانت معلومة عندهم قبل ذلك وحصل لاخر قولنج بضم القاف وفتح اللام قال في القاموس وقد تكسر لامه او هو مكسور اللام،، ويفتح القاف ويضم مرض معوي مؤلم يعسر معه خروج الثفل والريح فراى الشيخ المرجاني النبي صلى الله عليه وسلم فاشار بهذا الدواء وهو ان ياخذ ثلاثة دراهم من عسل النحل ووزن درهم ونصف من الزبيب المرقي واحدى وعشرين حبة من الشونيز ويخلط الجميع ثم يفطر عليه ويفعل مثله عند النوم يفعل ذلك حتى يبرا ويعمل له التلبينة بفتح الفوقية وسكون اللام وكسر الموحدة وسكون التحتية ونون مفتوحة فها وقد تحذف ويستعملها بعد ان يفطر على ذلك والتلبينة حسا بفتح الحاء والسين المهملتين والمد يعمل اي يطبخ من دقيق او نخالة وربما عمل فيها عسل وربما عمل لبن سميت بذلك تشبيها لها باللبن في بياضها ورقتها ويكون غذاؤه مصلوقة الدجاج او لحم الضان فيفعل فبرا بعد ان اعيا الاطباء،، وفي الصحيحين عن عروة عن عايشة انها كانت تامر بالتلبين للمريض وللمحزون على الهالك وتقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان التلبينة تجم فؤاد المريض ويذهب ببعض الحزن بضم الفوقية وكسر الجيم وشد الميم وبفتح الفوقية وضم الجيم وفي رواية التلبينة مجمة الفؤاد المريض الحديث قال القرطبي روي مجمة بفتح الميم والجيم وبضم الميم وكسر الجيم اي تريح قلبه وتسكنه وتقويه ومرض اخر بوجع الظهر فشكى ذلك للشيخ المرجاني فراى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يشير بهذا الدواء وهو عسل النحل وشونيز ودهن الالية والزبيب المرقي،، ورقيق البيضة المسمى عرفا بياض البيض ويخلط ذلك كله ويمره على الموضع،، الموجوع ويذر عليه دقيق العدس بقشره مع الحرمل نبات بالبادية له حب اسود وقيل حبكا لسمسم بعد ما يدق ناعما حتى يعود مثل الدقيق فيفعله فبرئ بكسر الراء وفتحها وشكى بعض الناس الدوخة في راسه فراى الشيخ المرجاني النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فاشار اليه بهذا الدواء قرنفل وزنجبيل وقرفا وجوزة طيب وسنبل من كل واحد درهم ونصف شونيز درهمين يدق الجميع ويطبخ ويعقد بعسل النحل فاذا قرب استواؤه عصر عليه قليل ليمون ويكون عسل النحل غالبا فيفعله فبرئ انتهى كلام المدخل وهذا كله وان كانت مناما فقد عضدته التجربة مع ارشاد الشيخ المرجاني لذلك فلا باس بالعمل به بصدق النية،

ذكر طبه صلى الله عليه وسلم من داء عرق النسا،

وهو بفتح النون والمهملة والقصر المرض الحال بالعرق اي عرق النسا والاضافة فيه من باب

اضافة

اضافة الشيء الى محله المناسب لتفسيره ان يقول من اضافة المحل الى الحال فيه وفي القاموس ان النسا اسم للعرق نفسه لا للمرض اذ قال النسا عرق من الورك الى الكعب ويثنى نسوان ونسيان قال الزجاج لا تقل عرق النسا لان الشيء لا يضاف الى نفسه انتهى فيؤول اذا اضيف بانه من اضافة المسمى الى الاسم قيل وسمي بذلك لانه ينسي ما سواه فهو من النسيان وهذا العرق ممتد من مفصل الورك وينتهي الى اخر القدم وراء الكعب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال، دواء عرق النسا الية شاة يفتح الهمزة واسكان اللام تخفيفا قال ابن السكيت وجماعة ولا تكسر الهمزة ولا يقال لية بالتشديد والجمع اليات مثل سجدة وسجدات والتثنية اليان بحذف الياء على غير قياس وباثباتها في لغة على القياس اعرابية التاء في شاة للوحدة فتصدق بالذكر والانثى لكن في رواية بالية كبش ليس بالعظيم ولا بالصغير وفي اخرى كبش اسود فتحمل رواية شاة على الذكر الاسود ليس بكبير ولا صغير لان المطلق يحمل على المقيد تذاب ثم تجزا ثلاثة اجزاء متساوية ثم تشرب على الريق في كل يوم جزء رواه ابن ماجة وهذا الدواء خاص بالعرب واهل الحجاز ومن جاورهم من غيرهم لان للمجاورة تاثيرا وهو انفع لهم لان هذا المرض يحدث من يبس وقد يحدث من مادة غليظة لزجة اي متعلقة فعلاجها بالاسهال والالية فيها الخاصيتان الانضاج اي وهو تهيئته للحالة التي تسهل خروجه بعدها من انضجت اللحم اذا شويته بالطبخ،، والتليين وهذا المرض يحتاج علاجه الى هذين الامرين وفي تعيين الشاة،، الاعرابية قلة فضولها وصغر مقدارها ولطف جوهرها وخاصية مرعاها لانها ترعى اعشاب البر الحارة كالشيح والقيصوم ونحوهما وهذه الاعشاب اذا تغذى بها الحيوان صار في لحمه من طبعها بعد ان تلطفه اي تلطف تلك الاعشاب لحمها تغذيه بالرفع اسم صار وتكسبها مزاجا الطف منها ولا سيما الالية

ذكر طبه صلى الله عليه وسلم من الورم

اي الغلظ من المرض وجمعه اورام والفعل ورم يورم بكسر الراء فيهما والخراجات بخا معجمة وجيم مخففا جمع خراج كغراب بالبط اي الشق والبزل بموحدة وزاي عطف مرادف يقال بزل الشيء اذا ثقبه واخرج ما فيه يذكر عن علي رضي الله عنه قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل نعوده بظهره ورم فقالوا يا رسول الله بهذه مدة بكسر الميم قيح غليظ فقال بطوا اشقوا عنه اي عما احتبس فيه قال علي فما برحت اي زلت من مكاني حتى بطت والنبي صلى الله عليه وسلم اي حاضر،

ذكر طبه صلى الله عليه وسلم بقطع العروق والكي جميعا،

كما في الحديث الاولى وبالكي وحده كما في بقية الاحاديث التي ساقها ولم يذكر الطب بقطع العرق وحده وسواء كان ذلك في نفسه بناء على انه اكتوى او لغيره بارشاده لمن يفعله في نفسه او غيره روى البخاري ومسلم من حديث جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث الى ابي بن كعب بن قيس الانصاري سيد القراء من فضلاء

الصحابة طبيبا
فقطع له عرقا اي فصده وكواه عليه وفي رواية لمسلم ايضا عن جابر قال رمي ابي
يوم الاحزاب على اكحله فكواه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي امر بكيه قال القرطبي
فيه دلالة على انه لا يلي عمل الشي الا من يعرفه وعلى جواز الكي اذا صحت منفعته ،،
او دعت اليه حاجة والنهي عنه انما هو اذا وجد عنه غنا ولذا الايفال ان ابيا المشهور
بانه اقرا الامة وسعد بن معاذ الذي اهتز عرش الرحمن لموته ليسا من السبعين الفا
الذين لا يكتوون واخرج مسلم عن جابر المازري بضم الزاي مبني للمجهول
سعد بن معاذ يوم الخندق في اكحله بفتح الهمزة وسكون الكاف وفتح الحا المهملة
عرق في الذراع يفصد قال الخليل هو عرق الحياة ويقال هو نهر الحياة في كل
عضو منه شعبة لها اسم اخر واذا قطع في اليد لم يرقا الدم قال ابو حاتم يقال
له في اليد الاكحل وفي الفخذ النسا وفي الظهر الابهر حسمه اي قطع دمه بالكي
النبي صلى الله عليه وسلم بيده بمشقص ثم ورمت الثانية فحسمه هذا بقية
الحديث في مسلم بميم مكسورة ومعجمة ساكنة فقاف فمهملة نصل السهم الطويل
وروى الطحاوي وصححه الحاكم عن انس قال كواني ابو طلحة زيد بن سهل ،،
الانصاري زوج ام انس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لمرض اقتضى العلاج
بالكي وعند الترمذي انه صلى الله عليه وسلم كوى اسعد بن زرارة الانصاري
الخزرجي قديم الاسلام شهد العقبة الثالثة ومات قبل بدر باتفاق قال
الواقدي في شوال على راس تسعة اشهر من الهجرة وصلى عليه النبي صلى الله
عليه وسلم ودفن بالبقيع من الشوكة هي حمرة تعلو الوجه بلمظ واحده الشوكة
وروى مسلم عن عمران بن حصين بمهملتين مصغر بن عبيد الخزاعي ابي نجيد بنون
وجيم مصغر من فضلا الصحابة وفقهايهم وكان مجاب الدعوة بعثه عمر
الى البصرة ليفقه اهلها فاقام الى ان مات بها سنة اثنين وخمسين وقيل
سنة ثلاث وابوه صحابي قال كان يسلم على بالبنا للمفعول اي كانت الملايكة
تسلم على حتى اكتويت قبل وفاته بسنتين كما رواه الحارث بن ابي امامة
ثم تركت الكي فعاد رجع الى تسليم الملايكة وعند الدارمي عن مطرف قال
عمران بن حصين اي بعد ذلك بحديث انه كان يسلم علي وان ابن زياد امرني
فاكتويت فاحتبس عني حتى ذهب اثر الكي وفي رواية لمسلم ايضا عن عمران
ان الذي كان انقطع عني بسبب الكي رجع الي يعني تسليم الملايكة اي
الحفظة قال ابو عمر يقول عنه اهل البصرة انه كان يرى الحفظة وكانت
تكلمه حتى اكتوى ففقده ثم عاد اليه ومرادا لمضي بما في هذا معارضة
للاحاديث قبله الدالة على الجواز ويأتي له الجمع قريبا وليس مراده الاستدلال
به على الترجمة وترجي ان وجه الدلالة انه اقراره صلى الله عليه وسلم له بعد
فعله فاسد لان عمران انما اكتوى قبل موته بسنتين كما رواه الحارث
وذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم باربعين سنة وروى احمد وابو داود
والترمذي بسند قوي عن عمران رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن الكي فما اكتوينا فما افلحنا ولا انجحنا اي ما ظفرنا بمطلوبنا وانما اكتووا مع النهي لانهم
فهموه على الكراهة او على خلاف الاولى كما قاله المتن بعد اسطر وفي لفظ فلم
تفلحن ولم تنجحن اي الكيات ونحوه كنع الحديث كذا في النسخ فيقتضي انه
بقية مع انه ليس له بقية فقد احسن في شرحه تبعا للحافظ فلم يقل الحديث
وانما يستعمل الكي في الخلط الباغي اي المتجاوز في خروج الدم يقال بغى الجرح
اذا ترامى الى الفساد ومنه البغي الظلم والاعتدا والفساد الذي لا ينقطع
مادته الا به اي الكي ولذا وصفه صلى الله عليه وسلم ثم نهى عنه فقال
الشفا في ثلاث شربة عسل وشرطة محجم وكية نار وانهى امتي عن الكي رواه
البخاري عن ابن عباس وانما كرهه لما فيه من الالم الشديد والخطر العظيم
بفتح الخا المعجمة والطا المهملة الاشراف على الهلاك وخوف التلف ولذا كانت
العرب تقول في امثلتها اخر الدوا الكي واخر الطب الكي قال السخاوي كلام معناه
انه بعد انقطاع معرفة الشفا يعالج به ولذا كان احد ما حمل عليه النهي عن
الكي وجود طريق مرجو للشفا سواه والنهي فيه محمول على الكراهة او على
خلاف الاولى لما يقتضيه مجموع الاحاديث السابقة وغيرها من جوازه ،،
والنهي عنه فيجمع بينها بذلك وقيل انه اي النهي خاص بعمران يعني ومن شابهه
في مرضه بدليل قوله وانهى امتي عن الكي لانه كان به الباسور وكان موضعه خطرا
فنهاه عن كيه فلما اشتد عليه كواه حملا له على التنزه فلم ينجع لم يظفر بزوال
الباسور ولا ينافي ذلك ما رواه الحارث في مسنده عن الحسن عن عمران انه شكى بطنه
فلبث زمانا طويلا لا يدخل عليه رجل فامره بالكي فاكتوى قبل وفاته بسنتين ،،
وكان يسلم عليه فلما اكتوى فقده ثم عاد اليه لان وجع بطنه يشمل انه شدا
الباسور لانه يحبس الريح والغايط وقال ابن قتيبة الكي نوعان كي الصحيح ليلا
يعتل فهذا الذي قيل فيه لم يتوكل من اكتوى لانه يريد ان يدفع

بياض باصله

القدر والقدر لا يدافع اذ لا بد من وقوعه والثاني كي الجراح اذا فسد والعضو
اذا قطع فهو الذي شرع التداوي له بالكي فان كان الكي لامر محتمل فهو خلاف
الاولى لما فيه من تعجيل التعذيب بالنار لامر غير محقق ان الشفا بالدوا محتمل
فلا ينبغي فعله وحاصل الجمع بين الاحاديث ان الفعل يدل على الجواز وعدم
الفعل لا يدل على المنع لجواز ان تركه خوفا من الالم لا للمنع الفعل بل يدل على
ان تركه ارجح من فعله لان تركه مع الاخبار بان فيه شفا وحرص النفس على الخلاص
من المرض دليل على ان الترك ارجح عنده وكذا وقع الثنا على تاركه في حديث جابر
الذين يدخلون الجنة بغير حساب بقوله صلى الله عليه وسلم لا يرقون ولا يسترقون
ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون واما النهي عنه فاما على سبيل
الاختيار والتنزيه واما عن نحو اي عن كي لا يتعين طريقا الى الشفا فانكره موصوفة
وقال بعضهم انما نهى صلى الله عليه وسلم عنه مع اثباته الشفا فيه
بقوله الشفا في ثلاث الحديث المار قريبا ورواه البخاري ايضا ومسلم من حديث جابر

بلفظ ان كان في شيء من ادويتكم شفاء ففي شرطة محجم او شربة عسل او لذعة بنار وما
لحبان الكتوي اما الكو فانهم كانوا يرون انه يحسم اي يقطع الدا بطبعه فكرهه
لذلك لانه اعتقاد باطل فالشافي انما هو الله تعالى عنه والذي يحسمه ولذلك كانوا
يبادرون اليه قبل حصول الدا لظنهم انه يحسم الدا فيتعجل الذي يكتوي
التعذيب بالنار لامر مظنون فهو مكروه او خلاف الاولى قال في فتح الباري،
ولم ار في اثر صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم اكتوى الا ان القرطبي،،
نسب الى كتاب ادب النفوس للطبري محمد بن جرير ان النبي صلى الله
عليه وسلم اكتوى وذكره الحليمي بلفظ روي انه اكتوى للجراح الذي اصابه
باحد قال الحافظ بن حجر تعقبا عليهما والثابت في الصحيح البخاري في
غزوة احد وفي غيرها ومنه في الطب وبوب عليه باب حرق الحصير ليسد به الدم
ان فاطمة احرقت حصيرا فحشت به جرحه وليس هذا الكي المعهود انتهى
يعني فان كان ذلك مراد من قال اكتوى لم يصح الابتاويل انه اطلق الكي على الحشو
برماد الحصير مجازا وجزم ابن التين بانه اكتوى وابن القيم بانه لم يكتو ولفظ الصحيح
عن سهل بن سعد لما كسرت على راس رسول الله صلى الله عليه وسلم البيضة وادمي وجهه
وكسرت رباعيته كان علي يختلف بالما في المجن وجات فاطمة تغسل على وجهه
• الدم فلما رات الدم يزيد على الما كثرة عمدت الى حصير فاحرقتها والصقتها على جرحه
• فرقا الدم

ذكر طبه صلى الله عليه وسلم من الطاعون،

بوزن فاعول من الطعن عدلوا به عن اصله ووضعوه دالا على الموت العام كالوبا
ويقال الطعن فهو مطعون وطعين اذا اصابه الطاعون واذا اصابه الطعن
بالرمح هذا كلام الجوهري قال الخليل بن احمد الازهدي الفراهيدي ابو عبد
الرحمن البصري اللغوي صاحب العروض والنحو صدوق عالم عابد مات بعد الستين
ومائة وقيل سنة سبعين او بعدها الطاعون الوبا وقال ابن الاثير في النهاية
في طعن الطاعون المرض العام والوبا الذي يفسد له الهوا فيفسد به الامزجة
فمفهوم هذا تغايرهما وقال في وبا الوبا بالقصر والمد والهمزة الطاعون
والمرض العام فجعلهما جزئيين من جزئيات الوبا فمفهومه تساويهما وقال القاضي
ابو بكر محمد بن العربي الفقيه الحافظ الطاعون المرض الغالب الذي يطفي
الروح اي يزيل قوته وهو مجاز عن قتله سمي بذلك لعموم مصابه وسرعة
قتله وقال ابو الوليد سليمان الباجي الحافظ الفقيه هو مرض يعم الكثير
من الناس في جهة من الجهات بخلاف المعتاد من امراض الناس فلا يعم ولا يختص
بجهة وقال القاضي عياض اصل الطاعون القروح جمع قرح والخارجة
في الجسد والوبا عموم الامراض فسميت عموم الامراض طاعونا لشبهها بها،
اي بالقروح في الهلاك لمن حلت به وقال النووي في تهذيبه اي كتاب
تهذيب الاسما واللغات هو بثر بموحدة مثلثة فراي خراج صغير وورم
مولم جدا يخرج مع لهب ويسود ما حوله او يخضر او يحمر حمرة شديدة
بنفسجية نسبة الى البنفسج كسفرجل والمكرر منه اللامان ووزنه فعلل كما في

المصباح

المصباح كدرة متغيرة ويحصل معه خفقان اضطراب قلب وقي ويخرج غالبا
في مراق البدن اي ما لان منه والاباط وقد يخرج في الايدي والاصابع،،
وساير الجسد اي باقيه فقسيم قوله غالبا وقال ابن سينا الطاعون
مادة سمية تحدث ورما قتالا لا يحدث في المواضع الرخوة والمغابن بمعجمة
وموحدة ونون وهي الارفاغ والاباط من البدن الواحد مغبن كمسجد واغلب
ما يكون تحت الابط او خلف الاذان او عند الارنبة بضم الهمزة واسكان
الرا وكسر الموحدة وتحتية مشددة قال الجوهري اصل المحذو اصله
اربوه فاستثقلوا التشديد على الواو ايه فقلبوها يا وسببه ورم ردي يستحيل
الى جوهر سمي يفسد العضو ويغير ما يليه الى سواد او خضرة او حمرة كدرة،
ويودي الى القلب كيفية ردية فيحصل القي والغثيان والغشي والخفقان
وهو كونه لا يقتل من الاعضا الا ما كان اضعف بالطبع واراده ما كان يا يقع
في الاعضا الرئيسة والاسوء منه ما لم يسلم منه من الموت فاسلمه الاحمر
ثم الاصفر والطواعين تكثر عند الوبا في البلاد الوبئة بالواو والهمزة وتقلب
الهمزة يا ومن ثم اطلق على الطاعون وبا وبالعكس واما الوبا فهو فساد جوهر
الهوا الذي هو مادة الروح ومدده اي ومادته وقوته والحاصل اي
حاصل المقام لا حاصل كلام ابن سينا ان حقيقته ورم ينشا عن هيجان
الدم وانصباب الدم الى عضو فيفسده ولا ينافيه انه وخز الجن لجواز
ان ذلك يحصل عنده الطعنة الباطنة فتحدث منها المادة السمية ويهيج
الدم بسببها او ينصب وقال الكلاباذي يحتمل ان الطاعون قسمان قسم يحصل من غلبة
بعض الاخلاط من دم او صفرا محترقة او غير ذلك من غير سبب يكون من الجن وقسم
يكون من وخز الجن كما تقع الجراحات من القروح التي تخرج في البدن من غلبة بعض
الاخلاط وان لم يكن هناك طعن وتقع الجراحات ايضا من طعن الانس وان غير ذلك من
الامراض العامة الناشئة عن فساد الهوا يسمى طاعونا بطريق المجاز لاشتراكهما
في عموم المرض به او كثرة الموت كما اشار اليه عياض وانهما متغايران والدليل
على ان الطاعون يغاير الوبا ان الطاعون لم يدخل المدينة النبوية قط وقد
قالت عايشة دخلت وفي رواية قدمنا المدينة وهي اوبا ارض الله وقال بلال
اخرجونا اي كفار قريش الى ارض الوبا ومر الحديثان في الهجرة والطعن من
طعن الجن وانما لم يتعرض الاطبا لكونه من طعن الجن لانه امر لا يدرك بالعقل
• وانما عرف من الشارع فتكلموا في ذلك على ما اقتضته قواعدهم لكنها منقوضة،،
• كما اشار اليه بقوله ومما يويد ان الطاعون ان يكون من طعن الجن وقد عبر في
• شرحه للبخاري بالاستدراك فقال لكن وقوعه غالبا في اعدل الفصول من
• العوام وهو فصل الربيع وفي اصح البلاد وهو اطيبها ما وذلك يبطل قول
الاطبا انه من فساد الهوا او وبا البلاد وايضا لانه لو كان بسبب فساد الهوا الدام
في الارض لان الهوا يفسد تارة ويصح اخرى في ساعة واحدة والطاعون
يذهب احيانا ويجي احيانا على غير قياس ولا تجربة فربما جا سنة على سنة وربما

الباطنين فيبطل كونه من فساد الهوى وبانه لو كان كذلك لعم الناس والحيوان
والموجود بالمشاهدة انه يصيب الكثير ولا يصيب من هو بجانبهم ممن هو
مثلهم في مزاجهم وايضا لو كان كذلك لعم جميع البدن وهذا يختص بموضع
من الجسد لا يتجاوزه الى ما سواه ولان فساد الهوى يقتضي تغير الاخلاط
وكثرة الاسقام وهذا في الغالب يقتل بلا مرض فدل على انه طعن الجن
كما ثبت في الاحاديث الواردة في ذلك منها حديث احمد والطبراني وصححه
الحاكم عن ابي بكر اسمه عمرو او عامر ابن موسى الاشعري ثقة من رجال الجميع
مات سنة ست ومائة وكان اسن من اخيه ابي بردة عن ابيه عبد الله بن قيس الاشعري
قال سالت عنه اي الطاعون رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
هو وخز بفتح الواو وسكون المعجمة بعدها زاي اعدائكم من الجن اي كفارهم
قال اهل اللغة الوخز الطعن اذا كان غير نافذ ووصف طعن الجن بانه وخز لانه يقع
من الباطن الى الظاهر فيؤثر في الظاهر اولا ثم يؤثر في الباطن وقد لا ينفذ
كما في الفتح وهو لكم شهادة اي لكل مسلم وقع به او وقع في بلد هو فيها وفي البخاري
عن عايشة انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الطاعون فاخبرها انه كان عذابا
يبعثه الله على من يشا فجعله الله رحمة للمومنين فليس من عبد يقع الطاعون
فيمكث في بلده صابرا محتسبا يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل
اجر الشهيد قال شيخ الاسلام ابن حجر يقع هذا الحديث في الالسنة وهو
في النهاية تبعا لغريبي الهروي اي كتاب المولف في غريب القران والحديث بلفظ وخز
اخوانكم ولم اره بلفظ اخوانكم بعد التتبع الطويل البالغ الغاية في شيء من
طرق الحديث المسندة المروية بالاسانيد لا في الكتب المشهورة كالستة والمسانيد
كتاب اجابه المرجاني في احكام الجان كما في شرح المص لمسند احمد والطبراني
او كتاب الطواعين لابن ابي الدنيا ولا وجود لذلك في واحد منها والله اعلم
انتهى قال المص فان قلت فاذا كان الطعن من الجن فكيف يقع في رمضان والشياطين
تصفد فيه وتسلسل واجيب بانهم يطعنون قبل دخول رمضان ولم يظهر
التاثير الا بعد دخوله وقيل غير ذلك وفي الصحيحين البخاري في ذكر
بني اسرائيل والطب وترك الحيل ومسلم في الطب وكذا النسائي من حديث اسامة
بن زيد الحب بن الحب قال وقد ساله سعد بن ابي وقاص ما سمعت من رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الطاعون فقال اسامة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الطاعون رجز بالزاي على المعروف اي عذاب ووقع لبعض الرواة رجس
بسين مهملة بدل الزاي قال الحافظ المحفوظ بالزاي والمشهور ان الذي بالسين
الخبيث او النجس او القذر ووجهه عياض بان الرجس يطلق على العقوبة ايضا وقد قال
الفارابي والجوهري والراغب الرجس العذاب ومنه قوله تعالى ويجعل الرجس على الذين
لا يعقلون ارسل على طايفة من بني اسرائيل لما كثر طغيانهم وعلى من كان قبلكم
كذا في نسخ المص بالواو والذي في الصحيحين انما هو او وقال الحافظ بالشك من الراوي
وفي رواية ابن خزيمة بالجزم بلفظ رجز سلط على طايفة من بني اسرائيل والتنصيص

عليهم

عليهم اخص فان كان ذلك المراد فكانه اشار بذلك الى ما جاء في قصة بلعام فاخرج الطبري
من طريق سليمان التيمي احد صغار التابعين عن سيار ان رجلا كان يقال له بلعام كان
مجاب الدعوة وان موسى اقبل في بني اسرائيل يريد الارض التي فيها بلعام فاتاه
قومه فقالوا ادع الله عليهم فقال حتى اوامر ربي فمنع فاتوه بهدية فقبلها
وسالوه ثانيا فقال حتى اوامر ربي فلم يرجع اليه بشيء فقالوا لو كره لنهاك
فدعا عليهم فصار يجري على لسانه ما يدعو به على بني اسرائيل فينقلب على قومه
فلاموه على ذلك فقال سادلكم على ما فيه هلاكهم ارسلوا النساء في عسكرهم
ومروهن لا يمتنعن من احد فعسى ان يزنوا فيهلكوا فكان فيمن خرج بنت الملك
فارادها بعض الاسباط واخبرها بمكانه فمكنته من نفسها فوقع في بني اسرائيل
الطاعون فمات منهم سبعون الفا في يوم وجا رجل من بني هارون ومعه الرمح
فطعنهما وايده الله فانتظمهما جميعا وهذا مرسل جيد وسيار شامي موثق
وذكر الطبري ايضا هذه القصة عن محمد بن اسحق عن سالم ابي النضر بنحوه
وسمى المراة كشتا بفتح الكاف وسكون المعجمة وفوقية والرجل زمري بكسر
الزاي وسكون الميم وكسر الراء راس سبط شمعون والذي طعنهما فنحاس
بكسر الفاء وسكون النون ثم مهملة فالف فمهملة ابن هارون وقال في اخره
فحسب من هلك من الطاعون سبعون الفا والمقلل يقول عشرون الفا وهذه
الطريق تعضد الاولى وذكر ابن اسحق في المبتدا ان بني اسرائيل لما كثر عصيانهم
اوحى الله شهرين او الطاعون ثلاثة ايام الى داود فخيرهم بين ثلاث اما ان ابتليهم
بالقحط سنتين او العدو شهرين او الطاعون ثلاثة ايام فاخبرهم فقالوا اختر لنا
فاختار الطاعون فمات منهم الى ان زالت الشمس سبعون الفا وقيل مائة الف فتضرع
داود الى الله فرفعه وورد وقوع الطاعون في غير بني اسرائيل فيحتمل انه المراد
بقوله او من كان قبلكم من ذلك ما اخرجه الطبري وابن ابي حاتم عن سعيد بن
جبير قال امر موسى بني اسرائيل ان يذبح كل رجل منهم كبشا ثم يخضب كفه
في دمه ثم يضرب به على بابه ففعلوا فسالهم القبط عن ذلك فقالوا ان الله
يبعث عليكم عذابا وانا ننجو منه بهذه العلامة فاصبحوا وقد مات من قوم
فرعون سبعون الفا فقال فرعون عند ذلك لموسى ادع لنا ربك بما عهد عندك
الاية فدعا فكشفه عنهم وهذا مرسل جيد الاسناد واخرج عبد الرزاق في تفسيره
وابن جرير عن الحسن في قوله تعالى الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت
قال فروا من الطاعون فقال لهم الله موتوا ثم احياهم ليكملوا بقية اجالهم فاقدم
من وقفنا عليه في المنقول ممن وقع الطاعون به من بني اسرائيل في قصة
بلعام ومن غيرهم في قصة فرعون وتكرر بعد ذلك لغيرهم انتهى فاذا سمعتم
به بارض فلا تدخلوا عليه لانه تهور واقدام على خطر والقاء الى التهلكة كمن
اراد دخول دار فيها حريقا تعذر طفيه فمنع لعن دخولها لئلا يصيبه
وليكون ذلك اسكن للنفس واطيب للعيش ولئلا يقعوا في اللوم المنهي عنه بلوم
انفسهم فيما لا لوم فيه لان الباقي والناهض لا يتجاوز واحد منهم اجله واذا

وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا منها فرارا منه لانه فرار من القدر فالاول تاديب وتعليم والثاني تفويض وتسليم قال ابن عبد البر النهي عن الدخول لدفع ملامة النفس وعن الخروج للايمان بالقدر انتهى والاكثر على ان النهي عن الفرار منه للتحريم وقيل للتنزيه ومفهوم الحديث جوازه بشغل عرض غير الفرار وحكي عليه الاتفاق قال الحافظ ولا شك ان الصور ثلاث من خرج لقصد الفرار محضا فهذا يتناوله النهي لا محالة ومن خرج لحاجة متمحضة لا لقصد الفرار اصلا ويتصور ذلك فيمن تهيا للرحيل من بلد الى بلد كان بها اقامته مثلا ولم يكن الطاعون وقع فاتفق وقوعه في اثناء تجهيزه فهذا لم يقصد الفرار اصلا فلا يدخل في النهي الثالث من عرضت له حاجة فاراد الخروج اليها وانضم الى ذلك انه قصد الراحة من الاقامة بالبلد التي وقع بها الطاعون فهذا محل النزاع كان تكون الارض التي وقع بها وخمة والارض التي يتوجه اليها صحيحة فيتوجه بهذا القصد اليها فمن منع نظر الى صورة الفرار في الجملة ومن اجاز نظر الى انه لم يتمحض القصد للفرار وانما هو لقصد التداوي انتهى وقد ذكر العلما في النهي عن الخروج حكما منها ان الطاعون يكون في الغالب عاما في البلد الذي يقع به فاذا وقع فالظاهر مداخلة سببه لمن هو بها فلا يفيده الفرار لان المفسدة اذا تعينت حتى لا يقع الانفكاك عنها كان الفرار عبثا فلا يليق بالعاقل فعله اذ لا فايدة فيه ومنها ان الناس لو تواردوا على الخروج لصار من عجز عنه بالمرض المذكور او بغيره من الامراض والكبر ضايع المصلحة لفقد من يتعهده حيا بالقيام بحاجته وميتا بتجهيزه ودفنه وايضا من الحكم فلو شرع الخروج فخرج الاقويا لكان في ذلك كسر قلوب الضعفا الذي لا يقدرون على الخروج وقد قالوا ان حكمة الوعيد في الفرار من الزحف بنحو قوله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره فقد باء بغضب من الله الاية ناشية من كسر قلب من لم يفر وادخال الرعب عليه بخذلانه وقد جمع الغزالي بين الامرين فقال انما نهي عن الخروج كالدخول مع ان سببه الطبي من الهوا واظهر طرق التداوي الفرار من المضر وترك التوكل في نحوه مباح لان الهوا لا يضر من حيث ملاقاته ظاهر البدن بل من حيث تداوم الاستنشاق [في الهامش: ف له فانه [illegible]] فيصل في القلب والرية فيوثر في الباطن ولا يظهر على الظاهر الا بعد التاثير في الباطن فالخارج من البلد الذي يقع به لا يسلم وفي نسخة لا يخلص غالبا مما استحكم به اي من اجل ما استحكم عنده من الدا قال الغزالي لكنه يتوهم الخلاص فيصير من جنس الموهومات كالطيرة فلو تجرد هذا المعنى لم يكن منهيا عنه ولكنه ينضاف الى ذلك انه لو رخص للاصحا في الخروج لبقي المرضى لا يجدون من يتعاهدهم فتضيع مصالحهم احيا وامواتا وعبارة الغزالي لو رخص للاصحا في الخروج لم يبق بالبلد الا من طعن فيضيع حالهم فيكون هلاكهم تحقيقا وخلاصهم منتظرا كان صلاح منتظر ولو اقاموا لم تكن الاقامة قاطعة بالموت ولو خرجوا لم يقطع بالخلاص والمومنون كالبنيان يشد بعضه بعضا وينعكس هذا فيمن لم يدخل

البلد

البلد فان الهوا لم يوثر بباطنه ولا باهل البلد حاجة اليه فاذا لم يبق في البلد الا مطعونون وافتقروا الى المتعهد وقدم عليهم ربما منه عن الدخول بل ينبغي للاعانة ولانه توجه لضرر موهوم على رجا دفع ضرر عن بقية المسلمين كما يوخذ من تشبيه الفرار هنا بالفرار من الزحف لان فيه كسر القلوب البقية وسعيا في اهلاكهم انتهى وهو نفيس ومنها ما ذكره بعض الاطبا ان المكان الذي يقع به الوبا تتكيف امزجة اهله بهوا تلك البقعة فيالفونها وتصير لهم كالاهوية الصحيحة لغيرهم فلو انتقلوا الى الاماكن الصحيحة لم توافقهم بل ربما اذا استنشقوا هواها استصحب معه الى القلب من الابخرة الردية التي حصل تكيف بدنهم بها فافسدته فمنع من الخروج لهذه النكتة وهي متعلقة بنفس من يريد الخروج ومنها ان الخارج يقول لو اقمت لاصبت بالطاعون والمقيم يقول لو خرجت لسلمت فيقع في اللو بالفتح وشد الواو المنهي عنه بقوله صلى الله عليه وسلم اياك واللو فان لو تفتح الشيطان رواه مسلم ووقع عند بعض رواته بلفظ اللو بالتشديد قال عياض والمحفوظ خلافه نعم روى النسائي وابن ماجة مرفوعا المومن القوي خير واحب الى الله من المومن الضعيف وفي كل خير احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجزن فان غلبك امر فقل قدر الله وما شا فعل واياك واللو فان اللو تفتح عمل الشيطان وللطبراني مرفوعا احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجزن فان اصابك شي فلا تقل لو اني فعلت كذا وكذا ولكن قدر الله وما شا فعل فان لو مفتاح الشيطان والجمع بين هذا وما ثبت من استعماله صلى الله عليه وسلم لو كقوله لو سلك الناس واديا لو استقبلت من امري ما استدبرت ما قاله النووي الظاهر ان النهي عن اطلاقها فيما لا فايدة فيه اما من قالها تاسفا على ما فات من طاعة الله او ما هو متعذر عليه منها ونحو هذا فيجوز وعليه اكثر الاستعمال الموجود في الاحاديث وقيل غير ذلك وقد ترجم البخاري في كتاب التمني ما يجوز من اللو اشارة الى ذلك وقال العارف بن ابي جمرة بجيم وراء البلا انما يقصد به اهل البقعة لا البقعة نفسها فمن اراد الله انزال البلا به فهو واقع به لا محالة بفتح الميم فاينما توجه يدركه فارشدنا الشارع الى عدم النصب اي الى ترك التعب فيما لا فايدة فيه قال ابن عبد البر يقال ما فر لاحد من الطاعون فسلم من الموت ولم يبلغني عن احد من حملة العلم انه فر منه الا ما ذكر المدايني ان علي بن زيد بن جدعان هرب منه الى السيالة وكان يجمع كل جمعة ويرجع فاذا رجع صاحوا به فر من الطاعون فطعن فمات بالسيالة انتهى لكن نقل عياض وغيره جواز الخروج من الارض التي وقع بها الطاعون عن جماعة من الصحابة منهم علي والمغيرة بن شعبة ومن التابعين الاسود بن هلال ومسروق وقيل انهما كانا يفران منه ونقل ابن جرير ان ابا موسى الاشعري كان يبعث بنيه الى الاعراب من الطاعون وعن عمرو بن العاص انه قال تفرقوا من هذا الرجز في الشعاب والاودية وروس الجبال حملا للنهي على التنزيه وخالفهم الاكثر وقالوا انه للتحريم حتى قال ابن خزيمة انه من الكبائر التي يعاقب الله

عليها ان لم يقف وهو ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم الطاعون غدة كغدة البعير
المقيم بها كالشهيد والفار منه كالفار من الزحف رواه احمد برجال ثقات وروى
الطبراني وابو نعيم باسناد حسن مرفوعا الطاعون شهادة لامتي ووخز اعدائكم
من الجن غدة كغدة الابل تخرج في الاباط والمراق من مات منه مات شهيدا ومن اقام
به كان كالمرابط في سبيل الله ومن فر منه كان كالفار من الزحف وقال ابن القيم جمع
صلى الله عليه وسلم للامة في نهيه عن الدخول الى الارض التي هو بها ونهيه عن
الخروج منها بعد وقوعه كمال اي غاية التحرز عنه فان في الدخول في الارض
التي هو بها تعرضا للبلاء وموافاته اي اتيانا له في محل سلطانه قوته وشدته
واعانة للانسان على نفسه وهذا مخالف للشرع والعقل بل اضطرابا نتقالي
لا اطاليه نوقيل وايضا تجنب الدخول الى ارضه من باب الحمية التي ارشدنا
الله اليها بنحو قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وهي حمية عن الامكنة
والاهوية الموذية واما نهيه عن الخروج من بلده ففيه اي ففي حكمته معنيان
احدهما حمل النفوس على الثقة بالله تعالى اي الاعتماد والتوكل عليه
والصبر على اقضيته والرضا بها والثاني ما قاله ايمة الطب انه يجب
على كل محترز عن الوبا ان يخرج عن بدنه الرطوبات الفضلية اي الزائدة
نسبة الى الفضل وهو الزيادة ويقلل الغذا بان لا يشبع ويميل الى التدبير
المجفف للرطوبة الزائدة من كل وجه والخروج مبتدا من ارض الوبا والسفر
منها اي عطف عليه والخبر لا يكون الا بحركة شديدة وهي مضرة جدا هذا كلام
افضل المتاخرين من الاطبا فظهر المعنى الطبي من الحديث النبوي وما فيه
من علاج القلب والبدن وصلاحهما انتهى كلام ابن القيم وبه تظهر مطابقة
الحديث لعنوان الترجمة طبه من الطاعون لا فظاهر الحديث لعسر فيه طب
منه انما فيه نهيه عن الخروج والدخول وحاصل الجواب انه نهي شرعي مشتمل
على طب بدني كما علم

ذكر طبه صلى الله عليه وسلم من السلعة

اخرج البخاري في تاريخه والطبراني والبيهقي وابن السكن عن شرحبيل الجعفي
سمي بن مسلمة وابن فتحون اباه عبد الرحمن وقال العسكري شرحبيل بن اوس
وقال ابن السكن ابن عقبة قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبكفي
سلعة بكسر السين وفتحها وسكون اللام وبفتحتين وبكسر السين وفتح اللام
كعنبة كما في القاموس اي شي كالغدة في كفه يتحرك بالتحريك قال الاطباء هي
ورم غليظ غير ملتزق باللحم يتحرك عند تحريكه ولها غلاف وتقبل الزيادة
لانها خارجة عن اللحم فتكون من قدر حمصة الى قدر بطيخة فقلت يا رسول
الله هذه السلعة قد اذتني تحول خبر بعد خبر كالعلة لاذيتها
لكان قيل لانها تحول بيني وبين قائم السيف ان اقبض ان اضم عليه اصابعي
وعنان الدابة بكسر العين لجامها اي تحول بينه وبين ان يقبض عليه ايضا
واسقط من لفظ الحديث فقال صلى الله عليه وسلم ادن فدنوت فنفث

في كفي

في كفي ليحصل الشفا ببركة ريقه الشريف ووضع كفه على السلعة فما زال يطحنها
بكفه اي يدلكها وعبر بالطحن عن الدلك بما زال حتى رفعها اي ما زال يكرر الدلك
الى ان رفع كفه عنها اي السلعة وما ارى اثرها لزوالها والكف مؤنثة من الانسان
وغيره قال ابن الانباري وزعم من لا يوثق به ان الكف مذكر ولا يعرف تذكيرها من يوثق
بعلمه كذا في شرح البهجة ان تذكيرها لغة قليلة ومسح صلى الله عليه وسلم
وجه ابيض بن حمال بالمهملة وشد الميم المازني بسكون الهمزة وكسر الزاي بعدها
موحدة قال البخاري وابن السكن له صحبة واحاديث يعد في اهل اليمن وكان
به القوبا بضم القاف وفتح الواو وقد تخفف بالسكون والمد داء معروف
زاد في رواية فالتقمت انفه فلم يمس من ذلك اليوم ومنها اثر لزوالها ببركة
اليد الميمونة رواه البيهقي وغيره كابي داود والترمذي والنسائي في الكبرى
وابن ماجة وابن حبان في صحيحه كما في الاصابة

ذكر طبه صلى الله عليه وسلم من الحمى

روى البخاري ومسلم كلاهما من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال الحمى من فيح جهنم بفتح الفا وسكون التحتية فحا مهملة
وفي حديث رافع بن خديج في الصحيحين ابن فور بالفا بدل الحا وفي رواية للبخاري
عنه من فوح بالواو بدل التحتية وكلها بمعنى والمراد سطوع حرها ووهجه
فاطفئوها بقطع الهمزة وكسر الفا بعدها همزة مضمومة بالما البارد شربا وغسل
اطراف وجميع الجسد علي بالزمان والمكان والمزاج واختلف في نسبتها الى جهنم
فقيل حقيقة واللهب الحاصل في جسم المحموم قطعة من جهنم وقدر الله
ظهورها في الدنيا باسباب تقتضيها تذكيرا للجاحدين وتبشيرا للمقربين ليعتبر
العباد بذلك فالتعذيب بها يختلف باختلاف محله فيكون للمومن تكفير الذنوب
وزيادة في اجوره وللكافر عقوبة وانتقاما وانما طلب ابن عمر كشفه كما في البخاري
عقب هذا الحديث قال نافع وكان عبد الله يقول اللهم اكشف عنا الرجز اي
العذاب مع ما فيه من الثواب لمشروعية طلب العافية من الله اذ هو قادر على
ان يكفر سيات عبده ويعظم ثوابه من غير ان يصيبه شي يشق عليه كما ان انواع
الفرح واللذة من نعيم الجنة اظهرها الله سبحانه في هذه الدار الدنيا عبرة
تذكيرا ووعظا ودلالة على ما عنده تعالى وقيل الخبر ورد مورد التشبيه والمعنى
ان حر الحمى شبيه بحر جهنم في كونه تعذيبا للبدن ومؤذيا له تنبيها للنفوس
على شدة حر النار وان هذه الحرارة الشديدة شبيهة بفيحها وهو ما يصيب
من قرب منها من حرها لتتيقظ النفوس فتبعد عن الاسباب الموجبة للنار زاد
المصنف في شرح البخاري والاول اولى قال الطيبي من ليست بيانية حتى يكون تشبيها
كقوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فهي اما ابتدائية
اي الحمى نشات وحصلت من فيح جهنم او تبعيضية اي بعض منها قال ويدل لهذا
التاويل ما في الصحيح اشتكت النار الى ربها فاذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس
في الصيف فكما ان حرارة الصيف اثر من فيحها كذلك الحمى حرارة غريزية تشتعل

في القلب وتنتشر منه بتوسط الروح والدم في العروق الى جميع البدن قوله ،،
فاطفئوها بهمزة قطع مفتوحة امر من الاطفا الرباعي وروى الطبراني مرفوعا
الحمى حظ المومن من النار اي نار جهنم فاذا ذاق لهيبها في الدنيا لا يذوق لهيب
جهنم في الاخرى انما تكفر ما يوجب النار وتسهل عليه الورود حتى لا يشعر به
اصلا قال ابن القيم ليس المراد بنا هي بيس الورود المذكور في القران لان
سياقه ما في حمله على الحمى قطعا لانه تعالى وعد عباده كلهم بورود النار فالحمى
للمومن تكفر خطاياه فيسهل عليه الورود فينجو منه سريعا انتهى وهو رد
لقول مجاهد في تفسير الاية الحمى في الدنيا حظ المومن من الورود في الاخرة رواه
ابن ابي حاتم والبيهقي عنه وقال الذين الوراقي انما جعلت حظه من النار لما فيها
من البرد والحر المغير للجسم وهذه صفة جهنم فهي تكفر الذنوب ليمنعه من
دخول النار انتهى يعني دخول عذاب لا الورود لهذا ولفظ الطبراني في الاوسط
عن انس مرفوعا الحمى حظ امتي من جهنم ورواه في الكبير عن ابي ريحانة رفعه
الحمى كير من جهنم وهي نصيب المومن من النار نعم رواية ابن ابي الدنيا ،،
والصقلي من حديث عثمان الحمى حظ المؤمن من النار يوم القيامة ورواه البزار
عن عايشة والقضاعي والديلمي عن ابن مسعود رفعاه الحمى حظ كل مؤمن من النار
وقول الحافظ ابو بكر العربي قال بعض الغافلين الحمى حظ المومن من النار
وهو مستثني من التلاوة هذا اي الاية قال وهذه غفلة عظيمة بل لا بد
لكل احد من الصراط فتلفح النار قوما وتقف دون اخرين والكل وارد عليها
انتهى مراده ان يحمل الحديث نفس الورود فلم حلت به الحمى فيستثنى من
الاية تبرلت به غفلة بدليل فحوى كلامه لانه لم يقف على الحديث كما ظنه
بعضهم فتعجب منه بان للحديث طرقا عديدة لا تخفى على من له ادنى ممارسة
بالحديث وفي رواية نافع عن ابن عمر عند الشيخين قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الحمى او شدة الحمى من فيح جهنم الذي في البخاري في الطب جهنم
انما هو باللفظ السابق من رواية مالك عن نافع ومنه قبله في صفة جهنم ،،
من بدء الخلق من رواية عبيد الله عن ابن عمر مرفوعا الحمى من فيح جهنم فابردوها
بالماء فانما فيه انه قال فابردوها بدل قوله بنا في الاولى فاطفئوها وكذا
رواه مسلم من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع بلفظ فابردوها
ورواه من طريق مالك عن نافع باللفظ الاول وهو فاطفئوها وكذا رواه
من طريق محمد بن زيد عن ابن عمر ورواه من وجه اخر عن عبيد الله عن نافع
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان شدة الحر من فيح جهنم ،،
فاطفئوها بالما ولم اجده في واحد من الصحيحين بهذا اللفظ الذي ساقه
فابردوها بالماء بهمزة وصل والرا مضمومة على المشهور في رواية من بردت
الحمى ابردها بردا بوزن قتلتها اقتلها قتلا اي اسكنت حرارتها قال شاعر الحماسية
اذا وجدت لهيب الحب في كبدي ... اقبلت نحو سقا القوم ابترد
هبني بردت ببرد الما ظاهره ... فمن لنار على الاحشا تتقد
وحكي

وحكي كسرها اي الراء ووصل الهمزة وحكي عياض رواية بهمزة قطع
مفتوحة وكسر الرا من ابرد الشي اذا عالجه فيصيره باردا مثل اسخنته اذا صيرته
سخنا واشار اليها الخطابي وقال الجوهري انها لغة ردية وقول ابي البقا الصواب
وصل الهمزة وضم الرا زاد القرطبي واخطا من زعم قطعها فيه نظر بعد
ثبوتها رواية عند عياض والخطابي فيكفي في توجيهها انه لغة وان كانت ردية ،،
يعني بها لغة للغناس وفي رواية ابن ماجه من حديث ابي هريرة لا ابن عمر
كما توهمه المنذري بالما البارد شربا وغسل اطراف لان الما البارد رطب يساغ ،،
لسهولته فيصل للطافته اماكن العلة من غير حاجة الى معاونة الطبيعة
وفي رواية همام بن يحيى عن ابي جمرة بجيم وراء نصر بن عمران بن عصام الضبعي
بضم المعجمة وفتح الموحدة بعدها مهملة البصري نزيل خراسان مشهور ،،
بكنيته ثقة ثبت من رجال الجميع مات سنة ثمان وعشرين ومائة عند البخاري
في صفة جهنم قال كنت اجالس ابن عباس بمكة وفي رواية احمد كنت ادفع الناس
عن ابن عباس فاخذتني الحمى فاحتبست اياما عن المجي له فقال ما حبسك
عنك قلت الحمى قال ابردها عنك بماء زمزم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء او بماء زمزم شك همام بفتح الها وشد
الميم ابن يحيى البصري راوي الحديث عن ابي جمرة قال ابن القيم قوله بالما
فيه قولان احدهما انه كل ماء وهو الصحيح والثاني انه ما زمزم لحديث
فابردوها بماء زمزم بدون شك وبه جزم ابن حبان فقال ان شدة الحمى تبرد
بماء زمزم دون غيره من المياه ثم قال ابن القيم بعد ان روى اي نقل حديث
ابي جمرة هذا او راوي هذا قد شك فيه فليس بعيد ولو جزم به لكان
امر الاهل مكة بماء زمزم لانه تيسر عندهم وامر غيرهم بما عندهم من المياه الحي
وتعقب بانه وقع في رواية احمد عن عفان شيخ البخاري فيه والعرف على انه من
عفان وتعقب على انه من عفان ابن مسلم بن عبيد الله الباهلي البصري ثقة ثبت
عن همام ابن يحيى المذكور فابردوها بماء زمزم ولم يشك وكذا اخرجه النسائي
وابن حبان والحاكم فتعين انه خطاب لاهل مكة خاصة اما غيرهم فمطلق الما
قال ابن القيم واختلف من قال انه على عمومه في جميع المياه هل المراد به
الصدقة بالما او استعماله على قولين والصحيح انه استعماله واظن الذي
حمله من قال وهو ابن الانباري كما نقله عنه الخطابي اذا اراد به الصدقة ان اشكل
عليه استعمال الما البارد في الحمى ولم يفهم وجهه اي وجه استعماله فيها مع ان لقوله
المراد الصدقة وجها حسنا وهو ان الجزا من جنس العمل فكما اخمد لهيب العطش
حرارته عن الظمان بالماء البارد اخمد الله لهيب الحمى عنه جزاء وفاقا انتهى
وهو وان كان حسنا لكن رده الحافظ بان صريح الحديث يرده وقال الخطابي وغيره
كالمازري معناه اعترض بعض سخفا الاطباء سبيين وحاء مهملة اي رقيق العقل ناقصه
على هذا الحديث بان قال اغتسال المحموم بالما خطر يقربه من الهلاك لانه يجمع
المسام اي يضم بعض اجزايها الى بعض فينسدها ويحقن البخار ويعطش الحرارة

الحمى محتبس في داخل الجسم فيكون ذلك سببا للتلف الموت وزعم اجماع الاطبا على
ذلك كما في كلام المازري وقد غلط من ينسب الى الجهل بالاحاديث كذا في جميع
ما رايناه من نسخ المتن والذي في الفتح الى العلم بتقديم اللام ما نعصوص في الما لما اصابته
الحمى فاحتقنت الحرارة في باطن بدنه فاصابته علة صعبة كادت تهلكه فلما خرج من علته
قال قولا سيئا قبيحا لا يحسن ذكره وانما اوقعه في ذلك جهله بمعنى الحديث والجواب
ان هذا الاشكال صدر عن صدر مرتاب اي شاك في صدق الخبر فيقال له اولا من
اين حملت الامر على الاغتسال والحال انه ليس في الحديث الصحيح بيان الكيفية
الصفة فضلا عن اختصاصها بالغسل محل عليه بحرص وينسبها لم ينقل اليه وانما في
الحديث الارشاد الى تبريد الحمى بالما اشارة الى ان الامر ارشادي فان اظهر الوجوه،
او اقتضت صناعة الطب ان انغماس كل محموم في الما او صبه اياه على جميع بدنه
يضره فليس هو المراد لاستحالة ان يامر بما فيه ضرر وفي قوله كل محموم بل بعض المحمومين
ينفعهم فيحمل الحديث عليه ولا يحمل عاما لكنه قصد ارخا العنان مع الخصم وانما قصد
عليه الصلاة والسلام استعمال الما على وجه ينفع فليبحث عن ذلك الوجه،
ليحصل الانتفاع به ولا يرد الحديث الصحيح بالعقل بالسخيف وهذا كما وقع،
في امره العاين بالاغتسال واطلق وقد ظهر من حديث اخر انه لم يرد مطلق الاغتسال
• وانما اراد الاغتسال على كيفية اي صفة مخصوصة فقدمت واولى ما حمل عليه كيفية
• تبريد الحمى بالما ما صنعته اسما بنت الصديق رضي الله عنهما المروي في الموطا والصحيحين
• عن اسما انها كانت اذا اتيت بالمراة وقد حمت فدعوا لها اخذت الما فصبته بينها وبين
جيبها قالت وكان صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نبردها بالما ففسر معناه بقوله فانها
كانت ترش على بدن المحموم شيا من الما بين ثدييه وثوبه لان الجيب ما لاصق
للصدر فيكون ذلك من باب النشرة الماذون فيها وتقدم ان والصحابي سيما من اخبره
مقدم اي اعلم واما اعلم المذكور فيقوله ولا سيما مثل اسما التي كانت ممن يلازم،
بيت النبي صلى الله عليه وسلم اعلم بالمراد خبر مثل لقوله من غيرها بالتانيث هكذا
قرره شيخنا وهو احسن من قوله في الحاشية اعلم خبر قوله والصحابي وانث في قوله
من غيرها لكون القصة مع اسما فكانها المراد من الصحابي وكان الاولى ان يقول من غيره وقد ذكر
اي روى ابو نعيم وغيره كالطبراني والحاكم بسند قوي من حديث انس رفعه اذا حم
احدكم بالضم والتشديد اصابته الحمى فليرش عليه الما البارد ثلاث ليال من السحر اي قبيل
الصبح فهذا الحديث المرفوع يؤيد فعل اسما فيكون المراد بالابراد الرش لا الاغتسال
كما فهم المعترض وقال المازري في الرد عليه لاشك ان علم الطب من اكثر العلوم احتياجا
الى التفصيل اي التبيين حتى ان المريض يكون الشي دواه في ساعة فيصير داه في
الساعة الاخرى التي تليها العارض يعرض له من غضب يحمي مزاجه مثلا فيتغير علاجه
ولذا قيل الطب وقتي وان من تسامح المعالج قوله يستعمل الدوا الفلاني في اليوم،
الاتي ومثل ذلك كثير فاذا فرض وجود الشفا لشخص بشي في حالة ما لم يلزم منه وجود
الشفا به له او لغيره في ساير الاحوال والاطبا يجمعون على ان المرض الواحد
يختلف علاجه باختلاف السن للمريض والزمان الواقع فيه المرض والعادة،

والقدا

والقدا المتقدم والتاثير المالوف وقوة الطباع وفي كلام المازري وايضا فالاطبا يسلمون
ان الحمى الصفراوية يدبر صاحبها بان يسقى الما الشديد البرد نضم ويسقونه الثلج ويغسلون
اطرافه بالما البارد فلا يبعد انه صلى الله عليه وسلم اراد هذا النوع من الحمى والغسل
على ما قالوا او قريبا منه ويحتمل ان يكون هذا في وقت مخصوص فيكون من الخواص التي اطلع
عليها النبي صلى الله عليه وسلم بالوحي ويضمحل عند ذلك جميع كلام اهل الطب لانه معجز
خارج عن قواعدهم وجعل ابن القيم خطابه صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث بقوله
كما بردوها بالما فاطفيوها بالما خاصا لاهل الحجاز وما والاهم اذ كان اكثر الحميات التي تعرض
لهم من الحمى اليومية العرضية الحادثة عن شدة حرارة الشمس قال وهذه ينفعها
الما البارد شربا واغتسالا لان الحمى حرارة تشتعل في القلب وتنتشر منه بتوسط الروح
والدم في العروق الى جميع البدن وحاصله انه ينفع لبعض الحميات دون بعضها فيحمل عليه
الحديث وهو وجيه وهي اي الحمى قسمان عرضية وهي الحادثة عن ورم او حركة او اصابة
حرارة الشمس او القيظ الحر الشديد وان كان في ظل ونحو ذلك ومرضية وهي ثلاثة انواع،
ويكون عن مادة ثم منها ما يسخن جميع البدن فاذا كان مبدا تعلقها بالروح فهي حمى يوم
لا يقلع غالبا في يوم صوابه كما في الفتح لانها تقلع ومثله للمصنف في الشرح وهو واضح لانه،
على ما هنا اللايق تسميتها حمى يومين ونهايتها الى ثلاث وان كان تعلقها بالاعضا الاصلية
فهي حمى دق وهي اخطرها اشدها في الخطر بمعجمة مهملة اي الهلاك وان كان تعلقها
بالاخلاط سميت عفنية وهي تعدد الاخلاط الاربعة الى صفراوية سوداوية،
بلغمية دموية وتحت هذه الانواع المذكورة اصناف كثيرة بسبب الافراد والتركيب،
انتهى واذا تقرر هذا فيجوز ان يكون المراد النوع الاول اي الصفراوية فانها تسكن
• الانغماس في الما البارد وشرب الما المبرد بالثلج بمثلثة وجيم وبغيره ولا يحتاج الى
• علاج اخر وقد قال جالينوس في كتابه حيلة البر حكيم مشهود عاش سبعا وثمانين سنة
منها ستين سنة مداويا وتكلم على معرفة صناعة الطب وعلامات الدوا لو ان شابا حسن
اللحم خصيب البدن ناميه ليس في احشايه ورم استحم بما بارد او سبح فيه او سبح عام
فيه في وقت القيظ ضده الحر عند منتهى الحمى لانتفع بذلك لانها به اثار المعفونة وقد
يكون من الحديث انه قاله صلى الله عليه وسلم الما البارد في علته اي مرضه موته كما في
الحديث صبوا بلفظ الصحيح هريقوا ومعناه صبوا علي من سبع قرب لم تحلل بضم
الفوقية وسكون المهملة وفتح اللام الاولى اوكيتهن جمع وكا الخيط الذي يربط به القربة وحكمة
السبع ان له خاصية في دفع ضرر السم وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم قال هذا اوان
انقطاع ابهري من ذلك السم يريد سم الشاة التي اكل منها بخيبر وفي المسند للامام احمد
وغيره من حديث الحسن البصري عن سمرة بن جندب يرفعه الحمى قطعة من النار،
اي نار جهنم جعلها الله في الدنيا فابردوها عنكم بالما البارد وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا حم بالضم والتشديد دعا بقربة من ما فافرغها على راسه فاغتسل
صححه الحاكم ولكن قال غيره في اسناده راو ضعيف فسقط من قلم المصنف فاعل قال
اذ كون الحاكم يصححه ويقول في اسناده ضعيف من المحال فدع عنك ما يقوم في
العقل من الاحتمال وعن انس يرفعه اذا حم احدكم اي اصابته الحمى فليسن

بضم السين المهملة وشد النون نور بري بشين معجمة وتر في الدنيا المقدسي انه تصحيف
وليس كما قال ففي النهاية الشن بالمعجمة الصب المنقطع وبالمهملة الصب المتصل
وهذا يؤيد رواية الاعجام ان لعبي فليرش علي راسه من الماء البارد رشا
متفرقا ويؤيده ان ذا الحديث ورد بلفظ فليرش كما مر قريبا جدا وايضا بما تقدم
ان اسماء كانت ترش علي يدي المحموم وقال العسكري بمهملة ويقال بمعجمة من
السحر اي قبيل الصبح ثلاث ليال فانه نافع في الصيف في القطر الحار في
الحمى العرضية والعب الخالصة الخالية عن الورم والعفن والاعراض الردية والمواد
الفاسدة فيطفيها باذن الله تعالي اذا كان فاعل ذلك من اهل الصدق واليقين
رواه الطحاوي وابو نعيم في الطب النبوي والنسائي وابو يعلي والطبراني
والحاكم وقال علي شرط مسلم واقره الذهبي وقال الحافظ سنده قوي وقال
شيخه الهيثمي رجاله ثقات واخرج الطبراني من حديث عبد الرحمن بن المرقع
بضم الميم وفتح الراء وكسر القاف المشددة وعين مهملة السلمي صحابي سكن
مكة وشهد فتح خيبر رفعه الحمى رايدة الموت اي رسوله الذي يتقدمه ،،
كما يتقدم الرايد قومه فهي مشعرة بقدومه فليستعد صاحبها له بالمبادرة
الي التوبة والخروج من المظالم والاستغفار والصبر واعداد الزاد ولا ينافيه عدم
استلزام كل حمى للموت لان الامراض كلها من حيث هي مقدمات للموت ومنذرات
به وان افضت الي سلامة جعلها اليه تذكرة لابن ادم يتذكر بها الموت وقد
روي ابو نعيم عن مجاهد ما من مرض يمرضه العبد الا ورسول ملك الموت
عنده حتي اذا كان اخر مرض يمرضه اتاه ملك الموت فقال اتاك رسول بعد رسول
فلم تعبا به وقد اتاك رسول يقطع اثرك من الدنيا وهي سجن الله في الارض
للمؤمن يحبس بها اذا شاء فغيرها بالماء هكذا رواه البيهقي وغيره من
مرسل الحسن البصري رفعه وهو تفسير من المصطفي ولا عطر بعد عرس
فبردوا لها الماء في الشنان بكسر المعجمة جمع شن بفتحها التوبة البالية
وصبوا عليكم فيما بين الاذانين المغرب والعشا قال ففعلنا فذهب الله
عنهم الحمى وهذا الحديث رواه ابن السني وابو نعيم في الطب والديلمي ،،
والقضاعي من حديث انس ورواه العسكري وزاد بيان السبب عن انس قال
لما افتتح صلي الله عليه وسلم خيبر وكانت مخضرة من الفواكه وقع الناس
فيها فاخذتهم الحمى فشكوا ذلك الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال
ايها الناس الحمى رايد الموت فذكره وقد اخرج الترمذي من حديث ثوبان الهاشمي
مولي النبي صلي الله عليه وسلم صحبه ولازمه ونزل بعده الشام مات بحمص سنة
اربع وخمسين مرفوعا اذا اصاب احدكم الحمى وهي قطعة من النار حقيقة او مجازا
فليطفها عنه بالماء لان الماء يطفي النار واستانف ثانيا في جواب سؤال
مقدر ما معني الاطفا فقال يستنقع في نهر جار ويستقبل جريته ،،
وليقل اللهم اشف عبدك لم يقل اشفني لان المقام مقام استعطاف ،،
وتذلل ولا وصف اصدق من وصف العبودية وصدق رسولك فيما اخبر انه

شفا

شفا من الحمى بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس لقوله يستنقع وينغمس
فيه ثلاث غمسات ثلاثة ايام فان لم يبرا في خمس ينغمس فيها في خمس فسبع
فان لم يبرا في سبع فتسع فانها لا تكاد تجاوز تسعا باذن الله وهذا يحتمل ان يكون
لبعض الحميات دون بعض ويحتمل انه خارج عن قواعد الطب داخل في قسم المعجزات ،
الخارق للعادة الا تري كيف قال فيه صدق رسولك وباذن الله وقد شوهد وجرب
فوجد كما نطق به الصادق المصدوق صلي الله عليه وسلم قال الطيبي وقال
ابن الواقي عملت بهذا الحديث فانغمست في بحر النيل فبريت منها قال ولده
ولم يحم بعدها ولا في مرض موته قال الترمذي حديث غريب وفي سنده ،،
سعيد بكسر السين بن زرعة الحمصي الجرار بجيم ومهملتين الخزاز بمعجمة وزاي من
اوساط التابعين مختلف فيه اي في تضعيفه وتوثيقه وفي التقريب انه مستور

ذكر طبه صلي الله عليه وسلم من الحكة وما يولد القمل

الحكة بكسر الحاء نوع من الجرب ولم يذكر ما يتولد منه القمل فلعله اراد ان سبب ،،
الترخيص في الحرير انه يمنع ما يولد القمل لما كانت الحكة لا تكون الا عن حرارة ،،
ويبس وخشونة رخص اي اباح للزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف في لبس
الحرير لحكة كانت بهما كما في البخاري في الجهاد واللباس ومسلم في اللباس من طريق
سعيد عن قتادة بن دعامة ان انسا حدثهم ان النبي صلي الله عليه وسلم
رخص لعبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري والزبير بن العوام في لبس قميص من
حرير من اجل حكة كانت بهما ومن خصايصه صلي الله عليه وسلم ان له ان يخص
من شاء بما شاء والحديث ظاهر في تخصيصهما بذلك وفي رواية لمسلم في القميص ،
الحرير في السفر من حكة كانت بهما او وجع كان بهما وفي رواية للبخاري من طريق
همام عن قتادة عن انس ان عبد الرحمن بن عوف والزبير شكيا بالياء وفي رواية
شكوا بالواو وصوبها ابن التين لان لام الفعل منه كقوله تعالي دعوا الله ربهما واجيب
بان في الصحيح يقال شكيت وشكوت الي النبي صلي الله عليه وسلم يعني
القمل لم يتعرض الحافظ ولا المص لبيان فاعل يعني فارخص بفتح الهمزة ،،
واسكان الراء لهما في لبس الحرير قال انس فرايته عليهما في غزاة ظاهره ان
لبسهما انما هو لاجل القمل وصادف وجوده عليهما الي وجود القراة لكن ترجم عليه البخاري
في الجهاد باب الحرير وتبعه الترمذي فترجم عليه ما جاء في لبس الحرير في الحرب اخذا
من قوله في غزاة وجعل الطبري جوازه في الغزو مستنبطا من جوازه للحكة
فقال دلت الرخصة في لبسه للحكة بسبب ان من قصد بلبسه ما هو اعظم من اذي
الحكة لدفع سلاح العدو ونحو ذلك انه يجوز وفي رواية للبخاري ايضا من
طريق يحيي القطان شعبة عن قتادة عن انس رخص النبي صلي الله عليه وسلم
لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في لبس الحرير ولم يذكر في هذه الرواية
العلة والسبب فهو محمول علي السابقة وظاهر الرواية انه لا فرق بين ابيض وغيره ،،
ووقع عند ابي نعيم في الطب عن عبد الرحمن اشتكي الي رسول الله صلي الله ،،
عليه وسلم القمل فرخص له في لبس قميص من حرير ابيض وفي رواية البخاري ايضا ،

من طريق غندر عن شعبة عن قتادة عن انس رخص بفتح الراء والخا مبنيا للفاعل او رخص بضم الراء وكسر الخا مبنيا للمفعول والشك من الراوي وفي ما اخرجه احمد عن غندر بلفظ رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم وللبخاري في اللباس من طريق وكيع عن قبيصة رخص النبي صلى الله عليه وسلم للزبير وعبد الرحمن في لبس الحرير لحكة كانت بهما وقد رجح ابن التين الرواية التي فيها الحكة على الرواية التي فيها يعني القمل وقال لعل الرواة اخذنا ولا غلط وجمع الداوودي فقال يحتمل ان تكون احدى العلتين باحد الرجلين زاد الحافظ او ان الحكة حصلت من القمل فنسبت العلة تارة الى السبب وتارة الى المسبب ولفظ الحافظ وتارة الى سبب المسبب ،،

قال النووي هذا الحديث صريح في الدلالة لمذهب الشافعي وموافقيه كابي يوسف انه يجوز لبس الحرير للرجل للضرورة كما اذا كانت به حكة لما فيه من البرودة وكذا القمل وما في معنى ذلك كدفع الحر والبرد ثم المشهور عند القائل بالجواز انه لا يختص بالسفر وقال بعض الشافعية يختص لورود الرخصة فيه والمقيم يمكنه التداوي وحكى ابن حبيب عن ابن الماجشون انه يستحب في الحرب قال المهلب لارهاب العدو ومثل الرخصة في الاختيال فيه وقال مالك وابو حنيفة لا يجوز لبسه للرجل مطلقا وهذا الحديث حجة عليه انتهى ولا حجة فيه لانها قضية عين لا عموم لها فيحتمل التخصيص وهو المتبادر بقول انس رخص للزبير وعبد الرحمن اي لا لغيرهما وبه قال جماعة لان له ان يخص من شاء بما شا كترخيصه في النياحة لام عطية ولابي بردة في التضحية بعناق من معز وقال القرطبي الحديث حجة على من منع الا ان يدعي الخصوصية بالزبير وعبد الرحمن ولا يصح تلك الدعوى وتعقبه الحافظ بان عمر جنح الى ذلك فروى ابن عساكر عن ابن سيرين ان عمر راى على خالد بن الوليد قميص حرير فقال ما هذا ،، فذكر له خالد قصة عبد الرحمن فقال وانت مثل عبد الرحمن او لك مثل ما لعبد الرحمن ثم امر من حضره فمزقوه رجاله ثقات الا ان فيه انقطاعا وتعقيبه قوله لما فيه من البرودة بان الحرير حار بالمشاهدة والصواب ان الحكمة فيه انما هي لخاصية فيه بدفع الحكة والقمل ويمكن الجواب عنه بانه لم يدع انه بارد انما قال لما فيه من البرودة وذلك لا يمنع انه مشتمل على كل منهما الا ان الحرارة اغلب لكن هذا غفلي والحرارة والبرودة لا يجتمعان في لباس ولا ماكول انما يقال حار رطب او حار يابس وكذا يقال في بارد اما حار وبارد فلا يجتمعان في شي واحد وقال ابن القيم واذا اتخذ منه اي الحرير ملبوس كان معتدل الحرارة لانه حار رطب في مزاجه اي طبعه مسخنا للبدن وربما برد البدن بتسمينه اياه اي احدث فيه البرد بسبب التسمين فلذا وصفه للحكة وقال الرازي الابريسم بفتح السين وضمها الحرير او نوع كما في القاموس وفي المصباح هو وفيه لغات كسر الهمزة والراء والسين وابن السكيت يمنعها ويقول ليس في الكلام افعيلل بكسر اللام بل بالفتح مثل اهليلج واطريفل والثانية فتح الثلاثة ،، والثالثة بكسر الهمزة وفتح الراء والسين اسخن من الكتان وابرد من القطن

ويزني

ويزني بموحدة بعد الزاي يزيد اللحم اي تسمنه وكل لباس خشن فانه يهزل بضم اليا وكسر الزاي ويصلب بضم اليا وكسر اللام المشددة وموحدة اي ييبس البشرة ويخففها فملابس الاوبار بموحدة جمع وبر البعير كالصوف للقمل اي المتخذة منها والاصواف المتخذة من صوف الغنم تسخن وتدفي البدن لحرارتها ويبسها وملابس الكتان والحرير والقطن تدفي ولا تسخن لانه لا يبس فيها فثياب الكتان باردة يابسة وثياب الصوف حارة يابسة وثياب القطن معتدلة الحرارة وثياب الحرير الين من ثياب القطن واقل حرارة منه ،،

ولما كانت ثياب الحرير ليس فيها شي من اليبس والخشونة كغيرها صارت نافعة من الحكة لان الحكة كما قدمته لا تكون الا عن حرارة ويبس وخشونة فلذلك رخص عليه الصلاة والسلام لهما في لباس الحرير لمداواة الحكة لكونها معتدلة الحرارة وخلوها من اليبس والخشونة ،

ذكر طبه صلى الله عليه وسلم من السم الذي اصابه بخيبر ،،

السم معروف ويثلث والجمع سموم وسمام قاله القاموس والاكثر فتح سينه فقدم في غزوتنا اي بخيبر قصة اليهودية وهي زينب ابنة الحارث بن اسحق وموسى بن عقبة التي اهدت اليه الشاة المسمومة مبسوطة وانها اسلمت كما قال الزهري وسليمان التيمي وقد روى عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم ابو بكر الصنعاني ثقة حافظ له تصانيف مات سنة احدى عشرة ومايتين وله خمس وثمانون سنة عن معمر بن راشد الازدي مولاهم البصري نزيل اليمن ثقة ثبت فاضل مات سنة اربع وخمسين ومائة وهو ابن ثمان وخمسين سنة عن الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب احد الاعلام عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك الانصاري المدني ثقة من كبار التابعين ويقال ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ومات في خلافة سليمان ان امراة يهودية هي زينب وفي ابي داود انها اخت مرحب اليهودي وبه جزم السهيلي وعند البيهقي انها بنت اخي مرحب اهدت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة اي عنزا كما في رواية مصلية بفتح الميم وسكون الصاد اي مشوية بخيبر بعدما افتتحها وبني بصفية فقال ما هذه قالت هدية وحذرت بفتح الحا وكسر الذال اي خافت ويجوز ضم الحا وشد الذال اي خوفت ان تقول من الصدقة فلا ياكل وهو خلاف ما ارادته فاكل النبي صلى الله عليه وسلم اي مضغ مضغة على ما عند ابن اسحق ثم لفظها او ابتلعها على ما عند غيره وجمع بينهما بانه ابتلع ما انفصل منها بريقه دون اللحمة واكل اصحابه الذين كانوا معه حينئذ وكانوا ثلاثة على ما روي وسمي منهم بشر بن البراء ثم قال امسكوا اي كفوا عن الاكل فانها مسمومة وفي رواية ارفعوا ايديكم ثم قال للمراة هل سممت هذه الشاة ،، قالت من اخبرك قال هذا العظم لساقها ما بين الركبة والقدم مؤنثة وهو اي العظم في يده وهذا يخالف رواية ابي داود وعن جابر والبيهقي عن ابي هريرة قال اخبرتني هذه في يدي للذراع والجواب ان المراد بالساق هنا الذراع لان الشاة لما كانت تمشي على اربع اطلق على ذراعها اسم الشاة وقد جا عند ابن اسحق وغيره

ابنا اي عضو من الشاة احب اليه قيل الذراع فانتهش منها فلما ازدرد لقمته قال ارفعوا ايديكم
فان هذه الذراع اكثرت فيه من السم ثم سمت باقي الشاة ثم جاءت بها وتناول صلى
الله عليه وسلم الذراع فانتهش منها فلما ازدرد لقمته قال ارفعوا ايديكم فان هذه
الذراع تخبرني انها مسمومة قالت نعم قال لم وفي رواية لما حملك على ذلك
قالت اردت ان كنت كاذبا ان نستريح منك نحن والناس وان كنت نبيا لم يضرك
وعند ابن سعد قالت قتلت ابي وزوجي وعمي واخي وثلث من قومي فقلت ان كان نبيا فسيخبره
الذراع وان كان ملكا استرحنا منه وتقدم عن صحيح البخاري انه جمع اليهود فقال
هل جعلتم في هذه الشاة سما قالوا نعم قال ما حملكم على ذلك قالوا اردنا ان كنت كذابا
ان نستريح منك وان كنت نبيا لم يضرك ويناسب الجمع لهم لانهم لما علموا انه حين
شاورتهم واجمعوا لها على سم موثق كانهم جعلوه ولذا قالوا نعم وكانه جمعهم وسالهم
بعد ما سالها فاجابوه بمثل ما اجابته فيه قال فاحتجم النبي صلى الله عليه وسلم
ثلاثة على كاهله اي بين كتفيه كما في رواية حجمه ابو هند او ابو طيبة بالقرن
والشفرة ويحتمل انهما جميعا حجماه فتعدد وروي انه احتجم بين كتفيه في ثلاثة
مواضع وقد ذكروا في علاج السم ان يكون بالاستفراغات والادوية التي تعارض
فعل السم وتبطله تزيله تفسير للمعارضة اما بكيفياتها واما بخواصها فمن عدم
الدواء الذي نص الاطباء على ابطاله فعل السم بان لم تجده اصلا او عدم افادته
بعد استعماله فليبادر الى الدواء الكلي اي الذي يعم السم وغيره كاخراج الدم فله دخل
في علاج جميع الامراض وانفعه الحجامة ولا سيما اذا كان البلد حارا كالحجاز
والزمان حارا كالصيف فان القوة السمية تسري في الدم فتنبعث اي تدخل في
العروق والمجاري المواضع التي يسري منها الدم الى العروق حتى تصل القوة السمية
الى القلب والاعضاء فاذا بادر المسموم واخرج الدم خرجت معه تلك الكيفية السمية
التي خالطته فان كان استفراغا تاما بان خرج مع الدم السم واثره بتمامه لم يضره السم
بل اما ان يذهب راسا واما ان يضعف فتقوى عليه الطبيعة فيبطل فعله
او يضعفه ولما احتجم صلى الله عليه وسلم احتجم على الكاهل لانه اقرب الى القلب
فيه افادة انه احتجم في مقدم اعلى الظهر والذي يلي العنق فيكون هو المراد برواية
بين كتفيه فخرجت المادة السمية مع الدم لا خروجا كليا بل بقي اثرها مع ضعفه
اي الاثر لما يريد الله من تكميل مراتب الفضل كلها له بالشهادة زاده الله فضلا
وشرفا وذلك لا ينافي ان اقر قول اليهود وان كنت نبيا لم يضرك لان المراد الضرر
على الوجه المعتاد في السم وقيل ليبقى الاثر قول عائشة كان صلى الله عليه وسلم
يقول في مرضه الذي مات فيه يا عائشة ما زال اجد الم الطعام الذي اكلت بخيبر فهذا
اوان انقطاع ابهري من ذلك السم رواه البخاري تعليقا ووصله البزار والحاكم والاسماعيلي

النوع الثالث في طبه عليه الصلاة والسلام بالادوية المركبة من الالهية والطبيعية ،

ذكر طبه عليه الصلاة والسلام من الوخزة والجرح وكل شكوى

اي مرض

اي مرض عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول للمريض باي مرض
كان بسم الله هذه تربة ارضنا المدينة خاصة لبركتها او كل ارض وريقة بالواو وفي
رواية ابي ذر للبخاري ولغيره بريقة بالباء بعض وفي نسخ بعضنا يشفى سقيمنا زاد في رواية
غير ابي ذر باذن ربنا وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم كان يقول في الرقية
للمريض بسم الله تربة ارضنا وريقة بعضنا قال المجد الريق بالكسر الرضاب
وماء الفم والريقة اخص منه ا ريق نشفى سقيمنا باذن ربنا رواه اي المذكور
من الروايتين البخاري في الطب الاولى عن شيخه ابن المديني عن ابن عيينة عن عبد
ربه بن سعيد عن عمرة عن عائشة والثاني عن شيخه صدقة بن الفضل عن ابن عيينة
باسناده المذكور وفي رواية مسلم عن شيخه بن عمر عن سفين عن عبد ربه عن
عمرة عن عائشة اذا اشتكى الانسان ذكرا وانثى او كانت به قرحة واحدة
القروح او جرح قال باصبعه في موضع الحال من فاعل قال هكذا ووضع سفين
ابن عيينة راوي الحديث مبينا معنى الاشارة بقوله هكذا سبابته بالارض الحديث بقية
ثم رفعها قال بسم الله فذكره الا انه ما كان ينبغي للمص حذف قوله ثم رفعها
لانه من تتمة ما بين سفين بفعله معنى الاشارة ولذا اتى الحافظ به وقوله
بتربة ارضنا خبر مبتدا المحذوف اي هذه تربة ارضنا وقوله نشفى سقيمنا
ضبط اي روي بوجهين بضم اوله على البنا للمجهول وسقيمنا بالرفع نائبا
الفاعل ويقدر فيه لنا يشفى سقيمنا وبفتح اوله وكسر الفا على ان الفاعل
مقدر اي ضمير مستتر فيه ودل على ما ذكرنا التربة والريقة وسقيمنا بالنصب
على المفعولية وعزاها المص لرواية ابي ذر عن الكشميهني وصدر بالاول لعزو رواية
الاكثر قال النووي معنى الحديث انه اخذ من ريق نفسه على اصبعه السبابة
ثم وضعها على التراب فعلق بكسر اللام لصق بها شي منه اي التراب ثم مسح
به الموضع العليل او الجرح حالة كونه قايلا الكلام المذكور في حالة المسح يجمع بين الطب
الالهي والطبيعي وفي الفتح قوله ريقة بعضنا يدل على انه كان يتفل عند الرقية
وقال القرطبي ابو العباس في شرح مسلم زعم بعض علمائنا يعني المازري ان
السر فيه ان تراب الارض لبرودته ويبسه يبرئ الموضع الذي به الالم ويمنع
انصباب المواد اليه ليبسه مع منفعته في تجفيف الجراح واندمالها عبارة
القرطبي واندمالها وتخصيص بعض الارض بتحليل الاوجاع والاورام هكذا في كلام
المازري وقال في الريق انه يختص بالتحليل والانضاج وابرا الجرح والورم ولا سيما من الصايم الجائع
وان لم يكن صايما لبعد عهده بالاكل والشرب وذلك بتوارده في الاجسام الرخصة
واما في القوية فقد يضاف اليها في علاج الاورام الحنطة الممضوغة واشباهها
من المحللات المنضجات وخص ذلك بعضهم بارض المدينة تبركا بتربتها لفضلها
والصواب ما ذكرنا هذا كله كلام المازري وتعقبه القرطبي بان ذلك انما يتم
اذا وقعت المعالجة على قوانينها من مراعاة مقدار التراب والريق وملازمة
ذلك في اوقاته والا فالنفث ووضع السبابة على الارض انما يتعلق
بفتح اللام اي يلتصق بها ما ليس له بال ولا اثر وانما هذا من باب التبرك باسماء الله

تعالى وآثار رسوله صلى الله عليه وسلم واما وضع الاصبع بالارض فلعل الخاصية
في ذلك او لحكمة اخفا اضافة بيانية اي هي اخفا آثار القدرة بمباشرة الاسباب
المعتادة وقال البيضاوي في شرح المصابيح قد شهدت المباحث الطبية
على ان للريق مدخلا في التنضيج وتعديل المزاج وتراب الوطن له تاثير
في حفظ المزاج الطبيعي الذي يألف منه الجسد ودفع الضرر عنه فقد ذكروا انه
ينبغي للمسافر ان يستصحب تراب ارضه ان عجز عن استصحاب ماءها لبعد
المسافة حتى اذا ورد المياه المختلفة جعل شيئا منه في سقايته انائها الذي
يحمل فيه الماء ليأمن مضرة ذلك الماء المختلف ثم ان الرقى والعزايم لها آثار
عجيبة تتباعد اي تقصر العقول عن الوصول الى كنهها اي حقيقتها ،،
وقال التوربشتي شارح المصابيح بضم الفوقية ثم واو ساكنة ثم را مكسورة
ثم موحدة مكسورة ثم شين معجمة ساكنة ثم فوقية نسبة الى توربشت بن
شيبو اذ ذكره السبكي في الطبقات قاله في اللب وضبط في السبل الرا بالفتح ،،
ولعله سبق قلم كان المراد بالتربة الاشارة الى فطرة آدم والريقة الاشارة الى
النطفة التي خلق منها الانسان لفظ التوربشتي كما في الفتح وشرح المصم للبخاري
فسقط منه ذلك فلم كانه يتضرع بلسان الحال ويتعرض بفحوى المقال فقال
انك اخترعت الاصل الاول آدم من التراب ثم ابدعته لعظمه ثم ابدعت
بنيه من ماء مهين ضعيف فهين عليك ان تشفي من كانت هذه نشأته من الامراض
وقال النووي فقيل المراد بارضنا ارض المدينة لبركتها وبعضنا ريق رسول الله
صلى الله عليه وسلم لشرف ريقه فيكون ذلك مخصوصا بريقه وتربة المدينة
وفيه تنطع اذ لا دليل على التخصيص وان نحى اليه الطيبي فقال في شرح المشكاة ،،
اضافة تربة ارضنا وريقة بعضنا يدل على الاختصاص وان تلك التربة والريقة
مختصان بمكان شريف يتبرك به بل بذي نفس شريفة قدسية طاهرة زكية عن اوصاف
الذنوب واوساخ الآثام فلما تبرك بسم الله الشافي ونطق بما ضم اليها تلك
التربة والريقة وسيلة الى المطلوب ويعضده انه صلى الله عليه وسلم بزق في عين علي
فبرئ من الرمد وفي بئر الحديبية فامتلأت ماء وفي حديث عائشة عند
ابي داود والنسائي انه صلى الله عليه وسلم دخل على ثابت بن قيس بن شماس
بفتح الشين المعجمة والميم الثقيلة وسين مهملة الانصاري الخزرجي خطيب
الانصار من كبار الصحابة بشره النبي صلى الله عليه وسلم واستشهد باليمامة
فنفذت وصيته بمنام رآه خالد بن الوليد فوعته قبل هذا الموضع وهو
مريض فقال اكشف الباس بغير همز للمواخاة لقوله رب الناس ثم اخذ ترابا
من بطحان بضم الموحدة وحكي فتحها وسكون الطا المهملة فيهما والنون لسك
للعوفيين واديا بالمدينة فجعله في قدح ثم نفث تفل قليلا عليه اي الماء ثم
صبه عليه اي على ثابت قال الحافظ ابن حجر هذا الحديث تفرد به الشخص
المرقي فانه اختص بفعله معه على هذه الصفة وليس المراد تفرد بروايته لانه
لم يروه انما روته عائشة كما ترى ،

ذكر

ذكر طبه صلى الله عليه وسلم من لدغة العقرب

بدال مهملة فغين معجمة عن عبد الله بن مسعود قال بينما صلى الله عليه وسلم ،،
فلدغته عقرب في اصبعه فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدما اتم
صلاته اذ هو اللائق بحاله وتحمل المشاق وهذا الامام مالك لدغته العقرب
ست عشرة مرة في درس حديثه وما قطعه فكيف بالمصطفى في صلاته وقد
جا في حديث علي فلما فرغ اي من صلاته وقال لعن الله العقرب
اي طردها عن الرحمة ما تدع نبيا ولا غيره زاد في حديث علي الا لدغتهم وهذا
تعجب منها لا انكار لان الحيوان تخلق فيه قوة تمييز مقتضي الاثر انها لا تلدغ المصلي
وغير المصلي اقتلوها في الحل والحرم وروى ابو يعلى عن عائشة كان صلى
الله عليه وسلم لا يرى بقتلها في الصلاة باسا ثم دعا بانا فيه ما وملح فجعل يضع
موضع اللدغة في الماء والملح ويقرأ قل هو الله احد والمعوذتين حتى سكنت
اللدغة اي المها رواه ابن ابي شيبة في مسنده ورواه البيهقي والطبراني
في الصغير باسناد حسن عن علي بنحوه لكنه قال ثم دعا بماء وملح ومسح عليها
ويقرأ قل يا ايها الكافرون والمعوذتين ولذا قال ابن عبد البر رقى صلى الله
عليه وسلم نفسه لما لدغ من العقرب بالمعوذتين وكان يمسح الموضع الذي
لدغ بماء فيه ملح كما في حديث علي فليست الرقيا لغيره وهذا طب مركب
من الطبيعي والالهي وان سورة الاخلاص قد جمعت الاصول الثلاثة التي
هي مجامع التوحيد وهي توحده في ذاته وصفاته فلا تعدد له بحيث يكون
معه اله ولا تركب في ذاته لانه من عوارض الجسم وهو محال عليه وصمديته اي
كونه مقصود الجميع الخلق في حوائجهم ومستغنيا عما سواه ان الله لغني عن العالمين
وقدمه وبقاؤه فلم يسبق بعدم بحيث يكون متولدا عن غيره ولا يلحقه الفنا
فلا يحتاج الى من يخلف عنه فهو موجود ازلا وابدا وفي المعوذتين الاستعاذة
من كل مكروه جملة وتفصيلا بعدم بيان ذلك في النوع الاول ولهذا ،،
اوصى صلى الله عليه وسلم عقبة بن عامر الجهني الصحابي الفقيه الفاضل
مات قرب الستين ان يقرأ بهما عقب كل صلاة رواه الترمذي عن عقبة وفي
هذا اي امره المذكور سر عظيم في استدفاع الشرور من الصلاة ،،
الى الصلاة الاخرى التي قبلها او ظاهره ولو حصل له عذر كنوم منعه من
الصلاة اياما ولا مانع من ذلك كذا قال شيخنا وقال صلى الله عليه وسلم
ما تعوذ اي ما عندهم المتعوذون بمثلهما واما الماء والملح فهو الطب الطبيعي
فان الملح ينفع كثيرا من السموم ولا سيما لدغة العقرب قال ابن سينا
يضمد به مع بزر الكتان للسعة العقرب وفيه من القوة الجاذبة المحللة
ما يجذب السموم ويحللها من البدن ولما كان في لسعها بمهملتين قوة نارية
تحتاج الى تبريد وجذب استعمل صلى الله عليه وسلم الماء والملح لذلك
تنبيها على ان استعمال السميات بالتبريد والجذب وفي البخاري عن عائشة رخص
صلى الله عليه وسلم في الرقية من كل ذي حمة بضم وفتح مخففا اي ذي سموم وفي

السنن عن ابي هريرة جا رجل فقال يا رسول الله ما لقيت من عقرب لدغتني البارحة
فقال صلى الله عليه وسلم اما انك لو قلت حين امسيت فقال اعوذ بكلمات الله
التامات من شر ما خلق لم يضرك ان شا الله وفي التمهيد عن سعيد بن المسيب قال
بلغني ان من قال حين يمسي سلام على نوح في العالمين لم تلدغه عقرب وفي تفسير
القشيري عن بعض التفاسير ان الحية والعقرب اتيا نوحا فقالتا احملنا فقال
لا احملكما لانكما سبب الضرر فقالتا احملنا ونحن نضمن لك ان لا نضر احدا ذكرك

ذكر الطب من النملة وهي بفتح النون واسكان الميم قروح تخرج في الجنب

وقد تكون على غيره قال ابن قتيبة وغيره زعمت المجوس ان ولد الرجل من
اخته اذا خط على الرجل شفي صاحبها وفيه قال الشاعر

ولا عيب فينا غير عرق لمعشر ۞ كرام وانا لا نخط على النمل

والنملة ايضا النميمة وحكى الهروي فيهما الضم والنملة بالكسر المشية المتقاربة
قاله عياض ويسمى هذا المرض نملة لان صاحبه يحس بضم اليا وكسر الحا
من احسن الشي علم به وبفتح اليا وضم الحا من حس كنصر لغة في مكانه
كان نملة تدب بكسر الدال تسير عليه وتعضه بفتح العين في الاكثر وحكي
ابن القطاع ضمها وفي حديث مسلم عن انس ان صلى الله عليه وسلم رخص
في الرقية من الحمة بضم المهملة وخفة الميم اي ذوات السموم والعين والنملة
اي اذن فيها بعد النهي عنها كما اشعر به قوله رخص لانه صلى الله عليه وسلم كان
نهى عن الرقى لما عسى ان تكون فيها من الفاظ الجاهلية ثم رخص لهم فيها اذا عريت
عن ذلك وروى الخلال بالخا المعجمة وشد اللام ان الشفا بكسر المعجمة وفا
خفيفة والمد عند ابن الاثير في الجامع والقصر عند ابن نقطة ورجح بنت عبد
الله بن عبد شمس القرشية العدوية قيل اسمها ليلى اسلمت قبل الهجرة وبايعت
وهي من المهاجرات الاول وعقلاء النسا وفضلائهن وكان صلى الله عليه وسلم يزورها
ويقيل عندها في بيتها واتخذت له فراشا وازارا ينام فيه فلم يزل ذلك عند ولدها
حتى اخذه منهم مروان وهي ام سليمان بن ابي حثمة وله الاحاديث كانت ترقي في الجاهلية
من النملة فلما هاجرت الى النبي صلى الله عليه وسلم بعد هجرته بقليل وكانت
قد بايعته بمكة على الاسلام قالت يا رسول الله اني كنت ارقي في الجاهلية
من النملة فعرضتها عليه بسكون التا لا بضمها لقوله فقالت او هو لتقنيهما
وقولها فقالت الثقات ويؤيده رواية ابن منده فالت فعرضتها عليه فقال ارقي
بها وعلميها حفصة وهذه بضم التا قطعا بسم الله ضلت النملة بضاد معجمة
اي تاهت عن طريق قصدها حتى تعود ترجع من افواهها ولا تضر احدا اللهم
رب الناس اشف انت الشافي قال توقي لعل هذا اخبار من الراوي عن صفة فعلها
وحذف النون منه ومن يقصد لانه اخبار عن فعل المؤنثة الغايبة على عود زاد في
رواية ابي نعيم كريم ولعل معناه طاهر نظيف سبع مرات ويقصد مكانا نظيفا
ويدلكه على حجر بخل خمر حاذق ويطليه بفتح اليا وكسر اللام على النملة
وهذا الحديث اخرجه ابو نعيم من حديث الشفا بتمامه ومن قبله ابن منده الى قوله

قال

قال ترقين وروايا ايضا عنها قالت دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وانا قاعدة
عند حفصة فقال ما عليك ان تعلمي هذه رقية النملة كما علمتها الكتابة

ذكر طبه صلى الله عليه وسلم من البثرة

بموحدة ومثلثة اي الخراج الصغير روى النساي من طريق عبد الله بن زيد
الجرمي عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم هي عايشة كما في التقريب
انه قال لها عندك بتقدير همزة الاستفهام اي اعندك ذريرة بذال معجمة
مفتوحة ورا مفتوحة فتحتية ساكنة فدا فمثناة نوع من الطيب معروف كما في
مقدمة الفتح قال الزمخشري هي فتات قصب الطيب وهو قصب يؤتى به
من الهند كقصب النشاب زاد الصغاني وانبوبه محشوة من شي ابيض مثل
نسج العنكبوت ومسحوقة عطر الى الصفرة والبياض فقلت نعم عندي فدعا بها
اي طلبها فوضعها على بثرة بين اصبعين من اصابع رجليه ثم قال
اللهم مطفي الكبير بطا مهملة فقاف اي مذهب الحرارة من اطفات النار
اذا اخمدتها ومكبر الصغير اطفها اخمدها واذهبها عني فطفيت اخمدت

ذكر طبه عليه الصلاة والسلام من حرق النار

روى النساي عن محمد بن حاطب بن الحارث بن معمر القرشي الجمحي صحابي ولد قبل
ان يصلوا الى الحبشة وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن انس وعن علي
ومات سنة اربع وسبعين وقيل سنة ست وثمانين وابوه صحابي مات بالحبشة
فقدمت به امه المدينة مع اهل السفينة قال تناولت قدرا بكسر القاف
مؤنثة وقيل تذكر وتونث فاصاب كفي من مائها فاحترق ظهر كفي فانطلقت
في امي هي ام جميل بفتح الجيم بنت المجلل بجيم ولامين القرشية العامرية من السابقا
الى الاسلام وبايعت وهاجرت الى الحبشة الهجرة الثانية روى الامام احمد عن محمد
ابن حاطب عن امه ام جميل بنت المجلل قالت اقبلت بك من الحبشة حتى اذا كنت
من المدينة على ليلة او ليلتين طبخت لك طبيخا ففني الحطب فذهبت اطلبه
فتناولت القدر فانكفات على ذراعك فذهبت بك الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقلت يا رسول الله هذا محمد بن حاطب وهو اول من سمي باسمك وقد اصابه
هذا الحرق قالت فمسح على راسك وتفل على فيك ودعا لك بالبركة فقال اذهب
الباس رب الناس واحسبه اي اظنه واشف انت الشافي ويتفل على موضع
الحرق والجملة حالية اي فقال ذلك والحال انه يتفل وفي نسخة وتفل اي فقال وتفل

ذكر طبه صلى الله عليه وسلم بالحمية

بكسر الحا وسكون الميم اي المنع من تناول ما يضر وهي قسمان حمية عما يجلب
المرض قبل ان ياتي وحمية عما يزيده فيقف على حاله فالاولى حمية الاصحا
والثانية حمية المرضى فان المريض اذا احتمى وقف مرضه عن التزايد اي من زيادته
ولخذت بمعجمتين مفتوحتين اي شرعت القوى في دفعه وان قوي احدث بمهملتين
ومثلثة فمثناه احدث القوي شيا اي نفيسا في دفعه ولم يذكر ان من انواع الحمية
ما يكون سببا لازالة المرض الان يؤخذ من هذا لانه يترتب على الحمية المانعة من زيادة

المرض زواله لكن من نفس القوي لا من خصوص الحمية على انه قد يقال انهم لا يكتفون
في دفع المرض بمجرد الحمية بل يستعملون معها ادوية لازالته فلذا لم يذكره والاصل
في الحمية قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر الى قوله فتيمموا صعيدا
طيبا فحمى المريض اي منعه من استعمال الما لانه يضره كما وقعت الاشارة الى ذلك
في اوايل هذا المقصد وانه تنبيه على الحمية من كل موذ له من داخل او خارج
وقد قال بعض فضلا الاطبا راس الطب الحمية والحمية للصحيح عندهم
اي الاطبا بمنزلة التخليط للمريض والناقه بالنون والقاف اي الذي برئ
من المرض لكنه في عقبه والمراد الحمية المطلقة للصحيح عن كل شي ولو وافق مزاجه فلا
ينافي قوله حمية الاصحا وانفع ما يكون الحمية للناقه من المرض لان التخليط
يوجب الانتكاس اي معاودة المرض والانتكاس اصعب من ابتداء المرض لانه ياتي
على قوة والانتكاس ياتي على ضعف والفاكهة تضر بضم الفوقية وكسر
الضاد بالناقه من المرض لسرعة استحالتها وضعف الطبيعة عن دفعها
لعدم القوة وفي سنن ابن ماجة عن صهيب بن سنان الرومي قال قدمت
على النبي صلى الله عليه وسلم وبين يديه خبز وتمر فقال ادن وكل فاخذت
تمرا فقال اتاكل تمرا وبك رمد استفهام توبيخ وامره بالاكل صادق بالخبز
او علم انه لا يضره اكل التمر وانما قصد المباسطة بالاستفهام فقلت يا رسول الله
امضغ من الناحية الاخرى او ناحية العين التي لا رمد فيها لانه كان باحدى
عينيه فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم تعجبا لانه لا يفيده المضغ
من تلك الناحية في دفع ضرره ان كان يضره وهذا الحديث بعزوه قدمه المص
في النوع الثاني استدلالا على طبه للمرض واعاده هنا لقوله ففيه الاشارة
الى الحمية وعدم التخليط وان الرمد يضر به التمر لحرارته فيقوي الرمد
وعن ام المنذر بنت قيس ابنة عمرو الانصارية من بني النجار يقال اسمها
سلمى وضعفه في الاصابة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه
علي بن عمه وهو ناقه من مرض كان به ولنا دوال اشجار عنب علقة
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل منها وقام علي لياكل
منها فطفق اي شرع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لعلي انك ناقه
حتى كف عن الاكل قالت ام المنذر وصنعت شعيرا وسلقا بكسر السين
واسكان اللام بقل معروف فجيت به فقال صلى الله عليه وسلم لعلي من هذا
فاصب فانه انفع لك وفي رواية ابي داود فانه اوفق لك رواه ابن ماجة وابو
داود والترمذي وقال حسن غريب وانما منعه صلى الله عليه وسلم من
اكله من الدوالي لان في الفاكهة نوع ثقل على المعدة فلا تحتمله معدة الناقه
ولم يمنعه من السلق والشعير لانه من انفع الاغذية للناقه ففي ما الشعير
التغذية والتلطيف والتليين وتقوية الطبيعة والسلق يجلو ويحلل ويلين
ويفتح السدد وييسر النفس فالحمية من اكبر الادوية للناقه قبل زوال العلة
عنه لكن يمنع تزايده وانتشاره فيه وقال ابن القيم ومما ينبغي ان يعلم
ان كثيرا

ان كثيرا مما يحمى منه العليل والناقه والصحيح اذا اشتدت الشهوة اليه
ومالت اليه الطبيعة فتناول منه الشي اليسير الذي لا تعجز الطبيعة عن
هضمه اي دفعه لم يضره تناوله بل ربما انتفع به فان الطبيعة والمعدة
تتلقيانه بالقبول بفتح القاف وضمها لغة والمحبة فيصلحان ما يخشى
من ضرره وقد يكون انفع من تناول ما تكرهه الطبيعة وتدفعه من الدوا
وهذا معلوم بالمشاهدة ولهذا اقر النبي صلى الله عليه وسلم صهيبا
وهو ارمد على تناول اي اكل التمرات اليسيرة وعلم انها لا تضره
لاشتداد شهوته اليها ففي هذا الحديث يعني حديث صهيب سر طبي
لطيف فان المريض اذا تناول ما يشتهيه عن جوع صادق وكان فيه ضرر
ما اي قليل كان انفع واقل ضررا مما لا يشتهيه وان كان نافعا في نفسه فان
صدق شهوته ومحبة الطبيعة له تدفع ضرره وكذلك بالعكس ومن هذا
التوجيه الوجيه علم انه لا حاجة الى قول من قال هذا مبني على التوكل وانه
تعالى هو الشافي وقد روى ابن ماجة عن ابن عباس قال عاد النبي صلى الله
عليه وسلم رجلا فقال ما تشتهي قال خبز بر فقال من كان عنده خبز بر
فليبعث الى اخيه ثم قال اذا اشتهى مريض احدكم شيا فليطعمه

ذكر حمية المريض من الما

عن قتادة بن النعمن بن زيد بن عامر الانصاري الظفري بمعجمة وفا مفتوحتين شهد بدرا
ومات سنة ثلاث وعشرين على الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا احب الله العبد وفي رواية عبدا بالتنكير حماه وفي رواية حماه بدون
الف اي منعه الدنيا اي حال بينه وبين شهواتها ووقاه ان يتلوث بزهرتها لئلا
يمرض قلبه بداء محبتها وممارستها وبالغها ويكره الاخرة كما يظل اي يستمر احدكم
يحمي يمنع سقيمه الما اي شربه اذا يضره فهو سبحانه يزوي الدنيا عن من احبه حتى لا يتدنس
بها وبقذاراتها ولا يشرق بغصصها كيف وهي للكبار موذية وللخواص داعية
وللعارفين شاغلة وللمريدين حايلة ولعامة المومنين قاطعة والله ولي اوليائه ناصر
لهم منها حافظ وان ارادوها حديث حسن غريب ورواه الحاكم وصححه واقره
الذهبي وروى الحميدي مرفوعا لو ان الناس حتى الاصحا اقلوا
من شرب الما لاستقامة ابدانهم صلحت وحسنت وللما حالة مشهورة في الحماية
عند الاطبا بل هو منهي عنه للصحيح ايضا الا باقل ممكن فانه يبلد الخاطر ويضعف
المعدة فلذا انبه على التقلل منه وللطبراني في الاوسط عن ابي سعيد الخدري سعد
ابن مالك بن سنان مرفوعا من شرب الما على الريق انتقصت
قوته في نقصت قوته اي ذهب منها شي وفيه محمد بن مخلد الرعيني
بضم الرا وعين مهملة ونون نسبة الى ذي رعين من اقيال اليمن وهو ضعيف لكن
ليس هذا من احاديث الاحكام

ذكر حميته صلى الله عليه وسلم بالحمية من الما المشمس

عن عمر بن الخطاب
خوف البرص اي ما سخنته الشمس روى الدارقطني باسناد صحيح

رضي الله عنه قال لا تغتسلوا بالما المشمس فانه يورث البرص لان الشمس بحدتها
تفصل منه زهومة تعلو الما كالهبا فاذا لاقت البدن بسخونتها قبضت على مسام
الشعر فيحدث منها البرص والظاهر انه عمر قال توقيفا اذ لا مجال للراي فيه
قاله في الايعاب وروي الدارقطني هذا المعنى مرفوعا من حديث عامر
ابن ... عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن عامر الذي في سنده
ضعيف فلا حجة فيه لكن تايد خبر عمر الموقوف عليه ولفظ الحديث عند الدارقطني
وابي نعيم عن عايشة انها سخنت للنبي صلى الله عليه وسلم ما في الشمس فقال
لا تفعلي يا حميرا فانه يورث البرص وكذا اخرج العقيلي نحوه عن انس بن مالك
ورواه الشافعي عن عمر بن الخطاب موقوفا عليه كرواية الدارقطني
المبدا بها فعلم هذا انه يكره تنزيها استعمال الما المشمس شرعا لا طبا خوف البرص
لكنهم اي القايلين بالكراهة اشترطوا شروطا ان يكون استعماله في البلاد والاوقات
الحارة كالحجاز في الصيف دون الباردة كالشام والحجاز في الشتا وان يكون
التشميس في الاواني المنطبعة اي التي تقبل الطبع بان تتاثر وتمتد تحت المطرقة
في يد الصايغ كحديد ونحاس على الاصح دون الحجر والخشب ونحوهما الخزف
والجلود لانتفا الزهومة المتولد عنها برص واستثنى النقدان
اي اخرج المتقدمون وجرى عليه في اصل الروضة من ذلك الذهب والفضة
لصفايهما اي صفا جوهرهما فلا ينفصل عنهما شي وقال الجويني بالتسوية
بين النقدين وغيرهما في الكراهة حكاه ابن الصلاح وغيره والمعتمد الاول
ولا يكره المشمس في الحياض والبرك لعظمها لفقد العلة وان يكون الاستعمال في البدن
اغتسالا او وضوا او شربا لا في الثوب فلا يكره لبسه اذا غسل بما مشمس قال
في الايعاب الا ان سرا البدن وهو رطب اخذا من قول الانتقصا لا معنى لاختصاصه
بالبدن دون الثوب الذي هو لابسه لانه يصل اثره للبدن في حال لبسه رطبا
او مع العرق انتهى وان لا يكون المشمس مستعملا حال حرارته فلو برد بفتح الرا
وضمها قال المجد كنصر وكرم اي زالت حرارته زالت الكراهة في الاصح عند النووي
في الروضة وصحح الرافعي في الشرح الصغير على وجيز الغزالي عدم الزوال
لان العلة انفصال شي من الانا اجزا الانا المورثة للبرص باقية ورد بانه يحتمل كونها
تورثه اذا استعمل حارا فان زالت سخونته فلا قوة لها على الوصول للمسام فلا يخاف منها
تولد برص كما شهدت بذلك قواعد الطب انه اذا برد زال ضرره واشترط
صاحب التهذيب كما قاله الجيلي بجيم وتحتية ان يكون راس الانا اي اعلاه
وفمه منسدا اي مغطى لتحبس الحرارة فان كان مكشوفا لم يكره لعدم انحباسها
والراجح عدم اشتراط ذلك بل قال في نهاية المحتاج يكره اذا كان الانا مغطى حيث
اثرت في المشمس السخونة بحيث ينفصل من الانا اجزا سمية تؤثر في البدن لا بمجرد
انتقاله من حالة الى اخرى وان كان المكشوف اشد كراهة لشدة تاثيرها فيه
وفي شرح المهذب للنووي نقلا عن الاصحاب وصححه انها اي انها كراهة المشمس
شرعية يثاب تاركها ولا يعاقب فاعلها خلافا لما اختاره ابن الصلاح تبعا للغزالي

انها

انها ارشادية لمصلحة دنيوية لا يتعلق بتركها الثواب كالامر بالارشاد عند التبايع وقال
النووي في شرح التنبيه انا اعتبرنا القصد اي ان قصد تاركها امتثال نهي الشارع
فشرعية والا فيقصد ذلك بل خاف ضرره فارشادية لا ثواب فيها قال السبكي التحقيق
ان فاعل الارشاد لمجرد غرضه لا يثاب ولمجرد الامتثال يثاب ولهما يثاب ثوابا انقص
من ثواب من محض قصد الامتثال واذا قلنا بالكراهة فكراهة تنزيه لا تمنع
صحة الطهارة بل تصح به اتفاقا لان كراهته ليست ذاتية وقال الطبري ان خاف
الاذى حرم منه بتجربة من نفسه او اخبار طبيب عارف حرم عليه استعماله
وقال عز الدين بن عبد السلام لو لم يجد غيره وجب استعماله لانه قادر على طهور
بيقين وضرر استعماله غير محقق ولا مظنون الا في جنسه على ندور فلا يباح له
التيمم مع وجوده الا لخوف ضرر كالتيمم فيجوز واختار النووي في الروضة من حيث
الدليل لا المذهب عدم الكراهة مطلقا وان وجدت فيه الشروط وقال في تنقيحه انه
الاصح وفي مجموعه انه الصواب الموافق للدليل ولنص الام حيث قال فيها لا اكرهه
الا ان يكون من جهة الطب قال الرافعي اي اكرهه شرعا حيث يقتضي الطب
محذورا منه وحكى الروياني في البحر عن النص اي نص الامام الشافعي واليه ذهب
اكثر العلما ومنهم الايمة الثلاثة لكن اختار المتاخرون من المالكية كالقاضي سند كراهته
بالشروط وانها شرعية والله اعلم

ذكر الحمية من طعام البخلا

جمع بخيل وهو لغة منع السايل مما يفضل عنه وشرعا منع الواجب عن عبد الله بن
عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طعام البخيل من اللغوي
والشرعي دا لانه يطعم الضيف مع ثقل ويضجر وعدم طيب نفس ولذا قيل انه يظلم
القلب وطعام الاسخيا جمع سخي وهو الجواد الكريم دوا وفي رواية دوا وعبر بالمفرد
في البخيل اشارة الى حقارة البخل واهله وانهم وان كثروا فهم في الحقارة وعدم النظر
اليهم كالعدم وفي الثاني بالجمع اشارة الى انهم في غاية العزة والشرف فالواحد
منهم يقوم مقام الكثير منهم في رواية الخطيب طعام السخي دوا وقال شفا وفي
لفظ طعام الكريم وفي اخر طعام الجواد رواه عبد الله بن يوسف التنيسي بكسر الفوقية
والنون المشددة بعدها تحتية ثم مهملة نسبة الى تنيس بلد قرب دمياط بناها
تنيس بن حام بن نوح ابو محمد الكلاعي اصله من دمشق ثقة متصف من اثبت الناس
في الموطا ولذا اعتمده في البخاري فرواه عنه مات سنة ثمان عشرة ومايتين
عن مالك عن نافع عن ابن عمر في غير الموطا كما ذكره عبد الحق في كتاب الاحكام
ولم ينفرد به التنيسي بل تابعه روح بن عبادة عن مالك عن نافع عن ابن عمر
اخرجه الدارقطني في غرايب مالك والخطيب في المؤتلف وفي كتاب البخلا
والديلمي والحاكم وابو علي الصدفي في عواليه وابن عدي في كامله لكنه قال انه
باطل عن مالك فيه مجاهيل وضعفا ولا يثبت وقال الذهبي انه كذب لكن قال
الحافظ الزين العراقي رجاله ثقات ايمة قال ابن القطان وانهم لمشاهير ثقات
الا المقدام بن داود فان اهل مصر تكلموا وحاصل هذا انه حديث ضعيف وبه

يصرح متولختام الحفاظ القسطلاني حديث منكر انتهي والمنكر اقسام الضعيف

ذكر الحمية من دا الكسل

روي ابوداود في المراسيل عن يونس بن يزيد الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية ولام ثقة روي له الجميع الا ان في روايته عن الزهري وهما قليلا وفي غير الزهري خطا مات سنة تسع وخمسين وماية علي الصحيح وقيل سنة ستين عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن التيمي مولاهم المدني المعروف بربيعة الراي واسم ابيه فروخ ثقة فقيه مشهور انه اي ربيعة راه اي يونس مضطجعا في الشمس قال يونس فنهاني وقال بلغني ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال انها اي الشمس تورث الكسل بفتحتين عدم النشاط وتثير تحرك الدا الدفين اي المدفون في البدن وظاهره ولو في الشتا وقال الحارث بن كلدة فالكون فيها منهي عنه ارشاد الضرره وبه صرح جمع من الاطبا وعن ابن عباس مرفوعا اياكم والقعود في الشمس فانكم لا تبتغا علين فتنكبوها بعد طلوع النجم اربعين يوما ثم انتم وهي ساير السنة وعن ابن عباس مرفوعا اياكم والجلوس في الشمس فانها تبلي الثوب وتنتن الريح وتظهر الدا الدفين اخرجه الحاكم في المستدرك من طريق محمد بن زياد الطحان عن ميمون بن مهران عن ابن عباس لكن قال الذهبي هو من وضع الطحان

ذكر الحمية من دا البواسير

جمع باسور قيل هو ورم تدفعه الطبيعة الي كل موضع في البدن يقبل الرطوبة من المقعدة والانثيين والاشفار وغير ذلك فان كان في المقعدة لم يكن حدوثه دون انتفاخ افواه العروق وقد تبدل السين صادا فيقال باصور وقيل غير عربي كذا في المصباح عن الحسن قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يحاقن احدكم حليلته وبه حقن بفتح فسكون مصدر حقنته كنصرته اي احتباس خلا بالمد وحاجة المتوضي فانه يكون منه البواسير اي من احتباسها البول الزايد المحوج الي الخروج الي الخلا فلعل اضافة حقن اليه للاشارة الي ان الذي يورث البواسير هو الاحتباس الزايد بحيث يحتاج صاحبه الي تفريغ نفسه في المحل المعد لذلك رواه ابواحمد محمد بن محمد النيسابوري الحاكم الكبير الحافظ الجهبذ محدث خراسان مع العبادة والصلاح والمشي علي سنن السلف وكثرة التصانيف سمع ابن خزيمة والبغوي الكبير وخلقا بالعراق والشام والجزيرة وعنه ابو عبد الرحمن السلمي والحاكم ابو عبد الله محمد بن عبد الله الموافق له في الاسم والنسبة واللقب وانما افترقا في الكنية واسم الاب وقال انه امام عصره في هذه الصنعة مات في ربيع الاول سنة ثمان وسبعين وثلثماية وله ثلاث وتسعون سنة ومات تلميذه الحاكم سنة خمس واربعماية هذا هو المنقول في غير ما كتاب

ذكر حماية الشراب من سم احد جناحي الذباب

باغماس الثاني اي الجناح الذي لم يقدمه الذباب وهو بمعجمة جمع ذبابة بالواو جمع ايضا علي اذبة وذبان بالكسر وذب بالضم وهو اجهل الخلق لانه يلقي نفسه في الهلاك ويتولد من العفونة ولم يخلق له اجفان لصغر حدقته ومن شان

الاجفان صقل مراة الحدقة من الغبار فجعل له يدين يصقل بهما مراة حدقته فلذا تراه ابدا يمسح عينيه بيديه عن ابي هريرة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال اذا وقع سقط الذباب في انا احدكم هذا لفظ رواية البخاري في الطب ولفظه في بدء الخلق في شراب احدكم وهو شامل لكل مايع ما او غيره وفي حديث ابي سعيد عند النسائي وابن ماجة وصححه ابن حبان اذا وقع في الطعام والاولي اشمل لان الانا يكون فيه كل شي من ماكول او مشروب ما او غيره فليغمسه كله فيما وقع فيه والامر ارشادي لمقابلة الدا بالدوا وسقط التاكيد من رواية بدء الخلق ثم ليطرحه بعد استخراجه من الانا وللبخاري في بدء الخلق ثم لينزعه ولبعض رواة ثم لينتزعه بزيادة فوقية قبل الزاي فان في احد جناحيه شفا بتذكير احد عند البخاري في الطب ولبعض رواته فيه كبدء الخلق فان احدي بكسر الهمزة وسكون الحا وهو ثنا اما لان الجناح يذكر ويونث وانث باعتبار اليد وجزم الصغاني بانه لا يونث وصوب الاول وفي الاخر دا بالتذكير وفي بدء الخلق والاخري بضم الهمزة والتانيث وحذف حرف الجر ففيه شاهد لمن يجيز العطف علي معمول عاملين كالاخفش وقد استبان لك ان هذا الحديث رواه البخاري في الطب باللفظ الذي ساقه المصنف وكذا رواه ابن ماجة في الطب ورواه البخاري ايضا قبل ذلك في بدء الخلق بتغيير قليل في اللفظ علمته وفي رواية ابي داود فانه يتقي بجناحه الذي فيه الدا فليغمسه كله زاد في رواية البزار برجال ثقات ثلاثا مع قول بسم الله وفي رواية الطحاوي فانه يقدم السم اي الجناح الذي فيه السم فيضعه في الانا ويؤخر الشفا اي جناحه فلا يضعه وفي قوله كله دفع توهم المجازي في الاكتفا بالبعض اي يغمس بعضه قال شيخ شيوخنا الحافظ ابن حجر في فتح الباري لم يقع في شي من الطرق للحديث تعيين الجناح الذي فيه الشفا من غيره لكن ذكر بعض العلما يعني الدميري فانه ذكر في حياة الحيوان انه تامله فوجده يتقي بجناحه الايسر وهو مناسب للدا كما ان الايمن مناسب للشفا هذا كلام الدميري فعرف ان الايمن هو الذي فيه الشفا حقيقة فامر الشارع بمقابلة السمية بالشفا ولا يبعد في حكمة الله ان يجعلهما جزء واحد كالعقرب يبرئ لدغتها السم وتداوي منه بجرمها فلا ضرورة للعدول عن الحقيقة هنا وجعله مجازا كما وقع لبعضهم حيث جعله من الطب الروحاني بمعني اصلاح الاخلاق وتقويم الطباع باخراج فاسدها وتبقية صالحها قال التوربشتي وجدنا لهذا الحديث فيما اقامه الله لنا من عجايب خلقه وبدايع فطرته شواهد ونظاير منها النحلة يخرج من بطنها شراب نافع وبث في ابرتها السم الناقع والعقرب تهيج الدا بابرتها ويتداوي من ذلك بجرمها واما اتقاوه بالجناح الذي فيه الدا فانه تعالي الهم الحيوان بطبعه ما هو اعجب منه فانه نظر المتعجب من ذلك الي النملة كيف تسعي في جمع القوت وتصون الحب عن الندا وتجفف الحب اذا اثر فيه الندا ثم تقطع الحب لئلا ينبت وتترك الكزبرة لكونها لا تنبت وهي صحيحة فتبارك الله احسن الخالقين واخرج ابو يعلي عن ابن عمر مرفوعا عمر الذباب اربعين ليلة اي غايته ذلك والا فقد يموت قبل ذلك والذباب كله في النار ... بيان اربعون انواع

وعند ابن حبيبة ايضا مرفوعا انه نهي عن النزاع الفاجرة وعن عمر بن الخطاب
اي الفاسقة وعن عمر بن الخطاب ان اللبن ينزع اي يميل بالشبه لمن يسترضع
له اي لمرضعته في الخير وضده وابا الحمية من البرد بالتدفي فاشتهر علي الالسنة ،،
اتقا البرد فانه قتل ابا الدردا عزوه العجلاني لكن قال شيخ الحفاظ ابن حجر لا اعرفه
فان كان واردا فيحتاج الي تاويل لكان يقال لكان يقتله فان ابا الدردا عاش
بعد النبي صلى الله عليه وسلم دهرا انتهي حتي مات في خلافة عثمان وقيل عاش
بعد ذلك واما ما اشتهر ايضا اصل كل دا البردة اي قاعدته التي لو توهمت رتفعة
لارتفع بارتفاعها سايره قال الراغب فقال شيخنا السخاوي في المقاصد رواه ابو نعيم
احمد بن عبد الله الحافظ والمستغفري الحافظ ابو العباس جعفر بن محمد بن المعتز
ابن محمد بن المستغفر نسبة الي جده هذا ابن الفتح النسفي صاحب التصانيف
ولد بعد سنة خمسين وثلثماية ومات بنسف سنة اثنين وثلاثين واربعماية
معا في الطب النبوي والدارقطني في كتاب العلل كلهم من طريق تمام بن نجيح ،،
الاسدي الدمشقي نزيل حلب عن الحسن البصري عن انس رفعه به وتمام ضعفه
الدارقطني وغيره كابن حبان فقال تمام منكر الحديث يروي اشياء موضوعات
عن الثقات كانه تعمدها وقال ابن عدي والعقيلي حديثه منكر وغاية ما يرويه
لا يتابع عليه ووثقه ابن معين وغيره واعتمد في التقريب الاول فقال ضعيف
ولابي نعيم ايضا من حديث عبد الله بن المبارك عن السايب بن عبد الله بن علي بن زحر
بفتح الزاي وسكون الحا المهملة عن ابن عباس مثله اي مثل حديث انس ومن حديث عمرو
ابن الحارث عن دراج بفتح الدال المهملة والرا الثقيلة فالف فجيم ابن سمعان السهمي
مولاهم البصري القاص في حديثه عن ابي الهيثم ضعيف قيل اسمه عبد الرحمن
ودراج وكنيته ابو السمح بمهملتين الاولي مفتوحة والميم ساكنة مات
سنة عشرين وماية عن ابي الهيثم المصري مولي عقبة بن عامر مقبول روي
له ابو داود والنسائي عن ابي سعيد رفعه اصل كل دا البردة ،،
ورواه ابو نعيم ايضا وابن السني كلاهما في الطب من حديث علي وابي
سعيد قال السخاوي ومفرداتها ضعيفة وقد قال الدارقطني عقب روايته
حديث انس من علل وقد رواه عباد بن منصور فسقط من قلمه الف لفظ وقد
رواه وهو ثابت عنه بتحديد عن الحسن البصري من قوله فلم يذكر انسا ولا النبي
صلى الله عليه وسلم وهو اشبه بالصواب من رفعه وجعله الزمخشري في
الفايق من كلام ابن مسعود لا من كلام المصطفي قال الدارقطني في كتاب التصحيف
قال اهل اللغة رواه المحدثون البردة يعني باسكان الرا والصواب
البردة يعني بالفتح للرا وهي التخمة سميت بذلك لانها تبرد
حرارة الشهوة او لانها ثقيلة علي المعدة بطيئة الذهاب من برد اذا ثبت
وسكن وتعقب زعم ان الصواب بان القاموس قدم السكون فقال البردة
وحرك التخمة فجعل اللغة الكثيرة السكون وقال ابن الاثير وغيره سميت بذلك
لانها تبرد المعدة فلا تستمري الطعام وذلك بمعني قول الاطبا من ادخال

الطعام

الطعام علي الطعام قبل هضم الاول فان بطوء الهضم اصل البرد الذي بردت
منه المعدة قال في الفايق والقصد ذم الاكثار من الطعام قيل ولو سيل اهل القبول
هو ما سبب قصر اجالكم لقالوا التخمة وقد اورد ابو نعيم في الطب النبوي تضمنا ما
لهذه الاحاديث حديث الحارث بن فضيل بالتصغير الانصاري المدني ثقة من
رجال مسلم عن زياد بن مينا بكسر الميم واسكان التحتية ونون تابعي مقبول
عن ابي هريرة رفعه استدفوا من الحر والبرد وكذا اورد المستغفري مع ما عنده
،، منها من الاحاديث السابقة حديث اسحق بن نجيح الملطي نزيل بغداد
كذبوه عن ابان بن يزيد العطار البصري ثقة له افراد عن انس رفعه ان الملايكة
لتفرح بفراغ في المقاصد بارتفاع البرد عن امتي اصل كل دا البرد وهما
اي ذا الحديث مع ما قبله ضعيفان وذلك شاهد لما حكي عن اللغويين
في كون المحدثين رووه بالسكون فيكون المراد التخمة علي ما صدر به القاموس
كما علم انتهي كلام شيخه ،

الفصل الثاني في تعبيره صلى الله عليه وسلم الرؤيا

اي تفسيرها وهو العبور من ظاهرها الي باطنها قال الراغب وفي المدارك
حقيقة عبر الرؤيا ذكر تعاقبها واخر امرها كما تقول عبرت النهر اذا قطعته
حتي يبلغ اخر عرضه وهو عبره ونحوه اولت الرؤيا اذا ذكرت مالها وهو مرجعها
وقال البيضاوي عبارة الرؤيا الانتقال من الصور الخيالية الي المعاني النفسانية
التي هي مثالها من العبور وهو المجاورة يقال عبرت الرؤيا بالتخفيف للبا اذا فسرتها
قال تعالي ان كنتم للرؤيا تعبرون وعبرتها بالتشديد للمبالغة في ذلك
هكذا في نسخ صحيحة بالواو لانهما اطلاقان متقابلان بمعنيين مختلفين
خلافا لما في نسخ سقيمة باو والتخفيف هو الذي اعتمده الاثبات وانكروا ،،
التشديد لكن قال الزمخشري عبرت علي ثبت وانشده المبرد في كتاب الكامل
لبعض الاعراب ،

،، رايت رؤيا ثم عبرتها ، وكنت للاحلام عبارا ،،

واما الرؤيا بوزن فعلي بضم العين فقسيم لمقدر اي اما التعبير فماخوذ من عبرت الرؤيا الخ
وقد تسهل الهمزة بابدالها واوا ثم قد تبقي ظاهره وقد تقلب يا وتدغم
فيما بعدها فيحصل من ذلك ثلاث لغات فهي ما يراه الشخص في منامه
فهي كالرؤية مفرق بينهما بتا التانيث كالقربة والقربى وقال القزي الرؤيا
مصدر راي في منامه والرؤية مصدر راي في اليقظة وقد تكون الرؤيا ،،
مصدر راي يقظة كقوله تعالي وما جعلنا الرؤيا لان الصحيح ان الاسرا
يقظة قال القاضي ابو بكر ابن العربي ادراكات يخلقها وفي نسخة يخلقها
وهما ظاهرتان وفي اخرى يعلقها اي انبتها الله تعالي في قلب العبد علي يد
ملك او شيطان اما باسمايها اي حقيقتها بان يخلق صورة ما يراه في النام كما هو موجود
مشاهد في الخارج اما حالا واما ما لا كان يري صورة انسان يصفه في اليقظة
علي صفة خاصة او يخاطب بشي معلوم واما بكناها اي بعباراتها ،،

بان يخلق في قلبه شيئا هو علامة على امور يخلقها في الحال او كان قد خلقها فيقع
ذلك واما تخليطا بان يخلق في قلبه حقيقة ما يراه وما هو دال على امور يقوم
به قال ابن العربي ونظيرها في اليقظة الخواطر فانها قد تاتي على نسق
وقد تاتي مشتتة غير محصلة وذهب القاضي ابو بكر محمد بن الطيب الباقلاني
الى انها اعتقادات اي ربط بالقلب على معنى تيصور في نفسه فذلك الربط
عقد واعتقاد وما ربط عليه القلب من الفاتح معتقد فيتصور الانسان
بصورته مثلا اعتقاد والانسان المتصور بان كذا معتقد واحتج بان الراي
قد يرى نفسه بهيمة او طائرا مثلا وليس هذا ادراكا فوجب ان يكون
اعتقادا لان الاعتقاد قد يكون على خلاف المعتقد بخلاف الادراك قال ابن
العربي والاول اولى لان حقيقة الرؤيا تعلق الشيء بخصوص المرئي بذاته او بعلامة
تدل عليه وذلك انما يكون فيما الوراء ليس حقيقة المرئي والذي يكون
من قبيل التمثيل فالادراك عما يتعلق اي يتعجب من قبيل ما ذكره ابن الطيب
به لا بالاصل الذاتي ولذا قالوا التصورات لا يقع فيها الخطا فمن راى شبحا من بعيد
فتصوره انسانا وليس هو كذلك كانت الصورة الحاصلة في ذهنه صورة انسان
مع حجر او شجر او نحوهما قال المازري كثر كلام الناس في حقيقة الرؤيا وقال
فيها غير الاسلاميين اقاويل كثيرة منكرة لانهم ،،
حاولوا الوقوف على حقائق لا تدرك بالعقل ولا يقوم عليها برهان
دليل عقلي وهو لا يصدقون بالسمع فاضطربت اقاويلهم بسبب ذلك فمن
ينتهي ينتسب الى الطب من غير الاسلاميين ينسب جميع الرؤيا الى الاخلاط ،،
الامزجة الاربعة فيستدل بالرؤيا على الخلط فيقول من غلب عليه البلغم
راى انه يسبح بعوم في الماء ونحو ذلك لمناسبته الى طبيعة البلغم
اي كل منهما بارد رطب ومن غلب عليه الصفراء راى النيران والصعود في الجو
وشبهه وشبهه لمناسبته طبيعة الصفراء في ان كلا منهما حار يابس ولا تحقيقها
وابقائها تخيل اليه الطيران في الجو والصعود في العلو وهكذا الى اخر
وهكذا يصفون في بقية الاخلاط كما هو لفظ المازري وهذا وان جوزه
العقل وجاز ان يجري الله العادة به لكنه لم يقم عليه دليل من جهة الشرع
ولا اضطرت به عادة لانا نرى كثيرا ممن غلب البلغم او غيره رايا الا ينافي
طبعه والقطع في موضع التجويز غلط وجها له فان نسبوا ذلك الى الاخلاط
بعادة اجراها الله فجائز وان اضافوه الى فعل الاخلاط فقطع بخطائهم
ومن ينتمي الى الفلسفة يقول ان صور ما يجري اي يقع في الارض هو
في العالم العلوي كالنقوش وكانه يدور بدوران الاخر فما حاذى بعض النقوش منها
اي النقوش بالقاف والمعجمة انتقش فيها قال المازري وهذا اشد فسادا
من الاول اي قول من ينتمي للطب لكونه تحكما لا برهان عليه والانتقاش
من صفات الاجسام واكثر ما يجري في العالم العلوي الاعراض والاعراض ،،
لا انتقاش فيها فبطل قولهم بوجهين قال المازري

والصحيح

والصحيح ما عليه اهل السنة ان الله تعالى يخلق في النائم اعتقادات
هذا على قول ابن الطيب اما على مختار ابن العربي فالمناسب ان يقول ادراكات
كما يخلق في قلب اليقظان فاذا خلقها فكانه جعلها علما على امور اخرى
خلقها قبل ذلك او يخلقها في ثاني حال ومهما وقع منها على خلاف المعتقد
لا يقع لليقظات ونظيره ان الله خلق الغيم علامة على المطر وقد يتخلف
فاذا وقع في قلب النائم اعتقاد الطيران وليس بطائر فغايته انه اعتقد
الشيء على خلاف ما هو عليه ويجعل ذلك الاعتقاد علما على غيره هكذا
في كلام المازري وتلك الاعتقادات تقع تارة بحضرة الملك فيقع بعدها ما يسر
الرائي وتارة بحضرة الشيطان ابليس وغيره فيقع بعدها ما يضره والعلم عند الله
واخرج الحاكم والعقيلي من رواية محمد بن عجلان المدني صدوق الا انه ،،
اختلطت عليه احاديث ابي هريرة عن سالم بن عبد الله بن عمر
بن الخطاب احد الفقهاء عن ابيه قال لقي عمر عليا فقال يا ابا الحسن ،،
الرجل يرى الرؤيا فمنها ما يصدق ومنها ما يكذب
فما السر في ذلك قال نعم اجيبك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من
عبد ولا امة ينام فيمتلي نوما اي يثقل نومه الا تخرج روحه الى العرش
فالذي لا يستيقظ دون العرش بان يبقى نائما حتى تصل روحه الى العرش فتلك
الرؤيا التي تصدق اي تقع مطابقة للواقع لانكشاف صور الاشياء لها
على حقيقتها والذي يستيقظ دون العرش اي قبل وصول روحه اليه
فتلك الرؤيا التي تكذب اي تخبر بخلاف الواقع قال ابن حجر في تلخيصه
لكتاب المستدرك للحاكم لخصه تلخيصا حسنا مع تعقب عليه هذا حديث منكر
اي ضعيف ولم يصححه المؤلف يعني لم يصرح الحاكم بقول صحيح وان رواه في
المستدرك الذي موضوعه الصحيح الزائد على ما في الصحيحين وذكر ابن القيم
حديثا مرفوعا غير معزو لاحد بان قال قال صلى الله عليه وسلم ان رؤيا المؤمن
كلام يكلمه ربه في المنام ووجد الحديث للترمذي محمد بن علي الحكيم
في كتابه نوادر الاصول من حديث عبادة بن الصامت اخرجه في الاصل الثامن
والسبعين وهو من روايته عن شيخه عمر بن ابي عمر بضم العين ،،
الكلاعي بفتح الكاف وهو واه اي شديد الضعف وفي مسنده ايضا جنيد
بضم الجيم مصغر بن ميمون عن حمزة بن الزبير عن عبادة بن الصامت
الصحابي ووجد ايضا في كبير الطبراني واخرجه الضياء في المختارة من عبادة
قال النور الهيثمي فيه من لم اعرفه قال الحكيم الترمذي قال بعض اهل التفسير
في قوله تعالى وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب اي قال
معنى من وراء حجاب اي في المنام والحجاب هو المنام على هذا التفسير
ويؤيده ظاهر الحديث المذكور ونزعم ان معناه يكلمه ربه على لسان
ملك خلاف المتبادر ورؤيا الانبياء وحي بخلاف غيرهم وان قلنا ان الله يكلم
المؤمن على هذا الحديث الضعيف فالوحي لا يدخله خلل لكنه محروس

اي محفوظ بخلاف رؤيا غير الانبيا فانه قد يحضرها الشيطان
فيدخلها الخلل كما هو الحاصل فيما حضره بل الغالب عليه الكذب سيما اذا الفيت علي
يد الشيطان والله الهادي المضل وقال الحكيم ايضا وكل الله بالرؤيا ملكا اطلع
علي احوال بني ادم من اللوح المحفوظ فينسخ منها ويضرب
لكل علي قصته الثابتة في اللوح مثلا فاذا نام مثلت له تلك
الاشيا علي طريق الحكمة لتكون له البشري او نذارة او معاتبة فاذا كان في اللوح ان
فلانا يحصل له كذا تمثل مثالا علي صورة ما فيه فاذا نام القي ذلك المثال في
قلبه والادمي قد يسلط عليه الشيطان لشدة العداوة منهما فهو يكيده اي يخدعه
ويمكر به بكل وجه يقدر عليه ويريد افساد اموره بكل طريق فيلبس
بكسر البا يخلط عليه رؤياه اما بتغليطه فيها او بغفلته عنها،،
راسا وفي البخاري من طريق مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال الرؤيا الحسنة اي الصادقة او المبشرة
احتمالان للباجي من الرجل الصالح جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة،،
قال ابن عبد البر مفهومه ان من غير الصالح لا يقطع بانها كذلك ويحتمل
انه خرج علي جواب سائل فلا مفهوم له ويؤيده رواية يراها الرجل الصالح
او يري له نعم قوله او تري له الصالح وغيره والمراد غالب رؤيا الصالحين
والا فالصالح قد يري الاضغاث اي الاحكام الباطلة جمع ضغث بما لغة في
وصف الحلم بالبطلان او لتضمنه اشيا مختلفة ولكنه نادر لقلة تمكن الشيطان
منهم بخلاف عكسهم اي مخالفيهم وهم الفسقة فان الصدق فيها
نادر لغلبة تسلط الشيطان عليهم زاد في شرح البخاري وحينئذ فالناس علي ثلاثة
اقسام الانبيا فرؤياهم كلها صدق وقد يقع فيها ما يحتاج الي تعبير والصالحون
والغالب علي رؤياهم الصدق وقد يقع فيها ما لا يحتاج الي تعبير ومن عداهم
يقع في رؤياهم الصدق والاضغاث وهم ثلاثة مستورون فالغالب استوا الحال
في حقهم وفسقة والغالب علي رؤياهم الاضغاث ويقل فيها الصدق وكفار
ويندر فيها الصدق جدا قال المهلب كما في الفتح وقد استشكل كون الرؤيا
جزءا من النبوة مع ان النبوة قد انقطعت بموته صلي الله عليه وسلم
واجيب بان الرؤيا ان وقعت منه صلي الله عليه وسلم فهو جزء من اجزاء
النبوة حقيقة وان وقعت من غير النبي فهو جزء من اجزاء
النبوة علي سبيل المجاز لا الحقيقة فان جزء النبوة لا يكون نبوة كما ان
جزء الصلاة لا يكون صلوة وقيل المعني انها جزء من علم النبوة لان النبوة
وان انقطعت فعلمها باق بفتح العين واللام اي علاماتها كالمعجزات
الدالة علي نبوته عليه الصلاة والسلام كذا ضبطه شيخنا ولا يتعين فيصح
ان يكون بكسر فسكون مفرد علوم اذ لا شك ان علومها باقية وتعقب بقول
مالك كما حكاه ابن عبد البر انه سئل ايعبر بتفسير الرؤيا كل احد فقال ابالنبوة
تلعب ثم قال مالك الرؤيا جزء من النبوة فظاهره

ان المراد جزء من حقيقة النبوة واجيب بانه لم يرد انها نبوة باقية،،
حقيقة وانما اراد انها لما اشبهت النبوة من جهة الاطلاع علي بعض الغيب لا ينبغي
لا يصح ان يتكلم فيها بغير علم لانه افتيا بالجهل عن امر مغيب وهو حرام فليس المراد
ان الرؤيا الصالحة نبوة من جهة الاطلاع علي الغيوب لان المراد،،
تشبيه الرؤيا بالنبوة وجزء الشي لا يستلزم وصفه له كمن قال
اشهد ان لا اله الا الله رافعا صوته بها لا يسمي مؤذنا شرعا ولا عرفا ولا
يقال انه اذن وان لان جزءا من الاذان وكذا الوقرا شيا من القران وهو قايم
لا يسمي مصليا وان كانت القرا جزءا من الصلوة وفي حديث ام كرز بضم الكاف
وسكون الرا بعدها زاي الكعبية المكية لها احاديث صحابية عند احمد وابن ماجة
وصححه ابن خزيمة وابن حبان عن النبي صلي الله عليه وسلم قال ذهبت
،، النبوة اي انقطع الوحي بموتي وبقيت المبشرات بكسر الشين المعجمة
جمع مبشرة اسم فاعل للمؤنث وهي البشري من البشر وهو ادخال الفرح والسرور
علي المبشر بالفتح وليس جمع البشري لانها اسم بمعني البشارة وفسرها في الخبر الاتي
بالرؤيا الصالحة وعند احمد من حديث عايشة مرفوعا لم يبق بعدي
من المبشرات الا الرؤيا اي الصالحة كما في الحديث بعده وفي حديث ابن عباس عند
مسلم وابي داود انه عليه الصلاة والسلام كشف الستارة بالكسر ورأسه معصوب
في مرضه الذي مات منه والناس صفوف في الصلاة خلف ابي بكر
الصديق فقال يا ايها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة
يراها المسلم او تري له بضم التا اي يراها له غيره والتعبير بالمبشرات خرج مخرج الغالب
فان الرؤيا ما يكون منذرة وهي صادقة يريها الله تعالي للمؤمن رفقا به
ليستعد لما يقع قبل وقوعه وقال ابن التين معني الحديث ان الوحي
ينقطع بموتي ولا يبقي ما يعلم منه ما سيكون الا الرؤيا ويرد عليه الالهام فان فيه
اخبارا بما سيكون وهو للانبيا بالنسبة للوحي كالرؤيا ويقع لغير الانبيا كما في
مناقب عمر قد كان فيمن مضي محدثون بفتح الدال اي ملهمون بفتح الها وقد
اخبر كثير من الاوليا عن امور مغيبة فكانت كما اخبروا والجواب ان الحصر في
المنام لشموله احاد المؤمنين وكثرة وقوعه بخلاف الالهام فيختص بالبعض
ومع اختصاصه فانه نادر ويشير الي ذلك قوله صلي الله عليه وسلم
فان يكن في امتي احد فعمر وكان السر في ندور الالهام في زمنه الكثرته من بعده
غلبة الوحي اليه صلي الله عليه وسلم في اليقظة وارادة اظهار المعجزات
منه وكان المناسب ان لا يقع لغيره في زمانه منه شي فلما انقطع الوحي بموته
وقع الالهام لمن اختصه الله به للامن من اللبس في ذلك وفي انكار ذلك مع كثرته
واستهاره مكابرة ممن انكره قاله الحافظ وقوله من الرجل لا مفهوم له
ومر ايضا ان عبد البر
فان المراة الصالحة كذلك وحكي ابن بطال الاتفاق عليه
جوزا ان الصالح لا مفهوم له وقوله جزء من ستة واربعين جزءا من
النبوة كذا في اكثر الاحاديث انس عند البخاري كما مر وهو في الصحيحين

من طريق قتادة عن انس عن عبادة بن الصامت لكن قال الحافظ خالف قتادة
غيره فلم يذكروا عبادة في السند وابو هريرة في الصحيحين والبخاري
عن ابي سعيد وابن عمر وجابر وابن عمرو وعند احمد وعوف بن مالك وابو رزين
عند ابن ماجة وابن مسعود والعباس بن عبد المطلب عند الطبراني وهو متواتر
وروى مسلم من حديث ابي هريرة في اثنا حديث جزء من خمسة واربعين
جزءا من النبوة وعنده ايضا من حديث ابن عمر بن الخطاب قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءا من النبوة وكذا
عند احمد عن ابن عباس وعند الطبراني عن ابن عمر جزء من ستة وسبعين جزءا
وسنده ضعيف وعند ابن عبد البر من طريق عبد العزيز
ابن المختار الدباغ البصري مولى صفية بنت سيرين تقدم روى له السنة
عن ثابت عن انس مرفوعا جزء من ستة وعشرين جزءا ووقع في شرح مسلم
للنووي وفي رواية عبادة اربعة وعشرين واشار الحافظ الى تجويز
انه تصحيف فعند ابن جرير عن عبادة جزء من اربعة واربعين وابن البخاري
عن ابن عمرو جزء من خمس وعشرين والترمذي عن ابي رزين جزء من اربعين وابن
جرير عن ابن عباس جزء من خمسين والذي يتحصل من الروايات عشرة اقلها
ما عند النووي قال الحافظ ان لم يكن مصحفا واكثرها من ستة
وسبعين فذكرنا ستة واضربنا عن باقيها اربعة خوف الاطالة
وقد ذكرنا ذلك واي اطالة فيها ولكن للناس فيما يعشقون مذاهب قال
الحافظ ويمكن الجواب عن اختلاف الاعداد بانه بحسب الوقت الذي حدث فيه
صلى الله عليه وسلم بذلك كان يكون لما اكمل ثلاث عشرة سنة بعد مجيء الوحي اليه
حدث بان الرؤيا جزء من ستة وعشرين ان ثبت الخبر بذلك وذلك وقت الهجرة
ولما اكمل عشرين حدث باربعين ولما اكمل اثنين وعشرين حدث باربعة واربعين
ثم حدث بعدها بخمسة واربعين ثم حدث بستة واربعين في اخر حياته
وما عدا ذلك من الروايات فضعيف ورواية خمسين يحتمل جبر الكسر والسبعين
للمبالغة انتهى ويلحظ جمعه على تسليم الاتي انه اوحي اليه مناما ستة اشهر
كما افاده بقوله ان ثبت الخبر بذلك وقد جمع غيره بغير ذلك مما فيه
تعسف وقد قال ابن العربي تفسيره بمدة النبي صلى الله عليه وسلم
باطل لانه يفتقر الى نقل صحيح ولا يوجد قال والاحسن قول الطبري العالم
بالقران والسنة ان نسبة هذه الاجزاء الى النبوة انما هو بحسب اختلاف
الرائي فرؤيا الصالح على عدد والذي دونه دون ذلك انتهى وخدش فيه القرطبي
بحمل مطلق الرؤيا على مقيدها بالرجل الصالح ولا خدش فيه بذلك لان الصالح
يختلف الى اعلى ومتوسط وادنى وابن العربي انما قال الذي دونه ثم هذا على
ان الصالح له مفهوم اما على ما قال ابن عمر لا مفهوم له فالجمع حسن وقال
القاضي ابو بكر ابن العربي اجزاء النبوة لا يعلم حقيقتها الا ملك او نبي
وانما القدر الذي اراده النبي صلى الله عليه وسلم

ان الرؤيا

ان الرؤيا جزء من اجزاء النبوة في الجملة لان فيها اطلاعا على الغيب من وجه ما
يحصل لها الشبه بالنبوة من ذلك الوجه واما تفصيل النسبة فيختص بمعرفة
درجة النبوة اذ لا يصل الى ذلك غيره ومن حاول ذلك لم يصب ولئن وقع له الاصابة
في بعضها لما شهد له من الاحاديث المستخرج منها لم يسلم له ذلك في بقيتها مع انه
مع ما فيه من التكلف لم يتعد ان يبلغ العدد الى ثلاثين وقال المازري لا يلزم
العالم ان يعرف كل شيء جملة وتفصيلا فقد جعل الله للعالم حدا يقف
عنده فمنه ما يعلم المراد منه جملة وتفصيلا ومنه ما يعلم جملة
لا تفصيلا وهذا من هذا القبيل الثاني فلا يلزم بيان تلك
الاجزاء قال ورجح بعض شيوخنا هذا الوجه وقدح في القول بان مدة الرؤيا
قبل النبوة ستة اشهر بانه لم يثبت وقد تكلم بعضهم على الرواية المشهورة
المبدا بها وهي جزء من ستة واربعين وابدى المناسبة واعترضوا اذا اردت بيان
ذلك فنقل ابن بطال عن ابي سعيد السفاقسي ان بعض اهل العلم
ذكر ان الله اوحى الى نبيه في المنام ستة اشهر ثم اوحى اليه بعد ذلك في اليقظة
بفتح القاف خلاف النوم بقية مدة حياته ونسبتها الى الوحي في المنام جزء
من ستة واربعين جزءا من النبوة لانه عاش بعد النبوة ثلاثة وعشرين سنة على
الصحيح (margin: الصحيح)
وقيل عشرين وقيل خمسا وعشرين قال ابن بطال هذا تاويل بعيد
من وجهين احدهما انه قد اختلف في قدر المدة التي بعد بعثته صلى
الله عليه وسلم لكن قد اعترف بانه بناه على الصحيح فلا معنى لاستعاد ذلك هنا
بهذا والثاني انه يبقى حديث السبعين جزءا بغير معنى قال الحافظ ويضاف
اليه بقية الاعداد الواردة اي في تعاليها بغير معنى وهذا الذي عال من
الانكار في هذه المسئلة سبقه اليه الخطابي فقال كان بعض اهل العلم يقولون
في تاويل هذا العدد قولا لا يكاد يتحقق
افاد بالجميع بعدد قابل ذلك
وذلك انه عليه الصلاة والسلام اقام بعد الوحي ثلاثة وعشرين
سنة وكان يوحى اليه في منامه ستة اشهر وهي نصف سنة فهي جزء من ستة واربعين
جزءا من النبوة قال الخطابي وهذا وان كان وجها تحتمله قسمة الحساب والعدد فاول
ما ادعاه انه يثبت ما ادعاه خبرا عن من يقبل قوله لانه خبر عن غيب ولا نعلم في ذلك
اثرا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن صحابي ولا ذكر مدعيه في
ذلك خبرا فكانه قال على سبيل الظن والظن لا يغني من الحق شيئا لانه لا اعتبار له
في الفارق والعلوم وانما يعتبر به في العمليات ومدارها وصلة اليها واسقط
من كلام الخطابي ولئن كانت هذه المدة محسوبة من اجزاء النبوة على
ما ذهب اليه فليلحق بها سائر الاوقات التي كان يوحى اليه فيها في منامه
في طول المدة كما ثبت عنه في احاديث كثيرة كليلة القدر والرؤيا في احد وفي
دخول مكة فانه يتلفق من ذلك مدة اخرى يزاد في الحساب فتبطل القسمة
التي ذكرها فدل ذلك على ضعف ما تاوله المذكور وليس كل ما خفي علينا علمه
يلزمنا حجته كاعداد الركعات وايام الصيام ورمي الجمار فانا لا نصل

من علمها الى امر يوجب حصرها تحت اعدادها ولم يقع ذلك في موجب اعتقاد
للزومها وبقية كلام الخطابي هو كقوله في حديث اخر الهدي الصالح والسمت
الصالح جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة فان تفصيل هذا العدد وحصر
النبوة متعذر وانما فيه ان هاتين الخصلتين من جملة هدي الانبيا وسمتهم فكذلك
معنى حديث الباب المراد به تحقيق امر الرؤيا وانها مما كان الانبيا تثبته وانها جزء
من اجزا العلم الذي ياتيهم والانبيا التي كان ينزل بها الوحي عليهم انتهي ملخصا قال
الحافظ وقد قبل جماعة من الايمة المناسبة المذكورة واجابوا عما اورده الخطابي
اما الدليل على كون الرؤيا ستة اشهر فان ابتدا الوحي كان على راس اربعين من عمره
صلى الله عليه وسلم كما جزم به ابن اسحق وغيره وذلك في ربيع الاول ونزول
جبريل اليه وهو بغار حرا كان في رمضان وبينهما ستة اشهر وفي هذا الجواب
نظر لانه على تقدير تسليمه ليس فيه تصريح بالرؤيا وقد قال النووي اي
تبعا لغيره ان زمن الرؤيا للنبي صلى الله عليه وسلم كان ستة اشهر واما ما لزمه به من
تلفيق اوقات المراي بعضها الى المدة فاجيب بان المراد وحي المنام المتتابع واما ما وقع
منه في غضون وحي اليقظة فهو يسير بالنسبة الى وحي اليقظة فهو مغمور في
جانب وحي اليقظة فلم يعتبر بمدته وهو نظير ما اعتمدوه في نزول الوحي وقد
اطبقوا على تقسيم النزول الى مكي ومدني فعلى الكي ما نزل قبل الهجرة ولو وقع
بغير مكة كالطايف ونخلة والمدني ما نزل بعد الهجرة ولو وقع بغير المدينة كما في الغزوات
وسفر الحج والعمرة حتى مكة وهو اعتذار مقبول وقد ذكروا في المناسبات غير ذلك
مما يطول ذكره لا سيما وكله متعقب ومنها ان هذه التجربة في طرق الوحي اذ منه ما
سمع من الله بلا واسطة والملكة والالهام والمنام وصلصلة الجرس وقد عدها الحليمي
ستة واربعين فتعسف وتكلف وقال الامام القرافي لا يظن ان تقرير النبي صلى
الله عليه وسلم يجري على لسانه كيفا اتفق بل لا ينطق الا بحقيقة الحق فقوله
ستة واربعين جزءا من النبوة تقدير محقق لكن ليس في قوة غيره ان يفرق
عليه تلك النسبة الا بتخمين لان النبوة عبارة عما يختص به النبي ويفارق به غيره
وهو يختص بانواع من الخواص كل واحد منها يمكن انقسامه الى اقسام بحيث يمكننا
ان نقسمها الى ستة واربعين جزءا بحيث تقع الرؤيا الصحيحة جزءا من جملتها،
لا يرجع الا الى الظن والتخمين لا انه الذي اراده صلى الله عليه وسلم حقيقة
وعن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اصدق،
الرؤيا بالاسحار اواخر الليل على المشهور لفضل الوقت بانتشار الرحمة فيه ولراحة
القلب والبدن بالنوم قبل ذلك غالبا وخروجهما عن تعب الخواطر وتواتر التصرفات
ومتى كان القلب افرغ كان اوعى لما يلقى اليه لان الغالب حينيذ اجتماع الخواطر
والدواعي ولان المعدة خالية غالبا فلا يتصاعد منها الابخرة المشوشة ولا يعارض
خبر جابر رفعه اصدق الرؤيا ما كان نهارا لان الله عز وجل خصني بالوحي نهارا
رواه الديلمي والحاكم في تاريخه بسند ضعيف لجواز ان رؤيا النهار اصدق من
رؤيا الليل ما عدا وقت السحر لان الخاص يقضي على العام او ان اصدق في كل من الحديثين

علي معني

علي معني من وهذا اولى لان علما التعبير قالوا رؤيا الليل اصدق من رؤيا النهار ١
واصدقها بالاسحار رواه الترمذي والحاكم وابن حبان والبيهقي والحاكم
وقال صحيح واقره الذهبي ومسلم من حديث عبد الوهاب الثقفي
عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا اقترب افتعل من القرب وروي تقارب الزمان لم تكن رؤيا
المسلم تكذب مبالغة اي لم يقرب ان تكذب فضلا عن ان تكذب ومنه قول ذي الرمة
اذا غير النأي المحبين لم يكد ، رسيس الهوى من حب مية يبرح
اي لم يقرب من البراح واصدقكم رؤيا اصدقكم حديثا قال عياض
كان ذلك لان غير الصادق يعتري الخلل رؤياه من وجهين احدهما ان تحديثه
نفسه يجري في نومه على جري عادته من الكذب فتكون رؤياه كذلك والثاني
انه قد يحكي رؤياه ويسامح في زيادة او نقص او تحقير عظيم او تعظيم حقير
فتكذب رؤياه لذلك وبسط ذلك للقرطبي كما ياتي وخص عزوه لمسلم لزيادة
واصدقكم الى اخره والا فهو في البخاري ايضا من وجه اخر عن ابن سيرين انه سمع
ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقترب الزمان لم تكد
تكذب رؤيا المومنين قال الخطابي في المعالم اي معالم السنن شرحه على ابي
داود في قوله اذا اقترب الزمان قولان احدهما وهو قول ابي داود
ان يكون معناه تقارب زمان الليل وزمان النهار بان يكون احدهما قريبا من الاخر
وهو وقت استوائهما ايام الربيع اي ربيع الزمان وهو يتلو الشتا ومراده انه
ليس الليل في غاية الطول والنهار في غاية القصر كاوايل الشتا ولا عكسه كاوايل
الصيف وليس المراد باستوائهما ان يكون الليل طول النهار في جميع فصل النهار الربيع
لانه خلاف الواقع اذ لا يستويان الا في اول ليلة منه واليوم التالي لها وذلك في وقت
اعتدال الطبايع الاربع غالبا فلا يكون في المنام اضغاث الاحلام فان من موجبات
التخليط غلبة بعض الاخلاط على بعض ومن ثم قال والمعبرون يقولون
اصدق الرؤيا ما كان عند اعتدال الليل والنهار وادراك الثمار وانفتاق الازهار
وعند ذلك تصح الامزجة وتصح الحواس والثاني ان اقتراب الزمان
المراد به انتهاء مدته اذا دنى قرب قيام الساعة ونقض الاول بعده
التقييد بالمومن في الرواية الاتية المعبر عنه في رواية مسلم بالمسلم
فان الوقت الذي تعتدل فيه الطبايع لا يختص به وقال ابن العربي
لا يصح التفسير الاول لانه لا اثر لاعتدال الزمان في صدق الرؤيا الا على ما
يقوله الفلاسفة من اعتدال الامزجة حينيذ ثم انه وان كان في هذا اعتدال
في الاول لكنه حين تحل الشمس براس الميزان عكس الاول لانه يسقط الاوراق
ويتقلص الماء عن الثمار مع انه يتقارب فيه الليل والنهار يعني فحمله على احدهما
تخصيص لا مخصص قال والصحيح التفسير الثاني لان القيامة هي الحاقة التي
يحق فيها الحقايق فكلما قرب منها فهو اخص بها انتهى وجزم ابن بطال بان الثاني
هو الصواب واستدل بما اخرجه الترمذي من طريق معمر عن ايوب في

روايته هذا الحديث عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة بلفظ في اخر الزمان
لا يكذب لفظ الترمذي لم تكد تكذب رؤيا المومن والحديث واحد فنفسره
الاقتراب باخر الزمان قال ابن بطال فالمعنى اذا قربت الساعة وقبض اكثر اهل
العلم ودرست معالم الديانة بالهرج والفتنة كان الناس على مثل الفترة محتاجين
الى مذكر ومجدد لما درس من الدين كما كانت الامم تذكر بالانبيا لكن لما كان نبينا خاتم
الانبيا عوضوا بالرؤيا الصادقة التي هي جزء من النبوة الاتية بالبشارة
والنذارة وقال ابن ابي جمرة المومن في ذلك الوقت يكون غريبا فيقل انيسه
ومعينه فيكرم بالرؤيا الصادقة وفي الابي قال بعضهم كان ذلك عند القيامة
لان العلم حينئذ ينقطع بموت العلما والصالحين والناهين عن المنكر فجعل
الله صدق الرؤيا زاجرا لهم وحجة عليهم وقيل ان المراد بالزمان المذكور زمان المهدي
محمد بن عبد الله الحسني الحسيني عند بسط العدل وكثرة الامن وبسط الخير
المال والرزق فان ذلك الزمان يستقصر لاستلذاذه فتتقارب اطرافه
واخذوا هذا من قوله صلى الله عليه وسلم يتقارب الزمان حتى تكون السنة
كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة وملحظ هذا
التلذذ بحسن الزمان وطيب العيش وملحظ ما قبله الهم بتغير الزمان
ونحوه وهو بعد المهدي وعيسى فهو غيره قطعا فلا اتجاه لتجويز انه بيان
لمعنى القول الثاني لا مغاير له وقال القرطبي في المفهم في شرح
مسلم المراد والله اعلم باخر الزمان المذكور في هذا الحديث اذا اقترب الزمان
زمان الطايفة الباقية مع عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام بعد قتله
الدجال فاهل هذا الزمان احسن هذه الامة حالا بعد الصدر
الاول اي زمان الصحابة خير القرون واصدقهم اقوالا فكانت رؤياهم
لا تكذب وهذا يلي زمان المهدي لان عيسى حين ينزل يصلي خلفه فيجتمعان
فيكون المراد حسن الزمان في الوقتين ومن ثم قال عقبه هنا اصدقكم رؤيا
اصدقكم حديثا وانما كان كذلك لان من كثر صدقه تنور قلبه
اي كثر نوره وانتقشت اي ثبتت والتعرف في المعاني على وجه الصحة
بحيث لا تزول من الخاطر فلا ينا[sic] تشوشه وكذلك من كان غالب احواله الصدق
في يقظته انه لسببه صحب ذلك في نومه فلا يرى الا صدقا ولذا لما كان صلى الله عليه وسلم
اصدق العالمين كان لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح وهذا بخلاف الكاذب
والمخلط بالمعاصي فانه يفسد قلبه ويظلم فلا يرى الا تخليطا واضغاثا وقد
يندر المنام احيانا فيرى الصادق ما لا يصح ويرى الكاذب ما يصح ولكن الاغلب
الاكثر ما تقدم انتهى ملخصا كلام القرطبي وقيل المراد اذا اقترب اجل الانسان
بمشيته فان رؤياه قلما يكذب لصفا باطنه ونزوع الشهوات عنه فتفسد حينئذ
لمشاهدة الغيب ايل وعن ابي سعيد الخدري سعد بن مالك بن سنان النعماني
ابن الصحابي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا راى احدكم في منامه
الرؤيا يحبها صفة الرؤيا وقال هنا فانما هي من الله لا دخل للشيطان فيها ولا للاضغاث

فليحمد

فليحمد الله عليها بان يقول الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات لانه صلى الله عليه وسلم
كان اذا راى ما يحبه قال ذلك وليتحدث بها بتحتية ففوقية وفتح الدال المهملة
رواية ابي ذر ورواه غيره وليحدث بكسر الدال دون فوقية واذا راى غير ذلك مما يكره
فانما هي من الشيطان واضافتها له لما لم يسلم منها من الاضغاث اي التخليط وجمع الاشيا
المتضادة بخلاف المكروهة وان كانتا جميعا من خلق الله تعالى وتدبيره وبارادته ولا فعل للشيطان
فيها لكنه يحضرها ويسر بها ويرضاها فلذا انسبت اليه او لانها مخلوقة على طبعه
من التحذير والكراهة التي خلق عليها او لانها توافقه ويستحسنها لما فيها من شغل بال
المسلم وتضرره بها فليستعذ بالله من شرها اي الرؤيا ولا يذكرها لاحد فانها لا تضره
لان الله جعل ذلك سببا للسلامة من مكروه تترتب عليها كما جعل الصدقة وقاية للمال
وسببا لدفع البلا رواه البخاري في التعبير وفي رواية مسلم عن ابي قتادة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال الرؤيا الصالحة من الله والرؤيا السوء اي سوء الظاهر
او سوء التاويل احتمالان لعياض من الشيطان لانه يخيل فيها ولانها تناسب صفته
من الكذب والتهويل وغير ذلك فمن راى رؤيا فكره منها شيا فلينفث
بكسر الفا وضمها عن يساره وليتعوذ بالله من الشيطان ولا يخبر بها احدا فان
راى رؤيا حسنة فليبشر قال عياض يحتمل حسن ظاهرها ويحتمل صحتها ولا يخبر بها الا من
يحب فيخبره بشرطه الاتي وقوله فليبشر بفتح التحتية وسكون الموحدة وضم
المعجمة من البشرى قال عياض هكذا الرواية وعند العذري
يعني احد رواة مسلم بالنون وهو تصحيف انما هو من البشارة يقال بشرت الرجل
مخففا ومشددا وكان الحافظ لم يرتضه فقال زعم عياض ان النون تصحيف ووقع في بعض
نسخ مسلم فليستر بمهملة ومثناة من الستر وفي حديث ابي رزين بفتح الراء وكسر الزاي
لقيط بن عامر العقيلي صحابي يشهد عند الترمذي وابي داود وابن ماجه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال الرؤيا على رجل طاير ما لم تعبر فاذا عبرت وقعت ولا يقصها الا
على واد او ذي راي هذا لفظه برمته اي الا واحدا من هذين اما واد بتشديد الدال
اي محب اسم فاعل من الود بفتح الواو وضمها او ذي راي اي علم بتعبيرها
وان لم يكن محبا فانه يخبرك بحقيقتها او باقرب ما يعلم منه لان تعبيرها بتاويلها
عما جعلها الله عليه ووقع في بعض نسخ الفتح اي ذي راي ذا راي وهو تصحيف
والنسخ الصحيحة باو كما هو في الترمذي وفي رواية اخرى له ولا تحدث بها الا لبيبا
او حبيبا وقال البيضاوي معناه لا يقصها الا على حبيب لانه لا يقع في قلبه لك
الا خيرا وعاقل لبيب لانه لا يقول الا بفكر بليغ ونظر صحيح ولا يواجهك الا
بخير وفي اخرى لا تقص رؤياك الا على عالم او ناصح وفي حديث ابي سعيد
عند مسلم صوابه عند البخاري كما قدمه ومسلم لم يخرج حديث ابي سعيد
فليحمد الله عليها وليحدث بها غيره وحاصل ما ذكر من الرؤيا الصالحة اي ما فعله
من راها ثلاثة اشيا ان يحمد الله عليها فيقول الحمد لله الذي بنعمته تتم
الصالحات وان يستبشر يفرح بها وان يتحدث بها لكن لمن يحب دون من يكره
وفي نسخ ادب بالافراد ومراده به الجنس الصادق بالقليل والكثير فصح الاخبار عنه

ثلاثة وحاصل ما ذكر من اداب الرؤيا المكروهة اربعة ان يتعوذ بيعتصم بالله
من شرها ومن شر الشيطان ويتفل بضم الفا وكسرها حين يهب بضم الها من نومه
قال عياض ان يستيقظ اثر حلمه في حديث ابي قتادة عند مسلم فليبصق عن يساره
حتي يهب من نومه ثلاث مرات ولا يذكرها لاحد اصلا او حبيبا وفي البخاري
من حديث ابي هريرة خامسة وهي الصلاة ولفظه من راي شيا يكرهه في منامه فلا
يقصه بضم الصاد المشددة علي احد وليقم فليصل لكن لم يصرح البخاري بوصله
اي برفعه الي النبي صلي الله عليه وسلم فانه اخرج حديث اذا اقترب الزمان من
طريق عوف الاعرابي عن ابن سيرين عن ابي هريرة ثم قال في اخره قال ابن سيرين وكان
يقال الرؤيا ثلاث حديث النفس وتخويف الشيطان وبشري من الله فمن راي
شيا الخ وصرح به مسلم في رواية الحديث المذكور من طريق ايوب عن ابن سيرين
عن ابي هريرة عن النبي صلي الله عليه وسلم مساقه كله مرفوعا وزاد بعد قوله
فليصل ولا يحدث بها الناس ولذا قال الحافظ غفل ابو بكر بن العربي فقال
زاد الترمذي علي الصحيحين الامر بالصلاة وزاد مسلم سادسة وهي التحول
عن جنبه الذي كان عليه نائما فقال ابو وروي بسنده من طريق ابي الزبير
عن جابر رفعه بقوله عن رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا راي احدكم الرؤيا
يكرهها صفة الرؤيا او قال منها فليبصق بالصاد عن يساره اي جانبه الايسر ثلاثا
من المرات وليستعذ بالله بجمع همة وحضور قلب وخضوع وصفا باطن وصحة توجه
فلا يكفي الاستعاذة بمجرد اللسان كما اشار اليه بعض الاعيان قال الحافظ وورد
في صفتها اثر صحيح اخرجه ابن ابي شيبة وسعيد بن منصور وعبد الرزاق
باسانيد صحيحة عن ابراهيم النخعي قال اذا راي احدكم في منامه ما يكره فليقل
اعوذ بما عاذت به ملائكة الله ورسله من شر رؤياي هذه ان يصيبني
منها ما اكره في ديني او دنياي وقال غيره ورد انه يقول اللهم اني اعوذ بك
من عمل الشيطان وسيات الاحلام رواه ابن السني وليتحول عن جنبه الذي
كان مضطجعا عليه حتي راي ذلك قال النووي وينبغي ان يجمع هذه الروايات
كلها ويعمل بجميع ما تضمنته فان اقتصر علي بعضها اجزاه في دفع ضررها كما صرحت
به الاحاديث وتعقبه الحافظ ابن حجر بانه لم ير في شي من الاحاديث الاقتصار
علي واحد بل في بعضها اربع وبعضها ثلاث وبعضها اثنين ثم قال لكن اشار
المهلب الي ان الاستعاذة كامنة في دفع شرها قال الحافظ وكانه اخذه من قوله
تعالي فاذا قرات القران فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم انه ليس له سلطان
علي الذين امنوا وعلي ربهم يتوكلون فيحتاج مع الاستعاذة الي صحة التوجه
ولا يكفي امرار الاستعاذة باللسان انتهي ولا ريب ان الصلاة تجمع ذلك كله،،
كما قاله القرطبي في المفهم لانه اذا قام يصلي تحول
عن جنبه وللاخلال بمضمضة ونفث عند المضمضة في الوضوء والاستعاذة قبل
القراءة ثم دعا الله في اقرب الاحوال اليه فيكفيه
الله شرها وهذا وان كان وجيها لكن ظاهر الاحاديث يا باه لانها

قوله

قوله ويبصق عن يساره حتي يهب من نومه اذ المتبادر منه الاسراع به عقب
النوم وان البصق غير بصق مضمضة الوضوء الذي ياتي به بعد ذلك للصلاة
المطلوبة ايضا وذكر بعضهم سابعة وهي قراءة اية الكرسي ولم يذكر لذلك
مستندا يدل عليه فان كان اخذه من عموم قوله في حديث ابي هريرة عند
البخاري اذا اويت الي فراشك فاقرا اية الكرسي من اولها حتي تختم الاية الله لا
اله الا هو الحي القيوم فلن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان
حتي تصبح فيتجه في الجملة والا فهو عند ارادة النوم وهذا عند الانتباه منه
بسبب رؤيا مكروه فيحتاج الي دليل خاص قال الحافظ ابن حجر وينبغي ان يقرا
في صلاته المذكورة وقد ذكر العلما حكمة هذه الامور فاما الاستعاذة بالله
من شرها فواضح وهي مشروعة عند كل امر يكره واما الاستعاذة من الشيطان
فلما وقع في بعض طرق الحديث منه والتخييل بها القصد لتحزين الادمي
والتهويل عليه وحكمة التفل كما قال القاضي عياض امر به طرد الشيطان
الذي حضر الرؤيا المكروهة تحقيرا له واستقذارا له كما يبصق علي الشي
المستقذر او خصت به اليسار لانها محل الاقذار ونحوها قوله والتثليث
للتاكيد ليس هي من كلام القاضي بل زاده الحافظ بعضهم قال الحكيم الترمذي
هذا التفل واصل الي وجه الشيطان واقع عليه فالتفل يتعوذ الرائي بالله يرد
الذي جاء به من النزغة والوسوسة كالنار الي وجهه فيحترق ويصير فروحا ورد
عن الربيع اي خيثم انه قص عليه رؤيا منكرة فاتاه رجل وقال رايتني في المنام رجلا
يقول اخبر الربيع بانه من اهل النار فتفل عن يساره وتعوذ فراي ذلك الرجل في
الليلة الثانية ان رجلا جا بكلب فاقامه بين يديه وفي عنقه حبل وفي جبهته
قروح فقال هذا ذلك الشيطان وهذه القروح تلك النفثات التي نفثتها
في وجهه الربيع وقد ورد التفل والنفث والبصق قال الجوهري التفل شبيه
بالبصق وهو اقل منه اوله البزق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ وقال عياض هنا
النفث والبصق بمعني واحد وتقدم الكلام علي ذلك في الصلاة وفي الطب
وقال النووي في الكلام علي النفث في الرقية تبعا للقاضي عياض اختلف
في التفل والنفث فقيل كلاهما بمعني واحد ولا يكونان الا بريق اي معه ريق وقال
ابو عبيد يشترط في التفل ريق يسير ولا يكون في النفث ريق اصلا
وقيل عكسه النفث بريق والتفل بدونه وسيلت عايشة عن النفث
في الرقية ما صفته فقالت كما ينفث اكل الزبيب نفثا لا ريق معه ولا اعتبار
بما يخرج معه من بلة بكسر الباء الموحدة وتشديد اللام بغير قصد قال
وقد جا في حديث ابي سعيد في الرقية بفاتحة الكتاب فجمع بزاقه
فتفل قال القاضي عياض وفايدة التفل في الرقية التبرك بتلك
الرطوبة والهوا والنفث المباشرة للرقية المقارن للذكر الحسن كما يتبرك
بغسالة ما يكتب من الذكر والاسما وقال النووي ايضا زيادة علي ما تبع
فيه عياضا واكثر الروايات في الرؤيا فلينفث وهو النفخ اللطيف

ملازيق منافي النقل والبصق محمولين عليه مجازا وتعميمه للحافظ ابن حجر بان
المطلوب منه في الموضعين اي الرؤية والرؤيا تختلف لان المطلوب في الرؤية التبرك
بحلول ذكره كما تقدم قريبا والمطلوب هنا في الرؤيا طرد الشيطان
واظهار احتقاره واستقذاره كما نقله هو عن عياض كما تقدم فالذي يجمع الثلاثة
الحمل على النفل فانه نفخ معه ريق لطيف اي قليل فبالنظر الى النفخ قيل له نفث
وبالنظر الى الريق قيل له بصق فاتفقوا لو اتوا قال الزركشي ينبغي فعل الكل
لانه زجر للشيطان نهوين باب رمي الجمار واما قوله فانها لن تضره فمعناه كما قال النووي
ان الله جعل هذا ذكر سببا للسلامة من المكروه المترتب عن الرؤيا كما جعل الصدقة
وقاية للمال وسببا لدفع البلاء واما التحول فللتفاؤل بتحول تلك الحال التي كانت
عليها عبارة عياض امره بذلك تفاؤلا بتحول الرؤيا عن تاويلها المكروه وانها لا تنضر
كذا النخصه الابي وقال غيره امر بالتحول لتتم تفطنه والمجانبة مكان الشيطان
ولذا امر الناعس يوم الجمعة بالتحول عن مكانه الاول قال الحافظ واما الصلاة،
فلما فيها من التوجه الى الله والملجا اليه ولان في التحرم بها عصمة من الاسواء
وبها تكمل الرغبة وتصح الطلبة لقرب المصلي من ربه عند سجوده والحكمة في قوله في الرؤيا
الحسنة ولا يخبر بها الا من يحب هي لانه اذا اخبر بها من لا يحب قد يفسرها بما
اي بتفسير لا يحبه اما بغضا اي كراهة واما حسدا للنعمة فيكيده به،
لا تقصص رؤياك على اخوتك فيكيدوا لك كيدا فقد تقع على تلك الصفة
اذا كان لها تاويلان او اكثر احدها حسن والاخر سي او يتعجل لنفسه من
ذلك حزنا او نكدا فامر بتحديث تولت من لا يحب بسبب ذلك المذكور
وقد روي من حديث انس مرفوعا الرؤيا لاول عابر وهو حديث ضعيف
فيه يزيد بن ابان الرقاشي بخفة القاف ثم معجمة ابو عمرو البصري القاص
بتشديد المهملة تابعي صغير زاهد ضعيف مات قبل العشرين ومائة ولكن
له شاهد اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة بسند حسن وصححه
الحاكم على شرط مسلم عن ابي رزين لقيط بن عامر العقيلي رفعه
الرؤيا على رجل طائر اي هي كشي معلق برجله لا استقرار لها ما لم تعبر بالبنا للمجهول
وتخفيف الثاني اكثر الروايات ايضا لم تفسر فاذا عبرت وقعت تلك الرؤيا
يعني انه يلحق الراي او المري له حكمها قال في النهاية يريد انها سريعة السقوط
اذا عبرت كما ان الطير لا يستقر غالبا فكيف يكون ما على رجله وقال في جامع الاصول
كل حركة من كلمة او شي يجري لك فهو طائر يقال اقتسموا دارا او طار سهم فلان
في ناحية كذا اي خرج وجرى والمراد ان الرؤيا على رجل قدر جار وقضاء ماض من خير
او شر وهي لاول عابر يحسن تعبيرها وتتمة الحديث ولا تقصها الا على واد
او ذي راي وهو مرتب وعند الدارمي عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام
السمرقندي الحافظ صاحب المسند شيخ مسلم وابي داود والترمذي وغيرهم ثقة
متقن فاضل مات سنة خمس وخمسين ومائتين وله اربع وسبعون سنة بسند حسن
عن سليمان بن يسار الهلالي المدني مولى ميمونة وقيل ام سلمة ثقة فاضل احد الفقها

السبعة

السبعة مات بعد المائة وقيل قبلها عن عايشة قالت كانت امراة من اهل المدينة لها زوج تاجر
يختلف اي يذهب ويجي في التجارة فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان زوجي غايب
وتركني حاملا فرايت في المنام ان سارية اي عمود بيتي انكسرت واني ولدت غلاما
اعور لا يبصر الا بعين واحدة فقال خير يرجع زوجك ان شا الله صالحا اي
بحالة حسنة من ربح تجارته وصحة جسمه وتلدين غلاما برا بك وبابيه فطابقها الكل
فذكرته المراة ذلك ثلاثا من المراة للنبي صلى الله عليه وسلم وهو يجيبها بما ذكر وكانها فعلت
ذلك لتزداد طمانينة لان ظاهر رؤياها مكروه فجاءت مرة اخرى ورسول الله صلى الله عليه وسلم
غايب عن بيت عايشة قالت فسالتها عن تعدد مجيئها فاخبرتني بالمنام فقلت لها
لين صدقت رؤياك ليموتن زوجك وتلدين غلاما فاجرا كانها فهمت ذلك من العلامات
التي يعتمد عليها في التعبير وقطعا لم يسمع تعبيره صلى الله عليه وسلم للمراة قبل ذلك اذ لا يسع
مخالفته فقعدت تبكي لتجويزها ان تعبيره صلى الله عليه وسلم احد تعبيرين للرؤيا ولذا
اعادتها عليه فلما فسرتها عايشة بذلك وهي عالمة بالتعبير كانها رضي الله عنها فوت ذلك عندها،
فبكت فجا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال عن بكائها فاخبر بسببها فقال مه يا عايشة
اذا عبرتم للمسلم الرؤيا فاعبروها على خير اي على احسن ما تعبر به فان الرؤيا تكون
تقع على ما يعبرها صاحبها اي العابر الذي يقص عليه وعند سعيد بن منصور اي
ابن شعبة الخراساني نزيل مكة ثقة له تصانيف مات سنة سبع وعشرين ومائتين وقيل بعدها
من مرسل عطا بن ابي رباح بفتح الراء والموحدة المخففة واسمه اسلم القرشي مولاهم المكي
ثقة فقيه فاضل كثير الارسال مات سنة اربع ومائة على المشهور قال جات امراة الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني رايت ان جايزة بيتي اي سارية انكسرت
وكان زوجها غايبا فقال رد الله عليك زوجك فرجع سالما الحديث فصدق الله تعبير
رسوله صلى الله عليه وسلم قال ابو عبيدة وغيره يعني قوله الرؤيا لاول
عابر اذا كان العابر الاول عالما فعبر واصاب وجه التعبير والا فهي لمن
اصاب بعده اذ ليس المدار الا على اصابة الصواب في تعبير المنام ليتوصل
بذلك الى مراد الله تعالى فيما ضرب من المثل فان اصاب نظر من اين تدل على
انه اصاب فلا ينبغي ان يسال غيره وان لم يصب فليسال الثاني وعليه ان يخبر
بما عنده ويبين ما جهل الاول هكذا قال وفيه بحث يطول ذكره ومن اداب
التعبير ما اخرجه عبد الرزاق بن معمر انه كتب الى ابي موسى فاذا راى احدكم
رؤيا تقريع على شي قيل لم يتعلق به غرض المسلم فقصها على اخيه اي ذكرها له،
ليطلب منه تفسيرها فليقل الاخ خيرا لنا وشرا لاعدائنا ورجاله ثقات ولكن
سنده منقطع اذ معمر لم يدرك ابا موسى وفي حديث ابن زمل بكسر الزاي وسكون
الميم واسكان الميم ولام قال في الاصابة عبد الله بن زمل الجهني ذكره ابن السكن وقال
روي عنه حديث في الرؤيا في سبعة الاف سنة باسناد مجهول وليس بمعروف في الصحابة ثم
ساق الحديث وفي اسناده ضعف قال وروي عنه بهذا الاسناد احاديث مناكير قلت وجميع
ما جا عنه حديث واحد اخرجه بطوله الطبراني في المعجم الكبير واخرج بعضه ابن السني في اليوم
والليلة ولم اره سمي في اكثر الكتب وقيل اسمه الضحاك وقيل عبد الرحمن والصواب الاول والضحاك

غلط فان الضحاك بن زمل اخر من اتباع التابعين وقال ابن حبان عبد الله بن زمل له صحبة لكن
لا اعتمد على اسناد خبره انتهى فهو صحابي قطعا وان كان اسناد خبره ضعيفا فما رد فصاحب
القاموس في قوله عبد الله بن زمل بالكسر تابعي تابعي مجهول غير ثقة وقول الصغاني صحابي
غلط فانه الاولى بان يكون هو الغالط صاحب الاصابة لم يذكره في قسم من ذكر في الصحابة
غلطا انما ذكره في القسم الاول المشكوك من غيره صحابي عند الطبراني في المعجم الكبير
والبيهقي في الدلايل النبوية لما قص اي اراد ان يقص على النبي صلى الله عليه وسلم
رؤياه حين قال صلى الله عليه وسلم بعد صلاة الصبح والاستغفار هل راى منكم احد شيا
قال ابن زمل انا يا رسول الله فقال عليه الصلاة والسلام خيرا تلقاه وشرا توقاه
وخيرا لنا وشرا على اعدائنا الحمد لله رب العالمين اقصص رؤياك الحديث وسنده
ضعيف جدا وياتي ان شا الله تعالى اخر هذا الفصل ومن اداب المعبر ان لا يعبر
عند طلوع الشمس ولا عند غروبها ولا عند الزوال ولا في الليل ومن اداب الراي
ان لا يقصها على امراة لنقص عقلها ولا على عدو ولا على جاهل لكن ثبت في البخاري وغيره
عن سمرة بن جندب انه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى الغداة اي الصبح
يقول لاصحابه هل راى احد منكم الليلة رؤيا فيقص عليه بضم اليا وفتح
القاف ما اي مقصوصا شا الله ان يقص بضم ففتح وفي رواية النسفي للبخاري فيقص
عليه من شا بفتح اليا وضم القاف ومن فاعل اي القاص ويعبر لهم ما يقصونه اي يفسره
وبوب عليه البخاري باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح وقبل طلوع
الشمس اي جوازه او ندبه قالوا وفيه اشارة الى ضعف ما اخرجه عبد الرزاق عن
معمر عن سعيد بن عبد الرحمن عن بعض علمايهم قال لا تقصص رؤياك على امراة
ولا تخبر بها حتى تطلع الشمس ووجه ضعفه ان حديث الصحيح ظاهر لانه كان
يصلي بغلس وفيه ايضا اشارة الى الرد على من قال من اهل التعبير ان المستحب
ان يكون التعبير من بعد طلوع الشمس الى الساعة الرابعة من النهار ومن العصر
الى قبل المغرب وان الحديث دل على استحباب تعبيرها قبل طلوع الشمس
ولا يخالف قولهم بكراهة تعبيرها في اوقات كراهة الصلاة لجواز حمله على بعد طلوع
الشمس الى ارتفاعها او بعد الاصفرار الى الغروب ووقت الاستوا على القول بكراهة
الصلاة وقتيذ لا بعد صلاة الصبح وان كره النفل حينيذ لتعبيره صلى الله عليه وسلم
فيه فيخص قولهم بما سواه ولذا قال المهلب ابو القاسم بن احمد بن اسيد بن ابي صفرة
التميمي الاندلسي من العلما في الفقه والحديث والعبادة والنظر سمع الاصيلي والقابسي
وابا ذر الهروي وغيرهم وسمع منه ابن المرابط وابن الحذا وغيرهم احيا صحيح البخاري
بالاندلس وشرحه ومات سنة ثلاث وثلاثين واربعماية

تفسير الرؤيا

عند اي بعد صلاة الصبح اولى من غيره من الاوقات لحفظ صاحبها لها
لقرب عهده بها وقبل ما يعرض له نسيانها فيقصها على وجهها ولحضور ذهن العابر
وقلة شغله بالفكرة فيما يتعلق بمعاشه فيعبرها على الصواب وليعرف الراي
ما يعرض له بسبب رؤياه فيستبشر بالخير ويحذر من الشر ويتاهب لذلك فربما

كان

كان في الرؤيا تحذير من معصية فيكف عنها وربما كانت انذارا للامر فيكون له مترقبا
فيكون اهون عليه من مجاته له فقال المهلب فهذه عدة فوايد لتفسير الرؤيا اول
النهار قال في منح الباري وذكر ايمة التعبير ان من اداب الراي ان يكون صادق اللهجة
بفتح الهاء وسكونها لغة اي فصيح اللسان اي يبين كلامه بيانا شافيا بحيث لا يشتبه
على المخاطب وان ينام على وضوء على جنبه الايمن قال ابن الوردي

ومن ينم على الشمال لا يصح، وصح ما سواه وهو يتضح

وربما صحت رؤيا الجنب وان يقرا عند نومه والليل والشمس والتين وسورة الخلاص
قل هو الله احد وفي نسخة وسورتي الاخلاص ومنها قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد والاولى
هي الموافقة لما نقله شارح الغية ابن الوردي ليبيذ به للمنايم من سورتها استقبال القبلة وقراة
ما تيسر والاولى الفاتحة والاخلاص لما رواه البزار بسنده عن انس مرفوعا اذا وضعت
جنبك على الفراش وقرات فاتحة الكتاب وقل هو الله احد فقد امنت من كل شي الا الموت
والمعوذتين بكسر الواو ويقول اللهم اني اعوذ بك من سيي الاحلام من اضافة
الصفة للموصوف واستجير بك من تلاعب الشيطان في اليقظة بفتحات والمنام
اللهم اني اسالك رؤيا صالحة صادقة نافعة حافظة لصاحبها من ان يخلطها
او يغيرها غير ما اريد بها غير منسية بان يتذكرها اذا استيقظ اللهم ارني في منامي
ما احب وان لا يقصها على عدو ولا جاهل بعلم الرؤيا اذا علمت هذا فاعلم ان جميع
المراي ينحصر في قسمين اضغاث احلام تخليطها وهي لا تنذر بشي وهي انواع
الاول تلاعب الشيطان ليحزن بضم اليا وكسر الزاي وفتحهما وضم الزاي الراي
كان يرى انه قطع راسه وهو يتبعه او راى انه واقع في هول فزع وخوف
ولا يجد من ينجيه بعينه فيخلصه منه ونحو ذلك وروى مسلم من طريق ابي الزبير عن
جابر قال جا اعرابي زاد في رواية ابن ماجة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب
فقال يا رسول الله اني حلمت بضم اللام رايت في منامي ان راسي قطع وانا اتبعه
امشي على اثره وفي رواية ابن ماجة فاتبعته فاخذته فاعدته فزجره النبي صلى
الله عليه وسلم وقال لا تخبر بتلعب الشيطان بك في المنام وفي مسلم ايضا من
طريق ابي سفين عن جابر جا اعرابي فقال يا رسول الله رايت في المنام كان راسي ضرب
فتدحرج فاشتددت على اثره فقال صلى الله عليه وسلم لا تحدث بتلعب الشيطان بك
في منامك وقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بعد يخطب فقال لا يحدثن احدكم بتلعب
الشيطان به في منامه وله في رواية ثالثة عن جابر جا رجل فقال يا رسول الله رايت في المنام
كان راسي قطع فضحك صلى الله عليه وسلم وقال اذا لعب الشيطان باحدكم في منامه فلا
يحدث به الناس قال المازري والقرطبي ليس في هذا المنام ما يدل على انه من الاضغاث
او تلاعب الشيطان فيحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم علم ان منامه هذا من الاضغاث
او تلاعب الشيطان بوحي او بدلالة في المنام دلته على ذلك او علم انه من المكروه الذي
هو من تحزين الشيطان وقيل ان الراوي اسقط من المنام ما لو ذكر لعلم انه من الاضغاث
والا فلاهل التاويل في قطع الراس تاويلات كمفارقة الراي ما هو عليه من النعم او مفارقة
قومه او زوال سلطانه او تغير حاله في جميع الامور لا ان يكون عبدا فيدل على عتقه

او مريضا فيدل على شفائه او مديانا فيدل على قضاء دينه او لم يحج فيدل على انه يحج او محزونا
او مريضا فيدل على شفائه او مديانا فيدل على قضاء دينه الى غير ذلك مما وسعوا فيه وكذلك
فيدل على زوال حزنه او فرحه او خايفا فيدل على امنه الى غير ذلك لا باعتبار هذا المنام بعينه
ينظرون في اتباع الراس بما ياولون به قطع الراس في الجملة لا باعتبار هذا المنام بعينه
وقد ذكر ابن قتيبة في كتاب اصول العبادة ان رجلا قال يا رسول الله اني رايت راسي قطع
فجعلت انظر اليه باحدى عيني فضحك صلى الله عليه وسلم وقال بايهما كنت تنظر اليه
فلبث ما شا الله ثم قبض صلى الله عليه وسلم وان النظر اليه كان اتباع السنة انتهى
الثاني ان يرى بعض الملايكة تامره ان يفعل المحرمات ونحوه من المحالات
عقلا لان الفعل دل على عصمتهم من ذلك فلا يمكن وقوعه فهو من الاضغاث لا تعبير
له الثالث ما يحدث به نفسه في اليقظة او يتمناه فيراه كما هو في المنام لا يعبر
لانه منام هم وكذا رواية ما جرت عادته في اليقظة بفعله وقوله او يغلب على مزاجه ، ،
من الاضغاث لا تؤول ويقع على المستقبل غالبا وعن الحال كثيرا غير غالب وعلى
قليلا ومر تعبيره بالفتح بلفظ عن في الثلاثة والخطب سهل القسم الثاني الصادقة
وهي رويا الانبيا ومن تبعهم من الصالحين وقد تقع لغيرهم بندور اي قلة انفاذا
لهم من المعاصي او معافاة في ابدانهم وهي التي تقع في اليقظة على وفق ما وقعت
في النوم كرؤياه صلى الله عليه وسلم انه دخل هو واصحابه المسجد الحرام امنين محلقين
رءوسهم ومقصرين وقد وقع للنبي صلى الله عليه وسلم من رؤيا الصادقة التي
كفلق بفتحتين الصبح اي شبهه في الضيا والوضوح وخص بالشبه لظهوره الواضح حصره
الذي لا شك فيه ما لا بد لكثرته فلا يمكن حصره بعد ولا يحد لعدم امكان
قالت عايشة اول ما بدي بضم الموحدة وكسر المهملة فهمزة به رسول الله صلى
الله عليه وسلم من الوحي اي من اقسامه فمن للتبعيض وقول القزاز لبيان الجنس
كانها قالت من جنس الوحي وليست منه اي فهي مجاز علاقة المشابهة للوحي في انه لا دخل للشيطا
فيها رده عياض بحديث انها جزء من النبوة الرؤيا الصادقة في النوم زيادة للايضاح ، ،
او لتخرج رؤيا العين يقظة مجاز امكان لا يرى رؤيا الا جاءت في بيانها مجيبا مثل
فنصب نعتا لمصدر محذوف فلق الصبح في الضيا والظهور والتقدير مشبهة ضيا الصبح
فالنصب على الحال والفلق الصبح لكنه لما استعمل في هذا المعنى وغيره اضيف اليه للتخصيص
والبيان اضافة العام للخاص الحديث رواه البخاري في مواضع ومسلم وصرح بتمامه
في اوايل الكتاب وفي رواية عند مسلم والبخاري في بدي الوحي الصالحة اي الصادقة
وهما بمعنى واحد بالنسبة الى امور الاخرة في حق الانبيا واما بالنسبة الى امور الدنيا
فالصالحة في الاصل اخص من الصادقة فرؤيا النبي صلى الله عليه وسلم وغيره من
الانبياء كلها صادقة وقد تكون صالحة وهو الاكثر وغير صالحة بالنسبة للدنيا ، ،
كما وقع في الرؤيا يوم احد فانه صلى الله عليه وسلم راى بقرا بموحدة فقاف
تذبح وراى في سيفه ثلما بفتح المثلثة وسكون اللام فاول البقر بما اي بما اصاب
اصحابه يوم احد من الشهدا سبعين والثلم الذي كان في سيفه برجل من اهل بيته
يقتل حمزة سيد الشهدا ثم كانت العاقبة للمتقين وكان بعد ذلك النصر والفتح
على جميع الخلق واما في غير الانبياء فبينهما اي الصادقة والصالحة عموم وخصوص

من وجه

من وجه انه فسرنا الصادقة بانها التي لا تحتاج الى تفسير واما ان فسرناها بانها غير
الاضغاث فالصالحة اخص مطلقا من الصادقة وقال الامام نصر ابن يعقوب
الدينوري بفتح الدال والنون والواو وبرا نسبة الى الدينور من بلاد الجبل في كتاب
التعبير القادري الرؤيا الصادقة ما يقع بعينه يقظة مثل ما وقع مناما او ما يعبر
في المنام للراي او يخبر به من لا يكذب من الانبيا وكثير من الصالحين والصالحة ما فسر
عبر بتعبير كتعبيره صلى الله عليه وسلم اللبن بالعلم واعلم ان الناس في الرؤيا
على ثلاث درجات الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم ورؤياهم كلها صدق وغالبها
لا يحتاج الى تعبير وقد يقع فيها ما يحتاج الى تعبير كرؤيا يوم احد والصالحون والاغلب
على رؤياهم الصدق واحتياجها الى تعبير وقد يقع فيها ما لا يحتاج الى تعبير بل
يقع يقظة كما راوا في المنام وقد يقع فيها الاضغاث لشغل بال وتغير مزاج ونحو ذلك
ومن عداهم يقع في رؤياهم الصدق والاضغاث وهو على ثلاثة اقسام مستورون
فالغالب استوا الحال في حقهم من جهة رؤياهم وفسقة والغالب على رؤياهم
الاضغاث ويقل فيها الصدق لاحد او كفار ويندر فيقل وفي رؤياهم الصدق
جدا ويشير الى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم واصدقهم رؤيا اصدقهم
حديثا اخرجه مسلم من حديث ابي هريرة واوله اذا اقترب الزمان كما مر
قريبا لكن بلفظ اصدقكم بالكاف في الموضعين وهو الذي رايته في مسلم وقد
وقعت الرؤيا الصادقة من بعض الكفار كما في رؤيا صاحبي السجن احدهما
يعصر خمرا والاخر يحمل فوق راسه خبزا تاكل الطير منه مع يوسف عليه السلام اي الذين
دخلا السجن معه ورؤيا ملكهم سبع بقرات سمان ياكلهن سبع عجاف وسبع سنبلات خضر واخر
يابسات وغير ذلك مما حكي ان جالينوس غلط طحاله فعجز عن علاجه فراى في المنام ملكا
امره بفصد عرق بين الخنصر والبنصر فبري وانه عرض له ورم في المحل الذي يتصل منه بالحجاب
فامره الله في المنام بفصد العرق الضارب من كفه اليسرى فبري وذلك لان الكافر وان لم يكن محلا
للصدق لكن لا يمتنع ان يعود عليه بخير في دنياه وقد روي الامام احمد والترمذي والدا
مرفوعا وصححه ابن حبان من حديث ابي سعيد اصدق الرؤيا بالاسحار سبق شرحه قريبا ، ،
وذكر الامام نصر بن يعقوب الدينوري ان الرؤيا اول الليل يبطي تاويلها الى النصف
الاول كان اسرع مما قبله وان اسرعها تاويلا رؤيا السحر قبل الصبح بين الفجرين
ولا سيما عند طلوع الفجر الصادق وعن جعفر بن محمد الصادق اسرعها تاويلا
رؤيا القيلولة نصف النهار اي بالنهار فلا يخالف الحديث وعن محمد بن سيرين التابعي المشهور
العالم بالتعبير رؤيا الليل مثل رؤيا النهار ورؤيا النسا والرجال اي كرؤياهم وعن على
الغير في العابر ان المراة اذا رات ما ليست له اهلا فهو لزوجها وكذا حكم رؤيا العبد
لسيده كما ان رؤيا الطفل لابويه ان لم يكن كل اهلا كما صرح به في الالفية فقال
• ورؤيا العبد تختص المولاه • وما ترى المراة فالبعلا ،
• وانقل الى الوالدين رؤيا الطفل • ان كان هؤلا غير اهل ،
ومن مرانيه الكريمة عليه السلام شربه اللبن وتعبيره بالعلم لا يظهر عطفه على
ما قبله فاما ان يقدر في الاول من مراتبه وتعبيراته او يقدر في الثاني ومن تعبيره بالعلم

كما في حديث ابن عمر عند البخاري في العلم والمناقب في ثلاثة مواضع وكذا اخرجه مسلم في
الفضايل من طرق كلها عند الشيخين تدور على ابن شهاب عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابيه،
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا بغير ميم كما ضبطه الممم المذكور
انا نايم اتيت بضم الهمزة بقدح لبن فشربت منه اي من اللبن والكثرت حتى اني بكسر الهمزة
لوقوعها بعد حتى الابتدائية وفتحها على جعلها جارة لارى بفتح الهمزة من الرؤية
ويؤيده رواية المناقب حتى ارى الري بكسر الراي وتشديد اليا على الرواية
وحكى الجوهري الفتح ايضا وقيل بالكسر الفعل وبالفتح المصدر ورؤية الري
على سبيل الاستعارة كانه لما جعل الري جسما اضاف اليه ما هو من خواص
الجسم وهو كونه مرئيا يخرج في اظفاري بجمع ظفر وفي بمعنى على نحو في جذوع النخل
اي عليها ويكون بمعنى يظهر عليها والظفر اما منشأ الخروج او ظرفه والجملة في موضع
نصب على الحال ان قدرت الرؤية بمعنى الابصار ومفعول ثان لارى ان قدرت
بمعنى العلم واللام للتاكيد ويخبر بصيغة المضارع والاصل انه ماض استحضار الصورة
الحال ثم اعطيت فضلي اي بافضل من القدح الذي شربت منه يعني عمر كذا في
احد روايات البخاري في التعبير وكان بعض رواية شك وله في العلم وفي الرواية
الثانية في التعبير فاعطيت فضلي عمر بن الخطاب يعني في المناقب ثم ناولت عمر
وفي الرواية الثالثة في التعبير ثم اعطيت فضلته عمر اي فضلة اللبن قالوا وفي رواية
للبخاري في التعبير فقال من حوله فما اولته اي عبرته قال العلم بالنصب اي اولته
العلم وبالرفع اي الماول به هو العلم وفي رواية سفين بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن
منصور ثم ناول عمر فضله قال ما اولته وظاهره ان السايل عمر ووقع في خبر
الحسن بن عرفة من وجه اخر عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قال لهم اولوها،
قالوا يا نبي الله هذا العلم الذي اتاكه الله حتى اذا امتلات فضلت منه فضلة فاخذها
عمر قال اصبتم واسناده ضعيف فان كان محفوظا احتمل ان يكون بعضهم اول وبعضهم
سال او انه هذا وقع اولا ثم احتمل عندهم ان يكون عنده في تاويلها زيادة على ذلك
فقالوا ما اولته ووجه التعبير بذلك من جهة اشتراك اللبن والعلم في كثرة المنافع
وكونهما سبب الصلاح فاللبن للغذا البدني والعلم للغذا المعنوي وفيه فضل عمر وان
شان الرؤيا ان لا يحمل على ظاهرها وان كانت رؤيا الانبيا من الوحي لكن منها ما يحتاج الى
تعبير ومنها ما يحمل على ظاهره والمراد بالعلم هنا العلم بسياسة الناس بكتاب الله
وسنة رسوله واختص عمر بذلك لطول مدته بالنسبة الى ابي بكر وباتفاق الناس على
طاعته بالنسبة الى عثمان فان مدة ابي بكر كانت قصيرة فلم يكثر فيها الفتوح التي هي اعظم
الاسباب في اختلاف ومع ذلك فسياس عمر فيها مع طول مدته الناس بحيث لم يخالفه احد
ثم ازدادت اتساعا في خلافة عثمان فانتشرت الاقوال واختلفت الارا ولم يتفق له مع ما
اتفق له من طواعية الخلق له فنشات الفتن من ثم الى ان افضى الامر الى قتله واستخلف
علي فما ازداد الامر الا اختلافا والفتن الا انتشارا قاله الحافظ في موضعين وفي رواية
الكشميهني للبخاري من اظافيري جمع اظفور كاسبوع واسابيع بدل قوله في الرواية
الاولى في اظفاري وفي رواية صالح بن كيسان عن ابن شهاب بسنده عند البخاري في التعبير

حتى

حتى اني لارى الري يخرج من اطرافي بدل من اظفاري وفي رواية المناقب يخرج في ظفري او اظفاري
بالشك وهذه الرواية حتى لارى الري يحتمل ان يكون تضرب به وهو الظاهر ويؤيده
رواية المناقب حتى انظر الى الري ويحتمل ان يكون علمته ويؤيد الاول النصرية فاخرج
الطبراني والحاكم من طريق ابي بكر بن سالم بن عبد الله بن عمر تابعي صغير ثقة العجلي
وروى له الشيخان عن ابيه سالم احد الفقها عن جده في هذا الحديث فشربت من اللبن
حتى رايته يجري في عروق بين الجلد واللحم على انه يحتمل ايضا لان يكون يكون رويا علمية
فلا يؤيد الاول قال بعض العارفين عبارته على البخاري قال القاضي ابو بكر
ابن العربي الذي خلص اللبن من بين فرث ودم قادر على ان يخلق اذ يوجد من بين
شك وجهل زاد في الفتح ويحفظ العمل عن غفلة وزلل النهي والمراد من هذه
العبارة ان حال الرائي من حيث هو متردد بين ان لا يعلم من حال رؤياه شيا يؤول
به وبين ان يتخيل منها شيا لا يجزم به فيتردد في المراد منها والله قادر على ان يخلق
المعرفة وهي العلم المطابق للواقع في من اراد فيدركه ويجزم به وفي الفتح قال
قال ابن العربي اللبن رزق يخلقه الله طيبا بين اخباث من دم وفرث كالعلم يظهره الله
في ظلمة الجهل فضرب به المثل في المنام وهو كما قال لمن اضطرت العادة بان
العلم بالتعلم وفي حديث مرفوع وانما العلم بالتعلم والذي ذكره قد يكون
خارقا للعادة فيكون من باب الكرامة والمراد ان خلق المعرفة قد يكون على العادة
من تحصيله بالتعلم فلا يكون كرامة وقد يكون بالهام من الله تعالى من غير تعب
وهو اللدني فيكون كرامة لمن اوتيه كما اليه الاشارة بقوله تعالى وعلمناه من لدنا
علما وقال العارف ابن ابي جمرة تاول عبر النبي صلى الله عليه وسلم اللبن
بالعلم اعتبارا بما بين له اول الامر حين اتي في الاسرا بقدح خمر وقدح لبن فاخذ
اللبن فقال له جبريل اخذت الفطرة انتهى اي الحق الذي امر الله به من فعل
الطاعات وترك المحرمات وقيل غير ذلك مما سبق في المعراج وفي رواية فقال له
جبريل الحمد لله الذي هداك للفطرة وقد جا في بعض الاحاديث المرفوعة تاوله
بالفطرة بكسر الفا وسكون الطا زاد في الفتح والسنة والقران كما اخرجه البزار،
باسناد حسن من حديث ابي هريرة رفعه اللبن في المنام فطرة لان العالم القدسي
تصاغ فيه الصور من العالم الحسي لتدرك منه المعاني ولما كان اللبن في عالم الحس من
اول ما يحصل به التربية ويرشح به المولود صيغ عنه مثال الفطرة التي بها تتم القوة
الروحانية وينشا عنها الخاصة الانسانية ذكره بعضهم بالفطرة هنا على التوحيد
لا غيره فهو الفطرة التي فطر الحق عليها عباده حتى اشهدهم حين قبضهم من
ظهورهم الست بربكم قالوا بلى فشاهدوا الربوبية قبل كل شي انتهى وذكر الدينوري
ان اللبن المذكور في هذا الحديث يختص بلبن الابل وانه لشاربه مال
حلال وعلم قال ولبن البقر عرابا او جواميس خصب السنة ومال حلال
وفطرة ايضا ولبن الشاة ضان او معز سرور وصحة جسم وفي التتمة لابن الوردي
وكل ما حل من الالبان، مال حلال كالظبا والضان،
والبان الوحش ما لا يستانس من دواب البر شك في الدين للشارب اما

كالظبا بان يكون متلبسا بذلك حال الرؤيا واما التقبا لا بان يطرا عليه بعد والبات
السباع جمع سبع بضم الباء وتسكن ويطلق على كل ما له ناب ويفترس فهو من جملة
شرور الوحش بالذكر اشارة الى ان فيهما مضرة دنيوية ايضا ولذا قال غير محمود
شاربها الا ان لبن اللبوة انثى الاسد لما لها مع عداوة لذي اسر اي صاحب حكم
وفي الحديث من الفوايد ان علم النبي صلى الله عليه وسلم بالله لا يبلغ احد درجته
فيه لانه شرب حتى راى الري يخرج من اظفاره واما اعطاوه فضله لعمر ففيه اشارة
الى ما حصل لعمر من العلم بالله والشدة في امره بحيث كان لا ياخذه في الله لومة
لايم فلا يرفق في القيام بالحق وابو بكر وان كان لا يقر على باطل لكنه كان يعامل
بالرفق واللين كما هو معلوم من سيرهما واليه اشار صلى الله عليه وسلم بقوله ارأف
امتي بامتي ابو بكر واشدهم في امر الله عمر وتقدم ان وجه اختصاصه بذلك لطول
مدة خلافته بالنسبة الى ابي بكر ووجه التعبير في الحديث بذلك اي تعبير
اللبن بالعلم من جهة اشتراك اللبن والعلم في كثرة النفع بهما وكونهما سببا للصلاح
فاللبن حمل بحصلا للغذا البدني وهو اصلاحه بما يتغذى به من الطعام والشراب
والعلم للغذا المعنوي
وفي الحديث ليس شي يجزي عن الطعام والشراب الا اللبن
اي تحصيل ما ينتفع به في الدين من تمييز الحق من الباطل واطلاق الغذا عليه مجاز
تشبيها لما يحصل المنفعة في الدين بما يحصل المنفعة في البدن وفي الحديث ايضا كما قال
ابن ابي جمرة مشروعية قص الكبير رؤياه على من دونه والقا العالم المسايل واختبار اصحابه
في تاويلها وان من الادب ان يرد العالم علم ذلك الى معلمه قال والذي يظهر انه لم يرد
منهم ان يعبروها وانما ارادان يسالوه عن تفسيرها ففهموا مراده فسالوه فافادهم وكذلك
ان ينبغي ان يسلك هذا الادب في جميع الحالات ومن ذلك اي من ابيه وتعبيره رؤيته
صلى الله عليه وسلم القميص وتعبيره بالدين عن ابي سعيد سعد بن مالك بن سنان
الخدري رضي الله عنه وعن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بينا بغير ميم
وفي رواية بالميم انا نايم رايت الناس من الرويا الحلمية على الارجح الاظهر او من الروية
البصرية فيطلب مفعولا واحدا وهو الناس فجملة يعرضون على حال او علمية من الراي
فيطلب مفعولين هما الناس يعرضون علي اي يظهرون لي ويجوز رفع الناس كما قاله
الحافظ ولعله يتقدير روايت رؤيا فقيل ما هي قال هي الناس وعقط لفظ علي لابي ذر
وابن عساكر في التعبير وثبت لغيرهم فيه كما في الايمان وفي المناقب وفي التعبير ايضا عرضوا علي
وعليهم قمص بضم القاف والميم جمع قميص منها ما يبلغ الثدي بالجمع والافراد وروايتان
تكون للرجل والمراة خلافا لمن خصه بها الا ان يدعي انه اطلق في الحديث على الرجل مجازا
ومنها ما يبلغ دون ذلك ومر علي كذا عند البخاري في احد روايتيه في التعبير وفي الثانية
كالايمان والمناقب وعرض علي عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره لطوله كذا في
الايمان والتعبير وفيه ايضا رواية يجتره قال الميم بسكون الجيم بعدها فوقية مفتوحة
ولابن عساكر يجره بضم الجيم واسقاط الفوقية وفي المناقب اجتره بهمزة وصل وسكون
الجيم قالوا فما اولته اي عبرته وللكشميهني اولت بلا ضمير وفي الايمان فما اولت ذلك
يا رسول الله قال الدين بالنصب ويجوز الرفع رواه البخاري في التعبير في موضعين

بل كلاهما من طريق تدور على ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل عن ابي سعيد وفي رواية
الحكيم الترمذي محمد بن علي من طبقة البخاري من طريق اخرى في روايته هذا
الحديث فقال ابو بكر الصديق على ما راي على يا سمي فينا ولنتهز المنام يا رسول
الله ففيه بيان ان السايل في الجمع في قوله قالوا كانه لما التكلوا على سؤاله فكانهم
قالوا والثدي بضم الثلثة وكسر الدال وتشديد الياء جمع ثدي بفتح ثم سكون
كما رواه ابو ذر في التعبير في الموضعين وفي المناقب ورواه غيره في الثلاثة بالافراد
واما في الايمان فرواه ابو ذر بالافراد وغيره بالجمع كما افاده الحافظ والمعنى ان القميص
قصير جدا بحيث لا يصير اي لا يمتد وفي نسخة لا يستر وفي الفتح وتبعه الم في
الشرح بحيث لا يصل من الحلق الى السرة بل فوقها والمعنى واحد على
الجميع وقوله ومنها ما يبلغ دون ذلك يحتمل ان يريد به اي بالدون من جهة
السفل وهو الظاهر فيكون اطول مما يبلغ الثدي ويحتمل ان يكون
دونه من جهة العلو فيكون اقصر ان لم يبلغ الثدي ويويد الاول
ما في رواية الحكيم الترمذي المذكورة فمنهم من كان قميصه الى سرته ومنهم من
ومنهم من كان قميصه الى ركبته بالافراد ومنهم من كان قميصه
الى انصاف ساقيه بجمع انصاف كراهة توالي تثنيين ويجوز النصب في قوله
الدين على انه مفعول تاولت والتقدير اولت الدين ويجوز الرفع اي هو الدين
وظاهره استواهما وليس كذلك فان الحافظ قال بالنصب ويجوز الرفع فمفاده
ان الرواية بالنصب ولذا جزم به الم في الايمان وغيره وفي رواية المذكورة الحكيم
قال على الايمان اولته بدل قوله قال الدين وقد قيل في وجه تعبير
القميص بالدين ان القميص يستر العورة في الدنيا والدين يسترها في الاخرة ويحجبها
عن كل مكروه فهو من التشبيه البليغ لانه يستر العورة والدين يستره من النار كما قال
الم والاصل فيه قوله تعالى ولباس التقوى العمل الصالح او السمت الحسن
وخشية الله او لباس الحرب بالنصب عطفا على لباسا والرفع مبتدا خبره ذلك
خير او الخبر خير وذلك صفته كانه قيل ولباس التقوى المشار اليه ولم ينقل
الم الاية وان وقع في الفتح لان الاستدلال لا يتوقف على تمامها وهم
انما يتقولون الاية اذا كان في باقيها تمام الاستدلال واتفق اهل التعبير
على ان القميص يعبر بالدين وان طوله يدل على بقا اثار صاحبه من بعده
وذلك مناسب لحال عمر فان دينه متين واثاره باقية وقال ابن العربي انما اول
النبي صلى الله عليه وسلم القميص بالدين لان الدين يستر عورة الجهل فيشمل
الانسان ويحفظه من المخالفات كما يستر القميص عورة البدن فوجه المشبه
الستر والشمول ولا يشكل ظاهره بان يستلزم فضل عمر على ابي بكر لان المراد
بالافضل الاكثر ثوابا والاعمال علامات فمن كان عمله اكثر فدينه اقوى ومن كان
دينه اقوى فثوابه اكثر ومن كان ثوابه اكثر فهو افضل لانه ليس في الحديث
صرح بالمطلوب فيحتمل ان ابا بكر لم يعرض في اوليك الناس اما لانه عرض عليه
قبل ذلك واما لانه لا يعرض اصلا او انه لما عرض عليه كان قميصه اطول من قميص عمر

وسكت عن ذكره اكتفاء بما علم من فضله اولان المراد حينئذ بيان فضيلة عمر
فاقتصر عليهما اوذكره ابا بكر فغفل عنه الراوي وعلى التنزل بان الاصل عدم
جميع هذه الاحتمالات فهو معارض بالاحاديث الدالة على افضلية الصديق
وقد تواترت تواترا معنويا فهو المعتمد كما افاده الحافظ في تعليقه قال
ابن العربي واما غير عمر فالذي كان يبلغ الثدي هو الذي يستر القلب
عن الكفر لقرب الثدي من القلب ولو كان يتعاطى المعاصي لانه لايخرج بها
عن الايمان والذي كان يبلغ اسفل من ذلك اي الثدي وفرجه باد هو
الذي لم يستر رجله عن المشي في المعصية بانه يمشي فيها والذي يستر رجله
هو الذي احتجب بالتقوى من جميع الوجوه فلم يفعل معصية والذي يجر قميصه
زاد على ذلك بالعمل الصالح الخالص لله تعالى واشار العارف بن ابي جمرة
الى ان المراد بالناس في هذا الحديث المؤمنون لتاويله الدين بالقميص وان كان
لفظ الناس عاما قال والذي يظهر ان المراد خصوص الامة المحمدية اي مؤمنوها
بل بعضها والمراد بالدين العمل بمقتضاه كالحرص على امتثال الاوامر واجتناب
المنهي وكان لعمر في ذلك المقام العالي الذي لايساويه فيه من بعده قال ويؤخذ
من الحديث ان كلما يرى في الحديث القميص من حسن وغيره فانه يعبر بدين
لابسه لان المصطفى عبر الطول بالدين فعلى قياسه اذا كان حسنا فلابسه
حسن الدين وان كان قبيحا فلابسه ناقص الدين قال والنكتة في القميص
ان صاحبه اذا اختار نزعه فتنزعه بفتحات جواب اذا وما قدرته بفتح ..
فيكون مفعول اختار واذا اختار بقاه ابقاه فلما البس الله المؤمنين لباس
الايمان والصفوات كان الكامل في ذلك سابغ الثوب اي طوله ومن
فلا وقد يكون نقص الثوب بسبب نقص الايمان لانه يزيد وينقص
على المذهب المنصور وقد يكون بسبب نقص العمل وان كان كامل الايمان
وفي الحديث افادة ان اهل الدين يتفاضلون في الدين بالقلة والكثرة والقوة
والضعف ولذا بوب عليه البخاري تفاضل اهل الايمان في الاعمال وهذا
من امثلة ما يحمد في المنام ويذم في اليقظة شرعا اعني جر القميص لما ورد من
الوعيد في تطويله نحو خبر لاينظر الله الى من يجر ازاره خيلاء ومنه ايضا
مشروعية الرؤيا وسؤال العالم بها عن تعبيرها ولو كان هو الرائي ومنه
الثناء على الفاضل بما فيه لاظهار منزلته عند السامعين ومحله اذا امن عليه
الفتنة بالمدح كالاعجاب وفضيلة عمر ظاهرة ومن ذلك رؤيته عليه الصلاة
والسلام السوارين الذهب في يده الشريفة وتعبيرهما بالكذابين روى
البخاري في التعبير وقبله في المغازي عن عبيد الله بضم العين بن عبد الله
بفتحها ابن عتبة بن مسعود احد الفقهاء قال سالت عبد الله بن عباس
عن رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم التي ذكرها في شان مسيلمة الكذاب
وعند البخاري في المغازي ان مسيلمة قدم المدينة فاتاه صلى الله عليه وسلم
ومعه ثابت بن قيس وفي يده صلى الله عليه وسلم قضيب فكلمه فقال له مسيلمة

ان شئت

ان شئت خلينا بينك وبين الامر ثم جعلته لنا بعدك فقال له صلى الله عليه وسلم لو سالتني هذا القضيب
ما اعطيتكه واني لاراك الذي اريت فيه ما اريت قال عبيد الله فسالت ابن عباس عن
رؤياي التي ذكرها فقال ابن عباس ذكر لي بضم اوله مبني للمفعول وابهام الصحابي لايقدح،
والذاكر له ابو هريرة كما في الصحيحين من طريق نافع بن جبير قال ابن عباس فاخبرني ابو هريرة،
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا بغير ميم قال المص في المحلين انا نائم رايت
انه وضع بضم الواو في يدي بالتثنية سواران تثنية سوار بالكسر ويجوز الضم ولابي ذر
سواران بكسر الهمزة وسكون المهملة تثنية اسوار لغة في سوار من ذهب من لبيان الجنس كقوله
تعالى وحلوا اساور من فضة ووهم من قال الاساور لاتكون الا من ذهب فان كانت من
فضة فهي القلب ففظعتهما بفاء وظاء مشالة بعدها عين مهملة يقال فظع الامر فهو فظيع
اذا جاوز المقدار قال ابن الاثير الفظيع الامر الشديد وجاء هنا متعديا والمعروف فظعت
به وفظعت منه فيحتمل التعدية على المعنى اي خفتهما او معنى فظعتهما اشتد علي امرهما
قال الحافظ ويؤيد الثاني رواية فكبرا علي وكرهتهما لكونهما من حلية النساء وهو عطف سبب
على سبب اي كرهتهما لشدة امرهما وفيه فاذن لي بضم الهمزة وكسر المعجمة وفي
رواية نافع عن ابن عباس فاوحي الي في المنام ان انفخهما فنفختهما فطارا فاولتهما كذابين
يخرجان اي تظهر شوكتهما ومحاربتهما فقال عبيد الله بضم العين بن عبد الله المذكور
في السند احدهما العنسي بمهملة فنون ساكنة فسين مهملة وهو الاسود صاحب صنعاء،
كما في الرواية الثانية واسمه عبهلة بفتح العين المهملة وسكون الموحدة وفتح الهاء ابن كعب
وكان يقال له ايضا ذو الخمار لانه كان يخمر وجهه وقيل هو اسم شيطانه وقول الكرماني
لانه علم حمارا اذا قال له اسجد يخفض راسه يقتضي انه بحاء مهملة والمعروف انه بالخاء المعجمة
بلفظ الثوب الذي يختمر به كما افاده الحافظ الذي قتله فيروز الديلمي الصحابي باليمن
لما خرج بصنعاء وادعى النبوة وغلب على عاملها للنبي صلى الله عليه وسلم المهاجر بن ابي امية
المخزومي واخرجه منها ويقال انه مر به فلما حاذاه عثر الحمار فادعى انه سجد له ولم يقم الحمار
حتى قال له شيئا فقام روى يعقوب بن سفين والبيهقي من طريقه من حديث النعمان بن بزرج
بضم الموحدة وسكون الزاي ثم راء مضمومة ثم جيم قال خرج الاسود الكذاب ومعه شيطانان
يقال لاحدهما سحيق بمهملتين وقاف مصغر والاخر شقيق بمعجمة وقافين مصغر وكانا يخبرانه
بكل شيء يحدث من امور الناس فلما مات باذان عامل النبي صلى الله عليه وسلم بصنعاء جاء شيطانه
الاسود فاخبره فخرج في قومه حتى ملك صنعاء وتزوج المرزبانة زوجة باذان فذكر القصة في
مواعدتها فيروز وغيره فدخلوا على الاسود ليلا وقد سقته المرزبانة الخمر صرفا حتى سكر وكان
على بابه الف حارس فنقب فيروز ومن معه الجدار حتى دخلوا فقتله فيروز فاحتز راسه واخرجوا
المراة وما احبوا من متاع البيت وارسلوا الخبر الى المدينة فوافى بذلك عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم
قال ابو الاسود عن عروة اصيب الاسود قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بيوم او ليلة فاتاه
الوحي فاخبر اصحابه ثم جاء الخبر الى ابي بكر وقيل وصل الخبر بذلك صبيحة دفنه صلى الله
عليه وسلم والاخر مسيلمة بكسر اللام مصغر بن ثمامة بضم المثلثة ابن كبير بموحدة ابن حبيب
ابن الحارث من بني حنيفة قال ابن اسحق ادعى النبوة سنة عشر وزعم بعضهم ان مسيلمة لقب واسمه
ثمامة وفيه نظر لان كنيته ابو ثمامة فان كان محفوظا فيكون ممن توافقت كنيته واسمه

بجمع جموعا كثيرة تقاتل الصحابة فجهز له الصديق جيشا اميرهم خالد بن الوليد فقتل جمع من
الصحابة ثم كان الفتح بقتل مسيلمة قتله عبد الله بن زيد بن عاصم المازني علي الاشهر وقيل عدي
ابن سهل وقيل وحشي بالحربة التي قتل بها حمزة وقيل ابو دجانة ولعل عبد الله هو الذي اصابته
ضربته وحمل عليه الباقون ثم ما في هذه الرواية من ان النص علي اسميهما من عبيد الله فقد جاء
عن النبي صلي الله عليه وسلم عند الشيخين من رواية نافع بن جبير عن ابن عباس عن ابي هريرة
ولفظه فاولتهما كذابين يخرجان بعدي احدهما العنسي صاحب صنعا والاخر مسيلمة صاحب
اليمامة قال عياض النص عن اسميهما في هذه الرواية وفي الرواية التي بعدها هو
من النبي صلي الله عليه وسلم وعند ابن ابي شيبة عن مرسل الحسن رفعه رايت كان في
يدي سوارين من ذهب فكرهتهما فذهبا كسري وقيصر قال الحافظ هذا ان كان
الحسن اخذه عن ثبت فظاهره يعارض التفسير بمسيلمة والاسود فيحتمل ان يكون تعددا
والتفسير من قبله بحسب ما ظنه ادرج في الخبر فالمعتمد ما ثبت مرفوعا انهما الاسود
ومسيلمة وفي رواية ابي هريرة عند الشيخين في التفسير فالبخاري عن شيخه بن اسحق
ابن راهوية وفي المغازي عن شيخه اسحق ابن نصر ومسلم عن شيخه محمد بن رافع ثلاثتهم
عن عبد الرزاق عن معمر عن همام انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
بينا بغير ميم انا نائم اذ اتيت قال الحافظ كذا وجدته في نسخة معتمدة من طريق
ابي ذر من الاتيان بمعني المجي وبحذف الياء من خزائن الارض وهي مقدرة وعند غيره
او اتيت بزيادة واو من الايتا بمعني الاعطا ولا اشكال في حذف الياء علي هذه الرواية
وبعضهم كالاول لكن باثبات الياء وهي رواية احمد واسحق بن نصر عن عبد الرزاق يعني
عند البخاري في المغازي فوضع بضم الواو مبنيا لما لم يسم فاعله في يدي وفي رواية في
كفي سواران بالتثنية رفع بالالف مفعول ناب عن فاعله ولابي ذر فوضع بفتح الواو
مبنيا للفاعل اي وضع الاتي خزائن الارض في يدي سوارين نصب بالياء علي المفعولية كذا في
شرح المص وكان الحافظ لم ير الرواية الاولي فعزاها لرواية البخاري في المغازي عن شيخه اسحق
ابن نصر عن عبد الرزاق قال ولا اشكال فيهما وشرح ابن التين هنا علي لفظ وضع بالضم وسوارين
بالنصب وتكلف لتخريج ذلك من ذهب صفة للسوارين فكبر بضم الموحدة والافراد اي عظم
علي شانهما وشق وفي رواية المغازي كمسلم فكبرا بالتثنية اي عظما علي واهماني احزناني
واقلقاني فاوحي الي بالبنا للمجهول رواه الاكثر ولبعض الرواة فاوحي الله الي قال القرطبي اي
الهاما او علي لسان ملك ان انفخهما بهمزة وصل وكسر النون للتاكيد والجزم علي الامر قال
الطيبي ويجوز ان تكون مفسرة لان اوحي يتضمن معني القول وان تكون ناصبة والجار محذوف
فنفختهما زاد البخاري في المغازي ومسلم فذهبا وفي رواية ابن عباس التي قبلها فطارا وزاد
عند سعيد بن منصور من طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة فوقع واحد باليمامة والاخر
باليمن فاولتهما بالكذابين اللذين انا بينهما لان السوارين في اليدين جميعا فهو بينهما قال
عياض وياتي توجيه القرطبي صاحب صنعا الاسود العنسي وصاحب اليمامة بتخفيف الميمين
علي اربع مراحل من مكة يعني مسيلمة الكذاب وهذا ظاهر في انهما كانا موجودين حين قص
الرؤيا فيخالف قوله في رواية ابن عباس التي فوق هذه يخرجان بعدي والجمع بينهما ان المراد بخروجهما
بعده ظهور شوكتهما ودعواهما النبوة ومحاربتهما نقله النووي عن العلما قال الحافظ

وفيه نظر

وفيه نظر لان ذلك كله ظهر للاسود بصنعا في حياته صلي الله عليه وسلم فادعي النبوة وعظمت
شوكته وحارب المسلمين وفتك بهم وغلب علي البلد وال امره الي انه قتل في حياته صلي الله عليه وسلم
كما مر واما مسيلمة فادعي النبوة في حياته صلي الله عليه وسلم لكن لم تعظم شوكته ولم تقع محاربته
الا في عهد ابي بكر فاما ان يحمل ذلك علي التغليب واما ان يكون المراد بقوله بعدي اي بعد
موتي قال العيني في نظره نظر لان كلام ابن عباس يصدق علي خروج مسيلمة بعده
صلي الله عليه وسلم واما كلامه في حق الاسود فمن حيث ان اتباعه ومن لاذ به
تبعوا مسيلمة وقوي شوكته فاطلق عليه الخروج بعده بهذا الاعتبار كذا قال
وهو كلام يضحك منه فان قوله يصدق علي خروج مسيلمة بعده تقوية لقول
الحافظ يحمل علي التغليب وقوله واما كلامه الخ فانما يتم ان ثبت ان اتباعه بعد
قتله استمروا علي ما كانوا عليه معه واتى به ولذا قال المص عقب نقله انتهي فليتامل
قال المهلب هذه الرؤيا ليست علي وجهها اي ظاهرها وانما هي من ضرب المثل
وانما اول النبي صلي الله عليه وسلم السوارين بالكذابين لان الكذب وضع الشي
في غير موضعه تفسير باللازم والا فهو نقل الاخبار عن الشي بخلاف ما هو عليه
او خطا فلما راي في ذراعيه سوارين من ذهب وليسا من لبسه اي مما يليق
به ويليبسه ولم يبتغ له لبسهما لانهما من حلية النسا عرف انه سيظهر من يدعي
ما ليس له فهو كاذب وايضا ففي كونهما من ذهب والذهب منهي عن لبسه
تحريما دليل علي وجوه الكذب اذ محال ان يلبس ما نهي عنه وايضا فالذهب
مشتق من الذهاب فعلم انه شي يذهب منه وتاكد ذلك بالاذن له في نفخهما
فطارا فعرف انه لا يثبت لهما امر وان كلامه بالوحي الذي جاء به يزيلهما عن
موضعهما وفي ذلك اشارة الي حقارة امرهما لان شان الذي ينفخ فيه فيذهب بالنفخ
ان يكون في غاية الحقارة قاله بعضهم ورده ابن العربي بان امرهما كان في غاية
الشدة لم ينزل بالمسلمين قبله مثله قال الحافظ وهو كذلك لكن الاشارة انما هي الي الحقارة
المعنوية لا الحسية ويتجه في تاويل نفخهما انه قتلهما بروحه لانه لم يقرهما بنفسه اما
الاسود فقتله فيروز الصحابي في مرض موته صلي الله عليه وسلم علي الصحيح واما مسيلمة
فقتل في خلافة الصديق وقال ابن العربي كان النبي صلي الله عليه وسلم يتوقع
بطلان امر مسيلمة والعنسي فاول اي حمل الرؤيا عليهما فيكون ذلك اخراجا للمنام
عليهما فان الرؤيا اذا عبرت خرجت اي وقعت علي الوجه الذي عبرت به ويحتمل ان يكون
تعبيره اياهما بهما بوحي اوحي اليه بتعيينهما وللداودي خزائن الارض التي ذكرها ما فتح علي
امته من الغنائم ومن ذخائر كسري وقيصر وغيرهما ويحتمل معادن الارض
التي فيها الذهب والفضة وقال غيره بل يحمل علي اعم من ذلك وقال القرطبي
ابو العباس في المفهم انما كبر عليه السواران لكون الذهب من حلية النسا ومما
حرم علي الرجال فلا يليق ذلك بعلي مقامه وفي طيرانهما اشارة الي اضمحلال امرهما
وعدم ثباته ومناسبة هذا التاويل لهذه الرؤيا ان اهل صنعا واهل اليمامة
كانوا مسلمين فكانوا كالساعدين تشبيه بساعد ما بين الرفق والكف مذكر
للاسلام فلما ظهر فيهما الكذابان بهرجا زورا وزخرفا علي اهلهما بزخرف

من القول المفيد لقولهما ودعاويهما الباطلة اخذ ع الكرهم بذلك فكان اليدين،
الشريفتين الذين وضع فيهما السواران بمنزلة البلدين وكان السواران بمنزلتهما،
الكذابين وكونهما من ذهب اشارة الى ما زخرفاه اي حسناه من الكذب والزخرف
من اسما الذهب ولذا قال اللذين انا بينهما وقال اهل التفسير من راي انه يطير
فان كان الى جهة السما بغير تعريج اي ارتفاعا والتكثير للمبالغة لكن لفظ الفتح الى
جهة السماء بغير تعريج وتبعه المص في الشرح ناله ضرر وان غاب في السماء ولم
يرجع مات وان رجع افاق من مرضه اي كان مريضا وان كان يطير عرضا سافر
ونال رفعة بقدر طيرانه زاد في الفتح فان كان يحتاج فهو مال او سلطان يسافر
في كنفه وان كان بغير جناح دل على التغرير فيما يدخل فيه وقالوا ان الطيران
للشرار دليل ردي انتهى وقال بعضهم من راى عليه سوارين من ذهب اصابه
ضيق في ذات يده فان كان فضة فهو خير من الذهب وليس يصلح للرجال في
المنام من الحلي الا التاج والقلادة والعقد والخاتم قال الحافظ في المغاربي
ويؤخذ من هذه القصة منقبة للصديق لانه صلى الله عليه وسلم تولى
نفخ السوارين بنفسه حتى طارا فاما الاسود فقتل في زمنه واما مسيلمة
فكان القايم عليه حتى قتل ابو بكر فقام مقامه صلى الله عليه وسلم في
ذلك ويؤخذ منه ان السوار وساير الحلي اللايقة بالنسا تعبر للرجال بما
يسوءهم ولا يسرهم والله اعلم ومن ذلك اي مراتبه وتعبيراته رؤيته
صلى الله عليه وسلم المراة السودا الثايرة الراس بمثلثة من ثار الشي اذا
انتشر وتعبيرها بنقل وبا المدينة بالمد والقصر مرضها العام لا الطاعون
لانه لم يدخلها الى الجحفة بضم الجيم وسكون المهملة الميقات المعلوم روى البخاري في
التعبير من ثلاثة طرق من حديث موسى بن عقبة عن سالم عن ابيه عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رايت في المنام امراة
وفي رواية كان امراة سودا ثايرة الراس بمثلثة اي منتفش شعر راسها ولاحمد
وابي يعلى عن عبد الرحمن بن ابي الزناد وعن موسى بن عقبة ثايرة الشعر تفلة والمراد
شعر الراس وتفلة بفتح الفوقية وكسر الفا ولام اي كريهة الرايحة خرجت من
المدينة النبوة كذا في اكثر الروايات وفي رواية ابن ابي الزناد اخرجت بزيادة همزة مضمومة
اوله على البنا للمجهول ولفظه اخرجت من المدينة فاسكنت بالجحفة وصارت
حتى قامت اي انتصبت قايمة حين وصولها بمهيعة بفتح الميم وسكون الها
فتحتية مفتوحة فعين مهملة وقيل بوزن عظيمة ثم استوت فيها كما يفيده
التعبير باسكنت في تلك الرواية قال الحافظ واظن قوله وهي الجحفة مدرجا من
قول موسى بن عقبة فان اكثر الروايات عنه خلا عن هذه الزيادة وثبتت في
رواية سليمان يعني بن بلال عن موسى عند البخاري وابن جريج عن موسى عند
ابن ماجة الا انه قال بالمهيعة قال ابن التين ظاهر كلام الجوهري ان مهيعة
تصرف لانه ادخل عليها الالف واللام الا ان يكون ادخلهما للتفخيم وفيه بعد
انتهى وجزم السيوطي بانه مدرج منه فاولت ذلك ان وبا المدينة نقل

اليها

اليها اي نقل من المدينة الى الجحفة لعدوان اهلها واذاهم للناس وكانوا يهودا او ترجم
البخاري على هذا الحديث باب اذا راى انه اخرج الشي من كورة بضم الكاف وسكون
الواو بعدها را مفتوحة فها تانيث اي ناحية قال الحافظ ظاهر الترجمة ان فاعل
الاخراج النبي صلى الله عليه وسلم وكانه نسب اليه لانه دعا به حيث قال اللهم
حبب الينا المدينة وانقل حماها الى الجحفة وهذا قاله ابن المهلب من قسم الرؤيا
المعبرة وهي مما ضرب به المثل ووجه التمثيل انه شق اي قطع اي اخذ من اسم
السودا لجز بين السوء والداء فتاول خروجها بما جمع هو اي الجزين اسمها فهو
بالنصب مفعول او بالرفع والمفعول محذوف اي بما جمعه اسمها وتاول من ثوران
شعر راسها ان الذي يسوء ويثير السوء يخرج من المدينة بفتح التحتية وضمها،
وقال علي القيرواني من علماء اهل التاويل كل شي غلبت عليها السودا في
اكثر وجوهها فهو مكروه اي رؤياه تدل على مكروه وقال غيره ثوران الراس
مؤول بالحمى لانها تثير البدن بالاقشعرار وبارتفاع الراس لا سيما من السود
لانها اكثر استيحاشا وعبارة الحافظ في حكاية هذا وقيل لان ثوران
الشعر من اقشعرار الجسد ومعنى الاقشعرار الاستيحاش فلذلك يخرج ما يستوحش
النفوس منه كالحمى قلت وكان مراده بجمع الشعور وتقبضه وكل شي تغير
عن هيئته يقال اقشعر كما اقشعرت الارض بالجدب والنبات من العطش
وقد قال القيرواني فذكر كلامه استشهادا لما ترجاه وهو حسن ومن ذلك
رؤيته عليه الصلاة والسلام في درع حصينة صفة درع الحديد لانها مؤنثة
عند الاكثر ورؤيته بقرا بالنصب في نسخ وهي ظاهرة وفي اخرى ويقرو بالجر اي
وفي بقر اي مع بقر تنحر وتعبير ذلك عن ابي موسى عبد الله بن قيس،
الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رايت في المنام اني اهاجر ذي
بضم الهمزة من مكة الى ارض بها نخل فذهب وهلي بفتح الها اي وهمي واعتقادي
قاله عياض وتبعه النووي وجزم به الحافظ في الهجرة وقال هنا قال ابن التين،
وبه رويناه والذي عند اهل اللغة بسكون الها قال ولعل الرواية على نحو قولهم
في البحر بحر بالتحريك ونهر ونهر وشعر وشعر انتهى وجزم في النهاية بسكون،
الها قاله ولعل الرواية قليلة وقد يشعر به قول المص في علامات النبوة بفتح
الواو والها وقد تسكن وبه جزم في النهاية الى انها اليمامة بلاد الجو بين مكة واليمن
او هجر بفتح الها والجيم غير مصروف قاعدة ارض البحرين او بلد باليمن قاله المص
وفي القاموس مذكر مصروف وقد يؤنث بلد باليمن واسم لجميع ارض البحرين ورواه ابو
ذر والاصيلي وابن عساكر الهجر بزيادة ال فاذا هي المدينة مبتدا او اذا الفجاءة
خبر يثرب اسمها في الجاهلية فاتي به للبيان اي التي يسمونها يثرب الاثر اه قال
قبل المدينة فلا دينا في نهيه عن تسميتها بذلك او كان قوله ذلك قبل نهيه
قاله عياض قال وفيه خروج الرؤيا على وجهها الهجرته صلى الله عليه وسلم الى ارض
بها نخل وهي المدينة قال القرطبي ولم يجزم بلحد البلدين لعلمه في الرؤيا بالدليل على تعيين
احدهما وانما ذهب وهله الى احدهما لكثرة ما بهما من النخل وفي الصحيح مرفوعا رايت

دار هجرتكم بين لابتين قال الزهري وهي الحرتان قال ابن التين رأى صلى الله عليه وسلم دار هجرته بصفة تجمع المدينة وغيرها ثم رأى الصفة المختصة بالمدينة فتعينت قال أبو عبد الله الأبي فإن قيل رؤياه حق وقد ظن أحد البلدين ولم يتفق ذلك أجيب بحضرة الشيخ حين أورد السؤال بأنه يعني كونه حقًا إنما يستحيل من الشيطان وأما باعتبار المطابقة فقد لا تجب المطابقة ولم ينكره الشيخ ولا جاب هو بأن الوهل يحتمل أن يكون أول حركة الذهن إلى التعبير ثم لم يتماد عليه ثم الوهل يحتمل أنه في النوم ويحتمل في اليقظة انتهى أورده الشيخ الإمام محمد بن عرفة شيخه ورأيت فيها أي في الرؤيا اختصر الحديث تبعًا للبخاري في التعبير والأ فعقيل هذا في البخاري في علامات النبوة ورأيت في رؤياي هذه سيفًا فذكره بالي وقال عقبه ورأيت فيها بقرًا بموحدة وقاف والله خير مبتدأ وخبر قال عياض روينا برفعهما ومعناه عند الأكثر أي ثواب الله للمقتولين خير لهم من مقامهم في الدنيا وقيل المعنى وصنع الله خير لهم وهو قتلهم يوم أحد قال الأبي وعلى التقديرين فارتفاعهما على المبتدأ والخبر ويحتمل أنه على اعتبار العوض بالنصر كما يقال في الله عوض من كل هالك قال عياض فيه تقديم وتأخير والتقدير رأيت والله بقرًا ينحر والاسم مخفوض على القسم وبهذا اللفظ جاء في رواية السيرة وسمي خيرًا على التفاؤل وإن كان مكروهًا في الظاهر أو باعتبار عقباه كما يقول العابر لمن قص عليه رؤياه وإنما كلمة القيت عليه واسمها عند رؤياه بدليل قوله وإذا الخير الخ انتهى وإذا هم النفر بفتح النون والفاء من المؤمنين الذين استشهدوا يوم أحد قال القرطبي أخذ النفر من لفظ البقر بقر مصحفًا إذ لفظهما واحد ليس بينهما إلا النقط يعني وأن التصحيف من وجوه التأويل وهذا لفظ مسلم ولفظ البخاري في المواضع كلها فإذا هم المؤمنون يوم أحد وإذا الخير ما جاء الله به من الخير بعد قال عياض صحت الرواية فيهما أنها بالضم مقطوعة عن الإضافة أي ما أصيبوا يوم أحد وثواب الصدق أي صدق الوعد مع قريش يوم أحد على الاجتماع ببدر في العام القابل فخرج صلى الله عليه وسلم إليها وجبنت قريش فما خرجوا إليها الذي آتانا بالمد أي أعطانا الله بعد يوم بدر أي بعدها لوعد وهي الثانية ومما عبر عنها بالثانية ولفظ الجلالة ثابت في الصحيحين فلا عبرة بسقوطها في غالب نسخ المتن قال عياض صحت رواية في بعد بالنصب مضافة ليوم بدر فيهما أمران مختلفان أو أنهما في وقتين مختلفين فيستحيل أن يكون المراد بيوم بدر الغزوة الكبرى لتقدمها على أحد في رمضان سنة اثنين وأحد في شوال سنة ثلاث فتعين أنها بدر الثانية في شوال سنة أربع رواه البخاري معلقًا في التعبير وغزوة بدر وغزوة أحد وعلق أوله في الهجرة وساقه تامًا في علامات النبوة لكنه في الجميع شك في رفعه فيقول أرى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ قائل ذلك هو البخاري كأنه شك هل سمع من شيخه صيغة الرفع أم لا وأخرجه مسلم وأبو يعلى عن أبي كريب شيخ البخاري فيه فلم يتردد [illegible] برفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى الإمام أحمد وغيره النسائي وابن سعد بإسناد صحيح عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال رأيت كأني في درع حصينة

المنيعة

منيعة تمنع عن لابسها الأذى ورأيت بقرًا فزاد على السابقة تنحر وبه يتضح التأويل وفي حديث ابن عباس تنحر فأولت الدرع الحصينة المدينة فهذا أيضًا زيادة على السابقة وأولت البقر بفتحتين وهذه اللفظة الأخيرة وهي بقر بفتح الموحدة وسكون القاف مصدر بقره يبقره كقتله يقتله أي يشق بطنه بقرًا يكون فينا قال فكان من أصيب من المسلمين كما زاد في حديث ابن عباس ومنهم من ضبطها بفتح النون والفاء أن من وجوه التأويل التصحيف ولفظ بقر مثل لفظ نفر بنون وفاء خطأ ويؤيده رواية مسلم وإذا هم النفر من المؤمنين يوم أحد كما مر قيل إنما أول البقر بمن قتل لأن البقر متسلحة بقرونها وربما تدفع وتناطح بعضها بعضًا فأشبهت رجال الحرب وخص القتل بأصحابه وليس في الرؤيا دليل ظاهر على تخصيصهم إن البقر قد يعبر بها عن أهل الحرب والبادية ومن يثير الأرض لأنها تثيرها ولأن الذكر منها ثور وهذه صفة أصحابه الأنصار ولاشتغالهم بالزراعة وليست صفة غيرهم من قريش أو لأن أصحابه الثائرون معه على الحرب كذلك لتحريكهم حتى لهم من الأرض وقلبهم ظاهرها وباطنها قاله عياض ولهذا الحديث سبب جاء بيانه في حديث ابن عباس عند أحمد أيضًا والنسائي والطبراني وصححه الحاكم من طريق أبي الزناد بكسر الزاي وخفة النون اسمه عبد الله بن ذكوان عن عبيد الله بضم العين بن عبد الله بن عتبة بضمها وإسكان الفوقية عن ابن عباس في قصة أحد وإشارة النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يبرحوا يخرجوا من المدينة وإيثارهم تقدمهم الخروج طالبًا للشهادة ولبسه صلى الله عليه وسلم اللأمة بهمزة ساكنة ويجوز تخفيفها الدرع وندامتهم على ذلك بعد ما دخل بيته وقول بعضهم استكرهنا رسول الله وقوله صلى الله عليه وسلم حين خرجوا وعرضوا عليه العود لا ينبغي لا يجوز لنبي إذا لبس لأمته أن يضعها حتى يقاتل أو يحكم الله بينه وبين عدوه وفيه إني رأيت أني في درع حصينة الحديث بنحو حديث جابر المذكور قبله وأتم منه سياقًا وقد تقدمت الإشارة إليه في غزوة أحد وفي من المقصد الأول والمراد بقوله وإذا الخير ما جاء الله به من الخير وثواب الصدق الذي آتانا بالمد أعطانا الله يوم بعد بدر فتح خيبر وقريظة ثم مكة بعد بدر الثانية التي بعد أحد وتسمى بدر الموعد لتواعدهم عليها بعد فراغ غزوة أحد من تثبيت قلوب المؤمنين لأن الناس جمعوا لهم فزادهم إيمانًا وفرق العدو من هيبتهم فلم يأتوها واختلفوا الموعد قال في فتح الباري وفي هذا السياق إشعار بأن قوله في الخبر أي الحديث والله خير من جملة الرؤيا زاد الفتح في المغازي كما جزم به عياض وغيره قال في الفتح هنا والذي يظهر لي أن لفظة والله خير لم يتحرر إيراده من رواية وأن رواية ابن إسحق أي رأيت والله خيرًا رأيت بقرًا هي المحررة والواو للقسم وخيرًا مفعول رأيت فأول البقر على من قتل من الصحابة يوم أحد وأول الخير على ما حصل لهم من ثواب الصدق في القتال والصبر على الجهاد يوم بدر

العظمى وبعده الى فتح مكة وما اتصل به من حنين والطايف ولم ينظروا الى ما وقع في
احد وفي هذا نوع ترك على قول عياض فيستحيل ان المراد غزوة بدر الكبرى لتقدمها
على احد لانه لا يمتنع ان المراد وان الرؤيا مؤولة بتعقيب القتال الواقع قبلها وبعدها الى اخر ثواب
المغازي كما اشار اليه بقوله والمراد بالتقدمة على هذا لا يختص بما بين بدر واحد
بل يعم جميع المغازي بعد عليه ابن بطال قال الحافظ عقبه ويحتمل ان يريد ببدر
بدر الموعد لا الواقعة المشهورة السابقة على احد فان بدر الموعد كانت بعد
احد ولم يقع فيها قتال وكان المشركون لما رجعوا من احد قالوا موعدكم العام المقبل
بدر فخرج صلى الله عليه وسلم ومن انتدب معه الى بدر ولم يحضر المشركون فسميت بدر
الموعد فاشار بالصدق الى انهم صدقوا الموعد ولم يخلفوه فاثابهم الله تعالى
على ذلك بما فتح عليهم بعد ذلك من قريظة وخيبر وما بعدها انتهى وهذا
الذي قدمه المص باختصار بقوله والمراد الى اخره وهو مختار عياض كما قدمته ومر في
المغازي ان غزوات بدر ثلاثة الاولى في طلب كرز بن جابر لما اغار على سرح المدينة
فرجع ولم يلحقوا والثانية الكبرى وتسمى العظمى والثالثة وبدر القتال والثالثة
بدر الموعد ومن ذلك رؤيته انه عليه الصلاة والسلام اتي برطب في المنام
روى مسلم عن انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رايت
الليلة الذي رايته في مسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رايت ذات
ليلة فيما يرى النايم كانا بنون المتكلم ومعه غيره في دار عقبة بالقاف بن رافع
بالرا الانصاري الصحابي لم ذكر في هذا الحديث واخرجه ابن منده من حديثه لكنه
صحف اباه فقال ابن نافع بالنون وتعقبه ابو نعيم وله حديث اخر وهو اذا احب
الله احاه الدنيا اخرجه ابو يعلى والحسن بن سفين عنه رفعه قاله في الاصابة
ملخصا فاتينا برطب من رطب ابن طاب نوع من انواع تمر المدينة منسوب الى ابن طاب رجل
من اهلها فاولته ان الرفعة لنا في الدنيا اخذا من لفظ رافع والعاقبة في الاخرة
اخذا من لفظ عقبة وان ديننا قد طاب اي قد قارب الاستقامة وتناهى صلاحه لقوله
تعالى اليوم اكملت لكم دينكم وقد قيل لعل هذه الرؤيا كانت بعد احد والخندق
واستقامة الدين ويحتمل انها كانت قبل تبشيرا له صلى الله عليه وسلم بما يكون من حاله
وحال الدين وتاول الرطب بالدين لانه حلو في القلوب سهل لان الشريعة سمحة كملت
بعد تدريج كما ان الرطب سهل حلو كمل بعد تدريج من الطلع الى ان صار رطبا قال
علما التفسير طرق التعبير اربعة الاشتقاق كما تقدم والثانية مما يعبر بما له ويقتضيه
شكله كدلالة معلم الكتاب على القاضي والسلطان وصاحب السجن ورييس السفينة
وعلى الوصي والوالد والثالثة بما يعبره المقصود المعنى من ذلك الشي المري كدلالة
فعل السفر على السفر وفعل السوق على المعيشة وفعل الدار على الزوجة والجارية
والرابعة التعبير بما تقدم له في ذكر القران والسنة والشعر وكلام العرب وامثالها وكلام
الناس وامثالهم او خبر معروف او كلمة حكمة وذلك كتعبير الخشبة بالمنافق لقوله
تعالى كانهم خشب مسندة والفارة بالفاسق لانه صلى الله عليه وسلم سماها فويسقة
وتعبير الزجاجة بالمراة لتسمية بعض الشعرا اياها بذلك وكتعبير رؤية الانبيا،
والخلفا

والخلفا بما كان في ايامهم وخاص قصصهم قاله عياض ومن ذلك رؤيته عليه الصلاة
والسلام سيفا بهزه بضم الها من باب نصر اي يحركه في حديث ابي موسى السابق
في وسطه عند مسلم والبخاري في العلامات واقتصر هنا وذكر منه هذه القطعة
وبوب عليه اذا راى الشخص انه هز سيفا في المنام وكذا فعل في غزوة احد لكن
ذكر بقيته وهي ورايت فيها بقرا الخ انه صلى الله عليه وسلم قال ورايت
في رواية الكشميهني اريت في رؤياي هذه التي اولها قوله رايت في المنام اني
اهاجر اني هززت بفتح الها والزاي الاولى وسكون الثانية سيفا وفي رواية
الكشميهني سيفي بالاضافة وهو ذو الفقار فانقطع صدره وعند ابن اسحق ورايت
ذباب سيفي ثلما وعند ابن سعد من مرسل عروة والبيهقي في الدلايل موصولا عن انس
ورايت سيفي ذو الفقار قد انقصم فاذا هو اي تعبيره ما اصيب به المومنون
يوم احد من قتل سبعين وفي رواية عروة كان الذي راى بسيفه ما اصاب وجهه
وقال ابن هشام حدثني بعض اهل العلم انه صلى الله عليه وسلم قال واما الثلم
في السيف فهو رجل من اهل بيتي يقتل ولا خلف ذلك انما اصيب به المومنون
فان ساغ هذا والا فما في الصحيحين اصح ثم هززته اخرى قال القاضي عياض
كذا رويناه من طريق العذري وابن ماهان بزاين في المصنفين هززته بتشديد
الزاي وهي لغة بكر بن وايل فعاد احسن ما كان فاذا هو ما جا الله به من
الفتح لمكة واجتماع المومنين واصلاح حالهم قال القرطبي يعني ما فتح الله به بعد
لحوقهم لم يكلوا من الجهاد وما ضعفوا بما اصابهم فيها بل خرجوا صبيحتها وتولوا
حمرا الاسد مستظهرين على عدوهم ولم يزل امرهم محتما وايمانهم يعلوا ويقوى
رواه الشيخان مسلم جزما ومنعه في جملة الحديث المشتمل على ثلاثة امور والبخاري
بهذه القطعة منه في التعبير بلفظ اراه عن النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة
اي اظنه ومر قول الحافظ الشك من البخاري رواه مسلم وغيره جزما عن ابي كريب
محمد ابن العلا شيخ البخاري فيه وهذه الرؤيا كما قال المهلب ايضا من ضرب المثل
المحتاج الى التقية ووجهه انه لما كان صلى الله عليه وسلم يصول بثبت
بالصحابة على القتال عبر عن السيف اي اوله بهم وبهزه اي عبر عنه عن امره
لهم بالحرب وعن القطع فيه اي السيف وهو تفسير الثلم بالقتل فيهم وبالهزة
الاخرى لما عاد الى حالته من الاستوا عبر به عن اجتماعهم والفتح عليهم
بالفتوحات والنصر ونحوه قول القرطبي هزه حمله اياهم على الجهاد وانما اول
قطع صدره بمن قتل يوم احد لانهم كانوا معظم عسكره وصدره انكان فيهم عمه
حمزة وغيره من اشراف المجاهدين والانصار واقتبس صدور القوم بصدر السيف
واول القطع الذي راى فيه بقطع اعمال المقتولين وقال عياض هذه الرؤيا مجملا
الاولى اي رؤيا الهجرة لان تلك خرجت على وجهها وهذه اولها بما ذكر لان سيف
الرجل انصاره الذين يصول بهم كما يصول بسيفه وقد يكون سيفه ولده او والده
او اخاه او عمه او زوجته وقد يدل على الولاية والوديعة وعلى لسان الرجل
وحجته وعلى سلطان جاير وكل ذلك بحسب القراين التي تصحب الرؤيا وتشهد لاحد

هذه الوجوه كما اولذلك هنا باصحابه لتعريبه مجاربتهم وقال اهل التعبير السيف
تصرف في تعبيره على اوجه بحسب القراين منها ان من نال سيفا فانه ينال
سلطانا اما ولاية واما ودیعة واما زوجية ظاهره عزيا كان اومتزوجا ووقع
في كلام المص تعقيده بما اذا كان عزبا واما ولدا فان سلمه من غمده فانثلم
بنون فمثلثة المكسر سكنت زوجته واصيب ولده فان انكسر الغمد وسلم السيف
فبا العكس يسلم ولده وتموت زوجته وان سلما او عطبا فكذلك اي يكابان
معا ان عطبا الغمد والسيف ويسلمان جميعا ان سلما وقايم السيف
يتعلق بالاب والعصبات ونصله الحديدة التي في اسفل غمده يتعلق بالام
وذوي الرحم كالخالة وان جرد السيف واراد قتل شخص فهو لسانه
تجرده في خصومه وربما عبر السيف بسلطان جابر وقال بعض
اهل التعبير ايضا من راي انه اغمد سيفا فانه يتزوج او ضرب شخصا
بسيف فانه يبسط لسانه فيه ومن راي انه يقاتل اخر وسيفه اطول
من سيفه فانه يغلبه ومن راي سيفا عظيما فهو فتنة ومن قلد سيفا
قلد امرا فان كان قصيرا لم يدم امره وان راي انه يجر حمايله فانه يعجز عنه
كما في الفتح ومن ذلك رؤياه عليه الصلاة والسلام انه على قليب
بفتح الكاف وكسر اللام وسكون التحتية وموحدة بيوم بطى عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا بغير ميم كما قال المص في مواضع
انا نايم رايت اني على قليب بيئر اي مقلوب ترابها قبل الطي هكذا رواه
سعيد بن المسيب عن ابي هريرة وفي رواية همام عنه على حوض اسقي الناس
وجمع بان الحوض هو الذي يجعل بجانب البير فينسكب في الحوض والناس يتناولون
الما لانفسهم ولبهايمهم وعليها دلو فنزعت بسكون العين منها ما شا الله،
اي انزع ثم اخذها ابن ابي قحافة بضم القاف وخفة المهملة فالفا ابو بكر
الصديق عبد الله بن عثمان رضي الله عنهما فنزع لخروج منها من البير
ذنوبا او ذنوبين بفتح المعجمة فيهما الدلو الممتلي والشك من الراوي هكذا
رواه الاكثر وفي رواية همام وابي يونس مولى ابي هريرة عند مسلم كلاهما عن ابي
هريرة ذنوبين بلا شك قال الحافظ في المناقب اتفق من شرح هذا الحديث
على ان ذكر الذنوب اشارة الى مدة خلافته وفيه نظر لانه ولي سنتين وبعض
سنة فلو كان ذلك المراد لقال ذنوبين او ثلاثة والذي يظهر ان ذلك اشارة
الى ما فتح في زمانه من الفتوح الكبار وهي ثلاثة ولذلك لم يتعرض في ذكر
عمر الى عدد ما نزعه من الدلا وانما وصف نزعه بالعظمة اشارة الى كثرة ما وقع
في خلافته من الفتوحات وفي الاملا للشافعي معنى قوله وفي نزعه ضعف،،
قصر مدته وعجلة موته وشغله بالحرب لاهل الردة عن الافتتاح والازدياد الذي
بلغه عمر في طول موته فجمع ما تفرق في كلام غيره ويؤيده حديث ابن مسعود
عند الطبراني فقال صلى الله عليه وسلم كما عبرتها يا ابا بكر قال الامر
من بعدك ثم يليه عمر قال كذلك عبرها الملك ومنه ايوب بن جابر وهو ضعيف

والله

والله يغفر اشارة الى ان ضعفه المراد به الرفق غير قادح فيه او المراد بالضعف،،
ما وقع في ايامه من امر الردة واختلاف الكلمة الى ان اجتمع ذلك في اواخر ايامه
وتكمل في زمان عمر واليه الاشارة بالقوة وفي حديث سمرة ان رجلا قال
يا رسول الله رايت كان دلوا من السما دليت فجاء ابو بكر فشرب شربا ضعيفا
ثم جا عمر فشرب حتى تضلع ففي هذا اشارة الى بيان المراد بالنزع الضعيف
والنزع القوي ثم استحالت اي تحولت الدلو غربا بفتح الغين المعجمة وسكون
الرا وموحدة اي دلوا عظيما قويا فاخذها ابن الخطاب فلم ار عبقريا من الناس ينزع نزع ابن الخطاب حتى
ضرب الناس بعطن بفتح المهملتين اخره نون ما يعد للشرب حول البير من
مبارك الابل والمراد ضربت الابل بعطن بان بركت والعطن للابل كالوطن للناس
لكن غلب على مبركها حول الحوض وعبقري القوم سيدهم وكبيرهم وقويهم
وقيل الاصل ان عبقر ارض يسكنها الجن فيما يزعمون فكلما راوا شيا فايقا
غريبا مما يصعب عمله ويدق او شيا عظيما في نفسه نسبوه اليها ثم اتسع فيه
فسمي به السيد الكبير والقوي وهو المراد هنا وفي رواية عند البخاري عن همام،
عن ابي هريرة فاتى ابن الخطاب فاخذ منه فلم يزل ينزع يستخرج الما من
البير بالدلو حتى تولى الناس اعرضوا والحوض يتفجر يتدفق منه الما ويسيل
وفي رواية هي رواية همام المذكورة واتاني ابو بكر فاخذ الدلو من يدي ليريحني
من التعب فنزع ذنوبين وفي نزعه ضعف والله يغفر له فاتى ابن الخطاب
فاخذ الخ فلو قال المص وفي رواية واتاني ابو بكر فاخذ الدلو من يدي ليريحني
الى ان قال في عمر فلم يزل ينزع الخ كان احسن لان كلامه يوهم انهما روايتان
وفي رواية موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه مرفوعا رايت
الناس في المنام اجتمعوا على بير فقام ابو بكر في هذه الرواية اختصار،
وفي رواية نافع عن ابن عمر عند البخاري قال قال صلى الله عليه وسلم بينا انا على
بير انزع منها جاني ابو بكر وعمر فاخذ ابو بكر الدلو وفي رواية ابي بكر بن سالم عن
ابيه عن جده مرفوعا عند البخاري ايضا اريت في المنام اني انزع بدلو بكرة
على قليب فجا ابو بكر فنزع ابو بكر ذنوبا او ذنوبين شك الراوي وفي نزعه
ضعف والله يغفر له ثم قام ابن الخطاب وفي رواية نافع ثم اخذها ابن الخطاب
من يد ابي بكر فاستحالت تحولت الدلو غربا اي انقلبت من الصغر الى الكبر
فما رايت الناس وللكشميهني فما رايت في الناس وفي رواية نافع فلم ار عبقريا
من الناس يفري يفري بفتح التحتية وسكون الفا وكسر الرا فريه بفتح الفا
وسكون الرا وتخفيف التحتية ولابي ذر من يفري فريه بكسر الرا وشد التحتية اي
يعمل عملا جيدا صالحا عجيبا كذا قال المص لكن قال الحافظ في المناقب روي
فريه بسكون الرا وخطاه الخليل انتهى وهو مخالف لقول عياض ضبطناه،،
بسكون الرا وبكسرها وتشديد اليا وانكر الخليل التشديد وخطا قائله والمعنى يعمل
عمله ويقوى قوته واصل الفري القطع يقال فلان يفري الفري اي يعمل العمل
البالغ ومنه لقد جيت شيا فريا اي عظيما يقال فريت اذا قطعت على وجه

الصلاح وامويت اذا فعلت الفساد حتى ضرب الناس بعطن بفتحتين اي
رويت ابلهم وعند البخاري في المناقب من طريق ابي بكر بن سالم عن ابيه عن
جده حتى روي الناس وضربوا بعطن واقامت في مكانها حتى بركت رواه
اي المذكور من حديثي ابي هريرة بالروايتين وابن عمر البخاري
في مواضع من التعبير والمناقب من طرق ايضا مسلم في الفضايل من طرق،،
قال النووي قالوا اي العلما ومراده الغزو لجمع لا النبوي هذا المنام مثال
لما جرى للخليفتين من ظهور اثارهما الصالحة وانتفاع الناس بهما
وكل ذلك ماخوذ من النبي صلى الله عليه وسلم لانه صاحب الامر فقام به
اكمل مقام وقرر قواعد الدين وفتح الله على يديه امصار الكفر مكة وخيبر
والمدينة والبحرين وساير جزيرة العرب وارض اليمن بكمالها واخذ الجزية
من مجوس هجر ومن بعض اطراف الشام وهاداه هرقل والمقوقس وملوك
عمان والنجاشي الذي ملك بعد اصحمة ثم خلفه ابو بكر فقاتل اهل
الردة وقطع دابرهم فلما فرغ منهم اخذ في قتال الكفار ففتح عليه بصرى
ودمشق وبلاد حوران وما والاها ثم خلفه عمر فاتسع الاسلام في
زمنه ففتح على يديه البلاد الشامية كلها ومصر والعراق واكثر اقليم
فارس وكسر كسرى وفر الى اقصى مملكته وفر هرقل الى القسطنطينية
فاستوى امر شبه امر المسلمين بقليب بير فيه الما الذي فيه حياتهم
وصلاحهم واميرهم المستقي لهم منها وقال البيضاوي اشار بالبير الى الدين
الذي هو منبع ما به حياة النفوس وتمام امر المعاش والمعاد والنزع منه اخراج
الما اشارة الى اشاعة امره واجرا احكامه وفي قوله فاخذ الدلو من يدي ليروحني
اشارة الى خلافة ابي بكر بعد موته صلى الله عليه وسلم لان الموت
راحة من كد الدنيا وتعبها خصوصا لمثله ولذا لما قالت فاطمة في مرضه واكرب
اباه قال صلى الله عليه وسلم لا كرب على ابيك بعد اليوم فقام ابو بكر
بتدبير امر [illegible] الامة ومعاناة احوالهم اتم قيام وفي حديث انا نيف
الاسلام وابو بكر سيف الردة واما قوله في نزعه ضعف فهو اخبار عن
حاله في قصر مدة ولايته لانها كانت سنتين وثلاثة اشهر والاضطراب
الذي وجد في زمنه من اهل الردة فزارة وغطفان وبني يربوع وبعض تميم
وكندة وبكر بن وايل واتباع مسيلمة الكذاب وانكار بعض الزكاة ودعا له بالمغفرة،
ليتحقق السامعون ان الضعف الذي وجد في نزعه هو من مقتضى تغير الزمان
لا ان ذلك سبب منه لكن نسب اليه اطلاقا لاسم المحل على الحال وهو مجاز شايع
في كلام العرب فليس الضعف وهنا في عزيمته ولا خطا من فضله عن عمر لقلة نزعه
عن نزع عمر بل هو اخبار عن حسن ولايته والدعا له بالمغفرة اعلاما بان الله
جازه على ما عاناه من اهل الردة فلا يظن انه لتقصير وقع منه واما ولاية عمر فانها
لما طالت كثر انتفاع الناس بها واتسعت دايرة الاسلام بكثرة الفتوح وتمصير
الامصار وتدوين الدواوين وليس في قوله والله يغفر له نقص ولا اشارة
اي

اي ان وقع منه ذنب وانما هي كلمة يقولونها كانوا يدعمون بها الكلام اي يقولونه ،،
هكذا قال النووي تبعا لقول عياض الاشبه عندي ان قوله والله يغفر له دعامة
للكلام ووصلة له وقد جا في الحديث انها كلمة كان المسلمون يقولونها يقولون
افعل هذا والله يغفر لك مثل قولهم تربت يمينك وقاتله الله وقوله فاستحالت
بيده في لم يذكرها فيما تقدم لكنها ثابتة في رواية نافع عن ابن عمر عند البخاري غربا اي
تحولت الدلو غربا بفتح المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة اي دلوا عظيما ،،
وتحولت من الصغر الى الكبر واخرج احمد وابو داود عن سمرة بضم الميم
ابن جندب بن هلال الفزاري حليف الانصار صحابي مشهور له احاديث مات
بالبصرة سنة ثمان وخمسين ان رجلا قال يا رسول الله رايت كان دلوا دلي بضم
الهمزة وتشديد اللام اي ارسل من السما الى الارض فجا ابو بكر فاخذ بعراقيها
بكسر المهملة وفتح القاف خشبتين يحملان على فم الدلو مخالفتان لربط الدلو
فشرب شربا ضعيفا اي قليلا ثم جا عمر فاخذ بعراقيها فشرب حتى تضلع
بضاد معجمة اي امتلا امتلاء كناية عن الشبع ثم جا عثمان فاخذ بعراقيها
فشرب حتى تضلع اي شبع وقد طالت مدة ولايته عن عمر وفتح في زمانه بلدان
العراق وخراسان والاهواز وبلاد المغرب بتمامها ومن المشرق الى اقصى بلاد الصين
وقتل كسرى وباد ملكه بالكلية ثم جا علي فانتشطت بضم المثناة وكسر المعجمة
بعدها طا مهملة اي نزعت منه فاضطرب وسقط بعض ما فيها او كله وانتضح
اي رش عليه منها شي قليل قال ابن العربي حديث سمرة يعارض حديث ابن
عمر وهما خبران قال الحافظ الثاني هو المعتمد فحديث ابن عمر مصرح بانه
صلى الله عليه وسلم هو الرائي يعني وكذا حديث ابي هريرة وحديث سمرة
فيه نزول الما من السما فهما قضيتان تشيد احداهما الاخرى وكان قصة
حديث سمرة سابقة فنزل الما من السما وهي قرابة فاسكن في الارض كما يقتضيه
حديث سمرة ثم اخرج منها بالدلو كما دل عليه حديث ابن عمر اي وابي هريرة وفي
حديث سمرة اشارة الى نزول النصرة من السما على الخلفا وفي حديث ابن عمر اشارة
الى استيلايهم على كنوز الارض بايديهم وكلاهما ظاهر في الفتوح التي فتحوها
وفي حديث سمرة زيادة اشارة الى ما وقع لعلي من الفتن والاختلاف عليه فان
الناس اجمعوا على خلافته ثم لم يلبث اهل الجمل ان خرجوا عليه وامتنع معاوية
في اهل الشام ثم حاربه بصفين ثم غلب بعد قليل على مصر وخرجت الحرورية
على علي فلم يحصل له في ايام خلافته راحة فضرب المثال المذكور مثالا لاحوالهم
رضي الله تعالى عنهم اجمعين والعراقي جمع عرقوة بضم العين واسكان الرا
وضم القاف وفتح الواو ولا تضم العين قال الجوهري لان فعلوة انما يضم اذا كان
ثانية نون مثل عنصوة وهي الخشبة المعروضة على فم الدلو وهما عرقوتان
اي خشبتان توضعان على الدلو كالصليب وقد عرقيت بتخفيفه
الدلو اذا ركبت العرقوة فيها وانتشطت اي في حديث سمرة وفي رواية فنضح عليه نبذة
شي قليل من رانبه الكريمة صلى الله عليه وسلم والاخير كثير جدا

واما ما رواه غيره مفسره صلى الله عليه وسلم له بما يخص الراي ويعم اي يشمله
ويشمل غيره من امور الدنيا والاخرة فكثير لا يحصر واذا اردت بعضه فقد كان
فجواب الشرط محذوف والمذكور جواب شرط مقدر اذ لا يظهر كونه جوابا للمذكور
الان يقال لما كان سيما التعبير رؤيا الفجر جعله جوابا او يقدر فيه فهو ما تضمنه
قولي فقد كان صلى الله عليه وسلم اذا انفتل بهمزة وصل ونون ساكنة
وفا مفوقية مفتوحتين فلام اي التفت من صلاة الصبح بعد السلام
وما يليه من الاذكار ولذا لم يقل فرغ لئلا يوهم التفاته تجرد الفراغ اقبل على
اصحابه اي جعل وجهه اليهم فقال من راي منكم الليلة اي الماضية فليقصها
علي اعبرها له فيقص الناس عليه ما رايهم اي ما يرونه في منامهم جمع مرأة بفتح
فسكون وهي محل الرؤيا فالرؤيا ادراكه في منامه والمرأة ما تعلقت به تلك الرؤيا
وروى البخاري في التعبير والجنايز تاما وروى اطرافا منه في مواضع ومسلم
قطعة من اوله والترمذي تاما عن سمرة بن جندب بضم الدال وفتحها قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول لاصحابه هل راي احد
منكم زاد في الجنايز الليلة رؤيا مقصور غير منصرف ويكتب بالالف ولفظ البخاري
كان مما يكثر قال الطيبي مما خبر كان وما موصولة ويكثر صلته والضمير الراجع الى
ما فاعل يقول وقوله ان يقول فاعل يكثر وهل راي احد منكم هو المقول اي
رسول الله من الذين يكثر منهم هذا القول فوضع ما موضع من تفخيما وتعظيما
كقوله والسما وما بناها او تقديره كان رسول الله يجيد تاويل الرؤيا وكان
له مساهمة فيهم لان الاكثار من هذا القول لا يكثر الا ممن تدرب فيه
باصابته كقولك كان زيد من العلما بالنحو ومنه قول صاحبي السجن ليوسف نبينا
بتاويله انا نراك من المحسنين اي المجيدين في عبارة الرؤيا وعلما ذلك لما
راياه يقص عليه بعض اهل السجن هذا من حيث البيان واما من طريق
النحو فيحتمل ان قوله هل راي احد منكم من رؤيا مبتدا والخبر مقدم عليه
على تاويل هذا القول والتبادر هو الثاني وهو الذي اتفق عليه اكثر
الشارحين فيقص عليه من شا الله ان يقص بفتح اليا وضم القاف فيهما كذا
في رواية النسفي وفي رواية غيره ما وهي للمقصوص ومن للقاص قاله كله
الم وانه قال ذات غداة باقحام لفظ ذات وهو من اضافة المسمى الى اسمه
او من اضافة الجزء الى الكل وهذا اولى لان السؤال لم يقع في جميع القراة وعليه
فهو صفة لمحذوف اي ساعة صاحبه غداة هل راي احد منكم رؤيا فقالوا اما منا
احد راي شيا قال لكني اتاني الليلة اتيان بمد الهمزة
وكسر الفوقية وعند ابن ابي حاتم من حديث علي ملكان وفي الجنايز رايت الليلة
رجلين اتياني وقال في اخر الحديث انما جبريل وميكائيل قال الطيبي وجه
الاستدراك انه كان يحب ان يعبر لهم الرؤيا فلما قالوا اما راينا كانه قال انتم ما رايتم
لكني رايت انتهي وايضاحه ان الاستدراك على ما يتوهم من انه لو سكت لم يكن شيا
راي ومنشاء التوهم حبه لتعبير ما يراه هو او غيره والليلة بالنصب على الظرفية

والمعني

والمعني اتاني في الليلة الماضية والا فمعلوم انه وقت الاخبار كان في النهار لا في الليل
وانهما ابتعثاني بموحدة ساكنة ففوقية فمهملة فمثلثة فالف فنون كذا رواه الاكثر
وللكشميهني انبعثا بي بنون فموحدة وبعد الالف موحدة قال الجوهري
بعثه وابتعثه ارسله وقال ابن هبيرة معني ابتعثاني ايقظاني ويحتمل
ان يكون راي في انهما ايقظاه فراي ما راي في المنام ووصفه بعد ان افاق
على ان منامه كاليقظة لكن لما راي مثالا كشفه التعبير دل على انه كان
مناما فقالا لي انطلق بكسر اللام فانطلقت لفظ البخاري في التعبير
وانهما قالا لي انطلق واني انطلقت معهما وفي الجنايز رايت الليلة رجلين
اتاني فاخذا بيدي فاخرجاني الى الارض المقدسة وعند احمد الى ارض فضا او ارض
مستوية وفي حديث علي عند ابن ابي حاتم فانطلقا بي الى السما فاتينا على
رجل مضطجع وفي الجنايز مستلق على قفاه واذا اخر قايم عليه
بصخرة وفي الجنايز بفهر او صخرة بالشك وفي حديث علي فمررت على ملك
واماما مه ادمي وبيد الملك صخرة يضرب بها هامة الادمي واذا هو يهوي
بالصخرة بفتح اوله وكسر الواو اي يسقط يقال هوي بالفتح يهوي هويا
سقط الى اسفل وضبطه ابن التين بضم اوله من الرباعي يقال اهوي من بعد
وهوي بفتح الواو من قرب لراسه فيثلغ الصخرة راسه بفتح اوله وسكون
المثلثة وفتح اللام فغين معجمة اي تشدخه وفي الجنايز فيشدخ به والشدخ
كسر الشي الاجوف وقد فسره الملكان بانه الرجل ياخذ القران فيرفضه وينام
عن الصلاة المكتوبة وفي الجنايز واما الذي رايت يشدخ راسه فرجل
علمه الله القران فنام عنه بالليل ولم يعمل بما فيه بالنهار يعمل به الى يوم القيمة
اي ما رايت الحديث رواه البخاري مطولا في التعبير من طريق عوف وقبيله
في الجنايز من طريق جرير ابن ابي حازم كلاهما عن ابي رجا عن سمرة بن جندب
فذكره بشرحه فيه طول وتدوينه لا فايدة فيه واقام عليه الصلاة
والسلام يسال اصحابه بقوله هل راي منكم الليلة احد رؤيا
ما شا الله تعالى اي مدة مشيته ثم ترك السؤال فكان يعبر
لمن قص اي لمن ذكر ما راه له متبرعا من غير ان يسال احدا واختلف
النقلة في سبب تركه السوال فقيل سبب ذلك حديث
ابي بكرة نفيع بن الحارث الثقفي وقيل اسمه مسروح اسلم بالطايف
ثم نزل البصرة ومات بها سنة احدي او اثنين وخمسين عند الترمذي وابي
داود انه صلى الله عليه وسلم كان تعجبه الرؤيا الصالحة ويسال عنها
وانه قال ذات يوم من راي منكم رؤيا فقال رجل انا يا رسول الله رايته رؤيا
رايت كان ميزانا دلي من السما فوزنت انت وابو بكر فرجحت انت بابي
بكر ووزن وفي رواية ثم وزن ابو بكر وعمر فرجح ابو بكر
على عمر ووزن عمر وعثمان فرجح عمر على عثمان كذا في نسخ صحيحة
وفي بعضها فرجح عثمان بنفسه مفعول رجح وفاعله مستتر اي فرجح عمر عثمان

ثم رفع الميزان فرايناالكراهة ظهرت في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي
رواية فما ساءنا يا رسول الله ثم قال خلافة نبوة ثم يؤتي الله الملك من يشاء قالوا فلم
حينئذ لم يسال النبي صلى الله عليه وسلم احدا عن رؤيا قال بعضهم
سبب كراهته عليه الصلاة والسلام اشارة لستر العواقب واخفا المراتب
فلما كانت هذه الرؤيا كاشفة لمنازلهم مبينة لفضل بعضهم على بعض
في اليقين خشي ان يتواتر ويتوالي ويتتابع ما هو ابلغ في الكشف من ذلك
ولله في ستر خلقه اي المخلوقين بايجاده حكمة بالغة اي تامة ومشيئة
نافذة بمعجمة اي ماضية وقال ابن قتيبة عبد الله بن مسلم الدينوري فيما ذكر
ابن المنير في مواجه سبب تركه السؤال حديث بن زمل بكسر الزاي وسكون
الميم ولام الجهني واسمه عبد الله على الاصح صحابي جزم ما كان عن الاصابة وانه
لا عبرة بقول القاموس تابعي مجهول غير ثقة وقول الصغاني صحابي غلط
وانه هو الغالط وقد انصف من قال فيه لكثرة دخول فيما لا يعنيه كثير
الغلط فيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح قال صلى
الله عليه وسلم وهو ثان رجليه فسبحان الله وبحمده واستغفر الله بالواو
كذا عند بن قتيبة وعند غيره بلا واو ان الله كان توابا سبعين مرة ثم يقول سبعون
بسبعماية لان الحسنة بعشرة امثالها لا خير في من كانت ذنوبه في يوم اكثر من سبعماية
ثم يستقبل الناس بوجهه اي يجعل وجهه اليهم فيقول هل راى احد منكم شيئا
في منامه قال ابن زمل فقلت ذات يوم انا يا رسول الله قال رؤياك خير تلقاه
وشر توقاه وخير لنا وشر على اعدائنا والحمد لله رب العالمين اقصص رؤياك
حدث بها على وجهها فقال رايت جميع الناس على طريق رحب براء مفتوحة
فمهملة ساكنة فموحدة اي واسع لحب بلام فمهملة مكسورة واضح
سهل اي لا صعوبة فيه والناس على الجادة بجيم فالف فمهملة مفتوحة
ثقيلة فمثناة تحتية اي وسط الطريق منطلقون فبينما هم كذلك
اشفى بفتح الهمزة واسكان المعجمة ففاء فمثناة تحتية اي اشرف ذلك الطريق منهم على مرج
بفتح الميم وسكون الراء وجيم موضع ترعى فيه الدواب لم تر عيني مثله يرف
بفتح التحتية وكسر الراء ففاء رفيفا اي يكثر ماؤه يقطر نداه فيه من انواع الكلا
بكاف فلام مفتوحتين فهمزة عشبه ونباته رطبه ويابسه فكاني بالرعلة براء مفتوحة
فعين مهملة ساكنة فلام فمثناة فوقية القطعة من الفرسان الاولى حين اشرفوا الرواية
عند ابن قتيبة الذي هو ناقل عنه اشفوا بفتح فسكون ففاء بمعنى اشرفوا فذكروا لهم
بالمعنى على المرج كبروا ثم اكبوا اي ارسلوا رواحلهم في الطريق فلم يضلوه اي لم يخرجوا
عنه يمينا ولا شمالا فكاني انظر اليهم منطلقين ثم جاءت الرعلة الثانية من
بعدهم وهم اكثر منهم اضعافا فلما اشفوا اشرفوا واطلعوا على المرج كبروا ثم
اكبوا رواحلهم في الطريق فمنهم المرتع بضم الميم وسكون الراء وكسر الفوقية اي
الذي يخلي ركابه ترتع اي تسعى وترتع كيف شاءت ومنهم الاخذ الضغث بكسر
المعجمة واسكان المهملة فمثلثة قبضة من حشيش يختلط ومضوا على ذلك قال

ثم

ثم قدم عظم بعضهم فسكون اكثر الناس فلما اشفوا على المرج كبروا فرجا وقالوا هذا خير المنزل
قالوا في المرج يمينا وشمالا فلما رايت ذلك لزمت الطريق حتى اتيت اقصى بعد المرج
فاذا بك يا رسول الله على منبر فيه سبع درجات وانت في اعلاها درجة واذا على يمينك
رجل آدم بمد فقاف فنون قال ابن الاثير هو السائل الانف المرتفع وسطه وقيل هو نتو في
وسط القصبة والاول اولى بالمدح آدم بالمد اي اسمر اذا هو تكلم يسمو فيعلو الرجال
على جلسائه يكاد يفرع بفتح الباء وسكون الفاء وفتح الراء وعين مهملة اي يعلو الرجال
طولا واذا عن يسارك رجل ربعة بفتح الراء وسكون الموحدة وقد تفتح اي ليس بالطويل
ولا بالقصير تار بفوقية فالف فراء ثقيلة اي يسترخي من جوع او غيره احمر كثير خيلان
جمع خال اي شامات الوجه زاد في الرواية كانما حمم شعره بالماء اذا هو تكلم اصغيتم
امللتم سمعكم ورءوسكم اليه تسمعوا كلامه اكراما له واذا امام ذلك شيخ كانكم
تقتدون به واذا امام ذلك ناقة عجفا بفتح العين المهملة وسكون الجيم ففاء فهمزة
ممدودة مهزولة شارف بمعجمة فالف فراء ففاء اي مسنة واذا انت كانك تبعثها
يا رسول الله قال فانتقع بنون ففوقية فقاف مبني للمجهول اي تغير لون رسول
الله صلى الله عليه وسلم ساعة قطعة من الزمان ثم سري اي كشف عنه
فقال اما ما رايت من الطريق الرحب اللاحب السهل فذلك اي تعبيره ما حملتكم
عليه من الهدى فانتم عليه واما المرج الذي رايت فالدنيا وغضارة بفتح المعجمتين
فالف فراء فمثناة تحتية طيب عيشها ولذته وخصبه لم نتعلق بها ولم تردنا ولم نردها في رواية
ابن قتيبة وفي رواية غيره مضيت انا واصحابي لم نتعلق بها ولم تتعلق بنا ولم نردها
واما الرعلة الثانية والثالثة وقص اي ذكر كلامه فانا لله وانا اليه راجعون اسف
من تنافسهم في الدنيا وانما كم عليها فاسترجع واما انت فعلى طريقة صالحة فلم تزال
عليها حتى تلقاني تفسير لقوله لزمت الطريق حتى اتيت اقصى المرج فاذا انا بك
واما المنبر فالدنيا سبعة آلاف سنة انا في آخرها الفا واما الرجل الطويل الآدم فذلك
موسى نكرمه نحن اي نعظمه بفضل كلام الله اياه مثله في رواية ابن قتيبة وفي رواية
غيره فذلك اذا تكلم يعلو الرجال بفضل كلام الله اياه وهذا المناسب لتعبيره
اذا تكلم يعلو واما الرجل الربعة التار بالفوقية اي المسترخي فذلك اي تعبيره
عيسى عليه السلام وذلك مناسب لحاله فانه كان كثير الصيام والسياحة وعبادة الله
فيسترخي من ذلك نكرمه نعظمه بالاصغا اليه بفضل منزلته من الله واما الشيخ
الذي رايت كانا نقتدي به فذلك ابراهيم صلى الله عليه وسلم كما قال تعالى
ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم واما الناقة العجفا الشارف الذي رايتني ابعثها
فهي الساعة علينا اي على الامة تقوم لا نبي بعدي ولا امة بعد امتي قال الراوي فما
سال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدها احدا عن رؤيا الا ان يجي الرجل متبرعا فيقص
منامه عليه من غير سؤال فيحدثه بها اي يعبرها له رواه ابن قتيبة باسناده
ابن المنير على عادته له وزاد المص والطبراني في الكبير والبيهقي في الدلايل النبوة
وسنده ضعيف جدا ولا يلزم منه ان ابن زمل ليس بصحابي اذ ضعيف الدليل لا ينفي
المدلول ومن غرائب ما نقل عنه صلى الله عليه وسلم من التعبير انه رارة بضم الراء

ابن عمرو بفتح العين وسماه ابن الكلبي زرارة بن قيس بن الحارث بن عدي النخعي
بفتح النون والخاء المعجمة نسبة النخع قبيلة من مذحج من اليمن قدم على رسول
الله صلى الله عليه وسلم في وفد النخع في نصف المحرم سنة احدى عشرة قاله ابو
حاتم وبه جزم ابن سعد عن الواقدي وقال ابن عمر قدم زرارة في نصف رجب سنة
تسع وجمع باحتمال قدومه وحده في هذا التاريخ ثم قدم مع قومه في التاريخ
المبدا بدو هو سنة قدوم قومه وكانوا اخر الوفود فقال يا رسول الله اني رايت في
طريقي هذا رؤيا زاد في رواية هالتني وفي اخرى رايت في سفري هذا عجبا
رايت اتانا بفوقية ونون الانثى من الحمير ولا يقال اتانة قاله ابن السكيت
تركتها في الحي وفي رواية خلفتها في اهلي ولدت جديا الذكر من اولاد المعز اسفع
بفتح فسكون ففتح اسود مشرب بحمرة احوى كالتاكيد لما قبله فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هل لك من امراة تركتها مصرة حملا اسم فاعل من اصر على
الشيء اقام عليه والمراد ان حملها محقق ثابت قال نعم تركت امة اظنها قد حملت
قال فقد ولدت غلاما وهو ابنك جملة استينافية دفع بها ما قد يتخيل
عليه من الريبة اذا راى اللون الغريب قال فما باله اسفع احوى اي ما الحال
الداعي الى مجيئه بهذا اللون المخالف للون ابيه قال ادن مني فدنا منه قال
هل بك برص تكتمه استفهام تقريري اريد به طلب اعترافه به ليرتب عليه
الجواب فيكون الذم المتجه بالقرب منه لعلمه انه يخفيه غيرك قال نعم هو بي ولكن
والذي بعثك بالحق ما راه مخلوق ولا علم به احد فهذا من اياته صلى
الله عليه وسلم قال فهو ذاك اي اللون الذي في ابنك اثر البرص الذي فيك قال
زرارة ورايت النعمان بن المنذر ملك العرب وعليه قرطان بضم القاف تثنية قرط
وهو ما يعلق في شحمتي الاذن ودملجان بضم الدال وضم اللام وفتحها شيء يشبه
السوار ومسكتان بفتح الميم والسين المهملة سواران قال ذلك ملك بضم فسكون
العرب رجع الى احسن زيه بكسر الزاي وتشديد الياء هيئته وبهجته حسنه
لان النعمان كان ملكا على العرب فالمعنى عادت العرب الى ما كانوا عليه من العز
والشرف وذهبت غلبة الفرس والعجم بظهوره صلى الله عليه وسلم قال ورايت
عجوزا شمطا بزنة حمرا ابيض شعر راسها تخرج من الارض قال تلك بقية
الدنيا فلم يبق منها الا القليل بالنسبة للماضي كالباقي من عمر العجوز بما مضى
قال ورايت نارا خرجت من الارض فحالت بيني وبين ابن لي يقال له عمرو
ابن زرارة اورده في الاصابة في القسم الاول وقال صحبته محتملة ورايتها تقول
لظى لظى بزنة فتى النار ولهبها واللظى معرفة ممنوعة كما في القاموس بصيرا واعمى
اي اجمع النعت والتمييز فلا اترك واحدا منهما اكلكم اكلكم تاكيد لفظي للاول
اهلكم ومالكم عطف بيان لاكلكم وفي نسخ اكلكم كلكم بالتوكيد المعنوي وما بعده
بالنصب بدل من الكاف وهذا الذي في ابن المنير عن ابن قتيبة فقال النبي
صلى الله عليه وسلم تلك فتنة تكون في اخر الزمان سماه اخرا مع انها قبل
عثمان رضي الله عنه باعتبار انها انحط امرها وفحشها بمنزلة ما يكون في اخر الزمان

الذي

الذي تندرس فيه الاحكام وتزول لحكمتها لا اثرها او المراد اخر زمان خلافة النبوة
وسماه اخرا مع انه بقي منها خلافة علي والحسن لقربه فقتل عثمان من اخرها قال
وما الفتنة لانها لغة تطلق على معان فسال ايها اراد قال يقتل بكسر التاء
وضمها يبطش الناس بامامهم الخليفة ويقتلونه على غفلة ولعل تفسيرها
بالفتك لتسببه عنها لانها الميل والخروج عن الاعتدال وذلك يتسبب عنه البطش
والفتك ثم يشتجرون بمعجمة وجيم اي يتنازعون اشتجار اطباق الراس
عظامه وخالف صلى الله عليه وسلم بين اصابعه لم يبين صفة المخالفة
وقال مستانفا يحسب المسيء انه محسن للاشارة الى غلبتها على الناس
فيظن المبطل انه محق لان اجتهاده اداه لذلك ودم المؤمن عند المؤمن احلى
الذي والذي في ابن المنير وغيره احل من الحل ضد الحرام من شرب الماء البارد وكانه
لغلبة اشتباه الحال فيظن انه محق فيراه اشد حلا من شرب الماء وخص لغلبة حصوله
من جهة حل كالانهار والامطار ونحوهما وبقية الحديث كما مر في الوفود ان مات
ابنك فتلك ادركت الفتنة وان مت انت ادركها ابنك قال يا رسول الله ادع الله ان لا
ادركها فقال صلى الله عليه وسلم اللهم لا يدركها فمات فبقي ابنه فكان ممن خلع عثمان
وعند ابن الكلبي وغيره فكان اول خلق الله خلع عثمان بالكوفة فانظر الى هذا
التعبير البارز من مشكاة النبوة محشوا حلاوة مكسوا طلاوة الصدق
مثلث الطا الحسن والبهجة والقبول كما في القاموس مجلوا بانوار الوحي والاسفع
الذي اصاب جسده لون اخر هذا مخالف لظاهره ولما تقدم السفع السواد
يضرب الى الحمرة ثم قال ومن اللون سواد اشرب حمرة والاحوى الاسود ليس بالشديد
في ذلك والمسكتان السواران من ذهب كانه بيان للمراد والا فالذي قاله
ابن سيده والجوهري المسك بالتحريك اي بفتحتين اسورة من ذبل وعاج الواحدة
مسكة زاد ابن الاثير في الجامع فان كانت من غير ذلك اضيفت الى ما هي منه فيستعمل
من ذهب او فضة او غيرهما والذبل بمعجمة وموحدة شيء كالعاج وقيل ظهر السلحفاة
البحرية واطباق الراس عظامه والاشتجار الاختلاف والاشتباه فان قلت
تعبيره عليه الصلاة والسلام السوار هنا يرجع الى البشرى وعبر عنهما اي السوارين في
الذين راهما في يديه الكريمتين بالكذابين كما مر وذلك ضد البشرى
اجيب اي اجاب ابن المنير في مواجه بان النعمان بن المنذر كان ملك العرب
وكان ملكا من جهة الاكاسرة وكانوا يسورون الملوك يجعلون لهم
الاساور ويحلونهم بالحلي وكان السواران من زي النعمان بكسر الزاي
ليسا بمنكرين في حقه الا بموضوعين في غير موضعهما عرفا فلذلك عبر عنهما ببشرى
واما النبي صلى الله عليه وسلم فنهى عن لباس الذهب لاحاد امته فضلا عنه فجدير
حقيق ان يهمه بفتح الياء وضم الهاء ذلك لانه ليس من زيه فاستدل به
على امر يوضع في غير موضعه وهو الكذابان ولكن جرت العادة
بنهايتهما الماخوذ من لفظ ذهب لان حروفهما واحد ولله الحمد على ذلك ومن ذلك
اي تعبيره صلى الله عليه وسلم ما روي عن قيس بن عباد بضم العين

الله
المهملة مع تخفيف الموحدة اخره دال المهملة الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة ابي عبد
البصري ثقة تابعي كبير له ادراك قدم المدينة في خلافة عمر ووهم من عده في الصحابة
مات بعد الثمانين قال كنت في حلقة بسكون اللام فيها سعيد بن مالك
هو ابن ابي وقاص وابن عمر عبد الله فمر عبد الله بن سلام بتخفيف
اللام اتفاقا الاسرايلي من ذرية يوسف الصديق اسلم اول ما دخل النبي صلى
الله عليه وسلم المدينة كما في الصحيح وغلط من قال قبل الوفاة النبوية بعامين
ومات سنة ثلاث واربعين وللبخاري في المناقب كنت جالسا في مسجد المدينة
فدخل رجل على وجهه اثر الخشوع فقالوا هذا رجل من اهل الجنة،
وعند مسلم كنت بالمدينة في ناس فيهم بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجاء رجل في وجهه اثر خشوع فقال بعض القوم هذا رجل من اهل الجنة ثلاثا
فصلى ركعتين يتجوز فيهما ثم خرج وعنده ايضا عن خرشة بن الحر كنت جالسا
في حلقة في مسجد المدينة وفيها شيخ حسن الهيئة وهو عبد الله بن سلام،
فجعل يحدثهم حديثا حسنا فلما قام قال القوم من سره ان ينظر الى رجل من
اهل الجنة فلينظر الى هذا وللنسائي فجاء شيخ يتوكأ على عصى فذكر نحوه،
قال الحافظ ويجمع بينهما بانهما قصتان اتفقتا للرجلين فكانه كان في مجلس يتحدث
كما في رواية خرشة فلما قام ذاهبا مر على حلقة فيها سعد وابن عمر فحضر
ذلك قيس بن عباد كما في روايته وكل من خرشة وقيس اتبع ابن سلام ودخل
عليه منزله وساله فاجابه ومن ثم اختلف الجواب بالزيادة والنقص سوا
كان زمن اجتماعهما بابن سلام الحدا متعددا فقلت له انهم قالوا كذا،
وكذا بين في مسلم ان قايل ذلك رجل واحد وفيه زيادة ولفظه ثم خرج
فاتبعته فدخل منزله ودخلت فتحدثنا فلما استانس قلت له انك لما دخلت
قبل قال رجل كذا وكذا وكانه نسب القول للجماعة والناطق به واحد لرضاهم
به وسكوتهم عليه وفي رواية خرشة فقلت والله لاتبعنه فلاعلمن مكان
بيته فانطلق حتى كاد يخرج من المدينة ثم دخل منزله فاستاذنت عليه فاذن
لي فقال ما حاجتك يا ابن اخي فقلت سمعت القوم يقولون لما قمت من سره
ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا فاعجبني ان اكون معك فقال
سبحان الله ما كان ينبغي لهم ان يقولوا ما ليس لهم به علم انكار منه على من
قطع له بالجنة فكانه ما سمع حديث سعد بن ابي وقاص ما سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول لاحد يمشي على وجه الارض انه من اهل الجنة الا لعبد الله،
ابن سلام رواه الشيخان وكانهم هم سمعوه ويحتمل ان يكون هو ايضا سمعه لكنه
كره الثنا عليه بذلك تواضعا ويحتمل ان يكون انكاره على من ساله عن ذلك
لكونه فهم منه التعجب من خبرهم فاخبرهم بان ذلك لا عجب فيه لما ذكر له من قصة المنام
واشار بذلك القول الى انه لا ينبغي لاحد انكار ما لا علم له به اذا كان الذي اخبره
به من اهل الصدق وفي رواية خرشة فقال الله اعلم باهل الجنة وساحدثك؛
مما قالوا ذلك فذكر المنام وهذا يقوي احتمال انه انكر عليهم الجزم ولم ينكر الاخبار.

بانه

بانه من اهل الجنة وهذا شان الخايف المراقب المتواضع وفي رواية النسائي الجنة لله يدخلها من
يشاء زاد ابن ماجة الحمد لله انما رايت كانما عمود وضع في روضة خضرا اي وسطها فنصب
البخاري في المناقب رايتني كاني في روضة ذكر من سعتها وخضرتها كذا وكذا اوسطها عمود
من حديد اسفله في الارض واعلاه في السما. قال الكرماني يحتمل ان يراد بالروضة جميع ما يتعلق
بالدين وبالعمود الاركان الخمسة وبالعروة الوثقى الايمان فنصب فيها بضم النون وكسر المهملة،
موحدة وللمستملي والكشميهني فقبضت بفتح القاف والموحدة فضاد معجمة ساكنة فتاء المتكلم
وفي راسها عروة في رواية المناقب وفي مسلم في اعلاه اي العمود عروة فيحمل منه ان ضمير راسها،
للعمود وانثه وهو مذكر باعتبار الدعامة وفي اسفلها منصف بكسر الميم وسكون النون وفتح
الصاد المهملة وبالفاء ويقال ايضا بفتح الميم حكاه عياض والمنصف الوصيف مدرج في الخبر وهو
تفسير من ابن سيرين بدليل قوله في رواية مسلم فجاءني منصف قال ابن عون والمنصف الخادم
كذا قال الحافظ وفي البخاري في المناقب قال لي خليفة حدثنا معاذ حدثنا ابن عون عن
محمد حدثنا قيس بن عباد عن ابن سلام قال وصيف مكان منصف والوصيف الخادم الصغير
ذكرا كان او انثى فقال المنصف ارقه بها السكت وفي رواية باسقاطها فرقيته بكسر القاف
على الافصح وحكي فتحها كذا قال الحافظ وقال العيني روي بكسر القاف وفتحها والفصيح
الكسر اي صعدت حتى اخذت بالعروة وفي المناقب كمسلم فقيل لي ارقه قلت
لا استطيع فاتاني منصف فرفع ثيابي من خلفي فرقيت حتى كنت في اعلاها فاخذت
بالعروة فقيل لي استمسك فاستيقظت وانها لفي يدي فقصصتها على رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال يموت عبد الله وهو اخذ بالعروة الوثقى تانيث
الاوثق العقد الوثيق من الحبل الوثيق المحكم وهو تمثيل للمعلوم بالنظر والاستدلال
بالمشاهد المحسوس حتى يتصوره السامع كانه ينظر اليه بعينه فتحكم اعتقاده والمعنى هو
اخذ من الدين عقدا وثيقا لا تحله شبهة رواه البخاري في التعبير ومسلم في الفضايل
كلاهما من طريق قرة بن خالد عن محمد بن سيرين عن قيس بهذا اللفظ مختصرا،
واخرجاه في المناقب من طريق عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين عن قيس مطولا
وفي رواية خرشة بمعجمتين بينهما را مفتوحات ابن الحر بضم الحا المهملة وتشديد الرا المهملتين
الفزاري كان يتيما في حجر عمر قال ابو داود له صحبة وقال العجلي ثقة من كبار التابعين مات
سنة ستة وسبعين وروايته عند مسلم عنه عن ابن سلام وساحدثك مما قالوا ذلك بينا انا
نايم اتاني رجل فقال لي قم فاخذ بيدي فانطلقت معه فاذا انا بجواد بالجيم،
ودال مشددة زاد عياض وبمخففة جمع جادة وهو الطرق
المسلوك البين عن شمالي قال عبد الله بن سلام فاخذت لاخذ فيها اي اسير فقال،
لا تاخذ فيها فانها طريق اصحاب الشمال وفي رواية النسائي من طريقه
اي خرشة عن ابن سلام فبينا انا امشي اذ عرض لي طريق عن شمالي فاردت ان اسلكها فقال
انك لست من اهلها اي فلا تسلكها وفي رواية مسلم المذكورة عن خرشة عن
ابن سلام عقب قوله الشمال فاذا جواد منهج على يميني قال النووي بوقع منهج
على الصفة اي ظاهر واضح فقال لي خذ ههنا اي سر ههنا فاتى بي جبلا فقال اصعد
فجعلت اذا اردت ان اصعد تخررت سقطت على استي كما في مسلم متصلا بقوله

منصف

حتى فعلت ذلك مرارا قال ثم انطلق بي حتى اتى بي عمود راسه في السماء واسفله
في الارض فقال اصعد فوق هذا قلت كيف اصعد هذا وراسه في السماء قال فاخذ بيدي
فزجل بي بزاي وجيم اي رفعني وروي بحاء مهملة بمعناه قال القرطبي ورواية الجيم اصح
واولي قال فاذا انا متعلق بالحلقة ثم ضرب العمود فخر وبقيت متعلقا بالحلقة حتى اصبحت فاتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فقصصتها عليه كما في مسلم وفي رواية عبد الله بن عون البصري
عن محمد ابن سيرين عن قيس بن عباد عن ابن سلام عند الشيخين فقصصتها على النبي
صلى الله عليه وسلم فقال تلك الروضة الاسلام اي جميع ما يتعلق بالدين وذلك
العموم عمود الاسلام اي اركانه الخمسة او كلمة الشهادة وحدها وتلك العروة عروة
الوثقى اي الايمان قال في المفهم سميت الوثقى القوية التي لا انقطاع لها واضيفت
عروة هنا الى صفتها كمسجد الجامع وصلاة الاولى ورواه ابو ذر وتلك العروة الوثقى
بدون عروة الثانية لا تزال متمسكا بالاسلام لفظ الصحيحين من هذه الطريق
قلت على الاسلام نعم في رواية مسلم خرشة ولن تزال متمسكا به حتى تموت وذلك
الرجل عبد الله بن سلام هذا بقية هذه الرواية عندها وهو يحتمل انه قوله ولا مانع
ان يخبر بذلك ويريد نفسه ويحتمل انه من كلام الراوي قاله الحافظ وفي رواية
خرشة عند النسائي وابن ماجة قال صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن سلام لما
قص عليه رايت خيرا الياخير امي شك فقول ذلك المقابر اما المنهج العشر واما
الجبل فهو منزل الشهداء زاد مسلم من رواية خرشة ولن تناله وهذا علم من اعلام نبوة
نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فان عبد الله بن سلام لم يمت شهيدا وانما مات على فراشه
في اول خلافة معاوية بالمدينة مات سنة ثلاث واربعين وقولهم انه من اهل الجنة
اخذوه من قوله لما ذكر طريق الشمال انت لست من اهلها ومن كان كذلك فهو من اهل الجنة او من
قوله صلى الله عليه وسلم فانت على الاسلام حتى تموت ومن مات عليه فهو من اهلها قال
الابي وقوله في رواية مسلم وسامحه الله ذلك اي لم قالوا ذلك نص في انه فهم عنهم انهم قالوه
مستندين للرؤيا وانما فهما انه يموت على الاسلام وهو يستلزم دخوله الجنة وفهمك انه
دخوله اولي وكانهم لم يروه اوليا وانما قال ما ينبغي لهم ان يقولوا ما ليس لهم به علم
على سبيل التواضع وكراهية بكر الها خفة الثناء ان يشار اليه بالاصابع خشية ان يدخله
العجب عافانا الله من المكاره قال عياض لا يقطع بالجنة الا لمن اخبر صلى الله عليه وسلم انه
من اهلها او اخبر انه يموت على الاسلام فلولا ان بلغهم حديث سعد ما قالوا ذلك الا عن علم
وانكاره عليهم يحتمل انه لم يبلغه حديث سعد او بلغه ولم يذكره تواضعا وستر...
قال الابي والثاني اظهر لانه وان لم يبلغه حديث سعد فالرؤيا تدل على دخول الجنة
مطلقا لا دخولها اولا اي مع السابقين ومراد اولئك انه يدخلها دخولا اوليا انتهى وتقدم
احتمال انه انكار على سائل لعله منه التعجب فخبرهم بان ذلك لا عجب فيه للرؤيا فلا
ينبغي لاحد انكار ما لا يعلم اذا اخبره اهل الصدق قال المص وتحقق هذا قوله فاستيقظت
وانها لفي يدي اي حقيقة من غير تاويل على ظاهر اللفظ ويكون رؤياه هذه كشفا كشفه الله
له كرامة انتهى وفيه تورك على قول الحافظ اي ان الاستيقاظ كان حين الاخذ من غير فاصل ولم
يرد انها بقيت في يده في حال يقظته ولو حمل على ظاهره لم يمتنع في قدرة الله لكن الذي يظهر

خلافه

خلافه ويحتمل انه يريد ان اثرها بقي في يده بعد الاستيقاظ كان يصبح فيرى يده
مقبوضة قال القيرواني على العابر في كتاب البستان الروضة التي لا تعرف نبتها تعبر
بالاسلام لنضارتها وحسن بهجتها زيادة على غيرها وتعبر ايضا بكل مكان
فاضل وقد تعبر بالمصحف وكتب العلم والعالم ونحو ذلك باعتبار الراي والزمان والمكان
وقال غيره من المعبرين الحلقة والعروة المجهولة التي لا تعرف من اي نوع هي قول لمن تمسك بها على
قوته في دينه واخلاصه فيه لان اصل العروة الشيء المتعلق به
حبلا كان او غيره فهل هي شجرة تبقى على الجدب سميت عروة لان العرب تتعلق
بها الى زمان الخصب ومن ذلك ما رواه البخاري في مواضع من طرق كلها عن ابن شهاب
عن خارجة بن زيد بن ثابت عن امه ام العلاء بفتح العين والمد اسمها كنيتها بنت الحارث
ابن ثابت بن خارجة بن ثعلبة وهي ام خارجة الراوي عنها فعند احمد والطبراني
عن مسلم ثم ابي النضر عن خارجة بن زيد عن ام العلاء ان عثمان بن مظعون لما قبض قالت
ام خارجة ظننت ان السائب الحديث فلا يلزم من كون اسمها في رواية الزهري
ان يكون اخرى فقد يبهم الانسان نفسه فضلا عن امه ووقع عند احمد
وابن سعد عن ابن عباس لما مات عثمان بن مظعون قالت امراته هنيئا لك
الجنة فذكر نحو القصة وفيه نظر فلعله امراة بلا ضمير وهي ام العلاء ويحتمل انه
كان تزوجها قبل زيد بن ثابت ويحتمل تعدد القول منهما جميعا وهذا اظهر
وهي امراة من نسائهم اي الانصار ففي رواية للبخاري امراة من الانصار وقائل
هذا الزهري بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت طار لنا عثمان بن مظعون
في السكنى حين اقترعت الانصار على سكنى المهاجرين فاشتكى فمرضناه حتى توفي
ثم جعلناه في اثوابه فدخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم فقلت رحمة
الله عليك ابا السائب فشهادتي عليك لقد اكرمك الله قال وما يدريك قلت
لا ادري والله قال اما هو فقد جاءه اليقين اني لارجو له الخير من الله والله
ما ادري وانا رسول الله ما يفعل بي ولا بكم قالت ام العلاء فوالله لا ازكي احدا
بعده قالت واريته بهمزة مضمومة فراء مكسورة وفي رواية ورايت بتقديم
الراء على الالف لعثمان بن مظعون وفي رواية للبخاري فاحزنني ذلك
فنمت فرايت لعثمان بعد موته في النوم عينا من ماء تجري فجئت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك الذي رايته له عليه السلام فقال ذلك
بكسر الكاف عمله الذي كان يعمله في حياته يجري له ثوابه بعد موته
وقد يحتمل انه كان لعثمان شيء من عمله بقي له ثوابه كالصدقة فانه كان من الاغنياء
وانكره مغلطاي وقال لم يكن له شيء من الامور الثلاثة التي ذكرها مسلم في حديث
ابي هريرة رفعه اذا مات ابن ادم انقطع الا من ثلاث
الا من صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له وتعقبه الحافظ
وفي نسخة شيخ الحفاظ ابن حجر بانه كان له ولد صالح شهد بدرا وما بعدها وهو السائب
مات في خلافة ابي بكر الصديق فهو احد الثلاث في حديث مسلم قال وقد
كان عثمان من الاغنياء فلا يبعد ان يكون له صدقة استمرت بعد موته وقد

اخرج ابن سعد من مرسل ابي بردة بن ابي موسى قال دخلت امراة عثمان بن مظعون على نساء
النبي صلى الله عليه وسلم فرأين هيئتها فقلن ما لك فما في قريش اغنى من بعلك قالت الحديث
ويحتمل ان يراد بعمل عثمان مرابطته في جهاد لعداء الله فانه ممن يجري له عمله كما ثبت في
السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم عن فضالة بن عبيد كل ميت يختم على
عمله الا المرابط في سبيل الله فانه ينمي له عمله الى يوم القيامة ويومن من فتنة القبر وله
شاهد عند مسلم والنسائي والبزار عن سلمان رفعه رباط يوم وليلة في سبيل الله
خير من صيام شهر وقيامه وان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمل وامن الفتان
وله شواهد تجري فليحمل حال عثمان على ذلك ويزول الاشكال من اصله هذا بقية
كلام الحافظ ومر الكلام في غير هذا الموضع على قوله ما ادري ما يفعل بي ولا بكم
وعلى ان الخصال الباقية بعد عشرة او انه اقتصر في خبر مسلم على ثلاث لامكان رجوع
ما عداها اليها وقال المهلب العين الجارية في المنام تحتمل وجوها فان كانت
ماؤها صافيا عبرت بالعمل الصالح والا فلا وقال غيره العين الجارية عمل جارية
من صدقة او معروف لحي او ميت قد احدثه او اجراه وقال اخر وفي الفتح وقال
اخرون عين الما نعمة وبركة وخير وبلوغ امنية ان كان صاحبها اي الذي راها
مستورا فان كان غير عفيف اصابته مصيبة يبكي لها اهل داره والله
اعلم فهذا طرف من تعبيره عليه الصلاة والسلام يهدي لغيره مما يشا الله
والا فالذي نقل عنه صلى الله عليه وسلم من غرايب التاويل ولطايف
التعبير كما قاله ابن المنير في المعراج لا يحصره المجلدات لكثرته وانت اذا تاملت
ان كل كرامة اوتيها واحد من هذه الامة في علم او عمل هي من اثار معجزة نبيه صلى
الله عليه وسلم وسر تصديقه لنبيه وبركات اتباع طريقه وثمرات الاهتدا بهديه
وتوفيقه واستحضرت ما اوتيه الامام محمد بن سيرين التابعي المشهور من لطايف
التعبير مما شاع وذاع وامتلأت به الاسماع طبق الارض صدقا وصوابا وعجبا
عجبا بل عجبا عجابا بضم العين موحدتين اي كثيرا لما قضيت جواب اذا تاملت
بان ما منحه صلى الله عليه وسلم من العلوم والمعارف فلا تحيط به العبارات
ولا يدرك به حقيقة كنهه اضافة بيانية ففي المصباح كنه الشي حقيقته ونهايته
الاشارات واذا كان هذا ابن سيرين بدل من اسم الاشارة واحد بالرفع صفة
اي من امته عليه الصلاة والسلام والخبر نقل عنه من فن التعبير ما لا يعد
لكثرته فكيف به صلى الله عليه وسلم وزاده فضلا وشرفا لديه وافاض علينا من
سحايب علومه ومعارفه وتعطف علينا بعواطفه

الفصل الثالث في انبائه

بكسر الهمزة جمع نبا بالهمزة اي اخباره صلى الله عليه وسلم بالانبا بفتح
الهمزة جمع نبا بالهمزة اي الاخبار المغيبات اي الامور التي بعدت عنا فلم يتعلق
علمنا بها اعلم ان علم الغيب اي ما غاب عنا جمعه غيوب يختص بالله تعالى
علام الغيوب وما وقع منه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم وعلى لسان

غيره

غيره من الانبياء والصالحين فمن الله تعالى اما بوحي للانبياء او الهام لغيرهم والشاهد له
اي الدليل عليه قوله تعالى عالم الغيب ما غاب عن العباد فلا يظهر يطلع على غيبه احدا
من الناس الا من ارتضى من رسول ليكون العلم معجزة له اي لمن اظهره على يديه واستدل
به على ابطال الكرامات لانها اذا كانت اخبارا عن غيب فالعلم مناف لقوله الا من ارتضى من رسول
فان المستثنى منه شامل لما يظهره على يد بعض الاوليا من الغيب واجيب بتخصيص
بالملك والاظهار بما يكون بغير توسط اي الملك وكرامات الاوليا الحاصلة باطلاعهم
على المغيبات فهو متعلق بمحذوف انما يكون بروية الملايكة للغيوب بما يطلعهم الله
عليه الى من شا الله بوحي او الهام فلا حاجة الى تاويل روية بارادة الملايكة للناس بان
يطلعوهم على ذلك بطريق من الطرق كاطلاعنا على احوال الاخرة اي علمنا بها
بتوسط الانبيا وفي حديث عمر في غزوة تبوك انه عليه الصلاة والسلام قال
لما طلبت ناقته وقال بعض المنافقين لو كان نبيا لعلم مكانها فقال صلى الله عليه وسلم
والله اني لا اعلم الا ما علمني ربي وانه اخبرني انها بمكان كذا لحبستها شجرة وارسل
فاتي بها فكل ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام من الانبا المنبية عن الغيوب
ليس هو الا من اعلام الله له به ليكون تلك الغيوب اعلاما بفتح الهمزة جمع علم
اي دلايل على ثبوت نبوته ودلايل اي علامات صدق رسالته عطف تفسير
وقد تواترت الاخبار واتفقت معانيها على اطلاعه صلى الله عليه وسلم على
الغيب كما قال عياض ولا ينافي الايات الدالة على انه لا يعلم الغيب الا الله وقوله
ولو كنت اعلم الغيب لاستكثرت من الخير لان المنفي علمه من غير واسطة كما افاده المتن
اما اطلاعه عليه باعلام الله فمحقق لقوله الا من ارتضى من رسول قال في لطايف المنن
اطلاع العبد على غيب من غيوب الله بنور منه بدليل خبر اتقوا فراسة المومن فانه ينظر بنور الله
لا يستغرب وهو معنى كنت بصره الذي يبصر به فمن كان الحق بصره اطلعه على غيبه فلا
يستغرب وقال بعض العارفين في قوله الا من ارتضى من رسول الجيلاني في قول العارف المرسي في تفسير
او صديق او ولي ولا زيادة منه على النص فان السلطان اذا قال لا يدخل علي اليوم الا الوزير
لا ينافي دخول اتباع الوزير فكذلك الولي اذا اطلعه الله على غيبه لم يره بنور نفسه وانما
اراه بنور متبوعه وما كلفنا الله الايمان بالغيب الا وقد يفتح لنا باب غيبه والى هذا
اشار الغزالي في الاحيا ثم قال ويحتمل ان المراد بالرسول في الاية ملك الوحي الذي هو واسطة
تنكشف الغيوب بغير سلسلة الاعلام بمشافهته والقاء في روع او ضرب مثل في يقظة او منام ليطلع
على الغيب من اراد وفايدة ذلك الامتثال على من رزقه الله ذلك واعلامه بانه لم يصل اليه
بحوله وقوته فلا يظهر على غيبه احدا من عباده الا على يد رسول من الملايكة ارسله
لمن فرغ قلبه لانصباب انهار العلوم الغيبية في اوديته حتى تتصل لاسرار الغيب المكنونة في خزاين
الالوهية انتهى وهو نفيس من المهمات والثاني هو ما اشار اليه المص بقوله والتقول
الخ تبعا للبيضاوي لكن لم ينقه هذا التنقيح الحسن وقد اشتهر وانتشر امره عليه
الصلاة والسلام بين اصحابه ولو ظاهرا كالمنافقين والمؤلفة بالاطلاع على
الغيوب حتى ان مخففة من الثقيلة اي انه الشان كان بعضهم اي بعض اصحابه
بحسب الظاهر وهم بعض المؤلفة قبل خلوص اسلامهم والمنافقون يقول لصاحبه

اي من هو معه اذا اراد ان يتكلم بشي في حقه صلى الله عليه وسلم اسكت لا تنطق بشي من
امره فلو لم يكن عنده من يخبره بما تقول في شانه من ملك ونحوه لاخبرته حجارة ،،
البطحا ارض مستوية تسيل فيها وحجارتها ما فيها من الحصباء اي انما تخبره بما غاب عنه حقيقة
ان فرض انه ليس عنده من يخبره غيرها فلا داعي لحمله على المبالغة في هذا المقام روي انه صلى
الله عليه وسلم لما فتح مكة امر بلالا بان يؤذن فوق الكعبة فقال عتاب بن اسيد لقد
اكرم الله اسيدا اذ لم يرى هذا اليوم وقال الحارث بن هشام اما وجد محمد مؤذنا غير هذا
الغراب الاسود وقال ابو سفيان بن حرب لا اقول شيا ولو تكلمت لاخبرته هذه الحصبا
فخرج صلى الله عليه وسلم وقال علمت الذي قلتم وذكر مقالتهم فقال الحارث وعتاب نشهد
انك رسول الله ما كان معنا احد فنقول اخبرك ثم حسن اسلام الثلاثة بعد ذلك الغاية انما
تتعلق ببعض المؤلفة والمنافقين وسماهم اصحابه بحسب الظاهر كما اشرنا اليه فاما اصحابه
المؤمنون فانهم جازمون باطلاعه على الغيب لكنهم لا يتكلمون بشي في حقه ولا يريدون
اخفا كلام عنه حتى يامر بعضهم بعضا بالسكوت ولذا اقتصر في الشفا الغاية على المنافقين
ويشهد له قول ابن رواحة عبد الله الانصاري الامير الشهيد بموتة من قصيدة
وفينا رسول الله يتلو كتابه القران اذا انشق معروف من الصبح ساطع اي مرتفع يقال
سطع الصبح يسطع بفتحتين ارتفع ارانا الهدى يعني الايمان بعد العمى
اي الكفر فقلوبنا به اي بالهدى موقنات ان ما قال واقع لا محالة وقول
حسان بن ثابت الانصاري في جملة قصيدة نبي يرى ما لا يرى الناس حوله لرؤيته
لجبريل وغيره من الملايكة وكرؤيته الجنة والنار وغيرهما في صلاة الكسوف دون
الناس وهم حوله وقد قال اني ارى ما لا ترون ويتلو كتاب الله القران العظيم
في كل مشهد محضر فان قال في يوم مقالة غايب اي مقالة اخبر بها عن امر
غايب فتصديقها اي نسبتها الى الصدق حاصل بسرعة فيظهر في ضحوة اليوم
الذي قالها فيه او غد اي يوما يليه وهذا الفصل ينقسم قسمين الاول فيما اخبر
به عليه الصلاة والسلام مما نطق به القران العظيم من ذلك قوله تعالى وان كنتم
في ريب مما نزلنا على عبدنا محمد صلى الله عليه وسلم من القران انه من عند الله فاتوا بسورة
من مثله ايها المتقول ومن للبيان اي مثله في البلاغة وحسن النظم والاخبار عن الغيب بانكم
عربيون فصحا مثله الى قوله فان لم تفعلوا اي ما ذكر لعجزكم ولن تفعلوا ذلك ابدا لظهور
اعجازه فقوله ولن تفعلوا اخبار عن غيب هو عدم اتيانهم بسورة من مثله تقتضي العادة
خلافه لانهم كانوا غاية في البلاغة مع استنكافهم ان يغلبوا خصوصا في الفصاحة فما فعلوا
ولا قدروا ومن بسط هذا في المعجزات ومن ذلك قوله تعالى واذ يعدكم الله ،،
احدى الطايفتين العير او النفير انها لكم وتودون تحبون ان غير ذات الشوكة
اي الناس والسلاح تكون لكم لقلة عددها وعددها بخلاف النفير الاية فانها
اي القصة وفي نسخة فانه اي الشان كان لقريش فظننا ان احداها ذات غنيمة دون
الاخرى فاخبر الله تعالى عما في ضمايرهم وهو ودهم الغنيمة دون القتال وانجز لهم ما وعد
من النصر الثاني يوم بدر ولا شك ان الوعد كالخبر يقبل الخلف لان الوعد بالشي بعد وقوعه
غير جايز اذ هو حينئذ عبث ومن ذلك قوله تعالى سيهزم الجمع ويولون الدبر قال الزجاج

يعني

يعني الادبار لان اسم الواحد يقع على الجمع اي سيفرق جمعهم ويقتلون وهذا اخبار
عن المستقبل لان السين بمعنى الاستقبال يعني بالجمع كفار قريش يوم بدر وفيه
علم من اعلام النبوة لان الاية نزلت بمكة واخبرهم انهم سيهزمون في الحرب فكان كما
قال وعند ابن ابي حاتم عن عكرمة وعبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن عمر بن الخطاب
قال لما نزلت اي جمع نحو يهزم اي جمع يغلب قال فلما كان يوم بدر رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم تثبت في الدرع وهو يقول سيهزم الجمع ويولون الدبر
فعرفت تاويلها يوميذ وقد كان عددهم ما بين تسعماية الى الف اي تسعماية وخمسون
مقاتلا عند ابن عقبة وابن عايذ وفي صحيح مسلم عن عمر كانوا الفا وهو اولى بالصواب
على انه يمكن الجمع بان الخمسين غير مقاتلين لانهم قيد بمقاتلا ومر بسط ذلك وكان
عدد المسلمين ثلاث ماية وثلاثة عشر رجلا على ارجح الاقوال وليس
معهم الا فرسان احدهما للزبير بن العوام والاخرى للمقداد بن الاسود
فهزم الله المشركين ومكن المسلمين من قتل ابطالهم سبعين ومن اغتنام
اموالهم واسر سبعين ومن ذلك قوله تعالى في كفار قريش سنلقي في قلوب الذين كفروا
الرعب بسكون العين وضمها بما اشركوا بسبب اشراكهم بالله ما لم ينزل به سلطانا
حجة على عبادته وهو الاصنام يريد ما قذف تفسير قلبي في قلوبهم
من الخوف فتفسير الرعب يوم احد حتى تركوا القتال ورجعوا من غير سبب
بحسب الظاهر ونادى ابو سفيان صخر بن حرب يا محمد موعدنا موسم بدر القابل
اي الاتي بعد هذا وفي نسخة لقابل اي لعام قابل فقال عليه الصلاة والسلام
لعمر بن الخطاب قل نعم هو موعد بيننا وبينكم ان شا الله تعالى قيل لما رجعوا كانوا
ببعض الطريق ندموا وعزموا ان يعودوا عليهم اي على المومنين ليستا ،،
صلوهم بالقتل فالقى الله الرعب في قلوبهم فاستمروا راجعين
ومن ذلك قوله تعالى الم غلبت الروم في ادنى الارض اي اقرب ارض
الروم الى فارس بالجزيرة التي التقى فيها الجيشان والبادي بالغزو الفرس وهم اي
الروم من بعد غلبهم اضيف المصدر الى المفعول اي غلبة فارس اياهم سيغلبون
فارس في بضع سنين الى قوله لا يخلف الله وعده النصر وسبب نزول
هذه الاية ان كسرى ملك الفرس وقيصر ملك الروم تقاتلا فغلب كسرى ،،
قيصر فساء الحزن المسلمين ذلك لان الروم اهل كتاب وفارس
عباد اوثان ولتعظيم قيصر كتاب النبي صلى الله عليه وسلم وتمزيق كسرى كتابه
من باب العلة الغايية والا فالاية مكية والكتابة اليهما والى غيرهما من الملوك انما كانت
سنة سبع من الهجرة وفرح المشركون وقالوا للمسلمين نحن نغلبكم كما غلبت
فارس الروم وهذا السبب رواه ابن ابي حاتم عن الزهري بلاغا فاخبر الله تعالى
بان الروم بعد ان غلبوا سيغلبون في بضع سنين والبضع ما بين الثلاثة الى العشرة
فغلبت الروم اهل فارس يوم الحديبية واخرجوهم من
بلادهم وذلك بعد سبع سنين من غلبة فارس على الروم ومن ذلك قوله تعالى
قل ان كانت لكم الدار الاخرة عند الله خالصة من دون الناس فتمنوا الموت ان كنتم صادقين

تعلق بتمنيه الشرطان على ان الاول مقيد في الثاني ان صدقتم في زعمكم انها لكم ومن كانت له
يؤثرها والموصل اليها فتمنوه ولن يتمنوه ابدا بما قدمت ايديهم والله عليم بالظالمين
فالخبر بالبنا للمفعول النبي اي لخبر الله انهم لا يتمنون الموت بالعلب ولا يتمنونه ،،
بالنطق باللسان مع قدرتهم عليه ابدا منتفي عنهم تمنيه في جميع الازمنة المستقبلة
بقوله ابدا وبقوله لن فاخبر صلى الله عليه وسلم بذلك الذي اوحي اليه فوجد مخبره كما
اخبر فلو لم يعلموا انا بحقهم من الموت اي العذاب الاليم بعده ليسارعوا
الى تكذيبه بالتمني اذهم احرص شي على تكذيبه لو قدروا ولو لم يعلم ذلك
صلى الله عليه وسلم لخشي ان يجيبوا اليه فيقضي عليه بالكذب فظهر بذلك
معجزته وبانت حجته بصدق خبره عن الغيب قال البيضاوي وهذه الجملة اخبار
بالغيب وكان كما اخبر لانهم لو تمنوا الموت لنقل وانتشر فان التمني ليس
من عمل القلب فيخفي بل هو ان يقول ليت كذا ولو كان بالقلب لقالوا تمنينا هذا
كلام البيضاوي وهو اختصار لقول الكشاف فان قلت التمني من اعمال القلوب
وهو سر لا يطلع عليه احد فمن اين علم انهم لن يتمنوه قلت ليس التمني من اعمال
القلوب وانما هو قول الانسان بلسانه ليت لي كذا وليس كلمة تمني تمن محال ان يقع
التحدي بما في الضماير والقلوب ولو كان بالقلوب لقالوا قد تمنيناه بقلوبنا ولم
ينقل انهم قالوه قال القطب في حواشيه استدل على ان التمني ليس من افعال القلوب
بان التحدي انما يكون بامر ظاهر وفيه ان التحدي انما يكون باظهار المعجز لا الزام من
لم يقبل الدعوي والتمني ليس بمعجز فهو كقول الخصم احلف لي ان كنت صادقا ،،
ويمكن ان يقال التحدي هنا لطلب دفع المعجزة فان اخباره بانهم لن يتمنوه ابدا
معجزة طلب دفعها بتمنيهم والدفع انما يكون بامر ظاهر وروي مرفوعا لو تمنوا الموت
لغص بفتح المعجمة والصاد المهملة اي مات كما جزم به التلمساني وضبطه غيره
بضم المعجمة وفتح المهملة المشددة وهما لغتان كل انسان منهم بريقه اي رضابه
فمه وخصه لانه اذ جف فمه اسرع هلاكه فمات مكانه سريعا وما بقي يهودي
على وجه الارض كذا ساق الحديث البيضاوي واشار بحشيه الحافظ السيوطي الى انه
لم يرد بهذا اللفظ فقال اخرج البخاري والترمذي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
لو تمنوا الموت لشرق احدهم بريقه ولابن جرير وجه اخر عن ابن عباس موقوفا لو تمنوه
يوم قال لهم ذلك ما بقي على وجه الارض يهودي الا مات وللبيهقي عنه رفعه لا يقولها
رجل منهم الا غص بريقه اي مات واخرج احمد بسند جيد عن ابن عباس مرفوعا لو ان اليهود
تمنوا الموت لماتوا واخرجه البيهقي من طريق الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس رفعه والذي
نفسي بيده لا يقولها رجل منهم الا غص بريقه وبهذا اللفظ الاخير اورده في الشفا وقال
يعني يموت مكانه وقد ثبت ذكر هذا في وجوه اعجاز القران ومن ذلك قوله تعالى
وعد الله الذين امنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض بدلا عن
الكفار كما استخلف الذين من قبلهم من بني اسرائيل بدلا عن الجبابرة الاية
سبب نزولها ما اخرجه ابن مردويه في تفسيره والداري ومن طريقه الطبراني والضيا في المختارة
والحاكم وصححه عن ابي بن كعب قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه المدينة واوتهم

ورمتهم العرب عن قوس واحدة فكانوا لا يبيتون الا بالسلاح ولا يصبحون الا فيه فقالوا
ترون انا نعيش حتى نبيت امنين مطمئنين لا نخاف الا الله فنزلت الاية فهذا وعد
من الله لرسوله صلى الله عليه وسلم بانه سيجعل امته خلفا الارض ايمة
الناس فادتهم ويجعلهم الولاة اي الحكام عليهم وبهم تصلح البلاد وتخضع
لهم العباد وهذا كالتفسير لقوله وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وهو الاسلام
بان يظهره على جميع الاديان ويوسع لهم في البلاد فيملكوها وليبدلنهم بالتخفيف
والتشديد من بعد خوفهم من الكفار امنا وحكم فيهم لفظا ومعنى وقد
فعل تعالى ذلك فيهم ولله الحمد والمنة لانه وعده عز وجل متحتم الوقوع ،،
فانه لم يمت صلى الله عليه وسلم حتى فتح الله عليه مكة وخيبر والبحرين بلفظ التثنية
بحر اسم لموضع من البصرة وعمان وساير جزيرة العرب قال ابو عبيدة هي ما بين
حفر ابي موسى الى اقصى تهامة طولا واما العرض فما بين يبرين الى منقطع السماوة وقال
الاصمعي هي ما بين عدن ابين الى اطراف الشام طولا واما العرض فمن جدة وما والاها
من شاطي البحر الى ريف العراق وارض اليمن بكمالها وهو اقليم كبير معروف واخذ الجزية
من مجوس هجر بفتحتين اقليم معلوم ومن بعض اطراف الشام كايلة وغيرها وهاداه
هرقل ملك الروم وصاحب مصر والاسكندرية وهو المقوقس ،،
مع انه اسلم واختينا وملوك عمان بضم العين وتخفيف الميم موضع باليمن اما
عمان بالفتح والتشديد بطرف الشام من بلاد البلقا فلا ترادهنا والنجاشي ملك
الحبشة الذي توفي بعد اصحمة رحمه الله نعا لا اصحمة كما هو ظاهر انه هو الذي اسلم وكان رد المهاجرين
الى الحبشة ونعاه النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه يوم موته وصلى عليه اما الذي تولى
بعده فكافر لم يعرف له اسلام ولا اسم والنجاشي لقب لكل من ملك الحبشة ثم لما قبض رسول
الله صلى الله عليه وسلم واختاره الله لما عنده من الكرامة التي لا يدرك مداها قام بالامر
بعده خليفته ابو بكر الصديق رضي الله عنه فلما جمع شعثها وهي تفرق عند موته
عليه الصلاة والسلام من ضعف الامر بردة قبايل تقدم ذكرها في الرؤيا ومنع الزكاة
حتى رجعوا الى الحق ومهد جوانبها دخلته الفا على قلة واطد بفتح الهمزة والطا المهملة
المشددة ودال مهملة تثبت جزيرة العرب ومهدها وبعث الجيوش الاسلامية الى بلاد فارس
صحبة خالد بن الوليد سيف الله ففتحوا انها طرفا وجيشا اخر صحبة ابي
عبيدة عامر بن الجراح امين هذه الامة الى ارض الشام وجيشا ثالثا
صحبة عمرو بن العاصي الى بلاد مصر ففتح الله للجيش الشامي بصرى
بضم الموحدة ودمشق بكسر الدال وفتح الميم وقد تكسر ومخاليفها جمع مخلاف بكسر
الميم والخا المعجمة بنا على السقال مخلاف في غير اليمن بمعنى الناحية اي نواحيها من
بلاد حوران وما والاها وتوفاه الله واختار له ما عنده
ومن على الاسلام واهله بان الهم الصديق ان يستخلف عمر الفاروق فقام في الامر
بعده قياما تاما لم يدر الفلك بفتحتين بعد الانبيا وبعد ابي بكر كما زاده ،،
السخاوي في قوة سيرته وكمال عدله وتم في ايامه فتح البلاد الشامية بكمالها
وديار مصر الى اخرها واكثر اقليم فارس وكسر كسرى واهانه غاية الهوان وتقهقر

وتنتهي رجع الي اقصي مملكته وفر قيصر وانتزع يده من بلاد الشام فانحاز الي
قسطنطينية بضم وانفقوا والهما في سبيل الله كما اخبر بذلك ووعد به صلي الله
عليه وسلم وقد قال بعض السلف خلافة ابي بكر وعمر حق في كتاب الله ثم تلا هذه الاية
وفي المجالسة عن ابن قتيبة هذه الاية شاهدة لخلافة الصديق وقوله ليستخلفنهم
في الارض اي بعد النبي صلي الله عليه وسلم والمراد بقوله من بعد خوفهم امنا الصحابة
لانهم كانوا الخائفين في صدر الاسلام وقبل الهجرة والمستضعفين ثم وجدوا بعد هذا
جميع ما وعدهم الله به من النصر والظهور والعز قال في التماس السعد ثم لما كانت
الدولة العثمانية اي خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه امتدت الممالك الاسلامية
الي اقصي مشارق الارض ومغاربها ففتحت بلاد المغرب الي اقصي ما هنالك
اندلس بفتح الهمزة والدال وضم اللام اقليم بالمغرب وقيروان بفتح القاف
والراء والواو بلد بافريقية وسبتة بفتح المهملة وسكون الموحدة وفوقية
مدينة مما يلي البحر المحيط وفتح من ناحية المشرق الي اقصي بلاد الصين
بكسر الصاد اقليم وقتل كسري وباد هلك ملكه بالكلية تصديقا لقوله
صلي الله عليه وسلم لما مزق كتابه والله ممزقه وملكه وفتحت مداين العراق
وخراسان بضم المعجمة والتخفيف اقليم من الري الي مطلع الشمس والاهواز بفتح
الهمزة والواو وبينهما هاء ساكنة ثم الف فزاي بلد مشهور وقتل المسلمون
من الترك مقتلة عظيمة جدا وجبي بالخراج من المشارق والمغارب الي حضرة امير
المؤمنين عثمان بن عفان وذلك ببركة تلاوته ودراسته وجمعه الامة
علي حفظ القران فها نحن نتقلب فيما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله
وهذا اجابه المؤمن مؤلف لطيف لشيخه السخاوي سماه التماس السعد في الوفا بالوعد
وقال عقبه هذا من اظهر قوله صلي الله عليه وسلم الذي ثبت في الصحيح
ان الله زوي لي الارض فرايت مشارقها ومغاربها وسيبلغ ملك امتي ما زوي لي منها وقوله
صلي الله عليه وسلم لعدي بن حاتم حين وفد عليه اتعرف الحيرة قلت
لم ارها سمعت بها قال فوالذي نفسي بيده ليتمن الله هذا الامر حتي تخرج الظعينة
من الحيرة حتي تطوف بالبيت في غير جوار احد ولتفتحن كنوز كسري بن هرمز قلت
كسري بن هرمز قال نعم كسري بن هرمز وليبذلن المال حتي لا يقبله احد قال عدي
فهذه الظعينة تخرج من الحيرة فتطوف بالبيت في غير جوار ولقد كنت فيمن فتح كنوز
كسري والذي نفسي بيده لتكونن الثالثة لان رسول الله صلي الله عليه وسلم قد قالها وقوله
بشر هذه الامة بالسناء والرفعة والدين والنصر والتمكين في الارض فمن عمل منهم عمل
الاخرة للدنيا لم يكن له في الاخرة نصيب ومن ذلك قوله تعالي ضربت عليهم الذلة الذل
والهوان والمسكنة اي اثر الفقر من السكون والخزي فهي لازمة لهم وان كانوا اغنياء اليوم
الدرهم المضروب بسكة فاليهود اذل الكفار في كل مكان وزمان كما اخبر الله تعالي ومن
ذلك انه ليس لهم مملكة قط بل هم مبددون في البلدان ومن ذلك قوله تعالي هو
الذي ارسل رسوله محمدا صلي الله عليه وسلم بالهدي ودين الحق ليظهره علي الدين
كله جميع الاديان المخالفة له ولو كره المشركون ذلك وهذا ظاهر في العيان

بكسر العين

بكسر العين الشاهدة بان دين الاسلام كما اخبر بانه يظهره علي الكل ترتفع علي جميع
الاديان باعتبار زعمهما ان الدين عند الله الاسلام ومن ذلك الاخبار بالغيب
قوله تعالي اذا جاء نصر الله نبيه صلي الله عليه وسلم علي اعدائه والفتح فتح مكة
الي اخرها اي السورة فكان كما اخبر دخل في دين الله افواجا جماعات بعدما كان واحد
لحد بعد واحد وذلك بعد فتح مكة جاءت العرب من اقطار الارض طائعين فما
مات صلي الله عليه وسلم وفي بلاد العرب كلها موضع لم يدخله الاسلام الي غير
ذلك مما يطول استقصاؤه تتبعه والكشف عنه

القسم الثاني في بيان ما اي شيء كثير

اخبر به عليه الصلاة والسلام من الغيوب سوي ما في القران العزيز الغالب
علي غيره فكان فوجد بعد اخباره كما اخبر اي علي الوجه الذي اخبر به بعضه وقع
في حياته وبعضه وقع بعد مماته علي طبق ما قال اخرج الطبراني عن ابن
عمر قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان الله قد رفع اي اظهر وكشف
لي الدنيا بحيث احطت بجميع ما فيها فانا انظر اليها الي ما هو كائن الي يوم القيامة كانما
انظر الي كفي هذه اشارة الي انه نظر حقيقة دفع به احتمال انه اريد بالنظر العلم ولا يرد
انه اخبار عن مشاهدة فلا يلائم الترجمة لان اخباره بذلك اخبار عن غيب عن الناس
ثم يعلم باعتبار صدقه ووجوب اعتقاد ما يقوله ان كل ما علمه الناس بعده من جملة ما راه
حين رفعت له الدنيا صلي الله عليه وسلم وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال
قام اي خطيبا معبرا بالقيام عن الخطبة لان الخطيب يخطب غالبا فينا اي الصحابة
اي قام ونحن عنده قال ظرفية مجازية رسول الله صلي الله عليه وسلم مقاما بفتح
الميم اسم لموضع القيام ومنه لا مقام لكم اي لا موضع اما علي قراءة ضم الميم فالمراد موضع الاقامة
او نفس الاقامة يجعله مصدرا اي قام قياما فما ترك شيئا يكون كما في ابي داود اي يوجد
ويحدث بعده من مهمات اموال المسلمين ومن يتولي امورهم بعده وما يكون بعده من
الفتن والحروب فتكون والجملة صفة شيئا في مقامه ذلك من وضع الظاهر موضع المضمر لكمال
العناية به الي قيام القيامة الا حدث به اي ذكر انه سيوجد والمضي في تاويل
الاسم كقولهم انشدك الله الا فعلت والاستثناء متصل لدخول المحدث به في شيئا وقيل منقطع
بمعني لكن حفظه اي ما حدث به من حفظه اي استمر علي حفظه بعض من سمعه لاعتنائهم
به ونسيه من نسيه ممن سمعه اي لم يداوموا ان ذكرهم له فنسوه وافرد ضمير حفظه ونسيه رعاية
للفظ شيئا قد علمه اصحابي هؤلاء الحاضرون عنده من اصحابه وانه اي الشان ليكون
يوجد منه الشيء في الخارج قد نسيته لطول العهد فاراه بعد وجوده فاعرفه
فاذكره اي اتذكره واستحضره كما يذكر الرجل وجه الرجل اذا غاب عنه ثم اذا راه عرفه
فيه تقديم وتاخير اي كما ان الرجل اذا غاب عنه رجل كان يعرف وجهه وسمته وهو في مخيلته
لكنه لم يذكره فاذا راه تذكره وعرفه فقد ينسي اذا اشتغل فاذا بتذكر بل ينسي المعلوم من الكلام
وهو من تشبيه المعقول بالمحسوس تشبيها تمثيليا ثم قال حذيفة ما ادري انسي اصحابي
هذا الحديث ام تناسوه اي اظهروا نسيانه خوف الفتنة لا لقلة الاهتمام به بل لانه
من الاسرار التي لا ينبغي ان يحدث بها كل احد والله اقسم للتاكيد ما ترك رسول الله صلي الله عليه وسلم

من قايد بقاف ودال مهملة بوزن زايد اي محرك فتنة محاربته وايقاع ضرر بالمسلمين
كالحجاج وغيره الذين معهم جند متبعهم كما يتبع الجمل والفرس من يقوده وفيه استعارة بالكناية
شبه الفتنة بخيل تنقاد بمقاودها واثبت لها القايد تخييلا الى ان تنقضي الدنيا
تتم وتنتهي مدتها وتخرب العالم يبلغ يصل من معه من اتباعه والضمير للقايد
ثلثماية فصاعدا الا قد سماه لنا صلى الله عليه وسلم باسمه واسم ابيه وقبيلته
التي يعرف بها اعم من كونها نسبا او حلفا او مقيما عندهم او غير ذلك بحيث لم
يبق فيه شبهة والجملة صفة قايد فتنة اي انما ذكر منهم من جمعه ثلثماية
فازيد فان نقص عنها لم يذكر رواه ابو داود من طريق ابي وايل عن حذيفة به
وروى صدره الشيخان حتى قوله عرفه ولذا عزاه المص لابي داود لزيادة
ثم قال حذيفة الى اخر الحديث وروى مسلم في اواخر صحيحه في كتاب الفتن
من حديث ابن مسعود في امر الدجال من طريق ابي قتادة العدوي عن
يسير بن جابر بضم التحتية فسين مهملة مصغرا ويقال اسير فسهلت
الهمزة قال هاجت ريح حمرا بالكوفة فجا رجل ليس له هجيرى الا يا عبد الله بن مسعود
جات الساعة قال فقعد وكان متكيا فقال ان الساعة لا تقوم حتى لا يقسم
ميراث ولا يفرح بغنيمة ثم قال بيده هكذا ونحاها نحو الشام
فقال عدو يجمعون لاهل الشام ويجمع لهم اهل الشام قلت الروم يعني
قال نعم ويكون عند ذلكم القتال ردة شديدة بفتح الراء اي هزيمة فيشترط
المسلمون شرطة للموت لا ترجع الا غالبة فيقتتلون حتى يحجز بينهم
الليل فيفي هولاء وهولاء كل غير غالب وتفنى الشرطة ثم يشترط
المسلمون شرطة للموت لا ترجع الا غالبة فيقتتلون حتى يمسوا فيفي هولاء
وهولاء كل غير غالب وتفنى الشرطة فاذا كان اليوم الرابع نهد اليهم
بقية الاسلام فيجعل الله الدبرة عليهم فيقتتلون مقتلة اما قال
لا يرى مثلها واما قال لم ير مثلها حتى ان الطاير ليمر بجنباتهم فما يخلفهم
حتى يخر ميتا فيتعاد بنو الاب كانوا ماية فلا يجدونه بقي منهم الا الرجل الواحد
فباي غنيمة تفرح او اي ميراث تقاسم فبيناهم كذلك اذ سمعوا باكبر
من ذلك فجاهم الصريخ ان الدجال قد خلفهم في ذراريهم فيرفضون ما في ايديهم
ويقبلون فيبعثون عشرة فوارس طليعة بطاء مهملة وزن
فعيلة بالقوم يبعثون امام الجيش يتعرفون طلع العدو اي خبره قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف اسماهم واسما ابايهم والوان خيولهم
التي يركبون عليها هم خير فوارس على ظهر الارض يومئذ او من خير
فوارس على ظهر الارض يومئذ هكذا في مسلم بالشك لبذلهم نفوسهم في نصرة
دين الله تعالى وقوله ليس له هجيرى بكسر الها والجيم مشددة والقصر اي شان
وداب وقوله فيشترط المسلمون ضبط بوجهين بتحتية ثم فوقية وفتح السين
والرا المشددة فطا ومثناة تحتية فشين ساكنة ففوقية فطا مهملة والشرطة بضم
المعجمة اول طايفة من الجند تتقدم للقتال ومعنى نهد بدال مهملة نهض والدبرة

والدبرة

والدبرة بفتح المهملة وسكون الموحدة اي الهزيمة على الروم وقوله فما يخلفهم
اي يتجاوزهم ووضح انكشف وانجلا من هذا الخبر وغيره مما ياتي من الاخبار وسنح
بمهملتين بينهما نون اي ظهر وعبر به تفننا اذ هو بمعنى وضح من خواطر
الابرار الاخيار انه صلى الله عليه وسلم عرفهم اعلمهم بما يقع في حياته وبعد موته
وما قد اخبر بوقوعه اي بوجوب وجوبا لا يمكن اسقاطه فلا سبيل
الى دفعه بل لا بد منه وقال ابو ذر في حديث رواه احمد والطبراني وغيرهما لقد
تركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ذهب عنا وانتقل الى الاخرة والحال انه
ما حرك طاير جناحيه في جو السما الا ذكرنا منه علما
اي عرفنا بعلامات فيه تدل على اشيا تقصد من طيرانه على الصفة التي
هو عليها وكذا في الشرح وقال غيره اي ذكر لنا من طيرانه عما يتعلق به فكيف
بغيره بما يهمنا في الارض وهذا تمثيل لبيان كل شي تفصيلا تارة واجمالا
اخرى والمعنى لم يدع شيا الا بينه لنا بحيث لا يخفى علينا شي بعده وقد
كان خطب قبل وفاته خطبا اطال فيها مرة من الصبح الى الظهر ومرة
من الظهر الى قبيل المغرب لم يدع شيا الا بينه لاصحابه وفي رواية الا ذكر
لنا منه علما ولا شك ان الله تعالى قد اطلعه على اكثر من ذلك والقى
عليه علم الاولين والاخرين وعطف على ما فهم مما سبق انه فيما يتعلق باحوال الدنيا
مما يمكن علمها والاطلاع عليها قوله واما علم عوارف المعارف الالهية فتلك
لا يتناهى عددها اليه صلى الله عليه وسلم ينتهي عددها الا الى غيره تلك اذ لا يصل
الى ذلك غيره ومن ذلك الغيب الذي اخبر به قبل وقوعه ما رواه الشيخان
من طريق مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي بفتح النون واسمه اصحمة للناس اي
اخبرهم بموته في اليوم الذي مات فيه في رجب سنة تسع قاله
ابن جرير وجماعة وقيل مات قبل الفتح وفيه جواز الاعلام بالجنازة
ليجتمع الناس للصلاة والنعي المنهي عنه هو ما يكون معه صياح خلافا لمن زعم ان
الاعلام بالموت للاجتماع فانه يشهد للجنايز خير والدعا الى الخير خير اجماعا
قاله ابن عبد البر وفي رواية للبخاري نعى لنا النجاشي يوم مات فقال استغفروا لاخيكم
وخرج بهم الى المصلى مكان ببطحان والمراد موضع معد للجنايز ببقيع الغرقد
غير مصلى العيدين والاول اظهر قال الحافظ وفي الصحيحين عن جابر مرفوعا
قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش فهلم فصلوا عليه وللبخاري فقوموا
فصلوا على اخيكم اصحمة ولمسلم مات عبد لله صالح اصحمة وفي الاصابة جا في بعض
طرق حديث ابي هريرة اصبحنا ذات يوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه
جبريل فقال ان اخاك اصحمة النجاشي قد توفي فصلوا عليه فوثب ووثبنا معه حتى
جا المصلى فصف بهم لازم والبا بمعنى مع اي صفهم او متعد والبا زايدة للتوكيد
اي صفهم لان الظاهر ان الامام متقدم فلا يوصف بانه صاف معهم الا على المعنى الاخر
قال الحافظ وصلى عليه وكبر اربع تكبيرات اشاعة لموته على الاسلام لان

بعض الناس يعلم بان اسلم وفي صحيح ابن حبان عن عمران بن حصين فقاموا وصلوا
خلفه وهم لا يظنون الا ان جنازته بين يديه وفي صحيح ابن عوانة عن عمران
فصلينا خلفه ونحن لا نرى الا ان جنازته قدامنا وذكر الواحدي بلا سند
عن ابن عباس قال كشف للنبي صلى الله عليه وسلم عن سرير النجاشي حتى
راه وصلى عليه وعلى هذا فصلاته كصلاة الامام على ميت راه ولم
يره المأموم ولا خلاف في جوازها وقد اشبعنا الكلام على هذا الحديث
في شرح الموطا ولله الحمد وفي حديث انس عند احمد والبخاري
وابي داود والترمذي والنسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم صعد بكسر العين
على احد الجبل المعروف بالمدينة ولمسلم عن ابي سعيد واحمد باسناد صحيح
عن بريدة حرا وجمع بتعدد القصة ولما في مسلم عن ابي هريرة انه كان
على حرا ومعه المذكورون وزاد علي وطلحة والزبير ومعه ابو بكر وعمر
وعثمان فرجف اي تحرك واضطرب بهم الجبل فضربه برجله الشريفة
صلى الله عليه وسلم وقال اثبت احد منادى بحذف الاداة ونداؤه
خطابه وهو يحتمل المجاز والحقيقة وهو الظاهر ويؤيده ضربه برجله
فانما عليك نبي وصديق بكسر الصاد وتشديد الدال الملازم للصدق
وفي الطبراني برجال ثقات ان عليا كان يحلف ان الله انزل اسم ابي بكر
من السما الصديق وشهيدان عمر وعثمان قال ابن المنير قيل الحكمة في
ذلك انه لما رجف اراد صلى الله عليه وسلم ان يبين ان هذه الرجفة
ليست من جنس رجفة الجبل بقوم موسى لما حرفوا الكلم وان تلك رجفة
الغضب وهذه رجفة الطرب ولذا نص على مقام النبوة والصديقية
والشهادة التي توجب سرور ما اتصلت به لا رجفانه فاقر الجبل بذلك
فاستقر وتقدم لهذا مزيد فكان كما اخبر عليه الصلاة والسلام ومن ذلك
ما رواه الشيخان من حديث ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال اذا هلك كسرى
بكسر الكاف على الافصح وقد تفتح لقب لكل من ملك الفرس اي اذا مات
كسرى انوشروان بن هرمز فلا كسرى بعده بالعراق واذا هلك اي مات قيصر
لقب لكل من ملك الروم والمراد هرقل فلا قيصر بعده بالشام والذي نفسي
بيده لتنفقن بضم الفوقية وسكون النون وكسر الفاء وضم القاف كنوزهما
ما لهما المدفون او الذي يجمع ويدخر في سبيل الله عز وجل وقد وقع ذلك وفي نسخة
النصرية بفتح الفاء والقاف مصلحة ورفع كنوزهما قال المص قال النووي
قال الشافعي الامام وساير العلما معناه لا يكون كسرى بالعراق ولا قيصر بالشام
كما كان في زمنه عليه الصلاة والسلام فلا يشكل ببقاء مملكة الفرس لان اخرهم قتل في زمن
عثمن وببقاء مملكة الروم الى الان فاعلمنا صلى الله عليه وسلم بانقطاع ملكهما
من هذين الاقليمين فكان كما قال فاما كسرى فانقطع ملكه بالكلية من جميع
الارض وتمزق ملكه كل ممزق وتفرقت حبيشته في البلاد كل تفريق واضمحل بدعوة النبي صلى الله
عليه وسلم لما مزق كتابه اليه ان يمزق ملكه كل ممزق ولحسن القايل

وكسر

كسر كسرى بتمزيق الكتاب فقد اذاقه الله تمزيقا بتمزيق
واما قيصر فانهزم من الشام ودخل اقصى بلاده فافتتح المسلمون بلاده الشامية كلها
وما والاها واستقرت للمسلمين ولله الحمد وانما بقي ملكه في غيرها لانه قبل كتاب النبي صلى الله
عليه وسلم واجله وكاد ان يسلم انتهى قال الشافعي وسبب الحديث ان قريشا كانوا
ياتون الشام والعراق تجارا فلما اسلموا خافوا انقطاع سفرهم اليهما لدخولهم في الاسلام فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لهم ذلك تطييبا لقلوبهم وتبشيرا لهم بان ملكهما سيزول عن الاقليمين المذكورين
وقال الخطابي معناه فلا قيصر بعده يملك مثل ما ملك وذلك انه كان بالشام وبها بيت المقدس الذي
لا يتم للنصارى نسك الا به ولا يملك على الروم احد الا اذا كان دخله اما سرا واما جهرا فاجلى عنها
قيصر واستفتحت خزائنه ولم يخلفه احد من القياصرة في تلك البلاد بعده وقد وقع ذلك
في خلافة سيدنا عمر كما قدمنه وعاش قيصر الى سنة عشرين على الصحيح وقيل ماية في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم والذي حارب المسلمين بالشام ولده ولقبه ايضا قيصر واما كسرى بن هرمز
الذي كتب اليه صلى الله عليه وسلم فهلك في زمنه وتولى ابنه شيرويه ثم هلك عن قرب فامروا
عليهم بنته بوران فقال صلى الله عليه وسلم لن يفلح قوم ولوا امرهم امراة وقال عليه
الصلاة والسلام كما رواه البيهقي لسراقة المدلجي الذي تعرض له ليرده عن الهجرة
فساخت قوايم فرسه فطلب الامان كيف بك جواب عما بهم من الاحوال وهو استخبار يتضمن
التعجب من حالة النبيه وعليها لان كل احد لا ينفك عن حال من الاحوال اذا اطرا عليه ما لم يعهد
مثله ومن المعلوم مثله امثاله فكنى عنه بما ذكر وفيه من البلاغة ما لا يخفى اذا لبست اي وضعت
في ساعديك سواري كسرى مثنى سوار بضم السين وكسرها ومثل هذا يسمى لبسا في اللغة
فلما اتي بهما عمر البسهما اياه اي سراقة تحقيقا للمعجزة وهذا جا على القلب والاصل
البسه اياهما وقال عمر الحمد لله على تصديق كلمة النبوة واعزاز دينه وزوال شوكة عدائه
وما فتح الله على يديه الذي سلبهما كسرى والبسهما سراقة اعرابي بدوي من بني مدلج
متقشف وفي رواية البيهقي انه وضعهما في يديه فبلغا منكبيه فقال عمر الحمد لله الذي جعل
سواري كسرى بن هرمز في يدي سراقة بن مالك ثم قال له قل الله اكبر الله اكبر وحمد الله على منه
بنعمة الفتح واعزاز الدين وكبر تعظيما لله لان الملك الذي يؤتي ملكه من يشاء وينزعه ممن يشاء فتبارك
الله الذي بيده الملك الذي قاصم من نازعه رداء كبريايه فلا سلطان الا سلطانه ولا عز لغير من
اعزه وليس في هذا استعمال الذهب وهو حرام لانه انما فعله تحقيقا لمعجزة الرسول من غير ان يلزمهما
فانه روي انه امره فنزعهما وجعلهما في الغنيمة ومثل هذا لا يقال استعمالا ومن ذلك اخباره عليه الصلاة
والسلام بالمال اي الذهب الذي تركه عمه العباس لما خرج الى بدر ومعه عشرون اوقية من ذهب
ليطعم بها المشركين فاخذت منه في الحرب عند ام الفضل زوجته لتربية الاولاد ان مات بعد
ان كتمه وقال ان تحسب العشرين اوقية من فدايي فابى صلى الله عليه وسلم تركتني اتكفف قريشا
فقال واين الذهب الذي دفعته الى ام الفضل وقت خروجك من مكة فقال ما علمه غيري وغيرها
وما يدريك قال اخبرني ربي واسلم كما تقدم ذلك في غزوة بدر العظمى من المقصد الاول واخباره
صلى الله عليه وسلم بكتاب حاطب الى اهل مكة لما عزم على فتحها وتقدم ما فيه من الانكار وجوابه
ثمة وبموضع ناقته حين ضلت ببعض طريق تبوك فقال بعض المنافقين لو كان نبيا لعلم اين
هي فقال اني لا اعلم الا ما علمني الله وقد دلني الله عليها وكيف تعلقت خطامها في الشجرة

فقال وهي في الوادي في شعب كذا وكذا وقد حبستها شجرة بزمامها فانطلقوا حتي تاتوني بها كما امر
ولما رجع انصرف المشركون يوم الاحزاب قال صلي الله عليه وسلم الان اي من الان نغزوهم
نقصدهم بالحرب ولا يغزونا لا يقصدونا به فكان كذلك فلم يغزو رسول الله صلي الله عليه وسلم
بعد فانه اعتمر في سنة ست فصدوه ووقعت الهدنة بينهم الي ان نقضوها فغزاهم وفتح مكة
وبعث صلي الله عليه وسلم جيشا عدته ثلاثة الاف الي موته بضم الميم وسكون الواو وبغير
همز عند الاكثر وعند الاقل بالهمز وامر عليهم زيد بن حارثة حبه ومولاه ابا اسامة
ثم قال فان اصيب اي قتل فجعفر بن ابي طالب اميرهم فان اصيب فعبد الله بن رواحة
الامير فان اصيب فليرتض المسلمون رجلا من بينهم يجعلونه عليهم كما هو بقية الحديث فلما التقي
المسلمون بموته جلس النبي صلي الله عليه وسلم علي المنبر فكشف له حتي نظر الي
معتركهم بضم الميم وفتح الرا موضع العراك والمعاركة اي القتال وفي نسخة معركتهم فقال
اخذ الراية زيد بن حارثة اي حملها علي العادة اي حاملها الامير وقد يدفعها لمقدم عسكره
والاوفي معد من حين دفعها له صلي الله عليه وسلم بالمدينة كما قدم المصنف انه عقد
لواء ابيض ودفعه الي زيد حتي استشهد طعنا بالرماح فصلي عليه اي دعا له
ثم قال استغفروا له ثم اخذ الراية جعفر بن ابي طالب فقاتل علي فرسه
فاحاط به القتال فنزل عنها وقاتل حتي استشهد بضربة رجل من النصاري فقطعه
نصفين فصلي عليه دعا له ثم قال استغفروا لاخيكم جعفر ثم اخذ
الراية عبد الله بن رواحة فاستشهد فصلي عليه دعا له فليس المراد صلاة الجنازة
اذ هم شهدا معركة ثم قال استغفروا لاخيكم فاخبر اصحابه بقتلهم في الساعة
التي قتلوا فيها وموته دون دمشق بارض البلقا بفتح الموحدة وسكون
اللام وبالقاف والمد مدينة معروفة هنالك قال عياض وبينه عليه السلام وبينهم مسيرة
شهر او ازيد واعترض بان بين المدينة وموته نحو عشرة مراحل يعرف ذلك من سلك
طريقهما لكنه لم يعرف لبعد بلاده ورد بانه يقتضي انه قاله من عند نفسه بلا
وليس كذلك فانه يختلف باختلاف الاحوال كالماشي وسير الجمال باحمالها لاختلاف الوسائل
وبطول الايام وقصرها وعن اسما بنت عميس بمهملتين مصغر زوجة جعفر قالت
دخل رسول الله صلي الله عليه وسلم صبيحة اليوم الذي قتل فيه جعفر واصحابه
ثلاثة عشر بجعفر وقدمت اسماهم بغزوة موتة ان الكفار كانوا اكثر من مايتي الف
فقتل منهم مقتلة عظيمة واصابوا غنيمة وفي هذا مزيد عن ظاهر الاسلام كما لا يخفي
فقال يا اسما ايتيني بني جعفر عبد الله ومحمد وعون فجيت بهم فضمهم وشمهم
ثم ذرفت بفتح الذال وكسر الراء وبالفا اي سالت عيناه بالدموع فبكي فقلت
يا رسول الله ابلغك عن جعفر زاد في رواية ابن اسحاق واصحابه شي قال
نعم قتل اليوم وعند ابن اسحق نعم اصيبوا هذا اليوم رواه يعقوب الاسفرايني
بكسر الهمزة وسكون السين وفتح الفا والراء وكسر التحتية بلا همز نسبة الي اسفراين
بليدة بنواحي نيسابور في كتابه دلايل الاعجاز وخرجه ابن اسحق محمد في السيرة
والبغوي الكبير عبد الله بن محمد بن عبد العزيز عاش مائة وثلاثة سنين ومن ذلك
قوله عليه الصلاة والسلام زويت بضم الزاي مبني للمجهول اي جمعت لي الارض

وضم بعضها

وضم بعضها لبعض لاطلع علي جميعها كما جزم به عياض وجوز بعضهم انه كناية عن رفع الحجب
وسعة الاطلاع والخروج عن صفة البشر الي صفة غيره والمراد غالب الارض اطلق عليه اسم
الكل مبالغة في الكثرة والاسراع ثم يحتمل ان ذلك ليلة الاسري او غيرها من الليالي او الايام
فرايت مشارقها ومغاربها كناية عن جميعها كما في قوله رب المشارق والمغارب
والجمع باعتبار تعدد المطالع وانه لم يذكر الجنوب والشمال لان معظم امتداد هذه
الامة في جهة المشرق والمغرب وسيبلغ ملك امتي ما زوي ضم وجمع لي منها
اي الارض او المشارق والمغارب وهذا الحديث اخرجه مسلم عن ثوبان مرفوعا
ان الله زوي الارض فرايت مشارقها ومغاربها وان ملك امتي سيبلغ
ما زوي لي منها واني اعطيت الكنزين الاحمر والابيض الحديث قال
عياض انهما الذهب والفضة كنز الكسري وقيصر ملكي الشام والعراق لانه
في حديث اخر اضاف الدرهم الي العراق وكانت مملكة كسري والدينار الي الشام
وهي مملكة قيصر فكان كذلك استقرت امته واستمعت او انتشرت في المشارق والمغارب
ما بين اقصي ارض الهند الي اقصي ارض المشرق الي بحر طنجة بفتح الطا
وسكون النون وفتح الجيم بلد بساحل بحر المغرب حيث لا عمارة بكسر
العين وراها اي ليس بعده بلاد ولا جزاير معمورة وذلك الذي امتدت هذه
الامة ما اي قدر لم يملكه احد من الامم السابقة ومن ذلك اعلامه قريشا
باكل الارضة بفتح الهمزة والرا والضاد المعجمة دويبة ما في صحيفتهم
وفي نسخة ما في الصحيفة وهو موصول مفعول لاكل المصدر والارضة فاعل
اي اعلامه ان الارضة اكلت الحروف المكتوبة في الصحيفة التي تظاهروا بها
علي بني هاشم وقطعوا بها ارحامهم وانها ابقت فيها كل اسم الله فوجدوها
كما قال عليه الصلاة والسلام وسبقت القصة مفصلة في المقصد الاول
ومن ذلك ما رواه الطبراني في الكبير والبزار واللفظ له برجال ثقات كما قال
المنذري ورواه ابن حبان بنحوه كلهم من حديث ابن عمر عبد الله قال كنت
جالسا مع النبي صلي الله عليه وسلم في مسجد مني هو مسجد الخيف فاتاه رجل
من الانصار ورجل من ثقيف فسلما فرد عليهما ولم يذكره لانه معلوم
ثم قالا يا رسول الله جينا نسالك كل عن سواله فقال
ان شئتما ان اخبركما بما جيتما تسالاني عنه فعلت بياء المتكلم وان شئتما
ان امسك عن الاخبار وتسالاني فعلت فقالا اخبرنا يا رسول الله
زاد في حديث انس عند البيهقي نزداد ايمانا او نزداد يقينا فقال الثقفي للانصاري
سل وفي رواية ابن حبان عن ابن عمر فجا انصاري فقال يا رسول الله كلمات اسال
عنهن فقال سبقك الانصاري فقال الانصاري انه غريب وان للغريب حقا فابدا به
فاقبل علي الثقفي فقال ان شئت الخ فذكر الحديث الي ان قال فقام الثقفي ثم اقبل
علي الانصاري فذكره وفي حديث انس عند البيهقي فظاهر هذا كالرواية التي
ساقها المص ان الانصاري تقدم بالسوال وصريح رواية ابن حبان ان المتقدم هو الثقفي
لانه رتب بثم بعد ذكر سواله واخبار المصطفي بما جا يسال عنه وقوله فقام الثقفي

ثم اقبل على الانصاري ولعل وجه الجمع ان الانصاري لما علم ان الحق له في التقديم
وطلب تقديم الثقفي لكونه غريبا واتى الثقفي وقال بل انت قبله فاني اعرف حقك
اي سبق السؤال وسبق الاسلام لم يرض بذلك الانصاري وصمم على تقديم الثقفي
عليه اكراما له لغربته ولمعرفته حقه فقال الانصاري للثقفي سل فقال بل انت
فسل فاني اعرف حقك فقال الانصاري اخبرني يا رسول الله فقال جئتني
تسالني عن مخرجك خروجك من بيتك يوم تقصد البيت الحرام وما لك
فيه من الثواب وعن ركعتيك بعد الطواف وما لك فيهما وعن سعيك
بين الصفا والمروة وما لك فيه وعن وقوفك عشية عرفة بها وما لك
فيه وعن رميك الجمار يوم النحر وبعده وعن نحرك هديك وعن حلقك
راسك وما لك فيه مع الافاضة فقال والذي بعثك بالحق لعن هذا
جئت اسالك قال صلى الله عليه وسلم فانك اذا خرجت من بيتك تؤم
البيت الحرام لم تضع ناقتك خفا ولم ترفعه الا كتب الله لك به حسنة
ويمحو به عنك خطيئة ويرفع بها كل درجة واما ركعتاك بعد الطواف
فانهما كعتق رقبة من بني اسمعيل واما طوافك بالصفا والمروة فكعتق
سبعين رقبة واما وقوفك عشية بعرفة فان الله يهبط الى السما الدنيا
فيباهي بهم الملائكة فيقول هؤلاء عبادي جاؤني شعثا غبرا من كل فج عميق
يرجون رحمتي ومغفرتي فلو كانت ذنوبكم عدد الرمل او زبد البحر
لغفرتها افيضوا عبادي مغفورا لكم ولمن شفعتم له واما رميك الجمار فلك
بكل حصاة رميتها تكفير كبيرة من الكبائر الموبقات واما نحرك فهو خير
لك عند ربك واما حلاق راسك فلك بكل شعرة حلقتها حسنة ويمحى عنك
خطيئة قلت يا رسول الله فان كانت الذنوب اقل من ذلك قال يدخر لك
في حسناتك واما طوافك بالبيت بعد ذلك فانك تطوف ولا ذنب
لك ياتي ملك حتى يقع بين كتفيك ثم يقول اعمل لما تستقبل فقد
غفر لك ما مضى قال الثقفي اخبرني يا رسول الله قال جئت تسالني
عن الصلاة اذا غسلت وجهك انتثرت الذنوب من اشفار عينيك واذا غسلت
يديك تنثرت الذنوب من اظفار يديك واذا مسحت براسك انتثرت الذنوب
عن راسك واذا غسلت رجليك انتثرت الذنوب من اظفار قدميك الحديث
ومنه ذكر الركوع والسجود والصلاة والسلام فاقتصر المص على حاجته
منه وهو الاخبار بالغيب اما بقية الحديث عند اصحابه فلا يقال الاقتصار
يقتضي انه صلى الله عليه وسلم يجيبه عن سؤاله وان الثقفي اكتفى بسؤال
الانصاري وليس كذلك لاسيما والثقفي هو السابق بالسؤال ومن ذلك
ما روي عن واثلة بمثلثة بن الاسقع بقاف بن كعب
الليثي نزل الشام ومات في سنة خمس وثمانين وله مائة وخمس سنين قال
اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في نفر من اصحابه يحدثهم
فجلست وسط الحلقة بفتح السين وسكونها

فقال

فقال بعضهم يا واثلة قم عن هذا المجلس فقد نهينا عنه بضم النون للعلم
بالناهي صلى الله عليه وسلم روى ابو داود عن حذيفة ان النبي صلى الله
عليه وسلم لعن من جلس وسط الحلقة وهو عند الترمذي وقال حسن صحيح
بلفظ ان رجلا جلس وسط الحلقة فقال حذيفة ملعون على لسان محمد او لعن
الله على لسان محمد من جلس وسط الحلقة قال الحاكم على شرط الشيخين،
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوني اتركوني واياه يستفاد
منه ان محل النهي ما لم يكن لحاجة فاني اعلم ما الذي اخرجه من منزله
فقلت يا رسول الله ما الذي اخرجني من منزلي اي اخبرني به لازداد ايمانا
قال اخرجك من منزلك لتسال اي ارادة وصولك الي لتسال عن
البر وعن الشك قال واثلة قلت والذي بعثك بالحق ما اخرجني
غيره فقال صلى الله عليه وسلم البر بالكسر اي الفعل المرضي الذي هو
في تزكية النفس كالبر بالضم في تغذية البدن فالحصر مجازي فالمراد معظم
البر ما استقر اي ثبت في الصدر المحتوي على القلب واطمان اليه القلب
لانه سبحانه فطر عباده على الميل الى الحق والسكون اليه وركز في طبعهم
حبه قال عياض البر مشترك بين الصلة والصدق واللطف والمبرة،
وحسن الصحبة والعشرة وهذا يجمعها حسن الخلق اي يستلزمها
ولذا قال صلى الله عليه وسلم في حديث النواس البر حسن الخلق
والشك ما لم يستقر يثبت ويرسخ في الصدر بل تحرك ويضطرب
ولم يمازج نور القلب ولم يطمئن اليه فدع اترك ما يريبك الى ما لا يريبك
بفتح اليا وضمها فيهما والفتح اكثر رواية وافصح اي اترك ما اعترض
لك الشك فيه منقلبا الى ما لا شك فيه فاذا اشككت في كون الشي حسنا
او قبيحا او حلالا او حراما فاتركه واعدل الى ما يتيقنت حسنه وحله
والامر للندب لان اتقاء الشبهات مستحب لا واجب على الاصح لحديث
من اتقى الشبهات فقد استبرا لدينه وعرضه وان افتاك المفتون اي
جعلوا لك رخصة وذلك لان على قلب المؤمن نورا متقدا فاذا ورد عليه
الحق التقى هو ونور القلب فامتزجا وائتلفا فاطمان القلب وحسن
واذا ورد عليه الباطل نفر نور القلب ولم يمازجه فاضطرب القلب قال
القرطبي وانما احاله في الجواب على هذا الادراك القلبي لعلمه بجودة
فهمه وتنوير قلبه كما في الحديث الاخر العلم حزاز القلوب اي القلوب المنشرحة
للايمان المستضيئة بنور العلم الذي قال فيه ما لك العلم نور يضعه
الله حيث شاء، وهذا الجواب لا يحسن لغليظ الطبع بعيد الفهم وانما يحسن
ان يجاب بان تفسر له الاوامر والنواهي واحكام الشرع وقال غيره الكلام
في نفوس مانت منها الشهوات وزالت عنها حجب الظلمات لا في النفوس
المرتكبة في الكدورات المحفوفة بحجب اللذات فانها تطمئن الى الشك والجهل
وتسكن اليه وتستقر فيها فليس لاهل التخليط من هذه العلامات شي لان

الحق

لايثبت الا في قلوب طاهرة وكذا الحكمة واليقين وهذا السؤال سأله وابصة
ابن معبد واخبر صلى الله عليه وسلم بما جاء يسال عنه ايضا اخرج احمد
والدارمي وغيرهما عن وابصة بن معبد انه جاء يتخطى الناس حتى جلس الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا وابصة تحدثني بما جئت او احدثك
قال بلى انت يا رسول الله فهو احب الي قال جئت تسال عن البر والاثم
قلت نعم قال استفت نفسك البر ما سكنت اليه النفس واطمان اليه القلب
والاثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر وان افتوك واخرج مسلم عن النواس
ابن سمعان قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البر والاثم
فقال البر حسن الخلق والاثم ما حاك في نفسك وكرهت ان يطلع عليه الناس
واخرج احمد برجال ثقات عن ابي ثعلبة الخشني قال قلت يا رسول الله اخبرني
بما يحل لي وما يحرم فصعد النبي صلى الله عليه وسلم وصوب في النظر ثم
قال البر ما سكنت اليه النفس واطمان اليه القلب والاثم ما لا تسكن اليه
النفس ولم يطمئن اليه القلب وان افتاك المفتون ومن ذلك قوله
لفاطمة رضي الله عنها في مرضه الذي توفي فيه كما في الصحيحين
من طريق مسروق عن عايشة قالت اقبلت فاطمة تمشي كان مشيتها
مشي النبي صلى الله عليه وسلم فقال مرحبا بابنتي ثم اجلسها عن يمينه
او عن شماله ثم اسر اليها حديثا فبكت ثم اسر اليها حديثا فضحكت
فقلت ما رايت كاليوم اقرب فرحا من حزن فسالتها عما قال فقالت ما كنت
لافشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قبض فسالتها فقالت اسر
الي ان جبريل كان يعارضني القران كل سنة مرة وانه عارضني الان مرتين ولا اراه
الا حضر اجلي وانك اول اهلي لحاقا بي بفتح اللام والحاء المهملة وفي رواية
لحوقا بي وبقية الحديث فبكيت فقال اما ترضين ان تكوني سيدة نساء اهل
الجنة او نساء المومنين فضحكت وفي الصحيحين ايضا من رواية عروة عن
عايشة عن فاطمة سارني فاخبرني انه يقبض في وجعه فبكيت ثم سارني
فاخبرني اني اول اهل بيته اتبعه فضحكت واتفقت الروايات على ان بكاها
لاعلامه اياها بموته وضم مسروق لذلك كونها اول اهله لحوقا به واختلف
في سبب ضحكها ففي رواية مسروق اخباره انها سيدة نساء اهل الجنة وفي رواية
عروة كونها اول اهله لحاقا به ورجح الحافظ رواية مسروق لاشتمالها على
زيادة ليست في رواية عروة وهو من الثقات الضابطين للنساي من طريق
ابي سلمة عن عايشة في سبب البكا انه ميت وفي سبب الضحك الامرين
فعاشت بعده ثمانية اشهر في قول ضعيف وقيل ستة اشهر وهو الصحيح
المشهور الذي في البخاري وغيره عن عايشة ورجحه الواقدي قال وذلك
لثلاث خلون من رمضان سنة احدى عشرة وقوله عليه الصلاة والسلام لنسائه
فيما رواه مسلم والنساي عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسرعكن بي لحاقا اطولكن يدا فكنا نتطاول اينا اطول يدا قالت فكانت

اطولنا يدا

اطولنا يدا زينب بنت جحش لانها كانت تعمل بيدها اي بدبغ وتخرز كما في رواية وتصدق
به في سبيل الله قال عياض معنى نتطاول نتقايس لانهن حملن الطول على حقيقته فكانت
سودة اطولهن يدا اي جارحة فكانت تظن انها هي حتى انكشف ذلك بموت زينب فعلم
انه انما اراد طول اليد بالصدقة فانه يعبر به عن الجود والكرم يقال فلان طويل
اليد والباع وفي ضده قصير اليد وجعد الانامل انتهى وماتت بالمدينة سنة
عشرين وقيل احدى وعشرين ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام
لعلي بن ابي طالب اتدري من اشقى الاخرين قلت الله ورسوله اعلم قال
قاتلك اخرجه احمد في المناقب وفي رواية قال صلى الله عليه وسلم
لعلي من اشقى الاولين قال عاقر الناقة قال من اشقى الاخرين قال
الله ورسوله اعلم وعند ابن ابي حاتم قال الذي يضربك على هذه
بدل قوله قاتلك واشار الى يافوخه بتحتية وفاء وخاء معجمة وعند المحاملي
وعند المحاملي بفتح الميم الاولى وكسر الثانية نسبة الى بيع المحامل التي يحمل عليها
الناس في السفر الحافظ ابي عبد الله الحسين بن اسمعيل بن محمد الضبي البغدادي محدثها
كان فاضلا دينا صدوقا صنف وجمع وكان يحضر مجلسه عشرة الاف رجل وولي قضا
الكوفة ستين سنة ثم استعفى ولد سنة خمس وثلاثين ومايتين ومات سنة ثلاثين
وثلثمائة قال علي عهد الي رسول الله صلى الله عليه وسلم لتخضبن هذه
من هذه واشار الى لحيته بقوله هذه الاولى ورأسه بهذه الثانية وانث
باعتبار الهامة والا فالراس مذكر اي يضربه على راسه ضربة يسيل بها دمه حتى يبل
لحيته فشبه دمه بالخضاب الصبغ المعروف لتغييره لونها كما يغير الخضاب ففيه
استعارة وعند الضحاك الذي يضربك على هذه اي راسه باعتبار الهامة
فيبتل منها من دمها هذه واخذ بلحيته بيان للاشارة فضربه بسيف مسموم في
جبهته فوصلت الى دماغه عبد الرحمن بن ملجم بضم الميم وسكون اللام وفتح الجيم
كما جزم به النووي وغيره وحكى بعضهم كسرها المرادي احد الخوارج الذين
يكفرون مرتكب الكبيرة وعند الطبراني وابو نعيم من حديث جابر
مرفوعا انه صلى الله عليه وسلم قال لعلي انك مومر بضم الميم الاولى
وفتح الثانية مشددة مستخلف بفتح اللام اي مولى الخلافة عطف بيان
على مومر لان التامير اعم وانك مقتول وان هذه لحيته مخضوبة
من دم هذه اي راسه وقال صلى الله عليه وسلم لمعاوية انك ستلي
امر امتي من بعدي فاذا كان ذلك اي وليته فاقبل بفتح الموحدة
من محسنهم وتجاوز بفتح الواو عن مسيئهم مخصوص بغير الحدود قال
معاوية فما زلت ارجوها اي البشارة المذكورة حتى قمت مقامي هذا استقر
لي الخلافة رواه ابن عساكر بسند ضعيف واخرج ابن عساكر ايضا
عن عروة بن رويم بالراء مصغر اللخمي صدوق يرسل كثيرا مات سنة خمس وثلاثين
ومائة على الصحيح وهو من صغار التابعين الذين رأوا الواحد والاثنين من
الصحابة ولم يثبت له سماع من احد منهم فحديثه معضل وهو لن يغلب معاوية

ابدا وان عليا قاتل يوم صفين بكسر المهملة والفا المشددة موضع قرب الرقة بشاطي
الفرات كانت بها الوقعة بين علي ومعاوية في غرة صفر سنة سبع وثلاثين ودامت
اياما كثيرة لو نكرت هذا الحديث ما قاتلت معاوية ابدا وهو معضل كما علمت
بل انه موضوع ولوايح الوضع ظاهرة فيه فان عليا ما رجع عن رايه بانه كان
عازما على قتاله ثم شغله عنه قتال الخوارج كما بين في التواريخ ومن ذلك قوله
عليه الصلاة والسلام يقتل هذا مظلوما واشار الى عثمان رضي الله عنه
خرجه البغوي محيي السنة المتاخر في المصابيح وجعله من الاحاديث الحسان لانه
قسم المصابيح الى صحاح وهو ما اخرجه الشيخان والى الحسان وهو ما رواه اصحاب
السنن وتعقب بان في السنن الضعيف وهذا اخرجه الترمذي بقوله حديث
غريب فلم يصرح بانه حسن وخرجه احمد فكان كما قال عليه الصلاة والسلام
فانه بويع بالخلافة باجماع الصحابة بعد موت عمر في المحرم سنة اربع وعشرين
فاستشهد في الدار بعد عصر يوم الجمعة من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين فكانت
خلافته دون اثنتي عشرة سنة بايام وبين يديه المصحف فنضح الدم على
هذه الاية اي سقط عليها فسيكفيكهم الله وهو السميع العليم اشارة الى انه
لم يحصل منهم ما ياثم به بل ينال عظيم الثواب بصبره وفي الشفا لعياض انه
عليه الصلاة والسلام قال يقتل عثمان وهو يقرا في المصحف وان الله عسى
اي ارجوا منه والرجا منه واقع ان يلبسه قميصا يعني الخلافة استعار لها اسم
القميص استعارة تحقيقية ورشحها بقوله وانهم يريدون خلعه اي عزله من
الخلافة وهم مايتان من اهل الكوفة ومايتان وخمسون من اهل البصرة وستماية
من اهل مصر طلبوا ذلك منه لامور يطول شرحها مفصلة في التواريخ فامتنع
لما اخبره النبي صلى الله عليه وسلم قال له لعل الله يقمصك قميصا فان راودوك
على خلعه فلا تخلعه حتى يخلعوه وانه سيقطر دمه على قوله فسيكفيكهم
الله وهو السميع العليم اي ياخذ ثارك ممن قتلك انتهى وقد اخرجه الحاكم
عن ابن عباس بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا عثمن تقتل وانت
تقرا سورة البقرة فتقع قطرة من دمك على قوله فسيكفيكهم الله الظاهر
منه ان دمه قطر على رسم هذه الاية في المصحف الذي كان يقرا فيه
واستبعد احتماله انه اريق دمه عند اخر تلاوة الاية لكن قال الذهبي
انه حديث موضوع واقره السيوطي كما اقره المتن وقد روى مسلم
في الفتن والبخاري في اواخر الحج وفي المظالم وفي علامات النبوة وفي الفتن
فما هذا الايهام من المصنف كلاهما من طريق ابن شهاب عن عروة
عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشرف
نظر من مكان مرتفع على اطم بضم الهمزة والطا من اطام بفتح الهمزة
والطا والمد المدينة اي حصن من حصونها ثم قال لاصحابه هل ترون
ما ارى اني لارى ببصري مواقع اي مواضع سقوط الفتن خلال بيوتكم اي
نواحيها بان تكون الفتن مثلت له حتى راها كما مثلت الجنة والنار في القبلة حتى

راها

راها وهو يصلي او تكون الرؤية بمعنى العلم كمواقع القطر شبه سقوط
الفتن وكثرتها بالمدينة بسقوط القطر في الكثرة والعموم فكانت فتنة
قتل عثمان التي هي المبدا وتتابعت الفتن بعده كالجمل وصفين والنهروان
وقتل الحسين الى فتنة الحرة بفتح الحا المهملة والرا الثقيلة ارض ذات حجارة سود
كانها احرقت بالنار بظاهر المدينة وكانت بها الوقعة لثلاث بقين من
ذي الحجة سنة ثلاث وستين من الهجرة وجرت فيها مواقع كثيرة موجودة
في كتب التواريخ لا حاجة الى الاطالة بذكرها واخرج البيهقي عن الحسن
بفتحتين البصري لانه المراد عند الاطلاق عند اهل الحديث ونسخة
الحسين بالتصغير خطا لان الحسين بن علي قتل يوم عاشورا سنة احدى
وستين قبل وقعة الحرة بسنتين فلخطا من زعم انها الصواب لان الحسن لم يدرك
زمن الحرة فيقال له وكذلك اخوه الحسين وسبب الوهم ظنه ان المراد بالحسن
الكبير السبط وهو خطا فانما المراد البصري قال لما كان يوم الحرة قتل
اهل حتى لا يكاد ينفلت منهم احد واخرج البيهقي ايضا عن انس
ابن مالك قال قتل يوم الحرة سبعمائة رجل من حملة القران اي حفظته منهم
ثلثمائة من الصحابة وفي البخاري عن سعيد بن المسيب ان هذه الوقعة
لم تبق من اصحاب الحديبية احدا وذلك في خلافة يزيد اي زمن ملكه
قبحه الله وعامله بعدله وسبب ذلك ان اهل المدينة لما ظهر فسق
يزيد خلعوه واخرجوا عامله عثمان بن محمد بن ابي سفيان من بينهم فبعث
اليهم عسكرا عدته سبعة وعشرون الف فارس وخمسة عشر الف راجل
واخرج ايضا عن مغيرة
قال انهب ابو مسلم بن عقبة امير جيش يزيد المدينة
اي اباح للجيش نهبها والقتل ثلاثة ايام وافتض الف عذرا قيل وحملت
في تلك الايام الف امراة من غير زوج وبلغت القتلى من الموالي العبيد والنسا
والصبيان عشرة الف ثم بعد الثلاثة ايام اخذ عليهم البيعة ليزيد على
انهم عبيد ان شاء عتق وان شاء قتل ثم سار بالجيش الى مكة لقتال
ابن الزبير فمات بقديد واستخلف على الجيش حصين بن نمير فوصل يزيد
اليه بذلك فنزل مكة وحاصرها ورمى الكعبة بالمنجنيق فجا الخبر بموت يزيد
فرحل بالجيش الى الشام وقال عليه الصلاة والسلام في حديث
ابي موسى الاشعري وهو اي النبي صلى الله عليه وسلم على قف بضم
القاف وتشديد الفا دكة حول بير اريس بفتح الهمزة وكسر الرا وسكون
التحتية فسين مهملة بستان بالقرب من قبا يجوز فيه الصرف وعدمه
واصل القف ما غلظ من الارض وارتفع والجمع قفاف كما في الفتح وقال
المصنف القف حافة البير والدكة التي حولها المطرق الباب اي بباب
الحديقة قال ابو موسى وبابها من جريد فجلست عنده فجا انسان يحرك
الباب فقلت من هذا قال عثمان بن عفان فقلت على رسلك فجيت

الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال ائذن له وبشره بالجنة على قيل بمعنى
مع والاقرب انها بمعنى اللام بلوى تصيبه فجئته فقلت له ادخل وبشرك
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة على بلوى تصيبك فحمد الله ثم قال
الله المستعان فدخل وذلك اشارة الى ما يقع من استشهاده يوم الدار
واذى المحاصرة قبل القتل بمدة وضعا لما عنه فيهما وروي عند البيهقي ،،
ان عثمان قال يا رسول الله والذي بعثك بالحق ما تغنيت ولا تمنيت ولا
مسست ذكري بيميني منذ بايعتك فباي بلاء يصيبني قال هو ذاك ،،
بل اصرح من ذلك كله ما رواه احمد عن ابن عمر بن الخطاب قال ذكر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنة اي اخبر بوقوعها فمر
رجل فقال يقتل فيها يومئذ ظلما قال ابن عمر فنظرت تاملته
الرجل الذي اشار اليه حين مر فاذا هو عثمان بن عفان واسناده
صحيح فصرح بان المراد بالبلوى القتل وفي الطبراني الكبير عن زيد بن
ثابت مرفوعا مر بي عثمان وعندي جيل من الملائكة فقالوا شهيد من
الادميين يقتله قومه انا نستحيي منه واخبر عليه الصلاة والسلام ،،
بوقعة الجمل يوم الخميس عاشر جمادى الاولى وقيل خامس عشرة سنة ست
وثلاثين اضيفت الى الجمل الذي كانت عايشة في سيرها واسمه عسكر اشتراه
يعلى بن امية الصحابي بمائتي درهم على الصحيح وقيل باربعمائة
وكانت حاجة بمكة فبلغها قتل عثمان فحضت الناس على طلب دمه وكان
اهل الحل والعقد قد بايعوا عليا بالخلافة منهم طلحة والزبير واستاذناه ه
في العمرة فخرجا الى مكة فلقيا عايشة فاتفقا معها على طلب دمه حتى يقتلوا
قتلته فخرجوا في ثلاثة آلاف رجل الف من مكة والمدينة ولما بلغ ذلك
عليا بالمدينة خرج اليهم خوف الفتنة في تسعمائة راكب وبعث ابنه الحسن
وعمار بن ياسر الى الكوفة فصعدا المنبر فكان الحسن في اعلاه وعمار اسفل منه
فقال عمار كما عند البخاري ان عايشة قد سارت الى البصرة ووالله انها لزوجة
نبيكم في الدنيا والاخرة ولكن الله ابتلاكم ليعلم اياه تطيعون ام هي وعند
الاسمعيلي صعد عمار المنبر فحرض الناس في الخروج الى قتال عايشة وفي رواية
فقال الحسن ان عليا يقول اني اذكر الله رجلا رعى لله حقا الا نفر
فان كنت مظلوما اعانني وان كنت ظالما اخذ مني والله ان طلحة والزبير
لاول من بايعني ثم نكثا ولم استاثر بمال ولا بدلت حكما فخرج اليه اثنا عشر
الف رجل ومراد عمار بما قال ان الصواب مع علي وان عايشة مع ذلك
لم تخرج بذلك عن كونها زوج النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة وذلك ،،
من انصاف عمار وشدة ورعه وصدق لهجته وتحريه قول الحق فلم يستخفه
الخصومة الى تنقيص خصمه بل شهد لعايشة بمزيد الفضل مع ما بينهما
من الحرب لصدور ذلك منها عن اجتهاد واخبر بوقعة صفين كسجين
موضع قرب الرقة بشاطئ الفرات كانت به الوقعة العظمى بين علي ومعاوية

غرة صفر

غرة صفر سنة سبع وثلاثين فمن ثم احترز الناس السفر في صفر وذلك
ان عليا بايعه اهل الحل والعقد بعد قتل عثمان وامتنع معاوية في اهل
الشام فكتب اليه علي مع جرير البجلي بالدخول في الطاعة فابى وذكر
يحيى بن سليمان الجعفي احد شيوخ البخاري في تاليفه في صفين بسند جيد
عن ابي مسلم الخولاني انه قال لمعاوية انت تنازع عليا في الخلافة او انت
مثله قال لا واني لاعلم انه افضل مني واحق بالامر ولكن الستم تعلمون ان عثمان
قتل مظلوما وانا ابن عمه ووليه اطلب بدمه فاتوا عليا فقولوا له يدفع
قتلة عثمان فاتوه فكلموه فقال يدخل في البيعة ويحاكمهم الي فامتنع معوية
فخرج اليه علي في اهل العراق في سبعين الفا فيهم تسعون بدريا وسبعمائة
من اهل بيعة الرضوان واربعمائة من سائر المهاجرين والانصار وخرج معوية
في اهل الشام في ثمانين الفا وخمسة الاف ليس فيهم من الانصار الا النعمان
ابن بشير ومسلمة بن مخلد فالتقى الجمعان بصفين فتراسلوا فلم يتم لهم امر
فوقع القتال ودامت الحرب مائة يوم وعشرة ايام فقتل من اهل الشام سبعون
الفا ومن العراق عشرون الفا وقيل من الشام خمسة واربعون الفا ومن
العراق خمسة وعشرون الفا وال الامر في معوية ومن معه الى طلب التحكيم
ثم رجع علي الى العراق فخرجت عليه الحرورية فقتلهم بالنهروان ومات
بعد ذلك رضي الله عنه وظهر بقتل عمار معنى انه المصيب وقد روى
ابن عساكر انه صلى الله عليه وسلم قال يا علي ستقتلك الفئة الباغية
وانت على الحق فمن لم ينصرك يومئذ فليس مني واخبر بقتال عايشة
والزبير عليا في وقعة الجمل ولم يكن معاوية معهم كما اخرجه الحاكم وصححه ،،
والبيهقي عن ام سلمة هند بنت ابي امية ام المؤمنين قالت ذكر رسول الله
صلى الله عليه وسلم خروج بعض امهات المؤمنين على الخليفة فضحكت
عايشة تعجبا من خروج المراة على الخليفة فقال انظري يا حميرا ،،
تصغير حمرا للتحبب وهي البيضا المشوب بياضها بالحمرة وهو احسن الالوان
فهذا حديث صحيح فيه يا حميرا فيرد على زاعم ان كل حديث فيه ذلك
موضوع ان لا تكوني انت ثم التفت صلى الله عليه وسلم الى علي رضي
الله عنه فقال ان وليت من امرها شيئا فارفق بها فاشتد الامر فلما عقر
الجمل واهوى احتمل اخوها محمد وعبد الرحمن بن ابزي هودجها فوضعاه بين
يدي علي فامر بها فادخلت بيتا كما عند ابن ابي شيبة باسناد جيد وفي رواية
ان عليا امر بحمل الهودج من بين القتلى فاحتمله اخوها محمد وعمار ابن ياسر
وجهز علي عايشة واخرج اخاها محمدا معها وشيعها علي بنفسه اميالا ،،
وسرح بنيه معها يوما وعن ابن عباس مرفوعا اختصار القوله انه صلى الله
عليه وسلم قال لنسائه ايتكن صاحبة الجمل الادبب بهمزة مفتوحة ،،
ودال مهملة ساكنة فموحدتين كما ضبطه المصنف في شرح البخاري وفي القاموس
الادبب الجمل الكثير الشعر واظهار التضعيف جاء في الحديث صاحبة الجمل الادبب

انتهي وفك ادغامه لمشاكلة الجواب وفي نسخة الاحمر بن تضعيف الجمال يجوح
حتي تنبحها كلاب الحوئب بحا مهملة مفتوحة فواو ساكنة فهمزة مفتوحة فموحدة
وبعضهم يقوله بضم الحاء وشد الواو والمشهور الاول اسم ما او قرية فيها ما في طريق
البصرة قيل سمي باسم حواب بنت كلب بن وبرة لنزولها به فكان كما قال فلما وصلت
عايشة الخزلي الحواب وانا خوا جملها بنحتها الكلاب فسالت عن اسمه فقيل الحوئب
فقالت ردوني واخبرت بالحديث فقال لها الزبير يا ام المومنين اصلحي
بين المومنين الناس فسارت وكان ما كان وقيل حلف لها بعض من معها انه
ليس بالحوئب وليس توجهها للصلح بين علي والزبير انما هو للطلب يوم
عثمان كما مر ويقتل حولها لفظ رواية البزار يقتل عن يمينها وعن شمالها
قتلي كثيرة ثمانية الاف وقيل سبعة عشر الفا ومن اصحاب علي نحو
الف وقيل من اصحابه خمسة الاف ومن اصحابها عشرة الاف وقيل من كل
فريق خمسة الاف تنجوا لسلم هي بعد ما كادت قاربت عدم النجاة
رواه البزار وابو نعيم وصريحه كسا يقعوان المراد عايشة وان الحوئب
الماء القريب من البصرة وقيل المراد الحواب مخلاف بالطايف قتلت به
سلمي مولاة عايشة وكانت مع نسائه لما حدثهن بذلك وهذا لا يصح لانه
صرح بانها تنجوا وتلك قتلت وبانها صاحبة جمل ويقتل حولها قتلي كثيرة
ولم يكن لسلمي شي من ذلك واخرج الحاكم وصححه والبيهقي عن ابي الاسود
الديلي بكسر المهملة وسكون التحتية ويقال الدولي بالضم بعدها همزة مفتوحة
البصري اسمه ظالم بن عمرو بن سفين ويقال عمرو بن ظالم ويقال بالتصغير
فيهما ثقة من رجال الجميع فاضل مخضرم مات سنة تسع وستين قال شهدت
الزبير بن العوام خرج من الصف يوم الجمل يريد عليا لما نادي علي وهو علي
بغلة النبي صلي الله عليه وسلم ادعوا لي الزبير فدعي له فاقبل فقال له
علي انشدك الله هل سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول لما مر
بنا ونحن في مكان كذا وكذا وكل منا يضحك لصاحبه فقال يا زبير تحب عليا فقال
الا احب ابن خالي وانا ابن عمته وعلي ديني فقال تقاتله وعند ابي يعلي
اما والله لتقاتلنه وانت له ظالم لانه لم يفعل ما يوجب قتاله فمضي الزبير منصرفا
تاركا للقتال وفي رواية ابي يعلي الموصلي فقال الزبير بلي ولكن نسيت
وفي رواية قال نعم ولم اذكر ذلك الي الان فانصرف وفي رواية ان سبب رجوعه
انه قال لاصحاب علي افيكم عمار بن ياسر قالوا نعم فاغمد سيفه وقال سمعت
رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول لعمار تقتلك الفية الباغية ولا مانع
انه قال كل ذلك ثم ذكر علي الحديث زيادة في اعلامه ثم سار علي فرسه
فقتله عمرو بن جرموز بوادي السباع غيلة وهو نايم وجا الي علي متقربا
بذلك فبشره بالنار اخرجه احمد والترمذي وغيرهما وصححه الحاكم من
طرق بعضها مرفوع كما في الفتح وقد كان الحرب من ارتفاع الشمس الي العصر
فلما غلب علي نادي مناديه لا تتبعوا مدبرا ولا تجهزوا علي جريحا ولا تدخلوا دار احد

ثم دخل

ثم دخل البصرة وجمع الناس وبايعهم ورجع الي الكوفة واستعمل ابن عباس علي
البصرة ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام في الحسن بن علي خاتم
خلافة النبوة قال ابو بكرة رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم علي المنبر
والحسن بن علي الي جنبه وهو يقبل علي الناس مرة وعليه اخري وفي رواية
ينظر الي الناس مرة واليه مرة ويقول ان ابني هذا سيد اي شريف رئيس مسود
في قومه لشرف نسبه وذاته وفضله علي غيره من جهات وكفاه فضلا
وشرفا قول سيد الخلق صلي الله عليه وسلم فيه سيد ويصلح الله
كذا في نسخ والذي في البخاري في الاربعة مواضع ولعل الله ان يصلح به
اي بسببه نعم وقع مثل ما هنا في الشفا لكنه لم يعزه للبخاري فلا تعقب
عليه بخلاف المص بين فيتين تثنية فية اي فرقتين وقوله عظيمتين كبيرتين
عند البخاري في الصلح دون باقي المواضع من المسلمين يعني من كان معه ومن
كان مع معوية وفيه انهم لم يخرج من الطايفتين في تلك الفتنة بقول او عمل
عن الاسلام اذ احداهما مصيبة والاخري مخطية وكل ما جور واستعمل لعل
استعمال عسي لاشتراكهما في الرجا والاشهر في خبر لعل ان لا تقترن بان فقوله
تعالي لعل الله يحدث وفيه ان السيادة انما يستحقها من ينتفع به الناس لانه
علق السيادة بالاصلاح رواه البخاري في الصلح وعلامات النبوة والمناقب والفتن
وفيه علم من اعلام النبوة ظاهر فانه اخبر عن غيب فكان كما قال عليه الصلاة والسلام
لما قتل علي بن ابي طالب كرم الله وجهه بايع الحسن اكثر من اربعين الفا علي الموت وكانوا
اطوع واحب له من ابيه كما في الاستيعاب وغيره فبقي خليفة بالعراق وما وراء النهر
من خراسان ثم سار الي معوية وسار معوية اليه فلما تراي الجمعان نظر بعضهم
الي بعض بموضع يقال له مسكين من ارض
السواد بالفتح والتخفيف اي سواد العراق بناحية الانبار بفتح الهمزة واسكان
النون وموحدة بلد علي الفرات فعلم الحسن ان لن تغلب احدي الفيتين حتي
يذهب هلك اكثر الاخري فدعاه ورعه وشفقته علي خلق الله تعالي الي
ترك الملك والتنزول عنه فكتب الي معوية يخبره انه يصير الامر اليه علي ان يشترط عليه
انه لا يطلب احدا من اهل المدينة والحجاز والعراق بشي مما كان في ايام ابيه
علي فاجابه معوية وقد طار فرحا الي ما طلب لكنه قال الا عشرة فطالبهم
بما كان منهم قيس بن سعد ولم يزل يراجعه الحسن وقال لا اصالحك وانت احدا
منهم لا قيس ولا غيره حتي بعث اليه معوية برق بكسر الراء وفتحها جلد
رقيق يكتب فيه ابيض وقال اكتب ما شئت فانا التزمه واصطلحا علي
ذلك وعلي ان الامر للحسن بعد معوية وسمي ذلك اكثر الناس حتي كانوا
يقولون للحسن يا ذل المسلمين وعار المومنين فيقول العار خير من النار فكان
الامر كما قال النبي صلي الله عليه وسلم ان الله يصلح به بين فيتين
عظيمتين من المسلمين اخرج الدولابي بضم الدال وفتحها عن الحسن بن علي رضي
الله عنهما قال كانت جماجم العرب بيدي يسالمون من سالمت ويحاربون من حاربت وقبايلهم التي ينتسب اليها البطون

بيدي بسالموت من سالمت وحاربون من حاربت فتركها اي الخلافة وكان احق الناس بها كما قال غير واحد ابتغاء وجه الله تعالى ولاجل حقن دما المسلمين لا لقلة ولا لذلة ولا لعلة. وفي البخاري عن الحسن البصري استقبل والله الحسن بن علي معاوية بكتايب امثال الجبال فقال عمرو بن العاصي اني لارى كتايب لا تولي حتى تقتل اقرانها فقال معوية وكان والله خير الرجلين اي عمرو ان قتل هولا هولا وهولا هولا من لي بامور الناس من لي بنسايهم من لي بضيعتهم فبعث اليه رجلين من قريش من بني عبد شمس عبد الرحمن بن سمرة وعبد الله بن عامر فقال اذهبا الى هذا الرجل فاعرضا عليه اي الصلح وقولا له واطلبا اليه فاتياه فدخلا عليه فذكروا له ذلك فقال لهما انا بنو عبد المطلب قد اصبنا من هذا المال وان هذه الامة قد عاثت في دمايها قالا لا فانه يعرض عليك كذا وكذا ويطلب اليك ويسالك قال فمن لي بهذا قالا نحن وفي الكامل لابن الاثير ان معوية ارسل رسوله المذكورين قبل وصول كتاب الحسن اليه ومعهما صحيفة بيضا مختوم على اسفلها وكتب اليه معوية ان اكتب الي في هذه الصحيفة التي ختمت اسفلها بما شيت فهو لك وذكر ابن سعد عن عمرو بن دينار ان معوية كان يعلم ان الحسن اكره الناس للفتنة فراسله واصلح الذي بينهما واعطاه عطاه عهدا ان حدث به حدث والحسن حي ليجعلن هذا الامر اليه وعن عبد الله ابن جعفر قال لي الحسن اني رايت رايا احب ان تتابعني عليه قلت ما هو قال رايت ان اعمد الى المدينة فانزلها واخلي الامر لمعا ويه فقد طالت الفتنة وسفكت الدما وقطعت السبل فقلت جزاك الله خيرا عن امة محمد فبعث الى حسين فقال اعيذك فلم يزل به حتى رضي ثم سار الحسن الى المدينة وعاش بعد ذلك عشر سنين ومات مسموما في حياة معوية ومن ذلك اعلامه عليه الصلاة والسلام بقتل الحسين بالطف بفتح الطا وشد الفا موضع بناحية الكوفة على شاطي نهر الفرات واخرج بيده تربته اي الطف وقال فيها مضجعه بفتح الجيم وتكسر والاول اقيس وافصح والتعبير به ايما الى انه حي شهيد لان محل يضطجع فيه النايم رواه البغوي الكبير الحافظ ابو القاسم عبد الله بن محمد في معجمه في الصحابة من حديث انس بن مالك بلفظ استاذن ملك القطر هو اسرافيل القطر الموكل به وبالنبات كما عند البيهقي وغيره عن عبد الرحمن بن سابط وعند احمد وابن سعد عن علي والطبراني عن عايشة رفعاه اخبرني جبريل ان حسينا يقتل بشاطي الفرات لفظ علي ولفظ عايشة اخبرني جبريل ان ابني الحسين يقتل بعدي بارض الطف وجاني بهذه التربة واخبرني ان فيها مضجعه والجمع بينهما انهما اخبراه بذلك في وقتين ربه تبارك وتعالى ان يزور النبي صلى الله عليه وسلم فاذن له وكان في يوم ام سلمة فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ام سلمة احفظي علينا الباب لا يدخل علينا احد فبينا هي على الباب تحفظه اذ دخل الحسين واقتحم دخل بسرعة فدخل

علي

على رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلثمه بكسر المثلثة وتفتح ويقبله بموحدة عطف تفسير فقال له الملك اتحبه قال نعم قال ان امتك ستقتله بغيا وعدوانا وان شيت اريتك المكان الذي يقتل به فاراه اياه فجا بسهلة بكسر فسكون او تراب احمر شك الراوي واخذته ام سلمة فجعلته في ثوبها اي ثم وضعته في القارورة كما في الرواية الاتية قال ثابت البناني راوية عن انس كنا نقول انها اي الارض المعبر عنها بالمكان كربلا وما في رواية شم صلى الله عليه وسلم التراب وقال ريح كربلا واخرجه ابو حاتم محمد بن حبان الحافظ في صحيحه ورواه احمد بنحوه والسهلة بالكسر للسين المهملة كما في الصحاح والقاموس وقول بعض المعجمة سبق قلم واسكان الها الرمل الخشن ليس بالدقاق بضم الدال النا عم وفي رواية الملا بفتح الميم واللام الشديدة عمر الموصلي لانه كان يملا جانب المسجد بالموصل احتسابا قالت ام سلمة ثم ناولني صلى الله عليه وسلم كفا من تراب احمر وقال ان هذا من تربة الارض التي يقتل فيها الحسين فمتى صار دما فاعلمي انه قد قتل فيه معجزة اخرى هي الاخبار بان ام سلمة تعيش بعد قتل الحسين وكنت اقول ان يوما يتحول فيه دما اليوم عظيم الحديث وتفصيل قصته تحرق الاكباد وتذيب الاجساد وقد افردها خلايق بالتاليف واختصارها انه لما مات معاوية وتولى ابنه يزيد ابى الحسين ان يبايعه وكتب اليه رجال من الكوفة هلم الينا نبايعك فانت احق من يزيد فنهاه جمع منهم ابن عمر عن الخروج الى الكوفة انهم لو صدقوا لاخرجوا عامل يزيد من بينهم فابى الا الخروج فقالوا لا تخرج فتهلك فابى الا ان يصحبهم معه فخرج من مكة الى العراق فاخرج اليه عبيد الله بن زياد عامل الكوفة جيشا فالتقيا بكربلا وقتل الحسين من عسكر ابن زياد قتلى كثيرة حتى قتل وحده الذين بعثوا اليه فاستشهد الحسين كما قاله عليه الصلاة والسلام بكربلا من ارض العراق بناحية الكوفة ويعرف الموضع ايضا بالطف اشارة الى الجمع بين الروايتين وقال غيره كربلا قريب من الطف وقتله اي باشر قتله سنان بكسر السين المهملة ونونين ابن انس النخعي وغيره قيل يعني شمر بن ذي الجوشن الضبابي وعند البيهقي كسفت الشمس عند قتله كسفة اندت الكواكب نصف النهار وفي رواية واستمرت ثلاثة ايام وسمعت الجن تنوح عليه ولما قتلوه بعثوا براسه اولا الى ابن زياد فجعل في طست فجعل ينكت كما في البخاري اي يضرب بقضيب في انفه وعينيه ثم بعث به الى يزيد بن معاوية مع نسا الحسين مكشفات الوجوه كالاسرى فنزلوا اول مرحلة فجعلوا يشربون بالراس اي جعلوه ظرفا للخمر فبينما هم كذلك اذ خرجت عليهم من الحايط يد معها قلم من حديد فكتبت سطرا بدم اترجوا امة قتلت حسينا ۞ شفاعة جده يوم الحساب ۞ فهربوا وتركوا الراس خرجه منصور بن عمار زاد غيره ثم عادوا واخذوه او اخذه غيرهم

وقدم به على يزيد بدمشق فطيف به فيها وبين يديه رجل يقرأ سورة
الكهف حتى بلغ أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم كانوا من آياتنا عجبا،
فانطلق الله الرأس بلسان ذرب فقال حالي أعجب من أصحاب الكهف فتنكي
وحملي أخرجه ابن عساكر عن منهال بن عمرو وثم طيف به في البلاد إلى أن
انتهى به إلى عسقلان فدفنه أميرها بها فلما غلب الفرنج على عسقلان
استنقذ الرأس منهم الصالح طلائع وزير الفاطميين بالجنود وبنى
عليه المشهد بالقاهرة كما أشار إلى ذلك القاضي الفاضل في قصيدة مدح
بها الصالح ونقل عنه الحافظ بن حجر وأقره لكن نازع في ذلك بعضهم بأن
الحافظ أبا العلا الهمداني ذكر أن ابن معاوية أرسل الرأس إلى المدينة
فكفنه عامله بها عمرو بن سعيد بن العاص ودفنه عند قبر أمه بالبقيع
قال وهذا أصح ما قيل وكذا قال الزبير بن بكار ورجحه القرطبي
بأن الزبير أعلم أهل النسب قال وما ذكر أنه بمشهد في عسقلان
أو القاهرة فباطل لا يصح وقيل أعيد إلى جثته ودفن بكربلاء بعد
أربعين يوما من مقتله وأخرج الحاكم عن ابن عباس قال أوحى الله إلى
محمد أني قتلت بيحيى بن زكريا سبعين ألفا وأني قاتل بابن ابنتك
سبعين ألفا وسبعين ألفا قال الحاكم صحيح قال الذهبي على شرط مسلم
قال الحافظ ورد من طريق واه عن علي مرفوعا قاتل الحسين في
تابوت من نار عليه نصف عذاب أهل الدنيا وذكر أبو نعيم الحافظ
أحمد بن عبد الله الأصبهاني في كتاب دلائل النبوة عن نضرة الأزدية
أنها قالت لما قتل الحسين بن علي أمطرت السماء دما فأصبحنا وحبابنا
بكسر الحاء المهملتين وموحدتين جمع حب وهو الخابية وجرارنا بكسر
الجيم جمع جرة بفتحها مملوءة دما وكذا روي في أحاديث غير هذه،
أي أشياء وفي ذلك عبرة لمن اعتبر وقال عليه الصلاة والسلام لعمار،
ابن ياسر تقتلك الفئة الباغية الخارجة عن الإمام الواجب الطاعة
وهي معاوية ومن معه رواه البخاري ومسلم واللفظ له من حديث أم سلمة
أما البخاري فرواه من حديث أبي سعيد قال كنا نحمل لبنة لبنة وفي لفظ
عنده كنا ننقل المسجد لبنة لبنة وعمار لبنتين لبنتين فرآه النبي صلى
الله عليه وسلم فينفض التراب عنه ويقول ويح عمار تقتله الفئة الباغية
يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار قال عمار أعوذ بالله من الفتن وفي لفظ
عنده يدعوهم إلى الله ويدعونه إلى النار أي إلى طاعة الله لأن طاعة الإمام
من طاعة الله ومن رواة البخاري من قال ويح عمار يدعوهم الخ وأسقط ما قبلها
وفي مسلم عن أبي سعيد أخبرني من هو خير مني أبو قتادة أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لعمار حين جعل يحفر الخندق وجعل يمسح رأسه ويقول
بؤس ابن سمية تقتلك فئة باغية بضم الموحدة في بؤس وهو المكروه أي
ما أعظمه وأشده وفي لفظ له ويس أو يا ويس ابن سمية وويس بفتح الواو

واسكان

وإسكان التحتية ومهملة كلمة ترحم كويح مكان كما قال عليه الصلاة والسلام
فقتل مع علي بصفين ودفن بها سنة سبع وثلاثين عن ثلاث وأربع وسبعين
سنة وأخرج الطبراني في الكبير بإسناد حسن عن أبي سنان الدؤلي الصحابي
قال رأيت عمار بن ياسر دعى غلاما له بشراب فأتاه بقدح لبن فشرب
منه ثم قال صدق الله ورسوله اليوم ألقى الأحبة محمدا وحزبه إن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال إن آخر شيء تزوده من الدنيا صبحة لبن
ثم قال والله لو هزمونا حتى يبلغونا سعفات هجر لعلمنا أنا على الحق
وأنهم على الباطل واستشكل بأن معوية كان معه جماعة من الصحابة فكيف
يجوز عليهم الدعا إلى النار أي إلى سببها وأجيب بأنهم ظنوا أنهم يدعونه
إلى الجنة وهم مجتهدون لا لوم عليهم وإن كان في نفس الأمر بخلاف ذلك
لأن الإمام الواجب الطاعة إذ ذاك هو علي الذي كان عمار يدعوهم
إليه كما أشار إلى ذلك بقوله يدعوهم إلى الجنة أي إلى سببها وجعل قتلة
عمار بغاة وهذا الحديث متواتر قال القرطبي ولما لم يقدر معاوية على
إنكاره قال إنما قتله من أخرجه فأجابه علي بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا
قتل حمزة حين أخرجه قال ابن دحية وهذا من الإلزام المفحم الذي لا جواب عنه
وحجة لا اعتراض عليها قال القرطبي فرجع معاوية وتأوله على الطلب وقال
نحن الفئة الباغية أي الطالبة لدم عثمان من البغاء بضم الباء والمد وهو الطلب
قال الأبي ابتغى عرفا الخروج عن طاعة الإمام مغالبة له ولا يخفى بعد التأويلين
أو خطاؤهما والأول واضح وكذا الثاني لأنه ترك علي القصاص من قتلة عثمان
الذين قاموا بطلبه وراوده مستند اجتهادهم ليس لأنه تركه جملة واحدة،
وإنما تركه لما تقدم أي حتى يدخلوا في الطاعة ثم يدعوا على من قتل
قال وأيضا عدم القصاص منكر قاموا لتغييره والقيام لتغيير المنكر
إنما هو ما لم يؤد إلى مفسدة أشد وأيضا المجتهد إنما يحسن به الظن
إذا لم يبين مستند اجتهاده أما إذا بينه وكان خطاء فلا ولله در الشيخ
يحيى بن عرفة حيث كان يقول الصحبة حصنت من حارب عليا انتهى وقال
الإمام عبد القاهر الجرجاني في كتاب الإمامة أجمع فقهاء الحجاز والعراق
من فريقي أهل الحديث والرأي منهم مالك والشافعي وأبو حنيفة والأوزاعي
والجمهور الأعظم من المسلمين والمتكلمين على أن عليا مصيب في قتاله
لأهل صفين كما هو مصيب في أهل الجمل وأن الذين قاتلوه بغاة ظالمين
له لكن لا يكفرون ببغيهم وقال الإمام أبو منصور الماتريدي أجمعوا
أن عليا كان مصيبا في قتال أهل الجمل طلحة والزبير وعايشة بالبصرة
وأهل صفين معاوية وعسكره وفي روض السهيلي أن عاملا لعمر
قال له رأيت الليلة كأن الشمس والقمر يقتتلان ومع كل نجوم قال
عمر مع أيهما كنت قال مع القمر قال كنت مع الآية الممحوة اذهب
لا تعمل لي عملا أبدا وعزله فقتل بصفين مع معوية واسمه حابس

ابن سعد ومن ذلك ما رواه ابو عمر يوسف بن عبد البر ان عبد الله بن عمر راى رجلا
مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعرفه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارايته
قال نعم قال ذاك جبريل اما بالفتح والتخفيف انك ستفقد بصرك فعمي في اخر عمره
ذكر القرافي ان روية الملايكة ممكنة دنيا كرامة يكرم الله بها من شاء من اوليائه ووقع ذلك لجماعة من
الصحابة ولما راى ابن عباس جبريل قال له النبي صلى الله عليه وسلم لن يراه خلق الا عمي الا ان
يكون نبيا ولكن يكون ذلك في اخر عمرك رواه الحاكم وكذا رآه عايشة وزيد بن ارقم وخلق لما جا يسال
عن الايمان ولم يعموا لان الظاهر ان المراد من راه متزودا كرامة به لو قاله بعض المحققين وهو
وجيه ورده بان روية ابن عباس ليست كذلك بل كونه لما جا يسال عن الايمان وهم لانه لما سال
عن الايمان راه جميع الحاضرين بخلاف قصة ابن عباس فانفرد برويته دون من حضر ومن
ذلك قوله عليه الصلاة والسلام لثابت بن قيس بن شماس بفتح المعجمة والميم
الثقيلة فالف فمهملة خطيبه وخطيب الانصار لما افتقده حين نزل لا ترفعوا اصواتكم فوق
صوت النبي الاية فخاف ان تكون فيه لانه رفيع الصوت فدعا به فقال تعيش حميدا
محمودا في افعالك واقوالك عند الله وعند الناس وتقتل شهيدا زاد في رواية وتدخل
الجنة فرواه الحاكم وصححه والبيهقي وابو نعيم فقتل يوم مسيلمة الكذاب
باليمامة وعند ابن ابي حاتم عن انس فكنا نراه يمشي بين اظهرنا ونحن نعلم انه من اهل
الجنة فلما كان يوم اليمامة كان في بعضنا بعض الانكشاف فاقبل وقد تكفن وتحنط فقاتل حتى
قتل ومر مزيد لذلك في المقصد الثامن ومن ذلك قوله لعبد الله بن الزبير لما احتجم
واعطاه الدم وقال اذهب فواره حيث لا يراه احد قال فذهبت فشربته ثم اتيته
فقال ما صنعت بالدم قلت غيبته قال لعلك شربته قلت شربته قال ويل
للتحسر والتالم لك من الناس اشارة الى محاصرته وتعذيبه وقتله وصلبه وويل
للناس منك لما اصابهم من حربه ومحاصرة مكة بسببه وقتل من قتل وما اصاب امه واهله
من المصايب وما لحق قاتليه من الاثم العظيم وتخريب الكعبة فهو بيان لما تسبب
عن شرب دمه لانه بضعة من النبوة نورانية فقوت قلبه حتى زادت شجاعته
وعلت همته عن الانقياد لغيره ممن لا يستحق امارة فضلا عن الخلافة فكان
من امره مع الحجاج الثقفي لما بعثه عبد الملك بن مروان لقتاله بجيش عظيم
ما كان من حصاره ورميه الكعبة بالمنجنيق ثم قتله اياه وصلبه اياما الى غير ذلك
وحكي انه لما شرب دمه صلى الله عليه وسلم تضوع فمه مسكا وبقيت رايحته موجودة في
فمه الى ان صلب بعد قتله سنة ثلاث وسبعين وكانت خلافته تسع سنين قال الامام مالك
وكان احق بها من عبد الملك وابيه مروان ومن ذلك حديث ابي هريرة رضي الله عنه
انه صلى الله عليه وسلم قال ان هذا الدين اي الاسلام بدا بهمز اخره اي ابتدا
اول امره وبالف مقصورة اي ظهر من العدم الى الخارج قيل والاول الظاهر هنا نبوة
ورحمة بالنصب حال او تمييز او بنزع الخافض اي بدا بنبوته صلى الله عليه وسلم
ورحمته للعالمين بانقاذهم من الضلال والكفر والجاهلية في الحياة النبوة ثم بعده
تكون خلافة ورحمة زمن الخلفا الراشدين وفي الشفا ثم تكون رحمة وخلافة بتقديم الرحمة
لكونها قبلهم واستمرت زمنهم واخرها اولا لانها نشات من النبوة ثم يكون الدين بعد الخلافة

ملكا

ملكا مثلث الميم عضوضا بفتح العين المهملة ومعجمتين ثم يكون بتحتية الدين
سلطانا وفي رواية عتوا بضم المهملة والفوقية اي خروجا عن طاعة الله تعالى وجبرية
بضم الجيم وسكون الموحدة وفتحها مع الراء المكسورة فتحتية ثقيلة اي قهرا وتكبرا
وقوله ملكا عضوضا اي يصيب الرعية فيه عسف بفتح العين وسكون السين المهملتين
وما اي اخذ بغير الحق وظلم عطف عام على خاص كانهم يعضون بفتح اليا اي
بعضهم على بعض فيه عضا وهو استعارة شبه ظلمهم وعسفهم ببعض حيوان
مفترس يعض من رآه وفي حديث سفينة مولى النبي صلى الله عليه وسلم سماه بذلك
لانه كان معه في سفر فاعيا بعض القوم فالقوا عليه امتعة كثيرة فحملها واسمه مهران
او رومان او غير ذلك كما تقدم عند ابي داود والترمذي والنسايي واحمد وابي يعلى
وابن حبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلافة بعدي في امتي قال
الحافظ اراد خلافة النبوة واما معاوية فمن بعده فعلى طريقة الملوك ولو سموا
خلفا واخرج البيهقي في المدخل عن سفينة اول الملوك معاوية ثلاثون سنة فلم يكن
فيها الا الاربعة والحسن بن علي ختامهم فان مدة الصديق سنتان وثلاثة اشهر
وتسعة ايام وعمر عشر سنين وستة اشهر وثمانية ايام وعثمان احدى عشرة سنة
واحد عشر شهرا وتسعة ايام وعلي اربع سنين وتسعة اشهر وسبعة ايام والحسن
باقي الثلاثين الى ان نزل لمعاوية في نصف جمادى الاولى سنة احدى واربعين
من الهجرة ثم ملك بعد ذلك لان اسم الخلافة انما هو لمن صدق عليه هذا الاسم
بعمله بالسنة والمخالفون ملوك وان سموا خلفا قال سعيد بكسر العين ابن
جمهان بضم الجيم واسكان الميم الاسلمي ابو حفص البصري تابعي صدوق
له اوهام روى له اصحاب السنن مات سنة ست وثلاثين ومائة امسك عليك كما في
رواية ابي داود خلافة ابي بكر وعمر وخلافة عثمان وخلافة علي اي احبس نفسك
على عد خلافتهم ولا تتجاوزه لغيره فان حسبناها فوجدناها ثلاثين سنة يعني
بمدة الحسن كما في الشفا ومن لم يعدها فلانها لم تطل ولم يدن له ما دان للاربعة
فكانه اندرج في خلافة ابيه فعدهما كرجل واحد فهو من الاربعة فقيل له ان بني امية يزعمون
ان الخلافة فيهم فقال كذب بنو الزرقا بل هم ملوك من شر الملوك لانهم غيروا امور
الدين وعتوا وتجبروا واولهم يزيد بن معوية واخرج ابو نعيم عن ابن عباس ان ام الفضل
لبابة بنت الحارث زوج العباس ولفظ الرواية عند ابي نعيم وابن حبان وغيرهما عن ابن
عباس قال حدثتني ام الفضل انها مرت به صلى الله عليه وسلم وهو جالس في
الحجر فقال انك حامل بغلام فاذا ولدتيه فايتيني به قالت فلما ولدته قبل الهجرة
بثلاث سنين بالشعب قبل خروج بني هاشم منه اتيته به فاذن في اذنه اليمنى واقام
في اليسرى اذنه فيه اشكال لان الاذان والاقامة انما كانا بالمدينة اللهم الا ان يكون صلى الله
عليه وسلم كان يعلم كلمات الاذان والاقامة ولم يوح اليه انه يدعو بهما الى الصلاة حتى استشار
اصحابه وكانت الرويا والعلم عند الله والباه بفتح الهمزة واسكان اللام موحدة فهمزة
اي صب في فيه من ريقه كما يصب اللبا في فم الصبي وهو اول ما يحلب عند الولادة وسماه عبد
الله وقال اذهبي بابي الخلفا زاد في رواية فلتجديه كيسا قالت فاخبرت العباس

فاتاه فذكر له ذلك الذي حدثني به عنه فقال هو ما اخبرتك هذا ابو الخلفاء
يكون منهم السفاح لقب اول الخلفاء عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس
حتى يكون منهم المهدي بن المنصور اخي السفاح وليها عشر سنين حتى مات سنة تسع
وستين ومائة حتى يكون منهم من يصلي بعيسى بن مريم اشارة الى بقايهم الى اخر الزمان
واخرج ابو يعلى عن معاوية بن ابي سفيان واوله عند ابي يعلى عن معاوية بن حديج قال
كنت عند معاوية فاتاه كتاب عامل انه وقع بالترك وهزمهم فغضب معاوية من ذلك ثم
كتب اليه لا تقاتلهم حتى ياتيك امري فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ليظهرن الترك على العرب حتى تلحقها بمنابت الشيح بالكسر نبت معروف
والقيصوم نبت وهو صنفان انثى وذكر النافع منه اطرافه وزهره مر جدا وبالك
البدن منه المنافض فلا يقشعر الا يسيرا ودخانه يطرد الهوام وشرب سحيقه نيا نافع
لعسر النفس والبول والطمث ولوجع النسا ويبس الشوي ويقتل الدود قاله القاموس
قال في فتح الباري قد ظهر مصداق هذا الخبر وقد كان مشهورا في زمن الصحابة
حديث اتركوا الترك ما تركوكم وقد رواه الطبراني عن معاوية مرفوعا وقاتل المسلمون الترك
في زمن بني امية وكان ما بينهم وبين المسلمين مسدودا الى ان فتح ذلك شيئا بعد شيء وكثر
السبي منهم وتنافس فيهم الملوك لما فيهم من الشدة والباس حتى كان اكثر عسكر المعتصم
منهم ثم غلبت الاتراك على الملك فقتلوا ابنه المتوكل ثم اولاده واحدا بعد واحد
الى ان خالط المملكة الديلم ثم كان الملوك السامانية من الترك ايضا فملكوا بلاد العجم
ثم غلب على تلك الممالك آل سبكتكين ثم آل سلجوق وامتدت مملكتهم الى العراق والشام والروم
ثم كان بقايا اتباعهم بالشام آل زنكي واتباع هؤلاء وهم بيت ايوب واستكثر هؤلاء من
الترك فغلبوهم على الشام ومصر والحجاز وخرج على آل سلجوق في المائة الخامسة الغز
فخربوا البلاد وفتكوا في العباد ثم كانت الطامة الكبرى بالططر فخرج جنكزخان
بعد الستمائة فاستعرت بهم الدنيا نارا خصوصا المشرق باسره حتى لم يبق بلد منه حتى
يدخله شرهم ثم كان خراب بغداد وقتل الخليفة اخر خلفائهم على ايديهم في سنة اربع وستين
وستمائة ثم لم يزل بقاياهم يخرجون الى ان كان الكتك ومعناه الاعرج واسمه تمر بفتح
المثناة وضم الميم وربما اشبعت فطرق البلاد الشامية وعاث فيها واحرق دمشق
حتى صارت خاوية على عروشها ودخل الروم والهند وما بين ذلك وطالت مدته الى ان
اخذه الله وتفرق بنوه بالبلاد فظهر بذلك مصداق قوله صلى الله عليه وسلم ان بني
قنطورا بالمد والقصر قيل كانت جارية لابراهيم الخليل فولدت له اولادا فانتشر
منهم الترك حكاه ابن الاثير واستبعده واما شيخنا في القاموس فجزم به وحكى قولا اخر
ان المراد به السودان وكانه يعني بقوله انتهى اتم النسب لا امة الدعوة يعني العرب انتهى
ومن ذلك اخباره عليه الصلاة والسلام بعالم المدينة النبوية اخرجه الترمذي وحسنه
والنسائي والحاكم وصححه عن ابي هريرة قال قال صلى الله عليه وسلم يوشك الناس
ان يضربوا وفي رواية يوشك ان يضرب الناس اكباد الابل يطلبون العلم هكذا في الرواية
عند الترمذي والحاكم قبل قوله فلا يجدون عالما اعلم من عالم المدينة وفي رواية احد
من عالم المدينة وفي اخرى اباط الابل مكان اكباد الابل وفي اخرى يلتمسون العلم مكان يطلبون

العلم

العلم وفي رواية لا تنقضي الساعة حتى يضرب الناس اكباد الابل من كل ناحية الى عالم المدينة
يطلبون علمه قال سفيان بن عيينة الهلالي ابو محمد الكوفي ثم المكي الثقة الحافظ
الفقيه الامام الحجة مات سنة ثمان وتسعين ومائة وله احدى وتسعون سنة نرى هذا
العالم مالك بن انس وفي رواية عن سفين كنت اقول هو ابن المسيب حتى قلت كان في
زمانه سليمان وسالم وغيرهما ثم اصبحت اليوم اقول انه مالك وذلك انه عاش حتى لم يبق
له نظير بالمدينة وفي رواية عن سفين كان يرويه مالك بن انس قال ابن مهدي يعني
بقوله كانوا التابعين وقال غيره هو اخبار عن غيره من نظرائه او ممن هو
فوقه قال القاضي عبد الوهاب لا ينازعنا في هذا الحديث احد من ارباب
المذاهب اذ ليس منهم من له امام من اهل المدينة فيقول هو امامي ونحن نقول
ان صاحبنا بشهادة السلف له وبانه اذا اطلق بين العلماء قال عالم المدينة
وامام دار الهجرة فالمراد به مالك دون غيره من علمائها قال القاضي عياض
فوجه احتجاجنا بهذا الحديث من ثلاثة اوجه الاول تاويل السلف وما كانوا
ليقولوا ذلك الا عن تحقيق الثاني شهادة السلف الصالح له واجماعهم
على تقديمه يظهر انه المراد اذ لم يحصل الاوصاف التي فيه لغيره ولا اطبقوا
على هذه الشهادة لسواه الثالث ما نبه عليه بعض الشيوخ ان طلبة العلم لم يضربوا
اكباد الابل من شرق الارض وغربها الى عالم ولا رحلوا اليه من الافاق رحلتهم الى
مالك شعر

فالناس اكيس من ان يحمدوا رجلا ... من غير ان يجدوا اثار احسان

وقال عبد الرزاق بن همام الصنعاني الحافظ الثقة احد تلامذة مالك ولم يعرف
بهذا الاسم اي عالم المدينة غيره من علمائها ولا ضربت اكباد الابل الى احد مثل ما ضربت
اليه من شرق الارض وغربها وقال ابو مصعب احمد بن ابي بكر واسمه القاسم بن الحارث
ابن زرارة بن مصعب الزهري المدني الفقيه الصدوق مات سنة ثنتين واربعين
ومائتين وقد ناف على التسعين وهو من تلامذة مالك كان الناس يزدحمون على
باب مالك ويقتتلون عليه من الزحام يعني لطلب العلم وكان له حاجب ياذن
اولا للخاصة فاذا فرغوا اذن للعامة وممن روى عنه من الائمة المشهورين محمد بن
مسلم بن عبيد الله بضم العين بن عبد الله بفتحها بن شهاب القرشي الزهري شيخ
مالك ومات قبله بنحو خمسين سنة والسفيانان بن سعيد الثوري وابن عيينة وهما
من اقرانه والشافعي الامام والاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو الثقة الفقيه امام
اهل الشام من اقران مالك مات سنة سبع وخمسين ومائة قبل مالك بازيد من عشرين
سنة والليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي ابو الحارث المصري ثقة ثبت فقيه امام
مشهور امام اهل مصر مات في شعبان سنة خمس وسبعين ومائة قبل مالك بقليل
وهو من اقرانه وروى عنه من اقرانه ايضا الامام ابو حنيفة النعمان بن ثابت
الكوفي يقال اصله من فارس ويقال مولى بني تيم الفقيه العالم الشهير مات وله
سبعون سنة في سنة خمسين ومائة على الصحيح قبل مالك بنحو ثلاثين سنة
ذكر السيوطي ان روى عنه حديثين اخرجهما الخطيب لكنهما من طريق القاسم بن الحكم

العرني بضم العين المهملة وفتح الرا ونون قال حدثنا ابو حنيفة عن مالك
عن نافع عن ابن عمر قال اتي كعب بن مالك النبي صلي الله عليه وسلم فسأله
عن راعية له كانت ترعي في غنمه فتخوفت علي الشاة الموت فذبحتها بحجر
فامر النبي صلي الله عليه وسلم ان ياكلها وثانيهما من طريق اسماعيل بن حماد بن ابي
حنيفة عن ابي حنيفة عن مالك عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير بن
مطعم عن ابن عباس عن النبي صلي الله عليه وسلم الايم احق بنفسها من وليها
والبكر تستامر وصمتها اقرارها انتهي وقال ابن عبد البر في الحديث الثاني
قيل رواية ابو حنيفة عن مالك ولا يصح لكن جزم تلميذ تلاميذه عياض
بانه رواه عنه وزاد في تزيين الممالك ثالثا عن ابي حنيفة عن مالك عن
نافع عن ابن عمر قال اذا صليت الفجر والمغرب ثم ادركتهما فلا تعدهما
وقد اورد في الشفا فيما اخبر به صلي الله عليه وسلم من الغيب حديث
ابن مسعود رفعه لو كان العلم معلقا بالثريا لتناوله رجال من ابناء فارس
وفي لفظ لتناوله رجل بالافراد فجزم السيوطي بانه ابو حنيفة لانه لم يبلغ
من ابناء فارس في العلم مبلغه احد ولا بلغ اصحابه والمراد بفارس الفرس
جنس من العجم كان جد الامام منهم لا البلد المعروف لكن هذا علي انه منهم
اما علي انه مولي تيم فلا يفتقر به وهما قولان حكاهما الحافظ في
تقريبه وصاحباه ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم الانصاري الكوفي حافظ
كبير الحديث صدوق مات سنة اثنتين وثمانين ومائة وله تسع وسبعون
ومحمد بن الحسن الشيباني اقام عند مالك الثمرة وكان يعجبه فاسمعه ثلثماية
حديث من لفظه وعبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري احد الحفاظ
الثقات الاثبات شيخ الامام احمد وشيخ غيره وخصه لشهرته في جلالته
ويحيي بن يحيي بن بكر بن عبد الرحمن التميمي ابو زكريا النيسابوري شيخ
البخاري ومسلم ثقة ثبت امام وهو غير يحيي بن يحيي بن كثير الليثي الاندلسي
وقد يلتبسا علي من لم يعلم وهما معا كابن مهدي وابن الحسن من رواة الموطا
اما ابو يوسف فانما روي الموطا عن مالك بواسطة وابو رجا قتيبة بن سعيد
ابن جميل بفتح الجيم بن طريف الثقفي البغلاني بفتح الموحدة وسكون
المعجمة اسمه يحيي وقيل علي ثقة ثبت مات سنة اربعين ومائتين عن تسعين
سنة شيخ البخاري ومسلم وشيخ باقي الايمة الستة وهو في رواية الموطا
وذو النون المصري ثوبان بن ابراهيم ابو الفيض النوبي اوحد وقته علما
وورعا ولد باخميم وهو اول من عبر عن علوم المنازلات وانكر عليه اهل مصر
وقالوا احدث علما لم يتكلم فيه الصحابة وسعوا به للخليفة المتوكل ورموه عنده
بالزندقة فاحضره من مصر فلما دخل عليه وعظه فبكي المتوكل ورده مكرما
مات سنة خمس واربعين ومائتين وبه قارب تسعين قال ابن السبكي كان
اهل مصر يسمونه الزنديق فلما مات اظلت الطيور الخضر جنازته ترفرف
عليه الي ان وصل الي قبره فلما دفن غلبت فاحترم اهل مصر قبره انتهي وعد

بعض الحفاظ من رواة الموطا والفضيل بن عياض بن مسعود التيمي ابو علي الزاهد
المشهور الامام العابد الثقة الامام اصله من خراسان وسكن مكة ومات سنة
سبع وثمانين ومائة وقيل قبلها وعبد الله بن المبارك المروزي الحنظلي مولاهم
ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد جمعت فيه خصال الخير مات سنة احدي
وثمانين ومائة وله ثلاث وستون سنة وابراهيم بن ادهم بن منصور العجلي
وقيل التيمي ابو اسحاق البلخي الزاهد صدوق مات سنة اثنتين وستين
ومائة قيل ثالث بعده وهو من اقرانه كما نقله العلامة عيسي بن
مسعود بن منصور بن يحيي بن يونس الزواوي الفقيه العالم المتفنن
انتفع به الناس وانتهت اليه رياسة المالكية بالديار المصرية وشرح
المدونة وصحيح مسلم في اثني عشر مجلدا وتاريخ نحو عشر مجلدات والرد
علي ابن تيمية في مسئلة الطلاق وابن الحاجب سبع مجلدات الي كتاب
الصيد وغير ذلك ولد بالمغرب سنة اربع وستين وستمائة ومات بالقاهرة
سنة ثلاث واربعين وسبعمائة في كتابه المنهج السالك الي معرفة قدر
الامام مالك قال ابن عبد البر الف الناس في فضائل مالك كتبا كثيرة
انتهي والرواة عنه كثيرون جدا بحيث لا يعرف لاحد من الايمة رواة كرواته
ذكر عياض انه الف فيهم كتابا ذكر فيه نيفا علي الف وثلثمائة وعد
في مداركه نيفا علي الف ثم قال انما ذكرنا المشاهير وتركنا كثيرا وقال الدارقطني
لا نعلم احدا ممن تقدم او تاخر روي عنه رجلان بحديث واحد بين
وفاتيهما نحو من مائة وثلاثين سنة الا الزهري شيخه توفي سنة خمس وعشرين
ومائة وابو حذافة السهمي توفي بعد الخمسين ومائتين روي عنه
حديث الفريعة بنت مالك في سكني المعتدة ومن ذلك اخباره بعالم
قريش عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا تسبوا
قريشا فان عالمها يملا طباق بكسر الطا جمع طبق اي نواحي الارض
كانه غطاها من جميع جوانبها علما اللهم انك اذقت اولها نكالا او وبالا
فاذق اخرها نوالا هذا بقية الحديث الذي رواه ابو داود سليمان بن داود
بن الجارود الطيالسي الحافظ في مسنده مجهول وفيه الجارود بالجيم
راويه عن ابي الاحوص عن ابن مسعود مجهول والراوي عنه مختلف فيه كما في
المقاصد لكن له شواهد تقويه عن ابي هريرة في تاريخ بغداد
للخطيب من حديث وهب بن كيسان عنه رفعه اللهم اهد قريشا فان
عالمها يملا طباق الارض علما اللهم كما اذقتهم عذابا فاذقهم نوالا دعا بها
ثلاث مرات وراويه عن وهب فيه ضعف كما في المقاصد وعن علي وابن
عباس في كتاب المدخل للبيهقي وثانيهما اي حديث ابن عباس عند
احمد والترمذي وقال حسن بلفظ اللهم اهد قريشا فان علم العالم منهم يسع طباق الارض
قال الامام احمد وغيره هذا العالم هو الشافعي لانه لم ينتشر
في طباق الارض من علم عالم قرشي من الصحابة وغيرهم ما انتشر من علم

التعليل بهذا الفن احمد قال السخاوي الحديث مطبق على الشافعي ويؤيده
قول احمد كما في المدخل اذا سئلت عن مسئلة لا اعرف فيها خبرا احدث فيها،،
بقول الشافعي لانه امام عالم من قريش قال وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم،،
انه قال عالم قريش يملأ الارض علما وقال الامام احمد لم نذكر حديثا
موضوعا ويحتج به ويستانس به في امر شيخه الشافعي لم نقل السخاوي
به للاخذ في الاحكام بقول شيخه الشافعي واما قوله وروي عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال عالم قريش يملأ الارض علما الي اي فاتي وعاق
شيخه وانما اورده بصيغة التمريض المقتضية للضعف احتياطا للشك
في ضعفه فان اسناده لا يخلوا من الضعف قاله القرافي الحافظ زين الدين
ردا على الصغاني في زعمه انه حديث موضوع ولا وجه له فغاية ما فيه
ان مفرداته ضعيفة وبتعددها وبالشواهد يرتقي الي درجة الحسن لغيره
وقد جمع الحافظ ابن حجر طرقه في كتاب سماه لذة العيش في طرق
حديث الائمة من قريش كما افاده شيخنا في المقاصد الحسنة فكيف يتصور
وضعه ولا كذاب فيه ولا متهم واخبر عليه الصلاة والسلام بان طائفة
من امته لا يزالون ظاهرين على الحق اي غالبين من خالفهم وفي رواية لمسلم
يقاتلون على الحق ظاهرين حتى ياتي امر الله وفي رواية حتى تاتيهم الساعة وقال
النووي امر الله هو الريح التي ياتي فتاخذ روح كل مؤمن ومؤمنة واستدل
به اكثر الحنابلة وبعض من غيرهم على انه لا يجوز خلو الزمان عن مجتهد
وعورض بحديث ابن عمرو مرفوعا عند البخاري وغيره ان الله لا ينزع،،
العلم بعد ان اعطاهموه ولكن ينتزعه منهم بقبض العلماء بعلمهم فتبقى
ناس جهال يستفتون فيفتون برايهم فيضلون ويضلون ففيه دلالة
على جواز خلو الزمان عن مجتهد وهو قول الجمهور لانه صرح في رفع العلم
بقبض العلماء وترائيس الجهال واذا انتفى العلم ومن يحكم به استلزم انتفاء الاجتهاد
والمجتهد رواه الشيخان البخاري في اخر الامانات والاعتصام والتوحيد
ومسلم في الجهاد من حديث المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا يزال ناس وفي رواية طائفة من امتي ظاهرين حتى ياتيهم امر الله
وهم ظاهرون قال البخاري هم اهل العلم وفي الترمذي عن البخاري عن
شيخه علي بن المديني هم اصحاب الحديث وقال النووي يجوز ان الطائفة جماعة
متعددة من انواع المؤمنين ما بين شجاع وبصير بالحرب وفقيه ومحدث ومفسر
وقائم بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وزاهد وعابد قال ولا يلزم اجتماعهم
ببلد واحد بل يجوز اجتماعهم في قطر واحد وتفرقهم في الاقطار وان يكونوا
في بعض دون بعض ويجوز اخلاء الارض كلها من بعضهم اولا فاولا الي ان لا يبقى الا فرقة
واحدة ببلد واحد فاذا انقرضوا اتي امر الله انتهي وفي مسلم عن سعد بن ابي وقاص
مرفوعا لا يزال اهل الغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة قال علي بن المديني
هم العرب لانهم مخصوصون بالسقي بالغرب وهي الدلو العظيمة وقال غيره هم اهل الغرب

بالميم

بالميم لوروده كذلك في بعض الطرق وفي حديث ابي امامة عند الطبراني لا تزال
طائفة من امتي ظاهرين على الحق قاهرين لعدوهم حتى ياتي امر الله وهم
كذلك قيل يا رسول الله واين هم قال ببيت المقدس والمراد بهم الذين
يحصرهم الدجال فينزل عيسى اليهم فيقتله وفي البخاري عن معاذ وهم بالشام،،
وفي المفهم ذكر رواية اهل المغرب بالميم تدل على ابطال التاويلات فيه قال
والمراد بالمغرب جهة المغرب من المدينة الي اقصى بلاد المغرب فيدخل فيه الشام
وبيت المقدس فلا منافاة بين الروايات وارسل الطرطوشي رسالة الي
المغرب ذكر فيها هذا الحديث وقال فهل ارادكم صلى الله عليه وسلم الا لما
انتم عليه من التمسك بالسنة وطهارتكم من البدع واقتفاء اثر السلف وقد
جمع بين هذا وبين حديث مسلم عن عبد الله بن عمرو مرفوعا لا تقوم الساعة
الا على شرار الناس الحديث بان المراد بهم قوم يكونون بموضع مخصوص ويكون
بموضع اخر طائفة ظاهرين على الحق وبان ذلك بعد ذهابهم بالريح بعد
موت عيسى فلا يبقى احد في قلبه مثقال ذرة من الايمان الا قبضته ويبقى شرار الناس
فعليهم تقوم الساعة وهناك يتحقق خلو الارض عن مسلم فضلا عن هذه
الطائفة الكريمة قال الحافظ وهذا اولى ما يتمسك به في الجمع بين
الحديثين انتهي وسترى في الخصائص من هذا واخبر بان الله يبعث
يقيض الي هذه الامة على راس اي اول كل سنة مائة من الهجرة كما صرح
به السبكي وغيره وتجويز ان المراد من المولد النبوي او البعثة او الوفاة بعيد
ذا التاريخ من الهجرة من يجدد لها دينها اي يبين السنة من البدعة ويكثر
العلم وينصر اهله ويكسر اهل البدع ويذلهم قالوا ولا يكون الا عالما بالعلوم
الدينية الظاهرة والباطنة قال ابن كثير وقد ادعى كل قوم في امامهم انه
المراد بهذا الحديث والظاهر انه يعم حملة العلم من كل طائفة وكل صنف من
مفسر ومحدث وفقيه ونحوي ولغوي وغيرهم وفي الفتح نبه بعض
الائمة على انه لا يلزم ان يكون في راس كل قرن واحد فقط بل الامر فيه،،
كما ذكر النووي في حديث لا يزال طائفة وسبق كلامه ولا يشترط ان يكون المجدد
مجتهدا واشترط بعضهم ان لا يكون هاشميا واما خبر ابي داود المجدد من
اهل البيت فذا لثلا ورد مرفوعا ال محمد كل تقي والثانية وان كانت ضعيفة لكنها،،
تقدمت وشواهده كثيرة رواه الحاكم في الفتن وصححه لان رجاله كلهم ثقات
وقد رواه ابو داود في الملاحم من سننه والطبراني في الاوسط والبيهقي في المعرفة
كلهم عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى يبعث لهذه
الامة على راس كل مائة سنة من يجدد لها دينها ومن ذلك اخباره صلى الله عليه وسلم
بذهاب اي موت الامثل فالامثل اي الافضل فالافضل رواه الحاكم وصححه والطبراني
والبخاري في التاريخ كلهم عن رويفع بن ثابت انه صلى الله عليه وسلم قال تذهبون
اوله الخير فالخير بالتشديد حتى لا يبقى منكم الا مثل هذه واخذ حشفة من تمر واشار
بها هذا بقية الحديث واخبر بالخوارج رواه الشيخان من حديث ابي سعيد

ن اراد كم

سعد بن مالك بن سنان الخدري الصحابي بن الصحابي **بلفظ بينما** بالميم **نحن**
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم قسما بفتح القاف مصدر قسمت
الشيء فانقسم سمي الشيء المقسوم بالمصدر والواو للحال زاد في رواية يوم حنين
وفي اخرى للبخاري ان المقسوم كان تبرا بعثه علي بن ابي طالب من اليمن فقسمه بين
عيينة والاقرع بن حابس وزيد الخيل والرابع اما علقمة واما عامر بن الطفيل قال
الحافظ ان الشك في عامر وهم من بعض رواته لانه مات قبل ذلك كافرا فالصواب
انه علقمة بن علاثة بضم المهملة وخفة اللام ومثلثة **اذ اتاه ذو الخويصرة**
بضم الخاء المعجمة وفتح الواو وسكون التحتية وكسر الصاد المهملة بعدها راء
واسمه نافع كما عند ابي داود ورجحه السهيلي وقيل اسمه حرقوص بن
زهير وفي الرواية **وهو رجل من بني تميم فقال يا رسول الله اعدل**
في القسمة **فقال** صلى الله عليه وسلم **ويلك ومن يعدل ان لم اعدل** وفي
رواية للبخاري فقال يا رسول الله اتق الله قال ويلك او لست احق اهل
الارض ان يتقي الله **خبت وخسرت ان لم اعدل** قال المص لم يضبط في اليونينية
تاي خبت وخسرت هنا وضبطهما في غيرها بالضم والفتح على المتكلم
والمخاطب والفتح اشهر واوجه قال التوربشتي هو على ضمير المخاطب
لا على ضمير المتكلم وانما رد الخيبة والخسران الى المخاطب على تقدير
عدم العدل منه لان الله تعالى بعثه رحمة للعالمين وليقوم بالعدل فيهم
فاذا قدر انه لم يعدل فقد خاب المعترف بانه مبعوث اليهم وخسر لان الله
لا يحب الخائنين فضلا ان يرسلهم الى عباده وقال الكرماني اي خبت انت
وخسرت لكونك تابعا ومقتديا لمن لا يعدل **فقال عمر يا رسول الله دعني**
وفي رواية ايذن لي فيه **اضرب** بالجزم جواب الامر وفي رواية فاضرب بالنصب
في الجواب **عنقه فقال عليه الصلاة والسلام دعه** لا تضرب عنقه
فان قلت كيف منع من قتله مع انه قال لئن ادركتهم لاقتلنهم اجاب
في شرح السنة بانه انما اباح قتلهم اذا كثروا وامتنعوا بالسلاح واستعرضوا
للناس ولم تكن هذه المعاني موجودة حين منع من قتلهم واول ما نجم ذلك في زمان علي
رضي الله عنه فقاتلهم حتى قتل كثيرا منهم انتهى ولمسلم عن جابر فقال عمر دعني
يا رسول الله فاقتل هذا المنافق فقال معاذ الله ان يتحدث الناس اني اقتل اصحابي
وقال الاسمعيلي انما ترك قتله لانه لم يكن اظهر ما يستدل به على ما وراءه فلو
قتل من ظاهره الصلاح عند الناس قبل استحكام الاسلام ورسوخه في القلوب نفرهم
عن الدخول في الاسلام واما بعده صلى الله عليه وسلم فلا يجوز ترك قتالهم
اذا اظهروا رايهم وخرجوا عن الجماعة وخالفوا الائمة مع القدرة على قتالهم وفي رواية
البخاري فساله رجل اظنه خالد بن الوليد قتله ولمسلم فقال خالد بن الوليد بالجزم
وجمع بينهما بان كلا منهما سال ذلك ويؤيده ما في مسلم فقام عمر بن الخطاب فقال
يا رسول الله الا اضرب عنقه قال لا ثم ادبر فقام اليه خالد بن الوليد سيف الله فقال
يا رسول الله الا اضرب عنقه قال لا قال في فتح الباري فهذا نص في ان كلا منهما

سال

سال وقد استشكل سؤال خالد في ذلك لان بعث علي الى اليمن كان عقب بعث
خالد اليها والذهب المقسوم كان ارسله علي من اليمن واجيب بان عليا لما وصل
الى اليمن رجع خالد منها الى المدينة فارسل علي الذهب فحضر خالد قسمته **فان له
اصحابا** ليست الفاء للتعليل بل للتعقيب الاخباري اي قال دعه ثم عقب مقالته
بقضيتهم فقال **يحقر** بكسر القاف يستقل **احدكم صلاته مع صلاتهم** لما يراه
عليهم من اظهار الخشوع ونحوه **وصيامه مع صيامهم** وعند الطبري من رواية عاصم
ابن شمخ عن ابي سعيد يحقرون اعمالكم مع اعمالهم ووصف عاصم اصحاب نجدة الحروري
بانهم يصومون النهار ويقومون الليل وللطبراني عن ابن عباس في قصة مناظرته
للخوارج قال فاتيتهم فلم ار اشد اجتهادا منهم **يقرءون القران لا يجاوز تراقيهم**
بفوقية وقاف جمع ترقوة بفتح فسكون وضم القاف قال في القاموس ولا يضم
ياؤه العظم ما بين ثغرة النحر والعاتق يريد ان قراءتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها العله
باعتقادهم او لانهم لا يفقهونها ويحملونها على غير المراد فلا يثابون عليها او ليس
لهم حظ الا مروره على لسانهم فلا يصل الى حلوقهم فضلا ان يصل الى قلوبهم
لان المطلوب تعقله وتدبره بوقوعه في القلب **يمرقون** يخرجون سريعا **من الاسلام**
هكذا رواه البخاري في التوحيد ورواه في العلامات وغيره يمرقون من الدين قال
الحافظ في المغازي في قوله من الاسلام رد على من اول الدين هنا بالطاعة وقال
المراد انهم يخرجون من طاعة الامام وهي صفة الخوارج الذين كانوا لا يطيعون الخلفا
والذي يظهر ان المراد بالدين الاسلام كما فسر به الرواية الاخرى وخرج الكلام مخرج الزجر
وانهم بفعلهم ذلك يخرجون من الاسلام الكامل **كما يخرج السهم من الرمية** بفتح الرا
وكسر الميم وشد التحتية فعيلة بمعنى مفعولة وهو الصيد المرمي شبه مروقهم من
الدين بالسهم الذي يصيب الصيد فيدخل فيه ويخرج منه ومن شدة سرعة خروجه
لقوة الرامي لا يعلق من جسد الصيد بشيء زاد في التوحيد يقتلون اهل الاسلام
ويدعون اهل الاوثان لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد وحذف المص من رواية الشيخين
عقب قوله الرمية ينظر الى نصله فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى رصافه فلا يوجد
فيه شيء ثم ينظر الى نضيه وهو قدحه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى قذذه
فلا يوجد فيه شيء قد سبق الفرث والدم وينظر بالبنا للمجهول في الجميع والنصل
حديدة السهم ورصافه براء مكسورة فمهملة ففاء اي عصبه التي تكون فوق مدخل
النصل جمع رصفة بحركات ونضيه بفتح النون وحكي ضمها وكسر الضاد المعجمة فتحتية
ثقيلة وفسره في الحديث بالقدح بكسر القاف وسكون الدال اي عود السهم قبل
ان يراش وينصل وقيل هو ما بين الريش والنصل قاله الخطابي قال ابن فارس سمي بذلك
لانه بري حتى عاد نضوا اي هزيلا وحكى الجوهري عن بعض اهل اللغة ان النضي النصل
والاول اولى وقذذه بضم القاف ومعجمتين الاولى مفتوحة جمع قذة وهي ريش السهم
يقال لكل واحد قذة ويقال هو اشبه بالقذة فلانها تجعل على مثال واحد والفرث
بفاء ومثلثة ما يجتمع في الكرش والدم يعني لم يظهر اثرهما فيه وكذلك هؤلاء
لم يتعلقوا بشيء من الاسلام **ايتهم** بالمد اي علامتهم **رجل اسود** اسمه نافع كما عند ابي

سيئة

وقال ابن هشام ذو الخويصرة احدي عضديه ما بين المرفق الي الكتف مثل ثدي المراة بفتح
المثلثة وسكون الدال المهملة او قال مثل البضعة بفتح الموحدة وسكون الضاد المعجمة
القطعة من اللحم تدردر بفتح الفوقية والدالين المهملتين بينهما راء ساكنة
واخره راء واصله تتدردر حذفت احدي التائين تخفيفا اي تتحرك وتذهب
وتجي واصله حكاية صوت الما في بطن الوادي اذا تدافع يخرجون علي حين بكسر المهملة
وسكون اليا ونون اي زمان فرقة بضم الفا اي افتراق وفي رواية الكشميهني وهي رواية
الاسمعيلي خير بخا معجمة وراء اي افضل فرقة بكسر الفا اي علي افضل طايفة من
الناس علي واصحابه واحمد وغيره علي حين فترة بفتح الفا وسكون الفوقية
قال الحافظ ورواية فرقة بضم الفا هي المعتمدة وهي التي عند مسلم وغيره ،،
ويويدها ما في مسلم ايضا تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين يقتلها اولي
الطايفتين بالحق اخرجه هكذا مختصرا من وجهين وفي هذا وفي قوله صلي الله
عليه وسلم يقتل عمارا الفية الباغية دلالة واضحة علي ان عليا ومن معه كانوا
علي الحق وان من قاتلهم كانوا مخطيين في تاويلهم قال ابو سعيد الخدري فاشهد
اني سمعت هذا الحديث من رسول الله صلي الله عليه وسلم واشهد
ان علي بن ابي طالب قاتلهم وانا معه بالنهروان وفي رواية للبخاري واشهد
ان عليا قاتلهم فقتلهم ونسبة قتلهم له لانه القايم بذلك فامر بذلك الرجل
الذي قال صلي الله عليه وسلم ايتهم الخ والتمس بضم الفوقية مبنيا للمفعول
اي طلب في القتلي فوجد وفي مسلم فلما قتلهم علي قال انظروا فلم ينظروا شيا،،
فقال ارجعوا فوالله ما كذبت ولا كذبت مرتين او ثلاثا ثم وجدوه في خربة
فاتي به وعند الطبراني فقال علي اطلبوا ذا الثدية فطلبوه فلم يجدوه فقال
ما كذبت ولا كذبت فوجدوه في وهدة من الارض عليه ناس من القتلي فاذا رجل
علي يديه مثل سبلات السنور فكبر علي والناس حتي نظرت اليه علي نعت
رسول الله صلي الله عليه وسلم الذي نعته يريد ما تقدم من كونه اسود الخ قال
بعض اهل اللغة النعت يختص بالمعاني كالطول والقصر والعمي والخرس والصفة بالفعل
كالضرب والجرح وقال غيره النعت للشي الخاص والصفة اعم وعند احمد والطبراني
والحاكم عن عبد الله بن شداد انه دخل علي عايشة مرجعه من العراق فقالت
حدثني عن امر هولاء الذين قتلهم علي قال ان عليا لما كاتب معاوية وحكم الحكمين
خرج عليه ثمانية الاف من قرا الناس فنزلوا بارض يقال لها حروراء من جانب الكوفة
وعتبوا عليه فقالوا انسلخت من قميص البسكه الله ومن اسم سماك الله به ثم حكمت
الرجال في دين الله ولا حكم الا لله فبلغ ذلك عليا فجمع الناس فدعا بمصحف عظيم فجعل
يقول ايها المصحف حدث الناس فقالوا ما ذا انسان انما هو مداد وورق ونحن
نتكلم بما روينا منه فقال كتاب الله بيني وبين هولاء يقول الله في امراة ورجل
فان خفتم شقاق بينهما الاية وامة محمد صلي الله عليه وسلم اعظم من امراة ورجل
ونقموا علي ان كاتبت معاوية وقد كاتب صلي الله عليه وسلم سهيل بن عمرو ولقد
كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ثم بعث اليهم ابن عباس فناظرهم فرجع منهم اربعة الاف

منهم

منهم عبد الله بن الكوا فبعث علي الي الاخرين ان يرجعوا فابوا فارسل اليهم كونوا حيث شيتم
وبيننا وبينكم ان لا تسفكوا دما حراما ولا تقطعوا سبيلا ولا تظلموا احدا فان فعلتم نبذت
اليكم الحرب قال عبد الله بن شداد فوالله ما قتلهم حتي قطعوا السبيل وسفكوا الدم الحرام واخبر
عليه الصلاة والسلام ايضا بالرافضة فرقة من الشيعة تابعوا زيد بن علي بن الحسين
ثم قالوا له تبرا من الشيخين فابي وقال كانا وزيري جدي فتركوه ورفضوه فارفضوا،،
والروافض كل جند تركوا قايدهم والرافضة فرقة منهم اخرجه البيهقي عن علي قال قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم يكون في امتي قوم يسمون الرافضة يرفضون الاسلام بكسر الفا وضمها
يتركون بالخروج عن الطاعة والاعتقادات ــــــــ الفاسدة واخبر ايضا
بالقدرية سموا بذلك لانكارهم واسنادهم افعال العباد الي قدرتهم وفي الحديث القدر سر الله
فلا تفشوا سر الله رواه ابو نعيم عن ابن عمر وابن عدي عن عايشة مرفوعا باسنادين
ضعيفين ورواه الديلمي بلفظ فلا تتكلموا فيه والمرجية القايلين بالارجا وهو تاخير العمل
عن النية والاعتقاد او بانه لا يضر مع الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة وعند البيهقي عن
ابن عباس رفعه صنفان من امتي لا سهم لهم في الاسلام المرجية والقدرية قيل وما المرجية قال
الذين يقولون الايمان قول ولا عمل قيل وما القدرية قال الذين يقولون لم يقدر الله الشر
وقال هم مجوس هذه الامة لان اضافة القدرية الخير الي الله والشر لغيره تشبه اضافة المجوس
الكذابين الي خالقين خالق الخير وخالق الشر لكن يقولون ذلك في الاعيان والاحداث والقدرية
يقولونه في الاحداث دون الاعيان وتركيب الحديث من قبيل العلم احد السائين ولفظه
اشارة الي تعظيم المشار اليه والي النعي علي القدرية والتعجب منهم اي انظروا الي هولاء كيف
امتازوا من هذه الامة المكرمة بهذه الهيية الشنيعة حيث نزلوا من ارجح المنازل الرفيعة الي
حضيض السفالة والرذيلة قاله الطيبي رواه الطبراني في الاوسط عن انس واخرجه بدون
ذكر المرجية ابو داود والحاكم من حديث ابي حازم عن ابن عمر رفعه القدرية مجوس هذه الامة،،
ان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوهم ورواته ثقات لكنه منقطع لان ابا حازم لم
يسمع من ابن عمر واليه اشار الحاكم فقال علي شرطهما ان صح ان ابا حازم سمع من ابن عمر قال بعضهم
استاثر الله بسر القدر ونهي عن طلبه ولو كشف لهم عنه وعن عاقبته لما صح التكليف كما لا يصح عند كشف
الغطا يوم القيمة فالسعادة فضله والشقاوة عدله وانما ينكشف سر الله للخلايق اذا دخلوا الجنة
ولا ينكشف لهم قبل دخولها وقد اخبر عليه الصلاة والسلام اصحابه بالكاين من موته
وبين قيام الساعة وحذر من فجاتها اتيانها بغتة بمعني ان حذر الانسان من الغفلة بحيث
تفجاوه علي غير تاهب والا ففجاتها لا يمكن التحذير منه كما حذر من الحياد عن الطاعة وان
الساعة لا تقوم حتي تظهر جملة من الامارات العلامات الدالة علي دنوها في العالم
فاذا جات الطامة الداهية التي تطم اي تعلو علي سائر الدواهي الكبري اكبر الدواهي يطيش
منها الجاهل والعالم كما روي من رفع الامانة والقران من الصدور والمصاحف واشتهار الخيانة
وحسد الاقران بعضهم لبعض وقلة الرجال وكثرة النسوان بحيث يكون لخمسين امراة،،
قيم واحد الي غير ذلك مما شهدت بصحته الاخبار وقضي بحقيقة وقوعه الاعتبار،،
وظاهر هذا انه بيان للطامة فالمراد بها غير المراد بها في الاية فهي هنا المصيبة التي تعم الناس فيها
من الاشيا المذكورة اما في الاية فقال البيضاوي القيامة او النفخة الثانية او الساعة التي يساق

اهل الجنة اليها واهل النار اليها ويحتمل ان يقدر في المضمضاف نحو فاذا جات مقدماتها الطامة
وقد قضين ان تعلم اي تذكر من القرب السبي اذا انفصلوا بطرف من الاثار الصحاح والحساب
فروي البخاري بن افراده عن مسلم من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال لا تقوم الساعة حتي تقتتل فيتان بكسر الفا بعدها همزة مفتوحة تثنية فية اي
جماعتان عظيمتان اي كبيرتان والمراد علي ومن معه ومعوية ومن معه لما تحاربا بصفين
تكون بينهما مقتلة بفتح الميم مصدر ميمي عظيمة اي قتل عظيم فقتل من الفريقين
سبعون الفا وقيل اكثر دعواهما واحدة اي دينهما لان كلا منهما يتسمي بالاسلام،
او المراد ان كل منهما يدعي انه المحق وقد كان علي هو الامام والافضل يومئذ باتفاق اهل
السنة ولان اهل الحل والعقد بايعوه بعد عثمان فهو المصيب فله اجران ومخالفه مخطي
معذور بالاجتهاد فله اجر واحد ولا تقوم الساعة حتي يبعث بضم اوله اي يخرج
وليس المراد البعث بمعني الارسال المقارن للنبوة بل هو كقوله تعالي انا ارسلنا الشياطين
علي الكافرين دجالون جمع دجال يقال دلج فلان الحق بالباطل اي غطاه ومنه الدجال
ودجله سحره وقيل سمي بذلك لتمويهه وتخليطه علي الناس ويطلق ايضا،
علي الكذب فقوله كذابون تاكيد ولا يجمع ما كان علي فعال جمع تكسير عند
الجمهور لئلا تذهب المبالغة منه وانكان قد جاء مكسرا فهو شاذ كما قال مالك
في محمد بن اسحق انما هو دجال من الدجاجلة قال عبد الله بن ادريس الاودي
ما علمت ان دجالا يجمع علي دجاجلة حتي سمعتها من مالك بن انس قريبا ،
بالنصب حال من النكرة الموصوفة وفي رواية احمد قريب بالرفع علي الصفة من ثلاثين
وفي مسلم عن جابر بن سمرة ان بين يدي الساعة ثلاثين دجالا كذابا كلهم يزعم
انه نبي فجزم بالثلاثين ولابي داود والترمذي وصححه ابن حبان عن ثوبان وانه سيكون
في امتي كذابون ثلاثون كلهم يزعم انه رسول الله زاد في حديث ثوبان وانا خاتم
النبيين لا نبي بعدي وروي ابو يعلي باسناد حسن عن ابن الزبير لا تقوم الساعة
حتي يخرج ثلاثون كذابا منهم مسيلمة والعنسي والمختار بغين بعضهم بانه خبر
الكسر وقد ظهر مصداق ذلك في زمنه صلي الله عليه وسلم فخرج مسيلمة باليمامة
والاسود باليمن ثم خرج في خلافة الصديق طليحة بن خويلد في بني اسد بن خزيمة وسجاح ،
التميمية في بني تميم وفيها يقول شبيب بن ربعي
اصبحت نبيتنا انثي نطيف بها ، واصبحت انبيا الناس ذكرانا ،
فقتل الاسود قبل موته صلي الله عليه وسلم وقتل مسيلمة في خلافة ابي بكر وتاب طليحة
ومات علي الاسلام علي الصحيح في خلافة عمر وقيل ان سجاح تابت ثم كان اول من
خرج بعدهم المختار ابي عبيد الثقفي غلب علي الكوفة في اول خلافة ابن الزبير فاظهر محبة اهل
البيت ودعا الناس الي قتلة طلب الحسين فتتبعهم فقتل كثيرا ممن باشر ذلك او اعان عليه ،
فاحبه الناس ثم زين له الشيطان فادعي النبوة وزعم ان جبريل ياتيه فروي ابو داود
الطيالسي باسناد صحيح عن رفاعة بن عبد الله قال كنت ابطن شي بالمختار فدخلت عليه
يوما فقال دخلت وقد قام جبريل قبلك من هذا الكرسي وروي يعقوب بن سفيان
باسناد حسن عن الشعبي ان الاحنف بن قيس اراه كتاب المختار اليه يذكر انه نبي وروي

ابوا

ابو داود في السنن عن ابراهيم النخعي قال قلت لعبيدة بن عمر اترى المختار منهم قال اما انه من
الروس ومنهم الحارث الكذاب خرج في خلافة عبد الملك بن مروان فقتل وخرج في خلافة
بني العباس جماعة وليس المراد بالحديث من ادعي النبوة مطلقا فانهم لا يحصون كثرة لكون
غالبهم ينشا لهم ذلك من جنون او سوداء وانما المراد من قام من له شوكة وبدت له شبهة
لمن وصفنا وقد اهلك الله تعالي من وقع له ذلك منهم وبقي منهم من يلحقه باصحابه ،
واخرهم الدجال الاكبر قاله في فتح الباري ولا تقوم الساعة حتي يقبض العلم بقبض
العلما وقد وقع ذلك فلم يبق الا رسمه وتكثر الزلازل وقد كثر ذلك في البلاد
الشمالية والشرقية والمغربية حتي قيل انها اي الزلزلة استمرت في بلدة من بلاد الروم التي
للمسلمين ثلاثة عشر شهرا وفي حديث سلمة بن نفيل عند احمد وبين يدي
الساعة سنوات الزلازل ويتقارب الزمان عند زمان المهدي لوقوع الامن
في الارض فيستلذ العيش عند ذلك لانبساط عدله فتقصر مدته لانهم يستقصرون
مدة ايام الدجال وان طالت ويستطيلون ايام الشدة وان قصرت او المراد تقارب
اهل الزمان في الجهل فيكونون كلهم جهلا او المراد الحقيقة بان يعتدل الليل والنهار دايما
بان تنطبق منطقة البروج عن معدل الليل والنهار وروي احمد والترمذي عن انس
مرفوعا لا تقوم الساعة حتي يتقارب الزمان فتكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة
وتكون الجمعة كاليوم ويكون اليوم كالساعة وتكون الساعة كالضرمة بالنار وتظهر
الفتن اي تكثر وتشتهر فلا تكتم ويكثر الهرج بفتح الها وسكون الرا بعدها
جيم وهو القتل وعند ابن ابي شيبة قالوا يا رسول الله وما الهرج قال القتل وهو صريح
في ان تفسير الهرج مرفوع ولا يعارضه كونه جا موقوفا في غير هذه الرواية ولا كونه بلسان
الحبشة وحتي يكثر فيكم المال فيفيض بفتح اليا والنصب عطفا علي سابقه اي
يكثر حتي يسيل حتي يهم بضم التحتية وتكون كسر الها وشد الميم يحزن
الرجل الذي في البخاري رب المال مفعول من يقبل صدقته فاعل وفي رواية
بفتح اليا وضم الها ورب المال فاعل ومن مفعول كما في الفتح وحتي يعرضه بفتح اليا يظهره قال الطيبي
معطوف علي مقدر المعني حتي يهم طلب من يقبل الصدقة صاحب المال فيطلبه ،
حتي يجده وحتي يعرضه فيقول الذي يعرضه لا ارب فيفتحتين ،
لا حاجة لي به لاستغنائي عنه قال القرطبي في التذكرة هذا مما لم يقع بل يكون فيما ياتي وقال
الحافظ التقييد بقوله فيكم يشعر بانه في زمن الصحابة واما قوله فيفيض فهو اشارة الي ما وقع
في زمن عمر بن عبد العزيز ان الرجل كان لا يجد من يقبل صدقته لبسط عدله وايصال الحقوق لاهلها
حتي استغنوا وقوله حتي يعرضه الخ اشارة الي ما سيقع زمن عيسي فيكون فيه اشارة الي ثلاثة
احوال الاولي كثرة المال فقط في زمن الصحابة الثانية فيضه بحيث يكثر فيحصل استغنا كل احد
عن اخذ مال غيره ووقع ذلك في زمن عمر بن عبد العزيز اخرج يعقوب بن سفيان في
تاريخه بسند جيد عن يحيي بن اسيد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال والله ما مات عمر
ابن عبد العزيز حتي جعل الرجل ياتينا بالمال العظيم فيقول اجعلوا هذا حيث ترون
في الفقرا فما يبرح حتي يرجع بماله فيتذكر من يضعه فيهم فلا يجده فيرجع به قد اغني عمر
ابن عبد العزيز الناس وسبب ذلك بسطه العدل وايصاله الحقوق لاهلها حتي استغنوا ،

وقوله حتى يوصنه الخ اشارة الى ما يقع زمن عيسى فيكون منه اشارة الى ثلاثة احوال الاولى
الى الثالثة بكثرته وحصول الاستغناء حتى يهم صاحب المال لكونه لا يجد من يقبل صدقته ويزداد
بان يوضع على غيره ولو كان نستحق الصدقة فيابى اخذه وهذا في زمن عيسى عليه السلام
ويحتمل ان يكون هذا الاخير عند خروج النار واشتغال الناس بالحشر فلا يلتفت احد
الى شي بل يقصد نجاة نفسه ومن استطاع من اهله وولده وحتى يتطاول الناس في
البنيان بان يكون كل ممن يبني يريد ارتفاعه اعلى من ارتفاع الاخر والمراد المباهاة
به في الزينة والزخرفة او اعم من ذلك وقد وجد ذلك وهو في ازدياد وحتى يمر الرجل
بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه لما يرى من عظم البلاء ورياسة الجهلا وخمول العلما
واستيلا الباطل في الاحكام وعموم الظلم واستحلال الحرام والتحكم بغير حق في الاموال
والاعراض والابدان كما في هذه الازمان فقد علا الباطل على الحق وتغلب العبيد
على الاحرار من سادات الخلق فباعوا الاحكام ورضي بذلك منهم الحكام فلا حول
ولا قوة الا بالله ولا ملجا ولا منجا من الله الا اليه وقيل ذلك لما يقع لبعضهم من
مصيبة في نفسه او اهله او ماله وان لم يكن في ذلك شي يتعلق بدينه وفي مسلم
عن ابي هريرة مرفوعا لا تذهب الدنيا حتى يمر الرجل على القبر فيتمرغ عليه
ويقول يا ليتني مكان صاحب هذا القبر وليس به الدين الا البلاء وسبب ذلك
انه يقع البلاء والشدة حتى يكون الموت الذي هو اعظم المصايب اهون على الرجل
فيتمنى اهون المصيبتين في اعتقاده وذكر الرجل للغالب والا فالمراة يمكن ان تتمنى
الموت لذلك ايضا الا انه لما كان الغالب ان الرجال هم المبتلون بالشدايد والنسا
محجبات لا يصلين نار الفتنة خصهم ثم لا يلزم كونه في جميع الناس والبلاد
والازمان بل يصدق باتفاقه لبعض الناس في بعض البلاد في بعض الازمان وهو
اخبار عما يكون لا يعرض لحكم شرعي فلا ينافي النهي عن تمني الموت وعلى
التفسير الاول بفساد الدين فيجوز تمنيه ليسلم دينه لحديث وان اردت
بالناس فتنة فاقبضني اليك غير مفتون كما قال ابن عبد البر ولا تقوم الساعة
حتى تطلع الشمس من مغربها غاية لعدم قيامها قال الكرماني فان قيل بين اهل
الهيئة ان الفلكات بسيطة لا تختلف مقتضاها ولا يتطرق اليها خلاف ما هي عليه
قلت قواعدهم منقوضة ومقدماتهم ممنوعة ولين سلمنا صحتها فلا امتناع
في انطباق منطقة البروج عن معدل النهار بحيث يصير المشرق مغربا والمغرب
مشرقا انتهى واية ذلك ان يقول حتى يكون قدر ليلتين رواه ابن مردويه عن حذيفة
يرفعه فاذا طلعت ورآها الناس امنوا اجمعون وذلك حين لا ينفع ذلك نفسا ايمانها
لم تكن امنت من قبل صفة نفسا او كسبت في ايمانها خيرا عطف على امنت والمعنى لا ينفع
الايمان حينئذ نفسا غير مقدمة ايمانها او مقدمة ايمانها غير كاسبة في ايمانها خيرا قال
الناصر ابن المنير رام الزمخشري الاستدلال بالاية على مذهبه ان الكافر والعاصي
في الخلود سوا لانه سوى بينهما في عدم الانتفاع بما يستدركانه بعد ظهور الايات ولا يتم
ذلك فان هذا الكلام في البلاغة يلقب باللف واصله يوم ياتي بعض ايات ربك
لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن مومنة من قبل ايمانها بعد ولا نفسا لم تكسب خيرا قبل ما تكسبه

من الخير بعد فلف الكلامين فجعلهما كلاما واحدا ايجازا وبلاغة ويظهر بذلك
انها لا تخالف مذهب اهل الحق فلا ينفع بعد ظهور الايات اكتساب الخير
وان نفع الايمان المتقدم من الخلود فهي بالرد على مذهبه اولى من ان تدل
له انتهى وفي مسلم عن ابي هريرة مرفوعا ثلاث اذا خرجن لم ينفع نفسا
ايمانها لم تكن امنت من قبل طلوع الشمس من مغربها والدجال والدابة قال
الحافظ والذي يترجح من مجموع الاخبار ان خروج الدجال اول الايات العظام
المؤذنة بتغيير الاحوال العامة في معظم الارض وينتهي ذلك بموت
عيسى عليه السلام وان طلوع الشمس من مغربها هو اول الايات العظام
المؤذنة بتغيير احوال العالم العلوي وينتهي ذلك بقيام الساعة وفي
مسلم عن عبد الله بن عمرو رفعه اول الايات طلوع الشمس من
مغربها وخروج الدابة على الناس ضحى فايهما خرجت قبل الاخرى فالاخرى
منها قريب وقال ابو عبد الله الحاكم الذي يظهر ان طلوع الشمس
يسبق خروج الدابة ثم تخرج الدابة في ذلك اليوم او الذي يقرب
منه قال الحافظ والحكمة في ذلك ان عند طلوعها من مغربها يغلق باب
التوبة فتخرج الدابة تميز المومن من الكافر تكميلا للمقصود من اغلاق
باب التوبة واول الايات المؤذنة بقيام الساعة النار التي تحشر الناس
كما سبق في بدء الخلق في حديث انس وروى عبد بن حميد والطبراني
بسند صحيح عن عايشة رضي الله عنها اذا خرجت اول الايات طرحت
الاقلام وطويت الصحف وخلصت الحفظة وشهدت الاجسام على الاعمال
وهذا موقوف حكمه الرفع ولتقومن الساعة وقد نشر الرجلان
ثوبهما بغير تحتية بعد الموحدة ليتبايعانه فلا يتبايعانه ولا يطويانه
فللحاكم عن عقبة بن عامر رفعه تطلع عليكم قبل الساعة سحابة سودا من
قبل المغرب مثل الترس فما تزال ترتفع حتى تملا السماء ثم ينادي
مناد يا ايها الناس ثلاثا يقول في الثالثة اتى امر الله قال والذي
نفسي بيده ان الرجلين لينشران الثوب بينهما فما يطويانه ولتقومن
الساعة وقد انصرف الرجل بلبن لقحته بكسر اللام وسكون القاف
فحا مهملة اي ناقته اللبون فلا يطعمه اي فلا يشربه ولتقومن
الساعة وهو يليط بضم التحتية وكسر اللام وسكون التحتية فطا مهملة
اي يصلح بالطين حوضه فيسد شقوقه ليملاه ويسقي منه دوابه
فلا يسقي فيه اي تقوم القيامة قبل ان يستقي فيه ولتقومن الساعة
وقد رفع اكلته بضم الهمزة لقمته الى فيه فلا يطعمها اي تقوم
الساعة قبل ان يضع لقمته في فيه او قبل ان يمضغها او قبل ان يبتلعها
وعند البيهقي عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه تقوم الساعة على
رجل اكلته في فيه يلوكها فلا يسيغها ولا يلفظها وهذا كله اشارة الى انها
تقوم بغتة واسرعها رفع اللقمة الى الفم فهذه ثلاثة عشر علامة

جمعها ابو هريرة في حديث واحد كما سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يبق بعد
هذا ما ينتظر من صحيح العلامات والاشراط لقيام الساعة وقد ظهر اكثر
هذه العلامات فاما قوله حتى تقتتل فئتان عظيمتان دعواهما واحدة
الاسلام وان كلا على الحق فيريد فتنة معوية وعلي بصفين قال القاضي
ابو بكر محمد بن العربي الحافظ الفقيه وهذا اول خطب طرق الاسلام ،،
وتعقبه القرطبي بان اول امر دهم اي فجا الاسلام موت النبي صلى الله عليه وسلم
لانقطاع خبر السما مع ما اذن به من اقبال الفتن والحوادث والكرب فهو
الخطب الكالح والرزء لاهل الاسلام الفادح وقد سمع ابو ذويب الهذلي في نومه
الهاتف يقول

خطب اجل اناخ بالاسلام بين النخيل ومعقد الاطام
قبض النبي محمد فعيوننا تذري الدموع عليه بالتسجام

وهي المصيبة العامة كما قال صلى الله عليه وسلم ليعز المسلمين في مصايبهم
المصيبة بي يعني لان كل مصاب بمه دونها ان كل مصاب به عنه عوض
ولا عوض عنه صلى الله عليه وسلم ثم بعد موت عمر بن الخطاب
لان بموته صلى الله عليه وسلم انقطع الوحي وقال جمع من الصحابة
انكرنا قلوبنا اي لم يشاهدوا فيها تلك الانوار التي كانت في حياته وكان اول ظهور
الشرار لارتداد العرب وغير ذلك كرفع المنافقين روسهم وبموت عمر
سل سيف الفتنة لانه كان قفلها وصح انه صلى الله عليه وسلم اخبر ان الفتن
لا تظهر ما دام عمر حيا ثم مقتل عثمان وكان من قضا الله وقدره ما كان
من الحروب الكثيرة وغيرها وما يكون من ذلك الى قيام الساعة واما قوله
دجالون كذابون قريب من ثلاثين فقد جا عددهم معينا من حديث
حذيفة بن اليمان الذي اعلمه صلى الله عليه وسلم بما كان وما يكون الى
قيام الساعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون في امتي
دجالون كذابون سبعة بسين فموحدة وعشرون منهم اربع نسوة
منهم سجاح التميمية وانا خاتم النبيين لا نبي بعدي اخرجه الحافظ ابو
نعيم احمد بن عبد الله الاصبهاني وقال هذا حديث غريب تفرد به
معوية بن هشام لكن اخرجه احمد بسند جيد وسبق الجمع بينه وبين
حديث جابر بن سمرة وثوبان وبن الزبير من الجزم بالثلاثين بانه
على طريق جبر الكسر واما ما رواه احمد وابو يعلى عن بن عمرو ثلاثون
ثلاثون كذابون او اكثر والطبراني عنه لا تقوم الساعة حتى يخرج سبعون
كذابا فسندهما ضعيف وعلى تقدير الثبوت فيحمل على المبالغة في الكثرة ،،
لا التحديد قال القاضي عياض هذا الحديث قد ظهر فلو عد النسا من
زمن النبي صلى الله عليه وسلم الى الان ممن اشتهر بذلك لوجد هذا
العدد ومن طالع كتب التواريخ عرف صحة هذا قال ولولا الاطالة لنقلنا
ذلك والفرق بين هولا وبين الدجال الاكبر انهم يدعون النبوة وذلك

يدعي

يدعي الوهية مع اشتراك الكل في التمويه والادعاء الباطل قال الابي دعوى
النبوة لفظا او معنى حتى يدخل فيه ما يقع لكثير ان يقول قيل لي او اذن لي
وقد كان الشيخ ينكر هذه المقالة ويقول لا اقبلها ولا من المرجاني
الذي صحت ولايته قال وقد اختلف هل يعرف النبي ان الذي يخاطبه
ملك فكيف يصح لغيره ان ياتي بكلام فيه تعمية توهم ان الذي يقول
له ذلك ملك كذا قال وفيه نظر لان المراد كما مر عن الحافظ من
قامت له شوكة لا مطلق من ادعى النبوة ان لا يحصون كثرة وغالبهم ،،
ينشا لهم ذلك من جنون او سوداء او تلبيس فقول من قال من الاوليا قيل
لي او اذن لي من دعوى النبوة في شي انما هو من باب الالهام والالقا
في القلب المشار اليه بحديث اتقوا فراسة المومن فانه ينظر بنور الله ثم
قرا ان في ذلك لايات للمتوسمين اخرجه الترمذي مرفوعا وقوله
حتى يقبض العلم فقد قبض العلم ولم يبق الا رسمه اثره الدال عليه ،
واما الزلازل فوقع منها شي كثير وقد شاهدنا بعضها واما قوله
حتى يكثر المال وحتى يهم رب المال كذا في نسخ وفي بعضها الرجل بدل
لما تقدم لكن الذي في البخاري رب المال كما مر هذا مما لم يقع وقد مر
تفصيله وقوله حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه ذلك
لما يرى من عظيم البلا ورياسة الجهلا وخمول بضمتين العلما وسقوطهم
وعدم حظهم ماخوذ من خمل الشي اذا عفا ودرس وغير ذلك مما ظهر
كثير منهم زاد عياض او لما يرى من البلا والمحن والفتنة كما قال في الحديث
الاخر والذي نفسي بيده لياتين على الناس زمان لا يدري القاتل في اي
شي قتل ولا المقتول على اي شي قتل رواه مسلم وعلى الوجهين فقد
وقع ما اخبر به صلى الله عليه وسلم وفي حديث ابي هريرة عند الشيخين
كليهما في الفتن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة ،،
حتى تخرج نار اي تنفجر من ارض الحجاز تضي اعناق الابل ببصرى بضم
الموحدة وفتح الرا مقصورا ونصب اعناق مفعول يضي على انه متعد والفاعل
النار اي تجعل على اعناق الابل ضوا وبصرى مدينة معروفة بالشام وهي
مدينة حوران بينها وبين دمشق ثلاث مراحل وفي كامل بن عدي عن
عمر رفعه لا تقوم الساعة حتى يسيل واد من اودية الحجاز ،،
بالنار يضي له اعناق الابل ببصرى وفي اسناده عمر بن سعيد التنوخي
قال الحافظ ذكره بن حبان ولينه بن عدي والدارقطني وهذا ينطبق
على النار المذكورة وقد خرجت نار عظيمة على قرب مرحلة من المدينة
وكان بدوها زلزلة عظيمة في ليلة الاربعا بعد العشا الثالث من جمادى
الاخرة سنة اربع وخمسين وستمائة لا خلاف في السنة واما اليوم فجزم
القرطبي في التذكرة بمقالة ثم قال في جمل الايجاز اضطرب الناقلون في تحقيق
اليوم الذي ابتدات فيه فالاكثر ابتداها كان يوم الاحد مستهل جمادى الاخرة

وقيل ابتدات ثالث الشهر وجمع بان القايل بالاول لانها كانت حقيقة
الي ليلة الثلاث ابيومها ثم ظهرت ظهورا اشترك فيه الخاص والعام وفي
يوم الثلاثا اشتدت حركتها وعظمت رجفتها وتتابعت صيحتها كثيرها
كلما اشتدت عليه واحتت اضطربت الارض بمن عليها وعجت ارتفعت الاصوات
لباريها خالقها ودامت الحركة اثر الحركة حتى ايقن اهل المدينة بوقوع،،
الهلكة بفتحتين بمعنى الهلاك وزلزلوا اي حركوا زلزالا شديدا
من شدة الفزع وهذا انما نقلة المص في شرح البخاري عن القطب
القسطلاني في جمل الايجاز بقيد يوم الثلاثا ولفظه وجمع بان القايل
بالاول بانها كانت حقيقة الي ليلة الثلاثا بيومها ثم ظهرت ظهورا
شديدا واشتدت حركتها الي اخرما هنا وقال عقب قوله زلزلوا زلزالا شديدا
واشتد فلما كان يوم الجمعة نصف النهار ثار في الجو دخان متراكم متفاقم ثم شاع
شعاع النار وعلا حتى غشي الابصار انتهى وهو صريح في وقوع الاشتداد الموصوف
بما ذكر في يوم الاربعا لا في يوم الثلاثا كما قال المص فقوله من جملة ثمانية
عشر حركة في يوم واحد دون ليلته صريحة بانه يوم الثلاثا والمنقول
انه يوم الاربعا كما علم قال القرطبي في تذكرته كان بدوها زلزلة عظيمة
ليلة الاربعا ثالث جمادي الاخرة سنة اربع وخمسين وستماية الي ضحوة النهار
يوم الجمعة فسكنت بقريظة عند قاع التنعيم بطرف الحرة ترى في صورة البلد
العظيم عليها سور عظيم محيط عليه شراريف كشراريف الحصون
وابراج ومواذن وترى رجال يقودونها لا تمر على جبل الا دكته واذابته،،
ويخرج من مجموع ذلك نهر احمر ونهر ازرق له دوي كدوي الرعد ياخذ الصخور،،
والجبال بين يديه وينتهي به الي محط الركب العراقي فاجتمع من ذلك ردم صار كالجبل
العظيم وانتهت النار الي قرب المدينة قال وكان يانى المدينة ببركته صلى
الله عليه وسلم ريح بارد وشوهد من هذه النار غليان البحر لفظ القرطبي
غليان كغليان البحر وانتهت الي قرية من قرى اليمن فاحرقتها قال
القرطبي وقال لي بعض اصحابنا ولقد رايتها صاعدة في الهوا من مسيرة
خمسة ايام من المدينة قال وسمعت انها رئيت من مكة ومن جبال بصرى
مصداق قوله صلى الله عليه وسلم بضي اعناق الابل ببصرى وقال ابو شامة
وردت كتب من المدينة في بعضها انه ظهر نار بالمدينة انفجرت من الارض وسال
منها واد من نار حتى حاذى جبل احد وفي اخر سال منها واد يكون مقداره اربع
فراسخ وعرضه اربعة اميال يجري على وجه الارض يخرج منه مهاد وجبال
صغار وقال الشيخ قطب الدين القسطلاني اقامت اثنان وخمسون
يوما قال وكان اطفاوها في السابع والعشرين من شهر رجب
ليلة الاسرى والمعراج الذي نقص منه وبالجملة فاستيفا الكلام على
هذه النار يخرج عن المقصود من الاختصار وقد نبه عليها القرطبي
في التذكرة وافردها بالتاليف الشيخ قطب الدين القسطلاني في كتاب

سماه

سماه جمل الايجاز في الاعجاز بنار الحجاز فاتي فيه من دقايق الحقايق بالعجب العجاب
ومن جملة ذلك قوله فيه حكي لي جمع ممن حضر ان النفوس سكنت من حلول الوجل
وفتنت من ارتقاب نزول الاجل وشج المجاورون في الجوار بالاستغفار وعزموا على
الاقلاع عن الاصرار والتوبة عما اجترحوا من الاوزار وفزعوا الي الصدقة
بالاموال فصرفت عنهم النار ذات اليمين وذات الشمال وظهر حسن بركة نبينا
صلى الله عليه وسلم في امته ويمن طلعته في رفقته بعد فرقته فقد ظهر
ان النار المذكورة في الحديث هي النار التي ظهرت بنواحي المدينة كما فهمه القرطبي
وغيره ويبقى النظر هل هي من داخل كالتنفس حصل من الارض لما تزلزلت
وتزايلت عن مركزها الاول وقد تضمن الحديث في ذكر النار وقد وجدا واما
الثالث وهو اضاءة اعناق الابل ببصرى فقد جا من اخبر به فاذا ثبت هذا
فقد صحت الامارات وتمت العلامات وان لم يثبت فتحمل اضاءة اعناق الابل
ببصرى على وجه المبالغة وذلك في لغة العرب سايغ وفي باب التشبيه
في البلاغة بالغ وللعرب في التصرف في المجاز رتبة يقضي لمتقنها بالسبق في الاعجاز
وعلى هذا يكون القصد بذلك التعظيم لشانها والتفخيم لمكانها والتحذير
من فورانها وغليانها وقد وجد ذلك على وفق ما اخبر وقد جاء من
اخبر انه ابصرها من مني او ببصرى على مثل ما هي من المدينة في البعد فتعين
انها المراد وارتفع الشك والعناد واما النار التي تحشر الناس فنار اخرى،،
قال المصنف والله الموفق للصواب سبحانك لا احصي ثنا عليك انت كما اثنيت
على نفسك ما شا الله لا قوة الا بالله اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك
وعظيم سلطانك وصلى الله وسلم على سيد المرسلين فرع من

المقصد التاسع في فوايد لطيفة

اي قليلة سهلة التناول من لطف بالضم صغر من لطايف عبادات ولقد
للتحقيق نعلم انك يضيق صدرك بما يقولون من الاستهزا والتكذيب
فسبح بحمد ربك اي قل سبحان الله وبحمده وكن من الساجدين اي المصلين
كما قال اهل التفسير لا خصوص السجود لانه لا يكون مستقلا وسجود التلاوة
تابع للقراة وسجود الشكر على القول به لانه انما يكون بسبب نعمة حصلت
فالمناسب حمله على الصلاة لانها تدفع ضيق الصدر لخبر ارحنا بالصلاة
واعبد ربك حتى ياتيك اليقين فاشره تعالى بعبادته حتى ياتيه الموت
وهو المراد باليقين وانما سمي الموت باليقين لانه امر متيقن تسمية مجازية
لان اليقين اعتقاد ان الشي كذا مع اعتقاد انه لا يكون الا كذا اعتقادا،،
مطابقا للواقع غير ممكن وظاهر قول القاموس اليقين ازاحة الشك
كاليقين محركة والموت انه يطلق عليه حقيقة الا ان يكون على عادته
في التساهل بادخال المجاز في الحقيقة اللغوية فان قيل ما الفايدة
في قوله حتى ياتيك اليقين وكان قوله واعبد ربك كافيا في الامر
بالعبادة فاجاب القرطبي تبعا لغيره بانه لو قال واعبد،،

قال المؤلف فرغ من تسويده
جامعه الفقير [illegible] يوم السبت
[illegible] شهر ربيع [illegible]
[illegible] سنة [illegible]
[illegible] عليه افضل الصلاة والسلام
[illegible] الانام

مطلقا بدون التقييد بالغاية ثم عبده مرة واحدة كان مطيعا اي
ممتثلا للامر ومنقادا له ولما بفتح اللام وخفة الميم قال حتي
ياتيك اليقين اي لما احتيج الي ذلك في افادة المقصود ويصح بشد الميم
والجواب محذوف هو وعلم ان المراد العبادة طول حياته دل عليه قوله
اي اعبد ربك في زمان حياتك كلها ولا تخل لحظة من اللحظات بفتح
الحا الحياة من هذه العبادات كما قال العبد الصالح عيسي عليه السلام
واوصاني امرني بالصلاة والزكاة ما دمت حيا وهذا مصير منه
اي القرطبي ومن تبعه الا ان الامر المطلق لا يفيد التكرار اي لا يدل علي
طلبه وهي مسئلة معروفة في الاصول اختلف فيها وهي هل الامر المطلق
بعني المقيد بشرط او صفة يفيد التكرار لظاهر قول الصحابي
في الحج اكل عام ام المرة الواحدة او لا يفيد شيئا منهما علي مذاهب
ثلاثة الاول انه لا يفيد التكرار ولا ينافيه بحيث لو كرر ما امر به
لا يقال فيه لم يمتثل بل انما يفيد طلب فعل المامور به اي طلب حصول
الماهية من غير اشعار بالمرة والمرات لكن المرة ضرورية لاجل تحقيق
الامتثال اذ لا توجد الماهية الحقيقية باقل منها وهذا اختار الامام
اي امام الحرمين مع نقله عن الاقلين من الاصوليين ورجحه الامدي
وابن الحاجب وغيرهما الثاني انه يفيد التكرار مطلقا سوا علق
بشرط او صفة او لم يعلق بذلك لان النهي يقتضي التكرار فكذا الامر بجامع
ان كلا منهما طلب كما ذهب اليه الاستاذ ابو اسحق الفقيه الاسفرايني وابو
حاتم القزويني فان عين التكرار ابدا استوعبه ولا استوجب زمان العمر
لكن بحسب الامكان فلا يستوعب زمان قضا الحاجة والنوم وغيرهما
من الضروريات وفي نسخة من الضرورات علي تقدير مضاف اي يقتضي
الضرورات والاول اولي الثالث انه يدل علي المرة حكاه
الشيخ ابو اسحق في شرح اللمع عن اكثر اصحابنا الشافعية وابي حنيفة
وغيرهم وان علق بشرط او صفة مفهوم قوله او لا المطلق اقتضي التكرار
بحسب تكرار المعلق به فالشرط نحو وان كنتم جنبا فاطهروا فكلما وجدت الجنابة
لزم التطهير والصفة نحو الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة
فكلما وجد الزني لزمت السابقة انتهي ملخصا من شرح العلامة ابي الحسن
نور الدين علي الاشموني بضم الهمزة وسكون المعجمة نسبة الي اشمون بليدة
بصعيد مصر كان اماما عالما ورعا زاهدا متقشفا في ماكله وملبسه
وفراشه قال الشعراوي صحبته نحو ثلاث سنين كانت كانها سنة من
حسن سمته وحلاوة كلامه وقلة كلامه ولم يزل علي ذلك حتي مات
رحمه الله لنظمه لجمع الجوامع للعلامة ابن السبكي رحمه الله وللاشموني
ايضا نظم المنهاج في الفقه وشرحه شرح الفية ابن مالك المشهور وقد
روي جبير بضم الجيم وبموحدة مصغر بن نفير بنون وفا

مصغر

مصغر بن مالك بن عامر الحضرمي الحمصي تابعي ثقة جليل مخضرم ولابيه صحبة
مات سنة ثمانين وقيل بعدها مرسلا ان النبي صلي الله عليه وسلم
قال ما اوحي الي ان اجمع المال لاكون من التاجرين جمع تاجر ان الدنيا
يجمعها من لا عقل له كما ورد ولكن اوحي ان سبح بحمد ربك وكن من الساجدين
واعبد ربك حتي ياتيك اليقين رواه البغوي الحسين بن مسعود بن محمد
الامام الحافظ في شرح السنة احد تصانيفه المباركة له فيهما بالقصد
الصالح فانه كان من العلما الربانيين ذا تعبد ونسك وقناعة باليسير
مات سنة ست عشرة وخمسمائة في شوال وله ثمانون سنة ورواه ابو نعيم
احمد بن عبد الله في الحلية اي كتاب حلية الاوليا عن ابي مسلم الخولاني
بفتح المعجمة واسكان الواو نسبة الي خولان بن عمرو قبيلة نزلت بالشام
الزاهد العابد الشامي واسمه عبد الله بن ثوب بضم المثلثة وفتح
الواو وموحدة وقيل غير ذلك تابعي كبير ثقة رحل الي النبي صلي الله
عليه وسلم فلم يدركه وعاش الي زمن يزيد بن معوية وقد امر
الله نبيه صلي الله عليه وسلم في هذه الاية باربعة اشيا التسبيح
بقوله فسبح والتحميد بحمد ربك والسجود الصلاة والعبادة
ايهم منها وفي البيضاوي فسبح بحمد ربك فافزع الي الله فيما نابك بالتسبيح
والتحميد يكفك ويكشف الغم عنك او فنزهه عما يقولون حامدا له علي
ان هداك للحق وكن من الساجدين من المصلين وعنه صلي الله عليه وسلم
كان اذا حزبه امر فزع الي الصلاة واختلف العلما في انه كيف صار
للاقبال علي مثل هذه الطاعات سببا لزوال ضيق القلب والحزن
اشار الي ان القلب هو المراد بالصدر في الاية عبر بالصدر عنه مجازا
لمجاورته له ولا تخفيفا لصدر من ما نزل من الطعام عن التوقف
الي المعدة وهي ما الخسف تحته فحكي الامام فخر الدين الرازي
عن بعض المحققين انه قال اذا اشتغل الانسان بمثل هذه الانواع
من العبادات انكشف له اضوا عالم الربوبية اي العالم الذي يتعلق
بمعلم الرب تعالي مما غاب علي ادراكنا ومتي حصل ذلك الانكشاف
صارت الدنيا بالكلية اي بجملتها حقيرة عنده واذا صارت حقيرة
خف علي القلب فقدانها بكسر الفا اي عدمها مصدر لفقد بفتح
فسكون ووجدانها بكسر الواو مصدر وجد ووجود ايضا في لغة
فلا يستوحش من فقدانها ولا يستريح بوجدانها لحقارتها وعند
ذلك يزول الحزن والغم وقال اهل السنة اذا نزل بالعبد بعض
المكاره مزع بكسر الزاي وفتحها الجا الي الطاعات كانه يقول يجب علي
عبادتك سوا اعطيتني الخيرات التي تسر او لقيتني في المكروهات اذ هذا
من حقيقة العبودية وقال تعالي فاعبده واصطبر لعبادته اي اصبر عليها
فامره تعالي علم للامر بالعبادات والصبر علي مشاق التكليف

في الانوار والابلاغ كانه قصر المشقة على ذلك لانه لا يشق عليه غيره
من العبادات وان تورمت قدماه من القيام فان قلت لم لم يقل
واصطبر على عبادته بمعنى ان المعنى على ذلك بل قال واصطبر
لعبادته قلت غير ذلك لان العبادة جعلت بمنزلة القرن بكسر
القاف وسكون الرا المقاوم في علم او قتال او غير ذلك فهو كقولك للمحارب
اصطبر لقرنك اي اصبر له فيما يورده عليك من مشاقه والمعنى هنا
ان العبادة تورد عليك شدايد ومشاق فاثبت لها قاله الفخر الرازي
وحاصله ان اللام للتعليل ومفعول اصطبر محذوف اي اصطبر على
المكاره والمشاق لاجل العبادة وكذا البيضاوي بلفظ انما عدي باللام
لتضمنه معنى الثبات للعبادة فيما يورد عليه من الشدايد والمشاق
كقولك للمحارب اصطبر لقرنك وقال الله تعالى ولله غيب السموات
والارض اي علم ما غاب فيهما واليه يرجع بالبنا للفاعل يعود وللمفعول
يرد الامر كله فينتقم ممن عصى فاعبده وتوكل عليه ثني به
فانه كانه قيل فاول درجات السير الى الله تعالى اي السعي في طلب
الوصول الى القرب منه عز وجل عبودية الله بالاخلاص فيها واخرها
التوكل عليه بان يفوض جميع اموره اليه مخلصا بحيث لا يعتمد على
غيره في امر ما حتى لو سال غيره في شي لاحظ انه لا فعل له وان الله
هو المعطي فان اراد وصول شي للعبد على يد بعض خلقه الهمه فعله
واقدره عليه واذا كان العبد لا يزال مسافرا اي مشغولا بالعبادة
الى لقاء ربه ففيه استعارة تصريحية تبعية شبه الاشتغال بالطاعة
بسفر انسان الى مقصد يريده واشتق منه الوصف بمسافر لا ينقطع
سيره اليها ما دام في قيد الحياة فهو محتاج الى زاد العبادة ما يوصله
اليها الاجتهاد في الطاعات وكثرة النوافل فالعبد كانه جعل طاعاته
مودية للوصول الى الله كطعام المسافر يوصله الى مقصده لا يستغني
عنه البتة بقطع الهمزة ولو اتى باعمال الثقلين الانس والجن جميعا
وكلما كان العبد الى الله تعالى اقرب قربا معنويا كان جهاده في
الله اعظم من غيره قال تعالى وجاهدوا في الله ومن اجله اعدا الله
الظاهرة كاهل الزيغ والباطنة كالهوى والنفس روى البيهقي
في الزهد وضعف اسناده عن جابر قال قدم على رسول الله
صلى الله عليه وسلم قوم غزاة فقال قدمتم خير مقدم من الجهاد
الاصغر الى الجهاد الاكبر قالوا وما الجهاد الاكبر قال مجاهدة العبد
نفسه حق جهاده اي جهادا لله حقا خالصا لوجهه فعكس واضيف
الحق الى الجهاد مبالغة كقولك هو حق عالم واضيف الجهاد الى الضمير
اتساعا او لانه مختص بالله من حيث انه مفعول لوجه الله ومن اجله
قاله البيضاوي تبعا للزمخشري قال الطيبي معنى ان اصل المعنى

بيان اصطبر

جاهدوا

جاهدوا في الله جهادا حقا فهو بعيد لانه هنا كتب جهادا واجبا والمطلوب
منهم الاتيان به فاذا عكس واضيفت الصفة الى الموصوف به لاضافة
الى الله تعالى افاد اثبات جهاد مختص بالله والمطلوب القيام بواجب
ومثل شرايط على وجه التمام بقدر الوسع والطاقة وهذا
كان صلى الله عليه وسلم اعظم الخلق اجتهادا وقياما بوظايف
العبادة ومحافظة عليها الى ان توفاه الله تعالى وتامل اصحابه اي احوالهم
رضي الله عنهم فانهم كانوا لما ترقوا من القرب المعنوي من الله تعالى
عظم جهادهم لانفسهم ولاعدا الله واجتهادهم في الطاعات ولا يلتفت الى ما يظنه
بعض المنتسبين الى التصوف حيث قال القرب الحقيقي تنقل العبد
من الاعمال الظاهرة الى الاعمال الباطنة ويريح الجسد والجوارح من كد
تعب زاعما بذلك سقوط التكليف عنه وهولاء اعظم الكفرة والحادا
حيث عطلوا العبودية وظنوا انهم استغنوا عنها لما حصل لهم من الخيالات
الباطلة التي هي من اماني النفس كاذبها وخدع الشيطان ما يخدع به الانسان
ليضله فلو وصل حبيب من القرب الى اعلا مقام العبد لما سقط
عنه من التكليف مثقال حبة ما دام قادرا عليه باجماع وقد اختلف
العلما هل كان عليه الصلاة والسلام قبل بعثته متعبدا بشرع من قبله
ام لا فقيل صوابه اولا لانه ام لا تعادل هل وفيه نظر فقال الجماعة
لم يكن متبعا لشي من شرايع من قبله وهو قول الجمهور كالباقلاني
وغيره من المحققين قال عياض فالمعاصي على هذا القول غير موجودة
ولا صغيرة في حقه حينئذ اذ الاحكام الشرعية انما تتعلق بالاوامر والنواهي وتقرر الشرع
واحتجوا بانه لو كان كذلك لنقل الينا بعده ولما امكن كتمه وستره في العادة
الجارية بين الناس في مثله ان من تقيد بشرع يظهره وينقله من اطلع عليه
نقلا مستفيضا الخ ان كان نقله وعدم كتمانه من مهم امره اي تقيده بشرع
غيره عند اهل ذلك الدين واولى اي احق ما اهتبل بها فوقية موحدة
مبني للمفعول اي اعتني واهتم به من سيرته وصفاته الماثورة ولتمدح
به اهل تلك الشريعة بان من اهل ملتهم اشرف الانبيا ولاحتجوا به عليه
اي لاستدل اهل تلك الشريعة على النبي صلى الله عليه وسلم اذا دعاهم قديما
لاتباعه بانك كنت على شريعتنا فلم تنهانا عنها الان وتامرنا بتركها ما كنتنوا
ولم يورثوا اي ينقل شي من ذلك المذكور من النقل والظهور والافتخار
جملة اي اصلا وكثيرا ما استعمل بمعنى خاصة وعامة وذهبت طايفة
الى امتناع ذلك عقلا اي بدليل عقلي لا دخل للنقل فيه قالوا معللين لذلك
لانه يبعد ان يكون متبوعا نقتدي به فيما شرعه الله وامره بدعوة
الناس اليه من عرف تابعا لشرع غيره متعبدا به قبل بعثته قال عياض وبنوا
هذا على التحسين والتقبيح وهي طريقة غير سديدة والتعليل الاول
المستند الى النقل اولى احق واظهر لوجهين احدهما انتفا الثاني على قول

فيه

ضعيف كما قال عياض والثاني ان العقل يجوز انه تابع باعتبار ومتبوع
باعتبار اخر وانما يمتنع في جهة واحدة وذهب اخرون وفي الشفا طايفة
الي الوقف في امره عليه السلام اي التوقف من غير تعيين لطرق وترك
قطع الحكم عليه بشي من ذلك الحال المتعلق بعبادته قبل البعثة،
ولم يحيل الوجهين منها اي المسالة العقل اي لم يبعده بحالا لتساويهما عنده
في الامكان زاد عياض ولا اثبات عندها اي الطايفة في احدهما طريق
النقل وهذا مذهب ابي المعالي عبد الملك الجويني امام الحرمين
وقوله وكذا الغزالي والامدي زيادة على ما في الشفا وقال اخرون
في الشفا وقالت فرقة كان عاملا بشرع من قبله من الانبيا ثم
اختلفوا هل يتعين ذلك الشرع بتعيين صاحبه ام لا فيقال كان على
شرع لم يعلم فوقف بعضهم عن التعيين واحجم اي تاخر ولم يجسر
عليه لعدم دليل قام عنده على التعيين وجسر بجراوا قدم بعضهم
على التعيين وهم عزم وتمادي على ذلك ولم يرجع عنه ثم اختلفت
هذه الفرقة المعينة فيمن كان يتبع فقيل نوح لانه اول رسول الي الارض
كما في الصحيح اي بالاهلاك والانذار لقومه فلا يرد ان اول الرسل ادم
لان رسالته كانت كالتربية لبنيه وقيل ابراهيم لانه افضل الرسل بعد
نبينا وقيل موسي لانه كليم الله وكتابه اجل الكتب قبل وجود القران
وقيل عيسي لانه اقرب الرسل زمانا اليه فهذه جملة المذاهب المنقولة
في هذه المسئلة والاظهر اي الاقوي دليلا فيها ما ذهب اليه القاضي ابو بكر
محمد بن الطيب الباقلاني فهو قول الجمهور المنقول اولا وقد وصف
ابو بكر في الشفا بانه سيف السنة ومقتدي فرق الامة اشارة الي ترجيحه
وانه لا ينبغي العدول عنه ولانه بالكلية على مذهب عياض لاشافعي الباقلاني
كما وهم وابعدها مذهب المعينين اذ لو كان شي من ذلك لنقل اذ مثله لا يخفي كما قدمناه
لكن لم ينقل فدل على عدمه ولم يخف اي يستتر حمله على الناس ولا حجة
لهم في ان عيسي اخر الانبيا قبله فهو اقرب بهم اليه ولا نبي بينهما
فهو ادراج كما ذهب اليه من عينه فلزمت شريعته من جا بعده،،
لانه المتبادر ببادي الراي قبل التامل وعند التامل لا يلزم من
جا بعده اذ لم يثبت عموم دعوة عيسي وانما كانت لبني اسرايل
كما في التنزيل واذ قال عيسي بن مريم يا بني اسرايل اني رسول الله اليكم
بل الصحيح انه لم يكن لنبي دعوة عامة الا لنبينا صلي الله عليه وسلم
فانها عمت الثقلين اجماعا والملايكة على احد القولين ومرجح ونقابل
الصحيح ان دعوة من بعض من قبله عامة ايضا لقول نوح لا تذر
على الارض من الكافرين ديارا اذ لو لم يرسل لهم ما استحقوا الهلاك،،
بمخالفته وهذا ان سلم فهو عموم نسبي لا حقيقي كما لنبينا عليه السلام
انتهي ملخصا من كلام القاضي عياض في الشفا وهو كلام حسن بديع

في الحسن

في الحسن الكي قوله فهذه جملة المذاهب فيه نظر لانه بقي عليه ما اتي فقد
قيل شريعة ادم عليه الصلاة والسلام ايضا لانه الاب الاول
وهو محكي عن بن برهان بفتح الموحدة احمد بن علي بن برهان الفقيه
صاحب القرالي وقيل جميع الشرايع بان يتعبد بما شا منها بالالهام وحكاه صاحب
المحصول عن المالكية واما قول من قال انه كان على شريعة
ابراهيم وليس له شرع منفرد به وان المقصود من بعثته صلي الله عليه وسلم
شرع ابراهيم وعول في اثبات دعوه على قوله تعالي ثم اوحينا اليك ان اتبع
ملة ابراهيم حنيفا فهذا قول ساقط مردود لا يصدر مثله الا عن سخيف
اي رقيق العقل بالقصة كثيف غليظ الطبع لا يفهم شيا وانما المراد بهذه
الاية الاتباع في التوحيد اي الايمان بالله وحده وما يتعلق بالعقايد
الحقة مما تشترك فيه جميع الانبيا لانه لما وصف ابراهيم عليه السلام
في هذه الاية بانه ما كان من المشركين فلما قال ان اتبع كان المراد
منه ذلك اي التوحيد لا اتباع شريعته ومثله قوله تعالي اوليك
الذين هدي الله فبهداهم اقتده فالمراد بهداهم ما اتفقوا عليه من التوحيد
دون فروع الشرايع فانه لا يضاف للكل وقد قال تعالي لكل جعلنا منكم
شرعة ومنهاجا وقد سمي الله فيهم من لم يبعث اي لم يرسل بشريعة خاصة
وامر بدعوة الناس اليها ولم يكن له شريعة جديدة تخصه كيوسف
ابن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم على قول من يقول انه
ليس برسول وانما هو نبي على شريعة ابيه يعقوب او على ملة
ابراهيم والجمهور على انه رسول بعث الي القبط لقوله تعالي
ولقد جاكم يوسف من قبل بالبينات وان المراد يوسف بن يعقوب
والقايل بانه ليس برسول المراد في الاية حفيده يوسف بن ابراهيم
ابن يوسف بن يعقوب وقد سمي الله تعالي جماعة منهم سرد اسماهم
على التوالي في هذه الاية ثم امره بالاقتدا بهم وشرايعهم مختلفة لا يمكن
الجمع بينها حتي يومر باتباعهم في جميعها في فروع الشرايع العملية
التعبدية فدل على ان المراد ما اجتمعوا عليه من التوحيد وعبادة الله تعالي
القلبية التي لم تختلف فيها ونحوها من اصول الدين وهذا اورده عياض
ردا على من قال كان يتعبد قبل البعثة على شريعة ابراهيم فاورده
المص على من قال كان تعبدها على شريعته لانه اهم بالاعتنا برده وكلا هما
حسن ولما كان ساقطا صادرا عن قلة العقل لم يعتن عياض برده وانما
قال عقب قوله بل الصحيح انه لم يكن لنبي دعوة عامة الا لنبينا ولا حجة
ايضا للاخرين اي القايلين بانه كان قبل البعثة متبعا لشريعة ابراهيم
في قوله تعالي ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا ولا للاخرين في قوله شرع لكم من
الدين ما وصي به نوحا فحمل هذه الاية على اتباعهم في التوحيد اولئك الذين
هدي الله فبهداهم اقتده وقد سمي فيهم من لم يبعث الي اخر ما ذكر المص هنا،،

بالحرف وقال بعده هل يلزم من قال بمنع الاتباع بهذا القول في سائر
الانبيا غير نبينا او يخالفون بينهم اما من منع الاتباع عقلا فيطرد اصله
في كل رسول بلا مرية واما من مال الي النقل فانما تصور له وتقرر اتبع
ومن قال بالوقف فعلي اصله ومن قال بوجوب الاتباع لمن قبله
فيلتزمه بمساق حجته في كل نبي انتهي فان قيل النبي صلي الله عليه وسلم
انما نفي الشرك واثبت التوحيد بناء علي الدلايل القطعية العقلية والنقلية واذا كان
كذلك لم يكن كذلك متابعا لاحد فيمتنع حمل قوله ان اتبع علي
هذا المعني الذي هو التوحيد فوجب حمله علي الشرايع الفرعية
حصول المتابعة فيها كما قال ذلك البليد القليل العقل اجاب الفخر الرازي
بانه يحتمل ان يكون المراد الامر بمتابعته في كيفية الدعوة الي التوحيد
وهو ان يدعو اليه بطريق الرفق والسهولة كما قال تعالي ادع الي
سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وايراد الدلايل مرة بعد اخري
والمجادلة مع كل واحد بحسبه بانواع كثيرة علي ما هو الطريقة المالوفة
في القران كما وقع لابراهيم من الاستدلال بالكواكب ثم القمر ثم الشمس
وقد قال صاحب الكشاف لفظة ثم في قوله ثم اوحينا اليك تدل علي
تعظيم قدر رسول الله صلي الله عليه وسلم واجلال محله فان اشرف
ما اوتي خليل الله من الكرامة واجل ما اولي من النعمة عليه تعالي اتباع
رسول الله صلي الله عليه وسلم ملته من قبل بكسر ففتح اي جهة
ان هذه الاية دلت علي تباعد اي ارتفاع النعت المرتبة علي ساير المدايح
التي مدحه الله بها ومراده اي الزمخشري بالمدايح المذكورة في قوله ان ابراهيم
كان امة اي ما قدوة جامعا الخصال الخير التي لا تكاد توجد الا مفرقة
في اشخاص عديدة كقوله

وليس علي الله بمستنكر ان يجمع العالم في واحد

قانتا لله مطيعا فيما يامره حنيفا مايلا عن الباطل الي الدين
القيم ولم يك من المشركين كما زعمت قريش انهم علي ملة ابراهيم
شاكرا لانعمه ذكر بلفظ القلة تنبيها علي انه لا يخل
بشكر النعم القليلة فكيف بالكثيرة اجتباه اصطفاه وهداه
الي صراط مستقيم في الدعوة الي الله واتيناه في الدنيا حسنة
بان حببه للناس حتي ان ارباب الملل يتولونه ويثنون
عليه ورزقه الله اولادا طيبة وعمرا طويلا في السعة والطاعة
والثنا الحسن في كل اهل الاديان وانه في الاخرة لمن الصالحين
الذين لهم الدرجات العلي في الجنة كما سأله بقوله والحقني
بالصالحين وقال ابن العراقي ولي الدين بن عبد الرحيم الحافظ
ابن الحافظ في شرح تقريب الاسانيد ولم يات شي كيف تلك العبادة
كان يتعبد بها صلي الله عليه وسلم قبل بعثته واي انواعها

وعلي

وعلي اي وجه فعلها يحتاج ذلك لنقل ولا استحضره الان انتهي وحكي
شيخ الاسلام سراج الدين ابو حفص البلقيني بضم فسكون فكسر في شرح
البخاري ولم يجي في الاحاديث التي وقفت عليها الكيفية تعبده عليه
الصلاة والسلام لكن روي ابن اسحق وغيره كالبيهقي انه عليه
الصلاة والسلام كان يخرج الي حرا الجبل المعروف بمكة في كل
عام شهرا من السنة وهو رمضان كما رواه البيهقي يتنسك اي
يتعبد فيه وكان من نسك قريش في الجاهلية بان يطعم المتنسك
من جاءه من المساكين حتي اذا انصرف من مجاورته لم يدخل بيته حتي
يطوف بالكعبة يعني فيحتمل ان يكون تنسكه صلي الله عليه وسلم
في حرا كذلك وحمل بعضهم كابن المرابط التعبد علي التفكر في مصنوعات
الله قال البلقيني وعندي ان هذا التعبد يشتمل علي انواع وهي
الانعزال عن الناس فانه عبادة لاسيما من كان علي باطل كما صنع ابراهيم
عليه السلام باعتزال قومه قال تعالي واعتزلكم وما تدعون من دون الله
والانقطاع الي الله تعالي عن الخلق والراحة من اشتغال الدنيا وفراغ
القلب وناهيك بهذا من عبادة فان انتظار الفرج عبادة كما رواه
علي بن ابي طالب مرفوعا اخرجه ابن ابي الدنيا والبيهقي والديلمي عن علي
رفعه انتظار الفرج من الله عبادة وينضم الي ذلك الاعتكاف اي
التفكر الذي قاله بعضهم كما مر فقوله وعن بعضهم كانت عبادته
في حد التفكر تكرار انتهي كلام البلقيني وفي شرح المص للبخاري
انما كان يخلو بحرا دون غيره لان جده عبد المطلب اول من كان يخلو فيه
من قريش وكانوا يعظمونه لجلالته وسنه فتبعه علي ذلك فكان
يخلو بمكان جده وكان الزمن الذي يخلو فيه شهر رمضان فان قريشا
كانت تفعله كما كانت تصوم يوم عاشورا انتهي وقد ان كحان
وزنا ومعني اي قرب ان اشرع اي دخل وقت شروعي فيما قصدته علي
النحو الوجه الذي اردته عبر به تفننا وفرارا من تكرار اللفظ بعينه وقد
اقتصرت من عباداته عليه السلام علي سبعة انواع بسين فموحدة النوع
الاول في الطهارة لغة النظافة اي النقا من الدنس والنجس وفيه
فصول ستة الاول في ذكر وضوئه صلي الله عليه وسلم وسواكه وهو طهارة لغوية
ولعدا رما كان يتوضا سماه طهارة تجوزا لانها لما كانت تفعل به
اطلقها عليه اعلم ان الوضوء بالضم للواو الفعل وبالفتح الما الذي يتوضا
به علي المشهور فيهما وحكي فيهما الامران وهو مشتق من الوضاءة
بالمد والهمز وزن ضخامة الحسن والبهجة وسمي به لان المصلي يتنظف
به فيصير وضيئا وقد استنبط بعض العلما كما حكاه في فتح الباري
ايجاب النية القصد وهو عزيمة القلب قاله النووي وقال البيضاوي انبعاث
القلب نحو ما يراه موافقا لغرض صحيح من جلب نفع او دفع ضر حالا او مالا

وخصه الشرع بالارادة المتوجهة نحو الفعل لابتغاء رضى الله وامتثال حكمه في
الوضوء من قوله اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا لان التقدير اذا اردتم
القيام الى الصلاة فتوضؤا لاجلها لان ترتيب الوضوء على القيام مشعر
بانه لاجلها ومثل قوله اي القائل الان لفظ الفتح قولهم اذا رايت الامير
فقم اي لاجله وقال ابن القيم لم يرد انه صلى الله عليه وسلم كان
يقول في وضوئه نويت رفع الحدث ولا غيرها اي غير هذه النية من
النيات المعتبرة لاهو ولا اصحابه البتة ولم يرو عنه لا باسناد صحيح
ولا ضعيف انتهى قلت اما التلفظ بالنية فلا يعلم انه روي
عنه صلى الله عليه وسلم كما قال واما كونه عليه السلام اتى بها فقد
قال الامام فخر الدين الرازي في المعالم اي معالم التنزيل اسم تفسيره
لعلم انا اذا اردنا البحث في امر من الامور انه هل فعله الرسول
صلى الله عليه وسلم ام لا فلنا في وفي نسخة الى اثباته طرق اراد ما فوق
الواحد اذ لم يذكر الا طريقين او ترك ما زاد عليهما اختصارا الاول اذا ارا
ان نقول جوابا لمن قال انه عليه السلام هل توضأ مع الترتيب والنية
ام لا قلنا لا شك ان الوضوء مع النية والترتيب افضل والعلم الضروري
حاصل بان افضل الخلق لم يواظب بلازم ويداوم على ترك الافضل
طول عمره فثبت انه اتى بالوضوء المرتب المنوي بالجر صفته ولم يثبت
عندنا انه اتى بالوضوء العاري عن النية والترتيب والشك الحاصل
من انه عدم ورود دليل على ذلك بل يعارض اليقين الحاصل
من انه لا يمكن تركه الاكمل طول عمره فثبت انه اتى بالوضوء المرتب
المنوي فوجب انه يجب علينا مثله لكن ثبوت اتيانه بذلك لا ينتج الوجوب
كما هو ظاهر اذ قد يتركه لبيان انه لا يجب فيه الدليل ينتج عدم المطلوب.
والطريق الثاني ان نقول لو انه عليه السلام ترك النية اما الترتيب
وجب علينا تركه اي المذكور منهما للدلايل الدالة على وجوب
الاقتداء به ولما لم يجب علينا تركه ثبت انه ما تركه بل فعله لكن ثبوت
ذلك لا يدل على وجوب الفعل لانه يفعل السنة وليس تركه مثل هذا
يوجب علينا الترك لما علم انه يترك ما لم يجب لافادة انه ليس بواجب
كما انه يفعل المكروه في حق غيره لبيان الجواز ويثاب على ذلك وفي الصحيحين
وغيرهما كاحمد والترمذي وابن ماجة ومالك في الموطأ رواية محمد بن الحسن
من حديث عمر مرفوعا انما الاعمال بالنية بالافراد وفي معظم الروايات
على الاصل لاتحاد محلها وهو القلب كما ان مرجعها واحد وهو الاخلاص
للواحد الذي لا شريك له فناسب افرادها بخلاف الاعمال فمتعلقه
بالظواهر وهي متعددة فناسب جمعها وفي رواية بالنيات بالجمع باعتبار
تنوعها لان المصدر انما يجمع باعتبار تنوعه او باعتبار مقاصد الناوي
كقصده تعالى او تحصيل موعوده او اتقاء وعيده وفي رواية للبخاري

الاعمال بالنية وله ايضا العمل بالنية بالافراد فيهما وحذف انما ولابن حبان الاعمال
بالنيات بحذفهما وجمع الاعمال وانما لكل امرئ ما نوى اي الذي نواه او نيته
وكذا لكل امراة ما نوت لان النساء شقائق الرجال وفي القاموس المرء مثلث
الميم الانسان او الرجل واتى بهذه الجملة بعد سابقتها مع اتحاد معناهما
لان التقدير وانما لكل امرئ ثواب ما نوى فالاولى نبهت على ان الاعمال
لا تعتبر الا بالنية والثانية على ان للعامل ثواب العمل على مقدار نيته
ورد بان الاعمال حاصلة بثوابها للعامل لا لغيره فهو عين معنى الجملة
الثانية وقيل معنى الثانية حصول ثواب الاجر المرتب على العمل
للعامل ومعنى الاول صحة الحكم واجزاؤه ولا يلزم منه ثواب فقد
يصح العمل ولا ثواب عليه كالصلاة في الثوب المغصوب على ارجح
المذاهب قاله ابن عبد السلام وتعقب باقتضائه ان للعمل نيتين
نية يصح بها في الدنيا يحصل بها الاكتفا ونية بها يحصل الثواب في الاخرة
الا ان يقال يكفي ذلك وصف النية ان لم يحصل صح ولا ثواب وان حصل
صح وحصل الثواب فلا اشكال وقيل الثانية تفيد اشتراط تعيين
المنوي فلا تكفي نية الصلاة بلا تعيين بل لا بد من تعيينها بالظهر
او العصر مثلا او انها تفيد منع الاستنابة في النية لان الجملة الاولى لا تقتضي
منعها بخلاف الثانية ولا يرد نية ولي الصبي في الحج فانها صحيحة وحج
الانسان عن غيره والتوكيل في تفرقة الزكاة لان ذلك وقع على خلاف
الاصل في الوضع وقال القرطبي الجملة اللاحقة مؤكدة للسابقة فذكر
الحكم بالاولى واكده بالثانية تنبيها على سر الاخلاص وتحذيرا من الريا
المانع منه وقد علم ان الطاعات في اصل صحتها وتضاعفها مرتبة
بالنيات وبها ترفع الخالق البريات قال البخاري في اخر كتاب الايمان
باب ما جاء ان الاعمال بالنية والحسنة ولكل امرئ ما نوى فدخل فيه اي
في هذا الكلام الايمان على رايه لانه عنده عمل واما الايمان بمعنى التصديق
فلا يحتاج الى نية كساير اعمال القلوب والوضوء لانه عمل والصلاة
فتجب نيتها باتفاق والزكاة فلا بد من نيتها نعم ان اخذها الامام
من الممتنع سقطت ولو لم ينو صاحب المال لان السلطان قايم مقامه والحج
فتلزم وانما ينصرف الى من حج عن غيره لدليل خاص وهو حديث ابن عباس
في قصة شبرمة والصوم فيلزم نيته عند الايمة الاربعة الا ان تعيين رمضان
لا يشترط عند الحنفية والاحكام اي المعاملات التي يدخل فيها الاحتياج
الى المحاكمات واشار بذلك الوضوء الى خلاف من لا يشترط فيه النية كما نقل
عن الاوزاعي وابي حنيفة وغيرهما وحجتهما انه ليس عبادة مستقلة بل
وسيلة الى عبادة كالصلاة وسجود التلاوة ومس المصحف ولو نقضوا
بالتيمم فانه وسيلة وقد اشترط الحنفية فيه النية واجابوا بانها
طهارة ضعيفة فتحتاج الى تقويتها بالنية ورد بان قياسه على التيمم غير مستقيم

فان الماء خلق طهورا قال تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا والتراب ليس كذلك
فكان التطهير به تعبدا محضا فاحتاج الى النية والتيمم ينبي لغة عن
القصد فلا يتحقق به بخلاف الوضوء فقياسه على التيمم قاله المصنف،،
واستدل الجمهور على اشتراط النية في الوضوء بالادلة الصحيحة المصرحة
بوعد الثواب عليه فلا بد من قصد يميزه عن غيره ليحصل الثواب الموعود
به ولا يكون ذلك مع عدم النية وقوله انما الاعمال بالنيات ليس،،
المراد منه نفي ذات العمل لانه قد يوجد بغير نية كان ياتي بافعال
الوضوء بدونها بل المراد نفي احكامها كالصحة والكمال لكن الحمل على نفي الصحة
اولى لانه اشبه بنفي الشيء نفسه لانه اذا انتفت صحته لم يحصل به المقصود
من سقوط الطلب عن المكلف ولان اللفظ دل على نفي الذات وعلى نفي
الصفات بالتبع فلما منع الدليل نفي الذات لوجود العمل بلا نية بقيت دلالته
على نفي الصفات المستمرة زاد الحافظ قال شيخنا شيخ الاسلام يعني البلقيني
الاحسن تقدير ما يقتضي ان الاعمال تتبع النية لقوله فمن كانت هجرته
الخ وعلى هذا يقدر المحذوف كونا مطلقا من اسم فاعل او فعل ثم لفظ،،
العمل يتناول فعل الجوارح حتى اللسان فتدخل الاقوال قال ابن دقيق
العيد واخرج بعضهم الاقوال وهو بعيد ولا تردد عندي في ان الحديث
يتناولها واما التروك فهي وان كانت فعل كف لكن لا يطلق عليها لفظ العمل
وقد تعقب على من سمى القول عملا لكونه عمل اللسان بان من حلف لا يعمل
عملا فقال قولا لا يحنث واجيب ــــ بان مرجع اليمين
الى العرف والقول لا يسمى عملا في العرف ولهذا يعطف عليه والتحقيق
ان القول لا يدخل في العمل حقيقة ويدخل مجازا وكذا الفعل كقوله
تعالى ولو شاء ربك ما فعلوه بعد قوله زخرف القول واما عمل
القلب فالنية ولا يتناولها الحديث لئلا يلزم التسلسل والمعرفة
وفي تناولها نظر قال بعضهم هو محال لان النية قصد المنوي وانما
يقصد المرء ما يعرف فيلزم ان يكون عارفا قبل المعرفة وتعقبه شيخنا شيخ
الاسلام سراج الدين البلقيني بما حاصله ان كان المراد بالمعرفة مطلق الشعور
فمسلم وان كان المراد النظر في الدليل فلا لان كل ذي عقل يشعر مثلا
بان له من يدبره فاذا اخذ في النظر في الدليل عليه متحققه لم تكن النية
حينئذ محالا وقال ابن دقيق العيد الذين اشترطوا النية قدروا،،
صحة الاعمال والذين لم يشترطوها قدروا كمال الاعمال اذ لا بد
من محذوف يتعلق به الجار والمجرور فقد شكل بما يوافق رايه
ورجح الاول لان الصحة اكثر لزوما للحقيقة من الكمال فالحمل عليها اولى
للاكثرية وفي هذا الكلام ايهام ان بعض العلماء لا يرى اشتراط النية
اي مرجوها في شيء من الاعمال وليس الخلاف بينهم في ذلك الا في الوسائل
كالوضوء واما المقاصد كالصلاة فلا اختلاف بينهم في اشتراط،،

النية

النية لها ومن ثم خالف الحنفية في اشتراطها للوضوء اي قالوا لا يشترط
كما تقدم وخالف الاوزاعي في اشتراطها في التيمم ايضا نظرا لكونه وسيلة
فلم يناقض اصله بخلاف الحنفية فاشترطوها فيه فتناقضوا كما مر نعم للعلماء
اختلاف في اقتران النية باول العمل بل هو شرط له لا كما هو معروف
في مبسوطات الفقه فلا حاجة الى الاطالة به زاد الحافظ الظاهر ان الالف
واللام معاقبة للضمير والتقدير الاعمال بنياتها وعلى هذا فيدل
على اعتبار نية العمل من كونه صلاة او غيرها ومن كونها فرضا او نفلا ظهرا مثلا
او عصرا مقصورة وغير مقصورة وهل يحتاج في مثل هذا الى تعيين العدد
فيه بحث والراجح الاكتفاء بتعيين العبادة التي لا تنفك عن العدد المعين
كالمسافر مثلا ليس له ان يقصر الا بنية القصر لكن لا يحتاج الى نية تعيين
ذلك هو مقتضى القصر واما قوله اي البخاري فدخل فيه الايمان
فتوجيه دخول النية في الايمان على طريقة البخاري ان الايمان
عمل واما الايمان بمعنى التصديق فلا يحتاج الى نية كسائر اعمال
القلوب من خشية الله اي الخوف منه وعظمته ومحبته والتقرب
اليه لانها متميزة بكونها لله فلا تحتاج الى نية تميزها لا لاسراح
بل لا يمكن النية فيها كما اشار اليه بقوله الاتي ومتى فرضت النية مفقودة،،
استحالت حقيقته لان النية انما تميز العمل لله تعالى عن العمل لغيره،،
رياء وتميز مراتب الاعمال كالفرض عن الندب وتميز العبادة عن العادة
كالصوم عن الحمية عن الاكل لضرر وقوله ايضا والاحكام اي المعاملات
التي يدخل فيها الاحتياج الى المحاكمات فيشمل البيوع والانكحة والاقارير
وغيرها والكتانف بالرفع قوله وكل صورة لم يشترط فيها النية فذاك
لدليل خاص وقد ذكر ابن المنير ضابطا مميزا لما تشترط فيه النية مما
لا تشترط فيه وفي نسخة مما لا يشترط فلا يقدر مميزا لكن الذي في الفتح
مما لا يشترط فقال كل عمل لا يظهر له فائدة عاجلة كالصلاة لا كالتطهير
بل المقصود به طلب الثواب في الاخرة
بفعلها فائدة تترتب عليها حالا لا
فالنية مشترطة فيه فلا يصح بدونها وكل عمل ظهرت له فائدة ناجزة
وتعاطته الطبيعة قبل الشريعة [illegible] اي طلبته
لملائمة بينهما بين الطبيعة والفعل كالاكل والشرب والجماع مما منفعته
ناجزة كشبع وري وكسر شهوة فلا تشترط فيه النية الا لمن قصد
بفعله معنى اخر يترتب عليه الثواب كقصد التقوي على العبادة
بالاكل والشرب وحصول ولد صالح او عفة بنفسه او المراد بالنكاح فتوقف
على النية قال وانما اختلف العلماء في بعض الصور من جهة اي ابن المنير
تحقيق مناط التفرقة بين الامرين قال واما ما كان من المعاني
المحضة كالخوف والرجاء فهذا لا يقال باشتراط النية فيه لانه لا يمكن
ان يقع الا منويا ومتى فرضت النية مفقودة فيه فلا يصح اشتراطها فيه

استحالته حقيقته فالنية فيه شرط عقلي لا يكون تخلفه وحذف من كلام ابن
المنير المنقول في الفتح ما لفظه ويقارنه لانه لا تشترط النية فرارا
من التسلسل واما الاقوال فتحتاج الى النية في ثلاث مواطن
احدها التقرب الى الله تعالى فرارا من الرياء بخشية والثاني التمييز
عن الالفاظ المحتملة لغير المقصود والثالث قصد الانشاء ليخرج
سبق اللسان انتهى ذكره الحافظ بن حجر في فتح الباري اخر
كتاب الايمان ومما قبله في شرح اول حديث منه وقد اختلف العلما في
الوقت الذي وجب فيه الوضوء فقال بعضهم اول ما فرض بالمدينة ،،
وتمسك بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة محدثين كما قرر الاكثرون
وقال الاخرون الامر عام بلا تقدير الا انه في حق المحدث على
الايجاب وفي حق غيره على الندب وقيل كان واجبا ثم نسخ فصار
مندوبا ويدل له حديث عبد الله بن الغسيل الاتي فاغسلوا وجوهكم
الاية ووجه التمسك بن كون الاية نزلت بالمدينة وهو تمسك ،،
ضعيف ونقل بن عبد البر اتفاق اهل السير على ان غسل الجنابة
فرض عليه صلى الله عليه وسلم وهو بمكة كما فرضت الصلوة بمكة
وانه لم يصل قط الا بوضوء وقال بن عبد البر وهذا مما لا يجهله
عالم بالاخبار وهذا مما يضعف القول بان الوضوء اول ما فرض بالمدينة
وقال الحاكم في المستدرك اهل السنة قامت بهم حاجة الى دليل
الرد على من زعم ان الوضوء لم يكن قبل نزول اية المائدة ثم ساق
حديث بن عباس دخلت فاطمة الزهرا سيدة النسا على
النبي صلى الله عليه وسلم وهي تبكي فقالت هولاء الملا من
قريش قد تعاهدوا ليقتلوك فقال ايتوني بوضوء الفتح
ما انوضا به فتوضا قال الحافظ بن حجر وهذا يصلح ان يكون
ردا على من انكر وجود الوضوء قبل الهجرة لا على من انكر وجوده
حينئذ فلا يصلح ردا عليه اذ لا يلزم من فعله الوجوب وقد جزم
ابو بكر محمد بن احمد بن محمد بن الجهم المروزي نسبة لجد ابيه
لشهرته به المالكي الفقيه المحدث قال الخطيب له مصنفات
حسان محشوة بالاثار يحتج لمذهب مالك ويرد على مخالفيه
وكتب حديثا كثيرا وكتبه تنبي عن مقدار علمه روى اسمعيل
القاضي وجعفر الفريابي وعبد الله بن احمد بن حنبل وغيرهم وعنه
الابهري والدينوري مات سنة سبع وعشرين وقيل ثلاث وثلاثين
وثلثماية بانه كان قبل الهجرة فضلا وابو حزم بن حزم بانه لم يشرع
الا بالمدينة ويرد حديث فاطمة السابق ورد عليه ايضا بما اخرجه
عبد الله بن لهيعة بفتح اللام وكسر الها ابن عقبة الحضرمي ابو
عبد الرحمن المصري قاضيها عالم صدوق احترقت كتبه فاختلط ،،

ورواية

ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه اعدل من غيرها روى له ابو داود ،،
والترمذي وله في مسلم بعض شي مقرون مات سنة اربع وسبعين
ومائة وقد ناف على الثمانين في كتاب المغازي التي يرويها عن
ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن خويلد بن اسد
ابن عبد العزي الاسدي المدني يتيم عروة ثقة من رجال الجميع
مات سنة بضع وثلاثين ومائة عن عروة بن الزبير ان جبريل
عليه السلام علم النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء عند نزوله
عليه بالوحي وهو مرسل لان عروة تابع كبير ووصلها احمد
من طريق بن لهيعة ايضا لكن قال عن الزهري عن عروة عن اسامة
ابن زيد عن ابيه يزيد بن حارثة الصحابي احد من قيل انه اول من اسلم
واخرجه بن ماجة من رواية رشدين بكسر الراء وسكون المعجمة
ابن سعد بن يفلح المهدي بفتح الميم وسكون الها ابن الحجاج المصري
ضعيف رجح ابو حاتم عليه بن لهيعة وقال بن يونس كان صالحا في دينه فادركته
غفلة الصالحين فخلط في الحديث مات سنة ثمان وثمانين ومائة وله ثمان وسبعون خرج له
عن عقيل بضم العين بن خالد بن عقيل بالفتح الايلي بفتح الهمزة
فتحتية ساكنة فلام الاموي مولاهم ثقة ثبت من رجال الجميع
سكن المدينة ثم الشام ثم مصر مات سنة اربع واربعين ومائة على
الصحيح عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب نحوه ولكن لم يذكر
ابن حارثة في السند بل قال عن عروة عن اسامة واخرجه ،،
الطبراني في الاوسط من طريق الليث بن سعد الامام عن عقيل
موصولا عن الزهري عن عروة عن اسامة عن ابيه وعن عمرو
ابن عامر الانصاري عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتوضا لكل صلاة وعند النسائي عن عمرو بن عامر انه سال
انسا اكان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا لكل صلاة قال
نعم قال الحافظ اي مفروضة زاد الترمذي من طريق حميد
عن انس طاهرا او غير طاهر وظاهره ان تلك كانت عادته
لكن حديث الصحيح عن سويد بن النعمان خرجنا عام خيبر حتى
اذا كنا بالصهبا صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر
الى ان قال ثم صلى لنا المغرب ولم يتوضا يدل على ان المراد الغالب
وقال الطحاوي ويحتمل ان ذلك كان واجبا عليه ثم نسخ يوم
الفتح لحديث بريدة يعني الاتي ويحتمل انه كان يفعله ،،
استحبابا ثم خشي ان يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز قال الحافظ
وهذا هو الاقرب وعلى تقدير الاول فالنسخ كان قبل الفتح
بدليل حديث سويد فانه كان في خيبر وهي قبل الفتح بزمان قال الحافظ
قيل له لفظ البخاري قلت كيف كنتم تصنعون

القائل عمرو بن عامر والمراد الصحابة قال انس يجزي بضم اوله من
اجزا اي يكفي وللاسمعيلي احدنا بالنصب مفعول فاعله الوضوء ما لم
يحدث ولابن ماجة وكنا نحن نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد رواه
البخاري وابو داود والترمذي والنسايي وابن ماجة وعن عثمان
ابن عفان رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضا
لكل صلاة استحبابا والا لما وسعه ولا وسع غيره ان يخالفه ولان الاصل
عدم الوجوب قاله المص رواه الدارمي عبد الله بن عبد الرحمن
السمرقندي الحافظ صاحب المسند ثقة فاضل متقن شيخ مسلم وابي
داود والترمذي وروى مسلم وابو داود والترمذي عن بريدة بضم
الموحدة مصغر بن الحصيب بمهملتين مصغر ابي سهل الاسلمي رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا لكل صلاة فلما
كان يوم الفتح فتح مكة صلى الله عليه وسلم وصلى الصلوات
الخمس كما زاده مسلم في رواية ابي داود والترمذي فاغرب من قال انه
جمع بين صلاتين بوضوء واحد فقال له عمر بن الخطاب فقلت
شيئا لم تكن تفعله وفي رواية لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه
فقال عمدا اي قصدا فعلته وفي لفظ صنعته يا عمر يعني
لبيان الجواز للناس وخوف ان يعتقد وجوب ما كان يفعل من الوضوء لكل
صلاة وقيل انه ناسخ لوجوب ذلك وتعقب بقول انس كان خاصا به
دون امته وانه كان يفعله للفضيلة كذا في شرح المص لمسلم وفي رواية
احمد وابو داود من حديث عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر
الراهب الانصاري له رؤية وابوه غسيل الملايكة قتل يوم احد
وام عبد الله جميلة بنت عبد الله بن ابي استشهد عبد الله يوم
الحرة في ذي الحجة سنة ثلاث وستين كان امير الانصار بها كما في
التقريب لغيره وكانه سقط من قلم المص او نساخه ابن حنظلة ولا يتعقب
له بانه نسبه الى جده لان قوله الغسيل صفة لحنظلة لا لابنه عبد الله
الراوي واسقاطه يوهم انه صفة له كما ظنه من لم يراجع غزوة احد
انه صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان
او غير طاهر فلما شق ذلك عليه امر بالسواك عند كل صلاة
ووضع عنه الوضوء الا من حدث اي ناقض للوضوء لان نومه ليس
بناقض كما في الخصايص واختلف العلما في موجب الوضوء وكذا الغسل
واقتصر على الوضوء لان الكلام فيه فقيل يجب بالحدث
اي الناقض وجوبا موسعا الى القيام الى الصلاة وقيل يجب به
وبالقيام الى الصلوة معا فلا يجب بالحدث وحده ولا بالقيام لاداء
وهو منصوص وصححه جماعة من الشافعية وغيرهم وقيل بالقيام الى
الصلوة حسب اي فقط واورد عليه انه لو دخل وقت الصلاة ولم يرد

فعلها

فعلها بل قصد تركها او اخرها الى خروج الوقت لا يجب عليه الوضوء تلك
المدة لعدم قيامه الى الصلاة واجيب بان المراد القيام اليها
بالفعل او بالخطاب وهو بدخول الوقت يخاطب بالصلوة وبكل ما تتوقف
عليه ويدل له ما رواه اصحاب السنن عن ابن عباس مرفوعا
انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلاة بقوله تعالى يا ايها
الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة الاية وقد تمسك بحديث عبد الله
بن ابي عامر هذا المذكور انما من قال بوجوب السواك عليه
صلى الله عليه وسلم من قوله فلما شق ذلك عليه امر بالسواك
عند كل صلاة لكن لا يتمسك فيه لان في اسناده محمد بن اسحق
ابن يسار صاحب المغازي وقد رواه بالعنعنة وهو مدلس وان كان صدوقا
فلا يقبل منه حتى يصرح بالسماع والخصايص لا تثبت الا بدليل صحيح
واخرج الطبراني في الاوسط والبيهقي في السنن عن عايشة مرفوعا
ثلاث هن علي فرايض وهن لكم سنة الوتر والسواك وقيام الليل
فهذا شاهد لحديث بن حنظلة وقد صححه ابن خزيمة وغيره
اما تساهلا واما لانهم وقفوا على طريق صرحت بالسماع ولذا اعتمد
المالكية والشافعية وجوبه عليه وقد روى احمد في مسنده
باسناد حسن من حديث واثلة بمثلثة ابن الاسقع بالقاف ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال امرت على لسان جبريل او بالكلام
او برؤيا المنام بالسواك امر ندب حتى خشيت ان يفرض علي
وهذا وان كان اسناده حسنا لكن قال المنذري وغيره فيه ليث
ابن ابي سليم وهو ثقة مدلس وقد رواه بالعنعنة وقد جعلها
المص في مقصد الخصايص من حجج من لم يجعل السواك واجبا عليه
لانه ظاهر في عدم الوجوب وحاول شيخنا الجمع بينه وبين
الحديث قبله ثلاث هن علي فرايض بما حاصله انه واجب عليه
لكل صلاة مستحب له فيما عدا ذلك والذي خشي ان يكتب عليه
وجوبه عند القيام من نوم ودخول منزل ونحوهما مما يطلب منه
وهو محتمل على بعده وقد حكى بعضهم الاجماع على انه ليس بواجب
علينا معشر الامة لكن حكى عن بعض الشافعية انه اوجبه
للصلاة ونوزع فيه بانه لا دليل عليه واتفقوا على انه يستحب
مطلقا في كل وقت فعل فيه اراد الصلاة ام لا ويتاكد استحبابه في
احوال منها عند الوضوء والغسل والتيمم وارادة الصلاة ومنها عند
القيام من النوم لما ثبت في الصحيحين من حديث حذيفة بن اليمان
انه صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل يشوص بفتح التحتية
وضم المعجمة وسكون الواو وصاد مهملة فاه بالسواك لكن قد
يقال المراد قام من الليل للصلاة فيكون المراد بالسواك للصلاة

او عند النوم فلا يدل انه للقيام من النوم ويدل على ذلك ان في رواية
لمسلم كان اذا قام للتهجد وقال الولي العراقي يحتمل وجهين احدهما
ان معناه اذا قام للصلاة بدليل الرواية الاخرى الثاني اذا،
انتبه وفيه حذف اي من نوم الليل ويحتمل ان من لابتدا الغاية
من غير تقدير حذف نوم انتهى وقد يؤيد الثاني رواية احمد
وابي داود عن عايشة كان صلى الله عليه وسلم لا يرقد من
ليل ولا نهار الا تسوك قبل ان يتوضا فان ظاهره انه كان
يتسوك قبل شروعه في الوضوء اذ يستحب في السواك للوضوء
كونه قبل المضمضة وهذا غير الاستياك عند الاستيقاظ وقال
بعضهم الكلام في مقتضى هذا الحديث فان نظر اليه مع قطع
النظر عن رواية مسلم افاد ندبه بمجرد الانتباه وان روعيت الرواية
الاخرى لان الروايات تفسر بعضها لم نعد ذلك لكن له دليل
اخر ومنها عند قراءة القران كما جزم به الرافعي ومنها عند تغير الفم
باكل او شرب او كثرة كلام ولم يذكر الله سواء فيه تغير الرائحة
او تغير اللون كصفرة الانسان كما ذكره الرافعي ومنها عند
دخول المنزل كما جزم به النووي في زوايد الروضة لما روى
مسلم وابو داود والنساي وابن ماجة كلهم في الطهارة من حديث
شريح بن هاني عن عايشة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل
بيته يبدا بالسواك لاجل السلام على اهله اذ السلام اسم شريف
وليطيب فمه الطيب لتقبيل اهله زيادة في حسن العشرة،
وتعليم الامة لتغير فمه بصمت او كلام كما زعم لانه صلى الله
عليه وسلم المنزه المبرا عن ان يلحقه شي من ذلك ولانه كان يبدا
بالنافلة اول دخوله بيته ولانه كما قال عياض والقرطبي لا يفعله
ذو مروة بحضرة الناس ولا ينبغي فعله في المسجد ولا في المحافل قيل
المراد بالدخول ليلا ففي مسند احمد باسناد صحيح عن شريح بن
هاني سالت عايشة باي شي كان يبدا صلى الله عليه وسلم
اذا دخل عليك ليلا قالت بالسواك ويختم بركعتي الفجر والفاظ
الخبر الواحد يفسر بعضها بعضا وقد حكى ابن منده الاجماع على
صحة هذا الحديث وتعقبه مغلطاي بانه ان اراد اجماع العلما،
قاطبة فمتعذر او اجماع الايمة فغير صواب لان البخاري
لم يخرجه فاي اجماع مع مخالفته كما قال ولا طايل تحته فالمراد
اجماع علما الحديث وعدم اخراج البخاري له ليس فيه انه لم
يقل بصحته فانه لم يخرج في جامعه كل ما صح عنده فقد صح عنه،
احفظ من الصحيح ماية الف حديث والذي في جامعه لم يبلغ نصف
عشرها ومنها عند ارادة النوم كما ذكره الشيخ ابو حامد الاسفرايني

في الوونق اسم كتاب وروي عنه ما رواه ابن عدي في الكامل،
من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستاك
اذا اخذ مضجعه بزنة مقعد كما في القاموس وفيه حرام بمهملتين
مفتوحتين كما في التبصير ابن عثمن المدني متروك هالك ومنها
عند الانصراف من صلاة الليل لما رواه ابن ماجة والنساي
واحمد من حديث ابن عباس باسناد صحيح كما قال
الحافظ وقال المنذري رواته ثقات وقال الحاكم على
شرطهما وتعقبه مغلطاي قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي بالليل ركعتين ركعتين بالتكرار
ثم ينصرف فيستاك وعند ابي نعيم باسناد جيد
عن ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم يستاك بين كل
ركعتين من صلاة الليل قال الولي العراقي ومقتضاه انه
لو صلى صلاة ذات تسليمات كالضحى والتراويح يستحب
ان يستاك لكل ركعتين وبه صرح النووي ويجزي بكل خشن،
ولو باصبع غيره الخشنة المتصلة لا المنفصلة لا باصبعه ولو
متصلة على الاصح في المنهاج وقد جزم النووي في شرح المهذب
ودقايق المنهاج انه يجزي بها قطعا قال الولي العراقي،
في شرح تقريب الاسانيد وما ادري ما وجه التفرقة،
بين اصبعه واصبع غيره وكون جزا منه لا يظهر منه ما يقتضي
منعه بل كونها اصبعه ابلغ في الازالة التي هي المقصود،
بالسواك من اصبع غيره لانه يتمكن بها اي اصبعه الثرين
يمكن غيره ان يسوك باصبعه لا جرم اي لا خفا قال النووي
في شرح المهذب لا المختار المختار عنده من حيث الدليل وان
كان خلاف ما اعتمده في المنهاج اجزاؤه مطلقا باصبع غيره،
او باصبعه قال وبه قطع القاضي حسين والمحاملي في العباب
والبغوي واختاره في البحر للروياني انتهى وقد اطبق،
اصحاب الشافعي وغيرهم على استحباب الاراك روى الطبراني
والدولابي وابو احمد والحاكم من حديث ابي خيرة بفتح الخا
المعجمة وسكون التحتية فرا فالف تانيث قال الخطيب لا اعلم
احدا سماه وهو العبدي ثم الصباحي بضم الصاد المهملة وفتح
النون وكسر الموحدة الخفيفة نسبة الى صباح بن لكيز بن
ابن افصى بن عبد القيس كما في الاصابة والفتح وله صحبة
حديثا اوله كنت في الوفد الذين اتوا رسول الله صلى الله عليه
من عبد القيس وكنا اربعين رجلا نسأله عن الدبا والنقير،
الحديث ثم قال فيه ثم امر لنا رسول الله صلى الله عليه

باراك فقالوا الستا لوا بهذا فقلنا يا رسول الله عندنا الجريد ولكن نقبل كرامتك
وعطيتك فقال اللهم اغفر لعبد القيس اسلموا طائعين غير مكرهين
اذ قعد قوم لم يسلموا الا خزايا موتورين وفي مستدرك الحاكم
من حديث عايشة في قصة دخول اخيها عبد الرحمن بن ابي بكر
الصديق في مرضه صلى الله عليه وسلم الذي توفي فيه ومعه سواك
من اراك فاحذته عايشة لما نظر صلى الله عليه وسلم طيبته
بمضغه ونفضه ثم اعطته رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستن
به بهمزة فمهملة ففوقية دلك اسنانه والحديث في الصحيحين
وليس فيه ذكر الاراك فذكره في رواية الحاكم وهم او شذوذ
وفي بعض طرقه عند البخاري ومعه سواك من جريد النخل
فصرح بخلاف ما روي الحاكم والحديث واحد ولفظ البخاري في هذه
الطريق عنها توفي النبي صلى الله عليه وسلم في بيتي وبين سحري
ونحري وكانت احدانا تعوذه بدعا اذا مرض فذهبت اعوذه فرفع
راسه الي السما وقال في الرفيق الاعلي ومر عبد الرحمن بن ابي
بكر وفي يده جريدة فنظر اليها النبي صلى الله عليه وسلم
فظننت ان له حاجة فاخذتها فنفضت راسها ونفضتها فدفعتها
اليه فاستن بها كاحسن ما كان مستنا ثم ناولنيها فسقطت يده
او سقطت من يده فجمع الله بين ريقي وريقه في اخر يوم من الدنيا
واول يوم من الاخرة وقد روي ابو نعيم في كتاب السواك
من حديث عايشة قالت كان رسول الله وفي نسخة النبي صلى
الله عليه وسلم يستاك عرضا ولا يستاك طولا هذا بقية رواية
ابي نعيم وفي اسناده عبد الله بن حكيم وهو متروك كما في المقاصد
وعورض بذكر الطول في خبر اخر وجمع بانه في اللسان والحلق طولا
وفي الاسنان عرضا وروي البيهقي في السنن ايضا وكذا العقيلي من
حديث سعيد بن المسيب عن ربيعة بن اكثم بمثلثة الخزاعي قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك عرضا الحديث
بقيته ويشرب مصا ويتنفس ثلاثا ويقول هو اهنا وامرا وابرا
قال في الاصابة اسناده الي ابن المسيب ضعيف وقال ابن السكن
لا يثبت حديثه وفي المقاصد سنده ضعيف جدا بل قال بن عبد البر
ربيعة قتل بخيبر فلم يدركه سعيد وقد رواه البيهقي والبغوي
وابن عدي وابن منده وابن قانع والطبراني من حديث ثبيت بن
كثير وهو ضعيف عن يحيي بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن بهز
ابن لهيعة قال بن عبد البر في التمهيد ولا يصحان من جهة الاسناد
قال اصحابنا والمراد بقوله عرضا عرض الاسنان ظاهرا وباطنا
كما قال بعضهم في طول الفم وهل الاولي ان يباشر المستاك

بيمينه او شماله قال بعضهم بيمينه الحديث كان صلى الله عليه وسلم
يعجبه التيمن في ترجله تسريح شعره وتنعله لبس نعله وطهوره ووضوئه
وغسله فيبدا بالعضو الايمن من اليدين والرجلين والشق الايمن في الغسل
وسواكه فيسوك الجهة اليمني قبل اليسري وبناه بعضهم هل هو من
باب التطهير والتطيب او من باب القاذورات ازالة فان قلنا
بالاول استحب ان يكون باليمين وان قلنا بالثاني فبشماله لحديث
عايشة كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمني لطهوره
وطعامه واليسري لخلايه بالمد وما كان من اذي رواه ابو داود
باسناد صحيح وقال الولي بن العراقي في شرح تقريب الاسانيد
وما استدل به من حديث كان يعجبه التيمن علي انه يستحب
باليمني ليس فيه دلالة فان المراد منه بالشق الايمن في الترجل
يسرحه قبل الايسر والبداة بلبس النعل للرجل اليمني قبل
اليسري والبداة باعضاء الجهة اليمني في التطهير فيغسل اليد
اليمني والرجل اليمني قبل اليسري منهما وشق جسده الايمن قبل
الايسر في الغسل والبداة بالجانب الايمن من الفم في الاستياك
واما كونه يفعل ذلك بيمينه فيحتاج الي نقل اذ لا تعرض
فيه لليد التي كان يفعل لكنه الظاهر منه لا سيما مع قوله في الحديث
وفي شانه كله ولذا اعتمد الشافعية والمالكية انه باليد اليمني
خلافا لقوله والظاهر انه من باب ازالة الاذي كالامتخاط
ونحوه فيكون باليسري وقد صرح بذلك ابو العباس القرطبي
فقال في المفهم في شرح مسلم حكاية عن مالك الامام انه لا يتسوك
في المساجد لانه من باب ازالة القذر لكن لا دلالة فيه علي
التسوك بالشمال فلا يلزم من كراهته ما لك السواك بالمسجد لئلا
يتقذر بالخارج من الفم بالسواك وان كان ظاهرا كون التسوك
نفسه بالشمال بل باليمين اكراما للفم كادخال الاكل وان كان ذا رائحة
كريهة كثوم والله اعلم بالحكم منه واما مقدار ما كان عليه
الصلاة والسلام يتوضا ويغتسل به من الما فعن انس قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع لفظ مسلم
وفي البخاري كان يغسل يده وكان يغتسل بالصاع لفظ مسلم وفي
البخاري كان يغسل جسده او كان يغتسل بالصاع قال الحافظ
الشك من البخاري او من شيخه ابي نعيم لما حدثه به فقد رواه
الاسمعيلي من طريق ابي نعيم فقال كان يغتسل ولم يشك ثم انه
ربما اقتصر علي الصاع وهو اربعة امداد وربما زاد الي خمسة امداد
فكان انس لم يطلع علي انه اغتسل باكثر من ذلك لانه جعلها النهاية وفي
مسلم عن عايشة انها كانت تغتسل والنبي صلى الله عليه وسلم من انا واحد

وهو الرطل قال ابن عيينة والشافعي وغيرهما هو ثلاثة آصع وفي مسلم ايضا انه كان صلى الله عليه وسلم يغتسل من اناء يسع ثلاثة امداد فهذا يدل على اختلاف الحال فيه ذلك بقدر الحاجة ويتوضأ بالمد وهو اناء يسع رطلا وثلثا بالبغدادي قاله جمهور العلما وقال بعض الحنفية رطلين وفي رواية عن انس كان صلى الله عليه وسلم يغتسل بخمس مكاكيك بميم فكاف فالف فكافين بينهما تحتية ساكنة جمع مكوك ويتوضأ بمكوك بفتح الميم وتشديد الكاف المضمومة وسكون الكاف اخره كاف مجرورة بالبا اي مد كما تفسره الرواية قبله رواه البخاري ومسلم وابو داود ويتوضأ باناء يسع رطلين فقوله اولا يتوضأ بالمد اغلبي اذ الرطلان ازيد من المد عند الجمهور ويغتسل بالصاع رواه الترمذي وعنده ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال يجزي بضم اوله اي يكفي في الوضوء رطلان من ماء اي فاقل بدليل فعله عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد بضم الميم رواه ابو داود وفي مسلم عن سفينة مثله ولاحمد باسناد صحيح عن جابر مثله وفي الباب عن ام سلمة وابن عباس وابن عمر وغيرهم وهو اكثر ما جاء عن الصحابة في تقدير وضوئه وغسله صلى الله عليه وسلم وروى ابو يعلى والطبراني باسناد ضعيف عن ابي امامة انه صلى الله عليه وسلم توضأ بنصف مد وروى ابن خزيمة وابن حبان والحاكم عن عبد الله بن زيد انه راه صلى الله عليه وسلم توضأ بثلث مد فجعل يدلك ذراعيه ودلك اذنيه يعني حتى مسحهما وثلث بالافراد ولابي داود عن ام عمارة انه صلى الله عليه وسلم توضأ بثلثي مد بالتثنية وجمع بين هذه الروايات بانها كانت اغتسالات ووضوءات في احوال وجد فيها اكثر ما استعمله واقله فليس المراد التحديد بالصاع والمد خلافا لمن حدد بهما كابن شعبان من المالكية وبعض الحنفية وهو ايضا في حق من يكون خلقه معتدلا وفي البخاري والترمذي وابن ماجة عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم وميمونة ام المؤمنين كانا يغتسلان من اناء واحد من الجنابة ورواه مسلم عن ابن عباس قال اخبرتني ميمونة انها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد لكن قال البخاري كان ابن عيينة يقول اخيرا عن ابن عباس عن ميمونة والصحيح ما رواه ابو نعيم يعني شيخه انه من مسند ابن عباس لا من مسند ميمونة والصاع خمسة ارطال وثلث رطل بغدادي وهو على ما قاله النووي مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وقيل ثمانية ارطال وقيل اربعة وحذر رسول الله صلى الله عليه وسلم امته من الاسراف فيه ومر بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا الاسراف يا سعد

قال

قال فيه اي الوضوء سرف قال نعم وان كنت على نهر جار رواه احمد وابن ماجة باسناد لين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي السهمي وقال صلى الله عليه وسلم ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان بفتح الواو وسكون اللام وهو في الاصل وصف معناه المتحير من شدة العشق سمي به هذا الشيطان لاغرائه الناس في التحير في الوضوء حتى لا يعلموا هل مس الماء العضو ام لا وكم غسل مرة او اكثر ونحو ذلك من الشكوك والاوهام فاتقوا وسواس الماء اي احذروا وسوسة الولهان فوضع الماء موضع ضميره مبالغة في كمال وسواسه في شان الماء وايقاع الناس في التحير والوسوسة بالفتح اسم من وسوست اليه نفسه اذا حدثته وبالكسر اسم مصدر ويقال لما يخطر بالقلب لما لا خير فيه وسواس قال في النصائح الوسوسة من افات الطهارة واصلها جهل بالسنة او خبال في العقل ومتبعها متكبر مدل لنفسه سيء الظن بعبادة الله معتمد على عمله معجب به وبقوته وعلاجها بالتلهي عنها والاكثار من سبحان الله الخلاق ان يشأ يذهبكم ويأت بخلق جديد وما ذلك على الله بعزيز قال الحكيم الترمذي اما القلوب التي ولجها عظمة الله وجلاله فهابت وانتقرت فقد انتفى عنهم وسواس غيرهم ومن هنا انبأ صلى الله عليه وسلم الوسوسة فقال هكذا عرجت عظمة الله في قلوب بني اسرائيل حتى شهقت ابدانهم وغابت قلوبهم ثم روى حديثا ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني ادخل في صلاتي فلا ادري اعلى شفع ام على وتر من وسوسة اجدها في صدري فقال صلى الله عليه وسلم اذا وجدت ذلك فاطعن باصبعك هذه يعني السبابة في فخذك اليسرى وقل بسم الله فانها سكين الشيطان او مدية الشيطان رواه الترمذي حديث ابي بن كعب وقال غريب ليس اسناده بالقوي لا نعلم احدا اسنده غير خارجة بن مصعب انتهى وخارجة ضعيف جدا كما قال الحافظ وغيره واخرجه ابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما من طريق خارجة وتعجب من ذلك ابن سيد الناس فقال لا ادري كيف دخل هذا في الصحيح

الفصل الثاني في وضوئه صلى الله عليه وسلم

مرة مرة لكل عضو من اعضاء الوضوء ومرتين مرتين كذلك وثلاثا ثلاثا كذلك عن ابن عباس قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسل كل عضو من اعضاء الوضوء مرة مرة بنصبهما على المفعول المطلق المبين للكمية او على الظرفية اي توضأ في زمان واحد لان كل غسلة واقعة في زمان واحد فلو تعدد الغسل لتعدد الزمن او على المصدر اي توضأ مرة من التوضي اي غسل الاعضاء غسلة واحدة رواه البخاري وابو داود وغيرهما كالنسائي

وابن خزيمة وهو مجمل جاء بيانه في رواية اخري عند البخاري والنسائي
وابي داود عن ابن عباس اتحبون ان اريكم كيف كان رسول الله صلي
الله عليه وسلم يتوضا فدعا باناء فيه ماء فاخذ غرفة من ماء فجعل
بها هكذا اضافها الي يده الاخري فغسل بها وجهه ثم غرف غرفة
من ماء فغسل بها يده اليمني ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسري
ثم قبض قبضة من الماء ثم نفض يده ثم مسح راسه زاد النسائي
واذنيه مرة واحدة ثم اخذ غرفة من ماء فرش علي رجله اليمني
حتي غسلها ثم اخذ غرفة اخري فغسل بها رجله يعني اليسري ثم
قال هكذا رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم يتوضا وهو بيان
المجمل الامر في قوله تعالي اذا قمتم الي الصلاة فاغسلوا الاية
اذ الامر يفيد طلب ايجاد الحقيقة ولا يتعين العدد فبين الشارع
بفعله ان المرة الواحدة للايجاب وما زاد علي ذلك استحباب
اذ هو المبين لمراد الله تعالي واما حديث ابي بن كعب انه صلي الله
عليه وسلم دعا بماء فتوضا مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله
الصلاة الا به ففيه بيان بالقول والفعل معا لكنه حديث ضعيف
اخرجه ابن ماجة وله طرق اخري كلها ضعيفة كما قاله في فتح الباري
من تلك الطرق ما رواه الطيالسي واحمد وابو يعلي وابن ماجة عن ابن
عمر انه صلي الله عليه وسلم توضا مرة مرة فقال هذه وظيفة الوضوء
التي لا تحل الصلاة الا به ثم توضا مرتين مرتين فقال هذا وضوء
من اراد ان يضعف له الاجر مرتين ثم توضا ثلاثا ثلاثا فقال
هذا وضوئي ووضوء الانبيا قبلي وعن عبد الله بن زيد بن عاصم
ابن كعب الانصاري المازني شهد احدا وما بعدها واختلف في
شهوده بدرا له عدة احاديث استشهد يوم الحرة سنة ثلاث
وستين وهو غير صاحب رؤيا الاذان وغلط البخاري وغيره من زعم
انه هو وقاسم جد راي الاذان عبد ربه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
توضا مرتين مرتين بالنصب فيهما علي المفعول المطلق او الظرف او المصدر
السابق قال نور علي نور ذكره رزين بن معوية الاندلسي
وانما نسبه له لزيادة وقال هو نور الخ وهي ضعيفة والا فالحديث
في البخاري عن عبد الله بن زيد ان النبي صلي الله عليه وسلم توضا
مرتين مرتين وعن عثمان رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا لكل عضو رواه احمد ومسلم
هكذا مختصرا ان عثمن قال الا اريكم وضوء رسول الله صلي الله
عليه وسلم ثم توضا ثلاثا ثلاثا زاد في رواية لمسلم وعنده رجال
من الصحابة اي فلم يخالفوه وعند البيهقي ان عثمن توضا ثلاثا ثلاثا
ثم قال لاصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم هل رايتم رسول الله صلي الله
عليه وسلم

عليه وسلم فعل هكذا قالوا نعم وعن ابي عثمن ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من
قبلي ووضوء ابراهيم عطف خاص علي عام لشرفه ذكره رزين بفتح
الراء وكسر الزاي بن معوية في كتابه المسمي تجريد الصحاح وضعفه النووي
في شرح مسلم كما حكاه في مشكاة المصابيح اي ضعف زيادة وقال هذا
وضوئي الي اخره ولم يات كما اشار اليه البخاري بقوله ولم يزد علي الثلاث
قال الحافظ اي لم يات في شيء من الاحاديث المرفوعة في صفة وضوئه
صلي الله عليه وسلم بانه زاد علي الثلاث اي وورد عنه ذم من زاد
عليها فعن عمرو بفتح العين بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو
ابن العاصي عن ابيه شعيب ثبت سماعه عن جده عبد الله الصحابي
فضمير جده لشعيب او لابنه عمرو ويحمل علي الجد الاعلي فالحديث متصل
علي الصحيح ان النبي صلي الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا ثم
قال من زاد علي هذا او نقص فقد اساء وظلم رواه ابو داود
واسناده جيد اي مقبول لكن عده مسلم من جملة ما انكروه علي عمرو بن
شعيب لان ظاهره ذم النقص عن الثلاث والنقص عنها جايز وفعله
المصطفي صلي الله عليه وسلم فكيف يعبر عنه باساء وظلم واجيب
بانه امر نسبي والاساءة تتعلق بالنقص اي اساء من نقص عن الثلاث
بالنسبة لمن فعلها لا حقيقة الاساءة والظلم بالزيادة عن الثلاث
لفعله مكروها او حراما وقيل فيه حذف تقديره من نقص شيئا من غسلة
واحدة بان ترك لمعة في الوضوء مرة ويؤيده ما رواه نعيم بضم النون
ابن حماد بن معوية بن الحرث الخزاعي ابو عبد الله المروزي نزيل مصر
صدوق فقيه عارف بالفرايض مات سنة ثمان وعشرين ومايتين علي
الصحيح من طريق المطلب بتشديد الطاء بن عبد الله بن المطلب بن حنطب
ابن الحرث المخزومي صدوق كثير التدليس والارسال منسوب الي جده
حنطب بسكون النون وليحيي الاندلسي في الموطا تسميته حويطب
وغلطوه الوضوء مرة ومرتين وثلاثا اي كل منها جايز
فان نقص من واحدة او زاد علي ثلاثة فقد اخطا وهو مرسل
لان المطلب تابعي صغير رجاله ثقات ففيه بيان ما اجمل في حديث
عمرو بن شعيب واجيب عن الحديث ايضا اي حديث عمرو بان
الرواة لم يتفقوا علي ذكر النقص فيه بل اكثرهم يقتصر علي قوله
فمن زاد فقط كذا رواه ابن خزيمة في صحيحه وغيره ومن الغريب
ما حكاه ابو حامد الاسفرايني عن بعض العلما انه لا يجوز النقص من
الثلاث كانه تمسك بظاهر الحديث المذكور وهو محجوج بالاجماع
واما قول مالك في المدونة لا احب الواحدة الا من العالم فليس فيه ايجاب
زيادة عليه قاله الحافظ قال الشافعي لا احب ان يزيد المتو
ضي

على ثلاث فان زاد لم ازهد اي لم احرمه لان قوله لا احب يقتضي الكراهة
وهذا هو الاصح عند الشافعية انه يكره الزيادة على الثلاث
كراهة تنزيه وقيل يحرم والقولان مشهوران على حد سوا عند
المالكية وحكى الدارمي من الشافعية عن قوم ان الزيادة على ثلاث
تبطل الوضوء كالزيادة في الصلاة وهو قياس فاسد لان الصلاة
كلها شيء واحد بنفسه بدخولها ليس منها فيها فبطلت بالزيادة بخلاف
الوضوء فكل واحد من افعاله له مستقل ولو فعل معه اجنبيا عنه لم يبطل
كاكل وشرب وكلام وقال احمد واسحق وغيرهما لا تجوز الزيادة على
الثلاث وقال بعض الحنفية ان اعتقد ان الزيادة سنة اخطا ودخل
في الوعيد والا فلا ولا سيما اذا قصد القربة لحديث الوضوء على الوضوء
نور وهو حديث ضعيف وقال ابن المبارك لا امن ان ياثم من زاد على
الثلاث ويلزم من القول بتحريم الزيادة على الثلاث وكراهتها
انه لا يندب تجديد الوضوء على الاطلاق اي بلا قيد بل انما يندب
ان صلى بالاول فرضا او نفلا او فعل به فعلا يتوقف عليه كمس مصحف
وسجدة تلاوة وقيل الفرض فقط وقيل غير ذلك

الفصل الثالث في صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم

عن عثمان ابن عفان رضي الله عنه انه دعا باناء فيه ماء وفي رواية
دعا بوضوء بفتح اسم للماء المعد للوضوء بالضم الذي هو الفعل
فافرغ بفاء التعقيب اي صب على يديه وفي رواية على كفيه ثلاث
مرات بفوقية اخره وفي رواية مرار فغسلهما قبل ادخالهما الاناء
في وهذا يحتمل انه غسلهما مجموعتين وهو افضل عند الشافعية او مفترقتين
وهو الافضل عند المالكية ومنه غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء
وان لم يكن عقب نوم احتياطا ثم ادخل يمينه في الاناء واخذ منه
الماء وادخل فيه فمه فمضمض بان ادار الماء فيه وفي رواية فتمضمض
ثنا بعد الفا واستنشق بان ادخل الماء في انفه وفي رواية بدله
واستنثر بفوقية فمثلثة بينهما نون ساكنة اي اخرج الماء من انفه
بعد الاستنشاق وثبتت الثلاثة في رواية للبخاري وعند ابي
داود وابن المنذر فتمضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا واتفقت الروايات
على تقديم المضمضة ثم غسل وجهه غسلا ثلاثا وغسل يديه
كل واحدة ثلاثا الى اي مع المرفقين وفي رواية ثلاث مرات ثم مسح براسه
ثم غسل رجليه ثلاث مرات لكل رجل الى اي مع الكعبين ثم
قال عثمان زاد في رواية للبخاري رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يتوضا نحو وضوئي هذا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
توضا نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه

بشيء

بشيء من الدنيا كما زاده الحكيم الترمذي في روايته لهذا الحديث وفي مسند احمد
والاوسط للطبراني لا يحدث نفسه فيهما الا بخير فلا يضر حديث النفس
بمعاني ما يتلوه من القران او غيره او بامور الاخرة كما قرره العز بن عبد السلام
وغيره قال القاضي عياض اي بحديث يجتلبه لانه اضافة اليه فهو من
كسبه فلا تؤثر الخطرات التي لا يقدر على دفعها وقال بعضهم المراد من
لم يحصل له حديث النفس اصلا ورأسا انتهى قال الحافظ ويشهد له ما
اخرجه ابن المبارك في الزهد بلفظ لم يسر فيهما ورده النووي وقال
الصواب حصول هذه الفضيلة مع طريان الخواطر العارضة غير
المستقرة نعم من لم يحصل له حديث النفس اصلا اعلا درجة بلا
ريب انتهى وقال ابن دقيق العيد يصح ان يحمل على النوعين لان الحديث
ليس في التكليف حتى يرفع العسر وانما فيه ترتيب ثواب مخصوص
على عمل مخصوص فمن حصل له ذلك العمل حصل له ذلك الثواب وغير
بعيد ان يحصل ذلك لمن تجرد عن شواغل الدنيا وعمر قلبه بذكر الله
تعالى وقد ذكر ذلك عن بعضهم انتهى وروي عن سعد ما قمت في صلاة
فحدثت نفسي فيها بغيرها قال الزهري رحم الله سعدا انه كان لمامونا
على هذا ما ظننت ان يكون هذا الا في نبي غفر له ما تقدم من ذنبه
قال الحافظ فظاهره يعم الكبائر والصغائر لكنه خصه العلماء بالصغائر
لوروده مقيدا بالصغائر في غير هذه الرواية وهو في حق من له كبائر
وصغائر ومن له الا صغائر كفرت عنه ومن ليس له الا كبائر خففت عنه بمقدار
ما لصاحب الصغائر ومن ليس له صغائر ولا كبائر يزاد في حسناته بنظير
ذلك رواه البخاري ومسلم وغيرهما من طرق تدور على ابن شهاب عن
عطا بن يزيد عن حمران عن عثمان ومصنفهما من وجه اخر اسناده صحيح
عن حمران عن عثمان زيادة وما تاخر قال الحافظ واصل الحديث في
الصحيحين من اوجه ليس في شيء منها زيادة وما تاخر واخرجه ايضا الحافظ
ابو بكر احمد بن علي بن سعد المروزي شيخ النسائي في مسند عثمان له
قال ووقع للبخاري في الرقاق في اخر هذا الحديث قال النبي صلى
الله عليه وسلم لا تغتروا اي فتستكثروا من الاعمال السيئة بناء على
ان الصلاة تكفرها فان الصلاة التي تكفر الخطايا هي التي يقبلها
الله واني للعبد بالاطلاع على ذلك وقد استدل بعضهم بقوله ثم ادخل
يمينه على عدم اشتراط نية الاغتراف ولا اثبات لان النية امر قلبي
لا يطلع عليه ومتولوه واما اشتراط نية الاغتراف فليس في هذا الحديث
ما يثبتها ولا ما ينفيها نكار بحض انه مدلول لما قبله قال الغزالي مجرد
الاغتراف لا يصير الماء مستعملا لان الاستعمال انما يقع في المغترف منه
اما ما اخذه في يده فطهور يرفع الحدث عن اليد التي اخذ بها وبهذا
قطع البغوي وقد ذكروا في حكمة تاخير غسل الوجه انه لاعتبار اوصاف

المالان اللون يدرك بالبصر والطعم بالفم والريح بالانف فقدمت
المضمضة والاستنشاق وهما مسنونتان قبل الوجه وهو مفروض
احتياطا للعبادة وحكمة الاستنثار تنظيف ما بداخل الانف اعانة
على القراة لان بتنقية مجاري النفس يصح مخارج الحروف وقال النووي
في قوله نحو وضوئي هذا انما لم يقل مثلا لان حقيقة مماثلته لا يقدر،
عليها غيره لكن تعقبه في فتح الباري بانه ثبت التعبير بها في رواية
البخاري في الرقاق بكسر الرا وقافين جمع رقيق وهو الذي فيه رقة
وهي الرحمة ضد الغلظة قال الكرماني هي كتاب الكلمات المرققة
للقلوب ويقال لكثير الحيا رقيق وجهه وفي رواية النسفي عن
البخاري كتاب الرقايق والمعنى واحد من طريق معاذ بن عبد الرحمن،
ابن عثمن بن عبيد الله القرشي التيمي ذكره بن سعد وابن حبان في ثقات
التابعين وابوه صحابي وذكره بن السكن في ترجمة والده وقال له صحبة
وذكره بن منحون في الصحابة ونسبه لطيفه وقال البخاري سمع اباه
وروى عنه الزهري بعد في اهل الحجاز وقال بعضهم سمع معاذ عمر
ابن الخطاب ولا يصح وكذا قال ابو حاتم لا يصح سماعه من عمر قال
الحافظ فاذا لم يسمع من عمر فكيف يدرك العصر النبوي وحديثه في
الصحيحين والنسائي عن حمران بضم المهملة بن ابان مولي عثمن اشتراه
زمن ابي بكر الصديق ثقة من رجال الجميع مات سنة خمس وسبعين،
وقيل غير ذلك عن عثمان من توضا مثل هذا الوضوء في كتاب
الصيام من البخاري من رواية معمر عن الزهري عن عطا بن يزيد
عن حمران من توضا وضوئي هذا ولمسلم من طريق زيد بن اسلم عن
حمران من توضا مثل وضوئي هذا قال الحافظ وعلى هذا،
فالتعبير بنحو من تصرف الرواة اي الرواية بالمعنى لانها اي لفظة
نحو تطلق على المثلية مجازا والحامل لهم على ذلك ان المثل ليس هنا
عبارة عن المساواة من كل وجه لتعذره اذ هو كما قال الابي المساوي
لمثله في جميع صفات المثل ولا يقدر على مثل وضوئه غيره فلفظ
نحو تقتضي المقاربة دون المماثلة من كل وجه فالثواب يترتب
في ذلك على المقاربة لا على المماثلة لتعذرها وذلك مما تقتضيه
الشريعة السمحة من التوسعة وعدم التضييق انتهى ولان مثل هذا
وان كان يقتضي المساواة ظاهرا لكنها تطلق على الغالب اي تطلق
على ما اذا اشترك شياء في امر واحد وكان في احدهما اكثر وفي الاخر
مستوفا لم يساو الاخر فبهذا تلتيم الروايات اي رواية نحو ورواية
مثل اما رواية من توضا وضوئي فلا منافاة بينها وبين واحدة من الروايتين
فلا تظهر نتيجة الروايات بالجمع علما انه الذي في الفتح الروايات
بالتثنية ويكون المتروك بما تحصل به المماثلة بحيث لا يخل بالمقصود،

اذ لواخل به لم يكن شياء انتهى كلام الحافظ قاله المصنف نفعنا الله بعلمه عليه،
الصلاة والسلام بحقايق الاشيا وخفيات الامور لا يعلمها غيره وحينئذ
فيكون قوله مثل مقتضي الظاهر قال البرماوي في شرح العمدة وانما حمل
نحو على معنى مثل مجازا او على خل المقصود لان الكيفية المترتب عليها
ثواب معنى باختلاف شي منها يختل الثواب بخلاف ما يفعل لامتثال
الامر مثل فعله صلى الله عليه وسلم فيكتب في فيه باصل الفعل الصادق
عليه الامر وعن عبد الله بن زيد بن عاصم الانصاري انه قيل له اختلف
رواة الموطا في تعيينه فاكثرهم قال ان رجلا قال لعبد الله بن زيد،
بابهام القايل وبعضهم قال عن عمرو ان يحيى بن عمارة المازني قال لعبد
الله بن زيد وبعضهم قال عن عمرو عن ابيه يحيى بن عمارة انه سمع جده
اباحسن فسال عبد الله بن زيد والبخاري من طريق وهيب عن عمرو
عن ابيه فشهدت عمرو بن ابي حسن سال عبد الله بن زيد وجمع الحافظ
بانه اجتمع عند بن زيد ابو حسن الانصاري وابنه عمرو وابن ابنه
يحيى بن عمارة بن ابي حسن فسالوه عن صفة وضوء وتوالي السوال
منهم عمرو بن ابي حسن فنسبته له حقيقة والى ابي حسن مجاز لانه الاكبر
وكان حاضرا وكذا نسبته ليحيى ابن عمارة مجازا لانه ناقل الحديث وحضر
السوال ويؤيده رواية الاسماعيلي عن عمرو بن يحيى عن ابيه قال
قلنا لعبد الله فانه يشعر بانهم اتفقوا على سواله لكن تولاه منهم
عمرو بن ابي حسن ويزيد ذلك وضوحا رواية ابي نعيم عن عمرو
ابن يحيى عن ابيه عن عمه عمرو بن ابي حسن قال كنت كثير الوضوء،
فقلت لعبد الله بن زيد توضا لنا وضوء رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي وضوا مثل وضوئه مبالغة لان الارادة بالعقل ابلغ في
التعليم واطلق عليه وضوءه مبالغة فدعا باناء وللبخاري فدعا بتور
من ماء بفوقية مفتوحة الطست او يشبهه او مثل القدر من صفر او حجارة
وللبخاري رواية في اول هذا الحديث اتانا صلى الله عليه وسلم
فاخرجنا له ماء في تور من صفر بضم المهملة وقد تكسر صنف من جلد
النحاس فقيل يسمي بذلك بشبه الذهب ويسمي ايضا الشبه بفتح
المعجمة والموحدة قال الحافظ والتور المذكور هو الذي توضا منه
عبد الله بن زيد حين سيل فيكون ابلغ في حكاية صورة الحال على وجهها
لفظ رواية مالك اتستطيع ان تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتوضا فقال عبد الله بن زيد نعم فدعا بماء فاكفا بهمزتين وفي رواية
للبخاري فكفا بفتح الكاف وهما لغتان بمعنى والمراد افرغ الماء منه اي
من الاناء كما صرح به في رواية مالك بلفظ فافرغ على يديه بالتثنية
وفي رواية مالك يده بالافراد على الجنس والمراد بهما الكفان لا غير،
فغسلهما ثلاثا هكذا في رواية خالد بن عبد الله عند مسلم ووهب

وسليمان بن بلال عند البخاري والدراوردي عند ابي نعيم كلهم عن
عمرو بن يحيى عن عبد الله بن زيد وفي رواية مالك عن عمرو مرتين
قال الحافظ وهؤلاء حفاظ وقد اجتمعوا فزيادتهم مقدمة
على الحافظ الواحد وقد ذكر مسلم عن وهيب انه سمع هذا
الحديث مرتين من عمرو املاء فتاكد ترجيح روايته ولا يحمل على
واقعتين لاتحاد المخرج والاصل عدم التعدد ثم ادخل يده في الاناء
فاستخرجها منه فمضمض واستنشق من كف واحد وفي رواية واحدة
زاد في رواية وهيب واستنثر ففعل ذلك ثلاثا بان تمضمض
واستنشق من غرفة واحدة ثم ثانية وثالثة كذلك وهذه الارجح
عند المالكية والشافعية وقال عياض في شرح مسلم اختلف
في المستحب عند مالك فقيل هذه الصفة وقيل ان يتمضمض
ثلاثا نسقا بثلاث غرفات ثم يستنشق كذلك لانهما عضوان
فياتي لكل عضو بثلاث نسقا ويؤيده رواية ابي داود فرايته
يفصل بين المضمضة والاستنشاق وقيل يفعلهما ثلاث مرات
بغرفة واحدة وهو دليل قوله في رواية للبخاري فمضمض واستنشق
ثلاثا والجميع من غرفة وقال الابي الحديث يحتمل جميع الصور
وهو اظهر في الاولى يعني كما قال عياض هو ظاهر الحديث
وقد سقط من غالب نسخ المص ثم ادخل يده الى هنا مع ثبوته
عند من عزاه لهم ثم ادخل يده فاستخرجها فغسل وجهه
ثلاثا ثلاثا لم تختلف الروايات في هذا ويلزم من استدل بهذا
الحديث على وجوب تعميم المسح بالراس ان يستدل به على
وجوب الترتيب لقوله ثم في الجميع لان كلا من الحكمين مجمل في الاية
بينته السنة بالفعل كذا قال الحافظ ولا يلزم ذلك لان اسقاط
الباء في قوله مسح راسه في رواية مالك وغيره مع كونها في الاية ظاهر
في وجوب مسح جميعه ولاسيما وقد اكده في روايته بلفظ كله بخلاف
لفظ ثم لا يفيد وجوب الترتيب بل يتحقق بالسنية والالزم
الى التثليث ونحوه واجب لانه مجمل في الاية ايضا ثم ادخل يده
فاستخرجها فغسل يديه الى المرفقين اي مع عند الجمهور كما بينته السنة
ففي الدارقطني باسناد حسن عن عثمان فغسل يديه الى المرفقين
حتى مس اطراف العضدين وله باسناد ضعيف عن جابر كان صلى الله
عليه وسلم اذا توضا ادار الماء على مرفقيه وللبزار والطبراني عن
ثعلبة بن عباد عن ابيه مرفوعا ثم يغسل ذراعيه حتى يسيل الماء
على مرفقيه فهذه الاحاديث يقوي بعضها بعضا مرتين مرتين
بالتكرار لم تختلف الروايات عن عمرو بن يحيى في ذلك وفي مسلم عن حبان
ابن واسع عن عبد الله بن زيد انه راى النبي صلى الله عليه وسلم

يتوضا

يتوضا وفيه ويده اليمنى ثلاثا ثم الاخرى ثلاثا فيحمل على انه وضوء اخر لاختلاف
مخرج الحديثين ثم ادخل يده فاستخرجها فمسح براسه بالباء في رواية خالد هذه
وفي رواية مالك وغيره بدونها وزاد بعضهم كله فاقبل بيديه يعني الى قفاه
وادبرهما زاد في رواية وهيب عند الشيخين مرة واحدة ثم غسل رجليه الى
اي مع الكعبين العظمين الناتئين في جنبي الرجل على الصحيح المعروف عند اهل اللغة
ثم قال عبد الله بن زيد هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا السياق لفظ مسلم من طريق خالد بن عبد الله عن عمرو بن يحيى
ابن عمارة عن ابيه عن عبد الله ابن زيد وفي رواية يعني رواية مالك
عن عمرو عن ابيه عن ابن زيد فاقبل بهما اي جهة قفاه وادبر اي رجع
كما فسره بقوله بدا بمقدم بفتح الدال المشددة راسه ثم ذهب بهما
الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدا منه قال الحافظ الظاهر
ان قوله بدا الخ من الحديث وليس مدرجا من كلام مالك ففيه حجة على
القائل يبدا بمؤخر الراس الى ان ينتهي الى مقدمه لظاهر قوله اقبل
وادبر ويرد عليه ان الواو لا تقتضي الترتيب وللبخاري رواية
فادبر بيديه واقبل فلم يكن ظاهره حجة لان الاقبال والادبار
من الامور الاضافية ولم يعين ما اقبل اليه ولا ما ادبر عنه ومخرج
الطريقين متحد فهما بمعنى واحد وعينت رواية مالك البداءة
بالمقدم فيحمل قوله اقبل على انه من تسمية الفعل بابتدائه
اي بدا بقبل الراس وقال في توجيهه غير ذلك كذا رواه بنحوه البخاري
من طرق ومسلم بلفظ كما بينته اولا ومالك في الموطا بنحوه ومن
طريقه رواه الشيخان ايضا وابو داود والترمذي والنسائي
من طريق مالك وغيره وفي رواية لابي داود ثم مسح براسه واذنيه ظاهرهما
وباطنهما وفي اخرى اي ابي داود وادخل اصابعه بالجمع على ارادة الجنس
والمراد السبابتين لكن الذي في ابي داود وادخل اصبعيه بالتثنية
في صماخي اذنيه بضم الصاد الخرق الذي يفضي الى الراس وهذا ينادي
بالقصور على القرطبي في قوله لم يجي في حديث عبد الله بن زيد
ذكر الاذنين ويمكن ان ذلك لان اسم الراس يضمهما وقد رد عليه ايضا
بما رواه الحاكم والبيهقي وصححاه عن عبد الله بن زيد قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتوضا فاخذ ماء لاذنيه خلاف الماء الذي
مسح به راسه وفي رواية ابي داود والترمذي والنسائي عن عبد خير
بلفظ [illegible] ويقال اسمه عبد الرحمن حكاه الخطيب قال الحافظ
لعله غير في الاسلام ابي عمارة بضم العين بدل منه بن زيد بن خولي بفتح
الخاء المعجمة وسكون الواو وتشديد الياء الهمداني الكوفي ادرك الجاهلية
واسلم في زمنه صلى الله عليه وسلم اي لم يره ولم يصح له صحبة روى
عن الصديق وابن مسعود وعائشة وعلي وغيرهم وهو من كبار ا[illegible] ب

علي بن أبي طالب وعمر زيد من مائة وعشرين سنة كما ذكره الدولابي وذكره
الامام احمد في الاثبات عن علي ووثقه ابن معين والنسائي والعجلي
وذكره مسلم في الطبقة الاولى من التابعين وروى عنه ابن المسيب
والشعبي وآخرون قال اتانا علي وقد صلى فدعا بطهور بالفتح
ما يتطهر به فقلنا ما يصنع بالطهور وقد صلى ما يريد الا ليعلمنا
بأن يتوضا ونحن نراه فأتي بإناء فيه ماء وطست ويحتمل انه
عطف تفسير لاناء ويحتمل انه اتي بالماء في قدح او ابريق ونحو ذلك
وبطست يلاقي فيه ما ينزل من الاناء فافرغ من الاناء على يمينه
فغسل يديه ثلاثا من المرات ثم تمضمض واستنثر بيده اليسرى
كما في رواية النسائي استفعال من النثر بنون ومثلثة وهو طرح الماء
الذي يستنشقه المتوضي اي يجذبه بريح انفه لتنظيف داخله ثم
يخرجه بيده اليسرى ويكره فعله بغيرها عند مالك لانه يشبه فعل
الدابة والمشهور عند الشافعية لا كراهة ثلاثا تمضمض ونثر
من الكف الذي ياخذ الماء فيه ثم غسل وجهه ثلاثا وغسل يده اليمنى
ثلاثا ثم جعل يده في الاناء فمسح براسه جميعه مرة واحدة ثم غسل
رجله اليمنى ثلاثا ورجله اليسرى ثلاثا ثم كان من سره ان يعلم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو هذا
اي مثله او اطلقه عليه مبالغة قال ابن القيم والصحيح انه صلى الله
عليه وسلم لم يكن يكرر مسح راسه وبه قال اكثر العلماء اذ ليس في شيء من طرق
الاحاديث الصحيحة في الصحيحين وغيرهما انه كرر بل في بعضها كحديث
ابن زيد وعلي التصريح بمرة واحدة ولذا قال ابن المنذر الثابت عن
النبي صلى الله عليه وسلم بالمسح مرة واحدة وقال ابو داود احاديث
عثمان الصحاح كلها تدل على ان مسح الراس مرة واحدة وقال النووي
الاحاديث الصحيحة فيها المسح مرة واحدة وفي بعضها الاقتصار على
قوله مسح بدون ذكر عدد واحتج الشافعي في قوله باستحباب
تكرير مسحه ثلاثا بحديث عثمان رضي الله عنه المروي في صحيح مسلم
في بعض طرقه انه صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا فان ظاهره
يعم مسح الراس وبالقياس على باقي الاعضاء انتهى واجيب بانه اي حديث
مسلم المذكور مجمل بين في الروايات الصحيحة في المسح وغيره
ان المسح لم يتكرر فيحمل ظاهر هذه الرواية على الغالب او يخص
بالمغسول لان الحديث واحد والمخرج وهو عثمان واحد وان تعددت
الطرق فهذا مختصر مبني في الروايات المبسوطة فيحمل عليها واجيب
عن القياس بان المسح مبني على التخفيف فلا يقاس على الغسل الذي
المراد منه المبالغة في الاسباغ فلم يتم القياس وبان العدد لو اعتبر في المسح لصار
في صورة الغسل لانه اذا كرر قرب من الغسل اذ حقيقة الغسل جريان
الماء لاسيما عند من لم يوجب الدلك وقد اتفق على كراهة غسل الراس

يدل

يدل المسح وان كان مجزيا واجيب بان الخفة تقتضي عدم الاستيعاب
وهو مشروع باتفاق فليكن العدد كذلك ويرد بان الاستيعاب اخف
من التكرار بالمشاهدة وانما اتفق على الاستيعاب لاتفاق الروايات
على انه صلى الله عليه وسلم استوعب واحتج الشافعية ايضا بما رواه
ابو داود في سننه من حديث عثمن من وجهين اي طريقين
صحح احدهما ابن خزيمة انه صلى الله عليه وسلم مسح راسه ثلاثا،
والزيادة من الثقة مقبولة لكن محل ذلك كما قال ابن عبد البر وغيره ما لم يكن
من لم يزد اوثق ممن زاد فتكون الزيادة شاذة وان صح اسنادها
وهو هنا كذلك او هي كما ياتي محمولة ان صحت على ارادة الاستيعاب
المسح لانها مسحات مستقلة وفي رواية لابي داود ايضا والترمذي
من حديث الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وكسر التحتية الشديدة
وعين مهملة بنت معوذ بضم الميم وفتح المهملة وكسر الواو ثقيلة
وذال معجمة ابن عفراء الانصارية النجارية من صغار الصحابة وابوها
من شهد بدرا ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا فغسل كفيه ثلاثا
ثلاثا ووضا اي غسل وجهه ثلاثا وتمضمض واستنشق مرة واحدة
لبيان الجواز والمراد فعل السنة بفرقة لبيان الجواز ايضا والمباد
الاول ووضا يديه ثلاثا ومسح براسه مرتين بدا بمؤخر راسه ثم بمقدمه
بيان لمرتين فليسا مستحسن بدليل انها لم تقل وبدا بالواو ثم بمؤخره
بالمؤخر لبيان الجواز ان صحت هذه الرواية وقال الابي هذا
كان لامر او في وقت ومسح باذنيه كلتيهما ظهورهما وبطونهما،
بدل او عطف بيان لاذنيه ووضا رجليه ثلاثا ثلاثا،
لكل رجل وقد اجاب العلماء الشافعية عن احاديث المسح
مرة واحدة بان ذلك لبيان الجواز ويؤيده رواية مرتين هذه ولانا نبيد
منها لانه بين فيها معنى مرتين لبيان الجواز اي عدم الحرمة لانه
يفعل المكروه في حق غيره للجواز وقال ابن السمعاني في كتاب
الاعتصام كما حكاه في فتح الباري لاختلاف الرواية يحمل على التعدد
فيكون مسح تارة مرة وتارة ثلاثا فليس في رواية مسح مرة حجة على منع
اي كراهة التعدد ويحتج للتعدد بالقياس على المغسول لان الوضوء طهارة حكمية
ليس مقصورا على محل الحدث بل يكون في غيره بخلاف الطهارة
العينية لا تجاوز محل حلول موجبها كازالة النجاسة ولا فرق في الطهارة
الحكمية بين الغسل والمسح اشارة الى ان الجامع بينهما الطهارة ورد ما سبق من
منع القياس وليس بشيء لانه لما ورد نص القرآن بالغسل في الاعضاء والمسح
في الراس ظهر انه للتخفيف فيمتنع قياسه عليهما وان اجتمعا في مطلق
الطهارة الحكمية والى هذا اشار ابن السمعاني نفسه فقال كما في الفتح
عقب قوله بين الغسل والمسح ما نصه واجيب بما تقدم ان المسح

مبني على التخفيف بخلاف الغسل ولو شرع التكرار لصارت صورته صورة
المغسول الي اخر ما مر فقال اي صاحب الفتح لابن السمعاني لانه
بعد ان انفصل عن كلام ابن السمعاني قال ومن اقوى الادلة
على عدم العدد الحديث المشهور الذي صححه ابن خزيمة وغيره من طريق اي حديث
عبد الله بن عمرو بن العاصي في صفة الوضوء النبوي حيث قال
بعد ان فرغ صلى الله عليه وسلم من زاد على هذا فقد اساء وظلم
لاستظهاره على الشارع فان في رواية سعيد بن منصور للحديث
المذكور التصريح بانه مسح راسه مرة واحدة فدل على ان الزيادة في
مسح الراس على المرة غير مستحبة بل مكروهة اذ لو استحبت لم يقل من زاد على هذا فقد
اساء وظلم مع كونه مسح مرة واحدة ويحمل ما ورد من الاحاديث في تثليث
المسح ان صحت على ارادة الاستيعاب بالمسح لا انها مسحات مستقلة
متعددة لجميع الراس جمعا بين الادلة انتهى كلام الحافظ وهو في غاية
الظهور وفي حديث عبد الله بن زيد المتقدم عن البخاري
وغيره في بعض طرقه عند البخاري الذي ذكرته قبل ثم مسح راسه
بيديه بالتثنية وفي رواية بالافراد على ارادة الجنس فاقبل بهما
اي بيديه وفي رواية بها بالافراد وادبر وفي رواية للبخاري
وغيره من طريق مالك بدا بمقدم راسه حتى ذهب بهما
اي بيديه الي قفاه ثم ردهما الي المكان الذي بدا منه وهذا
تكرار اعاده لزيادة قوله وزاد اسحق بن عيسى بن نجيح البغدادي
ابو يعقوب بن الطباع بفتح الطا المهملة والموحدة المشددة فالف
فعين مهملة ثقة من رواة الموطا روى له مسلم واصحاب السنن
مات سنة اربع عشرة وقيل خمس عشرة ومايتين بعد قوله ثم مسح
راسه كله قال البخاري سئل مالك ايجزي ان يمسح بعض الراس فاحتج
بحديث عبد الله بن زيد قال الحافظ السايل له عن ذلك اسحق بن عيسى
ابن الطباع بينه ابن خزيمة من طريقه ولفظه سالت مالكا الرجل يمسح مقدم
راسه في وضوئه ايجزيه ذلك فقال حدثني عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد
الله بن زيد قال مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم في وضوئه من ناصيته
الي قفاه ثم رد يديه الي ناصيته فمسح راسه كله فقوله كما هو رواية ابن خزيمة
اي زيادة كله والا فرواية الموطا والشيخين وغيرهما من طريقه مسح راسه بدون
ما خلاف ما يوهمه قوله وفي رواية غيره كما قدمته براسه بزيادة البا
بل لم تقع زيادة البا الا في رواية خالد كما يفيده كلام الحافظ الموافقة
لقوله تعالى وامسحوا برؤسكم قال البيضاوي البا اي في الاية
مزيدة للتعدية وبه تمسك من اوجب الاستيعاب وقيل موضع الدلالة من الاية والحديث
ان الاية تحتمل الكل بناء على ان البا زايدة والبعض على انها تبعيضية فبان بفعله
صلى الله عليه وسلم ان المراد الاول ولم ينقل عنه انه مسح بعض راسه الا في حديث المغيرة

مسح

مسح على ناصيته وعمامته كما في مسلم وذلك ايضا من ادلة الاستيعاب اذ لو لم
يكن واجبا ما مسح على العمامة مع الناصية وكان ذلك لعذر لانه في سفر وهو
مظنة العذر وقيل للتبعيض وانكر جماعة حتى قال ابن برهان من زعم ان البا
تفيد التبعيض فقد جا اهل اللغة بما لا يعرفونه واجيب بانه منقول
عن الاصمعي والفارسي والمتنبي وجماعة فانه اي التبعيض الفارق بين قولك
مسحت المنديل وبالمنديل ووجهه اي دلالتها على التبعيض انها
انما تدل على تضمن الفعل معنى الالصاق فكانه قيل
والصقوا بفتح الهمزة وكسر الصاد المسح برؤسكم وذلك لا يقتضي
استيعاب لصدقه بالصاقه ببعض الراس بخلاف ما لو قيل
وامسحوا رؤسكم فانه يفيد الاستيعاب لقوله اغسلوا وجوهكم
انتهى وقال القرطبي البا للتعدية يجوز حذفها واثباتها كقولك
مسحت راس اليتيم ومسحت براسه وقيل دخلت البا لتفيد معنى اخر
وهو ان الغسل لغة يقتضي مغسولا به والمسح لغة لا يقتضي ممسوحا
به فلو قال وامسحوا رؤسكم لاجزا المسح باليد بغير ماء فكانه قال وامسحوا
برؤسكم الماء فهو على القلب والتقدير امسحوا رؤسكم بالماء وقال الامام
الشافعي رضي الله عنه احتمل قوله تعالى وامسحوا برؤسكم جميع
الراس
على ان البا للتعدية او بعضه بناء على انها للتبعيض فدلت السنة
على ان بعضه يجزي وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته فلما
اسقطه من كلام الشافعي والفرق بينه وبين قوله تعالى وامسحوا
بوجوهكم في التيمم فلم اذ المجزي فيه مسح جميع الوجه اتفاقا ان المسح فيه بدل عن الغسل
فلا بد ان ياتي بالمسح على جميع موضع الغسل ومسح الراس اصل فافترقا
فلا يقاس عليه ولا يرد كون مسح الخف بدلا عن غسل الرجلين فلم يلزم الاستيعاب
مسح اعلاه واسفله ويبطل الصلاة تارك مسح اسفله مع انها صحيحة لان الرخصة
فيه ثبتت بالاجماع واصله قول علي لو كان الدين يوخذ بالقياس لكان مسح اسفل
الخف اولى من اعلاه وقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم مسح على اعلاه وقد روى
الشافعي من حديث عطا بن ابي رباح ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا فحسر
العمامة عن راسه ومسح مقدم راسه وهذا يحتمل انه فعل ذلك حين مسح على الناصية
في السفر فيكون للعذر فسقط به الاستدلال وهو مرسل فلا حجة فيه بمفرده
لكنه اعتضد تقوى بمجيئه من وجه اخر حال كونه موصولا اخرجه ابو داود
من حديث انس وفي اسناده ابو معقل لا يعرف حاله اي مجهول ولا اسمه
قال في التقريب ابو معقل عن انس في المسح على العمامة ولا لكونه مجهول من الخامسة لكن
اعتضد كل من المرسل والموصول الاخر وجعلت القوة من الصورة
المجموعة لكن قد علم ان حديث انس في المسح على العمامة وحديث عطا في مسح مقدم الراس
من غير تعرض لمسح على العمامة ولا لكونه في سفر فان لم يقل باحتمال ان حديث عطا
مختص بنحو هذا كانا حديثين فلا يعتضد احدهما بالاخر والشافعي لا يحتج بالمرسل

وحده وإن قلنا به سقط الاستدلال لأن مرسل عطاء كما أشرت إليه آنفا بل يكون من أدلة الاستيعاب إذ لم يكن واجبا ما مسح على العمامة والناصية وهذا مثال لما ذكره الشافعي من أن المرسل يعتضد بمرسل آخر أو مسند أي موصول وفي الباب الصنابحي عن عثمان في صفة الوضوء قال ومسح مقدم رأسه أخرجه سعيد بن منصور وفيه خالد بن يزيد بن أبي مالك الدمشقي مختلف فيه قال في التقريب مع أنه كان فقيها وقد اتهمه ابن معين أي بالكذب وصح عن ابن عمر الاكتفاء بمسح بعض الرأس قاله ابن المنذر وغيره ولم يصح عن أحد من الصحابة إنكار ذلك قاله ابن حزم ولا حجة فيه إذ المختلف فيه لا يجب إنكاره قال الحافظ ابن حجر وهذا كله مما يقوي المرسل المتقدم ذكره انتهى وقد علم ما فيه واختلف في القدر الواجب ومسح الرأس بعد الاتفاق على طلب استيفائه فذهب الشافعي وجماعة إلى أن الواجب ما ينطلق عليه الاسم ولو شعرة واحدة أخذا باليقين بناء على أن الباء للتبعيض وذهب مالك وأحمد وجماعة إلى وجوب الاستيعاب أخذا بالاحتياط ولأنه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه مسح بعض رأسه إلا في حديث المغيرة وقد كان في سفر وهو مظنة العذر فلعله فعل ذلك لعذر ولهذا مسح على العمامة بعد مسح الناصية كما هو ظاهر من سياق مسلم فلو لم يكن الاستيعاب واجبا ما مسح على العمامة بعد الناصية فهو من أدلة فرضية الاستيعاب كما قدمته وإليه أشار القرطبي نقلا عن علمائنا وقال أبو حنيفة في رواية الواجب ربعه لأنه عليه السلام مسح على ناصيته وهو أي مسحه وهو قريب من الربع والله أعلم بالحق من ذلك وعن طلحة بن مصرف بضم الميم وفتح الصاد المهملة وشد الراء اليامي بتحتية الكوفي ثقة فاضل مات سنة ثنتي عشرة ومائة أو بعدها عن أبيه مصرف بن عمرو بن كعب أو ابن كعب ابن عمرو اليامي الكوفي مجهول قال في التقريب عن جده كعب بن عمرو ابن مصرف حديثه عند أبي داود قاله في الإصابة والتقريب قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ والماء يسيل من على وجهه ولحيته على صدره فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق أي يفعل ثلاثا المضمضة نسقا ثم ثلاثة الاستنشاق كذلك لأنهما عضوان لكل عضو ثلاثة نسقا ثم فصله بغرفة واحدة كما في حديث الباب رواه أبو داود وفي سنده وعنه أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا من كف واحدة تذكير الكف لغة قليلة وقيل لأنه بغرفة فتذكيرها من يؤنث به ويجمع بين هذا وما قبله بأنه رآه فصل بينهما مرة بغرفة واحدة وعليه تكون رآه كان تمضمض منها ثلاثا على الولاء ثم استنشق منها ثلاثا كذلك وإن اقتضى كلام عياض أنه فصل بينهما بست غرفات وعليه يكون رآه مرتين

رواه

رواه ابن ماجه محمد القزويني وفي حديث مسلم أن عثمان بن عفان دعا بإناء فيه ماء للوضوء فأفرغ على كفيه بالتثنية معطوف على دعا والفاء للتعقيب لكن ثم فعل مقدر مفهوم من فحوى الكلام بتقديره دعاه بإناء فأحضر فأفرغ والجار والمجرور متعلق بأفرغ ثلاث مرار بكسر الميم وتكرير الراء مرتين فغسلهما ثم أدخل يمينه في الإناء الذي أفرغ منه على كفيه بعد غسلهما فمضمض بغير تاء بعد الفاء واستنشق ثم غسل وجهه ثلاث مرات بفتح الميم آخره فوقية قاله المص في شرح مسلم وفي حديث عبد الله بن زيد عند البخاري ومسلم كلاهما من طريق خالد بن عبد الله بن عمرو بن يحيى عن أبيه عبد الله بن زيد أنه أفرغ من الإناء على يديه فغسلهما ثم غسل أي فمه ومضمض واستنشق لفظ البخاري أو مضمض قال الحافظ بالشك أي هل قال غسل أي فمه أو قال مضمض قال وأخرجه مسلم عن محمد بن الصباح عن خالد بسنده هذا من غير شك ولفظه ثم أدخل يده فاستخرجها واستنشق وأخرجه الإسماعيلي من طريق وهيب عن خالد بلا شك أيضا فالظاهر أن الشك من مسدد شيخ البخاري وأغرب الكرماني فقال الظاهر أن الشك فيه من التابعي انتهى فلو عزاه المص لمسلم أو لهما لاستقام من كفه واحدة قال الحافظ كذا في رواية أبي ذر وفي نسخة من غرفة واحدة وللأكثر من كف بغيرها قال ابن بطال المراد بالكف الغرفة فاشتق لذلك من اسم الكف عياض في ذلك المعنى ولا يعرف في العرف إلحاق هاء التأنيث في الكف ومحصله أن المراد بقوله كفة فعلة لا أنها تأنيث الكف وقال صاحب المشارق قوله من كفة بالضم والفتح كغرفة وغرفة أي من ماء ملء كفه من الماء أي المص وفي رواية ابن عساكر من كف واحدة ثم قال عبد الله بن زيد بعد أن فرغ من وضوئه هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النووي في أي الحديث من الفوائد أن السنة في المضمضة والاستنشاق أن يأخذ الماء بيمينه كما فعل صلى الله عليه وسلم ثم قال النووي وفي الأفضل في كيفية المضمضة والاستنشاق خمسة أوجه والأصح يتمضمض ويستنشق بثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق كما في رواية خالد المذكور بلفظ من كفة واحدة ففعل ذلك ثلاثا فإنها صريحة في الجمع في كل غرفة بخلاف رواية وهيب فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات قائمة بطرفها احتمال التوزيع بلا تسوية كما نبه عليه ابن دقيق العيد والثاني يجمع بينهما بغرفة واحدة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا على ما في حديثي أبي داود وابن ماجه والثالث يجمع أيضا بغرفة ولكن يتمضمض

منها ثم يستنشق ثم يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض منها ثم
يستنشق على ما في بعض الروايات والرابع يفصل بينهما بغرفتين فيتمضمض
من احداهما ثلاثا ثم يستنشق من الاخرى ثلاثا والخامس يفصل بست غرفات
بان يتمضمض بثلاث غرفات ثم يستنشق بثلاث غرفات وقال بعض
المالكية انه الافضل قال النووي والصحيح الاول اعاده مع قوله
اولا الاصح لقوله وكثرة الاحاديث الصحيحة وهو ايضا الاصح
عند المالكية حيث حكى ابن رشد الاتفاق على انه الافضل وقد ذهب
الامام احمد وابو ثور وابراهيم ابن خالد الكلبي الفقيه الى وجوب الاستنشاق
وهو ان يبلغ الماء الى خياشيمه مستدلين بقوله عليه الصلاة والسلام
في حديث ابي هريرة في البخاري ومسلم وغيرهما اذا توضا احدكم فليجعل في انفه
ماء ثم لينتثر بوزن يفتعل كذا لابي ذر والاصيلي ولغيرهما ثم لينثر
بمثلثة مضمومة بعد النون الساكنة والروايتان لاصحاب الموطا ايضا
قال الفراء يقال نثر واستنثر وانتثر اذا حرك النثرة وهي طرف
الانف في الطهارة قاله الحافظ وقال النووي لينثر بكسر
المثلثة بعد النون الساكنة على المشهور وحكى ضمها الظاهر الامر
الاصل فيه الوجوب وحمله الجمهور ومالك والشافعي واهل الكوفة
ومنهم ابو حنيفة وفي نسخة مالك بلا واو على انه بدل من الجمهور
على الندب لقوله عليه السلام للاعرابي توضا كما امرك الله اخرجه الترمذي
وحسنه والحاكم وصححه فاحاله على الاية وليس في الاية ذكر الاستنثار
قاله الحافظ واجيب باحتمال ان يراد بالامر ما هو اعم من اية
الوضوء فقد امر الله باتباع نبيه ولم يحك احد ممن وصف وضوءه
على الاستقصاء انه ترك الاستنشاق بل ولا المضمضة وهذا
يرد على من لم يوجب المضمضة ايضا وقد ثبت الامر بها ايضا في سنن
ابي داود باسناد صحيح وذكر ابن المنذر ان الشافعي لم يحتج على
عدم وجوب الاستنشاق مع صحة الامر به الا لكونه لا يعلم خلافا
في ان تاركه لا يعيد قال وهذا دليل قوي فانه لا يحفظ ذلك عن
احد من الصحابة ولا التابعين الا عطاء وثبت عنه انه رجع عن وجوب
الاعادة والله اعلم بالحكم وعند ابي داود وكان عليه الصلاة والسلام
يمسح الماقين تثنية ماق بقاف قبلها الف لغة في موق العين بهمزة ساكنة ويجوز
ابدالها واوا مؤخرها فلعل المراد بمسحهما غسلهما غسلا خفيفا وقال
الازهري اجمع اهل اللغة على ان الموق والماق لغتان بمعنى المؤخر
وهو ما يلي الصدغ وعن عثمان انه صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته
اي يدخل الماء في خلالها باصابعه رواه الترمذي وابن ماجة وعند
ابن ماجة باسناد ضعيف وحديث ابن عمر كان عليه الصلاة والسلام
اذا توضا عرك عارضيه بعض العرك يعني عركا خفيفا ثم شبك لحيته

اي خللها

اي خللها باصابعه اي ادخل اصابعه مبلولة فيها من تحتها والعارض ما ينبت
على عرض اللحي فوق الذقن وقيل عارضا الانسان صفحتا خديه
كذا في الفائق وقول ابن المعتز
كان خط عذار شق عارضه ... ميدان آس على ورد ونسرين
يدل على صحة الثاني ومنشد الاول وكان قائله لم يفرق بين العذار
والعارض وعن انس انه كان صلى الله عليه وسلم اذا توضا اخذ كفا بفتح
الكاف اي غرفة من ماء فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته ويقول هكذا
امرني ربي عز وجل رواه ابن ماجة والحاكم باسناد فيه مقال
وقد قال احمد وابو حاتم لا يثبت في تخليل اللحية شيء لكن
قيل اراد ان احاديثه ليس شيء منها يرتقي درجة الصحة بذاته
والا فقد جاء عن اكثر من عشرة من الصحابة لو كان كل طريق منها ضعيفا
لقامت الحجة بمجموعها فكيف وبعضها لا ينزل عن درجة الحسن الا ان البخاري
قال لم تثبت المواظبة بل مجرد الفعل الا في شذوذ من الطرق انتهى وقد
ذكر مالك في المدونة تخليل اللحية الكثيفة وهو المشهور فتخليله
صلى الله عليه وسلم مع ان لحيته كثيفة لبيان الجواز وعند ابي رافع
اسلم او ابراهيم او غير ذلك اقوال عشرة اصحها اسلم كان صلى الله عليه وسلم
اذا توضا زاد في رواية وضوءه للصلاة حرك خاتمه زاد في رواية
واصبعه اي عند غسل اليد التي هو فيها ليصل الماء اليها تحته يقينا
رواه ابن ماجة والدارقطني وضعفه وكذا ضعفه ابن عدي والبيهقي
وعبد الحق وابن القطان وغيرهم ومن ثم لم ياخذ به مالك وعن المستورد
بضم الميم وسكون السين المهملة وفتح الفوقية وكسر الواو مهملة
ابن شداد بن عمرو القرشي الفهري حجازي نزيل الكوفة له ولابيه صحبة
مات سنة خمس واربعين كان صلى الله عليه وسلم اذا توضا يدلك
اصابع رجليه بخنصره اي بخنصر احدى يديه والظاهر انها
اليسرى قاله بعض الشراح رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة
وقال الترمذي حسن غريب قال اليعمري يشير بالغرابة الى تفرد ابن
لهيعة به عن يزيد بن عمرو وليس كذلك فقد رواه الليث بن سعد وعمرو
ابن الحارث عن يزيد كرواية ابن لهيعة وناهيك بهما جلالة ونبلا
فالحديث اذا صحيح مشهور وعن عائشة كانت يد رسول الله صلى الله
عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه فيلحق بالاكل زاد في رواية وشرابه وكانت
اليسرى لخلائه بالمد وما كان من اذى قال الابي هو مما تكره النفوس
سمي الحيض اذى انتهى وهذا اصل في ان ما كان من باب التكريم
يفعل باليمنى وما كان بخلاف ذلك باليسرى وعن المغيرة ابن شعبة انه كان
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر هو سفره لغزوة تبوك في رجب
سنة تسع وانه عليه السلام ذهب لحاجة له في التبرز وان المغيرة

حمل يصب الما عليه وهو يتوضا جملة اسمية وقعت حالا رواه البخاري ومسلم
في الطهارة وعن صفوان بن عسال بمهملتين مثقل المرادي صحابي،
معروف غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة نزل الكوفة
قال صببت على النبي صلى الله عليه وسلم الماء في السفر والحضر في الوضوء
رواه ابن ماجة وفي ذلك المذكور من حديثي المغيرة وصفوان جواز استعانة
استعانة الرجل بغيره في صب الماء في الوضوء من غير كراهة خلافا لمن
قال مكروه او خلاف الاولى لانها ترفه لا يليق بالمتعبد وبانه اذا ثبت
انه صلى الله عليه وسلم فعله لا يكون خلاف الاولى واجيب بانه
بفعله لبيان الجواز فلا يكون في حقه خلاف الاولى بخلاف غيره وقال
الكرماني اذا كان الاولى تركه فكيف ينازع في كراهته واجيب
بان كل مكروه فعله خلاف الاولى من غير عكس اذ المكروه يطلق على
الحرام بخلاف الاخر ولذا احضار الماء من باب اولى لا كراهة فيه اصلا
قال الحافظ لكن الافضل خلافه ولا دليل في هذين الحديثين لجواز
الاعانة بالمباشرة اي بمباشرة المعين خلافا لاستدلال البخاري
بحديث المغيرة على الاعانة بالمباشرة فقد تعقبه ابن المنير بما حاصله
انه فرق بين الاعانة بالصب وبين الاعانة بمباشرة الغير لغسل الاعضا
فدل الحديثان على الاول دون الثاني واقره الحافظ وقد روى
الحاكم في المستدرك من حديث الربيع بضم الراء وفتح الموحدة
وتحتية ثقيلة بنت معوذ بن عفرا انها قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بوضوء بفتح الواو ما يتوضا به فقال اسكبي فسكبت عليه وهذا
اصرح في عدم الكراهة من الحديثين المذكورين لكونه في الحضر مع انه قال في حديث
صفوان في السفر والحضر لكن عنده العبارة جابها من الفتح وانما قال هذا في
الحديثين اللذين اوردهما البخاري وهما حديث المغيرة وحديث اسامة
لما افاض من عرفة عدل الى الشعب فقضى حاجته قال اسامة بن زيد فجعلت
اصب عليه وهو يتوضا وكلاهما في السفر فلذا قال الحافظ ان حديث
الربيع اصرح لكونه في الحضر ولكونه بصيغة الطلب الامر بقوله قال
الحافظ لكنه ليس على شرط البخاري نعم الافضل ان لا يستعين
اصلا والله اعلم وفي شرح المهذب حديث ان عمر بادر بصب
الماء على النبي صلى الله عليه وسلم فقال انا لا استعين في وضوئي باحد
باطل لا اصل له وفي الترمذي من حديث معاذ بن جبل كان صلى الله عليه وسلم
اذا توضا مسح وجهه بطرف ثوبه بتنشف به قال
الترمذي غريب واسناده ضعيف وبه جزم الحافظان العراقي والعسقلاني
وفي الترمذي ايضا والحاكم عن عائشة كانت له عليه السلام خرقة يتنشف
بها بعد الوضوء وفي لفظ بعد وضوئه فيجوز التنشف بلا كراهة
وعليه جماعة من الصحابة ومن بعدهم ومالك وغيره وذهب اخرون

الي كراهته لحديث ميمونة انها اتته بمنديل فرده ولقول الزهري ان ماء
الوضوء يوزن واجاب الاولون بانها واقعة حال يتطرق اليها
الاحتمال وباجوبة اخرى تاتي في فصل الغسل قال الترمذي هذا
الحديثان بالقايم ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا اسقطه
من كلام الترمذي وابو معاذ سليمان بن ارقم الرازي البصري ضعيف عند
اهل الحديث كالبخاري وابي حاتم ويحيى والنسائي وابن حبان وبقية كلام
الترمذي وقد رده قوم من اهل العلم من الصحابة ومن بعدهم
في التمندل بعد الوضوء وقد احتجم صلى الله عليه وسلم فصلى ولم يتوضا
رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس وهو صريح في انه لا وضوء
مما مست النار واما احاديث زيد وابي هريرة وعائشة توضؤوا مما مست
النار رواه مسلم محمولة على الوضوء اللغوي وهو غسل اليد او منسوخة
كما اشار اليه بقوله وللنسائي وابي داود وصححه ابن خزيمة عن جابر،
وقال كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء
مما مست النار وفي رواية مست النار وشرب صلى الله
عليه وسلم لبنا فلم يتمضمض لبيان الجواز فلا ينافي استحباب المضمضة لحديث
الصحيحين عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب
لبنا ثم دعا بماء فمضمض وقال ان له دسما للاستحباب ولم يتوضا فصلى
رواه ابو داود باسناد حسن عن انس واتى صلى الله عليه وسلم
وهو سائر الى غزاة خيبر بعدما صلى العصر بسويق وشعير،
وسلت بغلو وصفه اعرابي فقال عدة المسافر وطعام العجلان وبلغة
المريض فامر به فثري بضم المثلثة وشد الراء ويجوز تخفيفها اي بل
بالماء ليبسه فاكل منه في رواية واكلنا ثم قام الى المغرب فتمضمض
قبل الدخول في الصلاة وفي الرواية فمضمضنا وفائدتها وان كان
لا دسم في السويق انه يحتبس بقاياه بين الاسنان ونواحي الفم فيشغل
بلعه عن الصلاة وبقية الحديث ثم صلى ولم يتوضا رواه البخاري
في ستة مواضع ومالك في الموطا وعن عبد الله بن يوسف عنه رواه البخاري
في الطهارة والنسائي وابن ماجة كلهم من حديث سويد بن النعمان وكان
صلى الله عليه وسلم اذا قام من النوم ربما توضا وربما لم يتوضا،
لان عينيه تنام ولا ينام قلبه وكذلك الانبياء وفي مسلم
مرفوعا رؤيا الانبياء وحي كما في البخاري وغيره في قصة
بيات ابن عباس عنده في بيت ميمونة اذا توضا لما قام من النوم الاول
ثم تهجد ثم نام حتى نفخ ثم اتاه المنادي فناداه بالصلاة فقام معه
فصلى ولم يتوضا وفيه دليل على ان النوم ليس حدثا بل مظنة
الحدث فلو احدث لعلم بذلك لعدم نوم قلبه فتكون الخصوصية شعوره
بالوقوع بخلاف غيره قال الخطابي انما منع قلبه النوم ليعي الوحي الذي

يأتيه في منامه وكذا الانبيا ولذا اجاز لابراهيم الاقدام على ذبح
ولده برؤيا المنام والله اعلم

الفصل الرابع في مسحه صلى الله عليه وسلم على الخفين

اعلم انه قد صرح جمع من العلما الحفاظ بان المسح على الخفين وهو خاص
بالوضوء لا مدخل للغسل فيه بالاجماع كما في الفتح متواتر اي نقله
جمع عن جمع يؤمن تواطيهم على الكذب بلا تقييد بعدد على الاصح
وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين بيان لتواتره منهم
العشرة المبشرة بالجنة وروى ابن ابي شيبة وغيره عن الحسن البصري
حدثني سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين ونقل ابن المنذر عن
ابن المبارك قال ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف لان
كل من روي عنه منهم انكاره فقد روي عنه اثباته وقال ابن عبد البر
لا اعلم انه روي عن احد من فقها السلف انكاره الا عن مالك في رواية انكرها اكثر اصحابه
مع ان الروايات الصحيحة عنه مصرحة باثباته وموطاه يشهد للمسح
في الحضر والسفر وعليها جميع اصحابه وجميع اهل السنة هذا
بقية كلام ابن عبد البر وقد اشار الشافعي في الام الى انكار ذلك على المالكية
الذين نقلوا انكاره عن مالك لان الشافعي من اصحابه وقد قال
ابو عمر انكرها اكثر اصحابه وقال الباجي روايته الانكار وقعت
في العتبية وظاهرها المنع وانما معناها ان الغسل افضل منه قال
ابن اخرس ما فارقت مالكا على المسح في الحضر والسفر وقال
نحوه ابن نافع وان مالكا انما كان يتوقف منه في خاصة نفسه مع افتائه
بالجواز وهذا مثل ما صح عن ابي ايوب الصحابي والمعروف المستقر
عندهما اي المالكية الان قولان الجواز مطلقا للحاضر
والمسافر وهو المشهور وثانيهما للمسافر دون المقيم وهذا الثاني
مقتضى ما في المدونة وبه جزم ابن الحاجب وهو ضعيف والمشهور الاطلاق وصرح
الباجي بانه الاصح وقال قال اصبغ المسح عن النبي صلى الله عليه وسلم
وعن اكابر اصحابه اثبت عندنا من ان يتبع مالكا على خلافه يعني
في عدة الروايات انتهى وقد حكي الاجماع على جوازه الا ان قوما
ابتدعوا كالخوارج فقالوا انما لم يرد به القرآن والسنة لان عليا امتنع منه
ورد بانه لم يثبت عن علي باسناد موصول يثبت بمثله كما قاله البيهقي
وقال الكرخي من الحنفية اخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين
وقال ابن المنذر اختلف العلما ايهما افضل المسح او الغسل للرجلين والذي
اختاره ان المسح افضل لاجل الرد على من طعن فيه من اهل البدع من الخوارج
والروافض واما ما طعن فيه المخالفون من السنن افضل من تركه هذا
بقية كلام ابن المنذر وقال النووي مذهب اصحابنا الشافعية وكذا

المالكية

المالكية ان الغسل للرجلين افضل من المسح على الخف لكن بشرط ان لا يترك المسح رغبة
عن السنة كما قالوا في تفضيل القصر على الاتمام هذا بقية كلام النووي كما في
الفتح وهو منفيين وقد اكتفى بالمسح على الرجلين نفسهما ولم يوجب غسلهما
وقوله تعالى وارجلكم بالجر عطفا على روسكم من قوله وامسحوا بروسكم
فذهب الى ظاهرها جماعة من العلما والتابعين اذ التقدير وامسحوا
بارجلكم وحكي عن ابن عباس في رواية ضعيفة والثابت عنه خلافه ان المسح
لا يجزيه وعن عكرمة بموحدة بعد المهملة وقتادة الواجب الغسل
عملا بقراءة وارجلكم بالنصب او المسح لنفس الرجلين عملا بقراءة الخفض
فالغرض التخيير عند هولا وليس المعنى مسح الخف بدليل سابق الكلام ولا
حقه لكن هذا الذي نقله المص عن الثلاثة يخالف لنقل القرطبي عنهم
ان الواجب المسح لا الغسل وعبارته كان عكرمة يمسح على رجليه وقال
ليس في الرجلين غسل وقال عامر الشعبي نزل جبريل بالمسح ثم قال
الا ترى ان المتيمم يمسح فيه ما كان غسلا ويلغي ما كان مسحا وقال
قتادة افترض الله غسلين ومسحين وذهب ابن جرير الطبري الى ان
فرضهما التخيير بين الغسل والمسح وجعل القراءتين كالروايتين انتهت
فانما نقل التخيير عن ابن جرير فلعل الثلاثة قولين وعن بعض اهل الظاهر
يجب الجمع بينهما بين مسح نفس الرجلين ثم غسلهما قال القرطبي قال
النحاس ومن احسن ما قيل ان المسح والغسل واجبان جميعا فالمسح
واجب على قراءة الخفض والغسل واجب على قراءة النصب والقراءتان
بمنزلة ايتين انتهى قيل المراد الجمع بين غسل الرجلين ثم المسح على
الخفين ووجه الجمهور القائلين بان الواجب غسل الرجلين ولا يصح
مسحهما الاحاديث الصحيحة من فعله صلى الله عليه وسلم كما سياتي قريبا
ان شا الله تعالى قريبا فانه بيان للمراد في الاية زاد القرطبي وهو
اللازم من قوله في غير ما حديث وقد راى قوما يتوضون
واعقابهم تلوح فنادى باعلى صوته ويل للاعقاب من النار اسبغوا
الوضو وفي رواية ويل للاعقاب وبطون الاقدام من النار فخوفنا
بالنار من مخالفة الله ومعلوم انه لا يعذب بالنار الا من ترك الواجب
وان المسح ليس شيئا من الاستيعاب واجابوا عن الاية باجوبة منها انه
قرئ عند حمزة والكسائي وخفض عن عاصم وارجلكم بالنصب عطفا
على ايديكم وذلك نص في وجوب الغسل وانما قدم عليه مسح الراس
لافادة انه لفصل قبل غسل الرجلين ولذا اختلف في ان الترتيب
سنة او واجب وقد جا عن علي انه هذا من المقدم والموخر من
الكلام ومنها انه معطوف على محل بروسكم لان محله النصب فهو
امسحوا لكن عطفه عليه لا يعطي الغسل الذي هو المطلوب فلا يصلح
جوابا للجمهور عن الاية الذي الكلام فيه كقوله يا جبال اوبي معه

فجبال مبني على الضم محله نصب فعطف عليه والطير بالنصب باجماع القرا
سوى الجرمي باعتبار المحل وعلى القول بانه عطف على فضلا من قوله
ولقد اتينا داود منا فضلا لا شاهد فيه وقيل المسح في الاية محمول
على مشروعية المسح على الخفين فحملوا قراءة الجر ابن كثير وابو عمرو وحمزة وشعبة
عن عاصم على مسح الخفين وقراءة النصب على غسل الرجلين جمعا بين القولين
وافاد الجر مسحهما لكن اذا كان عليهما خفان فبين بقوله الحال التي يغسل
فيه الرجل والحال التي يمسح فيه وهذا احسن وجعل البيضاوي
منها طايفة الجر على الجوار قال ونظيره كثير في القران كقوله تعالى
اني اخاف عليكم عذاب يوم اليم اي مولم فاليم في الحقيقة صفة لعذاب لو اليوم
جر للمجاورة وقال في سورة هود يوصف به العذاب وزمانه للمبالغة
كجد جده ونهاره وحور عين بالجر في قراءة حمزة والكسائي للمجاورة
لاكواب واباريق واما بعده وان كان عطفا على ولدان المرفوع في
قوله يطوف عليهم ولدان وقيل عطفا على جنات بتقدير
مضاف اي هم في جنات ومصاحبة حور او على اكواب لان معنى يطوف
عليهم ولدان مخلدون باكواب ينعمون باكواب وقرا غيرهما وحور
بالرفع عطف على ولدان ومبتدا محذوف الخبر اي وفيها او ولهم
حور وقري بالنصب على تقدير ويوتون حورا والشاهد فيما عدا
الجوار قولهم اي العرب جحر ضب خرب بالجر لمجاورة ضب وان كان
بالرفع صفة لجحر انه هو الذي يوصف بخرب دون ضب وللنحاة
في ذلك تعبير عنه بعضهم بالعطف على اللفظ دون المعنى فيكون
دليلا على غسل الرجلين اذ المراد المعنى لا اللفظ وانما خفض للجوار
وهذا مذهب الاخفش وابي عبيدة وغيرهما وجعلوا منه ايضا قوله
يرسل عليكما شواظ من نار ونحاس بالجر لان النحاس الدخان
وقوله بل هو قران مجيد في لوح محفوظ بالخفض للجوار فالمعنى محفوظ
في لوح وقول امرئ القيس
كبير اناس في بجاد مزمل . بخفض مزمل للجوار فالمزمل الرجل
وهو مرفوع وقال زهير
لعب الزمان بها وغيرها . بعدي سوافي المور والقطر
قال ابو حاتم القطر بالرفع وجر للمجاورة وفائدتها التنبيه على انه
ينبغي ان يقتصد اي يتوسط في صب الما عليهما ويغسل غسلا يقرب
من المسح دفعا لتوهم المبالغة في غسلهما بالزيادة على الثلاثة لانهما مظنة
الاوساخ ورد ذلك النحاس وقال هذا القول غلط عظيم لان الجوار
لا يكون في كلام يقاس عليه وانما هو غلط ونظيره الاقوا انتهى فلا ينبغي
ان يحمل عليه افصح الكلام وقد انكر غيره واجاب قوم عن قراءة
الخفض بان المسح على الرجلين هو الغسل حكاه ابن عطية قال القرطبي

وهو

وهو الصحيح فان لفظ المسح مشترك يطلق بمعنى المسح وبمعنى الغسل كما حكاه
ابو زيد عن العرب فترجح ان المراد بقراءة الخفض الغسل لقراءة النصب التي لا احتمال
فيها ولكثرة الاحاديث الثابتة بالغسل والتوعد على ترك غسلهما في اخبار
صحاح لا تحصى كثرة اخرجها الاية انتهى وعن المغيرة بن شعبة انه غزى مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك بعدم الصرف على المشهور لوزن الفعل
كتقول قال فتبرز بالتشديد اي خرج صلى الله عليه وسلم لقضا حاجته ولابن
سعد عن مغيرة الى كنا بين الحجر وتبوك ذهب لحاجته قبل بكسر ففتح اي جهة
الغايط اي المكان المطمئن الذي تقضى فيه الحاجة فاستعمل في اصل حقيقته اللغوية
فليس المراد الفضلة فحملت معه اداوة بكسر الهمزة اي مطهرة من جلد
وكان حملها بامره ففي رواية للشيخين فقال يا مغيرة خذ الاداوة قبل الفجر
اي الصبح ولابن سعد فتبعته بما بعد الفجر وجمع بان خروجه كان بعد
طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح زاد في رواية للشيخين فانطلق حتى
توارى عني ثم قضى حاجته وعند احمد ان الما اخذه المغيرة من اعرابية
صبته له من قربة من جلد ميتة فقال له صلى الله عليه وسلم سلها
فان كانت دبغتها فهو طهورها فقالت اي والله لقد دبغتها فلما رجع
اخذت اهريق الما على يديه بضم الهمزة وفتح الهاء واسكانها اي
اصب وفي رواية فصببت عليه من الاداوة فغسل يديه زاد في رواية
احمد فاحسن غسلهما وللبخاري وتمضمض واستنشق ووجهه زاد احمد
ثلاث مرات وعليه جبة هي ما قطع من الثياب مشمرا قاله في المشارق من صوف
وللبخاري ومسلم وعليه جبة شامية ضيقة الكمين زاد ابو داود من جباب الروم
فذهب يحسر بكسر السين المهملة يكشف كما للمن على مسلم وكانه الرواية
والا ففي لغة ضم السين ايضا عن ذراعيه فضاق كم الجبة فاخرج يديه بافراد
كم ويد على ارادة الجنس ففي الموطا ثم يخرج يديه من كمي جبته فلم يستطع
من ضيق كمي الجبة فاخرجهما من تحت الجبة والقى الجبة على منكبيه لانه
كان عليه ازار تحتها ثم مسح بناصيته وعلى العمامة لعله للعذر اذ السفر
مظنته ففيه دلالة على وجوب الاستيعاب اذ لو كفى البعض لما مسح على
العمامة قال المازري استدل به الحنفية على ان الواجب الناصية واحمد
على جوازه على العمامة وهو رد عليهما فيقال لابي حنيفة لم تقتصر
على الناصية ويقال لاحمد لو جاز الاقتصار عليها فلم مسح على الناصية
ثم اهويت اي مددت يدي او قصدت او اشرت او اومات لانزع خفيه
فقال دعهما فاني ادخلتهما اي الرجلين حال كونهما طاهرتين من الحدثين
ولابي داود فاني ادخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان فمسح عليهما
وفي هذا الرد على من زعم ان المسح عليهما منسوخ باية المائدة لان هذه القصة
في غزوة تبوك وهي اخر مغازيه وكانت سنة تسع بعد المائدة باتفاق لانها
نزلت في غزوة المريسيع سنة ست وقد روى الجماعة عن جرير بن عبد الله البجلي

رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم بال ثم توضا ومسح علي خفيه رواه الترمذي
وفي رواية فقيل له قبل المائدة ام بعدها فقال ما اسلمت الا بعد المائدة
قال الاعمش قال ابراهيم النخعي وكان اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم
يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة قال السخاوي
كان اسلامه قبل موته صلي الله عليه وسلم بيسير وقال لغيره بأربعين
ليلة وفيه نظر لانه شهد حجة الوداع وهي قبل الوفاة النبوية بنحو
ثلاثة اشهر ثم ركب راحلته وركبت راحلتي الحديث ذكر فيه انهما
انطلقا فوجدا الناس قد قدموا ابن عوف فادرك صلي الله عليه وسلم
الركعة الثانية وقضي الاولي بعد سلام عبد الرحمن وتقدم في الاذان
من المقصد الاول مبسوطا رواه مسلم وابو داود وغيرهما مطولا وروي
بعضه البخاري وفيه فوائد كثيرة ذكر جملة منها صاحب الفتح وغيره
وعند الترمذي من حديث المغيرة انه صلي الله عليه وسلم مسح علي
الخفين علي ظاهرهما فافاد انه لا يكفي مسح اسفله وروي عن المغيرة ايضا
انه صلي الله عليه وسلم كان يمسح علي اعلا الخف واسفله فافادت هذه
الرواية ان ذلك كانت عادته ورواية الترمذي فعلها مرة في السفر
لافادة ان ترك مسح الاسفل لا يبطل المسح بخلاف الاعلي وقد روي
ابو داود والدارقطني عن علي لو كان الدين بالراي لكان اسفل الخف
اولي بالمسح من اعلاه ولكن رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم
يمسح اعلاه وعند ابي داود من حديثه اي المغيرة ايضا مسح علي
الجوربين مثني جورب وزن فوعل وهو ما كان علي شكل الخف من صوف
ونحوه وحمله الفقهاء علي ما اذا جلد ظاهره وهو ما يلي السما وباطنه وهو ما يلي الارض
والنعلين اي الخفين ولعل المعني انه لبسهما فوق الجوربين ولذا قال
المالكية ويجوز مسح الخف ولو علي خف او خف علي جورب قال ابو داود
كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث لان المعروف عن
المغيرة ان النبي صلي الله عليه وسلم مسح علي الخفين وعنه قال مسح
صلي الله عليه وسلم علي الخفين فقلت يا رسول الله انسيت
بهمزة الاستفهام مقدرة فقال بل انت نسيت يشعر بعلم المغيرة
قبل رؤيته يمسح فيحتمل ان النبي صلي الله عليه وسلم علم بانه راه قبل
ذلك يمسح او علم بانه بلغه من الصحابة قبل لانتشار المسح بينهم
بهذا امرني ربي عز وجل بالوحي او بلا واسطة او في القران علي
قراءة الخفض رواه ابو داود وعن عمرو بن امية الضمري بفتح الضاد
المعجمة واسكان الميم قال رايته عليه السلام اختصار لقوله رايت النبي صلي الله
عليه وسلم يمسح علي عمامته اي فعله عليها بعد مسح الناصية ففي مسلم
عن الناصية المغيرة ثم مسح بناصيته وعلي العمامة والي ذلك ذهب
الجمهور وذهب احمد والاوزاعي وجماعة الي جواز الاقتصار في المسح علي

العمامة

العمامة تمسكا بظاهر هذا الحديث وقياسا علي الخفين فان الراس عضو
سقط فرضه في التيمم فجاز المسح كاملا كالقدمين واجاب الخطابي بان
الله فرض مسح الراس وحديث مسح العمامة محتمل التاويل فلا يترك
المتيقن للمحتمل وقياسه علي الخف بعيد لشدة نزعه دونها وتعقب
بان الاية لا تنفي الاقتصار علي المسح علي العمامة لا سيما من يحمل المشترك
علي حقيقته ومجازه لان من قال قبلت راس فلان يصدق ولو علي حايل
وبان المجيزين بالاقتصار علي مسح العمامة شرطوا مشقة نزعها بان تكون
محنكة كعمايم العرب ورد الاول بان الاصل حمل اللفظ علي حقيقته
ما لم يرد نص صريح بخلافه والنصوص وردت عن النبي صلي الله عليه وسلم
امرا وفعلا بمسح الراس فتحمل رواية مسح العمامة علي انه كان لعذر بدليل
المسح علي الناصية معها كما في مسلم سلمنا انه حديث اخر لاختلاف المخرج
فيحتمل انه فعله لعذر لم يمكنه مسح راسه ولا شي منه اصلا وبالجملة
فهي قضية فعلية لا تنتطرق اليها الاحتمالات ورد الثاني بانهم ولو شرطوا
مشقة نزعها لا يجامع الخف لانه ماخوذ من الاثار لا من القياس ولو كان
منه لجاز المسح علي القفازين في اليدين فلا يقاس علي الخفين شي
وخفيه رواه البخاري واحمد وغيرهما واعل الاصيلي اسناده بما رده
عليه في فتح الباري وقال علي بن ابي طالب جعل صلي الله عليه وسلم
المسح علي الخفين اي مدته ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر سفر قصر ويوما
وليلة للمقيم وقال به الجمهور والايمة الثلاثة ونسب لمالك مثله في السفر
كتاب لكن انكر اهل مذهبه ذهب الكتاب والمشهور عنه يمسح بلا توقيت الي
او يجب عليه غسل ويختل شرط من شروطه وروي يسلمة عن عمر عن مالك ايضا الي الجمعة
الي الجمعة وحملت علي انه ينزعه لغسلها الا انه اراد التاقيت رواه مسلم عن شريح بن هاني قال
سالت عائشة عن المسح علي الخفين فقالت عليك بعلي بن ابي
طالب فاسئله فانه كان يسافر مع رسول الله صلي الله عليه وسلم وفي لفظ
له فقالت ائت عليا فانه اعلم بذلك مني فاتيت عليا فقال فذكره
واختلف في رفع هذا الحديث ووقفه علي علي قال ابن عبد
البر من رفعه اثبت واحفظ ممن وقفه وقال ابن العربي احاديث التوقيت
صحيحة واحاديث عدمه ضعيفة وعند ابن خزيمة عن صفوان بن عسال
قال امرنا النبي صلي الله عليه وسلم ان نمسح علي الخفين اذا نحن ادخلناهما
علي طهر ثلاثا اذا سافرنا ويوما وليلة اذا اقمنا قال الحافظ صحيح لكن
ليس علي شرط البخاري وفي الباب عن ابي بكرة صححه الشافعي وغيره

الفصل الخامس في تيممه صلي الله عليه وسلم

هو لغة القصد وشرعا القصد الي الصعيد لمسح الوجه واليدين فقط
اعلم ان التيمم ثابت بالكتاب بقوله فتيمموا صعيدا طيبا والسنة

لثبوت تيممه صلي الله عليه وسلم والاجماع عليه من الاية وهو من خصايص
هذه الامة المحمدية واجمعوا علي ان التيمم فيه لايكون الا في الوجه واليدين سوا
كان عن حدث اصغر او اكبر وما نقل عن ابن مسعود وعمر انهما منعا تيمم الجنب
واستدلا بقوله تعالى ولاجنبا الا عابري سبيل حتي تغتسلوا فثبت عنهما انهما
رجعا عن ذلك وسوا تيمم علي الاعضا كلها او بعضها في كيفية التيمم،
فمذهبنا ومذهب الاكثرين وابي حنيفة انه لابد من ضربتين ضربة للوجه
وضربة لليدين الي المرفقين لاحاديث وردت بذلك لاتخلو من مقال وذهب
مالك واحمد والشافعي في القديم الي ان الواجب ضربة واحدة والمسح الي
الكوعين واعترف النووي والحافظ وغيرهما بان الاقوي دليلا الاصحة
الاحاديث بذلك وتحمل احاديث الضربتين والي المرفقين علي السنة جمعا،
بينهما وعن حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم فضلنا
بفتح الفا والضاد وسكون اللام اي زدنا في الفضل او بضم الفا وكسر الضاد،
مشددة اي فضلنا الله علي الناس بثلاث من الخصال جعلت صفوفنا
كصفوف الملايكة قال الزين العراقي المراد به التراص واتمام الصف
الاول فالاول في الصلاة فهو من خصايص هذه الامة وكان الامم السابقة
يصلون منفردين وكل واحد علي حدة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا
وجعلت تربتها طهورا ان لم نجد الما هذه الخصلة الثانية قال في رواية
مسلم وذكر خصلة اخري يعني ابهمها نسيانا او نحوه رواه مسلم وهذه
الخصلة المبهمة بينها ابن خزيمة والنسايي وهي واعطيت هذه الايات
من اخر سورة البقرة من كنز تحت العرش لم يعطها نبي قبلي والنص
علي عدد لايدل علي نفي ماعداه فلاينافي حديث مسلم عن ابي
هريرة فضلت علي الانبيا بست او لعله اطلع اولا علي بعض ما خص
به ثم اطلع علي الثاني فان خصايصه كثيرة جدا وفي رواية
ابي امامة عند البخاري وجعلت الارض كلها لي ولامتي مسجدا وطهورا
فزاد ولامتي وهذا عام لقوله الارض كلها فهو حجة لمالك وابي حنيفة
واحمد في رواية ومن وافقهم في جواز التيمم بجميع اجزا الارض وان لم يكن
ترابا ولكن حديث حذيفة المذكور خاص لقوله تربتها فينبغي ان يحمل
العام عليه فيختص الطهور بالتراب كما ذهب اليه الشافعي واحمد
في رواية واجاب الاولون بان شرط المخصص ان يكون منافيا للعام،
ولفظ تربتها وتراب لاينافيه فالنص عليه ليس تخصيصا بل من باب
النص علي بعض افراد العام كقوله تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان
فخصه لبيان افضليته علي غيره وقد قلنا به لا لانه لايجزي غيره
وبعضهم الاستدلال بلفظ التربة المذكورة في حديث حذيفة علي
خصوصية التيمم بالتراب بان قال تربة كل مكان مافيه من تراب
اوغيره فيكون من ادلة التعميم واجيب بانه ورد في الحديث

بلفظ

بلفظ التراب اخرجه ابن خزيمة وغيره وفي حديث علي وجعل لي التراب
طهورا بفتح الطا علي المشهور اخرجه احمد والبيهقي باسناد حسن
فصح الاستدلال علي التخصيص وقد علم منع التخصيص لفقد شرطه والصعيد
اسم لوجه الارض وهو نص القران وليس بعد بيان الله تعالى بيان وقد
قال صلي الله عليه وسلم للجنب عليك بالصعيد فانه يكفيك فنص،
له علي العام في وقت البيان ودعوي ان الحديث سيق لاظهار التخصيص
والتشريف فلو جاز بغير التراب لما اقتصر عليه في حديث حذيفة وعلي
ممنوعة وسند المنع ان شان الكريم الامتنان بالاعظم والسكوت عن
الادون علي انه امتن بالكل في حديث جابر في الصحيحين بقوله وجعلت
لي الارض مسجدا وطهورا فقد حصل الامتنان بهذا تارة وبالاخر اخري
لمناسبة اقتضاها الحال لوما نعم ان افتراق اللفظ بالتاكيد وفي رواية
بقوله كلها في المسجد دون الاخر يدل علي افتراق الحكم والا لعطف
احدهما علي الاخر بلا تاكيد كما في رواية جابر فممنوع بان حديث
جابر دل علي عدم الافتراق اذ لو اراد افتراق الحكم ما تركه فيه
وقد يكون المقام اقتضي تاكيد كون الارض مسجدا رادا علي منكر
ذلك دون كونها صعيدا لثبوته بالقران فلا دلالة فيه علي افتراق
الحكم البتة وعن عمار كذا في الفتح والذي في الصحيحين من عدة
طرق عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزي عن ابيه قال جا رجل قال
الحافظ لم اقف علي تسميته وفي رواية للطبراني انه من اهل البادية
وفي رواية للبخاري ان عبد الرحمن بن ابزي شهد ذلك الي عمر ابن
الخطاب فقال اني اجنبت اي صرت جنبا فلم اريت الما بضم الهمزة
اي لم اجده قال الحافظ هذه الرواية اختصر فيها جواب عمر
وليس ذلك من البخاري فقد اخرجه البيهقي من طريق ادم شيخه
فيه بدونها ايضا وقد اورد البخاري في الباب الذي بعده من
رواية ستة انفس عن شعبة بالاسناد المذكور ولم يسقه ما من رواية
واحد منهم نعم ذكر جواب عمر مسلم من طريق يحيي بن شعبة،
والنسايي من طريق حجاج بن محمد كلاهما عن شعبة ولفظهما فقال
لاتصل زاد السراج حتي تجد الما والنسايي نحوه وهذا مذهب
مشهور عن عمر ووافقه عليه ابن مسعود ووقعت فيه مناظرة بين
ابن مسعود وابي موسي وقيل ان ابن مسعود رجع عن ذلك فقال
عمار بن يسار احد السابقين الاولين هو وابوه شهد المشاهد كلها
لعمر اما بفتح الهمزة والميم المخففة تذكر زاد في رواية يا امير المومنين
انا وفي رواية اذ كنا في سفر في رواية للشيخين في سرية وزاد فاجنبنا
انا وانت تفسير لضمير الجمع في كنا فاما انت فلم تصل لانه كان
يعتقد ان التيمم عن الحدث الاصغر لا الاكبر بدليل قوله للسايل لاتصل

حتي يجد الماء **واما انا فتمعكت** في رواية فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة
بفتح معجمة اي تقلبت كانه استعمل القياس لانه راي ان التيمم اذا وقع بدل
الوضوء وقع علي هيئة الوضوء وراي انه اذا وقع عن الغسل يعم علي صفة
الغسل **فصليت فذكرت ذلك للنبي صلي الله عليه وسلم** لما عدمت من الترية
فقال انما كان يكفيك هكذا بكاف بعد الهاء **وضرب النبي صلي الله
عليه وسلم بكفيه الارض ونفخ فيهما** وفي رواية ثم ادناهما من فيه وهي
كناية عن النفخ وفيها اشارة الي انه نفخ نفخا خفيفا **ثم مسح بهما وجهه
وكفيه الي كوعيه** ففيه دلالة علي ان هذه الصفة هي الواجبة في التيمم
والزيادة عليها لو ثبتت بالامر دلت علي النسخ ولزوم قبولها لكن انما وردت
بالفعل فتحمل علي الاكمل وهذا هو الاظهر من حيث الدليل قال
النووي في شرح المهذب هذا القول وان كان مرجوحا عند الاصحاب
فهو القوي في الدليل واجاب في شرح مسلم بان المراد بيان صورة الضرب
للتعليم وليس المراد بيان جميع ما يحصل به التيمم وتعقب بان سياق
القصة يدل علي ان المراد جميع ذلك لان ذلك هو الظاهر من
قوله انما يكفيك وقياسه علي الوضوء قياس في مقابلة النص فهو فاسد
الاعتبار وقد عارضه من لم يشترط ذلك بقياس اخر وهو الاطلاق في اية
السرقة ولا حاجة لذلك مع وجود النص ثم سياق هؤلاء يعني
السنة الذين رووه عن شعبة عند البخاري يدل علي ان التعليم وقع
بالفعل ولمسلم من طريق يحيي بن سعيد والاسماعيلي من طريق يزيد
ابن هرون وغيره كلهم عن شعبة بين التعليم وقع بالقول ولفظهم
انما يكفيك ان تضرب بيديك الارض زاد يحيي ثم تنفخ ثم تمسح بهما
وجهك وكفيك قال الحافظ يعني فجمع له صلي الله عليه وسلم بين
التعليم بالقول والفعل غايته ان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الاخر
وتركه اكتفاء بالفعل لانه ابلغ **رواه البخاري ومسلم** بطرق متعددة
**واستدل بالنفخ علي استحباب تخفيف التراب وعلي سقوط استحباب
التكرار في التيمم لان التكرار يستلزم عدم التخفيف** زاد في الفتح وعلي
ان من غسل راسه بدل المسح اجزاه من كون عمار تمرغ في التراب
للتيمم واجزاه ذلك واستفاد من الحديث وقوع اجتهاد الصحابة في زمنه
صلي الله عليه وسلم وان المجتهد لا لوم عليه اذا بذل وسعه وان لم
يصب الحق وانه اذا عمل بالاجتهاد لا تجب عليه الاعادة وفي تركه امر عمر
بقضائها فتمسك لمن قال ان فاقد الطهورين لا يصلي ولا قضاء عليه
انتهي **وعن ابي الجهيم** بضم الجيم وفتح الهاء مصغر قال الحافظ قيل
اسمه عبد الله وحكي ابن ابي حاتم عن ابيه قال يقال هو الحرث
ابن الصمة فعلي هذا لفظ ابن في قوله **ابن الحرث** زائدة **بن الصمة** بكسر
المهملة وشد الميم بن عمرو بن عتيك الخزرجي لكن صحح ابو حاتم ان الحرث

اسم ابيه

اسم ابيه لا اسمه اي فليس ابن زائدة وقال ابن منده عبد الله بن جهيم وهو صاحب
الانبجانية وهو غير هذا لانه قرشي وهذا انصاري ويقال في كل منهما بحذف
الالف واللام وباثباتهما انتهي من فتح الباري **قال مررت علي النبي صلي
الله عليه وسلم وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد** بالحركات الثلاث في الدال
الكسر لانه الاصل والفتح لانه اخف وهو الذي في الفرع وغيره والضم
لاتباع الراء قاله المص **علي حتي قام الي جدار فحته بعصي كانت معه ثم
وضع يديه علي الجدار فمسح وجهه وذراعيه** كذا في هذه الرواية والذي
في الصحيحين ويديه قال الحافظ وللدارقطني والشافعي وذراعيه
وله شاهد من حديث ابن عمر اخرجه ابو داود لكن خطا الحفاظ راويه
في رفعه وصوبوا رفعه واخرجه مالك موقوفا بمعناه وهو الصحيح والثابت
في حديث ابي جهيم بلفظ يديه لا ذراعيه فانها رواية شاذة مع ما في
ابي الحويرث راويها عند الشافعي وابي صالح عن الليث راويها عند
الدارقطني من الضعف انتهي **ثم رد علي** السلام زاد في رواية
الطبراني في الاوسط وقال انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كنت
علي غير طهر اي انه كره ان يذكر الله علي غير طهارة وقال ابن الجوزي
لان السلام من اسماء الله لكنه منسوخ باية الوضوء او بحديث عائشة
كان صلي الله عليه وسلم يذكر الله علي كل احيانه قال النووي والحديث
محمول علي انه كان عادما للماء حال التيمم لامتناعه مع القدرة سواء كان
لفرض او نفل قال الحافظ وهو مقتضي صنيع البخاري يعني ترجمته بقوله
التيمم في الحضر اذا لم يجد الماء لكن تعقب الاستدلال به علي جواز التيمم في
الحضر بانه ورد علي سبب وهو ذكر الله فلم يرد به استباحة الصلاة
واجيب بانه لما تيمم في الحضر لرد السلام مع جوازه بدون الطهارة
فمن خشي فوت الصلاة في الحضر جاز له التيمم بطريق الاولي ويحتمل
انه لم يرد بذلك التيمم رفع حدث ولا استباحة محظور وانما اراده
التشبه بالمتطهرين كما شرع الامساك في رمضان لمن يباح له
الفطر او اراد تخفيف الحدث بالتيمم كما شرع تخفيف الجنب بالوضوء
انتهي وهذا الاحتمال بعيد **رواه البغوي في شرح السنة وقال حديث حسن**
ورواه ايضا الشافعي والدارقطني والطبراني واصله في الصحيحين
وابي داود والنسائي عن ابي الجهيم قال اقبل النبي صلي الله عليه وسلم
من نحو بير جمل فلقيه رجل يعني نفسه فسلم عليه فلم يرد عليه حتي
اقبل علي الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد السلام وفي مسلم عن ابن عمر
ان رجلا مر ورسول الله صلي الله عليه وسلم يبول فسلم عليه فلم يرد
عليه **وهذا** اي حته الجدار **محمول علي ان الجدار كان مباحا او كان مملوكا لانسان يعلم رضاه** نحته كما قاله
النووي وتبعه الحافظ وغيره قال بعض شراح البخاري وهو تكلف
بلا فائدة لما تقرر انه صلي الله عليه وسلم اذا احتاج الي شيء وجب علي مالكه

بذلك له وانا اولي بالمومنين من انفسهم كذا قال

الفصل السادس في غسله صلى الله عليه وسلم

والغسل بضم الغين اسم للاغتسال اي فهو اسم مصدر وقيل اذا
اريد به الما فهو مضموم واما المصدر اي الغسل الواقع من المغتسل فبفتح
الفتح واذا اريد به الفعل فيجوز فيه اي الاسم المعبر عنه الضم والفتح حكاه
ابن سيدة بكسر السين المهملة واسكان التحتية وغيره وقيل المصدر بالفتح
والاغتسال الحاصل بالمصدر بالضم فصب الما على البدن غسل
بالفتح والاثر الحاصل منه للبدن غسل بالضم ويقال فيه اغتسال
وقيل الغسل بالفتح فعل المغتسل وبالضم الما الذي يغتسل به وبالكسر
ما يجعل مع الما كالاشنان بضم الهمزة وكسرها لغة
وفي شرح المنح للبخاري الغسل بفتح الغين افصح واشهر من ضمها مصدر
بمعني الاغتسال وبكسرها اسم لما يغتسل به وهو لغة سيلان الما على
الشي وحقيقة الغسل جريان الما على الاعضا وحقيقة الاغتسال
غسل جميع الاعضا مع تمييز ما للعادة عما للعبادة بالنية
اذ هي المميزة لذلك ووجوب الغسل على الجنب مستفاد من قوله تعالى
وان كنتم جنبا فاطهروا اي اغتسلوا ووجه الاستفادة ان صيغة التفعل يدل
عليه صريحا لان الوضوء هو الطهارة لا التطهر وقوله تعالى لا تقربوا الصلاة
وانتم سكارى اي اجتنبوها حالة السكر الاية ففي الاية
الاولى اجمال وهو قوله فاطهروا لان التطهر فيها يحتمل للوضوء والغسل
وغيرهما فهو من المجمل التي لم تتضح دلالته لكن منع ذلك بعض شراح
البخاري بان صيغة التفعل تدل على الغسل صريحا لان الوضوء هو
الطهارة لا التطهر وعلى الاجمال فقد بينه قوله في الثانية والذكر
حتى تغتسلوا لان الاغتسال لغة تعميم البدن بالما ويؤيده قوله
تعالى في شان المراة الحائض ولا تقربوهن حتى يطهرن
من الدم بانقطاعه فاذا تطهرن المفسر هذا الثاني باغتسالهن
اتفاقا زاد الحافظ ودلت اية النسا على ان استباحة الجنب الصلاة
وكذا اللبث في المسجد يتوقف على الاغتسال وقد كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يطوف على نسائه يجامعهن بغسل واحد قال النووي
يحتمل انه كان يتوضا بينهما ويحتمل ان لا يتوضا ليدل على جواز ترك
الوضوء انتهى وفيه دلالة على ان القسم ليس بواجب عليه اذ وطي المراة
في يوم الاخرى ممنوع لكن قيل انه وان لم يجب عليه لكنه التزمه تطييبا للنفوس
فيحتمل ان يكون باذن صاحبة اليوم او في يوم لم يثبت فيه قسم كيوم قدومه
من سفر او في اليوم الذي بعد كمال الدور لانه يستانف القسم بعد او من
خصائصه ساعة يطوف فيها من ليل او نهار لا حق لواحدة منهن ثم يدخل

عنو صاحبة النوبة وفي حديث انس عند البخاري كان يدور على نسائه في الساعة
الواحدة من الليل والنهار وهن احدى عشرة امراة وفي رواية وله يومئذ تسع نسوة
وجمع بانه ضم الى التسع امته مارية وريحانة واطلق عليهما نسائه تغليبا وغيره
كما مر بسط ذلك في الخصائص رواه مسلم من حديث انس فزاد على رواية البخاري
بغسل واحد فلذا عزاه له دونه وعن ابي رافع اسمه اسلم على المشهور من
عشرة اقوال سبقت قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم
على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه اي كل من جامعها اغتسل عندها قال ابو رافع
قلت يا رسول الله الا تجعله غسلا واحدا اخر بكسر الخاء قال
هكذا ازكى واطيب واطهر رواه احمد وابو داود والنسائي وفي استحباب
الغسل وقد اجمع العلما على انه لا يجب الغسل بين الجماعين سوا كان للمجامعة
او لغيرها واما الوضوء فاستحبه الجمهور وقال ابو يوسف انه لا يستحب
واوجبه ابن حبيب من المالكية واهل الظاهر لحديث ابي سعيد الخدري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله اي جامعها
ثم اراد ان يعود الى جماعها فليتوضا بينهما وضوءا كاملا زاد في رواية ابن خزيمة
فانه انشط للعود قال فدل على ان الامر للندب والارشاد انتهى
ويدل له ايضا ما رواه الطحاوي عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم يجامع
ثم يعود ولا يتوضا رواه مسلم وابو داود والترمذي وابن خزيمة
كلهم عن ابي سعيد وحمله بعضهم على الوضوء اللغوي فقال المراد به غسل الفرج
ورده ابن خزيمة بما رواه في هذا الحديث بلفظ فليتوضا وضوءه
للصلاة وقال القاضي عياض الجمهور على غسل الفرج خوفا ان تدخل
النجاسة في الفرج دون ضرورة مع ما فيه من النظافة التي انبنت عليها الشريعة
وتكميل اللذة لان ما يتعلق به من بلل الفرج وانتشر عليه من المني مفسدة
للذة الجماع المستانف ورطوبة الفرج عندنا نجسة لما يخالطها من
النجاسة الجارية عليها كالحيض والمني وتعقبه الزواوي بان تعليله باختلاط
بالحيض وغيره من النجاسات لتبين محل الخلاف وانما الخلاف لو كان نفسه لا نظيفا
ليس فيه الا الرطوبة والبلة خاصة وقالت عايشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اغتسل اي شرع في الغسل او اراد الغسل من الجنابة اي لاجلها
من سببية بدا بغسل يديه بالتثنية قبل ادخالهما في الانا ثم يتوضا ولابي
ذر ثم توضا كما يتوضا للصلاة احترازا عن الوضوء اللغوي وهو غسل اليدين
وظاهره انه توضا وضوءا كاملا ولا يوخر غسل رجليه وهو المشهور عن مالك
والشافعي ثم يدخل اصابعه في الما فيخلل بها اي باصابعه التي ادخلها في
الما ولمسلم ثم ياخذ الما فيدخل اصابعه في اصول الشعر وللبيهقي ثم تشرب شعره
الما اصول الشعر اي شعر راسه ثم يصب على راسه ثلاث غرفات
بيديه بفتح الراء جمع غرفة على المشهور في جمع القلة والاصيلي في غير
الثلاثة ثلاث من جموع القلة وهذه رواية الكشميهني والاصيلي ولغيرهما

ثلاث غرف بضم الغين وفتح الراء جمع لكثرة اما القيامة فقام جمع القلة او بنا على قول الكوفيين
لانه جمع قلة كعشر شور وثماني حجج ثم يفيض بضم اليا من افاض اي يسيل الما على جلده اي
بدنه وقد يكني بالجلد عن البدن قاله ابو امغي كله اكده دلالة على انه جميع بدنه
بالغسل بعد ما تقدم دفعا لتوهم اطلاقه على اكثره تجوزا واستدل به من لم
يشترط الدلك لان الاضافة الاسالة قال المازري لاحجة فيه لان افاض
بمعنى غسل فالخلاف فيه قايم قال الحافظ ولايخفي ما فيه انتهي ولم يظهر فيه شي
رواه البخاري في اول الغسل من طريق مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عايشة به ورواه مسلم من طرق عن عروة بنحوه وقوله بدا فغسل يديه
يحتمل ان يكون غسلهما للتنظيف مما بهما مما قد يستقذر ويقويه
حديث ميمونة كما في الفتح ويحتمل ان يكون هو الغسل المشروع عند القيام
من النوم ويدل عليه زيادة ابن عيينة سفين في هذا الحديث عن
هشام عن ابيه عن عايشة قبل ان يدخلهما في الانا رواه الشافعي
والترمذي وزاد ايضا ثم يغسل فرجه من رواية ابي معوية وابي داود من
رواية حماد بن زيد كلاهما عن هشام ولفظ مسلم كان اذا اغتسل من الجنابة
يبدا فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه وله من طريق
زايدة عن هشام فغسل يديه قبل ان يدخل يديه في الانا وهي زيادة جليلة
لان تقديم غسله يحصل به الامن من مسه في اثنا الغسل فينتقض الوضوء ويحتمل
ان يكون الابتدا بالوضوء قبل الغسل سنة مستقلة بحيث يجب غسل اعضا الوضوء
بعد ذلك مع بقية الجسد اذ لم يغسلهما بنية الفرض قال الحافظ ويويده
التاكيد بقوله كما فينوي المغتسل الوضوء ان كان محدثا والا فسنة الغسل
ويحتمل ان يكتفي بغسلها في الوضوء عن اعادته في الغسل وعلى هذا فيحتاج الى
نية غسل الجنابة في اول عضو من اعضاء الوضوء ليقع غسله عن الجنابة فهو جواب
عما يقال لا يصح هذا الاحتمال لانتفا نية رفع الجنابة فيه بنا على وجوب
نيته قال الحافظ واليه جنح الداودي شارح المختصر من الشافعية فقال
لقدم غسل اعضا الوضوء لكن بنية غسل الجنابة وانما قدم اعضا الوضوء
على هذا الاحتمال تشريفا لها ولتحصل له صورة الطهارتين الصغرى
الوضوء والكبري الغسل ونقل ابن بطال وتلميذه ابن عبد البر الاجماع على
ان الوضوء لا يجب مع الغسل لانه وضوء وزيادة وهو مردود فقد ذهب جماعة
منهم ابو ثور وداود وغير هذه الي ان الغسل لا ينوب عن الوضوء للمحدث
وقوله فيخلل بها اصول الشعر اي شعر راسه ويدل عليه رواية حماد بن سلمة
ابن دينار عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة عند البيهقي بلفظ
يخلل بها شق راسه الايمن فيتتبع بها اصول الشعر ثم يفعل بشق راسه الايسر كذلك
كما فعل في الايمن وقال القاضي عبد الله احتج به بعضهم على تخليل شعر
اللحية في الغسل اما لعموم قوله اصول الشعر واما بالقياس على شعر الراس
لا تنطع النظر عن رواية البيهقي المذكورة اولا لانها لا تعطي التخصيص
بجامع ان كلا الشعر

وفائدة

(في الهامش: وكذا لمسلم — لم · الوضوء · كذلك · اصول الشعر)

وفائدة التخليل ايصال الي الشعر والبشرة اي الجلد وفائدة
مباشرة منه بالجر عطف على التخليل الشعر باليد ليحصل تعميمه بالما
وتانيس ليلا يصيبهما بالصب ما تتاذي به كما في كلام عياض وهو في الفتح
متصلا بقوله وهذا التخليل غير واجب اتفاقا الا ان كان الشعر ملبدا
بشي يحول يمنع بين الما وبين الوصول الي اصوله
كمسح ونحوه واختلف في وجوب الدلك فلم يوجبه الاكثر ونقل عن مالك وهو مشهور
مذهبه والمزني اسمعيل تلميذ الشافعي وجوبه لذاته تعبدا عند مالك
واحتج له ابن بطال بالاجماع على وجوب امرار اليد على اعضاء الوضوء عند
غسلها فيجب ذلك في الغسل قياسا لعدم الفرق بينهما اذ كل طهارة ترفع الحدث
وتعقب بان جميع من لم يوجب الدلك اجازوا غمر اليد في الما للمتوضي من غير
امرار فبطل الاجماع وانتفت الملازمة التي ادعاها لبطلان الاجماع
وفي قوله في هذا الحديث بثلاث غرفات استحباب التثليث في الغسل
قال النووي ولا يعلم فيه خلافا يعني في مذهبه
بدليل قوله الا ما انفرد به الماوردي من الشافعية فقال لا يستحب
التكرار في الغسل والاشهور من مذهب مالك ان استحباب التثليث خاص
بالراس كما هو مدلول قول الحديث ثم يصب على راسه ثلاث غرفات
قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري وممن خصصه بذكر من اول هذا
الفصل قلت وكذا قال الشيخ ابو علي السنجي في شرح الفروع وكذا قال
القرطبي وحمل التثليث في هذه الرواية على رواية القاسم عن عايشة
فان مقتضاها ان كل غرفة كانت في جهة من الجهات هذا بقية كلام
الحافظ وقوله وحمل يعني القرطبي وقالت ميمونة يعني ام المومنين
وضعت له لفظها للنبي صلى الله عليه وسلم ما للغسل متعلق بمحذوف اي
كاينا او معدا وقولها للنبي ظرف لغو يتعلق بوضعت فلم يتعلق حرفا جر بمتحد
اللفظ والمعنى بعامل فغسل يديه بالتثنية للكشميهني وللمستملي وغيره يده
مرتين او ثلاثا الشك من الاعمش كما سياتي من رواية ابي عوانة عنه
وغفل الكرماني فقال الشك من ميمونة قاله الحافظ ورده العيني
بان الذي تاخيره او مرتين مقيد خلط رواية باخري كذا قال وهو مردود
بان مجي ذلك عنه في رواية اخري وان بلفظ اخر يعني كون الشك منه
دون غيره فانه حديث واحد وقد رواه ابن فضيل عن الاعمش فصب
على يديه ثلاثا ولم يشك اخرجه ابو عوانة في مستخرجه قال الحافظ
فكان الاعمش يشك فيه ثم تذكر فجزم لان سماع ابن فضيل متاخر ثم افرغ على
شماله فغسل مذاكيره جمع ذكر على غير قياس وقيل واحده مذكار وكانهم فرقوا
بين العضو وبين خلاف الانثي قال الاخفش هو من الجمع الذي لا واحد له
وقال ابن خروف انما جمعه لانه مع انه ليس في الجسد الا واحد بالنظر الي
ما يتصل به يعني من الخصيتين وحواليهما معا واطلق على الكل اسمه فكانه

(في الهامش: عن مالك)

جعل كل جزء من المجموع كالذكر في حكم الغسل ثم مسح يده بالارض لما لعله يعلق
بها من رايحة اولزوجة وبداء بالفرج ليكون طهارة الحدث بعد طهارة الخبث
وليسلم من بعض طهارة الوضوء لو سوقيه اثنا اغتساله قال الحافظ وفيه
بعد ثم غسل الكفين على غسل الفرج لمن يريد الاغتراف ليلا يدخلهما في
الما وفيهما ما لعله يستقذر اما اذا كان الما في ابريق مثلا فالاولى تقديم
غسل الفرج ليتوالى اعضاء الوضوء وفي رواية ثم ضرب بشماله الارض فدلكها
دلكا شديدا ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه بالتثنية ثم افاض
الما على جسده ثم تحول عن مكانه فغسل قدميه قال القرطبي كالمازري حكمة
تاخيرها ليحصل الافتتاح والاختتام باعضا الوضوء رواه الشيخان
بطرق عديدة مدارها على الاعمش عن سالم من ابي الجعد عن كريب عن ابن
عباس عن ميمونة وكذا اخرجه مسلم واصحاب السنن ولم يعد في هذه
الرواية اي رواية عبد الواحد عن الاعمش بعدد بل قال افاض الما على جسده
فيحمل على اقل مسمى وهو المرة الواحدة لان الاصل عدم الزيادة عليها ولذا ترجم
عليه البخاري الغسل مرة واحدة قاله ابن بطال واقره الحافظ وزعم
العيني ان فيه تكلفا قال شيخنا البابلي ولعل وجهه ان فيه باخرة الامر
قصر الحديث على مرة واحدة مع انه بينها ولا المرة فاكثر ورده شيخنا
لما ذكرته له بان لا تكلف فيه والتوجيه المذكور ليس بشي اذ المرة محققة وما زاد
عليها مشكوك فيه وفيه مشروعية المضمضة والاستنشاق في غسل الجنا
لقوله ثم مضمض واستنشق وتمسك به الحنفية للقول
اي لقوله بوجوبهما في الغسل واجيب بان الفعل المجرد لا يدل على
الوجوب لتحققه بغيره الا اذا كان بيانا لمجمل تعلق به الوجوب
فيدل عليه من جهة المجمل لا من مجرد الفعل وليس الامر هنا كذلك
بل مجرد فعل وعنها من رواية سفين الثوري عن الاعمش عن سالم عن كريب
عن ابن عباس عن ميمونة قالت توضا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وضوءه للصلاة احتراز عن اللغوي الذي هو غسل اليدين غير رجليه
فاخرهما لتكون البداة والتمام باعضاء الوضوء قاله المازري وغسل فرجه
وما اصابه من الاذى من رطوبة فرج المراة والبول وغيرهما
قال الحافظ فيه تقديم وتاخير لان غسل الفرج كان قبل الوضوء اذ الواو
لا تقتضي الترتيب وقد بين ذلك ابن المبارك عن الثوري عند البخاري
واتى بثم الدالة على الترتيب في الجميع وياتي في المتن قريبا لفظ رواية
ابن المبارك ثم افاض عليه الما اي على جسده وللدارقطني ثم غسل
سائر جسده ولابن ماجة ثم افاض على سائر جسده ثم نحى رجليه
فغسلهما رواه البخاري ومسلم واصحاب السنن وفيه التصريح بتاخير غسل
الرجلين في وضوء الغسل الخ وهو مخالف لظاهر رواية عايشة
السابقة حيث قالت ثم يتوضا كما يتوضا للصلوة فان ظاهره انه لم يؤخر

غسل

غسل رجليه كما في الفتح لا من قولها ثم يفيض الما على جلده كله كما وهم
منه الشارح ويمكن الجمع بينهما اما بحمل رواية عايشة على المجاز بان اطلقت
الوضوء مريدة ما عدا غسل رجليه تعبيرا بالكل عن البعض وفي شرح المصنف
للبخاري حمله القايل بالتاخير على اكثر الوضوء حملا للمطلق على المقيد واجيب
بانه ليس من المطلق والمقيد لان ذلك في الصفات لا في غسل جزء وتركه
او حمله على حالة اخرى بان يكون فعل عند كل واحدة ما رويت
اذ ليس هو غسلا واحدا وبحسب اختلاف الايمة في الحالتين اختلف نظر
العلما في ايهما افضل فالمستحب تاخيرهما والا فالتقديم
وله وجه وبه يجمع بين الحديثين قال المص وكذا نقل عن الشافعية ايضا
وعند الشافعية وكذا المالكية في الافضل قولان قال النووي اصحهما
واشهرهما ومختارهما انه يكمل وضوءه وكذا هو المشهور عن مالك كما صرح به الفاكهاني
وغيره وبقية كلام النووي لان اكثر الروايات عن عايشة وميمونة
كذلك كذا قال وليس في شي من الروايات عنهما التصريح بذلك بل هي اما
محتملة كرواية توضا وضوءه للصلاة او ظاهرة في تاخيرهما كرواية ابي معوية
عن هشام عن ابيه عن عايشة عند مسلم بلفظ ثم افاض على سائر
جسده ثم غسل رجليه وهذه الزيادة تفرد بها ابو معوية دون
اصحاب هشام والمحفوظ من حديث عايشة توضا كما يتوضا للصلاة
يعني فرواية ابي معوية شاذة ولكن لها شاهد عند ابي داود عن ابي سلمة
عن عايشة بلفظ فاذا فرغ غسل رجليه ويوافقها ان اكثر الروايات
عن ميمونة ظاهرة او صريحة في تاخيرهما كحديث الباب ورواتها مقدمون
في الحفظ والثقة على جميع من رواه عن الاعمش وقول من قال انما فعل
ذلك لبيان الجواز متعقب برواية احمد عن ابي معوية عن الاعمش
بلفظ كان اذا اغتسل من الجنابة الحديث وفي اخره ثم يتنحى فيغسل
رجليه ففيه ما يدل على المواظبة قاله الحافظ ملخصا فلم يقع في شي من
طرق هذا الحديث التنصيص على مسح الراس في هذا الوضوء للغسل وتمسك
به المالكية لقولهم ان وضوء الغسل لا يمسح فيه الراس بل يكتفي عنه بغسلها اي الراس
انثه وهو يذكر باعتبار انه قطعة من البدن وهو تمسك ظاهر وعن زهير
ابن معوية عن ابي اسحق قال حدثني سليمان بن صرد عن جبير بضم
الجيم وفتح الموحدة ابن مطعم ابن عدي الصحابي من سادات قريش
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي مستخرج
ابي نعيم ذكروا عند النبي صلى الله عليه وسلم الغسل من الجنابة
فقال اما بالفتح وتشديد الميم انا فافيض بضم الهمزة
على راسي ثلاثا اي ثلاث اكف وعند احمد فاخذ ملء كفي فاصب
على راسي واشار بيديه كلتيهما كذا للاكثر وللكشميهني كلاهما
وحكى ابن التين ان في بعض الروايات كلتاهما وهي مخرجة على من يلزمها

تنشه ولنا لاتستغير كقوله
قد بلغا في المجد غايتاها، وهكذا القول في رواية الكشميهني
وهو مذهب الفراء في كلا اخلاها للبصريين ويمكن ان يخرج الرفع منهما
على القطع وقسيم اما محذوف وهو في مسلم من طريق ابي الاحوص عن
ابي اسحق عن سليمان بن جبير قال تماروا عند النبي صلى الله عليه وسلم
فقال بعض القوم اما انا فاغسل راسي بكذا وكذا فذكر الحديث وله من وجه
اخر ان السائلين عن ذلك وقد ثقيف قال الحافظ لثبوت القسيم
في بعض طرق الحديث لانه حديث واحد يطوله بعض رواته واختصره
بعضهم لا لان اما تقتضي التقسيم اذ هو لا يجب لها فقد يكون للتاكيد
كما قاله الزمخشري وغيره فلا يحتاج الى تقسيم ومثله لا يجهل ذلك حتى
يعترض عليه به كما فعل العيني لا سيما والكرماني بيده وقد قال انه لا يجب لها
بل لان الطرق يفسر بعضها بعضا كما اشار اليه ثم قال ودل قوله ثلاثا
على ان المراد بكذا وكذا الكف فيها والسياق يشير بانه كان لا يفيض
الا ثلاثا وهي محتملة لان تكون للتكرار ولان تكون للتنويع على جميع البدن
لكن يقوي الاول جابر في البخاري كان صلى الله عليه وسلم ثلاث اكف
فيفيضها على راسه ثم يفيض على سائر جسده قال الحافظ ان
الثلاث للتكرار ويحتمل ان لكل جهة من الراس غرفة كما في حديث ابن القاسم
عن عايشة رواه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة وفيه
اي البخاري وكذا مسلم وابي داود والنسائي عن ابي هريرة قال اقيمت الصلاة
وعدلت اي سويت الصفوف قياما جمع قايم نصبا حالا من
مقدر اي حال كونهم قايمين او مقدر على التمييز المفسر للابهام اي عدلت
الصفوف من حيث القيام فخرج الينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم صريحه انه بعد الاقامة والتعديل مع انه قال اذا اقيمت الصلاة
فلا تقوموا حتى تروني واجيب بانه يحمل على الغالب وما هنا من
النادر والنهي متاخر عنه فيمكن انه بسبيل انتهى فلما قام في مصلاه
بضم الميم اي موضع صلاته ذكر قبل ان يكبر للصلاة كما في رواية اخرى
للبخاري انه جنب فقال لنا مكانكم بالنصب اي الزموه وفيه اطلاق
القول على الفعل ففي رواية الاسمعيلي فاشار بيده ان مكانكم ويحتمل ان يكون
جمع بين الكلام والاشارة قاله الحافظ ثم رجع الى الحجرة فاغتسل ثم
رجع الينا وراسه يقطر من ماء الغسل ونسبة القطر الى الراس مجاز من
باب ذكر المحل وارادة الحال فكبر فصلينا معه وقوله ذكر اي تذكر لانه
قال ذلك لفظا وحيث لم يلفظ به علم الراوي بذلك من قراين
الحال او باعلامه صلى الله عليه وسلم بعد ذلك اي بعد السلام
من الصلوة وهذا الثاني يتعين ففي رواية الدارقطني فصلى بهم
فقال اني كنت جنبا فنسيت ان اغتسل وانما صار الى القرابين مع عدم

النص ومن ظاهر قوله فكبر الاكتفا بالاقامة السابقة فيؤخذ منه جواز
التخلل الكثير بين الاقامة والدخول في الصلاة وقال
النووي هو محمول على قرب الزمان فان طال فلا بد من اعادتها قال ويدل
على قرب الزمان في هذا الحديث قوله مكانكم وقوله خرج الينا وراسه
يقطر وقال القرطبي في المفهم فذهب مالك ان التعريف ان كان بغير
عذر ابتدا الاقامة طال ام لا وان كان لعذر فان طال استانف الاقامة والا بقي
عليها انتهى وعنه اي البخاري من حديث ميمونة قالت وضعت للنبي
صلى الله عليه وسلم بضم الغين اي ما للاغتسال كما سبق في الرواية التي
ساقها المص اولا عن ميمونة بلفظ ما للغسل فسترته بثوب اي غطيت راسه
الما اي طرفه وفيه خدمة الزوجة لزوجها وتغطية الما كذا ضمير سترته للما
الكرماني وتبعه البرماوي والعيني والمص وغيرهم وقال المولى حسين الكفوي
الضمير للنبي صلى الله عليه وسلم لان في رواية للبخاري عن ميمونة
سترت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يغتسل من الجنابة والحديث
واحد فتوجيهم الضمير للما غير صحيح انتهى بل هو صحيح ولا تنافيه
الرواية المذكورة لانها سترت الما او لا حين وضعته لئلا يصيبه غبار
ونحوه فلما اغتسل صلى الله عليه وسلم سترته فذكر بعض الرواة ما لم يذكره
الاخر فكشفته فاخذ الما وصب وفي رواية فصب باليد على يديه وفي
رواية يمينه بالافراد على ارادة الجنس فغسلهما ثم صب بيمينه على شماله
فغسل فرجه الفا هنا للتعقيب واما قوله في رواية اخرى للبخاري
ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من الجنابة فغسل فرجه بيده فذكر
الحديث فقال الحافظ هذه الفا تفسيرية وليست تعقيبية لان غسل
الفرج لم يكن بعد الفراغ من الاغتسال فضرب بيده الارض فمسحها ثم غسلها
فتمضمض ثم استنشق وغسل وجهه ثم ذراعيه ثم رفعتيه ثم صب الما على راسه وافاض على جسده
الما ثم تنحى عن مكانه فغسل قدميه قالت ميمونة فناولته ثوبا فلم
ياخذه وفي رواية فناولته خرقة فقال هكذا ولم يردها بضم اوله وسكون
ثالثه من الارادة تحذو من حنف اليا والاصل يريدها ومن فتح اوله وشدد
الدال فقد صحف وافسد المعنى وفي المطالع انها رواية ابن السكن قال وهي
وهم وقد رواه احمد بلفظ فقال هكذا واشار بيده ان لا اريد
فانطلق اي ذهب وهو ينفض يديه من الماجملة اسمية وقعت حالا
وقد استدل بعضهم بقولها فناولته ثوبا فلم ياخذه على كراهة
التنشيف بعد الغسل ولا حجة فيه لانها واقعة حال فعلية يتطرق اليها
الاحتمال وبينه بقوله فيجوز ان يكون عدم الاخذ لامر اخر
لا يتعلق بكراهة التنشيف بان يتعلق بالخرقة او غير ذلك واذا لم تتعين في الكراهة
قال المهلب ابن احمد بن اسيد بن ابي صفرة التميمي الاندلسي من العلما الراسخين
المتفنين في الفقه والعبادة والنظر روى عن الاصيلي والقابسي وابي ذر

النووي وغيرهم وعند ابن المرابط وابن الحذا وغيرهما وولي قضا مالقة واحيا صحيح
البخاري بالاندلس فقراه تفقها وشرحه ومات سنة ثلاث وثلاثين واربعماية
كما في الديباج وغيره وليس هو المهلب بن ابي صفرة التابعي كما يوهمه نقل
ترجمته هنا من التهذيب او معلوم ان التابعي لم يشرح البخاري فانما هو
شارح البخاري المهلب بن احمد اذ قال في شرحه **يحتمل تركه الثوب لابقا بركة**
الما او للتواضع ولا يلزم منه كراهة التنشيف **اولشي راه في الثوب**
من حرير او وسخ فتركه لذلك لا كراهة **وقد وقع عند احمد**
والاسمعيلي **في هذا الحديث** من رواية ابي عوانة **عن الاعمش** سليمان
ابن مهران **قال فذكرت ذلك** الحديث **لابراهيم النخعي فقال لا باس**
بالمنديل اي لا يكره **وانما رده مخافة ان يصير عادة** ، ، ،
فيشق عند عدمه تركها **وقال التيمي** ابو القسم احمد بن محمد بن عمر بن
ورد بلفظ المشموم **في شرحه** للبخاري وهو واسع جدا **في هذا الحديث** على انه
صلى الله عليه وسلم **كان يتنشف ولولا ذلك لم تاته بالمنديل** ،
وهذا استدلال جيد **وقال بن دقيق العيد نفضه الما بيده يدل على**
ان لا كراهة في التنشيف لان كلا منهما ازالة وهذا قياس ظاهر وقد اغتسل بن
قال بالكراهة ايضا بما جا عن سعيد بن المسيب والترمذي انه يوزن
وتعقب بان وزنها لما هو في الاخرة ولا بد من مفارقة الجسد **وقال**
النووي اختلف اصحابنا في ذلك على خمسة اوجه اشهرها ان المستحب تركه
وان فعله خلاف الاولى **وقيل مكروه** لانه عبادة يكره ازالة اثرها كدم
الشهيد وخلوف فم الصايم ثم قال القرطبي ولا يتم قياس ذلك على دم الشهيد
لان ازالة دمه حرام وازالة الخلوف بالسواك جايزة وقال الزواوي القياس
على الشهيد غير بين لان الشهيد سقط عنه التكليف بالموت ولو
خرج احد في سبيل الله وعاش لزمه غسل دمه مع انه اثر عبادة **وقيل**
مباح بلا كراهة وهو مذهبنا لك قال النووي في شرح مسلم
وهو الذي نختاره ونعمل به لاحتياج المنع والاستحباب الى دليل **وقيل مستحب**
للسلامة من غبار نجس ونحوه **وقيل مكروه في الصيف** للترفه **مباح**
في الشتا لضرورة البرد وعن ابن عباس كره في الوضو دون الغسل قال
المازري حجته ما روي ان ام سلمة ناولت النبي صلى الله عليه وسلم الثوب
ليتنشف فلم ياخذه وقال اني احب ان يبقى على اثر الوضو ولم يثبت
عنده نص قاطع على الكراهة في الغسل انتهى او لان الوضو لا يكون
الا عبادة بخلاف الغسل فيكون لتنظف وتبرد وتنظف ونحو ذلك
قال النووي وهذا كله اذا لم يكن حاجة كبرد او بقاء نجاسة فان كان
لا كراهة قطعا انتهى وفي الذخاير واذا تنشف فالاولى ان لا يكون
بذيله وطرف ثوبه ونحوهما لما يقال انه يورث الفقر والنسيان
وفي هذا الحديث ايضا جواز نفض اليدين من ما الغسل وكذا من ما الوضو

بالقياس

بالقياس عليه ورجحه في الروضة وشرح المهذب اذا لم يثبت في النهي عنه شي لكن الاشهر
تركه لان النفض كالتبري من العبادة فهو خلاف الاولى ورجحه في التحقيق
وبه جزم في المنهاج قال في الم لكن فيه حديث **ضعيف اورده الرافعي وغيره**
ولفظه لا تنفضوا ايديكم في الوضو فانها مراوح الشيطان قال ابن الصلاح
لم اجده وتبعه النووي قال الحافظ وقد اخرجه ابن حبان في الضعفا
وابن ابي حاتم في العلل من حديث ابي هريرة ولعل يعارضه فهذا الحديث
الصحيح لم يكن صالحا لان يحتج به **وقالت عايشة كان رسول الله صلى**
الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب جملة حالية **غسل فرجه** مما اصابه
من الاذى **وتوضا للصلاة رواه البخاري** ومسلم وغيرهما **وفيه رد على**
حمل الوضو هنا على التنظيف والطحاوي محتجا بان ابن عمر راوي
حديث اذا توضا احدكم فليرقد كان يتوضا وهو جنب ولا يغسل رجليه
كما في الموطا عن نافع عنه واجيب بانه ثبت تقييد الوضو بالصلاة
من روايته ومن رواية عايشة فيحمل تركه على انه كان لعذر وقوله وتوضا
للصلاة اي وضوءا كما يتوضا للصلاة اي وضوءا شرعيا لا لغويا كان الانسب
ان يؤخر قوله فيه رد الى هنا **وليس المراد انه يتوضا لاداء الصلاة** ،
اذ لا تصح مع الجنابة **والحكمة فيه انه يخفف الحدث ولا سيما على القول بجواز تفريق**
الغسل فينويه فيرتفع الحدث عن تلك الاعضا المخصوصة على
الصحيح ويؤيده ما رواه ابن ابي شيبة عبد الله بن محمد بن
ابراهيم وهو ابو شيبة **بسند رجاله ثقات عن شداد** بفتح المعجمة
والدال الثقيلة **ابن اوس الصحابي قال اذا اجنب احدكم من الليل ثم**
اراد ان ينام فليتوضا فانه نصف غسل الجنابة وقيل الحكمة فيه انه احد الطهارتين
فعلى هذا يقوم التيمم مقامه وقد روى البيهقي ،
باسناد حسن عن عايشة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اجنب
اي صار جنبا **فاراد ان ينام توضا او تيمم** فهذا يؤيد قيام التيمم
مقامه **ويحتمل ان يكون التيمم هنا عند عسر وجود الما** مطلقا **وقيل**
غير ذلك في حكمة الوضو فقيل لانه انشط الى العود او الى الغسل **انتهى ملخصا**
من فتح الباري جميع ما ذكر في هذا الفصل من التكلم على الاحاديث
التي ذكرها بمعنى انه اتى بما اراده منه لا التخليص المتعارف

الفصل الثاني في ذكر صلاته صلى الله عليه وسلم

اي ذكر ما يتعلق بها من شان مواقيتها وفرضها وغير ذلك **اعلم ان الصلاة**
تحصل تحقيق العبودية اي كون المصلي عبدا بانقياده لله تعالى
في اوامره كالسجود الذي حقيقته وضع اشرف الاعضا بالارض
ولو ترابية بلا حايل **واداء حق الربوبية** بضم الرا اي الحق الذي وجب
للرب تعالى بما امر به او نهى عنه ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر

وسائر اي باقي العبادات او وسايل الي تحقيق سر الصلاة ،،
وهو كمال الانقياد الي الله وقد جمع الله تعالى للمصلين في ركعة ما فرق
على اهل السموات من انواع العبادات فلله ملايكة في الركوع منذ خلقهم
الله تعالى لا يرفعون من الركوع الي يوم القيامة وهكذا السجود والقيام والقعود
كما جاءت به الاخبار واجتمع فيها ايضا من العبادات كذا في نسخ وهي
ظاهرة وفي اخرى من العبوديات وكانه سماها بذلك باعتبار القيام بها والقيام
الشخص لها والافعال المذكورة من قوله من الطهارة الي اخره كلها عبادات وقد
صرح به في قوله فهي مجموع عبادات ما لم يجتمع في غيرها من الطهارة ،،
والصمت عن الكلام الاجنبي واستقبال القبلة والاستفتاح بالتكبير
والقراءة والقيام والركوع والسجود والتسبيح في الركوع والدعاء في السجود ،،
الي غير ذلك فهي مجموع عبادات عديدة لان الذكر بمجرده عبادة ،،
فاضلة على غيرها ولذكر الله اكبر والقراءة بمجردها عبادة وكذا كل فرد فرد
مما عدده كل عبادة وقد امر نبيه بالصلاة في قوله سبحانه اتل ما اوحي
اليك من الكتاب القرآن تقربا الي الله تعالى بقراءته وتحفظا لالفاظه
واستكشافا لمعانيه فان القاري المتامل قد ينكشف له بالتكرار ما لا ينكشف
له اول ما قرع سمعه واقم الصلاة ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر
بان تكون سببا للانتهاء عن المعاصي حال الاشتغال بها وغيرها من حيث انها
تذكر الله وتورث النفس خشية منه وقد روى احمد وغيره عن ابي
هريرة قال جاء رجل الي النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان فلانا
يصلي بالليل فاذا اصبح سرق قال سينهاه ما تقول ووقع في
الكشاف والبيضاوي وكان فتى من الانصار كان يصلي مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم الصلوات ولا يدع شيئا من الفواحش الا ارتكبه فوصف
له فقال ان صلاته ستنهاه فلم يلبث ان تاب لكن قال الحافظ ولي الدين (بيان ولي الدين)
العراقي لم اقف عليه وتبعه السيوطي وقال تعالى وامر اهلك بالصلاة ،،
واصطبر عليها اصبر وداوم وروى ابن مردويه عن ابي هريرة قال
حين نزلت هذه الاية كان صلى الله عليه وسلم ياتي باب علي فيقول
الصلاة رحمكم الله انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم
تطهيرا وفي ذلك كما نبه عليه صاحب كتاب التنوير في اسقاط التدبير
التاج ابن عطاء الله من بعض توجهه أمرنا الله بمدده اشارة الي ان
في الصلاة تكليف النفوس شاقا عليها لانها تاتي في اوقات ملاذ العباد
واشغالهم فيطالبهم بالخروج من ذلك كله اي يكون سببا لخروجهم عن
ملاذهم واشغالهم الي القيام بين يديه والفراغ عما سوى الله ،،
يجعل الصلاة فيها خروج وقتها فلذلك قال واصطبر عليها قال
ومما يدل على ان في القيام بالصلوة تكليف العبودية وان القيام بها على
خلاف ما تقتضيه البشرية قوله تعالى واستعينوا ،،

اي اطلبوا

اي اطلبوا المعونة على اموركم بالصبر الحبس للنفس على ما تكره والصلاة ،،
افردها بالذكر تعظيما لشانها وفي الحديث كان صلى الله عليه وسلم اذا حزبه
امر بادر الي الصلاة وقيل الخطاب لليهود لما عاقهم عن الايمان الشره
وحب الرياسة امروا بالصبر وهو الصوم لانه يكسر الشهوة والصلاة
لانها تورث الخشوع وتنفي الكبر وانها اي الصلاة لكبيرة ثقيلة الا
على الخاشعين الساكنين الي الطاعة فجعل الصبر والصلاة مقترنين اشارة
الي انه يحتاج في الصلاة الي الصبر الكامل وهو انواع اشار اليها بقوله
صبر بالجر بدل نكرة من معرفة لكون النكرة موصوفة لفظا بقوله كان على بلازمة
اوقاتنا او موصوفة في المعنى وصبر على القيام بمسنوناتها وواجباتها
ومستحباتها وصبر بمنع القلوب فيها عن غفلاتها لا لاشتغالها بالصلاة
واعراضها عن الدنيا ولذلك قال تعالى بعد ذلك وانها لكبيرة الا على الخاشعين
فافرد الصلوة بالذكر بقوله تعظيما لشانها ولم يرد الصبر به اذ لو كان
كذلك لقال وانه لكبير لان الصبر مذكر فقد يدل على ما قلناه
قد للتحقيق ولان الصبر والصلاة مقترنان متلازمان فكان احدهما
هو على الاخر فوصف الصلاة بالكبر بمنزلة وصف الصبر لتلازمهما ،،
كما قال تعالى في الاية الاخرى والله ورسوله احق ان يرضوه بالطاعة
فتوحيد الضمير لتلازم الرضاءين وقيل خبر الله ورسوله محذوف
انتهى ملخصا ثم ان الكلام فيها ينقسم الي خمسة اقسام الاول (قف على انقسام الصلاة الي خمسة اقسام)
في الفرائض وما يتعلق بها وفيه ابواب الاول اداء الصلوات الخمس وفيه
فصول الاول في فرضها اي ايجاب الصلاة وقدرها عن انس قال فرضت
على النبي صلى الله عليه وسلم ليلة اسري به خمسون صلاة ثم نقصت حتى انحط
منها بمراجعته صلى الله عليه وسلم باشارة موسى عليه الصلاة والسلام ،،
خمسا خمسا حتى جعلت خمسا ثم نادى الله تعالى يا محمد انه لا يبدل
لا يغير القول لدي في ذلك وان كان بهذه الخمس خمسين ،،
قال الحافظ هذا مستند لاقوى ما استدل به على انه تعالى كلم نبيه
محمدا صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء بلا واسطة رواه الترمذي
هكذا مختصرا ورواه البخاري ومسلم في جملة حديث طويل عن انس
عن مالك بن صعصعة عن النبي صلى الله عليه وسلم تقدم في مقصد
الاسراء مع ما فيه من المباحث المنيعة وعن ابن عباس قال
فرض الله الصلوة على لسان نبيكم بان انزله عليه وامره ان يتكلم به
في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين في الرباعية وفي الخوف ركعة رواه مسلم
وابو داود والنسائي وقوله وفي الخوف ركعة محمول على ان المراد ركعة (مع الامام)
يقتدي به فيها وينفرد بالاخرى بعد ما يفارقه فيصليها وحده
فليس المراد ظاهره وان ذهب اليه قوم وعن عائشة قالت فرض
الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين بالتكرير لافادة عموم

التثنية لكل صلاة في الحضر والسفر هكذا في رواية كريمة للبخاري بالتكرار فلا
اشكال فيها لاحتمال ما وقع في رواية غيرها ركعتين بدون تكرار ووافق رواتها
سائر الروايات في الصحيحين وغيرهما زاد في رواية لاحمد الا المغرب فانها
كانت ثلاثا ثم اتمها اربعا في الحضر واقرت صلاة السفر على الفريضة الاولى
بضم الهمزة رواه البخاري ومسلم وغيرهما وعنده في كتاب الهجرة من طريق معمر
عن الزهري عن عروة عن عائشة فرضت الصلاة ركعتين ثم تأخر صلى الله عليه وسلم
فرضت اربعا فتبين في هذه الرواية ان الزيادة في قوله في الحديث الذي قبله وزيد
في صلاة الحضر وقعت بالمدينة لم يتقدم له بهذا اللفظ نعم هو لفظ
البخاري في اول كتاب الصلاة فقال الحافظ في شرحه هذا الكلام
وقد اخذ بظاهر هذا الحديث الحنفية وبنوا عليه ان القصر في السفر عزيمة لا رخصة
بما في السفر كذلك فلم تغير لا رخصة لانها الحكم المتغير الى سهولة لعذر مع
قيام السبب للحكم الاول فالمتم وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا اتم
المسافر يكون الشفع الثاني عندنا فرضا وعندهم نفلا لانا ان الوقت
سبب للاربع والسفر سبب للقصر فيختار ايهما شاء ولهم قول ابن عباس
المتقدم واحتج مخالفوهم بقوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من
الصلاة لان نفي الجناح لا يدل على العزيمة بل على الاباحة لكن بفعل النبي صلى الله عليه وسلم
تزوقت الى السنة والقصر انما يكون في شيء اطول منه واجاب الحنفية بانه ليس
المعنى المراد بالاية قصر الذات بل قصر الصفة كترك الاستقبال عند الخوف
بدليل بقية الاية ورده ابن جرير بان الاية من المتصل لفظا المنفصل
معنى فقد ورد ان قوله ان خفتم نزل بعد قوله ان تقصروا من
الصلاة سنة فهو متعلق بما بعده الى بقوله واذا كنت فيهم ويدل على
انه رخصة قوله عليه الصلاة والسلام كما في مسلم عن يعلى ابن امية قلت
لعمر انما قال الله ان خفتم وقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه
فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم
والصدقة لا يجب قبولها فالقصر ليس بواجب واجاب الحنفية بان ذلك
في غير صدقة الله تعالى كيف وقد امر بقبولها بقوله فاقبلوا صدقته والاصل
في الامر الوجوب رواه مسلم عن عمر كما رأيت فافاد صلى الله عليه وسلم
ان الشرط في الاية لبيان الواقع وقت النزول فلا مفهوم له وهذا اجاب به
المصنف من فتح الباري ومنه ايضا بعده الذي يظهر لي وبه
تجتمع الادلة ان الصلوة فرضت ليلة الاسرا ركعتين الا المغرب ثم زيدت
بعد الهجرة الا الصبح كما روى ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي عن عائشة
فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين فلما قدم صلى الله عليه وسلم
المدينة واطمان زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان وتركت صلاة
الفجر لطول القراءة وصلاة المغرب لانها وتر النهار انتهى ثم بعد ان
استقر فرض الرباعية خفف عنها في السفر عند نزول قوله تعالى فليس

عليكم

عليكم جناح ويؤيده ما ذكره ابن الاثير في شرح المسند ان قصر الصلاة كان
في السنة الرابعة من الهجرة وهو ماخوذ من قول غيره ان نزول اية الخوف كان
فيها وقيل كان قصر الصلاة في ربيع الاخر من السنة الثانية ذكره الدولابي
واورده السهيلي بلفظ بعد الهجرة بعام او نحوه وقيل بعد الهجرة باربعين
يوما فعلى هذا المراد بقول عائشة فاقرت صلاة السفر اي باعتبار
ما آل اليه الامر من التخفيف لا انها استمرت منذ فرضت فلا يلزم من ذلك
ان القصر عزيمة فائدة ذهب جماعة الى انه لم يكن قبل الاسرا صلاة
مفروضة الا ما وقع الامر به من صلاة الليل بلا تحديد وذهب الحربي الى
ان الصلاة كانت مفروضة ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي وذهب جماعة
من اهل العلم انتهى واما خبر فرضت الصلاة ركعتين اي في السفر فمعناه لمن
اراد الاقتصار عليهما جمعا بين الاخبار فليس فيه عزيمة قاله في المجموع هو شرح المهذب
للنووي واوله واما خبر وما قبله كما علم من فتح الباري

الفصل الثاني في ذكر تعيين الاوقات

التي صلى فيها صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس مرتين عن جابر ابن عبد
الله ان جبريل اتى النبي صلى الله عليه وسلم يعلمه مواقيت الصلاة صبيحة
ليلة فرضها في الاسرا كما ياتي وجابر لم يدرك ذلك فهو مرسل صحابي فاما
انه تلقاه عنه صلى الله عليه وسلم او عن صحابي ادرك ذلك فتقدم جبريل
ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي الظهر حتى زالت الشمس اي مالت من جانب الشمال
الى اليمين اذا استقبلت القبلة واتاه حين كان الظل مثل شخصه اي الشيء المشخص
وهو جسم شخص له شخوص وارتفاع فصنع كما صنع في الظهر وبينه بقوله
فتقدم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى العصر
في اول وقته ثم اتاه حين وجبت الشمس اي غابت واصل الوجوب
السقوط والمراد سقوط قرص الشمس وفاعل وجبت هنا مذكور وهو
الشمس وسقط في رواية البخاري عن جابر كان صلى الله عليه وسلم يصلي
الظهر بالهاجرة والعصر والشمس نقية والمغرب اذا وجبت الحديث قال
الحافظ فاعل وجبت مستتر وهو الشمس ولابي داود والشمس للمغرب اذا
غربت الشمس ولابي عوانة والمغرب حين تجب اي تسقط وفيه ان سقوط
قرصها يدخل به المغرب ومحله ما اذا لم يحل بين رؤيتها غاربة وبين الرائي
حائل فتقدم جبريل ورسول الله والناس خلفه خلف رسول الله صلى الله
عليه وسلم فصلى المغرب لاول وقتها ثم اتاه حين غاب الشمس
اي الحمرة التي ترى في افق المغرب كما في الموطا وعليه اكثر اهل العلم وقال
ابو حنيفة انه البياض الذي يليها وتعقب بانه يختص في اللغة والاستعمال
بالحمرة لقول اعرابي وقد رأى ثوبا احمر كانه شفق وقال المفترون

شخصه مع

عليه وسلم فصلى العصر

الغريمة مم

في قوله تعالى فلا اقسم بالشفق انه الحمرة وقال الخليل بن احمد رقبت البياض فوجدته
يبقى الى ثلث الليل وقال غيره الى نصفه فلو رتب الحكم عليه لزم ان لا يدخل وقت
العشا حتى يمضي ثلث الليل او نصفه ولا قايل به والاحاديث ناطقة بخلافه
فتقدم جبريل ورسول الله خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى الله عليه وسلم فصلى العشا اي ظهر وانشق
بالفتح اتواج في الشي موصوف الفجر به مجاز من اطلاق اسم المحل على الحال ثم اتاه
جبريل فتقدم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الصبح اول وقته ثم اتاه
جبريل في اليوم الثاني حين كان ظل الرجل مثل شخصه لم يقل مثله
لان الرجل مسماه الماهية وهي انما توجد في ضمن الافراد وليست مرئية ولا ظل
لها والظل انما هو للصورة الخارجية المعبر عنها بالشخص وهو سواد الانسان
يرى من بعد ثم استعمل في ذاته قال الخطابي ولا يسمى شخصا الا جسم مؤلف
له شخوص وارتفاع فصنع كما صنع بالامس من تقدمه والنبي خلفه
والناس خلف النبي صلى الله عليه وسلم فصلى الظهر في الوقت الذي صلى
فيه العصر بالامس ثم اتاه جبريل كان الظل مثلي بالتثنية شخصه فصنع
كما صنع بالامس فصلى العصر في اخر مختاره ثم اتاه حين
وجبت الشمس فصنع كما صنع بالامس فصلى المغرب في اول وقتها كما صلاها امس ففيه
دلالة قوية على ان وقتها مضيق لان جبريل صلاها بالنبي صلى الله عليه وسلم
في اليومين في وقت واحد ثم اتاه حين غاب الشفق فصنع كما صنع بالامس
فصلى العشا صرح في هذه الرواية بانه صلاها في اليومين بوقت واحد
وفي التالية لها ثم صلى العشا الى ثلث الليل او نصف الليل فيجمع
بينهما بانه اتاه حين غاب الشفق في اليومين لكن بقي عنده في الثاني
بدون صلاة العشا الى ثلث وهذا الجمع متعين لان المخرج واحد وهو
جائز ويشهد له حديث ابن عباس بعده ثم صلى العشا الاخرة حين
ذهب ثلث الليل ثم اتاه حين امتد الفجر في افق السما واصبح اي دخل
في الصباح والنجوم بادية اي ظاهرة مشتبكة تختلط بعضها ببعض لكثرة ما ظهر
منها وروى احمد لا تزال امتي بخير ما لم يؤخروا المغرب انتظار الاظلام مضاهاة
اليهود ولم يؤخروا الفجر لمحاق النجوم مضاهاة النصرانية وصنع كما صنع
بالامس فصلى الغداة اي الصبح ثم قال ما بين هاتين الصلاتين
في اليومين الصلوة وقت ويأتي في حديث ابن عباس والوقت فيما بين
هاتين الوقتين رواه النسائي والترمذي وغيرهما وفي رواية له ايضا عن
جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الظهر حين زالت
الشمس اي مالت الى جهة الغروب وكان الفيء قدر الشراك بكسر المعجمة
احد سيور النعل التي على وجهه او قدره على مبنى التحديد ثم صلى العصر
حين كان الفيء قدر الشراك وظل الرجل مثله بالافراد ثم

صلى

صلى المغرب حين غابت الشمس ثم صلى العشا حين غاب الشفق الحمرة
ثم صلى الفجر اي الصبح حين طلع الفجر ثم صلى الغداة اي الظهر
تفسيرها بهذا مخالف قوله في الحديث السابق فصلى الغداة اي الصبح وفي
المصباح الغداة الضحوة مؤنثة وجوز ابن الانباري تذكيرها على معنى اول
النهار وعلى هذا فاطلاق الغداة على كل من صلاتي الصبح والظهر مجاز
علاقته المجاورة لقرب كل من الصلاتين لوقت الضحوة كذا انشاه شيخنا والذي
ظهر لي ان الغداة اسم لليوم فانما تطلق كالغد على اليوم بتمامه تسمية للكل
باسم البعض ونصبها على الظرفية او بنزع الخافض لما في الغداة اي اليوم الثاني
بعد اليوم الذي صلى فيه اولا وقول المص اي الظهر بيان للمفعول صلى
لا تفسير للغداة حين كان الظل طول الرجل وقت صلاته العصر في اليوم
الاول ثم صلى العصر حين كان ظل الرجل مثليه بالتثنية ثم صلى
المغرب حين غابت الشمس ثم صلى العشا الى ثلث الليل او نصف
الليل شك احد رواته ثم صلى الفجر اي الصبح فاسفر وفي ابي داود
وغيره وصححه ابن خزيمة وغيره عن ابي مسعود الانصاري وصلى النبي صلى
الله عليه وسلم الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة اخرى فاسفر بها ثم كانت صلاته بعد
ذلك التغليس حتى مات لم يعد الى ان يسفر وعن ابن عباس قال قال صلى الله
عليه وسلم امني بفتح الهمزة والميم المثقلة صلى بي اماما جبريل عند البيت
كذا رواه الاكثر ورواه الشافعي والطحاوي والبيهقي عند باب البيت وهي مبينة
للمراد من الاولى مرتين فصلى الظهر في الاولى حين كان الفيء مثل الشراك اي وقت الزوال
في ذلك اليوم لا انه اخره عن الزوال الى ان صار كذلك كما يأتي وقد جاء في رواية ابي
داود وغيره بيان المراد ولفظه عن ابن عباس فلفظه فصلى بي الظهر
حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك فقوله وكانت الى اخره اخبار عن صفتها
وقت الزوال يومئذ ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثله بالافراد وفي
رواية حتى كان ظله مثله ثم صلى المغرب حين وجبت اي غابت الشمس وافطر
الصايم اي جاز له الفطر ثم صلى العشا حين غاب الشفق الحمرة ثم صلى الفجر حين
برق الفجر بموحدة وراء بلا نقط مفتوحتين اي لمع واما برق بكسر الرا فمعناه تحير
حتى صار لا يطرف او دهش حتى لا يبصر كما في القاموس وغيره ومنه قوله تعالى
فاذا برق البصر وقرا نافع بالفتح اي لمع من شدة شخوصه وحرم الطعام على
الصايم وصلى المرة الثانية الظهر حين كان اي صار ظل كل شيء مثله
بالافراد كوقت العصر بالامس ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه بالتثنية
ثم صلى المغرب لوقته الاول اي في الوقت الذي صلاها فيه في المرة الاولى ثم صلى
العشا الاخرة حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين اسفر ثم التفت
الي بشد يا المتكلم جبريل ما على التفت فقال يا محمد هذا زاد في رواية
وقتك ووقت الانبيا قبلك اي مثل وقت من فرض عليه منهم صلاة مخصوصة
وقتا لا ان وقت كل الانبيا فان في ان الخمس من خصايص هذه الامة ولم تجتمع

لاحد منهم كما قدمه المص في الخصائص والوقت فيما بين هذين الوقتين توسع وفي
اي جزء او فيهما فيه لا يا ثم قال ابن عبد البر لم احد قوله هذا وقتك ووقت
الانبيا من قبلك الا في هذا الحديث يعني حديث ابن عباس وقال ابن العربي
ظاهره يوهم ان هذه الصلوات في هذه الاوقات مشروعة للانبيا قبله وليس
كذلك وانما معناه هذا وقتك المشروع لك يعني الوقت الموسع المحدود
بطرفين الاول والاخر ووقت الانبيا قبلك اي صلاتهم كانت واسعة الوقت
وذات طرفين مثل هذا والا فلم تكن هذه الصلوات على هذا الميقات
الا لهذه الامة خاصة وان كان غيرهم قد شاركهم في بعضها وقد روى ابو داود
في حديث العشا اعتموا بهذه الصلاة فانكم قد فضلتم بها على سائر
الامم ولم تصلها امة قبلكم ولا يرد عليه ما ورد ان العشا ليونس لانه يجيب
بانها كانت له نافلة فلم تكتب على امته والتهجد وجب على نبينا دوننا وغير
ذلك كما مر في الخصائص رواه الترمذي وغيره كابي داود واحمد والشافعي
وصححه الحاكم وضعفه ابن بطال بحديث الصحيحين ان عمر ابن عبد العزيز
اخر العصر فانكر عليه عروة بن الزبير وروى له حديث صلاة جبريل بالمصطفى
مرة واحدة دال فلو كان هذا الحديث صحيحا لم ينكر عروة على عمر صلاته
اخر الوقت محتجا بصلاة جبريل مع انه قد صلى في اليوم التالي في اخر الوقت
وان الوقت ما بين هذين واجيب باحتمال ان صلاة عمر خرجت
عن وقت الاختيار وهو مصير ظل كل شي مثليه لا عن وقت الجواز وهو مغيب
الشمس فيتجه انكار عروة ولا يلزم منه ضعف الحديث وبان عروة انكر مخالفة
ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصلاة في اول الوقت وراى
ان الصلاة بعد ذلك انما هي لبيان الجواز فلا يلزم منه ضعف الحديث
ايضا وقد روى سعيد بن منصور عن طلق بن حبيب مرسلا ان الرجل
ليصلي الصلاة وما فاتته وما فاته من وقتها خير له من اهله وماله وقوله صلى
الظهر حين كان ظله مثله اي فرغ منها حينئذ اي حين فراغه منها كما شرع
في العصر في اليوم الاول وهذا تاويل وحينئذ فلا اشتراك
بينهما في وقت بقدر احداهما كما يقول المالكية ثم اختلفوا هل في اخر وقت
الظهر او في اول وقت العصر مبناه هل معنى صلى فرغ ام شرع وهو ظاهر
الحديث وقال ابن العربي انا الله ما بينهما اشتراك ولقد زلت له قدام العلما ويدل له
حديث مسلم عن عبد الله بن عمرو مرفوعا وقت الظهر اذا زالت الشمس
زاد في رواية لمسلم عن بطن السما ما لم يحضر العصر وقوله في حديث جابر فصلى
الظهر حين زالت الشمس يقتضي جواز فعل الظهر اي صلاتها اذا زالت الشمس
ولا ينتظر بها وجوبا ولا ندبا مصير الفي مثل الشراك بالكسر
سير النعل كما اتفق عليه ايمتنا ودلت عليه الاخبار الصحيحة وكذا اتفق
عليه ايمة غيرهم الا الكوفيين فقالوا لا تجب باول الوقت ونقل ابن بطال ان الفقها
باسرهم على خلافه ونقل الكرخي عن ابي حنيفة ان الصلاة في اول الوقت تقع نفلا قال

الحافظ والمعروف عند الحنفية تضعيف هذا القول قال والحديث يقتضي ايضا
ان الزوال وقت الظهر اذ لم ينقل انه صلى قبله وهذا هو الذي استقر عليه الاجماع
وكان فيه خلاف قديم عن بعض الصحابة انه جوز صلاة الظهر قبل الزوال ومثله
عن احمد واسحق في الجمعة واما حديث ابن عباس فالمراد به حين زالت الشمس
كان الفي مثل الشراك لا انه اخر الى ان صار مثل الشراك
وان كان ظاهره لمخالفة غيره من الاحاديث وهي تفسر بعضها بعضا ذكره في
المجموع شرح المهذب للنووي وقد بين محمد بن اسحق ابن يسار في المغازي
ان صلاة جبريل به صلى الله عليه وسلم كان صبيحة الليلة التي
فرضت فيها الصلاة وهي ليلة الاسرا ولفظه كما في الفتح حدثني عتبة بن
مسلم عن نافع بن جبير وقال عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال نافع بن جبير
بن مطعم بن عدي النوفلي وغيره فسقط من قلم المص وتساهل بعض
الكلام لما اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليلة التي اسري به لم يرعه فيهما
بفتح اليا واسكان الرا لم يفزعه الا جبريل نزل حين زاغت بغين معجمة اي
مالت الشمس ولذلك سميت الاولى اي صلاة الظهر لانها اول صلاة صلاها
جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم صبيحة الاسرا على المشهور في الاحاديث
ولابن ابي خيثمة والدارقطني وابن حبان في الضعفا باسناد ضعيف عن ابن
عباس لما فرضت الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه جبريل فصلى
به الصبح حتى طلع الفجر وفي حديث ابي هريرة عند النسائي قال صلى
الله عليه وسلم هذا جبريل جاء يعلمكم دينكم فصلى الصبح حتى طلع الفجر
فامر صلى الله عليه وسلم فصيح باصحابه الصلاة جامعة برفعهما ونصبهما
ورفع الاول ونصب الثاني وعكسه فاجتمعوا وصلى به جبريل وصلى النبي
صلى الله عليه وسلم باصحابه فذكر الحديث وفيه رد على من زعم ان بيان
الاوقات انما وقع بعد الهجرة والحق ان ذلك وقع قبلها ببيان جبريل
صبيحة المعراج وبعدها ببيان النبي كما دلت عليه الاحاديث وانما دعا بقوله
الصلاة جامعة لان الاذان لم يكن شرع حينئذ وانما شرع بالمدينة واستدل
بهذا الحديث على جواز الايتمام بمن يأتم بغيره ويجاب عنه بما يجاب
عن قضية ابي بكر في صلاته خلف النبي صلى الله عليه وسلم وصلاة الناس
خلفه اي ابي بكر فانه محمول على انه اي ابا بكر كان مبلغا فقط والامام النبي صلى
الله عليه وسلم كما ياتي تقريره ان شا الله تعالى في الامامة هكذا قال
الحافظ وتعقبه السيوطي بانه واضح في قصة ابي بكر واما هنا ففيه نظر
لانه يقتضي ان الناس اقتدوا بجبريل لا بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو
خلاف الظاهر والمعهود مما في رواية نافع بن جبير من التصريح بخلافه
اي بقوله وصلى به جبريل وصلى النبي باصحابه قال والاولى ان يجاب
بان ذلك كان خاصا بهذه الواقعة لانها كانت للبيان المعلق عليه
الوجوب زاد الحافظ واستدل به ايضا على جواز صلاة المفترض خلف

المتنفل من جهة ان الملائكة ليسوا مكلفين بمثل ما كلف به الانس قال ابن الجوزي
وغيره واجاب عياض باحتمال ان تكون تلك الصلاة واجبة على النبي
صلى الله عليه وسلم حينئذ وتعقبه بما تقدم من انها كانت صبيحة ليلة فرض
الصلاة واجاب باحتمال الوجوب كان متعلقا بالبيان فلم يتحقق
الوجوب الا بعد تلك الصلاة قال وايضا لا نعلم ان جبريل كان
متنفلا بل كانت الصلاة واجبة عليه لانه مكلف بتبليغها فهي صلاة مفترض
وقال ابن المنير قد يتعلق به من يجوز صلاة مفترض بفرض آخر كذا قال
وهو مسلم له في صورة المؤداة مثلا خلف مؤداة الا في صورة الظهر
خلف العصر مثلا انتهى رحمه الله وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم
العصر والشمس اي ضوؤها في حجرة بضم المهملة وسكون الجيم بيت
عائشة لم يظهر الفيء اي الظل في الموضع الذي كانت الشمس فيه من حجرتها ولابي ذر
رواية الصحيحين ايضا والشمس في حجرتها قبل ان يظهر اي يرتفع لان المراد
بظهور الشمس خروجها من الحجرة وبظهور الفيء انبساطه في الحجرة وذلك لا يكون
الا بعد خروج الشمس فلا خلف بين الروايتين رواه البخاري ومسلم
بطرق عديدة عن عائشة وقال انس كان صلى الله عليه وسلم يصلي العصر
مرتفعة حية هو من باب الاستعارة والمراد بقاء حرها وعدم تغير لونها
والواو للحال فيذهب الذاهب الى العوالي جمع عالية ما حول المدينة من
القرى جهة نجدها اما من جهة تهامة فيقال السافلة فياتيهم والشمس مرتفعة
دون ذلك الارتفاع لكن لم يصل الى الحد الذي يوصف بانها منخفضة وكان انسا
اراد بالذاهب نفسه بما يشعر بذلك رواية النسائي والطحاوي واللفظ له
عن ابي الابيض عن انس قال كان صلى الله عليه وسلم يصلي بنا العصر والشمس
بيضاء قال الطحاوي ونحن نعلم ان قوم انس لم يكونوا يصلونها الا قبل
اصفرار الشمس فدل ذلك على انه صلى الله عليه وسلم كان يعجلها وقال
السيوطي بل اعم من ذلك لما رواه الدارقطني والطبراني عن عاصم عن عمر
ابن قتادة قال كان ابعد رجلين من الانصار من رسول الله صلى الله عليه وسلم
دارا ابي لبابة واهله بقبا وابي عبس ومسكنه في بني حارثة فكانا يصليان
معه صلى الله عليه وسلم ثم ياتيان قومهما وما صلوا لتعجيله صلى الله عليه وسلم
بها وبعض العوالي هذا مدرج من الزهري كما بينه عبد الرزاق عن
معمر عن الزهري في هذا الحديث فقال قال الزهري بعض العوالي
من المدينة على اربعة اميال كذا وقع هنا اي بين بعض العوالي والمدينة
هذه المسافة وللبيهقي موصولا وللبخاري تعليقا وبعد العوالي بضم الموحدة
ودال مهملة وللبيهقي ايضا اربعة اميال او ثلاثة ولابي عوانة وابي العباس
السراج عن الزهري العوالي من المدينة على ثلاثة اميال ووقع عند
المحاملي على ستة اميال ولعبد الرزاق عن معمر عن الزهري على ميلين
وثلاثة فتحصل ان اقرب العوالي مسافة ميلين وابعدها ستة ان كانت رواية

المحاملي

المحاملي محفوظة وفي المدونة عن مالك ابعد العوالي مسافة ثلاثة اميال كانه اراد معظم عمارتها
والا فابعدها ثمانية اميال قاله عياض وبه جزم ابن عبد البر وخلق آخرهم صاحب النهاية
ويحتمل انه اراد انه ابعد الامكنة التي كان يذهب اليها الذاهب في هذه الواقعة
قاله الحافظ ملخصا رواه البخاري ومسلم من طرق مدارها على ابن شهاب عن
انس وفي ذلك دليل على تعجيله صلى الله عليه وسلم بصلاة العصر بوصف
الشمس بالارتفاع العلو بعد ان تمضي مسافة اربعة اميال اذ لا يمكن ان يذهب الذاهب والشمس لم تتغير

اربعة اميال صح

الا اذا صلى حين صار ظل كل شيء مثله والمراد بالشمس ضوؤها لا عينها اذ لا يتصور دخولها
في الحجرة حتى يخرج فهو من باب المجاز وكذا المراد في حديث انس اذ الذي يوصف بالارتفاع
والحياة انما هو الضوء لا عينها فلا تزال بيضاء نقية الى ان تغرب وعن سلمة بن الاكوع
الصحابي الشهير انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي اذا غربت الشمس وتوارت
اي استترت بالحجاب شبه غروبها بتواري الجارية بحجابها رواه البخاري من ثلاثياته
فقال حدثنا المكي بن ابراهيم قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد عن سلمة ومسلم
واللفظ له فان لفظ البخاري فقال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب
اذا توارت بالحجاب قال الحافظ الشمس واخبر بذكرها اعتمادا على افهام
السامعين كقوله في القرآن حتى توارت بالحجاب قاله الخطابي وقد رواه مسلم من
طريق حاتم بن اسماعيل عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بلفظ اذا غربت
الشمس وتوارت بالحجاب فدل على ان الاختصار في المتن من شيخ البخاري وبه صرح
الاسماعيلي ورواه عبد بن حميد عن صفوان بن عيسى وابو عوانة والاسماعيلي من
طريق صفوان ايضا عن يزيد عن سلمة بلفظ كان يصلي المغرب ساعة تغرب
الشمس حتى يغيب حاجبها والمراد حاجبها الذي يبقى بعد ان يغيب اكثرها ورواية
توارت اصرح في المراد والترمذي وابو داود وابن ماجة وعن رافع بن خديج
بفتح المعجمة وكسر المهملة واسكان التحتية وجيم قال كنا نصلي المغرب معه
اختصارا لقوله مع النبي صلى الله عليه وسلم فينصرف احدنا من المسجد وانه ليبصر
بضم التحتية واللام للتاكيد مواقع مع وقوع نبله لتمام الضوء اي المواضع التي يصل
اليها سهامه اذا رمى بها وروى احمد باسناد حسن عن ناس من الانصار قالوا كنا
نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب ثم نرجع فنترامى حتى ناتي ديارنا
فما يخفى علينا مواقع سهامنا رواه البخاري ومسلم وابن ماجة والنبل بفتح النون
وسكون الموحدة السهام العربية وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها قاله ابن سيدة وقيل
واحدها نبلة مثل تمر وتمرة ان يبصر مواقع سهامه اذا رمى بها لانهم كانوا
يترامون بها في وجوههم كما علم ومقتضاه المبادرة بالمغرب في اول وقتها بحيث
ان الفراغ منها والضوء باق من قوله ليبصر مواقع نبله وفيه ايضا دلالة على عدم تطويلها
واما الاحاديث الدالة على التاخير لقرب الشفق فلبيان الجواز فلان صلى الله عليه وسلم
انما كان الحر ابرد بالصلاة الباء للتعدية او زائدة اي اخرها حتى تنكسر شدة الحر
والمراد بها الظهر لانها التي يشتد الحر غالبا في اول وقتها وقد صح ابردوا بالظهر
فيحمل المطلق على المقيد وحمل بعضهم صلاته على عمومه بناء على ان المفرد

المغرب بهم فقال به الشعبي في العصر واحمد في رواية عنه في العشاء حيث قال تؤخر في
الصيف دون الشتاء ولم يقل به احد في المغرب ولا في الصبح لضيق وقتهما واذا كان
البرد عجل الصلوة في اول وقتها رواه النسائي من حديث انس بن مالك وكان
يؤخر الصلاة العصر احيانا ما دامت الشمس بيضاء نقية بنون وقاف اي خالصة
صافية لم يتغير لونها رواه ابو داود من حديث علي ابن شيبان بن محرز عن
عمرو بن عبد الله بن عمرو بن عبد العزى بن سحيم الحنفي السحيمي اليمامي
ابو يحيى احد وفد بني حنيفة له احاديث عند البخاري في الادب المفرد
وابي داود وابن حبان وابن خزيمة منها من طريق عبد الله ابن بدر عن عبد
الرحمن بن علي بن شيبان وابيه وكان احد الوفد قال خرجنا حتى
قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه كما في الاصابة وفي التقريب
صحابي تفرد عنه ابنه عبد الرحمن وقال عليه الصلاة والسلام
اذا قدم بضم القاف وكسر الدال المشددة وفي رواية اذا وضع وفي اخرى اذا حضر
العشاء بفتح العين والمد الطعام الماكول عشية وهو ضد الغداء زاد في رواية
لابن حبان والطبراني واحدكم صائم فابدؤوا به قبل صلاة المغرب
ثم صلوها ليكون القلب فارغا لمناجاة الرب ولا تعجلوا قال الحافظ
بضم التاء وفتحها والجيم مفتوحة فيهما ويروى بضم اوله وكسر الجيم عن
عشائكم لئلا يشتغل قلبكم به رواه البخاري ومسلم من حديث انس وعند
ابي داود عن جابر مرفوعا لا تؤخروا الصلوة لطعام ولا غيره ولا معارضة
بينهما اذ هو محمول على من لم يشتغل قلبه بالطعام جمعا بين الاحاديث
ورواية عائشة بلفظ اذا وضع العشاء واقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء وفي
رواية عنها بلفظ اذا حضر وابن عمر بلفظ اذا وضع عشاء احدكم واقيمت
الصلاة فابدؤوا بالعشاء ولا تعجل حتى تفرغ منه وكلها في الصحيحين
لكن الذي رووه في حديث عائشة بلفظ وضع اكثر كما قال الاسمعيلي
قال الحافظ والفرق بينهما ان الحضور اعم من الوضع فيحمل قوله حضر
اي بين يديه لتاتلف الروايتان لاتحاد المخرج ويؤيده حديث انس
بلفظ اذا قدم ولمسلم اذا قرب فلا يناط الحكم بما اذا حضر العشاء لكن
لم يقرب كما لو لم يغرف وظن قوم ان هذا من تقديم حق العبد على حق
الله قال ابن الجوزي وليس كذلك وانما صيانة لحق الله ليدخل الخلق في عبادته
بقلوب مقبلة ثم ان طعام القوم كان قليلا لا يقطع عن لحاق الجماعة
غالبا هذا وما يقع في بعض كتب الفقه اذا حضر العشاء والعشاء فابدؤوا بالعشاء
فلا اصل له في كتب الحديث بهذا اللفظ كما في شرح الترمذي لشيخنا ابي
الفضل لكن رايته بخط الحافظ قطب الدين يعني الحلبي اخرج ابن ابي شيبة
فوائد الحديث منه كما اخرجه احمد انتهى واعتم بفتح الهمزة والفوقية واسكان
المهملة بينهما صلى الله عليه وسلم بالعشاء اي اخر صلاتها ليلة من الليالي
وكانت عادته تقديمها حتى ناداه عمر ابن الخطاب الصلاة بالنصب على

الاغرا

على الاغراء قاله الكرماني وقال الحافظ بالنصب بفعل مضمر تقديره مثلا
صل الصلاة وساغ هذا الحذف لدلالة السياق عليه نام النساء
والصبيان اي الحاضرون في المسجد وانما خصهم بذلك لانهم مظنة قلة
الصبر عن النوم ومحل الشفقة والرحمة بخلاف الرجال وفي حديث
ابن عمر في هذه القصة حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا
ونحوه في حديث ابن عباس وهو محمول على ان الذي رقد بعضهم
لا كلهم ونسبة الرقاد الى الجميع مجاز فخرج صلى الله عليه وسلم
فقال لاهل المسجد ما ينتظرها اي الصلاة في هذه الساعة من اهل
الارض احد غيركم بالرفع صفة لاحد والنصب على الاستثناء قاله الكرماني
قال اي الراوي وهو عائشة ولا تصلى بضم الفوقية وفتح اللام المشددة
اي العشاء في جماعة يومئذ الا بالمدينة لان من كان بمكة من المستضعفين
لم يكونوا يصلون الا سرا واما غير مكة والمدينة من اهل البلاد فلم
يكن الاسلام دخلها وكانوا اي النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
يصلون فيما بين ان يغيب الشفق الاحمر المنصرف اليه الاسم
الى ثلث الليل الاول بالجر صفة لثلث وفي هذا بيان الوقت المختار
لصلاة العشاء لما يشعر به السياق من المواظبة على ذلك وقد ورد
بصيغة الامر في هذا الحديث عند النسائي بلفظ ثم قال صلوها
فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل وليس بين هذا وبين قوله
في حديث انس انه اخرها الى نصف الليل معارضة لان حديث عائشة
محمول على الاغلب من عادته صلى الله عليه وسلم كما في الفتح زاد في رواية
عن عائشة اعتم صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشاء وذلك قبل ان
يفشو الاسلام اي في غير المدينة وانما فشى الاسلام وغيرها بعد فتح
مكة وفي رواية عن ابن عباس اعتم صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشاء
حتى رقد الناس واستيقظوا ورقدوا واستيقظوا فقام عمر فقال
الصلاة فخرج نبي الله ورأسه تقطر ماء تمييز محول عن
الفاعل اي ماء رأسه قال الحافظ وكأنه اغتسل قبل ان يخرج يقول
لولا ان اشق على امتي او على الناس شك الراوي لامرتهم بالصلاة
هذه الساعة ليقل حظ النوم وتطول هذه الصلاة فيكثر
اجرهم لانهم في صلاة ما داموا ينتظرون الصلاة رواه اي المذكور
من الروايتين البخاري ومسلم الرواية الاولى عن عائشة والثانية
عن ابن عباس وزاد مسلم عقب حديث عائشة قال ابن شهاب
وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وما كان لكم ان تنزروا بفتح
الفوقية وسكون رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة وذلك حين صاح
عمر وقوله تنزروا بفتح الفوقية وسكون النون وضم الزاي بعد
راء اي تلحوا وروي بضم اوله وموحدة فراء مكسورة فزاي اي تخرجوا

وفي رواية ابي داود والنسائي واحمد وابن خزيمة وغيرهم من حديث ابي سعيد صلينا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العتمة فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل،
اي يقرب من نصفه فقال خذوا مقاعدكم اي اجلسوا،
فاخذنا مقاعدنا فقال ان الناس صلوا واخذوا مضاجعهم اي ناموا وانكم لن تزالوا
في صلاة اي ثوابها ما انتظرتم الصلاة ولولا ضعف الضعيف خلفه وسقم السقيم
مرض المريض اسقط من حديث ابي سعيد المذكور وحاجة ذي الحاجة لاخرت
هذه الصلاة اي العشا الى شطر الليل اي نصفه وفي حديث ابي هريرة
لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يؤخروا العشا الى ثلث الليل او نصفه يحتمل
الشك وغيره صححه الترمذي وخوف المشقة انما يرفع طلب الرجحية لان الحكم باق
لمن تكلفها ففيه فضل التاخير لانه نبه على تفضيل بتصريحه ان يترك الامر
به انما هو للمشقة فعلى هذا من وجد قوة على تاخيرها ولم يغلبه النوم
ولم يشق على احد من المامومين فالتاخير في حقه افضل وقد تقرر ذلك النووي
في شرح مسلم وهو اختيار كثير من اهل الحديث من الشافعية وغيرهم
ونقل ابن المنذر عن الليث واسحق ان المستحب تاخير العشا الى قبل الشفق
وقال الطحاوي يستحب الى الثلث وبه قال مالك في رواية واحمد
واكثر الصحابة والتابعين وهو قول الشافعي في الجديد اي الذي قاله
بمصر وقال في القديم الذي قاله بالعراق التعجيل اول الوقت افضل،
وكذا قال في الاملاء وصححه النووي وجماعة وقالوا انه مما يفتى به،
على القديم وتعقب بانه ذكره في الاملاء وهو من كتبه الجديدة فليس
على القديم فقط وحاصله انه قال بالقولين في الجديد فيترجح التعجيل بموافقة
القديم والمختار من حيث الدليل افضلية التاخير لا يعارضه فضيلة
اول الوقت لما في الانتظار من الفضل قاله في فتح الباري واسقط منه ومن
حيث اي والمختار من حيث النظر التفضيل والله اعلم انتهى والمعتمد
عند المالكية والشافعية تفضيل التقديم وقد جاء ما يدل على نسخ التاخير
روى احمد والطبراني بسند حسن عن ابي بكرة قال اخر النبي صلى الله
عليه وسلم صلاة العشا تسع ليال فقال له ابو بكر اي الصديق يا رسول الله
لو انك عجلت بنا لكان امثل لقيامنا بالليل فكان بعد ذلك يعجل وقال ابن بطال
لا يصلح التاخير الان للائمة لانه صلى الله عليه وسلم امر بالتخفيف وقال ان فيهم
الضعيف وذا الحاجة فترك التطويل عليهم بالانتظار اولى،

الفصل الثالث في ذكر كيفية صلاته صلى الله عليه وسلم

أي وما يتعلق من التكبير والتعوذ ودعا الاستفتاح ورفع اليدين
ولعله تجوز بالافتتاح عن مطلق السنن التي تفعل في الصلاة،
روى ابو داود وانه صلى الله عليه وسلم سمع بلالا يقيم الصلاة،
فلما قال قد قامت الصلاة قال اقامها الله وادامها دعا او خبر

والظاهر

والظاهر الاول قال الشارح وفيه دلالة على ان بلالا لا اقامتها بمرفقته عليه السلام
لانه لا يفعلها بدون اشارة منه كذا قال وكان صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة
بالتكبير اي قول الله اكبر فلا يجزئ غيرها ولو الله الكبير لفوات مدلول
افعل التفضيل بناء على ان معناه اكبر من ان يدرك كنه عظمته وقيل
انه بمعنى الكبير فلا فرق بينهما الا ان المسموع المعروف في عرف الشرع واللغة
الله اكبر والمحل محل اتباع لحديث صلوا كما رايتموني اصلي كما قرره عياض
وغيره رواه عبد الرزاق من حديث عايشة رضي الله عنها وروى
البخاري عن ابن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
افتتح التكبير بنصب بنزع الخافض اي بالتكبير في الصلاة واستدل
به على تعيين لفظ التكبير دون غيره من الفاظ التعظيم كالله العظيم والرحمن
وهو قول الجمهور ووافقهم ابو يوسف صاحب ابي حنيفة وعن الحنفية،
تنعقد الصلاة بكل لفظ يقصد به التعظيم ومن حجة الجمهور حديث
رفاعة في قصة المسيء صلاته عند ابي داود بلفظ لا تتم صلاة احد من
الناس حتى يتوضا فيضع الوضوء مواضعه ثم يكبر ورواه الطبراني
بلفظ ثم يقول الله اكبر وحديث ابي حميد كان صلى الله عليه وسلم اذا قام
الى الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه ثم قال الله اكبر رواه ابن ماجه وصححه
ابن خزيمة وابن حبان وقد روى البزار باسناد صحيح على شرط مسلم
عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى
الصلاة قال الله اكبر وهذا الخبر ابي حميد وابن عمر فيه بيان ان
التكبير قول الله اكبر فلو قال اكبر الله او غيره مما خالف هذا اللفظ لم
يعتد به ولاحمد والنسائي من طريق واسع بن حبان بفتح المهملة والموحدة
الثقيلة انه سال ابن عمر عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال كان يقول الله اكبر كلما وضع ورفع ولتعلم ان تكبيرة الاحرام ركن عند
الجمهور وقيل شرط وهو مذهب الحنفية ووجه عند الشافعية
وقيل سنة قال ابن المنذر ولم يقل به احد غير الزهري قال الحافظ
ونقله غيره عن سعيد ابن المسيب والاوزاعي ومالك ولم يثبت عن احد
منهم صريحا وانما قالوا فيمن ادرك الامام راكعا تجزيه تكبيرة الركوع،
نعم نقله الكرخي من الحنفية عن ابراهيم بن علية وابي بكر
ابن الاصم ومخالفتهما للجمهور كثيرة ولم يختلف احد في ايجاب النية
للصلاة اي وجوبها تجوزا لان الايجاب خطاب الشارع والوجوب
ما يتعلق بالمكلف وهو المراد فقال البخاري في اواخر كتاب الايمان
باب ما جاء في قوله عليه السلام الاعمال بالنية فدخل فيه الايمان
والوضوء والصلاة والزكاة الى اخر كلامه وقد سبق في اول هذا المقصد
قال ابن القيم في الهدي النبوي كان صلى الله عليه وسلم
اذا قام للصلاة قال الله اكبر ولم يقل شيئا قبلها ولا يلفظ بالنية

هذه واحدة والثانية قوله ولا ثالث اصلي والثالثة صلاة والرابعة كذا اي الصبح مثلا والخامسة مستقبل القبلة والسادسة اربع ركعات والسابعة اماما او ماموما والثامنة ولا اداء والتاسعة ولا قضاء والعاشرة ولا فرض الوقت قاله وهذه عشر بدع علم عدها لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم لا حفظ باسناد صحيح ولا ضعيف ولا مسند اي موصول ولا مرسل لفظة واحدة البتة بقطع الهمزة بل ولا عن احد من الصحابة ولا استحسنه احد من التابعين ولا الائمة الاربعة وقول الشافعي في الصلاة انها ليست كالصيام فلا يدخل فيها الا بذكر اي بتكبيرة الاحرام لا انه ذكر ليس الا اي ليس بشيء غير ذلك وهذا جواب ايراد على قوله الاربعة تخالف قول الشافعي لا يدخل فيها الا بذكر فاجاب بما حاصله ان التنوين للنوعية اي نوع خصوص منه وهو تكبيرة الاحرام وكيف يستحب الشافعي امرا لم يفعله صلى الله عليه وسلم في صلاة واحدة ولا احد من الصحابة استبعاد لحمل كلام الشافعي لا يدخل فيها الا بذكر على شيء من ذلك مع جلالته ومعرفته بالسنة واقوال الصحابة وافعالهم وعبارة الشافعي في كتاب المناسك ولو نوى الاحرام بقلبه ولم يلب اجزاه يعني انعقد وليس كالصلاة لان في اولها نطقا واجبا هذا نصه قال الشيخ ابو علي السنجي في شرح التلخيص وابن الرفعة في المطلب والزركشي في الديباج اي شرحه الصغير على المنهاج في شرحه انما اراد الشافعي بذلك اي قوله في اولها نطقا تكبيرة الاحرام فغلط لقوله واجبا انتهى وبالجملة فلم ينقل احد انه عليه السلام تلفظ بالنية ولا علم احدا من الصحابة التلفظ بها ولا اقره على ذلك بل المنقول عنه في السنن لابي داود والترمذي وابن ماجه باسناد حسن عن علي انه صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلاة اي مجوز الدخول فيها الطهور بضم الطاء وفتحها روايتان كما افاده الولي العراقي قال والاظهر الفتح لان المفتاح واستعماله الفتح وقال غيره بضمها لان الفعل ونقلها بفتحها لان الفعل لا يكون بدون النية وتحريمها التكبير اي سبب كون الصلاة محرمة ما ليس منها التكبير واصل التحريم المنع سمي الدخول فيها تحريما لانه يحرم الكلام وغيره وتمسك به الحنفية على ان التكبير ليس من الصلاة اذ الشيء لا يضاف الى نفسه واجيب بانه قد يضاف الجزء الى الجملة كدهليز الدار وتحليلها وهو جعل الحرام حلالا التسليم لتحليله ما كان حراما على المصلي اي انما صارت بها كذلك فهو من اضافة المصدر الى الفاعل قال الخطابي فيه ان التسليم ركن للصلاة كالتكبير وان التحلل انما يكون به دون الحدث والكلام فيه لانه عرف بال وعينه كما عين الطهور وعرفه فانصرف الى الطهارة المعروفة والتعريف بال في الاضافة يوجب التخصيص ففيه رد على الحنفية وقال الطيبي شبه الشروع في الصلاة بالدخول في حريم الملك المحمي عن الاغيار وجعل فتح باب الحريم بالتطهر عن الادناس والامضار وجعل الالتفات الى الغير والشغل به تنبيها على التكمل بعد الكمال

وفي

وفي الصحيحين عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم لما علم المسيء صلاته هو خلاد بن رافع الزرقي قال له اذا قمت الى الصلاة فكبر تكبيرة الاحرام ثم اقرا ما تيسر معك من القران اي الفاتحة لانها متيسرة لكل احد وعند ابي داود ثم اقرا بام القران وبما شاء الله ولاحمد وابن حبان ثم اقرا بام القران ثم اقرا بما شئت ثم اركع فلم يامره بالتلفظ بشيء قبل التكبير وذلك دليل على انه ليس بمطلوب نعم اختلف العلماء في التلفظ بها فقال قائلون هو بدعة لانه لم ينقل فعله كما سبق وقال اخرون هو مستحب لانه عون على استحضار النية القلبية وعبادة اللسان كما انه عبودية للقلب والافعال البدنية عبودية الجوارح ونحو ذلك اجاب الشيخ تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي والحافظ عماد الدين بن كثير واطنب ابن القيم في هدي الهدي في رد الاستحباب واكثرها في الاستدلال بما في ذكره طول يخرجنا عن المقصود من الاختصار لاسيما والذي استقر عليه اصحابنا استحبابا النطق بها بان يقول اصلي الظهر مثلا فرضا لله اربع ركعات اداء او قضاء مستقبل القبلة هذا لجملة مما يستحب النطق به عند الشافعية وقاسه بعضهم على ما في الصحيحين من حديث انس انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا يقول لبيك عمرة وحجا والجامع بينهما وبين الصلاة ان كلا عبادة لها نية وقد نطق به في الاحرام فقاس عليه احرام الصلاة وفي البخاري في الحج والمزارعة والاعتصام من حديث عمر بن الخطاب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو بوادي العقيق يعني وهو بقرب البقيع بينه وبين المدينة اربعة اميال اتاني الليلة ات هو جبريل من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك وادي العقيق وعند ابن عدي عن عائشة مرفوعا تختموا بالعقيق فانه مبارك تختمه وتخييه امرا بالتختم اي النزول به لكن حكى ابن الجوزي عن حمزة الاصبهاني انه تصحيف والصواب بالفوقية وله اتجاه لان في معظم الطرق ما يدل على انه من التختم وقد وقع في حديث عمر تختموا بالعقيق فان جبريل اتاني به من الجنة والحديث واسانيده ضعيفة وقل عمرة في حجة برفع عمرة للاكثر وبنصبها لابي ذر على حكاية اللفظ اي قل جعلتها عمرة وابعد من قال معناه عمرة مدرجة في حجة اي ان عمل العمرة يدخل في عمل الحج فيجزي لهما طواف واحد ومن قال معناه انه معتمر في تلك السنة بعد فراغ حجه وهذا ابعد مما قبله لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك نعم يحتمل انه اراد ان يقول ذلك لاصحابه لتعليمهم مشروعية القران وهو كقوله دخلت العمرة في الحج قاله الطبري واعترضه ابن المنير بانه ليس نظيره لانه تاسيس قاعدة وقوله عمرة في حجة بالتنكير يستدعي الوحدة وهو اشارة الى الفعل الواقع من القران اذ ذاك ويؤيده رواية البخاري في الاعتصام بلفظ عمرة وحجة بواو العطف قاله كله الحافظ وعلى رواية رفع عمرة فهي خبر مبتدا محذوف اي قل هذه عمرة في حجة كما في شرح المص

وهذا نص صريح باللفظ كما ثبت بالنص يثبت بالقياس اذ هو من الادلة لكن نعقب
هذا بانه عليه السلام قال ذلك في ابتدا احرامه تعليما للصحابة ما يصلون به
ويقصدونه من النسك لانه الاصح انه كان متفردا او امتثالا للامر الذي
جاء من ربه تعالى في ذلك الوادي ولقد صلى الله عليه وسلم اكثر من ثلاثين
الف صلاة فلم ينقل عنه انه قال نويت اصلي صلاة كذا او كذا اي الصبح
او الظهر مثلا وتركه سنة في حقنا يعني ان ما تركه ليس لنا تركه ان لم يقم دليل اخر
على طلبه منا كان فعله سنة يسن لنا اتباعه الا الدليل على انه من خصائصه فليس
لنا ان نسوي بين ما فعله وتركه فيا في من القول في الموضع الذي تركه فنطقهما باتي
به في الموضع الذي فعله لانه خلاف السنة والفرق بين الحج والصلاة اظهر
من ان يقاس احدهما على الاخر لاختلاف احكامهما فلا يصح القياس انتهى ما قاله
هذا المتعقب فليتامل فانه في منعه القياس نظر اذ الجامع بينهما انهما عبادة،
وعدم نقل ذلك عنه فلا ينهض لاحتمال انه كان يسر بالنية اذ لا يطلب الجهر
لها هذا وجه امره بالتامل وفيه ان كون كل عبادة اسرارها والي منعه بالفرق
بينهما واحتمال اسراره يلزم منه الاحتجاج بالاحتمال مع انه لا يحتج به عند احد
وكان صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة اي شرع فيها رفع يديه
حتى يكونا بمثناة ولابي ذر بفوقية حذو بمهملة وذال معجمة ساكنة اي مقابل
منكبيه تثنية منكب وهو مجتمع عظم العضد والكتف وبهذا قال الجمهور
ومالك والشافعي وذهب الحنفية الى حديث مالك بن الحويرث انه صلى
الله عليه وسلم كان اذا صلى كبر ثم رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه رواه،
مسلم وفي لفظ له حتى يحاذي بهما فروع اذنيه ورجح الاول بانه اصح،
اسنادا او اتفق عليه الشيخان ثم يكبر للاحرام وهذا لفظ مسلم وبه
قال الحنفية وقال غيرهم ثم للترتيب في الذكر لرواية البخاري يرفع يديه
حتى يكبر وهو حديث واحد وقد رواه الشيخان كان يرفع يديه حذو منكبيه
اذا افتتح الصلاة فالرفع مقارن للتكبير وانتهاؤه مع انتهائه كما هو
قضية المقارنة وهذا هو الاصح عند المالكية والشافعية وبه صرح ايضا في
رواية ابي داود عن وائل بن حجر انه صلى الله عليه وسلم رفع يديه مع التكبير
وقال صاحب البداية من الحنفية الاصح يرفع ثم يكبر لان الرفع صفة نفي الكبرياء
من غير الله والتكبير اثبات ذلك له والنفي سابق على الاثبات كما في كلمة الشهادة
قال الحافظ وهو مبني على ان ذلك الرفع وقيل حكمته اقترانهما ان يراه حكمته مع
الاصم ويسمعه الاعمى وقيل الاشارة الى طرح الدنيا والاقبال بكليته على
العبادة وقيل الاستسلام والانقياد ليناسب فعله قوله الله اكبر وقيل الى
الاستعظام ما دخل فيه وقيل الى تمام القيام وقيل الى رفع الحجاب بين العبد
والمعبود وقيل يستقبل بجميع بدنه قال القرطبي هذا اسهلها فاذا اراد
ان يركع فعل مثل ذلك اي رفع يديه حذو منكبيه مع التكبير واذا اراد ان يرفع
راسه من الركوع فعل مثل ذلك وفي رواية واذا رفع راسه من الركوع رفعهما ايديه

كذلك

كذلك ايضا حذو منكبيه وقال سمع الله لمن حمده معنى سمع هنا اجاب والمعنى ان من حمده
متعرضا لثوابه استجاب له واعطاه ما تعرض له ربنا ولك الحمد الرواية بثبوت الواو
الواو راجح وهي زائدة او عاطفة على محذوف اي حمدناك او هي واو الحال ورجحه ابن الاثير
ومنه ان الامام يجمع بينهما لانه غالب احواله صلى الله عليه وسلم الامامة وبه قال
الشافعي وجماعة ان المصلي مطلقا يجمع بينهما وقال مالك وابو حنيفة يقول الامام
يقول سمع الله لمن حمده فقط والماموم ربنا لك الحمد فقط لحديث اذا قال الامام سمع
الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد فقصر الامام على قوله والماموم على قول
الاخر وهذه قسمة منافية للشركة كحديث البينة على المدعي واليمين على من انكر
واجابوا عن هذا الحديث بحمله على صلاته صلى الله عليه وسلم منفردا او على صلاة
النافلة جمعا بين الحديثين والمنفرد يجمع بينهما على الاصح وفي اخرى يجمع بنحو
ما ذكر لان الحديث متحد المخرج اختلفت الفاظه رواية قال اي زاد ولا
يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع من السجود فقوله في رواية ولا يفعل
ذلك في السجود اي لا في الهوي اليه ولا في الرفع منه بدليل هذه الرواية قال
الحافظ وهذا يشمل ما اذا نهض من السجود الى الثالثة والرابعة،
والتشهدين ويشمل ما اذا قام الى الثالثة بلا تشهد لانه غير واجب واذا
قلنا باستحباب جلسة الاستراحة لم يدل هذا اللفظ على نفي ذلك عند
القيام منها الى الثالثة والرابعة لكن روى الدارقطني باسناد حسن عن
ابن عمر هذا الحديث وفيه لا يرفع بعد ذلك فظاهره يشمل النفي
عما عدا المواطن الثلاثة رواه البخاري ومسلم من طريق تدور على ابن
شهاب عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر وعند ابي داود من حديث
علقمة كان اذا قام من سجدتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما
منكبيه كما صنع حين افتتح اي اذا قام من السجدتين في الركعة الثانية عند
القيام من التشهد الاول فهو افق حديث ابن عمر الاتي قريبا ولا يخالف
ظاهر ما قبله وهو قطعة من حديث رواه الترمذي ايضا وكان يكبر في
كل خفض للركوع والسجود ورفع لراسه من السجود لا من الركوع لانه كان يقول
سمع الله لمن حمده كما مر في حديث ابن عمر رواه مالك عن ابن شهاب عن
علي بن الحسين مرسلا وزاد فلم يزل تلك صلاته حتى لقي الله واخرجه ايضا،
عن ابن شهاب عن ابي سلمة ان ابا هريرة كان يصلي لهم فكبر كلما خفض ورفع
فلما انصرف قال والله اني لاشبهكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورواه من طريقه الشيخان والحكمة فيه تجديد العهد في اثنا الصلاة بالتكبير
الذي هو شعار النية المامور بها في اول الصلاة المقرونة بالتكبير حتى كان من
حقها ان تستصحب الى اخر الصلاة قاله الناصر بن المنير قال النووي اجمعت
الامة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام واعترض عليه بان اللخمي
حكى في التبصرة رواية عن مالك انه لا يستحب وحكاه الباجي عن كثير من
متقدمي المالكية وبان الاوزاعي والحميدي شيخ البخاري وابن خزيمة وداود وبعض الشافعية

والما لكثير قالوا بوجوبه فاين الاجماع ولذا كان اسلم العبارات قول ابن عبد البر اجمع
العلما على جواز رفع اليدين عند افتتاح الصلاة وقول ابن المنذر ولم يختلفوا انه
صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة قال ابن عبد البر وكل من نقل عنه
الوجوب لا يبطل صلاته بتركه الا في رواية عن الاوزاعي والحميدي وهذا شذوذ وخطاء
واختلفوا فيما سواها فقال الشافعي واحمد وجمهور العلما يستحب
ايضا رفعهما عند الركوع وعند الرفع منه عملا بحديث ابن عمر
وهو رواية عن مالك رواها عنه ابن وهب واشهب وابو مصعب وغيرهم بل قال
محمد بن عبد الحكم لم يرو احد عن مالك ترك الرفع فيهما الا ابن القاسم والذي ياخذ
به الرفع بحديث ابن عمر واجاب الاصيلي بان مالكا لم ياخذ به لان نافعا وقفه
على ابن عمر وهو احد الاربعة التي وقفها نافع ورفعها سالم يعني فلما اختلفا
وهما ثقتان جليلان ترك مالك المشهور عنه القول باستحباب ذلك في المجلس
لان الاصل صيانة الصلاة عن الافعال وبهذا نعلم تحامل الحافظ وقوله
لم ار للمالكية دليلا ولا متمسكا الي قول ابن القاسم والشافعي انه يستحب رفعهما في موضع
رابع وهو اذا قام من التشهد الاول وهذا القول هو الصواب اي المشهور لكن
الحافظ نازع النووي في ان الشافعي نص عليه بانه قال في الام لا نامر برفع
يديه في شي من الذكر في الصلاة التي لها ركوع وسجود الا في هذه المواضع الثلاثة
وقال الخطابي لم يقل به الشافعي وهو لازم على اصله في قبول الزيادة فقد صح فيه
حديث ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يفعله رواه
البخاري من رواية عبد الاعلى عن عبيد الله عن نافع وابو داود من رواية محارب
ابن دثار كلاهما عن ابن عمر لكن قال ابو داود رواه الثقفي يعني عبد الوهاب
والليث وابن جريج عن نافع عن ابن عمر موقوفا وهو الصحيح وحكى الاسمعيلي
ان بعض شيوخه اوما الي ان عبد الاعلى اخطا في رفعه لكن له شواهد منها حديث
علي وحديث ابي حميد رواهما ابو داود وصححهما ابن خزيمة وابن حبان وقال
البخاري في جزء رفع اليدين ما زاده ابن عمر وعلي وابو حميد في عشرة من الصحابة
صحيح لانهم لم يحكوا صلاة واحدة فاختلفوا فيها وانما زاد بعضهم على بعض
والزيادة مقبولة من اهل العلم وكان صلى الله عليه وسلم يضع يده اليمني
على اليسري في الصلاة رواه ابو داود وابن حجر بلفظ انه وضع يده
اليمني على كف اليسري والرسغ من الساعد وصححه ابن خزيمة وغيره والرسغ بضم
الراء وسكون المهملة فمعجمة المفصل بين الساعد والكف ومذهب الشافعي والاكثرين
ان المصلي يضع يديه تحت صدره فوق سرته لرواية ابن خزيمة عن وايل
انه وضعهما على صدره والبزار عند صدره وقال ابو حنيفة وبعض اصحاب الشافعي
تحت سرته لما في زيادات المسند من حديث علي انه وضعهما تحت السرة واسناده
ضعيف قال العلما الحكمة في هذه الهيئة انه صفة السائل الذليل وهو امنع من العبث
واقرب الي الخشوع ومن اللطائف قول بعضهم القلب موضع النية والعادة ان من
احترص على حفظ شي جعل عليه يديه قال ابن عبد البر لم يات عن النبي صلى الله عليه وسلم

فيه

فيه خلاف وقال جمهور الصحابة والتابعين وهو الذي ذكره مالك في الموطا ولم
يحك ابن المنذر عن مالك غيره وروي ابن القاسم عنه الارسال وصار اليه
اكثر اصحابه وعنه التفرقة بين الفريضة فيكره القبض والنافلة فيجوز وقال
عليه الصلاة والسلام يسكت بين التكبير والقراة قال الحافظ ضبطناه
بفتح اوله من السكوت وحكى الكرماني عن بعض الروايات بضم اوله من الاسكات
قال الجوهري يقال تكلم ثم سكت بغير الف فاذا انقطع فلم يتكلم قيل اسكت
اسكاتة بكسر اوله وزن افعالة من السكوت وهو من المصادر الشاذة نحو اتيته
اتيانة قال الخطابي معناه سكوت يقتضي بعده كلاما مع قصر المدة فيه
وسياق الحديث يدل على انه اراد السكوت عن الجهر لا عن مطلق القول او السكوت
عن القراة لا عن الذكر فقال ابو هريرة بابي انت وامي الباء متعلقة
بمحذوف اسم او فعل اي انت مفدي او افديك وفيه جواز قول ذلك وزعم
بعضهم انه من خصايصه صلى الله عليه وسلم اسكاتك بكسر اوله والرفع على
الابتدا وقال المظهري بالنصب مفعول بفعل محذوف مقدر اي اسالك اسكاتك او على نزع الخافض نك
او على نزع الخافض والذي في روايتنا بالرفع للاكثر وللمستملي والسرخسي بفتح
الهمزة وضم السين على الاستفهام وفي رواية الحميدي ما تقول في سكتتك بين
التكبير والقراة ولمسلم ارايت سكوتك وكله مشعر بان هناك قولا لانه قال
ما تقول اي فيه ولم يقل هل تقول ولعله استدل على اصل القراة بحركة
الفم كما استدل غيره على القراة بحركة اللحية قاله ابن دقيق العيد
قال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب
والمراد بالمباعدة محو ما حصل منها والعصمة عما ياتي منها وهو مجاز لان حقيقة المباعدة
انما هي في الزمان او المكان وموقع التشبيه ان التقا المشرق والمغرب مستحيل فكانه
اراد ان لا يبقي لها منها اقتراب بالكلية وقال الكرماني كرر لفظ بين لان العطف
على الضمير المجرور يعاد فيه الخافض اللهم نقني من خطاياي كما ينقي الثوب
الابيض من الدنس نقني مجاز عن زوالها ومحو اثرها ولما كان الدنس في الابيض
اظهر من غيره من الالوان وقع التشبيه به قال ابن دقيق العيد
اللهم اغسل خطاياي بالما والثلج والبرد قال الخطابي ذكرها تاكيدا او لانها
ما لم تمسها الايدي ولم يمتهنها الاستعمال وقال ابن دقيق العيد عبر بذلك عن غاية
المحو فان الثوب الذي يتكرر عليه ثلاثة اشيا منقية تكون في غاية النقا قال
ويحتمل ان المراد ان كل واحد من هذه الاشيا مجاز عن صفة يقع بها المحو وكانه
كقوله تعالى واعف عنا واغفر لنا وارحمنا واشار الطيبي الي هذا بحثا فقال يمكن ان المطلوب
من ذكر الثلج والبرد بعد الما شمول انواع الرحمة والمغفرة بعد العفو لاطفا حرارة
عذاب النار التي هي في غاية الحرارة ومنه قولهم برد الله مضجعه اي رحمه ووقاه
عذاب النار انتهي ويؤيده ورود وصف الما بالبرودة في حديث عبد الله بن ابي
اوفي عند مسلم وكانه جعل الخطايا بمنزلة جهنم لكونها مسببة عنها فعبر عن
اطفا حرارتها بالغسل وبالغ فيه باستعمال المبردات ترقيا عن الما الي ابرد منه

وقال التوربشتي خص هذه الثلاثة بالذكر لانها منزلة من السما وقال الكرماني
يحتمل ان يكون في الدعوات الثلاث اشارة الي الازمنة الثلاثة فالمباعدة
للمستقبل والتنقية للحال والغسل للماضي انتهي وكان تقديم المستقبل للاهتمام
بدفع ما سياتي قبل رفع ما حصل وهكذا اصدر الدعا منه صلي الله عليه وسلم
علي سبيل المبالغة في اظهار العبودية وقيل قاله علي سبيل التعليم لامته
واعترض بانه لو اراد ذلك لجهر به واجيب بورود الامر بذلك في حديث سمرة
عند البزار وفيه ما كان الصحابة عليه من المحافظة علي تتبع احواله صلي الله
عليه وسلم في حركاته وسكناته واسراره واعلانه فحفظ الله بهم الدين وفيه
مشروعية الدعا بين التكبير والقراة خلافا للمشهور عن مالك انتهي من فتح
الباري رواه البخاري ومسلم من حديث ابي هريرة وعن علي كان صلي الله
عليه وسلم اذا قام الي الصلاة المكتوبة وفي رواية لمسلم ايضا عن علي كان
اذا افتتح الصلاة كبر تكبيرة الاحرام ثم قال قبل الشروع في الفاتحة
وللترمذي وقال حسن صحيح عن علي كان صلي الله عليه وسلم اذا قام الي
الصلاة المكتوبة رفع يديه ويقول حين يفتتح الصلاة بعد التكبير
وجهت وجهي اي صرفت جملتي واخلصت نيتي في العبادة للذي فطر السموات
والارض حنيفا حال كوني مايلا عن جميع الاديان غير الاسلام بريا
عن كل المعبودات زاد الدارقطني في روايته مسلما وكانه تفسير لحنيفا
وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي الذبح في الحج والعمرة او الحج نفسه
وعبادتي كلها ومحياي ومماتي يعني جميع طاعتي في حياتي وما اموت عليه
من الايمان والعمل الصالح خالصا لله رب العالمين لا شريك له وبذلك
القول والاخلاص امرت وانا من المسلمين المتمكنين من الاسلام والمفوضين
امورهم لله تعالي وفي الطريق الثانية عند مسلم وانا اول المسلمين كما في
التنزيل لان اسلام كل نبي متقدم علي اسلام امته وكذا في رواية عند
النسائي والدارقطني اللهم انت الملك زاد في بعض الحديث الحق لا اله الا
انت اثبات للالهية المطلقة لله تعالي علي سبيل الحصر بعد اثبات
الملك له كذلك في قوله انت الملك لما دل عليه تعريف الخبر باللام ترقيا
من الادني الي الاعلي زاد ابو رافع عند الطبراني سبحانك وبحمدك والاقرار
بالربوبية في قوله انت ربي لتخصيص الصفة وتقييدها بالاضافة الي نفسه
وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي حال مؤكدة مقررة لمضمون الجملة
السابقة اعترافا بالتقصير فاغفر لي ذنوبي جميعا لا يغفر الذنوب جميعا الا
انت فقدم قوله ظلمت نفسي علي سؤال المغفرة ادبا كقول ادم وحوا ربنا
ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا الاية وقال ذلك تعليما وارشادا لامته
او تواضعا او بحسب المقام فانه يري مقامه بالامس دون ما ارتقي اليه اليوم
فيستغفر من مقامه بالامس واهدني لاحسن الاخلاق اي ارشدني لافضلها
واكملها لا يهدي لاحسنها الا انت وقد اجاب الله تعالي دعاه فجمع له ما تفرق

في العالمين

في العالمين حتي قال وانك علي خلق عظيم واصرف عني سيئها لا يصرف
عن سيئها الا انت وقد اجاب عز وجل فلم يكن له خلق سيئ فلبيك
اجابة لك بعد اجابة وسعديك مساعدة بعد مساعدة وهما من المصادر
التي لا تستعمل الا مضافة مثناة والخير كله في يديك والشر ليس اليك
اي لا يضاف اليك مخاطبة ونسبة تادبا لانه وان كان بقضائه وقدره
وخلقه واختراعه لكن ليس بمحبته ورضاه بخلاف الخير فانه بتقديره
وارادته ورضاه ومحبته جميعا فالنظر الي جانب القدرة والخلق والارادة
مضاف اليه كلاهما كما قال سبحانه قل كل من عند الله والمقام يقتضي ذلك
فانه طلب الهداية لاحسن الاخلاق والصرف عن سيئها فناسب
ان يقول الخير كله في قبضة قدرتك ليس شي منها في يد غيرك فانت لما
ليمنا لا يهدي لها الا انت سعديك رايتك يحصل الاهتدا الذي هو العمدة
في الامور وهو الوسيلة للتقرب اليك والشر ليس يتقرب به اليك وقد زاد
الشافعي في روايته حديث والمهدي من هديت وفيه تلميح الي ما ذكر
انا بك واليك اي استعين بك في اداء ما وجب علي واتقرب بعد القيام
به اليك وقول النووي معناه التجاي اليك وتوفيقي بك تعقب بان تقرير
هذا يومي الي ان في الكلام تقديما وتاخيرا والاصل وانا اليك وبك
وهنا لا يحتاج اليه فالوجه ما سبق وايضا سياق الكلام يدل علي انه الهداية
الي احسن الاخلاق واصرف عن مساويها وذكر ان الخير من عنده وكله في
يديه والشر ليس مضافا اليه محبة ورضي ثم ذكر استعانته في الاخذ
بمحاسن الاخلاق والاختيار عن الرذايل به تعالي وتقربه بتحصيل
ذلك اليه فهذا بمنزلة النتيجة لما تقدم من الكلام ولهذا ترك
العاطف واخرجه مخرج الاستيناف فكانه قيل له اذا اعطيناك ما طلبته
ما تعمل به فقال استعين بك في التحصيل واتقرب به اليك بعد
الحصول زاد الشافعي لا منجا منك الا انت وكذا في رواية ابي رافع عند
الطبراني تباركت تعظمت وتعاليت عما يتوهمه الاوهام وتتصوره
العقول استغفرك واتوب اليك الحديث ذكر في تتمته دعاه
في الركوع والرفع منه وفي السجود وما بين التشهد والسلام رواه مسلم
باللفظ الذي ساقه المتن بالحرف من حديث علي ورواه الشافعي واحمد
وابو داود والترمذي والنسائي عن علي ايضا والنسائي والدارقطني
عن جابر والنسائي عن محمد بن مسلمة والطبراني عن محمد ابي رافع وفي
رواياتهم بعض زيادة ونقص ويعجب قول القايل كما ذكره المتن بيان مجموع
رواياتهم من غير بيان بالكل واحسن علي تواده مع ان المتن انما عزي
اصحابي واحد وزاد واحدها بما ينافي ما زعمه لو عزي لمتعدد واجمل
النووي فيه استحباب الاستفتاح بما في هذا الحديث الا ان يكون
اماما لقوم لا يوثرون التطويل وعن عايشة كان النبي صلي الله عليه وسلم

اذا افتتح الصلاة قال بعد تكبيرة الاحرام سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك
وتعالى جدك تنزه جلاله وعظمته عما نسب اليه ولا اله غيرك رواه الترمذي وابو
داود ونقل الباجي عن الشافعي استحباب الجمع بينه وبين التوجه واختاره ابن خزيمة
وجماعة من الشافعية وحديث ابي هريرة اصح ما ورد في ذلك قاله الحافظ،،
وعن جبير بن مطعم انه راي رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة قال
قال في افتتاحها الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة بالضم اول
النهار واصيلا اعوذ اعتصم بالله من الشيطان
من نفخه بفاء وخاء معجمة ونفثه وهمزه قال ابن عمر مفسرا نفخه الكبر
اي حمل عليه ونفثه الشعر سمي نفثا لانه كالشيء ينفثه الانسان من فيه كالرقية
قاله الهروي وهمزه الموتة بضم الميم واسكان الواو بلا همز ضرب من
الجنون كما صرح به السهيلي وغيره قال الهروي سمي الجنون همزا لانه
جعله من النخس والهمز وكل شيء دفعته فقد همزته رواه ابو داود وغيره
وعن محمد بن مسلمة الانصاري الكبير اسمه محمد من الصحابة قال ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان اذا قام يصلي تطوعا لا اينا في ذلك رواية الترمذي
عن علي كانه اذا قام الى الصلاة المكتوبة لامكان الجمع بانه كان يقوله في
المكتوبة والتطوع عملا بالحديثين قال الله اكبر وجهت وجهي للذي
فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين وذكر محمد بن مسلمة الحديث
مثل حديث جابر عند النسائي والدارقطني بنحو حديث علي المتقدم لفظه
فاحال عليه وان لم يقدم نقله عن جابر الا انه قال وانا من المسلمين بدل قوله
وانا اول المسلمين وهما روايتان عن علي في مسلم كما مر ثم قال انت
الملك لا اله الا انت سبحانك اللهم وبحمدك ثم يقرا رواه النسائي في سننه

الفرع الثاني في ذكر قراته عليه الصلاة والسلام

للبسملة اول الفاتحة اي هل كان يقرا بها ام لا وهل يجهر بها او يسر
روي عن ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة ببسم
الله الرحمن الرحيم رواه ابو داود وضعفه كما ياتي وقال الترمذي ليس
اسناده بذاك اي لا يحتج به لضعفه ورواه الحاكم عن ابن عباس قال
كان صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم بدل قوله
يفتتح الصلاة ثم قال الحاكم صحيح على عادته في التساهل اذ كيف يصح
مع ضعف اسناده ولذا ضعفه ابو داود والترمذي وفي صحيح ابن خزيمة عن
ام سلمة هند بنت ابي امية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا البسملة
في اول الفاتحة في الصلاة وعدها اية لكن رواية عمر بضم العين بن هارون
ابن يزيد الثقفي مولاهم البلخي المتوفى سنة اربع وتسعين ومائتين وفيه
ضعف بل قال في التقريب متروك كان حافظا عن ابن جريج عبد الملك
ابن عبد العزيز عن ابن ابي مليكة بالتصغير هو عبد الله بفتح العين
ابن عبيد الله بضمها ابن ابي مليكة يقال اسمه زهير عنها اي ام سلمة

فقد

فقد تساهل بشرطيه ابن خزيمة اذ كيف يدخل في الصحيح من في اسناده
ضعيف متروك وروى الحافظ ابو بكر احمد بن موسى بن مردويه بفتح
الميم وتكسر في تفسيره عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الحمد لله رب العالمين سبع ايات احداهن البسملة وهي السبع المثاني
في قوله تعالى ولقد اتيناك سبعا من المثاني والقران العظيم عطف
عام على خاص او مبتدا حذف خبره اي الذي اوتيته ورجحه الحافظ العيني رواية
بذلك ومر في الخصائص بسطه وهي اول الكتاب ورواه الدارقطني ايضا عن
ابي هريرة مرفوعا بنحوه اي بما يقرب منه او مثله اي مماثله وقال رواته كلهم
ثقات وروى البيهقي عن علي وابن عباس وابي هريرة انهم فسروا قوله
تعالى سبعا من المثاني بالفاتحة وان البسملة هي الاية السابعة منها وخالفهم
غيرهم في العد من الصحابة وغيرهم فلم يعدوها منها وانما يكون قول الصحابي
حجة اذا لم يخالفه غيره من الصحابة خصوصا وقد تايد بنص النبي صلى
الله عليه وسلم عن الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين
فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين الحديث وعدها سبعا ولم يذكر الفاتحة
والحديث في مسلم وغيره هو لا عطر بعد عروس وعن شعبة بن الحجاج عن قتادة
ابن دعامة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا
يفتتحون القراة الذي في البخاري الصلاة قال الحافظ اي القراة
في الصلاة وقد رواه ابن المنذر والجوزقي بلفظ كانوا يفتتحون القراة
وكذا رواه البخاري في جزء القراة خلف الامام وقال انه ابين من رواية
القراة بالحمد لله رب العالمين بضم الدال على الحكاية رواه البخاري حدثنا
حفص بن عمر عن شعبة اي كانوا يفتتحون بالفاتحة وهذا قول من اثبت
البسملة في اولها واورد بانها انما تسمى الحمد فقط واجيب بمنع الحصر وسنده حديث
الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني رواه البخاري وقيل المعنى
كانوا يفتتحون بهذا اللفظ تمسكا بظاهر الحديث وهذا قول من نفى قراة
البسملة وتجويز انهم كانوا يقرؤون البسملة سرا ممنوع وسنده انه محل النزاع
وقد اختلف الرواة عن شعبة في لفظ الحديث فرواه جماعة من اصحابه
بلفظ البخاري وفي رواية مسلم من طريق ابي داود الطيالسي ومحمد بن
جعفر كلاهما عن شعبة عن قتادة عن انس قال صليت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم
وفي مسلم من رواية الطيالسي عن شعبة فقلت لقتادة انت سمعته من انس
قال نعم نحن سالناه وكذا اخرجه مسلم وغيره كالخطيب من رواية حفص بن عمر
شيخ البخاري فيه عن شعبة واخرجه ابن خزيمة من رواية محمد بن جعفر
باللفظين وهؤلاء من اثبت اصحاب شعبة ولا يقال هذا اضطراب من شعبة
لانا نقول قد رواه جماعة من اصحاب قتادة باللفظين ولا يرد انه اضطراب
من قتادة لان جماعة من اصحاب انس رواه كذلك قاله الحافظ ملخصا لكنه

حديث معلول اعله الحفاظ كما هو مذكور في كتب علوم الحديث وفي شرح
الفقيه العراقي الحافظ عبد الرحيم زين الدين شيخنا الحافظ ابي
الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي في باب العلل ما نصه شرحا لقول
النظم

وعلة المتن كنفي البسملة ، اذ ظن راو نفيها فنقله
وصح ان انسا قول لا ، احفظ شيا فيه حين سيلا

وعلة المتن اي لفظ الحديث القادحة فيه كحديث نفي قراة البسملة
في الصلاة المروي عن انس ما صححه مسلم وغيره اذ ظن راو من رواته
حين سمع قول انس صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وعمر
وعثمن فكانوا يفتتحون القراة او الصلاة كما مر بالحمد لله
رب العالمين بضم الدال على الحكاية نفي البسملة فنقله مصرحا بما ظنه
وقال لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراة ولا في اخرها
ثم الفه في نفيها اذ لا غاية بانها اذا لم تقرا في اول الفاتحة تقرا في اخرها
او اراد لا تقرا اول السورة التي بعد الفاتحة وفي لفظ فلم يكونوا
يفتتحون القراة ببسم الله الرحمن الرحيم فصار بمقتضى ذلك حديثا
مرفوعا الان فيه النبي صلى الله عليه وسلم والراوي لذلك مخطي في
ظنه ولذا اي لخطايه في ظنه قال الشافعي رحمه الله في الام ونقله
عنه الترمذي في جامعه المعنى في اللفظ الاول انهم يبدون
بقراة ام القران قبل ما يقرون بعدها لا انهم يتركون البسملة
اصلا وهو تاويل يخالف لا صل الحديث وبعد ذلك يحتاج
لاثبات انهم كانوا يبسملون اذ غايته ما في هذا التاويل لا دليل فيه
على تركها فكذا لا دليل فيه على فعلها وبتاكد بتقوى بثبوت
تسمية ام القران بجملة الحمد لله رب العالمين في صحيح البخاري جواب
عن سوال بسطه في فتح الباري فقال وتعقب بعض هذا التاويل
انه لا دليل فيه على تركها هذا التاويل بانها انما تسمى الحمد فقط
واجيب بمنع الحصر وسنده ثبوت تسميتها بجملة الحمد لله رب
العالمين في البخاري عن ابي سعيد بن المعلى ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال له الا اعلمك اعظم سورة في القران الحديث وفيه الحمد لله رب العالمين
هي السبع المثاني انتهى لكن ولو سلم انها تسمى بذلك ايضا فليس فيه ان
البسملة منها الذي هو الدعوى وقد روى مالك في الموطا انه صلى الله عليه وسلم
قال لابي بن كعب اني لارجو ان تعلم سورة ما انزل في التوراة ولا في الانجيل
ولا في الفرقان مثلها الحديث وفيه انه قال لابي كيف تقرا اذا افتتحت
الصلاة قال فقرات عليه الحمد لله رب العالمين حتى اتيت
على اخرها فقال صلى الله عليه وسلم هي هذه السورة وهي
السبع المثاني الحديث وقد قراها ابي بلا بسملة بحضرته

فتاكد

فتاكد قول من قال المراد يفتتحون بهذا اللفظ وكذا حديث قتادة
قال سيل انس بضم السين والسايل قتادة كما في رواية قبل هذه
في البخاري عن قتادة قال سالت انس بن مالك كيف كانت قراة
النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت مدا بغير همز اي ذات مد اي
يمد الحرف الذي يستحق المد ثم قرا بسم الله الرحمن الرحيم
يمد ببسم الله اي اللام التي قبل ها الجلالة ويمد الرحمن
اي الميم التي قبل النون ويمد الرحيم اي الحا المد الطبيعي الذي
لا يمكن النطق بالحرف الا به من غير زيادة عليه لا كما ظن بعضهم
من الزيادة عليه نعم اذا كان حرف المد يتصل بكلمة
او سكون لازم كاوليك والحاقة وجب زيادة المد او ينفصل منها
او بكون تعارض كما هنا والوقف على الرحيم جاز وقد اخرج ابن ابي
داود عن قطبة بن مالك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قرا في الفجر فمد هذا الحرف لها طلع نضيد فمد نضيد قاله
المص اخرجه البخاري في صحيحه في اواخر كتاب التفسير وكذا صححه
الدارقطني والدارمي في نسخة بدله والحاكم وقال انه لا علة له اطناب
لعله جاء به رفعا لتوهم ان البخاري انفرد بتصحيحه وان مسلما لم يخرجه لعلة وتصحيح
البخاري كاف ولما كان الحديث ليس نصا في قراة البسملة اول الفاتحة في الصلاة
اذ لا تصريح فيه بذلك وقد قام الاجماع على استحباب ابتدا القراة كما في غير
الصلاة فلا معنى لذكره هنا اشار لبيان وجهه بقوله لان الظاهر كما اشار اليه
ابو شامة ان قتادة لما سال انسا عن الاستفتاح في الصلاة باي سورة واجابه
بالحمد لله سأله عن كيفية قراته فيها ولا نسلم ان هذا الظاهر اذ لا دليل
في اللفظ عليه بل الظاهر انه سأله عن كيفية قراته للقران من حيث هو لا بقيد
افتتاح الصلاة وسأله عما كان يفتتح به الصلاة كما هو مدلول الحديثين
وان احدهما ليس مرتبا على الاول ولو سلمنا ذلك فغايته التثبت بالاحتمال
فلا يفيد الدعوى انها اية من الفاتحة تجب في الصلاة وكانه اي ابا شامة
لم يوابهام السايل ما نفا من تعيينه بقتادة خصوصا وهو السايل اولا عن
حديث الافتتاح وهذا مما يتعجب منه من مثل البخاري ثم من المص في
اقراره فانه يعطي ان السايل المبهم له لم يبين مع انه مبين في رواية قبل
هذه بلفظها في البخاري بانه قتادة كما مر وليس هذا مراد ابي شامة انما مراده
ترتب السوال الثاني على الاول توصلا الى مراده من اثبات الابتدا بالبسملة وقد
اخرج ابن خزيمة محمد بن اسحق في صحيحه وصححه الدارقطني ايضا ان ابا
مسلمة بفتح الميم سعيد بكسر العين بن يزيد بتحتية قبل الزاي بن
مسلمة الازدي البصري القصير ثقة من رجال الجميع سال انسا اكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح بالحمد لله او ببسم الله فقال لا احفظ
فيه شيا قال وهذا فيما يتابع خطا الثاني لكن في فتح الباري وامانوهم

في صحيحه بان ابا مسلمة سعيد بن يزيد سال انسا عن هذه المسالة فقال انك لتسالني
عن شي لا احفظه ولا سالني عنه احد قبلك ودعوى ابي شامة ان انسا سيل عن
ذلك سوالين فسوال ابي مسلمة هل كان الافتتاح بالبسملة او الحمد وسوال قتادة هل
كان يبدا بالفاتحة او غيرها قال ويدل عليه قول قتادة في مسلم نحن سالناه فليس
بجيد لان احمد روي باسناد الصحيحين ان سوال قتادة نظير سوال ابي مسلمة
والذي في مسلم انما قاله عقب رواية ابي داود الطيالسي عن شعبة ولم يبين
صورة المسالة وقد بينها ابو يعلي والسراج وعبد الله بن احمد في رواياتهم
عن الطيالسي عن شعبة ان السوال كان عن افتتاح القراة بالبسملة واصرح
من ذلك رواية ابن المنذر عن ابي جابر عن شعبة عن قتادة سالت
انسا ايقرا الرجل في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فقال صليت
وراء رسول الله صلي الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلم اسمع احدا
منهم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم وظهر اتحاد ابي مسلمة ،،
وقتادة وغايته ان انسا اجاب قتادة بالحكم دون ابي مسلمة فلعله
تذكره لما ساله قتادة بدليل قوله في رواية ابي مسلمة ما سالني عنه احد
قبلك او قاله لهما معا فحفظه قتادة دونه فان قتادة احفظ منه بلا نزاع
انتهي ولكن قد روي هذا الحديث عن انس جماعة منهم حميد الطويل
البصري وقتادة ابن دعامة والتحقيق ان المنقول رواية حميد خاصة لا رواية
قتادة كما رواه الجماعة قال الجماعة اذ رفعها وهم من الوليد بن مسلم الدمشقي
ثقة لكن كثير التدليس والتسوية عن مالك الامام عن اي حميد بل وعن
بعض اصحاب حميد كابن عيينة وعبيد الله بن عمر عن اي حميد كما نا
في سائر الموطات المروية عن الامام مالك عن انس صليت لفظ الموطا ،
قال قمت وراء ابي بكر وعمر وعثمان قال الباجي اي وقفت مستقبل
القبلة القيام المعتاد في الصلاة علي رجليه جميعا منفرقتيهما ولا يحركهما
فكلهم كان لا يقرا بسم الله الرحمن الرحيم اذا افتتح الصلاة
قال ابن عبد البر فكذا في الموطا عن جماعة رواية فيما علمت موقوفا
لا ذكر للنبي صلي الله عليه وسلم فيه وكذا الذي عند سائر رواة
باقي اصحاب حميد عنه انما هو في الوقف خاصة وبه صرح يحيي بن
معين عن ابن عدي ابي محمد بن ابراهيم البصري عن رجال الجميع
حيث قال ان حميدا كان اذا رواه عن انس بلا واسطة لم يرفعه ،
واذا كان فيه عن قتادة عن انس رفعه واما رواية قتادة وهي من رواية
الوليد ابن مسلم وغيره عن الاوزاعي ان انسا حدثه اي قتادة ،
قال صليت خلف النبي صلي الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وكانوا
يستفتحون بالمدينة الحمد لله رب العالمين مذكوره عقيب هذا بلفظ
لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم لا في اول قراة ولا في اخرها اخرجه
مسلم فلم يتفق اصحابه عنه علي هذا اللفظ بل اكثرهم لا ذكر عندهم للنفي
فيه

فيه ويقتصرون علي فكانوا يفتتحون بالحمد لله رب العالمين وجماعة منهم
يرفعونه بلفظ فلم يكونوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم فيا في احتمال
انهم كانوا يسرون بها وممن اختلف عليه فيه اصحابه شعبة بن الحجاج راوي
الحديث عن قتادة عن انس جماعة منهم غندر لقب لمحمد بن جعفر في احدي ،،
الروايتين عنه لا ذكر عندهم للنفي عنه وابو داود وسليمان بن داود بن الجارود
الطيالسي فقط حسب ما وقع من طريق غير واحد عنه بلفظ فلم يكونوا
يفتتحون القراة ببسم الله الرحمن الرحيم وهي موافقة للاوزاعي ورواه
ابو عمر وحفص بن عمر بن عبد العزيز الدوري شيخ البخاري وكذا ،،
الطيالسي ابو داود وغندر محمد بن جعفر في الرواية الثانية عنه بلفظ فلم
اسمع احدا منهم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم بل كذا اختلف فيه غير قتادة من
اصحاب انس كاسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري نسبة الي جده وثابت
البناني بضم الموحدة ونونين بينهما الف باختلاف عليهما ومالك بن دينار ،
ثلاثتهم عن انس بدون نفي واسحق وثابت ايضا في الرواية الثانية عنهما
ومنصور بن زاذان بزاي فالف فذال معجمة الواسطي الثقفي ثقة ثبت
عابد وابو قلابة بكسر القاف والتخفيف عبد الله بن زيد الجرمي وابو
نعامة بنون ومهملة قيس بن عباية بفتح المهملة وخفة الموحدة فالف
فتحتية كلهم عن اي انس باللفظ النافي للجهر خاصة ولفظ اسحق منهم
يفتتحون القراة بالحمد لله رب العالمين يعني في احدي الروايتين
عن اسحق كما قدمه وحينئذ فطريق الجمع بين هذه الروايات كما قال
شيخنا يعني البخاري شيخ الاسلام ابن حجر في فتح الباري ممكن لحمل القراة ،
نفي علي نفي السماع علي نفي الجهر ويؤيده ان لفظ رواية منصور بن
زاذان فلم يسمعنا قراة بسم الله الرحمن الرحيم واصرح من ذلك رواية
الحسن عن انس عند ابن خزيمة بلفظ كانوا يسرون بسم الله الرحمن الرحيم
وبهذا الجمع زالت دعوي الاضطراب بلفظ الفتح فاندفع بهذا تعليل
من اعله بالاضطراب كابن عبد البر لان الجمع اذا امكن تعين المصير اليه كما انه
اذ اظهر ان الاوزاعي الذي رواه عن قتادة مكاتبة مع كون قتادة ولد اكمه
وكاتبه مجهول لعدم تسميته لكن لم يتفرد به الاوزاعي بل تابعه جماعة
عن قتادة صح فيجاب عن قول انس لا احفظه بان المثبت مقدم علي النافي
خصوصا وقد تضمن النفي عدم استحضار انس لاهم شي يستحضره وبامكان نسيانه
حين سوال ابي مسلمة او تذكره له بعد فانه ثبت ان قتادة ايضا ساله
اي انسا ايقرا الرجل في الصلوة بسم الله فقال صليت وراء رسول الله
صلي الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمن فلم اسمع احدا منهم يقرا بسم الله
فظهر ان سوال ابي مسلمة وقتادة سواء خلافا لدعوي ابي شامة كما قدمته
ويحتاج الي اذا استقر محمل حديث انس علي نفي الجهر الي دليل له وان لم
يكن من مباحثنا يعني في مصطلح الحديث انكتهم هنا انما هو في التعليل وفيه

فتح الباري بعد رده دعوى ابي شامة وجمعه بين جواب انس لابي سلمة وقتادة بانه اجاب قتادة بالحكم دون ابي سلمة او قال لهما معا ، فحفظ قتادة دونه فانه احفظ منه بلا نزاع واذا انتهى البحث بنا الى ان محصل نفي الجهر بالبسملة رواية انس على ما ظهر من طريق الجمع بين مختلف الروايات عنه فمتى وجدت رواية فيها اثبات الجهر قدمت على نفيه لا لمجرد تقديم رواية المثبت على النافي لان انسا يبعد جدا ان يصحب النبي صلى الله عليه وسلم مدة عشر سنين ثم يصحب ابا بكر وعمر وعثمن خمسا وعشرين فلا يسمع منهم الجهر بها في صلاة واحدة بل لكون انس اعترف بانه لا يحفظ هذا الحكم كانه لبعد عهده به ثم تذكر منه الجزم بالافتتاح بالجهر بالبسملة فيتعين الاخذ بحديث من اثبت الجهر انتهى فسبحان الله تودي حمية العصبية الى دعوى مثل هذا في انس بمجرد انفراد ابي مسلمة بقوله عنه لا احفظ ما سالتني عنه ويقدم على روايات غيره وينسى قوله قبله باسطر قليلة او قاله لهما معا فحفظه قتادة دون ابي مسلمة فانه احفظ من ابي مسلمة بلا نزاع ثم بعد هذا التعسف الزايد غاية ما فيه نفي دلالة الحديث على نفي البسملة لا على ثبوتها اذ الاحتمال قايم مع ما لزم على ذلك التعسف من جره الى اثبات القران بخبر الاحاد وهو لا يثبت به وقد ذكر له الشارح للالفية مصنفها العراقي دليلا فقال

بياض باصله

وارشد شيخنا الحافظ بن حجر لما يوخذ منه ذلك بل قال ان قول نعيم بضم النون بن عبد الله المدني مولى ال عمر المجمر بسكون الجيم وضم الميم الاولى وكسر الثانية صفة لنعيم ولابيه لان كلا منهما كان يجمر اي يبخر المسجد صليت وراء ابي هريرة فقرا بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرا بام القران منه دليل ظاهر على ان البسملة ليست من ام القران حتى بلغ ولا الضالين سقط من المتن او نسا فيه فقال امين وقال الناس امين وكان كلما سجد واذا قام من الجلوس في الاثنتين اي الركعتين الاولتين بعد التشهد الاول يقول الله اكبر ويقول اذا سلم والذي نفسي بيده اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم وخبر قوله ان قول نعيم هو اصح حديث ورد فيه ولا علة ومن صححه بن خزيمة وابن حبان ورواه النساي والحاكم والسراج وغيرهم وقد بوب عليه النساي الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ويمكن تعقب الاستدلال به لاحتمال ان يكون ابو هريرة اراد بقوله اشبهكم في معظم الصلاة لا في جميع اجزايها لا سيما وقد رواه عنه اي ابي هريرة جماعة غيره بدون ذكر البسملة في الصحيحين وغيرهما فتقدم على رواية الواحد واجيب عن الثاني بان نعيما ثقة في زيادته مقبولة ورد بان محل قبول زيادة

الثقة

الثقة ما لم يكن من لم يزدها اوثق والكثر عددا كما قيده به ابن عبد البر وغيره وهو هنا كذلك واجيب عن الاول بقوله والحفظ ظاهر في جميع الاجزا فيحمل على عمومه حتى يثبت دليل يخصه وجوابه ان زيادة الجواب يكفي فيها الاحتمال وهو قايم بخلاف زيادة الثقة فلا بد فيها من التحقق وشمر الى هنا كلام الحافظ في الفتح وما بعده زيادة من السخاوي وهو ومع ذلك اي كون زيادة الثقة مقبولة منطرق الاحتمال ان يكون سماع نعيم لها اي البسملة من ابي هريرة حصل بمخالفة حال اي اسراره لقربه منه يعني فلا يخالف رواية الجماعة عنه دون البسملة لكن يدفع هذا الاحتمال ما ياتي ان ابا هريرة كان يرى الجهر بها وقد قال الامام فخر الدين الرازي في مصنف له في الفاتحة روى الشافعي باسناده ان معوية بن ابي سفين قدم المدينة في خلافته فصلى بهم ولم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم ولم يكبر عند الخفض الى الركوع والسجود فلما سلم ناداه المهاجرون والانصار اي الحاضرون منهم ساعتيذ يا معوية سرقت الصلاة اي نقصت منها شيا وفي نسخة اسرقت بالاستفهام وعدم اظهره هنا لانه توبيخ له فيما فعله اين بسم الله الرحمن الرحيم اين التكبير عند الركوع والسجود فاعاد الصلاة مع التشهد التسمية والتكبير لانه مجتهد فادعاه اجتهاده الى موافقتهم حينيذ ثم قال اي الشافعي بعد روايته هذه القصة وكان معوية سلطانا عظيم القوة شديد الشوكة فلولا ان الجهر بالتسمية كان الامر المتقرر عند كل الصحابة من المهاجرين والانصار لما قدروا على اظهار الانكار عليه بسبب قوته انتهى كلام الرازي ولا دليل في القصة لما ذكر اذ المسالة ذات خلاف فانكروا عليه مذهبهم فان له اجتهادا الى موافقتهم واعاد الصلاة دفعا لما قد يحصل مما يودي الى التقاطع خصوصا وهو يريد ان يزيل ما في نفوسهم لا اذا كان ذلك بعد الحرب الواقعة له معهم في صفين وهو حديث حسن اخرجه الحاكم في صحيحه يعني المستدرك والدارقطني وقال ان رجاله ثقات لكنه ليس موضع كما زعم ثم قال الامام الرازي بضم فضم الدال وقد بينا ان هذا معنى الانكار والتقدم على معوية يدل على ان الجهر بهذه الكلمة اي البسملة كالامر المتواتر فيما بينهم لكن تركه اي الجهر لا يلزم منه بطلان الصلاة انه سنة فلعادة معوية والجماعة الصلاة لا يقول بها المستدلون بهذه القصة وكذا قال الترمذي عقب ايراده بعد ان ترجم بالجهر بالبسملة حديثه معقول ايراده معتمر بن سليمان التيمي البصري عن اسمعيل ابن حماد بن ابي سليمان الاشعري مولاهم الكوفي صدوق وقا عن ابي خالد الوالبي بلام مكسورة فموحدة الكوفي اسمه هرمز ويقال هرم عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم ووافقه اي الترمذي على تخريجه الدارقطني وابو داود وضعفه بل قال الترمذي نفسه الذي ترجم عليه بذلك ليس اسناده بذاك اي لا يحتج به لضعفه ورواه البيهقي في المعرفة والتشهد له بحديث سالم بن عبد الله

الافطس الاموي مولاهم الحراني ثقة رمي بالارجاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس،
قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم يعد
بتضعيف الحديث وهو عند الحاكم في مستدركه ايضا مانصه بقول قوله وكذا
قال الترمذي وما بين ذلك اعتراض وقد قال بهذا عدة اي جماعة من اهل العلم
من اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم منهم ابو هريرة وابن عمر وابن الزبير
ومن بعدهم من التابعين راوا الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وبه يقول،،
الشافعي اي اصحاب الجهر بها انتهي كلام شرح الالفية وقال الشيخ ابو
امامة بن النقاش والذي يروم تحقيق هذه المسيلة يحتم عليه ما ينبغي ان
يعرف هذه المسيلة بعلم القرآن ليس من بحثنا في الاحاديث لانها
احاد فلا يتمسك بها هنا اذ القرآن لا يثبت الا بالقطع حتي مثل انه
كان الحق الثبوت فالنافي اسقط اية وان كان النفي والمثبت زاد اية والزيادة
والنقص في القرآن كفر لكن قال ابن الحاجب قوة الشبهة من الجانبين
منعت من التكفير وذلك ان من القرا الذي صحت قراءتهم وتواترت
عن النبي صلي الله عليه وسلم منهم من كان يقراها اية من الفاتحة منهم عاصم
ابن بهدلة وهو ابن ابي النجود بنون وجيم الاسدي مولاهم الكوفي ابو
بكر المقري صدوق في الحديث له اوهام وهو حجة في القراءة روي
له الستة لكن حديثه في الصحيحين مقرون مات سنة ثمان وعشرين
ومائة وحمزة بن حبيب الزيادات القاري ابو عمارة الكوفي التيمي
مولاهم صدوق زاهد وله ستة وثمانين ومات سنة ست وثمانين
وخمسين ومائة روي له مسلم والاربع والنسائي كان ابو الحسن المشهور
وابن كثير عبد الله الداري المكي ابو سعيد القاري احد الايمة صدوق
مات سنة عشرين ومائة وغيرهم من الصحابة ومنهم من لا يعدها اية
من الفاتحة كابن عامر عبد الله بن عامر بن يزيد الدمشقي المقري تابعي
ثقة روي له مسلم والترمذي مات سنة ثماني عشرة ومائة وله سبع
وتسعون سنة علي الصحيح وابي عمرو بن العلا بن عمار بن العريان
المازني النحوي اسمه زبان علي الاشهر او العريان وهو الاصح عند
الصيرفي مات سنة اربع وخمسين ومائة ونافع بن عبد الرحمن بن ابي
نعيم المدني وقد ينسب لجده صدوق في الحديث ثبت في القراءة مات
سنة تسع وستين ومائة في روايته عنه وهي رواية ورش وروي عنه
قالون اثباتها قال السيوطي فعلي ان الروايتين تواترتا عنده
فقراءتهما كل باسانيد متواترة وقد قرا نصف القرا السبعة باثباتها
وبعضهم بحذفها فمن قراها فهي متواترة في حرفه اليه ثم منه الينا ومن
قرا بحذفها فحذفها في حرفه متواتر اليه ثم منه الينا وحكم قراءتها في الصلاة
حكم قراءتها خارجها فمن قرا علي قراءة من جعلها من ام القرآن لزمه فرضا،،
يقراها في الصلاة ومن قرا علي قراءة من لم يرها من ام القرآن فهو مخير

بين

بين القراءة والترك ، يعني ان قراءتها لا تبطل الصلاة فلا ينافي ان مشهور مذهب مالك
كراهتها في صلاة الفرض تخفيفا لشدة الخلاف فيها كالخلاف في حرف من حروف القرآن
وكلا القولين صحيح ثابت لا مطعن لا مثبته ولا علي منفيه عبر به للمشاكلة والا
فالظاهر نافيه قال القاموس نفاه ينفيه وينفوه عن ابي حيان نحاه فنفي هو
وانتفي تنحي ولا ريب ان النبي صلي الله عليه وسلم تارة قراها وتارة لم يقراها
هذا هو الانصاف ويؤيده ما جاء عن ابن عباس قال نزلت الفاتحة بمكة
ومرة بالمدينة ببسملة في واحدة وبدونها في الاخري ثم قال ابو امامة والمتيقن
وفي نسخة والمستيقن بسين التاكيد الطلب وحذفها ظاهر الذي يجب المصير
اليه ان كلا من القولين ثابت لانه لا يختلف اثنان من اهل الاسلام ان هذه
القرآت السبع كلها حق مقطوع بها من عند الله نزلت علي النبي صلي الله عليه وسلم
وليست هذه اي البسملة اول كلمة ولا اول حرف اختلف في اثباته وحذفه
وقل سورة في القرآن ليس فيها ذلك كلفظ هو في سورة الحديد وهو الغني الحميد
بيان لما في السورة فان بعضهم قرا ومن يتول فان الله هو الغني الحميد ومنهم
من قرا بحذف هو ولفظ من في سورة التوبة براة في قوله جنات تجري من
تحتها الانهار فانها قراءة ابن كثير وقراءة غيره بدون من والفات عديدة وواو
وهاات كذلك قرا باثباتها ونفيه في السبع وكل هذا من نتيجة كون القرآن
انزل علي سبعة احرف وهذا هو الذي يدل علي بطلان قول من لم يجعلها من
الفاتحة لوضوح اختلاف الناس وقوله بالجر عطف علي بطلان ان الاختلاف
لا يثبت معه قرآن لان شرطه الاتفاق وهذا اشارة الي قول ابي بكر بن
العربي يكفيك انها ليست من الفاتحة اختلاف الناس فيها والقرآن لم يختلف
فيه فما ادري ما هذا الظن لثبوت القراة المتواترة بالوجهين،
وهذا الذي ذكرناه هو الذي يرحك من تلك الضرورات من الجانبين
من ان القرآن لا يثبت بالظن ولا ينفي بالظن ثم قال ولا ريب ان الواقع من النبي
صلي الله عليه وسلم كلا الامرين الجهر والاسرار وترك القراءة بها اصلا لانه كما
صرح به او لا يقول له وتارة لم يقراها فجهر واسر غير ان اسراره كان اكثر
من جهره وكذا خلفاؤه وقد صح في الجهر احاديث لا مطعن فيها،،
لمنصف نحو ثلاثة احاديث لا مطعن فيها القاري خال من العصبية ولا يلتفت
لمن يقول كما انه قد صح في الاسرار بها احاديث ان الواقع من النبي صلي الله عليه وسلم
كان الجهر فقط لانه خلاف الواقع انتهي كلام ابي امامة وذكر نحوه الحافظ
ابن حجر كما نقله عنه تلميذه البقاعي في معجمه واشار اليه باختصار استاذ القوا،،
المتاخرين الشمس بن الجزري وقيل لبعض العارفين بما ذا تري ظهر الامام
الشافعي وغلب ذكره فقال اري ذلك لاظهار البسملة لكل صلاة وعلوم الشافعي
وعباداته وورعه وتقواه اجل من ان يكف لمن نسب ظهوره علي اظهار مسيلة
مختلف فيها فقد تمام حديثا بل مقتصر عليها كالتنصيص له والله اعلم

الفرع الثالث في قراءة الفاتحة وقول امين بعدها

معناه اللهم استجب عند الجمهور وقيل غير ذلك مما يرجع جميعه الى هذا المعنى
كما بسطته في الفتح كان صلى الله عليه وسلم اذا قرا غير المغضوب عليهم ولا الضالين
قال امين ومد اي رفع بها صوته وخفض بها صوته ولو صحت لامكن الجمع بينهما
فانه كان يجهر في الجهرية ويخفض في السرية كما هو المندوب عند الشافعية
لكن خطا البخاري رواية خفض بها صوته رواها الترمذي اي ما ذكر من
الروايتين وفي رواية ابي داود ورفع بها صوته وهي مبينة لرواية مد بها
وفي رواية الجهر بامين وقال ابن شهاب محمد بن مسلم وكان صلى الله
عليه وسلم اذا قال ولا الضالين جهر بامين اخرجه السراج بتشديد الراء
نسبة الى عمل السروج ابو العباس محمد بن اسحق بن ابراهيم الثقفي
مولاهم النيسابوري الحافظ الامام الثقة روى عن اسحق بن راهوية
وغيره وعنه الشيخان وغيرهما مات في ربيع الاخر سنة ثلاث عشرة
وثلثماية عن بضع وستين سنة وهذا اخرجه من رواية روح بن عبادة
عن مالك عن ابن شهاب بهذا اللفظ وهو في الموطا والصحيحين
بلفظ قال ابن شهاب وكان صلى الله عليه وسلم يقول امين لم يقل يجهر
فرواية روح شاذة لشهرة مرسل وقد وصله حفص بن عمر العدني
عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة اخرجه
الدارقطني وقال تفرد به حفص وهو ضعيف ولابن حبان من رواية
الزبيدي بضم الزاي بعدها موحدة محمد بن الوليد الحمصي ثقة ثبت
من كبار اصحاب الزهري مات سنة بضع واربعين ومائة عن ابن شهاب
كان اذا فرغ من قراة ام القران رفع صوته وقال امين مرة واحدة وفي
رواية قال مرات قال الحافظ الظاهر انه يعني انه في ثلاث صلوات
مثل ذلك لا انه ثلث التامين والحميدي من طريق سعيد بن ابي كيسان
المقبري بفتح الموحدة وضمها عن ابي هريرة نحوه بلفظ اذا قال
ولا الضالين ولابي داود من طريق ابي عبد الله بن عمر ثم ابي هريرة
عن ابي هريرة مثله وزاد حتى يسمع من يليه من الصف الاول ولابي داود وصححه
ابن حبان من حديث وائل بن حجر بضم الموحدة المهملة وسكون الجيم ابي
هنيدة الحضرمي صحابي جليل وكان من ملوك اليمن ثم سكن الكوفة ومات
زمن معوية نحو رواية الزبيدي فاعتضد مرسل الزهري عند ابي هريرة
ووائل وفيه رد على من اوما الى النسخ وقال انما كان صلى الله عليه وسلم
يجهر بالتامين في ابتدا الاسلام ليعلمهم فان وائل بن حجر انما اسلم في اخر
الامر واجيب بانه كان يجهر احيانا لبيان الجواز

الفرع التاسع في ذكر قراته بعد الفاتحة في صلاة الغداة

اي الصبح عن ابي برزة بفتح الموحدة فرا ساكنة فزاي مفتوحة فهاء
الاسلمي نضلة بنون مفتوحة فضاد معجمة ساكنة فلام ابن عبيد بضم العين
صحابي مشهور بكنيته اسلم قبل الفتح وغزا سبع غزوات ثم نزل البصرة

وغزا

وغزا خراسان ومات سنة خمس وستين على الصحيح قال كان صلى الله عليه وسلم
يقرا في صلاة الغداة ما بين الستين الى المائة من الايات وقدرها في
رواية الطبراني بالحاقة ونحوها ولمسلم انه صلى الله عليه وسلم قرا فيها
بالصافات وللحاكم بالواقعة وللسراج بسند صحيح باقصر سورتين في القران
وهذا الاختلاف وغيره يرجع الى اختلاف الاحوال قال الكرماني القياس
ان يقول ما بين الستين والمائة لان لفظ بين يقتضي الدخول على متعدد ويحتمل
التقدير بين الستين وما فوقها فحذف لفظ فوقها لدلالة الكلام عليه رواه النسائي
فيه تقصير كبير فقد رواه الشيخان عن ابي برزة بهذا اللفظ ولعله اراد
ان يكتب رواه البخاري فطغى عليه القلم وعن عمرو بفتح العين بن حريث
بضم المهملة ومثلثة ابن عمرو القرشي صحابي صغير مات سنة خمس وثمانين
انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في الفجر اي الصبح والليل
اذا عسعس اقبل بظلامه او ادبر رواه مسلم والمراد يقرا السورة
التي منها هذه الاية بدليل ان في رواية النسائي عن عمرو بن حريث
انه سمعه يقرا في الفجر اذا الشمس كورت لفقت وذهبت بنورها وعن
جابر بن سمرة بن جنادة السوائي صحابي بن صحابي قال كان صلى الله عليه وسلم
يقرا في الفجر اي الصبح لا تطويلا وان اطالها بقلق والقران المجيد ونحوها
بالنجم وتبارك وكانت قراته بعد موحدة وضم الدال اي بعد ذلك
تخفيفا بل ظاهره ان قاف من التخفيف فالمعنى ثم استمر على نحو ذلك من
التخفيف ويشهد لذلك قوله في الرواية الاخرى كان يخفف يقرا في الفجر بق
انتهى وصحف من قراه بفوقية من القدر وقال اي لا تطويلا وان اطالها لانه
صلى الله عليه وسلم كان احسن الناس صوتا واصدقهم قلبا فقراته يوقع
سماعها في قلوب الناس رغبة وعن عبد الله بن السايب القرشي المخزومي المكي له
ولابيه صحبة وكان قاري اهل مكة مات سنة بضع وستين قال صلى لنا النبي
صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة زاد في رواية النسائي في فتح مكة فاستفتح
سورة المومنين وفي نسخة المومنون وكلاهما صحيح حتى جاء ذكر موسى
وهارون اي قوله تعالى ثم ارسلنا موسى واخاه هارون او ذكر عيسى اي وجعلنا
ابن مريم وامه اية شك الراوي محمد بن عباد بن جعفر راوي الحديث عن رجال
ثلاثة عن عبد الله بن السايب كما في مسلم او اختلف عليه من رواية فمنهم من
قال موسى وهارون ومنهم من قال عيسى اخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعلة
بفتح السين وسكون العين المهملتين من السعال ويجوز ضم السين ولابن ماجه فلما
بلغ ذكر عيسى وامه اخذته سعلة او قال شهقة وفي رواية اخذته شرقة بمعجمة ورا
وقاف فركع الحديث رواه مسلم وغيره وعلقه البخاري بلفظ يذكر الاختلاف
في اسناده وانه لم يتضح قال النووي فيه جواز قطع القراة بل قال في الفتح
يوخذ منه ان قطع القراة لعارض السعال ونحوه اولى من التمادي في القراة مع السعال
والتنحنح ولو استلزم تخفيف القراة فيما يستحب فيه تطويلها قال وقوله في رواية

يخفف رواه مسلم قال الابي ... [illegible]

شسلم نحو فاي ترك القراة وفسره بعضهم برمي النخامة الناشية عن السعلة والاول
اظهر لقوله فركع ولو كان ازال ما عاقه عن القراة فتمادي فيها وجوز القراة ببعض
السورة ولو اجتنب كلها وكرههما الك انتهي وتعقب بان الذي كرهه مالك كراهة
تنزيه ان يقتصر علي بعض السورة مختارا والمستدل به ظاهر في انه كان
للضرورة فلا يرد عليه وكذا رد علي من استدل به علي انه لا يكره قراة بعض
الاية اخذا من قوله حتي جا ذكر موسي وهارون او ذكر عيسي لان كلا من الموضعين
يقع في وسط اية يعني فيرد عليه بانه ظاهر في الضرورة كما اشار اليه الحافظ
بقوله ومنه ما تقدم نفسه الكراهة لا تثبت الا بدليل ذكر الحافظ بعد
هذا بنحو صفحة دليله فقال سبب الكراهة فيما ظهر ان السورة ترتبط
بعضها ببعض فاي موضع قطع منه لم يكن كانتهائه الي اخر السورة فانه
ان قطع في وقف غير تام كانت الكراهة ظاهرة وان قطع في وقف تام فلا يخفي
انه خلاف الاولي وقد تقدم في الطهارة قصة الانصاري الذي رماه العدو
بسهم فلم يقطع صلاته وقال كنت في سورة فكرهت ان اقطعها واقره
النبي صلي الله عليه وسلم علي ذلك انتهي وادلة الجواز كثيرة وفي حديث
زيد بن ثابت انه صلي الله عليه وسلم قرا الاعراف في ركعتين اي ركعتي
المغرب روي ابن خزيمة عن عروة قال قال زيد بن ثابت لمروان
انك لتخف القراة في الركعتين من المغرب فوالله لقد كان صلي الله عليه وسلم
يقرا فيهما سورة الاعراف في الركعتين جميعا واصله في الصحيح وام ابو بكر
الصديق بالصحابة في صلاة الصبح بسورة البقرة فقراها في الركعتين
اخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابي بكر وهذا اجماع منهم اي الصحابة
وقرا صلي الله عليه وسلم في الصبح اذا زلزلت في الركعتين كلتيهما اي
اتمها في الاولي واعادها في الثانية كما جا في رواية اخري قال الراوي يعني
الصحابي وهو رجل من جهينة فلا ادري انسي لانه مخالف لعادته في انه لا يعيد
السورة في الركعة الثانية ام قرا ذلك عمدا للافادة ان ذلك لا يضر في الصلاة
رواه ابو داود عن معاذ بن عبد الله الجهني ان رجلا من جهينة اخبره
انه سمع رسول الله صلي الله عليه وسلم يقرا في الصبح اذا زلزلت فذكره وحاصل
اختلاف الاحاديث بتطويل القراة وتخفيفها يدل علي السعة وانه لا حد
والتخفيف هو المشروع للايمة والتطويل انما اخذ من فعله صلي الله عليه وسلم
وقد عارضه وقضي عليه امره بالتخفيف وعلله بما يوجب تاويل فعله لانه
صلي الله عليه وسلم شرعه في معرض البيان فيحمل تطويله علي انه لبيان
الجواز او لانه علم ان من وراه ومن يدخل بعده لا يشق ذلك عليهم ولعلك انما
فعله في بعض الاحيان او لانه مامور بتبليغ القران وقراته علي الناس فحاله في ذلك
مخالف لحال غيره نقل ذلك ابو عبد الله الابي وكان صلي الله عليه وسلم يقرا في
صبح يوم الجمعة الم السجدة بالنصب عطف بيان في الركعة الاولي وهل اتي علي
الانسان حين من الدهر في الركعة الثانية كما في رواية مسلم في تفسير هذا الحديث

ويأتي

ويأتي مثله من حديث علي رواه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي كلهم من
حديث سفين الثوري عن سعد بن ابراهيم عن ابيه عن الاعرج عن ابي هريرة
ومسلم من حديث ابن عباس مثله وكذا ابن ماجة من حديث ابن مسعود وسعد بن
ابي وقاص والطبراني من حديث علي وانما كان يقراهما كاملتين كما هو ظاهر
الاحاديث وكقراة بعضهما خلاف السنة الكاملة وان كان يحصل به اصل
السورة كما هو عند الشافعية وانما كان يقرا بهما اي حكمة تخصيصهما لما اشتملتا
عليه من ذكر المبدء والمعاد وخلق ادم ودخول الجنة والنار واحوال يوم القيامة
لان ذلك كان ويقع يوم الجمعة كذا في نسخ وفي بعضها كاين ويقع لان ذلك
يقع باسقاط كان او كان والواو ومعني الاول علي التوزيع اي لان بعض
ذلك وهو المبدا وخلق ادم كان اي وجد والباقي يقع يوم الجمعة ذكره
ابن دحية في العلم المشهور اسم كتاب وقرره تقريرا حسنا كما افاده الحافظ
ابن حجر في فتح الباري وقال قد ورد لفظه وفيه دليل علي استحباب
قراة هاتين السورتين في هذه الصلاة من هذا اليوم لما تشعر
به الصيغة من مواظبته صلي الله عليه وسلم علي ذلك او اكثاره منه بل
ورد في حديث ابن مسعود التصريح بمداومته صلي الله عليه وسلم
علي قراتها في صبح يوم الجمعة اخرجه الطبراني ولفظه يديم ذلك واصله
في ابن ماجة لكن بدون هذه الزيادة ورجاله ثقات لكن صوب ابو حاتم
الرازي ارساله قال الحافظ وكان ابن دقيق العيد لم يقف عليه فقال في
الكلام علي حديث الباب ليس فيه ما يقتضي فعل ذلك دايما اقتضاء قويا
لانه كان مع المضارع لا يقتضيه علي الاصح وهو كما قال بالنسبة لحديث
الباب فان الصيغة ليست نصا في المداومة لكن الزيادة المذكورة نص
في ذلك سفهه شيخنا بان الدوام يحمل علي الاكثر لان في رواية انه قرا
في الثانية تبارك الذي بيده فليست بنص وفي نسخة نصا بنصب معمول
المحذوف وفي مثل يكون نصا ولهذه الزيادة شاهد من حديث ابن عباس بلفظ
كل جمعة اخرجه الطبراني في الكبير واما تعيين السورة للركعة فورد من
حديث علي بن ابي طالب عند الطبراني في الاوسط بلفظ كان
رسول الله صلي الله عليه وسلم يقرا في الركعة الاولي من صلاة الصبح يوم
الجمعة الم تنزيل بضم اللام علي الحكاية وفي الركعة الثانية هل اتي
علي الانسان حين من الدهر وعلي اللغو مواخذة لاقتضائه ان التعيين
لم يقع في حديث ابي هريرة مع انه في مسلم من طريق ابراهيم بن سعد عن
ابيه عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يقرا في الصبح
يوم الجمعة بالم تنزيل في الركعة الاولي وفي الثانية هل اتي علي الانسان
حين من الدهر لم يكن شيا مذكورا باستحباب ذلك قال اكثر اهل العلم من الصحابة
والتابعين والشافعي واحمد وكره مالك في المدونة ان يقرا بسورة فيها سجدة
وفي اختلف تعليل المالكية للكراهة قراة السجدة في الصلاة صبح

يوم الجمعة او غيرها من بقية الصلوات جهرية او سرية فقيل لكونها تشتمل
على زيادة سجود في الفرض قال القرطبي ابو العباس في المفهم وهو تعليل
فاسد بشهادة هذا الحديث وقيل لخشية التخليط على المصلين ومن
ثم فرق بعضهم بين الجهرية فلا تكره والسرية فتكره لان الجهرية يؤمن معها
التخليط وبه قال ابن وهب عملا بهذا الحديث لكن صح من حديث ابن عمر
انه صلى الله عليه وسلم قرا سورة فيها سجدة في صلوة الظهر فسجد
بهم فيها رواه ابو داود والحاكم فبطلت التفرقة لا بطلان لانه صلى الله عليه وسلم
يفعل المكروه لغيره لبيان الجواز ومنهم من علل الكراهة بالتخفيف بوثيقة (?)
طواعية وفي نسخة الكراهة بلا آية بخشية اعتقاد العوام انها فرض وهذا
مشاهد حتى انهم يسالون عن صحة تاركها في صبح الجمعة قال ابن دقيق
العيد اما القول بالكراهة مطلقا فيأباه الحديث لكن اذا انتهى الحال الى
وقوع هذه المفسدة وهي اعتقاد المستحب فرضا فينبغي ان يترك احيانا
ليندفع فان المستحب قد يترك لدفع المفسدة المتوقعة وهو اي الدفع
يحصل بالترك في بعض الاوقات انتهى والى ذلك اشار ابن العربي
بقوله ينبغي ان يفعل ذلك في الاغلب للقدوة وينقطع احيانا لئلا
يظنه العامة سنة وقال صاحب المحيط من الحنفية يستحب قراءتها في
صبح يوم الجمعة بشرط ان يقرا غير ذلك احيانا لئلا يظن الجاهل
انه لا يجزئ غيره زاد الحافظ واما صاحب الهداية منهم فذكر ان علة الكراهة
هجران الباقي وايهام التفضيل وقول الطحاوي يناسب قول صاحب المحيط
فانه خص الكراهة بمن يراه حتما لا يجزئ غيره او يرى القراءة بغيره
مكروهة قال الحافظ ابن حجر ولم ار في شيء من الطرق التصريح بانه
صلى الله عليه وسلم سجد لما قرا سورة الم تنزيل في هذا المحل الا في كتاب
الشريعة لابن ابي داود عبد الله بن الحافظ الكبير سليمان بن الاشعث
السجستاني صاحب التصانيف رحل وسمع وجمع وساد الاقران وكان فقيها عالما
حافظا متقنا من طريق اخرى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال غدوت
على النبي صلى الله عليه وسلم اي ذهبت فعلى بمعنى غدوت الى او ضمن
معنى توليت او نحوه يوم الجمعة في صلاة الفجر فقرا سورة فيها سجدة
فسجد الحديث وفي اسناده من ينظر في حاله وعند على عند الطبراني
في المعجم الاوسط الذي في الفتح وتبعه المص في الشرح في المعجم
الصغير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في الصبح يوم الجمعة
في الم تنزيل وهذه الزيادة حسنة تدفع احتمال ان يكون قرا السورة
ولم يسجد في قوله حسنة نظر فان الحافظ قال في اسناده ضعف وتبعه
المص في شرح البخاري ومن ثم حكمة اختصاص يوم الجمعة بقراءة سورة
السجدة فقيل السجود الزايد حتى قيل انه يستحب لو لم يقرا هذه السورة
بعينها ان يقرا سورة غيرها فيها سجدة لكن عاب ذلك على قائله غير واحد

من العلما

من العلما ونسبهم صاحب الهدي الى قلة العلم ونقص المعرفة لكن ثبت ذلك
عن ابراهيم النخعي الكوفي التابعي وابن عون وابن سيرين من اهل البصرة
فلا ينبغي القطع بتزييفه كما في الفتح

الفرع الخامس في ذكر قراءته في صلاتي الظهر والعصر عن ابي قتادة
الحرث والنعمان بن ربعي بكسر الراء قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرا في الظهر في الركعتين الاوليين بضم الهمزة وتحتيتين تثنية الاولى
بام الكتاب وفي رواية بام القران واخرى بفاتحة الكتاب وسورتين في كل ركعة
منهما سورة وفي رواية بام الكتاب وسورة سورة وفي الركعتين الاخريين
بضم الهمزة وتحتيتين بام الكتاب فقط ويسمعنا بضم اوله من الاسماع
الاية احيانا اي في احيان جمع حين وهو يدل على تكرر ذلك
منه وفيه جواز تطويل الجهر في السرية وليس فيه ما يفيد انه قرا بعد الفاتحة
شيئا في الاخريين لانه بين ما قبله انه كان يقرا بام الكتاب فاما هو عاين
للسورتين المقروتين في الاوليين وينقطع بذلك ان قوله ويسمعنا الاية
ثابت في جميع الطرق عند الشيخين واما قوله في الركعتين الاخريين بام الكتاب
فثابت عندهما في طريق واحدة ويطول في الركعة الاولى ما لا يطول
في الركعة الثانية كذا لكريمة من التطويل وما نكرة موصوفة اي تطويلا
لا يطوله في الثانية او مصدرية اي غير الحالة في الثانية فتكون هي مع
ما في خبرها صفة لمصدر محذوف ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
ولابي ذر عن المستملي والحموي وما لا بموحدة كذا في الفرع واصله قال
المص وقال الحافظ قوله بما لا يطيل كذا للاكثر ولكريمة ما لا يطول وما نكرة
موصوفة او مصدرية وفي رواية المستملي والحموي بما لا يطيل وهكذا يقرا
في الاوليين بام الكتاب وسورتين وبالاخريين بها فقط ويطول في الاولى
في صلوة العصر وهكذا يطيل في الركعة الاولى في صلوة الصبح فالتشبيه
في تطويل المقروء بعد الفاتحة فقط بخلاف تشبيه العصر فانه عم رواه
البخاري ومسلم من طريق همام عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن
ابي قتادة عن ابيه به وعندهما من طريق شيبان عن يحيى بن ابي كثير
باسناده بلفظ وكان يقرا في صلاة العصر بفاتحة الكتاب
وسورتين وكان يطول في الاولى اي ويقصر في الثانية وكان يطول
في الركعة الاولى من صلاة الصبح ويقصر في الثانية ويقاس المغرب
والعشاء عليهما قال الشيخ تقي الدين السبكي كذا هنا والذي في الفتح تقي الدين
فقط والظاهر انه ابن دقيق العيد لانه علم بالاستقراء انه اذا اطلقه فهو
المراد كان السبب في تطويله الاولى على الثانية ان النشاط في الاولى يكون
اكثر فناسب التخفيف في الثانية حذرا من الملل السامة انتهى وروى عبد الرزاق
ابن همام عن معمر بن راشد عن يحيى بن ابي كثير في اخر هذا الحديث
فظننا انه يريد بذلك ان يدرك الناس الركعة الاولى ولابي داود وابن خزيمة

نحوه من رواية ابي خالد عن سفيان عن معمر وروي عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا قال اني لاحب ان يطول الامام الركعة الاولي من كل صلاة حتي يكثر الناس ومنه استحباب تطويل الاولي علي الثانية ولا يخالف حديث سعد بن ابي وقاص في الصحيح حيث قال امد اي طول في الاوليين لان المراد تطويلهما علي الاخيرتين لا التسوية بينهما في الطول وعن ابي سعيد الخدري سعد بن مالك ابن سنان قال كنا نحزر بكسر الزاي وضمها ضبطه النووي وغيره ان نقدر قيام رسول الله صلي الله عليه وسلم في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الاوليين من الظهر قدر الم تنزيل بضم اللام علي الحكاية السجدة بالجر بدل والنصب باعني والرفع خبر اي والسجدة وفي رواية عن ابي سعيد كان صلي الله عليه وسلم يقرا في الظهر في الاوليين في كل ركعة قدر ثلاثين اية وحزرنا قيامه في الركعتين الاخريين قدر النصف من ذلك لانه كان يرتل كما في مسلم عن حفصة انه صلي الله عليه وسلم كان يرتل السورة حتي تكون اطول من اطول منها فلا حجة فيه لمن استدل به علي استحباب زايد عن الفاتحة في الاخريين وحزرنا قيامه في الركعتين الاوليين من العصر علي النصف من ذلك لانه يرتل ام القران وفي رواية لابن ماجة ان الذين حزروا ذلك كانوا ثلاثين من الصحابة رواه مسلم اي المذكور من الروايتين وعن جابر بن سمرة كان صلي الله عليه وسلم يقرا في الظهر بالليل اذا يغشي اي بهذه السورة وفي رواية عنه بسبح اسم ربك الاعلي ويقرا في العصر نحو ذلك اي اقل منه رواه اي المذكور من الروايتين مسلم ايضا وعنه اي جابر بن سمرة كان يقرا في الظهر والعصر اي في الركعتين الاوليين منهما بعد الفاتحة بالسما ذات البروج والسما والطارق اي بهاتين السورتين رواه ابو داود والترمذي وعن البرا ابن عازب الصحابي بن الصحابي كنا نصلي خلفه صلي الله عليه وسلم الظهر فنسمع منه الاية بعد الاية من لقمان والذاريات رواه مسلم والنساي قال ابن دقيق العيد منه اي من قوله في حديث ابي قتادة ويسمعنا الاية احيانا دليل علي جواز الاكتفا بظاهر الحال في الاخبار دون التوقف علي اليقين لان الطريق الي العلم بقراة السورة في السرية لا يكون الا بسماع كلها وانما يفيد يقين اي تيقن ذلك لو كان في الجهرية وكانه اي اخباره بانه يقرا سورتين في الاوليين من الظهر والعصر ماخوذ من سماع بعضها لا بمجرده بل مع قيام القرينة علي قراة باقيها لان سماع البعض لا يعطي ذلك بدون قرينة ويحتمل ان يكون الرسول صلي الله عليه وسلم كان يخبرهم عقب الصلاة دايما او غالبا بقراة السورتين وهو بعيد جدا انتهي لانه ليس ثم ما يشهد له وعن انس قرا صلي الله عليه وسلم في الظهر بسبح اسم ربك الاعلي وهل اتاك حديث الغاشية اي السورتين رواه النساي وابن خزيمة وصححه وعن ابي سعيد الخدري كانت صلاة الظهر تقام في المسجد

النبوي فيذهب الذاهب الي البقيع فيقضي حاجته ثم ياتي اهله فيتوضا ويدرك النبي صلي الله عليه وسلم في الركعة الاولي لانه كان يبادر اول الوقت فيطيل الاولي لتتوافر الجماعة لانها تاتي والناس في قايلتهم وتصرفاتهم ولهذا استحب تاخير الظهر الي ان يفي الفي ذراعا وقد ورد هذا المعني نصا في ابي داود وقال فظننا انه يريد ان يدرك الناس الركعة الاولي وعنده ايضا كان يقوم حتي لا يسمع وقع قدم اي حتي تتكامل الناس قال ابو عبد الله الابي رواه مسلم في الصحيح

الفرع السادس في ذكر قراته في صلاة المغرب

نحو قول البخاري باب القراة في المغرب اي تقديرها لا اثباتها لانها جهرية بخلاف ما تقدم في باب القراة بالظهر فالمراد اثباتها قاله الحافظ اي ان الجهرية يعلم بها جميع من صلي خلفه صلي الله عليه وسلم بل ومن صلي خلف غيره فلا حاجة للتنبيه علي اصلها وانما المحتاج اليه مقدارها بخلاف السرية يحتاج الي اثباتها لخفايها علي المقتدي به صلي الله عليه وسلم عن ام الفضل لبابة بضم اللام وموحدتين خفيفتين بنت الحرث الهلالية يقال انها اول امراة اسلمت بعد خديجة والصحيح فاطمة بنت الخطاب اخت عمر زوج زوج ابن سعيد قال سمعته صلي الله عليه وسلم يقرا في المغرب بالمرسلات عرفا اي بهذه السورة رواه البخاري ومسلم في الصلاة كلاهما من طريق مالك ومالك في الموطا وابو داود والترمذي والنساي في الصلاة من رواية ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عن ابن عباس ان ام الفضل لبابة امه سمعته وهو يقرا والمرسلات عرفا فقالت يا بني والله لقد ذكرتني بقراتك هذه السورة انها لاخر ما سمعت من رسول الله صلي الله عليه وسلم يقرا بها في المغرب فاقتصر المص علي حاجته من الحديث لكن يوهم قوله وفي رواية انها لاخر ما سمعت من رسول الله صلي الله عليه وسلم انها رواية ثابتة ولا كذلك كما تري فكان الصواب اسقاط في رواية ويقول وانها لاخر وصرح عقيل بضم العين بن خالد بن عقيل بالفتح الايلي ثقة من رجال الجميع في روايته عن ابن شهاب الزهري لهذا الحديث بسنده المذكور انها اخر صلاته صلي الله عليه وسلم ولفظه عن ابن عباس عن ام الفضل قالت سمعت النبي صلي الله عليه وسلم يقرا في المغرب بالمرسلات عرفا ثم ما صلي لنا بعدها حتي قبضه الله اورده اي رواه البخاري مختصرا فلو ذكره المص بلفظه عقبه بقوله وفي رواية لابيحة في باب الوفاة النبوية اخر كتاب المغازي وقيدته بقولها ما صلي لنا لافادة انها ليست اخر صلاته مطلقا فلا يخالف ما صححه الترمذي عن جابر والنساي عن انس ان اخر صلاة صلاها النبي صلي الله عليه وسلم خلف ابي بكر وافاد البيهقي انها صلاة صبح يوم الاثنين وهو اخر صلاة صلاها وعنده في البخاري

في باب انما جعل الامام ليؤتم به من كتاب الصلاة من حديث عايشة ان الصلاة
التي صلاها النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه في مرض موته كانت
الظهر وجمع بينهما بان الصلاة التي حكتها عايشة كانت في المسجد وابو
بكر خلفه يسمع الناس والتي حكتها ام الفضل كانت في بيته كما رواه
النسائي من حديث ام الفضل هذا لكن يعكر عليه اي الجمع المذكور
رواية محمد بن اسحق بن يسار عن بن شهاب بسنده في هذا الحديث
اي حديث ابن عباس عن امه بلفظ خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو عاصب راسه في مرضه فصلى المغرب الحديث رواه الترمذي فان ظاهر
قوله خرج الينا الى المسجد هذا وجه العكر ويمكن حمل قوله خرج الينا اي
من مكانه الذي كان راقدا فيه الى من في البيت فصلى بهم في مكان اخر من البيت
فالذي خرج منه والذي خرج اليه كلاهما من البيت فتلتئم الروايات
في عايشة وام الفضل فان ربّ الجمع ما فوق الواحد ولا يشكل على حديث ام الفضل
حديث عبد الله بن الحرث بن عبد المطلب قال اخر صلاة صلاها النبي
صلى الله عليه وسلم المغرب فقرا في الركعة الاولى سبح اسم ربك الاعلى
وفي الثانية قل يا ايها الكافرون لانه صلى الله عليه وسلم مرض اياما فسمعه
عبد الله بن الحرث يقرا بالسورتين ثم لم يسمعه بعد فاطلق عليها
اخرا بالنظر لما سمعه ومراده اخر صلاة صلاها بالمسجد قبل مرضه فان
ساغ هذا والا فما في الصحيح والموطا اصح عن جبير بضم الجيم
وفتح الموحدة بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف اسلم يوم فتح
مكة وقيل قبله وكان احد الاشراف ومن حلما قريش وساداتهم عارفا
بالانساب مات سنة ثمان او تسع وخمسين قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقرا في المغرب بالطور اي سورة الطور كلها وقال ابن
الجوزي يحتمل ان الباء بمعنى من كقوله يشرب بها عباد الله واستدل الطحاوي
لذلك بما رواه بلفظ سمعته يقول ان عذاب ربك لواقع قال فاخبر ان
الذي سمعه هو هذه الاية خاصة فلا دليل فيه على تطويل القراة
في المغرب قال الحافظ وليس في السياق ما يقتضي قوله خاصة مع ان هذه
الرواية بخصوصها مضعفة وقد جا في روايات اخرى ما يدل على انه قرا
السورة كلها فعند البخاري في التفسير فلما بلغ هذه الاية ام خلقوا من غير
شي ام هم الخالقون الى قوله المسيطرون كاد قلبي يطير ونحوه لقاسم
ابن اصبغ وللطبراني وابن حبان سمعته يقرا والطور وكتاب مسطور
ومثله لابن سعد وزاد فاستمعت قراته حتى خرج من المسجد انتهى
رواه البخاري في الصلاة والجهاد والمغازي والتفسير ومسلم في الصلاة
وكذا الموطا وابو داود والنسائي عنهما وفي التفسير وابن ماجه فيه
زاد البخاري في الجهاد وكان اي جبير بن مطعم جا في اسرى بدر ولابن
حبان في فدا اهل بدر وزاد الاسمعيلي وهو يومئذ مشرك وللبخاري

في المغازي

في المغازي

في اخر الحديث وذلك اول ما وقر اي دخل الايمان في قلبي اي سقط ما به من
لين القلب وظن حقيقته وللطبراني فاخذني من قراته الكرب
المشقة والصعوبة لما في السورة من الندا وتوبيخهم ولسعيد بن منصور
فكانما بالتخفيف قلبي اي شقه وفيه صحة ادا ما تحمله الراوي في حال الكفر
بعدما اسلم وكذا الصبي اذا اداه حال العدالة وفي قوله سمعته صلى الله
عليه وسلم دليل على الجهر بها وهو مما لا اختلاف فيه وعن عروة بن الزبير
عن مروان ابن الحكم بفتحتين الاموي امير المدينة من جهة معوية
قال قال لي زيد بن ثابت الانصاري ما لك تقرا في المغرب
بقصار المفصل كذا للكشميهني وكذا في جميع الروايات عند ابي داود
والنسائي وغيرهما وفي رواية النسائي بقصار المفصل ورواه الاكثر
في البخاري بقصار بالتنوين عوض من المضاف اليه وعند النسائي من
رواية الاسود عن عروة عن زيد بن ثابت انه قال لمروان يا ابا عبد
الملك القراة في المغرب بقل هو الله احد وانا اعطيناك الكوثر وصرح
الطحاوي عن هذا الوجه بالاخبار بين عروة وزيد فكان عروة
سمعه من مروان عن زيد ثم لقي زيدا فاخبره قاله الحافظ والاستفهام
للانكار ولقد سمعت بضم التا وفي بعضها بفتحها كذا للاصل وفتحها لا يصح
اذ مروان لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم اتفاقا انما اختلف
هل له روية فيعد بها في الصحابة والصحيح انه لا صحبة له النبي صلى
الله عليه وسلم وفي رواية البيهقي والاسمعيلي لقد كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقرا بطول الطوليين بتحتانيتين تثنية اطول وهذه
رواية الاكثر ولكريمة بطول بضم الطا وسكون الواو ووجهه الكرماني
بانه اطلق المصدر واراد الوصف اي كان يقرا بمقدار طول الطوليين
وفيه نظر لانه يلزم منه انه قرا بمقدار السورتين وليس هو المراد رواه
البخاري وابو داود والنسائي زاد ابو داود فقلت وما طولى الطوليين
قال الاعراف وبين النسائي في رواية له ان التفسير من قول عروة ولفظه
قال قلت يا ابا عبد الله وهي كنية عروة وللبيهقي قال فقلت لعروة
وللاسمعيلي قال ابن ابي مليكة اي لعروة ولابي داود عن ابن ابي مليكة
المائدة والاعراف وللجوزقي عنه الانعام والاعراف ولابي مسلم
الكجي عن ابي عاصم النبيل يونس والاعراف فاتفقوا على تفسير الطولى
بالاعراف وفي الاخرى ثلاثة والمحفوظ الانعام قال ابن بطال البقرة
اطول السبع فلو ارادها لقال طولى الطول فلما لم يردها دل على انه
اراد الاعراف دل على ان اطول السور بعد البقرة وتعقب بان النسا اطول
من الاعراف اعتبارا بعدد الكلمات النسا تزيد على الاعراف بمائتي كلمة
واجيب بانه اعتبر عدد الايات وعدد ايات الاعراف اكثر من عدد
النسا وغيرها من السبع بعد البقرة وقال ابن المنير تسمية الاعراف

والانعام بالطولين انما هو لعرف فيهما الا انهما اطول من غيرهما قاله
الحافظ وفي رواية النسائي من حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم
صلى المغرب بسورة الاعراف فرقها في ركعتين واستدل به الخطابي
وغيره على امتداد وقت المغرب الى الشفق وفيه نظر لان
القايلين بانها وقتا واحدا لم يحدوه بقراءة بل قالوا ان يطول الى
الشفق ومنهم من قال ولو غاب الشفق وحمل الخطابي على
انه يوقع ركعة في اول الوقت ويديم الباقي ولو غاب الشفق ولا يخ
ما فيه لان تعمد اخراج الصلاة عن الوقت ممنوع ولو اجزات فلا
يحمل فعله عليه الصلاة والسلام على ذلك وعن عبد الله بن عتبة
بالفوقية ابن مسعود الهذلي بن اخي عبد الله بن مسعود كان صغيرا
في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يثبت له عنه رواية وذكره
العقيلي في الصحابة اتفقوا على ثقته وكان رفيع القدر كثير الحديث
والفتيا فقيها مات سنة اربع وقيل ثلاث وسبعين كما في الاصابة قال
قرا النبي صلى الله عليه وسلم في المغرب بحم الدخان رواه النسائي
مرسلا كما علم وفي ابن حبان من حديث ابن عمر انه قرا بهم
في المغرب الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله وهذه الاحاديث في القراءة
مختلفة المقادير لان الاعراف من السبع الطوال اي سادستها وفي السابعة
خلاف ما مر في الخصايص والطور من طوال المفصل والمرسلات
من اوساطه على قول قال الحافظ ابن حجر ولم ار حديثا مرفوعا فيه
التنصيص على القراءة فيها اي المغرب بشي من قصار المفصل الا حديثا
في ابن ماجة عن ابن عمر نص فيه على الكافرون بالرفع حكاية والاخلاص
ومثله لابن حبان عن جابر بن سمرة فاما حديث ابن عمر فظاهر
اسناده الصحة الا انه معلول قال الدارقطني اخطا بعض رواته
فيه اي في قوله قرا بهما في الركعتين بعده على المحفوظ واما حديث
جابر بن سمرة ففيه سعيد بن سماك وهو متروك والمحفوظ
انه قرا بهما اي بالسورتين في الركعتين بعد المغرب لا في المغرب
واعتمد بعض اصحابنا وغيرهم كالمالكية من قال باستحباب
القراءة فيها بقصار المفصل حديث سليمان بن يسار احد الفقهاء عن
ابي هريرة قال ما رايت احدا اشبه صلاة بصلاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم من فلان قال سليمان فكان فلان يقرا في الصبح بطوال
المفصل وفي المغرب بقصار المفصل رواه النسائي وصححه ابن خزيمة
وغيرهم وهذا اشعر بالمواظبة على ذلك بناء على ان كان مع المضارع
يفيد الدوام لكن في الاستدلال به نظر اذ غاية ما قال اشبه ولم ينقل
مثلها فقرانه ذلك لا تستلزم انه صلى الله عليه وسلم كان يقرا بهما
نصا انما هو احتمال نعم حديث رافع بن خديج الانصاري انهم

كانوا

كانوا ينتضلون بفتح التحتية فنون ساكنة ففوقية مفتوحة فضاد معجمة مكسورة
اي يلعبون بالنضال اي السهام بعد صلاة المغرب مع النبي صلى الله
عليه وسلم وهم راجعون الى ديارهم فما يخفى عليهم مواقع سهامهم كما مر في الاوقات
يدل على تخفيف القراءة فيها بحيث تقع القراءة والعنوبة اذ لو طول فيها
لما ابصروا مواضع سهامهم في عودهم ومن فسر التناضل بالتسابق في المجي للاقتدا
به صلى الله عليه وسلم لانه لو كان يطول فيها لما تسابقوا في المجي اليه لعلمهم بانهم
وان تاخروا قليلا يدركون في الركعة الاولى فقد سهى لانه خلاف نص الحديث
ان التناضل بعد صلاة المغرب معه وهم راجعون الى ديارهم وتقلقه بقول
المختار انتضل القوم وتناضلوا وهو التسبق زيادة سهو لان معناه اللعب
بالسهام لا السرعة في المشي الى الصلاة المنهي عنها ثم بعد ان علم ان نسخة
ينقلون من النقل تحريف وطريق الجمع بين هذه الاحاديث انه صلى
الله عليه وسلم كان احيانا يطيل القراءة في المغرب اما لبيان الجواز اذ لو واظب
على التقصير استوهم عدمه واما لعلمه بعدم المشقة على المامومين فيفيد
جواز ذلك ايضا وليس في حديث جبير بن مطعم السابق دليل على انه
تكرر منه لانه انما قال سمعته يقرا في المغرب بالطور واما حديث
زيد بن ثابت ففيه اشعار بذلك لكونه انكر مامروان المواظبة على
القراءة بقصار المفصل ولو كان مروان يعلم من غيره انه صلى الله عليه وسلم
واظب على ذلك لاحتج به على زيد وهو لم يحتج به لكن لم يرد زيد منه
فيما ظهر المواظبة على القراءة بالطوال وانما اراد منه اي مروان
ان يتعاهد ذلك بقراته احيانا كما رواه زيد من النبي صلى الله عليه وسلم
لئلا ينسى فضله وفي حديث ام الفضل السابق اشعار بانه صلى الله
عليه وسلم كان يقرا في الصحة خلاف المرض باطول من المرسلات فيوافق حديث
زيد بطول الطوليين لكونه كان في حال شدة مرضه وهو مظنة التخفيف
وقد قرا بالمرسلات وهي طويلة هكذا روايته في الفتح بلفظ في
الصحة خلاف المرض وهو الذي يدل عليه السياق كما هو واضح ويقع في كثير
من نسخ المتن في الصبح فان صحت فلعل وجه الاشعار انه لما قرا فيها مع شدة
مرضه وضيق وقتها بالمرسلات اشعر بانه يقرا باطول منها في غيرها
لسعة وقتها وقته وخص الصبح للنشاط فيها اكثر من غيره وهو يرد على
ان التطويل بما نسخ في المغرب لانه روي عقب حديث زيد بن ثابت
من طريق عروة بن الزبير ان ابي عروة كان يقرا في المغرب بالقصار
قال ابو داود وهذا يدل على نسخ حديث زيد ولم يبين وجه الدلالة
قال الحافظ وكانه لما راى عروة راوي الخبر عمل بخلافه حمله على انه اطلع
على ناسخه ولا يخ بعد هذا الحمل وكيف يصح النسخ دعوى بمجرد فعل عروة وام الفضل
تقول ان اخر صلاة صلاها بهم قراءتها بالمرسلات فليس ضميرانه للنبي صلى الله عليه وسلم
كما توهمه من قال ليس فيه تصريح بانها من قصار المفصل فلا هنا في ما مر عن الحافظ بل الضمير

الموتة لانه اقرب مذكور وبه افصح الحافظ في توجيهه الدلالة كما رايت قال ابن خزيمة في صحيحه وهذا من الاختلاف المباح فجائز للمصلي ان يقرا في المغرب وفي الصلوات كلها بما احب الا انه اذا كان اماما استحب له ان يخفف القراءة انتهى كلام الحافظ وزاد بعده وهذا اي كلام ابن خزيمة اولى من قول القرطبي ما ورد من تطويل القراءة فيما استقر عليه التطويل او عكسه فهو متروك انتهى ونقل الترمذي عن مالك كراهة القراءة في المغرب بالطور والمرسلات ونحوهما وعن الشافعي استحباب ذلك غريب فالمعروف في مذهبهما انه لا كراهة ولا استحباب بل هو جائز كما قاله ابن عبد البر وغيره نعم المستحب تقصيرها لعمل اهل المدينة بل وغيرها والراجح عند النووي وكذا عند المالكية ان المفصل اوله من الحجرات الى اخر القران يعني من الخلاف في المراد به مع الاتفاق على ان منتهاه اخر القران هل هو من الصافات او شورى او الجاثية او الفتح او الحجرات او ق او الرحمن او النجم او الصف او تبارك او سبح والضحى الى اخر القران اقوال قال الحافظ اكثرها مستغرب والراجح الحجرات ونقل المحب الطبري قولا شاذا ان المفصل جميع القران وما رواه الطحاوي عن ابي موسى ان عمر كتب اليه اقرا في المغرب اخر المفصل واخر المفصل من لم يكن فليس تفسيرا للمفصل بل لاخره فدل على ان اوله قبل ذلك

الفرع التاسع في ذكر ما كان يقرؤه في صلاة العشاء

عن البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في صلاة العشاء والتين بالواو على الحكاية وفي رواية بالتين والزيتون اي بهذه السورة في الركعة الاولى ففي رواية للشيخين ايضا عن البراء انه صلى الله عليه وسلم كان في سفر فقرا في العشاء في احدى الركعتين والتين والزيتون وللنسائي فقرا في الركعة الاولى وفي كتاب الصحابة لابن السكن في ترجمة زرعة بن خليفة رجل من اهل اليمامة قال سمعنا بالنبي صلى الله عليه وسلم فاتيناه فعرض علينا الاسلام فاسلمنا واسهم لنا وقرا في الصلاة بالتين والزيتون وانا انزلناه في ليلة القدر قال الحافظ فيمكن ان كانت القراءة في الصلاة التي عين البراء انها العشاء انه قرا في الاولى بالتين وفي الثانية بالقدر وانما قرا فيها بقصار المفصل لكونه مسافرا او السفر يطلب فيه التخفيف وحديث ابي هريرة في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قرا في العشاء اذا السماء انشقت يحمل على انه قرا فيها من اوساط المفصل قال البراء فما سمعنا احدا احسن صوتا او قراءة شك الراوي منه صلى الله عليه وسلم بل هو الاحسن على مدلول اللفظ عرفا وان صدق بالمساواة لغة رواه البخاري ومسلم واصحاب السنن كلهم في الصلاة وكان صلى الله عليه وسلم اذا اتى في قراءته على اية عذاب وقف عن القراءة وتعوذ من العذاب ثم يعود للقراءة رواه الترمذي من حديث حذيفة بن اليمان وهو في مسلم والسنن الاربع ومسند احمد عن حذيفة قال كان صلى الله عليه وسلم اذا مر باية خوف تعوذ

واذا

واذا مر باية رحمة سال الله واذا مر باية فيها تنزيه سبح الله وكان صلى الله عليه وسلم اذا قرا سبح اسم ربك الاعلى قال سبحان ربي الاعلى مبادرا لامتثال الامر رواه احمد وابو داود من رواية ابن عباس عبد الله قال الحاكم صحيح على شرطهما واقره الذهبي وقال صلى الله عليه وسلم من قرا منكم والتين والزيتون فاتى هذه السورة فانتهى الى اخرها اليس الله باحكم الحاكمين فليقل بلى وانا على ذلك من الشاهدين لانه قول بمنزلة السؤال فيحتاج الى الجواب ومن حق الخطاب ان لا يترك المخاطب جوابه فيكون الساكت كالنافل ولكن لا يسمع الا دعاء ونداء ومن قرا لا اقسم بيوم القيمة فانتهى الى اخرها اليس ذلك بقادر على ان يحيي الموتى فليقل بلى اي هو قادر ومن قرا والمرسلات فبلغ فباي حديث بعده يؤمنون فليقل امنا بالله بالجمع في امنا وان كان القائل واحدا للاشارة الى ان الايمان حال في جميع اجزائه فكل جزء مؤمن كما قال عبد الله بن الزبعرى الصحابي لما اسلم

امن اللحم والعظام لربي ثم قلبي الشهيد انت النذير

والامر في الجميع للاستحباب قال شيخنا وينبغي الاسرار بذلك لانه من الدعاء والثناء رواه ابو داود بتمامه من حديث ابي هريرة ورواه الترمذي من حديثه الى قوله وانا على ذلك من الشاهدين فاقتصر على سورة التين وقد روى البيهقي والحاكم وصححه وحسنه غيره عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قرا اليس ذلك بقادر على ان يحيي الموتى قال بلى واذا قرا اليس الله باحكم الحاكمين قال بلى وكان صلى الله عليه وسلم يسكت بفتح اوله من السكوت وروي بضمه من الاسكات بين التكبير والقراءة اسكاتة بكسر اوله من السكوت من المصادر الشاذة وعنها اي عما يقوله فيها ساله ابو هريرة لا عن ذاتها وسبق الحديث بتمامه قريبا في الفرع الاول وسكت بعد الفاتحة ثم يقرا السورة وسكت ثالثة بعد قراءة السورة وهي سكتة لطيفة اي خفيفة جدا حتى يتراد اليه النفس ولم يكن يصل القراءة بالركوع واما السكتة الاولى فان محلها بعد الاستفتاح فللمتلو واما الثانية فلاجل قراءة المأموم الفاتحة لانه يكره سبقه بقراءتها وقراءتها مع قراءة الامام عند من قال بقراءتها للمأموم في الجهرية فينبغي للامام تطويلها بعدها اي الفاتحة ذكره صاحب الهدي ابن القيم وعن سمرة بن جندب سكتتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل في صلاته بعد التكبير وقبل القراءة واذا فرغ من القراءة ثم قرا بعد ذلك واذا قرا ولا الضالين قال وكان يعجبه من العجب اذا فرغ من القراءة ان يسكت حتى يتراد اليه نفسه بفتحتين مفرد انفاس رواه الترمذي

الفرع الثامن في صفة ركوعه صلى الله عليه وسلم

عن ابي حميد الساعدي الصحابي المشهور اسمه المنذر بن سعد بن المنذر

اوابن مالك وقيل اسمه عبد الرحيم وقيل عمرو وشهد احدا وما بعدها
وعاش الى سنة ستين قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى
الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه فذكر الحديث في صفة
صلاته الى ان قال ثم يركع ويضع راحتيه اي كفيه على ركبتيه في ركوعه
ثم يعتدل فلا يصوب اي يخفض راسه ولا يقنع بضم فسكون فكسر
اي لا يرفع راسه حتى يكون اعلاه اعلا من ظهره كما في النهاية رواه ابو داود
سليمان الاشعث والدارمي عبد الله بن عبد الرحمن

الفرع التاسع في مقدار ركوعه صلى الله عليه وسلم

عن ابن جبير قال سمعت انس بن مالك ما صليت ورا احد من التابعين
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشبه صلاة بصلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم من هذا الفتى يعني عمر بن عبد العزيز يريد بقوله من التابعين
لا يرد انه صلى الله عليه وسلم خلف العمرين وعثمان ونحوهم ولا شك ان صلاتهم
اشبه بالصلاة النبوية من صلاة عمر بن عبد العزيز قال ابن جبير
فحزرنا ركوعه اي عمر عشر تسبيحات وسجوده عشر تسبيحات
رواه ابو داود في السنن وفيه فضيلة ظاهرة لعمر بن عبد العزيز
وعن البراء بن عازب قال كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم اسم كان
وسجوده عطف عليه وبين السجدتين عطف على ركوع بتقدير
مضاف اي زمان ركوعه وسجوده وبين السجدتين اي الجلوس بينهما
واذا رفع اي اعتدل من الركوع ولابي ذر واذا رفع راسه من الركوع اي وقت
رفع راسه منه واذا هنا لمجرد الزمان منسلخا عن الاستقبال ما خلا يعني
الا القيام الذي هو للقراة والقعود بنصبهما الذي للتشهد قريبا خبر
كان من السوا بفتح السين والمد اي المساواة والاشتباه هذا ابن العيني
كانه قال افعال صلاته قريبة من السوا بما خلا القيام والقعود فكان
يطولهما رواه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي كلهم في
الصلاة وعزوه لمسلم فيه نوع تسمح اذ لم يقع عنده ما خلا القيام والقعود
قال النووي هذا الحديث محمول على بعض الاحوال والا فقد ثبت
في الحديث تطويل القيام فانه كان يقرا في الصبح بالستين من الايات
الى المائة وفي الظهر بالم السجدة بل اكثر بدليل وانه كانت تقام الصلوة فيذهب
الذاهب الى البقيع فيقضي حاجته ثم يرجع الى اهله فيتوضا ثم ياتي
المسجد فيدرك الركعة الاولى وانه صلى الله عليه وسلم قرا سورة
المومنون حتى بلغ ذكر موسى وهارون او ذكر عيسى كما مر وانه
قرا في المغرب بالطور والمرسلات وفي البخاري انه قرا فيها
بالاعراف فكل هذا يدل على انه كانت في اطالة القيام احوال
بحسب الاوقات وهذا الحديث الذي نحن فيه جرى في بعض الاوقات
انتهى قال النووي وهو مبني على ان المراد بالقيام في قوله ما خلا

القيام ما يشمل الاعتدال وبالقعود الجلوس بين السجدتين وقيام القراة وفي فتح
الباري فقيل المراد بالقيام الاعتدال وبالقعود الجلوس بين السجدتين جزم
به بعضهم وتمسك به في ان الاعتدال والجلوس بين السجدتين لا يطولان
ورده ابن القيم في حاشية السنن وقال هذا سوء فهم من قايله لانه قد ذكرهما
بعينهما فكيف يستثنيهما وهل يحسن قول القايل جاء زيد وعمرو وبكر وخالد
الا زيدا وعمرا فانه متى اراد نفي المجي عنهما كان متناقضا انتهى وتعقب
بان المراد بذكرها ادخالها في الطمانينة وباستثنا بعضها اخراج المستثنى
من المساواة وقال بعض شيوخنا معنى قوله قريبا من السوا ان كل ركن
قريب من مثله فالقيام الاول قريب من الثاني والركوع في الاول قريب
من الثانية والمراد بالقيام والقعود اللذين استثنيا الاعتدال والجلوس
بين السجدتين ولا يخلو من تكلف واستدل بظاهره على ان الاعتدال
ركن طويل ولا سيما قوله في حديث انس حتى يقول القايل قد نسي وفي
الجواب عنه تعسف وقد روى البخاري ايضا الحديث بغير استثنا
وكذا اخرجه مسلم وغيره من طرق وقيل المراد بالقيام والقعود
القيام للقراة والجلوس للتشهد لان قيام القراة اطول من جميع الاركان
غالبا وقال ابن القيم مراد البراء ان صلاته صلى الله عليه وسلم
كانت معتدلة فكان اذا اطال القراة اطال القيام والركوع والسجود واذا
خفف القراة خفف الركوع والسجود وتارة يجعل الركوع والسجود
بقدر القيام وهديه اي سيرته وطريقته وهيئته التي كان عليها عليه
الصلاة والسلام الغالب تعديل الصلاة وتناسبها انتهى وهو جواب
عن الاستدلال والحديث على تطويل الاعتدال في الرفع من الركوع وبين
السجدتين واوضح منه قول الحافظ اجاب بعضهم عن حديث البرا
بان ليس المراد بقوله قريبا من السوا انه كان يركع بقدر قيامه وكذا
السجود والاعتدال بل المراد ان صلاته كانت معتدلة فكان
اذا اطال القراة اطال بقية الاركان واذا خففها خفف بقية الاركان
فقد ثبت انه قرا في الصبح بالصافات وثبت في السنن
عن انس انهم حزروا في السجود قدر عشر تسبيحات فيحمل
على انه اذا قرا بدون الصافات اقتصر على دون العشر واقله
كما ورد في السنن ايضا ثلاث تسبيحات انتهى

الفرع العاشر فيما يقوله في الركوع

وما يقوله في الرفع منه فليس المراد انه شي واحد يقوله فيهما اخص
الترجمة بالركوع وان قال الحديث الاول في ركوعه وسجوده وفي الثاني
ما يقوله في كل منهما كما خص السجود بالثالثة ليجمع في كل منهما ما فعله
فيه وان شاركه الاخر في بعضها عن عايشة قالت كان صلى الله عليه وسلم

يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك نصب بفعل محذوف
لزوما اي اسبح سبحانك اللهم وبحمدك فتتعلق الباء بالمحذوف
اي بتوفيقك وهدايتك لا بحولي وقوتي ففيه شكر الله تعالى على هذه
النعمة والاعتراف بها والواو فيه للحال او لعطف الجملة على الجملة سواء قلنا
اضافة الحمد الى الفاعل والمراد منه لازمه مجازا وهو ما يوجبه من التوفيق
والهداية او الى المفعول ومعناه وسبحت متلبسا بحمدك لك اللهم اغفر لي
يتاول القران رواه البخاري في الصلاة والمغازي والتفسير ومسلم
وابو داود والنسائي وابن ماجة في الصلاة ومعنى يتاول القران
يعمل بما امر به فيه لا ما اصطلح عليه اهل الاصول من حمل الظاهر
على المحتمل المرجوح فان كان لدليل فصحيح او لشبهة ففاسد او لا لشيء
فلعب لا تاويل في قوله فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا
فالمراد بالقران بعضه وهو السورة المذكورة كما بين في رواية البخاري في التفسير
مع بيان ابتداء هذا الفعل وانه واظب عليه ولفظه ما صلى النبي صلى
الله عليه وسلم صلاة بعد اذ نزلت عليه اذا جاء نصر الله الا يقول
فيها الحديث وزعم انه اختار الصلاة لهذا القول لان حالها افضل من
غيرها مردود فليس في الحديث انه لم يفعل ذلك خارج الصلاة بل بعض
طرقه عند مسلم ما يشعر بانه كان يواظب على ذلك داخل الصلاة
وخارجها فكان عليه السلام يقول هذا الكلام البديع في الجزالة المستوفي
ما امر به في الاية ففيه تفنين احداهما انه يحتمل ان التسبيح بنفس
الحمد لما تضمنه الحمد من معنى التسبيح الذي هو التنزيه لاقتضاء الحمد
بنسبة الافعال المحمود عليها الى الله تعالى فيكفي في الامتثال الاقتصار على الحمد
ويحتمل ان المراد فسبح متلبسا بالحمد فلا يمتثل حتى يجمعهما وهو الظاهر
قاله الحافظ وعنها اي عائشة كان صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه
في بعض الاوقات وسجوده هكذا في نسخ صحيحة وهو كذلك في مسلم وسقط
في بعض نسخ المصابيح سبوح قدوس بضم السين والقاف وفتحهما قال ثعلب كل اسم
على فعول مفتوح الاول الا السبوح والقدوس فالضم فيهما اكثر وروينا بالنصب
قياسا باضمار فعل اي اسبح سبوحا وبالرفع وهو اكثر استعماله على الخبر
اي ذكري لمن هو سبوح وبناؤهما للمبالغة من التسبيح والتقديس
والمعنى انه تبارك مطهر ومنزه عن صفات المخلوقين والاظهر انهما اسمان
بمعنى مسبح ومقدس فاما قدوس فمذكور في الاسماء واما سبوح فنص
على انه من الاسماء ابن فارس والزبيدي ذكره الابي رب الملائكة
والروح خاص على عام قيل هو جبريل وقيل ملك عظيم وقيل خلق لا تراهم
الملائكة رواه مسلم من افراده وعن حذيفة ابن اليمان انه صلى
الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا كما في
ابن ماجة والدارقطني عن حذيفة نفسه وزاد الثاني وبحمده وفي ابي داود

عن عقبة

عن عقبة بن عامر كان صلى الله عليه وسلم اذا ركع قال سبحان ربي العظيم
وبحمده ثلاثا وفي سجوده سبحان ربي الاعلى رواه كذا في
نسخ وبيض بعده وفي نسخة باسقاط رواه وقد اخرجه الشيخان وغيرهما عن
حذيفة في حديث طويل وكان اذا رفع ظهره من الركوع كما في نسخة صحيحة
وهو الذي في مسلم وحديث ابن ابي اوفى ويقع في النسخ راسه وانما هي في مسلم
في حديث ابي سعيد الا في من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا
ولك الحمد ملء السموات والارض زاد في رواية لمسلم وما بينهما قال الميم
بكسر ميم على الاسم وبفتحها المصدر وفتح الهمزة ارجح من ضمها وفي الابي الاشهر
في ملء النصب على التمييز ورجحه ابن خالويه وحكى عن الزجاج تعين رفعه
وبالغ في انكار النصب قال الخطابي هذا تمثيل وتقريب والكلام لا يقدر
بالمكاييل ولا تسعه الاوعية وانما المراد منه تكثير العدد حتى لو قدر ان تكون
تلك الكلمات اجساما تملأ الاماكن لبلغت من كثرتها ما يملأ السموات والارضين
وقال التوربشتي هذا يشير الى الاعتراف بالعجز عن اداء حق الحمد بعد
استفراغ المجهود فانه حمده ملء السموات والارض وهذه نهاية حمد القائلين
به ثم ارتفع فاحال الامر فيه على المشيئة فقال وملء ما شئت من شيء بعد
وليس وراء ذلك للحمد منتهى فان حمد الله تعالى اعز من ان يعتوره الحسبان او يكتنفه
الزمان والمكان ولم ينته احد من خلق الله في الحمد مبلغه ومنتهاه وهذه الرتبة
اختص صلى الله عليه وسلم ان يسمى باحمد رواه مسلم عن عبد الله بن ابي اوفى
وظاهر قوله اذا رفع راسه ان يقول التسميع بعد تمام الرفع من الركوع وليس مرادا ولذا
قال النووي يبدا يعني المصلي بقول سمع الله لمن حمده حتى يشرع في الرفع
من الركوع ويمده حتى ينتصب قائما ثم يشرع في ذكر الاعتدال وهو ربنا لك الحمد
الخ فيؤول قوله اذا رفع ظهره على معنى شرع في رفعه ابتداء التسبيح ومده الى تمام
قيامه وبه يحصل الجمع بين ظاهر هذا الحديث اذ التسبيح من ذكر الاعتدال
وبين ما دل عليه حديث ابي هريرة وغيره انه من ذكر الانتقال وهو المعروف قال ع
وفي هذا الحديث دلالة للشافعي وطائفة انه يستحب لكل مصل من امام ومأموم
ومنفرد ان يجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد في حال استوائه وانتصابه
عطف تفسير لانه ثبت انه صلى الله عليه وسلم فعلهما جميعا والغالب كونه
اماما وقد قال صلوا كما رايتموني اصلي رواه البخاري انتهى وقال ابو حنيفة
ومالك يقول الامام سمع الله لمن حمده فقط والمأموم ربنا لك الحمد فقط لحديث
اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد فقصر الامام على
قول ذلك والمأموم على الآخر وهذه قسمة منافية للشركة كحديث البينة
على المدعي واليمين على من انكر واجابوا عن هذا الحديث بحمله على صلاته صلى الله
عليه وسلم منفردا او للمنفرد يجمع بينهما على الاصح او على صلاة النافلة
توفيقا بين الحديثين وقال الابي القسم كان عليه السلام اذا استوى قائما قال
ربنا لك الحمد بلا واو وصح عنه ذلك بكلها واما الجمع بين اللهم والواو فلم يصح انتهى

قلت وقع في صحيح البخاري من حديث ابي هريرة في رواية الكشميهني مرفوعا اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد فجمع بين اللهم والواو وهو يرد على ابن القيم قوله لم يصح كما نري ولا رد منه لانه انما قال لم يصح من فعله صلى الله عليه وسلم وهذا امر هين بانهم يقولون لم لا يرد ان في السنة امره لان كلامه فيما كان يقوله هو في صلاته على انه لو سلم انه يرد عليه لامكنه ان يدعي شذوذ رواية الكشميهني هذه لمخالفته لجميع رواة البخاري الذين منهم المستملي وهو احفظهم فانهم رووه بدون الواو وهو انما نفي الصحة لا الورود ولكن العجب منه ثم من المص الي الغاية فانه صح الجمع بينهما من فعله صلى الله عليه وسلم ففي البخاري قبل هذا الباب بلصقه باب ما يقول الامام ومن خلفه وروي فيه عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا ولك الحمد قال المص باثبات الواو ونص احمد فيما رواه عنه الاثرم على ثبوتها في عدة احاديث وفي بعض الروايات ربنا لك الحمد بحذفها انتهى وفي الفتح كذا ثبت بزيادة الواو في طرق كثيرة وفي بعضها بحذفها انتهى فكان اللايق ذكر هذا في الرد لانه ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم في اكثر الروايات الجمع بينهما فسبحان من لا يسهو وقال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في شرح العمدة كان اثبات الواو دال على معنى زائد لانه يكون التقدير ربنا استجب لنا او ما قارب ذلك من التقدير المناسب للمقام ولك الحمد فهي عاطفة على مقدر فيكون الكلام مشتملا على معنى الدعا بطلب الاجابة ومعنى الخبر لانه مستحق لجميع المحامد واذا قيل باسقاط الواو دل على احد هذين انتهى قال الحافظ وهذا بنا منه على ان الواو عاطفة وقد قيل انها واو الحال قاله ابن الاثير وضعف ما عداه وقيل الزيادة قال الاصمعي سالت ابا عمرو عنها فقال زايدة تقول العرب بعني هذا فيقول نعم وهو لك بدرهم فالواو زايدة وقال ابن العراقي احمد بن عبد الرحيم اسقاط الواو وحكاه عن الشافعي ابن قدامة وقال لان الواو للعطف وليس شي هنا يعطف عليه وقد رايتنا ان العطف على مقدر او زايدة او للحال فلم تتعين للعطف حتى يجعل علة في اسقاطها وعن مالك واحمد في ذلك خلاف فروي ابن القاسم عن مالك اثباتها مع اللهم وروي عنه اشهب اسقاط الواو مع اثبات اللهم وروي الاثرم عن احمد اثبات الواو وقال انه ثبت فيه هذه الاحاديث وروي غيره عنه حذفها وقال النووي كان من اجاب به روايات كثيرة والمختار انه على وجه الجواز وان الامرين جايزان ولا ترجيح لاحدهما على الاخر انتهى اي من حيث الثبوت والرد وان كانت رواية الواو على توجيه ابن دقيق العيد ارجح من حيث النظر لان ما فيه زيادة اعظم من غيره ثم لا يرد عليه قول المص في شرح البخاري قال العلما رواية الواو ارجح انتهى لان ترجيحنا من حيث كثرة رواتها لا يرد رواية حذفها الموهم التنافي بينهما وعن ابي سعيد الخدري كان صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد بدون واو كما في مسلم مما يوجد في بعض نسخ

المص بالواو وخطا من الكتاب ملء السموات وملء الارض بالنصب تمييزا وحال اشهر من رفعه على الصفة وان قال الزجاج انه المتعين وملء ما شئت من شي بعد كالعرش والكرسي وغيرهما مما لا يعلمه غيره اي بعدهما اهل الثنا والمجد قال عياض هو اعم بالجيم اي نهاية الشرف ولا يوهم كان والحمد بالحا الاول اليق لان الحمد ذكر وهو اعم من الثنا المجرد وهو الذكر الجميل احق ما قال العبد يحتمل الجنس والعهد وانه النبي صلى الله عليه وسلم كما في الابي وكلنا لك عبد اي كل واحد منا وجملتنا على ارادة الجنس بالعبد لا مانع وفي نسخة اللهم لا مانع وهما روايتان له كما في مسلم لما اعطيت اي لما اردت اعطاه والا فمنعه لا من كل احد لا مانع له اذ الواقع لا يرتفع ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد قال عياض الكثر وانتنا في الجيم الفتح وفسر بالبخت والحظ اي الحظ لك في الدنيا بالمال او الولد لا ينفع في الاخرة وانما ينفع فيها العمل وقيل الجد الغني وقيل العظمة والسلطان ومنه قوله تعالى جد ربنا وحكى الشيباني بكسر الجيم وضعفه الطبري اي ابن جرير وقال لا اعرفه لغيره اي لورود الحث على العمل في الكتاب والسنة كثيرا المفيد انه نافع ولكن يمكن توجيهه بان المعنى لا ينفع ذا الاجتهاد اجتهاده الا ان يكون له سابقة خير فان العمل بنفسه لا ينجي وانما ينجي فضل الله لحديث لا يدخل الجنة احد بعمله وقد يكون المراد في كسب الدنيا والتحفظ من المكاره اي لا يكسب احد الا ما قضى الله له ولا ينفعه الا ما اراد وهذا اشبه بظاهر الحديث وهو اصل التسليم واثبات القدر ولذا ترجم عليه البخاري وادخله في باب القدر اي ادخل حديث المغيرة فيما كان يقوله صلى الله عليه وسلم بعد الصلاة وهو نحو هذا الحديث حظ بدل طاعتك لقوله تعالى منكم ملايكة اي بدلكم وقيل هو بمعنى عند اي لا ينفع ذا الجد حظه عندك وقيل المراد الجد النسب اي لا ينفع احدا نسبه كما قال فلا انساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون رواه مسلم من افراده قوله ملء السموات وملء الارض اي حمدا لو كان اجساما لملأ السموات والارض فهو تمثيل لكثرة الحمد كما قال الخطابي وقيل المراد ثوابه وقد يراد بذلك تعظيم الكلمة كما يقال هذه الكلمة تملأ طباق الارض قاله الابي ومعنى سمع الله لمن حمده اي اجاب يعني ان من حمد الله متعرضا لثوابه استجاب الله فاعطاه ما تعرض له فانا اقول ربنا لك الحمد ليحصل لك وانما كان ذلك معناه لان يسمع كل شي من حمده وغيره وقوله اهل منصوب على النداء اي يا اهل على الاظهر او على المدح ويجوز الرفع على الخبر اي انت اهل قاله الابي وكلنا لك عبد بالواو وفي احق قول العبد

فاحق مبتدأ وما مصدرية ولا مانع لما اعطيت ويجوز ان تكون ما موصولة او نكرة موصوفة
اي احق شي قاله العبد ويجوز ان يكون احق خبرا لما قبله اي الحمد لله احق كما في الاتي واعترض
بينهما قوله وكلنا لك عبد للتاكيد وشهادة من لا ينطق عن الهوي تركه ان يوتيم
الانسان ان هذا الذكر وقع في كتب الفقهاء حتي ما قاله العبد كلنا لك عبد باسقاط الهمزة
والواو وهو صحيح لغة لا رواية كما في الاتي ومثل هذا الاعتراض في ان الجملة
معترضة بين كلامين من متكلم واحد قوله تعالي قالت رب اني وضعتها انثي
والله اعلم بما وضعت وليس الذكر كالانثي علي قراءة من قرا بفتح العين
مع اشكال ان التاء لان الاعتراض فيها بين جملتين كل منهما مستقلة بنفسها
لكونهما مقولتان لمريم وقوله والله اعلم بما وضعت اخبار بان الله لا يخفي عليه
شي والجد بفتح الجيم في الموضعين علي المشهور بمعني الغنا اي لا ينفع ذا
الغني صد الفقر منك غناه وانما ينفعه الايمان والطاعة وقيل في معناه غير
ذلك كما مر والله اعلم وفي رواية عبد الله بن ابي اوفي بفتح الهمزة
والقاف بينهما واو ساكنة عند مسلم كان صلي الله عليه وسلم يقول بعد قوله
من شي بعد بضم الدال اللهم طهرني بالثلج والبرد بفتحتين المطر وما البارد
استعارة للمبالغة في تعظيم التطهير من الذنوب فان الانواع الثلاثة هي المنزلة
للتطهير وهو تمثيل لانواع المغفرة والمعني اللهم طهرني بانواع مغفرتك التي تمحوا
الذنوب تطهير الانواع الثلاثة للحدث والخبث واخر الما اشارة لشمول الرحمة بعد
المغفرة لان الما اعم واشمل في التطهير وخص البارد وان كان السخن انقي منه لنجاسته
بامثله ولان البرودة علي المناسبة لاطفا حرارة عذاب النار قاله عياض والاضافة في
ما البارد من اضافة الشي الي نفسه كمسجد الجامع والكوفيون يجيزونها والبصريون
يمنعونها ويؤولون ما جا منها علي حذف الموصوف اي مسجد الموضع انتهي واضافة الشي
الي نفسه بينهما الفريقان ويجوز القاضي فيما هنا من ذلك وانما هي من اضافة الموصوف
الي صفة بدليل ما مثل به ذكره كلا ابو العباس الاتي

الفرع الحادي عشر في ذكر صفة سجوده صلي الله عليه وسلم
وما يقول فيه كان صلي الله عليه وسلم اذا انتهي اي فرغ من ذكر قيامه
الصادر عن الركوع اي الواقع بعد الرفع منه يكبر ويخر ساجدا ولا يرفع
يديه اذا اخر للسجود كما دل عليه حديث ابن عمر في الصحيحين وغيرهما وفيه
روي انه عليه السلام كان يرفع يديه ايضا اذا خر للسجود صححه بعض الحفاظ
كابن حزم اغترارا بثقة رجاله كما قال والذي غره ان الراوي غلط من قوله
كان يكبر في كل خفض ورفع الي قوله كان يرفع يديه في كل خفض ورفع اي انه
ابدل ذلك بهذا غلطا وهو ثقة ولم يفطن بضم الطاء وفتحها اي لم يتنبه
من صححه بسبب غلطه قوله غلطه الذي قلناه ووهم حيث لم يفطن لذلك
فصححه اعتمادا علي كونه ثقة نبه عليه في زاد المعاد في هدي خير العباد
لابن القيم وكان عليه السلام يضع يديه قبل ركبتيه في السجود وابدي له
الزين بن المنير مناسبة وهي ان يتقي بهما عن اشلام ركبتيه اذا جثي

عليهما

عليهما واستحب ذلك الاوزاعي ومالك عملا بالدليل لانه احسن في خشوع الصلاة وزرقاء دها ورواه
ابو داود وكاورد من فعله ورد من امره كما في السنن باسناد جيد عن ابي هريرة مرفوعا
اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه وعورض
بحديث عند اخر عند الطحاوي لكن اسناده ضعيف وقال الحنفية والشافعية
الافضل ان يضع ركبتيه قبل يديه ومن ثم قال النووي لا يظهر ترجيح احد
المذهبين علي الاخر من حيث السنة لكن قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام
من احاديث الاحكام حديث ابي هريرة اقوي من حديث وايل لان لحديث
ابي هريرة شاهدا من حديث ابن عمر صححه ابن خزيمة عن نافع قال كان
ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه ويقول كان النبي صلي الله عليه وسلم
يفعل ذلك وذكره البخاري معلقا موقوفا وفي الفتح ادعي ابن خزيمة ان
حديث ابي هريرة منسوخ بحديث سعد كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامر
بالركبتين قبل اليدين وهذا لو صح لكان فاصلا للنزاع لكنه من افراد ابراهيم
ابن اسمعيل بن يحيي بن سلمة بن كهيل عن ابيه وهما ضعيفان انتهي وقال
صلي الله عليه وسلم امرت بضم الهمزة في جميع الروايات علي البنا لما لم
يسم فاعله والمراد به جل جلاله قال البيضاوي عرف ذلك بالعرف وذلك يقتضي
الوجوب قيل وفيه نظر لانه ليس عنده صيغة افعل وفي رواية امر النبي ولما كان
هذا السياق يقتضي الخصوصية عقب البخاري بلفظ دال علي انه لعموم
الامة ولفظه عن ابن عباس عن النبي صلي الله عليه وسلم قال امرنا ان نسجد
علي سبعة اعظم ورواه مسلم عن ابيه العباس مرفوعا اذا سجد العبد
سجد معه سبعة اراب وهذا مرجح ان النون في امرنا نون الجمع والاراب جمع
ارب بكسر اوله وكسر ثانيه وهو العضو ان نسجد علي سبعة اعظم وفي رواية
اعضا قال ابن دقيق العيد كل واحد عظما باعتبار الجملة وان اشتمل كل واحد علي
عظام ويجوز انه من تسمية بالاسم بعضها قال له الحافظ الجبهة بالخفض
عطف بيان لسبعة اعظم وما عطف عليه وهو واليدين قال ابن دقيق
العيد المراد بهما الكفان لئلا يدخل النهي عن افتراش السبع والكلب انتهي
وفي رواية لمسلم بلفظ والكفين والركبتين واطراف اصابع القدمين
وهذه مبينة لرواية والرجلين رواه البخاري ومسلم بطرق متعددة
من حديث ابن عباس عن النبي صلي الله عليه وسلم وبه نعلم ان قول
ابن عباس وفي رواية للشيخين ايضا امر النبي صلي الله عليه وسلم ان يسجد الخ تلقاه صلي الله عليه وسلم
تلقاه عن ابيه اما سماعا منه واما بلاغا عنه ويحتمل انه تلقاه عن ابيه عنه
صلي الله عليه وسلم لان مسلما روي عن العباس حديث اذا سجد العبد
الخ والاصل عدم ارسال الصحابي وكون العباس روي هذا الحديث
بهذا اللفظ لا يقتضي ان ابنه تلقي عنه اللفظ المروي عنه عن النبي صلي
الله عليه وسلم في الصحيحين وغيرهما الظاهر في انه بلا واسطة قال
النووي فينبغي للساجد ان يسجد علي هذه الاعضا كلها وان يسجد

على الجبهة والانف جميعا فاما الجبهة فيجب وضعها مكشوفة على الارض او ما في حكم
المكشوفة كحائل خفيف عند المالكية ويكفي بعضها اي الجبهة في السجود عليه والانف
سنة فلو تركه جاز ولو اقتصر عليه وترك الجبهة لم يجز بعضهم فتكون
من الاجزا هذا مذهب الشافعي ومالك والاكثرين وقال ابو حنيفة عليهما معا
لظاهر الحديث وقال الاكثرون بل ظاهر الحديث انهما في حكم عضو واحد
لانه قال في السبعة فلو جعلا عضوين صارت ثمانية قال ابن دقيق العيد
فيه نظر لانه يلزم منه ان يكتفي بالسجود على الانف كما يقتضي يكتفي بالسجود
على بعض الجبهة وقد احتج بهذا لابي حنيفة في الاكتفا بالسجود على الانف
قال والحق ان مثل هذا لا يعارض التصريح بذكر الجبهة وان امكن ان يعتقد انهما
كعضو واحد فذاك في التسمية والعبارة لا في الحكم الذي دل عليه الامر قال الحافظ وجواز
الاقتصار على بعض الجبهة قاله كثير من الشافعية اخذا من قول الام يكره الاقتصار
على بعض الجبهة والزمهم بعض الحنفية كما مر ونقل ابن المنذر اجماع الصحابة
على انه لا يجزي على الانف وحده وذهب الجمهور الى انه يجزي على
الجبهة وحدها وعن الاوزاعي واحمد واسحق وابن حبيب وغيرهم يجب ان يجمعهما
وهو قول للشافعي ايضا وكان عليه السلام اذا سجد فرج بشد الرا بين
يديه اي نحى كل يد عن الجنب الذي يليها حتى يبدو بياض ابطيه لانه اشبه
بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة من الانف مع مغايرته لهيئة الكسلان
وقال القرطبي ليخف بذلك اعتماده عن وجهه ولا يتاثر انفه ولا جبهته
ولا يتاذى بملاقاة الارض وقال الناصر بن المنير ليظهر كل عضو
بنفسه ويتميز حتى يكون الانسان الواحد في سجوده كانه عدد وقيل
فيه انه لم يكن عليه قميص لانكشاف ابطيه ورد احتمال ان القميص واسع
الاكمام او اراد الراوي ان موضع بياضهما لو لم يكن عليه ثوب لروي قاله
القرطبي رواه الشيخان عن عبد الله بن مالك بن بحينة وقالت
ميمونة ام المومنين جافى بين يديه لفظها كان النبي صلى الله عليه وسلم يجافي
بيديه حتى لو شاءت بهيمة ان تمر بين يديه لمرت فيستحب للرجل ذلك
للتفريج رواه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة بنحوه ولم يذكر
عنه صلى الله عليه وسلم انه سجد على كور عمامته بفتح الكاف ولم يثبت
عنه ذلك في حديث صحيح ولا حسن ولكن في حديث ضعيف
روى عبد الرزاق في المصنف عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يسجد على كور عمامته وهو من رواية عبد الله بن محرر
بمهملات الجزري القاضي وهو متروك روى له ابن ماجة ومات في خلافة
المنصور ذكره ابو داود في المراسيل انه صلى الله عليه وسلم راه رجلا
يصلي فسجد بجبينه اي عليه غالبا بمعنى على والجبين ناحية الجبهة
من محاذاة النزعة الى الصدغ وهما جبينان عن يمين الجبهة وشمالها قاله
الازهري وابن فارس وغيرهما وقد اعتم الرجل على جبهته فحسر

كشف

كشف صلى الله عليه وسلم عن جبهته اي الرجل وكان صلى الله عليه وسلم
يقول في سجوده اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه قليله وجله كثيره اوله
واخره علانيته جهره وسره رواه مسلم من حديث ابي هريرة
وقوله دقه وجله بكسر اولهما اي الدال والجيم اي قليله تفسير لدقه
وكثيره تفسير لجله وعن عايشة قالت فقدت بفتح القاف
اي عدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش وفي رواية
وكان معي على فراشي وفي رواية النسائي عنها كانت ليلتي منه صلى الله عليه وسلم
فانسل فظننت انه انسل الى بعض نسائه فخرجت غيرى فالتمسته
زاد في رواية في البيت وجعلت اطلبه فوقعت يدي على بطن قدميه
وهو في السجود الذي في مسلم وهو في المسجد فيه انها التمسته في البيت
لم تجده فخرجت الى المسجد وهو صريح قوله في بعض طرق الحديث
ما اخرجك وهما منصوبتان وفيه ان اللمس بغير لذة لا ينقض الوضوء
واحتمال انه كان فوق حائل خلاف الاصل وهو يقول زاد ابو يعلى
سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت اللهم اني اعوذ برضاك من
سخطك اي بما يرضيك مما يسخطك فخرج عن حظ نفسه باقامة
حرمة محبوبه وهو الله تعالى ثم الذي لنفسه قوله وبمعافاتك من عقوبتك
استعاذ بها بعد استعاذته برضاه لاحتمال ان يرضى من جهة حقوقه
ويعاقب على حقوق غيره واعوذ بك منك قال عياض ترقى من الافعال
الى منشي الافعال مشاهدة للحق وغيبة عن الخلق الذي هو محض
المعرفة الذي لا يعبر عنه قول ولا يضبطه وصف فهو محض التوحيد
وقطع الالتفات الى غيره وافراده بالاستعانة وغيرها لا احصي
ثنا عليك بمثلثة ممدود وهو المدح وصفا بمدح عليك انت مبتدا خبره
كما اثنيت اي الثنا عليك هو المماثل لثنائك على نفسك ولا قدرة
لاحد عليه ويحتمل ان انت تاكيد للكاف من عليك باستعارة الضمير
المنفصل للمتصل رواه مسلم واحمد واصحاب السنن الثلاثة
وابو يعلى بزيادة اللهم اغفر لي ما اسررت وما اعلنت سجد
لك سوادي وخيالي وامن بك فوادي رب هذه يدي وما جنيت على
نفسي يا عظيم يرجى لكل عظيم فاغفر لي الذنب العظيم كذا بخطه مرفوعا
فقلت بابي وامي اني لفي شان وانك لفي شان فرفع راسه فقال ما اخرجك
قالت ظنا ظننته قال ان بعض الظن اثم فاستغفري الله ان جبريل
اتاني فامرني ان اقول هذه الكلمات التي سمعتيها فقوليها في سجودك
فان من قالها لم يرفع راسه حتى يغفر له اظنه قال له وفي رواية فالتمسته
بيدي فوقعت عليه وهو ساجد يقول رب اعط نفسي تقواها انت
خير من زكاها انت وليها ومولاها قال الخطابي في هذا الحديث
معنى لطيف وذلك انه عليه السلام استعاذ بالله وساله ان يجيره برضاه

من سخطه وبمعافاتك من عقوبته والرضى والسخط متضادان متقابلات
وكذلك المعافاة والمعاقبة ولما صار الى ذكر ما لا ضد له وهو الله سبحانه وتعالى
استعاذ به منه لا غيره قال الابي الاولى ان لا تكون استعاذ به منه لحديث المراة
التي استعاذت من النبي صلى الله عليه وسلم فابعدها منه وقال لها ما قال
وانه استعاذ من عقوبته فالتقدير اعوذ من عقوبتك بك انتهى وفيه نظر
لانه على ما قدره يتكرر في المعنى مع قوله وبمعافاتك من عقوبتك وليس
هذا كقول المراة اعوذ بالله منك لان مقصدها البعد وان لا يقربها والنبي
صلى الله عليه وسلم قصده بقوله وبك منك يريد القرب المعنوي والملجا
الى الله تعالى وقطع الالتفات الى غيره كما مر عن عياض واليه الاشارة بقوله
ومعناه الاستغفار من التقصير في بلوغ الواجب من حق عبادته والثناء عليه
وانما عقبه بقوله لا احصي ثناء عليك واخذ من الحديث صحة قول سبحان
من تواضع كل شيء لعظمته وقول الخطيب يوم الجمعة واجتمعنا متضرعين
لعظمتك وهيبة ائمة لان التواضع والتضرع انما يكونان لذاته تبارك
وتعالى قاله الابي وقوله لا احصي ثناء عليك اي لا اطيقه ولا اتي بالمدح
عليه جميعه بل انا عاجز عنه وانما اتيت ببعضه اي لا اطيق الثناء عليك كما
تستحق ان يثنى به عليك وقيل معناه لا احيط به لانه انما يحيط
بالمتناهي والثناء عليك لا نهاية له وقال مالك التمام معناه لا احصي
نعمتك واحسانك والثناء بها عليك وان اجتهدت في الثناء بها عليك
لان الثناء فرع الاحاطة بالنعم وهي لا تحصى قاله الابي وقيل معناه
لا اعد لان اصل معنى الاحصاء العد بالحصى كما قال

ولست بالاكثر منهم حصى ... وانما العزة للكاثر

فهو من نفي الملزوم المعبر عنه بالاحصاء المفسر عنه بالعد واراد نفي اللازم وهو
استيعاب المعدود فكانه قيل لا استوعب فالمراد نفي القدرة عن الاتيان
بجميع الثناءات او فرد منها يفي بنعمة من نعم الله تعالى لا غيرها اذ يمكن عد افراد
كثيرة من الثناء وقوله انت كما اثنيت على نفسك اعتراف بالعجز
عن تفصيل الثناء فانه لا يقدر على بلوغ حقيقته ورد بالجر عطف على العجز
بتقدير الجار اي ورد الثناء الى الجملة في التفصيل والاحصاء والتعيين موكل
ذلك الى الله تعالى المحيط بكل شيء جملة وتفصيلا وكما انه لا نهاية لصفاته
سبحانه كذلك لا نهاية للثناء عليه لان الثناء تابع للمثنى عليه بضم الميم
وسكون المثلثة وفتح النون فكل شيء اثني عليه وان كثر وطال وبولغ فيه
فقدر الله اعظم وسلطانه اعظم وصفاته اكثر بمثلثة واكبر بموحدة وفضله
واحسانه اوسع واسبغ فلا قدرة لاحد على حصر جميع ما يليق به
انتهى كلام الخطابي قال بعضهم وذلك ان عظمته تعالى وصفاته لا نهاية لها
وعلوم البشر وقدرتهم متناهية فلا يتعلق واحد منهما بما لا يتناهى وانما
يتعلق بذلك علمه الذي لا يتناهى وتحصيه قدرته التي لا تتناهى وهو بعلمه

الشامل

الشامل يعلم صفات جلاله ويقدر بقدرته التامة ان يحصي الثناء عليه انتهى وههنا
فائدة لطيفة ذكرها بعض المحققين في حكمة نهيه صلى الله عليه وسلم عن
قراءة ام القران في الركوع والسجود المروي في الموطا ومسلم من حديث علي وهي
ان القران اشرف الكلام وحالتا الركوع والسجود حالتا ذل وانخفاض من العبد
فمن الادب مع كلام الله تعالى ان لا يقرا في هاتين الحالتين ويكون حالة القيام
والانتصاب اولى به والله تعالى اعلم وهي زهرة لا تحتمل الفرك وروى ابو
داود في الصلاة عن ابي سعيد انه صلى الله عليه وسلم سجد على الماء والطين
صبح ليلة القدر وقصر العزو لابي داود تقصير شديد فالحديث فيه وفي الصحيحين
والنسائي وابن ماجه مطولا وهو في البخاري في مواضع الصلاة والصوم والاعتكاف
ولفظه في بعضها عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم التمسوها اي ليلة القدر في العشر
الاواخر واني رايت كاني اسجد في ماء وطين وكان سقف المسجد من جريد النخل
وما نرى في السماء شيئا فجاءت قزعة فامطرنا فصلى بنا صلى الله عليه وسلم حتى
رايت اثر الطين والماء على جبهته وارنبته تصديق رؤياه وكان يرفع راسه
من السجود مكبرا غير رافع يديه ويرفع منه راسه قبل يديه ثم يجلس
على رجله اليسرى وينصب اليمنى اي يقيمها وكان عليه السلام يجلس
للاستراحة جلسة لطيفة بحيث تسكن جوارحه سكونا بينا ثم يقوم الى
الركعة الثانية كما يفيد ذلك ما في صحيح البخاري وغيره كابي داود
والترمذي والنسائي من حديث مالك بن الحويرث انه راى النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي فاذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا فليس ما ذكره
المص لفظ الحديث لا في البخاري ولا في غيره قال النووي ومذهبنا استحبابها
عقب السجدة الثانية في كل ركعة يقوم عنها وبهذا قال طائفة من اهل
الحديث وعن احمد روايتان ولم يستحبها الاكثر ومالك وابو حنيفة واحتج لهم
الطحاوي بخلو حديث ابي حميد عنها فانه ساقه بلفظ فقام ولم يتورك وكذا رواه ابو
داود فلما تخالفا احتمل ان ما فعله في حديث مالك بن الحويرث لعلة كانت به
فقعد من اجلها لا ان ذلك من سنة الصلاة وبانها لو كانت مقصودة لشرع لها ذكر مخصوص
وتعقب بان الاصل عدم العلة وحديث ابي حميد يدل على عدم وجوبها كانه
تركها لبيان الجواز واما الذكر فانها جلسة خفيفة جدا استغني عنها بالتكبير
المشروع للقيام فانها من جملة النهوض الى القيام واجيب بان كون الاصل عدم العلة
لا يمنع احتمالها فيسقط الاستدلال وقد تمسك من لم يقل باستحبابها بقوله صلى الله
عليه وسلم لا تبادروني بالقيام والقعود فاني قد بدنت فدل على انه كان يفعله
لهذا السبب فلا تشرع الا في حق من اتفق له نحو ذلك ولا تستحب في سجود التلاوة
في الصلاة اتفاقا وكان صلى الله عليه وسلم يقول بين السجدتين اللهم
واجبرني اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني زاد في رواية
وارفعني رواه ابو داود والترمذي من حديث ابن عباس وجاء انه
كان يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي مرتين

الفرع الثاني عشر في ذكر جلوسه للتشهد وكان صلى الله عليه وسلم
اذا جلس للتشهد اي جنسا لصادق بالاول وبغيره يفرش بضم الراء وكسرها،
يبسط رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى رواه مسلم عن عايشة انها حديث بلفظ
وكان يقول في كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى فليس
فيه اذا جلس للتشهد وانا هو من المراتي به انما لا علي الجلوس للتشهد قال
النووي معناه يجلس مفترشا اخذا من اطلاق الحديث وفيه حجة لابي
حنيفة ومن وافقه ان الجلوس في الصلاة يكون مفترشا الجلوس بمعنى الجالس
اطلاق للمصدر على اسم الفاعل او باق على حاله بتقدير يكون فاعله مفترشا،
بكسر الراء فانه منصب على انه مصدر ميمي بمعنى الافتراش لم يحتج لتاويل سوا اي يستوي
فيه جميع الجلسات وعندنا الكل اي يستحب الجلوس كله متوركا بان يخرج
رجله اليسرى من تحته ويفضي بوركه الى الارض وقال الشافعي السنة اي الافضل
ان يجلس كل الجلسات مفترشا الا الجلسة التي يعقبها السلام فيجلس متوركا لانه
اقرب الى عدم اشتباه عدد الركعات ولان الاول يعقبه حركة بخلاف
الثاني ولان المسبوق اذا راه علم ما سبق به والجلسات المطلوبة في الصلاة عند
الشافعي اربع فالايراد ان العاجز عن قيام الفرض يصلي جالسا وجواز النافلة من
جلوس ولو قادرا وانه يفترش في جميع ذلك عند الجلوس بين السجدتين وجلسة،
الاستراحة في كل ركعة يعقبها قيام والجلسة للتشهد الاول والجلسة للتشهد
الاخير والجميع يسن ان ياتي به المصلي حال كونه مفترشا او الافتراش فيه الا،
الاخيرة ولو كان على المصلي سجود سهو فالاصح له ان يجلس في تشهده مفترشا سهوا
كان محسوبا له لكونه اخر صلاته او اتى به تبعا لامامه بان كان مسبوقا اقتدى به في الركعة
الثانية او الرابعة فاذا سجد اي اراد ان يسجد سجدتي السهو تورك وسجد،
ثم سلم هذا تفصيل مذهبنا اي الشافعية واحتج ابو حنيفة باطلاق
حديث عايشة فان ظاهره شموله لجميع الجلسات واحتج الشافعي بحديث
ابي حميد الساعدي عند الرحمن المنذر في صحيح البخاري وفيه التصريح،
بالافتراش في الجلوس الاول والتورك في اخر الصلاة ولفظه انا كنت احفظكم،
لصلاته صلى الله عليه وسلم رايته اذا كبر فذكر الحديث الى ان قال فاذا جلس في
الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى فاذا جلس في الركعة الاخرة قدم رجله
اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته ولابي داود حتى اذا كانت السجدة التي فيها،
التسليم ولابن حبان التي تكون خاتمة المصلي اخر رجله اليسرى وقعد متوركا على
شقه الايسر فقد بين ذلك ابو حميد بالقول وجمع الحافظ بانه وصفها مرة بالقول ومرة
بالفعل عن رويته فعل النبي صلى الله عليه وسلم لان ابا حميد صلى اذا لم يقع ذلك في
رواية الطحاوي وابن حبان قالوا فارنا فقام يصلي وهم ينظرون الشافعي وحمل حديث
عايشة هذا المقتضي للافتراش حتى في التشهد الاخير على الجلوس في غير التشهد
الاخير ليجمع بين الاحاديث انتهى كلام النووي واحتج مالك بما رواه في
الموطا من طريقه البخاري عن ابن عمر انما سنة الصلاة ان تنصب رجلك اليمنى

وتثني

وتثني اليسرى فلم يفصل بين اول او اخر وقول الصحابي السنة كذا مرفوع وحمل
حديث عايشة وحديث ابي حميد على بيان الجواز والمشهور عن احمد اختصاص
التورك بالصلاة التي فيها تشهدان وموقع ظاهر حديث ابي حميد،
فليتامل قول ابن القيم في الهدي النبوي انه لم ينقل احد عنه صلى الله
عليه وسلم ان هذا اي الافتراش كان صفة جلوسه في التشهد الاول
ولا اعلم احدا قال به انتهى ووجه الشامل بان ابا حميد صرح بانه راى النبي
صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك في صحيح البخاري كما علمت وكذا رواه كثيرون فكيف
يصح نفي نقل عنه وكيف ينفي علمه قول احد به مع ان الشافعي استحبه وابن القيم
شافعي وقال ابو حميد الساعدي اي الانصاري في عشرة هكذا لابي
داود وغيره ولابي سعيد بن منصور سبع عشرة وفي البخاري في نفر وبعض
رواياته مع نفر ولفظ مع مرجح احد الاحتمالين في لفظ فلانا يحتمله لكون
ابي حميد من العشرة او زايد عليهم من اصحابه صلى الله عليه وسلم وسمي منهم
سهل بن سعد وابو اسيد الساعدي ومحمد بن مسلمة رواه احمد وابو هريرة
وابو قتادة عند ابن خزيمة وابي داود والترمذي ولم اقف على تسمية الباقين
قاله الحافظ انا اعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في
رواية ابي داود قالوا فلم فوالله ما كنت باكثرنا له اتباعا وفي الترمذي اتيانا ولا
اقدمنا له صحبة ولابن حبان والطحاوي قالوا فكيف قال تتبعت ذلك منه حتى
حفظته قالوا فاعرض صلاتك علينا التي تحكي لنا الصلاة النبوية فذكر الحديث
الى ان قال حتى اذا كانت السجدة التي فيها التسليم ولابن حبان التي تكون
خاتمة الصلاة اخرج رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الايسر
ثم سلم وعند الطحاوي عن يمينه سلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك
قالوا اي الصحابة المذكورون صدقت هكذا كان يصلي فحكى الصلاة،
بالفعل رواه ابو داود والدارمي من رواية عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو
ابن عطا عن ابيه قال سمعت ابا حميد في عشرة وفي البخاري من طريق الليث
باسناده عن محمد بن عمرو بن عطا انه كان جالسا في نفر من الصحابة فذكرنا،
صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد الساعدي انا كنت احفظكم لصلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم رايته اذا كبر جعل يديه حذا منكبيه الى ان
قال واذا جلس في الركعة الاخرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على
مقعدته كما مر فحكى الصلاة النبوية بالقول ومر الجمع بينهما بانه وصفها
مرة بالقول ومرة بالفعل وفي رواية لابي داود في حكاية فعله قال فاذا قعد
صلى الله عليه وسلم في الركعتين الاوليين للتشهد وقعد على بطن
قدمه اليسرى ونصب اليمنى واذا قعد في الرابعة افضى بوركه الايسر
الى الارض واخرج قدميه من ناحية واحدة حيث اخرج قدمه اليسرى من
تحت رجله اليمنى الحديث وفيه جواز وصف الرجل نفسه بانه اعلم من
غيره اذا امن التعجب واراد تاكيد ذلك عند من سمعه لما في التعليم والاخذ

عن الاعلم من الفضل وانه كان يخفى على كثير من الصحابة بعض الاحكام وربما
ذكره بعضهم اذا ذكر وكان عليه السلام كما في مسلم من حديث ابن عمر
اذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى مبسوطة على ركبته اليسرى ووضع
يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثا وخمسين بان قبض الوسطى
والبنصر والخنصر على وسط الكف مع وضع الابهام على انملة الوسطى كما قاله
الباجي واشار بالسبابة توحيد الله روى احمد والطبراني برجال ثقات
عن خفاف فقال كان صلى الله عليه وسلم ينصب اصبعه السبابة وكان
المشركون يقولون انما يصنع محمد هذا باصبعه للسحر وكذبوا انما كان
يصنع ذلك يوحد بها ربه وفي رواية لمسلم وضع يده على ركبته ورفع
اصبعه اليمنى وقبض ثنتين وحلق حلقة اخذ بهذا بعضهم وانكره بعضهم
واخذ بحديث ابن عمر الذي قبله وفسر بعضهم التحليق بان يضع طرفي
الوسطى في عقدتي الابهام وفسره الخطابي برؤوس انامل الوسطى والابهام
حتى تكون كالحلقة لا يفصل بين جوانبهما شيء ذكره الابي ثم رفع اصبعه
مراءيا يحركها فيستحب تحريكها لانها مقمعة للشيطان ويذكر بها
الصلاة وبطولها فلا يوقع الشيطان المصلي في سهو ويدعوا
الله تعالى ومنه تحريكها دايما اذا الدعا بعد التشهد وفي حديث
ابن الزبير عنده اي مسلم ايضا كان يشير بها ولا يحركها
الحديث ولا يخالف ما قبله صلاته لانه تركه لبيان انه ليس بواجب
وعند ابي نعيم من حديث وايل بن حجر [illegible]
ساكنة مد صلى الله عليه وسلم مرفقه اليمنى وقبض ثنتين وحلق
بها ثم رفع اصبعه مراءيته يحركها ويدعوا الله تعالى وكان صلى الله
عليه وسلم يستقبل باصابعه القبلة في رفع يديه وركوعه وفي سجوده
وفي التشهد اي جنسه ويستقبل باصابع رجليه القبلة في سجوده

النوع الثالث عشر في ذكر تشهده صلى الله عليه وسلم

تفعل من تشهد سمي بذلك لاشتماله على النطق بشهادة الحق
تغليبا على بقية اذكاره لشرفها كان صلى الله عليه وسلم يتشهد
دايما في هذه الجلسة الاخيرة المذكورة في الفرع قبله وقد ترجم
البخاري في باب التشهد في الاخرة وروى فيه حديث ابن مسعود في التشهد
قال الحافظ اي الجلسة الاخيرة قال ابن رشيد ليس في حديث الباب
تعيين محل القول لكن يؤخذ ذلك من قوله كان اذا صلى احدكم فليقل فان ظاهره
اي اتم صلاته لكن تعذر الحمل على الحقيقة لان التشهد لا يكون بعد
السلام فلما تعين المجاز كان حمله على اخر جزء من الصلاة اولى لانه هو
الاقرب الى الحقيقة قلت وهذا التقرير على مذهب
الجمهور ان السلام جزء من الصلاة لا انه لا يتحلل منها فقط والاشبه بتصرف
البخاري انه اشار بذلك في بعض طرقه من تعيين محل القول عن تعلم الصحابة

ان يقولوا

ان يقولوا التحيات جمع تحية ومعناها السلام او البقا او العظمة او السلامة
من الافات والنقص او الملك اقوال وقيل ليست التحية الملك نفسه بل الكلام
الذي يحيى به الملك وجمعت لانه لم يكن يحيى الا الملك خاصة وكان لكل ملك تحية فالمعنى
التحيات التي كانوا يسلمون بها على الملوك كلها مستحقة لله وقال الخطابي
ليس في تحياتهم شيء يصلح للثنا على الله فابهمت الفاظها واستعمل منها معنى
التعظيم اي انواع التعظيم له وقال المحب الطبري يحتمل ان لفظ التحية
مشترك بين المعاني المذكورة وكونها بمعنى اللام النسبة المباركات تلميح لقوله
تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة وفي الموطا في تشهد عمر بدله
الزاكيات وقيل كانها بالمعنى الصلوات الخمس او ما هو اعم من الفرايض
والنوافل في كل شريعة وقيل المراد العبادات كلها وقيل الدعوات وقيل
الرحمة وقيل التحيات العبادات القولية والصلوات العبادات الفعلية
والطيبات الصدقات المالية الطيبات لله اي ما طاب من الكلام وحسن
ان يثنى به على الله دون ما لا يليق بصفاته مما كان الملوك يحيون
به وقيل ذكر الله وقيل الاقوال الصالحة والدعا والثنا وقيل
الاعمال الصالحة وهو اعم السلام قال النووي يجوز فيه وفيما
بعده حذف اللام واثباتها وهو افضل وهو الموجود في روايات
الصحيحين قال الحافظ لم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود
حذف اللام وانما اختلف في ذلك حديث ابن عباس وهو من افراد مسلم
قال الطيبي والتعريف للعهد التقديري اي ذلك السلام الذي
وجه الى الانبياء والرسل عليك ايها النبي صلى ورحمة الله اي احسانه
وبركاته اي زيادته من كل خير واما للجنس بمعنى ان حقيقة السلام
الذي يعرفه كل احد وعمن يصدر وعلى من ينزل عليك واما للعهد
الخارجي اشارة الى قوله تعالى وسلام على عباده الذين اصطفى قال ولا شك
ان هذه التقديرات اولى من تقديرها النكرة لان اصل سلام عليك سلمت
سلاما عليك ثم حذف الفعل واقيم المصدر مقامه وعدل عن النصب
الى الرفع على الابتدا للدلالة على ثبوت المعنى واستقراره انتهى
وذكر صاحب الاقليد عن ابي حامد ان التنكير فيه للتعظيم وهو
وجه من وجوه الترجيح لا يقصر عن الوجوه المتقدمة وقال
التوربشتي السلام بمعنى السلامة كالمقام والمقامة والسلام من
اسما الله وضع المصدر موضع الاسم مبالغة والمعنى انه سالم من كل عيب
وافة ونقص وفساد ومعنى السلام عليك الدعا الذي سلمت من المكاره
وقيل معناه اسم السلام عليك كانه تبرك عليه باسم الله السلام الذي
وجه للامم السابقة من الصلحا علينا يريد المصلي نفسه والحاضرين
من الامام والمامومين والملايكة ومنه استحباب البداة بالنفس في الدعا
وفي الترمذي مصححا عن ابي بن كعب انه صلى الله عليه وسلم كان اذا ذكر احدا

فذكاله بدا بنفسه واصله في مسلم ومنه قول نوح وابراهيم كما في التنزيل
وعلى عباد الله الصالحين جمع صالح والاشهر انه القايم بما يجب عليه من حقوق
الله وحقوق عباده وتتفاوت درجاته اشهد ان لا اله الا الله زاد بن ابي
شيبة من رواية ابي عبيدة عن ابيه وحده لا شريك له وسنده ضعيف لكن ثبتت
هذه الزيادة في حديث ابي موسى عند مسلم وفي حديث عايشة الموقوف في الموطا
وفي حديث بن عمر عند الدارقطني في التشهد اشهد ان لا اله الا الله قال
ابن عمر زدت فيها وحده لا شريك له وهذا ظاهره الوقف قال الحافظ
يعني ويحتمل الرفع على معنى زدت على رواية غيري لكنه بعيد واشهد ان محمدا
عبده ورسوله وفي رواية لمسلم ايضا واشهد ان محمدا رسول الله وفي رواية
من حذف لفظ اشهد ولم تختلف طرق حديث ابن مسعود في انه اشهد ان محمدا
عبده ورسوله وانما هو في حديث ابي موسى وابن عمر وعايشة المذكورة وجابر
وابن الزبير عند الطحاوي وغيره وروى عبد الرزاق عن بن جريج عن
عطا قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يعلم التشهد اذ قال رجل،
واشهد ان محمدا رسوله وعبده فقال عليه الصلاة والسلام لقد كنت
عبدا قبل ان اكون رسولا قل عبده ورسوله رجاله ثقات الا انه مرسل كما
في الفتح رواه مسلم واصحاب السنن من رواية ابن عباس،
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة
من القران وكان يقول فذكره وهو الذي اختاره الشافعي لزيادة،
المباركات اشهد ابن مسعود وانه قاله اي نقله القاضي عياض،
في الشفا فانه سبق قلم وعبارة الشافعي فيما اخرجه البيهقي بسنده
الى الربيع بن سليمان ابن عبد الجبار الازدي ابو محمد المصري الثقة
المؤذن صاحب الشافعي وراوي الام وغيرها من كتبه وقال فيه احفظ
اصحابي روى له اصحاب السنن مات سنة سبعين ومايتين وله ست
وتسعون سنة قال اخبرنا الشافعي جوابا لمن ساله بعد ذكر حديث
ابن عباس المذكور في التشهد عن اختياره له فاجابه بقوله فانا نرى
الرواية اختلفت فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم اختلافا قليلا لاستقارب
المعنى انما فيه كلمة زايدة او ناقصة فروى بن مسعود خلافه هذا مساق
الكلام الى ان قال فلما رايته واسعا وسمعته يعني حديث بن عباس صحيحا
ورايته اكثر لفظا من غيره يعني من الروايات لان في المروعات
ما هو اكثر منه لفظا اخذت به اي اخترته غير معنف اي لايم لم اخذ بغيره
مما صح هذا اخر كلامه وليس فيه تصريح بالافضلية له على غيره والعلم
عند الله تعالى لكن قوله اخذت به قريب من التصريح وقال بعد ان
اخرج حديث بن عباس في الام رويت احاديث في التشهد مختلفة وكان
هذا احب الي لانه اكملها ورجحه بعضهم لانه مناسب للفظ القران في قوله
تحية من عند الله مباركة طيبة واما من رجحه بان ابن عباس من احداث الصحابة

فيكون

فيكون اضبط لما روى او بانه افقه من رواه او بان اسناده حجازي واسناد حديث ابن
مسعود كوفي وهو مما يرجح به فلا طايل فيه لمن انصف نعم يمكن ان يقال
الزيادة التي في حديث ابن عباس وهي المباركات لا تنافي حديث ابن مسعود ورجح
الاخذ بها لان اخذ ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم كان في الاخر
قاله الحافظ وقال ابو حنيفة واحمد وجمهور الفقها واهل الحديث،
تشهد ابن مسعود وهو ما رواه احمد والايمة الستة عنه قال كنا اذا صلينا
خلف النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على الله السلام على
جبريل وميكايل السلام على فلان وفلان فالتفت الينا النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ان الله هو السلام فاذا صلى احدكم فليقل التحيات لله والصلوات
والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين فانكم اذا قلتموها اصابت كل عبد لله صالح،
في السما والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
افضل لانه عند المحدثين اشد صحة قال الترمذي هذا
اصح حديث في التشهد وسيل البزار عن اصح حديث في التشهد فقال
حديث ابن مسعود جا من نيف وعشرين طريقا ثم سرد اكثرها،
وقال لا اعلم اثبت منه ولا اصح اسانيد ولا اشهر رجالا قال
الحافظ ولا خلاف بين اهل الحديث في ذلك وممن جزم به البغوي
ومن مرجحاته انه متفق عليه دون غيره وان رواته الثقات لم يختلفوا
في الفاظه دون غيره وانه تلقاه عن النبي صلى الله عليه وسلم تلقينا،
فروى الطحاوي عنه اخذت التشهد من في رسول الله صلى الله عليه وسلم،
ولقننيه كلمة كلمة وفي البخاري عنه علمني صلى الله عليه وسلم التشهد
وكفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القران ووافقه على لفظه،
ابو سعيد الخدري عند الطحاوي وبثبوت الواو في الصلوات والطيبات
وهو يقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه فيكون كل جملة ثنا،
مستقلا بخلاف حذفها فيكون صفة لما قبلها وتعدد الثنا في الاول
صريح فيكون اولى ولو قيل ان الواو مقدرة في الثاني وانه ورد
بصيغة الامر بخلاف غيره فمجرد حكاية عن ابن مسعود انه صلى
الله عليه وسلم علمه التشهد وامره ان يعلمه الناس ولم ينقل ذلك،
لغيره ففيه دليل على مزيته وقال مالك رحمه الله واصحابه
تشهد عمر الموقوف عليه وهو ما رواه في الموطا عن بن شهاب عن عروة
ابن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه سمع عمر بن الخطاب
وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول قولوا التحيات لله،
الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا
الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله افضل لانه علمه للناس على المنبر

النبوي والصحابة متوافرون ولم ينازعه احد منهم فدل على تفضيله على
غيره وقد اورده بصيغة الامر كار ايتعقل على زيادة توثيقه مع عدم الانكار وتعقب بانه
موقوف فلا يلحق بالمرفوع واجيب بان ابن مردويه رواه في كتاب التشهد له مرفوعا عن
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وشاهده حديث ابن عباس فانه قريب الا انه
قال الزاكيات بدل المباركات وكانها بالمعنى فكل مارجح به حديث ابن عباس رجح به
حديث ابن عمر ومذهب الشافعي ان التشهد الاول سنة لانه صلى الله عليه وسلم
قام من ركعتين ولم يرجع لما سبحوا له كما في الصحيح فلو كان واجبا لرجع اليه ولما جبره
بالسجود قبل السلام اذ لايجبر به الواجب كالركوع وغيره والثاني واجب لظاهر
الامر وجمهور المحدثين انهما واجبان لظاهر الامر بقوله فليقل وقال احمد
الاول واجب يجبر تركه بالسجود والثاني ركن تبطل الصلاة بتركه هكذا
في شرح مسلم له في شرحه للبخاري عن احمد وفي فتح الباري المشهور عن احمد وجوبهما
وقال ابو حنيفة ومالك وجمهور الفقهاء هما سنتان لانه لم يبينهما للمسيء
صلاته وهو الصادر للامر عن الوجوب وعن مالك رواية ضعيفة بوجوب
الاخير رواها عنه ابو مصعب وقال من تركه بطلت صلاته وكان عليه السلام
ياتي بالتشهدين مواظبا عليهما فهما سنتان وفي الغيلانيات احد
عشر جزء تخريج الدارقطني من حديث ابي بكر محمد بن عبد الله بن ابرهيم
الشافعي عن القاسم بن محمد بن الصديق قال علمتني عايشة عمته قالت
هذا تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم التحيات لله والصلوات والطيبات السلام
عليك ايها النبي عدل عن الوصف بالرسالة مع انها اعم في حق البشر ليجمع له
الوصفين لانه وصف بالرسالة في اخر التشهد وان كان الرسول البشري يستلزم
النبوة لكن التصريح بهما ابلغ وقدم وصف النبوة لوجودها في الخارج كذلك
لنزول قوله اقرا باسم ربك قبل قوله قم فانذر ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله هو
مثل تشهد ابن مسعود سوا ورواه البيهقي البيهقي باسناد
جيد اي مقبول قال النووي وفي هذه فايدة حسنة وهي
ان تشهده عليه السلام بلفظ تشهدنا فكان يقول اشهد ان لا اله الا الله محمدا عبده
ورسوله انتهى قال الحافظ ابن حجر وكانه اي النووي يشير الى رد ما وقع
في الرافعي من قوله المنقول انه صلى الله عليه وسلم كان يقول في التشهد
واشهد اني رسول الله وتعقبوه بانه لم يرو كذلك
صريحا وفي تخريج احاديثه الحافظ ولا اصل لذلك كذلك بل الفاظ التشهد
متواترة عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اشهد ان محمدا رسول الله عبده
ورسوله وللاربعة عن ابن مسعود في خطبة الحاجة واشهد ان محمدا رسول الله نعم
وقع في البخاري من حديث سلمة بن الاكوع قال خفت ازواد القوم فذكر الحديث
في دعا النبي صلى الله عليه وسلم وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله ورواه مسلم

بنحوه عن ابي هريرة وقد مر في المعجزات زاد في التخريج في مغازي موسى بن عقبة مفصلا
ان وفد ثقيف قالوا تامرنا ان نشهد انه رسول الله ولا تشهد به في خطبه فلما بلغه قولهم
قال فاني اول من شهد اني رسول الله وفي البخاري في الاطعمة في قصة جذ نخل جابر
واستيفا غرمايه وفضل له من التمر قوله صلى الله عليه وسلم حين بشره بذلك اشهد
اني رسول الله فالحاصل انه قاله في مواطن ليس منها التشهد ومن لطايف التشهد
ما قاله البيضاوي في شرح المصابيح علمهم ان يردوه صلى الله
عليه وسلم بالذكر بقولهم السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته لشرفه ومزيد
حقه عليهم ثم علمهم ان يخصوا انفسهم اولا لان الاهتمام بها اهم ثم امرهم بتعميم السلام
على الصالحين اعلاما منه بان الدعا للمؤمنين ينبغي ان يكون شاملا لهم هذا بقية
كلام البيضاوي كما في الفتح ثم فصله بكلام التوربشتي في معنى السلام وقد بينته
ثم قال فان قيل كيف شرع هذا اللفظ وهو خطاب لبشر مع كونه منهيا عنه
في الصلوة فالجواب ان ذلك من خصايصه صلى الله عليه وسلم
ان يقصد خطابه بذلك ونحوه وصلاته صحيحة بخلاف غيره اذ اقتصر خطاب غيره فتبطل
فان قلت فما الحكمة في العدول عن الغيبة الى الخطاب في قوله عليك
ايها النبي مع ان لفظ الغيبة هو الذي يقتضيه السياق كان يقول السلام
السلام على النبي فينتقل من تحية الله الى تحية النبي ثم الى تحية النفس
ثم الى تحية الصالحين اجاب الطيبي بما حاصله نحن نتبع لفظ الرسول
بعينه الذي علمه الصحابة وان كنا لا نعلم سر
ذلك ويحتمل ان يقال على طريق اهل المعرفة بالله تعالى ان المصلين لما استفتحوا
باب الملكوت بالتحيات اذن لهم بالدخول في حريم الحي الذي لا يموت
فقرت اعينهم بالمناجات لان المصلي يناجي ربه فنبهوا على
ان ذلك بواسطة نبي الرحمة وبركة متابعته فالتفتوا التفاتا معنويا فاذا
الحبيب صلى الله عليه وسلم في حريم الملك الحسيب جل وعلا
وفي نسخة في حريم الحبيب وهي التي في الفتح حاضر فاقبلوا عليه قايلين
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انتهى زاد الحافظ وقد ورد في
بعض طرق حديث ابن مسعود ما يقتضي المغايرة بين زمانه صلى الله عليه وسلم
فيقال بلفظ الخطاب وما بعده فيقال بلفظ الغيبة وهو مما يخدش
في وجه الاحتمال المذكور ففي الاستيذان من البخاري بعد ان ساق حديث التشهد عن
ابن مسعود قال وهو بين اظهرنا فلما قبض قلنا السلام يعني على النبي صلى الله
عليه وسلم اخرجه ابو عوانة والسراج والجوزقي وابو نعيم والبيهقي من طرق متعددة
بلفظ قلنا السلام على النبي بحذف لفظ يعني قال السبكي انه هذا دل على ان الخطاب
في السلام بعده لا يجب فيقال السلام على النبي انتهى وقد صح بلا ريب وقد وجدت
له متابعا قويا قال عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج عن عطا ان الصحابة كانوا يقولون
والنبي صلى الله عليه وسلم حي السلام عليك ايها النبي فلما مات قالوا السلام على النبي
وهذا اسناده صحيح وما روى سعيد بن منصور عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم

بيان
استفتحوا

عليهم التشهد قال فقال ابن عباس انما كنا نقول السلام عليك ايها النبي ان كان
حيا فقال ابن مسعود هكذا علمت او هكذا نعلم فظاهره ان ابن عباس قاله
بحثا وان ابن مسعود لم يرجع اليه لكن سنده ضعيف ومنقطع انتهي بخ وقال الترمذي
والحاكم محمد بن علي في قوله السلام علينا وعلي عباد الله الصالحين
من اراد ان يحظي بهذا السلام الذي يسلمه الخلق في صلاتهم فليكن
عبدا صالحا والا حرم هذا الفضل العظيم زاد الحافظ وقال الكرماني ينبغي
للمصلي ان يستحضر في هذا المحل جميع الانبياء والملائكة والمؤمنين يعني ليتوافق
لفظه مع قصده وقال القفال في فتاويه ترك الصلاة يضر بجميع
المسلمين بعدم نفعهم بالثواب لان المصلي يقول اللهم اغفر لي
وللمؤمنين والمؤمنات ولا بد ان يقول في التشهد السلام علينا
وعلي عباد الله الصالحين فيكون التارك للصلاة مقصرا في خدمة
الله وفي حق رسوله وفي حق نفسه وفي حق كافة المسلمين
وغيرهم من الملائكة والجن كما مر في الحديث فانكم اذا قلتموها اصابت كل عبد لله تعالي
صالح في السماء والارض قال الحافظ هو كلام معترض بين قوله الصالحين وبين قوله
اشهد الخ قدم عليه اهتماما لانه انكر عليهم عد الملائكة واحدا واحدا ولا يمكن
استيعابهم فعلمهم لفظا يشمل الجميع مع غير الملائكة من النبيين والمرسلين والصديقين
وغيرهم بلا مشقة وهذا من جوامع كلامه صلي الله عليه وسلم وجا في بعض طرقه
سياق التشهد متواليا وتاخير الكلام المذكور بعد وهو من تصرف الرواة ولذلك عظمت
المعصية وفي نسخ المصيبة وكلاهما صحيح بتركها بحيث يقتل جحدا تاركها كسلا وكفروا
عند كثيرين واستنبط منه السبكي ان في الصلاة حقا للعباد مع حق الله
وهو السلام عليهم والدعا لهم وان من تركها اخل بجميع حق المؤمنين من مضي
ومن يجي الي يوم القيمة لوجوب قوله فيها السلام علينا وعلي عباد الله
الصالحين لان التشهد الاخير واجب عند الشافعي ومن جملته ذلك ويحتمل ان يكون
مراده بالوجوب الثبوت سوا قلنا بالوجوب او بالسنة وهذا اظهر ليكون
الاستنباط علي جميع المذاهب انتهي وتقدم الكلام علي وجوب الصلاة عليه
صلي الله عليه وسلم بعد التشهد الاخير عند الشافعي وطائفة وسنية عند الاكثرين
وما في ذلك من المباحث في فصل الصلاة عليه صلي الله عليه وسلم من المقصد
السابع وعند الطبراني مرفوعا عن سهل بن سعد لا صلاة كاملة او مجزية
لمن لم يصل علي نبيه وكذا عند ابن ماجه والدارقطني والحاكم عن سهل
ابن سعد مرفوعا لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ولا صلاة لمن لم يصل
علي النبي ولا صلاة لمن لم يحب الانصار وعن ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري
عند الدارقطني مرفوعا من صلي صلاة لم يصل فيها علي وعلي اهل بيتي
لم تقبل منه عند من قال بوجوبها عليه في الصلاة وعن ابن مسعود ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم قال اذا تشهد احدكم في الصلاة اي فرغ من التشهد
فليقل اللهم صل علي محمد وارحم محمدا وال محمد كما صليت وباركت ورحمت

علي ابراهيم وعلي ال ابراهيم انك حميد مجيد رواه الحاكم في
المستدرك واغتر قوم بتصحيحه فوهموا فانه من رواية يحيي بن السباق بفتح
المهملة والموحدة الثقيلة وهو مجهول عن رجل مبهم فمن اين تاتيه
الصحة وبالغ ابن العربي محمد ابو بكر الحافظ في انكار ذلك فقال حذار مما ذكره
ابن ابي زيد ابو محمد عبد الله القيرواني من زيادته وترحم
فانه قريب من البدعة لانه صلي الله عليه وسلم علمهم كيفية الصلاة عليه بالوحي لانه ما ينطق
عن الهوي ففي الزيادة علي ذلك استدراك عليه وهو لا يجوز قال
الحافظ ابن حجر بن ابي زيد ذكر ذلك في الرسالة الشهيرة في الفقه في صفة
التشهد لما ذكر ما يستحب في التشهد ومنه اللهم صل علي محمد وال محمد فزاد وترحم
علي محمد وال محمد وبارك علي محمد وال محمد الخ ومنه صليت
وباركت ورحمت علي ابراهيم فكان انكاره اي ابن العربي علي ابن ابي زيد
ذلك لكونه لم يصح فمسلم في الجملة والا فدعوي من ادعي انه لا يقال
وارحم محمدا مردودة لثبوت ذلك في عدة احاديث اصحها في التشهد
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته قال الحافظ ثم وجدت
لابن ابي زيد فاخرج الطبري محمد بن جرير في تهذيبه اي كتابه المسمي تهذيب
الاثار من طريق حنظلة بن علي بن الاسقع الاسلمي المدني تابعي ثقة من رجال مسلم
والسنن عن ابي هريرة رفعه من قال اللهم صل علي محمد قال
الحاري اي عظمه في الدنيا باعلاء ذكره واظهار دينه وابقاء شريعته وفي الاخرة باجزال
مثوبته وتشفيعه في امته وابداء فضيلته بالمقام المحمود ولما عجز البشر عن ان يبلغ
الواجب له من ذلك شرع لنا ان نحيل ذلك لله تعالي فنقول اللهم صل علي محمد
وعلي ال محمد اتباعه او ذريته كما صليت علي ابراهيم وعلي ال ابراهيم وبارك علي
محمد وعلي ال محمد كما باركت علي ابراهيم وترحم علي محمد ترحما يليق به وعلي ال محمد كما ترحمت علي
ابراهيم وعلي ال ابراهيم شهدت له يوم القيمة وشفعت بفتح الفا له شفاعة
خاصة زائدة علي عموم شفاعته ورجال سنده رجال الصحيح الا سعيد بن
سليمان مولي سعيد بن العاص الراوي له عن حنظلة بن علي فانه مجهول
فالحديث ضعيف وهذا كله فيما يقال مضموما الي السلام والصلاة وقد وافق
ابن العربي الصيدلاني من الشافعية علي المنع من ذلك مطلقا ونقل
القاضي عياض عن الجمهور الجواز مطلقا سوا انضم ذلك الي السلام او الصلاة
اولا وسوا كان في الصلاة او خارجها وقال القرطبي في المفهم شرح مسلم
انه الصحيح لورود الاحاديث به وخالفه غيره ففي التنقيح وذكر في
الذخيرة من كتب الحنفية عن محمد بن الحسن صاحب ابي حنيفة يكره ذلك
لايهامه النقص لان الرحمة غالبا انما تكون لفعل ما يلام عليه وجزم
بذلك من المالكية ابن عبد البر منهم فقال لا يجوز لاحد
اذا ذكر النبي صلي الله عليه وسلم ان يقول رحمه الله لانه عليه السلام
قال من صلي علي ولم يقل من ترحم علي ولا دعا لي

ولان الله تعالى قال صلوا عليه وان كان معنى الصلاة الرحمة ولكن خص
بهذا اللفظ تعظيما له فلا يعدل عنه الى غيره وان صح المعنى كما خص سبحانه بقوله عز وجل فلا
يقال لمحمد صلى الله عليه وسلم وان كان عزيزا جليلا واخرج ابو العباس محمد
ابن اسحق السراج عن ابي هريرة انهم اي جماعة من الصحابة قالوا يا رسول
الله كيف نصلي عليك اي كيف اللفظ الذي يليق ان نصلي به عليك لانا لا نعلم
ولذا عبر بكيف التي يسال بها عن الصفة وفي الترمذي وغيره عن كعب بن عجرة،،
لما نزلت ان الله وملايكته الاية قلنا يا رسول الله قد علمنا السلام فكيف الصلاة،،
فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وبارك على محمد وعلى ال محمد
كما صليت وباركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم البركة هنا الزيادة من الخير
والكرامة وهي بمعنى التطهير والتزكية وقيل تكثير الثواب وقيل ثبات ذلك،،
ودوامه انك حميد فعيل من الحمد بمعنى مفعول وهو من تحمد ذاته وصفاته
او المستحق لذلك او بمعنى حامد اي تحمد افعال عباده حول للمبالغة وذلك
مناسب لزيادة الافضال واعطا المراد من الامور العظام مجيد بمعنى ماجد
من المجد وهو الشرف وفي حديث بريدة بموحدة مصغر الاسلمي رضي الله
اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على محمد وعلى ال محمد كما جعلتها،،
على ابراهيم وعلى ال ابراهيم فصرح بقوله ورحمتك ووقع في حديث
ابن مسعود عند ابي داود والنساي على محمد النبي الامي وفي حديث
ابي سعيد على محمد عبدك ورسولك ..لي كما صليت على ابراهيم
ولم يذكر آل محمد ولا آل ابراهيم تقصيرا من بعض رواته وعند ابي داود،،
من حديث ابي هريرة اللهم صل على محمد النبي وازواجه امهات المومنين
وذريته واهل بيته عطف خاص على عام ووقع في اخر حديث بن مسعود
في العالمين انك حميد مجيد قال النووي في شرح المهذب ينبغي ان يجمع
المصلي في دعايه ما في الاحاديث الصحيحة فيقول اللهم صل على محمد
النبي الامي وعلى ال محمد وازواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم
ويقول وبارك مثله ويزيد في اخره في العالمين وقال في الاذكار مثله وزاد عبدك
ورسولك بعد قوله محمد في صل لورودها في حديث ابي سعيد ولم يوردها في بارك
وقال النووي في التحقيق والفتاوي مثله الا انه اسقط النبي الامي مع وقوعها
في حديث ابن مسعود وقد تعقبه الاسنوي فقال لم يستوعب ما ثبت في الاحا
مع اختلاف كلامه بل ياتي بكل حديث على حدة لانه يجمع وقال الاذرعي
لم يستوعب النووي ما ثبت من الجمع والذي يظهر ان الافضل
لمن تشهد ان ياتي باكمل الروايات ويقول كل ما ثبت هذا مرة وهذا مرة او
التلفيق فانه يستلزم احداث صفة في التشهد لم ترد مجموعة في حديث واحد
وسبقه الى معنى ذلك المتعقب ابن القيم وهو تعقب جيد وقال النووي في حديث
الذكر دبر الصلوات يكبر ثلاثا وثلاثين ويختم المائة بلا اله الا الله الخ وفي
رواية بتكبير اربعا وثلاثين ينبغي ان يجمع بين الروايتين بان يكبر اربعا وثلاثين

ويقول

ويقول معها لا اله الا الله الخ وتعقبوه ايضا بان الاظهر ان يختم مرة بزيادة تكبيرة
ومرة بزيادة لا اله الا الله على وفق ما وردت به الاحاديث لا الذي يقوله لانه
صفة لم ترد وقد كان صلى الله عليه وسلم يدعوا في اخر الصلوة بعد
التشهد ففي مسلم عن ابي هريرة مرفوعا اذا تشهد احدكم فذكر نحوه وفي
رواية عنه اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير فذكره قال الحافظ فتكون
هذه الاستعاذة سابقة على غيرها من الادعية وما ورد ان المصلي يتخير من
الدعا ما شا يكون بعد هذه الاستعاذة وقبل السلام اللهم اني اعوذ
بك من عذاب القبر فيه رد على من انكره واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال
بفتح الميم وخفة المهملة مكسورة فتحتية فحا مهملة وصحف من اعجمها يطلق على
عيسى والدجال لكن اذا اريد قيد به هذا هو المشهور وقال ابو داود وعيسى بخفف
والدجال مثقل وقيل بالتشديد والتخفيف فيهما جميعا لقب الدجال
به لكن لانه ممسوح العين او لان احد شقي وجهه خلق ممسوحا لا عين فيه ولا حاجب
او لانه يمسح الارض اذا خرج اقوال ويسمى عيسى مسيحا لانه خرج من بطن امه
ممسوحا بالدهن او لان زكريا مسحه او لانه كان يمسح ذا العاهة الابرى او لمسحه
الارض بسياحته او لان رجله لا اخمص لها او للبسه المسوح او هو بالعبرانية
ماسحا فعرب المسيح او المسيح الصديق اقوال وذكر شيخنا مجد الدين
الشيرازي في شرح المشارق في سبب تسميته مسيحا خمسين قولا انتهى
ملخصا واعوذ بك من فتنة المحيا ومن فتنة الممات قال اللغويون
الفتنة الامتحان والاختبار وقال عياض واستعمالها في العرف لكشف،،
ما يكره قال الحافظ وتطلق على القتل والاحراق والنميمة وغير ذلك اللهم
واعوذ بك من الماثم اي ما ياثم به الانسان وهو الاثم نفسه وضعا للمصدر
موضع الاسم والمغرم اي الدين يقال غرم بكسر الرا اذا ادان قيل والمراد به
ما يستدان فيما لا يجوز او فيما يجوز ثم يعجز عن ادايه فاما دين احتاجه
وهو قادر على ادايه فلا استعاذة منه قال الحافظ ويحتمل انه اراد به
ما هو اعم من ذلك وقد استعاذ صلى الله عليه وسلم من غلبة الدين
وقال القرطبي المغرم الغرم وقد نبه في الحديث على الضرر اللاحق
من المغرم وهو حق العباد والماثم حق الله تعالى فقال له قايل
هو عايشة ففي رواية النساي عنها فقلت يا رسول الله ما اكثر
بفتح الرا على التعجب ما تستعيذ من المغرم فقال ان الرجل
اذا غرم بكسر الرا حدث فكذب بان يحتج لشي في وفا ما عليه
ولم يقم به فيصير كاذبا ووعد فاخلف كذا للاكثر وفي رواية الحموي
والمستملي واذا وعد اخلف والمراد ان ذلك شان من يستدين غالبا كان
يقول لصاحب الدين اوفيك يوم كذا او لم يوفه والكذب والخلف لو عد من
صفات المنافقين رواه البخاري ومسلم وابو داود والنساي كلهم في الصلاة
من رواية عايشة من طريق الزهري عن عروة عنها قال ابن دقيق العيد

فتنة المحيا ما يعرض للانسان مدة حياته من الافتتان اي الابتلا بالدنيا
والشهوات والجهالات واعظمها والعياذ بالله تعالى امر الخاتمة عند الموت
وفتنة الممات يجوز ان يراد بها الفتنة عند الموت اضيفت اليه لقربها منه ويجوز
ان يكون اراد بها فتنة القبر وقد صح يعني في حديث اسما الاتي في الجنايز
انكم تفتنون في قبوركم مثل او قريبا من فتنة الدجال هذا اسقطه من كلام
ابن دقيق العيد وهو في الفتح عنه قبل قوله ولا يكون مع هذا الوجه
متكررا مع قوله عذاب القبر لان العذاب مترتب على الفتنة
والسبب غير المسبب زاد في الفتح وقيل اراد بفتنة المحيا الابتلا
مع زوال الصبر وبفتنة المحيا الممات السوال في القبر من الحيرة
وهو من العام بعد الخاص لان عذاب القبر داخل تحت فتنة الممات
وفتنة الدجال داخلة تحت فتنة الممات واخرج الحكيم محمد
ابن علي الترمذي في نوادر الاصول عن سفين الثوري ان الميت اذا
سيل عن ربه تراي له الشيطان فيشير الى نفسه اني انا ربك فلهذا
ورد سوال الفتنة له للميت حين يسال ثم اخرج بسند جيد
الى عمرو بن مرة كانوا يستحبون اذا وضعوا الميت في القبر ان يقولوا
اللهم اعذه من الشيطان وقد استشكل دعاوه صلى الله عليه وسلم
بما ذكر مع انه معصوم من ذلك مغفور له ما تقدم وما تاخر
اي ممنوع من مواقعة ذنب فان الغفر الستر واجيب باجوبة
منها انه قصد التعليم لامته ان يدعوا بذلك ومنها ان المراد
منها السوال لامته فيكون المعنى هنا اعوذ بك لامتي فهو من مزيد
رافته بهم ومنها سلوك طريق التواضع واظهار العبودية والتزام
خوف الله تعالى واعظامه وافتقاره اليه وامتثال امره في الرغبة اليه بقوله
والى ربك فارغب ولا يمتنع تكرير الطلب مع تحقق الاجابة لان في ذلك
تحصيل الحسنات ورفع الدرجات وفيه تحريض لامته على ملازمة
ذلك لانه صلى الله عليه وسلم اذا كان مع تحقق المغفرة لا يترك
التضرع الى الله تعالى فمن لم يتحقق احرى بالملازمة على ذلك واما
الاستعاذة من فتنة الدجال مع تحققه انه لا يدركه فلا اشكال
فيه على الوجهين الاولين قصد التعليم او السوال لامته
وقيل على الثالث يحتمل ان يكون ذلك قبل ان يتحقق عدم
ادراكه ويدل عليه قوله في الحديث الاخر عند مسلم ان يخرج
بكسر الهمزة وانا فيكم فانا حجيجه اي الذي احاجه وابين دجله وكذبه
دونكم الحديث والله اعلم وهذا مما جابه الشيخ من فتح الباري
بلا عزو وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول
بعد التشهد وقبل السلام اللهم اني اعوذ اعتصم بك من عذاب
جهنم واعوذ بك من عذاب القبر العذاب اسم للعقوبة والمصدر التعذيب

فهو

فهو مصدر مضاف الى الفاعل بمجاز او الاضافة من اضافة المظروف الى ظرفه على تقدير
في اي من عذاب في القبر واعوذ بك من فتنة الدجال الاعور العين
اليمنى وقيل اليسرى ولا خلف فاحداهما مطموسة والاخرى معيبة والعور
العيب واعوذ بك من فتنة المحيا والممات رواه ابو داود وهو
قريب من حديث عايشة قيل اتى بها المص بعده لبيان محل قوله
منه في الصلاة انه بعد التشهد وعن علي بن ابي طالب ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقول ما بين التشهد والتسليم اللهم
اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت اخفيت وما اعلنت
اظهرت وما اسرفت به على نفسي وما انت اعلم به مني
انت المقدم من تشا بطاعتك فتجعلهم انبيا واوليا وعلما وانت المؤخر
من تشا من ذلك فلا يدركه التوفيق فيصير وامثاله كفرة شياطين
كما اقتضت حكمتك لا اله الا انت رواه مسلم وغيره في حديث
قدمه المص في دعا الاستفتاح وفي رواية له لمسلم واذا سلم قال
اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت ولم يقل بين التشهد والتسليم
ويجمع بينهما بحمل الرواية الثانية على ارادة السلام لان
مخرج الطريقين واحد وهو علي رضي الله عنه واورده اي رواه
ابن حبان من حديث علي بلفظ كان اذا فرغ من الصلاة وسلم
وهذا ظاهر في انه بعد السلام ويحتمل انه كان يقول
ذلك قبل السلام وبعده فحفظ كل راو ما لم يحفظه الاخر وان اتحد المخرج
وسياتي الجواب عما استشكل في دعايه عليه السلام بهذا
الدعا ونحوه في ادعيته صلى الله عليه وسلم وهو النوع الثاني بوختام
هذا المقصد ولفظه وقد استشكل ورود هذه الادعية ونحوها منه
صلى الله عليه وسلم مع قوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما
تاخر ووجوب عصمته واجيب بانه امتثل ما امره الله به من تسبيحه وسواله
المغفرة في قوله تعالى اذا جا نصر الله والفتح ويحتمل ان يكون سوال ذلك لامته
وللتشريع انتهى وهذا بعض الاجوبة الثلاثة السابقة انفا وانما نقلته لئلا
يتوهم انه شي زايد على ما هنا وحاصل ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم
من المواضع التي كان يدعو بها في داخل صلاته ستة مواطن تفتتح منها
اولا بمواضع وثانيا بمواطن الاول عقب تكبيرة الاحرام كما في حديث
ابي هريرة في الصحيحين اللهم باعد بيني وبين خطاياي الحديث
ونحوه كما مر الثاني في الركوع كما في حديث عايشة عند الشيخين
كان صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك
اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي الثالث في الاعتدال من الركوع
كما في حديث ابن ابي اوفى عبد الله بن علقمة عند مسلم انه كان يقول
بعد قوله من نعني بعد اللهم طهرني بالثلج والبرد والما البارد

الرابع السجود وهو اكثر ما كان يدعو فيه وامر به في قوله واما السجود،
فاجتهدوا فيه بالدعا فقمن ان يستجاب لكم الخامس بين السجدتين اللهم
اغفرلي الخ السادس في التشهد الاخير وكان ايضا يدعو في القنوت
وفي حال القراة اذا مر باية رحمة يسال واذا مر باية عذاب استعاذ فتكون
المواضع ثمانية وتقدم كل ذلك والله الموفق لا غيره،

الفرع الرابع عشر في ذكر تسليمه من الصلوة،

كان صلي الله عليه وسلم يسلم علي يمينه عن يمينه وعن يساره حتي يري
بياض خده من الجهتين كما ياتي رواه مسلم والنساي من حديث عبد الله
ابن عامر بن ربيعة العنزي حليف بني عدي ابي محمد المدني ولد علي
عهد النبي صلي الله عليه وسلم مات سنة بضع وثمانين عن ابيه
عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك العنزي بسكون النون وحليف
الخطاب اسلم قديما وهاجر مات ليالي قتل عثمان وفي حديث
ابن عباس ابن مسعود كان صلي الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن
يساره فيقول السلام عليكم ورحمة الله رواه الترمذي وابو
داود حتي يري بياض خده من ههنا اذا سلم من جهة يمينه وبياض
خده من ههنا من جهة يساره الحديث لكنه دلالته علي انه كان
يسلم تسليمتين لا ينهض اذ لا صراحة فيما ساقه من هذه الاحاديث
بذلك ويحتمل ان المصلي كان يسلم عن يمينه تارة وعن يساره اخري
لافادة ان التيامن بالسلام ليس بواجب ويقويه ان في الصحيحين
لا يجعل احدكم للشيطان جزا من صلاته يري ان حقا عليه
ان لا ينصرف الا عن يمينه لقد رايت النبي صلي الله عليه وسلم
كثيرا ينصرف عن يساره لفظ البخاري ولفظ مسلم اكثر ما رايت
رسول الله صلي الله عليه وسلم ينصرف عن شماله ولا يعارضه
رواية مسلم عن انس اكثر ما رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم
ينصرف عن يمينه لانه جمع بينهما بانه كان يفعل تارة هذا،
وتارة هذا فاخبر كل من ابن مسعود وانس بما اعتقد انه الاكثر
قال ابن المنير فيه ان المندوب قد ينقلب مكروها،
اذا رفع عن رتبته لان التيامن مستحب في كل شي اي من امور العباد لكن
لما خشي ابن مسعود ان يعتقد وجوبه اشار الي كراهته وهذا كان
مضله الرواتب رواه عنه خمسة عشر صحابيا وزاد غيره سبعة،
وهم عبد الله بن مسعود وابن ابي وقاص سعد بن مالك وسهل
ابن سعد ووايل بن حجر بحا مهملة مضمومة فجيم ساكنة وابو
موسي الاشعري وحذيفة بن اليمان وعمار بن ياسر وعبد
الله بن عمر وجابر بن سمرة والبرا بن عازب وكل من حذيفة

حتي

حتي البرا صحابي بن صحابي وابو مالك الاشعري قيل اسمه عبيد الله وقيل عبد الله
وقيل عمرو وقيل كعب بن كعب وقيل عمرو بن الحرث صحابي مات في
طاعون عمواس سنة ثمان عشرة وفي الصحابة ايضا ابو مالك،
الاشعري كعب بن عاصم وابو مالك الاشعري الحارث بن الحارث كما في التقريب
فكان ينبغي تمييزه وكان طلق بفتح الطا وسكون اللام بن علي،
الحنفي ابو علي اليمامي له وفادة واوس بن اوس الثقفي صحابي سكن دمشق
وابو ثور بمثلثة الفهمي صحابي سكن مصر قال ابو احمد الحاكم لا اعرف اسمه
ولا سياق نسبه وفي الصحابة ايضا ابو ثور محمد بن معدي كرب الزبيدي
كما في الاصابة وغيرها هذا مذهب الشافعي وابي حنيفة واحمد
والجمهور ومذهب مالك في طايفة من السلف وحكاه ابن عبد البر عن
الخلفا الاربعة وابن عمر وانس وابن ابي اوفي وجمع من التابعين المشروع،
اي الواجب فيما يخرج به من الصلاة تسليمة واحدة لكل مصل الا ان الماموم
يسن له الرد علي امامه ثم علي من يساره ان كان به معه احد في تلك الصلاة
لان رد السلام مشروع في الجملة وعملا بما رواه الموطا عن نافع عن
ابن عمر انه كان يسلم ثلاثا اذا كان ماموما فسقط قول من قال يحتاج من
زاد تسليمة ثالثة الي دليل فمن زاد دليله مع عدم الانكار عليه ودليل مذهبنا
ما تقدم انه كان يسلم عن يمينه وعن يساره فان ظاهره تسليمتين
وتقدم انه لا دليل فيه لتطرق الاحتمال واما ما روي عند ابن ماجة عن
سهل بن سعد انه صلي الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة تلقا
وجهه فلم يثبت من وجه صحيح لان في سنده عبد المهيمن بن عباس
ابن سهل وهو ضعيف لكن له شاهد عن سلمة بن الاكوع رايت رسول الله
صلي الله عليه وسلم يسلم تسليمة واحدة اخرجه ابن ماجة والنساي وضعفه
بان فيه يحيي بن راشد البصري ضعيف واجود ما في ذلك حديث عايشة
انه صلي الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة يقول السلام عليكم يرفع
صوته حتي يوقظنا من النوم وهو حديث معلول وان كان اسناده جيد
لمخالفته لاحاديث غيرها التي ظاهرها تسليمتين وهو في السنن
للترمذي والنساي وابن ماجة لكنه في قيام الليل اخرا من قولها حتي يوقظنا
والذي رواه عنه تسليمتين رووا ما شاهدوا في الفرض والنفل،
الذي كان يفعله بحضورهم بحيث يشاهدونه فلا يرد عليهم تسليمة واحدة
في قيام الليل لانهم لم يكونوا عنده ثمة لكنه يتوقف علي انهم رووا ذلك عنه
في صلاة واحدة والا فهو يحتمل وحديث ليس هو صريحا علي الاقتصار علي
تسليمة واحدة واخبرت انه كان يسلم تسليمة واحدة يوقظهم
بها فيجوز انه كان بالاخري سرا لكن هذا انما يتم لو جعلت عايشة
الالفاظ غاية للوحدة وهي انما جعلته غاية لرفع الصوت فهو صريح في الاقتصار،
علي واحدة لانها جعلته صفة للتسليمة فرفعت احتمال المجاز فهو نص في الوحدة،

بيان ان

ثم وصفتها ثانيا بانه برفع صوته بها رفعا بينا حتى يوقظهم برفع صوته فلا يصح قوله
ولم تنف الاخرى بل سكتت عنها لان كلامهما صريح في النفي وعدم السكوت عنها
وليس سكوتها مقدما على رواية من حفظها وضبطها وهو اكثر عددا واحاديثهم
اصح اسنادا لكن انما يتفهم ذلك اذا كان في احاديثهم انه كان يسلم في الصلاة
الواحدة تسليمتين احداهما عن يمينه والاخرى عن يساره واما هذه
فظواهر يطرقها الاحتمال فيسقط بها الاستدلال مع معارضة ذلك
الاحاديث سعد وسلمة وعايشة الثانية على الواحدة وهي
وان كانت مفرداتها ضعيفة فباجتماعها تتقوى لاسيما وحديث
عايشة اسناده جيد خصوصا وقد اعتضدت كما قال ابن عبد البر
بالحديث الحسن مفتاح الصلاة الطهور وتحليلها التسليم
والواحدة يقع عليها اسم التسليم والعمل المشهور المتواتر بالمدينة
التسليمة الواحدة ومثله يحتج به لوقوعه في كل يوم مرارا وبفعل
الخلفا الاربع وبهم القدوة انتهى ملخصا والله اعلم بالصواب
في ذلك في نفس الامر واختلف في التسليم فقال مالك والشافعي
واحمد وجمهور العلما انه فرض لا تصح الصلاة الا به فلو خرج من
الصلاة بدون السلام بطلت وقال ابو حنيفة والثوري
سفين والاوزاعي سنة لو تركه صحت صلاته اي تاركه وقال
ابو حنيفة لو فعل منافيا للصلاة من حدث او غيره كالكلام في اخرها
صحت صلاته لتمام فرايضها عنده واحتج بانه عليه السلام لم يعلمه
للاعرابي حين علمه واجبات الصلاة اذ لو كان فرضا لعلمه له
واحتج الجمهور بحديث ابي داود والترمذي وابن ماجة
باسناد حسن عن علي بن ابي طالب انه صلى الله عليه وسلم قال
مفتاح الصلاة الطهور بضم الطاء وفتحها روايتان كما مر وتحريمها
التكبير هذا اسقطه هنا وتحليلها التسليم لتحليله ما كان حراما
على المصلي ففيه ان التسليم ركن للصلاة كالتكبير وانه انما يكون
به دون الحدث والكلام لانه عرف بال وعينه كما عين الطهور
والتعريف بال مع الاضافة يوجب التخصيص ففيه رد على
الحنفية قاله الخطابي قال الحافظ واما حديث اذا احدث وقد
جلس في اخر صلاته قبل ان يسلم فقد جازت صلاته فقد ضعفه
الحفاظ وكان صلى الله عليه وسلم اذا قام في الصلاة طاطا راسه
بالهمز اي طامنه وخفضه ليكون ابعد من النظر الى ما يشغله رواه احمد
وبه اخذ الشافعية وكان لا يجاوز بصره اشارته اي اصبعه التي يشار
بها وهي السبابة وكان يقول جعل الله قرة عيني في الصلاة اي راحتها
وسرورها كما قال وجعلت قرة عيني في الصلاة لانها محل المناجاة
ومعدن المصافاة رواه النسائي في حديث مر الكلام عليه مبسوطا

ولم يكن

ولم يكن شغله بفتح اوله وثالثه المعجم بينهما عليه السلام ما هو من
مراعات المامومين فاذا احس لهم خلل ربما يفهمهم عليه بعد كما قال
انه لا يخفى ركوعكم ولا خشوعكم واني لاراكم من ورا ظهري مع كمال
اقباله وقربه من ربه القرب المعنوي وحضور قلبه بين يديه
مزيد عناية وتكميل من الله تعالى له وكان يدخل في الصلاة فيريد
اطالتها اي التطويل فيها فيسمع بكا الصبي بالمد اي صوته الذي يكون
معه فيتجوز بجيم وزاي يعني يخفف في صلاته بتقصيرها
مخافة ان يشق على امه اي الشفقة عليها ان تفتتن امه اي تلتهي
عن صلاتها لاشتغال قلبها ببكايه زاد عبد الرزاق من مرسل عطاء
او يتركه فيضيع رواه البخاري وابو داود والنسائي في الصلاة
عن ابي قتادة ورواه الشيخان وغيرهما عن انس من طرق بين في بعضها
عند مسلم محل التخفيف فقال فيقرا بالسورة القصيرة ولابن ابي
شيبة عن عبد الرحمن بن سابط مرسلا انه صلى الله عليه وسلم قرا
في الركعة الاولى سورة طويلة نحو ستين اية فسمع بكا الصبي فقرا في
الثانية بثلاث ايات ومنه شفقته صلى الله عليه وسلم ومراعاة ضعفا
اخوان الكبير منهم والصغير وكان يوم الناس وهو حامل امامة
بضم الهمزة وتخفيف الميمين والمشهور في الروايات تنوين حامل ونصب
امامة وروي بالاضافة كقراة ان الله بالغ امره بالوجهين بنت
ابي العاصي لقيط او مقسم او مهشم او هشيم او ياسر بن الربيع بن
عبد العزى بن عبد شمس اسلم قبل الفتح وهاجر واثنى عليه صلى
الله عليه وسلم في مصاهرته ومات في خلافة الصديق وفي رواية بنت
زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فنسبها الى امها اكبر بناته
صلى الله عليه وسلم وتزوجها علي بعد فاطمة بوصية منها ولم تعقب على
عاتقه وفي رواية احمد على رقبته رواه مسلم وغيره عن ابي قتادة قال
رايت النبي صلى الله عليه وسلم يوم الناس وامامة على عاتقه وهو في الموطا
والصحيحين عنه بلفظ كان يصلي وهو حامل امامة بنت زينب فاذا سجد
وضعها واذا قام حملها قال النووي وهذا دل لمذهب الشافعي ومن
وافقه انه يجوز حمل الصبي والصبية وغيرهما من الحيوان في صلاة
الفرض والنفل للامام والماموم والمنفرد على ظاهر هذه
الرواية وكانهم قاسوا الماموم والفذ على المنفرد بطريق المساواة او
الاولى وحمله اصحاب مالك على النافلة ومنعوا جواز ذلك في الفريضة
جوازا مستويا لطرفين بمعنى انهم كرهوا ذلك وهذا التاويل فاسد لان
قوله يوم الناس صريح او كالصريح اضراب في انه كان في الفرض لان
المازري وعياضا والقرطبي استبعدوا ذلك بان امامته في النافلة ليست
بمعهودة والاستبعاد لا يمنع الوقوع وقد ام في النفل في قصتي مليكة وعتبان

وغيرهما ولما رواية ابي داود بينا نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في
الظهر والعصر وقد دعاه بلال الى الصلاة اذ خرج الينا وامامة على
عاتقه فقام في مصلاه فقمنا خلفه فكبر وكبرنا وهي في مكانها فقد اعله ابن عبد
البر بان ابا داود رواه من طريق ابن اسحق عن المقبري وقد رواه الليث عن
المقبري اي عند البخاري فلم يقل في الظهر والعصر فلا دلالة فيه
على انه في فريضة انتهى وادعى بعض المالكية انه منسوخ اشارة الى
قول ابي عمر لعله نسخ بتحريم العمل في الصلاة ورد بان النسخ لا يثبت
بالاحتمال وقال بهذه القصة كانت بعد قوله صلى الله عليه وسلم
ان في الصلاة لشغلا لانه كان قبل الهجرة بمدة وبعضهم فيما نقله
عياض انه خاص به صلى الله عليه وسلم لعصمته من ان تبول وهي
حاملها ورد بان الاصل عدم الاختصاص وبانه لا يلزم من ثبوته
في امر ثبوته في غيره بلا دليل ولا دخل للقياس في مثله وبعضهم
ورواه اشهب وابن نافع عن مالك انه كان لضرورة حيث لم
يجد من يكفيه امرها وقال بعض اصحابه لانه لو تركها لبكت وشغلت
سره اكثر من شغله بحملها وقال الباجي ان وجد من يكفيه امرها
جاز في النافلة دون الفريضة وان لم يجد جاز فيهما وكلها مردودة
ولا دليل عليها ولا ضرورة اليها بل الحديث صحيح صريح في جواز ذلك
لكنه صادق بالكراهة لا سيما وهو يفعل المكروه يقصد بيانا للجواز اي
عدم منعه وليس فيه ما يخالف الشرع ان الادمي طاهر وما في جوفها
من النجاسة معفو عنها راعي يعني ما لا لفظها فانت لادنى من للبيان
والبيان غير المبين فكان نقال والنجاسة المني في جوفه معفو عنها
لكونه في معدنه وثياب الاطفال واجسادهم محمولة على الطهارة وفي
نسخة مبنية على الطهارة وكانه اريبا للبنا الحمل ودلائل الشرع
متظاهرة على هذا والافعال في الصلاة لا تبطلها اذا قلت
بان نقصت عن ثلاث او اكثر وتفرقت فان توالت بطلت
بثلاث ما لم يكن خفيفا كالتحريك اصابعه في سبحة او حكمة مع
قرار الكف كما هو مذهب الشافعية وفعله عليه السلام للجواز وهو صادف
بالكراهة وتنبيها على حفظ هذه القواعد التي ذكرتها من اول
قوله لان الادمي الى هنا لكن هذا انما يرد على من علل بالنجاسة والعمل
الكثير اما من علل الكراهة بالشغل في الصلاة فلا يرد عليه شيء من ذلك
وهذا يرد على من ادعاه ابو سليمان الخطابي ان هذا العمل يشبه ان يكون
بغير تعمد لحملها في الصلاة لكنها اي الصبية كانت
تتعلق به عليه الصلاة والسلام اذا سجد لانها الفته فلم يرفعها
فاذا قام بقيت معه من غير فعله فيقل العمل قال الخطابي
ولا يتوهم انه حملها ووضعها مرة بعد اخرى لانه عمل كثير ويشغل القلب
وكلاهما

وكلاهما لا يجوز في الصلاة واذا كان علم الخميصة شغله فكيف لا يشغله
هذا الفعل هذا كلام الخطابي وهو باطل ودعوى مجردة
عن دليل ومما يرده قوله في صحيح مسلم فاذا قام حملها واذا
رفع من السجود اعادها فهذا صريح في ان فعل الحمل والوضع منه
ولاحمد واذا قام حملها فوضعها على رقبته وقوله في رواية
عند مسلم خرج حاملا امامة فصلى فذكر الحديث ولابي داود
حتى اذا اراد ان يركع اخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ من
سجوده وقام اخذها فردها في مكانها واما قصة الخميصة فانها تشغل
القلب بلا فائدة وحمل امامة لا نسلم انه يشغل القلب وان شغله
فيترتب عليه فوائد وبيان قواعد مما ذكرناه وغيره فاحتمل ذلك
الشغل بهذه الفوائد بخلاف الخميصة فلا فائدة فيها اصلا
فافترقا والصواب الذي لا يعدل عنه ان الحديث كان للبيان
والتنبيه على هذه القواعد فهو جائز لنا ان نفعل مثله
وشرع مستمر الى يوم الدين انتهى كلام النووي وكان صلى الله
عليه وسلم يصلي فيجيء الحسن والحسين او للتنويه فيركبا على
ظهره فيطيل السجدة لكراهية ان يلقيه عن ظهره ويتعاه
فيتاذى وكان يرد السلام بالاشارة على من يسلم عليه وهو
في الصلاة ففيه انه يجب على المصلي رد السلام بالاشارة قال
جابر بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجة وكان ذلك في غزوة
بني المصطلق كما في مسلم فادركته لما رجعت من الحاجة وهو يصلي
فسلمت عليه فاشار الي رد السلام وقوله في رواية البخاري فلم يرد علي
معناه باللفظ رواه مسلم وللبخاري نحوه وقال عبد الله بن
مسعود لما قدمت من الحبشة اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يصلي فسلمت عليه فاوما اشار براسه لرد السلام رواه
البيهقي وفيه جواز السلام على المصلي بلا كراهة وهو قول مالك
في المدونة واحمد والجمهور وقال في رواية ابن وهب يكره وكذا قال
عطا والشعبي وجابر وكان صلى الله عليه وسلم يصلي
وعايشة معترضة بينه وبين القبلة اعتراض الجنازة كما في نفس
الحديث اي اعتراضا كاعتراض الجنازة بان تكون نائمة بين يديه من
جهة يمينه الى جهة يساره كما تكون الجنازة بين يدي المصلي عليها
فاذا سجد غمزها اشار او طعن بيده اي باصبعه كما قاله البرهان
الحلبي قائلا ان ذلك مجاز فيدور فقبضت رجلها واذا قام بسطتهما قالت
عايشة في رواية للشيخين والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح يعني
اذ لو كانت لقبضت رجلي عند ارادة السجود ولما احوجته للغمز فهو
اعتذار ومنه دلالة لمذهب مالك اذ لمس المراة بلا لذة لا ينقض الوضوء

لان شان المصلي عدم اللذة لاسيما النبي صلى الله عليه وسلم والحمال
الحايل عدمه الاصل والخصوصية فهي لا تثبت بالاحتمال وعلى
ان المراة لا تبطل صلاة من صلى اليها وعليه الشافعي وابو حنيفة ومالك
مع كراهته لذلك لئلا يتذكر منها ما يشغل عن الصلاة ويبطلها والنبي
صلى الله عليه وسلم معصوم رواه البخاري ومسلم وابو داود
وابن ماجة من حديث عايشة بطرق عديدة والفاظ متقاربة
وكان صلى الله عليه وسلم لا يلتفت في صلاته لانه ينقص الخشوع
او لترك استقبال القبلة ببعض البدن والاجماع على كراهته والجمهور انها
للتنزيه وقال الظاهرية يحرم الا لضرورة وقد قال صلى
الله عليه وسلم لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت فاذا
صرف وجهه عنه انصرف رواه ابو داود والنساي وابن خزيمة وزاد فاذا
صليتم فلا تلتفتوا وفي البخاري عن عايشة
قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في
الصلاة قال هو اختلاس اي اختطاف بسرعة وفي النهاية افتعال
من الخلسة وهو ما يؤخذ سلبا مكابرة وفيه نظر وقال غيره
المختلس الذي يخطف من غير غلبة ويهرب ولو مع معاينة المالك
له والناهب ياخذ بقوة والسارق من ياخذ خفية فلما كان الشيطان
قد يشغل المصلي عن صلاته بالالتفات الى شي ما بغير حجة
يقيمها اشبه المختلس يختلسه بالضمير للكشميهني وللاكثر يختلس
بلا ضمير الشيطان من صلوة العبد قال ابن بزيزة اضيف الى
الشيطان لان فيه انقطاعا من ملاحظة التوجه الى الحق
سبحانه وتعالى وقال الطيبي سمي اختلاسا تصويرا لقبح تلك
الفعلة من المختلس لان المصلي يقبل عليه الرب تعالى والشيطان
مرتصد ينتظر فوات ذلك عليه فاذا التفت الشيطان اغتنم
الفرصة فسلبه تلك الحالة وقال غيره الحكمة في جعل سجود السهو
جابرا للمشكوك فيه دون الالتفات وغيره مما ينقص الخشوع ان السهو
لا يؤاخذ به المكلف فشرع له الجبر دون العمد ليتيقظ له العبد فيجتنبه
وروى ابو داود والنساي وغيرهما من حديث سهل بن الحنظلية
صحابي انصاري اوسي والحنظلية امه او من امهاته واختلف في اسم
ابيه انه صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين من يحرسنا
الليلة قال انس بن ابي مرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثلثة
واسمه كناز بفتح الكاف وتشديد النون ابن الحصين الغنوي
بمعجمة ونون مفتوحتين نسبة الى غني بن يعصر صحابي ابن
صحابي قال ابن عبد البر كان بينه وبين ابيه في السن عشرون سنة ويكنى
ابا يزيد مات سنة عشرين انا يا رسول الله قال اركب فركب فرسا له

فقال

فقال استقبل هذا الشعب حتى تكون في اعلاه قال سهل
ابن الحنظلية فلما اصبحنا ثوب بضم المثلثة وكسر الواو ثقيلة نودي
بالصلاة فجعل صلى الله عليه وسلم وهو يصلي يلتفت الى الشعب
حتى اذا قضى الصلاة اتمها قال ابشروا قال جاء فارسكم وفي
بقية الحديث فقال له صلى الله عليه وسلم هل نزلت الليلة قال لا الا
مصليا او قاضي حاجة قال قد اوجبت فلا عليك ان لا تعمل بعدها
قال في الاصابة اسناده على شرط الصحيح فهذا الالتفات من
الاشتغال بالجهاد في الصلاة وهو يدخل في مداخل العبادات كصلاة
الخوف فلا كراهة فيه ولا يمنع الاقبال وقريب منه قول عمر
رضي الله عنه اني لاجهز الجيش اي اريد تجهيزه وانا في الصلاة
فهذا جمع بين الصلاة والجهاد ولا يصير في ذلك ونظيره
التفكر في معاني القران واستخراج كنوز العلم منه فانه لا يضر الصلاة
حيث لا يذهل عن شي منها وكان صلى الله عليه وسلم يصلي فعرض
له الشيطان ابليس لكن في رواية البخاري ان عفريتا من الجن تفلت
علي قال الحافظ وهو ظاهر في ان المراد بالشيطان في هذه الرواية غير ابليس كبير الشياطين
ليقطع عليه صلاته اذية له وان كان لا تسليط له في قول ولا فعل ولا سبيل
له الى وسوسته ولعبد الرزاق فعرض لي في صورة هر ولمسلم عن ابي الدردا
جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهي فقيل ابن بطال وغيره انه عرض على صورته
التي خلق عليها وان رؤيته لذلك خاصة به صلى الله عليه وسلم واما غيره فلا لانه لا يراهم ~~
فاخذه صلى
الله عليه وسلم فخنقه خنقا شديدا حتى سال لعابه اي الشيطان
على يديه صلى الله عليه وسلم والنساي من حديث عايشة فاخذته
فصرعته فخنقته حتى وجدت برد لسانه على يدي والحديث في
الصحيحين والنساي واللفظ للبخاري عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان عفريتا من الجن تفلت علي البارحة
او كلمة نحوها ليقطع علي الصلاة فامكنني الله منه فاردت ان
اربطه الى سارية من سواري المسجد حتى تصبحوا وتنظروا
اليه كلكم فذكرت قول اخي سليمان رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي
لاحد من بعدي انك انت الوهاب فرددته خاسيا اي مطرودا
وتفلت بالفاء وشد اللام اي تعرض لي فلتة على قال صاحب المنتهى
كل زايل بارح ومنه سميت البارحة وهي ادنى ليلة زالت عنك ثم لا يشكل
هذا مع تسميته قوله صلى الله عليه وسلم لعمر والذي نفسي بيده
ما لقيك الشيطان سالكا فجا قط الا سلك فجا غير فجك رواه الشيخان
لانه ليس فيه الا فراره من مشاركته في سلوك الطريق لشدة باسه
خوفا ان يفعل به شيا وهذا لا يقتضي عصمته فلا يمنع من وسوسته
بحسب ما تصل اليه قدرته بخلاف النبي صلى الله عليه وسلم

فلا سبيل له الى وسوسته بوجه ونقرضه له ونقلته عليه انما هو من الاذى
الخشوع سلمت ان عدم تسليطه على عمر بالوسوسة يؤخذ بطريق
مفهوم الواقعة لانه اذا امتنع من سلوك الطريق فاولى ان لا يلابسه
بحيث يتمكن من وسوسته له لانه يمكن كما قال الحافظ ان عمر حفظ
من الشيطان ولا يلزم من ذلك ثبوت العصمة له لانها في حق النبي صلى
الله عليه وسلم واجبة وفي حق عمر ممكنة انتهى واما قوله تعالى
وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته
ففيها اجوبة اصحها ان المراد بتمنى تلا كما فسره ابن عباس كما قال
تعالى لا يعلمون الكتاب الا اماني اي تلاوة فقوله في امنيته اي تلاوته
فاخبر تعالى ان سنته في رسله انهم اذا قالوا قولا زاد الشيطان فيه
من قبل نفسه لا انهم يقولونه ذلك كما صوبه عياض تبعا للحافظ
ابي بكر محمد بن العربي القاضي تبعا لابن جرير فليس فيها انه يلقي
اليهم بوسوسته لكنهم لا يعملون بما يلقي لعصمتهم كما زعمه بعض
الصوفية تعلقا بظاهر الاية ومر الكلام عليه مبسوطا
في المقصد الاول وروى مطرف بضم الميم وفتح الطاء المهملة
وكسر الرا الثقيلة بن عبد الله بن الشخير بكسر الشين والخاء
المعجمتين الثانية ثقيلة وسكون التحتية وبالراء العامري الحرشي
بفتح المهملتين ثم معجمة ابو عبد الله البصري ثقة عابد
فاضل مات سنة خمس وتسعين عن ابيه عبد الله بن الشخير بن
عوف العامري صحابي من مسلمة الفتح قال اتيت النبي صلى الله
عليه وسلم ولجوفه ازيز بزاين منقوطتين بينهما تحتية اي صوت
كازيز المرجل بكسر الميم وسكون الراء وفتح الجيم ولام
قدر من نحاس عند غليانها يعني يبكي بغلبة الخشية عليه يسيل
دمعه فيسمع لجوفه ذلك ولا يرد ان شدة البكا في الصلاة يبطلها
لان بكاه صلى الله عليه وسلم لم يكن بصوت بل تدمع عيناه حتى
تنهملا كما قدمه المص في بحث ضحكه من شمائله صلى الله عليه وسلم
وفي رواية لصدره ازيز كازيز الرحا لصوت كصوتها من البكا من خشية
الله تعالى يقال ازت القدر اذا صوتت رواه اي المذكور من الروايتين احمد
وابو داود والنسائي وصحيح ابن خزيمة وحبان ولم يكن صلى الله عليه وسلم
يغمض بضم التحتية وسكون المعجمة وميم مخففة مكسورة من الغمض
اغماضا او بفتحها وفتح المعجمة وشد الميم مكسورة من غمض تغميضا عينيه
اي يطبقهما اجفانا في صلاته لانه غير مشروع وعن انس كان قرام
بكسر القاف وتخفيف الراء ستر رقيق من صوف ذو الوان او رقم ونقوش
لعائشة سترت به جانب بيتها فقال لها صلى الله عليه وسلم
اميطي اي ازيلي وزنا ومعنى عنا قرامك هذا فانه اي الشان

لايزال

لا يزال تصاوير بغير ضمير وفي رواية تصاويره فاضيا فتنة الى الضمير معتمد
فانه قال الحافظ يحتمل عوده للثوب تعرض بفتح اوله
وكسر الراء تلوح وللاسماعيلي تعرض بفتح العين وشد الراء واصله تتعرض في
صلاتي ولم يعد الصلاة ولم يقطعها وفي رواية للنسائي فاني اذا رايته
ذكرت الدنيا رواه البخاري في الصلاة واللباس والنسائي فلو كان
يغمض لما عرضت تصاويره له في صلاته وقد اختلف الفقهاء في
كراهته لما فيه من التشبه في الدين وعدم كراهته والحق انه يقال ان كان تفتيح
العين لا يخل بالخشوع فهو افضل اتباعا للفعل النبوي
وان كان يحول بينه وبين الخشوع زخرفة كان يكون في قبلته زخرفة
او غيرها مما يشغل قلبه فلا يكره التغميض قطعا بل ينبغي ان
يكون مستحبا في هذه الحالة لكونه وسيلة الى عدم ذهاب
الخشوع المطلوب وقد كانت صلاته صلى الله عليه وسلم متوسطة
عارية عن الغلو اي التشديد ومجاوزة الحد قال تعالى لا تغلوا
في دينكم وقال صلى الله عليه وسلم اياك والغلو في الدين فانما اهلك
من كان قبلكم بالغلو في الدين رواه احمد والنسائي كالوسوسة في عقد
النية ورفع الصوت بها والاذكار والدعوات التي شرعت سرا
كالتسبيح والدعا في الركوع والسجود وتطويل السنة تخفيفه
كالتشهد الاول وتقصير الثانية عن الاولى الى غير ذلك
مما يفعله كثير من الجهلا ممن ابتلي بالوسوسة عافانا الله منه
وهي نوع من الجنون وصاحبها بلا ريب بلا شك مبتدع
متنطع في افعاله واقواله شيئا لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يفعله ولا احد من الصحابة وقد قال عليه السلام انما حديث
في مسلم وغيره عن جابر ان خير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم
بفتح الهاء وسكون الدال فيهما اي احسن الطرق طريقه وسمته
وسيرته وشر الامور محدثاتها جمع محدثة وهي ما لم يعرف من كتاب
ولا سنة ولا اجماع قال الطيبي وغيره روي شر بالنصب عطف
على اسم ان وهو الاشهر وبالرفع عطفا على محل ان مع اسمها
وعنه صلى الله عليه وسلم ايضا اياكم ومحدثات الامور فان
كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار اي
صاحبها ومما نسب الى امام الحرمين والوسوسة تنشأ عن نقص في العقل
او جهل باحكام الشرع اذ لو كان عاملا او عالما ما توسوس ومن غرائب
ما يتفق لهولاء الموسوسين بفتح الواو اسم مفعول اي الموسوس اليهم من
الشيطان ففيه حذف وايصال وفي التنزيل فوسوس اليه الشيطان
ان بعضهم يشتغل بتكرار الطهارة حتى تفوته الجماعة وربما
فاته الوقت راسا ومنهم من يشتغل في النية حتى تفوته التكبيرة

وربما تفوته ركعة او اكثر وربما فاتته الصلاة مع الامام راسا ومنهم
من يحلف ان لا يزيد على هذه التكبيرة ثم يكذب فيزيد ومن
العجب ان بعضهم يتوسوس في حال قيامه حتى يركع الامام فاذا
خشي فوات الركوع كبر وادركه سريعا فمن لم تحصل له النية في القيام
الطويل حال فراغ باله فكيف حصل له في الوقت الضيق مع شغل
باله بفوات الركعة وهذا بيان لوجه العجب ومنهم من يكثر التلفظ
بالتكبير حتى يوسوس على غيره من المأمومين ولا ريب ان ذلك
مكروه بل قد يحرم ومنهم من يزعج اعضاءه ويحني جبهته ويقيم
عروق عينيه ويصرخ بالتكبير كانه يكبر على العدو في
الحرب ومنهم من يغسل عضوه غسلا يشاهده ببصره ويكبر
ويقرا بلسانه ويسمع باذنه ويعلمه بقلبه ومع ذلك يصدق
الشيطان في انكاره ويكذب نفسه ويجحد لما يراه ببصره
ولما يسمعه باذنه وقد سال رجل ابا الوفا ابن عقيل فقال
اني اكبر واقول ما كبرت واغسل العضو في الوضوء واقول
ما غسلته فقال ابن عقيل دع الصلاة فانها لا تجب عليك
وليس امرا حقيقيا بل اتى به ليبين له خطاه وان حاله كالمجنون وهذا
من حسن الخطاب اذ لو قال له ابتدا انت مجنون لانكر عليه ولم ينتفع
بكلامه ولم يصنع له فقال له كيف ذلك اي لا تجب علي وانا مكلف
فقال لان النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن المجنون
حتى يفيق من جنونه ومن يكبر ثم يقول ما كبرت فليس بعاقل
والمجنون لا تجب عليه الصلاة فمن اراد التخلص من هذه البلية
فليتبع سنة النبي صلى الله عليه وسلم النبوية اي المستقيمة وفي
نسخة السنة اي المرتفعة والاولى انسب هنا كما لا يخلوا
ويقتدي بملته الحنيفية فان غلب عليه الامر وضاق عليه
المسالك فليتضرع الى الله تعالى ويبتهل اليه في كشف ذلك لعل الله
تعالى بفضله يكشفه

النوع الخامس عشر في ذكر قنوته صلى الله عليه وسلم

لفظا ومحلا ان القنوت يطلق على القيام في الصلاة كما قيد
به المجد والمصباح وزاد ومنه افضل الصلاة طول القنوت والسكوت
ومنه قوموا لله قانتين وفي البيضاوي وذاكرين له في القيام والقنوت
الذكر فيه وقيل خاشعين وقال ابن المسيب المراد به القنوت
في الصبح ودوام العبادة والدعا والتسبيح والخضوع وله من في
السموات والارض خلقا وعبيدا وملكا كل له قانتون خاضعون مطيعون
وقال تعالى امن بتخفيف الميم وفي قراة امن بمعنى بل والهمزة هو قانت

بوظايف

بوظايف الطاعات انا الليل ساعاته جمع انا بكسر الهمزة وفتحها والنوا واني بالواو
والياء مع كسر الهمزة فيهما وفتحها اربع لغات كما في شرح المصابيح
في الصلاة الاية وقال تعالى وصفا لمريم بكلمات ربها شرايعه
وكتبه المنزلة وكانت من القانتين من القوم المطيعين فعدل عن القانتات
لذلك ولرعاية الفواصل والمراد به هنا الدعا في محل مخصوص من القيام
قال الحافظ وذكر ابن العربي ان القنوت ورد لعشرة معان فنظمها شيخنا الحافظ
زين الدين العراقي كما انشدنا لنفسه اجازة غير مرة

ولفظ القنوت اعدد معانيه تجد، مزيدا على عشر معاني مرضيه
دعا خشوع والعبادة طاعة، اقامتها اقراره بالعبوديه
سكوت صلاة والقيام وطوله، كذاك دوام الطاعة الرابح القنيه

وعن انس قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم سبعين رجلا
لحاجة كما في رواية للبخاري وهي ان رعلا وغيرهم استمدوه فامدهم
بالسبعين وكان يقال لهم القرا جمع قاري لكثرة قراتهم او هي الدعا
للاسلام كما عند ابن اسحق فعرض لهم السبعين حيان بفتح المهملة
والتحتية المشددة تثنية حي اي جماعة من سليم بضم السين احدهما رعل
بكسر الرا وسكون المهملة ولام والاخر ذكوان بفتح المعجمة وسكون الكاف فاخره
نون غير منصرف عند بير يقال لها بير معونة بفتح الميم وضم
العين واسكان الواو فنون فهاء زاد في رواية للبخاري فقال القوم
والله ما اياكم اردنا انما نحن مجتازون في حاجة للنبي صلى الله عليه وسلم
فقتلوهم الا كعب بن زيد بن قيس بن مالك فتركوه وبه رمق فارتث
من بين القتلى فعاش حتى استشهد يوم الخندق فدعا عليهم النبي
صلى الله عليه وسلم شهرا في صلاة الغداة اي الصبح
وذلك بدء القنوت وما كنا نقنت قبل ذلك قال عبد العزيز
ابن صهيب بضم المهملة وفتح الها فتحتية فموحدة راوي الحديث
عن انس بل عند فراغ القراة وقبل الركوع وفي رواية اخرى
في الصبح عن انس قنت شهرا بعد الركوع في صلاة الصبح
يدعوا على رعل وذكوان ويقول عصية بضم العين مصغر
عصت الله ورسوله اشد العصيان بالكفر ونقض العهد فليس
بيانا لوجه التسمية بل بيان لما هم عليه من الفعل القبيح وفي رواية
اخرى في الصحيح ايضا عن انس بعث صلى الله عليه وسلم سرية
سبعين رجلا يقال لهم القرا لكثرة قراتهم وكانوا يحتطبون بالنهار
ويشترون به الطعام للفقرا واهل الصفة وياتون بالحطب تارة
الى حجر ازواجه صلى الله عليه وسلم ويصلون بالليل ويتدارسون
القران فاصيبوا اي قتلوا فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجد بفتح الجيم حزن على شي ما وجد عليهم لانه ما بعثهم لقتال

انما هم مبلغون رسالته وداعون الي الاسلام وقد جرت عادة العرب
قديما انهم لا يقتلون الرسل ولنقضهم العهد الذي كان بينهم وبينه صلى
الله عليه وسلم فقنت شهرا في صلاة الفجر اي الصبح هذه رواية
البخاري ومسلم ومرت القصة في المغازي وللبخاري عن انس قال
كان القنوت في المغرب والفجر اي الصبح لكونهما طرفي النهار لزيادة شرف
وقتهما رجا اجابة الدعا وفي رواية ابي داود والنسائي عن انس قنت صلى
الله عليه وسلم في صلاة الصبح بعد الركوع وفي اخرى قنت شهرا
ثم تركه لما نزل ليس لك من الامر شي الاية وفي اخرى للنسائي اي عن
انس قنت شهرا يلعن رعلا وذكوان ولحيان بكسر الرا وفتحها وانما
عزاه للنسائي مع ان في البخاري في المغازي عن انس قنت شهرا يدعوا
في الصبح على حي من احيا العرب رعل وذكوان وعصية وبني لحيان
لان في رواية النسائي بيان ان المراد بالدعا اللعن قال الحافظ ومجموع
ما جا عن انس ان القنوت للحاجة بعد الركوع لا خلاف عنه في ذلك
واما لغير الحاجة فالصحيح عنه انه قبل الركوع وقد اختلف عمل
الصحابة في ذلك والظاهر انه من الاختلاف المباح قال وظهر
لي ان الحكمة في جعل قنوت النازلة في الاعتدال دون السجود مع ان مظنة
الاجابة كما ثبت اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وثبوت
الامر بالدعا فيه ان المطلوب من قنوت النازلة ان يشارك المأموم
الامام في الدعا ولو بالتامين ومن ثم اتفقوا على انه يجهر به بخلاف
القنوت في الصبح فاختلف في محله والجهر به انتهى وعن
ابن عباس قال قنت النبي صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا
متواليا في الظهر والعصر والمغرب والعشا وصلاة الصبح
في دبر كل صلاة اي قبل الفراغ منها اخذا من قوله اذا قال الامام
سمع الله لمن حمده من الركعة الاخيرة وعبر بالدبر لقربه
من الاخر يدعوا على احيا بفتح فسكون جمع حي من بني سليم بضم السين
على رعل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه على دعائه رواه ابو داود
وصححه الحاكم وهو من مرسلات الصحابة لان ابن عباس كان حينئذ بمكة مع
ابويه فلم يشاهد ذلك وفيه ان الدعا على الكفار والظلمة جائز في
الصلاة ولا يفسدها وعن ابن عمر انه سمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع في الركعة الاخيرة من الفجر
اي الصبح بعد ان كسرت رباعيته يوم احد يقول اللهم العن
فلانا وفلانا وفلانا هم صفوان بن امية وسهل بن عمرو والحارث
ابن هشام كما رواه البخاري في غزوة احد عن سالم بن عبد الله بن عمر
مرسلا ووصله احمد والترمذي وزاد في اخره فتيب عليهم
كلهم وسمى الترمذي في رواية ابا سفيان بن حرب وفي كتاب ابن ابي شيبة

منهم

منهم العاصي بن هشام قال في مقدمة فتح الباري فهو وهم فان العاصي قتل
ببدر قبل ذلك قال ونقل السهيلي عن الترمذي فيهم عمرو بن العاصي
موهم في نقله انتهى فقد رجم بالغيب من قال لعله لعنهم بموتهم على الكفر
بعد ما يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد باثبات الواو
وفي رواية باسقاطها فانزل الله ليس لك من الامر شي انما انت مامور
بانذارهم وجهادهم وشي اسم ليس ولك خبره ومن الامر حال من شي لانها
صفة مقدمة الي قوله فانهم ظالمون بالكفر رواه البخاري في غزوة احد
والتفسير والاعتصام وفيه ان سبب نزولها الدعا على هولا وعورض
بما رواه مسلم واحمد والترمذي والنسائي عن انس قال كسرت رباعيته
صلى الله عليه وسلم يوم احد وشج وجهه فجعل الدم يسيل على
وجهه وجعل يمسحه ويقول كيف يفلح قوم خضبوا وجه نبيهم وهو يدعوهم
الي ربهم فانزل الله ليس لك من الامر شي او يتوب عليهم او يعذبهم
فانهم ظالمون وجمع الحافظ بانه دعا على المذكورين في صلاته بعد
ما وقع له يوم احد فنزلت الاية فيما وقع له وفيما نشا عنه في الدعا عليهم
قال لكن يشكل ذلك بما في مسلم عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم
كان يقول في الفجر اللهم العن لحيان ورعلا وذكوان وعصية حتى انزل
الله ليس لك من الامر شي ووجه الاشكال ان الاية نزلت في قصة
احد وقصة رعل وذكوان بعدها ثم ظهرت لي علة الخبر وان
فيه ادراجا فان قوله حتى انزل الله منقطع من رواية الزهري عمن
بلغه بين ذلك مسلم وهذا البلاغ لا يصح لما ذكرته ويحتمل ان
قصتهم كانت عقب ذلك وتاخر نزول الاية عن سببها قليلا ثم
نزلت في جميع ذلك وقال في محل اخر فيه بعد والصواب انها نزلت
بسبب قصة احد انتهى وقدمت ذلك في غزوتها وقال صاحب
اللباب اتفق اكثر العلما على نزولها في قصة احد وعن ابي هريرة
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من
الركعة الثانية من صلاة الصبح قال اللهم انج بكسر الجيم
بعد همزة القطع وهي المعدية لفعل النجا فلان وانجيته الوليد بن الوليد
المخزومي اخا خالد اسلم وعذب في الله ثم نجا وهاجر ومات في العهد النبوي
وسلمة بسين اوله بن هشام المخزومي اخا ابي جهل اسلم قديما وهاجر الي
الحبشة ثم قدم مكة فمنعوه وعذبوه ثم هاجر بعد الخندق وشهد مؤتة واستشهد
بمرج الصفر وقيل باجنادين وعياش بتحتية وشين معجمة بن ابي ربيعة المخزومي
من السابقين المعذبين في الله وانج المستضعفين بمكة عطف عام على
خاص وهو لاقوام اسلموا من اهل مكة فمنعهم الكفار ثم نجوا ببركة
دعائه صلى الله عليه وسلم وهاجروا اليه وروى الحافظ ابو بكر
ابن زياد النيسابوري عن جابر قال رفع صلى الله عليه وسلم راسه

من الركعة الاخيرة من صلاة الصبح صبيحة خمس عشرة من رمضان فقال
اللهم انج الحديث ومنه فدعا بذلك خمسة عشر يوما حتى اذا كان صبيحة
يوم الفطر ترك الدعا اللهم اشدد بهمزة وصل وطاتك
بفتح الواو وسكون الطا المهملة وفتح الهمزة اي باسك وعقوبتك على كفار
قريش اولاد مضر اللهم اجعلها اي الوطاة او السنين او الايام عليهم
سنين كسني يوسف عليه السلام في بلوغ غاية الشدة وسنين جمع سنة
وفيه شذوذان تغيير مفرده من الفتح الى الكسر وكونه جمعا لغير عاقل
وحكمه ايضا يخالف مجموع السلامة في جواز اعرابه كمسلمين بالحركات
على النون وكونه منونا وغير منون منصرفا وغير منصرف قاله
المصنف وقال شيخنا سني بكسر السين واسكان التحتية مخففة
والاصل كسنين يوسف حذفت النون للاضافة عملا على جمع
المذكر السالم انتهى وقد استجاب الله له فاخذهم القحط والجدب
حتى اكلوا الجلود والميتة والجيف فاتاه سفين بن حرب وكان
على دينهم فساله ان يدعو لهم فاستسقى لهم فسقوا كما في الصحيحين
وفي رواية في صلاة الفجر بعد قوله من الركعة الثانية وفي رواية
ثم بلغنا انه ترك ذلك لما انزل الله تعالى عليه ليس لك
من الامر شيء رواه البخاري ومسلم بطرق والفاظ متقاربة
وعن البرا بن عازب قال كان صلى الله عليه وسلم يقنت
في صلاة الصبح والمغرب رواه مسلم والترمذي وروى البخاري
مثله عن انس كما مر ولابي داود عن البرا في صلاة الصبح ولم
يذكر المغرب تقصيرا من بعض الرواة او حذفا لما نسخ وعن ابي
مالك الاشجعي الكوفي ثقة روى له مسلم والاربعة واسمه سعد
بسكون العين بن طارق مات في حدود الاربعين ومائة قال
قلت لابي طارق بن اشيم وزن احمد بن مسعود الاشجعي صحابي
له احاديث قال مسلم لم يرو عنه غير ابنه يا ابت انك قد
صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر
وعثمان وعلي بن ابي طالب ههنا بالكوفة خمس سنين ظرف
لصلاتهم مع علي اكانوا يقنتون قال اي بني بفتح فسكون ندا
القريب بني تصغير تحبيب محدث اي ما كانوا يقنتون محدث
ويحتمل ان يكون مراده انه لم يكن من اول فرض الصلاة وانما
حدث بعد الهجرة فهو نحو قول انس وذلك بعد القنوت وما كنا
نقنت رواه الترمذي في جامعه وعن سعيد بن جبير قال
اشهد اني سمعت ابن عباس يقول ان القنوت في صلاة الفجر بدعة
حدثت بعده صلى الله عليه وسلم ويجوز انه اراد انها لم تكن
من اول الاسلام على نحو ما جوزناه في قول طارق محدث ويؤيده

انه روي ان ابن عباس كان يقنت رواه الدارقطني فان شاع هذا التاويل
والا فما ثبت مقدم على النافي فقد صح انه صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت
في الصبح حتى فارق الدنيا كما ياتي وحكاه الحافظ العراقي عن الخلفا الاربعة
وابي موسى وابن عباس نفسه والبرا وعن جماعة من التابعين والايمة
وفي الصحيحين عن عاصم بن سليمان الاحول قال سالت انس بن مالك
عن القنوت فقال قد كان القنوت قلت قبل الركوع او بعده قال
قبله قلت فان فلانا اخبرني عنك انك قلت بعد الركوع فقال
كذب انما قنت صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا اراه كان قوما
بعث يقال لهم القرا زها سبعين رجلا الى قوم من المشركين
وكان بينهم وبينه صلى الله عليه وسلم عهد فغدروهم وقتلوهم
فقنت شهرا يدعو عليهم وفي ابن ماجة باسناد قوي عن انس انه
سئل عن القنوت فقال قبل الركوع وبعده وروى ابن المنذر عن
انس ان بعض الصحابة قنتوا قبل الركوع وبعضهم بعده وروى محمد بن
نصر عن انس اول من قنت قبل الركوع اي دائما عثمن لكي يدرك
الناس الركعة قال بعض العلما الصواب انه صلى الله عليه وسلم
قنت وترك ليفيد انه ليس بواجب وكان تركه للقنوت اكثر
من فعله اي للحاجة فلا ينافي قول انس لم يزل يقنت في الفجر حتى
فارق الدنيا ويدل له قوله فانه قنت عند النوازل للدعا لقوم بالنجاة
والدعا على اخرين باللعن والقحط ثم تركه لما قدموا من دعا لهم
وخلصوا من الاسر واسلم من دعا عليهم فجاوا تايبين فسر بذلك وكان
قنوته لعارض فلما زال العارض ترك القنوت ولم يكن مختصا
بالفجر اي قنوت النازلة بل كان يقنت في صلاة الفجر والمغرب
وبقية الصلوات كما مر في حديث ابن عباس اما القنوت لغير النازلة فانما
كان في صلاة الصبح ذكره اي رواه البخاري في صحيحه عن
انس وذكره اي رواه مسلم عن البرا ومر انفا وبه تمسك الطحاوي
في ترك القنوت في الصبح قال لانهم اجمعوا على نسخه في المغرب
فتكون الصبح كذلك قال الحافظ ولا يخفى ما فيه وعارضه بعضهم
بانهم اجمعوا على انه صلى الله عليه وسلم قنت في الصبح ثم
اختلفوا هل تركه فتمسك بما اجمعوا عليه حتى يثبت ما اختلفوا
فيه وصح عن ابي هريرة انه قال والله اني لانا اقربكم صلاة بصلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم لمواظبتي له
وضبطي لصفة صلاته فانا اعرف بها منكم انه كان يقنت في الركعة
الاخيرة من الصبح بعدما يقول سمع الله لمن حمده اي في بعض الصلوات
فلا يخالف قول انس كان يقنت قبل الركوع فافاد الفعل النبوي
وجوازه قبل وبعد وقال ابن ابي فديك بالفا والدال المهملة مصغر

نسبته الى جد ابيه فهو محمد بن اسمعيل بن مسلم بن ابي فديك الديلي مولاهم
المدني ابو اسمعيل صدوق روى له الجماعة مات سنة مائتين على الصحيح،،
ولا ريب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك اي قنت ثم
تركه فهذا رد على القايل بكراهة القنوت في الفجر مطلقا عند
النوازل وغيرها ويقولون هو منسوخ وفعله بدعة ووجه الرد
ان ما فعله صلى الله عليه وسلم لا يكون بدعة ودعوى النسخ لا دليل عليها
وتركه لا يفيده فانه لبيان الجواز واهل الحديث متوسطون
بين هولاء الزاعمين انه بدعة وبين من استحبه ويقولون فعله سنة
اي منقول عنه صلى الله عليه وسلم وتركه سنة لانه فعله وتركه
ولا ينكرون على من داوم عليه ولا يكرهون فعله ولا يرونه يعتقدونه
بدعة ولا يرون فاعله مخالفا للسنة من قنت فقد احسن
فعل مستحبا ومن تركه فقد احسن لانه ما ترك واجبا فهو كسائر
المستحبات انتهى كلام هذا البعض ومذهب الشافعي رحمه الله
ان القنوت مشروع اي مستحب في صلاة الصبح دايما للاعتدال
ثانية الصبح لما رواه انس ما زال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقنت في الفجر اي الصبح حتى فارق الدنيا بالوفاة لكن لم
يقيده بما بعد الركوع فالدليل قاصر عن الدعوى وقد قال
الحافظ الصحيح عن انس انه قبل الركوع ولذا قال
مالك انه الافضل فانما اريد منه الدلالة على مشروعية القنوت
لا يفيد كونه بعد الركوع رواه احمد وغيره كعبد الرزاق والدارقطني
وقال ابن الصلاح قد حكم بصحته غير واحد من الحفاظ منهم
الحاكم في المستدرك وتلميذه البيهقي وابو عبد الله محمد
ابن علي البلخي وفي البيهقي بمقتضاه عن الخلفا الاربعة
انهم كانوا يقنتون في الصبح دايما ولا يرد ما روي انهم
كانوا لا يقنتون لانه اذا تعارض نفي واثبات قدم الاثبات وذلك
دليل على عدم النسخ لان العمل بالمنسوخ لا يجوز اتفاقا
وقال بعضهم اجمعوا على انه صلى الله عليه وسلم قنت في الصبح
ثم اختلفوا هل تركه كما ترك المغرب ام لم يتركه فتمسك بما اجمعوا
عليه حتى يثبت ما اختلفوا فيه انتهى ذكره هذا البعض
ردا على دعوى الطحاوي نسخه هل ثبت انه واظب عليه حتى
فارق الدنيا واما حديثه ابن ابي فديك محمد بن اسمعيل
عن عبد الله بن سعيد بكسر العين ابن ابي سعيد كيسان،
المقبري بضم الموحدة وفتحها ابي سعيد الليثي مولاهم المدني عن ابيه
سعيد المدني الثقة من رجال الجميع عن ابي هريرة قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع في الركعة الثانية

من صلاة

من صلاة الصبح يرفع يديه ويدعو بهذا الدعا اللهم اهدني فيمن هديت
الخ ياتي قريبا فقال ابن القيم في زاد المعاد في هدي خير العباد ما ابين،،
فعل يجب الاحتجاج به اي ان دلالته على القنوت في الصبح واضحة لو كان
صحيحا او حسنا ولكنه ضعيف لانه لا يحتج بعبد الله هذا لضعفه
وان كان الحاكم صحح حديثه في القنوت لان من تساهله في التصحيح
انتهى وهذا الحديث رواه الحاكم وصححه ورد عليه كما قال ابن القيم
كما ترى وقد اتفقوا على ضعف عبد الله بن سعيد بل قال في التقريب
انه متروك وان روى له الترمذي وابن ماجة وعن ابن عباس كان صلى
الله عليه وسلم يقنت في صلاة الصبح وفي وتر الليل بهولا الكلمات،
وهي اللهم اهدني فيمن هديت اخرجه محمد بن نصر في كتاب قيام الليل،
له والصحيح انه لا يتعين فيه دعا مخصوص بل يحصل بكل دعا مشتمل على
الثنا وفيه وجه اي قول لبعض الشافعية انه لا يحصل الا بالدعا المشهور
وهو اللهم اهدني فيمن هديت لطاعتك وعافني فيمن عافيت من البلايا
والفتن والاسقام وهذا اعادة الانبيا يسالون بقدر البلا عنهم وتولني
فيمن توليت نصره وتاديبه وبارك لي اي فيما اعطيت في الدنيا اعطيته لي،
وقني شر ما قضيت قال العلامة الشهاب الواقي معناه ان الله تعالى
يقدر المكروه بعدم دعا العبد المستجاب فاذا استجاب دعاه لم يقع
المقضي لفوات شرطه وليس هو رد القضا المبرم ومن هذا صلة الرحم
تزيد في العمر والرزق فانك تقضي بما تريد ولا يقضى عليك وانه
لا يذل من واليت تباركت وتعاليت زاد في رواية للبيهقي فلك الحمد على
ما قضيت استغفرك واتوب اليك وما قضاه شامل للخير والشر
فكيف حمد عليه وقد طلبت الوقاية منه اولا والجواب ان المطلوب الوقاية
منه والمقضي من مرض وغيره مما تكرهه النفس والمحمود عليه هو القضا الذي
هو صفته تعالى وكلها جميلة يطلب الثنا عليها رواه ابو داود والترمذي
والنسائي من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما قال علمني
رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في الوتر فذكره،
واسناده اي رواته الثلاثة صحيح وهو قاصر على الوتر لكن قال
البيهقي قد صح ان تعليم هذا الدعا وقع لقنوت صلاة الصبح
والقنوت في الوتر كما رواه الثلاثة المذكورون انتهى وقوله فانك
تقضي بالفا والواو اي وبالواو في قوله وانه لا يذل وفي رواية بحذف الواو
وربنا قبل وتعاليت بعد تباركت الا ان الفا تثبت في رواية داود
ووقعت في رواية غيره وزاد البيهقي بعد قوله فانه لا يذل من
واليت ولا يعز من عاديت بكسر العين مع فتح اليا بلا خلاف بين
علما الحديث واللغة والتصريف قال الحافظ السيوطي وله ابيات اخرها،
وقل اذا كنت في ذكر القنوت ولا، يعز يا رب من عاديت مكسورا،

وزاد ابن ابي عاصم في كتاب التوبة له نستغفرك اللهم ونتوب اليك من جميع
الذنوب ولا باس بهذه الزيادة عند الجمهور كما في الروضة ويسن الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من صلاة القنوت لان النسائي قد رواه
من رواية الحسن بن علي بسند صحيح او حسن كما قاله النووي في شرح
المهذب ولفظه اي النسائي وصلى الله على سيدنا النبي وجزم في الاذكار
باستحباب الصلاة على الال والسلام وخالف صاحب الاقليد هو التاج بن
الفركاح عصري النووي قال اما ما وقع في كتاب اصحابنا من زيادة وسلم وما
يفيده الاية الان من ذكر الال والازواج والاصحاب فكل ذلك لا اصل له عن النبي
صلى الله عليه وسلم قلت عبارة النووي في الاذكار كل
يستحب انه يقول عقب هذا الدعا اللهم صلي على محمد وعلى ال محمد
وسلم فقد جا في رواية النسائي باسناد حسن وصلى الله على النبي انتهى
كلامه وتعقب بان لفظ المصنف خلاف الدليل كما هو ظاهر وتزيد
ذكر الال والتسليم فلا يصح الاستدلال به عليهما للمخالفة والزيادة
نعم وقعت الزيادة عند الرافعي والروياني مفردة بحديث
الحسن بن علي عند النسائي لكنها ليست عنده اي النسائي في رواية
احد من الرواة عنه لا ابن السني ولا غيره على ان لفظ وصلى الله على النبي
زايد على رواية الترمذي وابي داود والنسائي وهي زيادة غريبة
غير ثابتة اي ضعيفة لاجل عبد الله بن علي بن ابي طالب وهو
مقبول الرواية فهو منقطع لانه لم يسمع من جده الحسن بن علي لانه
لم يدركه فقد تبين انه ليس من شرط الحسن لانقطاعه ان كان عبد
الله حفيد الحسن او جهالة راويه ان كان غيره ولم يتجه الزيادة
بجهتان وجه اخر وحينئذ فقد تبين شذوذها على ما لا يخفى
بل ضعفها نعم اصل الحديث الى اخره تعاليت حسن
لاعتضاده برواية الترمذي وغيره كلام قلق ان مقتضاه انه ليس
بحسن لذاته وهو مخالف قوله انفا واسناده صحيح وقد صححه الترمذي
وغيره لكنه ليس على شرط البخاري كما في فتح الباري فتامل احواله انه حسن
لذاته لا لاعتضاده بخلاف الزيادة اذ لم تجي في غيره وحيث ثبت
الصلاة على الال على ما جزم به النووي فينبغي عدها في القنوت
بعضا من ابعاض القنوت وهو الراجح عند الشافعية فيجوز تركه فيجبر
تركه بالسجود قال في المجموع شرح المهذب للنووي عن البغوي
ويكره اطالة القنوت كالتشهد الاول وهو ظاهر على ما صححه
فيه اي المجموع وفي تحقيقه كتاب في الفقه للنووي في باب سجود السهو
من ان الاعتدال ركن طويل اما على ما صححه فيهما اي الكتابين في صلاة
من انه ركن قصير وهو ما في المنهاج والروضة فقد يقال [illegible]
اما في نسخ صحيحة وفي بعضها بحذفها القياس البطلان لانه تطويل

الركن

الركن القصير عمدا مبطل ويجاب بحمل ذلك على غير محل القنوت اذ
النووي نفسه القايل بكراهة الاطالة قايل بان تطويل الركن القصير
مبطل عمده ويسن للمنفرد والامام برضى المحصورين الجمع في الوتر
بين القنوت السابق واللهم اهدني الخ ويسن رفع يديه رواه
البيهقي باسناد جيد اي مقبول وتحصل السنة سوا كانا مفترقين
او ملتصقتين وسوا كانت الاصابع والراحة مستويين او الاصابع اعلا منهما
والضابط ان يجعل بطونهما الى السماء وظهورهما الى الارض كذا افتى
به الوالد ويحمل فيه وفي غيره ظهور كفيه الى السما ان دعا الرفع بلا ونحوه
وعكسه ان دعا لتحصيل شي قاله الشمس الرملي قال في المجموع وفي
سن مسح وجهه بها وجهان اشهرهما نعم يسن واصحهما لا يسن لعدم ثبوت
شي فيه وهو المعتمد قال البيهقي ولا احفظ في نسخه هنا في القنوت
عن احد من السلف شيا وان روي عن بعضهم في الدعا خارج
الصلاة وهو المعتمد كما جزم به في التحقيق ومسح غير الصدر
كالصدر مكروه وقال النووي في الاذكار اختلف اصحابنا في رفع
اليدين في القنوت ومسح الوجه بهما على ثلاثة اوجه اصحها
يستحب رفعهما ولا يمسح الوجه الثاني يمسح ويرفع استحبابا فيهما
والثالث لا يمسح ولا يرفع واتفقوا على انه لا يمسح غير الوجه
من الصدر ونحوه بل قالوا ذلك مكروه وهو المعتمد انتهى ويجهر
الامام دون المنفرد بالقنوت وان كانت الصلاة سرية للاتباع
رواه البخاري ان كان يقنت في الصبح والمغرب والركعة الثالثة
سرية فيقاس عليها بقية السريات لكن ان كان قنوته في المغرب
لغير حاجة فقد نسخ وان كان لنازلة فلا يقاس عليه قنوت
الصبح المشروع لغير حاجة قال الماوردي وليكن جهره به دون
جهره بالقراة فان سمعه الماموم امن كما كانت الصحابة يومنون
خلفه صلى الله عليه وسلم في ذلك رواه ابو داود باسناد حسن
وصححه الحاكم لكنه في قنوت الحاجة وهو الدعا على سليم وغيرهم سهوا
واحد في الصلوات الخمس كما مر فلا دلالة فيه على الجهر في قنوت الصبح
المستحب لغير حاجة ووافقه في الثنا فانه تعظيم نحو سوا او يسكت ولا يومن
لانه ثنا او ذكر لا يليق به التامين والموافقة اولى كما في المجموع
والدعا يشمل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيومن فيها صرح به الطبري
الشيخ محب الدين المكي وهو المعتمد وان لم يسمع قنوت الامام لبعد
او صمم قنت معه سرا كبقية الاذكار والدعوات اذ الاولى اسرارها
ولا قنوت لغير
وتر وصبح فيستحب فيه دايما الا ان نزل [illegible]
او وبا بالمدين من عام ونحوه او جراد او نحوها اي المذكورات
فيستحب ان يقنت في مكتوبة غير الصبح اما هو فيستحب القنوت

منه دايما فلا يتقيد بكونه للنازلة لامنذورة وصلاة جنازة ونافلة
فلا يستحب القنوت للنازلة فيهما وفي البخاري من حديث ابي هريرة
انه صلي الله عليه وسلم جهر بالقنوت في النازلة وهي الدعا لقوم
بالنجاة وعلي اخرين بالقحط انتهي ملخصا من شرح البهجة لابن الوردي
لشيخ الاسلام ابي يحيي ذكريا بن احمد الانصاري الخزرجي مع زيادة
من غيره والله اعلم

الفصل الرابع في ذكر سجوده صلي الله عليه وسلم للسهو
في الصلاة قبل السلام وبعده اعلم ان السهو لغة هو الغفلة
عن الشي وذهاب القلب الي غيره فلو غفل عن شي ولم يخطر في قلبه
خلافه فليس بسهو علي هذا قاله الازهري الامام ابو منصور
وفرق بعضهم فيما حكاه القاضي عياض بين السهو والنسيان من
حيث المعني كما انهما مفترقان لفظا وزعم ان السهو جايز في الصلاة علي الانبيا
عليهم الصلاة والسلام بخلاف النسيان قال لان النسيان غفلة
وافة كالمرض الذي يعرض للانسان وكذا عده الاطبا من الامراض
الداعية المحتاجة للعلاج وهم منزهون عنها والسهو انما هو شغل بال
اي يحصل عنه ما يعرض من شغل البال بامور والنظر في غيره بحيث ينتبه
له سريعا وكان النبي صلي الله عليه وسلم يسهو في الصلاة لمراقبته لله
تعالي وتوجهه اليه ولا يغفل بضم الفا عنها لانه منزه عن ان يتولي علي
قلبه الشريف ما يلهيه عن العبادة وكان شغله عن حركات الصلاة
في السجود والركوع ما في الصلاة من قرة عينه بمشاهدة تجليات
ربه وتدبر اياته شغلا بها لا غفلة عنها بغيرها فلهذا كان
يسهو ولا ينسي انتهي قال ابن كيكلدي هو الامام الحافظ الفقيه
الاصولي النحوي المفتي صلاح الدين ابو سعيد خليل بن كيكلدي
العلاي المشهور المقدسي الشافعي ولد في ربيع الاول سنة اربع وتسعين
وستماية صاحب التصانيف المحررة المتقنة النافعة اخذ عنه
الحافظ زين الدين العراقي وقال مات حافظ المشرق والمغرب
صلاح الدين في ثالث محرم سنة احدي وستين وسبعماية وهو اي
هذا الفرق ضعيف من جهة الحديث فلما ثبت في الصحيحين عن
ابن مسعود من قوله صلي الله عليه وسلم انما انا بشر مثلكم فاثبت
العلة قبل الحكم وهو النسي ولم يكتف به حتي وقع من عماه اي ليس
يقول نسيانه كنسياننا فقال كما تنسون فكيف يتاتي ذلك الفرق
واما ضعفه من حيث اللغة فقول الازهري المضي السهو الغفلة
الخ ونحوه قول الجوهري وغيره من ايمة اللغة ولذا قال في
الفتح ليس بشي وقال في النهاية السهو في الشي تركه عن غير علم
بل غفلة هو السهو عنه تركه مع العلم وهو فرق حسن دقيق

بدا له اوله وبه يظهر الفرق بين السهو الذي وقع من النبي صلي الله
عليه وسلم غير اي اكثر من مرة بان تركه غير عالم والسهو عن الصلاة
الذي ذم الله فاعله فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون
اي غافلون غير مبالين قاله البيضاوي وقد كان سهوه صلي
الله عليه وسلم من اتمام نعمة الله تعالي علي امته واكمال دينهم
ليمتن عليهم بذلك في الاية الكريمة ليقتدوا به فيما شرعه لهم عند السهو
اذ لو لم يقع ذلك منه لما حصل لها غاية لاسف من وقوعه وان بين حكمه
بالقول وهذا يعني الحديث المنقطع الذي في الموطا الاتي التنبيه
عليه ان شا الله تعالي قريبا انما انسي انا او انسي بضم الهمزة والتشديد
مبني لما لم يسم فاعله للعلم به اي ينسيني الله ان يوجد في العيان
لاسن للامة شرعا فكان ينسي فيترتب علي سهوه احكام
شرعية تجري علي سوا امته الي يوم القيمة فليسن او للشك عند
جماعة وقال بعضهم للشك وفي الشفا بل قد روي لست انسي ولكن
انسي لاشني سن ولا تنافي لان نسبته اليه باعتبار حقيقة اللغة
ونفيه عنه باعتبار انه ليس موجدا له حقيقة والموجد الحقيقي هو
الله كما يقال فاق زيد واماته الله وفرق بين الفاعل الحقيقي بحسب
عرف اللغة وبحسب نفس الامر كما اشار اليه عياض بما حاصله
ان معني لا ينسي لا يقع منه بسبب يقتضي اضافة النسيان اليه
بحيث ينشا عن سبب منه ومعني ينسي ان يقع منه نسيان هو اثر
ادخال النسيان عليه من الله من حيث اثبته له باعتبار قيام صفة النسيان
به ومن حيث نفاه عنه باعتبار انه ليس بايجاده ومقتضي طبعه وانما الموجد
له الله تعالي واختلف في حكمه اي سجود السهو فقال الشافعية والمالكية
مسنون كله اي القبلي والبعدي وعن المالكية قول اخر السجود للنقص
واجب دون الزيادة فانه سنة وعن الحنابلة التفصيل بين الواجبات
غير الاركان كما في الفتح فيجب السجود لتركها سهوا وبين السنن
القولية فلا يجب السجود وكذا يجب اذا سهي بزيادة فعل او قول
يبطل عمده عند الحنابلة وعند الحنفية واجب كله
قبليه وبعديه وحجتهم قوله عليه السلام في حديث ابن مسعود
عند البخاري يسجد سجدتين والامر للوجوب حيث لا صارف عنه وقد
ثبت من فعله عليه السلام وافعاله في الصلاة محمولة علي
البيان وبيان الواجب واجب ولا سيما مع قوله عليه السلام صلوا
كما رايتموني اصلي انتهي ذكر الخلاف وهو من فتح الباري واقوي
منه دليل الحنفية ويقدح فيه ان من جملة افعاله التسبيح والدعا
وهم لا يقولون بوجوب ذلك وقد ورد عنه صلي الله عليه وسلم
السجود علي قسمين الاول السجود قبل التسليم من الصلاة

ثم عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله بن مالك بن بحينة
بضم الموحدة وفتح المهملة فتحتية فنون اسم ام عبد الله او اسم ابيه مالك
فينبغي كتب بحينة بالالف وهي بنت الحرث ابن عبد المطلب وعبد الله بن
مالك بن القشيب بكسر القاف وسكون المعجمة وموحدة الازدي ابو
محمد حليف بني المطلب صحابي معروف مات بعد الخمسين
من الهجرة انه قال صلى بنا وفي رواية لنا اي بنا او لاجلنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات هي الظهر
كما في الرواية التي تليها ثم قام فلم يجلس فترك الجلوس والتشهد
فقام الناس معه قال الباجي يحتمل انهم علموا حكم هذه الحادثة
وانه اذا استوى قائما لا يرجع الى الجلسة لانها ليست بفرض
ولا محلا للفرض وان يكونوا لم يعلموا فسبحوا فاشار اليهم بالقيام وقد
قام المغيرة من ركعتين فسبحوا به فاشار اليهم ان قوموا ثم قال
هكذا اصنع صلى الله عليه وسلم فلما قضى صلاته اي فرغ منها
ففي رواية ابن ماجة عن يحيى بن سعيد عن الاعرج حتى اذا فرغ من
الصلاة الا ان يسلم فدل على ان بعض الرواة حذف الاستثناء
لوضوحه والزيادة من الحافظ مقبولة فلا دلالة فيه ان زعم ان
السلام ليس من الصلاة لو احدث بعد ان جلس وقبل ان يسلم
تمت صلاته وتعقب بان السلام لما كان للتحليل من الصلاة كان
المصلي اذا انتهى اليه كمن فرغ من الصلاة ونظرنا اي انتظرنا
وفي رواية ونظر الناس تسليمه كبر قبل التسليم فسجد سجدتين
يكبر في كل سجدة كما في رواية للبخاري وهو جالس جملة حالية متعلقة
بقوله وسجد اي انشا السجود جالسا ثم سلم بعد ذلك رواه البخاري
ومسلم من طريق مالك وغيره عن ابن شهاب عن الاعرج به
وفي رواية له للبخاري من طريق مالك وغيره وكذا لمسلم من طريق
حماد بن زيد كلاهما عن يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري وعن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله بن بحينة ايضا انه قال ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين اي من ركعتين من الظهر
لم يجلس بينهما اي بين اثنتين والقيام فلما قضى صلاته اي
فرغ منها الا السلام سجد سجدتين يكبر في سجدتين وسجد
الناس معه ثم سلم بعد ذلك للتحليل من الصلاة وفي رواية
اي البخاري ايضا من طريق الليث بن شهاب عن الاعرج عنه اي ابن بحينة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في صلاة الظهر وعليه
جلوس مع التشهد منه فقام الناس معه الى الثالثة فلما اتم صلاته
الا السلام سجد سجدتين يكبر في سجدة بتحتية مضمومة فموحدة
مكسورة وفي رواية فكبر بالفاء وهو جالس قبل ان يسلم جملة حالية

وسجدها

وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من جلوس جبرا له بالسجدتين ورواه
اي المذكور من الروايات الثلاثة مسلم ايضا وزاد الضحاك ابن عثمان
ابن عبد الله الاسدي الحزامي بكسر المهملة وبزاي منقوطة المدني صدوق
يهم روى له مسلم والاربعة عن الاعرج عند ابن خزيمة عند قوله في الطرق
الاولى ثم قام فلم يجلس فسبحوا به اي بسبب قيامه تنبيها له اي قالوا
له سبحان الله لحديث من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان
الله فمضى حتى فرغ من صلاته ولم يرجع لتسبيحهم لانه
استقل قائما وفي حديث معوية عند النسائي وعقبة بن عامر
عند الحاكم نحو هذه القصة هذه الزيادة وفي رواية
الترمذي قام في الظهر وعليه جلوس فلما اتم صلاته سجد سجدتين
يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل ان يسلم وليس في روايته شيء
زائد عن روايات الصحيحين المذكورة مما فائدة ذكره وفي
هذا مشروعية سجود السهو وانه سجدتان فلو اقتصر على
سجدة واحدة ساهيا لم يلزمه شيء او عامدا بطلت صلاته
ان تعمد الاقتصار عليها لانه تعمد الاقتصار الاتيان بسجدة
زائدة ليست مشروعة وذلك مبطل اما لو نوى السجدتين
ثم بعد الاتيان بواحدة عن ترك الاخرى لم يضر لان مطلق النفل جائز
عند الشافعية وانه يكبر لهما كما يكبر في غيرهما من السجود من قوله في الرواية
الثالثة يكبر في كل سجدة واستدل به على ان سجود السهو قبل السلام
سواء كان لزيادة او نقص ولا حجة فيه لكونه كذلك لانه عن نقص فلا يلزم
ان تكون الزيادة كذلك لانه من نقص نعم يرد على من زعم ان جميعه
بعد السلام كالحنفية والرد به ظاهر وقد تعسفوا الجواب عنه
بان المراد بالسجدتين سجدتا الصلوات او المراد بالتسليم التسليمة
الثانية ولا يخلو اضعف ذلك وبعده وزعم بعضهم انه صلى الله عليه وسلم
سجد في قصة ابن بحينة قبل السلام سهوا فرد بقوله ونظرنا تسليمه
اي انتظرنا واستدل به ايضا على ان المأموم يسجد مع الامام اذا سهى
الامام وان لم يسه المأموم ونقل ابن حزم فيه الاجماع لكن استثنى غيره
ما اذا ظن الامام انه سهى فسجد وتحقق المأموم ان الامام لم يسه فيما
سجد له وفي تصويرها عسر وما اذا تبين ان الامام محدث ونقل ابو
الطيب الطبري ان ابن سيرين استثنى المسبوق ايضا ذكره الفتح ولعل
وجه عسر تصويرها ان الامام اذا ترك تسبيح السجود مثلا وظن
انه يقتضي السجود فسجد وعلم المأموم بان سجوده لذلك لا يتابعه
وعلم ذلك عسر لجواز انه سجد لغيره الا ان يصور بانه كتب له اريد
السجود لترك التسبيح وان سجود السهو لا يسجد بعده اذا كان قبل
السلام كما في الفتح وان محله اخر الصلاة فلو سجد للسهو قبل ان يتشهد

ساهيا اعاد عند من يوجب التشهد الاخير وهو الجمهور فان سجد عالما
مثل التشهد بطلت عند الشافعية ومنها ان من سهى عن التشهد الاول حتى قام
الى الركعة ثم ذكر لا يرجع فقد سجدوا اي بسبب قيامه صلى الله عليه وسلم
تنبيها له كما في رواية ابن خزيمة فلم يرجع لانها ليست بفرض ولا محلا للفرض
فلو تعمد المصلي الرجوع بعد تلبسه بالركن بطلت صلاته عند الشافعي
لانه لا يرجع من فرض لسنة وقال مالك والجمهور لا تبطل لانه رجع الى اصل ما كان
عليه ومن زاد في صلاته ساهيا لا تبطل والذي يقصد الى عمل ما اسقطه
منها اولى ومنها ايضا ان التشهد الاول سنة اذ لو كان فرضا رجع حتى يأتي
به كما لو ترك ركعة او سجدة اذ الفرض يستوي فيه العمد والسهو الا في الاثم

القسم الثاني السجود بعد التسليم

عن ابي سلمة اسمعيل او عبد الله او اسمه كنيته ابن عبد الرحمن ابن عوف
عن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر
او العصر بالشك وفي الموطا ومسلم صلاة العصر بالجزم ولمسلم ايضا عن
ابي هريرة بينا انا اصلي مع رسول الله صلاة الظهر وله من وجه اخر
احدى صلاتي العشي قال ابن سيرين واكثر ظني انها العصر وعند النسائي
باسناد صحيح عن ابن سيرين عن ابي هريرة صلى النبي صلى الله عليه وسلم
احدى صلاتي العشي قال ابو هريرة ولكن نسيت قال الحافظ فبان ان
الشك منه والظاهر انه روى الحديث كثيرا على الشك وربما غلب على
ظنه انها الظهر فجزم به وتارة يغلب على ظنه انها العصر فيجزم
به وطرا الشك على ابن سيرين ايضا وكان سبب ذلك الاهتمام بما في القصة
من الاحكام وابعد من قال يحمل على ان القصة وقعت مرتين وقال
الولي العراقي الصواب انها قصة واحدة وان الشك من ابي هريرة كما صرح
في رواية النسائي وطرا الشك على ابن سيرين ايضا فسلم من ركعتين فقال
له ذو اليدين الخرباق السلمي بضم السين كان يكون بالبادية فيجيء فيصلي مع النبي
صلى الله عليه وسلم الصلاة يا رسول الله اقصرت بفتح همزة الاستفهام
وفتح النون فالفعل لازم وبضم النون جمع متعد وفي نسخة نقصت بلا
همزة والجملة خبر الصلاة وما بينهما اعتراض فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لاصحابه الذين صلوا معه احق مبتدا دخلت عليه همزة الاستفهام ما يقول
ذو اليدين صار مبتدا الخبر او حق خبر وتاكيد مبتدا والمستفهم عنه
مقدر اي من اي فعلت فعلا يوهم نقصان الصلاة قالوا نعم
حق كما يقول فصلى ركعتين اخراوين بالف بعد الرا لابي الوقت
وابن عساكر على خلاف القياس ولغيرهما اخريين بالتحتيتين بعد الرا كما
افاده المص ثم سجد سجدتين للسهو قال سعد بسكون العين ابن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف راوية الحديث عن ابي سلمة عمه ورايت عروة

بن الزبير

ابن الزبير صلى من المغرب ركعتين فسلم عقبهما سهوا وتكلم ثم صلى ما بقي منها
وسجد سجدتين للسهو وقال هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ
هذا الاثر يقوي القول بان الكلام لمصلحة الصلاة لا يبطلها لكن يحتمل
ان عروة تكلم ساهيا او ظانا ان الصلاة تمت ومرسل عروة هذا مما يقوي
طريق ابي سلمة الموصولة ويحتمل ان عروة حمله عن ابي هريرة فقد رواه عنه
جماعة من رفقة عروة من اهل المدينة كابن المسيب وعبيد الله بن عبد الله
بن عتبة وابي بكر بن عبد الرحمن وغيرهم من الفقهاء رواه البخاري وقوله
صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر في ان ابا هريرة حضر
القصة المذكورة وحمله الطحاوي على المجاز فقال ان المراد صلى بالمسلمين
وسبب ذلك قول الزهري ان صاحب القصة استشهد ببدر فان مقتضاه
ان تكون القصة وقعت قبل بدر وقبل اسلام ابي هريرة باكثر من
خمس سنين لان اسلامه في السابعة وبدر في الثانية لكن اتفق ائمة
الحديث كما نقله ابن عبد البر وغيره على ان الزهري وهم غلط في
ذلك غلطا اوجب طرح روايته في هذا الحديث والغلط لا يسلم منه
احد كما في كلام ابن عمر وسببه اي الوهم انه جعل القصة لذي الشمالين
وذو الشمالين قال في القاموس كان يعمل بيديه هو الذي قتل ببدر
خزاعي واسمه عمير بضم العين مصغر عمرو بن عبد عمرو بن نضلة
واما ذو اليدين فتاخر بعد النبي صلى الله عليه وسلم مدة لانه
حدث بهذا الحديث بعد النبي صلى الله عليه وسلم كما اخرجه الطبراني
وغيره وهو سلمي بضم السين واسمه الخرباق بكسر المعجمة كما سياتي
قريبا وقد وقع عند مسلم من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة
فقام رجل من بني سليم فلما وقع عند الزهري بلفظ فقام ذو الشمالين
وهو يعرف انه قتل ببدر قال لاجل ذلك ان القصة وقعت لكل من ذي
الشمالين وذي اليدين وان ابا هريرة روى الحديثين فارسل احدهما
اي رواه عن غيره ولم يبينه فهو مرسل صحابي له حكم الوصل على الصواب
وهو قصة ذي الشمالين لانه لم يشاهدها وشاهد الاخرى وهو قصة
ذي اليدين وهذا محتمل من طريق الجمع لانه قريب فهو اولى من
تغليط الثقة زاد الحافظ وقيل يحمل على ان ذا الشمالين كان يقال
له ايضا ذو اليدين وبالعكس فكان ذلك سبب الاشتباه ويدفع المجاز الذي
ارتكبه الطحاوي ما رواه مسلم واحمد وغيرهما من طريق يحيى بن ابي
كثير عن ابي سلمة وهذا الحديث عن ابي هريرة بلفظ بينما انا
اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اتفق معظم اهل الحديث
من المصنفين وغيرهم على ان ذا الشمالين غير ذي اليدين ونص على
ذلك الشافعي في اختلاف الحديث وروى البخاري ايضا
هنا وقبله في ابواب المساجد عن ابن سيرين محمد عن ابي هريرة

قال صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي
بفتح العين وكسر الشين وتشديد اليا الظهر او العصر قال محمد بن سيرين
والكثر بالمثلثة ظني العصر بالنصب على المفعولية ولابي ذر العصر بالرفع
قاله المصنف قال الحافظ قال الحافظ وانما رجح ذلك عنده لان في حديث
عمران الجزم بانها العصر ركعتين ثم سلم ثم قام الى خشبة في مقدم
المسجد اي في جهة القبلة فوضع يديه عليها اي على الخشبة
وفي رواية للبخاري فقام الى خشبة معروضة اي موضوعة بالعرض
ولمسلم ثم اتى جذعا في قبلة المسجد فاستند اليه مغضبا قال الحافظ
لا تنافي هذه بين الروايات لانها تحمل على ان الجذع كان ممتدا بالعرض
وكانه الجذع الذي كان صلى الله عليه وسلم يستند اليه قبل اتخاذ المنبر
وبذلك جزم بعض الشراح وفيهم ابو بكر وعمر فهابا وفي رواية
للبخاري فهابا باثبات الضمير ان يكلماه اي غلب عليهما احترامه وتعظيمه
عن الاعتراض عليه هكذا للجميع تبعا للفتح وفيه فلا اقوى اذ لا اعتراض
هنا انما هو استفهام فانما هابا احتراما وتعظيما مع علمهما انه سيبين
بعد ذلك واما ذو اليدين فغلب الحرص على تعلم العلم وخرج سرعان الناس
بفتح المهملات ومنهم من سكن الرا وحكى عياض ان الاصيلي ضبطه
بضم ثم اسكان كانه جمع سريع مثل كثيب وكثبان والمراد بهم اوائل الناس
خروجا من المسجد وهم اصحاب الحاجات غالبا فقالوا اقصرت
بهمزة الاستفهام وفي رواية للبخاري بحذفها فتحمل تلك هذه
وفيه دليل على ورعهم اذ لم يجزموا بوقوع شي بغير علم وهابوا
النبي صلى الله عليه وسلم ان يسالوه وانما استفهموا لانه زمان النسخ
وكسر المهملة على البنا للمفعول اي ان الله قصرها وبفتح ثم ضم
على البنا للفاعل اي صارت قصيرة قال النووي هذا اكثر وارجح
وقال رجل هناك يدعوه اي يسميه النبي صلى الله عليه وسلم
ذي اليدين وفي رواية للبخاري وفي القوم رجل في يديه طول يقال له
ذو اليدين فقال للنبي صلى الله عليه وسلم انسيت ام قصرت الصلاة
بالبنا للفاعل او المفعول فقال لم انس في اعتقادي لا في نفس الامر
ولم تقصر بضم اوله وفتح ثالثه وبفتح اوله وضم ثالثه روايتان
وهو صريح في نفيهما معا وفيه تفسير للمراد بقوله في رواية الموطا ومسلم
كل ذلك لم يكن وتاييد لقول اصحاب المعاني لفظ كل اذا تقدم على
النفي كان نفيا للكل فردا لا للمجموع بخلاف ما اذا تاخرت كان يقال
لم يكن كل ذلك ولذا اجابه ذو اليدين عند مسلم والموطا بقوله قد كان
بعض ذلك واجابه في هذه الرواية فقال بل قد نسيت لانه لما نفى
الامرين وكان مقررا عند الصحابي ان السهو لا يجوز عليه في الامور
البلاغية جزم بوقوع النسيان لا القصر فصلى ركعتين بانيا

على

على ما سبق بعد ان تذكر انه لم يتمها كما رواه ابو داود وفي بعض طرقه
قالت ولم يسجد للسهو حتى يقنه الله ذلك فلم يقلدهم في ذلك كذا
قال المص ثم سلم ثم كبر فسجد للسهو مثل سجوده للصلاة اي
قدره او اطول منه ثم رفع راسه وكبر ثم وضع راسه فكبر وسجد
مثل سجوده او اطول منه ثم رفع راسه من السجود وكبر ظاهره الاكتفا
بتكبير السجود ولا يشترط تكبير الاحرام وعليه الجمهور قال القرطبي
لم يختلف قول مالك في وجوب السلام بعد سجدتي السهو قال وما يتحلل
منه بسلام لا بد له من تكبير احرام ويؤيده ما في ابي داود وفي هذا الحديث
بلفظ فكبر ثم كبر وسجد للسهو وعن عمران بن حصين بمهملتين مصغرا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر فسلم من ثلاث ركعات
ثم دخل منزله فقام اليه رجل يقال له الخرباق وكان في يديه طول ولذا
لقب بذي اليدين فقال يا رسول الله فذكر له صنيعه فقال اقصرت
الصلاة يا رسول الله كما في رواية لمسلم ايضا وخرج من منزله غضبانا
يجر رداءه من العجلة حتى انتهى الى الناس فقال اصدق هذا قالوا نعم
فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين للسهو ثم سلم رواه مسلم
من طريق اسمعيل بن ابراهيم عن خالد عن ابي قلابة عن المهلب
عن عمران قال سلم صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات من العصر
ثم قام فدخل الحجرة فقام رجل بسيط اليدين فقال اقصرت الصلاة
يا رسول الله فخرج مغضبا فصلى الركعة التي كان ترك ثم سلم ثم
سجد سجدتي السهو ثم سلم وهو من افراده اي مسلم لم يروه البخاري
فان لم ينهض الجمع بين التعارض ولم يقل بالتعدد قدم ما اتفق عليه
على ما انفرد به مسلم ورواه احمد وابو داود ويعني حديث عمران
المذكور بالخرباق بكسر الخا المعجمة وسكون الرا بعدها موحدة وآخره
قاف وهو اسم ذي اليدين كما ذهب اليه الاكثر وقيل اسمه عمير
ابن عبد عمرو وهو غلط ذاك ذو الشمالين كما مر قال في الاتقان
وطول يديه يمكن ان يحمل على الحقيقة او على انه كناية عن
طولهما بالعمل اي كونه يعمل بهما جميعا او بالبذل الاعطا للشي بل
اعرض ولفظ الحافظ وهو محمول على الحقيقة ويحتمل انه
كناية عن طولهما بالعمل او بالبذل قاله القرطبي وجزم ابن
قتيبة بانه كان يعمل بيديه جميعا قال الحافظ ابن حجر الظاهر
في نظري توحد حديث ابي هريرة بحديث عمران انتهى كذا في
الفتح وكان سقط من قلم المولف ان الصحابيين رويا قصة واحدة
فليس المعنى كون حديث ابي هريرة وحديث القصة واحدة لم
تتعدد كما زعم او حديث ابي هريرة وان تعددت طرقه لا نزاع في
انه قصة واحدة ولفظ فتح البخاري ذهب الاكثر الى ان اسم ذي

اليدين الخرباق اعتمادا على حديث عمران عند مسلم وهذا صنيع من يوحد حديث ابي هريرة بحديث عمران وهو الراجح في نظري وان كانت قد جنح اي مال له ابن خزيمة ومن نظر الى تعدد هذه القصة فهو واحدة رواها ابو هريرة وواحدة عمران والحامل لهم على ذلك الاختلاف الواقع في السياقين ففي حديث ابي هريرة ان السلام وقع في اثنتين وانه صلى الله عليه وسلم قام الى خشبة في المسجد وفي حديث عمران انه سلم من ثلاث وانه دخل منزله لما فرغ من الصلاة هذا ان الاختلافان يقويان التعدد لا سيما مع اختلاف المخرج وهو الصحابي فاما الاول فقد حكى العلامة صلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي عن بعض ترجمة ان بعض شيوخه حمله على ان المراد به انه سلم في ابتداء الركعة الثالثة واستبعده العلائي لانه خلاف المتبادر اذ التسليم وقع وهو جالس ما بين ابتداء الثالثة ولكن طريق الجمع يكتفي فيها بادنى مناسبة اذ يكن صحيحه بتقدير مضاف اي في ارادة ابتداء الركعة الثالثة فسلم سهوا قبل القيام وليس حمله على ذلك بابعد من دعوى تعدد القصة بل هي ابعد على بمعناه التي عرفا او مساو على مفاده لغة كانه ارين الاول بقوله فانه يلزم منه كون ذي اليدين في كل مرة استفهم النبي صلى الله عليه وسلم واستفهم النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة عن صحة قوله لكن لا بعد فيه هذا ولو لزم ما ذكرنا استفهام ذي اليدين اولا لا يمنع استفهامه ثانيا لانه زمان نسخ لا سيما وقد اقتصر في حديث عمران على قوله اقصرت الصلاة يا رسول الله كما في رواية عن مسلم وكذلك استفهام المصطفى الصحابة عن صحة قوله اولا لا يمنع ذلك ثانيا اذ لم تقصر الصلاة وقد سلم معتقد الكمال والامام لا يرجع عن يقينه لقول المأمومين الا لكثرتهم جدا بل عند الشافعي ولا لكثرتهم جدا ولا شك في ان هذا اقرب من اخراج اللفظ عن ظاهره المحوج الى تقدير مضاف بلا قرينة وكونها حديثا ابي هريرة غير ناهض لاختلاف المخرج اي الصحابي ثم ماذا يصنع بقوله صلى ركعة قوله في الرواية الثانية فصلى الركعة التي كان ترك وتصحيحه بجنس الركعة ينبو عنه المقام ينبو ظاهرا فدعوى التعدد اقرب من هذا بكثير واما الاختلاف الثاني وهو قوله في حديث ابي هريرة قام الى خشبة في المسجد موضوعة عليها وفي حديث عمران دخل منزله فلعل الراوي لما رآه تقدم من مكانه الى جهة الخشبة ظن انه دخل منزله لكون الخشبة كانت في جهة منزله وبعد هذا لا يخلو الحال يلزم عليه ان عمران اخبر بالظن ومخالفته لظاهر قوله مخرج لا سيما مع قوله في الرواية الثانية فدخل الحجرة

ثم قال المخرج فلا ريب ان دعوى التعدد اقرب من هذا بكثير فان كان كذلك فلا خلف بين الحديثين والا فرواية ابي هريرة ارجح لموافقة ابن عمر له على سياقه كما اخرجه الشافعي وابو داود وابن ماجه وابن خزيمة زاد الحافظ ولموافقة ذي اليدين نفسه على سياقه كما اخرجه ابو بكر الاثرم وعبد الله بن احمد في زيادات المسند وابو بكر بن ابي خيثمة وغيرهم انتهى كلام الحافظ وليس في موافقتهما لابي هريرة ما يمنع الجمع بالتعدد الذي صار اليه ابن خزيمة وغيره قال عني الحافظ وقد تقدم في باب تشبيك الاصابع ما يدل على ان ابن سيرين راوي الحديث عن ابي هريرة كان يرى التوحيد بينهما وذلك انه قال في اخر حديث ابي هريرة نبئت ان عمران بن حصين قال ثم سلم انتهى وليست دلالته على ذلك قوية اذا المراد ان عمران قال في حديثه ثم سلم فيفيد اثبات السلام عقب سجدتي السهو الخالي عنه حديث ابي هريرة وبعد ذلك هل هو متحد مع حديث ابي هريرة او حديث اخر مسكوت عنه وعن معوية بن حديج بضم الحاء المهملة وفتح الدال المهملة وسكون التحتية اخره جيم الكندي صحابي صغير وذكره يعقوب بن سفين في التابعين وقال احمد لا صحبة له ولعل مراده طويلة لانه وفد واسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بشهرين والا فقد روى احمد والبغوي سمعت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول غدوة في سبيل الله او روحة خير من الدنيا وما فيها مات سنة اثنين وخمسين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوما فانصرف اي سلم وخرج من المسجد والحال انه قد بقي من الصلاة ركعة فرجع فدخل المسجد فامر بلالا فاقام الصلاة فصلى بالناس ركعة فوقع السهو فيها ثم الكلام ثم البنا قال معوية بن حديج فاخبرت بذلك الناس فقالوا اتعرف الرجل القايل نسيت قلت لا اعرفه الا ان اراه فمر بي فقلت هو هذا فقالوا هذا طلحة بن عبيد الله التيمي احد العشرة وفي هذا السياق دليل على ان معوية بن حديج شاهد ذلك فهو صحابي رواه ابو داود والبيهقي في سننهما وابن خزيمة في صحيحه وعين في روايته الصلاة المغرب بالنصب بدل اي قال صلى المغرب وقال ابن خزيمة وهذه القصة غير قصة ذي اليدين لان المعلم اي المخبر للنبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة طلحة بن عبيد الله بضم العين ومخبره في تلك القصة ذو اليدين ولان السهو منه عليه الصلاة والسلام في قصة ذي اليدين انما كان في الظهر او العصر على ما مر وفي هذه القصة انما كان السهو في المغرب لا في الظهر ولا في العصر

فافترقا هذين الوجهين وعن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم انصرف اي سلم من اثنتين اي ركعتين فقال
له ذو اليدين اقصرت الصلاة بفتح القاف وضم الصاد اي اصارت
قصيرة وبضم القاف وكسر الصاد اي اقصرها الله روايتان
قال النووي الاول اكثر وارجح ام نسيت يا رسول الله فيه دلالة على
ورعه لانه لم يجزم بشيء بلا علم بل استفهم لانه زمان نسخ فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق ذو اليدين فيما قال فقال
الناس اي الصحابة الذين صلوا معه نعم صدق وفي رواية لمسلم
قالوا صدق لم تصل الا ركعتين فقام صلى الله عليه وسلم اي اعتدل
او هو كناية عن الدخول في الصلاة فصلى ركعتين اخريين بتحتيتين
بعد الرا ثم سلم ثم كبر قال القرطبي فيه دلالة على ان
التكبيرة للاحرام لاتيانه بثم المقتضية للتراخي فلو كان التكبير
للسجود لكان معه وتعقب بان ذلك من تصرف الرواة ففي رواية للبخاري
فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد فاتي بواو المصاحبة التي
تقتضي المعية وهو مردود بان الحديث واحد فليست رواية
الواو اولى من رواية الفاء في قوله فسجد المقتضية لعدم المعية
فالواو من تصرف الرواة ويؤيده ان من عبر بالفاء اثبت واتقن مثل
سجوده للصلوة او اطول منه ثم رفع من سجوده ثم كبر
فسجد ثانية مثل سجوده للصلاة او اطول منه ثم رفع من السجدة
الثانية وفي رواية سلمة بن علقمة التميمي ابي بشر البصري المتوفى سنة تسع وثلاثين
ومائة قلت لمحمد يعني بن سيرين البصري في بتقدير
الاستفهام اي في سجدتي السهو وتشهد فقال ليس في حديث
ابي هريرة رواه اي المذكور من الروايتين البخاري ورواه مسلم
ومالك في الموطا اي اللفظ الاول فلم يرويا قول سلمة بن علقمة المذكور
وابو داود والترمذي والنسائي قال الحافظ بن حجر لم يقع
في غير هذه الرواية لفظ القيام المذكور بقوله فقام وقد
استشكل بانه صلى الله عليه وسلم كان قائما كان في الحديث السابق
ثم سلم ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد واجيب بان
المراد بقوله فقام اي اعتدل لانه كان مستندا الى الخشبة
كما مر زاد الحافظ وهو كناية عن الدخول في الصلاة وقال ابن المنير
فيه ايماء الى انه احرم ثم جلس ثم قام كذا قال وهو بعيد جدا انتهى
ولا يبعد فيه فضلا عن قوته اذ غاية ما قال فيه ايماء وقد يفهم
من قول محمد بن سيرين عن التشهد ليس في حديث ابي هريرة
انه ورد في حديث غيره وهو كذلك فقد رواه ابو داود
والترمذي وابن حبان والحاكم من طريق اشعث بمعجمة مهملة فمثلثة

بن عبد الملك

ابن عبد الملك الحمراني بضم المهملة البصري يكنى ابا هاني ثقة فقيه مات
سنة ثنتين واربعين وقيل سنة ست واربعين ومائتين عن محمد بن
سيرين عن خالد بن مهران الحذا بفتح المهملة وتشديد الذال المعجمة
قيل له ذلك لانه كان يجلس عندهم وقيل لانه كان يقول احذ على هذا النحو
ثقة يرسل اشار حماد بن زياد الى ان حفظه تغير لما قدم من الشام
وعاب عليه بعضهم دخوله في عمل السلطان عن ابي قلابة بكسر
القاف والتخفيف عبد الله بن زيد الجرمي البصري ثقة فاضل كثير
الارسال قال العجلي فيه نصب يسير مات بالشام هاربا من القضا
سنة اربع ومائة وقيل بعدها عن ابي المهلب الجرمي البصري
وقيل معاوية ثقة من كبار التابعين عن عمران بن حصين ان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسهى فسجد سجدتين للسهو ثم
تشهد ثم سلم قال الترمذي حسن غريب اي تفرد به راويه
وقال الحاكم صحيح على شرطهما اي الصحيحين وفيه نظر
فلم يروه الاشعث نعم علق له البخاري وقال ابن حبان ما روى ابن
سيرين عن خالد الحذا غير هذا الحديث وهو من
رواية الاكابر عن الاصاغر كما في الفتح وضعفه اي هذا الحديث
البيهقي وابن عبد البر وغيرهما ووهموا رواية اشعث لمخالفته
غيره من الحفاظ عن ابن سيرين فان المحفوظ عنه في حديث عمران
ليس فيه ذكر التشهد وروى السراج من طريق سلمة بن علقمة ايضا
في هذه القصة قلت لابن سيرين في التشهد قال لم اسمع في التشهد
شيا وكذا المحفوظ عن خالد الحذا بهذا الاسناد في حديث عمران
ليس فيه ذكر التشهد كما اخرجه مسلم فرواية اشعث شاذة
وان كان ثقة لان محل قبول زيادة الثقة ما لم يكن من لم يزدها اوثق
منه كما قال ابن عبد البر وغيره ولهذا غيره قال ابن المنذر
لا احسب التشهد في سجود السهو يثبت لكن قد ورد في التشهد
في سجود عن بن مسعود عند ابي داود والنسائي وعن المغيرة
ابن شعبة عند البيهقي وفي اسنادهما ضعف فقد يقال ان الاحاديث
الثلاثة في التشهد باجتماعها ترتقي الى درجة الحسن
وان كانت مفردا بها ضعيفة قال العلائي وليس ذلك ببعيد
لما علم ان الاجتماع يكسب قوة وقد صح ذلك عن بن مسعود
من قوله اخرجه ابن ابي شيبة انتهى ملخصا من فتح الباري
يعني انه حذف منه ما لم يتعلق غرضه به لا التلخيص العرفي
وفي رواية ابي سفين اسمه وهيب او قزمان بضم القاف وسكون
الزاي قال بن سعد ثقة قليل الحديث روى له الستة عن ابي هريرة
عند مسلم من طريق مالك عن بن داود بن الحصين عن ابي سفين

عن ابي هريرة صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم منه تصريح الحضور
ابي هريرة القصة صلاة العصر فسلم من ركعتين فقام ذو اليدين فقال
اقصرت الصلوة يا رسول الله ام نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل ذلك اي القصر والنسيان لم يكن واحد منهما فقال كان بعض ذلك
يا رسول الله وهو النسيان كما قال في الرواية الاخرى بل قد نسيت وفي رواية
ابي داود من طريق حماد ابن زيد بن درهم البصري ثقة فقيه عن
هشام بن حسان الازدي ابي عبد الله البصري ثقة من اثبت الناس
في ابن سيرين مات سنة سبع او ثمان واربعين ومائة روى له الجماعة
عن بن سيرين عن ابي هريرة في هذا الحديث قال فكبر للاحرام
ثم كبر للهوي وسجد للسهو وهذا يؤيد من قال لا بد من
تكبيرة الاحرام في سجود السهو بعد السلام كما للكافي فانه قال انه واجب لكن
لا تبطل الصلاة بتركه فالجمهور على الاكتفاء بتكبيرة السجود وهو
ظاهر غالب الاحاديث وقال ابو داود لم يقل احد فكبر ثم كبر الا حماد
ابن زيد فاشار الى شذوذ هذه الجملة الرواية لكنها تأيد بما عنهم
القرطبي من الرواية السابقة ويحتمل ان تكون الخشبة المذكورة في
هذا الحديث الجذع الذي كان عليه السلام يستند اليه قبل اتخاذ
المنبر زاد الحافظ وبذلك جزم بعض الشراح وانما وقع الاستفهام
هل قصرت لان الزمان كان زمان النسخ فجوز السائل وقوعه في الصلاة
كما وقع نسخ القبلة في الصلاة وقوله فقال لم انس ولم
تقصر وهو الذي في اكثر الطرق كما في الفتح صريح في نفي النسيان
ونفي القصر وفيه تفسير للمراد بقوله في رواية ابي سفين
المتقدمة مرتبا كل ذلك لم يكن فمعناه لم انس ولم تقصر
وتاييد لما قاله اصحاب المعاني ان لفظ كل اذا تقدم وعقبها النفي
كان نفيها لكل فرد لا للمجموع بخلاف ما اذا تاخرت كان يقول لم يكن
كل ذلك وفي شرحه للبخاري وهذا اشمل من ان لو قيل لم يكن كل ذلك
لانه من باب تقوي الحكم فيفيد التاكيد في المسند والمسند اليه بخلاف
الثاني اذ ليس فيه تاكيد اصلا فيصح ان يقال لم يكن كل ذلك بل بعضه ولا
يصح ان يقال كل ذلك لم يكن بل بعضه كما تقرر في علم البيان ولهذا اجاب
ذو اليدين في رواية ابي سفين قد كان بعض ذلك واجاب في هذه
الرواية اي رواية ابن سيرين بقوله بلى قد نسيت لانه لما نفى الامرين
بقوله كل ذلك لم يكن وكان مقررا عند الصحابة ان السهو غير جائز
عليه في الامور البلاغية اي التي طلب منه ابلاغها للناس جزم بوقوع
النسيان لا القصر وهو حجة لمن قال ان السهو جائز على الانبياء فيما
طريقه التشريع لما يترتب عليه من الفوائد قال ابن دقيق وهو قول عامة
العلماء والنظار وشذت طائفة فقالوا لا يجوز على النبي صلى الله عليه وسلم

السهو

السهو تنزيها لمقامه عنه وهذا الحديث يرد عليهم يعني حديث بن مسعود
قال فيه انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون وفيه رد لمن يقول ليس نسيانه
كنسياننا وان القاضي عياض نقل الاجماع على عدم جواز السهو في الاقوال
التبليغية التي امر بتبليغها للامة لانه يوجب التشكيك وتثبت الطاعن بها
وخص الخلاف بالافعال وتوقف عياض بان الدليل قام على صدق القول
مخالفه ولو سهوا ينافيه بخلاف الافعال فلا منافاة ولا يقدح في النبوة لان
الغفلة من سمات البشر لكنهم اي العلماء تعقبوه بان الخلاف مطلق
نعم استدرك لدفع كون وقوعه سهوا ينافي المعجزة اتفق
من جوز ذلك على انه لا يقر عليه بل يقع له بيان ذلك اما متصلا بالفعل
او بعده كما وقع في هذا الحديث من قوله لم انس ولم تقصر ثم تبين انه
نسي ومعنى الاول فعنى بالقاطع قوله لم انس اي في اعتقادي لا في نفس الامر
اذ الواقع انه نسي ويستفاد منه ان الاعتقاد عند فقد اليقين يقوم
مقام اليقين ينبغي ان يراد به ما يشمل الظن لا ما اصطلح عليه
الاصوليون انه حكم القلب الجازم القابل للتغيير واما الراجح الذي لا يجزم
معه فهو الظن قاله شيخنا وفائدة السهو في مثل ذلك بيان
الحكم الشرعي اذا وقع مثله لغيره لان البيان بالفعل اظهر منه بالقول
لمشاهدة صفة الفعل في زمن قليل بخلاف القول فيحتاج للتفصيل ولانه
ارفع للاحتمال اذ لو قال من سهى فليسجد سجدتين في اخر صلاته احتمل
انه اراد من سهى في امر من اموره سوا كان في امر من اموره سوا كان في نفس الصلاة
او غيرها وان كان بعيدا واما من منع السهو مطلقا في الاقوال والافعال
وهم جماعة صوفية فاجابوا عن هذا الحديث باجوبة فقيل قوله
لم انس نفي للنسيان ولا يلزم نفي السهو وهذا قول من فرق بينهما وقد
تقدم قريبا تضعيفه بانه خلاف اللغة والحديث ويكفي فيه اي
تضعيفه قوله في هذه الرواية بلى قد نسيت واقره على ذلك
اذ لو كان بينهما فرق لبينه ولم يقره وقيل قوله لم انس على ظاهره
وحقيقته وكان يتعمد ما يقع منه من ذلك ليقع التشريع منه بالفعل
لكونه ابلغ من القول وتعقب بحديث بن مسعود عند البخاري ومسلم
وابي داود والنسائي وابن ماجة بلفظ صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الظهر على الصحيح او العصر فزاد او نقص شك بعض الرواة هو ابراهيم
النخعي رواه عن علقمة عن بن مسعود ففي البخاري قال ابراهيم لا ادري
زاد او نقص وفي مسلم قال ابراهيم والوهم مني اي الشك ومنه ايضا قال
ابراهيم وايم الله ما ذاك الا من قبلي والصحيح انه زاد ففي
الصحيحين من طريق الحكم عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله صلى
النبي صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا قال الحافظ فلعل ابراهيم
شك لما حدث منصورا وتيقن لما حدث الحكم وتابع الحكم على ذلك حماد بن ابي سليمان

وطلحة بن مصرف وغيرهما وعين في رواية الحكم وحماد ايضا انها الظهر
وللطبراني من رواية طلحة عن ابراهيم انها العصر وما في الصحيح اصح
فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث بفتحات والهمزة للاستفهام اي
اوقع في الصلاة شيء يوجب تغيير حكمها عما عهدوه ودل استفهامهم
عن ذلك علي جواز النسخ عندهم وانهم كانوا يتوقعونه قال وما ذاك
اي سبب سؤالهم وفيه اشعار بانه لم يكن عنده شعور بما وقع منه من الزيادة
قالوا صليت كذا وكذا الكناية عما وقع زايدا عن المعهود فثنى بخفة النون
اي عطف رجليه بالتثنية وفي رواية بالافراد بان جلس كهيئة
قعود التشهد واستقبل القبلة وسجد سجدتين للسهو ثم سلم واحتج
بقوله علي رجوع الامام لقول المأمومين لكن يحتمل انه تذكر عند
ذلك او ان سؤالهم احدث عنده شكا فسجد للشك الذي طرا لا لمجرد
قولهم فلما اقبل علينا بوجهه قال انه لو حدث في الصلاة شيء
لنبأتكم اي اخبرتكم به اي بالحدث وفيه عدم جواز تاخير البيان
عن وقت الحاجة ولكن انما انا بشر مثلكم اي بالنسبة الى الاطلاع علي بواطن
المخاطبين لا بالنسبة الى كل شيء انسى كما تنسون بهمزة مفتوحة
وسين مخففة قال الزركشي ومن قيده بضم اوله وتشديد ثالثه فهو
يناسب التشبيه فاذا نسيت فذكروني في الصلاة بالتسبيح ونحوه
واذا شك احدكم بان استوي عنده طرفا العلم والجهل في صلاته
فليتحر بحاء مهملة وراء مشددة اي فليقصد الصواب بالاخذ باليقين فيبني
عليه عند مالك وقال ابو حنيفة معناه البناء علي غالب الظن فلا يلزم
بالاقتصار علي الاقل وفي رواية لمسلم فليتحر اقرب ذلك الى
الصواب وله في اخرى فليتحر الذي يرى انه صواب فليتم عليه
ثم يسلم ثم يسجد سجدتين للسهو فقيد اثبات العلة قبل الحكم
علي نفسه بالنسيان بقوله انما انا بشر مثلكم انسى فكانه
قال انسى لاني بشر مثلكم وهو من سمات البشر
وما سمي الانسان الا لنسيه واول ناس اول الناس
فلم يكتف باثبات وصف النسيان له حتى دفع قول من عساه
يقول ليس نسيانه كنسياننا فقال كما تنسون فكيف يصح زعم
انه يتعمد فعل ذلك وقد رده عياض ايضا بانه مع ضعفه متناقض
فلا طايل لانه كيف يكون متعمدا ساهيا في حالة واحدة وبهذا الحديث
يرد ايضا قول من قال معنى قوله لم انس انكار للذي نفاه عن نفسه
حيث قال اني لا انسى بلا النافية في احدي الروايتين بدل لام التاكيد
في الرواية الاخرى وهو اني لانسى او انسى لاسن التي قدمها المص وهل
الخلاف فيما بناه عليها التشكك او لغيره والروايتان حكاهما عياض وحكى
المص ثالثة لست انسى ولكن انسى بضم الهمزة وفتح النون وشد السين

اي

اي ينسيني الله تعالى لاسن حكما شرعيا للناس كتعليمهم سجود السهو قال
عياض ولا حجة فيه اذ ليس فيه نفي حكم النسيان جملة انما فيه نفي لفظه
وكراهة لقبه اي اسمه كقوله بيسما لاحدكم ان يقول نسيت اية كذا او لكنه نسي
او نفي الغفلة وقلة الاهتمام بامر الصلاة عن قلبه لكن شغل بها عنها ونسي
بعضها ببعضها وانكار اللفظ الذي انكره علي غيره حيث قال
كما في الصحيحين عن ابن مسعود قال النبي صلى الله عليه وسلم بيسما لاحدكم
كذا في النسخ بالكاف والذي في الصحيحين لاحدهم بالهاء نعم في رواية
لمسلم لا يقل احدكم وما نكرة موصوفة مفسرة لفاعل بيس اي بيس شيء
ان يقول مخصوص بالذم اي بيس شيء كان للرجل قوله نسيت بفتح النون
وكسر السين مخففة اية كذا وكذا كذا في النسخ والمروي في الصحيحين
اية كيت وكيت بل هو نسي الحديث بتحتية مفتوحة كلمتان يعبر
بهما عن الجمل الكثيرة والحديث الطويل ونسيت الزم ما في ذلك من
الانتقام بعدم الاعتنا بالقران اذ لا يقع النسيان الا بترك التعاهد
وكثرة الغفلة فلو تعاهده بتلاوته والقيام في الصلاة لدام حفظه
وتذكره فاذا قال نسيت كانه شهد علي نفسه بالتفريط فمتعلق
الذم ترك الاستذكار والتعاهد لانه يورث النسيان وقوله بل هو نسي بضم
النون وشد السين المكسورة في جميع روايات البخاري واكثر الروايات
في غيره وهو اضراب عن كثرة النسيان الى النفس المسبب عن الترك لانه
يوهم انه انفرد بفعله فالذي ينبغي ان يقول انسيت او نسيت مبني
للمفعول اي ان الله هو انساه لان نسبة الافعال الى خالقها اقرار بالعبودية
والاستسلام للقدرة وان جازت نسبتها الى مكتسبها وقيل معناه
عوقب بالنسيان لتفريطه في تعاهده وقيل فاعل نسيت النبي
صلى الله عليه وسلم كانه قال لا يقل احد عني اني نسيت فان
الله هو الذي انساني ما نسخه ورفع تلاوته ولا صنع لي في ذلك ورواه بعض
رواة مسلم بل نسي بتخفيف السين او تركه الله غير ملتفت اليه كقوله نسوا الله
فنسيهم اي تركهم من الرحمة او تركهم في العذاب وقد تعقبوا هذا ايضا
بان حديث اني لا انسى لا اصل له يعتد به في اثبات الاحكام وليس المراد
انه باطل لمنافاة قوله فانه من بلاغات مالك التي لم توجد موصولة بعد
البحث والتفتيش الشديد عمن وصلها والبلاغ من اقسام الضعيف لا الباطل
معاذ الله لا سيما من مالك وهي اربعة قاله ابن عبد البر اي قال وهي اربعة
ولم يقع في كلامه التعبير بلا اصل له كما عبر المص تبعا للحافظ بل قال
في شرح هذا الحديث هو احد الاحاديث الاربعة التي في الموطا التي لا توجد
في غيره مسندة ولا مرسلة ومعناه صحيح في الاصول وقال في اوايل شرحه ان بلاغات
مالك كلها تتبعت فوجدت موصولة الا الاربعة اولها هذا وثانيها في الاستسقا
اذا انشات بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غديقة وثالثها في الصوم قول مالك سمعت

من اثق به انه صلى الله عليه وسلم اري الناس قبله وما شا الله من ذلك فكانه تقاصر
اعمار امته ان لا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغ غيرهم في طول العمر فاعطاه
الله ليلة القدر خير من الف شهر رابعها في كتاب الجامع خبر معاذ اخر ما اوصاني
به رسول الله صلى الله عليه وسلم حين وضعت رجلي في الغرز ان قال حسن
خلقك للناس انتهى ومع كونها بلاغات فلها شواهد ترفعها عن درجة الضعف
وقد بينت ذلك في شرح الموطا في محالها ولله الحمد وقد قال سفين بن
عيينة اذا قال مالك بلغني فهو باسناد صحيح انتهى فلا يضر قصور المتاخرين
عن وجود هذه الاربعة موصولة اذ لعلها موصولة في الكتب التي لم تصل اليهم وقد
قال السيوطي في حديث اختلاف امتي رحمة لعله خرج في بعض الكتب
التي لم تصل الينا لانه عزاه لجمع من الاجلة كامام الحرمين في كتبهم بدون اسناد ولا ريب
انهم دون مالك بمراحل واما الاخر اي بنسيا لاحدهم فلا يلزم من ذم اضافة
نسيانا لانه ذم اضافة نسيان كل شي فان الفرق بينهما واضح جدا،
وقيل انه قوله لم انس راجع الى السلام اي سلمت قصدا بانيا على
ما في اعتقادي اني صليت اربعا وهذا جيد وكان ذا اليدين فهم العموم
نسيان اتمام الصلاة والسلام ناسيا فقال بلى قد نسيت وكان هذا
القول اوقع شكا احتاج معه الى استثبات الواقع منه بقول بقول
الحاضرين حين سالهم احق ما يقول وبهذا التقرير يندفع ايراد من استشكل
كون ذي اليدين عدلا ولم يقبل خبره بمفرده فسبب
التوقف فيه اي في خبره كونه اخبر عن فعل يتعلق بفعل
المسئول مغاير لما في اعتقاده من الكمال للفعل وبهذا اجاب
من قال يستفاد من الحديث ان من اخبر بامر حسي بحضرة جمع لا يخفى
عليهم ولا يجوز عليهم التواطي التوافق ولا حامل لهم على السكوت عنه ثم
لم يكذبوه انه لا يقطع بصدقه اي المخبر مع سكوت الجمع بلا مانع ووجه الاستفادة انه صلى
الله عليه وسلم سالهم مع سكوتهم على اخبار ذي اليدين له صلى الله عليه وسلم
بانه نسي والجواب هو قوله فان سبب عدم القطع كون خبره معارضا بالاعتقاد
المسئول خلاف ما اخبر به السايل فلا دلالة فيه على عدم القطع بصدق من كان كذلك
مطلقا اي عدم القطع هنا لسبب وفيه اي الحديث افادة ان الثقة
اذا انفرد بزيادة خبر وكان المجلس متحدا وامتنع في العادة غفلتهم اي اهل
المجلس المتحد عن ذلك انه لا يقبل خبره حتى يوافقوه لانه صلى الله عليه وسلم
رجع الى ما اخبروه بموافقة خبر ذي اليدين ففيه حجة لمن قال ان الامام لا يرجع عن
يقينه الى قول الماموين الا لكثرتهم جدا فيرجع كما في هذه القصة،
وفيه جواز البنا على الصلاة لمن اتى بالمنافي سهوا كالسلام وقال سحنون
انما يبني من سلم من ركعتين كما في قصة ذي اليدين لان ذلك وقع على غير القياس
فيقتصر اي يوقف به على مورد النص بحيث لا يتجاوزه والزم
بقصر ذلك على احدى صلاتي العشي الظهر او العصر لانه مورد النص فيمنعه

مثلا

مثلا في الصبح والعشا والمغرب مع ان سحنونا يقول بالبنا لمن سلم من ركعتين فيها
والذين قالوا بجواز البنا مطلقا اي في جميع الصلوات قيدوه بما اذا لم يطل
الفصل واختلفوا في ان قدره بالعرف او الخروج من المسجد او بقدر ركعة او قدر
الصلاة التي وقع فيها السهو وفيه ان الكلام سهوا لا يقطع الصلاة خلافا
للحنفية واما قول بعضهم ان قصة ذي اليدين كانت قبل نسخ الكلام في الصلاة،
فضعيف لانه اعتمد قول الزهري انها كانت قبل بدر وتقدم انه وهم او تعددت
القصة لذي الشمالين المقتول ببدر ولذي اليدين الذي تاخرت وفاته بعد النبي
صلى الله عليه وسلم فقد ثبت شهود ابي هريرة للقصة وشهدها عمران بن حصين
واسلامه متاخر ايضا وروى معاوية بن حديج قصة اخرى في السهو ووقع فيها الكلام
ثم البنا اخرجها ابو داود وابن خزيمة وغيرهما وكان اسلامه قبل موت النبي صلى
الله عليه وسلم بشهرين وقال ابن بطال يحتمل ان قول زيد بن ارقم ونهينا عن
الكلام في الاذان وقع عمد المصلحة الصلاة فلا يعارض قصة ذي اليدين قال
الحافظ واستدل به على ان تعمد الكلام لمصلحة الصلاة لا يبطلها لتكلمه
صلى الله عليه وسلم وتكلم الصحابة وتعقب بانه صلى الله عليه وسلم لم يتكلم الا
ناسيا كيف يصح هذا الحصر مع قوله احقا ما يقول العبد ذو اليدين او اصدق
ذو اليدين فتوهم انه هذا نسيان واما قول ذي اليدين له بلى قد
نسيت وقول الصحابة له صدق ذو اليدين فانهم تكلموا معتقدين النسخ في
وقت يمكن وقوعه فيه لانه زمان تشريع فتكلموا ظانا انهم ليسوا في صلاة
لو اقيل وهم فاسد لانهم تكلموا بعد قوله عليه السلام لم تقصر واجيب
بانهم لم ينطقوا وانما اومؤوا اي اشاروا كما عند ابي داود في رواية ساق
مسلم اسنادها ولم يسق لفظها وهذا اعتمده الخطابي وقال
حمل القول على الاشارة مجاز شايع اي مستعمل بخلاف عكسه الاشارة
على القول فليس بشايع فينبغي رد الروايات التي فيها التصريح بالقول الى هذه
الرواية ولكن في هذا التصريح من النظر ما لا يخلو اذ رد الروايات الكثيرة المتظاهرة
على التصريح بالقول مع اتفاق الشيخين وغيرهما على تخريجها باسانيد عديدة،
الى رواية واحدة خصوصا ومسلم لم يسق لفظها مما لا يليق والاولى الجمع الثاني،
وان قال المص تبعا للحافظ وهذا اقوى من قول غيره يحمل على ان بعضهم
قال بالنطق وبعضهم بالاشارة فان الظاهر ان هذا الجمع هو القوي لان فيه
ابقا الروايات على حقيقتها الذي هو الاصل دون دعوى المجاز لكن يبقى قول
ذي اليدين بلى قد نسيت غير مجاب عنه اذ لا يمكن فيه دعوى انه قال
ذلك بالاشارة ويجاب عنه وعن التقييد على تقدير ترجيح انهم نطقوا
لانه الحقيقة وقد قالوا لا يعدل الى المجاز ما وجد الى الحقيقة سبيل بان
كلامهم جوابا للنبي صلى الله عليه وسلم وجوابه لا يقطع الصلاة لوجوب
اجابته وتعقب بانه لا يلزم من وجوب الاجابة عدم قطع الصلاة،
فقد يجب الكلام ويبطل باتفاق واجيب بانه ثبت مخاطبته

في التشهد وهو حي بقوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ولم تفسد
الصلاة والظاهر ان ذلك من خصايصه زاد الحافظ ويحتمل ان يقال ما دام
النبي صلى الله عليه وسلم يراجع المصلي فجايز له جوابه حتى تنقضي المراجعة
فلا يختص الجواز بجواب لقول ذي اليدين بلى قد نسيت ولم تبطل صلاته
قال المص واستدل بالحديث ايضا من قال من اصحاب مالك والشافعي
ان الافعال الكثيرة في الصلاة التي ليست من جنسها اذا وقعت على وجه
السهو لا تبطلها لانه خرج سرعان الناس وفي بعض طرق الصحيح انه
عليه السلام خرج الى منزله ثم رجع وفي بعضها انه اتى جذعا في قبلة المسجد
واستند اليه وشبك بين اصابعه ثم رجع الناس وبنى بهم وهذه افعال كثيرة
لكن للقايل ببطل ان يقول هذه غير كثيرة كما قاله ابن الصلاح وحكاه القرطبي
من اصحاب مالك والرجوع في الكثرة والقلة الى العرف على الصحيح وعن
عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له لما سلم
ازيد في الصلاة بهمزة الاستفهام الاستخباري ولمسلم وابي داود،
فلما انفتل توشوش القوم بينهم فقال ما شانكم قالوا يا رسول الله هل
زيد في الصلاة قال لا فتنبيه ان سوالهم له ذلك كان بعد استشارة،
لهم عن سهو تم وهو دال على عظيم ادبهم معه صلى الله عليه وسلم
قال وما ذاك اي ما سبب سوالكم عن الزيادة قالوا صليت خمسا فسجد
بعد ان تكلم سجدتين للسهو بعد ما سلم من الصلاة رواه البخاري
ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي بهذا اللفظ الا ان مسلما لم يقل فيه
بعد ما سلم وعبد الله هذا هو ابن مسعود لانه من رواية اهل الكوفة
واذا اطلقوا عبد الله انما يريدون ابن مسعود ففي هذه الاحاديث
السجود بعد السلام وقد اختلف في ذلك فقال مالك والمزني
اسمعيل وابو ثور من الشافعية بالتفرقة بين ما اذا كان
السهو بالنقصان او بالزيادة ففي الاول يسجد قبل السلام وفي الزيادة
يسجد بعده وزعم ابن عبد البر انه اولى احق بالاتباع من قول
غيره انه كله قبل السلام او كله بعده للجمع بين جنسي الخبرين الدال
احدهما على القبل والاخر على البعد مع صحتهما فوجب العمل بهما
لامكان الجمع بذلك قال وهو اوفق للنظر اي الفكر في حال المنظور
فيه بثبات حكمه لانه في النقص جبر للخلل فينبغي ان يكون من اصل
الصلاة قبل الخروج منها بالسلام وفي الزيادة ترغيم اي اغاظة واذلال
للشيطان فيكون خارجها ولذا لم تعل بالعكس في الجمع بين الخبرين
ومن ادعى النسخ لاحتياجه الى دليل والاحتمال لا يكفي مع امكان الجمع وبدونه
ويترجح الجمع المذكور بالمناسبة المذكورة عن ابن عبد البر واذا كانت المناسبة
ظاهرة وكان الحكم على وفقها من زيادة او نقص عرفنا انه لم يكن فيما وقع منه
صلى الله عليه وسلم كان علة للحكم وتعقب بان كون السجود في الزيادة ترغيما

بيانه بين

للشيطان

للشيطان فقط ممنوع بل هو جبر ايضا لما وقع من الخلل فانه وان كان زيادة في
الحس فهو نقص في المعنى وهذا ممنوع فانه لم يدع انه للترغيم فقط كما زعم
غايته انه لم ينظر الى كونه نقصا في المعنى وانما نظر الى الحسي حتى لا يحصل التعارض
فيضطر الى دعوى النسخ بلا دليل او الترجيح بلا مرجح وقال الخطابي لم يرجع اي
لم يبين من فرق بين الزيادة والنقصان الى فرق صحيح فيه ان الفرق المذكور
ظاهر جدا فضلا عن كونه لا يصح كما زعمه وايضا فقصة ذي اليدين وقع
فيها السجود بعد السلام وهي عن نقصان فيه نظر بل هي عن زيادة اذ فيه
زيادة السلام والكلام والمشي واما قول النووي اقوى المذاهب قول
مالك لانه استعمل النص فيما ورد فيه وجمع بين الاحاديث المتعارضة وقاس
على كل منها ما في معناه بجامع العلة ثم احمد لقوله يسجد بعده فيما جا فيه فهو
اقوى ممن منعه اصلا وكان دون الاول لانه قصر عن العلة التي تعم الحكم
فقد قال غيره معارضا له بل طريقة احمد اقوى لانه قال استعمل كل حديث
فيما يرد فيه لفظ المنقول عن احمد يسجد كما سجد صلى الله
عليه وسلم في سلامه من اثنتين بعد السلام لحديث ذي اليدين
وكذا اذا سلم من ثلاث لحديث عمران وفي التحري بعد السلام
لحديث ابن مسعود وفي القيام من ثنتين قبل السلام لحديث ابن
بحينة وفي الشك على اليقين وسجد قبل السلام على حديث ابي
سعيد وابن عوف وما لم يرد فيه شي سجد قبل السلام لانه يتم
به ما نقص من صلاته قال احمد ولولا ما روي عن النبي صلى
الله عليه وسلم في ذلك لرايت كله قبل السجود لانه من شان الصلاة
فيفعل قبل التسليم فكان السجود عنده فيما ورد فعله تعبدي وكيف
يزعم هذا الزاعم انه اقوى ردا على النووي مع ظهور العلة المقتضية
لعمومها في جميع محالها وقال اسحق بن راهويه مثله الا انه قال ما لم
يرد فيه شي يفرق بين الزيادة والنقصان نحو مذهبه من قول مالك واحمد
وزعم الحافظ انه اعدل المذاهب فيما يظهر واما داود فجرى على ظاهريته
فقال لا يشرع الا في المواضع الخمس التي سجد فيها صلى الله عليه وسلم،؛
وعند امامنا الشافعي سجود السهو كله قبل السلام تمسكا له الجواب عما
ورد قبله بدعوى النسخ والترجيح ونحو ذلك وعند الحنفية كله بعد السلام
واعتمد الحنفية على حديث ابن مسعود السابق انفا وتعقب بانه لم يعلم
بزيادة الركعة الا بعد الزيادة للسلام حين سالوه هل زيد في الصلاة،
وقد اتفق العلما في هذه الصورة على ان سجود السهو بعد السلام لتعذره
قبله لعدم علمه بالسهو فلا يصح الاستدلال به على انه كله بعد السلام،
واجاب بعضهم في الحقيقة بما وقع في حديث ابن مسعود عند الشيخين من الزيادة
وهي اذا شك احدكم بان استوى عنده الطرفان فليتحر اي يقصد الصواب
فليتم عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدتين فقد صرح بان السجود بعد السلام،

وأجيب بأنه معارض بحديث أبي سعيد عند مسلم ولفظه مرفوعا إذا
شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى فليطرح الشك لا يبني عليه وليبن
على ما استيقن أي تيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم وبه تمسك
الشافعية لقولهم كله قبل السلام فطرح كل من المذهبين أحد الحديثين
وجمع بعضهم بينهما بحمل الصورتين على حالتين كأحمد حيث قال الشك على
وجهين اليقين والتحري فمن رجع إلى اليقين ألغى الشك وسجد قبل
السلام على حديث أبي سعيد وإذا رجع إلى التحري وهو أكثر الوهم سجد بعد
السلام على حديث ابن مسعود ورجح البيهقي طريقة التخيير في سجود
السهو قبل السلام أو بعده سواء كان عن زيادة أو نقص حملا للأخبار
على أنها من الاختلاف الجائز ونقل الماوردي وابن عبد البر الإجماع
على الجواز وإنما الخلاف في الأفضل وكذا أطلق النووي الإجماع وتعقب
بأن إمام الحرمين نقل في النهاية الخلاف في الإجزاء عن المذهب أي مذهب
الشافعي واستبعد القول بالجواز وكذا نقل القرطبي الخلاف في مذهب
مالك وهو خلاف قول ابن عبد البر لا خلاف عن مالك أنه لو سجد
للسهو قبل السلام أو بعده لا شيء عليه فيجمع بأن الخلاف بين أصحابه
والخلاف عند الحنفية أيضا قال القدوري لو سجد قبل السلام روي
عن بعض أصحابنا لا يجوز لأنه قبل وقته وقال صاحب الهداية الخلاف
في الأولوية وقال ابن قدامة الحنبلي من ترك السجود الذي قبل السلام
بطلت صلاته إن تعمد وإلا تداركه ما لم يطل الفصل هكذا
في فتح الباري قيل قوله ويمكن أن يقال الإجماع الذي نقله الماوردي
والنووي قبل هذه الآراء في المذاهب الأربعة المذكورة لتأخرهم
والله أعلم قال الحافظ ابن حجر رحمه الله ربما حفظه من كلامه
الذي ذكرته يتضح جمع المذاهب ووصفها بالمذكورة ولو سهى سهوين
لغاه عند الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأحمد والجمهور سجدتان
للجميع لحديث ذي اليدين فقد تكرر فيه سهو في أمور كل واحد كاف لو اختص
منها لو انفرد طلب له السجود ومع ذلك سجد سجدتين فقيد أنه لا يتكرر
بتكرر السهو ولو اختلف جنسه خلافا للأوزاعي وعند ابن أبي شيبة عن
النخعي والشعبي لكل سهو سجدتان ورواه أحمد عن ثوبان مرفوعا
وإسناده منقطع وحمل على أن معناه من سهى أي سهو كان شرع له السجود
أي لا يختص بما سجد فيه الشارع وروى البيهقي عن عائشة سجدتا
السهو تجزيان من كل زيادة ونقصان والجمهور أنه يسجد للسهو في التطوع
كالفرض لشمول قوله في حديثي أبي سعيد وابن مسعود إذا شك أحدكم في صلاته
للفرض والتطوع وخالف عطاء وابن سيرين وقتادة فقالوا لا سجود سهو في
النافلة وقد اختلف في إطلاق الصلاة عليهما هل هو من الاشتراك المعنوي
أو اللفظي وإليه ذهب جمهور الأصوليين بجامع ما بينهما من التوافق في بعض

الشروط

الشروط التي لا تنفك ومال الرازي إلى الأول لما بينهما من التباين في بعض
الشروط لكن طريقه من أعمل المشترك في معانيه عند التجرد يقتضي دخول
النافلة أيضا في هذه الصلاة .

الفصل السادس فيما كان صلى الله عليه وسلم يقوله بعد
انصرافه من الصلاة أي خروجه منها بالسلام وجلوسه مقداره بعدها
وسرعة انفتاله يمنون عقبا متوقفية أي انصرافه بعدها عن ثوبان
كان صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من صلاته أي من جهتها بالتسليم
استغفر أي طلب المغفرة من الله ثلاثا من المرات زاد في رواية
البزار ومسح جبهته بيده اليمنى قيل للأوزاعي أحد رواته كيف
الاستغفار قال يقول أستغفر الله كما في مسلم قال الشيخ أبو الحسن
الشاذلي استغفاره عقب الفراغ من الصلاة استغفار من رؤيته
الصلاة وقال السيوطي الاستغفار ولفظ مسلم ثم قال والظاهر أن
التراخي ليس مرادا هنا اللهم أنت السلام أي المختص بالتنزه عن النقائص
والعيوب لا غيرك ومنك السلام لا من غيرك فقدم الخبر للتخصيص
أي وإليك يعود السلام لأن غيرك في معرض النقصان والخوف مفتقر
إليك لا ملجأ ولا ملاذ له سواك فإذا شوهد ظاهرا أن أحدا سلم
من غيره فهو في الحقيقة راجع إليك وإلى توفيقك إياه قال بعضهم
وقال التوربشتي أي قوله ومنك السلام وارد مورد البيان
لقوله أنت السلام وذلك أن الموصوف بالسلامة فيما يتعارفه
الناس لما كان قد يعرض له نقيصة بعيد وهذا لا يتصور في صفاته
تعالى بين أن وصفه سبحانه بالسلام لا يشبه أوصاف المخلوقين فإنهم
بصدد الافتقار وهو المتعالي عن ذلك فهو السلام والذي يعطي
السلامة ويمنعها ويبسطها ويقبضها تباركت تعظمت وتمجدت
أو جئت بالبركة وأصل الكلمة للدوام والثبات ومنه البركة ولا تستعمل
هذه اللفظة إلا لله تعالى عما يتوهمه الأوهام يا ذا الجلال
العظمة والإكرام الإحسان رواه مسلم وأحمد وأصحاب السنن الأربعة
ولم يكن مستقبل القبلة إلا بمقدار ما يقول ذلك وقد ثبت أنه كان إذا صلى
صلاة أي فرغ منها أقبل على أصحابه ففي البخاري وغيره عن سمرة كان
النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه قال الزين
ابن المنير استدبار الإمام المأمومين إنما هو لحق الإمامة فإذا انقضت
الصلاة زال السبب فاستقبالهم حينئذ يرفع الخيلاء والترفع على
المأمومين وقال غيره حكمة ذلك تعريف الداخل بانقضاء الصلاة إذ لو بقي
الإمام على حاله لوهم أنه في التشهد مثلا وما اقتضاه من جعل ظهره للقبلة
ليس بمراد فقد روى أبو داود عن يزيد بن الأسود كان صلى الله عليه وسلم

اذا انصرف انحرف الي اي جهة شئت الايمن او الايسر والافضل جعل يمينه الي
المحراب ويساره الي الناس عند الحنفي وعكسه عند الشافعي ورجح،
بعضهم الصفة الاولي في محراب المدينة لانه ان فعل الثانية استدبر
النبي صلي الله عليه وسلم وهو قبلة ادم فمن بعده من الانبيا فيحمل
ما ورد من المكث بعد الصلاة علي انه كان يقول فيه ما ان يقبل علي
اصحابه بوجهه الشريف واقباله انما كان بعد الاستغفار فقد كان
صلي الله عليه وسلم يسرع الانفتال يسوي منفاه فهو قيد اي الانصراف
الي المامومين وكان ينفتل ينصرف عن يمينه كثيرا وعن شماله قليلا ليبين
الجواز فلا ينافي ان الافضل التيامن وقال ابن مسعود لا يجعل احدكم
للشيطان شيا ولمسلم جزا من صلاته يري ان حقا عليه ان لا ينصرف
الا عن يمينه لقد رايته صلي الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يساره
استنبط منه ابن المنير ان المندوب قد ينقلب مكروها اذا خيف
علي الناس ان يرفعوه عن رتبته لان التيامن مستحبة في كل شي اي
من امور العبادة لكن لما خشي ابن مسعود ان يعتقد وجوبه اشار الي
كراهته وقال ابو عبيدة لمن انصرف عن يساره هذا اصاب السنة يريد
والله اعلم حيث لم يلزم التيامن علي انه سنة موكدة او واجب والاخير
يظن ان التيامن سنة حتي يكون التيامن بدعة انما البدعة في رفع
التيامن عن رتبته رواه الشيخان عن ابن مسعود لكن بلفظ مسلم عند
الاكثر ما رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم ينصرف عن شماله وقال انس
اكثر ما رايته صلي الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه رواه مسلم من طريق
اسمعيل بن عبد الرحمن السدي قال سالت انسا كيف انصرف اذا
صليت عن يميني او يساري قال اما انا فاكثر ما رايت رسول
الله صلي الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه قال الحافظ رواية البخاري
يعني لحديث ابن مسعود لا يعارض حديث انس يعني لان رواية
البخاري دلت علي كثرة انصرافه عن يساره وهو لا يستلزم انه الاكثر
بل يشعر بان الاكثر انصرافه عن يمينه وهو ما ذكره انس قال اعني الحافظ
اما رواية مسلم اي لحديث ابن مسعود فظاهرها التعارض لانه عبر
في كل منهما بصيغة افعل وجمع النووي بينهما بانه صلي الله عليه وسلم
كان يفعل تارة هذا وتارة هذا فاخبر كل بما اعتقد انه الاكثر
وانما كره ابن مسعود ان يعتقد وجوب الانصراف عن اليمين وجمع
الحافظ بحمل حديث ابن مسعود علي حالة الصلاة في المسجد
لان حجره صلي الله عليه وسلم كانت من جهة يساره وحمل حديث علي
ما سوي ذلك كحال السفر ثم اذا تعارض اعتقاد ابن مسعود وانس
رجح ابن مسعود لانه اعلم واسن واجل واكثر ملازمة للنبي صلي الله
عليه وسلم واقرب الي موقفه في الصلاة من انس وبان في حديث انس

من تكلم فيه وهو السدي وبانه متفق عليه بخلاف حديث انس في الامرين
وبان رواية ابن مسعود توافق ظاهر الحال لان حجرة النبي صلي
الله عليه وسلم كانت علي جهة يساره كما مر ثم ظهر لي انه يمكن الجمع بوجه
اخر وهو ان من قال كان اكثر انصرافه عن يساره نظر الي هيئته في حال
الصلاة ومن قال كان اكثر انصرافه عن يمينه نظر الي هيئته في حال
استقباله القوم بعد سلامه من الصلاة فعلي هذا لا يختص الانصراف
بجهة معينة ومن ثم قال العلما يستحب الانصراف الي جهة حاجته لكن
اذا استوت الجهتان في حقه فاليمين افضل لعموم الاحاديث المصرحة بفضل
التيامن كحديث عايشة كان يحب التيامن الخ انتهي وقالت ام سلمة ام
المومنين كان صلي الله عليه وسلم اذا سلم من الصلاة مكث في مكانه الذي
صلي فيه يسيرا قال الترمذي محمد بن مسلم راوي الحديث عن هند بنت
الحرث عن ام سلمة فنري بضم النون اي نظن والله اعلم ان مكثه
صلي الله عليه وسلم في مكانه لكي ينصرف النسا قبل ان يدركهن الرجال
وفي لفظ لكي ينفذ من ينصرف من النسا وفي اخري لكي ينفذ النسا قبل
ان يدركهن الرجال من انصرف من القوم رواه البخاري في مواضع ثلاثة
متقاربة وفي كل موضع ذكر تعليل الزهري كما ذكرته واختلاف الفاظه
من الرواة والمعني واحد قال الحافظ وفي الحديث مراعاة
الامام احوال المامومين والاحتياط في اجتناب ما قد يفضي
الي المحذور واجتناب مواقع التهم وكراهة مخالطة الرجال للنسا
في الطرقات فضلا عن البيوت ومقتضي التعليل المذكور ان المامومين
اذا كانوا رجالا فقط لا يستحب هذا المكث وعليه حمل ابن قدامة
حديث عايشة فذكر الحديث المسوق بقوله وقالت عايشة
كان صلي الله عليه وسلم اذا سلم من الصلاة لم يقعد في
صلاة الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام اي السالم
من كل ما لا يليق بجلال الربوبية وكمال الالوهية ومنك لا من
غيرك لانك انت السلام الذي يعطي السلامة لا غيرك
واليك يعود السلام وكلما تشاهد من سلامة فانها لم
تظهر الا منك ولا تضاف الا اليك تباركت يا ذا الجلال العظمة
والاكرام الاحسان اي تعاظمت وارتفعت شي فاقت عزة وجلالا
قال البيضاوي انما ذلك في صلاة بعدها راتبة اما التي لا راتبة
بعدها كالصبح فلا لما غيره لما صح انه صلي الله عليه وسلم
كان يقعد بعد الصبح في صلاة حتي تطلع الشمس رواه مسلم
واصحاب السنن الاربعة وهذا الحديث يتمسك به من قال
ان الدعا بعد الصلاة لا يشرع والحصر بانه انما كان يقعد بقدر
ما يقول ذلك والجواب ان المراد بالنفي المذكور بقوله لا يقعد

ثم استمراره عليه السلام جالسا على هيئته قبل السلام الا بقدر ما يقول ما ذكر
فليس نفيا مطلقا حتى يكون حجة بعد مشروعية الدعاء وقال الحافظ يؤخذ من
مجموع الادلة ان للامام احوالا لان الصلاة اما ان تكون مما يتطوع بعدها
او لا الاول هل يتشاغل قبل التطوع بالذكر الماثور وعليه الاكثر او يبدأ
بالتطوع وعليه الحنفية وحجة الجمهور حديث معوية اذا صليت الجمعة فلا
تصلها بصلاة حتى تتكلم او تخرج فان النبي صلى الله عليه وسلم امرنا
بذلك ويؤيده تقييده في الاخبار الصحيحة بدبر الصلاة وزعم الحنابلة
ان المراد بدبر الصلاة ما قبل السلام تعقب بحديث ذهب اهل الدثور
يسبحون دبر كل صلاة وهو بعد السلام جزما فكذا ما شابهه واما الصلاة
التي لا يتطوع بعدها فيتشاغل الامام ومن معه بالذكر الماثور ولا يتعين
له مكان بل ان شاءوا انصرفوا وذكروا وان شاءوا مكثوا وذكروا وعلى الثاني ان كان للامام بيان مكانه
عادة ان يعلمهم او يعظهم فيستحب ان يقبل عليهم جميعا وان كان لا يزيد على
الذكر فهل يقبل عليهم جميعا او ينفتل فيجعل يمينه من قبل الماموين ويساره
من قبل القبلة ويدعو الثاني هو الذي جزم به اكثر الشافعية ويحتمل
ان قصر زمن ذلك ان يستمر مستقبلا للقبلة لانها اليق بالدعاء ويحمل
الاول على ما لو طال الذكر والدعاء انتهى وكان صلى الله عليه وسلم
يقول في دبر كل صلاة لا اله الا الله بالرفع خبر لا او على البدل من المضمر
المستتر في الخبر المقدر او من اسم لا باعتبار محله قبل دخولها عليه
وحده نصب حالا اي منفردا لا شريك له تاكيد لوحده فالمتصف
بالوحدانية لا شريك له له الملك بضم الميم اي اصناف المخلوقات
وله الحمد زاد الطبراني من طريق اخرى رواتها ثقات عن المغيرة
يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير لا مانع لما اعطيت اي الذي
اعطيته اي اردت اعطاءه والا فبعد الاعطاء من كل احد لا مانع اذ الواقع
لا يرتفع ولا معطي لما منعت اي الذي منعته زاد عبد بن حميد في مسنده
ولا راد لما قضيت لكن حذف قوله ولا معطي لما منعت ورواه الطبراني
من وجه اخر تاما وقد اجاز البغداديون ترك تنوين الاسم المطول
فاجازوا لا طالع جبلا اجروه في ذلك مجرى المضاف كما اجري مجراه في الاعراب
قال الجمال ابن هشام وعلى ذلك يتخرج الحديث قال البدر الدماميني
بل يتخرج على قول البصريين ايضا بجعل مانع اسم لا مفردا مبنيا معها
تركبت خمسة عشر واما تضمنه معنى من الاستغراقية على الخلاف المعروف
في المسئلة والخبر محذوف اي لا مانع مانع لما اعطيت والكلام للتقوية فلك
ان تقول تتعلق وان تقول لا تتعلق وكذا القول في لا معطي لما منعت وجوز
الحذف ذكر مثل المحذوف فحسنه رفع التكرار فظهر بذلك ان التنوين
على راي البصريين ممتنع ولعل السر في العدول عن تنوينه ارادة
التنصيص على الاستغراق ومع التنوين يكون الاستغراق ظاهرا لا نصا

انتهى

انتهى ولا ينفع ذا الجد منك الجد بفتح الجيم فيهما في جميع الروايات
ومعناه الغنا كما نقله البخاري عن الحسن او الحظ وقيل ابو الاب اي لا ينفع
احدا نسبه وعن ابي عمرو الشيباني انه رواه بالكسر وقال معناه
لا ينفع ذا الاجتهاد اجتهاده وانكرها الطبري ووجه القزاز بان الاجتهاد
في العمل نافع لان الله قد دعا الخلق اليه فكيف لا ينفع عنده قال يحتمل
ان المراد الاجتهاد في طلب الدنيا وتضييع امر الاخرة وقال غيره لعل
المراد لا ينفع بمجرده ما لم يقارنه القبول وذلك لا يكون الا بفضل الله ورحمته
وقيل المراد السعي التام في الحرص والاسراع في الهرب قال النووي الصحيح
المشهور الذي قاله الجمهور انه بالفتح وهو الحظ في الدنيا بالمال او الولد
او العظمة او السلطان والمعنى لا ينجيه حظه منك وانما ينجيه فضلك
ورحمتك ومن في قوله منك بمعنى البدل كقوله تعالى ارضيتم بالحياة الدنيا
من الاخرة اي بدل الاخرة جزم به الخطابي واختاره في المغني وفي الصحاح
معنى من هنا من عندك اي لا ينفع ذا الغنا عندك غناه وانما ينفعه
العمل الصالح وقال بعضهم ليست للبدل ولا بمعنى عند بل المعنى من
قضائك وسطوتك او عذابك وقال ابن دقيق العيد يجب تعلق
قوله منك بينفع مضمنا معنى يمنع وما قاربه ولا يجوز تعلقه بالجد كما يقال
حظي منك كثير لان ذلك نافع وفيه استحباب هذا الدعاء عقب
الصلوات لما اشتمل عليه من الفاظ التوحيد ونسبة الافعال الى
الله تعالى والمنع والاعطاء وتمام القدرة رواه الشيخان البخاري في
الصلاة والاعتصام والرقاق والقدر والدعوات ومسلم في الصلاة
وكذا ابو داود والنسائي كلهم من حديث المغيرة بن شعبة ان معوية
كتب الى المغيرة اكتب ما سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم خلف
الصلاة فاملى المغيرة على كاتبه وراد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
فذكره وفيه العمل بالمكاتبة واجراؤها مجرى السماع في الرواية ولو لم تقترن
بالاجازة والاعتماد على خبر الواحد وعند البخاري في القدر قال
ثم قدمت بعد على معوية فسمعته يامر الناس بذلك وفيه
المبادرة الى امتثال السنن واتباعها وزعم بعضهم ان معوية
كان سمع الحديث المذكور وانما اراد الاستثبات من المغيرة وكان
حينئذ نائبه على الكوفة واحتج بما في الموطا من وجه اخر
عن معوية انه قال على المنبر ايها الناس لا مانع لما اعطى الله
ولا ينفع ذا الجد منه الجد من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين
ثم قال سمعت هؤلاء الكلمات من رسول الله صلى الله عليه وسلم
على هذه الاعواد وكان يقول باعلى صوته لفظ مسلم كان
ابن الزبير يقول دبر كل صلاة خبر مسلم فذكر الحديث وفي
اخره كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهلل بهن في دبر كل صلاة

وفي روايته كان الزبير يخطب على المنبر ويقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا سلم يقول في دبر الصلوات او الصلاة مذكوره ولم يقع فيه لفظ يهلل
صوته فكان المصنف اخذه من قوله يهلل بهن لان الاهلال رفع الصوت
لا اله الا الله وحده لا شريك له عقلا ونقلا والهكم اله واحد لا اله الا هو
الرحمن الرحيم ولا تتخذوا الهين اثنين انما هو اله واحد قل هو الله احد
في ايات اخر له الملك وله الحمد في الاولى والاخرة وهو على كل شيء قدير
لا حول لا تحول عن المعصية ولا قوة على الطاعة الا بالله هكذا فسره
النبي صلى الله عليه وسلم وقال هكذا اخبرني جبريل لا اله الا الله اعاده
تلذذا بذكره ولا نعبد الا اياه تخصيصه بالعبادة له النعمة مفرد
بمعنى الجمع اي النعم السوابغ التي لا تحصى بالعد وله الفضل والثنا بثلثة
منونات والحمد الوصف بالمدح الحسن الجميل لا اله الا الله مخلصين حال
مع انه جمع وابه واحد على تقدير محذوف هو نفسره مخلصين ومن
حذف الفعل وما اتصل به من مفعول او فاعل قوله تعالى والذين
تبوءوا الدار والايمان قال تقديره واعتقدوا الايمان او جبلوه ملجا لهم
في عباداتهم له الدين بانه لا يعبد معه غيره ولا يذكر غيره معه من اهل
او مال او غيرهما بل نفرده ونذكره دون كل مخلوق ولو كره الكافرون
افرادنا اياه بالعبادة وعادونا لذلك واظهروا العداوة رواه مسلم
في الصلوة من حديث عبد الله بن الزبير بن العوام امير المؤمنين
وعن سعد بن ابي وقاص الزهري احد العشرة انه كان يعلم
بنيه هؤلاء الكلمات الخمس وفي رواية قال تعوذوا بكلمات كان
النبي صلى الله عليه وسلم وفي اخرى ان سعدا يامر بخمس ويذكرهن عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يامر بهن والكل في البخاري ويقول ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ بهن عبودية وارشادا لامته
دبر بضم الدال والموحدة وقد تسكن اي عقب اللهم اني اعوذ
استجير واعتصم ولفظه لفظ الخبر ومعناه الدعاء ففيه
تحقيق الطلب كما قيل في غفر الله لك بلفظ الماضي بك معناه الالتصاق
المعنوي اذ لا يلتصق شيء بالله ولا صفاته لكنه التصاق تخصيص
كانه خص الله بالاستعاذة قال الفخر ولم يقل بالله اعوذ مع ان
تقديم المعمول يفيد الحصر عند طائفة لان تقديم المعمول
بلفظ الاستعاذة امتثال للامر وقال غيره لان تقديم المعمول
تفنن وانبساط والاستعاذة هرب الى الله تعالى وتذلل من الجبن بضم
فسكون ضد الشجاعة واعوذ بك من البخل بضم فسكون وبفتحتين
بمعنى واحد وبالثاني قرا حمزة والكسائي ضد الكرم اي شيء من
الخير سواء كان مالا او علما او جاها او نحو ذلك والجود اما بالنفس
ويسمى شجاعة ويقابلها الجبن واما بالمال ويسمى سخاوة ويقابلها البخل
ولا تجتمع

ولا تجتمع السخاوة والشجاعة الا في نفس كاملة ولا ينعدمان الا في نفس تناهت
في النقص فاستعاذ منهما لما لا يخفى واعوذ بك من ارذل العمر بذال معجمة
الهرم الشديد المضعف للقوة والعقل والفهم الذي فيه تناقص الاحوال
من الخوف وضعف الفكر حتى لا يعلم ما كان يعلم قبل وهو اسفل
العمر قال الطيبي المطلوب عند المحققين التفكر في الاء الله ونعمائه
تعالى من خلق الموجودات فيقوموا بواجب شكرها بالقلب والجوارح
والخرف المنافي لهما كالشيء الردي فينبغي ان يستعاذ منه وفي رواية
البخاري واعوذ بك ان ارد الى ارذل العمر واعوذ بك من فتنة الدنيا
يعني فتنة الدجال كما عند البخاري في بعض المواضع وقايل ذلك كما عند
الاسمعيلي عبد الملك بن عمير وهو راوي الحديث عن مصعب بن
سعد عن ابيه وفي اطلاق الدنيا على الدجال اشارة الى ان فتنته اعظم
الفتن الكائنة في الدنيا وعذاب القبر من اضافة المظروف الى ظرفه
وهو ما فيه من الاهوال والشدائد وفي رواية واعوذ بك من عذاب
القبر رواه البخاري في كتاب الدعوات في ثلاثة مواضع متقاربة وفي
غيره وفي بعضها اختلاف بالتقديم والتاخير ولا يضر ذلك وعن
زيد بن ارقم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في دبر
بضمتين قال الازهري دبر الامر يعني بضمتين ودبره يعني بضم
فسكون اخره وادعى ابو عمرو الزاهد انه لا يقال بالضم الا للجارحة
ورد بمثل قولهم اعتق غلامه عن دبر اي عقب كل صلاة ظاهره يشمل
الفرض والنفل لكن حمل اكثر العلماء حديث تسبحون وتحمدون وتكبرون
دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين على الفرض لقوله في رواية مسلم
مكتوبة حملا للمطلقات عليها والظاهر ان يقال مثله في هذا الحديث
وهل يكون التشاغل بعد المكتوبة بالراتبة بعدها فاصلا بينها وبين
الذكر المذكور او لا قال الحافظ محل نظر وقال ع مقتضى الحديث ان الذكر
المذكور يقال عند فراغ الصلاة فان تاخر وقل بحيث لا يعد معرضا
او نسي او تشاغل بما ورد ايضا بعد الصلاة كاية الكرسي فلا يضر اللهم
ياربنا ويارب كل شيء في الندا بلفظ رب بعد اللهم الجامع لمعاني الاسما
مزيد الاستعطاف والتذلل لانه مقام دعا انا نشهد فعيل بمعنى فاعل
انك الرب وحدك لا شريك لك في شيء اللهم ربنا ورب كل شيء اشهد ان محمدا
عبدك ورسولك قدم العبودية لان له مزيد شرف بها ولانه كان عبدا قبل
ان يكون رسولا كما ورد اللهم ربنا ورب كل شيء انا نشهد ان العباد كلهم اخوة
في الوجود والعبودية ان كل من في السموات والارض الا اتي الرحمن عبدا وقال
ابن رسلان لان اباهم ادم وحوى وانهم كانوا اخوة في الدين لا شرف لبعضهم
على بعض الا بالتقوى وزيادتها انتهى حمل العباد على بني ادم ثم على
المؤمنين مع ان قوله العباد عام لاسيما وقد اكده بكلهم اللهم ربنا ورب كل شيء

اجعلني مخلصًا اي وفقني للاخلاص لك او اهلي اقاربه او ازواجه في كل ساعة من
الدنيا والاخرة باعطائنا منها ثواب المخلصين يا ذا الجلال العظمة والاكرام
والاحسان اسمع واستجب عطف تفسير اذ المراد بطلب السماع ؛
استجابة الدعا كما قالوا في سمع الله لمن حمده وقال ابن رسلان اسمع دعائي
والله تعالى يسمع كل مسموع لا يعزب عن ادراكه مسموع وان خفي لكن المراد
سماع مخصوص بالاقبال على الداعي والاحسان عليه واستجب اي اجب
دعائي الله اكبر الله اكبر مرتين كما في ابي داود ولا عبرة بما في نسخ ثلاثا
ومنه التكبير عقب الصلاة وفي الصحيحين عن ابن عباس
كنا نعرف انقضا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالتكبير ولمسلم
ما كنا نعرف انقضا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالتكبير
قال عياض الظاهر انه لم يكن يحضر الجماعة لانه كان صغيرا ممن
لا يواظب على ذلك ولا يلزم به فكان يعرف انقضاها بالتكبير ؛
وقال غيره يحتمل انه كان حاضرا في اخر الصفوف فكان لا يعرف
انقضاها بالتسليم وانما يعرفه بالتكبير وقال ابن دقيق العيد ؛
ويوخذ منه انه لم يكن هناك مبلغ جهير الصوت يسمع من بعد
. الله نور السموات والارض اي منورهما او هادي اهلهما او منور قلوب
. المؤمنين او ذو بهجة وجمال او خالق النور اذ النور عرض تعالى عنه
. الله اكبر حسبي الله كافي ونعم الوكيل الله الاكبر الله اكبر مرتين
رواه ابو داود واحمد وكذا النسائي كلهم من طريق ابي مسلم البجلي عن
زيد وللبزار والطبراني برجال ثقات عن انس كان صلى الله عليه وسلم
اذا صلى وفرغ من صلاته مسح بيمينه على راسه وفي لفظ على جبهته
. وقال بسم الله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهم
والحزن وفي لفظ الغم والحزن وللبزار وابي يعلى بسند ضعيف
عن انس ما صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة مكتوبة قط
الا قال حين اقبل علينا بوجهه اللهم اني اعوذ بك من كل عمل
يخزيني واعوذ بك من كل صاحب يرديني واعوذ بك من كل امل يلهيني ؛
واعوذ بك من كل فقر ينسيني واعوذ بك من كل غنى يطغيني ولابي يعلى
عن ابي سعيد كان صلى الله عليه وسلم يقول بعد ما يسلم سبحان ربك
رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين
وللطبراني عن ابن عباس كنا نعرف انصراف رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقوله سبحان ربك رب العزة عما يصفون الى اخر السورة ورايت في كتاب
الهدي لابن القيم واما الدعا بعد السلام من الصلاة مستقبل القبلة
سوا المنفرد والامام والماموم فلم يكن ذلك من هدي النبي صلى الله عليه وسلم
ولا روي عنه باسناد صحيح ولا حسن وخص بعضهم ذلك بصلاتي الفجر اي الصبح
والعصر ولم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا الخلفا بعده ولا ارشد اليه

امته وانما استحسان راه من راه عوضا من السنة بعدهما لانه لا يستعمل بعدهما ؛
فالمعنى بدلا من السنة التي تفعل بعد غيرها قال ابن القيم وغاية الادعية
المتعلقة بالصلاة انما فعلها فيها وامر بها فيها ياتي رده قال وهذا
هو الاليق بحال المصلي فانه يقبل على ربه يناجيه في الصلاة فاذا
سلم منها انقطعت المناجاة وانتهى موقفه فكيف يترك سؤاله في حال
مناجاته والقرب منه قربا معنويا وهو مقبل عليه ثم يساله اذا انصرف
عنه وهذا ليس بشي فانه صلى الله عليه وسلم لا ينصرف عن الله قط وعلى
التنزل وان حال الصلاة اقوى فالدعا بها فيه فاحب ان لا يخليها من
الدعا ثم قال لكن الاذكار الواردة بعد المكتوبة كاية الكرسي ؛
والتسبيح والتحميد والتكبير واللهم انت السلام الخ ولا اله الا الله الخ ؛
يستحب لمن اتى بها ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان
يفرغ منها ويدعوا بما شاء ويكون دعاؤه عقب هذه العبادة الثانية
وهي الذكر الوارد بيان للعبادة اي الماضي بعد المكتوبة لا لكونه
دبر المكتوبة فابن القيم انما انكر الذي بعد الصلاة وهو غير
الذكر اذ لا يستطيع انكاره مع انه من سراة المحدثين فلا يتخيل تنافي
بين كلاميه كما ظنه من قال قوله لكن الاذكار الخ اي عند من استعملها
اعتمادا على ما رواه فلا ينافي قوله قبل فلم يكن ذلك من هدي النبي الى
اخره فانه عجب اذ اسم الاشارة عائد على قوله واما الادعية وما هنا اذكار
فاي تناف يظن حتى يدفع بما يودي الى تجهيل مثل ابن القيم مع ان ابتدا قوله
الاذكار الواردة بقوله هي الذكر الوارد انتهى وقد كان في خاطري
من دعواه النفي لا لكونه مطلقا كما فهم كثير لانه قيده بقوله بعد
السلام مستقبل القبلة شيئا لما ياتي من الاحاديث المصرحة بخلافه
لكن لم اقدم على رده حتى رايت الحافظ كما قال ثم رايت شيخ
مشايخنا امام الحفاظ ابا الفضل ابن حجر تعقبه فقال وما ادعاه
من النفي مطلقا للامام والماموم والمنفرد مردود فقد ثبت
عن معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا معاذ والله ؛
اقسم تاكيدا وتقوية للخبر زيادة في تبشيره اني لاحبك بلام التاكيد
فلا تدع تترك دبر كل صلاة اي عقبها ان تقول اللهم اعني
على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك اذ لولا اعانته تعالى ما قدر
العبد على شي اخرجه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم
وبعقب حديث زيد بن ارقم سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم يدعو
في دبر اي عقب الصلاة اللهم ربنا ورب كل شي اخرجه
ابو داود والنسائي ومر انفا بتمامه وحديث صهيب رفعه كان
النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا انصرف من الصلاة بالتسليم فيها
اللهم اصلح بهمزة قطع وكسر اللام لي ديني الذي هو عصمة امري

واصلح لي دنياي التي فيها معاشي واصلح لي آخرتي التي فيها معادي
اللهم اعوذ برضاك من سخطك وبعفوك من نقمتك واعوذ بك منك
اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك
الجد هذا تمام الحديث الذي اخرجه النسائي وابو يعلى وصححه
ابن حبان ونحوه في مسلم من حديث ابي هريرة لكن ليس فيه انه
كان يقوله اذا انصرف من الصلاة فلذا لم يعزه له وثبت غير ذلك وان
قيل المراد بدبر الصلاة قرب آخرها وهو التشهد فلا يرد
ذلك على ابن القيم قلت قد ورد الامر بالذكر دبر الصلاة
بالتسبيح والتحميد والتكبير والمراد به بعد السلام اجماعا لفظ
الحافظ جزما فكذا هذا حتى يثبت ما يخالفه ولم يثبت فتعين
انه بعده وقد اخرج الترمذي من حديث ابي امامة صدي بن عجلان
قيل يا رسول الله اي الدعاء اسمع اي اوفق لاستماع الدعاء واولى
بالاجابة قال جوف الليل الآخر اي دعاء جوف الليل فحذف المضاف
واقيم المضاف اليه مقامه فصار مرفوعا وروي جوف بالنصب
على الظرف اي الدعاء جوف الليل ويجوز الجر على مذهب
من يرى حذف المضاف في ترك المضاف على اعرابه واما الآخر
فعلى الاحوال الثلاثة تتبع جوف في اعرابه قاله التوربشتي
وقال الطيبي انما يستقيم جوابا اذا اضمر في السؤال اسم مكان
كما فعل في النهاية حيث قال اي الساعات اسمع اي اوفق لاستماع
الدعاء فيه واولى بالاستجابة وهو من باب نهاره صائم وليله قائم
او يضمر في الجواب الدعاء كما فعله التوربشتي ودبر الصلوات المكتوبة
فمرجح لخلاف ما نفاه ابن القيم وقال الترمذي حديث حسن
واخرج الطبراني من رواية جعفر بن محمد الصادق نعت لجعفر
لصدقه في مقاله وابوه يلقب بالباقر لبقره العلم قال الدعاء
بعد المكتوبة افضل من الدعاء بعد النافلة فضلا كفضل المكتوبة
على النافلة وهكذا يدل على شهرة ذلك في التابعين واتباعهم
ومثله انما هو توقيف قال الحافظ وفهم كثير من الحنابلة ان مراد
ابن القيم نفي الدعاء بعد الصلاة مطلقا سواء بقي مستقبلا
او قام عقب السلام ام لا وليس كذلك فان حاصل كلامه انه نفاه
بقيد استمرار المصلي استقبال القبلة وايراده عقب السلام
بقوله اول كلامه واما الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبل
القبلة لكن قوله بعد غاية الادعية المتعلقة بالصلاة انما فعلها
فيها امر بها فيها ظاهر في نفي الدعاء بعدها مطلقا كما فهمه الكثير
الا ان قوله آخرا انه بعد فعل الاذكار الواردة يصلي على النبي صلى
الله عليه وسلم ويدعو بما شاء فهمه الحافظ كما فهمه بقوله واما اذا انفتل

اي انصرف

اي انصرف بوجهه او قدم الاذكار المشروعة فلا يمنع عنده الاتيان بالدعاء
حينئذ بدليل آخر كلامه واوله ولا ينافيه قوله وغاية الخ لانه مراده حيث
لم ينفتل او يذكر الوارد انتهى كلام الحافظ وكان عليه السلام حين تقام
الصلاة في المسجد لعل المراد اذا دخل وقت الاقامة عادة والا فالنظر
في اقامتها للامام فلا يقيم المؤذن الا باذنه اذا راهم قليلا جلس حتى
يتكاملوا واذا راهم جماعة كثيرة صلى بهم رواه ابو داود في سننه وقال
ابو مسعود عقبة بالقاف بن عمرو الانصاري البدري لانه شهد غزوة
بدر في قوله جماعة واليه اشار البخاري ورجحه الحافظ وقيل لم يشهدها
وانما نسب اليها لانه نزلها كان صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا في الصلاة
اي يمس المناكب بان يمسح منكب من قرب منه ويقول للجميع استووا اي
اعتدلوا ندبا في صفوف الصلاة بان تقوموا على سمت واحد لان
تسوية الصفوف من شان الملائكة ولان تقديم البعض ربما اوغر صدور
الباقين وشوش خشوعهم كما اشار اليه بقوله ولا تختلفوا اي لا يتقدم
بعضكم على بعض في الصفوف فتختلف قلوبكم وفي رواية صدوركم وقال
الطيبي بنصب فتختلف من قبيل لا ابرق من الاسد فيها لكلمة وفيه ان القلب
تابع للاعضاء فان اختلفت اختلف واذا اختلف فسد ففسدت الاعضاء
لانه رئيسها ليليني بكسر اللامين والاولى لام الامر وبعد الثانية
ياء مفتوحة وتشديد النون روايتان ذكرهما النووي وغيره فيهما افصحهما
حذفها للجازم والثانية لغة صحيحة قليلة فليست بغلط كما زعم الطيبي
اي ليقرب مني من يليني وهو الاقرب منكم اولو الاحلام جمع حلم بالكسر
وهو التاني والتثبت في الامور والنهى جمع نهية بالضم وهي العقل سمي بذلك
لانه ينهى صاحبه عن القبيح قاله في المجموع وغيره في شرح
مسلم النهى العقول واولو الاحلام العقلاء وقيل البالغون
فعلى الاول يكون اللفظ بمعنى ولاختلاف اللفظ عطف احدهما على
الآخر تاكيدا وعلى الثاني معناه البالغون العقلاء انتهى وفي
الرياض اهل الحلم اهل الفضل فمعناه الفاضلون ثم الذين يلونهم
في ذلك الوصف قال ذلك ثلاث مرات رواه مسلم واحمد والنسائي
وقال ابن عباس بت عند خالتي ميمونة فذكر الحديث بطوله
الى ان قال ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل
فقمت على يساره اي عنه ولمسلم عن يساره فاخذ بيدي من وراء ظهره
صلى الله عليه وسلم يعدلني بضم الياء واسكان العين وكسر الدال
كذلك من وراء ظهره الشريف الى الشق الايمن وفي رواية فتناولني
من خلف ظهره فجعلني على يمينه وفي اخرى فاخذ براسي فاقامني
عن يمينه وفي اخرى فادارني من خلفه حتى جعلني عن يمينه واخذ باذني
اليمنى فقتلها زاد في رواية محمد بن نصر فعرفت انه انما صنع ذلك

ليؤنسني بيده في ظلمة الليل ولمسلم فقمت الى الجهة الى الايسر فاخذني بيده
فجعلني من شقه الايمن فجعلت اذا تمنعت ياخذ بشحمة اذني وفيه رد على من
زعم ان اخذ الاذن انما كان حال ادارته من اليسار الى اليمين تمسكا برواية
البخاري فاخذ باذني فادارني عن يمينه لكن لا يلزم من ادارته على
هذه القضية ان لا يعود الى مسك اذنه لما ذكر من تانيسه وايقاظه
لان حاله تقتضي ذلك لصغره رواه البخاري في مواضع مطولا ومختصرا ومسلم
جامعا طرقه والفاظه في صلاة الليل رحمهما الله وقال انس سقط
النبي صلى الله عليه وسلم عن فرس ركبه في ذي الحجة سنة خمس من الهجرة،
كما افاده ابن حبان ولابي داود عن جابر ركب صلى الله عليه وسلم
فرسا بالمدينة فصرعه على جذع نخلة فجحش بضم الجيم وكسر
الحاء المهملة وشين معجمة اي خدش وقيل الجحش فوق الخدش وحسبك
انه لم يقدر ان يصلي قائما قال ابن عبد البر شقه الايمن بان قشر جلده
فالخدش قشر الجلد وفي رواية ساقه وهي مفسرة لمحله من الشق
الايمن لان الخدش لم يستوعبه فليس تصحيفا كما زعم فدخلنا عليه
نعوده سمي من العائدين زيادة على انس ابو بكر وجابر ومسلم
وغيره وعمر في مصنف عبد الرزاق فحضرت الصلاة المكتوبة
كما في حديث جابر عند ابي داود وغيره قال الحافظ لكن لم اقف
على تعيينها الا ان في حديث انس فصلى بنا يومئذ فكانها نهارية
الظهر او العصر فصلى بنا قاعدا لان قدمه انفكت كما رواه الاسماعيلي
في حديث انس وابو داود وابن خزيمة عن جابر بلفظ فصرع على
جذع نخلة فانفكت قدمه ولا ينافي جحش شقه لاحتمال وقوع الامرين
فصلينا وراءه قعودا هذه رواية الزهري عن انس وظاهرها
يخالف حديث عائشة في الصحيحين وصلى وراءه قوم قياما فاشار
اليهم ان اجلسوا فمعنى هذه الرواية اختصارا كانه اقتصر على
ما آل اليه الحال بعد امره لهم بالجلوس وفي الصحيحين عن
حميد عن انس فصلى بهم جالسا وهم قيام وفيها ايضا اختصار لانه
لم يذكر قوله لهم اجلسوا والجمع بينهما انهم ابتدؤوا الصلاة قياما
فاوما اليهم ان اجلسوا فقعدوا فنقل كل من الزهري وحميد احد الامرين
وجمعتهما عائشة وكذا جابر في مسلم وجمع الوجهين الاخرين زيفهما
الحافظ فلما قضى الصلاة اي اتمها بالسلام وفي رواية فلما انصرف
قال انما جعل الامام اماما ليؤتم اي ليقتدى به ويتبع ومن شان التابع
ان لا يسبق متبوعه ولا يساويه ولا يتقدم عليه في موقفه بل يراقب
احواله وياتي على اثره بنحو فعله ومقتضى ذلك ان لا يخالفه في
شيء من الاحوال فاذا ركع فاركعوا حتى قال البخاري منه واذا رفع فارفعوا
واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى قاعدا
فصلوا

فصلوا قعودا وفي رواية واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون بالواو في جميع
طرق حديث انس تاكيد لضمير الفاعل في قوله فصلوا واخطا من ضعفه فان
المعنى عليه واختلف في حديث ابي هريرة فرواه بعضهم رواية اجمعين
بالنصب على الحال اي جلوسا مجتمعين او تاكيد لضمير مقدر منصوب كانه
قيل اعنيكم اجمعين افاده الحافظ اذ بعض الرواة واذا صلى قائما فصلوا
قياما ورواه البخاري ومسلم بطرق عديدة والفاظ متقاربة قال الحميدي بعض
الى عبد الله بن الزبير المكي معنى سائر الروايات متقاربة وان اختلفت
الفاظها زاد البخاري اي عن شيخه الحميدي المذكور ولفظه قال ابو عبد الله
اي البخاري قال الحميدي قوله اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا هو في مرضه
القديم الحاصل له قبل مرض موته وقد صلى في مرضه الذي مات فيه حالة
كونه جالسا والناس خلفه قياما بالنصب على الحال وفي رواية قيام بالرفع
اي وهم قيام لم يامرهم بالقعود وانما ياخذ بالاخر من امره لفظ البخاري
من فعل النبي صلى الله عليه وسلم فما كان قبله منسوخ الحكم وفي رواية
قال الحميدي هذا منسوخ الحكم لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في
مرضه الذي مات فيه والناس خلفه قيام لم يامرهم بالقعود قاله المص
انتهى كلام البخاري قال الشافعي وابو حنيفة وجمهور السلف ومنهم مالك
في رواية صحيحة عنه لا يجوز للقادر على القيام ان يصلي خلف القاعد
لعذر الا قائما فيجوز وتصح الصلاة واحتجوا بانه صلى الله عليه وسلم
صلى في مرض موته بعد هذا قاعدا وابو بكر والناس خلفه
قياما فاقر الصحابة على القيام خلفه وهو قاعد وانكر احمد واسحق
وغيرهما دعوى النسخ وقالوا ان صلى الامام جالسا صلى المؤتم
كذلك ولو قدر على القيام قال احمد وفعله اربعة من الصحابة
بعده صلى الله عليه وسلم جابر وابو هريرة واسيد بن حضير وقيس
ابن قهد بفتح القاف وسكون الهاء الانصاري وان كان بعض العلماء
المانعين صلاة القائم خلف القاعد زعم ان ابا بكر رضي الله
عنه كان هو الامام وقد صلى قائما والنبي صلى الله عليه وسلم
مقتد به فلا يرد نقيضا على قولهم بالبطلان لكن الصواب
انه صلى الله عليه وسلم كان هو الامام والرواية المشهورة عن مالك
بطلان صلاة المأموم قائما بالقاعد وقال محمد بن الحسن وقال
ذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لحديث جابر الجعفي عن الشعبي
مرفوعا لا يؤمن احد بعدي جالسا وتعقب بان جابرا ضعيف مع ارساله
لكن قول عياض بان الخلفاء الراشدين لم يفعله احد منهم والنسخ
لا يمكن بعده صلى الله عليه وسلم لكن مواظبتهم على ترك ذلك
يشهد لصحة الحديث قال والحجة للخصوصية انه لا يصح التقدم
بين يديه لنهي الله تعالى عن ذلك ولان الائمة شفعاء ولا يكون

احد شامها الروكذا قال ابو بكر ما كان لابن ابي قحافة ان يتقدم بين يدي رسول
الله صلى الله عليه وسلم انتهى ولا يشكل عليه صلاته خلف عبد الرحمن بن عوف
وابي بكر لان محل المنع اذا اتاه هو علم بلا امام اما اذا ام غيره وجا وابقا
فلا منع بدليل قصتي ابي بكر وعبد الرحمن ان كل منهما ام غيره لغيبته مجاوابقا
والتحول والي نحو هذا اشار ابن عبد البر ونقل ابن الجوزي عن بعض الاشياخ
ان الحال احدوجوده التخصيص وحاله صلى الله عليه وسلم والتبرك
به وعدم العوض عنه يقتضي الصلاة معه على اي حال كان عليها
وليس ذلك لغيره ولا يرد عليه حديث صلوا كما رايتموني اصلي
لانه عام

الباب الثاني في ذكر صلاته صلى الله عليه وسلم الجمعة

بضم الميم على المشهور وقد يسكن وقرا بها الاعمش وحكى الواحد
عن الفرا فتحها وحكى الزجاج كسرها كما في الفتح وفي المصباح
هذه اللغات اذا اضيف اليها يوم اما اذا اريد بلفظ الجمعة
الاسبوع فبسكون الميم لا غير قال الحافظ اختلف في تسمية
اليوم بذلك مع الاتفاق على انه كان يسمى في الجاهلية العروبة
بفتح المهملة وضم الرا وبالموحدة فقيل لان كمال الخلق
جمع فيه ذكره ابو حذيفة في المبتدا واسناده ضعيف وقيل
لان خلق ادم جمع فيه وورد ذلك من حديث سلمان اخرجه احمد
وابن خزيمة وغيرهما في اثنا حديث وله شاهد عن ابي هريرة
ذكره ابن ابي حاتم موقوفا باسناد قوي واحمد مرفوعا باسناد ضعيف وهذا اصح
الاقوال ويليه ما اخرجه عبد بن حميد عن ابن سيرين باسناد صحيح اليه في قصة
تجميع الانصار مع سعد بن زرارة وكانوا يسمون يوم الجمعة يوم العروبة فصلى بهم وذكرهم
فسموه الجمعة حين اجتمعوا اليه وقيل لان كعب بن لوي كان جمع قومه فيه فيذكرهم
ويامرهم بتعظيم الحرم ويخبرهم بانه سيبعث منه نبي رواه الزبير بن بكار
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن مقطوعا وقيل ان قصيا هو الذي كان يجمعهم
ذكره ثعلب في اماليه وقيل لاجتماع الناس للصلاة فيه وبه جزم ابن حزم
فقال انه اسم اسلامي لم يكن في الجاهلية وانما قال تسمى العروبة وفيه نظر فقد
قال اهل اللغة ان العروبة اسم قديم كان للجاهلية وقال في الجمعة يوم العروبة
فالظاهر انهم غيروا اسماء الايام السبعة بعد ان كانت تسمى اول، هون،
جبار، دبار، مونس، عروبة، شيار، انتهى عن انس بن مالك قال اتى جبريل
النبي صلى الله عليه وسلم بمراة بيضاء فيها نكتة فقال النبي ما هذه قال هذه الجمعة
وعواشي بيضاء فيها نقطة سودا كذا في النسخ بالنون والذي في مسند الشافعي
وكتة قال ابو السعادات بن الاثير في شرحه وكتة بفتح الواو وسكون الكاف
كالنقطة في الشيء يقال في عينه وكتة ويقال للبسر اذا بدا فيه الارطاب
قد وكت توكيتا ومعنى تشبيه الجمعة بالمراة البيضاء مثل في نقائها وصفائها

وحسنها

وحسنها من بين الايام ويجوز ان يعني بالوكتة الساعة المخصوصة في الجمعة بالمدح
تشبيها بوكتة البسر لان تلك النقطة التي تبتدي بالارطاب اشرف ما في البسرة كما ان
الساعة التي في الجمعة اشرف ساعاتها ويجوز ان يريد بها صلاة الجمعة التي تميز
بها هذا اليوم على باقي الايام وان يريد بالوكتة انما تزين المراة البيضا كما يزين
الخال الوجه الحسن فتشبه الوكتة بالخال انتهى فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لجبريل ما هذه الجمعة فضلت بها انت وامتك بكثرة الخصال الحميدة التي عدت لكم منها والناس لكم فيها تبع
اليهود والنصارى يعني لمن الناس والمعنى ان لها يومين بعد يوم الجمعة
كما في الحديث الاتي هو والناس تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد ولكم
فيها خير عظيم كما يفيده التنوين وفيها ساعة خفيفة كما في مسلم
وللشيخين واشار صلى الله عليه وسلم بيده يقللها لا يوافقها عبد مؤمن
يدعو الله بخير الا استجيب له اخرج بالخير غيره فلا يستجاب ولاحمد من حديث
سعيد بن عبادة ما لم يسال اثما او قطيعة رحم وهو نحو غيره والقطيعة من الاثم
فهو خاص على عام اهتماما به وفي تلك الساعة اثنان واربعون قولا ارجحها
قولان احدهما ما في مسلم وابي داود عن ابي موسى مرفوعا هي ما بين ان يجلس
الامام الى ان تقضى الصلاة والثاني انها اخر ساعة في يوم الجمعة رواه مالك
واحمد وابو داود والنسائي والترمذي وصححه هو وابن خزيمة وابن حبان
والحاكم وقال على شرط الشيخين عن عبد الله بن سلام ورواه ابو داود
والنسائي والحاكم باسناد حسن عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وابن
جرير عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انها اخر ساعة بعد العصر
يوم الجمعة ورجح كلا جماعة واختار صاحب الهدي انها منحصرة في احد الوقتين
وان احدهما لا يعارض الاخر لاحتمال انه صلى الله عليه وسلم دل على احدهما
في وقت وعلى احدهما في وقت اخر وكذا قال ابن عبد البر الذي ينبغي
الدعا في الوقتين المذكورين وسبقهما الى نحو ذلك الامام احمد وهو اولى
في طريق الجمع وما عدا هذين القولين اما موافقها او لاحدهما او ضعيف
الاسناد او موقوف استند قائله الى اجتهاد دون توقيف كما بسطه في الفتح
وهو عندنا نحشر الملايكة يوم المزيد الذي يقع فيه مزيد الاكرام لنا
ولكم كما بينه بقوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما يوم المزيد فقال
ان ربك اتخذ في الفردوس واديا افيح اي واسعا يقال فاح الوادي فهو
افيح على غير قياس والقياس فايح فيه كثيب مفرد كثب بضم الكاف
والمثلثة وهو التل في نسخة الجمع تصحيف فالذي في المسند بالافراد
من مسك فاذا كان يوم الجمعة انزل الله ما شاء من ملايكته تعظيما لليوم
وزيادة في اكرام هولاء الملايكة بما يعطيهم من الخير منه وحوله اي
الكثيب وعلى الجمع فالضمير للوادي لكن علم انه تصحيف منابر من نور
عليها مقاعد النبيين جمع نبي وحفت تلك المنابر منابر من ذهب مكللة بالياقوت

من الجواهر معرب وأجوده الاحمر الرباني نافع للوسواس والخفقان وضعف
القلب شربًا ولجمود الدم تعليقًا قاله القاموس والزمرد بزاي اوله ومهملة
وذال معجمة اخره قال المجد بضمات وشد الرا الزبرجد معرب عليها
الشهدا والصديقون تحتشوا من ورايهم على تلك الكثب كذا في النسخ والذي
في المسند على ذلك الكثيب باشارة المذكر وافراد الكثيب فيقول الله انا ربكم
قد صدقتكم بخفة الدال وشدها وعدي لكم بالثواب فسلوني
اعطيكم سولكم فيقولون ربنا نسالك رضوانك بكسر الرا وضمها
لغة قيس وتميم بمعنى الرضى وهو خلاف السخط فيقول قد رضيت
عنكم ولكم ما تمنيتم ولدي مزيد على ما تتمنون ولا يخطر ببالكم مما لا عين
رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر فلا تعلم نفس ما اخفي لهم
من قرة اعين فهم يحبون يوم الجمعة لما يعطيهم ولهم فيه من الخير البالغ
الغاية وفيه استوى ربك على العرش استواء يليق بجلاله رواه
الشافعي في مسنده وهو الاحاديث التي اسندها الشافعي مرفوعها وموقوفها
ووقعت في مسموع ابي العباس الاصم عن الربيع بن سليمان من كتاب
الام والمبسوط الا اربعة احاديث رواها الربيع عن البويطي عن
الشافعي التقطها محمد بن جعفر بن مطر النيسابوري من الابواب
لابي العباس الاصم وقيل بل جردها الاصم بنفسه ولم يرتبها ولذا
وقع فيها تكرار في غير ما موضع قاله بعضهم وروى مسلم من حديث
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم كما قال القرطبي
خير وشر يستعملان للمفاضلة وغيرها فاذا كانت للمفاضلة فاصلهما
اخير واشر بوزن افعل وهي هنا للمفاضلة غير انها مضافة لنكرة موصوفة
بقوله طلعت عليه الشمس يوم الجمعة اي انه افضل من كل يوم طلعت عليه
شمسه لما فيه من الامور العظام والاشيا الجسام كما اخبر عليه السلام ونص
على بعضها بقوله فيه خلق ادم الذي هو اصل البشر ومن
ولده الانبيا والصلحا وهذه نعمة عظيمة وفيه ادخل الجنة
وذلك اثبات النعمة وراس المتحرم هو المقام الموعود للمقبلين على
الطاعة وفيه اخرج منها لا للطرد بل لقضا اوطاره ثم يعود اليها
قاله ابن العربي وقال الطيبي فان قيل دخول الجنة فيه فضل
لليوم فما الفضل في خروجه اجيب بانه لما كان سببًا لتكثير النسل
وبث عباد الله تعالى في الارضين واظهار عبادة الله تعالى التي خلق
الخلق لاجلها وما اقيمت السموات والارض الا لها وكان لا يتم ذلك الا بخروجه
منها كان احدى بالفضل من استمراره فيها وعند مسلم في حديث اخر
عن ابي هريرة مرفوعًا وخلق ادم في اخر ساعة من يوم الجمعة قال ابن كثير
فان كان يوم خلقه يوم اخراجه وقلنا الايام الستة كهذه الايام فقد اقام
في الجنة بعض يوم من ايام الدنيا وفيه نظر وان كان اخراجه في غير اليوم

الذي

الذي خلق فيه وقلنا كل يوم بالف سنة كما قال ابن عباس ومجاهد والضحاك واختاره
ابن جرير فقد لبث هناك مدة طويلة زاد في رواية مالك وابي داود وغيرهما
وفيه تيب عليه وفيه مات فقبول توبته مظهر لطف الله تعالى وكمال الرحمة
وفيه ارشاد لمن زل واقترف الاثم بالتوبة ومعونة فيه رجوعه الى الاوطان وهو
عاقبة كل حي وفيه راحة المومن من نقب الدنيا ولا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة
وبه يعلم حال كل نفس وفيه الوصول الى دار الثواب وهو سبب لتعجيل جزا الانبيا
والمومنين واظهار كراماتهم وشرفهم فهو من الفضايل ايضا وروى البيهقي
في الدعوات والبزار وابن عساكر وابو نعيم كلهم من حديث انس كان صلى الله
عليه وسلم اذا دخل رجب قال اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا
رمضان قال ابن رجب فيه ندب الدعا بالبقا الى الازمان الفاضلة لادراك
الاعمال الصالحة فيها فان المومن لا يزيده عمره الا خيرا وكان يقول ليلة
الجمعة نصب على الظرفية ليل اغر اي صبيح ويوم الجمعة يوم ازهر
اي نير مشرق ولفظ رواية البيهقي كان اذا كانت ليلة الجمعة قال هذه ليلة
غرا ويوم الجمعة يوم ازهر فيحتمل ان يقول هذا كله عند دخول الليلة
فهو الظاهر فيوم في يوم الجمعة مرفوع ويحتمل نصب ان كان يقوله
وعند دخول يومها اما ليلة الجمعة فمنصوب لا غير كما بين من رواية
البيهقي ثم الحديث ضعفه البيهقي ثم النووي وغيرهما فمن قال لم
يصح في فضل رجب غيره لم يصب وليوم الجمعة من الخواص ما يبلغ العشرين
ذكرها ابن القيم في الهدي النبوي لا اطيل بذكرها ههنا وليست
من غرض لعل مراده ما سلم لابن القيم والا ففي الفتح ذكر ابن القيم في الهدي
ليوم الجمعة اثنين وثلاثين خصوصية منتزعاتها في الفتح ستا وعشرين
ثم قال وذكر فيها اشيا اخر فيها نظر وترك اشيا تطول تتبعها وهو افضل
ايام الاسبوع كما ان عرفة افضل ايام العام وكذلك ليلة القدر افضل
ليالي السنة وليلة الجمعة افضل ليالي الاسبوع ولهذا كانت
لو وقفة الجمعة يوم عرفة مزية فضيلة تميزها على سائر الايام الجمعة
فضل الاسبوع والعام وقال ابو امامة بن النقاش يوم الجمعة افضل ايام
الاسبوع ويوم النحر افضل ايام العام فخالف من فضل يوم عرفة
عليه مالك وغير هذا الاسلم قابله من اعتراض يعجز عن دفعه
انتهى وفي شرح مسلم للمصنف صرح ايمتنا الشافعية بان يوم الجمعة افضل ايام
الاسبوع ويوم عرفة افضل ايام السنة وفي افضل الايام مطلقا وجهان اصحهما
يوم عرفة ومقتضى حديث خير يوم طلعت عليه الشمس تفضيله مطلقا كما هو الوجه
الثاني وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نحن الاخرون
زمانا في الدنيا السابقون اهل الكتاب وغيرهم منزلة وكرامة يوم القيمة
في الحشر والحساب والقضا لنا قبل الخلايق وفي دخول الجنة وفي حديث حذيفة
عند مسلم نحن الاخرون من اهل الدنيا والاولون يوم القيمة المقضي لهم قبل الخلايق

وقيل المراد بالسبق هنا احراز فضيلة اليوم السابق بالفضل وهو يوم الجمعة
وهو وان كان مسبوقا بسبت قبله لكنه لا يتصور اجتماع الايام الثلاثة متوالية
الا ويكون يوم الجمعة سابقا وقيل المراد السبق الى القبول والطاعة
التي حرمها اهل الكتاب فقالوا سمعنا وعصينا والاول اقوى قاله الحافظ
بيد انهم اي اليهود والنصارى اوتوا الكتاب اي التوراة والانجيل فاللام للجنس
من قبلنا وفي رواية مسلم غير ان كل امة اوتيت الكتاب من قبلنا وهذا
شامل لجميع الكتب السماوية بدليل كل امة ثم خص اليهود والنصارى
بالذكر لانهم اقرب زمانا وكتابهم اقوى تبيانا واختلافهم اوضح
بطلانا قال الحافظ وسقط من الاصل اي من البخاري قوله
واوتيناه من بعدهم وهي ثابتة في رواية ابي زرعة الدمشقي عن
ابي اليمان شيخ البخاري فيه اخرجه الطبراني في مسند الشاميين
وكذا لمسلم من طريق ابن عيينة عن ابي الزناد ورواه البخاري تاما
بعد ابواب من وجه اخر عن ابي هريرة فقول القرطبي المراد بالكتاب
التوراة فيه نظر لقوله واوتيناه من بعدهم فلو اريد التوراة
ما صح الاخبار لانا انما اوتينا القران ثم هذا اي يوم الجمعة يومهم الذي
فرض الله عليهم تعظيمه وهذه رواية الحموي ورواه الاكثر الذي
فرض عليهم بالبناء للمجهول واشير اليه بهذا لانه ذكره في اول الكلام عند
مسلم طريق اخر عن ابي هريرة ومن حديث حذيفة قالا قال صلى
الله عليه وسلم اضل الله عن الجمعة من كان قبلنا الحديث كما افاده الحافظ
فاختلفوا فيه هل يلزم تعيينه او يسوغ ابداله بغيره فاجتهدوا واخطاوا
فهدانا الله له بجهتي البيان والتوفيق فالناس لنا تبع فيه اليهود
اي تتبعنا اليهود غدا يوم السبت وتتبعه النصارى بعد غد يوم
الاحد كذا قرره بعضهم لكن لا يسلم من الاخبار بظرف الزمان على الجثة
وسبقه الى نحو ذلك عياض قال الحافظ وهذا اوجه من قول القرطبي
نصب غدا ظرف متعلق بمحذوف تقديره اليهود يعظمون غدا
وكذا قوله بعد غد ولا بد من هذا التقدير لان ظرف الزمان
لا يخبر به عن الجثة ولابن خزيمة عن سعيد المقبري عن ابي هريرة
فهو لنا ولليهود يوم السبت وللنصارى بعد غد يوم الاحد والمعنى انه لنا
بهداية الله ولهم باختيارهم وخطائهم في اجتهادهم رواه البخاري بهذا
اللفظ اول الجمعة عن ابي اليمان عن شعيب عن ابي الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة وفي رواية سفين بن عيينة عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عن ابي هريرة عند مسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نحن الاخرون ونحن السابقون بعطف احدى الصفتين على الاخرى ايذانا
بان كل واحدة منهما مستقلة في بيان الفضيلة وكرر نحن اي الى ان لكل
واحدة من هذين الوصفين اختصاص بهذه الامة لا يوجد في غيره

لان حصولهما جميعا مختص بهم فقط ويحصل لغيرهم واحدة منهما فهذه الامة
وان كانت اخر الامم صورة فهم اولهم حقيقة قاله الولي العراقي اي الاخرون
زمانا والاولون منزلة وفي نسخة والسابقون لكن الذي في الفتح
الاولون وهي انسب لان المراد تفسير السابقون في الحديث بالاولون
في كل شيء يوم القيمة والمراد باليوم في قوله ثم غدا يومهم يوم
الجمعة لذكره اولا في بعض طرق الحديث وقوله بيد بفتح الموحدة
واسكان المثناة من تحت وفتح الدال المهملة اي غير وزنا ومعنى
وبه جزم الخليل والكسائي ورجحه ابن سيدة وعن الشافعي بمعنى بيد من
اجل واستبعده عياض ولا بعد فيه بل معناه انا سبقنا بالفضل اذ هدينا
للجمعة مع تاخرنا في الزمان بسبب انهم ضلوا عنها مع تقدمهم ويشهد
له ما في فوائد ابن المقرئ عن ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ
نحن الاخرون في الدنيا ونحن اول من يدخل الجنة لانهم اوتوا الكتاب من قبلنا
وفي موطا سعيد ابن عفير عن مالك عن ابي الزناد بلفظ ذلك بانهم
اوتوا الكتاب وقال الداودي وهي بمعنى على او مع قال القرطبي ان كانت
بمعنى غير فنصب على الاستثناء وهو من تاكيد المدح بما يشبه
الذم والمعنى نحن السابقون بالفضل غير انهم اوتوا الكتاب
من قبلنا ووجه التاكيد فيه ما ادمج فيه من معنى النسخ لان الناسخ هو السابق
في الفضل وان تاخر في الوجود وبهذا التقرير يظهر قوله
نحن الاخرون مع كونه امرا واضحا قاله الحافظ واذا عرف هذا
فقوله انما جعل السبت وتعظيمه والتخلي فيه للعبادة على الذين اختلفوا
فيه على نبيهم موسى حيث امرهم بالجمعة فناظروه وقالوا السبت افضل
فاخطأوا في السبت فاوحى الله اليه دعهم وما اختاروا لانفسهم واختلافهم
في السبت كان اختلافا على نبيهم في ذلك اليوم لاجل انهم امروا اولا
بالجمعة فان قيل هل في العقل وجه يدل على ان يوم الجمعة افضل
من السبت والاحد وذلك لان اهل الملل اتفقوا على انه تعالى خلق العالم في ستة
ايام وبدء الخلق والتكوين في يوم الاحد وختمه في يوم الجمعة فكان
الفراغ في يوم السبت فقالت اليهود نحن نوافق ربنا في ترك الاعمال
ونتفرغ للعبادة فعينوا السبت بهذا المعنى فالزموا به وشدد عليهم
امره وقالت النصارى مبدأ الخلق والتكوين يوم الاحد فنجعل هذا
عيدا لنا لان مبدأ الخلق والتكوين موجب للشكر والعبادة فهذان
اليومان معقولان فعظمهما اليهود والنصارى لحكمة عقلية بزعمهم
فالوجه من جهة العقل في جعل يوم الجمعة عيدا فالجواب
ان يوم الجمعة هو يوم الكمال والتمام وحصول الكمال والتمام يوجب
الفرح الكامل والسرور العظيم الفاظ متقاربة المعنى فجعل يوم
الجمعة يوم عيدا اولى احق من هذا الوجه العقلي والله اعلم

وقال البيضاوي لان الله تعالى خلق الانسان للعبادة وكان خلقه يوم
الجمعة فالعبادة فيه اولى ولانه تعالى اوجد في سائر الايام
ما ينتفع به الانسان وفي يوم الجمعة اوجد الانسان نفسه والشكر
على نعمة الوجود اهم واحرى قال ابن بطال وليس المراد في
الحديث انه فرض عليهم يوم الجمعة بعينه اي بالنص عليه فتركوه
لانه لا يجوز لاحد ان يترك ما فرض الله عليه وهو مؤمن
وانما يدل الحديث والله اعلم انه فرض عليهم يوم الجمعة ووكل
بعينه الى اختيارهم ليقيموا فيه شريعتهم فاختلفوا
فيه اي الايام هو ولم يهتدوا ليوم الجمعة الذي هو افضل الايام
وفيه اعلى الفضائل الواقعة فيه كخلق آدم وغير ذلك وعن
تلك الحكم لحكم العقلية الثلاثة كذا قال ابن بطال
الحافظ ومال اليه عياض ورشحه بانه لو كان فرض عليهم بعينه
لقيل فخالفوا بدل فاختلفوا وقال النووي يمكن انهم امروا به
صريحا فاختلفوا هل يلزم بعينه او يسوغ ابداله بيوم
اخر فاجتهدوا في ذلك فاخطاؤا انتهى ويشهد له ما رواه الطبري
باسناد صحيح عن مجاهد في قوله تعالى انما جعل السبت على
الذين اختلفوا فيه قال ارادوا الجمعة فاخطاؤا واخذوا السبت
مكانه ويحتمل ان يراد بالاختلاف اختلاف اليهود والنصارى
في ذلك ولكن قد روى ابن ابي حاتم باسناد صحيح عن اسمعيل
السدي بضم المهملة التصريح بانه فرض عليهم يوم الجمعة
بعينه فابوا وقالوا يا موسى اجعل لنا يوم السبت فجعله عليهم
لنا فجعل عليهم وليس بعجيب من مخالفتهم فقد عهدت لهم مخالفة
كما وقع لهم في قوله تعالى ادخلوا الباب اي باب القرية وهي بيت
المقدس او اريحا سجدا اي منحنين وقولوا حطة اي انحط
عنا خطايانا فامتثلوا واخذوا في سعيهم ودخلوا يزحفون على استاههم
وهم القائلون سمعنا قولك وعصينا امرك ويحتمل قوله فهدانا
الله له بان نص لنا عليه وان يراد الهداية اليه بالاجتهاد الموافق
طابق الصواب ويشهد للثاني ما رواه عبد الرزاق باسناد
صحيح عن محمد بن سيرين قال جمع بالتشديد اي صلى
الجمعة اهل المدينة كما يقال عيدوا اذا شهدوا العيد قبل
ان يقدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبل ان تنزل الجمعة
اي فرضها بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من
يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله فقالت الانصار
تجمعهم فالباء للتسبيب ان لليهود يوما يجتمعون فيه كل يوم سبعة
ايام وللنصارى مثل ذلك فهلم فلنجعل لنا يوما نجتمع فيه نذكر الله
تعالى

تعالى ونصلي ونشكره على نعمه فجعلوه يوم العروبة واجتمعوا
الى اسعد بن زرارة فصلى بهم يومئذ ركعتين فان قيل المشروع
حينئذ الظهر والاكتفاء عنها بركعتين انما يكون بتوقيف
لا بالاجتهاد فالجواب ان الصلاة فرضت اولا ركعتين كما في
الصحيحين عن عائشة وانما زيد في صلاة الحضر بعد الهجرة
اما بتقليل او بنحو عام كما مر فالذي اجتهدوا فيه انما هو
الخطبة قبل الصلاة للركعتين اللتين هما الظهر فلا يضر
في تقديم خطبة ووعظ قبل صلاتهما اما على انها فرضت اربعا
كما في مسلم عن ابن عباس فالسؤال وارد الا ان يقال يحتمل
ان اسعد علم بانها فرضت بمكة ولم يتمكن صلى الله عليه وسلم
من اقامتها فيها على نحو ما في قريبا للمصنف وانزل الله
بعد ذلك اي بعد الهجرة النبوية بالمدينة اذا نودي للصلوة
من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ففيها ان
الجمعة فرض لان الاذان من خواص الفرائض ولانه لا ينهى عن
المباح نهي تحريم الا اذا افضى الى ترك واجب ويضاف الى ذلك
التوبيخ على قطعها والاية مدنية فيدل على انها انما فرضت بالمدينة
وعليه الاكثر وقال الشيخ ابو حامد فرضت بمكة قال الحافظ وهو
غريب وهذا وان كان مرسلا لان ابن سيرين من التابعين فله
شاهد باسناد حسن اخرجه احمد وابو داود وابن ماجه وصححه
ابن خزيمة وغير واحد كما في الفتح من حديث كعب بن مالك
الانصاري احد الثلاثة الذين خلفوا قال كان اول من صلى بنا
الجمعة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اسعد ابن
زرارة بضم الزاي البخاري شهد العقبات الثلاث ومات في شوال
سنة احدى من الهجرة بالمدينة وصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم
فمرسل ابن سيرين يدل على ان اولئك الصحابة بقدم من معهم
اختاروا يوم الجمعة بالاجتهاد ولا يمنع ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم
علمه بالوحي وهو بمكة فلم يتمكن من اقامتها ثم اي هناك اي بمكة
لفتنة المشركين ثم زاد الحافظ وقد ورد فيه حديث ابن عباس
عند الدارقطني ولذلك جمع بهم اول ما قدم المدينة كما حكاه
ابن اسحق وغيره فقد حصلت الهداية للجمعة بجهتي البيان
والتوفيق انتهى كلام فتح الباري بما زدته عنه من اول قوله يحتمل
قوله فهدانا الله بالصلوة وما قبله عن ابن بطال الخ منه ايضا ببعض
تصرف وقال محمد بن اسحق امام المغازي لما قدم عليه الصلاة
والسلام المدينة اقام بقبا بضم القاف في بني عمرو بن عوف
من الانصار يوم الاثنين ويوم الثلاثا ويوم الاربعا ويوم الخميس

واسس مسجدهم الذي اسس على التقوى ثم خرج يوم الجمعة فادركته الجمعة
في بني سالم فصلاها في المسجد الذي في بطن الوادي فكانت اول جمعة
صلاها بالمدينة وذلك قبل تاسيس مسجده صلى الله عليه وسلم وكان
صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة حين تميل الشمس عن كبد السما وفيه
اشعار بمواظبته على ذلك واما رواية احمد التي بعدها في البخاري
عن بن عباس كنا نبكر بالجمعة ونقيل بعد الجمعة فظاهره انهم كانوا
يصلونها باكر النهار لكن طريق الجمع اولى من دعوى التعارض والتبكير
يطلق على فعل الشي في اول وقته او تقديمه على غيره وهو
المراد هنا والمعنى انهم كانوا يبدون بالصلاة قبل القيلولة
بخلاف ما جرت به عادتهم في صلاة الظهر في الحر فكانوا
يقيلون ثم يصلون لمشروعية الابراد ولهذه النكتة اورد
البخاري طريق حميد عن انس عقب طريق عثمن بن عبد الرحمن
عنه قال ابن المنير فسر البخاري برفع حديث انس الثاني
وقد اخرجه الطبراني وابن حبان فزاد فيه مع النبي صلى الله
عليه وسلم ورواه البخاري من حديث انس وهو من افراده عن
مسلم لحديث كنا نبكر بالجمعة وفي رواية للبخاري ايضا
من افراده كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر
بالصلاة صلاها في اول وقتها على الاصل واذا اشتد الحر برد بالصلاة
قال الراوي يعني الجمعة قياسا على الظهر لا بالنص لان اكثر
الاحاديث تدل على التفرقة في الظهر وعلى التبكير في الجمعة
مطلقا من غير تفصيل ونحى البخاري الى مشروعية الابراد بالجمعة
ولم يثبت الحكم بذلك لانه قال باب اذا اشتد الحر يوم الجمعة لان
قوله يعني يحتمل ان قول التابعي ما فهمه وان يكون من نقله فرجح عنده
الحاقها بالظهر لانها اما ظهر وزيادة او بدل من الظهر قاله
ابن المنير وفي رواية سهل بن سعد عند البخاري في مواضع مطولا
ومختصرا بلفظه ومسلم بمعناه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله
عليه وسلم الجمعة ونقيل بفتح النون اي نستريح بعد صلاة
الجمعة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما فعلوا ذلك عوضا
لما فاتهم من ذلك في وقته المعتاد لاشتغالهم بالتاهب للجمعة ثم
لحضورها فلا حجة فيه لمن اخذ منه جواز صلاة الجمعة قبل الزوال
بل اخذ منه ابن المنير ان الجمعة بعده لان العادة في القايلة ان تكون
قبله فاخبر الصحابي انهم كانوا يشتغلون بالتهيي للجمعة
عوض القايلة ويؤخرون القايلة حتى تكون بعد صلاة الجمعة
ثم اعلم ان الخطبة جنسها المشتمل الخطبتين شرط في انعقاد الجمعة
لا تصح الا بها وياتي فيما يدل على شرط تقديمها على الصلاة وقال

سعيد

سعيد بن جبير التابعي هي بمنزلة الركعتين من صلاة الظهر فاذا تركها وصلى
الجمعة فقد ترك ركعتين من صلاة الظهر اي حكمه حكم من ترك ذلك ومعلوم
انه لا تصح صلاته وهذا بناء على القول بانها بدل عن الظهر فهي مقصورة
وقيل هي فرض يومها وهو الراجح عند الشافعية والقولان مرجحان عند
المالكية وعليه فاذا ترك الخطبة وصلى الجمعة لا تصح ايضا لفقد شرطها الذي
هو الخطبتان لا لنقص ركعتين كما يقول الاول ولم يكن يؤذن في زمانه صلى
الله عليه وسلم على المنار اي المنارة وبين يديه وانما كان يؤذن بلال وحده
بين يديه صلى الله عليه وسلم اذا جلس على المنبر كما صرح به ايمة الحنفية
والمالكية والشافعية وغيرهم من المجتهدين فقوله بالرفع عطف على ايمة وعبارة
البرهان ابي الحسن علي بن ابي بكر المرغيناني بفتح الميم وسكون
الرا وكسر الغين المعجمة وتحتية ساكنة ونونين بينهما الف نسبة الى مرغينان
مدينة بفرغانة بلد وراء نهر سيحون من خراسان من الحنفية في هدايته واذا
صعد الامام على المنبر جلس واذن المؤذن بين يدي المنبر بذلك
جرى التوارث ولم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا هذا
الاذان دون الذي يفعل الان قبله على المنابر وعبارة ابن الحاجب
من المالكية ويحرم السعي كذا في النسخ والذي في ابن الحاجب ويحرم
الاشتغال عن السعي قال في التوضيح الاشتغال بالبيع وغيره عند
اذان جلوس الخطبة اي جلوس الاستراحة قبلها وهو المعهود اي في زمانه
صلى الله عليه وسلم ولم يكن في زمانه يؤذن على المنابر وبين يديه كما
يفعل اليوم قال في التوضيح ولما قرا شيخنا هذا المحل سالني
عن عبارة ابن الحاجب التي تكلمت على المتن وعلى شرحها فلم يكن عندي
شي فقلت له لعله اراد السعي في البيع والشرا او الاجارة وبين الصفوف
ونحو ذلك من الامور الممنوعة بالاذان الثاني في الفعل كما هو مذهب
مالك فاسو بكتب ذلك هنا وحذف الميم من ابن الحاجب بعد قوله
وهو المعهود فقيل مرة وقيل مرتين وقيل ثلاثا قال في التوضيح
القول بانه مرة نقله ابن القاسم عن مالك في المجموعة ونقل
في النوادر عن ابن حبيب انه كان المؤذنون ثلاثة واحد بعد واحد
فلما كان ابو صار عثمان خليفة محذوف الخبر وكثروا اي الناس الذين
يحضرون الجمعة بالمدينة امر بالاذان قبله اي قبل الاذان الذي بين
يدي الخطيب على الزورا بفتح الزاي وسكون الواو فرا ممدودة
ثم نقله هشام بن عبد الملك وكان بعد عثمان بثمانين سنة الى المسجد
اي امر بفعله فيه وجعل الاخر الذي يفعل الاخر بعد جلوس الخطيب
على المنبر بين يديه مرة واحدة بمعنى انه ابقاه بالمكان الذي يفعل فيه فلم
يغيره بخلاف ما كان يفعل في الزورا فحمله الى المسجد على المنابر انتهى
كلام ابن الحاجب ونحوه نقص مقتول هشام قال وقد علم عبد الحق في كتاب

تهذيب الطالب واما قول ابن ابي زيد في رسالته وهذا الاذان الثاني
احدثه بنو امية يعني عثمان ولو عبر به كان اولى لانه وان كان امويا لكنه ثالث
الخلفا الراشدين وبنو امية صار علما بالغلبة على من بعد علي وابنه الحسن
فقال شارحوه اي كتاب الرسالة الفاكهاني وغيره يعني الثاني في الاحداث
وهو الاول في الفعل الذي يفعله على المنابر وقال الفاكهاني وكان بعض شيوخنا
يقول الاول في الفعل والثاني في الاحداث والثاني في الفعل هو الاول في المشروعية
ومنشاوه اي مبناه وفي نسخ ومفسره ما تقدم هو قوله يعني الثاني
الخ انتهى كلام الفاكهاني وعبارة الزركشي كغيره من الشافعية ويجلس
الامام على المستراح محل الراحة وهو على المنبر يستريح من تعب الصعود
هذا احد قولين في تفسيره والثاني للاذان فعلى هذا لا يسن في العيد اذ لا
اذان لها ثم يؤذن المؤذن بعد جلوسه للاستراحة فان التاذين
كان حين يجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن قبله اي قبل
الاذان بين يديه اذان فلما كان زمن خلافة عثمن اي في اثنائها وان
كان الاول فعله ثم يديم الجلوس الى فراغ المؤذن انتهى وعن السائب
بن يزيد بن سعيد الكندي صحابي صغير له احاديث قليلة وحج به في
حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وولاه عمر سوق المدينة مات سنة
احدى وتسعين وقيل قبلها وهو اخر من مات بالمدينة من الصحابة
قال كان النداء الذي ذكره الله في القران يوم الجمعة اوله بالرفع
بدل من اسم كان وخبرها قوله اذا جلس الامام على المنبر وعند ابن خزيمة
عن السائب كان ابتدا الاذان الذي ذكره الله في القران يوم الجمعة اذا خرج
الامام واذا اقيمت الصلاة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي
بكر وعمر اي مدة خلافتهما فلما كان عثمان اي خليفة وكثر
الناس زاد في رواية للاسماعيلي بالمدينة وظاهره ان عثمان
امر بذلك في ابتدا خلافته لكن في مستخرج ابي نعيم ان ذلك كان
بعد مدة من خلافته زاد النداء الثالث بعد دخول الوقت على الزورا
رواه البخاري من افراده عن مسلم من طريق ابن ابي ذيب عن ابن شهاب
عن السائب وله عنده طريق تدور عن الزهري عن السائب قال
البخاري عقب روايته في رواية ابي ذر له وحده الزورا موضع بالسوق
بالمدينة على المعتمد وجزم ابن بطال بانه حجر كبير عند باب المسجد
وفيه نظر لما في رواية ابن خزيمة وابن ماجة بلفظ زاد النداء الثالث
على دار في السوق يقال لها الزورا وكان يؤذن له عليها فاذا جلس
على المنبر اذن مؤذنه الاول فاذا نزل اقام الصلاة وفي رواية فاخذ
مؤذن بالزورا والزورا بالمدينة عند السوق قاله الحافظ وفي رواية
له للبخاري ايضا من طريق عقيل عن ابن شهاب عن ابن السائب ان التاذين
الثاني يوم الجمعة امر به عثمان حين كثر اهل المسجد النبوي في اثنا خلافته

وهو

وهو يفسر بما فسر به قول ابن ابي زيد السابق انه الثاني في الاحداث اول في
الفعل وعند ابن خزيمة عن الزهري عن السائب كان الاذان على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر اذانين يوم الجمعة قال
ابن خزيمة قوله اذانين يريد الاذان والاقامة تغليبا لانه شرعا غير الاقامة
تغلب عليها منهما باسمه او لاشتراكهما في الاعلام فلا تغليب لغة الاذان
لغة الاعلام وفي الاقامة اعلام بدخول وقت الصلاة كالاذان فهو
حقيقة لغوية في كل منهما وللنسائي عن الزهري عن السائب كان
بلال يؤذن اذا جلس النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فاذا نزل
عنه اقام الصلاة وفي رواية وكيع بن الجراح عن ابن ابي ذيب محمد بن عبد
الرحمن عن الزهري عن السائب عند ابن خزيمة فامر عثمان بالاذان
الاول فعلا ونحوه للشافعي من هذا الوجه اي عن وكيع الخ قال
في فتح الباري ولا منافاة بينهما لانه باعتبار كونه مزيدا يسمى ثالثا
قبله الاذان بين يديه ثم الاقامة فهو ثلاث وباعتبار كونه
مقدما على الاذان بين يدي الخطيب والاقامة يسمى اولا واما قوله في
رواية البخاري المذكور ثانيا اذا التاذين الثاني يوم الجمعة امر به
عثمان حين كثر اهل المسجد فمتوجه اي مستقيم او متساوق بالنظر
الى الاذان الحقيقي لا الاقامة فلا خلف وقال الشيخ خليل بن اسحق
في التوضيح اسم شرحه على ابن الحاجب واختلف النقل هل كان يؤذن
بين يديه عليه الصلاة والسلام او على المنار الذي نقل اصحابنا
انه كان على المنار نقله ابن القاسم عبد الرحمن عن مالك في المجموعة
اسم كتاب ونقل ابن عبد البر في كافيه اسم كتاب له في الفقه
عن مالك ان الاذان بين يدي الامام ليس من الامر القديم وقال
غيره اي غير مالك هو اصل الاذان في الجمعة الذي كان في العهد النبوي
وكذا نقل صاحب تهذيب الطالب لعبد الحق والمازري وفي الاستذكار
اسم الشرح الصغير على الموطا لابن عبد البر ان هذا انتهى عن
بعض اصحابنا فانكر ان يكون الاذان يوم الجمعة بين يدي الامام كان
في زمانه عليه السلام وابي بكر وعمر وان ذلك احدث في زمن
هشام بن عبد الملك قال في الاستذكار وهذا قول من قل علمه
بالاحاديث وكانه يعني الداودي وفي فتح الباري تواردت الشراح
على ان معنى قوله الاذان الثالث ان الاولين الاذان والاقامة
لكن نقل الداودي ان الاذان اولا كان في سفل المسجد فلما كان عثمان
جعل من يؤذن على الزورا فلما كان هشام يعني ابن عبد الملك
جعل من يؤذن بين يديه فصاروا ثلاثة فسمي فعل عثمان ثالثا لذلك
انتهى وهذا الذي ذكره يغني ذكره عن تكلف رده فليس له فيما قاله
سلف ثم هو بخلاف الظاهر فتسمية ما امر به عثمان ثالثا يستدعي

سبق اثنين قبل وهشام انما كان بعد عثمان بثمانين سنة انتهي ثم استشهد
في الاستذكار بحديث السايب بن يزيد بناء قبل الزاي المروي في البخاري السابق
قريبا ثم قال بعد ذكره وقد رفع الاشكال فيه ابن اسحق عن الزهري عن
السايب عن يزيد قال كان يوذن بالنبا المعمول والموذن بلال بين يدي
النبي صلي الله عليه وسلم اذا جلس علي المنبر يوم الجمعة وابي بكر
وعمر انتهي كلام التوضيح والحكمة في جعل الاذان في هذا المحل اي بين
يدي الخطيب ليعرف الناس جلوس الامام علي المنبر فينصتون له فاذا
انصت اكثر من تجهاس نصت كضرب اي فهم يستمعون له اذا خطب قاله
في المهلب وفي نسخة فينصتوا بحذف النون عطفا علي يعرف قال في فتح
الباري وفيه نظر فان في سياق محمد بن اسحق عند الطبراني وغيره
عن الزهري في هذا الحديث عن السايب ان بلالا كان يوذن
علي باب المسجد فالظاهر انه كان لمطلق الاعلام لا لخصوص
الانصات نعم لما زيد الاذان الاول كان للاعلام وكان الذي
بين يدي الخطيب للانصات هذا لحذفه من الفتح ثم قال
فيه بعد قليل والذي يظهر ان الناس اخذوا بفعل عثمان في جميع
البلاد اذ ذاك لكونه كان حينيذ خليفة مطاع الامر وفي رواية
للبخاري عن السايب فاذن به علي الزوراء فثبت الامر علي ذلك
ولابن خزيمة فثبت ذلك حتي الساعة لكن ذكر الفاكهي في تاريخ
مكة ان اول من احدث الاذان الاول بمكة الحجاج بن يوسف الثقفي وبالبصرة
زياد بن ابيه وهذا استدراك علي قوله في جميع البلاد زاد الحافظ
وبلغني ان اهل المغرب الادني الان لا تاذين للجمعة عندهم سوي مرة
وفي تفسير جويبر بتصغير جابر عن الضحاك بن زيادة الراوي
عن مرد بن سنان عن مكحول كما في الفتح قيل قوله عن معاذ بن
جبل ان عمر امر موذنين بالتثنية بدليل قوله ان يوذنا للناس
الجمعة خارجا عن المسجد حتي سمع الناس وامر ان يوذن بين
يديه كما كان في عهد النبي صلي الله عليه وسلم وابي بكر ثم قال
عمر نحن ابتدعناه اي تعدد الاذان لكثرة المسلمين فهذا
يخالف حديث السايب وبما اسقطه من قول الفتح عن برد بن سنان
عن مكحول يتضح قوله وهذا منقطع بين مكحول ومعاذ فلا يثبت
قال الحافظ لان معاذا كان خرج من المدينة الي الشام في اول ما غزوا
الشام واستمر الي ان مات بالشام في طاعون عمواس وقد تواترت
الاخبار ان عثمان هو الذي زاد فهو المعتمد دون هذا الاثر
ولكن قد روي عبد الرزاق ما يقوي هذا الاثر عن ابن جريج
عبد الملك قال قال سليمان بن موسي الاموي مولاهم الدمشقي
صدوق فقيه في حديثه بعض لين اول من زاد الاذان بالمدينة عثمان

فقال

فقال عطا كلا ودعي عن ذلك التول انما كان عثمن يدعو الناس للصلاة،
ولا يوذن غير اذان واحد انتهي لكن عطا لم يدرك عثمان بن عفان
فرواية كما اثبت ذلك عنه مقدمة علي انكاره ولا سيما ممن اثبت
السايب وهو صحابي وفي صحيح البخاري متصلا ويمكن الجمع بان
الذي كان في زمن عمر بن الخطاب ليس اذانا بل ذكر يدعو به
الناس الي الصلاة استمر علي عهد عثمان ثم راي ان يجعله اذانا وان
يكون علي مكان عال ففعل ذلك فنسب اليه لكونه بالفاظ الاذان
وترك ما كان يفعله عمر لكونه مجرد اعلام وهذا وان كان بعيدا
يحتمل لاجل الجمع علي تقدير الصحة وروي ابن ابي شيبة عن
ابن عمر عبد الله قال الاذان الاول يوم الجمعة بدعة فيحتمل
ان يكون قال ذلك علي سبيل الانكار واراد به انه لم يكن في زمنه
عليه الصلاة والسلام لان كل ما لم يكن في زمنه عليه الصلاة والسلام
يسمي بدعة لكن منها ما يكون حسنا كهذه زيادة الاذان المذكور ومنها
ما يكون غير ذلك ثم ان فعل عثمان رضي الله عنه كان اجماعا سكوتيا لانهم
لم ينكروه عليه انتهي ما التقطه من فتح الباري بتقديم وتاخير وفيه
ايضا وتبين بما مضي ان عثمان احدثه لاعلام الناس بدخول وقت الصلاة
قياسا علي بقية الصلوات فالحق الجمعة بها وابقي خصوصيتها بالاذان بين
يدي الخطيب وفيه استنباط معني من الاصل لا يبطله واما ما احدث الناس
قبل وقت الجمعة من الدعا اليها بالذكر والصلوة علي النبي صلي الله عليه وسلم
فهو في بعض البلاد دون بعض واتباع السلف الصالح اولي واستدل البخاري
بحديث السايب علي الجلوس علي المنبر قبل الخطبة خلافا لبعض الحنفية
واختلف من اثبته هل هو للاذان او لراحة الخطيب فعلي الاول لا يسن
في العيد اذ لا اذان هناك واستدل به ايضا علي التاذين قبل الخطبة وعلي
ترك تاذين اثنين وعلي ان خطبة الجمعة سابقة علي الصلاة وجهه
ان الاذان لا يكون الا قبل الصلاة واذا كان يقع حين يجلس الامام علي
المنبر دل علي سبق الخطبة علي الصلاة وزاد البخاري وابو داود
والنسائي في بعض طرق حديث السايب ولم يكن للنبي صلي الله عليه وسلم
موذن غير واحد وهو ظاهر في ارادة نفي تاذين اثنين معا او المراد
ان الذي كان يوذن هو الذي كان يقيم او المراد في الجمعة فلا يرد
الصبح وعرف بهذا الرد علي قول ابن حبيب انه صلي الله عليه وسلم
كان اذا رقي المنبر وجلس اذن المؤذنون وكانوا ثلاثة واحد بعد واحد
فاذا فرغ الثالث قام وخطب فانه دعوي يحتاج الي دليل ولم يرد ذلك
من طرق متصلة يثبت مثلها انتهي واول جمعة جمعها النبي صلي الله عليه وسلم
باصحابه كما قدمناه [illegible] في حديث الهجرة في بني سالم بن عوف من
الانصار في بطن واد لهم في مسجد لهم وقدم المصنف في الهجرة اسمه

الوادي واسم المسجد وانه لذلك يسمي مسجد الجمعة فخطبهم وصلي بهم وكانوا
مائة وقيل اربعون كما مر وهي اول خطبة خطبها وقال فيها الحمد
لله احمده جمع بين الجملتين الاسمية والفعلية ايما لاستحقاقه الحمدين
وقدم الاسمية لانها اكمل واتباعا للقران واستعينه اطلب اطلب اعانته
في جميع الامور واستغفره اطلب منه الغفران وهو الستر علي الذنب
بان يحول بينه وبينه كما هو اللايق بمقامه واستهديه اطلب منه
الهداية اي الدوام عليها والمراد طلب ذلك لامته واومن به ولا
اكفره اي لا اجحد شيا مما يجب له ولا اجوز ما يستحيل عليه اتي
به للرد علي من يزعم انه يومن به ويجعل له ولدا كاليهود والنصاري
بعبادته احدا كاهل الاوثان واعادي من يكفر به لانهم اعداوه،،
والمحب يعادي عدو محبوبه واشهد ان لا اله الا الله وحده،،
لا شريك له تاكيدا لوحدته واشهد ان محمدا عبده ورسوله لجميع
العالمين ارسله بالهدي ودين الحق والنور القران والموعظة
مواعظ القران او القول الرفيق والحكمة القران او غيره
علي فترة انقطاع من الرسل اذ لم يكن بينه وبين عيسي رسول
لم يكن منه حين البعثة ومدة ذلك ستماية سنة كما في البخاري
عن سلمان وهو اصح ما قيل فيها وقلة من العلم بحيث لم يكن
منه حين البعثة الا بقايا من اهل الكتاب متفرقين في الاراضي
وضلالة من الناس بالكفر والمعاصي وانقطاع من الزمان
في زمان الانبيا ودنو قرب من الساعة القيمة وقرب من الاجل
انتها مدة الدنيا من يطع الله ورسوله فقد رشد بفتح الشين
المعجمة وكسرها ومن يعص الله ورسوله فقد غوي بفتح
المعجمة والواو اي انهمك في الشر وفرط قصر وضيع وضل
ضلالا بعيدا اصاحبه عن الحق اوصيكم بتقوي الله فانه
اي الشان وفي نسخة فانها اي التقوي وفي اخري فان خير
ما اوصي به المسلم المسلم ان يحضه بضم الحا اي يحمله علي
الاخرة اي علي الاعمال النافعة له فيها وان يامره بتقوي
الله فانها اقوي ما ينفعه وينجيه من العذاب واحذروا خافوا
ما حذركم الله بنفسه وفي نسخة من نفسه فان تقوي الله لمن عمل
به اي بما حذره الله منه بان امتثل اوامره واجتنب نواهيه علي
وجل بفتحتين ومخافة من ربه عون خيران وصدق علي ما
يبتغون يطلبون من الاخرة من ثوابها والنجاة من عقابها
ومن يصلح الذي بينه وبين الله من امره في السر والعلانية لجهر
لا ينوي به الا وجه الله بان يخلص لله منه سرا وجهرا يكن له
ذكرا في عاجل امره وذخرا فيما بعد الموت في القبر ويوم

حين

حين يفتقر يحتاج المرء الي ما قدم في الدنيا من الاعمال الصالحة وما كان
ما سوي ذلك وهو السوء يود لو ان بينه وبينه امدا بعيدا غاية في نهاية
البعد فلا يصل اليها ويحذركم الله نفسه ان يغضب عليكم ويحذركم عقابه
والله روف بالعباد ومنه تحذيرهم هو الذي صدق قوله وانجز وعده
لا خلف لذلك فانه يقول تعالي ما يبدل القول لدي وما انا بظلام اي بذي
ظلم ان الله لا يظلم مثقال ذرة للعبيد فاعذبهم بغير جرم فاتقوا
الله في عاجل امركم واجله بالمد خلاف العاجل في السر والعلانية
فانه من يتق الله يكفر عنه سياته ويعظم له اجرا ومن يتق الله فقد
فاز فوزا عظيما نال الغاية مطلوبه وان الله توقي بضم الفوقية وفتح
الواو وكسر القاف المشددة اي تدفع عنه مقته وغضبه وتوقي
عقوبته وسخطه اي تخفظ التقي من مخالفة امره وان تقوي
الله تبيض الوجه كما قال تعالي واما الذين ابيضت وجوههم ففي رحمة
الله هم فيها خالدون وترضي الرب وترفع الدرجة عند الله تعالي
وعند خلقه خذوا بحظكم بنصيبكم ولا تفرطوا في جنب الله اي
طاعته فقد علمكم بكتابه ونهج لكم سبيله اي بين لكم طريقه
الموصلة اليه وهي الاحكام الشرعية ليعلم الذين صدقوا ويعلم
الكاذبين اي يظهره للخلق فاحسنوا بالصدقة كما احسن الله
اليكم وعادوا اعداه الكفار وجاهدوا في الله لاقامة دينه
حق جهاده باستفراغ الطاقة ونصب حق علي المصدر هو اجتباكم
اختاركم لدينه وسماكم المسلمين ليهلك اي يكفر من هلك عن بينة
اي بعد حجة ظاهرة قامت عليه ويحيي يومن من حي عن بينة
ولا حول ولا قوة الا بالله فاكثروا ذكر الله واعملوا لما بعد
الموت فانه اي الشان من يصلح ما بينه وبين الله يكفه الله
ما بينه وبين الناس ذلك بان الله يقضي يحكم علي الناس ولا يقضون
عليه ويملك من الناس ما اراد ولا يملكون منه الله اكبر اعظم واجل
من ان يملك منه ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ذكر هذه
الخطبة القرطبي في تفسيره وغيره وفيها من البلاغة والفصاحة
وعذوبة الالفاظ وسهولتها وقرب فهمها وقلة الفاظها وكثرة
معانيها والنطق بالقران فبل نزوله بلفظه تارة نحو ليهلك
من هلك عن بينة فانها في غزوة بدر وهي بعد هذه الخطبة
وكذلك يود لو ان بينه وبين الاية فان السورة مدنية كلها وهذه
الخطبة قبلها وبمعناه اخري كقوله والنور والموعظة علي فترة
من الرسل فانها بمعانيها في سورة المائدة وهي من اخر ما نزل وكقوله
فان تقوي الله تبيض الوجه الخ فانها في ال عمران بمعناها وغير
ذلك مما لو اراد ذو البصيرة ان يجمع جزءا حافلا في شرحها لامكنه

ولا بدع وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وقد كان صلى الله عليه وسلم
يخطب متكيا على قوس تارة او عصا تارة اخرى فا للتنويع لا للشك
وفي ابي داود كان اذا قام يخطب اخذ عصا فتوكأ عليها وهو على المنبر
وفي سنن ابن ماجة او مستدرك الحاكم وسنن البيهقي عن سعد القرظي
انه صلى الله عليه وسلم كان اذا خطب في الحرب يخطب على قوس
مناسب لانه من آلات الحرب ويقع في بعض نسخ سفينة او سيف ولا وجود
له في ابن ماجة ولا غيره فهي خطأ واذا خطب في الجمعة خطب
على عصا يرسم بالالف لانها منقلبة عن واو وعند ابي داود
باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم قام متوكيا على قوس او عصا
فخطبة الجمعة قالوا فتبرأ منه لرد ابن القيم له كما يأتي الحكمة في التوكؤ
على نحو السيف اي السيف ونحوه من آلة الحرب كالقوس وتاويله
بان النحو هنا المماثل على ما يشبه السيف وليس بسيف لان
النحو لغة المثل حتى لا يخالف ابن القيم انما يتم مع بعده لو كان
قايل هذه الحكمة يقول بالنفي وانما قالوا بالاثبات بلا مستند
فانكره ابن القيم عليهم الاشارة الى ان هذا الدين قام بالسلاح
والسيف من اعظمه ولهذا قبضه باليسرى كعادة من يريد الجهاد
به ونازع فيه العلامة ابن القيم في الهدي النبوي يعني كتابه
المسمى زاد المعاد في هدي خير العباد اذ قال ما لفظه لم يحفظ
انه صلى الله عليه وسلم توكأ على سيف وكثير من الجهلة يظن انه
كان يمسك السيف على المنبر اشارة الى قيام الدين به وهو جهل قبيح
لان الوارد العصا والقوس وان الدين القيم لم يقم الا بالقران
والوحي واما السيف فلمحق المشركين والمدينة التي كانت خطبته
فيها انما فتحت بالقران هذا كلامه برمته وتبرأ منه المص بقوله
كذا قال الشفا والله اعلم لكن قد اقره جماعة فانما يتم رده لو ثبت
انه توكأ على سيف وتجويز ان ذلك هو الظاهر تحكم على
بعث السرايا والغزو ولا يجدي نفعا ان طلب النقل لا يدفعه تجويز
العقل وكان صلى الله عليه وسلم اذا صعد المنبر للخطبة سلم على
الناس وبه تمسك الشافعية في سنيته ذلك رواه ابن ماجة
عن جابر وسنده ضعيف جدا كما قاله الحافظ وقال الزيلعي حديث
واه وسأل عنه ابن ابي حاتم اباه فقال هذا موضوع ومن ثم
لم يأخذ بها مالك ولا ابو حنيفة وكان صلى الله يخطب يوم الجمعة
حال كونه قائما ثم يجلس بعد فراغه من الاولى ثم يقوم فيخطب
الخطبة الثانية حال كونه قائما رواه مسلم من رواية جابر بن سمرة
وزاد فمن نباك انه كان يخطب جالسا فقد كذب فقد والله صليت
معه اكثر من الفي صلاة واستشكل صلاته معه صلى الله عليه وسلم

الي جمعة تثنية الف اذ هو محال لان ذلك انما يكون في نيف واربعين سنة
والنبي صلى الله عليه وسلم لم يحصل هذا المقدار من الجمع واجيب بانه
لعله اعتبر اعداد الركعات وعد الخطبتين ركعتين فاذا صلى معه صلى
الله عليه وسلم الجمعة عشر سنين تقريبا ولا يبعد في عدد اوقاته معه ذلك القدر
حصل له الف صلاة جمعة بعدد الركعات بعد كل ركعة صلاة وحمل
الخطبتين ركعتين واهل الحجاز يسمون الركعة صلاة والصلاة ركعة
وقد اخرجه النسائي وابن ماجة بدون قول الله الخ وفي رواية له
لمسلم قبل هذه عن جابر بن سمرة قال كانت له اختصار لقول النبي
صلى الله عليه وسلم خطبتان يوم الجمعة ويجلس بينهما يقرأ فيهما
القران ويذكر الناس بآلاء الله تعالى والجنة والنار والمعاد ويأمرهم
بالتقوى ويبين مواقع رضى الله عنه وموارد غضبه فهو استيناف لبيان
ما كان يقوله في الخطبتين كانه قيل ماذا كان يقول فيهما ويأتي انه كان
يقرأ ق والقران المجيد وانه قرأ ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك
فليس متعلقا بيقول او بجلس بينهما والا نافى قوله يقعد ثم يجلس فلا
يتكلم وفي حديث ابن عمر وابي داود وكان عليه السلام يخطب خطبتين
ويفصل بها اجل فقال كان يجلس اذا صعد المنبر جلسة الاستراحة حتى
يفرغ المؤذنون ثم يقوم فيخطب الخطبة الاولى ثم يجلس للفصل بين
الخطبتين فلا يتكلم حين افلا علينا في رواية ابن حبان انه كان يقرأ فيه
اي الجلوس وقال الحافظ مفاده ان الجلوس بينهما لا كلام فيه وليس
فيه نفي ان يذكر الله او يدعوه سرا وقال المظهر يستحب ان يكون جلوسه
بينهما قدر سورة الاخلاص تقريبا لاتباع السلف والخلف وان يقرأ فيه
شيئا من كتاب الله للاتباع رواه ابن حبان ثم يقوم فيخطب الخطبة
الثانية قال ابن المنذر الذي عليه اهل العلم سقط من قلمه خلل قبل اهل
وهو في الفتح من علماء الامصار الخطبة قائما وجوبا ونقل غيره عن ابي
حنيفة القيام في الخطبة سنة وليس بواجب وعن مالك رواية انه واجب
فان تركه اساء اي عصى لتركه الواجب وصحت الخطبة لان وجوبا ليس
شرطا على هذه الرواية وعند الباقين من الائمة ان القيام شرط للصحة
يشترط للقادر كالصلاة واستدلوا بحديث جابر بن سمرة المتقدم
قريبا وبمواظبته صلى الله عليه وسلم على القيام كما قال جابر
ابن سمرة فمن نباك انه كان يخطب جالسا فقد كذب ومشروعية
الجلوس بين الخطبتين اتفاقا انما الخلاف في سنيته ووجوبه فلو
كان القعود مشروعا اي جائزا في الخطبتين ما احتيج الى الفصل
بالجلوس لكن في جعل هذا دليلا نظر اذ القيام مشروع باتفاق والقائلون
بانه سنة اجازوا الجلوس ولم يوجبوه فليس لهم ان يقولوا انما شرع
الجلوس بينهما لمن خطب قائما ولان الذي نقل عنه الجلوس وهو معاوية

الجلوس بينهما لمن خطب قائمًا ولان الذي نقل عنه الجلوس وهو معوية
كان معذورا وهو اول من جلس على المنبر فعند ابن ابي شيبة من
طريق عامر الشعبي ان معوية انما خطب قاعدا لما كثر شحم بطنه
ولحمه وحيث كان الجلوس للعذر صحت الخطبة وجاز الاقتدا به،
زاد الحافظ واما من احتج بانه لو كان شرطا لما صلى من انكر
ذلك مع القاعد فجوابه انه محمول على ان من صنع ذلك خشي الفتنة،
او ان الذي قعد قعد باجتهاد كما قالوا في اتمام عثمان الصلاة،
في السفر وقد انكره ابن مسعود ثم صلى خلفه فاتم معه،
واعتذر بان الخلاف شر انتهى وليس مراده ان احدا انكر على معوية
ثم صلى معه حتى يعترض بانه لا حاجة لذلك بعد حمله على انه كان
لعذر انما مراده ما قدمه قبل ذلك بعد في جملة ادلة الجمهور على وجوب
القيام بقوله وبحديث كعب بن عجرة انه دخل المسجد وعبد الرحمن
ابن ام الحكم يخطب قاعدا فانكر عليه وتلى وتركوك قائما وفي رواية
ابن خزيمة ما رايت كاليوم قط امام يؤم المسلمين يخطب وهو جالس
يقول ذلك مرتين انتهى فما كان كعبا صلى معه بعد انكاره عليه مع كونه
لا عذر له لاحد الامرين المذكورين ولا يشكل نظيره بان القيام هنا شرط
عند المنكر بخلاف قصر السفر في قضيته لجواز العدول عنهما
الى الاتمام كما اعترضه بعض بهذا لان مراده مطلق النظر،
لخشية الفتنة او الاجتهاد وان اختلف حكم المسالتين قال الحافظ
وروى ابن ابي شيبة عن طاوس قال اول من خطب قاعدا معوية حين
كثر شحم بطنه وهذا مرسل يعضده ما روى سعيد بن منصور عن
الحسن قال اول من استراح في الخطبة يوم الجمعة عثمان وكان اذا اعيى
جلس ولم يتكلم حتى يقوم واول من خطب جالسا معوية وروى عبد
الرزاق عن معمر عن قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر
وعثمان كانوا يخطبون يوم الجمعة قياما حتى شق على عثمان القيام،
فكان يخطب قايما ثم يجلس فلما كان معوية خطب الاولى جالسا،
والاخرى قايما ولا حجة في ذلك لمن اجاز الخطبة قاعدا لانه تبين
ان ذلك للضرورة انتهى واستدل الشافعي لوجوب الجلوس بين،
الخطبتين الذي قال الاكثر والايمة الثلاثة انه سنة بما تقدم،
من قوله في حديث ابن عمر ثم يجلس فلا يتكلم وبمواظبته النبي صلى
الله عليه وسلم على ذلك مع قوله صلوا كما رايتموني اصلي وتعقبه ابن
دقيق العيد بان ذلك يتوقف على ثبوت ان اقامة الخطبتين داخل
تحت كيفية الصلاة والا فهو استدلال بمجرد الفعل وكان صلى الله
عليه وسلم يقول بعد الثنا على الله تعالى اما بعد كما قاله البخاري
بمعناه حيث ترجم باب من قال في الخطبة بعد الثنا اما بعد

رواه

رواه عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الزين بن
المنير يحتمل ان من موصولة بمعنى الذي والمراد بها النبي صلى الله عليه وسلم
ويحتمل انها شرطية والجواب محذوف فقد اصاب السنة وعلى
التقديرين فينبغي للخطبا ان يستعملوها تاسيا واتباعا انتهى ملخصا
وقد ذكر البخاري في الترجمة ستة احاديث اولها حديث اسما في كسوف
الشمس وفيه فحمد الله بما هو اهله ثم قال اما بعد ثانيها حديث
عمرو بن تغلب بفوقية فمعجمة في قسم النبي صلى الله عليه وسلم
مالا فاعطى رجالا وترك رجالا فبلغه ان الذين تركوا عتبوا فحمد
الله واثنى عليه ثم قال اما بعد ثالثها حديث عايشة في صلاة
الليل وفيه فتشهد ثم قال اما بعد فانه لم يخف علي مكانكم
لكني خشيت ان تفرض عليكم فتعجزوا عنها رابعها حديث ابي حميد
الساعدي انه قام عشية بعد الصلاة فتشهد واثنى على الله بما
هو اهله ثم قال اما بعد خامسها حديث المسور بن مخرمة قام
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته حين تشهد يقول اما بعد
سادسها حديث ابن عباس صعد صلى الله عليه وسلم المنبر وكان
اخر مجلس جلسه الحديث وفيه فحمد الله واثنى عليه ثم قال
اما بعد الحديث في الوصية بالانصار قال الحافظ وقد تتبع،
طرق الاحاديث التي فيها اما بعد الحافظ عبد القادر الرهاوي،
فرواه عن اثنين وثلاثين صحابيا منها ما اخرجه المسور بن
مخرمة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب خطبته قال
اما بعد ورجاله ثقات وظاهره المواظبة على ذلك ويستفاد
من الاحاديث انها لا تختص بالخطب بل تقال في صدر الرسايل،
والمصنفات وكان صلى الله عليه وسلم اذا خطب اي وعظ احمرت عيناه
وعلا صوته واشتد غضبه ليتوجه الناس الى استماع كلامه بجوامع
همهم ويعرفون ان ذلك في الابلاغ مهم جدا حيث انه صلى
الله عليه وسلم يبلغه بغاية الجد ونهاية الاجتهاد ويبذل،
وسعه لا سيما اذا كانت الخطبة مشتملة على ذكر الساعة وقربها
وفيه ان على الخطيب ان يعلو صوته ليسمع جميع من في مجلس،
وعظه وان تكون حركاته واقواله مطابقة لاقواله فان مطابقة
قوله لفعله وموافقته عليه لسره هو الداعي الى قبول امره،
ونهيه والمفضي الى استماع حلو ثمره فان سامع النصح اذا راى
الناصح فاعلا ما امر به تاركا ما نهى عنه بادر الى قبول نصيحته
واما اشتداد غضبه صلى الله عليه وسلم فيحتمل كما قال
عياض ان يكون لامر خولف فيه شرعه ويحتمل ان يريد ان صفته
صفة الغضبان برفعه صوته مبالغة في تبليغ ما يخطب به

هذا قوله حتى كانه منذر جيش اي كمن ينذر قوما من جيش عظيم
قصد الاغارة عليهم وكما ان المنذر يرفع صوته وتحمر عيناه ويشتد
غضبه على تغافلهم كذلك حاله صلى الله عليه وسلم عند الانذار
يقول صبحكم العدو اي اتاكم وقت الصباح ومساكم العدو اي اتاكم
وقت المساء والمراد الانذار باغارة العدو في الصباح او المساء ويقول
صلى الله عليه وسلم بعثت انا والساعة بالرفع والنصب روايتان
فالرفع مفعول معه والرفع عطف على انا بعثت وحسن التاكيد
بالضمير المتصل كهاتين ويقرن بضم الراء على المشهور
الفصيح وحكى كسرها قاله النووي بين اصبعيه السبابة والوسطى
بيانا لقوله كهاتين ورجح النصب بان التشبيه واقع في اتصال الساعة
بيعثته على ان شرطية متصلة بالساعة وانه لا نبي بعده كما انه لا اصبع
بين هاتين الاصبعين وانهما متصلتان ورجح الرفع بان التشبيه واقع
في التفاوت الذي بين روس هاتين الاصبعين والمعنى ان قيام الساعة
قرب الزمان بعثه كقرب التفاوت بين راس هاتين الاصبعين
وان الزمان المتخلل بين بعثه وقيام الساعة قليل كما ان التفاوت
بين روس هاتين الاصبعين قليل ويؤيد هذا ما رواه الترمذي
عن انس رضه بعثت انا والساعة كهاتين واشار بعض رواته بالسبابة
والوسطى فما فضل احداهما عن الاخرى فهذا صريح في ان التشبيه
واقع في التفاوت بين الاصبعين لا في الاتصال واخرج ايضا عن
المستورد بن شداد مرفوعا بعثت في نفس الساعة فسبقتها كما سبقت
هذه بهذه لاصبعيه السبابة والوسطى ويقول اما بعد فان خير
الحديث كتاب الله القران سماه حديثا لتنزله منجما لا لكونه ضد القديم
وخير الهدي هدي محمد بضم الهاء وفتح الدال فيهما وبفتح الهاء وسكون
الدال فيهما قال النووي ضبطناه بالوجهين وكذا ذكره جماعة بالوجهين
قال عياض رويناه في مسلم بالضم وفي غيره بالفتح وبه ذكره الهروي
وفسره بالطريق اي احسن الطرق محمد صلى الله عليه وسلم
يقال فلان حسن الهدي اي الطريقة والمذهب واما على رواية
الضم فمعناه الدلالة والارشاد وهو الذي يضاف الى الرسل والقران
والعباد قال تعالى وانك لتهدي الى صراط مستقيم وقال تعالى ان هذا
القران يهدي للتي هي اقوم وقال هدى للمتقين وان اضيفت الى الله
فهي بمعنى التاييد والتوفيق والعصمة كقوله انك لا تهدي من احببت ولكن
الله يهدي من يشا قال المصنف وعلى التحقيق يرجع الكل الى معنى واحد
اذ الكل بخلق الله وقدرته وارادته وانما يضاف المخلوق لانه كاسبة وواسطة
في الاتصال قال ويرجح رواية الفتح والسكون مناسبته لقوله وشر الامور
محدثاتها بفتح الدال فان المراد بها التي ليس لها في الشرع اصل يشهد

لها

لها بالصحة والجواز قال العز بن عبد السلام اي ضم الهاء وفتح الدال بانه لما ذكر
بعد كتاب الله علم ان المراد الارشاد الحاصل منه صلى الله عليه وسلم بتبليغ
ذلك الكتاب الذي هو خير الحديث وايضاحه وتبيينه وهي الهداية
المزيلة للضلال عن المومنين وكل بدعة ضلالة هي لغة ما عمل من غير
مثال سابق واستعمل في الشرع بهذا المعنى ايضا وتنقسم الى واجبة
كعلم ادلة المتكلمين للرد على الملاحدة والمبتدعة ومندوبة كتصنيف
الكتب وبناء المدارس والربط ومباحة كالتبسط في الاطعمة والاشربة
ومحرمة كالقراءة بالالحان المخرجة للقران ومكروهة كالاكثار
المنصوص على كراهتها قال النووي فالحديث من العام المخصوص ولا
ينافيه تاكيده بكل لانها لا تمنع التخصيص كقوله تعالى تدمر كل شي وكل
ضلالة في النار ثم يقول صلى الله عليه وسلم انا اولى احق بكل مومن من
نفسه في كل شي من امور الدين وحكمه انفذ عليهم من حكمهم فعليهم
ان يبذلوها دونه ويجعلوها فداه وهو اولى بهم اي ارأف بهم واعطف
عليهم وانفع لهم من كان من ترك مالا فلاهله ورثته ومن ترك دينا لا وفاء
له او ترك ضياعا بفتح الضاد عيالا اعالة واطفالا لا قدرة لهم على
القيام بمصالحهم فهم يحتاجون الى كافل يقوم بها فالي وعلي يحتمل
انهما راجعان الى كل واحد من المذكورين قبلهما اي من ترك ضياعا فلهم
المجي الي ويكون القيام بمصالحهم علي ومن ترك دينا فلصاحبه التوجه
الي ويكون اداؤه علي وعبر بعلي الدالة على الوجوب ايماء الى عظم
امر الضياع وشدة القيام بمصالحهم وبيان التفاوت بينه وبين اداء الدين
فان فيه بقاء النفس وهو اقوى المهمات وفيه اشعار بان ذلك تبرع
بالنسبة الى الدين فلصاحبه الاجر وتحصل المثوبة بذلك بخلاف
امر الضياع فالقيام بمصالحهم واجب قطعا رواه مسلم والنسائي
من حديث عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي جعفر بن محمد
عن ابيه عن جابر بن عبد الله وفي رواية لمسلم من طريق
سليمان بن بلال عن جعفر عن جابر قال كانت خطبته صلى
الله عليه وسلم يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه بما هو اهله
ثم يقول على اثر ذلك بكسر الهمزة وسكون المثلثة وقد
علا ارتفع صوته وذكر نحوه بلفظ مسلم ثم ساق الحديث
بمثله وفرق بين اللفظين عند المحدثين فاذا قالوا بمثله يريدون
بلفظه واذا قالوا نحوه ارادوا انه بغير لفظه كما بينه في الفتح وفي
رواية اخرى لمسلم ايضا من طريق سفيان عن جعفر عن ابيه
عن جابر قال كان صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بضم الطا
يحمد الله ويثني عليه بما هو اهله ثم يقول من يهدي الله فلا مضل
له ومن يضلل فلا هادي له وخير الحديث كتاب الله ثم ذكر نحو ما تقدم

لفظ مسلم ثم ساق الحديث بمثل حديث الثقفي وعن ام هشام بنت
حارثة بن النعمان الانصاري صحابية مشهورة وهي اخت عمرة بنت عبد الرحمن
لامها روت عنها عمرة قالت لقد كان تنورنا وتنور رسول الله صلى الله
عليه وسلم واحدا سنتين او ثلاثة وما اخذت ق والقران المجيد
اي السورة بتمامها الا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقروها كل جمعة
على المنبر اذا خطب الناس قال العلماء سبب اختيار ق لانها مشتملة على
ذكر الموت والبعث واحوالها وفيها المواعظ البليغة والزواجر
الاكيدة قاله النووي وقال ابن الملك قال المظهري اراد به اول السورة
لا جميعها لان جميعها لم يقرا في الخطبة كذا قاله فليتامل رواه مسلم
من طرق وعن الحكم بن حزن بفتح الحا المهملة وسكون الزاي ونون
الكلفي بضم الكاف وفتح اللام ثم فاء من بني كلفة بن عوف بن نصر
ابن معوية بن بكر بن هوازن صحابي قليل الحديث قال مسلم
لم يرو عنه الا شعب بن رزيق الطايفي قال كنت جالسا عند
الحكم وله صحبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فانشا يحدثنا
قال قدمت الي النبي صلى الله عليه وسلم سابع سبعة او تاسع تسعة شك
الراوي قال فاذن لنا فدخلنا فقلت اتيناك يا رسول الله لتدعوا
لنا بخير فدعا لنا بخير وامر بنا فانزلنا وامر لنا بشيء من تمر
والسياق اذ ذاك دون فقال فلبثنا عنده اياما شهدنا فيها الجمعة فقام
صلى الله عليه وسلم متوكيا على قوس او قال على عصى شك الراوي فحمد الله واثنى
عليه كلمات نصب بنزع الخافض اي بكلمات او ضمير اثنى
معنى ذكر كلمات خفيفات اي قليلات اللفظ طيبات مباركات كثيرة
معانيها وبلاغة الفاظها ثم قال يا ايها الناس انكم لن تفعلوا او لن تطيقوا
شك الراوي كلما امرتكم به لعجزكم عنه ولكن سددوا بمهملات
اي الزموا الصواب من القول والفعل وابشروا من الله بالقبول
والثواب على ذلك رواه احمد وابو داود وابو يعلى
وغيرهم وعن يعلى بن امية التميمي حليف قريش قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا على المنبر ونادوا يا مالك اسم خازن
النار وقرئ يا مال بكسر اللام على الترخيم وفيه اشعار بانهم
لضعفهم لا يستطيعون تادية اللفظ بتمامه ولله در من
قال

ما كان اغني نار جهنم عن قولهم يا مال وسط الجحيم
بعجزوا عن استكمال لفظ مالك فلاجل ذا نادوه بالترخيم

ليقض علينا ربك ليميتنا قال المظ في شرح مسلم يحتمل انه صلى الله
عليه وسلم قال هذه الاية فقط وانه قرا السورة كلها انتهى والثاني
بعيد جدا كان قيل كيف تادوا مع قوله لا يفتر عنهم وهم فيه مبلسون

اي ساكنون

اي ساكنون ايا ساجيب بانها ازمنة متطاولة واحقاب ممتدة فتختلف بهم
الاحوال فيسكتون اوقاتا لغلبة الياس عليهم ويستغيثون اوقاتا لشدة ما بهم
رواه البخاري في موضعين من بدا الخلق وفي التفسير ومسلم في الجمعة وعن ابي
الدرداء قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقال زاد في
رواية البخاري يا ايها الناس توبوا الى الله وان كنتم من الكاملة فيا ما على العبو دية
واعظاما للربوبية لا رغبة في الثواب ولا رهبة من العذاب وفي رواية جابر
توبوا الي ربكم قبل ان تموتوا والموت قد يانى على غفلة فالجواب
تعجيل التوبة وبادروا اي سابقوا وعجلوا من المبادرة وهي الاسراع بالاعمال
الصالحة النافعة عند الله قبل ان تشتغلوا عنها بنحو مرض وهرم
وللبيهقي عن ابي امامة رفعه بادروا بالاعمال هرما ناعصا وموتا خالسا
ومرضا حابسا وتسويفا موسما وصلوا بكسر الصاد وضم اللام من الوصل
الذي بينكم وبين ربكم تسعدوا وفي رواية بكثرة ذكركم له فتسعدوا بكثرة
ذكره لهم واكثروا الصدقة زاد جابر في السر والعلانية ترزقوا بكثير
رزقكم ويزيد بن كتمان في رواية جابر توجروا وتحمدوا وترزقوا وتنصروا
وتجبروا وامروا بالمعروف تخصبوا بضم التا وكسر الصاد من اخصب
اي يكثر خيراتكم وانهوا عن المنكر تنصروا على عدوكم ايها الناس
ان اكيسكم اي اعقلكم وافطنكم اكثركم ذكر الموت لوقوعه لا محالة واكرمكم
افضلكم احسنكم استعدادا له بالاعمال الصالحة وترك المخالفة الا
بالفسخ والتخفيف وان من علامات العقل التجافي عن جيم وفي التباعد
عن دار الغرور الدنيا والانابة الرجوع الى دار الخلود الاخرة والتزود
لسكنى القبور بالاعمال الحسنة والتاهب الاستعداد ليوم النشور البعث
رواه كذا في نسخ وبعده بياض وقد رواه ابن ماجة والبيهقي من حديث
جابر بن عبد الله مختصرا بدون قوله وامروا بالمعروف
الي هنا بنحوه وزاد عقب قوله ترزقوا ونحوه تنصروا وتجبروا واعلموا
ان الله قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا في يومي هذا في شهري
هذا في عامي هذا الى يوم القيمة فريضة مكتوبة من وجدها
سبيلا فمن تركها في حياتي او بعد موتي جحودا بها واستخفافا بحقها
وله امام عادل او جاير فلا جمع الله له شمله ولا بارك له في امره الا ولا
صلاة له ولا وضوء له الا ولا حج له الا ولا بر حتى يتوب فمن تاب
تاب الله عليه الا لا تؤمن امراة رجلا ولا يؤم اعرابي مهاجرا ولا
يؤمن فاجر مومنا الا ان يقهره سلطان يخاف سطوته وسيفه
وهذا تمام حديث جابر عند ابن ماجة والبيهقي وفي مراسيل
ابي داود عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال كان صدر
خطبة النبي صلى الله عليه وسلم اي اولها الحمد لله نحمده ونستعينه
ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا خصها الشهادتان وقوتنا وتزيينها

من يهدي الله فلا مضل له ومن يضلل الله فلا هادي له ان الامر كله في
قبضته وتحت ارادته سبحانه واشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا للمؤمنين ونذيرا للعاصين
بين يدي الساعة اي قدامها لقربها من يطع الله ورسوله فقد رشد
بفتح الشين المعجمة وكسرها ومن عصهما فقد غوي بفتح المعجمة
والواو وقال عياض وقع في رواية لمسلم بكسر الواو وفتحها والصواب
الفتح وهو من الغي وهو الانهماك في الشر ومن خصائصه صلي
الله عليه وسلم ان له ان يجمع الله ورسوله في ضمير واحد بخلاف غيره
فلا ينافي قوله للذي خطب عنده فقال ومن يعصهما فقد غوي فقال
صلي الله عليه وسلم بئس الخطيب انت قل ومن يعص الله ورسوله
رواه مسلم وهذا المرسل قد رواه ابو داود باسناد صحيح عن ابن
مسعود قد علمنا رسول الله صلي الله عليه وسلم خطبة الحاجة
الحمد لله فذكره بلفظه الا انه قال ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه
ولا يضر الله شيئا ثانيا عملنا لمن الي المرسل لقوله اوله كان صدره
خطبة النبي صلي الله عليه وسلم اما المسند فصدره بانه علمهم
خطبة الحاجة نسأل الله ربنا ان يجعلنا ممن يطيعه ويطيع
رسوله ويتبع رضوانه ويجتنب سخطه الظاهر انه من كلام الزهري
ويحتمل انه من المرفوع تعليما للامة وعنده اي ابي داود ايضا عنه
اي الزهري قال بلغنا عن رسول الله صلي الله عليه وسلم انه كان
يقول اذا خطب بعد الحمد والثنا كل ما هو ات قريب لا بعد لما
هو ات وان ابطا يريد الله امرا ويريد الناس امرا ما شا الله كان
وجد لا محالة ولو كره الناس ولا مبعد لما قرب الله ولا مقرب لما ابعد
الله لا يكون شي الا باذن الله عز وجل وقال جابر بن عبد الله رضي
الله عنهما كان صلي الله عليه وسلم اذا خطب يوم الجمعة بعد ان
يحمد الله يثني عليه بما هو اهله ويصلي علي انبيائه ايها الناس
ان لكم معالم اي مظان تستدلون بها علي معرفة الحق من الباطل او هي
جمع معلم مصدر ميمي بمعني العلم اي ان لكم علوما فانتهوا الي معالمكم
اي علومكم ولا تتجاوزوها ويوافقه قول الحسن البصري يا ايها الناس
ان لكم علما فانتهوا الي علمكم وان لكم نهاية فانتهوا الي نهايتكم فلا تعدوها
ان العبد المؤمن بين مخافتين وبينهما بقوله بين اجل لا يدري
ما الله قاض حاكم منه هل يحاسب ويعاقب علي ما عمل فيه
او يعفو عنه وبين اجل قد بقي لا يدري ما الله صانع فيه اي يوفقه
فيه ام لا فليأخذ العبد من نفسه لنفسه بان يحاسبها علي افعالها
ويقلع عن العصيان ويتوب ومن دنياه لاخرته بالاعمال الصالحة
ومن الشبيبة قبل الكبر المانع من كثرة العبادة ومن الحياة قبل الممات

والذي

والذي نفسي بيده قسم كان يقسم به كثيرا ما بعد الموت من مستعتب بضم
فسكون ففتح الفوقية بينهما عين ساكنة اسم مفعول من استعتب اي طلب
منه الاعتاب وهو ازالة العتب وهو اللوم وما بعد الدنيا من دار الا الجنة
للمتقين او النار للفجار اقول قولي هذا واستغفر الله لي ولكم وعن
عمرو بن العاص ان النبي صلي الله عليه وسلم خطب يوما فقال
زاد الطبراني من حديث شداد ايها الناس الا ان الدنيا عرض بفتحتين
متاع حاضر يأكل منها البر اي التقي والفاجر اي العاصي ولو بالكفر
الا بالفتح والتخفيف للتنبيه وان الاخرة اجل في حديث شداد وعد
وعد صادق يقضي اي يحكم وبه عبر شداد فيها ملك قادر علي
كل شيء زاد في حديث شداد يحق الحق ويبطل الباطل ايها الناس كونوا
ابناء الاخرة ولا تكونوا ابناء الدنيا فان كل ام يتبعها ولدها الا وان الخير
كله بحذافيره اي بجميعه في الجنة الا وان الشر كله بحذافيره جمع حذفور كعصفور
الا واعملوا وانتم من الله علي حذر اي خوف ولا تغتروا بالاعمال فان النافع
هو المقبول ولا اطلاع ولانه اذا وضع عدله علي عبده لم تبق له حسنة واعلموا
انكم معروضون كذا في نسخ بواو بين الواو والضاد من عرض وفي نسخ معرضون بدون
الواو اي يتساقون من الحشر الي اعمالكم ومعرضون عليها فتجازون عليها
ان خيرا فخير وان شرا فشر كما افاده بقوله فمن يعمل مثقال ذرة نملة صغيرة
خيرا يره يري ثوابه ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره يري جزاه رواه
الشافعي وعن ابي نعيم في الحلية نحوه وزاد بعضه الطبراني من حديث
شداد كما علم واختلف هل يجب الانصات ويمنع من جميع انواع الكلام حال
الخطبة ام لا والكلام يحل بمصدق بوجوبه لمن سمع وغيره فيجري فيه الخلاف
وعن قرب من الامام او بعد عنه وبما اذا كان الامام بعد الجلوس وبما اذا
كان قبله ويجوز بحل الخلاف يعلم من حكاية الاقوال الاتية فذهب الجمهور
الي منع جميع انواع الكلام حال الخطبة ولو لم يسمعها لحديث المتفق عليه
اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت
زاد في رواية احمد عليك بنفسك ولحديث علي رفعه ومن دنا فلم ينصت
فان عليه كفلين من الوزر اخرجه احمد وغيره لان الوزر لا يترتب علي
من فعل مباحا ولو كان مكروها كراهة تنزيه وعن الشافعي في المسالة
قولان في منعه واباحته مشهوران عنه فلا ينافي ان ارجحهما عند اصحابه
الثاني وبناهما بعض اصحابه علي الخلاف في ان الخطبتين بدل عن الركعتين
ام لا فعلي الاول يحرم لحرمة الكلام في الصلاة لا علي الثاني فلا
يحرم والثاني هو الارجح عندهم اي الشافعية فيجوز مع الكراهة ولو
لسامع فمن ثم اطلق منهم اباحة الكلام حتي شنع من شنع عليهم من المخالفين
في اطلاق الاباحة بلا كراهة لما يلزم عليه من ترك الاحاديث مع كثرتها
وصحتها وعن احمد روايتان بالحرمة والكراهة وعنهما

الشافعي واحمد ايضا التوقف بين من يسمع الخطبة فيسن له الانصات
وبين من لا يسمعها فلا لكن الاولي ان يشتغل بالتلاوة والذكر واعرب ابن عبد
البر فنقل الاجماع علي وجوب الانصات علي من سمعها الا عن قليل من
التابعين ولفظ ابن عبد البر لا خلاف علمته بين فقها الامصار في وجوب
الانصات علي من سمعها في الجمعة وانه غير جايز ان يقول لمن سمعه من الجهال
تتكلم والامام يخطب انصت ونحوها اخذا بهذا الحديث وروي عن الشعبي
وناس قليل انهم كانوا يتكلمون الا في حين قراة الامام في الخطبة خاصة
وفعلهم ذلك مردود عند اهل العلم واحسن احوالهم انه لم يبلغهم الحديث
نقله الحافظ وتعقبه بقوله وللشافعي قولان فذكرهما وقد مر المخرج ثم
قال واختلف اذا خطب بما لا ينبغي من القول وعلي ذلك يحمل ما نقل عن السلف
من الكلام حال الخطبة والذي يظهر ان من نفي وجوبه اراد انه لا يشترط في صحة
الجمعة بخلاف غيره انتهي وفيه نظر اذ القايلون بوجوب الانصات
لا يجعلونه شرطا في صحتها وعلي ما ظهر له يكون الخلاف لفظيا وليس كذلك وقد
قال هو قبل ذلك في حديث علي مرفوعا عند احمد ومن قال صه فقد
تكلم ومن تكلم فلا جمعة له ما نصه قال العلما معناه لا جمعة له كاملة للاجماع
علي اسقاط فرض الوقت عنه انتهي ودخل سليك بمهملة مصغر ويقع
في نسخ سقيمة ابو سليك والصواب حذف ابو فانه وقع في اكثر الروايات
الصحيحين عن جابر جا رجل بالابهام وفي رواية لمسلم دخل سليك وهو
ابن عمرو وقيل ابن عمرو الغطفاني بفتح المعجمة ثم المهملة بعدها
فا من غطفان بن سعد بن قيس عيلان ووقع عند الطبراني حتي النعمان
ابن نوفل قال ابو حاتم الرازي وهو وهم من بعض الرواة في تسمية الاتي وللطبراني ايضا
عن ابي ذر انه اتي النبي صلي الله عليه وسلم وهو يخطب فقال لابي ذر صليت ركعتين
قال لا الحديث وفيه ابن لهيعة وشذ بقوله وهو يخطب والحديث المشهور عن ابي
ذر انه جا الي النبي صلي الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد اخرجه ابن حبان وغيره
ومن المستغرب ما حكاه ابن بشكوال ان الداخل المذكور يقال له ابو هدبة فان كان
محفوظا فلعلها كنية سليك صادفت اسم ابيه قاله الحافظ ملخصا وهو صلي الله عليه وسلم
يخطب زاد في رواية لمسلم يوم الجمعة فقال له صلي الله عليه وسلم صليت
كذا للاكثر بحذف همزة الاستفهام وثبت للاصيلي وكذا لمسلم ولفظه اصليت يا فلان
قال لا ما صليت قال قم فاركع ركعتين وفي رواية فصل ركعتين وزاد في رواية
لمسلم وتجوز فيهما بجيم وزاي يعني خفف واسرع فيهما ليسمع الخطبة رواه البخاري ومسلم
وابو داود من طرق كلها عن جابر بن عبد الله واستدل به علي ان الخطبة لا تمنع الداخل
من صلاة تحية المسجد بل يستحب له فعلها كما ذهب اليه احمد واسحق وفقها
المحدثين وحكي عن الحسن البصري وغيره من المتقدمين وقال مالك والليث وابو
حنيفة والثوري وجمهور السلف من الصحابة والتابعين لا يصليهما وهو مروي عن عمر
وعثمان وعلي حكاه عياض وتعقب بانها واقعة عين اي مادة معينة

لاعموم

لاعموم لها فيحتمل اختصاصها بسليك ويدل عليه قوله في حديث ابي سعيد الخدري
عند اصحاب السنن وغيرهم جا رجل والنبي صلي الله عليه وسلم يخطب في هيئة بذة
بفتح الموحدة والمعجمة الثقيلة اي رثة بالية فقال له اصليت بهمزة الاستفهام
قال لا ما صليت قال قم فصل ركعتين وحث الناس علي الصدقة الحديث
فيحتمل الناس علي الصدقة عليه لبذاذته الحديث فامره بان يصلي ركعتين ليراه
بعض الناس وهو قايم فيتصدق عليه وقد فهموا ذلك فتصدقوا عليه بثوبين
قال الحافظ ويؤيده ان في هذا الحديث عند احمد ان النبي صلي الله عليه وسلم
قال ان هذا الرجل دخل المسجد في هيئة بذة فامرته ان يصلي ركعتين وانا ارجو
ان يفطن له رجل فيتصدق عليه وعرف بهذه الرواية الرد علي من طعن في هذا التاويل
فقال لو كان كذلك لقال لهم اذا رايتم ذا بذة فتصدقوا عليه او اذا كان احد
ذا بذة فليقم فليركع حتي يتصدق الناس عليه والذي يظهر انه صلي الله عليه وسلم
كان يعتني في مثل هذا بالاجمال دون التفصيل فما كان يصنع عند المعاتبة
وورد ايضا ما يدل علي الخصوصية وهو ما اخرجه ابن حبان وهو قوله
صلي الله عليه وسلم لسليك في اخر هذا الحديث لا تعودن لمثلها
لفظ ابن حبان لمثل هذا كما في الفتح فنهيه عن العود صريح في اختصاصه بذلك
للبذاذة ومما يضعف الاستدلال به علي جواز التحية في تلك الحالة
اي حالة الدخول والامام يخطب انهم اي الشافعية اطلقوا ان التحية تفوت
بالجلوس وسليك قعد قبل ان يصلي كما في مسلم فهذا المذكور من
الاوجه ما اعتل به من طعن في الاستدلال بهذه القصة علي جواز
التحية للداخل وكله مردود لان الاصل عدم الخصوصية
فيه نظر اذ لم يجزم بالخصوصية انما ابديت احتمالا لكونه واقعة عين وتاييد هذا
الاحتمال بحديث ابي سعيد وغيره فهو قادح في الاستدلال والتعليل بكونه
عليه الصلاة والسلام قصد بامره الركوع التصدق عليه لا يمنع القول
بجواز التحية فان المانعين منها لا يجوزون التطوع لعلة التصدق قال ابن
المنير لو ساغ ذلك لساغ مثله في التطوع عند طلوع الشمس
وغيرها من المحرم في الوقتين وساير الاوقات المكروهة ولا قايل به
من المانعين التحية والامام يخطب واللازم ممنوع وسنده ان المراد منع دلالة
القصة علي الجواز لانها قضية عين محتملة انها لعلة التصدق في خصوص هذه
القصة وان لم يقولوا بها حتي في جمعة غير هذه فضلا عن طلوع شمس ونحوه
ومما يدل علي ان امره بالصلاة لم ينحصر في قصد التصدق معاودته عليه
الصلاة والسلام بامره بالصلاة في الجمعة الثانية بعد ان حصل له في الجمعة
الاولي ثوبان تصدق بهما عليه
بالبنا للمفعول فدخل بهما في الثانية فتصدق باحدهما فنهاه صلي الله عليه وسلم
عن ذلك اي التصدق بالثوب لاحتياجه للثوبين جميعا اخرجه النسايي وابن خزيمة
من حديث ابي سعيد ايضا ولاحمد وابن حبان انه كرر امره بالصلاة

مرات في ثلاث جمع يحتمل انه فعل ذلك بعد مقصوده في كل من الثلاث لتظهر
الاسرة في كل مرة خاص بها او للبيان كما ياتي فدل على ان قصة التصدق عليه
جزء علة لا علة كاملة وبنوع دلالته على ذلك فان امره في الجمعة الثانية
لكونه تصدق باحد الثوبين وقد علم ان الذي اتقاه لا يكفيه فامره ليتصدق
عليه فلعله لم يقع فامره في الثالثة ليتصدق عليه فهو علة كاملة وقد يكون مثل
هذا من جهة الشارع واما اطلاق من اطلق ان التحية تفوت بالجلوس
فقد حكى النووي في شرح مسلم عن المحققين ان ذلك في حق العالم العامد
لانها نفل وهو يفوت بفوات وقته اما الجاهل والناسي فلا يفوت بجلوسه
وحال هذا الداخل لسليك محمولة في المرة الاولى على احدهما
الجهل او النسيان وفي المرتين الاخيرتين على النسيان وقد لا يسلم هذا
الحمل الذي يحتمل انه عالم بان الداخل والامام يخطب لا يصلي التحية وان امره
في الاولى لعلة التصدق عليه فلذا جلس في الثانية حتى امره فكانه فهم
انه للتصدق عليه ايضا فجلس في الثالثة لا سيما وقد قال النبي صلى الله
عليه وسلم في الاولى لا يعودون لمثل هذا والحامل للمانعين على التاويل
المذكور بانهم زعموا ان ظاهره معارض للامر بالانصات والاستماع
للخطبة قال ابن العربي عارض قصة سليك ما هو اقوى منها كقوله تعالى
واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا وقوله صلى الله عليه وسلم اذا
قلت لصاحبك انصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت متفق
عليه قال فاذا امتنع الامر بالمعروف وهو امر اللاغي بالانصات مع قصر زمنه
فمنع التشاغل بالتحية مع طول زمنها اولى وقد اجاب الحافظ ابن
حجر عن ذلك بان المعارضة التي تؤول الى اسقاط احد الدليلين انما يعمل
بها عند تعذر الجمع والجمع هنا ممكن اما الاية فليست الخطبة كلها قرانا واما ما فيها
من القران فالجواب عنه كالجواب عن الحديث وهو تخصيص عمومه بالداخل وايضا
فمصلي التحية يجوز ان يطلق عليه انه منصت لقول ابي هريرة سكوتك بين التكبير
والقراءة ما تقول فيه فاطلق على القول سرا سكوتا كذا قال واجاب عن غيره من
ادلة المانعين وهي عشرة بما يطول ذكره مع انه لا كبير فائدة فيه اذ المذاهب تقررت
انما هو تشحيذ اذهان ثم قال وهذه الاجوبة التي قدمناها تندفع من
اصلها بعموم قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي قتادة اذا دخل احدكم
المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين وهو ظاهر في ان المراد بهما التحية متفق
عليه يعني اخرجه الشيخان ولا دفع لانه دخله التخصيص بما اذا كان الداخل متطهرا
باتفاق وبما اذا كان وقت جواز عند قوم ودخول التخصيص يضعف الاستدلال بالعموم
قال وورد اخص منه في حال الخطبة ففي رواية شعبة ابن الحجاج امير المؤمنين
في الحديث عن عمرو بفتح العين بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب اذا اتى احدكم
والامام يخطب يوم الجمعة او قد خرج يريد ان يخطب فليصل ركعتين متفق

عليه

عليه اي رواه مسلم والبخاري ولمسلم من طريق ابي سفيان طلحة بن نافع القرشي
مولاهم المكي عن جابر انه قال ذلك في قصة سليك ولفظه بعد قوله
فاركعهما لفظه من اوله جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله
عليه وسلم يخطب فجلس فقال له يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز
اي خفف واسرع فيهما لتسمع الخطبة ثم قال صلى الله عليه وسلم اذا
اتى احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما
نص على تعميم الحكم بعد امره لسليك ولذا قال النووي هذا النص لا يتطرق
اليه التاويل ولا اظن عالما يبلغه هذا الحديث ويعتقده صحيحا
فيخالفه اذ لا يسعه مخالفته الا ان اعتقد عدم صحته لعلة او شذوذ وان كان
صحيحا فيخالفه وقال العارف بالله ابو محمد عبد الله بن ابي جمرة
بجيم وراء هذا الذي اخرجه مسلم نص في الباب لا يحتمل التاويل انتهى
وقد قال قوم انما امره صلى الله عليه وسلم بسنة الجمعة التي قبلها لا بالتحية
ومستندهم قوله عليه الصلاة والسلام في قصة سليك عند ابن ماجه اصليت
ركعتين قبل ان تجيء لان ظاهره قبل ان تجيء من البيت ولو اريد التحية
لم يحتج الى استفهامه لانه قد راه لما دخل ولهذا قال الاوزاعي ان كان
صلى في البيت قبل ان يجيء فلا يصلي اذا دخل المسجد لانها سنة الجمعة
وقد صلاها فلا يعيدها وتعقب بان المانع من صلاة التحية والامام
يخطب لا يجيز التنفل حال الخطبة مطلقا ويحتمل ان يكون معنى قوله
قبل ان تجيء اي الى الموضع الذي انت به الان وفائدة الاستفهام احتمال
ان يكون صلاها في مؤخر المسجد ثم تقدم ليقرب من سماع الخطبة
ويؤيده ان في رواية مسلم اصليت الركعتين بالالف واللام وهي للعهد
ولا عهد هناك اقرب من تحية المسجد كذا وقع في الفتح ولفظ مسلم عن
شيخه قتيبة بن سعيد واسحق بن ابراهيم عن سفيان عن عمرو عن جابر
دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال اصليت
قال لا قال قم فصل الركعتين وفي رواية قتيبة قال فصل ركعتين فتبين ان اختلاف
شيخيه بالتعريف والتنكير انما هو في الامر لا في الاستفهام واما سنة الجمعة
التي قبلها فياتي الكلام عليها ان شاء الله تعالى في الفرع السابع في راتبة الجمعة
في القسم الثاني من صلاة النافلة بما فيه طول حاصله قول الحافظ هنا
لم يثبت فيها شيء وكانت صلاته صلى الله عليه وسلم الجمعة قصدا
اي متوسطة بين الطول الظاهر والتخفيف وخطبته قصدا
بين الطول والقصر فان التطويل في الخطبة ربما يفضي الى الملال او يوقعها
في اخر الوقت وهذا لا يقتضي مساواة الخطبة للصلاة فلا ينافي ما رواه مسلم
مرفوعا ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فاطيلوا
الصلاة واقصروا الخطبة ولا تخالف بين الحديثين لان طول الصلاة بالنسبة الى الخطبة
لا التطويل الذي يشق على المامومين فهي حينئذ قصد اي متوسطة والخطبة قصد

بيان

بالنسبة الي وضعها فالخطبة متوسطة بالنظر الي الخطب وقصيرة نظرا الي الصلوة
رواه مسلم والترمذي من رواية جابر بن سمرة الصحابي بن الصحابي مات
بالكوفة بعد سنة سبعين زاد في رواية ابي داود لحديث جابر بن سمرة يقرا
بايات من القران في الخطبة ويذكر بعظهم بما يلين القلوب وكذا في لابي داود
في رواية اخري وصححها الحاكم عن جابر بن سمرة كان صلي الله عليه وسلم
لا يطيل الموعظة اي الامر بالطاعة والوصية بها يوم الجمعة لئلا يمل
السامعون انما هي الموعظة هكذا في النسخ الصحيحة صح بالتانيث وهو الذي
في ابي داود والحاكم فما في نسخ انما هو تحريف وان امكن توجيهه بان يقال
اي بما ياتي به او وعظوا المفهوم من الموعظة انما هي كلمات يسيرات
في الغالب فان عرض ما يقتضي التطويل طول وعن عمرو بفتح العين
ابن حريث بمهملة ومثلثة مصغر ابن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن
عمر بن مخزوم القرشي المخزومي صحابي صغير مات سنة خمس وثمانين
انه صلي الله عليه وسلم خطب الناس اي وعظهم يوم فتح مكة
كما في حديث جابر في مسلم والسنن وعليه عمامة سوداء اشارة
الي السودد ولا يرجع هو الي لون فيهما قد ارخي طرفها بالافراد
لا التثنية كما وقع في بعض النسخ قال عياض وقال القرطبي شرحا
للتثنية يعني لها الاعلي والاسفل بين كتفيه رواه مسلم ولابي الشيخ
عن ابن عمر كان صلي الله عليه وسلم يدير كور العمامة علي راسه
ويغرسها من ورائه ويرخي لها ذؤابة قال الحافظ العراقي مقتضاه ان الذي
كان يرسله بين كتفيه من الطرف الاعلي قال ابن القيم في الهدي
النبوي وكان عليه الصلاة والسلام اذا اجتمع اليهم خرج اليهم
من غير شاويش يصيح بين يديه ولا لبس طيلسان ولا طرحة ولا
سواد كما يفعل ذلك بعض البلاد فاذا دخل المسجد يسلم عليهم فاذا صعد
المنبر استقبل الناس بوجهه وسلم عليهم ثم يجلس كما رواه البيهقي عن ابن
عمر كان اذا دني من منبره يوم الجمعة سلم علي من عنده من الجلوس
فاذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه ثم سلم ضعفه ابن حبان وابن القطان
وغيرهما ويأخذ بلال في الاذان فاذا فرغ منه قام صلي الله عليه وسلم
فخطب من غير فصل بين الاذان والخطبة لا بايراد خبر ولا حديث ولا غيره
فالترقية بدعة مكروهة الا ان يشترطها واقف فيعمل بها ولا نص في حصول
سنة الاذان بين يدي الخطيب قال صاحب المدخل العجب من الانكار علي المالكية
بعمل اهل المدينة وهؤلاء يعملون الترقية محتجين بعمل اهل الشام انتهي ولا حجة
لهم في انه صلي الله عليه وسلم قال لجرير في حجة الوداع استنصت الناس كما لا يخفي
ولم يكن ياخذ بيده سيفا ولا غيره وانما كان يعتمد علي قوس او عصي قبل ان يتخذ
المنبر وكان يامر الناس بالدنو اي القرب منه ويامرهم بالانصات ليفهموا
ما يقوله علي وجهه ويعملوا به انتهي وينظر في قوله ولم يكن ياخذ بيده سيفا

ولا غيره

ولا غيره وانما كان يعتمد علي قوس او عصي قبل ان يتخذ المنبر
يخالف لما مر انه كان يخطب متوكيا علي قوس او عصي كيف وفي ابي داود وكان
اذا قام يخطب اخذ عصا فتوكا عليها وهو علي المنبر وكان صلي الله عليه وسلم
يقرا بسورة الجمعة في الركعة الاولي وبسورة اذا جاءك المنافقون في الركعة
الثانية رواه مسلم والترمذي وابو داود من طريق عبيد الله بن ابي رافع
قال استخلف مروان ابا هريرة حتي انصرف فقلت انك قرات سورتين
قال كان علي بن ابي طالب يقرا بهما بالكوفة فقال ابو هريرة اني سمعت
رسول الله صلي الله عليه وسلم يقرا بهما يوم الجمعة فيستحب قراءتهما في الجمعة
للاتباع والحكمة كما نقله النووي عن العلماء في قراءته صلي الله عليه وسلم بسورة
الجمعة اشتمالها علي وجوب الجمعة وغير ذلك من احكامها كقوله فاسعوا
الي ذكر الله وذروا البيع وغير ذلك مما فيها من القواعد والحث
علي التوكل والذكر وغير ذلك وقراءة سورة المنافقين لتوبيخ حاضريها
منهم اي من المنافقين وتنبيههم علي التوبة وغير ذلك مما فيها من القواعد
لانهم ما كانوا يجتمعون في مجلس اكثر من اجتماعهم فيها اي الجمعة خوفا
مما صدر منه صلي الله عليه وسلم من الوعيد الشديد وتحريف
بيوتهم ونحو ذلك فاذا كانوا حاضرين يحصل لهم بسماع هذه السورة
الدالة علي قبيح ما لهم ومشاهدة حالهم بالتوبيخ العظيم والزجر
البليغ وفي حديث النعمان بن بشير عند مسلم قال كان صلي الله عليه وسلم
يقرا في صلاة العيدين وفي صلاة الجمعة بسبح اسم ربك
الاعلي في الاولي وهل اتاك حديث الغاشية في الثانية قال القرطبي لعل قراءته
لسورة الجمعة والمنافقين كان في اول الامر فلما عقل الناس احكام الجمعة
وحصل توبيخ المنافقين عدل عنهما الي قراءة سبح وهل اتاك لما تضمنتا
من الوعظ والتذكير لتخف علي الناس وتعقب الظن بان رواية ابي هريرة
السابقة لقراءته صلي الله عليه وسلم لهما واختياره لقراءتهما فيها بعده
وكذا اختيار علي لهما ايضا يدل علي انه صلي الله عليه وسلم ما ترك
قراءتهما في الجمعة في اخر امره ايضا بل يقراهما وربما قرا غيرهما
فان اسلام ابي هريرة متاخر والصحابة انما ياخذون الاخر فالاخر
من فعله صلي الله عليه وسلم انتهي وبقية الحديث عند مسلم واذا اجتمع
العيد والجمعة في يوم واحد يقرا بهما ايضا في الصلاتين وفي مسلم ايضا
ان الضحاك بن قيس كتب الي النعمان بن بشير يساله اي شيء قراه رسول
الله صلي الله عليه وسلم يوم الجمعة سوي سورة الجمعة فقال كان يقرا هل
اتاك وظاهره انه كان يقرا في الاولي الجمعة فيكون يقرا بذلك في
اوقات وبالاخرة في اوقات بحسب المصالح وارشاد السامعين وبيان الجواز
وعدم اختصاص سورة بذلك علي وجه الحتم وقد اختلف في العدد
الذي تنعقد بهم الجمعة وللعلماء فيه خمسة عشر قولا احدها يصح من الواحد

لانه يعظ نفسه نقله محمد بن حزم الظاهري الثاني اثنان
كالجماعة وهو قول النخعي بن ابراهيم بن يزيد واهل الظاهر
داود واتباعه زاد الحافظ والحسن بن يحيى الثالث اثنان
مع الامام عند ابي يوسف يعقوب ومحمد بن الحسن والليث بن سعد
الرابع ثلاثة معه عند ابي حنيفة وسفين الثوري الخامس سبعة
بسين قبل الموحدة عند عكرمة السادس تسعة بفوقية
قبل السين عند ربيعة بن ابي عبد الرحمن السابع اثنا عشر
عند ربيعة ايضا في رواية فله قولان الثامن مثله غير الامام عند اسحق
ابن راهوية التاسع عشرون في رواية عبد الملك بن حبيب عن
مالك العاشر ثلاثون كذلك الحادي عشر اربعون والامام
عند امامنا الشافعي واشترط كونهم احرارا بالغين عقلا مقيمين
لا يظعنون شتاء ولا صيفا الا لحاجة ثم يعودون فلا يكفي اقامتهم
المجردة في حسابهم من العدد فيجب عليهم ولا ينعقد لهم وان
يكونوا حاضرين من اول الخطبة الى ان تقام الجمعة اي تصلي وحجة
الامام الشافعي ما رواه الدارقطني وابن ماجة والبيهقي في الدلايل
النبوية عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك الانصاري المدني
ثقة من كبار التابعين ويقال ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
قال كنت قايد ابي بن كعب بن مالك حين ذهب بصره فاذا خرجت
به الى الجمعة فسمع الاذان صلى على ابي امامة اسعد بن زرارة
البخاري شهد العقبات الثلاث ولا نزاع ان كنيته ابو امامة
وممن صرح بذلك المض في العقبة اي دعا له واستغفر له قال
فمكث بضم الكاف وفتحها كذلك حينا زمانا لا يسمع الاذان في
الجمعة الا فعل ذلك الدعا والاستغفار فقلت يا ابت استغفارك
لابي امامة كلما سمعت اذان الجمعة ما هو اي ما سببه قال
يا بني هو من جمع بنا بالمدينة زاد في رواية ابو يعلى في نقيع
الخضمات قال قلت له كم كنتم يومئذ قال اربعون رجلا
تصلي وتفعلنا ولا حجة في ان اخبارهم بانهم اربعون يومئذ
لا دلالة فيه بوجه على انحصار صحتها في هذا العدد
وقال جابر بن عبد الله مضت السنة ان في كل ثلاثة اماما
وفي كل اربعين فما فوق ذلك جمعة خرجه الدارقطني فمعناه
فما فوقه انه ما نقص لا يكون جمعة وروى البيهقي عن ابن مسعود
انه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة وكانوا اربعين رجلا لا دلالة فيه ايضا على
انها لا تصح بدونهم لانه حال الفعلية واستشعر ذلك فتكلف بقوله قال شيخ
الاسلام زكريا بن محمد الانصاري الخزرجي قال النووي في المجموع شرح المهذب
قال اصحابنا وجه الدلالة ان الامة اجمعوا على اشتراط العدد كيف هذا الاجماع

مع اول

مع اول الاقوال انما تصح من الواحد والحسن الظاهر بناء على انها بدل والراجح عندهم
انها فرض يومها ولا تتم الجمعة الا بعدد بين فيه توقيف وقد ثبت جوازها باربعين
وثبت صلوا كما رايتموني اصلي ولم تثبت صلاتها باقل من ذلك فلا يجوز باقل منه وهذا
ما فيه من التعسف وبنايه على حكاية اجماع منقوضة وعلى قول ضعيف عندهم فيقام
المنع اذ نفي ثبوت صلاتها باقل دعوى نفي بلا دليل واما خبر انفضاضهم اي انصرافهم
فلم يبق الا اثنا عشر رجلا قيل هم العشرة وبلال وابن مسعود وفي رواية عمار بدل
ابن مسعود حكاه السهيلي وعند العقيلي عن ابن عباس انه منهم الخلفا الاربعة وابن
مسعود واناس من الانصار وفي مسلم منهم جابر وفي تفسير اسمعيل بن ابي زياد ان سالما
مولى ابي حذيفة منهم فليس فيه ان ابتداها باثني عشر بل يحتمل عودهم او عود غيرهم
مع سماعهم اركان الخطبة وفي مسلم ما معناه انفضوا في الخطبة ولفظه ورسول
الله صلى الله عليه وسلم يخطب وفي رواية له بينا النبي صلى الله عليه وسلم قايم زاد
الترمذي وغيره يخطب وفي رواية البخاري انفضوا في الصلاة ولفظه بينما نحن
نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ اقبلت عير تحمل طعاما وهي محمولة على
الخطبة جمعا بين الاخبار فمعنى نصلي ننتظر الصلاة من تسمية الشي بما قاربه
انتهى كلام المجموع ردا على من استدل على صحتها باثني عشر بهذا الحديث المتفق
عليه بما ذكره من الاحتمالين البعيدين او الممنوعين فان وجه الدلالة من الحديث
ان العدد المعتبر في الابتدا يعتبر في الدوام فلما لم تبطل الجمعة بانفضاض الزايد
على اثني عشر دل على انه كاف وبسط الجدال يطول بلا طايل الثاني عشر
اربعون بغير الامام عند امامنا الشافعي ايضا وبه قال عمر بن عبد العزيز
وطايفة حملا لقول كعب اربعون رجلا على غير الامام الثالث عشر
خمسون عند احمد في رواية وحكيت عن عمر بن عبد العزيز ايضا الرابع
عشر ثمانون حكاه المازري الخامس عشر جمع كثير بغير حصر في عدد معين
ولعل هذا الاخير ارجحها من حيث الدليل اذ لم يسلم دليل من ادلة من حصر من
القادح قاله في فتح الباري اي قال حكاية الاقوال المذكورة مجردة دون قوله
واشترط كونهم الى قول الثاني عشر فانه ليس منه فلو حكاه على وجه واخر قوله
واشترط الى اخر ما زاده لكان الناسب والله اعلم بالحق من تلك الاقوال

الباب الثالث في ذكر تهجده صلوات الله وسلامه عليه

وما يتعلق بذلك من الاحكام وفضل التهجد قال الله تعالى له عليه الصلاة والسلام
ومن الليل فتهجد به اي بالقران والمراد منه اي من الضمير في به الصلاة المشتملة على
القران والهجود في اللغة النوم فمعنى تهجد اسهر ترك النوم والاشتغال بالصلوة وفي
ابي ذر الهروي فتهجد به اسهر به قال الحافظ وحكاه الطبري ايضا وفي المجاز لابي
عبيدة قوله فتهجد به اي اسهر بصلاة الليل وتفسير التهجد بالسهر معروف
في اللغة وهو من الاضداد يقال تهجد اذا سهر وتهجد اذا نام حكاه الجوهري وغيره
فمنهم من فرق بينهما فقال هجدت نمت وتهجدت سهرت حكاه ابو عبيدة
وصاحب العين فعلى هذا اصل الهجود النوم ومعنى تهجدت طرحت عني النوم

وعن ابي عبيدة بضم اوله اخرها قاتلت معمر بن المثني التيمي مولاهم البصري النحوي
اللغوي صدوق اخباري دري براي الخوارج مات سنة ثمان ومائتين وقيل بعد ذلك وقد
قارب المائة الهاجد النايم والهاجد المصلي بالليل فهو من الاضداد وعن
الازهري الهاجد النايم والجمع الهجود وقال المازري ابو عثمن التهجد
الصلاة بعد الرقاد اي النوم ليلا هنا وان كان الاصح لغة ان الرقاد النوم ،،
ليلا ونهارا للمقابلة في قوله تعالي وتحسبهم ايقاظا وهم رقود ثم بعد الصلاة الاولي
صلاة مرفوع مبتدا حذف خبره اخري بعد رقدة اي نومة صلاة اخري
كذلك بعد رقدة قال وهكذا كانت صلاة رسول الله صلي الله عليه وسلم
وقال الطبري التهجد السهر بعد نومة ثم ساقه عن جماعة من السلف وقوله
نافلة لك اي عبادة زايدة في فرايضك اي الامور المفروضة عليك صلاة او غيرها
خصصت بها دون امتك لان النفل لغة الزيادة فلا ينافي انه واجب عليه وزيادة في رفع
درجاته ويمكن نصرة هذا القول اي تقويته ببيان دليله بان قوله تعالي
فتهجد به امر وصيغة الامر للوجوب وصفا موجب كونه هذا النبي وحده عليه
صلي الله عليه وسلم كما هو قول الاكثر وما لك وروي الطبري محمد بن جرير
ونسخة الطبراني تصحيف فالذي في الطبري الفتح عن ابن عباس ان النافلة
النافلة اي الزيادة للنبي صلي الله عليه وسلم خاصة ،،
دون غيره وان للتاكيد لانه امر بقيام الليل بقوله تعالي يا ايها المزمل
قم الليل الا قليلا وكتب فرض عليه دون امته واسناده ضعيف
لكن تقوي في الامر في الاية وقيل معناه زيادة لك خالصة من
الثواب لان تطوع غيره يكفر ما علي صاحبه من ذنبه من الصغاير
وتطوعه صلي الله عليه وسلم يقع خالصا له لا شايبة فيه من غير واجب
يفعله اذ لا يقع خلل في شي من عباداته لكونه لا ذنب عليه زاد الحافظ
وروي معني ذلك الطبري وابن ابي حاتم عن مجاهد باسناد حسن وعن
قتادة كذلك ورجح الطبري الاول وليس الثاني ببعيد من الصواب فكل
طاعة ياتي بها عليه الصلاة والسلام سوي المكتوبة انما يكون لزيادة ،،
الدرجات وكثرة الحسنات اذ لا ذنب تكفره الطاعات فلهذا اسمي
نافلة اي زيادة بخلاف الامة فان لهم ذنوبا محتاجة الي الكفارات فهذه
الطاعات يحتاجون اليها لتكفير الذنوب والسيئات ،،
كما قال تعالي ان الحسنات يذهبن السيئات وروي مسلم من طريق سعد ،،
بسكون العين ابن هشام بن عامر الانصاري المدني ثقة من رجال الجميع ،،
استشهد بارض الهند عن عايشة اوله عن سعد قلت لعايشة انبيني عن
قيام رسول الله صلي الله عليه وسلم فقالت الست تقرا يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا
وان الله افترض اي فرض قيام الليل في اول هذه السورة تعني ،،
عايشة يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا فقام النبي صلي الله عليه وسلم
واصحابه حولا حتي انتفخت اقدامهم وامسك الله خاتمتها اثني عشر شهرا حتي انزل

الله تعالي في اخر هذه السورة التخفيف في قوله فاقرؤا
ما تيسر منه فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة وهذا ظاهر في انه كان
فرضا عليه وعلي الناس وقيل فرض عليه وحده مندوب لغيره لانه خصه بالخطاب
يا ايها المزمل وقيل لم يفرض لقوله نصفه او انقص منه او زد عليه اذ ليست صيغة وجوب
وروي محمد بن نصر في قيام الليل من طريق سماك بكسر السين وخفة
الميم كاف ابن الوليد الحنفي اليماني ثم الكوفي عن ابن عباس شاهد الحديث
عايشة في ان بين الايجاب والنسخ سنة ولذا اخرجه محمد بن نصر عن ابي عبد الرحمن
السلمي والحسن وعكرمة وقتادة باسانيد صحيحة عنهم وانما احتاج حديث عايشة
مع صحته الي شاهد لانها خولفت فروي جرير عن سعيد بن جبير قال لما انزل
الله علي نبيه يا ايها المزمل مكث النبي صلي الله عليه وسلم علي هذه عشر سنين
يقوم الليل كما امره الله وكانت طايفة من اصحابه يقومون معه فانزل الله بعد
عشر سنين ان ربك يعلم انك تقوم ادني من ثلثي الليل فخفف الله عنهم بعد عشر
سنين قال الحافظ ويقتضي ذلك ان حديث عايشة وسعيد اتفقا ان النسخ
وقع بمكة لان الايجاب متقدم عن فرض الخمس ليلة الاسرا وكانت قبل الهجرة باكثر من
سنة وحكي الشافعي عن بعض اهل العلم ان اخر السورة نسخ افتراض قيام
الليل الا ما تيسر منه ثم نسخ فرض ذلك بالصلوات
الخمس واستشكل محمد بن نصر ذلك بان الاية تدل علي ان قوله تعالي فاقرؤا
ما تيسر منه انما نزلت بالمدينة لقوله فيها واخرون يقاتلون في سبيل الله والقتال
انما وقع بالمدينة لا بمكة والاسرا كانت قبل ذلك قال الحافظ وما استدل به غير واضح
لان قوله تعالي علم ان سيكون منكم مرضي في الاستقبال كانه سبحانه امتن عليهم
بتعجيل التخفيف قبل وجوب المشقة التي علم انها ستقع وروي محمد بن نصر
من حديث جابر ان نسخ قيام الليل وقع لما توجهوا مع ابي
عبيدة عامر بن الجراح في جيش الخبط بفتح المعجمة والموحدة وطا مهملة ،،
وكان ذلك بعد الهجرة بمدة لكن في اسناد علي بن زيد بن عبد الله ،،
ابو زهير بن عبد الله بن جدعان بضم الجيم وسكون الدال وعين مهملتين نسب
الي جد جده لشهرته التيمي القرشي الحجازي ثم البصري مات سنة احدي وثلاثين
ومائة وهو ضعيف فلا حجة فيه لدعوي ان الاية الناسخة للوجوب مدنية وهو مخالف
لما عليه الاكثر ان السورة كلها مكية نعم ذكر النحاس انها مكية الا الاية الاخيرة ،،
فوجوب قيام الليل قد نسخ في حقنا باجماع وشذ بعض التابعين ،،
فاوجبه ولو قدر حلب شاة وهل نسخ في حقه صلي الله عليه وسلم
ام لا اكثر الاصحاب الشافعية لا اي لم ينسخ في حقه والصحيح نعم
نسخ ونقله الشيخ ابو حامد عن النص للامام الشافعي قال النووي
وهو الاصح او الصحيح ففي مسلم عن عايشة ما يدل عليه انتهي يعني حديثها السابق
ودلالته ليست بقوية لاحتماله وقالت عايشة رضي الله عنها قام صلي
الله عليه وسلم حتي تورمت قدماه غلظت وانتفخت من كثرة التهجد ،،

وفي روايـــة عن عايشة ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يقوم من الليل حتي
تفطرت اي تشققت قدماه من كثرة القيام قال البخاري والفطور الشقوق انفطرت
انشقت وللنساي عن ابي هريرة حتي تزلع قدماه بزاي وعين مهملة قال الحافظ ولا اختلاف
بين هذه الروايات اذ حصل الانتفاخ والورم حصل الزلع والتشقق فقلت له لم تصنع
هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر
قال افلا اكون عبدا شكـــورا كثير الشكر وخص العبد بالذكر
معه اشعار بغاية الاكرام والقرب من الله تعالي والعبودية ليستمرا بالعبادة والعبادة
عين الشكر قالت عايشة فلما بدن بفتح الموحدة والدال المهملة كذا رواه
العذري وارتضاه ابو عبيد اي كبر وسمن وقال عياض بدن بضم الدال مخففة كذا رويناه
عن الاكثر وعن العبدري بالتشديد واراه اصلاحا وقال ابو عبيد من رواه بضم الدال
المخففة فليس له معني لانه من البدانة وهي كثرة اللحم ولم يكن صلي الله عليه وسلم سمينا
ولا ينكر التخفيف فقد صحت بالرواية وقد جاء معناه مفسرا من قول عايشة فلما كبر واخذ
اللحم وفي رواية اسن وكثر لحمه وقول ابي عبيد لم يكن ذلك وصفه صلي الله عليه وسلم لانه
لم يكن في اصل خلقته بادن كثير اللحم لكنه لما اسن وضعف عن كثير مما كان
يتحمله في حال النشاط من الاعمال الشاقة استرخي لحمه وزاد علي ما كان في اصل خلقته
زيادة يسيرة بحيث يصدق ذلك الاسم قال القرطبي وقال النووي الذي ضبطنا ووقع
في اكثر نسخ بلادنا بالتشديد وكثر لحمه صلي جالسا فاذا اراد ان يركع
قام فقرا في رواية للشيخين حتي اذا بقي نحو من ثلاثين اية او اربعين قام فقراهن
ثم ركع رواه البخاري ومسلم ولا يخالفه حديث عايشه في مسلم ايضا فاذا
قرا وهو قايم ركع وسجد وهو قايم واذا قرا قاعدا ركع وسجد وهو قاعد لحمله علي
حالته الاولي قبل ان يدخل في السن جمعا بين الحديثين ولابي داود وصححه الحاكم عن
ام قيس بنت محصن انه صلي الله عليه وسلم لما اسن وحمل اللحم اتخذ عمودا في مصلاه
يعتمد عليه والفا في قوله افلا اكون للسببية وهي ناشية عن محذوف
تقديره اترك تهجدي لما غفر لي فلا اكون عبدا شكورا والمعني
ان المغفرة سببا لكون التهجد شكرا فكيف اتركه كان المعني
الا اشكره وقد انعم الله علي وخصني بخير الدارين فان شكورا من ابنية المبالغة يستدعي
نعمة عظيمة قال ابن بطال في هذا الحديث اخذ الانسان علي نفسه
بالشدة في العبادة وان اضر ذلك ببدنه لانه صلي الله عليه وسلم اذا فعل
ذلك مع علمه بما سبق له من الله تعالي فكيف بمن لم يعلم بذلك فضلا عمن
لم يامن انه استحق النار انتهي ومحل ذلك كما قال الحافظ ابن حجر في فتح
الباري ما لم يفض ذلك الي الملال الساعة لان
حال النبي صلي الله عليه وسلم كانت اكمل الاحوال فكان لا يمل بفتح الميم
من عبادة ربه وان اضر ذلك ببدنه الشريف بل صح انه
عليه الصلاة والسلام قال حبب الي من دنياكم النسا والطيب وجعلت قرة
عيني بردها من الفرح والسرور في الصلاة لانها محل المناجاة ومعدن المصافاة

فلا يحمل

فلا يحمل له سامة وان شقت عليه وفي حديث قال جبريل غير حبيت اليك الصلاة فخذ منها
ما شيت كما اخرجه النساي من حديث انس وسر الكلام عليه مبسوطا
فاما غيره صلي الله عليه وسلم فسيم قوله وكان لا يمل من عبادة ربه والفا واقعة في جواب شرط
مقدر وهو حيث علم ذلك علم ان غيره ليس مثله فاذا اخشي الملل ينبغي له ان يكد
بضم الكاف اي يتعب نفسه بحيث يودي الي السامة وعليه يحمل قوله صلي الله
عليه وسلم خذوا من الاعمال الصلاة وغيرها ما تطيقون فان الله تعالي
لا يمل من الثواب حتي تملوا من العمل واسناد الملال اليه سبحانه علي طريق الازدواج
والمشاكلة والعرب تذكر احد اللفظين مع موافقته للاخر وان تخالفا معني قال تعالي وجزاء
سيئة سيئة مثلها والا فالملال علي الله تعالي محال وقيل فيه غير ذلك انتهي لكن
ربما تمت انت بارخي عن دس في التراب النفس والشيطان علي التهجد في العبادة
بمثل ما ذكر خصوصا اذا كبر بكثرة الباس فيقول له قد ضعفت بضم العين
وكبرت فابق بقطع الهمزة علي نفسك اي ارحمها ليلا ينقطع عملك
بالكلية اي جملة وهذا وان كان ظاهره حسنا جميلا لكن فيه
دسايس جمع دسيسة امور خفية فانه اذا اطاعه فقد يكون استدراجا يؤول به
الي ترك العمل شيا فشيا الي ان ينقطع العمل بالكلية الجملة وما ترك سيد
المرسلين المغفور له الممنوع المستور عن الوقوع في ذنب شيا من عمله بعد كبره
اي دخوله في السن نعم كان يصلي بعض ورده جالسا بعد ان كان يقوم حتي تفطر
تشققت قدماه وفي مسلم عن عايشة كان صلي الله عليه وسلم اذا صلي صلاة احب ان
يداوم عليها وكان اذا غلبه نوم او وجع عن قيام الليل صلي بالنهار ثنتي عشرة ركعة ولا اعلم
نبي الله قرا القران كله في ليلة ولا صلي ليلة الي الصبح ولا صام شهرا كاملا غير رمضان
فكيف من اثقلت ظهره الاوزار ولا يامن من عذاب النار ان يفعل بضم الفاء
حال شبيبته صباه ويتوانى يتكاسل عند ظهور شيبته بياض شعره
المؤذن بالرحيل فينبغي للانسان ان يستعد قبل حلول شيبه المؤدي الي
العجز عن الطاعة فيندم علي ما فرط في جنب الله اي طاعته وقد ارشد الي ذلك النبي
صلي الله عليه وسلم بقوله اغتنم خمسا قبل خمس اي افعل خمسة اشياء قبل حصول
خمسة اشيا الي ان قال في الخصلة الرابعة وشبابك قبل هرمك اي اغتنم الطاعة حال
قدرتك قبل هجوم عجز الكبر عليك فان من شاب فقد لاح صبح سواد ليل
شعره اي بياضه الساطع المزيل السواد وانا ره كناية عن الموت المزيل للحياة اللازم
للشيخوخة عادة كطلوع النهار بعد سواد الليل مزيل لانارة كما ان فوي بياض الشعر
واستحكامه مزيل لسواده الذي هو علامة الشبوبية وبلوغ الامال وقد قال تعالي
منذرا المنهمكين في الصباح الذي ابتنى او عدوا بحلول العذاب فيه عليهم ان موعدهم الصبح اليس
الصبح بقريب فكيف يغتر بمن نظر في الصباح بالعمل كناية
عن الدخول في علامات الموت وظهور كوكب مناره في افق بضم الهمزة والفا
وتسكن اي ناحية راسه ولاح ولفظ الحديث لتتم الفايدة عن ابن عباس رفعه
اغتنم خمسا قبل خمس حياتك قبل موتك وصحتك قبل سقمك وفراغك قبل شغلك

وشبابك قبل هرمك وغناك قبل فقرك اخرجه البيهقي في الشعب وصححه الحاكم وقال
صحيح على شرطهما عن بن عباس ورواه النسائي والبيهقي وابو نعيم عن عمرو بن ميمون
مرسلا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل وهو يعظه اغتنم خمسا فذكره
قال القرطبي ابو العباس في المفهم ظن من سأله صلى الله عليه وسلم عن سبب
تحمله المشقة في العبادة بقوله لم تصنع هذا وقد غفر الله لك انه لما يعبد
بالبنا للمفعول الله خوفا من الذنوب وطلبا للمغفرة والرحمة فمن تحقق انه
غفر له لا يحتاج الى ذلك فافادهم النبي صلى الله عليه وسلم
بجوابه المذكور بقوله افلا اكون عبدا شكورا ان هناك اخر للعبادة وهو الشكر
على المغفرة وعلى ايصال النعمة لمن لا يستحق عليه فيها شيئا فيتعين من كثرة
الشكر على ذلك والشكر الاعتراف بالنعمة والقيام
بالخدمة للمنعم بان يفعل ما امره به بكل ما يعلم ان فيه فيامحبته وان لم يامره فمن
كثر ذلك منه سمي شكورا ومن ثم قال الله تعالى وقليل من عبادي الشكور المتوفر على اداء الشكر
بقلبه ولسانه وجوارحه اكثر اوقاته ومع ذلك لا يؤدي حقه لان توفيقه للشكر نعمة تستدعي
شكرا اخر الى غير نهاية ولذلك قيل الشكور من يرى عجزه عن الشكر قاله البيضاوي
وفيه اي الحديث ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من الاجتهاد في
العبادة والخشية من ربه قال العلما انما الزم الانبيا انفسهم بشدة الخوف
حيث داوموا على المحافظة على شدة الخوف من الله تعالى لعلمهم بنعم الله تعالى عليهم
وانه ابتداهم بها قبل استحقاقها فبذلوا مجهودهم في عبادته ليؤدوا بعض
شكره مع ان حقوق الله اعظم من ان يقوم بها العباد والله اعلم

ذكر سياق صلاته صلى الله عليه وسلم بالليل النوافل

اي ما يشتق فيها مشروعيتها اسم المفعول عن شريح بضم الشين المعجمة ولخره
مهملة مصغرا ابن هاني بن يزيد الحارثي المذحجي بن المقدام الكوفي التابعي الكبير
الثقة روى له مسلم واصحاب السنن والبخاري في الادب المفرد وقتل مع ابن
ابي بكرة بسجستان ومن ذريته شريح بن هاني الحارثي مجهول لا رواية له في
شي من الكتب الستة وانما ذكره في التقريب للتمييز فليس هو المراد قالت
عايشة رضي الله تعالى عنها ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشا
فقط فدخل بيتي الا صلى اربع ركعات تارة او ست ركعات اخرى فاو للتنويع
لا للشك على الظاهر رواه ابو داود وكان صلى الله عليه وسلم يقوم اذا سمع
الصارخ اي الديك لانه يكثر الصياح في الليل رواه البخاري في الرقاق وفي موضعين
من الصلاة ومسلم وابو داود والنسائي كلهم في الصلاة عن عايشة وهو
يصرخ في النصف الثاني قال الحافظ وقد وقع في مسند الطيالسي في هذا الحديث
والصارخ الديك والصرخة الصيحة الشديدة وجرت العادة ان الديك
يصيح عند نصف الليل غالبا قاله محمد بن نصر وقال ابن التين هو موافق
لقول ابن عباس نصف الليل او قبله او بعده بقليل وقال ابن بطال الصارخ

يصرخ

يصرخ عند ثلث الليل فكانه كان يتحرى الوقت الذي ينادي فيه هل من كذا اسائل
كذا انتهى وروى احمد وابو داود وابن ماجه باسناد جيد عن زيد بن خالد ولعل المراد
انه يقوم بصراخه حقيقة للصلاة بل جرت العادة انه يصرخ صرخات متتابعات
عند طلوع الفجر وعند الزوال وعند الزوال فطرة فطره الله عليها ويذكر الناس بصراخه
الصلاة وفي الطبراني مرفوعا ان لله ديكا ابيض جناحاه موشحان بالزبرجد والياقوت
واللؤلؤ جناح بالمشرق وجناح بالمغرب راسه تحت العرش وقوائمه في الهوى يؤذن
في كل سحر يسمع تلك الصيحة اهل السموات والارض الا الثقلين فعند ذلك تجيبه ديوك
الارض فاذا دنى يوم القيامة قال الله ضم جناحيك وغض صوتك فتعلم اهل
السموات والارض الا الثقلين ان الساعة قد اقتربت وله وللبيهقي وابن عدي وضعفه
عن جابر رفعه لله ديكا رجلاه في التخوم وعنقه تحت العرش مطوية فاذا كان
هنة من الليل صاح سبوح قدوس فصاحت الديكة وقالت عايشة كان عليه الصلاة
والسلام ينام اول الليل ويقوم اخره لفضله ولانه اقرب الى الاجابة فيصلي جزئه
اي ان هذا كان اخر فعله او اغلب احواله والا فقد قالت عايشة من كل الليل اوتر
صلى الله عليه وسلم من اوله واخره واوسطه وانتهى في وتره الى السحر ثم يرجع
الى فراشه في رواية مسلم ثم ان كانت له حاجة الى اهله فيقضي حاجته ثم ينام اي
ليستريح من نصب القيام ويستنشط لصلاة الصبح والنوم بعد قيام الليل يستحسن
لانه يذهب تعب السهر وصفرة الوجه فاذا اذن المؤذن ولمسلم فاذا كان عند النداء
الاول وثب بمثلثة وموحدة نهض وقام بسرعة ففيه النشاط للعبادة زاد
الاسود عند مسلم ولا والله ما قالت قام فان كانت به حاجة للغسل بان
جامع قبل ان ينام اغتسل وللاسود عند مسلم عنها فافاض عليه الما ولا والله ما قالت
اغتسل وانا اعلم ما تريد قال الحافظ وكان بعض الرواة ذكره بالمعنى وحافظ
بعضهم على اللفظ والا يكن جامع توضا زاد مسلم ثم صلى ركعتين وخرج
الى المسجد للصلاة وفي التعبير بثم فايدة في انه كان يقضي حاجته من نسائه
بعد احياء الليل بالتهجد فان الجدير به اداء العبادة قبل قضاء الشهوة مع انها
في حقه عبادة مطلقا قال الطيبي ويمكن ان ثم هنا للتراخي الاخبار اخبرت
اولا ان عادته كانت مستمرة بنوم اول الليل وقيام اخره ثم يتفق احيانا ان يقضي حاجته
ثم ينام في كلتا الحالتين فاذا انتبه عند النداء الاول اغتسل ان كان جنبا والا توضا رواه
الشيخان واللفظ للبخاري وقالت عايشة ايضا كان عليه الصلاة والسلام
ربما اغتسل في اول الليل من الجنابة وربما اغتسل في اخره بعد النوم على وضوء وان كان
جنبا كما دلت عليه الاخبار الجياد كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضا
وغلطوا رواية من روى كان ينام وهو جنب من غير ان يمس ماء وعلى تقدير
صحته فيفعله احيانا لبيان الجواز وربما اوتر في اول الليل وربما اوتر
في اخره وهو اغلب احواله وربما جهر اعلن بالقراءة وربما خفت اسرها اسرها
لبيان الجواز وان كان الافضل في صلاة الليل الجهر وقالت ام سلمة هند ام
المؤمنين كان صلى الله عليه وسلم يصلي ثم بعد صلاة العشا والتسبيح ما شا

كما في رواية النسائي الثالثة ثم ينام قدر ما صلى ثم يصلي قدر ما نام ثم ينام قدر ما صلى ثم يصبح رواه ابو داود والنسائي والترمذي ولا يعارضه حديث عايشة قبله لان كلا منهما ومن ام سلمة اخبر بما شاهده من حاله وفي رواية النسائي ايضا عن ام سلمة كان يصلي العتمة بفتحتين العشا وصح النهي عن تسميتها عتمة ثم يسبح ثم يصلي بعدها ما شا الله من الليل ثم ينصرف من الصلاة فيرقد مثل اي قدر ما صلى ثم يستيقظ من نومه ذلك فيصلي مثل ما نام وصلاته تلك الاخرة تكون الي الصبح احيانا فلا يخالف قول عايشة فاذا اذن المؤذن الخ وعن انس ما كنا نشا ان نري رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليل مصليا الا رايناه مصليا ولا نشا ان نراه نايما الا رايناه ،،

قال الحافظ اي ان صلاته ونومه كان يختلف بالليل ولا يترتب وقتا معينا بل بحسب ما يتيسر له القيام ولا يعارضه قول عايشة كان اذا سمع الصارخ قام فان عايشة تخبر عن ما لها عليه اطلاع وذلك ان صلاة الليل كانت تقع منه غالبا في البيت فخبر انس محمول على ما وراء ذلك وعنها من كل الليل اوتر فدل على انه لا يخص الوتر بوقت بعينه رواه النسائي في البخاري في قيام الليل وفي رواية عن انس كان صلى الله عليه وسلم لا نشا ان نراه من الليل مصليا الا رايناه ولا رايناه الا نايما وكان اذا استيقظ اي انتبه من الليل قال لا اله الا انت سبحانك اللهم واسبح بحمدك استغفرك لذنبي هضما لنفسه واستغفارا لعلمه وعملا بالعبودية واسالك رحمتك اللهم زدني علما عملا بقوله تعالى وقل رب زدني علما ولا تزغ تمل عن الحق قلبي بعد اذ هديتني ارشدتني اليه وهب لي من لدنك رحمة من عندك تثبيتا انك انت الوهاب رواه ابو داود من حديث عايشة وفيه تقصير فقد رواه البخاري من حديثها وعنها ايضا كان عليه الصلاة والسلام اذا هب بها مفتوحة موحدة ثقيلة انتبه من النوم من الليل كبر الله اي قال الله اكبر عشرا وحمد الله اي قال الحمد لله عشر امرات وقال سبحان الله وبحمده عشرا وقال سبحان الملك بكسر اللام القدوس هما من اسمائه في القران عشرا واستغفر الله اي قال اللهم اغفر لي واهدني وارزقني كما في رواية عشرا وهلل قال لا اله الا الله عشرا ثم قال اني اعوذ بك من ضيق الدنيا وضيق يوم القيمة عشرا ثم يفتتح الصلاة المعتادة له بالليل رواه ابو داود في السنن وقد روي مفصولة حديث قيامه بالليل ووتره وفاعل عايشة وابن عباس وفي حديثهما بعض اختلاف فقال ابن القيم واذا اختلف ابن عباس وعايشة في شيء من قيامه عليه الصلاة والسلام بالليل فالقول قول عايشة لكونها اعلم الخلق بقيامه بالليل كما اعترف بذلك ابن عباس لمن ساله عن وتره الا ادلك على اعلم اهل الارض بوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال عايشة رواه مسلم انتهى قول ابن القيم فاما حديث ابن عباس فرواه

البخاري

البخاري ومسلم بلفظ بت عند خالتي ميمونة ليلة والنبي صلى الله عليه وسلم عندها في ليلتها زاد في رواية لانظر كيف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل وفي اخرى فقلت لها اذا قام فايقظيني فتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اهله زوجته ميمونة ساعة قطعة من الزمان فلما كان ثلث الليل الاخير بالرفع صفة ثلث او نصفه وفي رواية فنام حتى اذا انتصف الليل او قبله بقليل فتردد في ذلك لخفائه عليه لانه كان حينئذ ابن عشر سنين فتحري النقول في الرواية وترك المسامحة فيها والاعتقاد انه صلى الله عليه وسلم انما كان في النصف الاخير فقعد ينظر الى السما للتدبر فقرا ان في خلق السموات والارض وما فيهما من العجايب واختلاف الليل والنهار بالذهاب والمجي والزيادة والنقصان حتى ختم السورة ثم قام الى القربة فاطلق شناقها بكسر الشين المعجمة فنون فالف فقاف خيط يربط به فمها ثم صب في الجفنة ثم توضا وضوءا حسنا بين الوضوءين من غير تقتير ولا تبذير وفسره بقوله لم يكثر من الما وقد ابلغ الوضوء اماكنه دون ان يصب من الما كثيرا فقام فصلى فقمت فتوضات وفي رواية فصنعت مثل ما صنع فقمت عن يساره واخذ باذني اليمنى يفتلها كما في رواية فادارني عن يمينه فسر هذه الادارة في رواية اخرى بقوله فاخذ بيدي من وراء ظهره يعدلني كذلك من وراء ظهره الى الشق الايمن فتتامت تفوقتين اي تكاملت وهي رواية لمسلم ايضا صلاته ثلاث عشرة ركعة كذا اتفق اكثر اصحاب كريب عن ابن عباس عليه وخالفهم شريك عنه فقال فصلى احدى عشرة ركعة ورواية الاكثر مقدمة لما معهم من الزيادة ولانهم احفظ وحمل بعضهم الزيادة على الركعتين بعد العشا لا يخفى بعده لاسيما مع رواية الشيخين فصلى ركعتين ثم ركعتين ست مرات ثم اوتر ثم اضطجع حتى اتاه المؤذن فصلى ركعتين خفيفتين هكذا قال الحافظ اول كلامه وهو معتبر في قوله اخره المحقق من عدد صلاته تلك الليلة احدى عشرة واما ثلاث عشرة فيحتمل ان منها سنة العشا اوردوا فيه رواية عند البخاري عن ابن عباس كانت صلاته صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة ولم يبين هل سنة الفجر منها او لا وبينها في رواية النسائي بلفظ كان يصلي ثمان ركعات ويوتر بثلاث ويصلي ركعتين قبل صلاة الصبح ولا يعكر على هذا الجمع الا ظاهر حديث الباب فيمكن حمل قوله صلى ركعتين ثم ركعتين اي ركعتين قبل ان ينام ويكون منها سنة العشا وقوله ثم ركعتين الخ اي بعد ان قام انتهى ولا يخفى ما فيه من التعسف البعيد واول كلامه يرده كما رايت وهو خير من هذا ثم اضطجع فنام حتى نفخ وكان اذا نام نفخ اشارة الى ان ذلك عادته لا انه اتفاق في هذه الليلة فاذنه بالمد اعلمه بلال بالصلاة فصلى ولم يتوضا وهذا من خصائصه لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه ليعي الوحي اذا اوحي اليه في المنام كان يقول في دعائه تلك الليلة ولمسلم فجعل يقول في صلاته او في سجوده وفي رواية فاذن المؤذن فخرج الى الصلاة وهو يقول ولا خلف فقال ذلك في الصلاة الليلة في حال خروجه الى

صلاة الصبح اللهم اجعل في قلبي نورا عظيما كما يفيده التنكير يكشف لي عن
المعلومات وفي بصري نورا يكشف المبصرات لتتجلي بانواع المعارف وتتجلي
له صنوف الحقايق وفي سمعي نورا مظهر المسموعات وعن يميني نورا وعن
يساري نورا قال الطيبي خص القلب والبصر والسمع بفي الظرفية لان القلب بيت
الفكر في الا الله والبصر مسارح ايات الله المصونة والاسماع مراسي انواع وحي الله ومحط
اياته المنزلة وخص اليمين والشمال بعن ايذانا بتجاوز الانوار عن قلبه وسمعه وبصره
الي من على يمينه وشماله من اتباعه وفوقي نورا وتحتي نورا وامامي نورا وخلفي
نورا واجعل لي نورا عظيما شاملا للانوار السابقة وغيرها كانوار الاسما
الالهية وانوار الارواح العلوية وغير ذلك وفي رواية لمسلم او قال واجعلني
نورا ثم رواه من وجه اخر وقال عنه واجعلني نورا ولم يشك وله في رواية
اخري بدل ذلك وعظم لي نورا بشد الظا المعجمة وفي لفظ اعظم بهمزة
قطع سال النور في اعضايه وجهاته ليزداد في افعاله وتصرفاته ومتقلباته
نورا على نور فهو دعا بدوام ذلك فانه كان حاصلا له لا محالة او هو تعليم
لامته وقال الشيخ اكمل الدين اما النور الذي عن يمينه فهو المويد له والمعين
على ما يطلبه من النور الذي بين يديه والنور الذي عن يساره فهو نور
الوقاية والنور الذي خلفه هو النور يسعي بين يدي من يقتدي به ويطيعه فهو
لهم من بين ايديهم وهو له صلى الله عليه وسلم من خلفه فيتبعونه على
بصيرة كما انه المتبوع على بصيرة قال الله تعالى قل هذه سبيلي ادعوا الى الله
على بصيرة انا ومن اتبعني واما النور الذي فوقه فهو منزل نور الهي قدسي
بعلم غريب لم يتقدمه خبر ولا يعطيه نظر وهو الذي يعطي من العلم بالله
ما تردّه الادلة العقلية اذا لم يكن لها ايمان فان كان لها ايمان نوراني فتقبله بتاويل
للجمع بين الامرين وزاد بعضهم اي رواة حديث ابن عباس عند مسلم وفي لساني نورا
عقب قوله وفي قلبي نورا وذكر عصبي بفتح المهملتين وموحدة اطناب المفاصل
ولحمي ودمي وشعري وبشري ظاهر جسده الشريف فتحصل اربعة عشر
دعوة وفي رواية لمسلم ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ تسع
عشرة كلمة قال سلمة حدثنيها كريب فحفظت منها اثنتي عشرة ونسيت
ما بقي فذكره وقال في اخره واجعل في نفسي نورا واعظم لي نورا وفي رواية
للترمذي في هذا الحديث اللهم اجعل لي نورا في قبري ثم ذكر القلب ثم
الجهات الست والسمع والبصر ثم الشعر والبشر ثم اللحم والدم ثم العظام
ثم قال في اخره اللهم اعظم لي نورا واجعلني نورا وعند ابن ابي عاصم في
اخره وهب لي نورا على نور وفي رواية فصلى ركعتين خفيفتين ثم قرا فيهما
بام الكتاب في كل ركعة ثم للترتيب الذكري بمعني الواو ثم سلم ثم صلى احدي
عشرة ركعة بالوتر ثم نام فاتاه بلال فقال الصلاة حضرت فهو بالرفع
او بالنصب احضر الصلاة يا رسول الله فقام فركع ركعتين سنة الصبح
ثم صلى بالناس في المسجد الصبح وفي رواية فقام فصلى ثلاث

عشرة ركعة منها ركعتا الفجر حزرت قيامه في كل ركعة بقدر يا ايها المزمل وفي رواية
عند النساي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فصلى ركعتين ركعتين بالتكرير حتى
صلى ثمان ركعات ثم اوتر بخمس لم يجلس بينهن اي صلاها بتشهد واحد وهذه صريحة
في الوصل والرواية السابقة محتملة فتحمل على هذه لكن ابن خزيمة يسلم من كل ركعتين
فيحمل تخصيصه بالثمان فلا خلف وفي رواية النساي انه صلى الله عليه وسلم صلى احدي
عشرة ركعة بالوتر كانه لم يعد الركعتين الخفيفتين التي افتتح بهما صلاته ثم نام
حتى استثقل اي استغرق في نومه فرايته ينفخ فاتاه بلال الحديث وفي اخري له
اي النساي فتوضا واستاك وهو يقرا هذه الاية اي جنسها فلا ينافي ان يقرا ان في خلق
السموات والارض حتى ختم السورة ثم صلى ركعتين ثم عاد فقام حتى سمعت نخه ثم
قام فتوضا واستاك ثم صلى ركعتين ثم نام فتوضا واستاك وصلى ركعتين واوتر
بخمس ركعات وقد صلى قبلها ست ركعات فتكون احدي عشرة فنقص منها ركعتين
ولمسلم عن ابن عباس انه رقد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستيقظ
الفا عاطفة ما بعدها على محذوف مقول انه رقد عند رسول الله يعني قول
ابن عباس لا حكاية لفظه والتقدير انه قال رقدت في بيت خالتي ميمونة ورقد
رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها فاستيقظ فتسوك وتوضا تجديدا للوضوء
او ان قلبه المقدس احس بحدوث حدث وهو يقول ان في خلق السموات
والارض حتى ختم السورة ثم قام فصلى ركعتين اطال فيهما القيام والركوع
والسجود ثم انصرف فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك ثلاث مرات بست ركعات
غير الركعتين الخفيفتين اللتين كان يفتتح الصلاة بهما فتبلغ ثمانيا
وقوله ستبع ما بعده بدل من ثلاث مرات لانه اذا حصل في كل ركعة ركعتان
صح ان يبدل ست ركعات من ثلاث مرات لانه اذا حصل في كل ركعة اي يفعل
ذلك في ست ركعات وثم في قوله ثم فعل ذلك للتراخي الاخباري وتقدير او توكيد
لا لمجرد العطف لئلا يلزم منه انه فعل ذلك اربع مرات كل ذلك يستاك ويتوضا
وهو يقرا هولاء الايات ثم اوتر بثلاث فالجميع احدي عشر وهي بعد الركعتين
الخفيفتين فيتم العدد ثلاث عشرة فتتفق الاحاديث ولا تختلف كذا قال
النووي في شرح مسلم ومنه تطول لنا انما تمت ثمانيا بالركعتين الخفيفتين فكيف
بعدهما ثانيا وتعلله بما ذكر وقد قال في فتح الباري زاد في هذه الرواية عن
الرواة تكرار الوضوء وما معه ونقص عنهم ركعتين او اربعا ولم يذكر ركعتي الفجر
ايضا واظن ذلك من حبيب بن ابي ثابت احد رواته فان فيه مقالا انتهى واما حديث
عايشة فتسميته قوله اولا اما حديث ابن عباس فقد سعد بن هشام بن عامر
الانصاري ابن عم انس بن مالك قال انطلقت الى عايشة فقلت يا ام المومنين
انبئيني عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الخا واللام وبسكون اللام ايضا
قالت الست تقرا القران قلت بلى قالت كان خلقه القران في العمل باحكامه
والتادب باداب والاعتبار بامثاله وقصصه وحسن تلاوته ويحتمل كما قال القرطبي
انه تدبر الايات التي اثنت عليه صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى وانك لعلى خلق عظيم

وكقوله الرسول النبي الامي الاية وتاتي بمعني ذلك قال بعضهم وفيه ايماء الي التخلق باخلاق
الله فعبرت عن المعني بقولها ذلك استحيا من سبحات الجلال وسترا للجمال بلطف المقال
وهذا من وفور علمها وادبها فقلت يا ام المومنين انبيني عن وتر رسول الله صلي الله
عليه وسلم فقالت كنا نعد بضم النون وكسر العين من اعد اي نهيي له سواكه وطهوره اي الذي
يتطهر به فيبعثه الله ما شا ان يبعثه اي يوقظه من النوم وما موصولة والعايد محذوف
اي ما شا فيه يعني للقراءة ومن الليل بيانية قال القرطبي ان قلت تقرر عند علما المعاني
ان مفعول شا واراد لا يذكر في الكلام الفصيح الا ان يكون فيه غرابة نحو قوله
لو شئت ان ابكي دما لبكيته وقوله تعالي لو اراد الله ان يتخذ ولدا لاصطفي فما الغرابة
في قولها ما شا ان يبعثه قلت كذا بلفظ البعث شاهد اعلي الغرابة فانه تعالي بعثه
حبيبه لقضا نهمته من مناغاته ومناجاة بينهما ومن مكاشفات واحوال لعل الله تعالي
فاوحي الي عبده ما اوحي ما كذب الفواد ما راي فما يعبر عنها اعرب من هذا فيتسوك
ويتوضا ويصلي تسع ركعات ولا يجلس فيها الا في الثامنة بالميم فيذكر
الله ويحمده ويدعو اي يتشهد والحمد لان يطلق الثنا اذ ليس في التحيات
لفظ الحمد او المراد يذكر الله ويحمده ويدعو بعد التشهد ثم ينهض من الركعة
الثامنة ولا يسلم فيها ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله تعالي ويحمده
يثني عليه بالتشهد ويدعوه بعد التشهد ثم يسلم تسليما يسمعنا ليستيقظ نايمنا
ثم يصلي ركعتين بعدما يسلم من الوتر وهو قاعد لبيان الجواز الصلاة
بعد الوتر وصلاة النفل قاعدا قال احمد لا افعلهما ولا امنع فعلهما وانكره مالك
فتلك احدي عشرة ركعة يا بني خطاب من عايشة لسعد فلما اسن بالف
وفي معظم نسخ مسلم سن بدونها والاول هو المشهور صلي الله عليه وسلم واخذه اللحم اي
غلب عليه حتي سمن فضعفت حركته وقدرته علي القيام اوتر بسبع بست ثم وحدة
وصنع في الركعتين مثل صنيعه بالاول فتلك تسع يا بني رواه مسلم مطولا وفيه منقبة
وللنسايي كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله لما اي الوقت الذي شا اي يبعثه من الليل
بيان لما فيتسوك ويتوضا ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيهن الا عند الثامنة ويحمد
الله ويدعو ربه ويصلي علي نبيه زيادة ايضا علي ما في مسلم فتذكر رواية النسايي بهذه
الزيادة في الوصفين ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين وهو قاعد زاد في
اخري فتلك احدي عشرة يا بني فلما اسن صلي الله عليه وسلم واخذه اللحم
اوتر بسبع ثم وحدة بعد الست ثم صلي ركعتين وهو جالس بعدما سلم حملها
بعضهم علي انهما ركعتا الفجر وفيه بعد فتلك تسع مقوية فسبق يا بني وفي رواية
له للنسايي فصلي ست ركعات يخيل الي انه سوي بينهن في القراة والركوع والسجود ثم
يوتر بركعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس ثم يضع جنبه علي الارض يستريح
حتي ياتيه المؤذن وعن عايشة كان صلي الله عليه وسلم اذا قام من الليل افتتح صلاته
بركعتين خفيفتين لخفة القراة فيهما ام لاقتصاره علي الفاتحة لينشط بهما
لما بعدهما رواه مسلم واحمد ولم يروه البخاري وعنها ايضا كان صلي الله عليه وسلم
يصلي فيما بين ان يفرغ من صلاة العشا الي الفجر احدي عشرة ركعة يسلم من كل

ركعتين

ركعتين ويوتر منها بواحدة فيه ان الوتر يكون في واحدة وان الركعة الواحدة صلاة ومنعه
ابو حنيفة وقال لا تكون صلاة والحديث رده فيسجد السجدة من ذلك بقدر ما يقرا
احدكم خمسين اية قبل ان يرفع راسه فاذا سكت المؤذن اي فرغ من اذان صلاة الفجر
الصبح وتبين اي ظهر له كذا في النسخ والذي في التصحيح الفجر قام فركع ركعتين
خفيفتين سنة الصبح وهو دليل علي ان التبين لم يكن بالاذان والا لما كان لقولها
وتبين له الفجر فايدة بعد قولها سكت المؤذن ثم اضطجع للاستراحة من سهر
التهجد علي شقه الايمن لانه كان يحب التيمن علي شقه الايمن لانه كان يحب التيمن
حتي ياتيه المؤذن للاقامة رواه ابو داود وهو في مسلم بدون قوله فيسجد السجدة
الي قوله فاذا سكت المؤذن وبانيه ستر افلم يعزه لمسلم لهذه الزيادة نعم
هو في البخاري عنها كان يصلي احدي عشرة ركعة كانت تلك صلاته يعني بالليل
فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرا احدكم خمسين اية قبل ان يرفع راسه ويركع
ركعتين قبل صلاة الفجر ثم يضطجع علي شقه الايمن حتي ياتيه المؤذن للصلاة
وعنها اي عايشة قالت كان يصلي رسول الله صلي الله عليه وسلم يصلي
من الليل كما في الحديث فسقط من قلم المص اي بعضه ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك
من ذلك بخمس ولا يجلس في شي من الخمس الا في اخرها وما قبلها كان يسلم من كل
ركعتين كما في رواية ابي داود بلفظ يصلي ثلاث عشرة ركعة بركعتيه قبل
الصبح يصلي ستا مثني مثني ويوتر بخمس لا يقعد بينهن الا في اخرهن
رواه البخاري ومسلم من طريق عن هشام عن ابيه عنها قال ابو عبد الله
الا في طريق هشام هذه انكرها مالك ورواها في موطايه كالناس وقال
منذ صار هشام بالعراق اتانا منه ما لم نعرف انتهي ولفظ الموطا واخرجه
البخاري من طريق مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت كان
رسول الله صلي الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة قال ابن عبد
البر ذكر قوم من رواة هذا الحديث عن هشام انه كان يوتر منها بخمس
لا يجلس في شي الا في اخرها ورواه حماد بن سلمة وابو عوانة ووهيب وغيره
واكثر الحفاظ رووه عن هشام كما رواه مالك والرواية المخالفة انما حدث
بها عن هشام اهل العراق وما حدث به هشام قبل خروجه الي العراق اصح عندهم
وفي البخاري عن مسروق بن الاجدع قال سالت عايشة عن عدد صلاة رسول
الله صلي الله عليه وسلم بالليل فقالت يصلي سبعا تارة وتسعا اخري
واحدي عشرة ووقع ذلك منه في اوقات بحسب اتساع الوقت وضيقه او لعذر
من مرض او غيره او كبر سن وفي النسايي عنها كان يصلي من الليل تسعا فلما
اسن صلي سبعا سوي ركعتي الفجر وعنده اي البخاري ايضا عن القاسم بن محمد
عنها اي عايشة كان صلي الله عليه وسلم يصلي من الليل اي بعضه ثلاث عشرة
ركعة منها الوتر وركعتا الفجر وهو في مسلم عن القاسم عنها بلفظ كانت صلاة
رسول الله صلي الله عليه وسلم من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتي
الفجر فتلك ثلاث عشرة ركعة قال القرطبي ابو العباس في شرح مسلم اشكلت

روايات عايشة على كثير من اهل العلم لتباينها بيان من الراوي حتى نسب بعضهم
حديثها الى الاضطراب الموجب للضعف وهذا انما يتم لو كان الراوي عنها واحدا واخبر
عن وقت واحد والصواب ان كل شيء ذكرته من ذلك محمول على اوقات متعددة
بحسب اتساع الوقت تارة وضيقه اخرى والمرض والصحة ونحو ذلك في احوال
مختلفة بحسب النشاط وبيان للجواز لفظ القرطبي وليبين ان ذلك جائز انتهى
فاما ما اجاب به مسروق حين سألها فمرادها ان ذلك وقع منه في اوقات
مختلفة وتارة يصلي سبعا وتسعا موصولة وتارة يصلي تسعا بفوقية فسبعا
وتارة احدى عشرة واما حديث القاسم عنها فمحمول على ان ذلك كان غالب
احواله ولهذا اجتمع رواياتها او يدفع دعوى اضطرابها قيل والحكمة في عدم
الزيادة على احدى عشرة ركعة في تهجد الليل والتهجد والوتر مخصوصات
بصلاة الليل وفرايض النهار الظهر وهي اربع والعصر وهي اربع والمغرب وهي
ثلاث وتر النهار فناسب ان تكون صلاة الليل كصلوة النهار في العدد جملة
وتفصيلا واما مناسبة ثلاث عشرة فبضم صلاة الصبح لكونها نهارية الى
ما بعدها انتهى وهذا قد ذكره الحافظ بلفظ وظهر لي ان الحكمة الخ
فوضه المصنف لانه قال في شرحه للبخاري يعكر عليه بصلاة الصبح
فانها نهارية لاية كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود
والمغرب ليلية لحديث اذا اقبل الليل من ههنا فقد افطر الصائم فليتامل
انتهى وقد تاملته فوجدت ذلك لا يعكر عليه فانه قد صرح كما رايت بان
الصبح نهارية وهو الصواب وعن الاعمش ليلية وهو شاذ وعن الشعبي
وقته منفرد لا من الليل ولا من النهار والمغرب وان كانت ليلية لكنها تضاف
للنهار باعتبار انها وتره كما افاده قوله وتر النهار ولابن خزيمة وابن حبان
والبيهقي في حديث عايشة وترك صلاة المغرب لانها وتر النهار اي
تركت على اصل الفرض فلم تقصر للسفر وعن زيد بن خالد الجهني بضم
ففتح المزني صحابي شهير مات بالكوفة سنة ثمان وستين او سبعين وله خمس
وثمانون سنة لارمقن بضم الميم وشد النون واصله النظر الى الشي (انه قال)
شزرا نظر العداوة والمتعبرها هنا المطلق النظر عدل عن الماضي فلم يقل رمقت
نظرا لاستحضار تلك الحالة الماضية لتقررها للسامع ابلغ تقرير
اي لانظرن نظرا طويلا لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة قال
المظ الظاهر ان زيدا لم يكن مضجعه داخل بيت النبي صلى الله عليه وسلم
لانه غير محرم فيحتمل انه كان في موضع مقابل للموضع الذي كان صلى الله عليه وسلم
يصلي فيه بالليل فاما ان يكون في حجرة الحصير الذي كان في المسجد والنبي صلى
الله عليه وسلم يصلي فيه واما ان يكون في السفر وعند ابي داود وابن ماجة في هذا
الحديث فتوسدت عتبته او فسطاطه وهو محمول على ان ذلك كان حين سمعه
قائما يصلي لا قبل ذلك لانه من التجسس المنهي عنه واما ترقبه للصلاة فمن الترقب المحمود
انتهى وجزم شيخنا بانه كان في سفر يحتاج لنقل قال زيد فصلى رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم ركعتين خفيفتين هما الركعتان اللتان كان يفتتح
بهما قيام الليل ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ثلاثا تاكيدا او ارادة الغاية
الطول وانتهائه ثم اخذ يترك شيئا فشيئا فقال ثم صلى ركعتين
وهما دون الركعتين اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين
قبلهما في الطول ثم ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين
وهما دون اللتين قبلهما في الطول ثم اوتر بواحدة فذلك ثلاث عشرة
ركعة ذكر هذا مع انه مستفاد من العد ليلا يسقط ركعتان
منه رواه مسلم والترمذي والنسائي الثلاثة عن قتيبة عن مالك عن
عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان عبد الله بن قيس بن مخرمة اخبره عن
زيد بن خالد فذكره وقوله ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين (هما)
قبلهما ذكره اربع مرات بعد الركعتين الطويلتين الواقعتين
بعد الركعتين الخفيفتين هكذا في صحيح مسلم وموطا مالك
عند جميع رواته الا يحيى الاندلسي فغلط فذكرها خمس مرات وسنن ابي
ابي داود القعنبي عن مالك به وجامع الاصول للصحيحين والموطا
وابي داود والترمذي والنسائي لابن الاثير ابي السعادات المبارك
صاحب النهاية ومراده بذلك رد ما وقع ليحيى الاندلسي حيث
ذكر وهما دون اللتين قبلهما خمس مرات فنا على ما عنده في اول الحديث
صلى ركعتين طويلتين قال ابن عبد البر لم يتابعه احد من رواة الموطا
والذي فيه عند جميعهم صلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين
طويلتين فاسقط يحيى ذكر الخفيفتين وقال طويلتين مرتين وغيره يقول ثلاثا
فوهم يحيى في الوصفين وذلك مما عد عليه من سقطه وغلطه والغلط لا يسلم منه احد
انتهى فقد كان قيامه عليه الصلاة والسلام بالليل انواعا احدها عشر ركعات يسلم من كل
ركعتين ثم يوتر بثلاث كما في حديث ابن عباس عند مسلم ومر قريبا ثانيها انه
كان يفتتح صلاته بركعتين خفيفتين ثم يتم ورده احدى عشرة ركعة يسلم من
كل ركعتين ويوتر بركعة واحدة رواه اي بمجموعه لا بجميعه البخاري ومسلم من حديث
عايشة والا فالافتتاح بركعتين خفيفتين ليس في البخاري وقد مر قريبا انه لم عزاه
لمسلم وحده ثالثها ثلاث عشرة كذلك رواه مسلم من حديث زيد بن خالد الجهني
ومر قريبا رابعها ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين ثم يوتر بخمس سردا بفتح فسكون
متوالية صفة كاشفة لسردا الحديث اي لا يجلس الا في اخرهن رواه البخاري
ومسلم من حديث ابن عباس وسبق خامسها تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الركعة
الثامنة بالميم فيذكر الله ويحمده ويدعو اي يتشهد عبر بالحمد اذا اطلق الثنا اذ ليس في
التحيات لفظ الحمد والمراد انه يذكر الله ويحمده ويدعو بعد التشهد ثم ينهض
من الركعة الثامنة ولا يسلم منها ثم يقوم يصلي الركعة التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده
اي يتشهد ويدعو بعد التشهد ثم يسلم اسقط منه تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين
بعدما يسلم قاعدا لفظ مسلم وهو قاعد لبيان جواز الصلاة بعد الوتر وصلاة

الفصل قاعدا رواه مسلم من حديث عايشة في جملة حديث طويل سادسها يصلي
تسعا كالتشويش ثم يصلي بعدها ركعتين جالسا رواه مسلم ايضا من حديثها منه
ستنج من حديث واحد لفظها في مسلم بعد قوله وهو قاعد فلما اسن واخذ
اللحم اوتر بسبع وصنع من الركعتين مثل صنيعه الاول وقد جمع الم قريبا
على الصواب واجاب بعضهم عن هذا الحديث بان المراد بالقعود الجلوس
الطويل الذي يشتغل فيه بالذكر والتحميد وبعد التشهد لا الجلوس للتشهد
فقط فانه يجلس بعد كل ركعتين كما في الروايات الاخرى والمراد بالسلام
بعد التاسعة التسليم الذي يرفع به صوته لايقاظهم لانه قرب الصبح ووقت
الوتر لا انه لا يسلم بعد كل ركعتين فالمنفي في قولها لا يجلس الا في الثامنة
ولا يسلم الا في التاسعة الجلوس المعتد بالطول والتسليم المعتد برفع
الصوت لا مطلق الجلوس والتسليم ويؤيده رواية ابي داود في هذا الحديث
فيصلي ثمان ركعات يسوي في القراة والركوع والسجود ويسلم تسليمة
شديدة يوقظنا فتبين بهذه الزيادة ان تخصيص الثمان لاجل تسوية القراة
والركوع والسجود فيها وذكر التسليم بعد التاسعة لبيان انه جلوس طويل
فالمنفي انما هو صفة الجلوس لا الجلوس نفسه وكذا في التسليم سابعها
انه كان يصلي مثنى مثنى اي اثنين اثنين واعادة مثنى مبالغة في
التاكيد ثم يوتر بثلاث لا يفصل بينهن رواه احمد عنها وصححه
الحاكم وفصل ذلك لبيان الجواز فلا حجة فيه لتعيين الثلاث موصولة
فان الاخبار الصحيحة تاباه ثامنها ما رواه النسائي عن حذيفة
ابن اليمان انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في رمضان
فركع صلى الله عليه وسلم فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم مثل ما كان
قايما اي نحوا من قيامه كما ياتي ثم جلس يقول رب اغفر لي رب اغفر لي
بالتكرار فما صلى الا اربع ركعات من ابتدا صلاته حتى جاء بلال
يدعوه الى الغداة او صلاة الصبح ورواه ابو داود عن حذيفة
ولفظه انه راي النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل اي بعضه وكان يقول الله اكبر
ثلاثا ذو الملك والملكوت والجبروت والكبريا والعظمة ثم استفتح بعدها القراة
فقرا البقرة ثم ركع فكان ركوعه نحوا اي قريبا من قيامه فطلق المثل في السابقة
على نحو هذا الحديث ولحديث وكان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثم رفع راسه
من الركوع فكان قيامه نحوا من ركوعه يقول فيه لربي الحمد اي بعد ما قال سمع
الله لمن حمده ربنا لك الحمد كما في الرواية الثالثة ثم سجد فكان سجوده نحوا من قيامه
وكان يقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثم رفع راسه من السجود وكان يقعد
فيما بين السجدتين نحوا من سجوده فيه اطالة الجلوس بين السجدتين والرد على من
لا دلالة اخرى وكان يقول فيه رب اغفر لي رب اغفر لي اي يكرر هذا القول الى ان يسجد
الثانية فصلى اربع ركعات قرا فيهن البقرة وآل عمران والنسا والمائدة او الانعام شك
شعبة بن الحجاج احد رواته ورواه البخاري ومسلم في قول البخاري بتطوعه فانه لم يروه لكونه

ليس

ليس على شرطه كما في فتح الباري وتبعه الم على البخاري وابن راهويه من افراد مسلم
عن حذيفة بلفظ صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح
البقرة فقلت في نفسي يركع عند المائة ثم مضى في القراة ولم يركع فقلت في نفسي
يركع عند المايتين ثم مضى في القراة ولم يركع فقلت في نفسي
قوله يصلي بها في ركعة معناه ظننت انه يسلم بها فيقسمها على ركعتين يصلي بها قال النووي
واراد بالركعة الصلاة بكمالها وهي ركعتان ثم قال ولا بد من هذا التاويل لينتظم
الكلام بعده وعلى هذا فقوله ثم مضى معناه فراي مضطها بحيث غلب
على ظني انه لا يركع الركعة الاولى الا في اخر البقرة فحينئذ قلت يركع الركعة الاولى
بها فجاوز الاولى فقوله فقلت يركع بها الظاهر هذا مع قوله اولا فقلت يصلي
بها في ركعة واجيب بان المراد بالركعة التسليمة او ان الثاني تاكيد ثم
افتتح سورة النسا فقراها ثم افتتح آل عمران فقراها يقرا مترسلا اي بالرفق والتنزيل اذا مر باية فيها تسبيح سبح واذا مر باية
سؤال سال اسقط مسلم واذا مر باية فيها سؤال سال واذا مر بتعوذ
تعوذ فقال الم في شرح مسلم فيه استحباب تطويل قراة نافلة
الليل وان طول القيام افضل من كثرة الركوع والسجود واستدلال المخالف
بحديث ابي ذر مرفوعا من ركع ركعة وسجد سجدة رفعه الله بها درجة وحط
عنه خطيئة اجيب بانه لا دلالة فيه على ان كثرتها افضل من طول القيام
بل على ان الله تعالى يعطي في كل ركوعه وسجوده ثوابا ويحط عنه ذنوبا
لا انه لا يعطيه في اطول القيام شيا وفيه ايضا ان ترتيب السور على ما في المصحف
العثماني ليس بتوقيف بل على سبيل الاجتهاد وهذا مذهب مالك والجمهور
واختيار القاضي ابي بكر الباقلاني واصح القولين عنده مع احتمالهما واما
من يقول انه توقيف واستقر الامر على ما ذكر هنا كان البرهان في مصحف ابي
واتفق على ان للمصلي ان يقرا في الركعة الثانية سورة قبل التي صلى بها
في الاولى فهم يكره ذلك في الركعة الواحدة او ان يتلو القران واجازه بعضهم
وتاولوا نهي من نهى من السلف عن قراة من قرا منكوسا ان ذلك فيمن يقرا من اخر
السورة اية بعد اية كما يفعله من يظهر قوة الحفظ واتفق على ان تاليف
كل سورة وترتيب اياتها توقيف من الله تعالى على ما عليه الان في المصحف
وعلى ذلك نقلته الامة عن نبيها صلى الله عليه وسلم انتهى ثم ركع فجعل
يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم فكان ركوعه نحوا من قيامه قال سمع الله
لمن حمده زاد في رواية لمسلم ربنا لك الحمد بتفسيره وقبل ذلك ثم قام
قياما قريبا مما ركع قال النووي فيه جواز تطويل الاعتدال عند الركوع
واصحابنا يقولون لا يجوز ويبطلون به الصلاة ثم سجد فقال في سجوده
سبحان ربي الاعلى فكان سجوده قريبا من قيامه رواه النسائي في روايته
هذا الحديث لا يمر باية تخويف او تعظيم لله عز وجل الا ذكره اي تفكر في امره
وسبحه واستحضره ليزداد قربه من الله تعالى وقد كان تنهيه اي صفة صلاة

صلى الله عليه وسلم عليه الصلوة والسلام ثلاثة من الانواع احدها انه
كان اكثر صلاته قايما فعن حفصة ام المؤمنين قالت ما رايته الصغير من
المتن اختصار لقولها رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في سبحته بضم
السين وسكون الموحدة سميت النافلة بذلك لاشتمالها على التسبيح من
تسمية الكل باسم البعض وخصت به دون الفريضة قال ابن الاثير
لان التسبيح في الفرايض نفل وفي النوافل نوافل فيقلها قاعدا
بل قام حتى توفي ثم قعدناه حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحته
قاعدا ابقا على نفسه ليستديم الصلاة الحديث بقيته ويقرا
بالسورة فيرتلها حتى تكون اطول من اطول منها رواه احمد ومسلم
والنساي وصححه الترمذي بكلام من طريق مالك وغيره وهو في الموطا
الثاني كان يصلي قاعدا ويركع قاعدا رواه البخاري ومسلم وغيرهما
من حديث عايشة بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ليلا
طويلا قايما وليلا طويلا قاعدا وكان اذا قرا قايما ركع قايما واذا قرا
وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد منه التنفل قاعدا مع القدرة على
القيام وهو اجماع الثالث كان يقرا قاعدا فاذا بقي يسير من قراءته
قام فركع قايما رواه مسلم وكذا البخاري فكان المتن سهي عنه او سقط
من نساخ من حديث عايشة ولفظه اي الحديث عنها عنها ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي النافلة جالسا قبل موته بعام كما في حديث
حفصة فيقرا وهو جالس فاذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين اية او اربعين
اية فالشك من الراوي ايهما قالت عايشة وايها قالتها مع الجنس
ووقع ذلك منه صلى الله عليه وسلم مرة كذا ومرة كذا او بحسب طول
الايات وقصرها قام فقرا وهو قايم فجمع بين ما يطيقه من القيام والجلوس
ابقا على نفسه ليستديم الصلاة ثم ركع ثم سجد ثم يفعل في الركعة الثانية
مثل ذلك المذكور من القراءة وغيرها وعن عايشة كان صلى الله عليه وسلم
يصلي متربعا سمي بذلك لانه جعل نفسه اربابا عالي الارض فيه مفصل التربع
الواقع بدل القيام وعليه مالك في المشهور لانه اقوى في راحة الاعضا مثلا
يشوش على الخشوع رواه الدارقطني وكان عليه الصلاة والسلام يصلي ركعتين
بعد الوتر جالسا كما في مسلم عن عايشة كان يصلي ركعتين بعد
الوتر وهو جالس وقيده المتن بقوله تارة للاشارة الى انه لم يداوم ذلك
فلعله انما فعلهما لبيان الجواز وتارة يقرا فيهما وهو جالس فاذا اراد ان
يركع قام فركع واستدل لذلك بقوله قالت عايشة كان يوتر بواحدة
مفصولة عن شفع قبلها ثم يركع ركعتين يقرا فيهما وهو جالس فاذا اراد
ان يركع قام فركع رواه ابن ماجة محمد القزويني عن ابي امامة صدي
ابن عجلان الباهلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين
بعد الوتر وهو جالس يقرا فيهما اذا زلزلت والكافرون رواه احمد الامام

ابن حنبل

ابن حنبل واختلف في هاتين الركعتين فانكرهما مالك وكذا النووي في المجموع
شرح المهذب وقال احمد لا افعله ولا امنعه انتهى والصواب انه انما فعلهما بيانا
لجواز الصلاة بعد الوتر وجواز التنفل جالسا ولفظ كان لا يفيد دواما ولا اكثرية
هنا اذ لا قرينة تدل على ذلك على قول من قال بقيدهما بالقرينة نحو كان حاتم
يقري الضيف وغلط من ظنهما سنة راتبة للوتر فانه صلى الله عليه وسلم
ما داوم فعلهما حتى يكونا سنة ولا يشبه السنة بالفرض حتى يكون
للوتر صلاة بعده راتبة كالظهر والعشا اذ السنة يجوز تركها بخلاف الفرض
فلا جامع وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم العيد وهو سنة فلم يصل قبله ولا
بعده واما قيامه عليه الصلاة والسلام ليلة النصف من شعبان اي ذكره
بدليله فعن عايشة رضي الله عنها قالت قام رسول الله صلى الله عليه وسلم من
الليل ليلة نصف شعبان فصلى فطال السجود زيادة على عادته حتى
ظننت انه قبض اي مات فلما رايت ذلك اي ابصرته وعلمته من التبة
وما زلت اتفقده حتى حركت ابهامه اي ابهام قدمه فتحرك ابهامه
او شخصه كله ليعلمها انه حي منبسط وقد زادت في رواية فاطمانت
وفي اخرى ففرحت وفي اخرى للبيهقي ووضعت يدي على بطن
قدميه فتحرك فكانها حركت الابهام مع الوضع فلا اختلاف فرجعت فلما رفع
راسه من السجود وفرغ من صلاته اشارة الى انه لما حركته فتحرك
لم يخفف سجوده ولا رفع راسه فورا لاجل استدامة الحالة السجود فقال
يا عايشة او يا حميرا تصغير حمرا وهي البيضا المشرب بياضها بالحمرة
وهو احسن الالوان والشك من الراوي اظننت ان النبي صلى الله
عليه وسلم قد خاس بخاء معجمة وسين مهملة اي غدر بك وذهب لغيرك
الى غيرك من ازواجه مع ان الله منحه العصمة وجعله واسطة بينه وبين
خلقه فوضع الظاهر موضع المضمر اشارة الى ان المعنى لا ينبغي ان يظن
بالانبيا لكمال عصمتهم عنه وعن غيره من النقايص البشرية والعيوب الانسانية
قلت لا والله يا رسول الله ولكني ظننت انك قبضت لطول سجودك فقال
اتدرين بهمزة الاستفهام وفي رواية بحذفها اي اتعلمين ليلة
هذه في الفضل وكثرة الثواب للقايم فيها اذ هي عالمة بانها ليلة نصف
شعبان قلت الله ورسوله اعلم قال هذه ليلة النصف من
شعبان ولها عند الله شرف عظيم كذا افاده فقوله ان الله عز وجل
اطلع على عباده اطلاع عفوان ورحمة ليلة النصف من شعبان لم يقل
فيها وان كان اخصر ليلا يتوهم ان اطلاعه بليلة نصف تلك الليلة فقط
فاشار الى انه يعم كل سنة فيغفر الله للمستغفرين ويرحم المسترحمين طالبي
الرحمة والمغفرة ويوخر اهل الحقد بكسر الحا الا ان يطلعوا على العداوة والبغضا
كما هي اي يتركهم بحقدهم فلا يغفر لهم حتى يتوبوا ويزيلوا اعتقادا احترازا حقدهم
لانهم مكلفون لم يشاهدوا فقوله صلى الله عليه وسلم ان الله يبغض الذين

يكتمون البغضا لاخوانهم في صدورهم رواه الديلمي وفيه تحذير شديد وتنفير عظيم
من العداوة والبغضا وتغيير القلوب بغيضا لانه من اعظم الكباير واقطع القبايح لاسيما
ان كانوا اقارب رواه البيهقي في الشعب من طريق العلا ابن الحارث بن عبد الوارث
الحضرمي الدمشقي صدوق فقيه يرضى بالقدر واختلط مات سنة ست وثلاثين
ومائة وهو ابن سبعين سنة روى له مسلم والاربعة عنها اي عايشة وقال البيهقي هذا
مرسل جيد يعني ان العلا لم يسمع من عايشة فاراد بالارسال الانقطاع قال البيهقي
ويحتمل ان يكون العلا اخذه عن مكحول وقد ورد في ليلة النصف من شعبان احاديث
كثيرة لكن ضعفها الاكثرون من المحدثين لضعف رواتها وكون بعضهم مجهولين وصحح
ابن حبان بعضها وخرجه في صحيحه تساهلا في بعضها واطلاقه الاسم الصحيح على
الحسن في بعضها لجامع الاحتجاج بهما ومن امثلها اصلح معناه امثلها والمعنى هنا
اقويها للقبول وان كان ضعيفا لان ضعفه لم يشتد ما نبه عليه الحافظ عبد الرحمن
ابن رجب الحنبلي حديث عايشة رضي الله عنها قالت فقدت بفتح القاف
اي عدمت النبي صلى الله عليه وسلم ليلة كما في الرواية وفي ذات ليلة اي طلبته
في فراشه وفي البيت ليلة النصف من شعبان فلم اجده وفي رواية للبيهقي ،،
والدارقطني عنها كانت ليلة النصف ليلتي وكان صلى الله عليه وسلم عندي
فلما كان في جوف الليل فقدته فاخذني ما ياخذ النسا من الغيرة فتلفعت بمرطي
فخرجت من البيت اطلبه زاد في رواية فتطلبته في حجر نسائه فلم اجده فاذا
هو بالبقيع بقيع الغرقد بمقبرة المدينة حال كونه رافعا راسه الى السما يبتهل
الى الله تعالى ويستغفر لاهل البقيع فلما راها علم انها ظنت انه ذهب لبعض
ضراتها فقال اكنت تخافين ان يحيف يجور عليك الله ورسوله استفهام توبيخي
انكاري وفي ذكر الله ايماء الى ان وقوعه من رسوله محال اذ كان من الله تعالى والظلم
عليه محال ان الله لا يظلم مثقال ذرة فقلت يا رسول الله ظننت انك اتيت
بعض نسايك اي ازواجك وذلك جايز لك لعدم وجوب القسم وان كانت تقول
بوجوبه فالوقت زمن نسخ فجوزت انه ابيح له بعد المنع فلا يرد كيف ظنت حيفه
مع علمها بعصمته وقد قالت في رواية ما ذاك بي اي خوف الحيف وفي اخرى فابي
من ذلك ولكني ظننت انك اتيت بعض نسائك فقال مجيبا لها عن حظها
معلما لها انه لم يخرج من بيتها في ليلتها طالبا لشي من شهوات الدنيا وانما هو لامر ،
جليل عظيم اخروي ان الله تعالى ينزل ليلة النصف من شعبان الى سما الدنيا اي القربى
منا قال ابن العربي النزول راجع الى افعاله لا الى ذاته فهو عبارة عن ملكه النازل
بامره ونهيه فالنزول حسي صفة الملك المبعوث بذلك او معنوي بمعنى لم يفعل
ثم فعل فسمي ذلك نزولا عن مرتبة الى مرتبة فهي عربية صحيحة فحاصله انه تاول
بوجهين اما امره او الملك او استعارة بمعنى لطفه بالداعين واجابتهم ونحو ذلك
وحكى الاول عن مالك وضعفه ابن عبد البر بان امره بما يشا من رحمته ونقمته ينزل
بالليل والنهار بلا توقيت ولو صح ذلك عن مالك لكان معناه انه الاغلب في الاستجابة
ذلك الوقت وقيل غير ذلك ومذهب الاكثر تفويض معناه الى الله مع اعتقاد

رفعه

رفعه عن ظاهره وهو اسلم العين لايحيب كما قال البيهقي فيغفر لاكثر من عدد شعر
غنم كلب بفتح فسكون من حيث زاد في رواية البيهقي في الدعوات قيل وما غنم كلب
قال قبيلة لم يكن في العرب اكثر غنما منهم وكلب عدة قبايل باليمن ومتفاعة
وبني عامر وبني عامر وغيرهم ولم يبين في الحديث ايما اراد فقال بعضهم لكن الظاهر
انه اراد التي باليمن لانها الاشهر يومئذ ودل لقوله اكثر على ان قوله في رواية اخرى ،
بعدد شعر غنم كلب ليس المراد حصر المغفرة في عدد شعرها بل هو كناية عن كثرة
المغفرة واصرح منه حديث فيغفر لجميع خلقه الا كذا وكذا رواه احمد وابن ابي شيبة
والترمذي وابن ماجة والبيهقي في كلهم من طريق الحجاج بن ارطاة عن يحيى بن ابي
كثير عن عروة عن عايشة وقال الترمذي ان البخاري ضعفه بلفظ الترمذي ،
غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث الحجاج وسمعت محمدا يضعف هذا
الحديث وقال يحيى لم يسمع من عروة والحجاج لم يسمع من يحيى انتهى وهو مسلم
في الثاني واما سماع يحيى من عروة فنفاه ايضا ابو زرعة وابو حاتم فيما علمته
واثبته ابن معين والمثبت مقدم على النافي وقول الترمذي لا نعرفه الا من هذا
الوجه تقصير فقد جا من ثلاثة اوجه غيره كما بينه الحافظ الزين العراقي
وبالجملة فبعضها يعضد بعضا فيرتقي الى الحسن لغيره ولذا قال ابن رجب انه
من امثلها قال ومن امثلها ايضا حديث معاذ رفعه يطلع الله تعالى ليلة النصف
من شعبان فيغفر لجميع خلقه الا لمشرك او مشاحن قال ابن حبان صحيح وكفى به عمادا
انتهى وفيه رد على ابن دحية لم يصح في ليلة نصف شعبان شي الا ان يريد نفي الصحة
الاصطلاحية فان حديث معاذ هذا صحيح وقد رواه الطبراني في الاوسط
والبيهقي ورواه ابن ماجة من حديث ابي موسى بلفظ ان الله ليطلع الخ ورواه البزار والبيهقي
من حديث ابي بكر وقال الحافظ المنذري واسناده لا باس به وفي سنن ابن ماجة
باسناد ضعيف كما جزم به المنذري والعراقي بعينا وجه ضعفه لكن ليس له فيه كذاب
ولا وضاع وله شواهد تدل على ثبوت اصله عن علي امير المومنين مرفوعا عن
النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان كذا في النسخ ووجد بخط الحافظ الزين العراقي
والسيوطي كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها اي احيوه بالعبادة ،
وانصبوا اقدامكم لله قانتين وصوموا نهارها استحبابا فيهما فان الله تعالى ينزل
بفتح التحتية فيها لغروب الشمس اي عند غروب شمس رابع عشر شعبان اي تواريها
فجميعها واللام للتوقيت نحو كتبته لخمس خلون والمعنى ان وقت نزوله مقارن
الشمس الى سما الدنيا من قبيل مسجد الجامع والقياس لسما الدنيا كما في عدة احاديث
اخر نزول رحمة ومزيد لطف واجابة دعوة وقيل معذرة لا نزول حركة وانتقال تعالى
الله عما يقولون علوا كبيرا وتعقبه لغروب الشمس على مزيتها على غيرها من الليالي
فان النزول الالهي من الثلث الاخير او من نصف الليل فيقول الا بفتح الهمزة وخفة
اللام حرف تنبيه يدل على تحقق ما بعده وتذكيره مستغفر فاغفر له ذنوبه
فلا اعاقبه عليها والظاهر ان المراد بالاستغفار من غير اقداح توبة الكذاب
وروى البيهقي مرفوعا المستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزي بربه

فانه لم يكن بتوبة فالرجوا من الله المغفرة اذا سالها العبد بخلوص رغبة وكسر قلب
كما اشار الي ذلك الغزالي بقوله الاستغفار الذي هو توبة الكذابين هو الاكتفا
بمجرد اللسان بدون توجه القلب منه كما يقال بحكم العادة وعند الغفلة استغفر
الله من غير تاثر قلب فانه يرجع لمجرد حركة اللسان ولا جدوى له فان اضيفت اليه
تضرع القلب وابتهاله في طلب المغفرة بالخلاص فهو حسنة في نفسها تصلح لدفع
السيئة وعليه يحمل حديث ما اصر من استغفر ولو عاد في اليوم سبعين مرة ثم
قال بل الاستغفار باللسان فقط حسنة ايضا اذ حركة اللسان عن غفلة خير من
حركته في تلك الساعة بغيبة او فضول سيما في الليالي الفاضلة كليلة النصف وانما
هو ينقص بالاضافة الي عمل القلب ولذا لما قال بعضهم لابي عثمان المغربي لساني
يجري بالذكر وقلبي غافل قال له احمد الله الذي استعمل جارحة من جوارحك
في ذكره الا من ترزق طالب رزق فارزقتنا في انا الكريم المتكفل بارزاق العباد
ومنه توبيخ علي غفلتهم عن السؤال لا سيما في مواطن الاجابة

الاجابة وفي الترمذي وغيره انه من لم يسال الله يغضب عليه ولا يعطي
مرفوعا سلوا الله كل شي حتي الشسع فان الله ان لم ييسره لم يتيسر الا ستلي
فاعافيه من بلايه خص هذه الثلاثة بالذكر لانها مدار كل مطلوب لها
علي طلب الملايم وهو ديني او دنيوي فاشار بالاستغفار الي الاول وطلب
الرزق الي الثاني واما علي دفع مالا يلايم والبه اشار بسوال العافية وزاد
قوله الا كذا الا كذا حتي يطلع الفجر تنبيها لمزيد التعميم واشارة الي كثرة
الجود والعطا والافضال والانعام في تلك الليلة والاذن فيها بالدعا
بكل نافع في الدين او الدنيا ما لم يدعو باثم او قطيعة كما في حديث
ومثلهما كلما لا يجوز الدعا به قال الزين العراقي مزية ليلة نصف شعبان
مع ان الله ينزل كل ليلة فيغفر لمن استغفر ويعتق من النار من شانه ذكر
مع النزول فيها وصفا اخر وهو انه يعتق من النار بعدد شعر غنم كلب
وليس كذلك في نزول كل ليلة يوقت بشطر الليل او ثلثه ومنها من
الغروب فحصلت المزية علي تقدير صحة الحديث في باطن الامر والافلا
يصح شي من طرقه انتهي وقد كان التابعون من اهل الشام كخالد
ابن معدان بفتح فسكون الكلابي الحمصي سمع ابا امامة وثوبان والمقدام
وكثير بن مرة وخلقا كثيرا ويقال لقي سبعين صحابيا وهو ثقة عابد
يرسل كثيرا روي له الجماعة مات سنة ثلاث ومائة ويقال سنة اربع او ثمان
ومائة ومكحول الدمشقي ثقة فقيه كثير الارسال روي عن انس وابي
امامة وواثلة وغيرهم خرج له مسلم والاربعة مات سنة بضع عشرة
ومائة زاد المصنف ولقمان بن عامر كانوا يجتهدون ليلة النصف من شعبان
في العبادة وعنهم اخذ الناس تعظيمها ويقال انهم بلغهم في ذلك
اثار اسرايلية فلما اشتهر ذلك عنهم اختلف الناس فيه فمنهم من
قبله منهم ومنهم من اباه وقد انكر ذلك اكثر العلما من اهل الحجاز منهم
عطا بن ابي رباح مفتي مكة ومحدثها وابن ابي مليكة عبد الله بفتح
العين بن عبيد الله بضمها ابن عبد الله بفتحها ابن ابي مليكة يقال اسمه
زهير التيمي المدني ثقة فقيه من رجال الجميع ادرك ثلاث من الصحابة ونقله
عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن فقها اهل المدينة وهو قول اصحاب
مالك وغيرهم من الشافعية ولعل المراد بعضهم والا فاكثرهم لم يتعرضوا لذلك
اصلا وقالوا ذلك كله بدعة اذ لم يات فعله عن النبي صلى الله عليه
وسلم ولا عن احد من اصحابه واختلف علما الشام القايلين بذلك في صفة
احيايها علي قولين احدهما انه يستحب احياوها جماعة في المساجد
وكان خالد بن معدان ولقمان بن عامر الحمصي التابعي روي عن ابي
امامة وغيره يلبسون من اطلاق الجمع علي الاثنين والا فالظاهر بليتانه
فيها احسن ثيابهم ويتبخرون بالعود ونحوه ويكتحلون ويقومون
في المسجد ليلتهم تلك الليلة ووافقهم اسحق بن راهويه علي ذلك

وقال في قيامها في المسجد جماعة ليس ببدعة ذكره نقله
عنهم حرب الكرماني في مسايله والثاني انه يكره الاجتماع لها
في المساجد للصلاة والقصص والدعا ولا يكره ان يصلي الرجل
لخاصة نفسه للاحاديث المصرحة بطلب قيامها وان كانت مفردها
ضعيفة لانه لم يشتد ضعفها واندرجت تحت مطلق الامر بقيام الليل
قال ابن رجب وهذا الاقرب وهو قول الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو وامام
اهل الشام وفقيههم وعالمهم قال الحاكم كان امام عصره عموما واهل
الشام خصوصا ولا يعرف للامام احمد كلام في ليلة النصف من شعبان
ويخرج في استحباب قيامها عنه روايتان من الروايتين عنه في
قيام ليلتي العيد فانه في رواية لم يستحب قيامها جماعة لانه لم
ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه فعلها ونحوها في
رواية لفعل عبد الله بن زيد بن الاسود وهو من التابعين وكذلك
قيام ليلة النصف من شعبان لم يثبت فيها شي عن النبي صلى الله
عليه وسلم ولا عن احد من اصحابه انما ثبت عن طايفة من التابعين
من اعيان فقها الشام اهل فيتخرج عن احمد قولان على قياس قوليه في
العيد انتهى ملخصا من اللطايف لابن رجب واما قوله تعالى في سورة
الدخان انا انزلناه في ليلة مباركة فالمراد بها انزال الله تعالى
القران في ليلة القدر كما قال انا انزلناه في ليلة القدر الشرف
والعظم وكان ذلك في شهر رمضان كما قال تعالى شهر رمضان الذي
انزل فيه القران من اللوح المحفوظ الى السما الدنيا قال الحافظ ابن
كثير ومن قال انها اي الليلة المباركة ليلة النصف من شعبان كما روي
عند ابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم عن عكرمة في قوله تعالى فيها
يفرق كل امر حكيم قال في ليلة النصف من شعبان يبرم امر السنة وتنسخ
الاحيا من الاموات ويكتب الحاج فلا يزاد فيهم احد ولا ينقص منهم احد
فقد ابعد النجعة بضم فسكون اي اغرب في القول حيث تكلم بكلام بعيد واصل
الانتجاع الذهاب لطلب الكلا في موضعه فان نص القران انها اي الليلة
المباركة في رمضان لقوله في ليلة القدر مع قوله الذي انزل فيه القران
فلذا قال الجمهور الفرق انما تكون في ليلة القدر وروى الحاكم وصحح عن ابن
عباس قال حتى انك لترى الرجل يمشي في الاسواق وقد وقع اسمه في
الموتى ثم قرا انا انزلناه في ليلة مباركة الى اخرها قال يعني ليلة القدر
ففي تلك الليلة يفرق امر السنة الى مثلها من قابل موقوف حكمه الرفع لانه
لا يقال رايا فلا يعدل عنه بتبع عكرمة شرذمة قليلة وبالجملة فهو قول ضعيف
جدا بل قال ابن العربي وغيره انه باطل وفي الكشاف قيل اي جمعا بين
القولين يبدا في استنساخ ذلك من اللوح المحفوظ في ليلة البراة اي نصف
شعبان ويقع الفراغ في ليلة القدر فيدفع نسخة الارزاق الى ميكاييل

ونسخة

ونسخة الحروب والزلازل والصواعق والخسف الى جبريل ونسخة الاعمال
الى اسمعيل صاحب سما الدنيا وهو ملك عظيم ونسخة المصايب الى ملك الموت
انتهى وروى البغوي عن ابن عباس انه قال ان الله يقضي الاقضية ليلة النصف
من شعبان ثم يسلمها الى الملايكة في ليلة القدر وهذا ان صح يوبد الجمع المذكور
ويعكر على جمع بعضهم بان ابتدا ذلك ان الليلة المباركة ليلة القدر من حديث
تقطع الاجال من شعبان بانه حديث ضعيف وان رواه البيهقي وغيره فقال
واما الحديث الذي رواه عبد الله بن صالح المصري عن الليث بن سعد
الامام عن عقيل بالتصغير بن خالد عن الزهري عن شهاب قال اخبرني
عثمان بن محمد بن المغيرة بن الاخنس الثقفي الاخنسي الحجازي صدوق
له اوهام روى له الاربعة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقطع
الاجال من شعبان الى شعبان اي تميز وتفرد اسما من يموت تلك الليلة
الى مثلها من العام القابل عن اسما من لم يمت في تلك المدة فيسلم ذلك الى ملك
الموت في ليلة القدر كما مر عن ابن عباس ونقله القرطبي عنه بلفظ ان ابن
عباس قال ان الله تعالى يقضي الاقضية في ليلة النصف من شعبان ويسلمها
الى مدبرات الامور في ليلة القدر وهم اربعة من الملايكة اسرافيل
وجبرايل وعزرايل حتى ان الرجل لينكح المراة وقد خرج اسمه في ديوان
الموتى وحتى ان المراة لتنكح وتحبل وتلد وقد اخرج اسمها في ديوان الموتى
فاكتفى باحد النظيرين عن الاخر للقطع بعدم الفارق فظاهر قوله تقطع الاجال
ان ذلك لا يختص بالادميين ولا ينافيه قوله حتى ان الرجل الخ لانه خص النوع
الانساني لشرفه بالقوة العاقلة المدركة للخطاب فهو حديث مرسل لان
عثمان بن محمد من صغار التابعين وقد وصله الديلمي من وجه اخر عن عثمان
ابن محمد المذكور عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال ابن المديني عثمان
روى عن ابن المسيب مناكير ولذا قال ومثله لا يعارض به النصوص انتهى
كلام ابن كثير اي لارساله والاختلاف في عثمان فوثقه ابن معين وضعفه
غيره وقال بعض الحفاظ ارساله اصح من وصله وله شاهد عن ابن مردويه
بسند فيه مقال واما قيامه عليه الصلاة والسلام في شهر رمضان
وهذا الذي يسمى التراويح جمع ترويحة وهي المرة الواحدة من
الراحة كتسليمة من السلام وسميت الصلاة جماعة في ليالي رمضان
بذلك اي تراويح لانهم اول ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون من كل
تسليمتين من صلاتين وكل تسليمة من ركعتين قال الليث قد ربما يصلي الرجل
كذا اركعة عن عايشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا دخل العشر الاواخر اي عشر الليالي الاواخر اما وحدتها واما باياميها
فغلب المونث على المذكر ولذا حذفت الهاء لكن لفظ الاواخر ليس في حديث
عايشة بل في حديث علي عند ابن ابي شيبة كما صرح به المصنف كغيره وبلفظ العشر
الاخير من رمضان احيا الليل استغرقه بالسهر في الصلاة وغيرها واحيا

معظمه لقولها في الصحيح ما علمته قام ليلة حتى الصباح وايقظ اهله للعبادة
د الصلاة وجدا جتهد في العبادة زيادة على العبادة وشد المئزر
بشد الميم وسكون الهمزة اي ازاره قيل هو كناية عن شدة جده واجتهاده
في العبادة كما يقال فلان يشد وسطه ويسعى في كذا وفيه نظر فانها
عطفت في شد المئزر على الجد وهو يقتضي التغاير والصحيح ان المراد به
اعتزال النساء وبهذا فسره السلف والائمة المتقدمون وجزم به عبد الرزاق
على الثوري واستشهد بقول الشاعر

قوم اذا حاربوا شدوا مآزرهم . على النساء ولو باتت باطهار

ويحتمل ان يراد الاعتزال والتشمير فلا ينافي شد المئزر حقيقة ولابن
ابي عاصم باسناد مقارب عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم اذا كان
رمضان قام ونام فاذا دخل العشر شد المئزر واجتنب النساء وللطبراني
عن انس كان اذا دخل العشر الاواخر من رمضان طوى فراشه واعتزل النساء
رواه البخاري في الصوم لكن بلفظ كان اذا دخل العشر شد مئزره
واحيا ليله وايقظ اهله قال المصنف من باب الاستعارة شبه القيام فيه
بالحياة في حصول الانتفاع التام اي احيا ليله بالطاعة واحيا نفسه بسهره
فيه لان النوم اخو الموت واضافه الى الليل اتساعا لان النائم اذا احيي باليقظة
حيي ليله بحياته ومسلم في الصوم واللفظ له وابو داود والنسائي
في الصلاة وابن ماجه في الصوم ولمسلم عن عائشة قالت كان صلى الله
عليه وسلم يجتهد في رمضان في انواع العبادات فللبيهقي عنها كان
اذا دخل رمضان تغير لونه وكثرت صلاته وابتهل في الدعاء واشفق
لونه ولابن سعد عنها والبيهقي عن ابن عباس كان اذا دخل رمضان اطلق كل
اسير واعطى كل سائل ما لا يجتهد في غيره من الشهور ويجتهد
في العشر الاواخر منه زيادة على اجتهاده فيه من اوله ما لم يجتهد في
غيره من الشهور ويجتهد في العشر الاواخر منه زيادة على اجتهاده
فيه من اوله ما لم يجتهد في غيره من العشرين قبله فتبا الاولى في غيرها
لان العشر اسم لجموع الليالي والايام وهي مؤنثة تغليبا للمؤنث هنا على
المذكر لكثرة دورانه على السنة العرب ومنه يتربصن بانفسهن
اربعة اشهر وعشرا كما في المصباح وهو مردود بصحة هذا عن عائشة
في مسلم وبعد من الفصاحة فلا يلتفت اليه لا سيما وقد جاء على الاصل من
تغليب المذكر وفي رواية الترمذي عنها كان يجتهد في العشر الاواخر
جمع اخرة ما لا يجتهد في اخره غيره اي يجتهد في العبادة في رمضان
ويزيد فيها من العشر الاخير فهو بمعنى ما قبله ان المخرج متحد وعنها
اي عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل في
المسجد ذات ليلة من ليالي رمضان وفي رواية للبخاري صلى في حجرة
وليس المراد بها بيته بل الحصير الذي كان يحتجر بها بالليل في المسجد

فيجعلها

فيجعلها على باب عائشة فيصلي عليه ويجلس عليه كما جاء صريحا عند البخاري
في اللباس كان يحتجر حصيرا بالليل فيصلي عليه ويبسطه بالنهار
فيجلس عليه ولاحمد عن عائشة فامرني ان انصب له حصيرا على باب
حجرتي ففعلت فخرج فصلى بصلاته ناس ثم صلى من الليلة القابلة
ولبعض الرواة من القابل بالتذكير اي الوقت ولاحمد من الليلة المقبلة
فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة فلم يخرج اليهم عليه السلام
رغبتا بهم فلما اصبح اي خرج لصلاة الصبح قال بعد ما صلاها كما في الرواية
الثالثة قد رايت الذي صنعتم من الاجتماع للصلاة ولم يمنعني من
الخروج اليكم الا اني خشيت ان تفرض عليكم فتعجزوا عنها وذلك
في رمضان من قول عائشة وفي رواية خشيت ان يفرض عليكم قيام
هذا الشهر رواه البخاري ومسلم وابو داود وفي رواية البخاري
ومسلم عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم خرج من حجرته من جوف
الليل فصلى في المسجد ويحث على صلاته معتزين بها فاصبح الناس
يتحدثون بذلك فاجتمع في الليلة القابلة اكثر منهم برفع اكثر فاعل
اجتمع فخرج عليه الصلاة والسلام في الليلة الثانية فصلوا بصلاته
فاصبح الناس يذكرون ذلك فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة
فخرج صلى الله عليه وسلم فصلوا بصلاته وفي لفظ فصلى فصلوا بصلاته
وفي اخرى فصلى فصلى بصلاته بضم الصاد مبني للمفعول واسقاط فصلوا ايضا
فلما كان في الليلة الرابعة عجز اي ضاق المسجد عن اهله ولاحمد امتلا
المسجد حتى اغتص باهله وله ايضا غص المسجد باهله فلم يخرج اليهم صلى
الله عليه وسلم فطفق رجال منهم يقولون الصلاة فلم يخرج اليهم اي الى
القوم الذين ينتظرونه وكانهم ارادوا وعنوا انفسهم فلم يقولوا الينا وهو التفات
ولاحمد حتى سمعت ناسا منهم يقولون الصلاة وله ايضا فقالوا ما شانه وفي
حديث زيد بن ثابت ففقدوا صوته وظنوا انه قد نام فجعل بعضهم يتنحنح
ليخرج اليهم وفي لفظ عن زيد فرفعوا اصواتهم وحصبوا الباب رواها البخاري
قال ابن عبد تفسير هذه الليالي المذكورات في حديث عائشة بما رواه
النعمان بن بشير فذكر حديثه الاتي قريبا في المتن ثم قال واما عدد ما صلى
فهو حديث ضعيف عن ابن عباس انه صلى عشرين ركعة والوتر اخرجه ابن
ابي شيبة وروى جابر انه عليه السلام صلى بهم ثمان ركعات ثم اوتر وهذا
اصح وقال الحافظ لم ار في شيء من طرق حديث عائشة بيان عدد صلاته
في تلك الليالي لكن روى ابن خزيمة وابن حبان عن جابر صلى بنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم في رمضان ثم اوتر فلما كانت القابلة اجتمعنا في المسجد
ورجونا ان يخرج الينا حتى اصبحنا ثم دخلنا فقلنا يا رسول الله الحديث فان
كانت القصة واحدة احتمل ان جابرا ممن جاء في الليلة الثانية فلما اختصر
فلذا اقتصر على وصف ليلتين حتى خرج لصلاة الفجر اي الصبح فلما

قضى الفجر اي انتهى صلاته فبل على الناس بوجهه الوجيه ثم تشهد في
صدر الخطبة فقال اما بعد فانه لم يخف علي شانكم لفظ مسلم ولفظ
البخاري مكانكم الليلة ولكني خشيت ان تفرض عليكم صلاة الليل
فتعجزوا عنها بكسر الجيم مضارع عجز بفتحها اي تشق عليكم فتتركوها
مع القدرة عليها وليس المراد العجز الكلي لانه يسقط التكليف من اصله
وفي رواية للبخاري في الصيام بنحوه ومعناه مختصر بلفظ ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى وذلك في رمضان قال المصنف كغيره
ساقه منها مختصرا جدا فذكر كلا من اوله وشيئا من اخره وساقه تاما في
ابواب التهجد قال وذلك في رمضان من قول عائشة قال في فتح
الباري فظاهر هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم توقع ترتب
افتراض الصلاة بالليل جماعة وعلى وجود المواظبة عليها وفي
ذلك اشكال لان المواظبة على النوافل لا تقتضي ذلك فقد واظب على
رواتب الفرايض وتابعه اصحابه ولم تفرض وقد بناه بعض المالكية
على قاعدتهم فان الشروع يلزم للاتمام وفيه نظر لان وجوبه بالشروع
لا يخرجه عن كونه نفلا لا يلزمه ان ياتي به قبل ان يشرع فيه والكلام هنا
في خوف وجوب الابتدا به اذا وجدت المواظبة عليه واجاب المحب الطبري
الحافظ احمد المكي تبعا للباجي بانه يحتمل ان يكون الله عز وجل
اوحى اليه انك ان واظبت على هذه الصلاة معهم افترضتها
عليهم فاحب التخفيف عنهم فترك ذلك زاد الباجي ويحتمل انه صلى الله
عليه وسلم ظن ان ذلك سيفرض عليهم لما جرت عادته ان ما داوم عليه على
وجه الاجتماع من القرب فرض على امته انتهى وتعقب بانه واظب على
رواتب وتابعه اصحابه ولم تفرض وقيل وهو احتمال ثالث للباجي ايضا
خشي ان يظن احد من الامة بعده من مداومته عليها الوجوب
قال القرطبي اي يظنونه فرضا فيجب على من ظن ذلك كما اذا ظن
المجتهد حل شي او تحريمه فانه يجب عليه العمل به وهذا اقرب من
الاحتمال الذي قبله وقد استشكل الخطابي اصل هذه الخشية
مع ما ثبت في حديث الاسرا من ان الله تعالى قال هي خمس
في الفعل وهن خمسون في الثواب لا يبدل القول لدي فاذا امن
التبديل كيف يقع الخوف من الزيادة اذ لو وقعت كانت تبديلا وهو
محال وهذا يدفع في صدور الاجوبة المتقدمة اي يرد به عليها
فيسقط شبه الاجوبة باناس لها صدور واذا قوبلت باقوى منها سقطت
لكن المذكور هنا جوابان فقط والحافظ انما ذكر هذا بعد ذكرها وذكر
الاحتمال الذي يرد به عن الباجي وبعد ذكر قول ابن بطال يحتمل ان هذا
القول صدر منه صلى الله عليه وسلم لما كان قيام الليل فرضا عليه دون
امته فخشي ان خرج اليهم والتزموه معه ان سوى بينهم وبينه في حكمه لان

اصل

اصل الشرع المساواة بين النبي وبين امته في العبادة ويحتمل انه خشي
من مواظبتهم عليها ان يضعفوا عنها فيعصي تاركها بترك اتباعه صلى الله
عليه وسلم فهذه خمسة اجوبة قال الحافظ بعد ذكرها وجواب الخطابي
لا ينبغي وذكر الحديث الالهي وهذا يدفع في صدور هذه الاجوبة كلها واجاب
عنه اي الاشكال الخطابي بان صلاة الليل كانت واجبة عليه صلى
الله عليه وسلم وافعاله الشرعية يجب على الامة الاقتدا به فيها
يعني عند المواظبة لا مطلقا فترك الخروج اليهم لئلا يدخل ذلك في
الواجب من طريق الامر به الاقتدا به في القران لا من طريق انشا فرض
جديد على الخمس وهذا كما يوجب المرء على نفسه صلاة نذر
فيجب عليه ولا يلزم من ذلك زيادة فرض في اصل الشرع لانه وجوب
عرض بالنذر على الناذر لا مطلقا قال الخطابي
وفيه احتمال اخر وهو ان الله تعالى قد فرض الصلاة خمسين ثم حط معظمها
بشفاعة نبيه صلى الله عليه وسلم فاذا عادت الامة فيما استوهب
لها والتزمت ما استعفى لهم نبيهم عليه الصلاة والسلام منه
لم يستنكر ان يثبت ذلك فرضا عليهم كما التزم ناس من الرهبانية من قبل
انفسهم ثم عاب عليهم التقصير فيها بقوله فما رعوها حق رعايتها فخشي صلى
الله عليه وسلم ان يكون سبيلهم سبيل اولئك فقطع العمل شفقة عليهم هذا بقية
كلام الخطابي قال الحافظ ابن حجر وقد تلقى هذين الجوابين عن الخطابي
جماعة كابن الجوزي وهو مبني على ان قيام الليل كان واجبا عليه صلى
الله عليه وسلم وعلى وجوب الاقتدا بافعاله وفي كل من الامرين
نزاع اي اختلاف بين العلما ثم اجاب الحافظ عنه اي الاشكال فقال بعد قوله
وحديث هن خمس يدفع في صدور هذه الاجوبة كلها وقد فتح الباري بثلاثة
اجوبة سواها احدها انه يحتمل ان يكون المخوف منه افتراض قيام
الليل يعني جعل التهجد في المسجد جماعة شرطا في صحة التنفل بالليل
قال ويومي بالهمز لا بالبا اي يشير اليه قوله في حديث زيد بن ثابت
حتى خشيت ان تكتب عليكم قيام الليل ما قمتم به لغلبة النوم او الكسل
فصلوا ايها الناس في بيوتكم فمنعهم من التجميع في المسجد اشفاقا
اي خوفا عليهم من اشتراطه وامن مع اذنه لهم في المواظبة على ذلك
في بيوتهم من افتراضه عليهم متعلق بقوله امن وثانيها ان يكون افتراض
المخوف افتراض قيام الليل على الكفاية لا على الاعيان فلا يكون زائدا
على الخمس المفروضة على الاعيان بل هو نظير ما ذهب اليه قوم في
العيد ونحوه كصلاة الفرض جماعة انه فرض كفاية وليس بزايد على الخمس
وثالثها ان يكون افتراض المخوف افتراض رمضان خاصة دون غيره
فقد وقع في حديث الباب المذكور عن عائشة ان ذلك كان في رمضان
بقولها وذلك في رمضان وفي حديث سفين بن حسين احد رواة هذا

الحديث عن الزهري عن عروة عن عايشة عن احمد خشيت ان يفرض عليكم
قيام هذا الشهر اي رمضان فعلي هذا يرتفع الاشكال من اصله لان قيام
هذا رمضان لا يتكرر كل سنة فلا يكون ذلك قدرا زايدا عن الخمس
الذي جاء منه الاشكال واقوي هذه الاجوبة الثلاثة في نظري الاول
لاعتضاده بحديث زيد بن ثابت ويليه الثالث لاعتضاده بان ذلك كان
رمضان لا سيما تصرح بعض طرقه بقوله خشيت ان يفرض عليكم قيام هذا الشهر
وعن النعمان بن بشير قال قمنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم في رمضان
ليلة ثلاث وعشرين الي ثلث الليل ثم قمنا معه الي خمس وعشرين الي نصف
الليل ثم قمنا معه ليلة سبع وعشرين قال ابن عبد البر وهذا الحديث يفسر
به الليالي المذكورات في حديث عايشة يعني لان الاحاديث يفسر بعضها بعضا
فليست غيرها حتي ظننا ان لا يدرك الفلاح وكانوا يسمونه اي الفلاح
السحور وكان فيه قلبا والاصل يسمون السحور بالفلاح رواه النساي في السنن
واختلف العلما هل الافضل في صلاة التراويح ان تصلي جماعة في المسجد
او في البيوت فرادي فقال الشافعي في وجمهور اصحابه وابو حنيفة وبعض
المالكية وغيرهم الافضل صلاتها جماعة كما فعل عمر بن الخطاب ان جمعهم علي
ابي بن كعب والصحابة واستمر علي المسلمين عليه لانه من الشعاير
الظاهرة فاشبه صلاة العيد التي الافضل فعلها جماعة فان قلت قد
ذكرت ان الحافظ ابن حجر حمل عليه قوله عليه الصلاة والسلام اني خشيت
ان تفرض عليكم علي التجميع في المسجد وقال انه اقوي الاوجه رد ذلك بعدم
التعليل المذكور فالجواب انه صلي الله عليه وسلم لما مات حصل الامن من ذلك
اي خشية فرضها ورجح عمر التجميع لما في الاختلاف من اختلاف وفي نسخ من
افتراق الكلمة ولان الاجتماع علي واحد انشط لكثير من المصلين وقال
مالك وابو يوسف يعقوب وبعض الشافعية وغيرهم الافضل صلاتها
فرادي في البيوت لقوله عليه الصلاة والسلام افضل صلاة المرء في بيته
الا المكتوبة ففي المسجد افضل قالوا وانما فعلها صلي الله عليه وسلم في المسجد
في الليالي الثلاث لبيان الجواز ولانه كان معتكفا وكل فعلها فرادي في البيوت
عندما تركم لم نعطل المساجد وان ينشط الي فعلها وحده واما عدد الركعات التي
صلي الله عليه وسلم يصليها في رمضان فهي احدي عشر بالوتر فعن ابي
سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انه سال عايشة كيف كانت صلاة رسول
الله صلي الله عليه وسلم في ليالي رمضان فقالت ما كان يزيد في رمضان
ولا في غيره علي احدي عشرة ركعة اي غير ركعتي الفجر كما رواه القاسم عنها وفيه
ان صلاته كانت متساوية في جميع السنة ولا ينافيه حديثها كان اذا دخل العشر تهجد
فيه ما لا يتهجد في غيره لحمله علي تطويل الركعات دون زيادة العدد يصلي اربعا فلا تسال
عن حسنهن وطولهن اي انهن في نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيا بظهور ذلك
عن السوال عنه ثم يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن يعني اربعا

في الحسن والطول مستغنيا بظهور ذلك عن السوال عنه وترتيب القراة ونحو ذلك
فلا ينافي انه كان يجلس في كل ركعتين ويسلم لقوله صلي الله عليه وسلم صلاة الليل
مثني مثني ويحال ان يامر بشي ويفعل خلافه ثم يصلي ثلاثا يوتر منها بواحدة
والركعتان شفع ففي مسلم عن عروة عنها كان يصلي من الليل احدي عشرة ركعة يوتر
منها بواحدة وزاد في بعض طرق الحديث يسلم من كل ركعتين قالت عايشة فقلت
بفا العطف علي السابق يا رسول الله اتنام قبل ان توتر بهمزة الاستفهام الاستخبار
لانها لم تعرف النوم لان اباها كان لا ينام حتي يوتر وكان يوتر اول الليل فكان
مقررا عندها انه لا نوم قبل الوتر فاجابها صلي الله عليه وسلم بانه ليس كغيره
فقال يا عايشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي لان القلب اذا قويت حياته
لا ينام اذا نام البدن وانما يكون ذلك للانبيا كما قال صلي الله عليه وسلم انا معاشر
الانبيا تنام اعيننا ولا ينام قلوبنا ولا يعارضه نومه بالوادي لان روية الفجر
تتعلق بالعين لا بالقلب كما سبق مبسوطا رواه البخاري ومسلم والسنن الثلاث
كلهم من طريق مالك عن سعيد المقبري عن سلمة به واما ما رواه ابن ابي شيبة عبد
الله بن محمد بن ابراهيم وهو ابو شيبة من حديث ابن عباس كان صلي الله عليه
وسلم يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر باسناد ضعيف وعبر عنه بعضهم
بمنكر والمنكر من اقسام الضعيف فلا علية من الحيالات العقلية وقد عارضه
حديث عايشة هذا المتفق علي صحته وهي اعلم بحال النبي صلي الله عليه وسلم
ليلا من غيرها فيقدم حديثها لهذين الوجهين وقد كان الامر من زمنه عليه
الصلاة والسلام استمر علي ان كل واحد يقوم في رمضان في بيته منفردا
حتي انقضي صدرا من خلافة عمر بن الخطاب كما رواه مالك
عن ابن شهاب وروي البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن
عروة عن عبد الرحمن بن عبد القاري خرج ليلة لفظه كريع قال خرجت مع عمر بن الخطاب
ليلة في رمضان الي المسجد النبوي فاذا الناس اوزاع بفتح الهمزة وسكون الواو
فزاي فالف فعين مهملة جماعات متفرقون نعت لفظي للتاكيد مثل نفخة واحدة
لان الاوزاع الجماعات المتفرقة لا واحد له من لفظه وقال ابن فارس الجوهري والمجد
الاوزاع الجماعات لم يقولوا متفرقون فعليه يكون النعت المخصص اراد انهم كانوا
يتنفلون في المسجد بعد صلاة العشا متفرقين يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل
فيصلي بصلاته الرهط ما بين ثلاثة الي عشرة وهذا بيان لما اجمله اولا بقوله
اوزاع فقال عمر والله اني لارى من الراي لو جمعت هولا علي قاري واحد
لكان اجمع لفظ الموطا لكان امثل لانه انشط لكثير من المصلين ولما في الاختلاف
من افتراق الكلمة ثم عزم عمر علي ما رآه فجمعهم علي ابي بن كعب اي جعله
اماما لهم قال الباجي وابن التين وغيرهما استنبط عمر ذلك من تقريره صلي
الله عليه وسلم من صلي معه تلك الليالي وانما كره لهم ذلك خشية ان يفرض
عليهم فلما مات صلي الله عليه وسلم امن ذلك وقال ابن عبد البر انما سن
عمر ما رضيه صلي الله عليه وسلم ولم يمنعه من المواظبة عليه الا خشية ان تفرض

علي امته وكان بالمومنين رحيما روفا رحيما فلما امن ذلك عمر اقامها واحياها في
سنة اربع عشرة من الهجرة ثم خرج لفظ الرواية عن عبد الرحمن ثم خرجت
معه ليلة اخري فاذا الناس يصلون بصلاة قاريهم اي امامهم قال ابن عبد
البر فيه ان عمر كان لا يصلي معهم اما لشغله باعمر الناس واما لانفرادهم لانفراده
بنفسه في الصلاة فقال نعمت البدعة هذه قال الباجي نعمت بالتا علي مذهب
البصريين لان نعم فعل لا يتصل به الا التا وفي نسخ نعمة باليها وذلك علي مذهب
الكوفيين وهذا تصريح منه بانه اول من جمع الناس في قيام رمضان علي امام
واحد لان البدعة ما ابتدا بفعلها المبتدع ولم يتقدمه غيره فابتدعه عمر وتابعه
الصحابة والناس الي هلم جرا انتهي وقال ابن عبد البر وصفها بنعمت لان
اصل ما فعله سنة وانما البدعة الممنوعة خلاف السنة فسماها بدعة لانه صلي
الله عليه وسلم لم يسن لها الاجتماع ولا كانت في زمن الصديق وهي لغة ما
احدث علي غير مثال سبق وتطلق شرعا علي مقابل السنة وهي ما لم يكن في
العهد النبوي ثم تنقسم الي الاحكام الخمسة وحديث كل بدعة ضلالة عام مخصوص
وقد رغب فيها عمر بقوله نعمت البدعة وهي كلمة تجمع المحاسن كلها كما ان بيس تجمع
المساوي كلها واذا اجمع الصحابة علي ذلك مع عمر زال عنه اسم البدعة والتي تنامون
بفوقية اي الصلاة وتحتية اي الفرقة او الجماعة التي ينامون افضل من الصلاة
وتحتية اي الفرقة التي تقومون بفوقية وتحتية كسابقه يريد اخر الليل
فهذا تصريح منه بان الصلاة اخر الليل افضل من اوله وقد اثني الله علي المستغفرين
بالاسحار وقال المفسرون في قول يعقوب سوف استغفر لكم ربي اخره الي
السحر لانه اقرب للاجابة وكان الناس يقومون اوله ثم جعله عمر اخر الليل كما
قال ابن عبد البر وانما اختار ابيا لانه اقروهم اي لانه كان اقروهم
وقد قال صلي الله عليه وسلم يوم القوم اقروهم كما قال عمر علي اقضانا وابي اقرونا وانا
لنترك اشيا من قراة ابي قال ابن عبد البر وروي سعيد بن منصور من طريق
عروة بن الزبير ان عمر جمع الناس علي ابي بن كعب فكان يصلي بالرجال
وكان تميم بن اوس بن خارجة الداري الصحابي الشهير اسلم سنة تسع
واقام بالمدينة الي ان قتل عثمان فسكن بيت المقدس حتي مات سنة اربعين
يصلي بالنسا ورواه محمد بن نصر في كتاب قيام الليل من هذا الوجه فقال
سليمان بن ابي حثمة بدل تميم قال الحافظ ولعل ذلك كان في وقتين وفي
الموطا عن محمد بن يوسف عن السايب بن يزيد انه قال امر عمر بن الخطاب ابي
ابن كعب وتميما الداري بالالف عند اكثر رواة الموطا ومنهم ابن القاسم
والقعنبي ورواه يحيي الاندلسي ويحيي ابن بكير وغيرهما الديري باليا
وكلاهما صواب لاجتماع الوصفين له فبالالف نسبة الي جده الاعلي الدار
ابن هاني وباليا نسبة الي دير كان فيه تميم قبل اسلامه ان يقوما للناس
في رمضان باحدي عشرة ركعة وقد كان القاري يقرا بالميين حتي كنا نعتمد
علي العصي وما كنا ننصرف الا في فروع الفجر هذا بقيته في الموطا الا انه ليس

فيه لفظ في رمضان فلعل اصل عبارة المصنف ان في رمضان باسقاط في وفي بيه
وروي البيهقي باسناد صحيح عن السايب بن يزيد ان الناس كانوا يقومون
علي عهد عمر بن الخطاب في شهر رمضان بعشرين ركعة الحكمة
اي الحكمة في كونها عشرين اي الرواتب في غير شهر رمضان عشر ركعات
يعني الموكدة لان الرواتب عند الشافعية اثنان وعشرون منها عشرة موكدة
فضوعفت لانه اي رمضان وقت جد وتشمير اعتنا بالعبادة وفي الموطا
عن يزيد بن رومان انه قال كان الناس يقومون في زمن عمر بن الخطاب في
رمضان بثلاث وعشرين ركعة وجمع البيهقي بينهما بانهم كانوا يوترون
بثلاث بعد العشرين فلا خلف وفي الموطا عن محمد بن يوسف الكندي المدني
الثقة الثبت عن السايب بن يزيد بتحتية فزاي الكندي اخر من مات بالمدينة
من الصحابة سنة احدي وتسعين انها احدي عشرة اي امرابيا وتميما بالاحدي
عشرة ومر لفظه قريبا قال الباجي لعل عمر اخذ ذلك من قول عايشة ما كان يزيد
في رمضان ولا غيره علي احدي عشرة ركعة وقال عبد العزيز بن محمد الدراوردي
عن محمد بن يوسف عن السايب احدي وعشرين وصححه ابن عبد البر وزعم ان
مالكا انفرد بقوله احدي عشرة وانه وهم وليس كما قال فقد رواه سعيد بن منصور
من وجه اخر عن محمد بن يوسف فقال احدي عشرة كما قال مالك مع ان شرط الشذوذ
تعذر الجمع وقد قال ابن عبد البر نفسه يحتمل ان يكون ذلك اولا ثم خفف عنهم القيام
ونقلهم الي احدي وعشرين ونحوه قول البيهقي قاموا احدي عشرة ثم باحدي وعشرين
ونحوه قول البيهقي قاموا احدي عشرة ثم باحدي وعشرين ثم بعشرين واوتروا
بثلاث ونحوه قول المصنف والجمع بين هذه الروايات ممكن باختلاف الاحوال
فامرهم اولا باحدي عشرة ثم احدي وعشرين ويحتمل ان ذلك الاختلاف فيهما
بحسب تطويل القراة وتخفيفها فحيث يطيل القراة تقل الركعات
لان تطويل القراة افضل فامرهم به اولا وبالعكس حيث تكثر الركعات تقل القراة
تخفيفا عليهم واستدرك بعض الفضيلة بزيادة الركعات قاله الباجي بمعناه
وقد روي محمد بن نصر المروزي من طريق داود بن قيس المدني الثقة
الفاضل قال ادركت الناس في امارة ابان بن عثمان بن عفان وعمر بن
عبد العزيز بالمدينة يقومون بست وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث
وقال مالك الامام هو الامر القديم عندنا بالمدينة وعن الزعفراني عن
الشافعي رايت الناس يقومون بالمدينة بتسع وثلاثين وبمكة بثلاث
وعشرين وليس في شي من ذلك ضيق لانه نافلة وعنه قال ان اطالوا
القيام واقلوا السجود فحسن وان اكثروا السجود واخفوا القراة فحسن
والاول احب الي لقوله صلي الله عليه وسلم افضل الصلاة طول القنوت
انتهي وهل يجوز لغير اهل المدينة صلاتها ستا وثلاثين قال
النووي قال الشافعي لا يجوز ذلك لغيرهم لان لاهلها شرفا بهجرته
عليه السلام اليها ومدفنه بها وبخالفه قول الشافعي فوقه دونه ليس منه

شي من ذلك ضعيف لانه نافلة وقد اسنده عنه البيهقي وقول الحليمي من اقتدى
باهل المدينة فقام بست وثلاثين فحسن ايضا لانهم انما ارادوا بما صنعوا الاقتدا
باهل مكة في الاستكثار من الفضل لا المنافسة كما ظن بعضهم هكذا علله الحليمي
نفسه قال المصنف وانما فعل اهل المدينة هذا لارادة مساواة اهل مكة فانهم
كانوا يطوفون سبعا بين كل ترويحتين فجعل اهل المدينة مكان كل سبع اربع ركعات
وقد حكي الولي العراقي ان والده لما ولي امامة مسجد المدينة احيي سنتهم القديمة
في ذلك مع مراعاة ما عليه الاكثر فكان يصلي التراويح اول الليل بعشرين ركعة
علي المعتاد ثم يقوم اخر الليل من المسجد بست عشر ركعة فيختم في الجماعة في شهر
رمضان ختمتين واستمر علي ذلك اهل المدينة فهم عليه الي الان وينبغي ايضا
ان يسلم من كل ركعتين فلو صلي اربعا بتسليمة لم تصح صلاته خلافا للقاضي
حسين في فتاويه ولو صلي سنة الظهر والعصر بتسليمة واحدة جاز
والفرق ان التراويح بمشروعية الجماعة فيها اشبهت الفرايض فلا تغير عما ورد
قاله النووي في فتاويه وصرح به في الروضة اسم كتاب شهير للنووي وقد كان
صلي الله عليه وسلم يطيل القراة في قيام رمضان بالليل اكثر من غيره
ودليل ذلك انه قد صلي معه حذيفة بن اليمان ليلة رمضان قال فقرا
بالبقرة ثم النساء ثم ال عمران فيه حجة لقول الجمهور ان ترتيب السور ليس بتوقيف
بل اجتهاد وصححه الباقلاني ومن يقول انه بتوقيف يحمل فعله هذا علي انه
قبل العرضة الاخيرة لا يمر باية تخويف الا وقف وسال الاستعاذة من ذلك ومن
مسلم اذا مر باية فيها تسبيح سبح واذا مر باية فيها سؤال سال واذا مر بتعوذ يتعوذ
تعوذ قال حذيفة فما صلي النبي صلي الله عليه وسلم الركعتين حتي جاءه
بلال فاذنه بالمد اعلمه بالصلاة اي صلاة الصبح اخرجه احمد واخرجه النسائي
وعنه اي النسائي ايضا انه ما صلي الا اربع ركعات حتي جاءه جبريل يدعوه
الي صلاة الغداة وعن ابي داود فصلي اربع ركعات قرا فيهن البقرة وال عمران
والنساء والمائدة او الانعام شك شعبة واصل الحديث في مسلم بدون قوله
في رمضان ولعله لم يقيد له بهذا وقد مر قريبا وكان للشافعي الامام في
رمضان ستون ركعة ختمة يقرؤها في رمضان في غير الصلاة واحدة ليلا
واخري بالنهار الباب الرابع في صلاة النبي صلي الله
عليه وسلم اي فيما يتعلق بها من عدد وغيره قال ابن السبكي اختلف فيه في
سبعة اشياء في وجوبه وعدده واشتراط النية فيه واختصاصه بعدد
والختم واشتراط شفع قبله وفي اخر وقته وصلاته في السفر علي الدابة
زاد غيره وفي وقته او اوله وفي قضايه وفي القنوت فيه وفيما يقال فيه وفي فصله ووصله
وهل يسن ركعتان بعده وفي صلاته من قعود لكن هذا علي انه سنة وفي انه
افضل صلاة التطوع او الرواتب افضل منه او خصوص ركعتي الفجر ركعتي
الفجر فقد صح عنه صلي الله عليه وسلم انه اوتر بخمس لم يجلس الا في اخرهن
اي صلاهن بتشهد واحد لكن احاديث الفصل اثبت واكثر طرقا اذ هو

الذي رواه اكثر الحفاظ عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة وتلك الرواية انفرد
بها بعض اهل العراق عن هشام وقد انكرها مالك وقال منذ صار هشام بالعراق
اتانا عنه ما لم نعرف وقال ابن عبد البر ما حدث به هشام قبل خروجه الي
العراق اصح عند اهل الحديث واحتج بعض الحنفية لما ذهبوا اليه من
تعيين الوصل والاقتصار علي ثلاث بان الصحابة اجمعوا علي ان الوتر
ثلاث موصولة حسن جايز واختلفوا فيما زاد عليها قال فاخذنا بما
اجمعوا عليه وتركوا ما اختلفوا فيه لان الاول اقوي وتعقبه محمد بن نصر
المروزي بما رواه من طريق عراك بن مالك الغفاري الكناني الثقة عن
ابي هريرة مرفوعا الي النبي صلي الله عليه وسلم وموقوفا علي ابي هريرة
من طريق اخري لا توتروا بثلاث تشبهوا في فعلها بصلاة المغرب وهو
بدل من لا توتروا المجزوم بلا الناهية فلذا حذف النون فلم يقل تشبهون وقد
صححه الحاكم الغفاري الكناني بما رواه ابن نصر من طريق عبد الله بن الفضل
عن ابي سلمة والاعرج عن ابي هريرة مرفوعا نحوه واسناده علي شرط الشيخين
وقد صححه ابن حبان والحاكم ورواه الدارقطني برواة ثقات بلفظ لا توتروا
بثلاث ولا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب وتعقبه ابن نصر ايضا بما رواه من طريق
مقسم عن ابن عباس وعايشة كراهة الوتر بثلاث واخرجه النسائي ايضا وعن
سليمان بن يسار احد الفقها انه كره الثلاث في الوتر وقال لا تشبه
التطوع الفريضة انتهي فهذا كله يقدح في الاجماع الذي زعمه لكن قول محمد
ابن نصر لم نجده عن النبي صلي الله عليه وسلم خبرا ثابتا مصرحا انه اوتر بثلاث
موصولة نعم ثبت عنه بثلاث لكن لم يبين الراوي هل هي موصوله او مفصولة
انتهي يرد عليه انه قد روي الحاكم من حديث عايشة انه صلي الله
عليه وسلم كان يوتر بثلاث لا يقعد الا في اخرهن فيصليهن بتشهد واحد
وقد علم موقع الاستدراك الذي لم يعلم من اختصار المصنف كما في فتح الباري ثم
ظهر لي ان المصنف جعله استدراكا علي ما فهم من النهي عن الوتر بثلاث من المنع
فافاد من الاستدراك ان النهي للتنزيه لفعله صلي الله عليه وسلم خلافه وليس
استدراكا علي كراهة سليمان الوتر بثلاث لان دليل الحديث شاذ الاكمل لكراهة
اقل مراتب النهي والمصطفي يفعل المكروه لغيره لبيان الجواز ورويه النساي
من طريق ابي بن كعب نحوه ولفظه يوتر بسبح اسم ربك الاعلي
في الاولي وبقل يا ايها الكافرون في الثانية وقل هو الله احد في الثالثة
ولا يسلم الا في اخرهن ويبين في عدة طرق ان السور الثلاث
بثلاث ركعات قال الحافظ ويجاب عنه اي ابن نصر باحتمال انها لم يثبت
عنده والجمع بين هذا وبين ما تقدم من النهي عن التشبه بصلاة
المغرب ان يحمل النهي علي صلاة الثلاث بتشهدين وقد فعله
السلف ايضا فروي محمد بن نصر من طريق الحسن ان عمر بن الخطاب
كان ينهض في الثالثة من الوتر بالتكبير يعني انه اذا قام من

سجود الركعة الثانية قام مكبرا من غير جلوس للتشهد ومن طريق المسور بكسر الميم
وسكون السين السين المهملة وفتح الواو بن مخرمة بفتح الميم وسكون السين
المهملة وفتح الواو ابن مخرمة الراء ان عمرا وتر بثلاث لم تسلم الا في اخرهن
ومن طريق عبد الله بن طاوس عن ابيه انه كان يوتر بثلاث لا يقعد
بينهن زاد في الفتح ومن طريق قيس بن سعد عن عطا وحماد وحماد بن زيد عن
ايوب مثله وروى محمد بن نصر عن ابن مسعود وانس وابي العالية انهم اوتروا
بثلاث كالمغرب وكانهم لم يبلغهم النهي المذكور وكان ابن عمر يسلم من الركعة
والركعتين في الوتر حتى يامر ببعض حاجته رواه مالك عن نافع عنه واخرجه
البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به موقوفا عقب حديثه المرفوع صلاة
الليل مثنى مثنى فاخطا من ظنه مرفوعا ونسبه لمالك والبخاري فالذي في الموطا
والبخاري انما هو ما ذكرته وهذا ظاهره انه اي ابن عمر كان يصلي الوتر
موصولا فان عرضت له حاجة فصل ثم بنى على ما مضى وفي هذا
رد على من قال لا يصح الوتر الا مفصولا كذا قاله تبعا للحافظ ودعوى
ان ظاهره ذلك فيها نظر اذ المتبادر انه كان عادته فصله لانه عبر بكان وحرف
المضارعة وحتى الطايية نعم لو كان عبر بحتى بدل حتى لكان ظاهره ذلك
واصرح من ذلك ما روى الطحاوي من طريق سالم بن عبد الله بن عمر
عن ابيه انه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة لا صراحة في
هذا على الوصل فضلا عن كونه اصرح من متابعة لانه نص الاستدراك على المصنف
او نساخه في الفصل ولكن المصنف سقط منه او من نساخه ما قال في الفتح انه اصرح
ولفظه واصرح من ذلك ما روى سعيد بن منصور باسناد صحيح عن بكر بن عبد الله
المزني قال صلى ابن عمر ركعتين ثم قال يا غلام ارحل لنا ثم قام فاوتر بركعة وروى
الطحاوي من طريق سالم مريدا معارضته لما قبله من الوصل بان ابنه سالما روى عنه
الفصل ويصرح بذلك قوله ولم يعذر عنه الطحاوي الى اخر ما يا في عنه نعم قد
ينازع الحافظ فان رواية بكر المزني اصرح بالوصل بانه لا صراحة فيها ايضا انه هي
محتملة له وللفصل فيان من رواية نافع ان المراد الثاني على المتبادر منها كما بينا
وصرح به في رواية سالم فيحمل عليه لان الروايات يفسر بعضها بعضا والخبر ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله واسناده قوي زاد الحافظ ولم يعتذر عنه
الطحاوي الا باحتمال ان المراد بقوله بتسليمة اي التسليمة التي في التشهد ولا يخفى
بعد هذا التاويل انتهى وصح عنه ان الوتر واحدة فتاويله بان المعنى كان
يفصل بين ما يصليه شفعا من الوتر وبين الركعة الواحدة منه ليوافق
مذهب من قال الثلاثة وتر خلاف الظاهر المتبادر وقد استدل بعضهم
على فضل الفصل بانه صلى الله عليه وسلم امر به في حديث الموطا
والصحيحين صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة
توتر له ما قد صلى وفي الصحيحين ايضا فاذا اردت ان تنصرف فاركع ركعة
وفعله كما في حديث عبد الله بن عباس وعايشة عند الشيخين واما الوصل

فورد

٢٤٢

فورد من فعله فقط لبيان الجواز وقد حمل المالكية الحنفية كلما ورد
من الثلاث على الوصل مع ان كثيرا من الاحاديث ظاهر في الفصل
فلا دلالة فيه لما ادعاه وهذا الاحتمال ورد في نفس حديث البتيرا اخرج ابن عبد
البر عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البتيرا ان الرجل يصلي واحدة
يوتر بها وللبيهقي في المعرفة عن ابي منصور مولى سعد بن ابي وقاص قال
سالت ابن عمر عن وتر الليل فقال يا بني هل تعرف وتر النهار قلت هو المغرب قال
صدقت ووتر الليل واحدة بذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت ان
الناس يقولون هي البتيرا قال يا بني ليست تلك البتيرا انما البتيرا ان يصلي الرجل
ركعة يتم ركوعها وسجودها وقيامها ثم يقوم الى الاخرى فلا يتم لها ركوعا
ولا سجودا ولا قياما فتلك البتيرا وقد اختلف السلف في امرين احدهما في
مشروعية ركعتين بعد الوتر كما ينبني عن جلوس اتباعا للوارد والثاني فيمن
اوتر ثم اراد ان يتنفل في الليل هل يكتفي بوتره الاول ويتنفل ما شا
او يشفع وتره بركعة ثم يتنفل وهذه المسئلة تعرف عند العلما بمسئلة نقض
الوتر ثم اذا فعل هل يحتاج الى وتر اخر ام لا فاما الاول فوقع عند
مسلم من طريق ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عايشة انه صلى
الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين بعد الوتر وهو جالس وقد انكره
مالك وقال احمد لا افعلهما ولا امنعهما وقد ذهب اليه بعض اهل العلم وجعلوا
الامر في قوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا رواه
البخاري ومسلم عن ابن عمر مختصا بمن اوتر اخر الليل حتى لا يعارض حديث
عايشة واجاب من لم يقل بذلك وهو الجمهور بان الركعتين المذكورتين
هما ركعتا الفجر صلاها قاعدا لبيان الجواز ولعذر وحمله النووي على انه
صلى الله عليه وسلم فعله لبيان جواز التنفل بعد الوتر مع الكراهة في
حق غيره وان الامر في اجعلوا اخر للوجوب فيكون التنفل جالسا وكل اولى من
حمله عن ركعتي الفجر لانه خلاف الظاهر واما الثاني وهو نقض الوتر بركعة ثم
يتنفل ما شا او يتنفل بلا نقض لان قوله ان فعل اذ هو مرتب على القول بالبعض
فذهب الاكثرون الى انه يصلي شفعا ما اراد ولا ينقض وتره بركعة
كما قاله الاقل ثم يتنفل عملا بقوله عليه الصلاة والسلام لا وتران في ليلة
وهو حديث حسن اخرجه النسائي وابن خزيمة وغيرهما من حديث طلق
بفتح فسكون ابن المنذر بن المنذر الحنفي صحابي له وفادة وانما يصح نقض الوتر
عند من يقول بمشروعية التنفل بركعة واحدة غير الوتر تمسكا بعموم قوله
صلى الله عليه وسلم الصلاة خير موضوع فمن شا استكثر ومن شا استقل صححه ابن
حبان ولكن رد عليهم بقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى وبخبر صلوا كما
رايتموني اصلي ولم يتنفل بركعة الا الوتر ولا شاهد فيما تمسكوا به لان اذن في الصلاة
للعهد والمعهود شرعا انها لا تنقص عن ركعتين في النافلة ما عدا الوتر فمن شا
استكثر اي زاد على الركعتين فركعتين وهكذا ومن شا اقتصر على ركعتين

او اربع ونحوهما واختلف السلف ايضا في مشروعية قضا الوتر اذا فات
صلاة الصبح فنفاه الاكثر ومنهم من قال ودليله في مسلم وغيره عن عايشة
انه صلى الله عليه وسلم كان اذا نام من الليل من وجع او غيره فلم يقم
من الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة فلم يقض الوتر اذ لو قضاه صلى ثلاث
ثلاث عشرة وقال محمد بن نصر فلم نجد عن النبي صلى الله في شي من الاخبار
انه قضى ولا امر بقضايه ومن زعم انه في ليلة نومهم عن الصبح عني الصبح
في الوادي قضى الوتر فلم يصب كذا في كلام ابن نصر كما في الفتح وعن عطا
والاوزاعي يقضي ولو طلعت الشمس الى الغروب وهو وجه عند الشافعية
حكاه النووي في شرح مسلم وعن سعيد بن جبير يقضي من من الليلة القابلة
وعن الشافعية يقضي مطلقا وهو المعتمد عندهم تمسكا بعموم ما رواه ابو داود
عن ابي سعيد مرفوعا من نسي الوتر او نام عنه فليصل اذا ذكره وخصه مالك
والاكثر بما اذا لم يصل الصبح لادلة اخرى وقالت عايشة اوتر رسول الله صلى
الله عليه وسلم من كل الليل من اوله بعد صلاة العشا واوسطه واخره بحسب
ما تيسر له من القيام قال الطيبي يجوز ان من في قوله من كل الليل تبعيضية متعلقة
باوتر ومن الثانية بدل منها لان الليل اذا قسم ثلاثة اقسام يكون لكل قسم منها
اجزا ويجوز ان من الثانية بيان لمعنى البعضية ويجوز ان الاولى ابتدايية والثانية
بيان لكل وهذا اوجه ويعتبر في الكل الافراد بمنزلة لام الاستغراق والثانية
بدل او بيان وانتهى وتره الى السحر زاد ابو داود والترمذي حين مات
رواه البخاري ومسلم واللفظ له فكانا فاما البخاري فلفظه قالت كل الليل
اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتهى وتره الى السحر وهو في مسلم ايضا
الا انه قال الى اخر الليل بدل قوله الى السحر قال الحافظ بنصب كل على الظرفية
على انه مبتدا والجملة خبره والتقدير اوتر فيه وابو داود والترمذي والنسايي
والمراد باوله بعد صلاة العشا عند الجمهور سوا صلى بينه وبين العشا ام لا
فلو اوتر قبل صلاة العشا لم يصح سوا تعمد او نسي وقيل يدخل وقته بدخول
وقت العشا فله ان يصليه قبلها او بعدها سوا تعمد او سهى ويحتمل ان يكون
اختلاف وقت الوتر باختلاف الاحوال فحيث اوتر اوله لعله كان وجعا
بكسر الجيم وحيث اوتر في وسط لعله كان مسافرا واما وتره في اخره
فكان لفظ الفتح فكانه كان غالب احواله لما عرف من مواظبته عليه
الصلاة والسلام على الصلاة اخر الليل وقد امر بجعل الوتر اخره
والسحر قبيل الصبح بضم القاف وقد حكى الماوردي ان السدس
الاخير من الليل وقيل اوله اي السحر الفجر الاول وفي رواية طلحة بن
نافع الواسطي نزيل مكة عن ابن عباس عند ابن خزيمة الاول
فلما انفجر انشق الفجر قام صلى الله عليه وسلم فاوتر بركعة قال
ابن خزيمة والمراد بالفجر الاول فهو اداء لوقوعه في وقته وروى
احمد من حديث مرفوعا زادني ربي صلاة وهي الوتر وقتها

من العشا الى طلوع الفجر وفي اسناده ضعف وكذا في حديث خارجة
ابن حذافة بن غانم القرشي السهمي الصحابي في السنن وهو الذي احتج
به من قال بوجوب الوتر كابي حنيفة وليس صريحا في الوجوب اذ لا يلزم
كون المزيد من جنس الواجب فيحتمل انه زيادة في النفل واما حديث بريدة
الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا اي على طريقتنا وسنتنا واعاد ذلك
المذكور كله على المتبادر ثلاثا للتاكيد ففي سنده ابو المنيب بضم الميم
وكسر النون فتحتية فموحدة اسم عبيد الله بضم العين
العتكي بفتح المهملة والفوقية ابن عبد الله بفتحها نعم
وفيه ضعف لانه يخطي وان كان صدوقا كما في التقريب والاسما والشارح قصر اطلاعه على الكنى فتحير وعليه
فتقويته فقبوله لكونه صدوقا وان كان يخطي وعلى تقديره
يثبت ان لفظه حق بمعنى واجب في عرف الشارع فيحتاج من احتج به الى ان
يثبت ان لفظة واجب بمعنى ما ثبت من طريق الاحاد وانى له بالامرين وقد كان عليه الصلاة
والسلام يصلي وعايشة راقدة معترضة على فراشه فاذا اراد
ان يوتر ايقظها فتقوم فتتوضا فتوتر كما في البخاري ومسلم وغيرهما
وهذا يدل على استحباب جعل الوتر اخر الليل سوا المتهجد وغيره ومحله
اذا وثق ان يستيقظ بنفسه او بايقاظ غيره له والا فالافضل تعجيله وعليه
حمل وصية النبي صلى الله عليه وسلم لابي هريرة وابي ذر وابي الدردا ان لا
ينام احد منهم حتى يوتر قاله ابو عمر فلا معارضة بين
قول عايشة وانتهى وتره الى السحر ووصيته لهولا ويبين
من نفسه قوة بالانتباه كما جا عن عمر وعلي وغيرهما والثاني لمن علم
الجمهور لما في مسلم عن جابر مرفوعا من طمع منكم اخر الليل فليوتر اخره فان انه الافضل واليه ذهب
صلاة اخر الليل مشهودة وذلك افضل ومن خاف منكم ان لا يقوم من اخر
الليل فليوتر من اوله واستدل به على وجوب الوتر بكونه عليه الصلاة والسلام
سلك به مسلك الواجب حيث لم يدعها نايمة للوتر وابقاها للتهجد اي لا
نقضا انه نايمة وتعقب بانه لا يلزم من ذلك الوجوب نعم يدل على تاكيد
الوجوب الامر وانه فوق غيره من النوافل الليلية بل قال لما لكن
انه افضلها مطلقا وفيه استحباب ايقاظ النايم لادراك الصلاة ولا
يختص ذكر بالمفروضة لانه ايقظها للوتر وليس بفرض ولا بخشية
خروج الوقت بل يشرع ايقاظه لادراك الجماعة وادراك اول الوقت
وغير ذلك من المندوبات صلوات كالتهجد وغيرها كالتسحر او نام
وقت الوقوف بعرفة لانه وقت طلب وتضرع او نام امام المصلين او
في الصف الاول او محراب المسجد او على سطح لا حاجز له او بعد طلوع
الفجر قبل طلوع الشمس لان الارض تعج الى الله من نومه حينيذ او بعد
صلاة العصر او خاليا في بيت وحده فانه مكروه او نام من امراة مستلقية ووجهها
الى السما او رجل منبطحا على وجهه فانه ضجعة يبغضها الله قال القرطبي ولا يبعد

ان يقال انه اي الايقاظ واجب في الواجب كما اذا علم بانه بعد دخول
الوقت ولم يوكل من يوقظه وانه يخرج الوقت وهو نايم مندوب في المندوب
لان النايم وان لم يكن مكلفا يكون ما نعه سريع الزوال لانه اذا نبه انتبه فهو كالغافل
واجب والله اعلم بالحكم وعن علي كرم الله وجهه كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوتر بثلاث يقرا فيهن بتسع سور من المفصل يقرا في كل ركعة ثلاث
سور اخرهن قل هو الله احد رواه الترمذي قال اسود ابن سعيد الكوفي
التابعي يقرا في الركعة الاولى الهاكم التكاثر وانا انزلناه واذا زلزلت وفي
الثانية والعصر واذا جا نصر الله والفتح وانا اعطيناك الكوثر وفي الركعة
الثالثة قل يايها الكافرون وتبت يدا ابي لهب وقل هو الله احد ولعله
لبيان الجواز والا فالافضل خلافه وعن ابن عباس كان يقرا في الوتر بسبح
اسم ربك الاعلى وقل يايها الكافرون وقل هو الله احد في كل ركعة لبيان
الجواز وان كان المستحب خلافه وهو ما جا عن عايشة كان يقرا في الاولى
بسبح اسم ربك الاعلى اي السورة كلها وفي الثانية بقل يايها الكافرون
كلها وفي الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين الفلق والناس رواه ابو
داود والترمذي وعليه الجمهور ولو كان له حزب فلا يقرا منه خلافا لابن
العربي ومن تبعه ولابي داود فكان اذا سلم قال سبحان الملك القدوس
المنزه المطهر عما لا يليق به سبحانه وعند النسائي قال سبحان الملك القدوس
ثلاثا من المرات يطيل في اخرهن اي يمد صوته بالثالثة وفي رواية يرفع
صوته بالثالثة مع مده على مفاد الروايتين وعن علي كان عليه الصلاة
والسلام يقول في اخر وتره قبل السلام على اخره اللهم اني اعوذ برضاك
من سخطك اي بما يرضيك عما يسخطك تخرج عن حظ نفسه باقامة حرمة
محبوبه فعند الله تعالى ثم الذي لنفسه قوله وبمعافاتك من عقوبتك عقبها
لاستعاذته برضاه لاحتمال انه يرضى من جهة حقه ويعاقب على حق غيره
واعوذ بك منك ترقى من الافعال الى منشابها مشاهدة للحق وغيبة عن
الخلق الذي هو محض المعرفة لا يعبر عنه قول ولا يضبطه وصف فهو محض التوحيد
وقطع الالتفات الى غيره وافراده بالاستعاذة وغيرها لا احصي لا احصل
ثنا بمثلثة ومد وصفا بجميل عليك لعجزي عنه اذ هو نعمة تستدعي شكرا الى
غير نهاية قال الامام مالك معناه وان اجتهدت في الثنا عليك فلن احصي
نعمتك وسننك واحسانك انت مبتدا خبره كما اثنيت اي الثنا عليك هو
المماثل لثنائك على نفسك ولا قدرة لاحد عليه ويحتمل ان انت تاكيد للكاف
من عليك باستعارة الضمير المنفصل للمتصل رواه ابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجة وفيه انه لا يبلغ وصفه وانما يوصف بما يوصف
به نفسه قال ابن تيمية سنة الفجر تجري مجرى بداية العمل لكونه اول
النهار والوتر خاتمته لانه اخر الليل وقد كان عليه الصلاة والسلام
يقرا في سنة الفجر والوتر سورتي الاخلاص هما قل يايها الكافرون

وقل

وقل هو الله احد وهما الجامعتان لتوحيد العلم والعمل وتوحيد المعرفة والارادة
وتوحيد الاعتقاد فسورة قل هو الله احد تتضمن لتوحيد الاعتقاد والمعرفة
وما يجب اثباته للرب تعالى من الاحدية والصمدية المثبتة له صفات
جميع الكمال نعت للصمدية الذي لا يلحقه نقص نعت للكمال وانما كانت مثبتة
لذلك لان الصمد السيد المصمود اليه في الحوائج من صمد اذا قصد وهو المقصود
على الاطلاق لاستغنائه عن غيره مطلقا وكل ما عداه يحتاج اليه في جميع جهاته
ونفي بالنصب عطف على جميع اي المثبتة له نفي الولد والوالد والكفو المتضمن
لنفي الشبيه والمثل والنظير فتضمنت اثبات كل كمال ونفي كل نقص
عنه ونفي كل شبيه وهذه هي مجامع التوحيد العلمي بتقديم الميم على اللام
والاعتقادي ولذا كانت سورة قل هو الله احد تعدل ثلث القران
كما صح في الاحاديث فان القران مداره على الخبر والانشا والانشا
ثلاثة امر ونهي واباحة والخبر نوعان خبر عن الخالق تعالى واسمايه
وصفاته واحكامه وخبر عن خلقه فاخلصت سورة الاخلاص للخبر
اللام زايدة او متعلقة بمفعول اخلصت المحذوف اي احكامها ثابتة للخبر
عنه وعن اسمايه وصفاته فعدلت ثلث القران وخلصت قلب المومن
بها من الشرك العلمي بلام قبل الميم كما خلصت سورة قل يايها الكافرون
من الشرك العملي بتقديم الميم على اللام قاله ابن القيم في الهدي وامر به
في القنوت في الركعة الاخيرة من الوتر في النصف الاخير من شهر
رمضان فقال النووي في الاذكار مستحب ولم يذكر لتركه لياله
وانما ذكرا ذلا بد للاستحباب من دليل وقد اخرج ابو داود باسنادين
رجالهما ثقات لكن احدهما منقطع والاخر لم يسم ككل منهما معلول
ان عمر لما جمع الناس على ابي بن كعب كان لا يقنت الا في النصف الاخير
من رمضان في الوتر وعن الحسن بن علي خاتم خلافة النبوة قال علمني
جدي جدي كلمات اقولهن في الوتر اللهم اهدني فيمن هديت
لطاعتك وعافني فيمن عافيت من البلا والفتن والانتقام وتولني
فيمن توليت نصره وتاديبه وبارك لي فيما اعطيت اي في الذي
اعطيته لي وقني شر ما قضيت قال العلامة الشهاب العراقي معناه
ان الله تعالى يقدر المعروف بعدم دعا العبد المستجاب فاذا استجاب دعاه
لم يقع المقضي لفوات شرطه وليس هو رد القضا المبرم انك تقضي بما تريد
ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت بكسر العين
مع فتح اليا بلا خلاف بين علما الحديث واللغة والتصريف قال الحافظ
السيوطي وله ابيات اخرها
وقل اذا كنت في ذكر القنوت ولا يعز يا رب من عاديت مكسورا
تباركت ربنا وتعاليت وهذا لفظ رواية شريك رواه الطبراني
وغيره كالبيهقي ورواه اصحاب السنن كما مر بزيادة والله اعلم

الباب الخامس في ذكر صلاته صلي الله عليه وسلم الضحي
اي فيما جا فيها ثبوتا ونفيا اختلفت الرواة هل صلاها النبي صلي الله
عليه وسلم ام لا فمنهم المثبت صلاته لها ومنهم النافي لها فمن العلما من
رجح رواية المثبت علي النافي جريا علي القاعدة المعروفة لانها تتضمن
زيادة علم خفيت علي النافي لها قالوا اي المرجحون للاثبات وقد يجوز
ان يذهب علم مثل هذا علي كثير من الناس فينفونه لعدم علمهم به ويوجد
عند الاقل لاطلاعهم عليه بسبب اقتضي علمهم به لخلوه ومنهم من رجح رواية
النافي بقرينة اقتضت ترجيحها ولم يفيد وابو رواية المثبت اما لضعفها
او صرفها كما ياتي عن صلاة الضحي قال الحاكم وفي الباب اي باب
صلاة الضحي عن ابي سعيد سعد بن مالك وابي ذر جندب بن جنادة
وزيد بن ارقم وابي هريرة وبريدة الاسلمي وابي الدردا عويمر وعبد
الله بن ابي اوفي بفتح فسكون وعتبان بكسر العين مالك وعتبة بضم
فسكون بن عبد بلا اضافة السلمي ونعيم بن همار بتشديد الميم اخره
را وهبار او هدار او جار بالجيم والمهملة الغطفاني الغطفاني رجح الاكثر
ان اسم ابيه همار كما في التقريب وابي امامة المالكي الباهلي صدي بن
عجلان وعايشة بنت ابي بكر وام هاني فاختة وام سلمة هند
كلهم شهد وان النبي صلي الله عليه وسلم كان يصلي الضحي انتهي اي بالرفع
علي مع مابعده يعني ان الحاكم بعد ان عد هولا قال شهد وان
النبي صلي الله عليه وسلم كان يصلي الضحي انتهي وفي فتح الباري
بعد ان ذكر في الضحي في جز مفرد وذكر لغالب هذه الالفاظ المستند او بلغ
عدد رواة هذا الحديث في اثباتها نحو العشرين نفسا من الصحابة انتهي
فاما حديث ابي سعيد فاخرجه الحاكم والترمذي عن عطية بن
سعد العوفي بمهملة وقال ابو حسن الكوفي مات سنة احدي عشرة
ومائة عنه اي ابي سعيد قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم
يصلي الضحي حتي نقول لا يدعها ويدعها اي يتركها حتي نقول لا
يصليها وفيه تمسك من قال يستحب فعلها تارة وتركها تارة بحيث لا يواظب
عليها وهو احدي الروايتين عن احمد وقال الترمذي حسن غريب
لكن قال النووي عطية ضعيف فلعله اعتضد حتي حسنه الترمذي
واما تصحيح الحاكم فعلي عادته في التساهل وفي التقريب ان عطية
صدوق يخطي كثيرا شيعيا مدلسا واما حديث ابي ذر الغفاري فرواه
البزار في مسنده واما حديث زيد بن ارقم فرواه مسلم بلفظ ان
رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يصلي من الضحي الحديث واما حديث
ابو هريرة فرواه البزار في مسنده بلفظ ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
كان لا يترك صلاة الضحي في سفر ولا غيره واسناده ضعيف فيه يوسف
ابن خالد بن عمير البصري السمتي بفتح السين المهملة وسكون الميم بعدها

نوقبة

نوقبة سمي به يوسف المذكور لسمته وهيئته كما في اللب ضعيف جدا
قال في التقريب تركوه وكذا ابن معين وكان من فقها الحنفية مات لسنة
تسع وثمانين ومائة واما حديث بريدة الاسلمي فرواه بيض له المصنف
واما حديث ابي الدردا فرواه الطبراني واما حديث بن ابي اوفي
فرواه ابن عدي والحاكم بلفظ قال عبد الله بن ابي اوفي رايت رسول
الله صلي الله عليه وسلم صلي الضحي ركعتين يوم بشر براس ابي جهل
عمرو بن هشام فرعون هذه الامة المقتول في غزوة بدر قال بعض العلما
النافيين لرواية المثبتين صلاة الضحي هذا الحديث ان كان صحيحا
فهي صلاة شكر وقعت وقت الضحي لشكره يوم فتح مكة فلا دلالة فيها
علي انه نوي بها الضحي واما حديث عتبان بكسر المهملة واسكان الفوقية
فموحدة ابن مالك فرواه احمد من رواية محمود بن الربيع الخزرجي
المدني صحابي صغير جل روايته عن الصحابة عنه اي عتبان ان النبي
صلي الله عليه وسلم صلي في بيته سبحة بضم فسكون اي صلاة الضحي
وقال النافون لذلك صلاته في بيت عتبان اجابة لسواله ان يصلي في بيته
في مكان يتخذه مصلي فاتفق انه جاه وقت الضحي فاختصره الراوي فقال
صلي في بيته الضحي ولذا قال انس ما رايته صلي الضحي الا يومئذ واما حديث
عتبة بن عبد فرواه بيض له المصنف واما حديث نعيم بن همار فرواه
واما حديث ابي امامة بيض لها المصنف
واما حديث عايشة فرواه مسلم واحمد وابن ماجة عنها قالت كان النبي
صلي الله عليه وسلم يصلي الضحي اربعا لفظ مسلم اربع ركعات ويزيد ما
شا الله وفي رواية لمسلم باسقاط الجلالة اي من غير حصر لكن لم ينقل انه
صلي اكثر من اثني عشرة وفي مسلم وغيره عن عبد الله بن شقيق العقيلي
البصري قال سالت عايشة رضي الله عنها هل كان رسول الله صلي الله
عليه وسلم يصلي الضحي قالت لا الا ان يجي من مغيبه بفتح الميم وكسر الغين
المعجمة اي من سفره وحمله النافون علي انه كان ينهي عن الطروق ليلا فيقدم
علي اول النهار فيبدا بالمسجد فيصلي وقت الضحي ولاحمد وابي يعلي عن
انس ان النبي صلي الله عليه وسلم صلي الضحي الا ان يخرج من سفر او يقدم
من سفر وهذا يدل علي انه كان يصلي الضحي اذا قدم فهو شهادة علي نفي الرؤية
لا علي نفي الصلاة فان قيل ليس شهادة علي النفي بل علي الثبوت لان الاستثنا
من النفي اثبات اجاب الابي بانا نستثني منقطع لانه صلي الله عليه وسلم
يصلي عند مجيبه صلاة القدوم لا صلاة الضحي واما حديث ام هاني
فاختة علي الاشهر وقيل هند شقيقة علي بن ابي طالب فرواه البخاري
في مواضع ومسلم ايضا قالت ان النبي صلي الله عليه وسلم دخل بيتها
يوم فتح مكة في رمضان سنة ثمان فاغتسل في بيتها ظاهر التعبير بالفا
المقتضية للترتيب والتعقيب لكن في الموطا واخرجه البخاري ومسلم من

طريق مالك عن ابي النضر عن ابي مرة انه سمع ام هاني تقول ذهبت الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته
تستره الحديث زاد في رواية مسلم وهو باعلى مكة وجمع الحافظ بان ذلك تكرر
وايده بما رواه ابن خزيمة عن مجاهد عن ام هاني ان ابا ذر ستره لما اغتسل
وفي هذه الرواية ان فاطمة سترته ويحتمل انه يكون نزل في بيتها باعلا مكة
وكانت هي في بيت اخر بمكة فجاءت اليه فوجدته يغتسل فيصح القولان واما
الستر فيحتمل ان احدهما ستره في ابتدا الغسل والاخر في اثنايه انتهى وهو
حسن الا ان قوله اولا ظاهره انه اغتسل في بيتها ووقع في الموطا ومسلم
من طريق ابي مرة عنها انها ذهبت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو باعلا
مكة فوجدته يغتسل عجيب فانه في البخاري في الغسل والصلاة واخر الجزية
من طريق مالك كما علم وليس في المواضع الثلاث ولا في الموطا قوله وهو باعلا
مكة وانما هو في احدى روايات مسلم فصلى ثمان ركعات بدون يا بعد النون
وفي رواية بثماني باليا زاد كريب عن ام هاني يسلم من كل ركعتين اخرجه
ابن خزيمة وفيه رد على من تمسك به في صلاتها موصولة سوا صلى ثمانيا
اقل وللطبراني عن ابن ابي اوفى انه صلى الضحى ركعتين فسالته امراته فقالت
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح ركعتين وهو محمول على انه راى
من صلاته ركعتين ورات ام هاني بقية الثمان وهذا يقوي انه صلاها مفصولة
فلم ار صلاة قط اخف منها اي من صلاته صلى الله عليه وسلم وللبخاري
فما رايته صلى صلاة اخف منها غير انه يتم الركوع والسجود ولمسلم عن عبد الله
ابن الحارث عن ام هاني لا ادري اقيامه فيها اطول ام ركوعه ام سجوده كل ذلك
متقارب قالت في رواية اخرى عند الشيخين وذلك ضحى اي صلاة ضحى
ولمسلم من طريق ابي مرة عن ام هاني ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلى في بيتها يوم الفتح في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه
هو الاضطباع المعروف وهذا اللفظ يويد الجمع المتقدم عن الحافظ وللنسائي انها
ذهبت الى النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل تنظيفا
لما عليه من الغبار كما جا في حديث فجاوهي على وجهه وهو بالغبار فامر فاطمة
او كان غسلا شرعيا وفاطمة بنته تستره بثوب جملتان حاليتان وفيه ستر
المحارم عند الاغتسال وذلك حسن فسلمت عليه فقال بعد رد السلام ولم
يذكره للعلم به من هذه يدل على ان الستر كان تكشفا وعلم انها امراة لان ذلك
الموضع لا يدخل عليه فيه الرجال فقلت انا ام هاني بنت ابي طالب فلما فرغ
من غسله بضم الغين فقام فصلى ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد
ويجيب من عزو المصنف لذلك للنسائي فقط مع انه في الصحيحين بهذا اللفظ
ولابي داود عن كريب عن ام هاني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم فتح مكة صلى سبحة الضحى بالاضافة اي صلى نافلتها ثماني ركعات
يسلم من كل ركعتين فصلاها مفصولة وقد استدل بحديث البخاري

وسلم المذكور ولا على استحباب تخفيف صلاة الضحى وفيه نظر كما
قال الحافظ لاحتمال ان يكون السبب فيه التفرغ لمهمات الفتح لكثرة شغله
وقد ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم انه صلى الضحى فطول فيها اخرجه
ابن ابي شيبة من حديث حذيفة بن اليمان واما حديث ام سلمة فرواه
الحاكم من طريق اسحق بن بشير المحاربي عنها قالت كان صلى الله عليه وسلم
يصلي الضحى اثنتي عشرة ركعة لبيس مرجان الجمع بينه وبين الضحى لجواز
ان ما زاد على الثمان من النفل المطلق كما اوما اليه الحافظ بقوله استدل بحديث
ام هاني على ان اكثر الضحى ثمان ركعات ثم ما نقله المصنف بعد قليل بقوله
واستبعده السبكي الى قوله فتفرق بين الاكثر والافضل ثم قال ولا يتصور
ذلك الا فيمن صلى الاثني عشرة بتسليمة واحدة فاما من صلى فما زاد على الثمان
يكون نفلا مطلقا وتابع عبارته قلت وروي زيادة على من عد الحاكم من
الصحابة وهم جبير وانس وعلي وابو بكرة وجابر فروى عن ابن جبير بن
مطعم بن عدي النوفلي عن ابيه انه راى النبي صلى الله عليه وسلم راى
يصلي الضحى زاد في نسخ ست ركعات رواه الحاكم ايضا فغايته عدة مع
كونه رواه وعن انس بن مالك قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى في السفر سبحة اي صلاة الضحى ثماني بفتح اليا ركعات رواه احمد
وصححه ابن خزيمة والحاكم وعن علي ان رسول الله صلى الله صلى الله عليه
وسلم كان يصلي من الضحى من للتبعيض باعتبار الوقت اي وقت الضحى
اي وقته او انها بمعنى في رواه النسائي في سننه الكبرى وليست هي احدى
الكتب الستة واحمد وابو يعلى واسناده جيد اي مقبول وعن ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي الضحى من الضحى الا
يومين يوم يقدم مكة ويوم يقدم المدينة فليست صلاة الضحى انما هي
انما هي صلاة القدوم من السفر وكان يقدم ضحى لانه نهى عن الطروق ليلا وعن
ابي بكرة نفيع بن الحارث عند ابن عدي في الكامل من رواية عمرو
بفتح العين بن عبيد مصغرا التميمي البصري المعتزلي المشهور عن الحسن
البصري عن ابي بكرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
الضحى فجا الحسن بن علي وهو غلام فلما سجد المصطفى ركب الحسن على
ظهره اي ظهر جده الحديث وعمرو بن عبيد متروك قال في التقريب قال
داعيا الى بدعته اتهمه جماعة مع انه كان عابدا وعن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما قال الشيخ ولي الدين العراقي احمد الحافظ صاحب التصانيف
العديدة المفيدة وقد وردت فيها احاديث كثيرة صحيحة مشهورة
حتى قال محمد بن جرير الطبري انها بلغت حد التواتر قال ابن
العربي وهي كانت صلاة الانبيا قبل محمد صلوات الله وسلامه عليه
قال الله تعالى مخبرا عن داود انا سخرنا الجبال معه يسبحن بتسبيحه
بالعشي وقت صلاة العصر والاشراق وهو وقت صلاة الضحى وهو

ان تشرق الشمس وبينا هي منوها فابقي الله تعالي من ذلك في دين
محمد صلي الله عليه وسلم العصر ونسخ صلاة الاشراق اي
وجوبها وفي نسخ بدل ونسخ صلاة الاشراق اي وابقي تسبيح ومعلوم
ان الابقا في العصر للوجوب وفي الثاني للاستحبا ب اخرج سعيد بن منصور
عن ابن عباس قال طلبت صلاة الضحي في القران فوجدتها هاهنا
يسبحن بالعشي والاشراق وروي ابن ابي حاتم عن ابن عباس قال لم ار صلاة
الضحي في موضع من القران الا في قوله يسبحن بالعشي والاشراق
واخرج الطبراني في الاوسط وابن مردويه عن ابن عباس قال كنت
امر بهذه الاية فما ادري ما هي حتي حدثتني ام هاني ان النبي صلي الله
عليه وسلم دخل عليها يوم الفتح فدعا بوضو فتوضا ثم صلي الضحي ثم
قال يا ام هاني هذه صلاة الاشراق وروي ابن ابي شيبة والبيهقي
عن ابن عباس قال ان صلاة الضحي لفي القران وما يغوص عليها الا غواص
في قوله تعالي في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها
بالغدو والاصال وروي العقيلي في الترهيب عن عوف العقيلي
في قوله تعالي انه كان للاوابين غفورا قال يصلون صلاة الضحي
واحتج القايلون بالنفي بحديث عايشة مخففة من الثقيلة اي
انه كان رسول الله صلي الله عليه وسلم ليدع العمل وهو
يحب ان يعمل بفتح التحتية وفي رواية ان يعمله بالضمير خشية
بالنصب اي لاجل خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليه
بالنصب عطفا علي يعمل وليس المراد تركه اصلا وقد فرض عليه او استحبه
بل ترك امرهم ان يعملوه معه لما رايتهم لما اجتمعوا في رمضان للتهجد
معه لم يخرج اليهم في تلك الليلة الرابعة ولا شك انه صلي حزبه تلك
الليلة وما سبح رسول الله صلي الله عليه وسلم اي ما قالت عند من
عزاه لهم ما رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم صلي سبحة
الضحي قط بضم السين اي نافلته واصلها من التسبيح خصت به
النافلة لانها كالتسبيح في الفريضة واني لاسبحها اي لاصليها
لانه بلغها ان النبي صلي الله عليه وسلم صلاها وفي رواية لاستحبها
من الاستحباب والروايتان لاصحاب الموطا قال الحافظ ولكل وجه
لكن الاول يقتضي الفعل والثاني لا يستلزمه رواه البخاري من
طريق مالك وابن ابي ذيب ومسلم من طريق مالك ومالك في الموطا وابو
داود من طريق مالك وابن ابي ذيب عن ابن شهاب عن عروة
عن عايشة انها قالت ما رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم يصلي
سبحة الضحي قط واني لاستحبها وان كان رسول الله لم فقدم فيه
المصنف واخر وقالوا ما سبح مع ان الذي قالته يصلي وذلك ليس نفيا
مطلقا فهذا اختصار مخل واحتجوا ايضا بحديث مورق بفتح الواو

وكسر

وكسر الرا الثقيلة وبينا فاين مشرح بضم الميم وفتح المعجمة وسكون
الميم وكسر الرا وجيم ابن عبد الله العجلي اي المعتمر البصري ثقة عابد
مات بعد المايه ومالد في البخاري عن ابن عمر سوي بهذا الحديث قال
قلت لابن عمر اتصلي الضحي قال لا اصليها قلت ثم قال لا اي لم يصلها
قلت فابو بكر قال لا قلت فالنبي صلي الله عليه وسلم قال لا اخاله
اي لا اظنه صلاها رواه البخاري من افراد مسلم وقوله لا اخاله اي
لا اظنه وهو بكسر الهمزة وتفتح ايضا والخا المعجمة واحتجوا ايضا
بقول الشعبي عامر سمعت ابن عمر يقول لما ابتدع المسلمون افضل من
صلاة الضحي فسماها بدعة وروي عن سعيد بن منصور باسناد
صحيح عن مجاهد قال دخلت انا وعروة بن الزبير المسجد فاذا
ابن عمر جالس عند حجرة عايشة واذا الناس في المسجد يصلون
صلاة الضحي فسالناه عن صلاتهم فقال بدعة حسنة بدليل ما قبله
وما بعده وبلي بين المصنف فرايتا ثلاث مما مثل عن تسميتها بدعة وروي
ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن الحكم بن عبد الله بن اسحق بن الاعرج
فنسب لجد ابيه البصري ثقة من رجال مسلم قال سالت ابن عمر عن
صلاة الضحي فقال بدعة حسنة لقوله ونعمت البدعة لانها تجمع المحاسن
وروي عبد الرزاق باسناد صحيح عن سالم عن ابيه قال لقد قتل
عثمان وما احد يسبحها اي يصلي الضحي وما احدث الناس شيا احب
الي منها لانها عبادة قلت وقد جمع العلما بين هذه الاحاديث بالنفي
والاثبات بانه صلي الله عليه وسلم كان لا يداوم علي صلاة الضحي
مخافة ان تفرض علي امته فيعجز فيعجز واعنها بكسر الجيم مضارع
عجز بفتحها وكان يفعلها كما صرحت به عايشة كما تقدم وكما ذكرته ام
هاني وحديثها اصح شي ورد في الباب كما نقله الترمذي عن احمد
وغيرها من الصحابة الذين عدهم انفا وقول عايشة ما رايته
صلاها لا يخالف قولها كان يصليها اربعا ويزيد ما شا الله لانه
صلي الله عليه وسلم كان لا يكون عندها في وقت الضحي الا في
النادر من الاوقات لانه قد يكون مسافرا وقد يكون حاضرا وفي الحضر
قد يكون في المسجد وقد يكون في بيت من بيوت زوجاته او غيرها
وما راته في تلك الاوقات النادرة فقالت ما رايته فانما نفت
رويتها وعلمت بغير روية انه كان يصليها اما باخباره صلي الله
عليه وسلم لها او باخبار غيره لها فروت ذلك جزما عنه مسلم وحاصله
انها اخبرت في الاخبار عن مشاهدتها وفي الاثبات عن غيرها
وقول ابن عمر لا اخاله توقف منه لانه لم يجزم منه بفعل ولا بترك
وكان سبب توقفه انه بلغه عن غيره انه صلاها ولم يثق بذلك
عمن ذكره وقد جا عنه الجزم بانها محدثة فروي سعيد بن منصور

عن مجاهد عن ابن عمر انها محدثة وانها لمن احسن ما احدثوا كما في الفتح ناقلا
فيه ما قدمه المصنف قبل ذكر الجمع لانه كله منه الجمع الجزم بانها محدثة
واما قوله انها بدعة فمؤول على انه لم يبلغه الاحاديث المذكورة اذ
لو بلغته لم يجعه قول ذلك وان اراد انه صلى الله عليه وسلم لم يداوم
عليها لان المداومة عليها بدعة او ان اظهارها في المساجد ونحوها
بدعة وانما سنة النافلة في البيوت والله اعلم بما اراد وبالجملة
فليس في احاد ابن عمر هذه ما يدفع مشروعية صلاة الضحى
لان نفيه محمول على رويته لا على عدم الوقوع في نفس الامر فيقدم
عليه رواية من اثبت على القاعدة او الذي نفاه عنه بخصوصه من
المداومة او لاظهارها كما قدمناه قريبا جدا وقد روى ابن ابي شيبة
عن ابن مسعود انه راى قوما يصلون فانكر عليهم صلاتها بين الناس
وقال ان كان ولا بد ففي بيوتكم صلوها وهذا يويد التاويل المذكور كما
في الفتح وذهب اخرون الى استحباب فعلها غبا بالكسر وقتا بعد وقت
كما قال فيصلي في بعض الايام دون بعض بحيث لا يواظب عليها وكان
ابن عباس يصليها يوما ويدعها عشرة ايام الذي في الفتح عن ابن عباس
كان يصليها عشرا ويدعها عشرا وقال الثوري عن منصور كانوا يكرهون
المحافظة عليها كالمكتوبة وعن سعيد بن جبير اني لادعها وانا احبها مخافة
ان اراها حقا علي انتهى ويجوز ان ابن عباس كان يظهر فعلها يوما ويترك
اظهاره عشرة بعيد وذهب اخرون الى انها انما تفعل بسبب من الاسباب
واحتجوا بانه صلى الله عليه وسلم لم يفعلها الا لسبب فاتفق وقوعها
وقت الضحى وتعددت الاسباب فصلاها يوم بشر براس ابي جهل شكرا
وفي بيت عتبان اجابة لدعوته واذا قدم من سفر للقدوم وانه عليه الصلاة
والسلام انما صلاها يوم الفتح بمكة من اجل الفتح شكرا عليه وكان الامراء
يسمونها صلاة الفتح وان سنة الفتح ان تصلي ثمان ركعات ونقله
الطبري عن فعل خالد بن الوليد لما فتح الحيرة متمسكين بما قاله القاضي
عياض وغيره ان حديث ام هانئ ليس بظاهر في انه عليه الصلاة
والسلام قصد سنة الضحى وانما فيه انها اخبرت عن وقت صلاته بها
وذلك ضحى قال عياض وقد قيل انها كانت قضاء عما شغلت عنه تلك الليلة
من حزبه اي ورده الذي كان يصليه فيها باشتغال الفتح وتعقبه
النووي بان الصواب صحة الاستدلال به اي بحديث ام هانئ لما رواه ابو
داود باسناد صحيح من طريق كريب عن ام هانئ انه صلى الله عليه وسلم
صلى سبحة الضحى اي نافلته ولمسلم في كتاب الطهارة من طريق ابي
مرة بضم الميم وشد الراء عن ام هانئ في قصة اغتساله صلى الله عليه
وسلم يوم الفتح لمكة ثم صلى ثماني ركعات سبحة الضحى
فالتصريح في هاتين الطريقين لما في الموطا من المعاني والاسانيد من طريق

عكرمة

عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام المخزومي ثقة من رجال الصحيحين
عن ام هانئ قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فصلى ثماني
ركعات فقلت ما هذه الصلاة قال هذه صلاة الضحى فهذا نص
صريح لا يقبل التاويل واستدل به على ان اكثر الضحى ثمان ركعات وهو
الراجح عند الشافعية والمالكية واستبعده السبكي لانه مجرد فعل لا دلالة فيه
على ان الثمان اكثرها ولكن وجه بان الاصل في العبادة التوقف بان تقتصر
على الوارد ولا يتجاوزه الى غيره الا بدليل وهذه اكثر ما ورد من فعله
عليه السلام فلا يزاد عليه وما ورد عن ام سلمة انه صلى الله عليه وسلم
كان يصلي الضحى ثنتي عشرة ركعة كما مر ليس فيه ان الجميع نوى به الضحى
فيجوز ان الزائد نفل مطلق كما مر وقد ورد من فعله ورود ذلك لحديث
ابن ابي اوفى انه عليه الصلاة والسلام صلى الضحى ركعتين اخرجه
ابن عدي ومثله في حديث عتبان وحديث عائشة كان يصلي اربعا وحديث
جابر انه صلى الضحى ست ركعات واما ما ورد من قوله عليه الصلاة والسلام
مما فيه زيادة على ذلك كحديث انس مرفوعا من صلى الضحى ثنتي عشرة
عشرا بنى الله له قصرا في الجنة من ذهب كما هو بقية الحديث قال الزين
العراقي يحتمل ان الضحى مفعول صلى وقوله ثنتي عشرة بدل وان يكون
الضحى ظرفا اي من صلى وقت الضحى اخرجه الترمذي وابن ماجه واستغربه
الترمذي ولكن ليس في اسناده من اطلق عليه الضعف فيصلح للحجة وان
كان غريبا لان الغرابة لا يستلزم الضعف ومن ثم قال الروياني ومن
تبعه اكثرها ثنتا عشرة فقال النووي في شرح المهذب جواب قوله
واما ما ورد من قوله فيه حديث ضعيف فالمعارض ما دل عليه الحديث
الصحيح ان اكثرها ثمان كانه اي النووي يشير الى حديث انس المذكور
لكن اذا ضم اليه حديث ابي الدرداء رفعه اي قال قال من صلى الضحى صلى
الله عليه وسلم من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى
اربعا كتب من القانتين ومن صلى ستا كفي ذلك اليوم ومن صلى ثمانا كتب
من العابدين وفيه عقب هذا ومن صلى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له
بيتا في الجنة رواه الطبراني قال الحافظ وفي اسناده ضعف ايضا
وله شاهد وهو حديث ابي ذر عند البزار وفي اسناده ضعف ايضا قوي
وصلح للاحتجاج به جواب اذا في قوله لكن اذا ضم وليس جوابها قوله رفعه
كما يوهمه جاهل لانه في موضع الصفة لحديث والجواب انه وان صلح للحجة لكن
احتمال ان الضحى ظرف فقدح في الاستدلال به فمن ثم لم يقل به الجمهور ونقل
الترمذي عن احمد ان اصح شيء اي حديث ورد في الباب اي باب صلاة
الضحى حديث ام هانئ وهو كما قال لانه متفق عليه ولهذا قال
النووي في الروضة افضلها ثمان لصحة حديثه واكثرها ثنتا عشرة
عملا بحديث انس ففرق بين الاكثر والافضل قال الحافظ ولا يتصور

ذكر الا فيمن صلي الاثنتي عشرة ركعة بتسليمة واحدة فانها تقع نفله
مطلقا عند من يقول ان اكثر سنة الضحي ثمان ركعات فاما من فصل
فانه يكون صلي الضحي وما زاد علي الثمان كونه له نفلا مطلقا فتكون صلاة
اثنتي عشرة في حقه افضل من ثمان لكونه اتي بالافضل وزاد وقد
ذهب قوم منهم ابو جعفر الطبري وبه جزم الحليمي والروياني من الشافعية
انه لا حد لاكثرها وروي عن ابراهيم النخعي قال رجل الاسود بن يزيد
كم اصلي الضحي قال كم شئت وحديث عائشة كان يصلي الضحي اربعا
ويزيد ما شاء الله تقيد الاطلاق قد يحمل علي التقييد فيؤكد ان اكثرها
اثنتا عشرة وذهب اخرون الي ان افضلها اربع ركعات حكاه الحاكم
في كتابه المزدوج في صلاة الضحي عن جماعة من ائمة الحديث لكثرة الاحاديث
الواردة في ذلك كحديث عائشة فالمذكور وحديث الترمذي عن ابي الدردا
وابي ذر مرفوعا عن الله تعالي ابن ادم اركع اربع ركعات من اول النهار اكفك
اخره وحديث نعيم بن همار عند النسائي او ابي امامة وعبد الله بن عمرو
والنواس بن سمعان عند الطبري وعقبة بن عامر وابي مرة الطائفي عند
احمد كلهم بنحوه وحديث ابي موسي رفعا من صلي الضحي اربعا بني الله
له بيتا في الجنة اخرجه الطبراني في الاوسط وحديث ابي امامة مرفوعا
اتدرون قوله وابراهيم الذي وفي قال وفي عمل يومه باربع ركعات الضحي
اخرجه الحاكم انتهي واجاب القايلون بانها لا تفعل الا لسبب كشكر
علي فتح ونحوه عن قول ابي هريرة المروي في المغازي في الصلاة والصوم
ومسلم والنسائي في الصلاة اوصاني خليلي صلي الله عليه وسلم
صديقي الخالص الذي تخللت صحبته قلبي فصارت في خلاله اي باطنه
ولا يعارضه حديث لو كنت متخذا خليلا غير ربي لاتخذت ابا بكر لان الممتنع
ان يتخذ هو صلي الله عليه وسلم خليلا لا ان غيره يتخذه خليلا ولا يقال
المخاللة تكون من الجانبين لانا نقول انما نظر الصحابي الي احد الجانبين فاطلق
ذلك او لعله اراد مجرد الصحبة او المحبة بثلاث لا ادعهن حتي اموت
يحتمل انه من جملة الوصية اي اوصاني ان لا ادعهن ويحتمل انه من اخبار الصحابي
عن نفسه صوم ثلاثة ايام بالخفض بدل من قوله بثلاث ويجوز الرفع خبر
مبتدا محذوف من كل شهر الذي يظهر لي انها البيض ويأتي تفسيرها في
كتاب الصوم وصلاة الضحي زاد احمد كل يوم وللبخاري في الصوم وسلم
هنا وركعتي الضحي قال ابن دقيق العيد ذكر الاقل الذي يوجد التأكيد
بفعله وفيه استحباب صلاة الضحي وان اقلها ركعتان وعدم مواظبة النبي
صلي الله عليه وسلم علي فعلها لا ينافي ندبها لانه حاصل بدلالة
القول وليس من شرط الحكم ان تتظافر عليه ادلة القول والفعل لكون
ما واظب عليه صلي الله عليه وسلم علي فعله مرجح علي ما لم يواظب عليه
قاله كله الحافظ الحديث تتمته ونوم علي وتر وللبخاري في الصوم

وسلم

وسلم هنا وان اوتر قبل ان انام وفيه ندب تقديم الوتر علي النوم
وذلك في حق من لم يثق بالاستيقاظ ويتناول من يصلي بين النومين
بانه نقل روي ان ابا هريرة كان يختار درس الحديث بالليل علي
العبادة فامره بالضحي بدلا من قيام الليل فانما تهو لسبب ولهذا
امره ان لا ينام الا علي وتر ولم يامر بذلك ابا هريرة ولا عمر ولا سائر
اي باقي الصحابة انتهي الجواب قال الحافظ ابن حجر وبهذه الوصية
لابي هريرة قد ورد مثلها لابي الدردا فيما رواه مسلم فقال اوصاني
حبيبي صلي الله عليه وسلم بثلاث لا ادعهن ما عشت بصيام ثلاثة ايام
من كل شهر وصلاة الضحي وان اوتر قبل ان انام او بان لا انام حتي اوتر
ولابي ذر فيما رواه النسائي قال الحافظ والحكمة في الوصية علي
المحافظة علي ذلك تمرين النفس علي جهة الصلاة والصيام لتدخل
في الواجب منهما بانشراح ولينجبر ما لعله يقع من نقص لم يعلم به
ومن فوائد صلاة الضحي انها تجزي بفتح التحتية من جزي وضمها
من اجزي اي تكفي عن الصدقة التي تصبح علي مفاصل الانسان ثلثمائة
كذا في النسخ ولفظ الفتح وهي ثلثمائة وهو واضح وعلي سقوطها فهي خبر مبتدا
محذوف اي هي ويقع في بعض النسخ الثلثمائة بزيادة ال وفي جوازه
كلام مذكور في النحو وستون مفصلا كما اخرجه مسلم من حديث ابي
ذر عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال يصبح علي كل سلامي صدقة
فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وامر بالمعروف
صدقة ونهي عن المنكر صدقة قال فيه عقبة هذا ويجزي ضبطه المصنف
بفتح اليا وضمها من ذلك اي عن تلك الصدقات ركعتا الضحي لفظ مسلم
ركعتان يركعهما من الضحي اي لان الصلاة عمل بجميع اعضا البدن فاذا صلي
فقد قام علي عضو بوظيفته التي عليه في الاصل وفيه بيان عظيم فضل
صلاة الضحي وجسيم اجرها وفيه ان العبد لم يوجب علي الله شيئا من
الثواب بعمله لان اعماله كلها لو قوبلت بازايها وجب عليه من الشكر علي عضو
واحد ما لم يف به وقد ذكر اصحابنا الشافعية انها افضل التطوع
بعد الرواتب لكن النووي في شرح المهذب قدم عليها صلاة التراويح
فجعلها في الفضل بين صلوات الرواتب والضحي وهو المعتمد عندهم
وحكي الحافظ ابو الفضل عبد الرحيم العراقي في شرح الترمذي
انه اشتهر بين العوام ان من صلي الضحي ثم قطعها تعمي فصار
كثير من الناس يتركها لذلك لخوف العمي ان قطعها وليس لما قالوه
اصل في اصل ولا اثر بل الظاهر انه مما القاه الشيطان علي السنة
العوام ليحرمهم الخير الكثير الحاصل لو صلي الضحي لا سيما مع ما وقع
في حديث ابي ذر من اجزائها عن صدقات المفاصل واستعمل لاسيما
بلا واو وعلي قول من اجازه مستدلا بقول الشاعر

ق بالعقود وبالايمان لاسيما عقد وفايه من اعظم القرب .
تحذ فيها وحذف الواو في المغني وغيره عن ثعلب من استعلها على خلاف
قوله ولا سيما بدم بدارة جلجل فهو مخطي واقتصر على الوصية للثلاثة
المذكورين ابي هريرة وابي الدردا وابي ذر على الثلاث المذكورة
في الحديث الصوم والضحى والوتر قبل النوم لان الصلاة والصيام
اشرف العبادات البدنية ولم تكن الثلاثة المذكورون من اصحاب
الاموال فكان يجزيهم ذكر من الصدقة تحفاه ان المعنى لا يجزيه الضحى
وبه صرح بعضهم عن السلامي بضم المهملة وفتح اللام والميم مخففا جمع
سلامة وهي الانملة من احد انامل الاصابع وقيل واحده وجمعه سوا
ويجمع على سلاميات وهي التي بين كل مفصلين من اصابع الانسان
وقيل هي عظم من صغار العظم وقيل هي في الاصل عظام الاصابع والاكف
والارجل ثم استعمل في ساير عظام الجسد قاله المصنف في شرح مسلم
كما في الحديث السابق عن الحافظ وخصت الصلاة بشيين لانها تقع ليلا
ونهارا بخلاف الصيام والله اعلم بمراد رسوله وروي الحاكم من طريق
ابي الخير مرثد ابراساكنة فمثلثة ابن عبد الله المصري عن عقبة بن
عامر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي الضحى
بسور منها والشمس وضحاها والضحى والليل ومناسبة ذلك ظاهرة
جدا والله اعلم تنبيه قال شيخ الاسلام ابن حجر الحافظ قول عايشة
في الصحيح ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح سبحة
الضحى يدل على ضعف ما روي عنه صلى الله عليه وسلم ان صلاة
الضحى كانت واجبة عليه ولذلك قد عدها جماعة من خصايصه ولم
يثبت ذلك في خبر صحيح وخبر ثلاث على فرايض ولكم تطوع النحر والوتر
وركعتا الضحى رواه البيهقي وضعفه هو وغيره ويوخذ منه لو صح ان الواجب
عليه قوله ركعتان وقول الماوردي في الحاوي كتاب له في الفقه انه صلى
الله عليه وسلم واظب عليها بعد يوم الفتح الى ان مات يعكر عليه
ما رواه مسلم في حديث ام هاني انه لم يصلها قبل ولا بعد لكن لفظ مسلم
عن عبد الله بن الحرث عن ام هاني في اخر الحديث قال فلم اره سبحها قبل ولا
بعد فانها نفت رويتها ولا يقال ان نفي ام هاني لذلك يلزم منه العدم
اي عدم صلاته اياها في غير يوم الفتح لانا نقول يحتاج من اثبته الى
دليل ولو وجد لم يكن حجة لان عايشة ذكرت انه صلى الله عليه وسلم
كان اذا عمل عملا اثبته اي واظب عليه فلا تستلزم المواظبة المداومة
على هذا الذي قالته عايشة الوجوب عليه انتهى كلام الحافظ قال ابن
العربي الحافظ ابو بكر محمد في عارضة الاحوذي على كتاب الترمذي
قال ابن خلكان العارضة القدرة على الكلام والاحوذي بفتح الهمزة
وسكون المهملة وفتح الواو وكسر المعجمة وتحتية مشددة الخفيف

في

في الشي لحذقه المشمر في الامور القاهر لها لا يشذ عليه منها شي انا اختصار
لاخبرنا ابو الحسن وفي نسخة ابو الخير قال انا طاهر
علي قال انا
قال اخبرنا ابو العباس عبيد الله بن عبد الرحمن العسكري
قال انبانا الحسني الختني بضم المعجمة وفتح الفوقية خفيفة وبعضهم
يشددها نسبة من بلاد الترك قال اخبرنا ابو غسان قال انبانا قيس
عن جابر بن يزيد الجعفي ضعيف رافضي عن عكرمة عن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كتبت اي فرض على النحر ولم يكتب
عليكم اي لم يفرض فلا ينافي ندبه وامرت بصلاة الضحى امر ايجاب بدليل
قوله ولم تومروا بها وجوبا بل استحبابا ورواه الدارقطني واحمد وهو
ضعيف من جميع طرقه وصححه الحاكم فذهل قاله الحافظ .

القسم الثاني في صلاته صلى الله عليه وسلم النوافل .
واحكامها كمواظبة وسر وجهر وتطويل وتخفيف وفيه بابان
الاول في النوافل المقرونة بالاوقات وفيه فصلان الفصل
الاول في رواتب الصلوات الخمس والجمعة وفيه فروع سبعة الاول
في احاديث جامعة لرواتب مشتركة عن نافع عن ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين
وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته يرجع للمغرب قال
الحافظ فيه ان نوافل الليل افضل من المسجد بخلاف رواتب النهار
وحكي ذلك عن مالك والثوري وفيه نظر والظاهر انه لم يقع عن عمد
وانما كان صلى الله عليه وسلم يتشاغل بالناس في النهار غالبا وبالليل
يكون في بيته انتهى وبعد صلاة العشاء ركعتين زاد ابن وهب وجماعة
من رواة الموطا في بيته وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي
في بيته ركعتين لفظ البخاري كالموطا فيصلي ركعتين قال المصنف حتى ينصرف
من المسجد الى بيته فيصلي فيه ركعتين انتهى نعم رواه يحيى بن بكير في
الموطا بلفظ في بيته وانما النزاع في عزوه للبخاري وان كان المعنى
في بيته قال ابن عمر واخبرتني حفصة اخت ام المومنين ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت المؤذن من الاذان لصلاة الصبح
وبدا الصبح اي ظهر واستنار صلى ركعتين خفيفتين هما ركعتا
الفجر قبل ان تقام الصلاة رواه البخاري في الجمعة عن عبد الله بن
يوسف عن مالك عن نافع بدون قوله واخبرتني حفصة الى اخره ورواه
بعد ذلك في ابواب التطوع من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال
صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم سجدتين قبل الظهر وسجدتين بعد
الظهر وسجدتين بعد العشا وسجدتين بعد الجمعة فاما المغرب والعشا
ففي بيته وحدثتني حفصة انه كان يصلي ركعتين خفيفتين بعد ما يطلع
الفجر وكانت ساعة لا ادخل عليه فيها ورواه ايضا من طريق ايوب عن نافع

عن ابن عمر قال حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات ركعتين قبل
الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشا في بيته
وركعتين قبل الصبح كانت ساعة لا يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها
حدثتني حفظه حفصة باللفظ الذي ساقه المصنف فهو وان صدق في
العزو للبخاري لكنه يوهم انه ساقه كما ذكره وليس كذلك فذكره فهذه
عشر ركعات ولم تكن ثنتا عشرة بركعتي الجمعة لان الركعتين بعد الجمعة لا
يجتمعان مع الركعتين بعد الظهر الا لعارض بان يصلي الجمعة وسنتها
التي بعدها ثم تبين له فسادها بشي من المفسدات فيصلي الظهر ويصلي
بعدها سنتها كما نبه عليه اي على هذا التصوير الشيخ ولي الدين العراقي
على اجتماعهما انما هو في الصورة اذ المعدوم شرعا كالمعدوم حسا واختلف في
دلالة لفظ كان على التكرار وصحح ابن الحاجب انها لا تقتضيه اي
تستلزمه فليست موضوعة للدلالة على التكرار وانما هي موضوعة لثبوت
الفعل في الماضي قال ابن الحاجب وهذا استفدناه من قولهم كان
حاتم الطائي يقري الضيف فان ذكره ذلك في مقام المدح يقتضي التكرار اذ
المرة الواحدة لا مدح فيها وصحح الامام فخر الدين الرازي في المحصول
اسم كتاب له في الاصول انها لا تقتضيه لا لغة لان مدلولها لغة انما هو
ثبوت الفعل في الماضي والحجة له حيث كان يبعث عبد الله بن رواحة يخرص
على خيبر وانما بعثه مرة واحدة ولا عرفا قال النووي في شرح مسلم
انه المختار الذي عليه الاكثرون والمحققون من الاصوليين وذكر
ابن دقيق العيد انها تقتضيه عرفا وهو الراجح فعلى هذا ففي الحديث
دليل على تكرر فعل هذه النوافل من النبي صلى الله عليه وسلم
فانه اي الشان كان هذا دابه او عادته عطف تفسير وعن عايشة
رضي الله عنها قالت كان صلى الله عليه وسلم يصلي في بيته اربعا
ثم يخرج الى المسجد فيصلي بالناس الظهر ثم يدخل بيته فيصلي ركعتين
فيه وكان يصلي بالناس المغرب ثم يدخل البيت فيصلي فيه ركعتين
راتبة المغرب ثم يصلي بالناس العشا ويدخل بيتي فيصلي ركعتين
الحديث ذكر فيه صلاته بالليل وفي اخره وكان اذا طلع الفجر صلى
ركعتين قبل الصبح رواه مسلم عن عبد الله بن شقيق عنها فهذه ثنتا
عشر ركعة وعنها اي عايشة انه صلى الله عليه وسلم كان لا يدع
يترك اربعا قبل الظهر ياتي للمصلي قريبا الجمع بينه وبين حديث ابن
عمر وركعتين قبل الغداة اي الصبح وهما ركعتا الفجر وفي رواية
عن عايشة وصلاتان لم يكن يتركهما سرا ولا علانية في سفر ولا
حضر وابدلت من صلاتان المقدر وهو ملفوظ به في مسلم قولها ركعتان
قبل الصبح وفي رواية بين النداين اي اذان الصبح واقامته وفي
اخرى خفيفتان بين النداء والاقامة وركعتان بعد العصر يعني الركعتان

اللتان

اللتان بعد الظهر كان شغل عنهما لما اتاه ناس من عبد القيس مسلمين فصلاهما
بعد العصر وكان اذا صلى صلاة اثبتها كما في الصحيح عن عايشة يعني داوم
عليها وهذا من خصايصه رواه البخاري ومسلم اي رويا حديث عايشة
المذكور بروايتيه الا ان لفظ البخاري ركعتان لم يكن يدعهما اي يتركهما فلفظ
مسلم في اخر لفظه نص حديث بلفظ وصلاتان الخ وهما المراد ويقولها ركعتان
لا ينافيه تفسيرنا بعد باربع الثاني في ركعتي الفجر قالت عايشة لم يكن صلى
الله عليه وسلم على شي من النوافل تعاهدا اي تفقدا وتحفظا وعند ابن
خزيمة اشد محافظة اي معاهدة على ركعتي الفجر وفي رواية لمسلم ما رايته
الى شي من الخير اسرع منه الى الركعتين قبل الفجر زاد ابن خزيمة ولا الى
غنيمة رواه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي وفيه دليل على عظم
افضلها قال الطيبي على متعلقة بتعاهدا ويجوز تقديم معمول التمييز عليه
والتعهد التحفظ على الشي ورعاية حرمته قال والظاهر ان خبر لم يكن
شيا اي لم يكن يتعاهد واشد تعهدا حال او مفعول مطلق على تاويل ان يكون
التعاهد متعاهدا كقوله تعالى يخشون الناس كخشية الله او اشد خشية على
الوجهين ولمسلم عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في شان
الركعتين عند طلوع الفجر لهما احب الي من الدنيا جميعها وفي مسلم ايضا عن
عايشة مرفوعا ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها اي متاعها الصرف ولا
يرد ان من جملة متاعها الفجر فان قيل لا خصوصية للفجر بل تسبيحة او تكبيرة
خير فضلا عن ركعتين نافلتين فضلا من ركعتي الفجر اجاب الابي بان الخصوصية
مزية النص عليها دون غيرها فانه يدل على تاكيدها وكونها خيرا من الدنيا
لا يقتضي ذم الدنيا انتهى وقال الطيبي ان حملت الدنيا على اعراضها وزهرتها
فالخير اما على زعم من يرى فيها خيرا ويكون من باب اي الفريقين خير مقاما
وان حمل على الانفاق في سبيل الله فيكون هاتان الركعتان اكثر ثوابا وكان
يصليهما اذا سكت المؤذن بعد ان يستنير اي يضي ويطلع الفجر ويخففهما
زاد في رواية للشيخين حتى اني اقول هل قرا فيهما بام القران ام لا رواه
الشيخان وهذا لفظ النسايي واما لفظ الشيخين فقريب منه واختلف
في حكمة تخفيفهما فقيل ليبادر الى صلاة الصبح في اول الوقت وبه
جزم القرطبي في المفهم وقيل ليستفتح صلاة النهار بركعتين خفيفتين
كما كان يصنع في صلاة الليل كما تقدم ليدخل في الفرض او ما يشابهه
في الفضل في الجملة ولان ثواب الفرض يزيد على النفل بسبعين درجة
ويعاقب على ترك الفرض بخلاف النفل نشاطا واستعدادا تاما اذ لو طولها
لربما نقص تمام ذلك وكان المراد التشريع اذ هو لا يسام من العبادة ولا
ياتي بها بلا نشاط وقد ذهب بعضهم الى استحباب اطالة القراة فيهما
وهو قول اكثر الحنفية ونقل عن الشعبي من التابعين واورد البيهقي
فيه اي تطويل القراة حديثا مرفوعا من حديث سعيد بن جبير وفي

سنده راو لم يسم فهو ضعيف مع ارساله فلا حجة فيه خصوصا مع معارضة
الحديث وخص بعضهم ذلك بمن فاته شي من قراته في صلاة الليل فيستدرك
في ركعتي الفجر زاد في الفتح ونقل ذلك عن ابي حنيفة واخرجه ابن ابي
شيبة بسند صحيح عن الحسن البصري وهو وجيه لولا معارضة المتفق
علي صحته وكان كثيرا ما يقرا في الركعة الاولي منهما قولوا امنا بالله وما انزل
الينا الاية التي في البقرة وفي الركعة الاخرة منهما قل يا اهل الكتاب
تعالوا الي كلمة سواء بيننا وبينكم الي قوله واشهدوا بانا مسلمون وخص
هاتين الايتين لما فيهما من ذكر الايمان واخلاص التوحيد ليفتتح نهاره بذلك
رواه مسلم والنسائي من رواية اي حديث ابن عباس انه صلي الله عليه
وسلم كان يقرا في ركعتي الفجر في الاولي منهما قولوا امنا بالله وما انزل
الينا الاية التي في البقرة وفي الاخرة منها امنا بالله واشهد وبانا مسلمون
هذا لفظ مسلم وفي لفظ له كان يقرا في ركعتي الفجر قولوا امنا بالله وما انزل الينا
والتي في ال عمران تعالوا الي كلمة سواء بيننا وبينكم فلم يقل في رواية منهما
كان كثيرا ما يقرا كما فعل المصنف وفي ابي داود من حديث ابي هريرة كان
صلي الله عليه وسلم يقرا قولوا امنا بالله وما انزل الينا في الركعة الاولي
وهذه الاية ربنا امنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع
الشاهدين لك بالوحدانية ولرسولك بالصدق او انا ارسلناك بالحق
بالهدي بشيرا من اجاب اليه بالجنة ونذيرا من لم يجب اليه بالنار
ولا تسال عن اصحاب الجحيم اي الكفار وان لم يومنوا انما عليك البلاغ وفي
قراءة بجزم تسال نهيا قال ابو داود شك الراوي ولولا حرصه بذلك
لكان الظاهر انه للتنويع لا للشك اي انه تارة يقرا بهذه واخري بهذه
والمراد انه يقرا باحدي هاتين في الركعة الثانية فوافق ابو هريرة ابن عباس
فيما كان يقراه في الاولي وخالفه فيما يقروه في الثانية بحسب ما سمعه
من كل منهما وليس المعني انه يقرا احدي الايتين في اية قولوا امنا بالله في ركعة
لانه يدفعه تقييده بقوله في الاولي فافاد ان احدي الايتين في الاخرة
وقال ابو هريرة قرا رسول الله صلي الله عليه وسلم في ركعتي الفجر قل يا ايها
الكافرون وقل هو الله احد لما فيهما من التوحيد ففي الاولي نفي الشرك
وفي الثانية اثبات الالهية رواه مسلم وابو داود والترمذي وهذه
الاحاديث تدل علي انه صلي الله عليه وسلم كان يقرا فيها تارة بهاتين
السورتين وتارة بالاي السابقة وقد روي ابن ماجة باسناد قوي
عن عبد الله بن شقيق عن عايشة قالت كان رسول الله صلي
الله عليه وسلم يصلي ركعتين قبل الفجر اي صلاة الصبح وهما
ركعتا الفجر ويقول نعم السورتان يقرا بهما في ركعتي الفجر قل يا ايها
الكافرون وقل هو الله احد لما اشتملتا عليه من التوحيد كما مر بيانه
للمصنف فيستفتح بها صلاة النهار ولابن ابي شيبة من طريق ابن سيرين

محمد

محمد عن عايشة كان صلي الله عليه وسلم يقرا فيهما اي الركعتين بهما اي
السورتين ولفظة كان تدل علي الكثرة فهو اقوي من قول ابي هريرة
قرا بهما لان المحقق منه مرة وللترمذي والنسائي من حديث ابن عمر رمقت
اي نظرت النبي صلي الله عليه وسلم نظر تامل لاعلم فعله في صلاة
الفجر شهرا وفي رواية اربعين صباحا واخري خمسا وعشرين مرة فكان
يقرا بها زاد في الفتح وللترمذي عن ابن مسعود مثله بغير تقييد اي بقوله
شهرا ولذا للبزار عن انس ولابن حبان عن جابر ما يدل علي الترغيب في
قراتهما في الصلاة وقد استدل بعضهم بهذا علي الجهر بالقراءة في ركعتي
الفجر ولا حجة فيه ان يكون ذلك عرف للراوي بقراته بعض السورة
كما تقدم في الصلاة من حديث ابي قتادة في صلاة الظهر يسمعنا الاية
احيانا ويدل علي ذلك ان في رواية ابن سيرين المذكورة عن عايشة
يسر فيهما القراءة وصححه ابن حبان وهو نص في الاسرار فيقدم علي المحتمل
واستدل بعضهم ايضا بهذه الاحاديث المذكورة علي انه لا يتعين سورة
الفاتحة اي قراتها في الصلاة لانه لم يذكرها مع سورتي الاخلاص واجيب
بانه ترك ذكر الفاتحة لوضوح الامر فيها انتهي ويدل عليه ان قول عايشة
لا ادري اقرا الفاتحة او لا يدل علي انه كان تقرر عندهم انه لا بد من قراءة
الفاتحة وكان عليه الصلاة والسلام اذا صلي ركعتي الفجر اضطجع اي
نام علي شقه الايمن رواه البخاري ومسلم من حديث عايشة لانه عليه
الصلاة والسلام كان يحب التيمن وقد مثل الحكمة فيه ان القلب من جهة
اليسار فلو اضطجع عليه لاستغرق نوما فانه ابلغ في الراحة بخلاف اليمين
فيكون القلب معلقا فلا يستغرق اضطجاعه عليه وهذا انما يصح بالنسبة
الي غيره عليه السلام فحصول به مثني عما لا يخفي لان عينيه تنام ولا ينام
قلبه واما ما روي ان ابن عمر راي رجلا يصلي ركعتي الفجر ثم اضطجع نام
فقال ما حملك علي ما صنعت فقال اردت بذلك ان افصل بين صلاتي فقال ابن عمر
واي فصل افضل من السلام قال الرجل فانها اي الضجعة
سنة قال ابن عمر بل بدعة رواه ابن الاثير المبارك في جامعه اي كتابه جامع
الاصول عن رزين معوية السرقسطي في كتاب تجريد الصحاح وكذا ما
روي من انكار ابن مسعود للاضطجاع ومن قول ابراهيم النخعي انها ضجعة
الشيطان بكسر المعجمة لان المراد الهيئة وبفتحها علي ارادة المرة كذا في الفتح
كما اخرجها اي اخرجه عنهما ابن ابي شيبة فهو محمول علي انه لم يبلغهم
الامر بفعله اي بالاضطجاع وارجح الاقوال مشروعية الفصل اي الاضطجاع
له لكن لم يداوم عليه الصلاة والسلام عليه ولهذا احتج به الايمة
القايلون بمشروعيته علي عدم الوجوب وحملوا الامر الوارد بذلك عند
ابي داود وغيره الترمذي وابن حبان عن ابي هريرة مرفوعا

اذا صلي احدكم ركعتي الفجر فليضطجع علي جنبه الايمن علي الاستحباب
اذ لو وجب لداوم قال الترمذي صحيح غريب وقال في الرياض اسانيده
صحيحة وقال ابن القيم هو باطل انما الصحيح عنه الفعل لا الامر وفايدة
ذلك النشاط والراحة لصلاة الصبح وعلي هذا فلا يستحب ذلك الا للتهجد
وبه جزم ابن العربي محمد ابو بكر الحافظ ويستشهد لهذا الاولي له ولغيره
وغيره في الفتح ما اخرجه عبد الرزاق ان عايشة تقول ان النبي صلي الله
عليه وسلم لم يضطجع لسنة اي لفعل سنة وفي نسخة باللام والمعني
علمها اي لجعل الاضطجاع سنة ولكنه كان يداب اي يجتهد ويجد في عمله
ليلة فيستريح من التعب ليقوم للصبح بنشاط وفي اسناده راو
لم يسم وقيل ان فايدتها الفصل بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح وعلي هذا
فلا اختصاص لذلك للتهجد ومن ثم قال الشافعي تتاذي السنة بكل ما
يحصل به الفصل من مشي وكلام وغيره حكاية البيهقي عنه وقال
النووي المختار انها اي الضجعة بخصوصها سنة لظاهر حديث ابي
هريرة اذا صلي احدكم الفجر فليضطجع وقد قال ابو هريرة راوي
الحديث المذكور ان الفصل بالمشي الي المسجد لا يكفي مقتضاه انه فهم ان
السنة الضجعة بخصوصها والنهي مريب وافرط تجاوز الحد ابن حزم
فقال يجب الاضطجاع علي كل احد وجعله شرطا لصحة صلاة الصبح فرده
عليه العلما بعده بانه صلي الله عليه وسلم لم يداوم عليها فكيف تكون
واجبة فضلا عن كونها شرطا لصحة صلاة الصبح حتي طعن ابن تيمية
في صحة الحديث حديث ابي هريرة الذي فيه الامر بها لتفرد عبد الواحد
ابن زياد العبدي مولاهم البصري به اي بروايته هذا الحديث بلفظ الامر
وفي حفظه مقال وان كان ثقة وروي له الستة فرويه فلعله لبس عليه
الفعل الوارد في الصحيحين فنقله بصيغة الامر والحق انه تقوم به حجة
لكونه ثقة وان تفرد به وذهب بعض السلف الي استحبابها في البيت
دون المسجد وهو محكي عن ابن عمر وقواه بعض شيوخنا هذا من
الفتح لا من المصنف فالمراد بعض شيوخ الحافظ بانه لم ينقل عن النبي
صلي الله عليه وسلم انه فعله اي الاضطجاع في المسجد وصح عن ابن
عمر انه كان يحصب يرمي بالحصا من يفعله في المسجد اخرجه ابن
ابي شيبة عبد الله بن محمد بن ابراهيم وهو ابو شيبة وقال عليه
الصلاة والسلام من لم يصل ركعتي الفجر في وقتهما قبل صلاة الصبح
فليصلهما بعد ما تطلع الشمس اي وترتفع كما دل عليه اخبار اخر
رواه الترمذي وغير واحد من رواية ابي هريرة وصححه الحاكم واقره
الذهبي

الثالث في راتبة الظهر

عن ابن عمر قال صليت مع رسول الله صلي الله عليه وسلم ركعتين
قبل الظهر وركعتين بعدها المراد من المعية انهما اشتركا في ان كلا منهما

صلاها لا التجميع فلا حجة فيه لمن قال يجمع في رواتب الفرايض وفي لفظ
الشيخين عن ابن عمر حفظت من النبي صلي الله عليه وسلم عشر ركعات
نذكرها كما مر رواه البخاري ومسلم والترمذي بزيادة تقدمت
تقدمت قريبا وعن عايشة كان عليه الصلاة والسلام لفظها ان
النبي صلي الله عليه وسلم كان لا يدع لا يترك اربعا قبل صلاة الظهر
وركعتين قبل صلاة الغداة اي الصبح يعني ركعتي الفجر رواه
البخاري ايضا وابو داود والنسائي فاما ان يقال فالجمع بينه وبين حديث
ابن عمر انه صلي الله عليه وسلم كان اذا صلي في بيته اربعا وهو مما
اخبرت به عايشة لانها في البيت واذا صلي في المسجد صلي ركعتين
تخفيفا علي الامة وهو مما اخبر به ابن عمر لانه يكون معه في المسجد
وهذا من اظهر من قول من قال يحتمل انه يصلي في بيته ركعتين ثم
يخرج الي المسجد فيصلي ركعتين فراي ابن عمر ما في المسجد دون ما في
بيته واطلعت عايشة علي الامرين وانما كان اظهر لما رواه احمد وابو داود
عن عايشة كان يصلي في بيته قبل الظهر اربعا ثم يخرج كما في الفتح
واما ان يقال كان يفعل هذا تارة وهذا اخري فحكي كل عن عايشة
وابن عمر ما شاهده والحديثان صحيحان لا مطعن في واحد
منهما وقال ابو جعفر محمد بن جرير الطبري الاربع كانت في كثير
من احواله والركعتان في قليلها انتهي وقد يقال ان الاربع التي
قبل الظهر لم تكن سنة الظهر بل هي صلاة مستقلة كانت لا يصليها
بعد الزوال ودليل ذلك انه قد روي البزار من حديث ثوبان
انه صلي الله عليه وسلم كان يستحب السين لمجرد التاكيد اي يحب
ان يصلي بعد نصف النهار فقالت عايشة يا رسول الله اراك تستحب
الصلاة هذه الساعة فقال لانها ساعة تفتح فيها وفي نسخة لها
اي لاجلها ابواب السما حقيقة تبشيرا بقبول الاعمال حينيذ وقيل هو
كناية عن القبول ورجح الاول واحب ان يصعد لي فيها عمل صالح
زايد علي الفرض رواه الترمذي ورواه ابن ماجة والترمذي
ايضا والنسائي بنحوه عن ابي ايوب وروي الترمذي ايضا حديث
عمر بن الخطاب عن النبي صلي الله عليه وسلم قال اربع قبل الظهر
وبعد الزوال تحتسب ان تعد بمثلهن فيقال ثواب هذه بعدل ثوابهن
في السحر قبل الصبح او سدس الليل الاخير كما مر وما من شي الا
وهو يسبح الله تعالي تلك الساعة ثم قرا تتفيا تتميل ظلاله
عن اليمين والشمايل جمع شمال اي جانبيها سجدا لله حال وهم داخرون
صاغرون فهذه والله اعلم هي الاربع التي ارادت عايشة انه
كان لا يدعهن واما سنة الظهر فالركعتان التي قال ابن
عمر في حديث السابق ولو صح هذا الذي قلته انها سنة الظهر

ان سائر الصلوات سبعها ركعتان فقط وعلي هذا فتكون هذه
الاربع وفي نسخة الاربعة والاولي احسن ورد مستقلا بسببه انتصاف
النهار وزوال الشمس وسر هذا والله اعلم بحقيقة حكم ذكر ان
انتصاف النهار مقابل لانتصاف الليل وابواب السما تفتح بعد الزوال
كما مر في الحديث ويحصل النزول الالهي المتطر بالرحمة بعد الانتصاف
لليل فهما وقتا قرب رحمة هذا اي بعد الزوال يفتح فيه ابواب السما
وهذا اي بعد انتصاف الليل ينزل فيه الرب تنزلا لا معنويا تبارك
وتعالي عن حركة الاجسام التي هي الانتقال من مكان الي اخر سافل •

• الرابع في سنة العصر عن علي •

قال كان صلي الله عليه وسلم يصلي قبل العصر ركعتين تارة واخري
واخري اربعا كما في الحديث بعده رواه ابو داود باسناد صحيح وعن علي
ايضا كان صلي الله عليه وسلم يصلي قبل العصر اربع ركعات يفصل
بينهن بالتسليم علي الملايكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين
والمومنين رواه الترمذي والنساي وروي الترمذي وحسنه
مرفوعا ايضا واحمد وابو داود وصححه ابن حبان حديث ابن عمر عن
ابن عمر عن النبي صلي الله عليه وسلم رحم الله امرا صلي قبل العصر
اربعا خبر او دعا فينبغي فعلها فان خبره حق ودعاوه مستجاب
وروي ابو يعلي عن علي لا يقوم احدكم فيصلي اربع ركعات قبل العصر
فيقول فيهن ما كان صلي الله عليه وسلم يقول تم نورك فهديت
فلك الحمد عظم حلمك فعفوت فلك الحمد ابسطت يدك فاعطيت فلك الحمد
ربنا وجهك اكرم الوجوه وجاهك اعظم الجياه وعطيتك افضل العطية
واهناوها تطاع ربنا فتشكر اي تثيب وتعصي ربنا فتغفر تجيب المضطر
وتكشف الضر وتشفي السقيم وتغفر الذنب وتقبل التوبة ولا يجزي بالاءك
احد ولا يبلغ موجبك اي ما يجب لك من الثنا مقول قايل وعن عايشة
ما كان صلي الله عليه وسلم ياتيني في يومي بعد صلاة العصر
الا صلي ركعتين وفي رواية عن عروة عن عايشة ما ترك صلي الله
عليه وسلم ركعتين بعد العصر عندي قط رواه اي المذكور اي الروايتين
البخاري ومسلم فاخرجا الاول عن الاول وعن مسروق الاسود ومسروق
والثانية عن عروة ولمسلم ان ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
سالها اي عايشة عن السجدتين اي الركعتين باربع سجداتهما
وهو من تسمية الكل باسم البعض مجازا للنبي كان يصليهما بعد
العصر ما حكمهما فقالت كان يصليهما قبل العصر ثم انه شغل عنهما
لما اتاه وفد عبد القيس ونسيهما وصلاهما بعد العصر ثم اثبتهما
وكان اذا صلي صلاة اثبتها فانه عطف علة علي معلول اي لانه
الي اخره معني عايشة بقولها اثبتها ولابي داود عن عايشة قالت

كان

كان صلي الله عليه وسلم يصلي بعد العصر ركعتين وينهي عنهما غيره
لانه من خصايصه ويواصل في الصيام وينهي عن الوصال لانه من خصايصه
وقال ابن عباس انما صلي الصلاة والسلام ركعتين بعد العصر لانه
اشتغل بقسمة مال اتاه عن الركعتين متعلق باشتغل ولفظ الترمذي
لانه اتاه مال فشغله عن الركعتين اللتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر
ثم لم يعد لهما اي لصلاتهما رواه الترمذي من طريق جرير عن عطا بن السايب
سعيد بن جبير عن ابن عباس وقال الترمذي حديث حسن وقالت ام
سلمة هند ام المومنين سمعته صلي الله عليه وسلم نهي عنهما ثم رايته
يصليهما حين صلي العصر اي بعد الصلاة ودخل بيتها ثم سالته عنهما
فقال يا بنت ابي امية سالت عن الركعتين بعد العصر انه اتاني اناس
وفي رواية ناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم كما في الصحيحين
فشغلوني عن الركعتين بعد الظهر فهما هاتان الركعتان اللتان كنت
اصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما فصليتهما الان وكان من عادته انه اذا فعل
طاعة لا يقطعها ابدا الحديث في الصحيحين مطولا وفيه ان ابن عباس
قال كنت اضرب مع عمر بن الخطاب الناس عنهما اي عن الركعتين وفي
رواية عنها بالافراد اي عن الصلاة اي لاجلها وفي اخري عنه اي عن
الفعل وهو بالضاد المعجمة والموحدة من الضرب في البخاري واكثر رواة
مسلم ولبعضهم اصرف بصاد مهملة وفا ومعناه امنع ولا منافاة بين الروايتين
فكان يجمع في وقت ويصرفهم في اخري بالضرب او يضرب من بلغه
النهي ويصرف من لم يبلغه قال ابن القيم قضا السنن الرواتب في
اوقات النهي عام له ولامته عند من قال بقضايها واما المداومة علي
تلك الركعتين في وقت النهي فخاص به عليه السلام خلافا لمن تمسك
به علي جواز التنفل بعد العصر مطلقا ما لم يقصد الصلاة عند غروب الشمس
قال وقد عد هذا من خصايصه لغيره والدليل عليه اي علي عده
من خصايصه رواية عايشة السابقة انفا قال كان يصلي
ركعتين بعد العصر وينهي عنهما ويواصل وينهي عن الوصال لكن
قال البيهقي مثل ما قال ابن القيم الذي اختص به صلي الله عليه وسلم
المداومة علي ذلك لا اصل القضا فليس من خصايصه عند قوم وعند
اخرين ومنهم ما لك من خصايصه ايضا واما رواية ابن عباس عند
الترمذي السابقة قريبا انه انما صلاها بعد العصر لانه اشتغل بقسمة
مال اتاه فهو بالتذكير باعتبار المعني او معني رواية حديث من رواية
جرير عن عطا بن السايب وقد سمع جرير من عطا بعد اختلاطه فلا
يحتج بروايته عنه لاحتمال انها مما سمعه بعد الاختلاط وان صح في نفس
الامر فهو شاهد لحديث ام سلمة الظاهر انه لم يداوم عليهما وانما
صلاهما مرة لكن ظاهر قوله اي ابن عباس ثم لم يعد لهما معارض

لحديث عايشة المذكور في هذا الباب السابق قريبا فيحمل النفي في
حديث ابن عباس علي علم الراوي فانه لم يطلع علي ذلك كانه قال ثم لم
اعلم انه عادلها والمثبت وهو هنا عايشة مقدم علي النافي وهو ابن
عباس هنا علي القاعدة لان المثبت معه زيادة علم وكذا ما رواه النسائي
من طريق ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ام سلمة ان رسول الله صلي
الله عليه وسلم صلي في بيتها بعد العصر ركعتين مرة واحدة الحديث
ذكر في تعيينه سوالها له من ذلك وجوابه في رواية له اي للنسائي عنها
اي ام سلمة لم اره يصليهما قبل ولا بعد فيجمع بين الحديثين
حديثها وحديث عايشة فلذلك لم يره ابن عباس ولا ام سلمة لانه
لم يصليهما في بيتها الا مرة واحدة ويشير الي ذلك قول عايشة في
رواية عند البخاري وغيره قالت الذي ذهب به ما تركها حتي لقي الله و
حتي يشغل عن الصلاة وكان يصلي كثيرا من صلاته قاعدا يعني الركعتين
بعد العصر وكان النبي صلي الله عليه وسلم يصليهما ولا يصليهما في المسجد
مخافة ان يثقل بضم التحتية وكسر القاف المشددة وفي رواية يثقل بفتح
التحتية وسكون المثلثة وضم القاف اي لاجل مخافة التثقل علي امته
وكان يحب ما يخفف عنهم هذا بقية الحديث ويخفف بضم اوله وكسر الفا
الثقيلة مبني للفاعل وفي رواية ما خفف عنهم بصيغة الماضي وزاد
عايشة يعني لها ما كان في يومي بعد العصر الا صلي ركعتين
وكذا اخر لها لم يكن يدعهما كما في الفتح من الوقت متعلق بخبر مراد
المحذوف اي الصلاة من الوقت ومن بمعني البدل اي بدله او بمعني في اي
الوقت المماثل للوقت الذي شغل عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما
بعد العصر ولم ترو انه كان يصلي بعد العصر من اول ما فرضت الصلاة
مثلا الي اخر عمره والله اعلم لانه انما داوم عليها بعد مجي عبد القيس
لا قبله ٠ الخامس في راتبة المغرب عن ابن مسعود ٠
قال ما احصي ما اعد ما سمعت اي سماعي رسول الله صلي الله
عليه وسلم يقرا في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين
قبل صلاة الفجر اي الصبح وهما ركعتا الفجر بقل يا ايها الكافرون
اي السورة كلها في الاولي وقل هو الله احد السورة بتمامها في كل
منهما رواه الترمذي وعن ابن عباس قال كان صلي الله عليه وسلم
يطيل القراة في الركعتين بعد المغرب حتي يتفرق اهل المسجد
اي احيانا فلا يخالف ما قبله ففي هذين الحديثين استحباب التنفل
بعد المغرب وكان اصحابه عليه الصلاة والسلام يصلون ركعتين
قبل صلاة المغرب قبل ان يخرج اليهم عليه السلام رواه الحاكم
ومسلم وابو داود من حديث انس قال كان المؤذن اذا اذن
قام ناس من اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم منهم كذلك يصلون

الركعتين

الركعتين قبل المغرب ولم يكن بين الاذان والاقامة شي هذا لفظ البخاري
وقال في رواية لم يكن بينهما الا قليل ولفظ مسلم عن انس كنا بالمدينة فاذا
اذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السورة فركعوا ركعتين حتي ان
الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب ان الصلاة قد صليت من كثرة من
يصليهما وفي رواية ابي داود قال انس رانا صلي الله عليه وسلم
فلم يامرنا بهما ولم ينهنا عنهما فهو اقرار لهم علي فعلهما وهذا بالنسبة للوقت
الذي اخبر انس ان المصطفي راهم يصلون والا فقد ثبت له انه قال صلوا قبل
المغرب ركعتين وقصر المصنف في عزوه لابي داود وحده ففي مسلم عن
المختار بن فلفل سالت انس بن مالك عن التطوع بعد العصر فقال كان
عمر يضرب الايدي علي صلاة بعد العصر وكنا نصلي علي عهد النبي صلي الله
عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب فقلت له اكان
صلي الله عليه وسلم صلاها قال كان يرانا نصليهما فلم يامرنا ولم
ينهنا وقال عقبة ابن عامر الجهني لما قال له مرثد بن عبد الله الا اعجبك
من ابي تميم يركع ركعتين قبل صلاة المغرب زاد الاسماعيلي حين يسمع اذان
المغرب فقال عقبة انا كنا نفعله علي عهده صلي الله عليه وسلم
قلت قال فما يمنعك الان قال الشغل رواه البخاري هكذا قالها ومسلم
ثمة نظر فانه لم يخرج حديث عقبة هذا كما صرح به الحافظ في خاتمة ابواب
التطوع وظاهره كما قال القرطبي وغيره ان الركعتين بعد الغروب
الشمس وقبل صلاة المغرب كان امرا قرر صلي الله عليه وسلم اصحابه
عليه وعملوا به وهذا يدل علي الاستحباب واما كونه عليه الصلاة
والسلام لم يصليهما فلا ينفي الاستحباب بل يدل علي انهما ليسا
من الرواتب المؤكدة والي استحبابهما ذهب احمد واسحق واصحاب
الحديث وعن ابن عمر ما رايت احدا يصليهما علي عهده صلي
الله عليه وسلم رواه ابو داود من طريق طاوس عنه باسناد حسن
وعن الخلفا الاربعة وجماعة من الصحابة انهم كانوا لا يصلونهما رواه عنهم
محمد بن نصر وغيره من طريق ابراهيم النخعي وهو منقطع وهو قول مالك
والشافعي فادعي بعض المالكية نسخهما فقال انما كان ذلك في الاول
حيث نهي عن الصلاة بعد العصر حتي تغرب الشمس فبين لهم بذلك
وقت الجواز ثم ندب الي المبادرة الي المغرب في اول وقتها فلو استمرت
المواظبة علي الاشتغال بغيرها لكان ذريعة الي فوات ادراك اول وقتها
وتعقب بان دعوي النسخ لا دليل عليها ورواية المثبت وهو انس
مقدمة علي رواية النافي وهو ابن عمر لان مع المثبت علما زايدا
علي النافي لكن هذا في غاية البعد اذ ابن عمر لا شك انه كان يصلي مع المصطفي
فلو واظبوا عليها لراهم يوما من الدهر فينبغي الجمع بينه وبين اثبات بانهم
فعلوها مدة فلم يرهم ابن عمر لعذر منعه ثم تركها وابن عمر حاضر فنفي رويته

ولا يصح ان ينفيها مع عدم حضوره لانه يكون من باب الحايط لا يبصر
ومعلوم انه متى امكن الجمع تعين المصير اليه وعن سعيد بن المسيب انه
كان يقول حق اي امر ثابت موكد على كل مومن اذا اذن المؤذن للمغرب
ان يركع ركعتين وهذا القول مجتهد وقول بعضهم لو ثبت ما روي عن الخلفا
وغيرهم من تركها لم يكن دليلا على نسخ ولا كراهة لاحتمال انهم منعهم
الشغل كما منع عقبة فيه ما فيه لان الشغل لا يقتضي المواظبة على الترك
مع كثرة عباداتهم مع اشتغالهم وعن مالك قول اخر ضعيف في المذهب
استحبابها وهو عند الشافعية وجيه اي قول لغير الشافعي من
اهل مذهبه رجحه النووي ومن تبعه وقال في شرح مسلم قول من
قال ان فعلها يودي الى تاخير المغرب من اول وقتها احتمال فاسد
منابذ للسنة ومع ذلك فزمنها يسير لا يتاخر به الصلاة عن
اول وقتها الى هنا كلام النووي واما قوله ومجموع الادلة يرشد
الى استحباب تخفيفها كما في ركعتي الفجر فعزاه الحافظ لنفسه عقب
ذكر كلام النووي وقال صلى الله عليه وسلم صلوا قبل المغرب ركعتين
ثم قال صلوا قبل المغرب ركعتين كما في ابي داود لمن شا اي وهذا
الفعل لمن شا قال ذلك خشية ان يتخذها الناس سنة رواه ابو
داود عن عبد الله بن مغفل المزني وقصر عزوه لابي داود بقوله
ركعتين والا فقد اخرجه البخاري في الصلاة والاعتصام عن عبد
الله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل المغرب قال
في الثالثة لمن شا كراهية ان يتخذها الناس سنة ولم يخرجه مسلم
قال الحافظ واعادها الاسماعيلي في رواية اي صلوا قبل المغرب
ركعتين ثلاث مرات وهو موافق لقوله في رواية البخاري قال
في الثالثة لمن شا وفي مستخرج ابي نعيم صلوا قبل المغرب ركعتين
قالها ثلاثا قال لمن شا قال المحب الطبري لم يرد نفي استحبابها
لانه لا يمكن ان يامر بما لم يستحب بل هذا الحديث من اقوى الادلة
على استحبابها لان اقل مراتب الامر الاستحباب ويعني قوله
سنة اي شريعة وطريقة لازمة وكان المراد انحطاط
رتبتها عن رواتب الفرايض وهذا لم يعدها اكثر الشافعية
في الرواتب واستدركها بعضهم على الاكثرين ومراده النووي
فانه صح انها سنة للامر بها في هذا الحديث وتعقب بانه لم
يثبت انه صلى الله عليه وسلم واظب عليها ولم يثبت انه فعلها
كما افاده جواب انس للمختار بن فلفل في مسلم كما مر وقال عليه
الصلاة والسلام في الصلاة بعد المغرب هذه صلاة
البيوت اي ان الافضل فعلها فيها رواه ابو داود والنساي
من حديث كعب بن عجرة بضم المهملة واسكان الجيم وعنه

عليه

عليه الصلاة والسلام من صلى بعد المغرب ركعتين قبل
ان يتكلم بشي من امور الدنيا ويحتمل الاطلاق رفعت صلاته في
علا عليين قيل هو من كتاب جامع لاعمال الخير الذي دون فيه كلما
عملته الملايكة ومومنوا الثقلين سمي به لانه سبب الارتفاع الى الجنة وقيل
هو مكان في السما السابعة تحت العرش رواه رزين في تخريج المصابيح
واخرجه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق عن مكحول مرسلا واخرج الديلمي
عن ابن عباس رفعه من صلى اربعا بعد المغرب قبل ان يكلم احدا رفعت
له في اعلا عليين وكان كمن ادرك ليلة القدر في المسجد الاقصى قال
الحافظ العراقي سنده ضعيف وجا في فضل الصلاة بعد المغرب
احاديث كثيرة • السادس في راتبة العشا •
قالت عايشة ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشا
قط فدخل بيتي الا صلى اربع ركعات تارة او ست ركعات اخرى
فليست او للشك رواه ابو داود سليمان بن الاشعث وفي مسلم قالت
عايشة ثم يصلي بالناس العشا ويدخل بيتي فيصلي وكذا في
حديث ابن عمر عند الشيخين وتقدم ما اول هذا القسم ومفاد
الاحاديث انه كان يصلي بحسب ما تيسر ركعتين واربعا وستا
اذا دخل بيته بعد العشا والله سبحانه وتعالى اعلم •

• الفرع السابع في راتبة الجمعة •

فيه زيادة الفرع هنا على ان راتبة الجمعة ليست من الرواتب الخمس
لانها بدل الظهر عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين
وبعد المغرب ركعتين في بيته عايد على المغرب وبعد العشا ركعتين
في بيته رواه بعض الرواة وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف
من المسجد الى بيته فيصلي فيه ركعتين رواه البخاري عن
عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع به وترجم عليه باب الصلاة
بعد الجمعة وقبلها ولم يذكر شيا في الصلاة قبل صلاة الجمعة قال
الزين ابن المنير في حاشيته كما حكاه في فتح الباري كانه اي البخاري
يقول الاصل استوا الظهر والجمعة حتى يدل دليل على خلافه
لان الجمعة بدل الظهر قال وكانت عنايته بحكم الصلاة بعدها اكثر ولذلك
قدمه في الترجمة على خلاف العادة في تقديم القبل على البعد قال
الحافظ ووجه العناية ورود الخبر في البعد صريحا دون القبل وقال
ابن بطال وانما اعاد ابن عمر ذكر الجمعة بعد ذكر الظهر من اجل انه
كان صلى الله عليه وسلم يصلي سنة الجمعة في بيته بخلاف الظهر
قال والحكمة فيه ان الجمعة لما كانت بدل الظهر على قول واقتصر فيها
على ركعتين ترك التنفل بعدها في المسجد خشية ان يظن انها

التي حذفت انتهي كلام ابن بطال قال الحافظ وعلي هذا فينبغي ان لا
يتنفل قبلها ركعتين متصلتين بها في المسجد لهذا المعني اي ظن انها
التي حذفت وقال ابن التين لم يقع ذكر الصلاة قبل الجمعة في الحديث
فلعل البخاري اراد اثباتها قياسا علي الظهر وقواه ابن المنير بانه قصد
التسوية بين الظهر والجمعة في حكم التنفل كما قصد التسوية بين
الامام والماموم في الحكم وذلك يقتضي ان النافلة لهما سوا انتهي وقد
روي عبارة الفتح والذي يظهر ان البخاري اشار الي ما وقع في بعض
طرق حديث الباب وهو ما رواه ابو داود وابن حبان وهو ما
رواه من طريق ايوب السختياني عن نافع قال كان ابن عمر
يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته
ويحدث ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يفعل ذلك الذي فعله
وقد احتج به النووي في الخلاصة علي اثبات سنة الجمعة التي
قبلها لانه فهم ان اسم الاشارة وهو ذلك يرجع للامرين بتاويل
المذكور وتعقب بان قوله كان يفعل ذلك الذي فعله ما يدل علي
قوله يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته لا علي ما قبلها حتي يكون حجة
له ويدل عليه رواية الليث بن سعد الامام عن نافع عن عبد الله
ابن عمر انه كان اذا صلي الجمعة انصرف فسجد سجدتين اي صلي
ركعتين من تسمية الكل باسم البعض في بيته ثم قال كان رسول الله
صلي الله عليه وسلم يفعل ذلك رواه مسلم وهو حديث واحد يفسر
بعضه بعضا واما قوله كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة فان
كان المراد بعد دخول الوقت فلا يصح ان يكون مرفوعا
لانه عليه الصلاة والسلام كان يخرج اذا زالت الشمس فيشتغل
بالخطبة ثم بصلاة الجمعة ولا يتنفل وان كان المراد قبل دخول
الوقت فذلك مطلق نافلة لا صلاة راتبة فلا حجة فيه لسنة
الجمعة التي قبلها التي الكلام فيها بل هو تنفل مطلق ورد الترغيب
فيه كما في حديث سلمان وغيره حيث قال ثم صلي ما كتب له الي هنا كلام
الحافظ وزاد المصنف عليه قوله وقد انكر جماعة كون الجمعة لها
سنة قبلها وبالغوا في الانكار لعدم وروده ومنهم الامام شهاب
الدين ابو شامة لانه لم يكن يوذن للجمعة الا بين يديه عليه
الصلاة والسلام وهو علي المنبر فلم يكن يصليها وكذلك
الصحابة لانه اذا خرج الامام انقطعت الصلاة قال ابن العراقي
ولم ار في كلام الفقها من الحنفية والمالكية استحباب سنة الجمعة
قبلها انتهي ثم عاد المصنف لكلام الحافظ وهو قوله وقد ورد في سنة
الجمعة التي قبلها انتهي احاديث اخري ضعيفة فلا حجة
فيها منها حديث ابي هريرة رواه البزار بلفظ كان يصلي

قبل

قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا قال الحافظ وفيه محمد بن عبد الرحمن
السهمي وهو ضعيف عند البخاري وغيره وقال الاثرم انه حديث واهي
ومنها عن ابن عباس مثله وزاد ولا يفصل في شي منهن اخرجه ابن ماجة
بسند واهي قال النووي في الخلاصة انه حديث باطل وعن ابن
مسعود عند الطبراني مثله ايضا وفي اسناده ضعف وانقطاع ورواه
عبد الرزاق عن ابن مسعود عن صفية زوج النبي صلي الله عليه وسلم
موقوفا من حديث ابي هريرة ثم قال الحافظ واقوي ما يتمسك
به في الركعتين قبل الجمعة عموم ما صححه ابن حبان من حديث عبد
الله بن الزبير مرفوعا ما من صلاة مفروضة الا وبين يديها
ركعتان قاله في فتح الباري وزاد ومثله حديث عبد الله بن
مغفل بين كل اذانين صلاة لمن شا يعني المتفق عليه وعن عطا
ابن ابي رباح قال كان ابن عمر اذا صلي الجمعة بمكة تقدم الي محل غير
الذي صلي فيه الجمعة فصلي ركعتين ثم تقدم الي مكان غيره من المسجد
فيصلي اربعا واذا كان بالمدينة صلي الجمعة ثم رجع الي بيته فصلي
ركعتين ولم يصل في المسجد فقيل له في ذلك فقال كان رسول الله
صلي الله عليه وسلم يفعله رواه ابو داود وفي رواية الترمذي
عن عطا قال رايت ابن عمر صلي بعد الجمعة ركعتين ثم صلي بعد ذلك
اربعا بمكة وعن ابن عمر ايضا قال كان صلي الله عليه وسلم يصلي
بعد الجمعة ركعتين ويطيل فيهما ويقول كان رسول الله صلي
الله عليه وسلم يفعله وتقدم حديث سليك اي دخول سليك
في يوم الجمعة وهو صلي الله عليه وسلم يخطب فقال له صلي الله
عليه وسلم صليت قال لا قال قم فاركع ركعتين مع ما فيه من المباحث
في صلاة الجمعة والله اعلم بالحكم في ذلك ٥

٥ الفصل الثاني في صلاته عليه الصلاة والسلام العيدين
بتقدير مضاف اي صلاة العيدين وثبت هذا المضاف في نسخة
ولا بد منه لان العيد اسم لليوم لا للصلاة وفيه فروع سبعة الاول
في عدد الركعات عن ابن عباس ان رسول الله صلي الله عليه وسلم خرج
يوم عيد لفظ الصحيح يوم الفطر فجزم في هذه الطريق بانه الفطر
كالطريق الثالث وشك في الثانية والجازم مقدم علي الشاك فصلي بالناس
ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها بالتثنية فيهما وفي رواية بافراد
الضمير فيهما بنظر الي الصلاة ثم اتي النسا ومعه بلال فامرهن
بالصدقة اي صدقة التطوع لا صدقة الفطر كما ظن بعضهم اخذا من
رواية وبلال باسط ثوبه المشعر بان ما يلقي فيه شي يحتاج الي
ضم فهو لا يليق بصدقة الفطر المقدرة بالكيل لكن يرده ان الذي القي
في ثوب بلال مما لا يجزي في صدقة الفطر كما قال هنا فجعلت المراة

تتصدق بخرصها بضم الخاء المعجمة وحكي كسرها وسكون الراء وصاد مهملة حلقتها الصغيرة من ذهب وفضة وقيل هو القرط اذا كان بحبة واحدة وسخابها بكسر المهملة وتخفيف المعجمة فالف فموحدة قلادة من عنبر او قرنفل او غيره ولا يكون فيه خرز وقيل هو خيط فيه خرز سمي سخابا لصوت خرزه عند الحركة ماخوذ من السخب وهو اختلاط الاصوات فيقال بالصاد والسين وفي رواية عن ابن عباس ايضا خرج لفظه خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم اضحى او فطر شك من الراوي وهو ابن عبد الرحمن بن عباس راويه عن ابن عباس وفي اخرى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفطر ركعتين لا اربعا وهو ما روي عن علي انا نصلي في الجامع اربعا وفي المصلى ركعتين يخالف لما انعقد عليه الاجماع الحديث بقيته لم يصل قبلها ولا بعدها ثم اتى النسا ومعه بلال فامرهن بالصدقة فجعلن يلقين في ثوب بلال تلقي المراة خرصها وسخابها رواه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي صغير رواه للحديث المذكور بروايته الثلاثة الثاني في عدد التكبير عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في صلاة عيد الفطر وصلاة عيد الاضحى في الركعة الاولى من كل من العيدين سبع تكبيرات وفي الثانية خمس تكبيرات زاد في رواية سوى تكبيرتي الاحرام والركوع قال بعضهم حكمة هذا العدد انه لما كان للوترية اثر عظيم في التكبير بالوتر الصمد الواحد الاحد وكان للسبعة فيها مدخل عظيم في الشرع جعل تكبير صلاته وترا وجعل سبعا في الاولى لذلك وتذكيرا باعمال الحج السبعة لانها لتتفكر في اعماله المعروفة من خلق السموات والارضين السبع وما فيها من الايام السبع لانه خلقها في ستة ايام وخلق ادم في السابع يوم الجمعة ولما جرت عادته صلى الله عليه وسلم بالرفق بامته ومنه تخفيف الثانية عن الاولى وكانت الخمسة اقرب وترا الى السبعة جعل تكبير الثانية خمسا لذلك رواه ابو داود عن كثير بفتح الكاف ومثلثة ابن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني المدني ضعيف افرط من نسبه الى الكذب كما في التقريب عن ابيه عبد الله تابعي مقبول عن جده عمرو بن عوف بن زيد الانصاري المازني حليف بني عامر بن لؤي البدري ويقال له عمر مات في خلافة عمر ان ابن عمر كبر في العيد في الركعة الاولى سبعا قبل القراءة وفي الاخرى وفي الثانية خمسا قبل القراءة رواه الترمذي وابن ماجة والدارمي عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام احد الحفاظ في الحديث وان كان في اسناده ضعف لكنه اعتضد بحديث عائشة قبله وزاد في هذا ان التكبير قبل القراءة ويوافقه قوله صلى الله عليه وسلم التكبير في الفطر سبع في الاولى وخمس في الاخرة

والقراءة بعدها كلتيهما رواه احمد وابو داود عن ابن عمرو بن العاصي قال الترمذي في العلل سالت عنه محمدا يعني البخاري فقال صحيح انتهى وقول في جامع الترمذي انه صلى الله عليه وسلم كبر بعد القراءة فهو ضعيف جدا بل فيه كذاب ولذا قال ابن دحية هو اقبح حديث في جامع الترمذي الثالث في الوقت والمكان الذي كان يصليهما فيهما عن ابي سعيد بكسر العين سعد بسكونها ابن مالك بن سنان الخدري الصحابي ابن الصحابي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم عيدي الفطر والاضحى الى المصلى فاول شيء يبدا به الصلاة قال المصنف برفع اول مبتدا نكرة تخصصت بالاضافة خبره الصلاة لكن الاول جعل الاول اول خبر مقدم والصلاة مبتدا لانه معرفة وان تخصص اول فلا يخرج عن التنكير وجملة يبدا به في محل خبر صفة شيء الحديث باقي بتمامه مرتبا في المتن رواه البخاري ومسلم وفي هذا دليل لمن قال باستحباب الخروج لصلاة العيد الى المصلى اظهارا لجمال الاسلام والغلظة على الكفار وقال انه افضل من صلاتها في المسجد لمواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك مع فضل مسجده وعلى هذا عمل الناس في الامصار الا لعذر ومطر ونحوه واما اهل مكة فلا تزال يصلونها الا في المسجد من الزمن الاول لسعته وخصوصية مشاهدة الكعبة ولاصحابنا الشافعية وجهان احدها الصحراء افضل لهذا الحديث والثاني وهو الاصح عند اكثرهم المسجد افضل الا ان يضيق فالصحراء افضل قالوا وانما صلى اهل مكة في المسجد لسعته وانما خرج النبي صلى الله عليه وسلم لضيق المسجد اي مسجده بالمدينة فدل على ان المسجد افضل اذا اتسع ودعوى الحصر في الامرين ممنوعة بل مع سعة مسجد مكة فيه معنى اخر هو ملاحظة الكعبة ومع ضيق مسجد المدينة خرج لمعنى اخر وهو اظهار جمال الاسلام واغاظة الكفار فلا دلالة على ان ايقاعها في المسجد المتسع غير الحرم افضل والمراد بالمصلى المذكور في الحديث الموضع الذي على باب المدينة الشرقي قال الحافظ هو موضع معروف بينه وبين باب المدينة الف ذراع قاله عمر بن شبة في اخبار المدينة على ابي غسان الكناني صاحب مالك قال ابن القيم ولم يصل صلى الله عليه وسلم العيد بمسجد الا مرة واحدة اصابهم مطر فصلى بهم العيد في المسجد ان ثبت الحديث وهو في سنن ابي داود وابن ماجة انتهى ولفظ ابي داود عن ابي هريرة قال اصابنا مطر في يوم فطر فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد النبوي لئلا يشق على الناس بالخروج في المطر زاد رزين في جامعه ولم يخرج الى المصلى زيادة ابن جماح الرابع في الاذان والاقامة اي حكمهما وهو نفيهما عن جابر بن سمرة الصحابي ابن الصحابي قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه

وسلم العيد اي الفطر والاضحي غير مرة ولا مرتين حال اي كثيرا بغير
اذان ولا اقامة رواه مسلم وابو داود والترمذي وقال جابر
ابن عبد الله شهدت مع رسول الله صلي الله عليه وسلم الصلاة يوم
العيد فبدا بالصلاة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة رواه مسلم ايضا
وعن ابن عباس ان رسول الله صلي الله عليه وسلم صلي يوم العيد
بلا اذان ولا اقامة رواه ابو داود واسناده صحيح كما في الفتح ومثله
عند النساي من حديث ابن عمر وفي مسلم عن جابر بن عبد الله لا اذان
لا اذان للصلاة ولا اقامة ولا شي واحتج به من قال لا يقال امام صلاتها
شي وروي الشافعي عن الثقة عن الزهري قال كان صلي الله عليه وسلم
يامر المؤذن في العيدين فيقول الصلاة جامعة وهذا مرسل عنه
مبهم وغاية ما قالوه يعضده القياس علي صلاة الكسوف لثبوت
ذلك فيها الخامس في قراته صلي الله عليه وسلم في صلاتي
العيدين عن ابي واقد بالقاف الليثي واسمه الحارث ابن عوف
او ابن مالك او اسمه عوف بن الحارث بن اسيد المدني الصحابي كان
رسول الله صلي الله عليه وسلم يقرا في الفطر والاضحي بقاف
والقران المجيد في الركعة الاولي واقتربت الساعة وانشق القمر
في الثانية رواه مسلم من طريق مالك وفليح ابن سليمان ومالك
في الموطا وابو داود والترمذي قيل والمناسبة في قراتهما في العيدين
لاشتمالهما علي المعني اللايق بذلك من الخروج والصدور وفي اقتربت
يوم يخرجون من الاجداث كانهم جراد منتشر وفي سورة قاف يوم
تشقق الارض عنهم سراعا ذلك حشر علينا يسير فهاتان الايتان
مناسبتان لبروز الناس الي المصلي وحالهم في ذلك شبه حال الخروج
من القبور والصدور من المصلي بالمغفرة والسرور بالعيد شبيه
بالصدور من المحشر الي الجنة والوصول فيها الي السرور الدايم وعن النعمن
ابن بشير رضي الله عنهما قال كان صلي الله عليه وسلم يقرا في صلاة
العيدين وفي صلاة الجمعة بسبح اسم ربك الاعلي وهل اتاك
حديث الغاشية وربما اجتمعا اي الفطر او الاضحي مع الجمعة في يوم
واحد فقرا فيهما بهما لفظ مسلم واذا اجتمعا في يوم واحد يقرا بهما
ايضا في الصلاتين رواه مسلم ومالك وابو داود والترمذي
والنساي ومر شرحه في الجمعة والله اعلم •
السادس في خطبته صلي الله عليه وسلم وتقديمه صلاة
العيدين عليها عن ابن عباس قال كان رسول الله صلي الله عليه
وسلم وابو بكر وعمر يصلون العيدين رواه البخاري والترمذي
والنساي بطرق متعددة وعن جابر بن عبد الله انه صلي الله عليه وسلم
خرج يوم عيد الفطر الي المصلي فبدا بالصلاة قبل الخطبة وفي

روايته

روايته عن جابر ايضا ان النبي صلي الله عليه وسلم قام علي قدميه
فبدا بالصلاة يوم العيد ثم خطب الناس بعد كما في الرواية اي بعد
الصلاة فلما فرغ من الخطبة نزل فيه اشعار بانه خطب علي مكان مرتفع
لما يقتضيه قوله نزل وعند ابن خزيمة خطب صلي الله عليه وسلم يوم عيد
علي رجليه وهذا مشعر بانه لم يكن بالمصلي في زمانه منبر ويدل عليه
حديث ابي سعيد كما ياتي قال الحافظ فلعل الراوي ضمن معني نزل الانتقال
اي انتقل فاتي النسا فذكرهن بشد الكاف اي وعظهن وهو متوكا اي
معتمد علي يد بلال وزعم عياض ان وعظ النسا كان في اثنا الخطبة
وانه كان في اول الاسلام وانه من خصايصه ونقضه النووي بهذه الرواية
المصرحة بان ذلك كان بعد الخطبة والخصايص لا تثبت بالاحتمال وبلال
باسط ثوبه يلقي بضم التحتية اي يرمي فيه النسا الصدقة لانه امرهن
بها وفي رواية اخري عن جابر ايضا قال شهدت اي حضرت مع رسول
الله صلي الله عليه وسلم العيد فبدا بالهمز اي ابتدا بالصلاة قبل
الخطبة بضم الخا بلا اذان ولا اقامة ثم قام متوكيا له مع تعلق وقوة
له معتمدا مع تعلق وقوة علي بلال حال من ضمير الفاعل في قام وثم حرف
عطف ومهلة فيحتمل ان بين الصلاة والخطبة من هو مشبه من مكان
الصلاة الي مكان الخطبة ويحتمل ان لا مهلة كقوله •
• كهز الرديني تحت العجاج • جري في الانابيب ثم اضطرب •
فليس المراد تاخر اضطراب الرمح عن زمن جريان البرق في انابيبه
فامر صلي الله عليه وسلم الناس بتقوي الله تعالي وحث اي حض
الناس علي طاعته ووعظ الناس وذكرهم عطف تفسير ثم بعد فراغه
من الخطبة مضي حتي اتي النسا فوعظهن وذكرهن عطف تفسير قال
الراغب وعظ زجر مقترن بتخويف وقال الخليل هو التذكير بالخير فيما يرق
له القلب فقال تصدقن يا معشر النسا فان اكثركن حطب جهنم
مبالغة في تعظيم العقاب وهو من باب الاغلاظ في النصح لمن يعلم
انه لا يعيره فيه دون ذكر فقامت امراة من وسط النسا اي جالسة في
وسطهن ولفظ مسلم من سطة النسا بكسر السين وفتح الطا خفيفة وهي
صحيحة وليس المراد من خيار النسا كما فسره من زعم انه تصحيف وان صوابه
من سفلة النسا كما في رواية النساي بل المراد جالسة في وسطهن قال
الجوهري وغيره يقال وسطت القوم اسطهم سطة اي توسطتهم وقال
بعضهم الاظهر ان المراد توسطها في الغاية ليست بطويلة ولا قصيرة فرواية
مسلم ناظرة لاقامتها ورواية النساي الي منزلتها وقوله سفعا الخدين
بضم السين المهملة وسكون الفا وعين مهملة ممدود اي في خديها سواد نانه
لصورتها فلا بيان في فقالت لم يا رسول الله كذا اكثر حطب جهنم
قال لانكن تكثرن الشكاة بضم الفوقية وسكون الكاف وكسر المثلثة

الشكاة بكسر الشين المعجمة والقصر اي التشكي من الازواج اي تكثرن الاحسان
وتظهرن الشكاية كثيرا وتكفرن العشير اي الزوج وهذا كالبيان
لقوله تكثرن الشكاة لان كثرة التشكي من الازواج مع وجود الاحسان
منهم كفر بهم وستر لحقهم فعليه ذم لمن يجحد احسان ذي الاحسان وهذه
المراة هي اسما بنت زيد بن السكن التي تعرف بخطيبة النسا فقد روى
الطبراني والبيهقي وغيرهما عنها انه صلى الله عليه وسلم خرج الى النسا
وانا معهن فقال يا معشر النسا انكن اكثر حطب جهنم فناديت يا رسول
الله وكنت عليه جريه لم يا رسول الله قال لانكن تكثرن اللعن وتكفرن
العشير قال جابر فجعلن يتصدقن من حليهن بضم الحا وكسر اللام
وشد التحتية جمع حلي بفتح فسكون اي من الاشيا التي معهن من
الحلي كقرط وخاتم فالحلي هو المتصدق به لا راسه المال فلا حجة فيه
لمن قال بزكاة الحلي بوجوب زكاة الحلي ويلقين في ثوب بلال من
اقراطهن جمع قراط بزنة رماح جمع قرط بضم فسكون جمع الجمع من من
قال عياض والقرط كل علق في شحمة الاذن من ذهب او خرز وخواتمهن
بغير تحتية بعد الفوقية جمع خاتم بفتح التا وكسرها وهذا ابيان لقوله
حليهن رواه اي حديث جابر المذكور برواياته الثلاثة البخاري
ومسلم واللفظ له في الرواية الثالثة وفي رواية ابي سعيد الخدري
عند البخاري بلفظه ومسلم بنحوه وقد سبق اول هذه الرواية اول الفرع
الثالث وهو كما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى
الى المصلى فاول شي يبدا به الصلاة ثم ينصرف منها فيقوم مقابل
الناس اي مواجها لهم ولابن حبان فينصرف الى الناس قايما في مصلاه
ولمسلم فاذا صلى صلاته قام فاقبل على الناس والناس جلوس
على صفوفهم جملة اسمية حالية فيعظهم يخوفهم العواقب ويوصيهم
بسكون الواو بما ينبغي الوصية ويامرهم بالحلال وينهاهم عن الحرام
ولمسلم وكان يقول تصدقوا تصدقوا وكان اكثر من يتصدق النسا
فان كان يريد ان يقطع بعثا اي طايفة من الجيش الى جهة من الجهات
قطعه او يامر بشي امر به ولفظ مسلم فان كان له حاجة ببعث ذكره
للناس او كانت له حاجة بغير ذلك امرهم بها وتخصيص ذلك بالعيدين
لاجتماع الناس هناك فلا يحتاج ان يجمعهم مرة اخرى ثم ينصرف الى
المدينة فقال وفي رواية قال ابو سعيد فلم يزل الناس على ذلك الابتدا
بالصلاة والخطبة بعده صلى الله عليه وسلم حتى خرجت مع مروان
ابن الحكم وهو امير المومنين من جهة معوية في فطر او اضحى
شك الراوي فلما اتينا المصلى اذا منبر بناه كثير بكاف مفتوحة
فمثلثة مكسورة ابن الصلت بفتح الهمزة وسكون اللام وفوقية
ابن معوية الكندي تابعي كبير ولد في العهد النبوي وقدم المدينة

هو

هو واخوته بعده فسكنها وحالف بني جمح وروى ابن سعود باسناد صحيح
الى نافع قال كان اسم كثير ابن الصلت قليلا فسماه كثيرا ورواه ابو عوانة
فوصله بذكر ابن عمر ورفعه النبي صلى الله عليه وسلم والاول اصح وقد صح
سماع كثير من عمر فمن بعده وكان له شرف وذكر وهو ابن اخي جمد بفتح
الجيم وسكون الميم او فتحها احد ملوك كندة الذين قتلوا في الردة وقد
ذكر ابن مندة اباه في الصحابة وفي صحة ذلك نظر وانما اختص كثير
ببنا المنبر بالمصلى لان داره كانت مجاورة للمصلى كما في حديث ابن
عباس عند البخاري انه صلى الله عليه وسلم اتى في يوم العيد الى العلم
الذي كان عند دار كثير بن الصلت قال ابن سعد كانت داره قبلة المصلى
في العيدين وهي تطل على بطحان الوادي الذي في وسط المدينة انتهى
وانما بنى كثير داره بعده صلى الله عليه وسلم بمدة لكنها لما اشتهرت في
تلك البقعة وصفت المصلى بمجاورتها قال في فتح الباري فاذا مروان
يريد ان يرتقيه فقلت له غيرتم والله الحديث لفظ البخاري
فاذا مروان يريد ان يرتقيه قبل ان يصلي فجبذت بثوبه فجبذني
فارتفع فخطب قبل الصلاة فقلت له غيرتم والله فقال ابا سعيد فقد
ذهب ما تعلم فقلت ما اعلم والله خير مما لا اعلم فقال ان الناس لم يكونوا
يجلسون بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة وفي مسلم قلت كلا والذي
نفسي بيده لا تاتون بخير مما اعلم ثلاث مرات لان ما يعلمه سنة النبي
صلى الله عليه وسلم ولا يا بني مروان بل ولا احد من العالمين بشي يكون
خيرا من سنته صلى الله عليه وسلم فزجره او لا بقوله كلا ثم بين له خطا
كلامه موكدا ذلك في القسم وفي هذا اشعار بان مروان فعل ذلك باجتهاد
منه وروى ابن المنذر باسناد صحيح عن الحسن البصري قال اول من خطب
قبل الصلاة عثمان صلى بالناس ثم خطبهم يعني على العادة فراى ناسا
لم يدركوا الصلاة ففعل ذلك اي صار يخطب قبل الصلاة وهذه العلة
غير العلة التي اعتل بها مروان لان عثمان راعى مصلحة الجماعة
في ادراكهم الصلاة واما مروان فراعى مصلحتهم في اسماعهم الخطبة
لكن قيل انهم كانوا في زمن مروان يتعمدون ترك سماع الخطبة
لما فيها من سب من لا يستحق السب والافراط في مدح بعض الناس
فعلى هذا انما راعى مصلحة نفسه وعلى هذا يحتمل ان عثمان فعل
ذلك احيانا بخلاف مروان فواظب عليه فلذا نسب اليه وروي عن
عمر مثل فعل عثمان عند ابن ابي شيبة وعبد الرزاق باسناد صحيح لكن
يعارضه حديث ابن عباس وابن عمر في الصحيحين انه كان يصلي قبل
الخطبة فان الجمع بوقوع ذلك منه نادرا والا فما في الصحيحين اصح
وقد اخرج الشافعي نحو حديث ابن عباس عن عبد الله بن يزيد وزاد حتى
قدم معوية فقدم الخطبة فلهذا يشير ان مروان انما فعله تبعا لمعوية

لانه كان امير المدينة من جهته ولعبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري
قال اول من احدث الخطبة قبل الصلاة في العيد معوية ولابن المنذر
عن ابن سيرين اول من فعل ذلك زياد بالبصرة قال عياض ولا مخالفة
بين هذين الامرين واثر مروان لان كلا من مروان وزياد كان عاملا
لمعاوية فيحمل على انه ابتدا بفعل ذلك وتبعه عماله ولابن خزيمة في
رواية مختصرة عن ابي سعيد خطب عليه الصلاة والسلام يوم
عيد على رجليه وهذا يشعر بانه لم يكن في المصلى في زمانه منبر
ويدل على ذلك قول ابي سعيد فلم يزل الناس حتى خرجت مع
مروان ومقتضاه انه اول من اتخذه مروان ووقع في المدونة
للامام مالك رضي الله عنه لان مولفها سحنون تلميذ تلامذه رواها عن ابن
القاسم وغيره عنه ان اول من خطب الناس في المصلى على منبر
عثمان بن عفان كلمهم بدل من خطب على منبر من طين وفي مسلم
في حديث ابي سعيد من طين ولبن قال ابن المنير اختار ان يكون من
ذلك لا من الخشب لكونه يترك بالصحرا في غير حرز فيومن عليه النقل
بخلاف منبر الجامع بناه كثير بن الصلت لكنه معضل وما في الصحيحين
اصح فقد رواه مسلم من طريق داود بن قيس القرشي المدني عن
عياض بن عبد الله بن ابي سعيد الخدري نحو رواية البخاري ولفظه
يعني مسلما حتى اتينا المصلى فاذا كثير بن الصلت قد بنى منبرا من
طين ولبن ويحتمل في طريق الجمع بين ما في الصحيحين والمدونة
ان يكون عثمان فعل ذلك مرة ثم ترك ثم اعاده مروان
ولم يطلع على ذلك ابو سعيد قاله شيخ الاسلام ابن حجر رحمه الله
زاد المصنف في شرح مسلم وفي المدونة ايضا بناه لقمان وهو اول من
احدثه وجمع بينهما بان الباني هو لقمان والامر له ومعطيه الاجرة هو
كثير لان المنبر متصل بجداره فنسب الى لقمان لانه المباشر والى
كثير لانه الامر والظاهر ان ذلك زمن عثمان ومقصود ابي سعيد
بيان حاله مع مروان في تقديم الخطبة على الصلاة لا بيان ان المنبر
بني في زمانه او زمان غيره فذكر ان في المصلى منبرا بناه كثير اراد
مروان ان يخطب عليه قبل الصلاة فالمفاجاة بين الاتيان الى المصلى
والوصول الى المنبر لا من الاتيان اليه وبنا المنبر انتهى •

• السابع في اكله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر
قبل خروجه الى صلاة العيد عن انس قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يغدو يوم عيد الفطر حتى ياكل تمرات رواه
البخاري من افراده عن مسلم من طريق هشيم عن عبد الله بن ابي
بكر بن انس عن انس وقال البخاري تعليقا مرجا بضم الميم وفتح
الراء وشد الجيم اخره همزة كذا في الفرع واصله وضبطه في الفتح

بغير همز على وزن معلى قاله المصنف ابن رجا بفتح الراء والجيم الخفيفة
والمد السمرقندي البصري مختلف في الاحتجاج به وليس له في البخاري
غير هذا الموضع الواحد حدثني عبيد الله بضم العين بن ابي بكر بن انس
ابن مالك قال حدثني انس يعني جده عن النبي صلى الله عليه وسلم
هذا الحديث وزاد ياكلهن وترا وفايدة هذا التعليق تصريح عبيد الله
بتحديث انس له لان الاولى بالعنعنة وقد رواه الحاكم وابن حبان
والاسماعيلي موصولا من رواية عتبة بعوقية ابن حميد الضبي البصري
صدوق له اوهام عنه اي عن عبيد الله عن انس بلفظ ما خرج صلى
الله عليه وسلم يوم الفطر حتى ياكل تمرات ثلاثا او خمسا او سبعا او
اقل من ذلك واحدة او اكثر كتسع بدل قوله وترا فلم ينفرد به هشيم
بل تابعه مرجا وعتبة وكذا وصله ابن خزيمة والاسماعيلي وغيرهما
من طريق ابي النضر عن مرجا بلفظ يخرج بدل يغدو والباقي مثل لفظ
هشيم وفيه الزيادة واخرجه احمد والبخاري في تاريخه عن حرمي
بن عمارة عن مرجا بلفظ وياكلهن افرادا قال المهلب الحكمة في الاكل
قبل الصلاة ان لا يظن ظان لزوم الصوم حتى يصلي العيد فكانه
اراد سد هذه الذريعة بذال معجمة اي الوسيلة الى اعتقاد حرمة
الفطر قبل الصلاة وقال غيره لما وقع وجوب الفطر عقب وجوب
الصوم استحب تعجيل الفطر مبادرة الى امتثال امر الله تعالى
ويشعر بذلك اقتصاره على القليل من ذلك ولو كان لغير الامتثال
لاكل قدر الشبع اشار الى ذلك ابن ابي جمرة ولا يعارضه ما عند ابن
ماجة عن ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يغدي
اصحابه من صدقة الفطر لاحتمال انه فعل ذلك تارة لبيان الجواز وانه
كان يغديهم ويقتصر هو على تمرات وترا من غير الصدقة وقيل لان
الشيطان الذي يحبس في رمضان لا يطلق الا بعد صلاة العيد
فاستحب تعجيل مبادرة الى السلامة من وسوسته وياتي
توجيه اخر عن ابن المنير والحكمة في استحباب التمر لما في الحلو
من تقوية البصر الذي يضعفه الصوم ولان الحلو مما يوافق
الايمان ويعبر به عن المنام فمن راى فيه انه ياكل حلوا عبرت
بتقوية ايمانه ويرق القلب زاد الحافظ وهو ايسر من غيره ومن
ثم استحب بعض التابعين ان يفطر على الحلو مطلقا تمرا كان
او غيره كالعسل رواه ابن ابي شيبة عن معوية بن قرة بضم
القاف وشد الراء ابن اياس البصري وابن سيرين محمد وغيرهما زاد
الحافظ وروي فيه معنى اخر عن ابن عون انه سيل عن ذلك فقال
انه يحبس البول هكذا الكل في متوضي يقدر على ذلك والا فينبغي
ان يفطر ولو على الما ليحصل له شبه ما في الاتباع اشار اليه ابن ابي

جمرة واما جعلهن وترا فقال المهلب للاشارة الي الوحدانية وكذلك كان
صلي الله عليه وسلم يفعل في جميع اموره تبركا بذلك وفي الترمذي قال
غريب واحمد وابن ماجة والحاكم وقال صحيح من حديث بريدة بن الحصيب
قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يخرج لصلاة العيد يوم عيد
حتي يطعم بفتح اليا والعين اي ياكل ويطلق علي كل ما يساغ من الما
وذوق الشي ولا يطعم يوم الاضحي حتي يصلي وفي رواية حتي
يذبح وفي اخري حتي يرجع زاد احمد والدارقطني فياكل من الاضحية
وفي رواية من سبيكته ونحوه عند البزار عن جابر بن سمرة وروي
الطبراني والدارقطني من حديث ابن عباس قال من السنة ان لا
يخرج الي الصلاة يوم عيد الفطر حتي يخرج الصدقة اي صدقة
الفطر ويطعم ياكل شيا قبل ان يخرج للصلاة فيجمع بين الامرين
وقول الصحابي من السنة حكمه الرفع لانه انما يعني بسنة النبي صلي
الله عليه وسلم وفي كل من اسانيد الاحاديث الثلاثة مقال
وقد اخذ اكثر الفقها بما دلت عليه من استحباب ذلك لاعتضاد
بعضها ببعض قال الزين بن المنير وقع اكله صلي الله عليه وسلم
في كل يوم من العيدين في اول الوقت المشروع لاخراج صدقتها
الخاصة بهما فاخراج صدقة الفطر قبل الغدو الي المصلي واخراج
صدقة الاضحية بعد ذبحها فاجتمعا من جهة وهي ان خروجه
للصلاة في كل من العيدين في الوقت الذي تشرع فيه صدقة الفطر
قبل الصلاة والذي تشرع فيه صدقة الاضحي بعد الصلاة زاد
الحافظ واختار بعضهم تفصيلا اخر فقال من كان له ذبح استحب ان
يبدا بالاكل يوم النحر منه ومن لم يكن له ذبح تخير وقال الشافعي في
الام بلغنا عن الزهري قال ما ركب رسول الله صلي الله عليه وسلم
في عيد ولا جنازة قط تكثيرا للاجر وفي الترمذي عن علي قال
من السنة للنبي صلي الله عليه وسلم ان يخرج الي العيد ماشيا
اي الي جنسه الشامل للعيدين وفي ابن ماجة عن سعد القرظي
بفتح القاف والرا وضاد معجمة المؤذن بقبا مولي الانصار عاش الي
سنة ستة وسبعين انه صلي الله عليه وسلم كان يخرج الي
العيدين ماشيا وفيه ايضا عن ابي رافع نحوه ولفظه كان صلي
الله عليه وسلم يخرج الي العيدين ماشيا بغير اذان ولا اقامة
ثم يرجع ماشيا من طريق اخري والاسانيد الثلاثة ضعاف
كما قال الحافظ وقد رواه ابن ماجة ايضا عن ابن عمر كان صلي الله
عليه وسلم يخرج الي العيدين ماشيا ويرجع ماشيا فيعضد بعضها
بعضا وعن ابي هريرة قال كان صلي الله عليه وسلم اذا خرج
يوم العيد الفطر والاضحي في طريق رجع من غيره رواه

الترمذي

الترمذي والحاكم وقد اخرجه البخاري بمعناه من طريق قال كان النبي
صلي الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد خالف الطريق اي رجع في غير
طريق الذهاب الي المصلي ورواه الاسماعيلي بلفظ كان اذا خرج الي
العيد رجع من غير الطريق الذي ذهب فيه وقد اختلف في معني
اي الحكمة ذلك علي اقوال كثيرة لان كل من ظهرت له حكمة ابداها
قال الحافظ ابن حجر اجتمع لي منها اكثر من عشرين قولا وقد لخصتها
وبينت الواهي منها قال القاضي عبد الوهاب المالكي ذكر في ذلك
فوايد بعضها قريب واكثرها دعاوي فارغة انتهي نقله الحافظ متصلا
بقوله فمن ذلك انه فعل ذلك لتشهد له الطريقان بالسعي في الطاعة
وقيل لتشهد له سكانهما من الجن والانس وقيل ليسوي
بينهما في مزية الفضل بمروره او في التبرك به او ليشم رايحة
المسك من الطريق التي يمر بها لانه كان معروفا بذلك اي بانه اذا
مر من طريق اثر مروره وجود رايحة المسك فيها من طيبه وتدوم
الرايحة بعد مفارقته حتي ان من مر بعده يستدل بما يجده من رايحة
المسك علي انه صلي الله عليه وسلم مر من ذلك المكان وقيل لان
طريقه الي المصلي كانت علي اليمين فلو رجع منها لرجع علي
جهة الشمال فرجع من غيرها لجهة اليمين وهذا يحتاج الي
دليل انها كانت علي اليمين وقيل لاظهار شعاير الاسلام
فيهما اي الطريقين وقيل لاظهار ذكر الله في الطريقين وقيل
ليغيظ المنافقين واليهود استقط من الفتح وقيل ليرهبهم بكثرة
من معه ورجحه ابن بطال وقيل حذرا من كيد الطايفتين او
احداهما وفيه نظر لانه لو كان كذلك لم يكرره قاله ابن التين وتعقب
بانه لا يلزم من مواظبته من مخالفة الطريق المواظبة علي طريق منها
معين لكن في رواية الشافعي عن المطلب بن عبد الله بن حنطب مرسلا
انه صلي الله عليه وسلم كان يغدو يوم العيد الي المصلي من الطريق الاعظم
ويرجع من الطريق الاخري وهذا لو ثبت لقوي بحث ابن التين هكذا في
الفتح متصلا بقوله وقيل فعل ذلك ليعمهم بالسرور به والتبرك
بمروره ورويته كما في الفتح والانتفاع به في قضا حوايجهم
في الاستفتا او التعليم والاقتدا او الاسترشاد والسلام
عليهم او غير ذلك وقيل ليزور اقاربه الاحيا والاموات وقيل
ليصل رحمه وقيل تفاؤلا ليتغير الحال الي المغفرة لامته والرضي عنهم
من الله وقيل كان يتصدق في ذهابه فاذا رجع لم يبق معه شي
فيرجع في طريق اخري لئلا يرد من ساله وهذا ضعيف جدا مع احتياجه
الي دليل اذ هو مجرد دعوي وقيل فعل ذلك لتخفيف الزحام وهذا رجحه
الشيخ ابو حامد زاد الحافظ وايده المحب الطبري بما رواه البيهقي في حديث

ابن عمر فقال ليسع الناس وتعقب بانه ضعيف وقوله ليسع الناس يحتمل ان يتيسر بفضله وبركته وهذا الذي رجحه ابن التين وقيل كان طريقه التي يتوجه منها ابعد من الطريق التي يرجع فيها فاراد تكثير الاجر بتكثير الخطا جمع خطوة في الذهاب واما في الرجوع فليسرع الي منزله ليبر اهله وهذا اختيار الرافعي وتعقب بانه يحتاج الي دليل وبان اجر الخطا يكتب في الرجوع ايضا ولفظ يكتب ثابتة في الفتح فسقطت من المصنف او نساخه كما ثبت في حديث ابي بن كعب عند الترمذي وغيره اسقط من الفتح فلو اسقط ما قال لكان له اتجاه ويكون سلوك الطريقة القريبة للمبادرة الي فعل الطاعات وادراك فضيلة اول الوقت وقيل لان الملايكة تقف في الطرقات فاراد ان يشهد له فريقان منهم وقال ابن ابي جمرة هو معني قول يعقوب لبنيه لا تدخلوا من باب واحد وادخلوا من ابواب متفرقة فاشار الي انه فعل ذلك حذر اصابة العين وهي حق واسقط من الفتح واشار الي صاحب الهدي الي انه فعل ذلك لجميع ما ذكر من الاشيا المحتملة القريبة انتهي كلام الحافظ ابن حجر بحروفه مما ذكرت انه اسقط منه وكان عليه الصلاة والسلام يخرج الابكار اي يامر كما في رواية للشيخين عن ام عطية امرنا صلي الله عليه وسلم ان نخرج الابكار والعواتق جمع عاتق البالغة والتي قاربت البلوغ او التي ما بين ان تبلغ الي ان تعنس ما لم تتزوج والتعنيس طول المقام في بيت ابويها بلا زوج حتي تطعن في السن سميت عاتقا لانها عتقت من الخدمة او من قهر ابويها وذوات الخدور بضم الخا المعجمة والدال المهملة جمع خدر وهو الستر في ناحية البيت او السرير المضروب عليه قبة والحيض بضم المهملة وشد التحتية جمع حايض في العيدين متعلق بيخرج فاما الحيض فيعتزلن المصلي فلا يختلطن بالمصليات ومنعهن منه تنزيه ولمسلم وامر الحيض ان يعتزلن مصلي المسلمين ويشهدن دعوة المسلمين وفي رواية الصحيحين ويشهدن الخير ودعوة المسلمين اي ان خروجهن لاجل شهود الخير ودعوة المسلمين لا لاجل الصلاة قالت احداهن هي راوية ام عطية احدانا اذا لم يكن لها جلباب بكسر الجيم وسكون اللام وموحدتين بينهما الف ثوب اقصر واعرض من الخمار وهو المقنعة تغطي به المراة راسها او هو الخمار او الازار كالملاة والملحفة او ثوب واسع تغطي به المراة راسها صدرها وظهرها قال فلتسترها اختها في الاسلام من جلابيبها جمع جلباب وفي رواية للشيخين من جلبابها بالافراد علي ان المعني من جنس جلبابها بدليل رواية الجمع او المراد تشركها معها في ثوبها ويؤيده رواية ابي داود تلبسها صاحبتها طايفة من ثوبها يعني اذا كان واسعا ويحتمل ان المراد بقوله ثوبها جنس الثياب فيرجع الي الاول ويوخذ منه جواز اشتمال المراتين في ثوب واحد

عند الستر وقيل ان ذكر علي سبيل المبالغة اي يخرجن علي كل حال ولو اثنتين في جلباب قال الحافظ رواه البخاري في مواضع منه العيد كانها من طرف ومسلم والترمذي بالطرق واللفظ وابوداود وغيرهم من حديث ام عطية ولا دلالة فيه علي وجوب صلاة العيد خلافا لمن استدل به علي ذلك لان من جملة من امر بذلك من ليس بمكلف بل من يحرم عليه الصلاة وهو الحيض فظهر ان القصد منه اظهار شعاير الاسلام بالمبالغة في الاجتماع ولتعم الجميع البركة الحاصلة وفيه استحباب خروج النسا الي شهود العيدين سواكن شوابا ام لا وذوات هيات ام لا وقد اختلف فيه السلف فنقل عياض وجوبه عن ابي بكر وعلي وابن عمر والذي وقع لنا عن ابي بكر وعلي ما اخرجه ابن ابي شيبة وغيره عنهما قالا حق علي كل ذات نطاق الخروج الي العيدين وقد ورد هذا مرفوعا باسناد لا باس به اخرجه احمد وابو يعلي وابن المنذر من طريق امراة من عبد القيس عن اخت عبد الله بن رواحة به والمراة لم تسم والاخت اسمها عمرة صحابية وقوله حق يحتمل الوجوب ويحتمل تاكد الاستحباب وروي ابن ابي شيبة ايضا عن ابن عمر انه كان يخرج الي العيدين من استطاع من اهله وهذا ليس صريحا في الوجوب بل قد روي عن ابن عمر المنع فيحتمل ان يحمل علي حالين ومنهم من حمله علي الندب وجزم بذلك الجرجاني من الشافعية وابن حامد من الحنابلة ولكن نص الشافعي في الام يقتضي استثنا ذوات الهيات قال واحب شهود العجايز وغير ذوات الهيات الصلاة واما شهودهن الاعياد اشد استحبابا قال الحافظ وقد سقطت الواو من رواية المزني في المختصر فصار غير ذوات الهيات صفة للعجايز فمشي علي ذلك صاحب النهاية ومن تبعه وفيه ما فيه بل قد روي البيهقي في المعرفة عن الربيع قال قال الشافعي قد روي حديث فيه ان النسا يخرجن الي العيدين فان كان ثابتا قلت به قال البيهقي قد ثبت واخرجه الشيخان يعني حديث ام عطية هذا فيلزم الشافعية القول به ونقله ابن الرفعة عن البندنيجي وقال انه ظاهر كلام التنبيه وادعي بعضهم النسخ فيه قال الطحاوي وامره عليه الصلاة والسلام بخروج الحيض وذوات الخدور الي العيد يحتمل ان يكون في اول الاسلام والمسلمون قليل فاريد التكثير بحضورهن ارهابا للعدو واما اليوم فلا يحتاج الي ذلك لكثرة المسلمين وتعقب بان النسخ لا يثبت بالاحتمال وقد صرح في حديث ام عطية بعلة الحكم وهي شهودهن الخير ودعوة المسلمين ورجا بركة ذلك اليوم وطهرته وقد افتت به ام عطية بعد النبي صلي الله عليه وسلم بمدة كما في الصحيح عن حفصة بنت سيرين قالت كنا نمنع جوارينا ان يخرجن يوم العيد فجات امراة فنزلت قصر بني خلف فحدثت ان زوج اختها غزا مع

النبي صلي الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة وكانت اختي معه الحديث وفيه
قالت حفصة فلما قدمت ام عطية اتيتها فسالتها اسمعت النبي صلي الله
عليه وسلم في كذا فقالت نعم وذكرت لها الحديث قال امراة فقالت لها
الحيض قالت نعم ليس الحايض تشهد عرفات وتشهد كذا وتشهد كذا فقد
افتتن به واكدت فتواها با علي عرفة والمزدلفة ورمي الجمار المعبر
عنهما بكذا وبكذا ولم يثبت عن احد من الصحابة مخالفتها في ذلك واما
قول عايشة في الصحيحين لو راي النبي صلي الله عليه وسلم ما احدث
النسا بعده لمنعهن المساجد كما منعت نسا بني اسرايل فلا يعارض
ذلك لندوره ان سلمنا ان فيه دلالة علي انها اي عايشة افتت
بخلافه مع ان الدلالة فيه بان عايشة افتت بالمنع ليست
صريحة لانها علقته علي شي لم يقع اذ لم يره ولو رآه لاحتمل ان
يزجرهن كما احدثن ولا يمنعهن المساجد وفي قول الطحاوي وارهابا
للعدو نظر لان الاستنصار للنسا والتكثر بهن في الحرب دال
علي الضعف والاولي يخص ذلك بمن يومن عليها وبها الفتنة
فلا يترتب علي حضورها محظور ولا تزاحم الرجال في الطريق
ولا في الجامع قاله في فتح الباري في العيدين وكان عليه الصلاة
والسلام يخرج العنزة بفتح المهملة والنون والزاي يوم عيد الفطر
والاضحي فيركزها بضم الكاف بثبتها فيصلي اليها رواه النسايي
وغيره واذا علمت هذا فاعلم ان للمومنين في هذه الدنيا
ثلاثة اعياد وهي عيد يتكرر في كل اسبوع وعيدان ياتيان
كل عام مرة من غير تكرار في السنة واما العيد المتكرر فهو يوم
الجمعة وهو عيد الاسبوع وهو مركب عا مترتب علي اكمال
الصلوات المكتوبات فيه اي الاسبوع فشرع لهم عيدا سرورا
باكمال الصلوات واما العيدان اللذان لا يتكرران وانما ياتي
كل واحد منهما في العام مرة واحدة فاحدهما عيد الفطر من
صوم رمضان وهو مترتب علي اكمال صوم رمضان وهو
الركن الثالث من اركان الاسلام ومبانيه بعد الشهادتين
في قوله صلي الله عليه وسلم بني الاسلام علي خمس شهادة ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتا الزكاة وصيام رمضان
والحج فقال رجل والحج وصيام رمضان فقال ابن عمر لا صيام رمضان
والحج هكذا سمعت من رسول الله صلي الله عليه وسلم رواه مسلم من طريق
سعد بن عبيدة عن ابن عمر قال الحافظ فافاد ان رواية حنظلة
عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر في البخاري بتقديم الحج مروية بالمعني
اما لانه لم يسمع رد ابن عمر علي الرجل لتعدد المجالس او حضر ذلك ونسيه
انتهي فاذا اكمل المسلمون صيام شهر رمضان المفروض عليهم

واستوجبوا من الله المغفرة والعتق من النار كما في الحديث
فان صيامه يوجب مغفرة ما تقدم من الذنب واخره عتق من
النار يعتق الله فيه من النار من استحقها بشرع جواب اذا وفي نسخة
نشرع بالنا علي التغليب وجواب اذا الله تعالي لهم في ذلك العيد
الصلاة والصدقة وهو يوم الجوايز تفضلا من الله سبحانه والعيد
الثاني عيد النحر وهو اكبر العيدين وافضلهما وهو مترتب علي اكمال
الحج وهو الركن الرابع من اركان الاسلام ومبانيه بعد الشهادتين
فاذا اكمل المسلمون حجهم غفر لهم كما وعد الله تعالي وانما يكمل الحج بيوم
عرفة فان الوقوف بعرفة ركن الحج الاعظم الذي يفوت الحج بفواته
ويوم عرفة هو يوم العتق من النار فيعتق الله فيه من النار من
وقف بعرفة ومن لم يقف بها من اهل الامصار من المسلمين فلذلك
صار اليوم الذي يليه عيد المسلمين في جميع امصارهم من شهد
الموسم منهم ومن لم يشهد لاشتراكهم في العتق والمغفرة يوم عرفة
وشرع للجميع التقرب اليه تعالي بالنسك العبادة باراقة دما قربانهم
فيكون ذلك اليوم شكرا منهم لهذه النعم والصلاة والنحر الذي يجمع
في عيد النحر افضل من الصلاة والصدقة في عيد الفطر ولهذا
امر رسول الله صلي الله عليه وسلم اي امره الله ان يجعل شكره
لربه علي اعطا الكوثر نهر في الجنة ان يصلي لربه العيد وينحر
الضحية وقد ضحي صلي الله عليه وسلم بكبشين املحين بالمهملة
تثنية املح وهو الذي يخالط سواده بياض والبياض اكثر وقال الاصمعي هو
الاغبر وقال ابن الاعرابي الخالص اقرنين تثنية اقرن وهو الكبير القرن
ذبحهما بيده الشريفة لانه افضل اذ الذبح عبادة وافضلها ان يباشرها
بنفسه ان كان يحسن ذلك كالمصطفي وسمي الله تعالي وكبر رواه
البخاري من حديث انس قال انس ايضا كما رواه البخاري وابن ماجة في
الاضاحي ومسلم والنسايي في الذبايح ورايته صلي الله عليه وسلم حال كونه
واضعا قدمه الشريف علي صفاحهما بكسر الصاد المهملة جمع وان كان
وضعه علي صفحتيهما اما باعتبار ان الصفحتين من كل واحد في الحقيقة
موضوع عليها قدمه المباركة لان احدها مما يلي الاخري مما يلي الرجل واما
انه من باب فقطعت روس الكبشين وقال في الفتح الصفاح الجوانب
والمراد الجانب الواحد من وجه الاضحية وانما ثني اشارة الي انه فعل
ذلك في كل منهما من اضافة الجمع الي المثني بارادة التوزيع يقول بسم
الله والله اكبر وفيه وضع الرجل علي صفحة عنقها الايمن ليكون
اثبت له وامكن لئلا تضطرب الذبيحة براسها فتمنعه من كمال الذبح
وتوذ به وعن عايشة انه صلي الله عليه وسلم امر بكبش طاب
يمشي في سواد اي قوايمه سود ويبرك في سواد اي ان ما يلاقي محل

بروكه علي الارض من يدّيه السود زاد في رواية وينظر في سواد اي ان
محاجره سود وقد قيل ان هذا هو المراد بالاملح اي ان سواصنع هذه سود
وما عداه كذا ابيض واختار ذلك لحسن منظره وشحمه وطيب لحمه لانه
نوع يتميز به عن جنسه فاتي به ليضحي به فقال يا عايشة هلمي المدية السكين
ثم قال اشحذيها بشين معجمة فحا مهملة فذال معجمة بينها بالحجر ففعلت
ما امرته ثم اخذها اي المدية واخذ الكبش فاضجعه ثم ذبحه قال
بسم الله اللهم تقبل من محمد وال محمد ومن امة محمد ثم ضحى به فاشرك
اله وامته معه في الاجر رواه مسلم وعن جابر قال ذبح النبي صلى الله
عليه وسلم يوم النحر كبشين اقرنين املحين موجوءين بالجيم
والهمزاي خصيين ففيه جواز التضحية بالخصي منها وجههما قال اني
وجهت وجهي وقصدت بعبادتي الذي فطر خلق السموات
والارض اي انه حال كوني على ملة ابراهيم في اصل التوحيد والدعوة
اليه برفق والمجادلة مع كل احد بحسب فهمه حنيفا مايلا الي الدين
القيم وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي عبادتي ومحياي
حياتي ومماتي موتي لله رب العالمين لا شريك له في ذلك وبذلك
اي التوحيد امرت وانا اول المسلمين من هذه الامة اللهم منك هذا
المضحى به ولك من محمد وامته بسم الله والله اكبر ثم ذبح رواه ابو
داود وابن ماجة والدارمي عبد الله بن عبد الرحمن وفي رواية لاحمد
والترمذي عن جابر ذبح صلى الله عليه وسلم بيده وقال بسم الله والله
اكبر اللهم ان هذا عني وعن من لم يضح من امتي شامل للموجودين
فمن بعدهم الي اخر الزمن وظاهر عمومه ولو لم يضح مع القدرة وهو
متجه لانها سنة لا يعصي بتركها فهذه اعياد المسلمين في الدنيا وكلها
عند اكمال طاعات مولاهم الملك الوهاب وحيازتهم لما وعدهم من
جزيل الاجر والثواب وهو لا يخلف الميعاد فليس العيد لمن لبس
الجديد كما يظنه ابنا الدنيا انما العيد لمن طاعته تزيد وليس العيد
لمن تجمل باللباس والمركوب انما العيد لمن غفرت له الذنوب في ليلة
العيد يفرق خلع خلعة وهي ما يخلع من الثياب العتق والمغفرة على
العبيد فمن ناله منها شي فهو سعيد وفي نسخ فهو له عيد والا
فهو مطرود بعيد عن ذلك والعياذ بالله واما المومنون في الجنة
اي اعيادهم فهي ايام زيارتهم عز وجل فترورونه ويكرمهم
غاية الكرامة ويتجلى لهم فينظرون اليه كما ثبت في الاحاديث الصحاح
فما اعطاهم شيا هو احب اليهم من ذلك وهو الزيادة المذكورة في
قوله تعالى للذين احسنوا الحسنى وزيادة فالحسنى الجنة والزيادة
من النظر الي الله تعالى كما في رواية مسلم محبوبة له وانشد لغيره •
•• ان يوما جامعا شملي بهم • ذاك عيدي ليس لي عيد سواه ••

الباب الثاني في النوافل المقرونة بالانسان وفيه اربعة
فصول الفصل الاول في صلاته صلى الله عليه وسلم
الكسوف بالكاف للشمس والقمر وبالخا للقمر والكاف للشمس وفي مسلم
عن عروة لا تقولوا كسفت الشمس ولكن قولوا خسفت لكن الاحاديث
الصحيحة تخالفه لثبوتها بلفظ الكسوف في الشمس من طرق كثيرة
والمشهور في استعمال الفقها الكسوف للشمس والخسوف للقمر واختاره ثعلب
وذكر الجوهري انه افصح وحكى عكسه وخلطه عياض لثبوته بالخا في القران
وقيل يقال في كل منهما وبه جاءت الاحاديث ولا شك ان مدلول الكسوف لغة
غير مدلول الخسوف اذ الكسوف لغة التغير الي السواد والخسوف النقصان
او الذل فاذا قيل في الشمس كسفت او خسفت لانها تتغير ويلحقها النقص
ساغ وكذلك القمر ولا يلزم من ذلك ترادفهما يقال كسفت الشمس بفتح
الكاف وحكي ضمها وهو نادر اذا اسودت وذهب شعاعها وقيل بالكاف
في الابتدا وبالخا في الانتها وقيل بالكاف لتجميع لذهاب جميع الضو وبالخا
لبعضه وقيل بالخا لذهاب كل اللون وبالكاف لتغيره عن قبيصة بفتح
القاف وكسر الموحدة بن المخارق بضم الميم وتخفيف المعجمة ابن عبد الله الهلالي
صحابي سكن البصرة قال كسفت الشمس على عهد اي زمن رسول الله صلى
الله عليه وسلم فخرج فزعا يجر ثوبه زاد في رواية للبخاري مستعجلا
وللنسائي من العجلة ولمسلم عن اسما ففزع قال فاخطا بدرع حتى ادرك
بردايه يعني انه اراد لبس ردايه فلبس الدرع من شغل خاطره بذلك وفيه
ان جر الثوب انما يذم بمن قصد به الخيلا وانا معه يوميذ بالمدينة فصلى
ركعتين فاطال فيهما القيام ثم انصرف وانجلت بنون وجيم اي صفت
وهذا محتمل انها انجلت قبل السلام وانها انجلت بعده لكن في حديث عايشة
في الصحيحين وانجلت الشمس قبل ان ينصرف وهذه صريحة لا تقبل التاويل
وفي حديث ابي بكرة عند البخاري فصلى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس
قال الحافظ استدل به على اطالة الصلاة حتى تنجلي واجاب الطحاوي
بانه قال فيه وصلوا وادعوا فدل على انه سلم من الصلاة قبل الانجلا تشاغل
بالدعا حتى تنجلي وقرره ابن دقيق بانه جعل الغاية لمجموع الامرين ولا
يلزم منه انه غاية لكل منهما على انفراده فجاز ان يمتد الدعا الي غاية
الانجلا بعد الصلاة فيصير غاية للمجموع ولا يلزم منه تطويل الصلاة
اي عن سنتها ولا تكريرها ثم قال انما هذه الايات اي الكسوف والخسوف
والزلازل يخوف الله تعالى بها عباده فاذا رايتموها فصلوا رواه
ابو داود والنساي وهو بنحوه واسقط منه في الصحيحين من حديث
عايشة وابن عباس والبخاري من حديث ابي بكرة وفي قوله عليه
الصلاة والسلام يخوف الله تعالى بها عباده رد على من زعم من
اهل الهيئة ان الكسوف امر عادي جرت به العادة لا يتاخر ولا

بتقدم اذ لو كان ذلك كما يقولون لم يكن في ذلك تخويف لزعمهم انه اذا
حصل للشمس او القمر شيء من الاسباب والعلامات التي زعموها دفع الكسوف
للشمس او القمر فاذا شاهدوه لم يخافوا لان نفوسهم مطمئنة بوقوعه
جازمون بذلك وقد رد عليهم ابن العربي وغيره لفظ الفتح وغير واحد
من اهل العلم بما في حديث ابي موسى عند البخاري ومسلم حيث قال
فيه اوله كسفت الشمس فقام النبي صلى الله عليه وسلم فزعا بكسر
الزاي صفة مشبهة ويجوز الفتح على انه مصدر بمعنى الصفة يخشى
ان يكون الساعة بالضم على ان كان تامة اي يخشى ان تحضر الساعة
او ناقصة والساعة اسمها والخبر محذوف او العكس قيل فيه جواز
الاخبار بما يوجبه الظن من شاهد الحال لان سبب الفزع يخفى
عن المشاهد لصورة الفزع فيحتمل ان الفزع لغير ما ذكر فعلى هذا
يشكل هذا الحديث من حيث ان للساعة مقدمات كثيرة لم تكن
وقعت كفتح البلاد واستخلاف الخلفا وخروج الخوارج ثم الاشراط
كطلوع الشمس من مغربها والدابة والدجال والدخان ثم الاشراط
كطلوع الشمس وغير ذلك ويجاب عن هذا باحتمال ان قصة الكسوف
وقعت قبل اعلام النبي صلى الله عليه وسلم بهذه العلامات او لعله
خشي ان يكون ذلك بعض المقدمات او ان الراوي ظن ان الخشية لذلك
وكانت لغيره كعقوبة تحدث كما كان يخشى عند هبوب الريح هذا حاصل
ما ذكره النووي تبعا لغيره وزاد بعضهم ان المراد بالساعة غير يوم
القيمة اي الساعة التي جعلت علامة على امر من الامور كموته صلى الله
عليه وسلم او غير ذلك وفي الاول نظر لان قصة الكسوف متاخرة
جدا لان موت ابراهيم كان في العاشرة باتفاق وقد اخبر صلى الله عليه
وسلم بكثير من الاشراط والحوادث قبل ذلك واما الثالث فتحسين
الظن بالصحابي يقتضي انه لا يجزم بذلك الا بتوقيف واما الرابع فلا يخفى
بعده واقربها الثاني فلعله خشي ان يكون الكسوف مقدمة لبعض الاشراط
كطلوع الشمس من مغربها ولا يستحيل ان يتخلل بين الكسوف والطلوع اشيا
مما ذكر وتقع متوالية بعضها اثر بعض مع استحضار قوله تعالى وما امر
الساعة الا كلمح البصر او هو اقرب ثم ظهر لي انه يحتمل ان يخرج على مسئلة
دخول النسخ في الاخبار فاذا قيل بجواز ذلك زال الاشكال وقيل
لعله قدر وقوع الممكن لولا ما اعلمه الله تعالى بانه لا يقع قبل الاشراط
تعظيما منه لامر الكسوف ليتبين لمن يقع له من امته ذلك كيف يخشى
ويفزع لا سيما اذا وقع لهم ذلك بعد وجود الاشراط او اكثرها اي بعد
حصول الاشراط او اكثرها وقيل لعله حالة استحضار امكان القدرة
غلبت على استحضار ما تقدم من الشروط لاحتمال ان تلك الاشراط
مشروطة بشرط لم يتقدم ذكره فيقع المخوف بلا شرط لفقد الشرط قال

الحافظ قالوا فلو كان الكسوف بالحساب لم يقع الفزع لعل وجه الترديد
انه يجوز ان كونه بالحساب لا يمنع ان يكون علامة عادته على امر مقطوع
يحدث في العالم عند حدوثه ولو كان بالحساب لم يكن للامر بالعتق
والصدقة والصلاة معنى يعني الحافظ بهذا حديث اسما بنت ابي
بكر عند البخاري من افراده لقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بالعتاقة
بفتح العين المهملة امر ندب في كسوف بالكاف الشمس ليرفع الله به
البلا عن عباده وهل يقتصر على العتاقة او هي من باب التنبيه بالادنى
على الاعلى الظاهر الثاني لقوله تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا
فاذا كانت من التخويف فهي داعية الى التوبة والمسارعة الى جميع افعال
التوكل على قدر الطاقة ولما كان اشد ما يخوف به النار جاء الندب باعلى
شي يتقى به النار لحديث من اعتق رقبة مومنة عتق الله بكل عضو منها
عضوا منه من النار فمن لم يقدر على ذلك فليعمل على الحديث العام وهو
اتقوا النار ولو بشق تمرة ويأخذ من وجوه ما امكنه قاله ابن ابي
جمرة وكما عنده اي البخاري ايضا وكذا مسلم من حديث عايشة مرفوعا
فاذا رايتم ذلك اي الكسوف فادعوا الله فليعم رواه البخاري فاذكروا الله
وكبروا وصلوا صلاة الكسوف وتصدقوا بالعتق وغيره فان ظاهر
الاحاديث ان ذلك يفيد التخويف لان الصدقة تدفع العذاب او
تخففه والرفع والتخفيف فرع من وجوده فكانه يبين ان الكسوف
يخشى منه عذاب فامر بالصدقة ونحوها لدفعه وان كل ما ذكر من
انواع الطاعات يرجى ان يدفع به ما يخشى من اثر الكسوف فكيف
زعموا انه سبب عادي ومما نقض به ابن العربي وغيره ايضا دعواهم
ذلك انهم يزعمون ان الشمس لا تنكسف على الحقيقة وانما يحول
القمر بينها وبين اهل الارض عند اجتماعهما الشمس والقمر في العقدتين
في العقدتين فقال هم يزعمون ان الشمس اضعاف القمر في
الجرم فكيف يحجب الكبير الصغير بالرفع فاعل اذا قابله ام
كيف يظلم الكثير بالقليل لا سيما وهو من جنسه وكيف تحجب الارض
نور الشمس وهي في زاوية منها لانهم يزعمون ان الشمس اكبر من الارض
بتسعين ضعفا هكذا في الفتح نقلا قبل قوله وقد وقع في حديث
النعمان بن بشير وغيره للكسوف سبب اخر غير ما يزعمه
اهل الهيئة وهو ما اخرجه احمد والنسائي وابن حبان وصححه
ابن خزيمة والحاكم بلفظ ان الشمس والقمر لا ينكسفان بنون
بين اليا والكاف ويقال كسفت وانكسفت وانكرها القزاز والجوهري
حيث نسبها للعامة والحديث يرد عليه لموت احد قاله لما مات ابنه ابراهيم
وقال الناس انما كسفت لموته ابطالا لهذا الاعتقاد وفائدة قوله
ولا لحياته مع ان السياق انما ورد في حق من ظن انه للموت وفيه توهم

انه لا يلزم من كونه سبب القران يكون سببا للايجاد فيتم تعميم الحكم
لدفع هذا التوهم ولكنهما ايتان من ايات الله الدالة على وحدانيته
وعظيم قدرته او على تخويف عباده من سطوته وباسه وان الله تعالى
اذا تجلى ظهر لشي من خلقه خضع له فصرح بان سبب الكسوف التجلي
زيادة على التخويف وكلاهما خلاف زعم اهل الهيئة انه عادي وقد
استشكل الغزالي هذه الزيادة اي وان الله الى اخره وقال انها
لم تثبت اي الاحاديث في الصحيحين وغيرهما عن جمع من الصحابة بدونها
فيجب تكذيب ناقلها قال ولو صحت لكان تاويلها اهون اسهل
من مكابرة امور قطعية لا تصادم اصلا من اصول الشريعة قال
محمد اي بن بزيزة بموحدة مفتوحة وزاي مكررة وزن سفينه
الفقيه المالكي المشهور وهذا اعجب منه من الغزالي كيف يسلم
دعوى الفلاسفة ويزعم انها لا تصادم الشريعة مبنية على
ان العالم كرى الشكل وظاهر الشرع يعطي خلاف ذلك
والثابت من قواعد الشرع ان الكسوف اثر الارادة القديمة
وفعل الفاعل المختار فيخلق في هذين الجرمين النور متى
شا والظلمة متى شا من غير متوقف على سبب او ربط باقتران
كما زعموا والحديث الذي رده الغزالي قد اثبته غير واحد من اهل
العلم بالحديث وصححوه من حيث السنة وهو ثابت من حيث المعنى
ايضا لان النورية اي كون الشي منيرا والاضاءة كونه مضيا
من عالم الجمال الحسي المشاهد بحاسة البصر فاذا تجلت صفة
الجلال انطمست الانوار لهيبته ويؤيده قوله تعالى فلما تجلى
ربه اي اظهر من نوره قدر نصف انملة الخنصر كما في حديث صححه
الحاكم للجبل جعله دكا اي مدكوكا مستويا بالارض انتهى كلام ابن
بزيزة ويؤيد هذا الحديث اي قوله وان الله اذا تجلى لشي من خلقه
خشع له ما رويناه عن طاوس انه نظر الى الشمس وقد انكسفت
فبكى حتى كاد ان يموت وقال هي اخوف لخلق الله منا لله منا
وخوفها وهي جماد يخلق الادراك فيها بل قد يخلق فيها حياة يدرك
بها وقال ابن دقيق العيد ربما يعتقد بعضهم ان الذي تذكره
اهل الحساب ينافي قوله يخوف الله بهما عباده وليس بشي لان
لله تعالى افعالا على حسب العادة كالشبع والري بالاكل والشرب
وافعالا خارجة عن ذلك وقدرته تعالى حاكمة على كل سبب تقطع
ما شا من الاسباب والمسببات بعضها عن بعض واذا ثبت
ذلك فالعلما بالله تعالى لقوة اعتقادهم في عموم قدرته تعالى
على خرق العادة وانه تعالى يفعل ما يشا اذا وقع شي غريب
حدث عندهم الخوف لقوة ذلك الاعتقاد وذلك لا يمنع ان يكون

ذلك

ذلك هنا كاسباب تجري عليها العادة الى ان شا الله خرقها
وحاصله ان الذي يذكره اهل الحساب ان كان حقا في نفس
الامر لا ينافي كون ذلك مخوفا لعباد الله تعالى قال في فتح الباري رحمه الله وعن ابن عباس قال
الحافظ كذا في الموطا وجميع من اخرجه من طريق مالك ووقع في رواية
اللؤلؤي لسنن ابي داود عن ابي هريرة بدل ابن عباس وهو غلط قال
انخسفت بنون بعد الف الوصل ثم خا الشمس على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم زاد الموطا فصلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم والناس معه فقام قياما طويلا نحوا من قراة سورة
البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع من الركوع فقام قياما طويلا
وهو دون القيام الاول ثم سجد سجدتين فاطال فيهما نحو الركوع
كما دلت عليه الاحاديث ثم قام قياما طويلا وهو دون الركوع
الاول ثم سجد سجدتين طويلتين قال ابن بطال لا خلاف ان الركعة الاولى
بقياميها وركوعيها اطول من الثانية بقياميها وركوعيها وقال اتفقوا
على ان القيام الثاني وركوعه اقصر من القيام الاول وركوعه فيهما واختلفوا
في القيام الاول من الثانية وركوعه هل هما اقصر من القيام الثاني
من الاول وركوعه او هما سوا قيل وسبب هذا الخلاف فهم معنى قوله
وهو دون القيام الاول هل المراد به الاول من الثانية او يرجع الى الجميع
فيكون كل قيام دون ما قبله ورواية الاسماعيلي تعين الثاني ولفظه الاول
فالاول اطول ويرجحه ايضا انه لو كان المراد بقوله القيام الاول اول قيام
من الاول لكان القيام الثاني والثالث مسكوتا عن مقدارهما فالاول اكثر
فايدة قاله الحافظ ثم انصرف من الصلاة والحال انه قد تجلت الشمس
قبل انصرافه وذلك بين جلوسه في التشهد والسلام كما في حديث ابن عمر
وفي الصحيح ثم جلس ثم جلي عن الشمس فقال ان الشمس والقمر
ايتان من ايات الله تعالى لا يخسفان بفتح اليا وسكون الخا
وكسر السين ويجوز ضم اوله وفتح السين وحكى ابن الصلاة منعه لموت
احد ولا لحياته بل هما مخلوقان لا تاثير لهما في انفسهما فضلا عن غيرهما
فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله فقالوا يا رسول الله رايناك تناولت
كذا للاكثر بصيغة الماضي وللكشميهني تناول بضم اللام بحذف احدى
التايين واصله تتناول شيا في مقامك هذا ولاحمد باسناد حسن
عن جابر فلما قضى الصلاة قال ابي بن كعب شيا صنعته في الصلاة
لم تكن تصنعه فذكر نحو حديث ابن عباس الا ان في حديث ابن عباس
جابر انه كان في الظهر او العصر فان كان محفوظا فهي قصة اخرى كما
في الفتح ثم رايناك تكعكعت بكافين مفتوحتين بعد كل عين مهملة
ساكنة اي تاخرت يقال كع الرجل اذا نكص على عقبيه قال الخطابي

اصبعه تكعكعت فا ستثقلوا الثلاث عبارات فابدلوا من احداها حرفا مكررا
وهذه رواية الموطا ومسلم من طريقه وله من طريق غيره كعكعت بفا بين
خفيفتين ولبعض رواة البخاري كعكعت كالاول بلا تا اوله قال اني
رايت الجنة رواية عين او روية علم كما ياتي للمصنف فتناولت منه
عنقودا اي وضعت يدي عليه بحيث كنت قادرا علي تحويله لكن لم يقدر لي
قطعه ولو اصبته وفي رواية ولو اخذته لاكلتم منه اي من العنقود
ما بقيت الدنيا لان ثمار الجنة لا مقطوعة ولا ممنوعة واذا قطعت في الحال
خلفها نوع فلا مانع ان يخلق الله مثل ذلك في الدنيا اذا شا والفرق بين الدارين
في وجوب الدوام وجوازه وبين سعيد بن منصور في روايته ان التناول
المذكور كان حال قيامه الثاني من الركعة الثانية ورايت النار
قبل روية الجنة فلعبد الرزاق عرضت علي النبي صلي الله عليه وسلم
النار فتاخر عن مصلاه حتي ان الناس ليركب بعضهم بعضا واذا رجع
عرضت عليه الجنة فذهب يمشي حتي وقف في مصلاه ولمسلم من حديث
جابر لقد جي بالنار حين رايتموني تقدمت حتي قمت في مقامي هذا
وزاد فيه ما من شي توعدونه الا قد رايته في صلاتي هذه وفي حديث
سمرة عند ابن خزيمة لقد رايت منذ قمت اصلي ما انتم لاقون من
دنياكم واخرتكم فلم ار منظرا بفتح الظا كاليوم اي الوقت الذي هو
فيه قط افظع افبح واشنع واسوا صفة للمنصوب اي لم ار منظرا مثل
منظر رايته اليوم فحذف المرئي وادخل كاف التشبيه علي اليوم لبشاعة
ما راي فيه وبعده عن المنظر المالوف وقيل الكاف اسم والتقدير ما رايت
مثل منظر هذا اليوم منظرا ورايت اكثر اهلها النسا هذا يفسر
وقت الروية فيوفق له في خطبة العيد تصدقن فاني رايتكن
اكثر اهل النار واستشكل به حديث ابي هريرة ان ادني اهل الجنة
منزلة من له زوجتان من الدنيا ومقتضاه ان النسا ثلثا اهل الجنة واجيب
بحمله علي ما بعد خروجهن من النار او ان خروج مخرج التغليظ والتخويف
وعورض باخباره صلي الله عليه وسلم بالروية الحاصلة ومن حديث
جابر واكثر من رايت فيها النسا اللاتي ان ايتمن افشين وان سئلن
بخلن وان سالن الحفن وان اعطين لم يشكرن فدل علي ان المرئي في النار
منهن من اتصفن بصفات ذميمة قالوا بم كن اكثر اهل النار يا رسول
الله قال بكفرهن بموحدة فيه وفي بم للسببية وفي رواية البخاري
من طريق مالك ومسلم من طريقه وطريق غيره ولاكثر رواة الموطا
فا لكفرهن باللام فيهما والمعني واحد قيل ايكفرن بالله بهمزة
الاستفهام قال يكفرن العشير اي الزوج اي احسانه هذا هو المحفوظ
عن مالك بلا واو وعند جميع الرواة عنه الا يحيي بن يحيي الاندلسي عنه فقال
ويكفرن بالواو ولم يزدها غيره قاله ابن عبد البر فاشار الي انها شاذة لان

المحفوظ

المحفوظ فيقابله الشاذ وهو ما خالف الراوي فيه الملا وقال الحافظ اتفقوا
علي الشذوذ غلطا منه فان كان المراد من تغليطه كونه خالف غيره من الرواة
فهو كذلك واطلق علي الشذوذ غلطا وان كان المراد فساد المعني فليس
كذلك واطلق علي الشذوذ غلطا وان كان المراد فساد المعني فليس كذلك لان
الجواب طابق السوال وزاد وذلك انه اطلق لفظ النسا فعم المومنة والكافرة
كلما قيل يكفرن بالله فاجاب بقوله ويكفرن العشير الخ كانه قال نعم يقع منهن
الكفر بالله وغيره لان منهن من يكفر بالله ومنهن من يكفرن الاحسان قال
وقال ابن عبد البر وجه رواية يحيي ان يكون الجواب لم يقع علي وفق سوال
السايل لاحاطة العلم فان من النسا من يكفرن بالله فلم يحتج الي جواب لان
المقصود في الحديث خلافه قال الكرماني لم يعد كفر العشير بالبا كما عدي الكفر
بالله لان كفر العشير لا يتضمن معني الاعتراف ويكفرن الاحسان فانه
بيان لقوله يكفرن العشير لان المراد كفر احسانه لا كفر ذاته فالجملة مع الواو
سببية للاولي نحو اعجبني زيد وكرمه والمراد بكفر الاحسان تغطيته او جحده
ويدل علي قوله لو احسنت الي احداهن الدهر نصبه علي الظرفية
كله اي مدة عمر الرجل او الزمان مبالغة ثم رات منك شيا قليلا لا يوافق
غرضها من اي نوع كان فالتنوين للتقليل قالت ما رايت منك خيرا قط
بيان للتغطية المذكورة ولو شرطية لا امتناعية قال الكرماني
ويحتمل انها امتناعية بان يكون الحكم ثابتا علي النقيض والطرف المسكوت
عنه اولي من المذكور وليس المراد خطاب رجل بعينه بل كل من يتاتي
ان يخاطب فهو خاص لفظا عام معني رواه البخاري عن القعنبي ومسلم
عن اسحق بن عيسي كلاهما عن مالك ومسلم ايضا من طريق حفص بن ميسرة
كلاهما عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابن عباس وقوله رايت
الجنة والنار قال القاضي عياض يحتمل انه راها روية عين بصرية
حقيقة بان كشف الله له عنهما وازال الحجب بينه وبينهما فراهما علي
حقيقتهما وطويت المسافة بينهما كما فرج له المسجد الاقصي حين وصفه
لقريش ويكون قوله عليه السلام في عرض بضم العين هذا الحايط كما
في جهته وناحيته اي انه انكشف له عنهما من هذه الجهة ويحتمل ان
تكون روية علم وعرض وحي باطلاعه وتعريفه بامورهما مفصلا من
امورهما امرا مفصلا لم يعرفه قبل ذلك اليوم قال القاضي عياض
والاول اولي واشبه بالفاظ الحديث لما فيه من الامور الدالة علي
روية العين لتناوله العنقود وتاخره مخافة ان يصيبه لفح النار
بفتح اللام وسكون الفا وحا مهملة لهبها اهـ وتاثيره انتهي قال الحافظ
ويويد الحقيقة حديث اسما عند البخاري بلفظ دنت مني الجنة حتي
لو اجترات عليها لجيتكم بقطاف من قطافها ومنهم من حمله علي انها مثلت
له في الحايط كما تطبع الصورة في المراة فراي جميع ما فيها ويويده حديث

انتهى عند البخاري في التوحيد لقد عرضت علي الجنة انفا في عرض هذ الحائط
وانا اصلي وفي رواية لقد مثلت ولمسلم لقد صورت ولا يرد علي هذا ان الانطباع
انما هو في الاجسام الصقيلة شرط عادي فيجوز ان ينخرق العادة خصوصا
للنبي صلي الله عليه وسلم لكن هذه قصة اخري وقعت في صلاة
الظهر ولا مانع ان يري الجنة والنار مرتين بل مرارا علي صور مختلفة
وابعد من قال المراد بالروية روية العين قال القرطبي لا احالة في ابقا
هذه الامور علي ظواهرها لاسيما علي مذهب اهل السنة في ان الجنة
والنار قد خلقتا ووجدتا فيرجع الي ان الله تعالي خلق لنبيه صلي الله
عليه وسلم ادراكا خاصا ادرك به الجنة والنار علي حقيقتهما انتهى ثم
واستشكل قوله ولو اصبته مع قوله تناولت اذ التناول اصابة واخذ
واجيب بحمل التناول علي تكلف الاخذ لا حقيقة الاخذ وقيل المراد
وقيل المراد تناولت لنفسي ولو اخذته لكم حكاه الكرماني قال
الحافظ ابن حجر وليس بجيد اذ لا دليل عليه وقيل المراد بقوله تناولته
وضعت يدي عليه بحيث كنت قادرا علي تحويله لكن لم يقدر لي قطفه
بالفا ويدل عليه قوله في حديث عقبة بن عامر عند ابن خزيمة اهوي بيده
ليتناول شيئا وفي حديث اسما بنت ابي بكر عند البخاري في اوايل قصة
الصلاة حتي لو اجترات عليه وكانه لم يوذن له في ذلك فلم يجترئ عليه
بالهمزة قيل الارادة متعذرة اي اردت ان اتناول شيئا لم افعل ويويده حديث
جابر عند مسلم ولقد مددت يدي وانا اريد ان اتناول من ثمرها لتنظروا اليه
ثم بدا لي ان لا افعل وللبخاري من حديث عايشة حين لقد رايتني اريد
اخذ قطفا من الجنة حين رايتموني جعلت اتقدم ولعبد الرزاق من طريق
مرسلة اردت ان اخذ منها قطفا اريكموه فلم يقدر ولاحمد من حديث جابر
فحيل بيني وبينه قال ابن بطال لم ياخذ العنقود لانه من طعام اهل
الجنة وهو لا يفني والدنيا فانية لا يجوز ان يوكل فيها ما لا يفني
انتهى وقيل لانه لو راه الناس لكان ايمانهم بالشهادة لا بالغيب فيخشي
ان يقع رفع التوبة فلا ينفع نفسا ايمانها وقيل لان الجنة جزا الاعمال
والجزا بها لا يقع الا في الاخرة وحكي ابن العربي في قانون
التاويل عن بعض شيوخه ان معني قوله لاكلتم منه الخ ان يخلق في نفس
الاكل مثل الذي اكل دايما بحيث لا يغيب عن ذوقه وتعقب بانه راي فلسفي
مبني علي ان دار الاخرة لا حقايق لها وانما هي امثال والحق ان
ثمار الجنة لا مقطوعة ولا ممنوعة واذا قطعت خلقت في الحال فلا مانع
ان يخلق الله مثل ذلك في الدنيا اذا شا والفرق بين الدارين في وجوب
الدوام وجوازه انتهى من الفتح وفي حديث اسما بنت ابي بكر الصديق
عند البخاري من طريق مالك وغيره ومسلم من طرق ومالك في الموطا
والنسائي انها قالت اتيت عايشة حين خسفت الشمس فاذا هي

الناس قيام يصلون واذا هي قايمة تصلي فقلت ما للناس فاشارت
بيدها نحو السما فقلت اية فاشارت براسها ان نعم قالت فقمت حتي
تجلاني الغشي وجعلت اصب فوق راسي ما فلما انصرف صلي الله عليه وسلم
حمد الله واثني عليه ثم قال ما من شي من الاشيا كنت لم اره الا قد
رايته روية عين حقيقة في مقامي بفتح الميم هذا صفة مقامي وتعسو
من جمله خبر محذوف اي هو هذا المشار اليه حتي الجنة والنار ضبط بالحركات
الثلاث فيهما كما قال الحافظ وغيره فالرفع علي ان حتي ابتدايية والجملة
مبتدا محذوف الخبر اي مريية والنار عطف والنصب علي انها عاطفة علي
الضمير المنصوب في رايته والجر علي انها جارة او عاطفة علي المجرور السابق
وهو شي وان لزم عليه زيادة من مع المعرفة والصحيح منعه لانه يغتفر في
التابع ما لا يغتفر في المتبوع ولان المقدر كالملفوظ به ويستفاد الاعتبار انه لم يرهما
قبل مع انه راهما ليلة المعراج وهو قبل الكسوف بزمان واجيب بان المراد
هنا في الارض بدليل قوله في مقامي هذا او باختلاف الروية ولقد اوحي
انكم تفتنون تمتحنون وتختبرون في قبوركم مثل بلا تنوين او قريبا
بالتنوين وقوله لا ادري اي ذلك اي مثل او قريبا قالت اسما مقول فاطمة
بنت المنذر من الزبير راوية الحديث عن جدتها اسما من فتنة المسيح الدجال
الكذاب قال الكرماني وجه التشبه بين الفتنتين الشدة والهول والهموم
وقال الباجي شبهها بها لشدتها وعظم المحنة بها وعظم وعدم الثبات
معها يوتي احدكم في قبره والاتي له ملكان اسودان ازرقان يقال
لاحدهما المنكر والاخر النكير رواه الترمذي وابن حبان لكن قال منكر
ونكير بدون ال وذكر بعض فقهها ان هذا اسم للذين يسالان المذنب
واسم اللذان يسالان المطيع بشر وبشير فيقال له ما علمك مبتدا خبره
بهذا الرجل محمد صلي الله عليه وسلم ولم يقل يا رسول الله لئلا يكون تلقينا
للحجة قال عياض يحتمل انه مثل للميت في قبره والاظهر انه يسمي له انتهى
بعينه لانه المتبادر من قوله في الصحيحين عن انس فيقولان ما كنت تقول
في هذا الرجل محمد وهذا في رواية ابن المنكدر عن اسما عند احمد فاما
المومن او الموقن اي المصدق بنبوته لا ادري اي ذلك قالت اسما شكت
فاطمة قال الباجي الاظهر انه المومن لقوله امنا دون ايقنا ولقوله من ربنا
فيقول هو محمد صلي الله عليه وسلم رسول الله جانا بالبينات
المعجزات الدالة علي نبوته والهدي الدلالة الموصلة الي البغية
فاجبنا واتبعنا بحذف ضمير المفعول فيهما للعلم به وفي رواية الموطا
والموطا والبخاري فاجبنا وامنا واتبعنا عن محمد ثلاثا هكذا في رواية
مسلم ولفظه فيقول هو محمد رسول الله جانا بالبينات والهدي فاجبنا
واتبعنا ثلاث مرات فيقال له نم حال كونه صالحا منتفعا باعمالك
اذ الصالح كون الشي في حد الانتفاع قد علمنا ان كنت لموقنا بالقاف

كذا رواه اسماعيل بن ابي اويس في الموطا والباقي في روايته للمومنا بالميم
وللترمذي من حديث ابي هريرة فيقال له نم فينام نومة العروس
الذي لا يوقظه الا احب اهله اليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك ويفسح
له في قبره سبعون ذراعا في سبعين ذراعا وينور له كالقمر ليلة البدر
ومن حديث البرا فينادي مناد من السما ان صدق عبدي فافرشوه من
الجنة وافتحوا له بابا من الجنة فياتيه من حورها وطيبها ويفسح له
مد بصره **واما المنافق** من لم يصدق بقلبه بنبوته **والمرتاب** الشاك
قالت فاطمة **لا ادري اي ذلك قالت اسما فيقول لا ادري سمعت
الناس يقولون شيا فقلته** زاد الشيخان من حديث انس فيقال لا دريت
ولا تليت ومن حديث ابي هريرة ويفتح له باب الي النار فيرد دحرة
ويثور اويضيق عليه قبره حتى تختلف اضلاعه **وفي رواية** عن جابر
فراي امراة في النار **تخدشها هرة** بضم الدال اي تجرحها على فعلها معها ولا
يكون ذلك تعذيبا للهرة **ربطتها حتى ماتت جوعا** وعطشا ولمسلم
من حديث جابر وعرضت علي النار فرايت فيها امراة من بني اسرايل
تعذب في هرة لها ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تاكل من خشاش الارض
وفي رواية له ورايت في النار امراة حميرية سودا طويلة ولم يقل من
بني اسرايل فان قيل هذه الفعلة صغيرة فكيف عذبت عليها بالنار اجيب
بانها اصرت علي فعلها والاصرار علي الصغيرة يصيرها كبيرة **وفي رواية**
لمسلم عن جابر **فراي** لفظ قبل قوله خشاش الارض ورايت ابا ثمامة **عمرو
ابن مالك يجر قصبه في النار** قال الدارقطني تقدم ايضا في مسلم
في حديث يونس عن الزهري عن عروة عن عايشة ان الذي راه في النار
عمرو بن لحي الذي سيب السوايب وهو الصواب **وكان اول من غير دين
ابراهيم** فنصب الاوثان وبحر البحيرة واخواتها المذكورة في الاية **وراي
فيها سارق** سارق متاع **الحاج يعذب** كما في حديث جابر عند مسلم ما من
شي توعدونه الا قد رايته في صلاتي هذه لقد جي بالنار وذلكم حين
رايتموني تاخرت مخافة ان يصيبني من لفحها وحتى رايت فيها صاحب
المحجن يجر قصبه في النار كان يسرق الحاج بمحجنه فاذا فطن له قال
انما تعلق بمحجني وان غفل عنه ذهب به قوله قصبه بضم القاف
وسكون الصاد المهملة اي امعاه جمع معي وهي المصارين **وفي رواية
عايشة** في الموطا والصحيحين من طريق الشمس فصلي رسول الله صلي
الله عليه وسلم فذكرت الحديث في صلاة المخسوف وفيه فقد انصرف ثم تجلت
الشمس فخطب فحمد الله واثني عليه ثم قال ان الشمس والقمر ايتان من
ايات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فادعوا الله وكبروا
وتصدقوا **ثم قال يا امة محمد** فيه معني الاشفاق كما يخاطب الوالد ولده
اذا اشفق عليه يا بني وكان قضية ذلك ان يقول يا امتي لكنه اظهر لحكمة

لعلها ان المقام مقام تحذير وتخويف لما في الاضافة المضمر من الاشعار
بالتكريم ومثله فاطمة بنت محمد اني ان قال لا اغني عنكم من الله شيا **والله** باليمين
لارادة تاكيد الخبر وان كان لا ريب فيه **ما من احد اغير** بالنصب خبر ومن زايدة
ويجوز الرفع علي لغة تميم او بالخفض بالفتحة صفة لاحد والخبر محذوف
اي موجود اغير **من الله** افعل تفضيل من الغيرة بفتح الغين المعجمة وهي
لغة ما يحصل من الحمية والانفة واصلها في الزوجين والاهلين وذلك علي الله
محال لانه منزه عن كل تغير ونقص فيتعين حمله علي المجاز فقيل لما كانت ثمرة
الغيرة صون الحريم ومنعهم وزجر من يقصد اليهم اطلق عليه ذلك لانه منع من
فعل ذلك وزجر فاعله وتوعد عليه فهو من تسمية الشي بما يترتب عليه وقال
ابن فورك المعني ما احد اكثر زجرا عن الفواحش من الله وقال غيره غيرة الله
ما يغير حال العاصي بانتقامه منه في الدنيا والاخرة او احدهما وقال ابن
دقيق العيد اهل التنزيه في مثل هذا علي قولين اما ساكت واما مول بان
المراد بالغيرة شدة المنع والحماية فهو من مجاز الملازمة وقال الطيبي
وغيره وجه اتصال هذه بقوله فاذكروا الله من جهة انهم لما امروا
باستدفاع البلا بالذكر والصلاة والصدقة ناسب ردعهم عن المعاصي
التي هي من اسباب جلب البلا وخص منه الزنا لانه اعظمها في ذلك وقيل لما كان
من افحش المعاصي واشدها تاثيرا في اثارة النفوس وغلبة الغضب
ناسب ذلك تخويفهم في هذا المقام من موافقة رب العزة **ان يزني عبده
او تزني امته** متعلق باغير وحذف من قبل ان قياس مستمر
وتخصيصهما بالذكر رعاية لحسن الادب مع الله لتنزهه عن الزوجة
والاهل عمن يتعلق بهم الغيرة غالبا **والله** لفظ الموطا والصحيحين يا امة
محمد والله بتكرير النداتنبيها علي ما يبينه من الفزع الي الله **لو تعلمون
ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا الا** بالفتح والتخفيف **هل بلغت**
ما امرت به من الانذار والتحذير وغير ذلك مما ارسلت به وهذا الا في
الا هل بلغت من رواية مسلم من طريق عبد الله بن نمير عن هشام عن
عروة عن عايشة وليست في رواية البخاري من طريق مالك عن
هشام **اي لو تعلمون من عظم الله من اهل الجرايم وشدة عقابه
واهوال القيامة وما بعدها** اي الاهوال **كما علمت وترون النار
كما رايت في مقامي هذا وفي غيره لبكيتم كثيرا ولقل ضحككم لتفكركم
فيما علمتموه** قيل معني القلة هنا العدم والتقدير لتركتم الضحك ولم
يقع منكم الا نادرا لغلبة الخوف واستيلا الحزن وقيل معناه لو
دام علمكم كما دام علمي لان علمكم علمه متواصل بخلاف غيره وقيل معناه
لو علمتم من سعة رحمة الله وحلمه وغير ذلك ما اعلم لبكيتم علي ما فاتكم من
ذلك **وفي حديث عايشة عند البخاري** ومسلم وغيرهما قالت خسفت
الشمس في حياة النبي صلي الله عليه وسلم فخرج الي المسجد لا العجز

المشروعة او لزم منه اثبات سنة في الصلاة لا عهد لها وهو ما فرضها انتهى
وعند الامام احمد انه صلى الله عليه وسلم لما سلم من صلاة الكسوف حمد الله
واثنى عليه عطف عام على خاص وشهد ان لا اله الا الله وانه عبده ورسوله
بتقديم العبودية لاذن له بها مزيد اختصاص ولانه كان عبدا قبل ان يكون رسولا
ثم قال يا ايها الناس انشدكم اسئلكم بالله ان كنتم تعلمون اني قصرت عن
شيء من تبليغ رسالات ربي لعل المعنى في بيان مجمل ما ارسل به كالصلاة
والزكاة والحج ونحوها مما اجمل في القرآن وبينه صلى الله عليه وسلم بالقول والفعل
كما قال تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم والا فهم لا يعلمون ما أمر بتبليغه واذا
بلغهم لم يكن مقتصرا لما بالمنع والتشديد بمعنى الا اخبرتموني ذلك فقام رجال
فقالوا نشهد بنون الجماعة اشارة الى انه متكلم عن نفسه وعن جميع الحاضرين
انك بلغت رسالة ربك جميعها ولم تكتم منها شيئا ونصحت لامتك وقضيت
الذي عليك ثم قال صلى الله عليه وسلم وايم الله قسم لقد رايت منذ قمت
اصلي الكسوف ما انتم لاقوه من امر دنياكم واخرتكم وانه اي الشان والله
اقسم للتاكيد لا تقوم الساعة القيامة حتى يخرج ثلاثون كذابا زاد في رواية
كلهم يزعم انه رسول الله وانا خاتم النبيين لا نبي بعدي وليس الحكم المراد
من ادعى النبوة مطلقا لانهم لا يحصون كثرة لكون غالبهم تنشا لهم ذلك من جنون
اوسوداء وانما المراد من قامت له شوكة كمسيلمة والاسود اخرهم الاعور عينه
اليمنى وروي اليسرى وجمع بان احداها مطموسة والاخرى معيبة والعور ا
المعيبا الدجال الذي يزعم الالهية من تبعه لم ينفعه عمل صالح من عمله لانه
كفر وفي البخاري تعليقا قالت عائشة واسما بنت الصديق خطب النبي
صلى الله عليه وسلم في الكسوف عائشة فرواه البخاري ومسلم عنها بلفظ ثم
انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس واما حديث اسما فاخرجاه عنها بلفظ
فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تجلت الشمس فخطب فحمد الله واثنى عليه
ثم قال اما بعد وقد اختلف في الخطبة فاستحبها الشافعي واسحق بن راهويه
واكثر اهل الحديث وقال ابن قدامة لم يبلغنا عن احمد بن حنبل ذلك اي
استحبابها وقال صاحب الهداية من الحنفية ليس في الكسوف خطبة
لانه اي المذكور لم ينقل وتعقب بان الاحاديث ثبتت فيه وهي ذات
كثرة والمشهور عند المالكية ان لا خطبة لها مع ان مالكا في الموطا
روى الحديث اي حديث عائشة وفيه ذكر الخطبة لانه حملها على الوعظ
فقال يستحب الوعظ بعد الصلاة قال العلامة بهرام وانما نقل بهرام وانما لم
نقل بالخطبة وان سمعت عائشة ما ذكره صلى الله عليه وسلم خطبة لان جماعة
من الصحابة منهم علي وابن عباس وجابر وابو هريرة نقلوا صفة الكسوف
ولم ينقل احد منهم انه خطب فيها ولا يجوز خطب واغفلوه مع نقل كل واحد ما
يتعلق بتلك الحال فوجب حمل تسمية عائشة خطبة على معنى انه اتى بكلام
منظوم فيه حمد وصلاة وموعظة على سبيل ما ياتي في الخطبة انتهى واجاب

بعضهم بانه صلى الله عليه وسلم لم يقصد بها الخطبة بخصوصها وانما اراد
ان يبين لهم الرد على من يعتقد ان الكسوف لموت بعض الناس لانهم
قالوا كسفت لابراهيم ويتعقب بما في حديث الصحيحة من التصريح بالخطبة
وحكاية شرائطها من الحمد والثناء والموعظة وغير ذلك مما تضمنته الاحاديث
فلم يقتصر على الاعلام بسبب الكسوف لكن يرد على هذا ان القائلين بالخطبة
المستحب خطبتان كالجمعة فلا تجزي واحدة وليس في شيء من الاحاديث
بانه خطب خطبتين فتعين حمل الخطبة على الوعظ المستحب بعد الصلاة كما قال
مالك والاصل مشروعية الاتباع والخصائص لا تثبت الا بدليل انتهى مثله
في المنح ولعل ثم من اجاب بان الخطبة من خصائصه حتى رد عليه بذلك
والا فليس لهذا تعلق بما قبله وعن المغيرة بن شعبة عند البخاري ومسلم قال
كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم اخر اولاده
عليه السلام فقال الناس كسفت الشمس لموت ابراهيم بفتح الكاف والسين واللام
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله
الدالة على عظيم قدرته لا ينكسفان بتحتية مفتوحة فنون ساكنة فكاف
مكسورة لموت احد كما زعموا ولا لحياته كما توهموا فاذا رايتموها بالتثنية
لبعض رواة الصحيحين ولبعض رواة الاسماعيلي اي اذا رايتم كسوف كل منهما
لاستحالة وقوع ذلك منهما معا في حالة واحدة عادة وان جاز في القدرة
الالهية وفي رواية فاذا رايتموها اي الايات وفي اخرى فاذا رايتم بحذف
المفعول اي شيئا من ذلك وللاسماعيلي فاذا رايتم ذلك فصلوا وادعوا الله وفي
رواية للبخاري فادعوا الله وصلوا حتى ينجلي وابراهيم هو ابن النبي صلى
الله عليه وسلم من مارية القبطية وقد ذكر جمهور اهل السير انه مات في
السنة العاشرة من الهجرة فقيل في ربيع الاول منها وقيل في رمضان
وقيل في ذي الحجة والاكثر على انها وقعت في عاشر الشهر وقيل في رابعه
وقيل في رابع عشره وفي هذا رد على من زعم اهل الهيئة انه لا يقع في الاوقات
المذكورة وقد فرض مالك والشافعي اجتماع عيد وكسوف [illegible] بعض
واعترضه بعض من اعتمد قول اهل الهيئة وانتدب اهل [illegible] لدفع
المعترض فاصابوا ولا يصح شيء منها اي هذه الاقوال الثلاثة على قول انه
مات في ذي الحجة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان بمكة اذ ذاك في الحج
وقد ثبت انه شهد اي حضر وفاته اي ابراهيم وكانت بالمدينة
بلا خلاف نعم قيل انه مات سنة تسع فان ثبت فيصح انه كان في ذي الحجة
وجزم النووي بانها كانت سنة الحديبية واستشكل بانه كان حينئذ
بالحديبية وموت ابراهيم بالمدينة ويجاب بانه رجع من الحديبية
في اخر ذي القعدة فلعل ذلك كان في اخر ذي القعدة حين رجع منها
وفي هذا الحديث ابطال ما كان اهل الجاهلية يعتقدون من تاثير الكواكب
في الارض قال الخطابي كانوا في الجاهلية يعتقدون ان الكسوف يوجب

لخوف الفوات بالانجلا والمبادرة الى الصلاة مشروعة
قصد الناس بالرفع اي اصطفوا ويجوز النصب من الفاعل محذوف
وهو النبي صلى الله عليه وسلم قاله الحافظ فافادنا ان الرواية بالرفع
وراه خلفه فكبرنا تكبيرة الاحرام فاقترا اي قرا رسول الله صلى الله
عليه وسلم قراءة طويلة نحوا من سورة البقرة ثم كبر فركع ركوعا
طويلا يسبح فيه قدر مائة اية من البقرة ثم قال سمع الله لمن حمده اي
اجاب دعاه فقام من الركوع ولم يسجد وقرا قراءة طويلة وهي ادنى
اي اقل من القراءة الاولى وهي نحو من سورة آل عمران وزاد في رواية
للبخاري ولمسلم ربنا ولك الحمد قال المصنف بالواو واستدل به على استحباب
الذكر المشروع في الاعتدال وهو سمع الله الخ وفي اول القيام الثاني من
الركعة الاولى واستشكله بعض متاخري الشافعية من جهة كون
قيام قراءة لا قيام اعتدال بدليل اتفاق العلماء ممن قال بزيادة ركوع
في كل ركعة على قراءة الفاتحة فيه متعلق باتفاق وان كان محمد بن
مسلمة المالكي خالف فيه فقال لا يقرا الفاتحة والجواب ان صلاة
الكسوف جاءت على صفة مخصوصة فلا مدخل للقياس فيها
بل ما ثبت انه صلى الله عليه وسلم فعله فيها كان مشروعا لانها اصل
براسها لا بقياس بغيرها وبهذا اورد الجمهور على من قاسها على
صلاة النافلة حتى منع من زيادة الركوع فيها صلاة الكسوف
عبارة الفتح وقد اشار الطحاوي الى ان قول اصحابه اجري في القياس على
صلاة النوافل لكن اعترض بان القياس مع وجود النص يضمحل وبان صلاة
الكسوف اشبه بصلاة العيد ونحوها مما يجمع فيه من مطلق النوافل
بيان لما فامتازت صلاة الجنازة بترك الركوع والسجود وصلاة
العيد بزيادة التكبيرات وصلاة الخوف بزيادة الافعال الكثيرة
واستدبار القبلة فلذلك اختصت صلاة الكسوف بزيادة الركوع
فالاخذ به جامع العملين النص والقياس كذا في نسخة بدل من العملين
وفي الاخرى بين العمل بالافراد النص والقياس بدون ما بخلاف من لم
يعمل به فقد خالف النص وقد تبين ان لصلاة الكسوف هيئة تخصها
من التطويل الزائد على الصلاة في القيام وغيره كالركوع والسجود
ومن زيادة ركوع في كل ركعة وذلك مما يوضح انها اصل براسها وقد
وافق عائشة على رواية ذلك ابن عباس وابن عمر وفي الصحيحين
واسما بنت ابي بكر عند البخاري وجابر عند مسلم وعلي عند احمد وابو هريرة
عند النسائي وابن عمر عند البزار وام سفين عند الطبراني وفي روايتهم
زيادة رواها الحفاظ الثقات فالاخذ بها اولى من الغايها قال جمهور اهل
العلم الفتيا هكذا في الفتح فتبل قوله وقد وردت زيادة في ذلك من
طرق اخرى اي طرق اخرى فعند مسلم من وجه اخر عن عائشة

واخر

واخرج عن جابر ان في كل ركعة ثلاث ركوعات وعنده اي مسلم من
وجه اي طريق اخر عن ابن عباس ان في كل ركعة اربع ركوعات
ولفظه عن طاوس عن ابن عباس صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
كسفت الشمس ثماني ركعات في اربع سجدات وعن علي مثله ولابي داود من
حديث ابي بن كعب والبزار من حديث علي ان في كل ركعة خمس ركعات
ولا يخلو اسنادهما عن علة قال الحافظ وقد اوضح ذلك البيهقي وابن
عبد البر ونقل ابن القيم في الهدي عن الشافعي واحمد والبخاري
انهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطا من بعض
الرواة فان اكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها الى بعض ويجمعها ان ذلك
كان بعد موت ابراهيم ابنه عليه السلام واذا اتحدت القصة تعين الاخذ
بالراجح وجمع بعضهم بين هذه الاحاديث بتعدد الواقعة فان الكسوف
وقع مرارا فيكون كل من هذه الاوجه جايز والى ذلك نحى اسحق لكن لم يثبت
عنده الزيادة على اربع ركعات وقال ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي
وغيرهم من الشافعية يجوز العمل بما ثبت من ذلك وهو من الاختلاف
المباح وقواه النووي في شرح مسلم لانها لا لكل الاحاديث ولعل بعضهم
ان حكمة الزيادة في الركوع والنقص كان بحسب سرعة الانجلا
وبطئه فحين وقع الانجلا في اول ركوع اقتصر على مثل النافلة وصلى
ركعتين وحين ابطا زاد ركوعا وفي الابطا زاد ثالثا وهكذا الى غاية
ما ورد في ذلك وهو خمس ركعات على ما مر وتعقبه النووي وغيره بان
ابطا الانجلا وعدمه لا يعلم في اول الحال ولا في اول الركعة الاولى وقد
اتفقت الروايات على ان عدد الركوع في الركعتين سوا وهذا يدل
على انه مقصود في نفسه منوي من اول الحال انتهى ملخصا من فتح
الباري ظاهر المصنف انه يجب ممن هذا المتعقب مع انه عقبه في الفتح
بما اعظم واجيب باحتمال ان يكون الاعتماد على الركعة الاولى واما الثانية
فهي تبع لها فمهما اتفق وقوعه في الاولى بسبب بطو الانجلا يقع مثله
في الثانية ليستوي بينهما ومن ثم قال اصبغ اذا وقع الانجلا في اثنائها
تصلي الثانية كالعادة وعلى هذا فيدخل المصلي فيها على نية مطلق
الصلاة ويزيد في الركوع بحسب الكسوف ولا مانع من ذلك واجاب
بعض الحنفية عن زيادة الركوع بحمله على رفع الراس لرؤية الشمس
هل انجلت ام لا فاذا لم يرها انجلت رجع الى ركوعه ففعل ذلك مرة او
مرارا فظنه بعض من راه يفعل ذلك ركوعا زايدا وتعقب بالاحاديث
الصحيحة الصريحة في انه اطال القيام بين الركوعين ولو كان الرفع
لرؤية الشمس فقط لم يحتج الى تطويل ولا سيما الاخبار الصريحة انه
قال ذكر الاعتدال ثم شرع في القراءة فكل ذلك يرد هذا الحمل ولو كان كما
زعم هذا القايل لكان فيه اخراج لفعله صلى الله عليه وسلم عن العبادة

نقيض وجد وقت في الارض من موته لعظيم فاعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
انه اعتقاد باطل وان الشمس والقمر خلقتان مسخرتان لله ليس لهما سلطان
في غيرهما ولا قدرة للدفع عن انفسهما وفيه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم
من الشفقة على امته وشدة الخوف من ربه وعن عبد الله بن عمرو بفتح العين
ابن العاص قال لما كسفت بفتحات الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
نودي الصلاة جامعة قال الحافظ وللكشميهني نودي بالصلاة جامعة
بالنصب فيهما على الحكاية ونصب الصلاة في الاصل على الاغرا وجامعة على
الحال اي احضروا الصلاة في حال كونها جامعة وبرفعهما على ان الصلاة مبتدا
وجامعة خبره ومعناه ذات جامعة وقيل جامعة صفة والخبر محذوف تقديره
احضروها وعن بعض العلما يجوز نصبهما ورفع الاول ونصب الثاني وعكسه
رواه البخاري ومسلم وقوله ان بفتح الهمزة وتخفيف النون وهي المفسرة
والصلاة مبتدا خبره جامعة زاد المصنف كالحافظ وروي بكسر الهمزة
وتشديد النون والخبر محذوف تقديره ان الصلاة ذات جامعة اي حاضرة
وله اي البخاري ولمسلم من حديث عايشة ان الشمس خسفت على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث صلى الله عليه وسلم مناديا ينادي
الصلاة جامعة وظاهر الحديث ان ذلك كان قبل اجتماع الناس وليس
فيه انه بعد اجتماعهم نودي الصلاة جامعة حتى يكون ذلك بمنزلة الاقامة
التي بعضها الفرض قال ابن دقيق العيد هذا الحديث حجة لمن استحب
ذلك وقد اجمعوا انه لا يوذن لها ولا يقام اي الكسوف وروى ابن حبان
عن ابي بكرة انه صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس والقمر ركعتين بمثل
صلاتكم النوافل المعتادة بدون زيادة قيامين وركوعين واخرجه
الدارقطني ايضا وفيه رد على من اطلق كابن رشيد بضم الرا مصغرا
انه صلى الله عليه وسلم لم يصل في كسوف القمر ومنهم من اول قوله صلى
اي امر بالصلاة جمعا بين الروايتين بالنفي والاثبات وقال ابن القيم
في الهدي لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف القمر في جماعة
لكن حكى ابن حبان في السيرة له ان القمر خسفت بفتحات في السنة
الخامسة من الهجرة فصلى النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه صلاة
الكسوف وكانت اول صلاة كسوف من الاسلام وهذا ان ثبت انتفى
التاويل المذكور وقد جزم به مغلطاي في سيرته المختصرة المسماة
بالاشارة وتبعه الحافظ زين الدين العراقي في نظمها فيفيد قوتها
فوثقه وفي البخاري ومسلم من حديث عايشة جهر النبي صلى الله عليه
وسلم في صلاة الخوف بالجا بقراءته واذا فرغ من قراءته كبر فركع واذا
رفع راسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد بالواو
ثم يعاود القراءة فيه صلاة الكسوف اربع ركعات في ركعتين واربع
سجدات قال المصنف بنصب اربع عطفا على اربع السابق وما سندل

على الجهر بها بالنهار وحمله جماعة ممن لم يره على كسوف القمر قال
الحافظ ابن حجر وليس بجيد لان الاسمعيلي روى هذا الحديث من
وجه اخر عن الوليد بن مسلم الدمشقي راوي هذا الحديث عن عبد الرحمن
ابن نمر بفتح فكسر عن الزهري عن الزهري عن عروة عن عايشة بلفظ كسفت
بفتحات الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج بالشمس
وفي مسند ابي داود سليمان بن داود الطيالسي انه صلى الله عليه وسلم
جهر بالقراة في صلاة الكسوف لم يذكر الحافظ هذا دليلا على انه في كسوف
الشمس اذ لا تصريح فيه بذلك وانما ذكره بعد ذلك في قول البخاري وتابعه سليمان
بن كثير في الجهر فقال يعني باسناده المذكور وهذه المتابعة اوصلها احمد عن
عبد الصمد عن سليمان بلفظ خسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
فاتى فكبر فكبر الناس ثم قرا فجهر بالقراة الحديث ورويناه في صلاة الكسوف
وقد ورد الجهر فيها عن علي مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وموقوفا
على علي اخرجه ابن خزيمة وغيره وقال به صاحب ابي حنيفة محمد وابو
يوسف واحمد واسحق بن راهوية وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهما
من محدثي الشافعية وابن العربي من المالكية ومحدثيهم وقال
الطبري محمد بن جرير يخير بين الجهر والاسرار لاختلاف الاحاديث
وقال الايمة الثلاثة ابو حنيفة ومالك والشافعي يسر في الشمس
ويجهر في القمر واحتج الشافعي بقول ابن عباس في الصحيحين قرا
نحوا من سورة البقرة لانه لو جهر لم يحتج الى التقدير بل كان يعرف بنصه
ما قرا به زاد الحافظ وتعقب باحتمال ان يكون بعيدا منه ولكن قد روى
الشافعي تعليقا اي بغير اسناد عن ابن عباس انه صلى الى جنب
النبي صلى الله عليه وسلم في الكسوف فلم يسمع منه حرفا فهذا يدفع
ذلك الاحتمال ووصله البيهقي من ثلاثة طرق اسانيدها واهية
ضعيفة وعلى تقدير صحتها فمثبت الجهر معه قدر زايد فالاخذ به اولى
احق لجواز ان عدم سماع ابن عباس بعينه لمانع تام به حينيذ زاد الحافظ وان
ثبت المغاير فيكون فعل ذلك لبيان الجواز وهكذا الجواب عن حديث عند ابن
خزيمة والترمذي لم يسمع له صوتا انه ان ثبت لا يدل على نفي الجهر قال
ابن العربي الجهر عندي اولى من السر لانها صلوات جامعة ينادي لها
ويخطب فيه شي هو اسند لا لمختلف فيه اذ الند او الخطبة تختلف
فيهما فاشبهت العيد والاستسقا انتهى كلام الحافظ ابن حجر ملخصا
والله اعلم بحقيقة ما فعل هل جهر او سر ٥

الفصل الثاني في صلاته صلى الله عليه وسلم صلاة
الاستسقا اعلم ان الاستسقا لغة كما في الفتح طلب سقيا الما من
الغير للنفس او للغير وشرعا طلب السقيا من الله تعالى عند الحاجة اليها
لحصول الجدب كما تقول استعطي اي طلب العطا قال ابن المطلب فلم

يخالف احد من العلماء في سنية الصلاة في الاستسقاء ركعتين الا ابو حنيفة
فقال بدعة محتجا باحاديث الاستسقاء التي ليس فيها صلاة واحتج الجمهور
بالاحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما من طرق عديدة انه صلى الله
عليه وسلم صلى الاستسقاء ركعتين فهذا نص صريح في محل النزاع واما
الاحاديث التي ليس فيها الصلاة فبعضها محمول على نسيان الراوي وبعضها
كان للخطبة للجمعة وتعقبه صلاة الجمعة فاكتفى بها كما اكتفى بخطبة
الجمعة من خطبة الجمعة الاستسقاء ولم يصل اصلا كان بيانا لجواز الاستسقاء
بالدعاء بالصلاة ولا خلاف في جوازه ولان الاحاديث المثبتة للصلاة
مقدمة لان فيها زيادة علم من رواها على من لم يروها ولا معارضة
بينهما اي بين الاحاديث التي لا صلاة فيها وبين التي فيها الصلاة والاستسقاء
انواع خمسة على ما عده الاول الاستسقاء انواع خمسة على ما عده الاول
الاستسقاء بصلاة ركعتين وخطبتين كالعيد ويتاهب اسعد او قبل
بصدقة وصيام استحبابا ولا يأمرهم الامام وتوبة ويأمرهم بها والاقبال
على الخير ومجانبة الشر ونحو ذلك من طاعة الله تعالى رجاء الاجابة
فمبني الاستسقاء الاستغفار والتوجه الى الله بجوامع الهمة شكى رجل الى
الحسن البصري الجدب فقال استغفر الله واخر الفقر واخر قلة النسل واخر
قلة ريع ارضه فامرهم كلهم بالاستغفار فقيل فقرأ قوله تعالى فقلت استغفروا
ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين ويجعل
لكم جنات ويجعل لكم انهارا قال ابن عباس خرج رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى الاستسقاء متبذلا اي لابسا ثوب البذلة
بالكسر وهو الثوب الخلق وما لا يصان من الثياب متواضعا زيادة
على عادته متخشعا متضرعا قال القاموس تخشع تضرع وهو
الخضوع والذلة والاستكانة او الخشوع الخضوع او قريب منه او هو
في البدن والخشوع في البصر والصوت والسكون والتذلل حتى اتى المصلى
المكان المعروف بالمدينة فرقي بكسر القاف وقد تفتح اي صعد المنبر
فلم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع ثم
صلى ركعتين كما يصلي في العيد رواه الترمذي وقال حسن
صحيح وغيره احمد وباقي الاربعة اصحاب السنن وفي حديث
عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الانصاري المازني بكسر
الزاي صاحب حديث الوضوء لا عبد الله بن يزيد بن عبد ربه صاحب
رؤيا الاذان كما زعم سفين بن عيينة وقد وهمه البخاري قال
البخاري وقد اتفقا في الاسم واسم الاب والنسبة الى الانصار ثم
الى الخزرج والصحبة والرواية وافترقا في الجد والبطن الذي من
الخزرج لان فخذ عاصم من مازن وفخذ عبد ربه من الخزرج قال خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هذه المصلى المكان الذي

صلى فيه بالصحراء لانه ابلغ في التواضع واوسع للناس زاد في رواية
بالناس استسقى يطلب من الله السقيا بدعائه وتضرعه متوجها من
النبي صلى الله عليه وسلم اي خرج حال كونه مستسقيا ويحتمل ان يكون
يستسقي مقدر بلام محذوفة اي خرج لكي يستسقي وفي اكثر الروايات
فاستسقى وقلب ولبعض الرواة وحول رداءه ثم صلى ركعتين رواه
البخاري ومسلم بطرق متعددة الا ان لفظ ثم انما وقع في رواية لهما
واكثر الروايات عندهما وعند غيرهما وصلى ركعتين بالواو وهي لا تقتضي
الترتيب وفي كثير من الاحاديث التصريح بانه صلى الله عليه وسلم
خطب بعد الصلاة فعلم ان لفظة ثم وهم من الراوي قاله المصنف على
مسلم وفي رواية لابي داود عن عبد الله بن زيد خرج بالناس
الى المصلى حال كونه يستسقي اي مستسقيا ويمكن او لكي يستسقي
فصلى بهم ركعتين جهر فيهما بالقراءة واستقبل القبلة يدعو
الله ففي رواية غير الصحيح وجعل ظهره الى الناس واستقبل
القبلة ورفع يديه وحول رداءه وبين صفة التحويل بقوله وجعل
عطافه بكسر العين اي جانبه وفي النهاية العطافة والمعطف
الرداء سمي عطافا لوقوعه على عطف الرجل وهما جانبا عنقه الايمن
على عاتقه الايسر وجعل عطافه الايسر على عاتقه الايمن
ثم دعا الله تعالى قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على شيء من
طرق عبد الله اي من طريق عبد الله بن زيد المذكور على
سبب ذكر ولا على صفته صلى الله عليه وسلم حال الذهاب
الى المصلى ولا على وقت ذهابه وقد وقع ذكر في حديث
عائشة عند ابي داود وابن حبان قال شكى الناس الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم قحط المطر بفتح القاف وسكون الحاء قحط
المطر اي احتبس مصدر قحط كمنع وتعب وعني كما في القاموس
وغيره وامر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون
فخرج حين بدا ظهر حاجب الشمس اي ضوءها فقعد على المنبر
الى هنا ما نقله الحافظ قابله الحديث لانه لم يتعلق غرضه بباقيه
وذكرنا في غرضه بقوله وفي حديث ابن عباس عند احمد واصحاب
السنن خرج صلى الله عليه وسلم مسندا لا متواضعا متضرعا حتى اتى
المصلى فرقي المنبر وفي حديث ابي الدرداء عند البزار والطبراني
قحط المطر فسالنا نبي الله ان يستسقي لنا فغدا نبي الله الحديث
انتهى فافاد ان حديث عائشة بين السبب ووقت الذهاب كما بين
الثاني ايضا حديث ابي الدرداء وصفته حال الذهاب ابن عباس
وكان المصنف اسقطه لانه قدمه لكنه اوهم ان الحافظ نقص ما ترجم
به وليس كذلك واوهم انه ذكر حديث عائشة بتمامه ولا كذلك بتمامه

وانما المصنف اعتنى بذكره تتميما للفائدة بتمام بيان ما دعى به
فقعد على المنبر فكبر فحمد الله ثم قال انكم شكوتم جدب بالدال
المهملة عدم خصب دياركم واستيخارا اي تاخر المطر فالسين
للتاكيد عن ابان بكسر الهمزة حين زمانه فالاضافة بيانية
وقيل معنى حين اول فالاضافة على بابها وقد امركم الله ان تدعوه
ووعدكم ان يستجيب لكم فقال ادعوني استجب لكم ثم قال الحمد لله
رب العالمين اي جميع الخلق من انس وملائكة وجن ودواب وغيرهم
وكل منها يسمى عالما وغلب في جمعه بالياء والنون الو العلم على غيرهم
وهو من العلامة لانه علامة على موجده الرحمن الرحيم اي ذي الرحمة
وهي ارادة الخير لاهله مالك يوم الدين الجزاء وهو يوم القيامة
وخص بالذكر لانه لا ملك ظاهرا فيه لاحد الا لله فقال لمن الملك اليوم
لله ومن قرا مالك فمعناه مالك الامر كله في يوم القيامة اي هو موصوف
بذلك دائما كغافر الذنب فيصح وقوعه صفة للمعرفة الذي لا اله
اي معبود بحق في الوجود الا هو يفعل ما يريد لا يعجزه شيء اللهم
انت الله لا اله الا انت الغني ونحن الفقراء انزل علينا الغيث
اي المطر واجعل ما انزلت قوة وبلاغا الى حين منقضي
اجالنا ثم رفع يديه حتى يرى بياض ابطيه ولبالغته في رفعهما
ثم حول الى الناس ظهره اي جعله اليهم واستقبل القبلة وحول
رداءه وهو رافع يديه ثم اقبل الناس ونزل عن المنبر فصلى
ركعتين فانشا الله سحابا اي غيما جمع سحابة ويجمع ايضا على سحب
وسحائب فرعدت اي السحاب والاسناد مجازي وبرقت لمعت
ثم امطرت باذن الله تعالى ولم يات مسجده حتى سالت
السيول لكثرة المطر فلما راى ذلك وسرعتهم الى الكن بالكسر
وشد النون ضحك حتى بدت ظهرت نواجذه بالجيم والذال
معجمة فقال اشهد ان الله على كل شيء قدير ومنهم ما شاهده
في الحال واني عبد الله ورسوله فاجاب دعاءه سريعا وقد حكى
ابن المنذر الاختلاف في وقتها والراجح انه لا وقت لها
معين وان كان اكثر احكامها كالعيد لكنها لا تخالفه انها
لا تختص بيوم معين وهل تصنع بالليل استنبط بعضهم من
كونه صلى الله عليه وسلم جهر بالقراءة فيها بالنهار
انها نهارية والا فلو كانت تصلى بالليل لاسر فيها بالنهار
وجهر بالليل كمطلق النوافل نازعه شيخنا بانه لا دلالة في صلاتها
نهارا على انها لا تفعل بالليل بل يدل على انها لا تختص بالليل وقد
صرح في شرح البهجة بان جميع الليل والنهار وقت لها كما لا تختص بيوم
ونقل ابن قدامة الاجماع على انها لا تصلى في وقت الكراهة

ولعل

ولعل هذا الاجماع قبل حدوث الاوزاعي مذهب الشافعي فلا ينافي انها
لا تختص بوقت طلب العيد على الاصح في المنهاج قال شارحه ولا بوقت
من الاوقات من حل النافلة للزوال بل تجوز ولو في وقت كراهة لانها ذات
سبب انتهى ومذهب مالك ان وقتها من حل النافلة للزوال كالعيد
لكن لا يختص بيوم وافاد ابن حبان ان خروجه صلى الله عليه وسلم
الى المصلى للاستسقا كان في شهر رمضان سنة ست من الهجرة
وذكر الواقدي محمد بن عمر بن واقد ان طول ردائه صلى الله عليه
وسلم كان ستة اذرع في عرض ثلاثة اذرع وطول ازاره اربعة
اذرع وربع وشبرين في عرض ذراعين وشبر كان يلبسهما
في الجمعة والعيدين زاد الحافظ ووقع في شرح الاحكام لابن بزيزة
ذرع الرداء كالذي ذكره الواقدي في ذرع الازار والاول اولى وقد
روى ابن داود عن عباد بفتح المهملة والموحدة الثقيلة بن تميم بن
زيد بن مناة بن عاصم الانصاري راوي الحديث عن عمه عبد الله بن
زيد قال الحافظ في الفتح قوله عن ابيه زيادة وهي وهم والصواب
حذفه كما في النسخ المعتمدة من ابن ماجة استسقى صلى الله عليه
وسلم وعليه خميصة بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم واسكان التحتية وفتح
المهملة كساء من صوف سوداء فاراد ان ياخذ باسفلها فيجعله اعلاها
فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه وقد استحب الشافعي في
الجديد ما هم به النبي صلى الله عليه وسلم من تنكيس الرداء مع
التحويل الموصوف بان يجعل الاسفل الذي على الايسر على عاتقه
الايمن وما على الايمن على عاتقه الايسر فيحصل التحويل والتنكيس
معا وزعم القرطبي في المفهم تبعا لغيره بان الشافعي اختار في
الجديد تنكيس الرداء لا تحويله والذي في الام ما ذكرته من
استحبابهما والجمهور على استحباب التحويل فقط بلا تنكيس لانه زاد
رواية عمارة بن غزية عن عباد في حديث عبد الله بن زيد بانه
هم بذلك ولا ريب ان الذي استحبه الشافعي احوط وعن ابي
حنيفة وبعض المالكية لا يستحب شيء من ذلك التحويل والتنكيس
واستحب الجمهور ان يحول الناس بتحويل الامام ويشهد له ما رواه
احمد من طريق عباد بن تميم عن عمه في هذا الحديث بلفظ وحول الناس
معه صلى الله عليه وسلم اردتيهم وقال الليث وابو يوسف يحول
الامام وحده واستثنى عبد الملك ابن الماجشون النساء فقال
لا يستحب في حقهن وهو وجيه لانهن عورة زاد الحافظ ثم ظاهر قوله
فقلب رداءه كان التحويل وقع بعد فراغ الاستسقاء وليس كذلك بل المعنى
فقلب رداءه في اثناء الاستسقاء وقد بينه مالك في روايته المذكورة
ولفظه حول رداءه حين استقبل القبلة ولمسلم من رواية يحيى بن

سعيد عن ابي بكر بن سعيد عن ابي بكر بن محمد وانه لما اراد ان يدعو
استقبل القبلة وحول رداه واصله للمصنف اي البخاري كما سياتي
بعد ابواب وله من رواية الزهري عن عباد فقام فدعا الله قايما ثم توجه
قبل القبلة وحول رداه فعرف بذلك ان التحويل وقع في اثنا الخطبة
عند ارادة الدعا واختلف في حكمة هذا التاويل فجزم المهلب
بانه للتفاول بتحويل الحال عما هي عليه من الجذب الي الخصب
وتعقبه ابن العربي بان من شرط الفال ان لا يقصد اليه قال
وانما التحويل امارة علامة بينه وبين ربه قيل له ولو با لهام
حول رداك ليتحول حالك وتعقب بان الذي جزم به يحتاج الي
نقل والذي رده ورد فيه حديث رجاله ثقات اخرجه الدار
قطني والحاكم من طريق جعفر الصادق بن محمد بن علي بن زين العابدين
ابن الحسين عن ابيه محمد الباقر عن جابر بن عبد الله ورجح الدار
قطني ارساله بحذف جابر وعلي كل حال فهو اولي من القول بالظن
زاد الحافظ وقال بعضهم انما حول رداه ليكون اثبت علي عاتقه عند
رفع يديه مع الدعا فلا يكون سنة في كل حال واجيب بان التحويل
من جهة الي جهة لا تقتضي الثبوت علي العاتق فالحمل علي المعني
الاول اولي فان الاتباع اولي من تركه بمجرد احتمال الخصوص واستدل
بقوله في حديث عايشة ثم صلي ركعتين بعد قوله فقعد علي المنبر
علي الخطبة في الاستسقا قبل الصلاة وهو مقتضي حديث ابن
عباس السابق ايضا لقوله خرج لقوله خرج حتي اتي المصلي فرقي المنبر
لكن وقع عند احمد في حديث عبد الله بن زيد التصريح بانه بدا بالصلاة
قبل الخطبة وكذا في حديث ابي هريرة عند ابن ماجة حيث قال
فصلي بنا ركعتين بغير اذان ولا اقامة وكل منهما صريح فيقدم علي المحتمل
والمرجح عند الشافعية والمالكية الثاني اي الصلاة قبل الخطبة واليه
رجع مالك قال الحافظ ويمكن الجمع بين الروايات بانه صلي الله عليه وسلم
بدا بالدعا ثم صلي ركعتين ثم خطب فاقتصر بعض الرواة علي شي وبعضهم
علي شي وعبر بعضهم عن الدعا بالخطبة فلذا وقع الاختلاف قال وقال
القرطبي يعتضد القول بتقديم الصلاة علي الخطبة لمشابهتها بالعيد وكذا
ما تقرر من تقديم الصلاة امام الحاجة ولم يقع في شي من طرق حديث
عبد الله بن زيد صفة الصلاة المذكورة وهي ركعتان باجماع من
قال بها ولا ما يقع فيها وقد اخرج الطبراني من حديث ابن عباس
انه يكبر فيهما سبعا وخمسا كالعيد وانه يقرا فيهما بسبح وهل اتاك
وفي اسناده مقال لكن اصله في السنن الاربع بلفظ ثم صلي ركعتين
كما يصلي في العيد فاخذ بظاهره الشافعي فقال يكبر فيهما سبعا
وخمسا ولم ياخذ به غيره كمالك لضعف الرواية المصرحة بالتكبير ولما كان

يطرق

يطرق الثانية من احتمال نقص التشبيه زاد الحافظ ونقل الفاكهي شيخ
شيوخنا عن الشافعي استحباب التكبير حال الخروج اليها كما في العيد وهو غلط
منه عليه • الثاني استسقاؤه عليه الصلاة والسلام في
خطبة الجمعة عن انس ان رجلا قال الحافظ لم اقف علي تسميته في
حديث ولاحمد عن كعب بن مرة ما يمكن ان يفسر به هذا المبهم بانه كعب
وللبيهقي مرسلا المبهم ما يمكن ان يفسر بانه خارجة بن حصن الفزاري
لكن رواه ابن ماجة عن شرحبيل بن السمط انه قال لكعب بن مرة يا كعب
حدثنا عن رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال جا رجل الي النبي صلي الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله استسقي الله فرفع يديه فقال اللهم اسقنا الحديث
ففي هذا انه غير كعب وزعم بعضهم انه ابو سفيان بن حرب وهم لانه جا في
قصة اخري قبل اسلامه وينفي زعمه قوله يا رسول الله فان ابا سفيان لا
يقولها قبل اسلامه وفي رواية عن انس جا اعرابي من اهل البادية ودخل
المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضا فسرها بعضهم بدار
الامارة وليس كذلك انما هي دار عمر بن الخطاب سميت بذلك لانها بيعت
في قضا دينه فيقال لها دار قضا دين عمر ثم طال ذلك فقيل دار القضا
اخرجه الزبير بن بكار عن ابن عمر وروي عمر بن شبة عن ابن ابي فديك
ابن عمه كانت دار القضا لعمر فامر عبد الله وحفصة ان يبيعاها عند وفاته
في دين كان عليه فباعاها من معاوية فكانت تسمي دار القضا قال
واخبرني عمي ان الخوخة الشارعة فيها غربي المسجد هي خوخة الصديق
وقد صارت فيما بعد ذلك الي مروان وهو امير المدينة فلعلها شبهة
من قال انها دار الامارة وجا في تسميتها قول اخر رواه عمر بن شبة عن
سهلة بنت عاصم قال كانت دار القضا لعبد الرحمن بن عوف سميت بذلك
لان عبد الرحمن اعتزل فيها لياني الشوري حتي قضي الامر فباعها بنو عبد
الرحمن بن معوية قال عبد العزيز بن عمران وكانت فيها الدواوين وبيت
المال ثم صيرها السفاح رحبة للمسجد ورسول الله صلي الله عليه وسلم
قايم يخطب بالمدينة فاستقبل الرجل رسول الله صلي الله عليه وسلم
حال كونه قايما ثم قال يا رسول الله هلكت الاموال وفي رواية المواشي
وهي المراد هي الاموال هنا لا الصامت وفي اخري هلك الكراع بضم الكاف
يطلق علي الخيل وغيرها وفي رواية هلكت الماشية هلك العيال هلك الناس
وهو من العام بعد الخاص والمراد بهلاكهم عدم وجود ما يعيشون به من
الاموال وانقطعت السبل بضمتين جمع سبيل الطرق لان الابل ضعفت لقلة
القوت عن السفر او لانها لا تجد في طريقها من الكلا ما يقيم اودها وقيل المراد
نفاد ما عند الناس من الطعام او قلته فلا يجدون ما يحملونه الي الاسواق
وفي رواية قحط المطر بفتح القاف والحا وحكي بضم وكسرها قل واخري
واحمر الشجر كناية عن يبس ورقها وعدم شربها الما او لانتشاره فتصير

اعواد ابلاورق وكلها في الصحيح وانجلت الارض قال الحافظ وهذه
الالفاظ يحتمل ان الرجل قالها كلها وان بعض الرواة روي شيا مما قاله
بالمعني فانها متقاربة فلا تكون غلطا كما قاله صاحب المطالع وغيره
فادع الله فهو يغيثنا يجوز ضم اوله من الاغاثة وفتحه من الغيث ورجح
الاول قوله اللهم اغثنا كذا في الفتح وقال المصنف على مسلم الرواية بضم
اوله من اغاث رباعيا وهذه رواية الاكثر ولابي ذر يغيثنا وفي رواية
يغثنا بالجزم وفي رواية ان يغيثنا وفي اخري فاستسق ربك قال
انس فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه زاد النسائي ورفع الناس
ايديهم معه يدعون زاد في رواية للبخاري حذا وجهه ولابن خزيمة حتى
رايت بياض ابطيه وفي اخري للبخاري فمد يديه ودعا وفي اخري له فنظر
الي السما ثم قال اللهم اغثنا اللهم اغثنا كذا في رواية للشيخين اغثنا
وذكر الجملة ثلاثا وفي رواية للبخاري اللهم اغثنا وذكرها ثلاث مرات
وفي اخري له اللهم اسقنا مرتين والاخذ بالزايد اولي ويرجحها انه صلى الله
عليه وسلم كان اذا دعا دعا ثلاثا كما في البخاري وغيره والرواية
اغثنا بالهمزة قال قاسم بن ثابت كذا رواه لنا موسي بن هارون وجابر
انه من الغوث او الغيث والمعروف لغة غثنا من الغوث وقال ابن القطاع
غاث الله عباده غيثا وغياثا سقاهم المطر واغاثهم اجاب دعاهم ويقال اغاث
وغاث بمعني والرباعي اعلا ويحتمل ان معني اغثنا اعطنا غوثا وغيثا
قال انس ولا بالواو للاكثر ولابي ذر فلا والله بالفا وفي اخري ولم
والله بدون الفعل اي ولا نري والله لانه يدل عليه قوله وما نري في
السما من سحاب مجتمع ولا قزعة بقاف فزاي فعين مهملة مفتوحات
اي سحاب متفرق قال ابن سيدة القزع قطع من السحاب رقاق زاد ابو
عبيد واكثر ما يجي في الخريف وهو بالنصب على التبعية لسحاب من جهة
المحل وبالجر على التبعية له من جهة اللفظ وما بيننا وبين سلع بفتح
المهملة وسكون اللام وحكي فتحها وعين مهملة جبل معروف بالمدينة
من بيت ولا دار يحجبنا عن رويته اشارة الي ان السحاب كان مفقودا
لا مستترا ببيت ولا غيره وللبخاري قال انس وان السما مثل الزجاجة اي
لشدة صفايها وذلك مشعر بعدم السحاب ايضا قال انس فطلعت
اي ظهرت من ورايه اي سلع سحابة كانها نشات من جهة البحر لان
موضع سلع يقتضي ذلك مثل الترس اي مستديرة لا مثله في القدر لان
في رواية ابي عوانة فنشات سحابة مثل رجل الطاير وانا انظر اليه
وهذا يشعر بانها كانت صغيرة فهاجت ريح انشات سحابا ثم اجتمع
واخري فنشا السحاب امثال الجبال اي لكثرته وفيه ثم لم ينزل عن منبره
حتى راينا المطر يتحادر على لحيته وكلها في الصحيح وهذا يدل على ان
السقف وكف لانه كان من جريد النخل فلما توسطت السما انتشرت

ثم

ثم امطرت بالهمزة رباعيا وهذا يشعر بانها استمرت مستديرة حتى انتهت
الي الافق فانبسطت حينيذ وكان فايدته تعميم الارض بالمطر قال فلا والله
ما راينا الشمس سبتا بفتح السين وسكون الموحدة وفوقية كناية عن استمرار
الغيم الماطر وهذا في الغالب والا فقد يستمر المطر والشمس بادية وقد تحجب
الشمس بغير مطر قال الحافظ كذا رواه الاكثر بلفظ سبتا احد الايام اي
اسبوعا من تسمية الشي باسم بعضه كما يقال جمعة ويقال اراد قطعة من
من الزمان قاله في النهاية وقال المحب الطبري اي جمعة وفيه تجوز لان السبت
الاول لم يكن مبتدا ولا الثاني منتهي وعبر انس بذلك لانه من الانصار وكانوا
جاوروا اليهود فاخذوا بكثير من اصطلاحهم وانما سموا الاسبوع سبتا لانه
اعظم الايام عند اليهود كما ان اليهود كذلك عند المسلمين وقال ثابت في الدلايل
الناس يقولون معناه من سبت الي سبت وانما هو قطعة من الزمان وصحفه
الداودي فرواه ستا بكسر السين وشد الفوقية ورد بانه لم يتفرد به فقد
رواه الحموي والمستملي هنا ستا ورواه سعيد بن منصور واحمد من وجهين
اخرين عن انس وكان من ادعي التصحيف استبعد اجتماع قوله ستا مع قوله
في رواية للبخاري سبعا وليس بمستبعد لان من قال ستا اراد ستة ايام تامة
ومن قال سبعا اضاف اليها يوما ملفقا من الجهتين وقد رواه مالك عن شريك
عن انس وكان من ادعي التصحيف استبعد اجتماع قوله ستا مع قوله في
رواية للبخاري سبعا وليس بمستبعد لان من قال ستا اراد ستة ايام تامة
ومن قال سبعا اضاف اليها يوما ملفقا من الجهتين وقد رواه مالك عن مجاهد
عن انس بلفظ مطرنا من جمعة الي جمعة وللبخاري عن اسحق عن انس فمطرنا
يومنا ومن الغد ومن بعد الغد والذي يليه حتى الجمعة الاخري ثم دخل رجل
علي الباب الذي دخل منه السايل اولا في الجمعة المقبلة اي الثانية ورسول
الله صلى الله عليه وسلم قايم حال كونه يخطب فاستقبله قايما نصب
على الحال من الضمير المرفوع فاستقبله لا من المنصوب فقال يا رسول الله
هلكت الاموال المواشي بعدم الرعي وعدم ما يكفيها لكثرة الما وفي رواية
النسائي من كثرة الما وانقطعت السبل لتعذر سلوك الطريق من كثرة
الما ولابن خزيمة واحتبس الركبان وفي رواية تهدمت البيوت واخري
عدم البنا وغرق المال فهو سبب غير السبب الاول فادع الله يمسكها عنا
بالجزم جواب الامر والرفع اي فهو يمسكها عدم البنا وعزم اي فهو يمسكها وفي
رواية ان يمسكها اي الامطار او السحابة او السما والعرب تطلق على المطر سما
وفي رواية ان يمسك عنا الما واخري ان يرفعها عنا واخري فادع ربك يحبسها
عنا فضحك وفي رواية فتبسم لسرعة ملال ابن ادم قال فرفع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يديه بالتثنية ثم قال اللهم اجعل او امطر
حوالينا بفتح اللام ولا تنزله علينا اي اصرفه عن الابنية او الدور
وهو بيان للمراد بقوله حوالينا لانها تشمل الطرق التي حولهم فاخرجها بقوله

ولا علينا قال الطيبي في ادخال الواو هنا معنى لطيف لانه لو اسقطها لكان
مستسقيا للاكام وما معها فقط ودخول الواو يقتضي ان طلب المطر على
المذكورات ليس مقصودا لعينه ولكن ليكون وقاية من اذى المطر فليست
الواو مخلصة للعطف ولكنها للتعليل كقولهم تجوع الحرة ولا تاكل بثديها
فان الجوع ليس مقصودا لعينه ولكن لكونه مانعا عن الرضاع باجرة ان
كانوا يكرهون ذلك انفا انتهى اللهم انزله على الاكام بزنة الجبال والظراب
بوزنه وفي رواية للبخاري والجبال وبطون الاودية اي ما يتحصل فيه الما
لينتفع به قيل لم يسمع افعلة جمع فاعل الا اودية جمع وادي وفيه نظر ومنابت
الشجر جمع منبت بكسر الموحدة اي ما حولها مما يصلح ان ينبت فيه لان
نفس المنبت لا يقع عليه المطر فيه الادب في الدعا حيث لم يدع برفع المطر
مطلقا لاحتمال الحاجة الى استمراره فاحترز فيه بما يقتضي رفع
الضرر وابقا النفع ومنه استنبط ان من انعم الله بنعمة لا ينبغي ان
يسخطها لعارض بل يسال الله رفع العارض قال انس فانقطعت
اي السما او السحابة الماطرة اي امسكت عن المطر عن المدينة وفي رواية
مالك فانجابت عن المدينة انجياب الثوب اي خرجت عنها كما يخرج الثوب
عن لابسه وفي رواية فما هو الا ان تكلم صلى الله عليه وسلم بذلك تمزقت
السحاب حتى ما نرى منه شيا اي في المدينة وللبخاري فجعل السحاب يتصدع
عن المدينة يريهم الله كرامة نبيه واجابة دعوته وخرجنا نمشي في
الشمس قال شريك بن عبد الله بن ابي نمر فسالت انس بن
مالك بن عبد الله بن ابي نمر فسالت الله كما حدثه هذا الحديث أهو
اي السايل الثاني الرجل الاول قال انس لا ادري مقتضى هذا انه
لم يجزم بالتغاير مع انه عبر ثانية عنه بقوله رجل الظاهر في انه غير
الاول النكرة اذا تكررت دلت على التعدد فالظاهر ان هذه القاعدة
اغلبية لان انسا من اهل اللسان وقد تعددت وللبخاري عن اسحق
وقتادة وغيرهما عن انس فقام ذلك الرجل او غيره ومقتضاه انه كان
لشك فيه وله عن يحيى بن سعيد عن انس فاتى الرجل فقال يا رسول
الله ولابي عوانة عن حفص عن انس فما زلنا نمطر حتى جاء ذلك الاعرابي
في الجمعة الاخرى واصله في مسلم ومقتضاه الجزم بانه واحد فلعل انسا
كان يتردد تارة ويجزم اخرى باعتبار ما يغلب على ظنه كما افاده الحافظ
رواه مسلم من طريق اسمعيل بن جعفر عن شريك عن انس وكذا رواه
البخاري من طريقه ومن طريق ابي حمزة ثلاثتهم عن شريك عن انس
وله طرق عند البخاري اكثر من مسلم فما هذا الابهام من المصنف ان تفرد
به وفي رواية له لمسلم وكذا البخاري هنا وفي الجمعة كلاهما من
طريق الاوزاعي عن شريك اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس
قال اصابت الناس سنة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا

رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس على المنبر يوم الجمعة اذ
قام اعرابي فقال يا رسول الله هلك المال وجاع العيال وساق الحديث
بمعناه وفيه قال انس فما يشير صلى الله عليه وسلم بيده الى
ناحية من السما الا انفرجت بفتح الفوقية والفا والرا المشددة
والجيم اي انقطعت السحاب وزال عنها امتثالا لامره حتى رايت المدينة
في مثل الجوبة بجيم وموحدة كما ياتي وسال وادي قناة بفتح القاف
والنون المخففة واد من اودية المدينة عليه مزارع والاضافة بيانية
اي واد هو قناة اي مسمى بهذا الاسم ذكر محمد بن الحسن المخزومي
ان اول من سماه وادي قناة تبع اليماني وللبخاري في الجمعة هذا الوجه
وسال الوادي قناة واعرب بالضم يدل على ان قناة اسم للوادي
قال الحافظ ولعله من تسمية الشي بما جاوره وقراته بخط الرضي
الشاطبي الفقها يقولونه بالنصب والتنوين يتوهمونه قناة من
القنوات وليس كذلك وهذا الذي انكره بعض الشراح وقال هو على
التشبيه اي سال مثل القناة شهرا هو من ابعد المطر المصلح للارض
المتوعرة الجبلية لانه يتمكن في تلك الايام لطولها الري فيها لا موقفا
بارتفاعها لا يثبت الما عليها فيبقى فيها حرارة فاذا دام انسكب المطر
عليها قلت الحرارة وخصبت الارض ولم يجي احد من ناحية الا اخبر
بجود بفتح الجيم وسكون الواو المطر الغزير وهذا يدل على ان
المطر استمر فيها لم يرتفع الاهلاك ولا القطع وهو خلاف مطلوبه
ويمكن الجواب بان المراد ان المطر استمر حول المدينة من الاكام
والظراب وبطون الاودية لا في الطريق المسلوكة ووقوع المطر
في بقعة دون بقعة كثير ولو كانت تجاورها واذا جاز ذلك جاز ان
يوجد للماشية اماكن تكنها وترعى فيها بحيث لا يضرها ذلك المطر فيزول
الاشكال افاده الحافظ وقوله يغيثنا بفتح اوله من الغيث
يقال غاث الله البلاد يغيثها اذا ارسل عليها المطر كذا اقتصر
هنا على الفتح مع ان الحافظ حكى معه من الاغاثة ورجحه بقوله
اللهم اغثنا وفي شرح مسلم للمصنف الرواية بضم اوله من اغاث
رباعيا وكذا قوله اللهم اغثنا بالهمزة والمشهور في كتب اللغة غاث
الله الناس يغيثهم بفتح اوله وانما يقال اغاثه في طلب المعونة
فقيل هو طلب المعونة لا الغيث وقيل هو طلب الغيث والمعنى
هنا هب لنا غيثا وارزقنا غيثا فان قلت المحل ينبغي ان يطلب
الغيث لا المعونة وادخال الهمزة على المتعدي غير فصيح لعدم الاحتياج
الى الهمزة نص عليه الزمخشري وغيره اجيب بانه لما كان الواجب في
كل الاحوال تفويض الامر الى الكبير المتعال وهو عالم بما اصلح لعباده
في كل وقت كان طلب المعونة في كشف الضر وعدم طريق تعيين

طريق الكشف من طلب غيث ونحوه غاية الادب ونهاية حسن الطلب
واما الوجه الثاني فغير الفصيح انما هو ادخال الهمزة على المتعدي
واستعماله بمعناه الاول فبلا دخول الهمزة لانه يقع مستغنى عنه بها للزوم
تغير المعنى بعد الدخول فهو فصيح قطعا ولا يبعد ان يكون المعنى هنا
دلنا على الغيث اي على طريق طلبه وكيفية تحصيله كما قيل في الفرق
بين سقيته واسقيته ان المعنى الثاني دل عليه الما انتهى وقوله
من باب كان نحو دار القضا هي دار عمر بن الخطاب وسميت
بذلك لانها بيعت في قضا دينه الذي كان انفقه من بيت المال
وكان ستة وثمانين الفا كما في البخاري وكتبه على نفسه واوصى ابنه
عبد الله ان يبيع فيه ماله فباع ابنه هذه الدار من معوية وسر لذلك
مزيد وقول اخر في سبب تسميتها دار القضا وانها لا وجود لها الان
لان السفاح اول خلفا بني العباس جعلها رحبة للمسجد وقوله هلكت
الاموال وفي رواية كريمة الحافظة عبد بلا اضافة ابن محمد الهروي
كلاهما عن الكشميهني بضم الكاف واسكان المعجمة وفتح الها وكسرها
نسبة الى قرية بمرو واسمه محمد بن مكي بن محمد احد رواة البخاري
عن محمد بن يوسف الفربري هلكت المواشي بدل الاموال وهي
المراد بالاموال هنا لا الصامت واطلق على المواشي هنا الاموال
لانها اعظم اموال العرب فاطلق المال واراد معظمه على انه يحتمل ان
يريد اعم من المواشي فان هلاك الزرع والشجر ايضا بعدم المطر
قاله المصنف على مسلم وفي رواية البخاري في الجمعة هلك الكراع
وهو بضم الكاف وهو يطلق على الخيل وغيرها وفي البخاري
ايضا عن يحيى بن سعيد عن انس هلكت الماشية هلك ولبعض
الرواة هلكت بالتانيث العيال هلك الناس وهو من ذكر العام
بعد الخاص الذي هو العيال والمراد بهلاكهم عدم وجود ما يعيشون
به من الاقوات المفقودة بحبس المطر لا الهلاك الحقيقي ومعنى
قوله وانقطعت السبل الا ان الابل ضعفت لقلة القوت
عن السفر او لكونها لا تجد في طريقها من الكلا ما يقيم اودها
اودها بداو ودال مهملة اي اعوجاجها المعنوي بالجوع زاد الحافظ
وقيل المراد نفاد ما عند الناس من الطعام او قلته فلا يجدون ما
يحملونه يجلبونه الى الاسواق والاكام بكسر الهمزة وقد تفتح
وتمد جمع اكمة بفتحات ظاهره انها مفردة كلمها وفي المصباح جمع
الاكمة اكم مثل جبل وجبال وجمع الاكام اكم بضمتين مثل كتاب وكتب وجمع
اكم الاكام مثل عنق واعناق التراب المجتمع قاله ابن البرقي وقال
الداودي وهو اكبر من الكدية وقال القزاز هي التي من حجر واحد
وهو قول الخليل وقيل الجبل وقيل ما ارتفع من الارض وقال

الخطابي هي الهضبة الضخمة وقال الثعالبي الاكمة اعلى من الرابية
والظراب بكسر المعجمة واخره موحدة جمع ظرب بكسر الرا
زاد الحافظ وقد تسكن الجبل المنبسط ليس بالعالي قاله القزاز
وقال الجوهري الرابية الصغيرة وقوله مثل الجوبة بفتح الجيم
وسكون الواو وفتح الموحدة هي الحفرة المستديرة الواسعة
والمراد بها هنا الفرجة من السحاب زاد الحافظ وقال الخطابي
المراد بها هنا الترس وضبطها الزين بن المنير بنقطة العنبرة بنون بدل
الموحدة ثم فسره بالشمس اذا ظهرت في خلال السحاب لكن جزم
عياض بان من قاله بالنون فقد صحف والجود بفتح الجيم واسكان الواو
المطر الغزير وقوله فناه شهرا اي جهر فيه المطر من الماء شهرا
وهذا كله التقطه المصنف من فتح الباري وفي هذا الحديث دليل
عظيم على عظم معجزته عليه السلام وهو ان سخرت السحاب
له كلما اشار اليها امتثلت امره بالاشارة دون كلام لان كلامه
عليه السلام مناجاة للحق تعالى واما السحاب فبالاشارة
فلولا الامر لها من الله تعالى بالطاعة له عليه الصلاة والسلام
لما كان اي وجد ذلك لانها ايضا كما جاما مورة حيث تسير اي
بالسير في المكان الذي تسير فيه ويقدرها نقيم نصب بنزع الخافض
اي ويقدر ما ابن نقيم وفي الفتح فيه علم من اعلام النبوة في اجابة
الله دعا نبيه عقبه او معه ابتدا في الاستسقا وانتها في الاستصحا
وامتثال السحاب امره بمجرد الاشارة وان الدعا بدفع الضرر لا ينافي
التوكل وان كان مقام الافضل التفويض لانه صلى الله عليه وسلم كان
عالما بما وقع لهم من الجدب واخر السوال في ذلك تفويضا لربه ثم اجابهم
الى الدعا لما سالوه بيانا للجواز وتقرير السنة هذه العبادة الخاصة
اشار اليه ذلك ابن ابي جمرة ويرحم الله السفراطي فلقد احسن
حيث قال ٥ دعوت للخلق عام المحل بفتح الميم واسكان المهملة
الجدب مبتهلا مجتهدا في الدعا افديك يا خلق من داع في موضع
نصب على التمييز ومبتهل عطف عليه صعدت بالتشديد اي
رفعت كفيك اي يديك اذ كف الغمام اي ماؤه وقيل بضم الكاف اي
مع تا السحاب فاصوبت اي وضعت كفيك الا مصوب مصدر صاب
المطر اذا نزل الى الواكف القاطر الهطل المنسكب اي ما وضعت
كفيك الا ووضعتك اياها ما يسر بالمطر مصاحبا له مدهون به
اراق بالارض ثجا بفتح المثلثة والجيم صبا شديدا مصدر من
معنى اراق صوب ريقه بشد اليا بعدها قاف اي اول اي
افضله اي اوله وقد يخفف الريق كهين وهين لكنه هنا بالتثقيل
فقط للوزن فحل من الحلوك ذلك المطر بالروض جمع روضة

نشيا مصدر في موضع الحال اي ناشيا رايق اي معجب الحلل
جمع حلة بضم ما يحدث عقب المطر من النبات المختلف الوانه
بالحلل ذهب ليبقى مصيبة جمع ازهار من النور اي الضو وكانه
اشارة الي قد جلت منه المخيلة تلك الازهار ووصف ازهارهم معقول
اول فعلت ذهرا معقول ثانيا لجلت على تراع الخافض اي مثيرا بزهر
بالبكاء اليها ويحتمل لكن يتوقف المسكوت لكون اونه النور بفتح
النون حيا في المنبت واسعة وسابغة وسكن ماصافي حروفه والهمزة
معقورة فيها كان صفة زهرا مكتمل تامة بالجر وحقه النصب لانه
صفة زهرا باعتبار موضعه لانه منزوع في الخافض فكانه قال بزهر
مكتمل كقول زهير ٥

ما سبق في شرح هذا البيت

لا اري اني السنة مدرك ما مضي ٥ ولا سابق شيئا اذا كان اتيا ٥
كانه قال السنة مدرك ولا سابق من كل غصن نضير ناعم حسن مورق خضر
وكل نور نضيد متراكب اي منضود بعضه على بعض مونق معجب
خضل بمعجمتين ندي منسل امواته رياض وذلك المطر وقيل الخضل الناعم
وقيل المتفرد وهو يرجع الي المعنى الاول لان النبت اذا كان نديا فهو
ناعم وهذا البيت مرصع كله ومجنس تجنيس المضارعة وهو الجمع
بين الفاظ متفقة في اكثر حروفها وذلك مثل نضير ونضيد ومورق
ومونق وخضر وخضل تحية بالرفع على الابتداء اي هي او وتلك الدعوة
تحية من الحيا وهو المطر والنصب على معنى حبي فحيا المطر الارض
تحية مفعولا لما اسدي اليها كالتحية من المسلم اي من التحية
كالمسلم عليها او اقام وقعد عليها مقام التحية والاحياء احييت الاحيا
القبائل جمع حي من مضر من نزار بن معد بن عدنان بعد الضرورة
الحاصلة لهم من الجدب يروي السبل بفتح السين المهملة والموحدة
المطر اي يروي تلك الجمة المخصبة الطرق بالمطر واذا روي الطرق
كانت المزارع واصول الشجر اكثر ريا لتحولها كل ما يرد عليها من الما
دامت اثار تلك التحية من الارض سبعا من الايام لانها بقيت من الجمعة
الي الجمعة غير مقلعة ممسكة عن المطر لولا دعاوك بالاقلاع الامساك
لم تزل اي استمرت ولم تقلع وفي لفظ الحديث سبتا اي من السبت
الي السبت تجوزا لان السبت الاول لم يكن مبتدا ولا الثاني منتهي
كما مر وقوله ثم دخل رجل الظاهر منه انه غير الاول لان النكرة اذا تكررت
دلت على التعدد كقوله تعالى فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا
ولذا قال صلى الله عليه وسلم لن يغلب عسر يسرين وفي رواية
اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس فقال ذلك الرجل او غيره رواه
البخاري هنا وله في الادب عن قتادة مثله في الجمعة وعنده في
الجمعة عن انس مثله وعرف فيما انه لما سال شريك انس هو ذلك الرجل

او غيره قال لا ادري وكل ذلك يقتضي انه كان شك قال الحافظ فالظاهر
القاعدة المذكورة محمولة على الغالب لان انسا من اهل اللسان وللبخاري
عن يحيى بن سعيد عن انس فاتي الرجل فقال يا رسول الله ومثله لابي
عوانة عن انس بلفظ فما زلنا نمطر حتي جاء ذلك الرجل في الجمعة الاخري
واصله في مسلم وهذا يقتضي الجزم بكونه واحدا فلعل انسا كان يتردد
تارة ويجزم اخري باعتبار ما يغلب على ظنه وفي رواية لمسلم واذا للبخاري
كلاهما عن ثابت عن انس الا ان لفظ مسلم فتقشعت بفتح الفوقية ثم
القاف والشين المعجمة المشددة والعين المهملة اي زالت ولفظ البخاري
فكشطت بفتح التا والكاف والشين المعجمة المشددة والطا المهملة
اي فتكشفت ولبعض رواته فكشطت على البنا للمفعول عن المدينة فجعلت
تمطر بفتح اوله وضم ثالثه ولابي ذر بضم اوله وكسر ثالثه حواليها وما
تمطر بالمدينة بضم الفوقية وضم الطا قطرة بالرفع فاعل تمطر وضبطه
النووي بضم اوله ونصب قطرة قال انس فنظرت الي المدينة وانها
لفي مثل الاكليل ولاحمد من هذا الوجه فتقور ما فوق رووسنا من
السحاب حتى كانا في اكليل وهو بكسر الهمزة وسكون الكاف كل شي
دار من جوانبه واشتهر لما يوضع على الراس فيحيط به وهو من ملابس
الملوك والتاج وفي رواية لمسلم ايضا عن ثابت عن انس فالف الله بين
السحاب ومكثنا بفتح الميم والمخففة وسكون الفوقية المخففة فالف فنون
كذا لبعض رواه قال عياض لعل معناه وسقتنا مطرا وفي بعضها وملاتنا
بالهمز وفي اكثرها ومكثنا بالكاف والمثلثة اي على هذه الحالة من مجي
المطر من السحاب المتالف وفي بعضها وهلتنا بها ولام ثقيلة مفتوحتين
اي امطرنا السما حتى رايت الرجل الشديد تهمه نفسه ان ياتي اهله قال
الثوري وضبطنا تهمه بضم التا مع كسر الها وبفتح التا مع ضم الها يقال
همه الشي اذا اهتم له وفي رواية له مسلم ايضا عن حفص بن عبيد
الله عن انس فرايت السحاب يتمزق بشد الزاي كان الملاحي يطوي
شبه انقشاع السحاب عن المدينة بالملاة المنشورة اذا طويت والملا بضم
الميم والقصر وقد يمد جمع ملاية وهي ثوب معروف كالملحفة والمربطة
واستدل بهذا الحديث على الجواز الاستسقا بغير صلاة مخصوصة
وعلى ان الاستسقا لفظ الفتح لا تشرع فيه صلاة فاما الاول فقال
به الشافعي وكرهه سفيان الثوري واما الثاني فقال به ابو حنيفة
وتعقب بان الذي وقع في هذه القصة مجرد دعا لا ينافي مشروعية
الصلاة لها وقد بينها في واقعة اخري كما تقدم فلا دلالة فيه على
مشروعية الصلاة والله اعلم

الثالث استسقاوه صلى الله عليه وسلم على منبر المدينة
روي البيهقي في الدلايل النبوية من طريق يزيد بن حنينة فزاي

ابن عبد بضم العين السلمي بضم السين ذكره ابن شاهين في الصحابة
واخرج هذا الحديث ووقع له في سياقه عن ابي وجزة يزيد بن عبيد
السلمي وابو وجزة بفتح الواو وسكون الجيم بعدها زاي وغلطه في
الاصابة بان ابا وجزة تابعي مشهور ومشهور سكن المدينة ومات سنة
ثلاثين ومائة لكنه مشهور بالسعدي قد اخرج هذا الحديث الواقدي
من الوجه الذي رواه منه ابن شاهين فقال في سياقه عن ابي وجزة
تابعي مشهور بالسعدي قد اخرج هذا الحديث الواقدي من الوجه الذي رواه
منه ابن شاهين فقال في سياقه عن وجزة السعدي وحكي المرزباني عن
المبرد ان ابا وجزة سلمي الاصل وانما قيل له السعدي لانه نزل في بني سعد
قلت والحديث المذكور من مراسيله وهو في البيهقي عن ابي وجزة عن عمر بن
ابي سلمة ربيب النبي صلى الله عليه وسلم فقال لما قفل اي رجع رسول الله
صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك في رمضان سنة سنة تسع اتاه وفد
بني فزارة بفتح الفاء والزاي نالو فزاي فتاثانيث قبيلة من قيس عيلان
بضعة عشر رجلا فيهم خارجة بن حصن بكسر فسكون بن حذيفة ابو عيينة
بن حصن وهو والد اسما بن خارجة الذي كان نبا لكوفة ذكر الواقدي انه
ارتد بعد المصطفى وصدقه ومنع الصدقة ثم تاب وقدم على ابي بكر والحر
بضم المهملة وشد الرا ابن قيس بن حصن بن حذيفة الفزاري وفي البخاري
عن ابن عباس قدم عيينة بن حصن فنزل على ابن اخيه الحر بن قيس وكان
من النفر الذين يدنيهم عمر الحديث وهو اصغرهم فنزلوا في دار رملة
بنت الحرث من الانصار كذا في النسخ قال الحافظ ابو ها الحديث بدال
بعد الحا المهملتين لا برا قبلها الف كما عند ابن سعد وغيره والحديث هو ابن
ثعلبة بن زيد الانصارية النجارية الصحابية زوجة معاذ بن عفرا كانت
دارها دار الوفود وقدموا على ابل عجاف بكسر المهملة وخفة الجيم اي بلغت
الغاية في الهزال اي بلغت النهاية في الهزال جمع اعجف على غير قياس
حملا على نظيره وهو ضعاف او على ضده وهو سمان والقياس عجف مثل
احمر وحمر وهم مسنتون بميم سمان والقياس عجف مثل احمر وحمر وبهم
مسنتون بميم مضمومة فمهملة ساكنة فنون مكسورة اي مجدبون واضافته
اليه تجوز وروي مشقيون بشين معجمة فقوقية اي داخلون في الشتا
وجيئة يقل طعامهم فاتوا مقرين بالاسلام فسالهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن بلادهم اي عن احوالهم فقالوا وفي رواية فقال احدهم
قال في النور لا اعرفه وقال الحافظ الظاهر انه خارجة لانه كبير الوفد
ولذا سمي من بينهم انتهى ولا يلزم من كونه كبيرهم ان يكون هو القايل يا رسول
الله اسنت بفتح الهمزة وسكون المهملة ونون مفتوحة اي اجدبت
بلادنا اصابها السنة وهي الجدب واجدبت جنابنا بفتح الجيم وخفة
النون فالف فموحدة الفنا وما قارب من محلة القوم فعطفه بلادنا على

است من عطف الجز على الكل ان اريد بجنابنا ما حول بيوتنا ومباين ان اريد
به ما يقرب من بلادهم وفي رواية جنابنا بنو نبين او ببون وفوقه تصحيف فارس
العرب لم يكن بها جنابنا ذ وفي تفسيره باسنت واجدب نفي لانها متنا وبان
وغرث بفتح المعجمة وكسر الرا ومثلثة عيالنا لقلة ما ياكلون وفي نسخة
وعرثت بزيادة تا وتركها اظهر لان عيال الرجل من يعول ولو ذكورا فهو مذكر
وهلكت مواشينا لعدم ما تاكله فادع ربك ان يغيثنا بفتح اوله من الغثا
اي يمطرنا وبضمه من الاغاثة وهي الاجابة وتشفع تتوسل لنا الى ربك بما
بينك وبينه من السر يقال شفعت في الامر شفعا وشفاعة طالبته بوسيلة
او ذمام وشفع ربك اليك فقال صلى الله عليه وسلم سبحان الله تعجبا من ذكر
ويلك كلمة عذاب خاطبه بها زجرا وتنفيرا عن العود لمثلها وان عذ والقرب
عهده بالاسلام انا شفعت الى ربي بفتح الفا من باب منع كما في اللغة قال
في النور وهو بديهي كالشمس الا اني اخبرت ان بعض الاروام كسرها فمن ذا
الذي يشفع ربنا الندا استفهام بمعنى النفي لا اله الا هو العلي فوق العظمة
خلقه بالقهر العظيم الكبير وسع كرسيه السموات والارض قال في النور
الصواب ان الكرسي غير العلم خلافا لزاعمه ولزاعم انه القدرة وانه موضع قدميه
وانما هو المحيط بالسموات والارض وهو دون العرش كما جاءت به الاثار وهو اي
الكرسي يئط بفتح التحتية وكسر الهمزة وتشديد الطا يصوت من عظمته وجلاله
كما يئط الرحل بحا مهملة الجديد بالجيم فقال صلى الله عليه وسلم ان الله ليضحك بدر
رحمته وبجزل مثوبته فالمراد لازمه او الضحك فيه وما اشبهه التجلي والظهور حتى
يرى بعين البصيرة في الدنيا وفي الاخرة بعين الدهر يقال ضحك الشيب اذا ظهر
قال الشاعر

لا تعجبي يا هند من رجل • ضحك المشيب براسه فبكى •

من شفقكم بفتح المعجمة والفا بعدها قاف اي خوفكم يقال اشفقت من كذا بالالف
حذرت قال الجوهري اشفقت عليه فانا مشفق وشفيق فاذا قلت شفقت عنه
فانما تعني حذرته واصلهما واحد زاد في رواية وازلكم بفتح الهمزة وسكون الزاي
يعني ضيقكم ومن قرب بضم فسكون غياثكم اي ان الله تعالى ضحك من حصول
الفرج لكم متصلا بشدة الخوف والضيق وهذا قاله صلى الله عليه وسلم قبل
صعود المنبر والدعا فيكون علمه بالوحي فبشرهم به فقال الاعرابي او يضحك
ربنا يا رسول الله قال نعم فقال الاعرابي لن نعدم بفتح النون وسكون
العين وفتح الدال اي لن نفقد يا رسول الله من رب يضحك خيرا لما جرت
العادة به ان العظيم اذا سيل شيا فضحك او نظر الى السايل نظرة حلوة حصل
ما يومله منه فضحك صلى الله عليه وسلم من قوله لانه رضيه واعجبه
فقام صلى الله عليه وسلم فصعد بكسر العين مضارعه يصعد بفتحها
المنبر وتكلم بكلمات اي دعا بدعوات لم يحفظها الراوي كلها لقوله بعد
وكان ما حفظ من دعايه ورفع يديه بالتثنية وكان رسول الله صلى الله

عليه وسلم لم يرفع يديه في شي من الدعا الا في الاستسقا متفق عليه من حديث
انس عند الشيخين قال الحافظ ظاهره نفي الرفع في كل دعا غير
الاستسقا وهو معارض بالاحاديث الثابتة بالرفع في غير الاستسقا وهي
كثيرة جمعها المنذري في جز مفرد اورد منها النووي في شرح المهذب قدر
ثلاثين حديثا وافردها البخاري بترجمة في كتاب الدعوات وساق فيها
عدة احاديث فذهب بعضهم الي ان العمل بها اولي وحمل حديث انس على نفي
رويته وذلك لا يستلزم نفي رواية غيره وذهب اخرون الي تاويل حديث
انس لاجل الجمع بان يحمل النفي على صفة مخصوصة اما الرفع البليغ ويدل عليه
قوله حتي يري بياض ابطيه ويويده ان غالب الاحاديث التي رويت في رفع
اليدين في الدعا انما المراد بها مد اليدين وبسطها عند الدعا وكان عند الاستسقا
مع ذلك زاد فرفعها الي جهة وجهه حتي حاذتاه وبه حينيذ يري بياض
ابطيه وعلى صفة اليدين في ذلك فلما رواه مسلم عن ثابت عن انس انه صلي
الله عليه وسلم استسقي فاشار بظهر كفيه الي السما ولابي داود عن انس كان
يستسقي هكذا ومد يديه وجعل بطونهما مما يلي الارض حتي رايت بياض
ابطيه قال النووي قال العلما السنة في كل رفع دعا بلا ان يرفع يديه
عاجلا ظهور كفيه الي السما وقال غيره الحكمة في الاشارة بظهور الكفين
في الاستسقا دون غيره التفاول بتقلب الحال ظهرا لبطن كما قيل في تحويل
الردا وهو اشارة الي صفة المسول وهو نزول السحاب الي الارض انتهي
فرفع يديه حتي راي برا مكسورة فهمزة مفتوحة ممدودا وبضم الرا
وكسر الهمزة بياض ابطيه وهو من خصايصه دون غيره قال ابو نعيم بياض
ابطيه من علامات نبوته وكان مما حفظ بالبنا للمفعول من دعايه اللهم
اسق بوصل الهمزة وقطعها ثلاثي ورباعي بلادك اي اهل بلادك
وبهيمتك اي جنسها قال في المصباح والبهيمة كل ذات اربع من دواب
البر والبحر وكل حيوان لا يميز فهو بهيمة والجمع البهايم وانشر رحمتك ابسطها
مطرك ومنافعه على عبادك تلميح بقوله تعالى وهو الذي ينزل الغيث
من بعد ما قنطوا وينشر رحمته واحي بلدك الميت بالتخفيف والتشديد
الذي لا نبات بها بالمطر تلميح بقوله تعالى فاحيينا به بلدة ميتا
اللهم اسقنا غيثا مطرا مغيثا لنا من هذه الشدة مريا محمود
العاقبة لا ضرر فيه مريعا بضم الميم واسكان الرا وكسر الموحدة وعين
مهملة وبفوقية بفتح بدل الموحدة من رتعت الدابة اذا اكلت ما شات
او بفتح الميم وكسر الرا وسكون التحتية ومهملة من المراعة وهي
الخصب طبقا بفتحتين اي مستوعبا للارض منطبقا عليها واسعا
كالتاكيد لطبقا عاجلا غير اجل نافعا غير ضار بزرع ولا مسكن
ولا حيوان ادمي وبهيمة اللهم سقيا بضم السين رحمة لا سقيا
عذاب ولا هدم ولا غرق ولا محق نقص وذهاب بركة واني بهذا

وان

وان استغيث من كافقا غير ضنا ولانه مقام طلب من الجواد والمطلوب فيه الاطناب
والله يحب الملحين في الدعا ولذا قال اللهم اسقنا الغيث المطر
بالتعريف اشارة الي ان المطلوب الغيث الموصوف بهذه الصفات
وانصرنا على الاعدا الكفار باجابة الدعا واقامة الحجة والغلبة
في قتالهم فقام ابو لبابة بشير وقيل رفاعة ووهم من سماه
مروان بن عبد المنذر الانصاري المدني احد النقبا عاش الي خلافة
علي فقال يا رسول الله ان التمر في المربد الموضع الذي يجفف فيه
التمر كالجرين فيخشي عليه الغرق فقال صلي الله عليه اللهم اسقنا
فقال يا رسول الله ان التمر في المربد فاعاد ذلك ثلاث مرات فقال
عليه السلام اللهم اسقنا حتي يقوم ابو لبابة عريانا يسد
ثعلب مربده ثقبه الذي يسيل منه المطر بازاره من عجلته لكثرة
المطر وخوفه على تمره لم يتمكن من تحصيل ما يسد به غير ازاره
قال الراوي ولا والله ما في السما من قزعة بفتحات سحاب متفرقة
ولا سحاب مجتمع وما بين المسجد النبوي الذي على دعا على منبره
بهذا الدعا وسلع الجبل المعروف بالمدينة من بنا ولا دار يحجبنا
عن رويته اشارة الي فقد السحاب فطلعت من ورا سلع سحابة
مثل الترس في الاستدارة فلما توسطت السما انتشرت وهم
اي الحاضرون ينظرون ذلك ثم امطرت واستمرت جمعة كما قال
فوالله ما راوا الشمس سبتا بفتح موحدة ساكنة ففوقية وقام
ابو لبابة عريانا الا من ساتر عورته يسد ثعلب مربده بازاره
ليلا يخرج التمر منه فاستجاب الله دعا رسوله فقال الرجل يا
رسول الله يعني الذي ساله ان يستسقي لهم تقدم ان صاحب
النور قال لا اعرفه وان صاحب الفتح استظهر انه خارجة بن حصين
انه كبيرهم ولذا سمي د وبهم وان ذلك ليس بلازم هلكت الاموال
المواشي وانقطعت السبل الطرق فصعد صلي الله عليه وسلم
المنبر فدعا ورفع يديه مدا حتي راي بياض ابطيه ثم قال
اللهم حوالينا بفتح اللام وفيه حذف تقديره اجعل او امطر والمراد
به صرف المطر عن الابنية والدور ولا علينا بيان للمراد بحوالينا
لانها تشمل الطرق فاخرجها بقوله ولا علينا على الاكام بكسر
الهمزة والظراب بكسر المعجمة وموحدة وبطون الاودية
التي يتحصل فيها الما لينتفع به ومنابت الشجر اي ما حولها مما
يصلح ان ينبت فيه فانجابت بجيم فنون خرجت السحابة عن المدينة
كانجياب الثوب اي كخروج الثوب عن لابسه قال في الفتح وقد
ذكر بعض هذا الحديث وافاد بهذه الرواية صفة الدعا
المذكوره في حديث انس دخل النبي صلي الله عليه وسلم يخطب

خطبة الجمعة فسأله وهو يخطب وظاهر هذه الرواية انهم دخلوا
وهو جالس بالمسجد فكلموه فيه فقام فصعد المنبر ولا يلزم من شبه
هذه القصة بتلك اتحادهما لا سيما والمخرج مختلف وللاطيط صوت
الاقتاب بقاف جمع قتب يعني ان الكرسي المحيط بالسموات
والارض ليعجز عن حمله وعظمته عز وجل اذ كان معلوما ان اطيط
تصويت الرحل بحا مهملة بالراكب عليه انما يكون لقوة ما فوقه
في التاثير وعجزه عن احتماله وهذا امثل لعظمة الله تعالى
وجلاله وان لم يكن يوجد اطيط والجملة حالية بدليل قوله وانما
هو كلام تقريبي للفهم اريد به تقرير عظمة الله تعالى للعقول
وقوله طبقا بفتح الطا المهملة والموحدة والقاف اي مالئا
للارض مغطيا لها يقال غيث طبق بفتحتين اي عام واسع
فكانه قيل مستوعبا للارض منطبقا عليها والمربد بكسر الميم وسكون
الرا وفتح الموحدة موضع يجفف فيه التمر وثعلبه بمثلثة ومهملة
وموحدة ثقبه بمثلثة وقاف الذي يسيل منه ما المطر وعن
القاموس الثعلب معروف الى ان قال والجحر يخرج منه ما المطر من الجرين
وعن انس ابن مالك قال جا اعرابي الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله اتيناك ومالنا صبي يغط
بفتح اوله وكسر المعجمة اي ينام كناية عن شدة جوعه لان الغطيط انما يقع
غالبا عند الشبع ولا بعير يئط بفتح اوله وكسر الهمزة اي ما لنا
بعير اصلا لان البعير لا بد ان يئط اي يصوت فنفي اللازم لنفي الملزوم
لكن في الفتح والصحاح انه يئط من ثقل الحمل عليه فالمعنى لا يئط لعدم ما
يحمله وهذا ايضا كناية عن مقتضى قوله لا بد ان يئط اي بثقل اكا ذام لادم
للمصنف ايضا ان الاطيط صوت الرحل والابل من ثقل احمالها ونحوه في
القاموس وانشد يقول اتيناك بالقصر والعذرا بالمد البكر يدمي
لبانها بموحدتين وقد شغلت ام الصبي عن الطفل مع مزيد شفقتها
عليه لشدة جوعها والقى بكفيه الفتى اي الشجاع لاستكانة ذلة
وخضوع من الجوع ضعفا اي لاجل الضعف ما يمر بنطق بشر ولا
يحلي بنطق بحسن ولا شي مما ياكل عندنا سوى الحنظل العامي
نسبة الى العام والعلهز بكسر المهملة والها بينهما لام ساكنة شي
ناي الفسل بكسر الغين المعجمة وسكون النون الرذل
• فليس لنا الا اليك فرارنا • واين فرار الناس الا الى الرسل •
فقام صلى الله عليه وسلم يجر رداه من العجلة لما جبل عليه
من الرافة والرحمة حتى صعد بكسر العين المنبر فرفع يديه
الى السما ثم قال اللهم اسقنا عم الطلب فلم يقل اسقهم غيثا
مطرا مغيثا لنا من هذه الشدة مريئا غدقا بمعجمة فمهملة

كثير

كثير القطر طبقا بفتحتين نافعا غير ضار وعاجلا غير رايث
بمثلثة اي بطي تملا به الضرع للمواشي وتنبت به الزرع وتحيي
به الارض بالنبات بعد موتها بيبسها تشبيها بالحيوان الذي اذا مات
يبس قال انس فما رد صلى الله عليه وسلم يديه الى نحره حتى
التفت بابراقها جمع برق ما يبرق من السحاب وجا اهل البطانة
اي الساكنون خارج المدينة يضجون يصيحون الغرق الغرق بالتكرير
فقال عليه السلام انزل المطر حوالينا ولا تنزله علينا فانجابت
خرجت السحابة عن المدينة حتى احدق اي دار حولها كالاكليل
المحيط بالشي واضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه
فرحا بزوال الكرب عن امته ثم قال لله در ابي طالب لو كان حيا
لقرت عيناه بردت وسكنت كناية عن السرور من ينشدنا قوله
فقال علي يا رسول الله كانك تريد قوله في قصيدته الطويلة التي
قالها لما تمالات قريش على النبي صلى الله عليه وسلم ونفروا عنه من
يريد الاسلام يذكرهم يده عليهم وبركته من صغره وهي ثلاثة
وثمانون بيتا عند ابن اسحق وقال المصنف عدة ابياتها مائة بيت
وعشرة ابيات وسبق منها جملة في اوايل الصلاة وابيض بفتح الضاد
المعجمة مجرور برب مقدرة او منصوب باضمار اعني او اخص والراجح انه
بالنصب عطف على سيد المنصوب في البيت الذي قبله وهو
• وما ترك قوم لا ابا لك سيدا • يحوط الذمار غير ذرب مواكل •
او مرفوع خبر مبتدا محذوف اي هو ابيض يستسقى مبني للمفعول
الغمام السحاب بوجهه اي ذاته اي يتوسل الى الله به ثمال بكسر
المثلثة وخفة الميم هو العماد والملجا والمطعم والمغيث والمعين والكافي
اطلق على كل ذلك ويصح ارادة الجميع هنا اليتامى عصمة للارامل
اي يمنعهم مما يضرهم والارامل المساكين من رجال ونسا ويقال للرجال
وان لم يكن فيهم نسا قاله ابن السكيت بنصب ثمال وعصمة ورفعهما
وجرهما على جر ابيض تطوف وعند ابن اسحق تلوذ اي تلتجي به الهلاك
جمع هالك اي المشرفون على الهلاك من ال هاشم واذا طافوا او التجوا به
هولا السراة فهم عنده في نعمة يد ومنة بتقدير
مضاف اي عنده وفي نعمة اي سعة وخير اي تجعل النعمة ظرفا لهم مبالغة
وفواضل عطف خاص على عام وفي القاموس الفواضل الايادي
الجسيمة او الجميلة اذ المراد بالنعمة الغائبة للنعم العظيمة والرفيعة
كذبتم وبيت الله في قولكم نبزي بضم النون وسكون الموحدة
وفتح الزاي نقهر ونغلب محمدا كذا ضبطه في سبل الرشاد وفي النهاية
انه بتحتية ورفع محمد نايب الفاعل بيبزي ولفظه يبزي اي يقهر ويغلب
اراد لا يبزي فحذف لا من جواب القسم وهي مرادة اي لا يقهر ولما نطاعن

تحيزوم بنا وحذف المفعول للتعميم اي نبطا عنكم وعن غيركم حوله
وعند ابن اسحق دونه ونناضل بنونين وصاد معجمة اي نجادل
ونخاصم وندافع عنه او نترامي بالسهام ونسلمه لكم يا معشر قريش
تفعلون به ما شئتم كما طلبتم لا حتي نصرع حوله وحتي نذهل عن
ابنائنا والحلائل الزوجات واحدها حليلة فقال صلي الله عليه
وسلم اجل بفتح الهمزة والجيم حرف جواب بمعني نعم اي اردت هذا
رواه البيهقي في الدلائل باسناد فيه ضعف لكنه يصلح للمتابعة
قاله الحافظ وقوله يدمي لبابها اي تدمي صدورها لا متانها
نفسها اي الخدمة حيث لا تجد ما تطعمه من اي الذي تجد بها
من الجدب وهو شدة الزمان واصل اللباب من الفرس
موضع اللبب بفتحتين ثم استغفر للناس فاطلق عليهم وقوله
ما يمر ولا يحلي اي ما ينطق بخير تفسير ليحلي ولا شر تفسير يمر
ملفوف ونشر غير مرتب وهو اولي من الجوع والضعف لا يستطيع
النطق النطق بشي وقوله سوي الحنظل العامي نسبة الي
العام لانه يتخذ في عام الجدب كما قالوا للجدب السنة بفتحتين
والعلهز بكسر العين المهملة والهاء بينهما لام ساكنة واخره زاي
طعام كانوا يتخذونه من الدم ووبر البعير في سني المجاعة
قاله الجوهري في الصحاح والفسل بكسر المعجمة واسكان المهملة
الرذل بذال معجمة قال السهيلي فان قلت كيف قال ابو طالب
وابيض يستسقي الغمام بوجهه ولم يره قط استسقي وانما
كان ذلك منه بعد الهجرة واجاب عما حاصله ان ابا طالب
اشار الي ما وقع في زمن عبد المطلب حيث استسقي لقريش
والنبي صلي الله عليه وسلم لقريش والنبي صلي الله عليه وسلم
معه وهو غلام انتهي ولفظه في روضه روي الخطابي حديثا فيه
ان قريشا تتابعت عليهم سنون جدب في حياة عبد المطلب
فارتقي هو ومن حضره من قريش ابا قبيس فقام عبد المطلب واعتضد
النبي صلي الله عليه وسلم فرفعه علي عاتقه وهو يوميذ غلام قد ايفع
او قرب فدعا فسقوا في الحال فقد شاهد ابو طالب ما دله علي ما قال
انتهي وقال الحافظ ابن حجر ويحتمل ان يكون ابو طالب مدحه
بذلك لما راي من مخايل ذلك فيه وان لم يشاهد ذلك لفظ
الحافظ وان لم يشاهد وقوعه واشار المصنف رحمه الله تعالي
الي التعقب الي هذا الاحتمال بقوله قلت وقد اخرج ابن عساكر
عن جلهمة بضم الجيم وتفتح ابن عرفطة بضم العين والفا قال
قدمت مكة وهم اي اهلها في قحط بسكون الحا وتفتح اي شدة
لاحتباس المطر عنهم فقالت قريش بعد ان تشاوروا فلفظه عند

ابن

ابن عساكر عن جلهمة قدمت مكة وقريش في قحط فقايل منهم يقول
اعمدوا اللات والعزي وقايل منهم اعمدوا مناة الثالثة الاخري فقال
شيخ وسيم حسن الوجه جيد الراي اني تؤفكون وفيكم باقية ابراهيم وسلالة
اسماعيل قالوا كانك عنيت ابا طالب قال ايها فقاموا باجمعهم فقمت معهم فدققنا
عليه الباب فخرج الينا فثاروا اليه فقالوا يا ابا طالب بالبنا للفاعل
والمفعول الوادي اصابه القحط واجدب العيال وانت فيهم من ذرية
ابراهيم اسماعيل وابراهيم اما تستسقي تطلب من الله السقيا فخرج ابو
طالب ومعه غلام هو النبي صلي الله عليه وسلم كانه شمس دجن
بضم المهملة والجيم وشد النون علي مفاد قول المجد كمثل الظلمة ثم يجوز انه
منون علي الوصف اي كسبت والاضافة اي شمس ذات ظلمة اي ذات
يوم دجن اي مظلم تجلت عنه سحابة قتما بقاف مفتوحة فمثوقية
ساكنة والمد تانيث اقتم اي يعلوها سواد ليس بشديد وهذا من بديع التشبيه
فان شمس يوم المتحري يتجلي سحابها الرقيق يكون اضاقة مشرقة
مقبولة للناس لعيبت محرقة وحوله اغيلمة تصغير اغلمة اشارة الي
صغرهم لان الغلام قد يطلق علي البالغ واخذه اي الغلام ابو طالب
فالصق ظهره اي ظهر الغلام بالكعبة ولاذ التجا الغلام باصبعه
اي اصبع نفسه السبابة علي الظاهر لا مقا الي بشا ربها غالبا ولعل
المصنف اشار به الي السما كالمتضرع الملتجي وما في السما قزعة
بفتحات قطعة سحاب فاقبل السحاب من هاهنا ومن هاهنا
اي من جميع الجهات اي لا من جهة دون اخري واغدق السحاب
اي كثر ماؤه والاسناد مجازي واغدودق عطف مرادف وانفجر له
الوادي بالمطر واخصب النادي بالنون اهل الحضر والبادي اهل
البادية اي اخصب الارض للفريقين وفي ذلك يقول ابو طالب
يذكر قريشا حين التمالي عليه صلي الله عليه وسلم بركته عليهم في
صغره لا من هذا الوقت فلا يخالف قول ابن اسحق انه قالت القصيدة
لما تمالت قريش علي النبي صلي الله عليه وسلم بركته عليهم من صغره
لا من هذا الوقت فلا يخالف قول ابن اسحق انه قال القصيدة
لما تمالت قريش علي النبي صلي الله عليه وسلم ونفروا عنه من يريد
الاسلام ويجوز انه قال البيت عقب الاستسقا والقصيدة كلها
حين التمالي فيه نظر اذ مجرد قوله وفي ذلك يقول لا يستلزم انه
قاله عقب الاستسقا •

• وابيض يستسقي الغمام بوجهه • اي يطلب السقي من
السحاب بذاته •
• ثمال اليتامي عصمة للارامل • فقد امر يحتمل انه قاله عن مشاهدة
فكيف يقول الحافظ ذلك الاحتمال ولذا تعجب منه شارح الهمزية

وقال انه غفل عن رواية ابن عساكر هذه اذ لو استحضرها لم يبد هذا
الاحتمال . الرابع استسقاوه صلى الله عليه وسلم
بالدعا من غير صلاة عن ابن مسعود ان قريشا ابطوا اي تاخروا
عن الاسلام ولم يبادروا اليه فدعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اللهم سبعا كسبع يوسف كما في البخاري ونصب بفعل تقديره اسالك او
سلط ولدي تفسير سورة هود اللهم اكفنيهم بسبع كسبع يوسف وفي
تفسير الدخان اللهم اعني الخ فاخذتهم سنة بفتحتين اي جدب وقحط حتى
هلكوا فيها واكلوا الميتة والعظام زاد في رواية وينظر احدهم الى السما
فيرى الدخان من الجوع فجاه ابو سفين صخر بن حرب الاموي والدعاوية
فقال يا محمد جيت تامر بصلة الرحم وان قومك ذوي رحمك هلكوا
فادع الله لهم فان كشف عنا نومن بك فقرا فارتقب انتظر لهم يوم تاتي
السما بدخان مبين ثم عادوا الي كفرهم فابتلاهم الله بالعطش فذلك
قوله تعالى يوم نبطش البطشة الكبرى يوم بدر تفسير لها وقيل
يوم القيامة والعامل في يوم القيامة فعل دل عليه انا منتقمون لا ان
ان مانع من عمله فيما قبله او بدل من يوم تاتي قال الحافظ ولم يقع في
هذا السياق تصريح بانه دعى لهم لكن رواه البخاري في تفسير سورة
ص بلفظ فكشف عنهم ثم عادوا وفي سورة الدخان من وجه اخر
بلفظ فاستسقى لهم فسقوا ونحوه في رواية اسباط المعلقة يعني قوله
زاد اسباط بفتح الهمزة وسكون المهملة وموحدة فالف فطا مهملة قال
الحافظ هو ابن نصر ووهم من زعم انه اسباط بن محمد عن منصور يعني
باسناده المذكور قبله في البخاري وهو حديث محمد بن كثير عن سفين
حدثنا منصور والاعمش عن ابي الضحى عن مسروق عن ابن مسعود وقد
وصله الجوزقي والبيهقي من رواية علي بن ثابت عن اسباط بن نصر عن
منصور وهو ابن المعتمر عن ابي الضحى عن مسروق عن ابن مسعود قال
لما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ادبارا فذكر نحو الحديث
الذي قبله وزاد فجاه ابو سفين وناس من اهل مكة فقالوا يا محمد انك
تزعم انك بعثت رحمة وان قومك قد هلكوا فادع الله فدعا الله رسول
الله صلى الله عليه وسلم فسقوا بضم السين والقاف مبني للمفعول
الغيث والنصب مفعول له الثاني فاطبقت اي دامت وتوالت
عليهم سبعا اي سبعة ايام وسقطت التا لعدم ذكر المميز فانه
يجوز فيه الامران فشكى الناس كثرة المطر فقال اللهم انزل المطر
حوالينا ولا تنزله علينا فانحدرت السحابة عن راسه فسقوا
الناس حولهم قال الحافظ كذا في جميع الروايات الصحيحة فسقوا
بضم السين والقاف وهي على لغة بني الحرث وفي رواية البيهقي
المذكورة فاسقي الناس حولهم وزاد المصنف ويجوز النصب على الاختصاص

اي اعني الناس رواه البخاري هنا وفي التفسير وافاد الدمياطي ان ابتدا
الدعا على قريش كان عقب طرحهم على ظهره سلا الجزور بفتح
السين المهملة والقصر وكان ذلك بمكة قبل الهجرة وقد دعا النبي
صلى الله عليه وسلم بذلك بالمدينة في القنوت كما في حديث ابي
ابي هريرة عند البخاري ولا يلزم من ذلك اتحاد هذه القصص
اذ لا مانع ان يدعو بذلك عليهم مرارا والظاهر ان مجي ابي سفين
كان قبل الهجرة لقول ابن مسعود ثم عادوا فذلك قوله تعالى
يوم نبطش البطشة الكبرى يوم بدر ولم ينقل ان ابا سفين قدم
المدينة قبل بدر وعلى هذا يحتمل انه يكون ابو طالب حاضرا ذلك
وابيض يستسقى الغمام بوجهه البيت عن مشاهدة لذلك لكن
ورد ما يدل على ان القصة وقعت بالمدينة فان لم يحمل على التعدد
والا فهو مشكل جدا وافاد بيان ما قال انه ورد بقوله وفي الدلايل
للبيهقي وقيل هذا في الفتح وقد تعقب الداودي وغيره زيادة
اسحق بن نصر ونسبوه الى الغلط في قوله وشكى الناس كثرة المطر
وقوله اللهم حوالينا ولا علينا لم يكن في قصة قريش وانما هو في القصة
التي رواها انس وليس هذا التعقب عندك بجيد اذ لا مانع ان يقع ذلك
مرتين والدليل على ان اسباط بن نصر لم يغلط كما للبخاري في سورة
الدخان عن الاعمش عن ابي الضحى في هذا الحديث فقيل يا رسول الله
استسق لمضر فانها قد هلكت فقال لمضر انك لجريء فاستسقى فسقوا والقايل
فقيل يظهر ان ابا سفين لما ثبت في كثير من طرق هذا الحديث في الصحيحين
فجاه ابو سفين ثم وجدت في الدلايل للبيهقي عن كعب بن مرة او مرة بن
كعب قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على مضر فاتاه ابو
سفين صخر بن حرب فقال ادع الله لقومك فانهم قد هلكوا وقد رواه
احمد وابن ماجه عن كعب بن مرة ولم يشك ابن حزم بان الراوي لا الجاي
كعب بن مرة فابهم ابا سفين فقال جاه رجل فقال استسق الله لمضر
يطلب له منه السقيا وانما قال لمضر وانما غالبهم كان بالقرب من متادي
الحجاز وكان الدعا بالقحط على قريش فيسرى القحط الى من حولهم
ولعل السايل عدل عن التعبير بقريش للاشارة الى ان المدعو عليهم قد
هلكوا بجريرتهم ولئلا يذكره بجرمهم فقال لمضر ليبين رجوا فيهم كذا قال
المصنف وفيما نظر فان ابا سفيان عبر بقومك وتقدم في باب فيه بيان انه عليه
السلام دعا عليهم على مضر وسقط من قلم المصنف او من نساخه فقال انك
لجريء المضر وهو في الفتح وبه يستقيم قوله قال يا رسول الله استنصرت
الله فنصرك ودعوت الله فاجابك فلا عليك ان تدعو لهم بالسقي وقوله
لمضر ان تطلب ان تستسقي لهم مع ما هم عليه من الكفر والمعاصي ثم رفع يديه
بالتثنية فقال اللهم اسقنا غيثا مغيثا الحديث بقيته كما في الفتح

مريا مريا طبقا عاجلا غير رايث نافعا غير ضار قال فاجيبوا فما لبثوا ان
اتوه فشكوا اليه كثرة المطر فقالوا قد تهدمت البيوت فرفع يديه فقال
اللهم حوالينا ولا علينا فجعل السحاب يتقطع يمينا وشمالا فظهر لك
ان الرجل المبهم المقول له انك لجرى هو ابو سفين لكن يظهر لي ان
القايل يا رسول الله استنصرت الله الى اخره هو كعب بن مرة راوي
هذا الحديث المذكور لما اخرجه احمد ايضا والحاكم عن كعب بن مرة
المذكور ويقع في نسخ عن ابي بن كعب وهو غلط فالذي في الفتح عن كعب
قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على مضر فاتيته فقلت
يا رسول الله قد نصرك الله واعطاك واستجاب لك دعاك عليهم
وان قومك قد هلكوا الحديث وعلى هذا فكان ابا سفين وكعبا
حضرا جميعا فكلمه ابو سفين بشي هو حيث لنا من يصلة الرحم وان قومك
قد هلكوا وكلمه كعب بشي هو يا رسول الله انهم فدل ذلك على اتحاد قصتيهما
وقد ثبت في هذه ما ثبت في تلك من قوله انك لجري ومن قوله
اللهم حوالينا ولا علينا قال الى فظ فظهر بذلك ان اسباط بن نصر
لم يغلط في الزيادة المذكورة لم ينتقل من حديث الى حديث وسياق
كعب بن مرة يشعر بان ذلك وقع بالمدينة لقوله استنصرت
تنصرك لان كلا منهما كان بالمدينة بعد الهجرة ولكن لا يلزم من هذا
اتحاد هذه القصة مع قصة انس السابقة فهي واقعة اخرى
لان في رواية انس فلم ينزل عن المنبر حتى مطرنا وفي هذه
ما كان الا جمعة او نحوها والسايل في هذه القصة غير السايل
في تلك التي رواها انس لانه قال جا اعرابي فهما قصتان وقع في
كل منهما طلب الدعا بالاستسقا ثم طلب الدعا بالاستصحا وان
ثبت ان كعب بن مرة اسلم قبل الهجرة حمل قوله استنصرت الله
فنصرك على مضر باجابة دعايه عليهم وزال الاشكال لما تقدم والله
اعلم انتهى ملخصا من فتح الباري يعني انه نزل منه ما لم يتعلق به
غرضه وفيه بعد هذا والى هذا النكتة تعجبي من اقدام الدمياطي على
تغليط ما في الصحيح بمجرد التوهم مع امكان التصويب بمزيد التامل
والبحث عن الطرق وجمع ما ورد في الباب فلله الحمد على ما علم وانعم
الخامس استسقاوه صلى الله عليه وسلم عند احجار
الزيت قريبا من الزورا بفتح الزاي واسكان الواو والمد موضع
بالسوق بالمدينة وهي خارج باب المسجد الذي يدعى باب
السلام في مكان مسافته نحو قذفة رمية بحجر ينعطف عن يمين
الخارج من المسجد النبوي عن عمير بضم العين مصغر مولى ابي اللحم
بالمد الغفاري كان يابى اللحم شهد عمير مع مولاه خيبر كما في اكثر
الاربعة عنه قال شهدت خيبر مع سادتي فكلموا رسول الله صلى الله

عليه وسلم فاعطاني من طرف المتاع ولم يسهم له وروى مسلم عنه كنت
مملوكا فسالت النبي صلى الله عليه وسلم اتصدق من مال مولاي قال نعم
والاجر بينكما وعاش الى نحو السبعين من الهجرة انه راى النبي صلى الله
عليه وسلم استسقى رافعا يديه قبل بكسر ففتح جهة وجهه لا يجاوز بهما
راسه رواه ابو داود والترمذي .
السادس استسقاوه عليه السلام في بعض رواية
لما سبقه المشركون الى الما فاصاب المسلمين العطش فشكوا الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال المنافقون لو كان نبيا
لاستسقى لقومه كما استسقى موسى لقومه بني اسرايل والقصة
في القران واذا استسقى موسى لقومه الاية فبلغ ذلك النبي صلى
الله عليه وسلم فقال اوقد قالوها اي هذه المقالة فقال ذلك تعجبا
منهم عسى ربكم ان يسقيكم ثم بسط يديه ودعا فما رد يديه من
دعايه حتى اظلهم السحاب وامطروا الى ان سال الوادي وارتووا
فصل هو الثالث من الباب الثاني الذي قال فيه اربعة
فصول فذكر الكسوف فصلا والاستسقا ثانيا وهذا الثالث ويأتي
الرابع بعده عن سالم بن عبد الله بن عمر مرفوعا انه كان صلى الله
عليه وسلم اذا استسقى قال اللهم اسقنا الغيث المطر ولا تجعلنا
من القانطين الايسين الذين قلت منهم ومن يقنط من رحمة ربه الا الضالون
اللهم ان بالعباد والبلاد والبهايم والخلايق من اللاوا بالمد الشدة
والجهد بفتح الجيم وضمها المشقة والضنك الضيق من كل شي للذكر
والانثى قاله القاموس ما لا يشكوا الا اليك اذ لا يكشف الضر غيرك
اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من بركات السما
اي المطر وانبت لنا من بركات الارض الزرع اللهم عنا الجهد
والجوع والعري واكشف عنا من البلا ما لا يكشفه غيرك اللهم
انا كنا نستغفرك انك كنت ولم تزل غفارا فارسل السما
المطر علينا مدرارا اي كثير الدر ورواه الشافعي عن الامام
احمد رحمه الله فصل روى ابو الجوزا بجيم وزاي اوس
ابن عبد الله الربعي بفتح الموحدة البصري تابعي ثقة يرسل كثيرا قال
قحط بفتح الحا وكسرها مع فتح القاف وبضمها وكسر الحا مبني للمجهول
للمفعول اهل المدينة قحطا شديدا فشكوا الى عايشة فقالت
انظروا قبر النبي صلى الله عليه وسلم فشكوا فاجعلوا منه كوى
الى السما بضم الكاف مقصور جمع كوة بالضم مثل مدية ومدى الثقبة في
الحايط اي اجعلوا طاقات من السقف الذي على القبر الشريف كما
يفهم من قوله حتى لا يكون بينه وبين السما سقف ففعلوا
فمطروا مطرا كثيرا حتى نبت العشب بكسر فسكون وسمنت

لابل حتي تقعقعت الشقت من الشجر فسمي عام الرمادة
وروي ابن ابي شيبة باسناد صحيح من رواية ابي صالح
واسمه ذكوان السمان بايع السمن عن مالك الدار وكان خازن
عمر وهو مالك بن عياض مولي عمر له ادراك ورواية عن الشيخين ومعاذ
وابي عبيدة وعنه ابناه وعبد الله وعوف وابو صالح وعبد الرحمن
ابن سعيد المخزومي قال ابو عبيدة ولاه عمر كيلة عيال عمر فلما
فلما كان عثمان ولاه القسم فسمي مالك الدار وقال اصاب الناس
قحط في زمن عمر فجا رجل هو بلال بن الحرث المزني الصحابي
كما عند سيف في كتاب الفتوح الي قبر النبي صلي الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله استسق لامتك فانهم قد هلكوا فاتي
الرجل بلال ابن الحرث في المنام فقيل له ائت عمر وفي رواية ابن
ابي خيثمة من هذا الوجه فجاه النبي صلي الله عليه وسلم في المنام
فقال له ائت عمر فقال له انكم تستسقون فعليك فبكي وقال يا رب
ما الوا الا ما عجزت عنه وفي رواية عبد الرزاق عن ابن عباس
ان عمر استسقي بالمصلي فقال للعباس بن عبد المطلب قم
فاستسق فاستسقي فذكر الحديث وثبت بهذا ان العباس كان
مسولا وانه ينزل منزلة الامام بذلك كما في الفتح وذكر الزبير
ابن بكار عن زيد بن اسلم عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب استسقي
بالعباس بن عبد المطلب عام الرمادة ذكر ابن سعد وغيره عام الرمادة
كانت ثمان عشرة وكان ابتداوه مصدر الحاج منها ودام تسعة اشهر
والرمادة بفتح الرا وتخفيف الميم وسمي به العام لما حصل من
شدة الجدب بمهملة فاغبرت الارض جدا من عدم المطر
فصارت كالرماد وذكر ابن عساكر في كتاب الاستسقا ان
العباس لما استسقي ذلك اليوم قال اللهم ان عندك سحابا وعندك
ما فانشر السحاب ثم انزل منه الما ثم انزل علينا والجواد
الكريم يجود بما عنده وانت الجواد الكريم الرحيم وما عندك لا يفني
فلا ينفد واشدد به الاصل للنبات واطل به الفرع النبات
وادر به الضر اللهم شفعنا اليك عن لا منطق له من بهايمنا
وانعامنا وفي ذلك مزيد الطلب بالذلة والخضوع الذي هو
المطلوب لان البهايم ترحم وفي ابن ماجة مرفوعا لولا البهايم
لم تمطر اللهم اسقنا سقيا وادعة ابي مسفرة بتقدير الحاجة بالغة
طبقا متسعة اللهم لا نرغب الا اليك وحدك لا شريك لك
تاكيد اللهم نشكو اليك سغب بفتح المهملة والمعجمة وموحدة
جوع كل ساغب جايع مع التعب او اراد العطش لانه يسمي سغبا
وعدم كل عادم وجوع كل جايع وان لم يكن مع تعب فلا تكرار

لان

لان السغب اخص او اريد بالسغب العطش كما رايت وعري
كل عار وخوف كل خايف وفي رواية الزبير بن بكار في كتاب
الانساب ان العباس لما استسقي به عمر قال اللهم انه لم ينزل
بلا الا بذنب ولم يكشف الا بتوبة وقد توجه بي القوم لمكاني
اليك لقربي من نبيك وهذه ايدينا بالذنوب ونواصينا اليك
بالتوبة فاسقنا الغيث المطر فارخت السما مثل
مثل الجبال من كثرته حتي اخصبت الارض وعاش الناس
وعنده اي الزبير بن بكار ايضا عن ابن عمر قال قحط الناس
بقحطات اصابهم القحط فقال عمر ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم كان يري للعباس ما يري الولد للوالد من التعظيم البالغ
وعند ابن حبان والحاكم عن عمر بزيادة يعظمه ويفخمه ويبر قسمه
فاقتدوا ايها الناس برسول الله صلي الله عليه وسلم
في عمه العباس فاتخذوه وسيلة الي الله وفيه اي الحديث
فما برحوا حتي سقوا لفظ الرواية حتي سقاهم الله قال الحافظ
ويستفاد من هذه القصة استحباب الاستشفاع
باهل الخير والصلاح واهل بيت النبوة وفيه فضل العباس
وفضل عمر لتواضعه للعباس ومعرفته بحقه وفي البخاري عن
ان عمر كان اذا قحطوا استسقي بالعباس فقال اللهم انا كنا نتوسل
اليك بنبينا فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا قال
فيسقون وفي ذلك يقول العباس بن عتبة بضم المهملة واسكان
الفوقية وموحدة ابن ابي لهب ابن ابي لهب الهاشمي وابوه صحابي
∴ بعمي سقي الله الحجاز واهله عشية يستسقي بشيبته عمر ∴
∴ توجه بالعباس في الجدب داعيا اليه فما ان رام حتي اتي المطر ∴
∴ ومنا رسول الله فينا تراثه فهل فوق هذا للمفاخر مفتخر ∴
التراث بضم الفوقية ومثلثة ولعل المراد به ههنا ما ورثوه عنه من
العلوم والمعارف والشرف اذ الانبيا لا تورث والله اعلم

القسم الثالث

من الاقسام الخمسة الذي تقدم تقسيم النوع الاول من الصلاة
اليه اول المقصد فيه ذكر صلاته صلي الله عليه وسلم في السفر
وفيه فصول الفصل الاول في قصره صلي الله عليه وسلم
فيه اي السفر واحكامه اي القصر من جواز ووجوب وفيه
فرعان الاول في جواب قول السايل كم اي قدر كان عليه الصلاة
والسلام يقصر الصلاة بضم اوله وفتح الصاد بفتح اوله وضم
الصاد من باب نصر وبضم اوله وشد الصاد من قصر وتخفيفه
من اقصر قال الحافظ بها اقصرت الصلاة بفتحتين مخففا قصرا

وقصرتها بالتشديد تقصيرا واقصرتها اقصارا والاشهر في الاستعمال
الاول والمراد به تخفيف الرباعية الي ركعتين ونقل ابن المنذر وغيره
الاجماع علي ان لا تقصير في الصبح ولا في المغرب تقدم هل القصر
رخصة او عزيمة وما استدل به لكل من القولين في اوايل
هذا المقصد فاغني عن اعادته وعن انس بن مالك قال
صليت الظهر مع رسول الله صلي الله عليه وسلم بالمدينة
اربعا اي اربع ركعات وخرج يريد مكة فصلي بذي الحليفة
بضم المهملة وفتح اللام العصر ركعتين رواه
رواه البخاري ومسلم وفي رواية لهما عن انس صليت مع رسول
الله صلي الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا وصليت معه العصر
بذي الحليفة ركعتين وهذا الحديث مما احتج به اهل الظاهر
في ابي علي جواز القصر في طويل السفر وقصيره فان
بين المدينة وذي الحليفة ستة اميال وقيل سبعة بسين
موحدة وقال الجمهور لا يجوز القصر الا في سفر يبلغ
مرحلتين وقال ابو حنيفة وطايفة شرطه ثلاثة
مراحل فاعتمدوا في ذلك اثارا عن الصحابة داقفا ما تمسكوا
به حديث ابن عمر لا تسافر المراة ثلاثة ايام الا مع ذي محرم فانقص
عنها ليس بسفر وتعقب بان الحديث لم يسق لبيان مسافة القصر
بل لنهي المراة عن الخروج وحدها ولذلك اختلفت الفاظه وافضل
ما ورد منها لفظ بريد وبان قاعدة الحنفية الاعتبار لما راي
الصحابي لا بما روي وابن عمر قصر في رواية بيوم تام كما في الموطا
فلو كان الحديث عنده لبيان اقل مسافة القصر لما خالفه
واما هذا الحديث فلا دلالة فيه لاهل الظاهر لان المراد
انه صلي الله عليه وسلم حين سافر الي مكة في حجة الوداع
صلي الظهر بالمدينة اربعا ثم سافر فادركته العصر وهو
مسافر بذي الحليفة فصلاها ركعتين وليس المراد ان ذا
الحليفة غاية سفره فلا دلالة فيه قطعا ولعل وجه تمسكهم
تمسكهم بالحديث انه قصر قبل مسير اربعة برد والا فكيف يسوغ
الاستدلال مع تصريحه بانه خرج يريد مكة والاحاديث المطلقة
مع ظاهر القران متعاضدات علي جواز القصر من حين
يخرج من البلد فانه حينيذ يسمي مسافرا وسفره صلي الله
عليه وسلم انعقد بمجاوزة المدينة لقصده مكة وبينهما ايام
عديدة وطويل السفر ثمانية واربعون ميلا هاشمية
نسبة لبني هاشم وهي ستة عشر فرسخا فارسي معرب قاله
القزاز وهو ثلاثة اميال وهي اربعة برد بضم الموحدة والرا

وتسكن الميل من الارض منتهي مد البصر فيه مسامحة لان هذا غاية
الميل ولهذا قال القاموس الميل قدر مد البصر سمي ميلا لان البصر
يميل عنه علي وجه الارض حتي يفني ادراكه وبذلك
جزم الجوهري وقيل حده ان تنظر اي نظرك ولكن الميل ليس
نفس النظر فاما انه اطلق الاثر علي المؤثر وانه علي حذف مضاف اي
اثر نظرك الي الارض الشخص في ارض مصطحبة مستوية
فلا يدري اهو رجل ام امراة او ذاهب او اتي قال النووي
الميل ستة الاف ذراع والذراع اربع وعشرون اصبعا معترضة
معتدلة والاصبع ست شعيرات معترضة انتهي قال الحافظ وهذا
الذي قاله هو الاشهر ومنهم من عبر عن ذلك باثني عشر الف قدم
بقدم الانسان وقيل هو اربعة الاف ذراع ومنهم من عبر عن ذلك
بالف خطوة وهذا الذراع الذي حرره النووي قد حرره غيره
بذراع الحديد المستعمل الان بمصر والحجاز في هذه الاعصار
فوجد ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن فعلي هذا فالميل
بذراع الحديد زاد الحافظ علي القول المشهور خمسة الاف ذراع
وماتين وخمسون ذراعا وهذه فايدة جليلة قل من يتنبه
لها وفي الفتح نفيسة قل من نبه عليها وروي البيهقي عن عطا
ابن ابي رباح ان ابن عمر وابن عباس كانا يصليان ركعتين
اي يقصران في اربعة برد فما فوقها وذكره البخاري
في صحيحه تعليقا بلا اسناد بصيغة الجزم فيكون صحيحا
فقال ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران في اربعة برد ورواه
بعضهم في صحيح ابن خزيمة مرفوعا من رواية ابن عباس
الذي في الفتح وقد روي عن ابن عباس مرفوعا اخرجه الدارقطني
وابن ابي شيبة من طريق عبد الوهاب بن مجاهد عن ابيه عن عطاء عن
ابن عباس ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لا تقصروا الصلاة
ادني من اربعة برد من مكة الي عسفان وهذا اسناد ضعيف
من اجل عبد الوهاب وقد كان فرض الصلاة ركعتين ركعتين
بالتكرار فلما هاجر عليه السلام فرضت اربعا رواه البخاري
هكذا في الهجرة واخرجه في مواضع بنحوه وكذا مسلم بنحوه كلاهما
من حديث عايشة لكن عارضه حديث ابن عباس فرضت
الصلاة في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين رواه مسلم بلفظ
فرض الله الصلاة علي لسان نبيكم صلي الله عليه وسلم في الحضر اربعا
وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة وله ايضا ان الله عز وجل
فرض الصلاة علي لسان نبيكم صلي الله عليه وسلم علي المسافر ركعتين
وعلي المقيم اربعا والخوف ركعة ويجمع بينهما بما يطول ذكره

ومن جملته ان هذا اخبار بما استقر عليه الفرض وحديث عايشة
في بعد الامر وقوله وفي الخوف ركعة اي مع الامام وسكت عن الاخري للعلم
بانه ياتيها لنفسه وحده وقال الحافظ الذي يظهر لي وبه يجمع بينهما ان
الصلاة فرضت ليلة الاسرا ركعتين ركعتين الا المغرب ثم زيدت بعد
الهجرة الا الصبح كما روي ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي عن عايشة
قال فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين ركعتين فلما قدم صلي الله عليه وسلم
المدينة واطمان زيدت في صلاة الحضر ركعتان ركعتان وتركت صلاة الفجر
لطول القراة وصلاة المغرب لانها وتر النهار وعقب الحافظ هذا بقوله
ثم بعد ان استقر فرض الصلاة الرباعية خففت منها في السفر
عند نزول قوله تعالي فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ويويد
ماذكره ابن الاثير في شرح المسند للامام الشافعي ان قصر الصلاة
كان في السنة الرابعة من الهجرة قال الحافظ وهو ماخوذ من قول
غيره ان نزول اية الخوف كان فيها وقيل كان قصر الصلاة في ربيع
الاخر من السنة الثامنة بالنون ذكره الدولابي بفتح الدال افصح
من ضمها زاد الحافظ واورده السهيلي بلفظ بعد الهجرة بعام او نحوه وقيل
بعد الهجرة باربعين قال الحافظ فعلي هذا فقول عايشة فاقرت
صلاة السفر اي باعتبار مال اليه الامر من التخفيف لا انها استمرت منذ
فرضت فلا يلزم من ذلك ان القصر عزيمة قال واما قول الخطابي وغيره
ان قول عايشة غير مرفوع وانها لم تشهد فرض الصلاة ففيه نظرا اما
اولا فهو لا مجال للراي فيه فله حكم الرفع واما ثانيا فعلي تقدير تسليم انها
لم تدرك القصة يكون مرسل صحابي وهو حجة لاحتمال انها اخذته عن النبي
صلي الله عليه وسلم او عن صحابي ادرك ذلك وقول امام الحرمين لو ثبت لنقل
متواترا فيه نظر لان التواتر في مثل هذا غير لازم انتهي •

• الفرع الثاني في القصر مع الاقامة •

عن انس قال خرجنا مع النبي صلي الله عليه وسلم من المدينة الي
مكة اي الي الحج كما في مسلم رواية مسلم فكان يصلي ركعتين ركعتين
بالتكرار لافادة عموم التثنية زاد في رواية البيهقي الا المغرب
حتي رجعنا الي المدينة قيل له القايل يحيي بن ابي اسحق الحضرمي
راويه الحديث عنه ففي الصحيحين قلت اقمتم بمكة شيا قال
اقمنا بها عشرا لفظ مسلم البخاري ولفظ مسلم قلت كم
اقام بمكة عشرا رواه البخاري ومسلم هكذا مطولا هنا ورواه
البخاري في فتح مكة مختصرا بلفظ قال انس اقمنا مع النبي صلي الله
عليه وسلم زاد البخاري في المغازي بمكة تسع عشرة يوما بليلته
نقصر الصلاة الرباعية بضم الصاد وضبطه المنذري بضم اليا
وشد الصاد من التقصير قاله المصنف فنحن اذا سافرنا فاقمنا

تسعة عشر بفوقية فسين قصرنا وان زدنا اتممنا قال الحافظ
ظاهره ان السفر اذا زاد علي تسعة عشر لزم الاتمام وليس ذلك المراد
وقد صرح ابو يعلي في روايته بالمراد ولفظه اذا سافرنا فاقمنا في
موضع تسعة عشر ويويده قوله صدر الحديث اقام وللترمذي فاذا
اقمنا اكثر من ذلك صلينا اربعا وفي رواية ابي داود عن ابن عباس
انه صلي الله عليه وسلم اقام سبعة عشر بمكة تقصر الصلاة قال
ابن عباس فلو اقام اكثر اتم والرواية الاولي اي رواية البخاري
بتقديم التا الفوقية علي السين في الثانية رواية ابي داود
بتقديم السين علي الموحدة ولابي داود من حديث عمران بن
حصين غزوت مع رسول الله صلي الله عليه وسلم الفتح فاقام
بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين لانه لم ينو الاقامة
وله من طريق محمد بن اسحق عن الزهري عن عبيد الله بضم العين
ابن عبد الله بفتحها ابن عتبة بضمها فسكون ففوقية عن ابن عباس اقام صلي الله
عليه وسلم يوما يقصر الصلاة وجمع البيهقي بين هذا الاختلاف بان
من قال تسع عشرة عد يوم الدخول والخروج ومن قال سبع عشرة حذفهما
ومن قال ثماني عشرة عد احدهما كما هو با في جمع البيهقي في فتح الباري
واما رواية خمس عشرة فضعفها النووي في الخلاصة وليس تضعيفه
بجيد لان رواتها ثقات ولم ينفرد بها اسحاق فقد اخرجها النسايي
من رواية عراك بكسر العين بن مالك عن عبيد الله كذلك اي بلفظ
خمس عشرة واذا ثبت انها صحيحة فليحمل علي ان الراوي ظن ان الاصل
سبع عشرة بسين فموحدة فحذف منها يومي الدخول والخروج فذكر
انها خمس عشرة واقتضي ذلك ان رواية تسع عشرة بفوقية فسين
ارجح الروايات زاد الحافظ وهذا اخذ اسحق بن راهويه ويرجحه
انها اكثر ما وردت به الروايات الصحيحة واخذ الثوري واهل
الكوفة برواية خمس عشرة لكونها اقل ما ورد فيحمل ما زاد علي انه وقع
اتفاقا واخذ الشافعي بحديث عمران بن حصين ثمان عشرة لكن
محله عنده فيمن لم يزمع بضم التحتية وسكون الزاي وكسر الميم وعين
مهملة اي يجمع ويثبت الاقامة اي ينوها فاذا مضت عليه المدة
المذكورة وجب عليه الاتمام فان ازمع نوي الاقامة في اول الحال
علي اربعة ايام علي اتم علي خلاف بين اصحابه اي الشافعي ويقع
في نسخ الصحابة وهو تحريف فالذي في الفتح اصحابه في دخول
يومي الدخول والخروج فيها اولا اي وعدم دخولهما وهو المعتمد فلا
يحسبان عندهم ولا معارضة بين حديث ابن عباس وحديث انس
المذكورين لان حديث ابن عباس كان في فتح مكة وحديث انس
كان في حجة الوداع كما في مسلم وفي حديث ابن عباس عند البخاري

وسلم قدم صلى الله عليه وسلم واصحابه يعني لمكة مكة لصبح
رابعة يلبون بالحج فامرهم ان يجعلوها عمرة الا من معه الهدي ولا شك انه
خرج من مكة صبح الرابع عشر ليكون مدة الاقامة بمكة ونواحيها
عشرة ايام بلياليها كما قاله انس وتكون مدة اقامته بمكة اربعة
ايام سوا لانه قدم في اليوم الرابع وخرج منها في اليوم الثامن فصلي
الظهر في مني ومن ثم قال الشافعي ان المسافر اذا اقام ببلدة
قصر اربعة اشهر ايام ثم يتم فالمدة التي في حديث ابن عباس
يسوغ الاستدلال بها علي من لم ينو الاقامة بل كان مترددا متي
تهيا له فراغ حاجته رحل والمدة التي في حديث انس يستدل
بها علي منو الاقامة تلك المدة ووجه الدلالة من حديث ابن عباس
هي ان يقال لما كان الاصل في المقيم الاتمام فلما لم يحي عنه صلى الله
عليه وسلم انه اقام في حالة السفر اكثر من تلك المدة جعلها غاية
للقصر والله اعلم وهذا كله اعتراف المصنف من المصنف بلا عزو قال
وقد اختلف العلماء في ذلك علي اقوال كثيرة ٥

الفصل الثاني في الجمع فرعان ايضا •

كالذي قبله الاول في جمعه صلى الله عليه وسلم بين الظهرين
وبين العشايين عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا ارتحل قبل ان تزيغ بزاي وغين معجمة اي تميل الشمس اخر
الظهر الي وقت العصر ثم جمع بينهما في وقت العصر فان زاغت
مالت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب مقتضاه انه كان
لا يجمع بين الصلاتين الا في وقت الثانية وبه احتج من ابي جمع التقديم
لكن روي هذا الحديث اسحق بن راهوية فقال صلى الظهر والعصر جميعا
ثم ارتحل وكذا اخرجه الاسماعيلي والحاكم في الاربعين وفي زيادة والعصر
قد لا نظر وفي رواية عن انس انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا اراد ان يجمع بين الصلاتين في السفر اخر الظهر حتي يدخل اول
وقت العصر ثم يجمع بينهما كما هو صريح الرواية اي جمع تاخير بدليل تعبيره
بثم وفي اخري عن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا عجل
بفتح العين وكسر الجيم اسرع وحضر به السير ونسبة الفعل اليه مجاز
وبوسع يوخر الظهر الي وقت العصر فيجمع بينهما جمع تقديم تاخير
ويوخر المغرب حتي يجمع بينها وبين العشا زاد مسلم حتي يغيب الشفق
رواه البخاري ومسلم وابو داود وفي رواية للبخاري ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين هاتين الصلاتين في السفر
يعني المغرب والعشا يحتمل جمع التقديم والتاخير لكن يعينه حديث
ابن عمر في الصحيحين رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعجله
السير في السفر يوخر صلاة المغرب الي ان يغيب الشفق حتي يجمع

بينها وبين العشا وفي حديث ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم
يجمع بين صلاتي الظهر والعصر جمع تاخير اذا كان علي ظهر سير بالاضافة
لاكثر الرواة وللكشميهني علي ظهر بالتنوين بسير بلفظ المضارع
مفتوحة اوله قال الطيبي ظهر سير للتاكيد كقوله الصدقة عن ظهر غني
يقع ظهر في مثل هذا اتساعا للكلام كان السير مسندا الي ظهر قوي
من المطي مثلا وقال غيره جعل للسير ظهرا لان الراكب مادام سايرا كانه
راكب ظهر وفيه جناس التحريف بين الظهر وظهر ويجمع بين المغرب والعشا
رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع
بين الصلاة في سفرة سافرها في غزوة تبوك سنة تسع فجمع بين
الظهر والعصر والمغرب والعشا قال عياض لم يفسر في شي من الروايات
اي عن ابن عباس صورة الجمع وفي حديث معاذ فذكر رواية ابي داود الاتية
وله اي لمسلم في الفضايل لا في هذا الباب من طريق مالك بن انس ولمالك
في الموطا وابي داود والنساي كلهم عن معاذ بن جبل انهم اي الصحابة خرجوا
معه صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فكان يجمع بين الظهر والعصر
اي جمع تاخير كما حمله الباجي فاخر الظهر بلفظ الموطا ومسلم فاخر الصلاة
يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا جمع تاخير وحمله بعضهم علي
الصوري الجمع بان صلى الظهر في اخر وقتها والعصر في اوله ورده الخطابي
وابن عبد البر وغيرها بان الجمع رخصة فلو كان صوريا لكان اعظم ضيقا
من الاتيان بكل صلاة في وقتها لان اوايل الاوقات واواخرها مما لا يدركه
اكثر الخاصة فضلا عن العامة ومن الاخبار ان الجمع في وقت احدي الصلاتين
وهو المتبادر الي الفهم من لفظ الجمع ودخل ثم خرج فصلى المغرب والعشا
جميعا قال الباجي مقتضاه انه مقيم غير ساير لانه انما يستعمل غالبا في الدخول
الي الخبا والخروج منه الا ان يريد دخل الي الطريق مسافرا ثم خرج عن
الطريق الي الصلاة ثم دخل السير وفيه بعد وكذا نقله عياض واستبعده
ولا شك في بعده ٥ وفيه جمع المسافر سايرا ونازلا وكان صلى الله عليه
وسلم فعله لبيان الجواز واكثر عادته ما دل عليه حديث انس السابق
وقد قال المالكية والشافعية ترك الجمع افضل للمسافر وعن مالك رواية
بكراهته وهذه الاحاديث تخصص الاوقات التي بينها جبريل وبينها
النبي صلى الله عليه وسلم للاعرابي بقوله في اخرها الوقت
ما بين هذين وفي رواية ابي داود والترمذي من حديث شيخهما
قتيبة بن سعيد عن الليث عن يزيد عن بن ابي حبيب عن ابي الطفيل
عامر بن واثلة عن معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
في غزوة تبوك اذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين الظهر
والعصر جمع تقديم وان دخل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر
حتي ينزل العصر فيصليهما جميعا كما في الرواية وفي المغرب يفعل مثل

ذكر واوضحه فقال ان غابت الشمس قبل ان يرتحل جمع
بين المغرب والعشا وانه ارتحل قبل ان تغيب اخر المغرب
حتى ينزل العشا ثم جمع بينهما تاخيرا وهذا الحديث نقله جماعة
من الايمة لتفرد قتيبة به عن الليث بل ذكر البخاري ان بعض
الضعفا ادخله علي قتيبة حكاه الحاكم وله طريق اخر عند ابي داود
من رواية هشام بن سعد عن ابي الزبير عن ابي الطفيل عن معاذ
وهشام مختلف فيه وقد خالفه الحفاظ من اصحاب الزبير كمالك
وسفين الثوري وقرة بن خالد وغيرهم فلم يذكروا في روايتهم
جمع التقديم وبه احتج من اباه وجا فيه حديث اخر عن ابن عباس
برجال ثقات الا انه مشكوك فيه في رفعه والمحفوظ وقفه وقد
وقد قال ابو داود ليس في تقديم الوقت حديث قايم ٠
الفرع الثاني في جمعه صلى الله عليه وسلم بجمع
اي عرفة قال المحب الطبري الجمع كالمنع تاليف المتفرق
ثم قال ويوم جمع يوم عرفة ومزدلفة ويسمي ايضا جمعا ـ
لاجتماع ادم وحوي بها لما هبطا او لغير ذلك وهي اشهر في التسمية
بجمع من عرفة عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم صلى
المغرب والعشا بالمزدلفة جميعا اي جمع بينهما جمع تاخير كما
دل علي ذلك روايات اخر منها التي تليها وان كان ليس في
اللفظ هو ما يدل عليه لان جميعا تاكيد لصلى بالمزدلفة فكلنا
جمعهما فلا يدل عليه وان كان الواقع انه جمع بينهما للروايات
الاخر ولانه انما نفر من عرفة بعد الغروب فلا يمكن ان تصل
المزدلفة قبل العشا رواه البخاري من طريق ابن ابي ذيب
ومسلم عن يحيي بن مالك ومالك في الموطا وابو داود عن
القعنبي عن مالك وهو ابن ابي ذيب عن ابن هشام عن مالك
سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه زاد البخاري في رواية
لهذا الحديث كل واحدة منهما باقامة ولم يسبح بينهما
اي لم يشتغل لاخلاله بالجمع الذي يجعلها كالصلاة واحدة فوجب
الولا كركعات الوضو ولولا اشتراك الولا لما ترك صلى الله عليه
وسلم الرواتب ولمسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع
بين المغرب والعشا جمع تقديم بجمع بفتح الجيم واسكان
الميم اي المزدلفة وصلي المغرب ثلاث ركعات وصلي العشا
ركعتين قصرا ومعني حديث ابي ايوب خالد الانصاري
عند البخاري ومسلم انه صلى الله عليه وسلم جمع في حجة
الوداع بين المغرب والعشا في المزدلفة جمع تاخير
وفي رواية ابن عباس عند النسائي صلى المغرب

والعشا باقامة واحدة وبه قال بعض الايمة وقال مالك والشافعي
وغيرهما باقامتين لحديث اسامة في الصحيحين ثم اقيمت
الصلاة فصلي المغرب ثم اقيمت العشا فصلاها واختلف
هل يوذن لكل منهما وهو قول مالك اولا وهو قول الشافعي
وفي رواية جعفر بن محمد عن ابيه عند ابي داود صلى الظهر
والعصر باذان واحد بعرفة ولم يسبح اي يتنفل بينهما واقامتين
وصلي المغرب والعشا بجمع اي مزدلفة باذان واحد
واقامتين وبه قال الشافعي في القديم وابن الماجشون
واختاره الطحاوي ولم يسبح بينهما لئلا يخل بالجمع
الفصل الثالث في صلاته صلى الله
عليه وسلم النوافل في السفر اي ما كان من صلاته تارة
وعدمها اخري عن ابن عمر قال سافرت مع النبي صلى الله عليه وسلم
عدة اسفار في زمان زمانه وسافرت مع ابي بكر في خلافته ومع عمر في
خلافته ومع عثمن في خلافته فالمراد انه مع كل في الزمن الذي ينسب اليه
المعية بكونه متبوعا ولا يتوهم ان المراد مجتمعين في سفر لانهم اذا كانوا مع
النبي صلى الله عليه وسلم لا ينسب الي واحد منهم فعل ولا انهم انه يكون متبوعا
حتي يقول له معه وكذا اذا كان الامير الصديق فانما تنسب المعية اليه
هكذا والاحاديث صريحة في هذا فكانوا يصلون الظهر والعصر
ركعتين ركعتين بالتكرار لافادة عموم التثنية لكل منهما قال الحافظ
وفي ذكر عثمان اشكال لانه كان في اخر عمره يتم فيحمل علي الغالب او
المراد انه كان لا يتنفل في اول امره ولا في اخره وانه انما كان يتم اذا
كان نازلا واما اذا كان سايرا فيقصر وهذا اولي انتهي يعني لما في مسلم
عن ابن عمر صحبت النبي صلى الله عليه وسلم في السفر فلم يزد علي ركعتين
حتي قبضه الله وصحبت ابا بكر فلم يزد علي ركعتين حتي قبضه الله وصحبت
عمر فلم يزد علي ركعتين حتي قبضه الله وصحبت عثمان فلم يزد علي ركعتين
حتي قبضه الله وقد قال الله تعالي لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة
مع ان مسلما روي ايضا عن ابن عمر ان عثمن صلاها بعني ركعتين ثمان
سنين او ست سنين ثم اتمها بعد وقد جمع ايضا بانه كان يتم بمني ويقصر
في غيرها ولا يصلي بضم اليا وفتح الصاد مشددة مبني للمفعول
اي ما كان احد منهم يتم بمني ويقصر في غيرها قبلها ولا بعدها
بالافراد اي الفريضة ويقع في نسخ قبلهما ولا بعدهما بالتثنية فان
كانت صحيحة فالضمير للظهر والعصر وقال ابن عمر لو كنت مصليا
اي مريدا للصلاة قبلها وبعدها نفلا لاتممتها لاني لا اربعي
ذلك لاني لم اره صلى الله عليه وسلم يفعله والخير في اتباعه رواه الترمذي
بهذا اللفظ وهو في الصحيحين بنحوه وفي رواية عن ابن عمر عند

التميمي قال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم اره يسبح في السفر وقد قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة اي يتنفل للرواتب التي قبل الفرائض وبعدها سميت النافلة تسبيحا تسمية للكل باسم الجزء لاشتمالها عليه والتسبيح في الفريضة نافلة فناسب تسميتها به وذلك مستفاد من قوله في الرواية الاخرى عند البخاري عقب التي قبلها عن ابن عمر صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر على ركعتين قال ابن دقيق العيد وهذا اللفظ الثاني يحتمل ان يريد به لا يزيد على ركعات الفرض فيكون كناية عن نفي الاتمام والمراد به الاخبار عن المداومة على القصر للرباعية ويحتمل ان يريد لا يزيد نفلا ويحتمل ان يريد ما هو اعم من ذلك الشامل للقصر وترك التنفل وفي رواية مسلم ما يدل على الثاني فانه اخرجه من الوجه الذي اخرجه البخاري منه ولفظه عن عيسى بن حفص عن عمر ابن الخطاب عن ابيه قال صحبت ابن عمر يعني عبد الله في طريق مكة فصلى لنا با للام الظهر ركعتين ثم اقبل واقبلنا معه حتى جاء رحله اي وصل منزله فجلس وجلسنا معه فحانت اي وقعت منه التفاتة بلا قصد فراى ناسا قياما فقال ما يصنع هولا قلت يسبحون اي يتنفلون فقال لو كنت مسبحا لاتممت صلاتي يا ابن اخي ولم اقصر قال المازري ووجه بيان الملازمة ان القصر شرع تخفيفا فلو شرعت النافلة فيه لكان اتمام الفرض اولى واحتج ابن عمر لما قاله بقوله صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله الى اخر ما قدمته وذهب الجمهور الى استحباب النوافل في السفر للاحاديث المطلقة في ندب الرواتب قال النووي واجابوا عن قول ابن عمر هذا اي لو كنت الخ بان الفريضة متحتمة فلو شرعت تامة لتحتم اتمامها اي وجب فيعصي بتركه واما النافلة فهي الى خيرة المصلي ان شاء صلى واثيب وان شاء ترك ولا شيء عليه فطريق الرفق به ان تكون مشروعة ويخير فيها انتهى وتعقب بان مراد ابن عمر بقوله لو كنت مسبحا لاتممت حتى انه لو كان مخيرا بين الاتمام وصلاة الراتبة لكان الاتمام اليه احب لكنه فهم من القصر الواقع من النبي صلى الله عليه وسلم نقله واسرا التخفيف على المسافر وهو يتناول ترك الاتمام وترك النوافل فلذلك كان ابن عمر لا يصلي الراتبة ولا يتم في السفر وفي البخاري ومسلم من حديث ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم يوتر على راحلته وبوب عليه البخاري باب الوتر في السفر واشار به عبادة الحافظ واشار به في الترجمة الى الرد على من قال انه لا يسن الوتر في السفر وهو منقول عن الضحاك واما قول ابن عمر لو كنت مسبحا في السفر لاتممت وهو لفظ مسلم زاد الحافظ

ويحتمل

ويحتمل ان تكون التفرقة بين نوافل النهار ونوافل الليل فان ابن عمر كان يتنفل على راحلته وعلى دابته في الليل وهو مسافر وقد قال مع ذلك ما قال وقد جمع ابن بطال ما بين ما اختلف عن ابن عمر بانه كان يمنع التنفل على الارض ويقول به على الدابة واما حديث عائشة عند البخاري الا انه صلى الله عليه وسلم كان لا يدع اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها فليس بصريح في فعل ذلك في السفر ولعلها اخبرت عن اكثر احواله وهو الاقامة والرجال اعلم بسفره من النسا واجاب النووي تبعا لغيره بما لفظه لعل النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي النوافل في رحله ولا يراه ابن عمر او لعله تركها في بعض الاوقات لبيان الجواز ولخشية اقتدائهم به فيشتغلون بالنوافل فيفوتون مصالح السفر انتهى قال الحافظ والاظهر من هذا ان نفي التطوع بحوله في السفر محمول على ما بعد الصلاة خاصة فلا ينافي ما قبلها وما بعدها ان التطوع لا يظن انه منها لانه ينفصل عنها بالاقامة وانتظار الامام غالبا ونحو ذلك بخلاف ما بعدها فانه في الغالب يتصل بها فقد يظن انه منها وفي رواية الترمذي من حديث ابن عمر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر في السفر ركعتين وبعدها ركعتين لا ينافي هذا القول اولا لا يصلي قبلها ولا بعدها لانه سافر معه مرات ففي بعضها رآه وفي بعضها لم يره يصلي فاخبر عنه بما رآه وفي رواية عنه صليت معه صلى الله عليه وسلم في الحضر والسفر فصليت معه في الحضر الظهر اربعا وبعدها ركعتين وصليت معه في السفر الظهر ركعتين وبعدها ركعتين والعصر ركعتين ولم يصل بعدها شيئا لانه لا يتنفل بعدها والمغرب في الحضر والسفر سوا ثلاث ركعات لا تنقص في حضر ولا سفر وهي وتر النهار وبعدها ركعتين والعصر ولم بعدها شيئا لانه لا يتنفل بعدها والمغرب في الحضر والسفر سوا ثلاث ركعات لا تنقص في حضر ولا سفر وهي وتر النهار وبعدها ركعتين وفي حديث ابي قتادة عند مسلم في قصة النوم عن صلاة الصبح انه صلى الله عليه وسلم صلى [illegible] ركعتين قبل الصبح ثم صلى الصبح كما كان يصلي في الادا زاد الحافظ ولمسلم من حديث ابي هريرة في هذه القصة ايضا ثم دعا بما فتوضا ثم صلى سجدتين اي ركعتين ثم اقيمت فصلى الغداة وللدارقطني وابن خزيمة عن بلال في هذه القصة فامر بلالا فاذن ثم توضي فصلى ركعتين ثم صلوا الغداة ونحوه للدارقطني عن عمران بن حصين وقول صاحب الهدي ابن القيم انه لم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم انه صلى سنة قبلها ولا بعدها في السفر الا ما كان من سنة الفجر يرد على اطلاقه ما قدمناه فرايناه في رواية الترمذي من حديث ابن عمر من قوله وبعدها اي الظهر ركعتين وبعد المغرب ركعتين ويرد عليه ايضا ما رواه ابو داود والترمذي من حديث البراء بن عازب قال سافرت مع النبي صلى الله عليه وسلم

ثمانية عشر سفرا فلم اره ترك الا ركعتين ازاغت بزاي وغين معجمة ساكنة مالت الشمس قبل الظهر وكانه لم يثبت عنده ذلك لكن الترمذي استغربه اي قال حديث غريب فقط ولم يضعفه ونقل عن شيخه البخاري انه راه حسنا والحسن لا ينافي الغرابة لانها تاتي بمعنى التفرد وقد حمله بعض العلماء على سنة الزوال لا على الراتبة قبل الظهر فلا ينافي عدم صلاته الرواتب لانها ليست منها على هذا الوجه ٥

الفصل الرابع في صلاته صلى الله عليه وسلم التطوع في السفر على الدابة عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر سبحته اي نافلته والتسبيح حقيقة في قول سبحان الله فاذا اطلق على الصلاة فهو من اطلاق اسم البعض على الكل او لان المصلي منزه لله سبحانه باخلاص العبادة والتسبيح تنزيه فيكون من باب الملازمة واما اختصاص ذلك بالنافلة فهو عرف شرعي حيث ما توجهت به ناقته في جهة سفره ليعلم ان الراكب لا يترك مركوبه هملا بل يركبه اتفق مقصوب طريقه بدلا من القبلة وفي رواية عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو مقبل من مكة الى المدينة على الراحلة حيث كان وجهه قال وفيه فنزلت فاينما تولوا فثم وجه الله وقيل لما حولت القبلة وانكرت اليهود وقيل غير ذلك قال الرازي فان قيل ان الاقوال اقرب الى الصلوات فالجواب ان الاية تشعر بالتخيير وانما ثبت في صورتين احداهما في التطوع على الراحلة والثانية في السفر عند تعذر الاجتهاد في الظلمة او غيرها ففي هاتين الوجهين المصلي مخير وفي رواية عن عمرو بن يحيى المازني عن سعيد بن يسار عن ابن عمر قال رايته صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو موجه بكسر الجيم المشددة اي متوجه الى خيبر بخا معجمة اخره راء مهملة او قاصدا ومقابل توجهه اليها وفي رواية عن سعيد بن يسار عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يوتر يصلي الوتر على البعير في السفر وانما يجب الوتر عليه بالحضر وعلى وجوبه عليه مطلقا فمن خصائصه ايضا فعله على البعير رواه اي المذكور من الروايات الاربع مسلم والاخيرة رواها البخاري بلفظها والاولى والثانية عنده بنحوها وانما انفراده الثالثة وقد اخذ بهذا الحديث فقهاء الامصار في جواز التنفل على الراحلة والسفر تقرحهت اي حيث توجهت سواكان للقبلة او غيرها فصوبها بدل لا يجوز العدول عنها الى القبلة الا ان احمد وابا ثور ابراهيم بن خالد الفقيه كانا يستحبان ان يستقبل القبلة بالتكبير حال ابتدا الصلاة كذا احضها تبعا للفتح مع ان الشافعية اشترطوا الاستقبال في الاحرام ان سهل كما في البهجة وشرحها والحجة لذلك ما في حديث انس عند ابي داود باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يتطوع في السفر

استقبل

استقبل بناقته القبلة ثم صلى حيث توجهت ركابه اي في جهة مقصده الذي وجهها اليه وذهب الجمهور الى جواز التنفل على الدابة سواكان السفر طويلا او قصيرا الا مالكا فخصه بالسفر الطويل وهو سفر القصر وحجته ان هذه الاحاديث انما وردت في اسفاره صلى الله عليه وسلم ولم ينقل عنه انه صلى الله عليه وسلم سافر سفرا قصيرا فصنع ذلك القصير فيقتصر على مورد النص ولا يتعداه الى القصير ولان الاصل استقبال القبلة خص ذلك منه بالفعل النبوي فيبقى ما عداه على الاصل وحجة الجمهور مطلق الاخبار في ذلك لانها ليس فيها تحديد سفر ولا تخصيص مسافة فشملت كلما يسمى سفرا لكن حصول الفعل النبوي في الطويل قاض بذلك وقوله يصلي على حمار قال النووي قال الدارقطني وغيره كالنسائي هذا غلط من عمرو بفتح العين ابن يحيى المازني وانما المعروف في حديث ابن عمر في صلاته عليه الصلاة والسلام لفظ على راحلته كما في الصحيحين ولمسلم على ناقته او على بعير كما في رواية اخرى لها فليست للشك من الراوي كما توهم والصواب ان الصلاة على الحمار من فعل انس كما ذكره اي رواه مسلم وكذا البخاري عن انس بن سيرين قال تلقينا انس بن مالك حيث قدم من الشام فرايته يصلي على حمار ووجهه ذلك الجانب حتى يسار القبلة فقلت له رايتك تصلي لغير القبلة قال لولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله لم افعله قال الحافظ يوخذ منه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حمار فيه احتمال نازع فيه الاسمعيلي بان خبر انس انما هو في صلاته صلى الله عليه وسلم راكبا تطوعا لغير القبلة فافراد البخاري الترجمة في الحمار من جهة السنة لا وجه له عندي انتهى اي بقوله باب صلاة التطوع على الحمار وساق حديث انس المذكور لكن قال الحافظ قد روى السراج من طريق يحيى بن سعيد عن انس انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو ذاهب الى خيبر اسناده حسن وله شاهد عند مسلم فذكر حديثه هذا ثم قال فهذا يرجح الاحتمال الذي اشار اليه البخاري ثم قال النووي في تغليط راويه نظر لانه ثقة نقل شيئا محتملا فلعله كان الحمار مرة والبعير مرة او مرات فحدث ابن عمر بكل منهما لكن قد يقال انه شاذ مخالف لرواية الجمهور والشاذ مردود وان كان راويه ثقة انتهى كلام النووي لكن اشار الحافظ الى دفع التفرد بان عمرو بن يحيى تابعه في شيخه شيخه انس عند السراج باسناد حسن كما رايت وكذا تابعه شمران قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم متوجها الى خيبر على حمار يصلي عليه اخرجه الطبراني وعن يعلى ابن مرة شهد الحديبية وما بعدها وابوه مرة يقال ان له صحبة ان ثبت الاسناد كما في التقريب فالصواب حذف قوله عن ابيه عن جده اذ لا صحبة لجده قطعا والحديث انما هو ليعلى نفسه كما قدمه المصنف في المقصد الاول انهم كانوا اي الصحابة مع النبي صلى الله عليه وسلم

في مسيره فانتهوا الى طريق مضيق محل ضيق في الطريق فمطروا
السما اي المطر من فوقهم والبلة بكسر الموحدة البلل من اسفلهم فاذن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على راحلته ناقته لان يرحل عليها فصلى
بهم موسى بالميم ايما يجعل السجود اي الايماله اخفض من ايما الركوع
تمييزا بينهما وليكون البدل على وفق الاصل رواه الترمذي في النسخ الصحيحة
خلاف ما في نسخ البيهقي والصواب الترمذي كما مر في المقصد الاول ومر
ان بعض الناس تعلق بقوله فاذن على انه صلى الله عليه وسلم اذن
بنفسه وان الحافظ تبعا للاصيلي رده بان احمد رواه من الوجه الذي رواه
من الترمذي فقال فامر بلالا فاذن فعلم ان في رواية الترمذي اختصارا
وان قوله اذن معناه امر لان المفصل يقضي على المجمل والمخرج متحد
القسم الرابع في ذكر صلاته صلى الله عليه وسلم
الخوف اي صلاة الفرض فيه عن جابر بن عبد الله قال اقبلنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بالموضع الذي سميت غزوتنا اليه
بذات الرقاع جمع رقعة سميت الغزوة بذلك لانهم عصبوا ارجلهم بالخرق
لما رقعت وقطعت الارض جلود دهم الحفا ولغير ذلك وهي غزوة بني محارب
وبني ثعلبة وانمار فليس المراد ان ذات الرقاع اسم موضع كما قد يتوهم وقد مر
ذكر موضحا في المغازي فاذا اتينا اذا ظرفية لا شرطية اي بعني اي وقت
اتينا كذا على شجرة ظليلة ذات ظل تركناها للنبي صلى الله عليه وسلم
لينزل تحتها ويستظل بها وفي رواية للبخاري عن جابر انه غزا مع النبي
صلى الله عليه وسلم قبل نجد فلما قفل قفل معه فادركتهم القايلة في واد
كثير العضاة فنزل صلى الله عليه وسلم وتفرق الناس يستظلون بظل الشجر
ونزل صلى الله عليه وسلم تحت سمرة فنمنا نومة فجا رجل من المشركين
اسمه غورث بمعجمة اوله ومثلثة اخره وزن جعفر وحكي غويرث بالتصغير
وسيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فخذ السيف وعلقه
بالشجرة قال الحافظ ظاهره يشعر بانهم حضروا القصة وانما رجع
ما كان عزم عليه بالتهديد وليس كذلك ففي رواية البخاري في الجهاد بعد
قوله قلت فشام السيف بغا ومعجمة اي اغمده وهي من الاضداد شامه اسله
واغمده وكان الاعرابي لما شاهد ذلك الثبات العظيم وعرف انه حيل
بينه وبينه تحقق صدقه وعلم انه لا يصل اليه شام السيف وامكن من
نفسه فاقيمت الصلاة فصلى بطائفة ركعتين لفظ البخاري ولفظ
مسلم فصلى بالطائفة اي الاولى ركعتين ثم تاخروا وصلى بالطائفة
الاخرى ركعتين فكان للنبي صلى الله عليه وسلم اربع ركعات
وللقوم ركعتين قال النووي اي صلى بالطائفة الاولى ركعتين وسلم
وسلموا والثانية كذلك فكان متنفلا وهم مفترضون انتهى وتعقب بانه
لم يسلم من الفرض فحديث جابر المذكور في الصحيح والاظهر ان سعي

وللقوم

وللقوم ركعتان اي مع الجماعة والركعتان اتموها لانفسهم ويكون فعل ذلك
لبيان جواز الاتمام في السفر رواه البخاري في الجهاد في المغازي ومسلم
في الصلاة ولمسلم هنا عن جابر قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة الخوف فصففنا بشد الفاء وفي رواية فصففنا اي النبي صلى الله
عليه وسلم صفين خلف صف رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ودون مؤخر
عنه والعدو بيننا وبين القبلة فكبر النبي صلى الله عليه وسلم وكبرنا عقبه
جميعا ثم ركع وركعنا جميعا ثم رفع راسه من الركوع ورفعنا معه جميعا ركعنا
اي جميعا هنا للتاكيد ثم انحدر بالسجود الانحدار يقتضي السرعة في الهوا وبالسجود
ويتعلق بانحدر والبا للمصاحبة اي متلبسا بالسجود ومعنى اللام وتسمى
لام التعليل وكذا الصف الذي يليه معه وهو الاقرب وقام الصف المؤخر
في نحر العدو اي قبل وجههم وصدورهم من النحر الذي هو موضع القلادة
من الصدر فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود اي انفصل منه والمراد
الجنس فيعم السجدتين وقام الصف الذي يليه انحدر الصف الصف المؤخر
بالسجود وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر وتاخر الصف المقدم ثم ركع
النبي صلى الله عليه وسلم وركعنا جميعا هذا يقتضي ان الحراسة انما كانت
في السجود لا غير وان العدو كان في جهة القبلة ثم رفع راسه من
الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان
مؤخرا في الركعة الاولى صفة اخرى للصف او الذي او بدل منها فقام الصف
المؤخر في نحو العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود والصف
بالرفع الذي يليه موضعه رفع صفة الصف انحدر الصف المؤخر بالسجود
واتى ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعا عقبه وهذه صفة
غير السابقة صلاتها مقصورة وصلوا جميعا معه وكانت العصر كما في مسلم
ولمسلم هنا وللبخاري ايضا في المغازي كلاهما من حديث مالك عن يزيد
ابن رومان بضم الرا المدني مولى ال الزبير مات سنة ثلاثين ومائة عن صالح
ابن خوات بفتح الخا المعجمة والواو الشديدة ثم الف فموقية ابن جبير بن
النعمان الانصاري المدني تابعي ثقة وابوه صحابي وله مشاهد احد وقيل
شهد بدرا عمن صلى معه صلى الله عليه وسلم قيل هو سهل بن ابي حثمة
قال الحافظ والراجح انه ابوه كما جزم به النووي في تهذيبه تبعا للغزالي
وذلك لان ابا اويس رواه عن يزيد شيخ مالك فقال عن صالح عن ابيه ويحتمل
ان صالح سمعه من ابيه ومن سهل فابهمه تارة وعينه اخرى لكن قوله يوم
ذات الرقاع يعين ان المبهم ابوه اذ ليس في روايته عن سهل انه صلاها معه
صلى الله عليه وسلم ويؤيده ان سهلا لم يكن في سن من يخرج في الغزاة
لصغره لانه صلى الله عليه وسلم مات وهو ابن ثمان سنين كما جزم به الطبري
وابن حبان وابن السكن وغيرهم لكن لا يلزم ان لا يرويها فروايته لها مرسل
صحابي فتقوى تفسير المبهم بخوات صلاة الخوف ان طائفة صفت هكذا

في تفسير الاصول ومن بعضها صليت قال النووي وهما صحيحتان معه
صلي الله عليه وسلم وصفت طايفة بالرفع اي اصطفوا يقال صف القوم اذا صاروا
صفا وجاه بكسر الواو وضمها العدو فصلي بمن معه بالتي معه ركعة ثم ثبت
حال كونه قايما واتموا اي الذين صلوا معه الركعة لانفسهم ركعة اخري
ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجات الطايفة الاخري التي كانت
وجاه العدو فصلي بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا لم يخرج
من صلاته واتموا لانفسهم الركعة الاخري ثم سلم بهم قال مالك وذلك
احسن ما سمعت في صلاة الخوف وما ذهب اليه مالك من ترجيح هذه
الكيفية وافقه الشافعي واحمد علي ترجيحها لسلامتها من كثرة المخالفة
ولكونها احفظ لامر الحرب الا ان مالكا رجع عن اتمامها لانفسهم ثم سلام
الامام بهم الي ما رواه هو وغيره عن يحيي بن سعيد عن القاسم بن محمد عن
صالح بن خوات عن سهل بن ابي حثمة ان الطايفة الاولي اذا قام الامام
يتموا لانفسهم ثم يسلمون وينصرفون ثم تاتي الاخري فيصلي بهم الركعة
ويسجد بهم ثم يسلم فيقومون ويركعون الركعة ثم يسلمون قال ابن عبد البر
وانما اختاره ورجع اليه للقياس علي ساير الصلوات ان الامام لا ينتظر المامومَ
انما يقضي بعد سلام الامام وفي الصحيحين واللفظ للبخاري من طريق الزهري
عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال غزوت مع رسول الله صلي الله
عليه وسلم قبل بفتح القاف وفتح الموحدة اي جهة نجد وهي غزوة ذات
الرقاع ونجد كل ما ارتفع من بلاد العرب من تهامة الي العراق فوازينا بالزاي
اي قابلنا قال الحافظ مصافا فصففنا لهم باللام كذا رواه المستملي والسرخسي
وبغيرها مصافا فصففناهم فقام رسول الله صلي الله عليه وسلم فصلي لنا
اي لاجلنا او بنا فقامت طايفة معه زاد في رواية يصلي واقبلت
طايفة علي العدو وركع رسول الله صلي الله عليه وسلم ومن معه وسجد
سجدتين زاد عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري مثل نصف صلاة الصبح
وفيه اشارة الي انها كانت غيرها فهي رباعية وياتي في المغازي ما يدل
علي انها كانت العصر قال الحافظ ثم انصرفوا مكان الطايفة التي لم تصل
فقاموا في مكانهم في وجه العدو وجاءوا اي الطايفة الاخري التي كانت
تحرس فركع رسول الله صلي الله عليه وسلم بهم ركعة وسجد سجدتين
قال الحافظ لم تختلف الطرق عن ابن عمر في هذا وظاهره انهم اتموا في حالة
واحدة ويحتمل انهم اتموا علي التعاقب وهو الراجح من حيث المعني والا فيستلزم
ضياع الحراسة المطلوبة وافراد الامام وحده ويرجحه رواية ابي داود عن ابن
مسعود بلفظ ثم سلم فقام هولاء اي الطايفة الثانية فقضوا لانفسهم
ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا ورجع اولئك اي ورجع اولئك الي مقامهم فصلوا
لانفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا ورجع اولئك الي مقامهم فصلوا لانفسهم ركعة
ثم سلموا قال ورجح ابن عبد البر هذه الكيفية الواردة في حديث ابن عمر علي

غيرها

غيرها لقوة الاسناد ولموافقة الاصول في ان الماموم لا يتم صلاته قبل سلام
امامه وقد جوزها الشافعي واحمد وغيرهما وظاهر كلام المالكية امتناعها
ونقل عن الشافعي انها منسوخة ولم يثبت عنه وفي حديث جابر انه
صلي الله عليه وسلم كان يصلي بالناس صلاة الظهر في الخوف
ببطن نخل محل بين مكة والمدينة فصلي بكل طايفة ركعتين ثم سلم
جات طايفة اخري فصلي بهم ركعتين ثم سلم رواه البغوي
في شرح السنة وكذا البيهقي في المعرفة بسند فيه ضعف وانقطاع ورواه
الدارقطني بنحوه من وجه اخر فيه عنبسة بن سعيد ضعفه غير واحد
وعنه اي جابر ايضا انه صلي الله عليه وسلم نزل بين ضجنان بفتح
الضاد المعجمة وسكون الجيم ونونين بينهما الف بزنة فعلان غير منصرف
قال في الغاية جبل بينه وبين مكة خمسة وعشرون ميلا وعسفان زاد في
رواية مسلم عن جابر غزونا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم قوما من جهينة
فقاتلونا قتالا شديدا فلما صلينا الظهر قال المشركون لو ملنا عليهم ميلة
لاقتطعناهم فاخبر جبريل رسول الله صلي الله عليه وسلم ذلك فذكر ذلك
لنا رسول الله صلي الله عليه وسلم قال فقال المشركون لهم صلاة
هي احب اليهم من ابايهم وابنايهم زاد الدارقطني ومن انفسهم وهي
العصر فاجمعوا امركم اعزموا علي امر تفعلونه فتميلوا عليهم ميلة
واحدة بان تحملوا عليهم فتاخذوهم وان جبريل اتي النبي صلي
الله عليه وسلم فامره ان يقسم اصحابه شطرين اي طايفتين
فيصلي بهم وتقوم طايفة اخري وراهم يحرسون حتي تصلي الطايفة
الاولي ثم لياخذوا حذرهم واسلحتهم معهم الي ان يصلوا فتكون لهم
ركعة مع الجماعة والاخري اتموها لانفسهم ولرسول الله صلي الله عليه
وسلم ركعتان كلاهما مع الجماعة رواه الترمذي والنسائي واصله
في مسلم قال ابن حزم وقد صح عنه صلي الله عليه وسلم في صلاة الخوف اربعة عشر
وجها وبينها في جزء مفرد وقال ابن العربي في القبس علي موطا مالك
ابن انس جا فيها اي في صفتها روايات كثيرة اصحها ست عشرة رواية
مختلفة ولم يبينها وقال النووي نحوه في شرح مسلم ولم يبينها
ايضا وقد بينها الحافظ زين الدين عبد الرحيم العراقي في شرح
الترمذي وزاد وجها اخر فصارت سبعة عشر وجها
لكن قال يمكن ان تتداخل وقد قال صاحب الهدي اصولها ست صفات
وبلغها بعضهم اكثر وهولا كلما راوا اختلاف الرواة في قصة جعلوا
ذلك وجها من فعله صلي الله عليه وسلم وانما هو من اختلاف الرواة
انتهي وهذا هو المعتمد واليه اشار الحافظ العراقي بقوله يمكن تداخلها
وقد حكي ابن القصار من المالكية ان النبي صلي الله عليه وسلم صلاها
عشر مرات وقال ابن العربي صلاها اربعا وعشرين مرة وقال الخطابي

صلاتها عليه الصلاة والسلام في ايام مختلفة باشكال متباينة
يتحرى منها ما هو الاحوط للصلاة والابلغ للحراسة فهي على اختلاف
صورها متفقة المعنى انتهى وفي كتب الفقه تفاصيل لها كثيرة
وفروع يطول ذكرها حكاه في فتح الباري وقال السهيلي اختلف الفقها
في الترجيح فقالت طايفة يعمل منها بما هو اشبه بظاهر القران وقالت
طايفة يجتهد في طلب اخيرها فانه الناسخ لما قبله وطايفة يوخذ بجميعها
على حسب اختلاف احوال الخوف فاذا اشتد اخذ بايسرها •

القسم الخامس في ذكر صفة صلاته صلى الله عليه
وسلم على الجنازة بفتح الجيم وكسرها وهو افصح وقيل بالكسر
للنعش وبالفتح للميت ولا يقال نعش الا اذا كان عليه الميت وفيه
فروع اربعة الاول في عدد التكبيرات عن ابي هريرة انه صلى
الله عليه وسلم نعى النجاشي بفتح النون على المشهور وحكي كسرها وخفة
الجيم وخطي من شددها وتشديد اليا وحكي تخفيفها ورجحه الصغاني
وهو لقب لكل من ملك الحبشة اي اخبر بموته في اليوم الذي مات
فيه في رجب سنة تسع ففيه الاعلام ليجتمع الناس للصلاة والنعي
المنهي عنه هو ما يكون معه صياح وخرج بهم الى المصلى مكان ببطحان ولفظه
في رواية ابن ماجة فخرج واصحابه الى البقيع اي بقيع بطحان او
المراد بالمصلى موضع معد للجنايز ببقيع الغرقد غير مصلى العيدين
والاول اظهر قاله الحافظ فصفهم لما لجابر كنت في الصف الثاني
رواه النساي ففيه ان للصفوف تاثيرا ولو كثر الجمع لان الظاهر انه
خرج معه كثير والمصلى فضا لا يضيق بهم لو صفوا صفا واحدا ومع ذلك
صفهم وهذا ما فهمه مالك بن هبيرة الصحابي فكان يصف من يحضر
صلاة الجنازة ثلاثة صفوف سوا قلوا او كثروا وكبر عليه اربع
تكبيرات ففيه ان تكبير صلاة الجنازة اربع واعترض بان هذا
صلاة على غايب لا على جنازة واجيب بان ذلك يفهم بطريق الاولى
رواه البخاري ومسلم كلاهما من طريق مالك وغيره عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه وعند الدارقطني
من حديث ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم كبر على
على جنازة زاد ابن ابي داود في روايته لهذا الحديث فكبر
اربعا فرفع يديه مع اول تكبيرة ووضع يده اليمنى على
يده اليسرى قال ابن ابي داود لم ار في شي من الاحاديث
الصحيحة انه كبر على اربع الا في هذا الحديث وانما ثبت انه
كبر على النجاشي اربعا وعلى قبر اربعا واما على الجنازة
هكذا فلا الا هذا الحديث • الفرع الثاني
في القراة والدعا نقل ابن المنذر عن ابن مسعود

والحسن

والحسن بن علي وابن الزبير والمسور والمسور بكسر الميم
وسكون المهملة وفتح الواو بن مخرمة بخا معجمة مشروعية
قراة الفاتحة في صلاة الجنازة وبه قال الشافعي واحمد
واسحق بن راهوية ونقل ابن المنذر عن ابي هريرة وابن
عمر ليس فيها قراة وهو قول مالك والكوفيين ومنهم ابو
حنيفة وروى عبد الرزاق والنساي باسناد صحيح عن
ابي امامة بن سهل بن حنيف بضم المهملة قال السنة
اي العادة في الصلاة على الجنازة ان يكبر ثم يقرا بام
القران ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يخلص
الدعا للميت اي لا يشرك غيره معه في الدعا له ولا يقرا الا في
الاولى اي عقب التكبيرة الاولى وفي البخاري من رواية
عن مسلم عن سعد بسكون العين بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن
عوف قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرا فاتحة
الكتاب وقال لتعلموا روي بفوقية على الخطاب وتحتية على
الغيبة انها سنة فهذا من الصحابي له حكم الرفع عند الاكثر
وليس فيه بيان محل قراة الفاتحة وقد وقع التصريح
به كذلك في حديث جابر عند الشافعي بلفظ وقرا بام
القران بعد التكبيرة الاولى كما ذكره الحافظ زين الدين
العراقي في شرح الترمذي قايلا ان سنده ضعيف كما نقله تلميذه
الحافظ في الفتح وبه قال اكثر الشافعية لكن المعتمد عندهم ما جزم به
في المنهاج انها لا تتعين عقب الاولى وعن ابن عباس قال صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فقرا بفاتحة
الكتاب رواه الترمذي وقال لا يصح هذا الحديث والصحيح
عن ابن عباس قوله في السنة وهذا يصير منه الى الفرق
بين الصيغتين ولا شك في الفرق بينهما اذ الاولى صريحة في الرفع
كما لا تخاف ولو صحت بخلاف السنة فيدخلها الخلاف هل لها حكم الرفع
وهو قول الاكثر او لا لاحتمال انه اراد سنة غيره صلى الله عليه وسلم
كما اشار اليه بقوله وعن ابن عباس قال صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم على جنازة فقرا بفاتحة الكتاب وقال
اراد الفرق فالسنة التي الصريحة والاحتمال اي احتمال انه
اراد سنة الخلفا او سنة الصلاة على الجنايز وعن عوف بالفا ابن
مالك الاشجعي من مسلمة الفتح وسكن دمشق ومات سنة ثلاث
وسبعين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة
فحفظت من دعايه من للتبعيض فظاهره انه دعا بزيادة على
هذا اللهم اغفر له وارحمه وعافه سلمه من العذاب واعف

عنه واكرم نزله بضم النون والزاي وقد تسكن وهو ما يعد
للنازل وبعوا العنيا فته اي احسن نصيبه من الجنة ووسع
مدخله اي قبره ومنزله في الجنة واغسله بالما والثلج
والبرد قال الطيبي يمكن انه ذكرها بعد الما لشمول انواع الرحمة
بعد المغفرة لانها عذرت النار التي هي في غاية الحرارة لان عذاب
النار تقابله الرحمة فالتركيب من باب قوله متقلدا سيفا ورمحا
اي اغسل خطاياه بالما اي اغفرها وزدها على الغفران تشمول
الرحمة ثم طلب ما عسي ان يبقي من اثار الخطايا بالتبعية ونقه
من الخطايا كما ينقي الثوب الابيض من الدنس وخصه لانه
اشد في النقا من اهله تخيره وابدله عوضه ويروي ابدل له وهما
في مسلم كما في نسخ وامزله تصحيف دارا خيرا من داره واهلا
خيرا من اهله خدما وخولا ولا تدخل الزوجة لا فخصها بالذكر
فقال وزوجا خيرا من زوجه ومفهومه ان نسا اهل الجنة
افضل من الادميات وان دخلن الجنة وفيه خلاف وادخله
الجنة واعذه من عذاب القبر وفي رواية لمسلم وقه فتنة القبر
اي التحير في الجواب عند السوال ومن عذاب النار قال عوف حتي تمنيت
ان اكون ذلك الميت لدعا رسول الله صلي الله عليه وسلم لا لحصول
ثمرة دعائه فلا يعارضه حديث لا يتمنين احدكم الموت لانه كما في بعض طرقه
لضر نزل به وهذا عكسه رواه مسلم من افراده وعن واثلة بمثلثة
ابن الاسقع بالقاف قال صلي الله عليه وسلم علي رجل من
المسلمين فسمعته يقول ان فلان بن فلان اللهم ان فلان بن فلان نسي
الراوي اسمه فعبر عنه بهذا في ذمتك وحبل اي نزل جوارك اي فيه
فقه من فتنة القبر اي تحيره في الجواب عند سوال الملكين وعذاب
النار وانت اهل الوفا بالوعد وقد قلت يثبت الله الذين امنوا بالقول
الثابت في الحياة الدنيا وفي الاخرة اي في القبر لما يسالهم الملكان
عن دينهم وربهم فيجيبون بالصواب ما في حديث الصحيحين والحق القول
الصدق الواقع لا محالة اللهم اغفر له وارحمه انت الغفور الرحيم
رواه ابو داود وعن ابي هريرة قال كان النبي صلي الله عليه
وسلم اذا صلي علي الجنازة قال كان النبي صلي الله عليه وسلم
اذا صلي علي الجنازة قال اللهم اغفر لحينا وميتنا شاهدنا
حاضرنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا ذكرنا وانثانا اللهم من
احييته منا فاحيه علي الاسلام ومن توفيته منا فتوفه
علي الايمان لعله غاير بينهما لان ما صدقهما واحد اذ لا يوجد شرعا
مسلم الا وهو مومن وكذا عكسه ويحتمل وهو الظاهر انه غاير لان الاعمال
بالخواتيم كما قال في حديث اخر فالنافع عند الوفاة انما هو التصديق

القلبي بخلاف حال الحياة فينتفع فيها لانقياد الظاهر اللهم لا تحرمنا
اجره اي اجر الصلاة عليه وشهود جنازته او اجر المصيبة بموته فان
المومن مصاب باخيه المومن ولا تفتنا بما يشغلنا عنك قال سمعته
صلي الله عليه وسلم يقول اللهم انت ربها اي هذه الذات
او النسمة ويحتمل انها كانت مع امراة وانت خلقتها وهديتها الي
الاسلام قبضت روحها وانت اعلم بسرها وعلانيتها جيناك
شفعا فاغفر لها رواه ابو داود فتحصل من مجموع الاحاديث انه لا
يتعين دعا مخصوص في صلاة الجنازة والله اعلم.

الفرع الثالث في صلاته صلي الله عليه وسلم
علي القبر قال بمشروعيته الاكثر ومنعه النخعي ومالك وابو حنيفة
وعنهم ان دفن بلا صلاة شرع والا فلا عن ابي هريرة ان امراة
سودا لفظ البخاري ان رجلا اسود او امراة سودا وفي رواية له ان
اسود رجلا او امراة وفي اخري له ان امراة او رجلا ولا اراه الا امراة
ولفظ مسلم ان امراة سودا او شابا قال الحافظ الشك فيه من ثابت
من ثابت لانه رواه عنه جماعة هكذا ومن ابي رافع لقوله ولا اراه
الا امراة ورواه ابن خزيمة من طريق العلا بن عبد الرحمن عن ابيه
عن ابي هريرة امراة سودا ولم يشك وللبيهقي باسناد حسن عن
بريدة انها ام محجن وذكر ابن منده في الصلاة خرقا امراة سودا
كانت تقم المسجد ووقع ذكرها في حديث حماد بن زيد عن ثابت
عن انس فان كان محفوظا فهذا اسمها وكا وكنيتها ام محجن كانت
تقم المسجد بضم القاف اي تكنسه اي تجمع القمامة وهي الكناسة
وتخرجها منه ففقدها رسول الله صلي الله عليه وسلم
فسال عنها فقالوا ماتت هذا لفظ مسلم ولفظ البخاري في الجنائز فمات
فلم يعلم النبي صلي الله عليه وسلم بموته فذكره ذات يوم فقال ما فعل ذلك الانسان
قالوا مات ولم في احكام المساجد فمات فسال النبي صلي الله عليه وسلم عنه قالوا
مات وعند البيهقي عن بريدة ان الذي اجابه عن سواله عنها ابو بكر الصديق
قال افلا اذنتموني بالمد اعلمتموني قال ابو هريرة فكانهم صغروا
امرها اي حقروه وهذا لفظ مسلم ولفظ البخاري فقالوا انه كان كذا
وكذا قصته قال فحقروا شانه قال المصنف قصته بالنصب بتقدير ذكروا
ذكروا قصته ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف فقال ادلوني علي قبرها
فدلوه عليه فصلي عليها رواه البخاري ومسلم كلاهما من طريق
حماد بن زيد عن ابي رافع عن ابي هريرة زاد ابن حبان فقال في
رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة كذا
وقع في فتح الباري مع ان هذه الزيادة عند مسلم بلفظ عقب قوله
علي قبرها بلفظ ثم قال ان هذه القبور مملوة ظلمة علي اهلها

وان الله ينورها لهم بصلاتي عليهم قال الطيبي هذا كالاسلوب الحكيم يعني ليس النظر في الصلاة على الميت الى حقارته ورفعة شانه بل هي بمنزلة الشفاعة له لينور قبره ويخفف من عذابه واشار ابن حبان الى ان بعض المخالفين الذين لا يرون الصلاة على القبر احتج بهذه الزيادة على ان ذلك من خصايصه صلى الله عليه وسلم لان تنويرا لقبور لا يتحقق بصلاة غيره ثم ساق من طريق خارجة بن زيد الانصاري احد الفقها مات سنة ماية وقيل قبلها عن عمه زيد بن ثابت نحو هذه القصة وفيه ثم اتى القبر فصففنا خلفه وكبر عليه اربعا قال ابن حبان زاد على من قال خصوصية في ترك انكاره عليه الصلاة والسلام على من صلى معه على القبر بان جواز ذلك لغيره وانه ليس من خصايصه وتعقب بان الذي يقع بالتبعية لا ينهض دليلا للاصالة ولا ينتهض لانه زاد الحافظ واستدل بخبر الباب على رد القول بالتفصيل بين من صلى عليه ولا يصلي عليه لان القصة وردت فيمن صلى عليه واجيب بان الخصوصية تنسحب على ذلك وعن عقبة بقاف وموحدة بن عامر الجهني انه صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على اهل احد الذين استشهدوا فيها صلاته بالنصب اي مثل صلاته على الميت ثم انصرف فصعد المنبر وفي رواية صلى على قتلى احد بعد ثمان سنين تجوزا على طريق جبر الكسر والا فهي سبع سنين ودون النصف لان احدا كانت في شوال سنة ثلاث ومات صلى الله عليه وسلم في ربيع الاول سنة احدى عشرة قاله الحافظ وغيره ولعله سقط من ناسخ المصنف ثم صعد المنبر ملايم قوله كالمودع للاحيا والاموات عايد الصلاته على قتلى احد وللاحيا لصعوده المنبر بعد صلاته وانما كان كذلك لانه كان في اخر عمره رواه ابو داود والنساي في الجنايز ورواه الشيخان ايضا البخاري في الجنايز وعلامات النبوة والمغازي ومسلم في فضايل النبي صلى الله عليه وسلم كلاهما عن عقبة بن عامر بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على اهل احد كصلاته على الميت ثم انصرف الى المنبر لفظ البخاري هنا وله في المغازي كمسلم ثم صعد المنبر اسقط من حديث الشيخين ما لفظه كالمودع للاحيا والاموات اي ان صعوده المنبر كالمودع للاحيا وخروجه وصلاته على اهل احد كالمودع للاموات فقال اني فرط بفتح الرا والفا لكم اي سابقكم الحديث بقيته عند الشيخين وانا شهيد عليكم واني والله لانظر الى حوضي الان واني اعطيت مفاتيح خزاين الارض او مفاتيح الارض واني والله ما اخاف عليكم ان تنافسوا فيها والضمير لخزاين الارض او للدنيا المصرح بها عند مسلم والبخاري في المغازي بلفظ

ولكني

ولكني اخشى عليكم الدنيا ان تنافسوا فيها وفيه الصلاة على الشهدا في حرب الكفار وقد اختلف العلما في هذه المسلة فذهب مالك والشافعي واحمد واسحق والجمهور الى انه لا يصلي عليهم وذهب ابو حنيفة والكوفيون الى ان الصلاة عليهم كغيرهم وبه قال المزني وهو رواية عن احمد اختارها الخلال بالخا المعجمة وحجة الجمهور انه عليه الصلاة والسلام لم يصل على قتلى احد كما رواه البخاري في صحيحه عن جابر بن عبد الله واما هذه الصلاة فالمراد بها الدعا وليس المراد بها صلاة الجنازة المعهودة قال الشافعي في الام جات الاخبار كانها عيان من وجوه متواترة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى احد وما روي انه صلى الله عليه وسلم صلى الله عليهم وكبر على حمزة سبعين تكبيرة لا يصح وقد كان ينبغي لمن عارض بذلك هذه الاحاديث الصحيحة انه يستحيي على نفسه قاله واما حديث عقبة بن عامر فقد وقع في بعض طرقه ان ذلك كان بعد ثمان سنين فكانه دعا لهم واستغفر حين علم قرب اجله مودعا لهم بذلك ولا يدل ذلك على نسخ الحكم الثابت انتهى قال النووي اي دعا لهم بدعا صلاة الميت وان هذه الصلاة مخصوصة بشهدا احد وانهم فانه لم يصل عليهم قبل دفنهم كما هو المعهود من صلاة الجنازة وانما صلى عليهم بعد ثمان سنين والحنفية يمنعون الصلاة على القبر مطلقا ولو كانت الصلاة عليهم واجبة لما تركها في الاول اي في اول امرهم وهو وقت موتهم ثم ان الشافعية اختلفوا في معنى قولهم لا يصلي على الشهيد فقال اكثرهم معناه تحرم الصلاة عليه وهو الصحيح عندهم وقال اخرون معناه لا تجب الصلاة عليهم لكن تجوز ذكر ابن قدامة ان كلام احمد في الرواية التي قال فيها يصلي عليهم يشير الى انها مستحبة غير واجبة زيادة ايضاح فان قيل حديث جابر لا يحتج به لانه نفي وشهادة النفي انما ترد اذا لم يحط بها علم الشاهد ولم تكن محصورة والا فيقبل باتفاق وهي قضية معينة احاط بها جابر وغيره علما واما خبر الاثبات فيحتمل وجوها منها ان تكون من خصايصه ومنها ان يكون المعنى الذي كما تقدم وغير ذلك ثم هي واقعة عين لا عموم فيها فكيف ينهض الاحتجاج بها لدفع حكم قد تقرر .

الفرع الرابع في صلاته صلى الله عليه وسلم على الغايب

عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش بفتح الحا المهملة والموحدة ثم بعدها مهملة فهلم بفتح الميم اي تعالوا فصلوا عليه قال جابر فصففنا بغاين فصلى النبي صلى الله عليه وسلم ونحن وراه وللمستملي ونحن صفوف رواه البخاري واللفظ له من طريق هشام بن يوسف عن

ابن جريج عن عطا عن جابر وسلم بلفظ مات اليوم عبد لله صالح اصحمة
فقام فقامنا وصلي عليه اخرجه من طريق يحيي بن سعيد عن ابن جريج عن
عطا عن جابر عن ابي هريرة انه صلي الله عليه وسلم نعي النجاشي
للناس في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الي المصلي فصفهم وكبر اربع
تكبيرات رواه الشيخان ايضا ومر في الفرع الاول وعند البخاري
في هجرة الحبشة من طريق ابن عيينة سفين عن ابن جريج عن عطاء
عن جابر قال قال النبي صلي الله عليه وسلم حين مات النجاشي مات اليوم
رجل صالح فقوموا فصلوا علي اخيكم اصحمة بوزن اربعة والحا المهملة
وقيل معجمة وقيل بموحدة بدل الميم وقيل صحمة بلا الف وقيل كذلك لكن
بتقديم الميم علي الصاد وقيل بميم اوله بعد الالف فتحصل من هذا الخلاف
في اسمه ستة الفاظ لم ارها مجموعة ومعناه بالعربية عطية قاله في الاصابة
وبهذا الحديث استدل من منع الصلاة علي الميت في المسجد من حيث
كونه خرج الي المصلي وهو قول الحنفية والمالكية لكن المنع عندهم
كراهة تنزيه لكن قال ابو يوسف اذا اعد مسجد للصلاة علي
الموتي لم يكن للصلاة عليهم فيه باس قال النووي ولا حجة فيه
لان الممتنع عند الحنفية ادخال الميت المسجد لا مجرد الصلاة عليه
فيه حتي لو كان الميت خارج المسجد جازت الصلاة لمن هو داخله
وقال ابن بزيزة بزايين مكررة استدل به بعض المالكية وهو
باطل لانه ليس فيه صيغة نهي لاحتمال ان يكون خرج بهم الي
المصلي لامر غير المذكور وقد ثبت في مسلم وغيره عن عائشة انه
عليه السلام صلي علي سهيل بضم السين مصغر ابن بيضا هي امه
واسمها دعد وبيضا وصف لها وابوه وهب بن ربيعة القرشي الفهري
مات سنة تسع واختلف في شهوده بدرا في المسجد وعند مسلم لعلي ابني
بيضا سهيل واخيه وعند ابن منده واخيه سهيل بالتكبير وبه جزم في
الاستيعاب وزعم الواقدي ان سهلا المكبر مات بعد النبي صلي الله
عليه وسلم وقال ابو نعيم اخي سهل صفوان ووهم من سماه سهلا كذا قال
ولم يورد مالك في روايته علي ذكر سهيل المصغر قاله في الاصابة باختصار
فكيف يترك هذا الصريح لامر محتمل بل الظاهر انما خرج بالمسلمين
الي المصلي لتكثير الجمع الذي يصلون عليه ولاشاعة كونه مات علي
الاسلام فقد كان بعض الناس لم يدر كونه اسلم فقد روي ابن
ابي حاتم في التفسير زاد الحافظ من طريق ثابت والدارقطني في
الافراد بفتح الهمزة والبزار زاد الحافظ من طريق حميد عن النبي
صلي الله عليه وسلم لما صلي علي النجاشي قال بعض اصحابه صلي علي
علج من الحبشة فنزلت وان من اهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما
انزل اليكم الاية وله شاهد من حديث ابي سعيد عند الطبراني

في

في معجمه الكبير لفظ الفتح وله شاهد في معجم الطبراني الكبير من حديث
وحشي واخر عنده في الاوسط من حديث ابي سعيد وزاد فيه ان الذي
طعن بذلك كان منافقا فقوله في الاول بعض اصحابه بالنظر الي
الظاهر وزاد فيه ان الذي وقد قال البخاري في باب الصلاة
علي الجنائز بالمصلي والمسجد وروي حديثا عن نافع عن ابن عمر
ان اليهود من اهل خيبر جاؤا الي النبي صلي الله عليه وسلم برجل
منهم لم يسم وامراة زنيا قال ابن العربي اسمها بسره فامر بهما فرجما
قريبا من موضع الجنائز عند المسجد هكذا رواه مختصرا وحكي
ابن بطال عن ابن حبيب ان مصلي الجنائز بالمدينة كان لاصقا
بالمسجد النبوي من ناحية المشرق انتهي فان ثبت ما قال ابن حبيب
فظاهر والا فيحتمل ان يكون المراد بالمسجد هنا المصلي المتخذ
للعيدين والاستسقا لانه لم يكن عند المسجد النبوي مكان
مهيا للرجم لفظ الفتح متهيا فيه الرجم ودل حديث ابن عمر المذكور علي
انه كان للجنائز مكان معد للصلاة عليها فقد يستفاد منه ان ما
وقع من الصلاة علي بعض الجنائز في المسجد كان لامر عارض او لبيان
الجواز واستدل به علي مشروعية الصلاة علي الجنائز في المسجد كيف
الدلالة مع قوله لبيان ويقويه حديث عائشة انها كانت امرت ان يمر عليها
بجنازة سعد بن ابي وقاص في المسجد فتصلي عليه فانكر الناس ذلك
عليها فقالت ما اسرع الناس ما صلي رسول الله صلي الله عليه وسلم
علي سهيل بن بيضا الا في المسجد اخرجه مسلم وله ايضا الا في جوف
المسجد وبه قال الجمهور وقال مالك لا يعجبني وكرهه ابن ابي ذيب وابو حنيفة
وكانه قال بنجاسة الميت واما من قال بطهارته منهم فلخشية التلويث
وحمل المانعون الصلاة علي سهيل بانه كان خارج المسجد والمصلون
داخله وذلك جائز اتفاقا وفيه نظر لان عائشة استدلت بذلك
لما انكروا عليها امرها بالمرور بجنازة سعد بن ابي وقاص علي
حجرتها لتصلي عليه وقد سلم الصحابة لها ذلك فدل تسليمهم لها
علي انها حفظت ما نسوه لكن في نسبة النسيان اليهم ما فيه وان
جاز لما علم من شدة حرصهم علي حفظه ما فعله وقاله صلي الله عليه
وسلم فالاليق انهم حملوه علي بيان الجواز وسلموا لها ادبا معها لكونها
ام المومنين ولانها مسالة ذات خلاف والمختلف فيه لا يجب انكاره وقد
روي ابن ابي شيبة وغيره ان عمر صلي علي ابي بكر في المسجد
وانها صهيبا بضم الصاد المهملة وفتح الهاء واسكان التحتية وموحدة
هو ابن سنان الرومي وفي نسخة سفينة وان عليا وهي خطا فالذي
في الفتح صهيبا علي عمر في المسجد زاد في رواية ووضعت الجنازة
في المسجد تجاه المنبر وهذا يقتضي الاجماع علي جواز ذلك وهو

صادق بالكراهة وقد روي ابو داود وابن ماجة عن ابي هريرة مرفوعا
من صلي علي جنازة في المسجد فلا شي له وفيه سنده صالح مولي التومة
وفيه مقال لكنه يقوي بانكار الصحابة علي عايشة اذلم ينكروا الا لعلمهم
انه لا ينبغي وانها لم تعلم ذلك واما جعل اللام في فلا شي له بمعني علي
كقوله فان اسأتم فلها فخلاف الاصل والمتبادر وانما جعلت في الاية بمعني
علي لاستحالة ان الانسان يسي لنفسه ولا استحالة هنا وقد استدل
ايضا بحديث قصة النجاشي علي مشروعية الصلاة علي الميت
الغايب عن البلد وبذلك قال الشافعي واحمد وجمهور السلف
حتي قال ابن حزم لم يات عن احد من الصحابة منعه وعن الحنفية
والمالكية لا يشرع ذلك ونسبه ابن عبد البر لاكثر العلما وعن بعض
اهل العلم انما يجوز ذلك في اليوم الذي يموت فيه الميت او ما
قرب لا ما اذا طالت المدة حكاه ابن عبد البر وقال ابن حبان انما
يجوز ذلك في جهة القبلة فلو كان ذلك الميت مستقبل القبلة
مثلا لم تجز الصلاة عليه قال المحب الطبري لم ار ذلك لغيره اي
ابن حبان زاد الحافظ وحجته وحجة الذي قبله الجمود علي قصة النجاشي
وقد اعتذر من لم يقل بالصلاة علي الغايب عن قصة النجاشي
بامور منها انه كان بارض لم يصل عليه بها احد فتعينت الصلاة
عليه لذلك ومن ثم قال الخطابي لا يصلي علي الغايب الا اذا
وقع موته بارض ليس بها من يصلي عليه واستحسنه الروياني قال
حسن الرويا في من الشافعية زاد الحافظ وبه ترجم ابو داود
في السنن الصلاة علي المسلم تقتله اهل الشرك في بلد اخر وهذا
محتمل الا انني لم اقف في شي من الاخبار انه لم يصل عليه في بلده احد انتهي
وهو مشترك الالزام فلم يرد في الاخبار انه صلي الله عليه وسلم عليه احد
في بلده كما جزم به ابو داود في محله في اتساع الحفظ معلوم ومنها
قول بعضهم كشف له صلي الله عليه وسلم عنه حتي راه وعبر عنه
القاضي عياض في الشفا بقوله ورفع له النجاشي حتي صلي
عليه فتكون صلاته عليه كصلاة الامام علي ميت راه ولم يره
الماموم ولا خلاف في جوازها كما قال ابن دقيق العيد هذا
يحتاج علي نقل فلا يثبت بالاحتمال وتعقبه بعض الحنفية
بان الاحتمال كاف في مثل هذا من جهة المانع لانه لا يطلب
بدليل اذ مادة الجواب يكفي فيها الاحتمال وهذا القايل
الواحدي في اسبابه اي كتابه اسباب نزول القران بغير
اسناد عن ابن عباس قال كشف للنبي صلي الله عليه وسلم
عن سرير النجاشي حتي راه وصلي عليه ولابن حبان
من حديث عمران بن حصين فقام وصفوا خلفه وهم لا

يظنون الا جنازته بين يديه زاد في الفتح ولابي عوانة
فصلينا خلفه ونحن لا نري الا الجنازة قدامنا ومن
الاعتذارات ايضا ان ذلك خاص بالنجاشي لانه لم يثبت
انه صلي الله عليه وسلم صلي علي ميت غايب غيره قاله
المهلب وكانه لم يثبت عنده قصة معوية بن معوية
وقد ذكرت في من جمعته في الصحابة ان خبره قوي بالنظر الي مجموع
طرقه كما في الفتح واجيب بما ورد انه صلي الله عليه وسلم رفعت له
الحجب حتي شهد جنازته واستند من قال بتخصيص النجاشي
بذلك الي ما تقدم من اثباته انه مات اواستيلاف قلوب
الملوك الذين اسلموا في حياته قال النووي لو فتح هذا الباب
لنظمه باب هذا الخصوص لا مستند لكثير من ظواهر الشرع
مع انه لو كان شي مما ذكروه لتوفرت الدواعي علي نقله
فيه نظر اذ مثل هذا لا يلزم توفر الدواعي علي نقله والذين جوزوا
التخصيص وغيره لانها قصة عين يتطرق اليها احتمالات كثيرة
اذلم يصح انه لم صلي علي غايب سواه ولا يثبت عن الخلفا الراشدين
ذلك بعده وقال ابن العربي احد شيوخ المالكية من حفاظ الحديث
قال المالكية ليس ذلك الا لمحمد قلنا وما عمل به امته
يعني ان الاصل عدم الخصوصية وما افتح هذا التركيب من
مثله يذكر النبي صلي الله عليه وسلم مرتين باسمه دون
صلاة كما حاد الناس حمله عليه العجلة في ابتدا اعتراضه الواهي
الذي يتخيل به انه ابطل به مذهب امامه قالوا طويت له الارض
واحضرت له الجنازة بين يديه قلنا ان ربنا عليه
لقادر وان نبينا لاهل لذلك ولكن لا تقولوا الا ما
رويتم ولا تخترعوا حديثا من عندكم ولا تحدثوا الا بالثابتات
ودعوا الضعاف فانها سبيل لا تلاف الي تلاف اي تناول
ما ليس له تلاف اي ما لا ينبغي تناوله وجواب هذا الجهد بان
ما مر ان الاحتمال يكفي في مثل هذا من جهة المانع لا سيما وقد جا
ما يويده باسنادين صحيحين عن عمران عند ابي عوانة وابن
حبان فما حدثنا الا بالثابتات وقال الكرماني قولهم رفع
الحجاب عنه ممنوع ولين سلمنا فكان غايبا عن الصحابة
الذين صلوا عليه مع النبي صلي الله عليه وسلم جوابه
ما مر انه يصير كالميت الذي يراه الامام الذي يصلي عليه دون
الماموم وهذا جايز باتفاق وفي الفتح عقب كلام الكرماني
قلت وسبقه الي ذلك ابو حامد ويويده حديث مجمع بن جارية
بجيم وتحتانية في قطع الصلاة علي النجاشي فال

وضعفنا خلفه ضعيف وما نرى شيا اخرجه الطبراني واصله في ابن
ماجة لكن اجاب بعض الحنفية بما تقدم انه يصير كالميت الذي يصلي
عليه الامام وهو يراه ولا يراه الماموميين فانه جايز اتفاقا فايدة
اجمع كل من اجاز الصلاة على الغايب ان ذلك يسقط فرض الكفاية الا ما
حكي عن ابن القطان احد اصحاب الوجوه من الشافعية انه قال يجوز ولا
يسقط الفرض انتهى قال الزركشي ووجهه ان فيه ازدرا وتهاونا بالميت
لكن الاقرب السقوط لحصول الفرض وظاهران محله اذا علم الحاضرون
انتهى ملخصا من فتح الباري في مواضع من كتاب الجنايز .

النوع الثالث في ذكر سيرته صلى الله عليه وسلم في الزكاة .

من بيان مقدارها ووجوبها وما يجب فيه وهل يجب عليه وهي
لغة النما بفتح النون والمد الزيادة والتطهير والمال
ينمي بفتح الميم يكثر بها من حيث لا يرى لانه المري حسا تنقصه
وهي مطهرة لموديها من الذنوب وقيل ينمي بفتح اوله وثالثه
من باب رمى وفي لغة من باب قعد اي يزيد ويكثر اجرها عند
الله تعالى وسميت في الشرع زكاة لوجود المعنى اللغوي فيها
وهو الزيادة والتطهير وقيل لانها تزكي صاحبها وتشهد
بصحة ايمانه بما وعد من الثواب عليها في الاخرة وهي قيد النعمة
اي مقيدة لها ومانعة زوالها وسميت الصدقة صدقة لانها
دليل لتصديق صاحبها وصحة ايمانه بظاهره وباطنه
وقد فهم من شرعه صلى الله عليه وسلم ان الزكاة وجبت
للمواساة اي الرفق على وجه الشفقة والاكرام بحيث يجعله كانه
مواساة والمواساة لا تكون الا في مال له بال وقع وشان وهو
النصاب اي القدر المعتبر للوجوب ثم جعلها صلى الله عليه وسلم
في الاموال النامية وهي اربعة اصناف اللذان بهما قوام
العالم بفتح القاف وكسرها اي عماده الذي يقوم به وينتظم والثاني
الزرع والثمار والثالث بهيمة الانعام من اضافة الاعم الى
الاخص كشجر اراك الابل والبقر والغنم لان البهيمة كل ذات
اربع من ذوات البر والبحر وكل حيوان لا يميز والرابع اموال التجارة
على اختلاف انواعها وحدد صلى الله عليه وسلم نصاب
كل صنف من هذه الاربعة بما يحتمل المواساة واذا اردت بيان
ذلك فنصاب الفضة فالفا فصيحة من جواب الشرط المقدر
خمس اواق جمع اوقية بضم الهمزة وتشديد اليا على الاشهر وهي مايتا
درهم بنص الحديث ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة
رواه الشيخان وقال صلى الله عليه وسلم قد عفوت عن الخيل والرقيق

فهاتوا صدقة الرقة عن كل اربعين درهما درهم وليس في تسعين ومائة
شي فاذا بلغت مايتين ففيها خمس دراهم فما زاد فعلى حساب ذلك الحديث
رواه ابو داود وواحد عن علي ونقل الترمذي عن البخاري انه صحيح
والاجماع على ذلك واما الذهب فعشرون مثقالا والمثقال درهم وثلاثة
اسباع درهم لم يختلف فيه في جاهلية ولا اسلام وهو اثنان وسبعون حبة
وهي شعيرة معتدلة لم تقشر وقطع من طرفيها ما دق وطال كما في شرح
الروض قال ابن عبد البر لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في نصاب
الذهب شي الا ما روى الحسن بن عمارة عن علي رفعه هاتوا زكاة الذهب من
كل عشرين دينارا نصف دينار وابن عمارة اجمعوا على ترك حديثه لسوء حفظه
وكثرة خطابه لكن عليه جمهور العلما واما الزرع والثمار فخمسة اوسق
لحديث الصحيحين ليس فيما دون خمسة اوسق من تمر ولا حب صدقة واما الغنم
وهي الضان والمعز فاربعون شاة والبقر جمرو جاموس ثلاثون بقرة
فيها وفي شاة للوحدة ذكورا كانت او اناثا او مجتمعة منهما والابل خمسا
وفي شاة للوحدة ذكورا كانت او اناثا او مجتمعة منهما والابل بخمسا وعرابها
ذكورها واناثها ورتب صلى الله عليه وسلم مقدار الواجب بحسب
المونة والتعب في المال فاعلاها قدرا واقلها سنا الركاز بكسر الرا وخفة
الكاف واخره زاي منقوطة وفيه الخمس لعدم التعب فيه كثيرا ولم يعتبر
له حولا بل وجب فيه الخمس متى ظفر به ويليه الزرع والثمار فان
سقي بما السما ونحوه ففيه العشر فيما يخرج منه اذا بلغ النصاب والا
بان سقي بالة فنصفه اي العشر ويليه الذهب والفضة والتجارة
وفيها ربع العشر لانه يحتاج الى العمل فيه اي مال التجارة جميع السنة
ويليه الماشية فانه يدخلها الاوقاص جمع وقص بفتحتين وقد تسكن
القاف ما بين الفريضتين من نصب الزكاة مما لا شي فيه بخلاف الانواع
السابقة فلا وقص فيها بل ما زاد فبحسابه ولما كان نصاب الابل لا يحتمل
المواساة من جنسه اوجب فيها اي الابل شاة فاذا صارت الخمسة
خمسا وعشرين احتمل نصابها واحدا من جنسها فصار هو الواجب ثم
انه قدر من هذا الواجب كالزيادة والنقصان بحسب كثرة الابل
وقلتها وفي كتابه صلى الله عليه وسلم الذي كتبه في الصدقة
ولم يخرجه الى عماله حتى قبض لئلا يستغنوا باخذ الاحكام منه عن
مشافهته والاخذ من لفظه الذي هو اعلا من الكتاب اولى من سوال بعضهم لبعض
ولفظ الرواية وقرنه بسيفه حتى قبض فعمل به ابو بكر حتى قبض ثم عمل به عمر
حتى قبض والمتبادر انه لم يزل مقرونا بسيفه حتى قبض فاخذه ابو بكر
ويحتمل كما قال ابن رسلان حتى شارف ان يقبض كقوله تعالى فبلغن اجلهن
اي اشرفن على انقضا العدة وقربن منها فكان فيه في خمس من الابل
شاة وفي عشر شاتان وفي خمس بفتح السين عشرة بالفتح ايضا

لان الاسمين بتركيبان تركيب ما قاله ابن رسلان ثلاث شياه وفي عشرين
اربع شياه الي اربع وعشرين بدليل قوله وفي خمس وعشرين بنت مخاض
بمعجمتين اتي عليها حول ودخلت في الثاني والمخاض الحامل اي دخل وقت
حملها وان لم تحمل الي خمس وثلاثين فاذا زادت واحدة بالرفع قاله
ابن رسلان اي علي العدد المذكور فان كانت الرواية تعين والا فيجوز نصبه
علي معني زادت الابل واحدة ففيها ابنة لبون الي خمس واربعين
الغاية فيه وفي نظايره داخلة في المغيا فلا يتغير الواجب الا بما زادت
عليها كما قال فاذا زادت واحدة بالرفع قاله ابن رسلان إما رواية او
جزما علي قول ان زاد لازم وثانيها متعد لواحد وثالثها لاثنين فاما ان
في قوله فزاده ثم ايمانا حال علي الثاني ومفعول ثان علي الثالث ففيها
حقة بكسر المهملة وتشديد القاف وهي التي دخلت في السنة الرابعة
الي ستين فان زادت واحدة ففيها جذعة بفتح الجيم والمعجمة والمعجمة
وهي الداخلة في الخامسة الي خمس وسبعين فان زادت واحدة ففيها
ابنتا لبون الي تسعين فان زادت ففيها حقتان الي عشرين
ومائة فاذا كانت الابل اكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل
اربعين ابنة لبون وفي الغنم لم يقيدها بالسايمة اشارة الي ان ذكرها
في حديث اخر جري علي الغالب فلا مفهوم له ولانه مفهوم صفة في كل اربعين
شاة تمييز شاة مبتدا خبره في الغنم الي عشرين ومائة فاذا زادت
واحدة فشاتان الي مائتين فاذا زادت علي المائتين ففيها ثلاث شياه
الي ثلثمائة فان كانت الغنم اكثر من ذلك بمائة رابعة ففي كل مائة شاة
بالجر شاة بالرفع ثم ليس فيها شي حتي تبلغ المائة ففي خمس مائة وهكذا
رواه ابو داود والترمذي من حديث سفين بن حسين عن الزهري
عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال كتب النبي صلي الله عليه وسلم
كتاب الصدقة ولم يخرجه الي عماله وقرنه في سيفه حتي قبض فذكره بزيادة
سبقت في الكتب النبوية قال الترمذي حديث حسن رواه يونس وغير واحد
عن الزهري عن سالم ولم يرفعه وانما رفعه سفين بن حسين انتهي ومراده
بالرفع الوصل قال الحافظ وسفين ضعيف في الزهري وقال ان فيه تقوية
لرواية سفين بن حسين لانه قال عن الزهري اقرانيها سالم بن عبد الله
فوعيتها علي وجهها فذكر الحديث ولم يقل ان ابن عمر حدثه به ولهذه العلة
لم يجزم به البخاري بل قال ويذكر عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلي الله
عليه وسلم انتهي فتحسين الترمذي له باعتبار شاهده وهو حديث
انس عن ابي بكر الصديق بمعناه عند البخاري وابي داود والنسايي وابن
ماجة وفرض الزم واوجب عند الجمهور صلي الله عليه وسلم زكاة
الفطر وما اوجبه فبامر الله وما ينطق عن الهوي صاعا من تمر او صاعا
من شعير علي العبد اخذ بظاهره ابو داود وحده فاوجبها علي

العبد وانه يجب علي سيده ان يمكنه من الاكتساب كما يجب عليه تمكينه
من الصلاة وخالفه اصحابه والناس لحديث ليس علي المسلم في عبده
صدقة الا صدقة الفطر والحر والذكر والانثي ظاهره وجوبها عليها
ولو كان لها زوج وقاله ابو حنيفة والثوري وقال الثلاثة والجمهور
علي زوجها الحاقا بالنفقة لحديث ممن تمونون والصغير والكبير من
المسلمين دون الكفار لانها طهرة وليسوا من اهلها فلا تجب علي كافر
عن نفسه ولا عن مستولدته المسلمة ولا علي المسلم اخراجها عن عبده الكافر
وامر بها ندبا ان تؤدي قبل خروج الناس الي الصلاة اي صلاة
العيد لان القصد اغناء الفقراء عن الطلب وجاز تاخيرها الي تمام يوم العيد
وحرم تاخيرها عنه الا لعذر كغيبة ماله او المستحقين رواه البخاري
ومسلم من حديث ابن عمر من طرق وفي رواية ابي داود من
حديث ابن عباس فرض صلي الله عليه وسلم زكاة الفطر
اضيفت له لوجوبها بالفطر من رمضان لكن المراد غروب شمسه لانه وقت
الفطر منه فتجب به او طلوع فجر العيد لان الليل ليس محلا للصوم وانما
يظهر الفطر الحقيقي بالاكل بعد الفجر فتجب به خلاف طهرة بضم الطاء
للصايم من اللغو والرفث وطعمة بضم الطاء اي اكلة او رزقا
للمساكين وقال صلي الله عليه وسلم ان الله لم يرض بحكم
من ملك مقرب او نبي مرسل ولا مجتهد في قسم الصدقات علي مستحقيها
حتي حكم هو تعالي فيها فجزاها ثمانية اجزا في اية انما الصدقات
للفقرا والمساكين رواه ابو داود من حديث زياد بن الحارث
الصدائي بضم الصاد ودال مهملتين نسبة الي صدا قبيلة من مذحج
له صحبة ووفادة قال قال رجل يا رسول الله اعطني من هذه
الصدقة فذكره ثم قال ان كنت من تلك الاجزا اعطيتك غنيا عنها فانما
هي صداع في الراس وداء في البطن وهذه الثمانية اجزايها
صنفان من الناس احدهما من ياخذ لحاجته فياخذ بحسب
شدة الحاجة وضعفها وكثرتها وقلتها وهم الفقرا والمساكين
وفي الرقاب وابن السبيل والثاني من ياخذ لمنفعة وهم
وهم العاملون عليها من جاب وقاسم وكاتب وحاشر والمولفة
قلوبهم ليسلموا او يثبت اسلامهم او يسلم نظراوهم او يذبوا عن
المسلمين اموال والغارمون اهل الدين لغير معصية او تابوا
وليس لهم وفا او لاصلاح ذات البين ولو اغنيا عندهم والغزاة
في سبيل الله فان لم يكن لهم الاخذ محتاجا ولا فيه مصلحة
للمسلمين فلا سهم له في الزكاة واعلم ان الانبيا لا تجب
عليهم الزكاة لا يرد عليه قوله تعالي واوصاني بالصلاة والزكاة
ما دمت حيا لان المراد بها علي هذا التطهير من الرذايل لانهم

لا ملك لهم مع الله حتى تجب عليهم الزكاة فيه واتجب عليهم
عليك زكاة ما انت له مالك انما كانوا يشهدون ما في
ايديهم من ودايع الله لم يبذلونه في اوان بذله ويمنعونه
من صرفه في غير محله ولان الزكاة انما هي طهرة اي للانسان
فاستعمل ما للعلة قلّ عن التعليل وفي نسخة نسخ لمن عساه ان يكون
ممن وجبت عليه لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم
وتزكيهم بها من الذنوب والانبيا عليهم السلام مبرون
من الدنس لوجوب العصمة لهم ولهذا لم يوجب ابو حنيفة
علي الصبيان زكاة لعدم دنس المخالفة الموجب للتطهير
والمخالفة لا تكون الا بعد جريان التكليف وذلك بعد البلوغ
والعقل واذا كان اهل المعرفة بالله والشاهدون لاحديته
لا يشهدون لهم مع الله ملكا لما هو معروف كما هو مشهور
من حكاياتهم فما ظنك بالانبيا والرسل واهل التوحيد
بالرفع مبتدا والمعرفة عطف علي التوحيد انما غرفوا من بحارهم
خبر المبتدا واقتبسوا من انوارهم انتهى ملخصا من كتاب التنوير
في اسقاط التدبير للعارف الكبير ابي الفضل بن عطا الله الشاذلي
اذاقنا الله حلاوة مشربه وفي الانموذج ذكر ما خصا به صلي الله
عليه وسلم انه كان لا يملك الاموال انما كان له التصرف والاخذ بقدر كفايته
وعند الشافعي وغيره يملك ثم نقل بعد قليل كلام ابن عطا الله هذا فقال
شارحه هذا انزي بناه بناه ابن عطا الله علي مذهب امامه ان الانبيا
لا يملكون ومذهب الشافعي خلافه تنبيه ما حكي ان الشافعي واحمد بن
حنبل كانا جالسين اذ اقبل شيبان الراعي من الاكابر العارفين والزهاد
العابدين الابي وكان اذا سيل عن شي من القران او الفقه اجاب بجواب
متين واذا حضرت الجمعة خط علي غنمه خطا فلا تتحرك ولا يعرض لها شي
حتى يعود فقال احمد بن حنبل للشافعي اريد ان اسال هذا المشار
اليه بالولاية في هذا الزمن لا علم ما عنده فقال الشافعي لا
تفعل خشي ان يجيب بخلاف ظاهر الشرع فيسو اعتقاده فيه فقال
لابد من ذلك فقال يا شيبان ما تقول فيمن نسي اربع سجدات
من اربع ركعات فقال يا احمد هذا قلب غافل عن الله تعالى يجب
ان يودب حتى لا يعود الي مثل ذلك جابه بخلاف ظاهر الشرع
لكن حصل منه اعتبار لاحمد فخر احمد مغشيا عليه ثم افاق فقال
ما تقول فيمن له اربعون شاة ما زكاتها فقال علي مذهبنا
معاشر الصوفية او علي مذهبكم ايها الفقها فقال وهما مذهبان
قال نعم اما علي مذهبكم ففي الاربعين شاة شاة واما علي
مذهبنا فالعبد لا يملك مع سيده شيا فقد نقل شيخنا في

المقاصد

شيخنا في المقاصد الحسنة عن ابن تيمية الحافظ احمد ان
ذلك باطل باتفاق اهل المعرفة لان الشافعي واحمد لم يدركا
شيبان الراعي والله اعلم انتهى وقد كان صلي الله عليه وسلم
اذا اتاه قوم بصدقة اي زكاة قال اللهم صل علي ال فلان
ذرعلي فلان بدون ال كما في الفتح فاتاه بالقصر ابو اوفى بفتح الهمزة
والفا بينهما واو ساكنة اسمه علقمة بن خالد بن الحارث الاسلمي شهد هو وابنه
عبد الله بيعة الرضوان تحت الشجرة بصدقة فقال اللهم صل علي ال ابي
اوفى يريد ابا اوفى نفسه لان الال يطلق علي ذات الشي كقوله في قصة ابي
موسى لقد اوتي مزمارا من مزامير ال داود وقيل لا يقال ذلك الا في حق الرجل
الجليل القدر رواه البخاري في الزكاة وغيرها ومسلم عن عبد الله بن ابي
اوفى وهو اخر من مات من الصحابة بالكوفة سنة سبع واختلف في اول وقت
فرض الزكاة فذهب الاكثرون علي انه وقع بعد الهجرة فقيل كان
في السنة الثانية قبل فرض رمضان اشار اليه النووي في باب السير
من الروضة وجزم ابن الاثير في التاريخ بان ذلك اي فرضها كان في
التاسعة وفيه نظر لما في حديث ضمام بكسر المعجمة مخففا بن ثعلبة بمثلثة
وفي حديث وفد عبد القيس اسقط من الفتح وفي عدة احاديث ذكر
الزكاة ومخاطبة ابي سفيان صخر بن حرب مع هرقل وكان في اول
السابعة وقال فيها يامرنا بالزكاة اسقط من الفتح لكن يمكن تاويل
كل ذلك كما سيباتي في اخر الكلام وقوي بعضهم ما ذهب اليه ابن الاثير
بما وقع في قصة ثعلبة بن حاطب المطولة ففيها لما انزلت اية
الصدقة بعث النبي صلي الله عليه وسلم عاملا يجبي الصدقات فمر
بثعلبة وساله الصدقة واقراه الكتاب الذي فيه الفرايض فقال
ثعلبة ما هذه الا اخية الجزية او اخت الجزية اي شبيهتها والجزية انما
وجبت في التاسعة فتكون الزكاة في التاسعة وهو استدلال
قوي لو صح الحديث لكنه حديث ضعيف لا يحتج بمثله اذ لا حجة
في ضعيف وادعي ابن خزيمة في صحيحه ان فرضها كان قبل الهجرة
واحتج بما اخرجه من حديث سلمة بن الفضل علي ابن اسحق بسنده
الي ام سلمة هند في قصة هجرتهم الي الحبشة وفيها ان جعفر بن ابي
طالب الهاشمي قال للنجاشي في جملة ما اخبره به عن الرجل الذي
يامرنا لفظ الحافظ عن النبي صلي الله عليه وسلم ويامرنا
بالصلاة والصلاة والزكاة انتهى وفي الاستدلال بذلك نظر لان
الصلوات الخمس لم تكن فرضت بعد اي في ذلك الوقت ولا صيام
رمضان فيحتمل ان يكون مراجعة جعفر لم تكن في اول ما قدم
علي النجاشي وانما اخبره بذلك بعد مدة فقد وقع فيها ما ذكر من فرضية
الصلاة والصيام وبلغ ذلك جعفر فقال امرنا نبينا بامر امته

وهو بعيد جدا اذ الاصل عدم التقدير واولي ما حمل عليه حديث ام
سلمة هذا ان سلم من قدح في اسناده لان سلمة بن الفضل فيه مقال
وفي التقريب انه صدوق كثير الخطا انتهي وقد رواه يونس بن بكير
عن ابن اسحق فلم يذكر الزكاة ان المراد بقول جعفر يامرنا بالصلاة
والزكاة والصيام اي في الجملة ولا يلزم من ذلك ان يكون المراد بالصلاة
الصلوات الخمس بل مطلق صلاة ولا بالصيام صيام شهر رمضان
بل مطلق صيام ولا بالزكاة هذه الزكاة المخصوصة ذات النصاب
والحول بل اراد مطلق صدقة او التطهير من الرذايل والله اعلم ومما يدل
علي ان فرض الزكاة كان قبل التاسعة حديث انس في قصة ضمام
بالكسر مخففا ابن ثعلبة بمثلثة وقوله انشدك الله الله بالمد امرك
هذه الصدقة من اغنيانا فتقسمها علي فقرائنا وكان قدوم ضمام
سنة خمس من الهجرة وانما الذي وقع في السنة التاسعة بعث العمال
جمع عامل لاخذ الصدقات وذلك يستدعي تقدم فرضية الزكاة قبل
ذلك ومما يدل علي ان فرض الزكاة وقع بعد الهجرة اتفاقهم علي ان
صيام رمضان انما فرض بعد الهجرة لان الاية الدالة علي فرضيته
وهي كتب عليكم الصيام مدنية بلا خلاف وثبت عند احمد وابن
خزيمة والنساي وابن ماجة والحاكم من حديث قيس بن سعد
ابن عبادة الخزرجي الصحابي قال امرنا رسول الله صلي الله عليه وسلم
بصدقة الفطر قبل الزكاة ثم نزلت فرضية الزكاة للاموال
فلم يامرنا بصدقة الفطر ولم ينهنا عنها ونحن نفعله وبهذا احتج
لابراهيم بن علية وابي بكر الاصم بقولهما ان صدقة الفطر منسوخة
والصادق علي ان وجوبها لم ينسخ واجابوا بان نزول فرض لا يوجب
سقوط فرض اخر لاحتمال الاكتفا بالامر الاول اسناد صحيح ورجاله
رجال الصحيح الا ابا عمار الكوفي اسمه عريب بفتح المهملة بن احمد
كما في الفتح الراوي عن قيس بن سعد وقد وثقه احمد وابن معين
وهو دال علي ان فرض صدقة الفطر كان قبل الزكاة فيقتضي
وقوعها بعد فرض رمضان زاد في الفتح وذلك بعد الهجرة وهو
المطلوب قال الحافظ ابو الفضل ابن حجر وزادوه وقع في تاريخ
الاسلام في السنة الاولي فرضية الزكاة وقد اخرج البيهقي في
الدلايل حديث ام سلمة المذكور من طريق المغازي لابن اسحق من
رواية يونس بن بكير عنه وليس فيه ذكر الزكاة وابن خزيمة اخرجه
من طريق بن اسحق لكن من طريق سلمة بن الفضل عنه وفي سلمة
مقال وكان صلي الله عليه وسلم يقبل الهدية الا لعذر كما رد علي
الصعب بن كنانة الحمار الوحشي وقال انا لم نرده عليك الا انا حرم
ويثيب له يجازي واصل الاثابة تكون في الخير والشر لكن الرق

خصها بالخير عليها بان يعطي بدلها فيندب التاسي به وظاهره انه
كان يقبلها من المومن والكافر وقد جا انه قبل هدية المقوقس وغيره
من اهل الكتاب رواه البخاري في الهبة من حديث عايشة وكذا رواه
احمد وابو داود في البيوع وزاد فيه الغزالي ولو انها جرعة لبن او فخذ
ارنب قال الحافظ العراقي وفي الصحيحين ما هو معناه وكان اذا اتي
بطعام زاد في رواية احمد من غير اهله سال عنه من اتي به اهدية
بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هذا او بالنصب بتقدير اجيتم به هدية
ام صدقة بالرفع والنصب فان قيل هو صدقة او جيتنا به صدقة
قال لاصحابه كلوا ولم ياكل هو معهم لحرمتها عليه وان قيل هدية
ضرب بيده اي مدها فاكل معهم دون تحاش عنهم تشبيها للمد بالذهاب
سريعا في الارض فعداه بالبا وذلك لان الصدقة منحة ثواب الاخرة
ففيها نوع ذل بخلاف الهدية فهي تمليك للغير اكراما فلذا احلت له دون الصدقة
رواه البخاري ومسلم من حديث ابي هريرة وكذا رواه النساي وقال
عليه السلام لعايشة لفظ الحديث عن ام عطية الانصارية قالت دخل
النبي صلي الله عليه وسلم علي عايشة هل عندكم شي من الطعام فقالت
لا شي منه عندنا الا شي بعثت به الينا نسيبة بنون وسين مهملة
وموحدة مصغرا اسم عطية من الشاة التي بعثت بفتح التا اي انت
بها اليها ففي رواية لمسلم عن ام عطية قالت بعث الي النبي صلي الله عليه
وسلم بشاة من الصدقة فقالت انها بلغت محلها رواه البخاري
في الزكاة في موضعين وفي الهبة ومسلم في الزكاة وقوله محلها بكسر
الحاء اي زال عنها حكم الصدقة وصارت حلالا لنا كذا جزم بالكسر
هنا وفي شرحه للبخاري مع ان الحافظ قال اي انها لما تصرفت فيها
بالهدية لصحة ملكها لها انتقلت عن حكم الصدقة فحلت محل الصدقة وكانت
تحل له صلي الله عليه وسلم بخلاف الصدقة وهذا تقدير ابن بطال
بعد ان ضبط محلها بفتح الحا وضبطه بعضهم بكسرها من الحلول اي بلغت
مستقرها والاول اولي وعليه عول البخاري في الترجمة بعني قوله
باب اذا تحولت الصدقة انتهي واتي بضم الهمزة النبي صلي الله
عليه وسلم بلحم في رواية مسلم بلحم بقر تصدق بضم اوله
به علي بريرة بفتح الموحدة وكسر الرا الاولي فقال هو اي
اللحم عليها صدقة ولنا هدية قدم لفظ عليها علي المتبدا لافادة
الاختصاص اي لا علينا لزوال وصف الصدقة لانها صارت
ملكا لبريرة ثم صارت هدية فالتحريم ليس لذات اللحم رواه البخاري
ومسلم وابو داود والنساي مختصرا هكذا عن انس في حديث
عايشة عند البخاري ومسلم دخل صلي الله عليه وسلم حجرة
عايشة وعلي النار برمة بضم الموحدة واسكان الرا قال ابن

الابرهي القدر مطلقا اوجعها برم وهي في الاصل المتخذة من
الحجر المعروف بالحجاز **تفور** بالفا **فدعا بالغدا فاتي بخبز واد
من ادام البيت** بضم الهمزة واسكان المهملة جمع ادام وهو ما يؤكل
مع الخبز اي شي والاضافة للتخصيص **فقال الم ار برمة** بهمزة
الاستفهام التقريري علي النار تفور زاد في رواية فيها لحم **قالوا
بلي يا رسول الله لكنه لحم تصدق به** بالبنا للمفعول **علي بريرة
واهدته الينا منه وانت لا تاكل الصدقة** لحرمتها عليك فلذا لم
نأتك به **فقال هو صدقة عليها وهدية لنا** منها لانه لا يسوغ
للفقير التصرف في الصدقة بالاهدا والبيع وغير ذلك لتصرف المالك
في ملكه فيجوز للغني ولو هاشميا اكلها وشراؤها لان التحريم انما هو
علي الصفة لا علي العين فاذا تغيرت صفة الصدقة تغير حكمها قال
الابي لا يقال حكمها كونها وساخ الناس ومطهرة للمال هو وصف
لا تزيله الهدية بها لانا نقول ليس وصفا ذاتيا حتي يقال انه لا يزول
وانما هو وصف حكمي جعل بالشرع وهو قد حكم بزواله انتهي واستدل
به علي جواز الصدقة التطوع لازواجه صلي الله عليه وسلم لانهم
فرقوا بينهم وبين انفسهم ولم ينكره عليهم بل اخبرهم ان تلك الهدية
بعينها خرجت عن كونها صدقة بتصرف المتصدق عليه .

النوع الرابع في ذكر صيامه صلي الله عليه وسلم

اعلم ان المقصود من الصيام امساك اي منع **النفس
عن خسيس عاداتها** من اضافة الصفة للموصوف اي عاداتها
الخسيسة فقيه كانت عادات النفس التي تالفها كلها خسيسة فعلي
الصائم المحافظة علي مخالفتها بفعل المامورات واجتناب المنهيات
والاشتغال بالذكر والقران وانواع القربات **وحبسها** اي
كفها **عن شهواتها** ولو مباحة **وفطامها** من مستلذاتها
في ايام المتفق الى اخر تشبيها بلجام الدابة **وجنة** بضم
الجيم مستدا ووقاية المحاربين لانفسهم والشياطين **ورياضة
الابرار المقربين وهو يرب العالمين من بين سائر
اعمال العالمين كما قال تعالي في الحديث الالهي الذي
رواه مسلم** لا وجه لقصر عزوه له فقد رواه البخاري كلاهما في
الصوم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه
وسلم قال الله **كل عمل ابن ادم له** فيه حظ ومدخل لاطلاع الناس
عليه يتعجل به ثوابا من الناس ويحوز به حظا من الدنيا وفي
رواية كل عمل ابن ادم مضاعف الحسنة بعشر امثالها الي سبع مائة
ضعف **الا الصيام فهو خالص لي** لا يعلم ثوابه غيري **وانا
اجزي** بفتح الهمزة **به** صاحبه بلا عدد ولا حساب وهذا قوله

تعالي انما يوفي الصابرون اجرهم بغير حساب والصابرون
الصائمون في قول الاكثر لانهم يصبرون انفسهم عن الشهوات
وعند ميمونة الا الصوم فانه لا يدري احد ما فيه وقد اختلف في معناه
مع ان الاعمال كلها لله تعالي وهو الذي يجزي بها فقيل في معناه عشرة اوجه
ذكر بعضها بقوله **فاضافته اليه تعالي تشريف وتكريم كما قال تعالي
ناقة الله وان المساجد لله** مع ان العالم كله لله سبحانه قال
الزين ابن المنير التخصيص في موضع التعميم في مثل هذا السياق لا يفهم
منه الا التشريف والتعظيم **وقيل** وجه ذكر **لا يعبد غيره تعالي به**
**فلم يعظم الكفار في عصر من الاعصار معبودا لهم بالصيام وان كانوا
يعظمونه بصورة الصلاة والسجود وغيرهما** كالطواف والصدقة
والذبح **قال الولي العراقي في شرح تقريب الاسانيد** للنووي **واعترض**
**بما يقع من عباد النجوم واصحاب الهياكل والاستخدامات فانهم
كانوا يتعبدون لها بالصيام واجيب بانهم لا يعتقدون انها
فعالة بانفسها** الذي في الفتح بانهم لا يعتقدون الهيبة الكواكب وانما
يعتقدون انها فعالة بنفسها وليس هذا الجواب بطايل لانهم طايفتان احداها
تعتقد الهيبة الكواكب وهم من كان قبل ظهور الاسلام وبقي منهم من بقي علي كفره
والاخري من دخل في الاسلام وبقي علي تعظيم الكواكب وهم الذين اشير اليهم
انتهي **وقيل لان الصوم بعيد من الريا لخفائه بخلاف الصلاة والحج والغزو
وغير ذلك من العبادات الظاهرات** حكاه المازري ونقله عياض عن
ابي عبيد **ويؤيده** حديث الصيام لا ريا فيه وقال الله عز وجل هو لي وانا
اجزي به رواه البيهقي عن ابي هريرة باسناد ضعيف ولو صح لرفع النزاع **قال في
فتح الباري معني النفي في قولهم لا ريا فيه لا يدخله الريا بفعله
وان كان قد يدخله الريا بالقول لمن يصوم ويخبر بانه صايم فقد يدخله
الريا بالقول لمن يصوم ويخبر بانه صايم فقد يدخله الريا من
هذه الحيثية فدخول الريا في الصوم انما يقع من جهة الاخبار
به ريا بخلاف بقية الاعمال فلن يدخلها بمجرد فعلها** علي وجه الريا بخلاف
بقية الاعمال **انتهي** كلام الفتح وزاد فيه وقد حاول بعض الايمة الحاق شي من
العبادات البدنية بالصوم فقال ان الذكر بلا اله الا الله يمكن ان لا يدخله الريا
لانه بحركة اللسان خاصة دون غيرها من اعضا الفم فيمكن ان الذاكر يقولها
بحضرة الناس ولا يشعرون منه بذلك **وعن شداد بن اوس مرفوعا من
صام مرايي** اي بان اظهره لمن يراه من الناس وذلك انما يكون باخباره لهم
فقد اشرك اي جعل لله شريكا رواه البيهقي والمراد به وما شابهه انه
فعل كفعل من اشرك **وقيل لانه ليس للصائم ونفسه** اي مع نفسه **منه حظ**
نصيب قاله الخطابي وعياض وغيرهما فان اراد بالحظ الثناء عليه بالعبادة
رجع لمعني ما قبله وبه افصح ابن الجوزي فقال لا حظ فيه للصابر

بخلاف غيره فله فيه حظ الثنا عليه قاله الحافظ اي وان اريد عدم انبساط
نفسه به اصلا فلا لها بخلاف غيره من العبادات فيوجد للنفس فيها حظ م
كالغسل فله حظ التبرد او التدفي وكالحج فله حظ التنقل والتفرج على الامكنة
فلا يرجع اليه بل يكون غيره وهذا هو الظاهر وقيل لان الاستغنا عن
عن الطعام وغيره من الشهوات من صفات من صفات الرب تعالى
فلما تقرب الصايم اليه بما يوافق صفات اضافه اليه وان كانت صفات
الله تعالى لا يشبهها شي قال القرطبي معناه اي هذا القول ان اعمال
العباد مناسبة لاحوالهم الا الصيام فانه مناسب لصفة من صفات
الحق كانه تعالى يقول ان الصايم يتقرب الي بامر هو يتعلق بصفة من
صفاتي فلذا انوليت جزاه او بعني وقيل لكون ذلك صفة من صفات
الملايكة لانهم لا ياكلون ولا يشربون ولا يشتهون او بعني وقيل في معناه
لانه تعالى هو المتفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيف حسناته بخلاف
غيره من العبادات فقد اظهر سبحانه بعض مخلوقاته على مقدار
ثوابها وهذا تعقبه القرطبي بان صوم اليوم بعشرة وصيام ثلاثة ايام من
كل شهر صيام الدهر كما في الاحاديث وهي نصوص في اظهار التضعيف
فضعف هذا الوجه بل بطل ورد بانه يكتب كذلك واما قدر ثوابه فلا يعلمه
الا الله ولذا قال في بقية الحديث وانا اجزي به وقد علم عادة ان
الكريم اذا اخبر انه يتولى بنفسه الجزا اقتضى ذلك سعة العطاء
ولا اكرم من الله سبحانه وقول البيضاوي الاستثنا في قوله الا الصيام
من كلامه غير محكي دل عليه ما قبله والمعنى ان الحسنات يضاعف جزاوها
من عشرة امثالها الى سبعماية الا الصيام فلا يضاعف الى هذا القدر
بل ثوابه لا يقدر قدره ولا يحصيه الا الله ولذا تولى جزاه بنفسه ولم يكله
الى غيره تعقبه الطيبي بانه مستثنى من كل عمل ابن ادم له وهو مروي عن الله
تعالى يدل عليه قوله قال الله تعالى فهذه سبعة اقوال حكاها المصنف
في معناه والثامن ان معناه احب العبادات الي والمقدم عندي ولذا قال
ابو عمر كفى به فضلا للصيام على ساير العبادات وروى النسايي عليك بالصوم
فانه لا مثل له لكن يعكر عليه الحديث الصحيح واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة
والتاسع ان جميع العبادات يوفى منها مظالم العباد الا الصيام قال سفيان
ابن عيينة اذا كان يوم القيامة يحاسب الله عبده ويودي ما عليه من المظالم
من عمله حتى لا يبقى له الا الصوم فيتحمل الله ما بقي من المظالم ويدخله بالصوم
الجنة اسنده البيهقي عنه ورده القرطبي بان ظاهر حديث المقاصة
انه يوخذ كبقية الاعمال ففيه المفلس ياتي يوم القيامة بصلاة وصدقة
وصيام وياتي وقد شتم هذا او ضرب هذا واخذ مال هذا فيوخذ لهذا من
حسناته ولهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل ان يقضي ما عليه طرحت
عليه سيئاتهم ثم طرح في النار قال الحافظ ان ثبت قول ابن عيينة امكن

تخصيص الصيام من ذلك ويدل له حديث احمد عن ابي هريرة رفعه
كل العمل كفارة الا الصوم لكن يعارضه حذيفة في الصحيحين فتنة الرجل
في اهله وماله وولده وجاره يكفرها الصلاة والصيام والصدقة ويجاب
بحمل الصدقة الاثبات على كفارة شي مخصوص والنفي على كفارة شي
اخر فانه مقيد بفتنة المال وما ذكر معها لكن حمل البخاري على تكفير مطلق
الخطية فيكون المعنى الا الصيام فانه كفارة وزيادة ثواب على الكفارة
بشرط خلوصه من الريا والشوايب العاشر ان الصوم لا يظهر فتكتبه الحفظة
كما لا تكتب ساير اعمال القلوب استندوا فيه الى حديث واهي جدا اورده ابن
العربي في المسلسلات ولفظه قال الله الاخلاص سر من سري استودعته
قلب من احب لا يطلع عليه ملك فيكتبه ولا شيطان فيفسده ويكفي في
رده الحديث الصحيح في كتاب الحسنة لمن هم بها ولم يعملها فهذا ما وقفت
عليه من الاجوبة واقربها الى الصواب انه لا ريا فيه وانه المتفرد بعلمه قدر
ثوابه واقربها منها لم يعبد به غير الله وانه لا يوخذ في المظالم انتهى
ملخصا وانما جوزي الصايم هذا الجزا لانه ترك شهوته وطعامه
وشرابه من اجل معبوده كما قال في الحديث الصحيح في الموطا انما يذر
شهوته وطعامه وشرابه من اجلي والمراد بالشهوة في الحديث
شهوة الجماع لعطفها على الطعام والشراب في رواية البخاري بلفظ
يترك طعامه وشرابه وشهوته من اجل الصيام لي فيكون عطف مغاير
ويحتمل ان يكون من عطف العام بعد الخاص ان جعلت الشهوة عامة
لكن وقع في رواية عند ابن خزيمة يدع لذته بالطعام والشراب
من اجلي ويدع زوجته من اجلي فهذا ارجح في الاولى واصرح منه ما روي
عند الحافظ سموية يترك شهوته من الطعام والشراب والجماع من اجلي
امتثالا لا لشرعي ذلك قال الحافظ قد يفهم الحصر التنبيه على الجهة التي يستحق
بها الصايم ذلك وهو الاخلاص الخاص به حتى لو صام لغرض اخر كتخمة
لا يحصل له الفضل لكن المدار في هذه الاشيا على الداعي القوي الذي
يدور معه الفعل وجودا وعدما ولا شك ان من لم يعرض له في خاطره شهوة
شي طول نهاره ليس في الفضل كمن عرض له ذلك فجاهد نفسه في تركه
وللصايم هكذا في نسخ وهي ظاهرة وفيها حرى وللصايم اي والصوم
للصايم من حيث صومه وتاثير عجيب وحفظا لاعضا الظاهرة
وقوى الجوارح الباطنة وحميتها يكسر الها منعها عن التخليط الجالب
للمواد الفاسدة واستفراغ المواد الردية المانعة له من صحتها
فهو من اكبر العون على التقوى كما اشار اليه تعالى بقوله يا ايها
الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم يعني الانبيا
والامم من لدن ادم وفيه توكيد للحكم وترغيب للفعل وتطييب للنفس
لعلكم تتقون المعاصي فان الصوم يكسر الشهوة التي هي مبدوها كما قال

صلى الله عليه وسلم فعليه بالصوم فانه له وجا وقال عليه السلام كما
في البخاري ومسلم كلاهما من حديث ابي هريرة الصوم جنة وهي
بضم الجيم وشد النون الوقاية بكسر الواو الوقاية والستر اي ستر
من النار وبه جزم ابن عبد البر لانه امساك عن الشهوات والنار محفوفة
وقد رواه الترمذي بلفظ جنة من النار واحمد بلفظ جنة وحصن حصين
من النار وفي النهاية لابن الاثير جنة اي ملقي صاحبه بما يوذيه من
الشهوات لانه يكسرها ويضعفها وقال القاضي عياض جنة من الاثام
او من النار او من جميع ذلك هذا بقية كلام القاضي وبالاخير جزم النووي
والتفسيران متلازمان لانه اذا كف عن المعاصي كان سترا له من النار
وقد اتفقوا على ان المراد بالصيام هنا في قوله الا الصيام فهو
لي وانا اجزي به صيام من سلم صاحبه من المعاصي قولا وفعلا
ونقل ابن العربي عن بعض الزهاد تخصيصه بصوم خواص الخواص
فانه اربعة انواع وهو الصوم عن المفطرات وصيام خواص العوام
وهو هذا مع اجتناب المحرمات قولا وفعلا وصيام الخواص وهو الصوم
عن غير ذكر الله فلا فطر له الي يوم القيامة قال الحافظ وهذا مقام
عال لكن في حصر المراد من الحديث في هذا النوع نظر لا يخفى انتهى واختلف
هل الصوم افضل ام الصلاة فقيل الصوم لفضل الاعمال البدنية
واليه اوما ابو عمر لحديث النسائي باسناد صحيح عن ابي امامة قال
اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله مرني بالنون
في النسخ الصحيحة وهو الذي في النسائي كما في نسخ مرلي باللام بدل
النون تحريف بامر اخذه عنك قال عليك بالصوم فانه لا عدل بكسر
العين اي لا مثل له في الاعمال وفي رواية للنسائي ايضا فانه لا مثل
له والمشهور عند الجمهور تفضيل الصلاة على الصيام
وغيره وهو مذهب الشافعي وغيره لقوله عليه الصلاة والسلام
واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة رواه ابو داود وغيره وصححاه
وهو نص صريح لا يقبل التاويل بخلاف حديث ابي امامة ثم ان الكلام
في صيامه صلى الله عليه وسلم على القسم الاول في صيامه صلى
الله عليه وسلم شهر رمضان وفيه دخول الاول فيما كان صلى الله عليه
وسلم يخص به رمضان من العبادات ويضاعف زيادة جوده عليه
الصلاة والسلام فيه اعلم ان لفظ رمضان مشتق من الرمض
بفتح الميم قال المصباح يقال رمض يومنا يرمض رمضا من باب تعب
وهو شدة الحر لان العرب لما ارادوا ان يضعوا اسما الشهور وافق
ان الشهر المذكور شديد الحر فسموه لذلك لموافقة الواضع للازمنة
نقلوا لو ارمضان ثم كثر حتى استعملوها في الاهلة وان لم توافق ذلك
الزمن كما سمي الربيعان لموافقتهما زمن الربيع وذلك حين اربعت الارض

او

او لانه يرمض بفتح الميم الذنوب اي يحرقها وهو ضعيف لان
التسمية به ثابتة قبل الشرع الذي عرف منه انه يرمض الذنوب
ورمضان افضل الاشهر كما حكاه الاسنوي عن قواعد الشيخ
عز الدين بن عبد السلام قال النووي وقول من قال انه من اسما الله
تعالى ليس بصحيح وان جا فيه اثر اي حديث مرفوع ضعيف وهو
لا تقولوا رمضان فان رمضان اسم من اسما الله تعالى ولكن قولوا شهر
رمضان اخرجه ابن عدي وضعفه واسما الله تعالى توقيفية لا تثبت الا
بدليل صحيح زاد بعضهم او حسن انتهى كلام النووي وزاد ولو ثبت انه
اسم لم يلزم كراهته والصواب ما ذهب اليه المحققون انه لا كراهة في
اطلاق رمضان بقرينة وبلا قرينة وسبقه الي نحو ذلك الباجي فقال
انه الصواب فقد جا ذكر في احاديث صحيحة كقوله صلى الله عليه وسلم
اذا دخل رمضان فتحت ابواب السما الحديث وقد اختلف السلف هل
فرض صيام قبل صيام رمضان او لا فالجمهور وهو المشهور عند الشافعية
انه لم يجب صوم قط قبل رمضان وفيه وجه اي قول لبعض الشافعية
وهو قول الحنفية اول ما فرض عاشورا فلما نزل رمضان نسخ وجوبه
وبقي ندبه وسياتي ادلة الفريقين في الكلام على صوم عاشورا ان
شا الله تعالى وقد كان فرض رمضان لليلتين خلتا من شعبان
في السنة الثانية من الهجرة كما تقدم في سيدنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقد صام تسع رمضانات قال ابن مسعود صمنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين اكثر مما صمنا ثلاثين رواه ابو داود
والترمذي ومثله عن عايشة عند احمد باسناد قال في التحفة وثوابهما
واحد محله في الفضل المرتب على رمضان من غير نظر لايامه اما ما يترتب
على يوم الثلاثين من ثواب واجبه ومندوبه عند سحوره وفطره فهو
زيادة يفوق بها الناقص فكان حكمه انه صلى الله عليه وسلم لم يكمل
له رمضان الا سنة واحدة والبقية ناقصة زيادة تطمين نفوسهم على
زيادات الناقص اي مساواة الناقص للكامل فيما قدمناه انتهى
ولما كان رمضان موسم الخيرات ومنبع بضم الميم والبا الجود اي المحل الذي
يخرج منه بكثرة تشبيها بمنبع الما اي مخرجه ومنبع البركات لان نعم الله
تعالى فيه تزيد على غيره من الشهور كان سيدنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم يكثر فيه من العبادات وانواع القربات الجامعة لوجوه السعادة
من الصدقة والاحسان والصلاة والذكر والاعتكاف ويخص به من
العبادات بما لا يخص به غيره من الشهور وكان جوده صلى الله
عليه وسلم يضاعف في شهر رمضان على غيره من الشهور كما ان جود
ربه تعالى يضاعف فيه ايضا فان الله تعالى جبله على ما يحبه من
الاخلاق الكريمة وفي حديث ابن عباس عند الشيخين البخاري

في بدء الوحي والصوم والصفة النبوية وبدء الخلق وفضايل القران
وسلم في الفضايل قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اجود الناس استحكام
على الاخلاق وهو من الصفات الجيدة وفي الترمذي مرفوعا ان الله جواد
يحب الجود وقدم هذه الجملة على ما بعدها وان كانت لا تتعلق بالقران
على سبيل الاحتراس من مفهوم ما بعدها والجود بدون كان رواية البخاري
في الصوم وهي ترجح الرفع في روايته في بدء الوحي بلفظ وكان اجود ما يكون
ما مصدرية اي اجود اكوانه يكون في رمضان حين يلقاه جبريل افضل
الملايكة واكرمهم كذا جزم به المصنف في رواية وكان يلقاه كل ليلة من رمضان
يعني منذ انزل عليه او من فترة الوحي الى اخر رمضان الذي توفي
بعده فيدارسه القران بعضه او معظمه وفي الصحيحين وجه اخر عن
ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم اذا اتاه جبريل استمع فاذا انطلق
جبريل قراه النبي صلى الله عليه وسلم كما قرا فرسول الله صلى الله عليه
وسلم اجود بالخير من الريح المرسلة اي المطلقة شبه المعنوي بالمحسوس
من تقريبه الفهم سامعه وذلك انه اثبتت له اولا وصف الاجودية ثم اراد ان
يصفه بازيد من ذلك فشبه جوده بالريح المرسلة بل جعله ابلغ منها لانها
قد تسكن واستعمل افعل التفضيل في الاسناد الحقيقي والمجاز لان الجود منه
صلى الله عليه وسلم حقيقي ومن الريح مجازي وكانه استعار من الريح جودا
باعتبار مجيها بالخير فانزلها منزلة من جاد وفي تقديم معمول اجود على
المفضل عليه نكتة لطيفة هي انه لو اخره لظن تعلقه بالمرسلة وهذا وان
كان لم يتغير به المعنى المعنى المراد من الوصف بالاجودية الا انه تفوت به
المبالغة لان المراد وصفه بزيادة الاجودية على الريح مطلقا فمجموع ما ذكر
في هذا الحديث من الوقت وهو شهر رمضان والمنزل وهو القران والنازل
به وهو جبريل والمذاكرة وهو مدارسة القران حصل له عليه الصلاة
والسلام المزيد في الجود وهو الكرم وفي شرح البخاري للحمصي يحتمل ان
زيادة الجود بمجرد لقا جبريل ومجالسته ويحتمل انها بمدارسته اياه القران
وهو يحث على مكارم الاخلاق وقد كان القران له عليه صلى الله عليه وسلم
خلقا يرضى لرضاه ويسخط لسخطه ويسارع الى ما حث عليه ويمتنع مما
زجر عنه فلذا كان يتضاعف جوده وافضاله في هذا الشهر لقرب عهده بمخالطة
جبريل وكثرة مدارسة القران بلا شك ان المخالطة تؤثر وتورث اخلاقا
من المخالط لكن اضافة ذلك الى القران كما قاله ابن المنير كذا من اضافها
الى جبريل عليه السلام بل جبريل انما تميز بنزوله بالوحي فالاضافة الى
الحق اولى من الاضافة الى الخلق لاسيما والنبي صلى الله عليه وسلم على
المذهب الحق افضل من جبريل فما جالس الا افضل الا المفضول فلا يقاس
على مجالسة الاحاد العلما انتهى والمرسلة المطلقة يعني انه بالاسراع بالجود
اسرع من الريح وعبر بالمرسلة اشارة الى دوام هبوبها بالرحمة

والى عموم النفع بجوده صلى الله عليه وسلم كما تعم الريح المرسلة
جميع ما تهب عليه وعبر بافعل لان الريح قد تسكن ووقع عند الامام احمد
في اخر هذا الحديث لا يسال شيا الا اعطاه وليست هذه الزيادة
في الصحيح وفيه عن جابر ما سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيا
فقال لا قاله الحافظ وقد روى ابن سعد عن عايشة والبزار والبيهقي
عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان اطلق
كل اسير واعطى كل سايل وتقدم في ذكر سخايه صلى الله عليه وسلم مزيد
لذلك من المقصد الثالث وقد كان ابتدا نزول القران في شهر
رمضان وكذا نزوله الى سما الدنيا جملة واحدة كان في رمضان
كما ثبت في حديث ابن عباس وكان جبريل عليه السلام يتعاهده
في كل سنة فيعارضه بما نزل عليه من رمضان الى رمضان
ولما كان العام الذي توفي فيه صلى الله عليه وسلم عارضه به
مرتين كما في الصحيح عن فاطمة الزهرا رضي الله عنها قال الحافظ
وهذا يجاب من سال عن مناسبة ايراد الحديث في بدء الوحي قال في
فتح الباري وفي معارضة جبريل النبي صلى الله عليه وسلم
بالقران في شهر رمضان حكمتان احدهما تعاهده والاخرى
تبقية ما لم ينسخ منه ورفع ما نسخ وكان رمضان ظرفا لانزاله
جملة وتفصيلا وعرضا واحكاما وفي المسند للامام احمد عن واثلة بثلثة
ابن الاسقع بالقاف عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انزلت صحف
ابراهيم بضمتين جمع صحيفة واصلها كما قال الزيادي قطعة من جلد
او قرطاس كتب فيه وفي الصحاح الصحيفة الكتاب في اول ليلة
ليلة من شهر رمضان وانزلت التوراة لست مضين من رمضان
وانزل الانجيل لثلاث عشرة خلت من رمضان اسقط من
حديث المسند وانزل الزبور لثمان عشرة خلت من رمضان وانزل
القران لاربع وعشرين خلت من رمضان قال في فتح الباري وهذا
الحديث مطابق لقوله تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القران
ولقوله انا انزلناه في ليلة القدر فيحتمل ان تكون ليلة القدر في
تلك السنة كانت تلك الليلة فانزل فيها جملة الى سما الدنيا ثم انزل
في اليوم الرابع والعشرين اي صبيحتها الى الارض اقرا باسم ربك الذي
خلق قال في الاتقان لكن يشكل على هذا الحديث ما لابن ابي شيبة
عن ابي قلابة قال انزلت الكتب كاملة ليلة اربع وعشرين من
رمضان انتهى ولا اشكال لان المقطوع لا يعارض اذ ابو قلابة تابعي
معاوما قاله التابعي ولم يرفعه مقال له مقطوع وهو من اقسام
الضعيف وقد دل الحديث اي حديث ابن عباس على استحباب
مدارسة القران في رمضان والاجتماع عليه و عرض

القراعلي من هو احفظ منه لعل معناه من حيث ان جبريل علم
المنسوخ منه من غيره فكان احفظ حتي يبلغ ذلك للنبي صلي الله عليه
وسلم وفي حديث ابن عباس في قوله في بعض طرقه وكان
اي جبريل يلقاه كل ليلة ان الدراسة بينه صلي الله عليه
وسلم وبين جبريل كانت ليلا وهي وهو يدل علي استحباب
الاكثار من تلاوة القران في رمضان ليلا لان الليل تنقطع
فيه الشواغل وتجتمع فيه الهمم ويتواطا فيه القلب واللسان
علي التدبير وفيه ان القران افضل من ساير الاذكار اذ لو كان
الذكر افضل او مساويا لفعله فان قلت القصد تجويد الحفظ قلت
الحفظ كان حاصلا والزيادة فيه تحصل ببعض المجالس وقد
كان صلي الله عليه وسلم يبشر اصحابه بقدوم رمضان
يقول قد جاكم شهر رمضان مبارك كتب فرض الله عليكم
صيامه تفتح فيه ابواب السما الذي في الفتح عن احمد والنساي
ابواب السما وهو المناسب لقوله وتغلق فيه ابواب جهنم النار
حقيقة فيهما ففتح الجنة لمن مات فيه او عمل عملا لا يفسد عليه وذلك
علامة للملايكة لدخول الشهر وتعظيم حرمته وكذلك غلق ابواب
الجحيم وتغل اي تربط الشياطين بالاغلال التي تربط بها اليدان
والرجلان وتربط في العنق وهو حقيقة ايضا منعا لهم من
اذي المومنين ولا يشكل بوقوع المعاصي في رمضان كثيرة لانها
انما تغل عن الصايمين اي الصوم الذي حوفظ علي شروطه وروعيت
ادابه او المغلول بعض الشياطين وهم المردة لا كلهم كما في الترمذي
صفدت الشياطين مردة الجن والقصد تقليل الشر فيه وهو امر
محسوس فان وقوعه فيه اقل من غيره بكثير ولا يلزم من غل جميع
الشياطين ان لا يقع شر ولا معصية لان لذلك اسبابا غير الشياطين
كالنفوس الخبيثة والعادات القبيحة والشياطين الانسية وغير
ذلك فيه ليلة خير من الف شهر ليس فيها ليلة تعدد من حرمها
اي العمل الصالح فيها فقد حرم الخير الكثير قال بعض العلماء
هذا الحديث اصل في تهنية الناس بعضهم بعضا بشهر
رمضان قال الغزي في الجواهر ولم ار لاحد من اصحابنا كلاما
في التهنية بالعيد والاعوام والاشهر كما يفعله الناس لكن نقل
الحافظ المنذري عن الحافظ ابي الحسن المقدسي ان الناس لا يزالون
مختلفين فيه والذي اراه انه مباح لا سنة ولا بدعة انتهي واجاب
الحافظ بعد اطلاعه علي ذلك بانه مشروعة فقد عقد البيهقي لذلك
بابا فقال باب ما روي في قول الناس بعضهم لبعض في ايام العيد
تقبل الله منا ومنك وساق ما ذكره من اخبار واثار ضعيفة لكن بمجموعها

يحتج

يحتج به في مثل ذلك ثم قال ويحتج لعموم التهنية لما يحدث من
نعمة او يندفع من نقمة كما في الصحيحين عن كعب بن مالك في قصة
توبته عن تخلفه عن غزوة تبوك قال وانطلقت الي النبي صلي الله
عليه وسلم يتلقاني الناس فوجا فوجا يهنوني بالتوبة يقولون لتهنك توبة
الله عليك حتي دخلت المسجد فاذا رسول الله صلي الله عليه وسلم حوله
الناس فقام طلحة بن عبيد الله يهرول حتي صافحني وهناني فكان كعب لا ينساها
لطلحة قال كعب فلما سلمت علي رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو يبرق
وجهه ابشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك امك وللحافظ السيوطي
ورقات سماها وصول الاماني باصول التهاني قال فيها وقد كثر
السوال عما اعتاده الناس من التهنية بالعيد والعام والشهر
والولايات ونحو ذلك هل له اصل في السنة فجمعت هذا الجزء
في ذلك وروي انه صلي الله عليه وسلم كان يدعو ببلوغ
رمضان فكان اذا دخل شهر شعبان ورمضان قال اللهم
بارك لنا في رجب قال المصباح رجب من الشهور مصروف وفي
حواشي الكشاف للتفتازاني ان رجبا وصفرا اذا اريد ا من سنة
بعينها منع الصرف اي للعلمية والعدل عن الرجب والصفر لانهما
معروفان والظاهر من قوله بارك الله لنا في رجب ان المراد به
الشهر الذي هو فيه ويستحب صومهما وشعبان وبلغنا رمضان
قال ابن رجب فيه الدعا بالبقا الي الازمان الفاضلة لادراك الاعمال
الصالحة فيها فان المومن لا يزيده عمره الا خيرا رواه الطبراني
وغيره كابي نعيم والبيهقي وابن عساكر من حديث انس وضعفه
البيهقي وغيره وخطا من قال لم يصح في فضل رجب غيره وكان
عليه السلام اذا راي هلال رمضان قال هلال بالنصب
خير اللهم اجعله هلال رشد اي الهادي الي القيام بعبادة
الحق بحدث عن ميقات الصوم والحج وغيرهما يسالونك عن الاهلة
قل هي مواقيت للناس والحج وخير اي بركة هلال رشد وخير
بالتكرار امنت بالذي خلقك لان اهل الجاهلية كان فيهم من
يعبد القمرين فنبه بهذا علي انه مخلوق مسخر لاهل الارض لا يصلح
لعبادته رواه النساي من حديث انس وفي حديث ابي سعيد
عند ابن السني انه كان يقول ذلك لا بقيد هلال رمضان ولفظه كان
اذا راي الهلال قال هلال خير ورشد امنت بالذي خلقك ثلاثا
ثم يقول الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وجا بشهر كذا وروي انه
عليه السلام كان يقول اذا دخل شهر رمضان اللهم سلمني
من رمضان وسلم رمضان لي وسلمني فيه وسلمه مني
اي سلمني منه حيث لا يصيبني اي حتي لا يصيبني فيه ما يحول بيني

ويبيح صومه من مرض او غيره تفسير للجملة الاولى وسلمه
حتى لا يغم بالبنا للمفعول اي لا يحجب هلاله علي بغيم ولا غيره
في اوله واخره فيلتبس علي الصوم والفطر وسلمني منه
بان تعصمني من المعاصي فيه وهذا منه عليه السلام تشريع
لامته اذ هو معصوم ابدا والله اعلم •

الفصل الثاني في صيامه عليه السلام برؤية
الهلال عن عايشة كان عليه السلام يتحفظ اي يجتهد في
الوصول الي العلم بهلاله خشية عدم العلم برؤيته يودي الي
الشك في هلال رمضان ومن للتعليل والمعنى يتكامل من اجل هلال
شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان
فان غم بضم الغين وتشديد الميم اي ستر عليه سحاب او غيره عد ثلاثين
يوما من رؤية هلال شعبان ثم صام رواه ابو داود وقال صلى الله عليه
وسلم اذا رايتموه اي الهلال ليلة الثلاثين من شعبان صوموا اي
انووا الصيام اي صوموا اذا دخل وقته وهو من فجر الغد فالتعقيب في كل
شي بحسبه واذا رايتموه ليلة الثلاثين من رمضان فافطروا من الغد
وليس المراد اباحة الافطار ليلا لانه لا يتوقف علي رؤية الهلال فان
غم عليكم في الليلتين اي غطي بغيم او غيره من غممت الشي غطيته وفيه
ضمير الهلال ويجوز ان يسند الى الجار والمجرور يعني ان كنتم مغموما عليكم
وترك ذكر الهلال للاستغنا عنه فاقدروا له بضم الدال وكسرها كما في
المطالع وغيرها وانكر المطرزي الضم وليست حقيقة الرؤية شرطا لازما
للاتفاق علي ان المحبوس في مطمورة اذا علم كمال العدة او بالاجتهاد
بالامارات ان اليوم من رمضان وجب عليه الصوم وان لم ير الهلال ولا اخبره
من راه قال ابن دقيق العيد رواه مسلم من حديث ابن عمر بهذا اللفظ من
حديث القاطع جهة الغاظه وهو فيه وفي البخاري وقوله فان غم عليكم
اي حال بينكم وبينه غيم او غيره من غممت الشي اذا غطيته فاقدروا له
من التقدير اي قدروا له تمام العدة ثلاثين يوما ويويده في
الرواية السابقة فان غم عليه صلى الله عليه وسلم عد ثلاثين
يوما وكذا جاء في بعض طرق الحديث ابن عمر نفسه عند البخاري بلفظ فاكملوا
العدة ثلاثين وهو مفسر لاقدروا له لان اولى ما فسر الحديث بالحديث
ولهذا اي كونه تفسيرا له لم يجتمعا في رواية واحدة ويويده رواية
لمسلم عن ابن عمر نفسه فاقدروا له ثلاثين اي اكملوا له ثلاثين يوما قال
المازري في شرح مسلم حمل جمهور الفقها قوله عليه السلام اقدروا
له علي ان المراد اكمال العدة ثلاثين كما فسره في حديث اخر لحديث
عايشة المذكور وبعض طرق حديث ابن عمر كما رايت وحديث ابي هريرة
فان غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما وفي رواية فعدوا ثلاثين رواهما مسلم

ولـه

وله وللبخاري عن ابي هريرة فاكملوا عدة شعبان ثلاثين قالوا اليس المراد
التبري بل ارادات هذا التوجيه للجمهور اي انهم قالوا في بيان وجه ما حملوا
عليه الحديث ولا يجوز ان يكون المراد حساب المنجمين لان الناس لو
كلفوا به لضاق عليهم لانه لا يعرفه الا افراد فالشرع انما يعرف الناس
بما يعرفه جماهيرهم انتهى كلام المازري وزاد ولا حجة لهم في قوله وبالنجم هم
يهتدون لانها محمولة عند الجمهور علي الاهتدا في السير في البر والبحر وهذا
مذهبنا ومذهب مالك وابي حنيفة وجمهور السلف والخلف وفيه دليل
انه لا يجوز صوم يوم الشك صوما يتحدث الناس انه من رمضان ولم ير او شهد
به من لا تقبل شهادته ولا يوم الثلاثين وان لم يقع شك بالمعنى المذكور من
شعبان عن رمضان اذا كانت ليلة الثلاثين ليلة غيم لانها من شعبان
بنص الحديث وقد اعيب علي من فسر الشك بذلك ويصام يوم الشك عادة
وتطوعا ولنذر وقضا وكفارة وقال الامام احمد بن حنبل في اي مع طايفة
اي اقدروا له اي افرضوه موجودا تحت السحاب فيجوزون صوم ليلة الغيم
من رمضان بل قال احمد بوجوبه وقال ابو العباس بن سريج من الشافعية
وجماعة مطرف بن عبد الله من التابعين وابن قتيبة من المحدثين واخرون
معناه قدروه بحسب المنازل لكن المصنف في زبدة قوله واخرون وقوله
قبله وجماعة منهم فان الحافظ بعد ما عزاها لهولا الثلاثة فقط قال قال ابن
عبد البر لا يصح عن مطرف وابن قتيبة وليس هو ممن يعرج عليه في مثل هذا
انتهى ونحوها هو في قصر التفسير بذكر علي الثلاثة المذكورين ولذا ما نقله
الباجي عن الداودي قال لا يعلم احد قاله الا بعض الشافعية يعني ابن سريج قال
والاجماع حجة عليهم وسبقه الي حكاية الاجماع ابن المنذر فقال الصوم يوم الثلاثين
من شعبان اذا لم ير الهلال مع الصحو لا يجب باجماع الامة ونقل ابن العربي عن
ابن سريج ان قوله فاقدروا له خطاب لمن خصه الله تعالى بهذا العلم وان قوله
فاكملوا العدة خطاب للعامة قال ابن العربي فصار وجوب رمضان عنده
يختلف فيه الحال يجب علي قوم بحساب الشمس والقمر وعلي اخرين بحسب
العدد وهذا بعيد عن النبلا انتهى بل هو تحكم محجوج بالاجماع وقال
ابن الصلاح معرفة منازل القمر هو معرفة سير الاهلة واما معرفة
الحساب فامر دقيق مختص بمعرفة الاحاد فمعرفة منازل القمر تدرك بامر
محسوس يدركه من يراقب النجوم وهذا هو الذي اراده ابن سريج وقال
به في حق العارف به في خاصة نفسه انتهى ونقل الروياني عنه انه لم
يقل بوجوبه بل بجوازه والله اعلم •

الفصل الثالث في صومه صلى الله عليه وسلم
بشهادة العدل الواحد اي عدل الشهادة اذ هو المراد عند
الاطلاق فلا يكفي عبد ولا امراة ونحوهما عن ابن عمر قال ترايا
الناس الهلال اي تطروا اليه فلم يروه ورايته انا فاخبرت

رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رايته فصام وامر الناس بصيامه
رواه ابو داود وصححه ابن حبان قال المصنف والمعنى في ثبوته بالواحد
الاحتياط في الصوم وهذا اصح قولي الشافعي قال البغوي وغيره ويجب
الصوم ايضا على من اخبره موثوق بالرؤية وان لم يذكره عند القاضي وعن
ابن عباس قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
اني رايت هلال رمضان فقال اتشهد ان لا اله الا الله قال نعم
قال اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن في الناس
فليصوموا رواه ابو داود والترمذي وجواب من لم يقبل بعدل واحد
عن هذين الحديثين انه يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم علم ذلك فحكم
بعدل ونحو من خصايصه فسقط بهما الاستدلال ورجع الى المعلوم
ان الشهادة انما تكون بعدلين والمراد في قوله عليه الصلاة والسلام
في الحديث السابق اذا رايتموه رؤية بعض المسلمين ولا يشترط
رؤية كل انسان بل يكفي جميع الناس رؤية عدل على الاصح في
مذهبنا ورؤية عدلين عند غيرهم وهذا الخلاف محله محله في الصوم
واما الفطر فلا يجوز بشهادة عدل واحد على هلال شوال عند جميع
العلما الا ابا ثور بمثلثة فيجوزه اي يثبت بعدل عنده قال
الاسنوي اذا قلنا بالعدل الواحد في الصوم فله خلاف انه
يتعدى الى غيره اي الصيام كغير الراي اما هو فيثبت في حقه جميع
الاحكام فلا يقع به الطلاق والعتق المعلقين بدخول رمضان
ولا يحل به الدين الموجل ولا يتم به حول الزكاة كذا اطلقه الرافعي
هنا نقلا عن البغوي وتبعه عليه في الروضة وصورته فيما
اذا سبق التعليق على الشهادة فان وقعت الشهادة اولا وحكم
الحاكم بدخول رمضان ثم جرى التعليق فان الطلاق والعتق
يقعان كذا نقله القاضي حسين في تعليقه عن ابن سريج وقال
الرافعي في الباب الثاني من كتاب الشهادات لانه القياس انتهى

الفصل الرابع فيما كان يفعله صلى الله عليه وسلم وهو صائم

من امور قد يتوهم حديثها للصوم
كالحجامة والقبلة والاصباح بجنابة والسواك عن ابن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم وذلك في حجة
الوداع كما في بعض طرقه رواه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي
بطرق متعددة واعلم ان الجمهور على عدم الفطر بالحجامة
مطلقا اي للحاجم والمحجوم لانه اخراج وقد قال ابن عباس الفطر
مما دخل وليس مما خرج وحمل على الغالب لان تعمد اخراج المني
يفطر وعن علي امير المومنين وعطا بن ابي رباح والاوزاعي
عبد الرحمن بن عمرو واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابي ثور

ابراهيم

ابراهيم بن خالد الفقيه يفطر الحاجم والمحجوم واوجبوا عليهما القضا
وشدد عطا فاوجب الكفارة ايضا وقال بقول احمد من وافقه من
الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان ونقل الترمذي عن
الزعفراني نسبة الى قرية الزعفرانية بقرب بغداد الحسن علي بن يزيد
البغدادي الفقيه الامام في اللغة قال في التقريب صدوق فاضل تكلم فيه احمد
لمسالة اللفظ مات سنة خمس او ثمان واربعين ومايتين انتهى وفي التهذيب مات
في رمضان وفي الوفيات في شعبان سنة ستين وقال ابن السمعاني سنة تسع
واربعين ومايتين ان الشافعي علق القول به على صحة الحديث قال الترمذي
وكان الشافعي يقول ذلك ببغداد وهو ما نقله عنه الزعفراني رواه القديم
واما بمصر فمال الى الرخصة اي جواز الاحتجام للصايم وانه لا يفطر انتهى
وقال الشافعي في كتاب اختلاف الحديث بعد ان اخرج حديث شداد
ابن اوس قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمان الفتح لمكة
فراى رجلا يحتجم لثمان عشرة بفتح النون بدون اما معها فباسكان اليا
وفتحها خلت من رمضان فقال صلى الله عليه وسلم وهو اخذ بيدي اي
بيد شداد افطر الحاجم والمحجوم ثم ساق الشافعي حديث ابن عباس
اثبتهما اي اصحهما اسنادا لانه متفق عليه بخلاف حديث شداد وفيه كلام
طويل فان توقي احد لم يقع الفتح لفظ احد الحجامة كان احب الي
احتياطا لئلا يميل الى الفطر والقياس مع ابن عباس اي موافق لانها
اخراج وللاجماع على ان رجلا لو اطعم رجلا جايعا او مكرها لم يفطر الفاعل
والذي احفظ عن الصحابة والتابعين وعامة اهل العلم انه لا يفطر
احد بالحجامة انتهى فان احتجم وسلم فلا اثم ولا قضا عليه وفي البخاري
ان ثابتا سال انسا اكنتم تكرهون الحجامة للصايم قال لا الا من اجل الضعف
وفيه ان ابن عمر كان يحتجم وهو صايم ثم تركه وكان يحتجم بالليل اي لما اسن
خيفة الضعف وكان اكثر الاحتياط وجزم ابن عبد البر بان حديث افطر
الحاجم والمحجوم منسوخ لانه لانه في فتح مكة بحديث ابن عباس لانه في حجة الوداع
ولم يدرك بعد ذلك رمضان معه صلى الله عليه وسلم لوفاته في ربيع الاول وسبقه
لذلك الشافعي كما رواه عنه البيهقي واول بعضهم حديث افطر الحاجم
والمحجوم على ان المراد به على انهما سيفطران لقوله تعالى اني اعصر خمرا اي
ما يوول اليه ولا يخفى بعد هذا التاويل لانه لا يلزم وصول الدم ولا ضعف
القوة ابدا وقال البغوي في شرح السنة معناه اي تعرضا للافطار
اما الحاجم فانه لا يامن من ضعف قوته بخروج الدم فيوول امره الى
ان يفطر والفارق بين هذا وسابقه انه قطع بان قال احدهما
المفطر والبغوي لم يقطع بل تعرضا ولا يلزم من التعرض الوقوع وقيل معنى
افطرا فعلا فعلا مكروها وهو الحجامة فصارا كانهما غير متلبسين
بالعبادة اي الصيام وقال ابن عبد البر معناه ذهب اجرهما لما عليه صلى الله

عليه وسلم من ذكر لخبر من لغي يوم الجمعة فلا صلاة له اي ذهب اجر جمعته وقيل
انهما كانا مغتابين او قاذفين فبطل اجرهما لا حكم صومهما انتهي وقال ابن
حزم صح حديث افطر الحاجم والمحجوم وبلا ريب فقد رواه النسائي
والبيهقي بطرق عن الحسن عن ابي هريرة وثوبان ومعقل بن يسار وعلي
واسامة والترمذي عن رافع بن خديج وابو داود والنسائي وابن ماجة
واخرون عن شداد بن اوس وثوبان قال احمد والبخاري عن ثوبان اصح
وصححه ابن راهويه عن شداد وصححهما معا ابن المديني وفي بعض اسانيدهم
مقال لكن باجتماع طرقه وتعدد مخارجه يرتقي الي الصحة لكن وجدنا
من حديث ابي سعيد ارخص النبي صلي الله عليه وسلم في الحجامة
للصائم واسناده صحيح فوجب الاخذ به لان الرخصة لا تكون الا
بعد العزيمة غالبا لخروج المسلم فانه ابيح بعد تحريم سابق فدل علي
نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجما او محجوما انتهي وسبقه الي
القول بالنسخ شيخه ابن عبد البر وسبقهما الشافعي كما مر والحديث المذكور
اي حديث ابي سعيد اخرجه النسائي وابن ماجة والدارقطني ورجاله
ثقات ولكن اختلف في رفعه ووقفه وله شاهد من حديث انس عند
الدارقطني ولفظه اول ما كرهت الحجامة للصائم بالبنا للمفعول ولرواية
البخاري ان ثابتا سال انسا اكنتم تكرهون الحجامة للصائم ان جعفر بن ابي
طالب احتجم وهو صائم فمر به رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال
افطر هذان جعفر والذي حجمه ثم ارخص رسول الله صلي الله عليه
وسلم بعد بضم الدال في الحجامة للصائم وكان انس يحتجم ورواته
كلهم من رجال البخاري الا ان في المتن ما ينكر لان فيه ان ذلك كان
في الفتح لمكة وجعفر كان قتل شهيدا قبل ذلك في غزوة موته وقد
تدفع النكارة بانه لم يصرح في حديث انس هذا كانه كان في الفتح فيحمل
علي انه رءاه قبله فقال قبل ذلك وقاله ايضا بعده في الفتح كما سبق من حديث
شداد ومن احسن ما ورد في ذلك ما رواه عبد الرزاق وابو داود
من طريق عبد الرحمن بن عابس عن عبد الرحمن بن ابي ليلي الانصاري
المدني الكوفي عن رجل من اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال نهي النبي صلي الله عليه وسلم عن الحجامة للصائم وعن المواصلة
للصائم ولم يحرمهما ابقاء علي اصحابه مفعول لاجله متعلق بنهي اي خوفا
عليهم لا بل يحرمهما واسناده صحيح والجهالة بالصحابي لا تضر لانهم
كلهم عدول ورواه ابن ابي شيبة عن شيخه وكيع بن الجراح عن الثوري
سفيان بن سعيد اي عن ابن عابس عن ابن ابي ليلي بلفظ عن اصحاب محمد
صلي الله عليه وسلم انهم قالوا انما نهي النبي صلي الله عليه وسلم عن الحجامة
للصائم كرهها للضعف اي لئلا يضعف لا لذاتها انتهي ملخصا من
فتح الباري والله اعلم وقالت عايشة كان صلي الله عليه وسلم يقبل

بعض

بعض ازواجه عايشة نفسها كما في مسلم عنها كان يقبلني وهو صايم
او حفصة كما في مسلم ايضا او ام سلمة كما في البخاري لكن الظاهر ان كلا منهم
انما اخبرت عن فعله معها وهو صايم جملة حالية ثم ضحكت تنبيها علي انها
صاحبة القصة او لغير ذلك كما ياتي رواه البخاري من طريق مالك ويحيي القطان
ومسلم من طريق سفين ومالك في الموطا وابو داود من طريق مالك وهو والقطان
وسفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة وقالت كما في الصحيحين وغيرهما
ايضا من طرق عنها انها كانت اذا ذكرت انه صلي الله عليه وسلم يقبل وهو صايم
تقول كان املككم لاربه اي حاجته تعني عايشة انه كان غالبا هواه فيملك
نفسه ويامن من الوقوع في قبلة يتولد منها انزال او شهوة وهيجان نفس
بخلافكم فلا تامنون ذلك فالا ليق لكم الاحتراز عن القبلة والمباشرة قال الابي
في النهاية اكثر المحدثين يروونه بفتح الهمزة والرا يعنون به الحاجة وعزاه الخطابي
وعياض لرواية الاكثر قال النووي وهو الاشهر وله تاويلان احدهما انه الحاجة
فهما بمعني يقال فيهما الارب بفتحتين والارب بكسر فسكون والاربة والماربة
كل ذلك بمعني وفسره الترمذي اربه بنفسه ولرواية الموطا وايكم املك لنفسه
من رسول الله صلي الله عليه وسلم قال الحافظ العراقي وهو اولي بالصواب لان
اولي ما فسر به الغريب ما ورد في بعض طرق الحديث والثاني اراد به العضو
وعنت به من الاعضا الذكر خاصة انتهي قال التوربشتي لكن حمل الحديث
عليه غير سديد لا يغتر به الا جاهل بوجوه حسن الخطاب مايل عن سنن الادب
ونهج الصواب ورده الطيبي بانها ذكرت انواع الشهوة مرتقية من الادني
الي الاعلي فبدات بمقدمتها التي هي القبلة ثم ثنت بالمباشرة من نحو المداعبة
والمعانقة وارادت ان تعبر عن المجامعة فكنت عنها بالارب واي عبارة احسن
من هذا ومذهب الشافعي رحمه الله والاصحاب ان القبلة ليست محرمة
علي من لم تحرك شهوته بانتصاب الذكر مع امن الانزال لكن الاولي تركها
واما من حركت شهوته بان خاف الانزال فهو حرام في حقه علي الاصح
عند اصحابنا وكذا عند غيرهم قال ابن عبد البر لا اعلم احدا رخص فيها الا
وهو يشترط السلامة مما يتولد منها ومن علم انه يتولد منها ما يفسد صومه
وجب عليه اجتنابها انتهي وقوله فضحكت المتقدم وهو الرواية ثم ضحكت
قيل يحتمل ضحكها التعجب ممن خالفها في هذا مع انه صلي الله عليه وسلم
فعله وقيل تعجبت من نفسها ان حدثت بمثل هذا مما يستحي من ذكر النسا
مثله للرجال ولكنها الجاتها الضرورة في تبليغ العلم الي ذكر ذلك حذرا
من كتمه وقد يكون خجلا لاخبارها عن نفسها بذلك والحمل علي التعجب
او ضحكت تنبيها للسامع علي انها صاحبة القصة ليكون ذلك ابلغ في
الثقة بها او ضحكت سرورا بمكانتها من النبي صلي الله عليه وسلم
ومحبته لها وملاطفته لها وروي ابن ابي شيبة عن شريك عن هشام
عن ابيه عروة في هذا الحديث عنها وروي النسائي عنها انها قالت اهوي

يضحكت فظننا انها هي قايل ذكر عروة راوي الحديث عنها وروى النسايي عنها قالت اهوى الى النبي صلى الله عليه وسلم ليقبلني فقلت اني صايمة فقال وانا صايم فقبلني وقد اخذ الظاهرية بظواهر هذه الاحاديث فجعلوا القبلة للصايم سنة وقربة اقتدا بفعله صلى الله عليه وسلم ورد بانه كان يملك نفسه فليس غيره مثله وقد روى ابو داود عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها ويمص لسانها بضم الميم وفتحها تفعيم وهو صايم واسناده ضعيف ولو صح فهو محمول على انه لم يبلع ريقه الذي خالط ريقها لانه يفطر وكان عليه السلام يكتحل بالاثمد بكسر الهمزة والميم بينهما مثلثة ساكنة وهو صايم ولذا اجوزه الشافعي ولو وجد طعم الكحل في حلقه ومنعه مالك واحمد لضعف الحديث رواه البيهقي والطبراني كلاهما من رواية حبان بن علي عن ابيه محمد بن عبد الله بن ابي رافع عن ابيه عبد الله عن جده ابي رافع ثم قال البيهقي ان محمدا هذا ليس بالقوي وكذا ابنه حبان قال الذهبي ووثقه الحاكم واخرج له في مستدركه من تساهله المعلوم فقد قال البخاري وابو حاتم محمد منكر الحديث وقال ابن معين ليس محمد بشي ولا ابنه ونقل في الميزان تضعيف هذا الحديث عن جمع وقال في الفتح في سنده مقال وفي تخريج الهداية سنده ضعيف وقال ابو حاتم حديث منكر وقالت ام سلمة كان صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع لا حلم بضم الحا وسكون اللام لامتناعه منه زاد في رواية في رمضان واولى في غيره ثم لا يفطر ذلك اليوم الذي يصبح فيه جنبا بل يغتسل ويصومه ولا يقضي رواه البخاري ومسلم واللفظ له رواه من طرق عن ام سلمة وعايشة معا بنحوه وفيه قصة قال القرطبي في المفهم في هذا الحديث فايدتان احدها انه كان يجامع في رمضان ويوخر الغسل الى بعد طلوع الفجر بيان للجواز وان كان الافضل الاغتسال قبل الفجر الثانية ان ذلك كان من جماع لا من احتلام لانه كان لا يحتلم اذ الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه وهذا هو الاشهر وقال غيره في قولها في الرواية التي لم يسق المصنف لفظها من غير احتلام اشارة الى جواز الاحتلام عليه والا لما كان للاستثنا معنى لو لم يدخل فيما قبله لما صح مع ما صح اخراجه واجيب عن هذا بانها صفة لازمة والمعنى يصبح جنبا من جماع ولا يجنب من احتلام لامتناعه منه ويدل عليه رواية لا حلم وهو قريب من قوله ويقتلون النبيين بغير حق ومعلوم ان قتلهم لا يكون بحق ورد على قايل ان فيه دليلا على جواز ذلك بان الاحتلام من تلاعب الشيطان وهو معصوم منه واجيب بان الاحتلام يطلق على الانزال وقد يقع الانزال بغير رؤية شي في المنام بل بكثرة امتلا الجسد بالما ونحو ذلك واراد بالتقييد بالجماع المبالغة في الرد على من زعم ان فاعل ذلك عمدا يفطر انتهى وهو ابو هريرة ثم رجع لما بلغه حديث

عايشه

عايشة وام سلمة وقال عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك العنزي بسكون النون حليف آل الخطاب اسلم قديما وهاجر وشهد بدرا مات ليالي قتل عثمان رايته صلى الله عليه وسلم وهو صايم يستاك ما لا اعد ولا احصي رواه ابو داود والترمذي وبه وبنحوه لحديث لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة ولم يخصصا بما من غيره احتاج احتج من قال بجواز السواك للصايم بعد الزوال ورجحه النووي في شرح المهذب خلافا لمن كرهه تعلقا بحديث لخلوف فم الصايم بعد الزوال ورجحه النووي في شرح المهذب خلافا لمن كرهه تعلقا بحديث لخلوف فم الصايم واجيب بان الخلوف لا ينقطع ما دامت المعدة خالية غايته انه يخف بالسواك قال ابن دقيق العيد يحتاج الى دليل خاص بهذا الوقت يخص به كل عموم عند كل صلاة وفي رواية عند كل وضوء وحديث الخلوف يخصصه انتهى •

الفصل الخامس في وقت افطاره عليه الصلاة والسلام عن عبد الله بن ابي اوفى بفتح الهمزة وسكون ذا الفا بينهما واو ساكنة واسمه علقمة ولهما صحبة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر في شهر رمضان لفتح مكة لانه انما سافر في رمضان فيه وفي غزوة بدر وابن ابي اوفى لم يشهد بدرا فتعين انه سفر الفتح قال الحافظ فلما غابت الشمس وفي رواية للشيخين فلما غربت وهي تفيد معنى ازيد من معنى غابت قاله الحافظ اي لان غابت يحتمل ان غيبتها بسبب غيم يمنع رؤيتها قال يا بلال كذا في النسخ والذي في الصحيحين يا فلان قال الحافظ لم يسم المامور بذلك وقد اخرج ابو داود عن مسدد شيخ البخاري فيه فسماه ولفظه فقال يا فلان واخرجه الاسماعيلي وابو نعيم من طريق عبد الواحد بن زياد شيخ مسدد فيه فاتفقت رواياتهم على قوله يا فلان فلعلها تصحيف ولعل هذا سر حذفه البخاري لها وفي حديث عمر عند ابن خزيمة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل اي فيحتمل ان المخاطب بذلك عمر فان الحديث واحد فما كان عمر هو المقول له اذا اقبل الليل احتمل انه المقول له كلي ويويد انه بلال رواية احمد فدعا صاحب شرابه فان بلالا هو المعروف بخدمته صلى الله عليه وسلم انتهى واعتذر شيخنا عن المولف وقيل المصنف فقال لعل حكمة جزمه بقوله قال يا بلال التعويل على قوله فدعا صاحب شرابه وهو اعتذار بارد لانه عزاه للشيخين وليس عندهما ولا عند احدهما يا بلال انزل فاجدح لنا بهمزة وصل وسكون الجيم وفتح الدال وبحا مهملتين اي اخلط السويق بالما او اللبن بالما لتفطر عليه هكذا ضبطه الحافظ وغيره فهو الرواية وان جاز لغة فتح الهمزة وكسر الدال من اجدح قال يا رسول الله ان عليك نهارا وفي رواية الشمس اي باقية ادافطر الشمس وفي رواية اخرى لو مسيت قال انزل فاجدح لنا زاد في رواية للشيخين قال لو مسيت وفي اخرى الشمس قال الحافظ يحتمل انه راى كثرة الضو من شدة الصحو فظن ان الشمس لم تغرب وان غطاها من جبل وكوه

او كان هناك غيم فلم يتحقق غروبها قال الزين بن المنير وخرج منه جواز
الاستفسار عن الظواهر لاحتمال ان لا يكون المراد ظاهرها وكان اخذ ذلك
من تقريره صلى الله عليه وسلم الصحابي على ترك المبادرة الى الامتثال وقيد
تذكر العالم بما يخشى انه منبه وترك المراجعة له بعد ثلاث وقد اختلفت الروايات
في ذكر ما اكثرها انها وقعت ثلاثا وفي بعضها مرتين واحدة وهو محمول
على ان بعض الرواة اختصر القصة ومن ذكر الثلاث حافظ اقر باذنه مقبولة
قال ابن ابي اوفى فنزل فلان فجدح فاتى في رواية فاتاه به اي بما جدحه
فشرب النبي صلى الله عليه وسلم منه ثم قال اي اشار بيده قبلة
اذا غابت الشمس من ههنا من جهة المغرب وجا الليل من ههنا من
جهة المشرق والمراد به وجود الظلمة الحسية وغيبوبة الشمس ومجي الليل
متلازمان وجمع بينهما انهما قد يكونان في الظاهر غير متلازمين لاحتمال انها
لم تغب بل استترت بشي فقد افطر الصايم اي دخل وقت فطره او صار
مفطرا حكما لان الليل ليس ظرفا للصوم الشرعي وفي رواية فقد حل الافطار
وهي تؤيد التفسير الاول ورجحه ابن خزيمة وعلله بان قوله فقد افطر الصايم
خبر ومعناه الانشا اي فليفطر الصايم قال ولو كان المراد فقد صار مفطرا
كان فطر جميع الصوام واحدا ولم يكن للترغيب وتعجيل الافطار معنى رواه
البخاري ومسلم بطرق متعددة الا ان لفظ في شهر رمضان انما وقع في رواية
لمسلم وباقي الروايات عنده كالبخاري ليس فيه ذلك والجدح بجيم اوله ثم حا
مهملة اخره خلط الشي بغيره والمراد خلط السويق القمح او الشعير المقلو المطحون
بالما وتحريكه حتى يستوي زاد في شرحه للبخاري او اللبن بالما وقول الداودي
معناه احلب رده عياض ومعنى الحديث انه صلى الله عليه وسلم
واصحابه اكلوا صياما فلما غربت الشمس امره عليه السلام بالجدح
ولم يفطروا فرأى المخاطب اثار الضيا والحمرة التي تبقى بعد
غروب الشمس وظن ان الفطر لا يحصل الا بذهابها ذلك واحتمل
عنده انه صلى الله عليه وسلم لم يرهما اي الضيا ومس الحمرة فاراد
تذكيره واعلامه بذلك ويؤيد هذا قوله في الرواية الاخرى
عند الشيخين لو امسيت لو اخرت وقت المسا لكنت متمما للصوم
محذوف جواب لو الشرطية او هي للتمني فلا جواب لها وتكريره المراجعة
ثلاث مرات لغلبة اعتقاده على ان ذلك نهار وفي نسخ على انه كان
نهارا يحرم الاكل فيه مع تجويزه انه عليه السلام لم ينظر الى ذلك
الضو نظرا تاما فقصد زيادة الاعلام بيقا الضو قال
النووي في شرح مسلم زاد غيره او كان هناك غيم فلم يتحقق الغروب
اذ لو تحققه ما توقف لانه حينئذ يكون معاندا وانما توقفه احتياطا
واستكشافا عن حكم المسالة والله اعلم

الفصل السادس فيما كان صلى الله عليه وسلم

يفطر

يفطر عليه عن انس كان صلى الله عليه وسلم يفطر اذا كان صايما
قبل ان يصلي للمغرب على رطبات فان لم يجد رطبات فتمرات
اي فعلى تمرات فان لم يجد تمرات حسا حسوات بحا وسين مهملتين
جمع حسوة بالفتح المرة من الشرب من ما ولو غرافا وقد ترجم البخاري
باب يفطر بما تيسر له من الما وغيره ولبعض من رواية بالما واورد فيه حديث
الجدح لاشتماله على الما وغيره فان لم يكن الا الما افطر عليه وفي الترمذي
وغيره صحيحا مرفوعا اذا كان احدكم صايما فليفطر على التمر فان لم يجد
التمر فعلى الما فانه طهور والما للندب عند الكافة وشذ ابن حزم فحمله
على الوجوب رواه ابو داود والترمذي وحسنه والنسايي وصححه
الحاكم وصرنحه تقديم الرطب على التمر وهو على الما والغرض بذلك
كما قال المحب الطبري ان لا يدخل جوفه اولا ما مسته نار ويحتمل ان
يريد هذا مع قليل الحلاوة تفاؤلا وانما خص عليه السلام الفطر
بما ذكر لان اعطا الطبيعة الشي الحلو مع خلو المعدة ادعى
الى قبوله وانتفاع القوى لاسيما قوة البصر لان الصوم يخلي
المعدة من الغذا فلا يجد الكبد منها ما يجذبه ويرسله الى القوى
والاعضا فتضعف والحلو اسرع شي وصولا واحبه اليها سيما الرطب
فيشتد قبولها فتنتفع به هي والقوى فان لم يكن التمر لحلاوته
وتغذيته واما الما فان الكبد يحصل له بالصوم نوع يبس
فاذا رطبت بالما كمل انتفاعها بالغذاة بعده ولهذا
كان الاولى بالظمآن الجايع ان يبدا بشرب قليل من الما
ثم ياكل بعده قاله ابن القيم لان الما يطفي لهيب المعدة وحرارة
الصوم فتتنبه بعده للطعام وتتلقاه بشهوة

الفصل السابع فيما يقوله صلى الله عليه
وسلم عند الافطار عن معاذ بن زهرة ويقال فيه
معاذ ابو زهرة قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا افطر من صومه قال عند فطره اللهم لك
صمت وعلى رزقك افطرت قال الطيبي قدم الجار والمجرور
فيهما على العامل دلالة على الاختصار للاظهار واظهار الاختصاص
في الافتتاح وابدا الشكر المختص به في الاختتام وهو حديث
مرسل ومعاذ هذا ذكره البخاري في التابعين ناقلا
عن يحيى بن معين ان حديثه مرسل لكن قال معاذ ابو زهرة
هو وتبعه ابن ابي حاتم وابن حبان في الثقات
فذكراه في التابعين وذكره يحيى بن يونس الشيرازي
في الصحابة وغلط جعفر المستغفري في تاليفه في الصحابة
وقد ذكره البغوي فيهم لكن قال لا ادري له صحبة ام لا قال

الحافظ ابن حجر ويحتمل ان يكون الحديث المذكور موصولا
ولو كان معاذ تابعيا لاحتمال ان يكون الذي بلغه له صحابيا
قال وبعد الاعتبار اورده ابو داود في السنن وبالاعتبار
الاخر وهو انه تابعي مع احتمال ان الذي بلغه ليس بصحابي اورده ابو
داود في كتاب المراسيل وقد ذكره في الاصابة فيمن ذكر من
الصحابة غلطا وجزم بانه تابعي وكذا جزم في تقريبه وقال انه مقبول
من الثانية اي اواسط التابعين وخرج ابن السني بضم المهملة
وشد النون والطبراني في المعجم الكبير والدارقطني كلهم بسند
واه الاكثر فيه حذف الياء ومع ذلك يقرا بالتنوين وبحذف اليا لفظا
لالتقاء الساكنين جدا اي شديد الضعف من وهي الحائط اذا مال
للسقوط عن ابن عباس قال صلى الله عليه وسلم اذا افطر
قال اللهم لك لا لغيرك صمت وعلي رزقك افطرت فتقبل
مني في رواية الدارقطني افطرنا فتقبل منا انك انت السميع
لدعائي العليم باخلاص قيل لعله كان يفرد اذا افطر وحده ويجمع
اذا افطر مع غيره وهذا الوضع كان شاهد الحديث زهرة الذي قبله
وعن ابن عمر بن الخطاب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا افطر قال ذهب الظما مهموز الاخر مقصور العطش قال
تعالى ذلك بانهم لا يصيبهم ظما وانما ذكرته وان كان ظاهرا لاني
رايت من اشتبه عليه فتوهمه ممدودا قاله في الاذكار وابتلت
العروق لم يقل وذهب الجوع ايضا لان الحجاز حار فكانوا يصبرون
على قلة الطعام لا العطش وكانوا يتمدحون بقلة الاكل لا بقلة الشرب
وثبت الاجر تحريض على العبادة يعني زال النصب وبقي الاجر
ان شاء الله تعالى ثبوته بان يقبل الصوم ويتولى جزاءه بنفسه
كما وعد انه لا يخلف الميعاد وقال الطيبي قوله ثبت الاجر بعد قوله
ذهب الظما استبشار منه لان من فاز ببغيته ونال مطلوبه بعد
التعب والنصب واراد اللذة بما ادركه ذكر تلك المشقة ومن ثم قال
حمد اهل الجنة في الجنة الحمد لله الذي اذهب عنا الحزن رواه ابو
داود والنسائي وصححه الحاكم وزاد رزين السرقسطي
الحمد لله من اول الحديث وعهدتها عليه وينبغي للصايم
قول ذلك سواء افطر على رطب او تمر او لحم او غيرها اذا لم يتقيد في
الحديث بما اذا افطر على الماء كذا قيل وفي كتاب ابن السني
وكذا شعب البيهقي عن معاذ بن زهرة الشافعي اتفاقا قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افطر قال
الحمد لله الذي اعانني فصمت ورزقني فافطرت
ويندب قول ذلك قال الحافظ وهذا محقق الارسال يعني

ان

ان معاذا تابعي جزم به غيره ولم يقل بلغني كالسابق
الفصل الثامن في وصاله صلى الله عليه وسلم
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال
قالوا انك تواصل لم يسم القايلون وفي الصحيحين عن ابي
هريرة قال رجل من المسلمين وفي لفظ فقال رجال بالجمع وكان القايل واحد
ونسب الى الجمع لرضاهم به وفيه استوا المكلفين في الاحكام وان كان كل حكم
ثبت له صلى الله عليه وسلم يثبت في حق امته الا ما استثني فطلبوا الجمع
بين نهيه وبين فعله الدال على الاباحة فاجابهم باختصاصه به حيث قال اني
لست كهيئتكم اي ليس حالي كحالكم ولفظ هيئته زايد والمراد لست كاحدكم
وفي رواية للبخاري لست مثلكم ولمسلم عن ابي هريرة لستم في ذلك مثلي
اي لستم على صفتي ومنزلتي من ربي اني اطعم واسقى بضم الهمزة فيهما
رواه البخاري ومسلم من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر وللبخاري من
طريق جويرية عن نافع عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم واصل الصوم
من غير فطر بالليل زاد عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عند مسلم في رمضان
فواصل الناس اي جنس الناس هكذا الرواية في البخاري وكذا في مسلم من
طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر وفي نسخة ناس تحريف فشق عليهم الوصال
لمشقة الجوع والعطش فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يواصلوا
قالوا انك تواصل قال لست كهيئتكم اني اظل بفتح الهمزة والظا المعجمة
المشالة اطعم واسقى بضم الهمزة فيهما مبنيا للمفعول وفي رواية انس
ابن مالك قال واصل صلى الله عليه وسلم في اخر شهر رمضان على الصواب
الموافق لبقية الحديث وهو الذي في البخاري ووقع في اكثر نسخ مسلم في اول
ويمكن تصحيحها بانه واصل في اوله بيومين وثلاثا وفي اخره كذلك فحكى الراوي
وصاله في اوله وهو لا يدل على ان ناسا تبعوه لاحتمال انهم انتظروا
وصاله ثانيا فواصل ناس من المسلمين فبلغه ذلك فقال لو مد لنا
الشهر لواصلنا وصالا لا يدع المتعمقون تعمقهم لعجزهم عن ذلك انكم
لستم مثلي او قال اني لست مثلكم شك الراوي اني اظل يطعمني بضم
اليا ربي ويسقيني بفتح اليا من سقى وضمها من السقي وفي رواية عن
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تواصلوا قالوا انك تواصل
لم يسم القايلون قال لست كاحدكم اي كاحد منكم ولبعض رواة البخاري
كاحدكم اني اطعم واسقى رواه اي المذكور من الروايتين في التمني
والثانية في الصيام ومسلم في الصيام الاولى بلفظها والثانية بنحوها
والمتعمقون هم المشددون في الامر المجاوزون الحد من قول او
فعل وهو المراد هنا اي المواصلون وفي رواية سعيد بن منصور
وابن ابي شيبة من مرسل الحسن البصري اني ابيت يطعمني ربي
ويسقيني فعبر بلفظ ابيت وعن عايشة قالت نهاهم النبي صلى

صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم نصب على التعليل اي لاجل
الرحمة فقالوا انك تواصل قال اني لست كهيئتكم اني يطعمني بضم اوله
ربي ويسقيني بفتح اوله وبالياء كقراءة يعقوب الحضرمي في الآية حالة
الوصل والوقف مراعاة للاصل وللحسن البصري في الوصل فقط مراعاة
للاصل وللحسن البصري في الوصل فقط مراعاة للاصل والرسم وبحذف
اليا كالمصحف العثماني في الشعرا قاله المصنف رواه البخاري ومسلم
في الصوم الا ان البخاري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
والمعنى واحد ولم يقل نهاهم وعن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الوصال في الصوم فرضا ونفلا اسقط من الحديث
في الصحيحين فقال له رجل من المسلمين فانك تواصل يا رسول الله .
وايكم مثلي اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني فلما ابوا امتنعوا ان ينتهوا
عن الوصال لظنهم ان النهي للشفقة عليهم لا النهي الحقيقي واصل بهم
يوما ثم يوما اي يومين ثم رأوا الهلال هلال شوال وقال لو تاخر الشهر
لزدتكم في الوصال الى ان تعجزوا وتسالوا التخفيف منه بالترك كالتنكيل
اي المعاقبة لهم وللبخاري في التمني كالمنكل لهم بضم الميم وفتح النون وكسر
الكاف مشددة ولام اي المعاقب لهم ولبعض رواته هناك كالمنكر بالرا
وسكون النون من الانكار ولاخر كالمنكي بتحتية ساكنة قبلها كاف مكسورة
خفيفة من النكاية قال الحافظ والاول هو الذي تظافرت به الروايات خارج
هذا الكتاب حتى ابوا امتنعوا ان ينتهوا عنه رواه البخاري في الصوم
والتعزير والتمني من طرق عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ورواه
مسلم في الصوم والوصال هو عبارة عن صوم يومين فصاعدا
فرضا ونفلا من غير اكل وشرب بينهما ولا يتناول بالليل مطعوما عمدا بلا
عذر قاله في المجموع وقضيته ان الجماع وغيره من المفطرات لا تخرجه عن
الوصال لكن قال الروياني هو ان يديم جميع اوصاف الصائمين قال شيخ الاسلام
الحافظ ابن حجر وقد اختلف في معنى قوله يطعمني ربي ويسقيني فقيل
هو على حقيقته وانه صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بطعام وشراب
من عند الله كرامة له في ليالي صيامه وتعقب بانه لو كان كذلك لم يكن
مواصلا اذ الوصال عبارة عن عدم الاكل بالليل وبان قوله اظل يدل على
وقوع ذلك بالنهار فلو كان الاكل والشرب حقيقة لم يكن صائما لان
اظل لا يكون الا بالنهار والاكل فيه ممنوع واجيب بان الراجح من الروايات
لفظ ابيت دون اظل وعلى تقدير ثبوتها اي لفظة اظل لا يكون
فهي محمولة على مطلق الكون اي كون عند ربي ليلا ونهارا لا على
حقيقة اللفظ لان المحدث عنه هو الامساك ليلا لا نهارا واكثر
الروايات هو ابيت فكان بعض الرواة عبر عنها باظل نظرا الى
اشتراكهما في مطلق الكون يقولون كثيرا اضحى فلان كذا ولا يريدون

تخصيص

تخصيص ذلك بوقت الضحى ومنه قوله تعالى واذا بشر احدهم بالانثى
ظل اي صار وجهه وقت البشارة مسودا ليلا كانت البشارة او نهارا كما
قال فان المراد بذلك مطلق الوقت ولا اختصاص لذلك بنهار دون
ليل وليس حمل الطعام والشراب على المجاز الذي ذهب اليه الجمهور اولى من
حمل اظل على المجاز اذ ليس احد المجازين باولى من الاخر او ان المجاز في اظل اقرب
وعلى القول انه لا مجاز في اظل وانه بالنهار لا يكون الا نهارا لا في ما يؤتى
به الرسول على سبيل الكرامة من طعام الجنة وشرابها لا يجري عليه
احكام المكلفين فيه فتناوله غير مفطر ولو نهارا كما غسل صدره الشريف
من طست الذهب ليلة المعراج وهو بعد البعثة باتفاق مع استعمال اواني
الذهب محرمة المدنية محرمة كذا في النسخ ولفظ الحافظ حرام
وهو المناسب لانه خبر استعمال وابدى شيخنا النجمة فحمل غسله بطست الذهب
على الواقع له بعد البعثة فاحتاج الى الجواب بان فعله له قبل البعثة تتبعت
فلم يوجد منها ما يخالف شرعه انتهى ثم قيل ان الذهب لم يكن محرما قبل
ليلة المعراج وقال ابن المنير الذي يفطر شرعا انما هو الطعام المعتاد
واما الخارق للعادة كالمحضر من الجنة فعلى غير هذا المعنى وليس تعاطيه
من جنس الاعمال حتى يجري اليه احكامها وانما هو من جنس الثواب كاكل
اهل الجنة في الجنة والكرامة لا تبطل العبادة اذ لو ابطلتها لم يكن كرامة
فلا يبطل بذلك صومه ولا ينقطع وصاله ولا ينقص اجره وقال غيره لا مانع
من حمل الطعام والشراب على حقيقتهما واكله وشربه في الليل لا يقطع
وصاله خصوصية له بذلك فكانه لما قيل ذلك انك تواصل قال لست
كهيئتكم اي على صفتكم ان من اكل منكم او شرب انقطع وصاله بل انما يطعمني
ربي ويسقيني ولا ينقطع بذلك مواصلتي فطعامي وشرابي على غير طعامكم
وشرابكم صورة ومعنى وهذا قريب من كلام ابن المنير غايته ان هذا خصه
بالليل وابن المنير عمم على ظاهره وقال الجمهور هو مجاز عن لازم الطعام
والشراب وهو القوة فكانه قال يعطيني قوة الآكل والشارب ويفيض
علي ما يفيض على ما يسد مسد الطعام والشراب ويقوي يعني على
انواع الطاعة اي العبادة من غير ضعف في القوة وحاصله انه يعطي
ازيد من قوة الطاعم الشارب ولا اكل ولا شرب او المعنى ان الله يخلق فيه
من الشبع والري ما يغنيه عن الطعام والشراب ولا يحس بضم اوله وكسر
الحاء حسي على الاشهر وبفتح اليا وضم الحا بجوع ولا عطش والفرق
بينه وبين الاول اي الذي قبله انه على الاول يعطي القوة من غير شبع ولا
ري بل مع الجوع والظما العطش وعلى الثاني يعطي القوة مع الشبع والري
ويرجح الاول بان الثاني ينافي حال الصائم ويفوت المقصود من الصوم
والوصال لان الجوع هو روح هذه العبادة بخصوصها التي هي الصيام
قال القرطبي ويبعده ايضا النظر الى حاله عليه السلام فانه كان يجوع

اكثر ما يشبع ويربط بكر الباد ضمها على بطنه الحجر واحد الحجارة انتهى
كلام الحافظ وتبعه بعده وانكر ابن حبان ربط الحجر قال لان الله تعالى كان يطعم
رسوله ويسقيه اذا واصل فكيف يتركه جائعا حتى يحتاج الى شده الحجر
على بطنه ثم قال وما ذا يغني الحجر من الجوع ثم ادعى ان ذلك تصحيف ممن
رواه وانما هو الحجز بالزاي جمع حجزة وقد اكثر الناس من الرد عليه في جميع
ذلك ومر ذلك مبسوطا في كلام المصنف ويحتمل كما قاله ابن القيم في الهدى
وابن رجب في اللطائف ان يكون المراد ما يغذيه الله به من معارفه وما
يفيض على قلبه من لذة مناجاته وقرة عينه بقربه المعنوي ونعيمه
بحبه والشوق اليه وتوابع ذلك من الاحوال التي هي غذاء القلوب
ونعيم الارواح وقرة العين بردها وسرورها وبهجة النفوس
وللروح والقلب بها اعظم غذاء واجلها وانفعه وقد يغني
هذا عن غذاء الاجسام مدة من الزمان كما قيل في وصف السباق .

لها احاديث من ذكراك تشغلها . عن الشراب وتلهيها عن الزاد
اذا اشتكت من كلال السير اوعدها . روح القدوم فتحيا عند ميعاد

لها اي للنياق وكلال تعب وروح بضم الراء النصب بمفعول اي اوعدها
كلال السير روح القدوم فيحصل لها مزيد قوة على السير كانها
حييت بعد الموت ومن له ادنى تجربة وشوق يعلم استغناء الجسم بغذاء
القلب والروح عن كثير من الغذاء الحيواني ولا سيما الفرحان
الظافر بمطلوبه الذي قد قرت عينه بمحبوبه وتنعم بقربه والرضى
عنه والطاف بالخفض اي وبالطاف محبوبه وهو مكرم له غاية الاكرام
مع الحب التام افليس هذا من اعظم غذاء لهذا المحب استفهام تعجبي
فكيف بالحبيب الذي لا شيء اعظم منه ولا اجل ولا اكمل ولا اعظم احسانا
افليس هذا المحب عند حبيبه يطعمه ويسقيه ليلا ونهارا
ولهذا قال اني اظل عند ربي يطعمني ويسقيني انتهى وحكى النووي
في شرح المهذب كما قاله في شرح تقريب الاسانيد معناه ان
محبة الله تشغلني عن الطعام والشراب قال والحب البالغ يشغل
عنهما انتهى وهو قريب من حاصل ما بسطه ابن القيم ورجب لكن الفارق
بينهما ان ملحظ هذا ان اشتغال حبه البالغ صلى الله عليه وسلم لله تعالى
وملحظ ذاك ان الشاغل ما يفيض الله عليه به وان رجع حاصل معناهما
الى معنى واحد لكن الفرق بينهما بالاعتبار كما علم وقد حكى الابي
عن ابن بزيزة ان بعض الصوفية واصل سبعين يوما قال وواصل
غيره اكثر وسئل هذا الكبير فذكر في كتب القوم انتهى فان قلت لم اثر
اسم الرب دون اسم الذات المقدسة في قوله يطعمني ربي دون
ان يقول يطعمني الله اجيب عنه بانه اثر به الرب لان التجلي باسم
الربوبية التي اقرب الى العباد من الالهية لان تجلي عظمته لا

طاقة

طاقة للبشر بها وتجلي الربوبية تجلي رحمة وشفقة وهي اليق بهذا
المقام وقد اختلف الناس في الوصال لنا هل هو جائز لنا او محرم او
مكروه فقد قالت طائفة انه جائز ان قدر عليه بلا كراهة وهذا
مروي عن عبد الله بن الزبير وغيره من السلف وكان ابن الزبير
يواصل الايام وروى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عنه انه كان يواصل
خمسة عشر يوما وذكر معه من الصحابة ايضا في اصل الوصال وان لم يعلم
مقدار ما واصلوا اخت ابي سعيد الخدري واسمها الفريعة بضم الفاء مصغر
ويقال لها الفارعة بنت مالك بن سنان صحابية لها حديث قضى به عثمان
ومن التابعين عبد الرحمن بن ابي نعم وعامر بن عبد الله بن الزبير
ثقة عابد وابراهيم بن يزيد التيمي العابد الثقة وابا الجوزا بجيم وزاي
اوس بن عبد الله الربعي كما نقله ابو نعيم في الحلية ومن حجتهم انه عليه الصلاة
والسلام واصل باصحابه بعد النهي فلو كان النهي للتحريم ما اقرهم على
فعله فعلم انه اراد بالنهي الرحمة بهم والتخفيف عنهم كما صرحت به عائشة
في حديثها السابق فمن ثم لم يسبق عليه ولم يقصد موافقة اهل
الكتاب في تاخيرهم الفطر ولا رغب عن السنة في تعجيل الفطر لم يمنع
من الوصال عند هؤلا ومن ادلة الجواز ايضا اقدام الصحابة عليه بعد
النهي فدل على انهم فهموا ان النهي للتنزيه لا للتحريم والا لما قدموا
عليه اذ لا يليق بهم الاقدام مع فهم التحريم وقال الاكثرون لا يجوز الوصال
وبه قال مالك وابو حنيفة ونص الشافعي واصحابه على كراهته
ولهم في هذه الكراهة وجهان اصحهما انها كراهة تحريم والثاني
انها كراهة تنزيه وهو المشهور عند المالكية واختار ابن وهب
واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه جواز الوصال الى السحر قبيل
الصبح لحديث ابي سعيد الخدري عند البخاري من افراده عن مسلم
ووهم من عزاه له عنه صلى الله عليه وسلم قال لا تواصلوا فايكم اراد
ان يواصل فليواصل الى السحر لفظ البخاري حتى السحر قال المصنف
بالجر يعني الى بمعنى الى وبقية هذا الحديث عند البخاري قالوا فانك
تواصل يا رسول الله قال اني لست كهيئتكم اني ابيت لي مطعم يطعمني
وساق يسقيني وهذا الوصال لا يترتب عليه شيء مما يترتب على
غيره لانه في الحقيقة بمنزلة عشائه الا انه يؤخره لان الصائم
له في اليوم والليلة اكلة فاذا اكلها في السحر كان قد نقلها من
اول الليل الى اخره وكان اخف لجسمه من قيام الليل ولا يخفى ان محل
ذلك ما لم يشق على الصائم والا فلا يكون قربة وقد صرح في
الحديث بان الوصال من خصائصه صلى الله عليه وسلم فقال
اني لست كهيئتكم فلا معنى للوصال الى السحر لحديث لا يزال الناس
بخير ما عجلوا الفطر وقالت عائشة كان صلى الله عليه وسلم اعجل الناس

نظر اقاله ابو عمر وفي الصحيحين من حديث عمر بن الخطاب قال قال صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل من ههنا اي من جهة المغرب المشرق وادبر النهار اي ضوءه من ههنا اي من جهة المغرب وهما متلازمان ذكرهما لان احدهما قد يكون اظهر للعين في بعض الاماكن كما لو كان في جهة المغرب ما يحجب البصر عن ادراك الغروب وكان المشرق ظاهرا بارزا فيستدل بطلوع الليل على الغروب قال الطيبي وانما قال ذلك وغربت الشمس مع الاستغناء عنه لبيان كمال الغروب لئلا يظن انه اذا غرب بعضها جاز الافطار وقال المصنف قيد بالغروب اشارة الى اشتراط تحقق الاقبال والادبار وانهما بسبب الغروب لا بسبب اخر فالامور الثلاثة وان كانت متلازمة في الاصل لكنها قد تكون في الظاهر غير متلازمة فقد يظن اقبال الليل من جهة المشرق ولا يكون اقباله حقيقة بل لوجود شيء يغطي الشمس وكذلك ادبار النهار فلذا اقيد بالغروب فقد افطر الصائم قالوا يحتمله معناه صار مفطرا حكما بدخول وقت الفطر وان لم يفطر بالفعل وذلك يحيل بمنع الوصال شرعا فلا يستفيد المواصل بمواصلته لان الليل ليس موضعا للصوم قال الطيبي ويمكن ان يحمل الاخبار على الانشاء اظهارا للحرص على وقوع المامور به اي اذا اقبل الليل فليفطر الصائم وذلك ان الخيرية منوطة بتعجيل الافطار فكانه قد وقع وحصل وهو يخبر عنه واحتج الجمهور للتحريم بعموم النهي في قوله صلى الله عليه وسلم لا تواصلوا واجابوا عن قوله اي الشخص الراوي وهو عائشة نهى صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم بانه لا يمنع ذلك كونه منهيا عنه للتحريم ومن رحمته ان حرمه وسبب تحريمه الشفقة عليهم لئلا يتكلفوا ما يشق عليهم وهذا ابا في حتى على القول بالكراهة لان المكروه لا ثواب في فعله واما الوصال بهم يوما ثم يوما فاحتمل المصلحة في تاكيد زجرهم وبيان الحكمة في نهيهم والمفسدة المترتبة على الوصال وهي الملل من العبادة والتعرض للتقصير في بعض وظائف الدين من اتمام الصلاة بخشوعها واذكارها وسائر الاذكار المشروعة في نهاره وليله لكن هذا كله لا يمنع التحريم لانه صالح لتعليل الكراهة ايضا المستفادة من وصاله بهم بعد النهي واحتمال فعل الحرام لمصلحة الزجر مما لا ينبغي ان يقال واجابوا ايضا بقوله عليه السلام اذا اقبل الليل من ههنا وادبر النهار من ههنا فقد افطر الصائم اذ لم يجعل الليل محلا لسوى الفطر فالصوم فيه مخالفة لوضعه وهذا قدمه بمعناه قريبا وروى الطبراني في الاوسط من حديث ابي ذر ان جبريل قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان الله قد قبل وصالك ولا يحل لاحد بعدك ولكن اسناده ليس بصحيح ولا حجة فيه ويغني عنه الاحاديث الصحيحة الدالة على الخصوصية

وقد روى الترمذي وغيره عن ابي سعيد مرفوعا ان الله لم يكتب الصيام بالليل فمن صام فقد تعنى ولا اجر له قال الترمذي سالت عنه البخاري فقال ما اري عبادة سمع من ابي سعيد وقال ابن منده غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه والله اعلم

الفصل التاسع في سحوره

بفتح السين اي ما يوكل وضمها اي نفس الفعل صلى الله عليه وسلم اي في الاسحار وفعله ووقته وفائدته عن ابي هريرة عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتسحر فقال انها اي هذه الحالة التي يفعلها وهي التسحر وانث مراعاة للخبر وهو بركة اي نمو وزيادة اعطاكم الله اياها فلا تدعوه اي التسحر رواه النسائي وفي معنى كونه بركة وجوه ان يبارك في القليل منه دون كثير بحيث يحصل بالاعانة على الصوم ولابن عدي عن علي مرفوعا تسحروا ولو بشربة من ماء وللطبراني عن ابي امامة رفعه ولو بتمرة ولو بحبات زبيب الحديث ويكون ذلك بالخاصية كما بورك في الثريد والاجتماع على الطعام او المراد بالبركة نفي التبعية وفي الفردوس من حديث ابي هريرة ثلاثة لا يحاسب عليها العبد اكل السحور وما افطر عليه وما اكل مع الاخوان او المراد بها التقوي على الصيام وغيره من اعمال النهار ولابن ماجة والحاكم عن جابر مرفوعا استعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبالقيلولة على قيام الليل ويحصل به النشاط ومدافعة سوء الخلق الذي يثيره الجوع او المراد بها الامور الاخروية فان اقامة السنة توجب الاجر وزيادة قال عياض قد تكون هذه البركة ما تتفق للمتسحر من ذكر او صلاة او استغفار وغيره ذلك من زيادات الاعمال التي لولا القيام للسحور لكان الانسان نائما عنها وتاركا وتجديد النية للصوم ليخرج من خلاف من اوجب تجديدها اذا نام بعدها قال ابن دقيق العيد ومما يعلل به استحباب السحور المخالفة لاهل الكتاب لانه ممتنع عندهم وهذا احد الوجوه المقتضية للزيادة في الاجور الاخروية وعن العرباض بكسر العين بن سارية قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى السحور في رمضان فقال هلم قال الرضي جاء متعديا ولازما بمعنى اقبل فيتعدى بالى وبمعنى احضر في قوله تعالى هلم شهداءكم وهو عند الخليل ها التنبيه ركب معها لم امر من قولك لم شعثك اي جمع نفسه فلما غير معناه عند التركيب لانه صار بمعنى اقبل او احضر بعدما كان بمعنى اجمع صار كجميع اسماء الافعال المنقوصة عن اصلها الى الغداء المبارك في الدارين بما يترتب رواه ابو داود والنسائي وعن انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك عند السحور يا انس اني بشد النون بعد همزة مكسورة في نسخ صحيحة كثيرة وفي بعضها الي بلام بدل النون فان صحت فالتقدير ادن الي فوتي فقال اريد الصيام فاطعمني شيئا فاتيته بتمر واناء فيه ماء وذلك

بعد ما اذن بلال لانه كان يوذن بالليل قال يا انس انظر رجلا يا كل معي
فدعوت زيد بن ثابت فجا فقال اني اريد شربة سويق وانا اريد
الصيام فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم وانا اريد الصيام
فتسحر معه ثم قام فصلي ركعتي الفجر ثم خرج الي الصلاة اي للصبح
رواه النساي وعن رزين بكسر الزاي بن حبيش بضم المهملة وفتح الموحدة
وسكون التحتية وشين معجمة ابن حباشة بمهملة مضمومة فموحدة ثم معجمة
الاسدي الكوفي ثقة جليل مخضرم مات سنة احدي او اثنين او ثلاث وثمانين
وهو ابن مائة وسبع وعشرين سنة كما في التقريب قال قلنا لحذيفة
ابن اليمان اي ساعة تسحرت مع رسول الله صلي الله عليه وسلم
هو النهار الا ان الشمس لم تطلع سماه نهارا مجازا لقربه منه جدا بحيث
طلع الفجر عقب الفراغ منه رواه النساي ايضا وعن زيد بن ثابت قال
تسحرنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم اي اكلنا السحور بالفتح
ما يوكل وقت السحر اما بالضم فهو اسم لنفس الفعل ثم قمنا الي الصلاة
اي صلاة الصبح قال انس بن مالك قلنا لزيد كم كان قدر ما بينهما
قال هو قدر خمسين اية برفع قدر خبر المبتدا ويجوز النصب خبر
كان المقدرة في جواب زيد لا في سوال انس لئلا يصير كان واسمها من
قايل والخبر من اخر قال المهلب وغيره فيه تقدير الاوقات بالاعمال كقولهم
قدر حلب شاة وقدر نحر جزور فعدل زيد بن ثابت عن ذلك الي التقدير
بالقراءة اشارة الي ان ذلك الوقت كان وقت العبادة بالتلاوة ولو
كانوا يقدرون بغير العمل لقال مثلا قدر درجة او ثلث خمس ساعة قاله
الحافظ رواه البخاري في الصلاة والصيام والترمذي والنساي وابن
ماجة كله في الصيام والمراد به متوسطة لا طويلة ولا قصيرة لا سريعة
ولا بطيئة في قراءتها بل هي متوسطة بينهما قال ابن ابي جمرة بجيم وراء
في بيان حكمة تاخير السحور كان صلي الله عليه وسلم ينظر ما هو الارفق
بامته فيفعله لانه لو لم يتسحر لا تبعوه فيشق علي بعضهم ولو تسحر
في جوف الليل لشق ايضا علي بعضهم ممن يغلب عليه النوم فقد يفضي
الي ترك صلاة الصبح في وقتها او يحتاج الي المجاهدة بالسهر
وهو مشقة عظيمة وقال القرطبي فيه دلالة علي ان الفراغ من السحور
كان قبل طلوع الفجر فهو معارض لقول حذيفة هو النهار الا ان الشمس
لم تطلع انتهي واجاب فتح الباري بان لا معارضة بل يحمل علي اختلاف
الحال فتارة لا يصله بالنهار بل يكون بينهما قدر قراءة خمسين اية وهو ما
اخبر عنه زيد وتارة يصله به بان يطلع الفجر عقب انتهايه وهو ما اخبر به
حذيفة وسماه نهارا مجازا وافاد قوله الا ان الشمس لم تطلع الي ان النهار
لم يطلع حقيقة فليس في رواية واحد منهما ما يشعر بالمواظبة
حتي تتاتي المعارضة ٠

الفصل العاشر

في

في افطاره صلي الله عليه وسلم في رمضان في السفر وصومه
عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلي الله عليه وسلم خرج عام
الفتح الي مكة يوم الاربعا بعد العصر في رمضان سنة ثمان فصام
حتي بلغ كراع بضم الكاف وفتح الراء مخففة فالف فعين مهملة الغميم بفتح
الغين المعجمة وكسر الميم الاولي بعدها تحتية ساكنة واد امام عسفان بثمانية
اميال يضاف اليه هذا الكراع جبل اسود متصل به والكراع كل انف سال
من جبل او حرة تشبيها بالكراع وهو ما دون الركبة من الساق وصام
الناس ثم دعا بقدح من ما فرفعه بان وضعه علي راحته وهو علي
راحلته حتي نظر الناس اليه ثم شرب ليقتدوا به فقيل له بعد ذلك
ان بعض الناس قد صام فقال اوليك العصاة مرتين قال عياض وصفهم
بذلك لانه امرهم بالفطر لمصلحة التقوي علي العدو فلم يفعلوا حتي عزم
عليهم بعد قال النووي او يحمل علي من تضرر بالصوم قال غيرهما وعبره
مبالغة في حثهم علي الفطر رفقا بهم وقال الطيبي التعريف في العصاة للجنس
اي اوليك الكاملون في العصيان المتجاوزون حده لانه صلي الله عليه وسلم
انما بالغ في الافطار حتي رفع قدح الما بحيث يراه كل الناس لكي يتبعوه
ويقبلوا رخصة الله فمن ابي فقد بالغ في العصيان كذا قال ولا ينبغي هذا
في حق الصحابة وقد امكن غيره زاد في رواية بعد قوله فصام الناس فقيل
له ان الناس قد شق عليهم الصيام وانما ينتظرون اي يتاملون كذا
في النسخ من الانتظار والذي في مسلم وانما ينظرون بدون مثناة فيما فعلت
فدعا بقدح من ما لم يختلف في حديث جابر انه من ما وهو الصحيح في حديث
ابن عباس وشك بعض رواته فقال من ما او لبن بعد العصر فشرب رواه حديث
جابر بالزيادة مسلم من طريقين وعن ابن عباس قال سافر رسول الله
صلي الله عليه وسلم في رمضان في غزوة فتح مكة فهو من مرسلات الصحابة
لان ابن عباس لم يكن معه في الفتح وانما اخذه عن غيره كما قاله ابو الحسن القابسي
فما يوجد في بعض نسخ المواهب سافرنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم
خطا صراح مخالف لما في الصحيحين حتي بلغ عسفان بضم العين واسكان
السين وفا قرية جامعة علي اربعة برد من مكة وفي رواية للشيخين
عن ابن عباس حتي بلغ الكديد بفتح الكاف وكسر الدال المهملة الاولي فتحتية
فمهملة فسر في نفس الحديث عند البخاري في المغازي بلفظ الكديد الما الذي
بين قديد وعسفان ومر عن جابر حتي بلغ كراع الغميم وهذه اماكن
مختلفة واحدة وجمع عياض بانها اماكن متقاربة وعسفان يصدق عليها
لان الجميع من عملها وبانه اخبر بحال الناس ومشقتهم بعسفان وكان فطره
بالكديد وجمعه الثاني انما يستقيم علي المشهور المعروف بان عسفان
علي ثمانية واربعين ميلا من مكة والكديد علي اثنين واربعين
ميلا منها لا علي نقله هو ان عسفان علي ستة وثلاثين ميلا من مكة والاول

والاول معناه انها لتقاربها لا يضر اختلاف الرواية في تسميتها لجواز ان كلا من الرواة سمى الموضع الذي افطر فيه باسم الموضوع له حقيقة او سماه به بمجاز القرب بما سماه به غيره ثم دعا بانا من ما زاد في رواية للشيخين فرفعه الى يديه وفي ابي داود الى فيه وللبخاري ومن وجه اخر عن ابن عباس بانا من لبن او ما فوضعه على راحته او راحلته بالشك فيهما فتقدم عليه رواية من جزم بما لان القصة واحدة ولا دليل على التعدد وكما زعم الداودي قاله الحافظ فشرب نهارا ليراه الناس فيعلموا جواز الفطر وافطر حتى قدم وفي رواية دخل مكة واحتج به مطرف ومن وافقه من المحدثين وهو احد قولي الشافعي ان من بيت الصوم في رمضان في السفر له ان يفطر وضعفه الجمهور لانه كان مخيرا في الصوم والفطر فلما اختار الصوم وبيته لزمه وحملوا الحديث على ان الفطر للتقوي على العدو والمشقة الحاصلة له ولهم وكان ابن عباس يقول صام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر وافطر فيه فمن شا صام ومن شا افطر لكن الصوم افضل رواه البخاري في الصوم وغيره ومسلم في الصوم ولمسلم ان ابن عباس كان لا يعيب بلفظ مسلم عن طاوس عن ابن عباس قال لا تعب قال المصنف بفتح الفوقية وكسر الفوقية على من صام ولا على من افطر فقد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر وافطر وهذا الحديث لم يحضره ابن عباس لانه كان مع المستضعفين بمكة انتهى اي انه مرسل صحابي قال النووي رحمه الله اختلف العلما في صوم رمضان في السفر فقال بعض اهل الظاهر لا يصح صوم رمضان في السفر وان صامه لم ينعقد وعزاه ابن عبد البر لعمر وابنه وابي هريرة وعبد الرحمن بن عوف ويجب قضاوه لظاهر الاية فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فجعل عليه عدة ولحديث الصحيحين عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وفي الترمذي في غزوة الفتح راى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا قالوا صايم فقال ليس من البر الصيام في السفر لفظ البخاري ولفظ مسلم ليس البر ان تصوموا في السفر وزاد بعض الرواة عليكم برخصة الله التي رخص لكم قالوا ما لم يكن من البر فهو من الاثم ويويده قوله في الحديث الاخر اولئك العصاة قال ابن عبد البر ولا حجة فيه لانه عام خرج على سبب فان قصر عليه لم تقم به حجة والا حمل عليه على من بلغ حاله مثل حال الرجل اي ليس له ان يبلغ هذا بنفسه ولو كان اثما لكان عليه السلام ابعد الناس عنه ويحتمل ان يريد ليس البر او ليس هو البر اذ قد يكون الفطر ابر منه في حج او غزو وليتقوى عليه ولتكون من زايدة كما يقال ما جاني من احد وما جاني احد وقال جماهير العلما وجميع اهل الفتوى يجوز صومه في السفر وينعقد ويجزيه واختلفوا في ان الصوم افضل ام الفطر ام هما سوا لوقوع الامرين منه صلى الله عليه وسلم فقال

مالك

مالك وابو حنيفة والشافعي والاكثرون الصوم افضل لمن اطاقه بلا مشقة ظاهرة ولا ضرر فان تضرر به فالفطر افضل ولا يوجب الفطر ولو للعاضر حيث قل الضرر واحتجوا بصومه صلى الله عليه وسلم ولانه يحصل به براءة الذمة في الحال وقال سعيد بن المسيب والاوزاعي واحمد واسحق وغيرهم الفطر افضل مطلقا حصل ضرر ام لا وحكاه بعض اصحابنا قولا للشافعي وهو غريب عنه والمعروف عنده ما سبق واحتجوا بما سبق لاهل الظاهر من الاية والحديثين وبقوله صلى الله عليه وسلم كما رواه حمزة بن الاسلمي انه قال يا رسول الله اجد لي قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح فقال صلى الله عليه هي انث باعتبار الخبر وهو رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح اي لا اثم عليه وظاهره ترجيح الفطر لانه وصفه بالحسن على الفطر لانه انما نفى عنه الجناح واجاب عياض بان قوله لا جناح انما هو جواب لقوله فهل علي جناح فلا يدل على ان الصوم ليس بحسن وقد وصفهما معا بالحسن في الحديث الاخر وقال الابي انما لم يدل على ان الصوم ليس بحسن لان نفي الجناح اعم من الوجوب والندب والكراهة والاباحة واجاب الاكثرون بان هذا كله فيمن يخاف ضررا او يجد مشقة كما هو صريح في الاحاديث واعتمدوا حديث ابي سعيد الخدري عند مسلم قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فمنا الصايم ومنا المفطر فلا يجد بفتح اليا وكسر الجيم اي لا يعترض ولا يعيب من وجد غضب الصايم على المفطر ولا المفطر على الصايم يرون ان من وجد قوة فصام فان ذلك حسن ويرون ان من وجد ضعفا كذا في نسخ صحيحة وهو الذي في مسلم فافطر فان ذلك حسن نوصفهما جميعا بالحسن وهذا التفصيل هو المعتمد وهو صريح في ترجيح مذهب الاكثرين وهو تفضيل الصوم لمن اطاقه بلا ضرر ولا مشقة ظاهرة لانه نص رافع للنزاع وقال بعض العلما الفطر والصوم سوا لتعادل الاحاديث من الجانبين والصحيح قول الاكثرين بالتفضيل والله اعلم انتهى افعل حقيقة .

القسم الثاني في صومه صلى الله عليه وسلم غير شهر رمضان

كذا في نسخة وهي ظاهرة وفي نسخة القسم الثاني من صومه غيره فصومه بالرفع خبر القسم وقوله من صومه اي من قسمي صومه الاعم من رمضان وغيره فالاول رمضان كما مر وهذا الثاني وفيه فصول

الفصل الاول في سرده عليه السلام صوم ايام من الشهر وفطره اياما

عن ابي امامة صدي بن عجلان الباهلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسرد يتابع الصوم فيقال لا يفطر فيما بقي من الشهر ويفطر فيقال لا يصوم ما بقي من الشهر رواه النساي وعن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر من الشهر حتى نظن بنون الجمع وبتحتية على البنا للمجهول ويجوز بالمثناة

على المخاطبة ويؤيده قوله بعد ذلك لا اراه فانه روي بالفتح والضم
معا قال الحافظ ويجوز نصب نظن بان مضمرة بعد حتى ورفعه على حكاية
حالي ماضية وقرئ بهما قوله تعالى حتى يقول الرسول والذين معه
انه لا يصوم بفتح همزة ان ونصبها نصوم ورفعه لا اذا ان اما ناصبة
ولا نافية واما مفسرة ولا ناهية قال المصنف وقال شيخنا النصب على
ان مصدرية والرفع على انها مخففة من الثقيلة اي انه لا يصوم شيئا
وان على الوجهين بما في خبرها ساد من مفعول نظن ثم يصوم حتى
نظن انه لا يفطر شيئا وكان لا تشاء ان تراه من الليل مصليا
الا رايته مصليا ولا تشاء ان تراه نائما الا رايته نائما يعني انه كان
تارة يقوم اول الليل وتارة وسطه وتارة اخره كما كان يصوم كذلك
فمن اراد ان يراه في وقت من الليل قائما او وقت من الشهر صائما
فراقبه مرة بعد مرة فلا بد ان تصادفه قام او صام على وفق ما اراد
ان يراه وليس المراد انه كان يسرد الصوم ولا انه يستوعب الليل قائما
ولا يشكل عليه قول عائشة كان اذا صلى صلاة داوم عليها ولا قولها
كان عمله لان المراد ما تخذه راتبا لا مطلق النافلة هذا اوجه الجمع بينهما
والا فظاهرهما التعارض قاله الحافظ وفي رواية عن حميد قال سالت انسا
عن صيام النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما كنت احب ان اراه اي
رؤيته من الشهر حال كونه صائما الا رايته صائما ولا كنت احب ان اراه
من الشهر مفطرا الا رايته مفطرا ولا كنت احب ان اراه من الليل قائما
الا رايته قائما يصلي ولا نائما الا رايته نائما رواه البخاري يعني المذكور
من الروايتين من طريقين وبقية الثانية ولا مسست خزة ولا حريرة الين
من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شممت مسكا ولا عنبرة اطيب
رائحة من ريح رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك المصنف هذا لانه ليس من
غرضه هنا وتقدمه في شمائله ومسلم عن ثابت عن انس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يصوم حتى يقال قد صام صام مرتين وتقدم في الاولى
لا الثانية وفي رواية باثبات قد فيهما ويفطر حتى يقال افطر افطر
بقد في الاولى لا الثانية وباثباتها فيهما وعن ابن عباس قال ما صام
رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا وفي رواية لمسلم شهرا
متتابعا غير رمضان هو موافق لقول عائشة لم يستكمل صيام شهر الا
رمضان ويعارضه قولها ايضا كان يصوم شعبان كله فاما ان يحمل على الاكثر
او على انه لم يرد يستكمل الا رمضان فاخبر عن حسب اعتقاده ويأتي بسطه في
صومه شعبان وكان يصوم حتى يقول القائل لا والله لا يفطر وللطيالسي
حتى يقولوا ما يريد ان يفطر ويفطر حتى يقول القائل لا والله لا يصوم
رواه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة كلهم في الصوم وذا ادام
بالتثنية اي مسلم والنسائي ما صام شهرا متتابعا غير رمضان منذ قدم

ويروي

ويروي بدونها قدم المدينة وقراءة زاد بالافراد يعطي انها ليست
في مسلم مع انها فيه بلفظها فنفى بهذا انه صلى الله عليه وسلم لم يصم الدهر
كله ولا قام الليل كله وكانه ترك ذلك لئلا يقتدى به فيشق على الامة
وهو بهم رؤوف رحيم وان كان قد اعطي من القوة ما لو التزم ذلك لاقتدر
اي قدر عليه لكنه سلك من العبادة الطريقة الوسطى فصام وافطر
وقام ونام فطوبى لمن اقتدى به في بعض ذلك

الفصل الثاني في صومه صلى الله عليه وسلم عاشورا

وهو بالمد على المشهور وحكي قصره وروى ابن دريد انه اسم اسلامي
لا يعرف في الجاهلية ورده ابن دحية بقول عائشة كان عاشورا
يوما تصومه قريش في الجاهلية قال الحافظ ولا دلالة فيه اي لجواز
انها قالته بعد اشتهاره في الاسلام بهذا الاسم وذكر ابو منصور الجواليقي
انه لم يسمع فاعولا الا عاشورا وضارورا وسارورا ودالولا من الضار والسار
والدال وزاد ابن دحية عن ابن الاعرابي خابورا واختلف في تعيينه هل
هو العاشر او التاسع فعن الحكم بفتحتين ابن الاعرج واسمه عبد الله البصري
قال انتهيت الى ابن عباس وهو متوسد رداءه في زمزم فقلت له
اخبرني عن صوم عاشورا فقال اذا رايت هلال المحرم فاعدد واصبح
بهمزة قطع وكسر الموحدة يوم التاسع صائما قال الحكم قلت له اكان محمد
صلى الله عليه وسلم يصومه قال نعم رواه مسلم من افراده قال النووي
هذا تصريح من ابن عباس بان مذهبه عاشورا هو اليوم التاسع
من المحرم ويتاوله على انه ماخوذ من اظماء الابل لانهم يحسبون
في الاظماء يوم الورود فان العرب تسمي اليوم في ايام الورود ربعا نظرا
لكونه صبيحة الليلة الرابعة وهم يورخون بالليالي فاذا قامت في الرعي
يومين ثم وردت في الثالث قالوا وردت في الثالث قالوا وردت ربعا وان
رعت ثلاثا وفي الثالث قالوا وردت ربعا وان رعت خمسا وكذا باقي الايام
على هذه النسبة واذا رعت ثمانية ايام وفي التاسع وردته قالوا وردت
عشرا بكسر العين لانهم يحسبون في كل هذا بقية اليوم الذي وردت فيه واول
اليوم الذي ترد فيه بعده فيكون التاسع عاشورا انتهى لكن قال ابن
المنير قوله اذا اصبحت من تاسعه فاصبح صائما لم يتقدم بهذا اللفظ ولا
هو في مسلم فلعله حمل عليه اللفظ الوارد وهو واصبح يوم التاسع صائما
يشعر بانه اراد العاشر لانه لا يصبح صائما بعد ان اصبح صائما تاسعه
الا اذا نوى الصوم من الليلة المقبلة وهي الليلة العاشرة انتهى
وذهب جماهير العلماء من السلف والخلف الى ان عاشورا هو اليوم
العاشر من محرم وممن قال ذلك سعيد بن المسيب والحسن البصري ومالك
واحمد واسحق وخلائق وهذا ظاهر الاحاديث ومقتضى اللفظ من
التسمية والاشتقاق واما تقدير اخذه من الاظماء فبعيد لانه خلاف

المتبادر ثم ان حديث ابن عباس نفسه يرد عليه بعين قوله
في مسلم انه صلي الله عليه وسلم صام يوم عاشورا وامر بصيامه
كما في مسلم فقالوا اي الصحابة يارسول الله انه يوم تعظمه اليهود
والنصاري فكيف نعظمه انت فقال صلي الله عليه وسلم فاذا كان
العام القابل ان شا الله صمت التاسع وفي رواية لين بقيت الي قابل لمسلم
لاصومن التاسع قال فلم ياتي العام المقبل حتي توفي رسول الله صلي
الله عليه وسلم وهذا تصريح بان الذي كان يصومه ليس هو التاسع
فتعين كونه العاشر قاله النووي لان التاسع لم يبلغه ولعله لو بلغه صامه
مع العاشر كما في حديث فصوموا التاسع والعاشر وقال القرطبي عاشورا
معدول عن عاشر للمبالغة والتعظيم وهو في الاصل صفة لليلة
العاشرة لانه ماخوذ من العشر بفتح العين الذي هو اسم العقد
فاليوم اليها فاذا قيل يوم عاشورا فكانه قيل يوم الليلة
العاشرة الا انهم لما عدلوا عن الصفة غلبت عليه الاسمية فاستغنوا
عن المحذوف الموصوف فحذفوا الليلة وعلي هذا فيوم عاشورا هو العاشر
وهذا قول الخليل وغيره من ايمة اللغة قيل هو تاسع المحرم هذا بقية
كلام القرطبي قال ابن المنير فعلي الاول اليوم مضاف لليلة الماضية وعلي
الثاني مضاف لليلة الاتية قال والاكثر علي ان يوم عاشورا هو العاشر
اليوم من شهر الله المحرم وهو مقتضي الاشتقاق من العشر الذي
هو المعقد علي ما هو المتبادر والتسمية بعاشورا يعني واخذه من الظما
الابل بعيد وقال ابن القيم من تامل مجموع روايات ابن عباس تبين
له زوال الاشكال في قوله واصبح يوم التاسع صايما ومنعه علم ابن
ابن عباس فانه لم يجعل يوم عاشورا اليوم التاسع بل قال للسايل
عن صيام عاشورا اصم اليوم التاسع فاكتفي بمعرفة السايل
ان يوم عاشورا هو اليوم العاشر الذي يعده تسمية الناس يوم
عاشورا فارسل السايل الي صيام التاسع معه ويويده ان السايل
لم يقل ما يوم عاشورا واي يوم هو وانما ساله عن صيامه واخبره ان
رسول الله صلي الله عليه وسلم كان صومه كذلك اي تاسوعا وعاشورا
فاما ان يكون صلي الله عليه وسلم فعل ذلك اي صيامها وهو الاولي
الظاهر حديث ابن عباس علي هذا الحمل واما ان يكون حمل فعله علي
الامر به وعزمه عليه في المستقبل فاطلق عليه انه صامه تجوزا وهو اي
ابن عباس الذي روي امرنا رسول الله صلي الله عليه وسلم بصوم
يوم عاشورا يوم العاشر فالجر بدل وكل هذه الاثار عنه يصدق
بعضها انتهي كلام ابن القيم فليتامل اذ مع كونه خلاف المتبادر لا مساعد
لحمله علي هذا وعن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت كان
يوم عاشورا تصومه قريش في الجاهلية وكان رسوله صلي الله

عليه

عليه وسلم يصومه في الجاهلية موافقة لهم كالحج او اذن الله تعالي له
فلما قدم المدينة صامه وامر بصيامه بفتحتين وبضم الهمزة وكسر الميم
روايتان اقتصر عياض علي الثانية وقال النووي الاولي اظهر فلما نزل
رمضان اي صامه في السنة الثانية في شعبان نزل عاشورا فمن صامه
اي فمن شا صامه ومن شا تركه لانه ليس حتما رواه البخاري من طريق
مالك ومسلم من طرق ومالك في الموطا وابو داود والترمذي من طريق
مالك وغيره واستفيد من هذه الرواية تعيين الوقت الذي وقع فيه الامر
فيه بصيام عاشورا وهو اول قدومه المدينة ولا شك ان قدومه عليه
السلام كان في ربيع الاول فحينيذ كان الامر بذلك في اول السنة الثانية
قبل فرض شهر رمضان لانه فرض في شعبان فعلي هذا لم يقع الامر بصوم
عاشورا الا في سنة واحدة هي الثانية كما علم ثم فوض الامر في صيامه
الي راي المتطوع فعلي تقدير قول من يدعي انه كان قد فرض فقد نسخ
فرضه بهذه الاحاديث الصحيحة وفي نسخ الاستحباب اذا نسخ الوجوب
خلاف مشهور وعلي كان للاستحباب فهو باق علي استحبابه واما صيام قريش
لعاشورا فلعلهم تلقوه من الشرع السابق كشرع ابراهيم ولهذا كانوا يعظمونه
بكسوة الكعبة فيه ولكن قد روي عند الباغندي عن عكرمة انه سيل عن
ذلك فقال اذنبت قريش ذنبا في الجاهلية فعظم في صدورهم فقيل
لهم صوموا عاشورا وان رسول الله صلي الله عليه وسلم زاد في رواية
مسلم صامه والمسلمون قبل ان يفترض رمضان فلما افترض قال رسول الله عليه
وسلم ان عاشورا يوم من ايام الله فمن شا صامه ومن شا تركه رواه
البخاري ومسلم وابو داود وفي رواية لمسلم وكان عبد الله بن عمر لا يصومه
الا ان يوافق صومه لانه كان يكره قصد صيامه بالتعيين لحديث جاء في ذلك
قال عياض وعن سلمة بن الاكوع قال بعث رسول الله صلي الله عليه وسلم رجلا
هو هند بن اسما بن حارثة الاسلمي كما عند احمد وغيره من اسلم بزنة احمر
قبيلة من العرب قال فيها صلي الله عليه وسلم اسلم سلمها الله يوم عاشورا
فامره ان يوذن وفي رواية للبخاري في الناس من كان لم يصم فليصم
ان يمسكا الصوم الحقيقي هو من اول النهار الخ ومن كان اكل فليصم صيامه
الي الليل حرمة لليوم وفي رواية البخاري من كان اكل فليتم بقية يومه
ومن لم يكن اكل فليصم وفي لفظ له ومن لم يكن اكل فلا ياكل رواه مسلم في الصيام
رباعيا وفيه تقصير فقد رواه البخاري ثلاثيا في مجلس وفي خبر الواحد قال
النووي اختلفوا في حكم صوم عاشورا في اول الاسلام حين شرع صومه
قبل صوم رمضان فقال ابو حنيفة كان واجبا لظواهر الاحاديث واختلف
اصحاب الشافعي اي اهل مذهبه فيه علي وجهين اشهرهما عندهم انه لم
يزل سنة من حين شرع ولم يكن واجبا قط في هذه الامة ولانه كان
متاكد الاستحباب فلما انزل صوم رمضان في القران صار مستحبا دون

ذلك الاستحباب اي غير متاكد والثاني كان واجبا لقول ابي حنيفة ونظهر فائدة الخلاف في اشتراط نية الصوم الواجب من الليل فابو حنيفة لا يشترطها ويقول لكان الناس مفطرين اول يوم عاشورا ثم امروا بصيامه بنية من النهار ولم يومروا بقضائه بعد صومه وورد بان في ابي داود انهم اتموا بقية اليوم وقضوه واصحاب الشافعي يقولون كان مستحبا فصح بنية من النهار ويتمسك ابو حنيفة بقوله امر بصيامه والامر للوجوب لكنه انما يقتضيه اذا كان بصيغة افعل اما امر فانما يدل على الندب وهو يحتمل الوجوب والندب وياتي رد هذا ويقوله فلما فرض شهر رمضان قال من شا صامه ومن شا تركه مقتضاه انه قبل ذلك كان فرضا ويحتج الشافعية بقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين هذا يوم عاشورا ولم يكتب الله عليكم صيامه فان ظاهره انه لم يفرض قط واجيب بان معوية في رواية ابن سلمة الفتح فان كان سمعه بعد اسلامه فانما سمعه سنة تسع او عشر وذلك بعد نسخه برمضان فمعنى لم يفرض لم يكتب لم يفرض بعد ايجاب رمضان وان كان سمعه قبل اسلامه جاز قبل افتراضه ونسخه برمضان والشافعية ايضا يقولون قوله في حديث سلمة ابن الاكوع فامره ان يوذن في الناس من كان لم يصم فليصم الى اخره اي من كان نوى الصوم فليتم صومه ومن لم ينو الصوم ولم ياكل او اكل فليمسك بقية يومه لحرمة اليوم واحتج ابو حنيفة بهذا الحديث لمذهبه ان صوم الفرض يجب يتحقق ويوجد بنيته في النهار من وجب الشي وجوبا ثبت ولا يشترط تبييتها قال لانهم نووا في النهار واجزاهم وكان عاشورا فرضا واجاب الجمهور عن هذا الحديث بان المراد امساك بقية النهار لا حقيقة الصوم والدليل على هذا انهم اكلوا ثم امروا بالاتمام وقد وافق ابو حنيفة وغيره على ان شرط اجزا النية في النهار والفرض والنفل ان لا يتقدمها فعل مفسد للصوم من اكل وغيره انتهى كلام النووي وقال الحافظ شيخ الاسلام ابو الفضل بن حجر يوخذ من مجموع الاحاديث انه كان واجب الثبوت الامر بصومه وكونه مشتركا بين الطلب الشامل للندب والايجاب ممنوع ولو سلم فتقويلها فلما فرض رمضان الى اخره دليل على ان الامر كان للوجوب المقطع بان التخيير ليس باعتبار الندب لانه مندوب ثم تاكيد الامر بذلك ثم زيادة التاكيد للندب القايم زيادته من امر اكل بالامساك ثم زيادته بامر الامهات ان لا يرضعن فيه الاطفال كما روى الطبراني وابو يعلى انه صلى الله عليه وسلم كان يفطر عاشورا حتى يدعو برضعائه فيتفل في افواههم ويقول لامهاتهم لا ترضعوهم الى الليل وكان ريقه يجزيهم وبقول ابن مسعود الثابت في مسلم عن علقمة قال دخل الاشعث بن قيس على ابن مسعود وهو ياكل يوم عاشورا فقال ان اليوم عاشورا فقال قد كان يصام قبل ان ينزل

رمضان ولما فرض رمضان ترك عاشورا مع العلم بانه ما ترك استحبابه وهو باق الى الان فدل على ان المتروك وجوبه ويدل عليه قول ابن مسعود للاشعث فان كنت مفطرا فاطعم اذ لو لم يبق استحبابه لقال اطعم بدون شرط واما قول بعضهم المتروك تاكيد استحبابه والباقي مطلق استحبابه فلا يخفى ضعفه اذ هو دعوى بلا دليل بل تاكيد استحبابه باق ولا سيما مع استمرار الاهتمام به حتى في عام وفاته حيث قال لين عشت وفي رواية لين بقيت ومعناه عشت الى قابل لاصومن التاسع وقوله العاشر لم يقع في رواية مسلم ولا ابن ماجة ولترغيبه في صومه وانه يكفر السنة الماضية فاي تاكيد ابلغ من هذا انتهى كلام الحافظ وعن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فاقام الى عاشورا من السنة الثانية فراى اليهود تصوم عاشورا فقال لهم ما هذا الصوم قالوا هذا يوم صالح ولابن عساكر هذا يوم صالح مرتين نجى الله فيه موسى وبني اسرايل وفي رواية لمسلم موسى وقومه من عدوهم فرعون زاد مسلم وغرق فرعون وقومه فصامه موسى زاد مسلم شكرا لله تعالى فنحن نصومه فقال صلى الله عليه وسلم انا احق بموسى منكم للاشتراك في الرسالة والاخوة في الدين والقرابة الظاهرة دونهم ولانه اطوع وابلغ للحق منهم فصامه وامر بصيامه الناس وفي رواية عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فوجد اليهود صياما يوم عاشورا فقال لهم ما هذا اليوم الذي تصومونه قالوا هذا يوم عظيم فضله نجى الله فيه موسى وقومه واغرق ولبعض الرواة وغرق بلا الف وشد الرا فرعون وقومه فصامه موسى شكرا لله تعالى على نجاته وقومه واغرق عدوهم زاد احمد من حديث ابي هريرة وهو اليوم الذي استوت فيه السفينة على الجودي فصامه نوح شكرا لله فنحن نصومه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحن احق واولى بموسى منكم فصامه رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر بصيامه بالوحي او تواتر النقل عنده لا تقليدا لليهود لان خبرهم لم يقبل وياتي بسطه في المتن وفي رواية اخرى عن ابن عباس فقالوا اي اليهود هذا اليوم الذي اظهر الله فيه موسى وبني اسرايل على فرعون فنحن نصومه تعظيما له اي ليوم عاشورا رواه البخاري في مواضع ومسلم وابو داود والنسائي في الصوم وقد اجاب صاحب زاد المعاد في هدي خير العباد وغيره عما استشكله بعضهم في هذا الحديث وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قدم المدينة في هذا الحديث وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قدم المدينة في شهر ربيع الاول فكيف يقول ابن عباس انه قدم المدينة فوجد اليهود صياما يوم عاشورا وذلك لا يمكن اذ عاشورا عاشر المحرم بانه ليس ان يوم قدومه وجدهم يصومونه والتعقيب في كل شي بحسبه

نحو تزوج فولد له فانه انما قدم يوم الاثنين في ربيع الاول ثاني
عشره ولكن اول عليه بذلك ووقوع القصة في اليوم الذي كان
بعد قدومه المدينة لم يكن هو بمكة وقال في الفتح غاية ما في
الكلام حذف فادل عليه المقام تقديره قدم عليه السلام المدينة في ربيع
فاقام الي يوم عاشورا فوجد اليهود اولئك اليهود كانوا يحسبون
بضم السين يعدون يوم عاشورا بحساب السنين الشمسية فصادف
يوم عاشورا بحسابهم اليوم الذي قدم فيه صلي الله عليه وسلم
المدينة وهذا التاويل مما ترجح فيه اولوية المسلمين واحقيتهم بموسي
لاضلالهم اي اليهود اليوم المذكور وهداية المسلمين له ولكن سياق
الحديث يدفع هذا التاويل والاعتماد علي التاويل الاول ان في الكلام
حذفا انتهي كلام الفتح وقد استشكل رجوعه ايضا عليه السلام الي خبر
اليهود وهو غير مقبول لانهم كفار واجاب المازري بانه يحتمل بانه صلي
الله عليه وسلم اوحي اليه بصدقهم فيما قالوا وتواتر عنده النقل بذلك
حتي حصل له العلم بذلك لا بمجرد اخبار اليهود قال القاضي عياض ردا
علي المازري وقد روي مسلم والبخاري ان قريشا كانت تصومه وانه
صلي الله عليه وسلم كان يصومه فلما قدم المدينة صامه وامر بصيامه ولم
يحصل له بقول اليهود حكم يحتاج الي الكلام عليه لانه كان يصومه
بمكة وانما هي صفة حال وجواب سوال فقوله صامه ليس فيه ان ابتداء
صومه كان حينئذ اي حين قدومه المدينة ولو كان فيه لحملناه علي انه اخبره
به من اسلم من علمائهم كابن سلام وغيره قال عياض وقد قال بعضهم يحتمل
انه صلي الله عليه وسلم كان يصومه بمكة ثم ترك صيامه قال وما ذكرناه
اولي بلفظ الحديث قال النووي المختار قول المازري انه بوحي او
تواتر ومختصر ذلك انه صلي الله عليه وسلم كان يصومه كما تصومه قريش
بمكة ثم قدم المدينة فوجد اليهود يصومونه فصامه ايضا بوحي او تواتر
او اجتهاد لا بمجرد اخبار احادهم اي اليهود انتهي وقال القرطبي
لعل قريشا كانوا يستندون في صومه الي شرع من مضي كابراهيم
لكن مر عن عكرمة خلاف هذا وصوم رسول الله صلي الله عليه وسلم
يحتمل ان يكون بحكم الموافقة كما في الحج او اذن الله له في صيامه
علي انه فعل خير فلا يحتاج الي ذلك فلما هاجر ووجد اليهود يصومونه
وسالهم وصامه وامر بصيامه احتمل ان يكون ذلك استيلافا لليهود
ليسلموا كما استالفهم باستقبال قبلتهم مرة واستيلافهم بذلك لا يمنع
انه بوحي وقد روي انه امر بالاستقبال استيلافا لليهود ومثل
غير ذلك وعلي كل حال فلم يصمه اقتداء بهم فانه كان يصومه قبل ذلك
بمكة وكان ذلك في الوقت الذي يحب فيه موافقة اهل الكتاب فيما لم
ينه عنه لانه اقرب الي الحق ولا سيما اذا كان فيه ما يخالف اهل الاوثان

فلما

فلما فتحت مكة اشتهر امر الاسلام احب مخالفة اهل اهل الكتاب ايضا
اظهارا لعدم اعتبار ما هم عليه كما في حديث ابن عباس ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم حين صام عاشورا وامر الناس بصيامه قالوا اي
الصحابة يا رسول الله انه يوم تعظمه اليهود والنصاري فكيف نعظمه انت
فقال صلي الله عليه وسلم فاذا كان العام المقبل ان شا الله صمنا اليوم التاسع
قال فلم يات العام المقبل حتي توفي رسول الله صلي الله عليه وسلم وفي رواية
ابن عباس قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لئن بقيت اي عشت الي
قابل لاصومن التاسع رواه اي المذكور من الروايتين مسلم في الصوم من افراده
وهذا دليل الشافعي واصحابه ومالك واحمد واسحق القائلين باستحباب صوم
التاسع والعاشر جميعا لانه صلي الله عليه وسلم صام العاشر ونوي صوم
التاسع فصار سنة وبان لم يصمه لانه عزم علي صومه قال النووي قال بعض
العلما ولعل السبب في صوم التاسع مع العاشر ان لا يتشبه باليهود في افراد
العاشر وفي الحديث المذكور اشارة الي هذا لانه جعله جوابا لقولهم تعظمه
اليهود وقيل للاحتياط في تحصيل عاشورا والاول اولي انتهي لاشارة الحديث
اليه ولان الخلاف في انه العاشر او التاسع انما حدث بعده وفي رواية البزار من
حديث ابن عباس ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال يوم عاشورا انعب
يوم يفصل غيره قوله صوموه ويجوز رفعه وخالفوا فيه اليهود وصوموا قبله
يوما وبعده يوما ولاحمد نحوه وهو يريد انه كيلا يتشبه باليهود فمراتب
صومه ثلاثة ادناها ان يصام وحده واكملها ان يصام يوما كذا في
جميع النسخ بنصب يوما ويوجه بان نايب فاعل يصام ضمير يعود الي يوم عاشورا
وينصب يوما علي الحال بتقدير صائما اليه يوما قبله ويوما بعده ويلي ذلك
ان يصام التاسع والعاشر وعليه اكثر الاحاديث وقال بعضهم قد
ظهر ان المقصد مخالفة اهل الكتاب في هذه العبادة وذلك يحصل
باحد امرين اما بنقل العاشر الي التاسع علي ظاهر حديث الاصول
من التاسع واما صيامهما معا وهو المرجح والله اعلم وفي البخاري
ومسلم كلاهما من حديث قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي موسي
قال كان يوم عاشورا تعده اليهود عيدا تعظيما له وهذا لفظ البخاري
ولفظ مسلم تعظمه اليهود وتتخذه عيدا قال النبي صلي الله عليه وسلم
صوموا انتم مخالفة لهم وهذا ظاهره ان الباعث الحامل علي الامر
بصومه مخالفة اليهود حتي يصام ما يفطرون فيه لان يوم العيد
لا يصام وحديث ابن عباس يدل علي ان الباعث علي صيامه موافقتهم
علي السبب في صيامه وهو شكر الله تعالي علي نجاة موسي وقومه لكن
لا يلزم من تعظيمهم له واعتقادهم انه عيد انهم كانوا لا يصومونه فلعله
كان من جملة تعظيمهم في شرعهم انهم يصومونه وبه جزم صاحب الانموذج
فقال كان اليهود يصومون يوم عيدهم وقد ورد ذكر صومه في حديث مسلم

من وجه اخر عن قيس عن طارق عن ابي موسي قال قال كان اهل خيبر
يصومون يوم عاشورا يتخذونه عيدا ويلبسون بضم التحتية نساءهم
فيه حليهم وشاراتهم فقال صلي الله عليه وسلم فصوموه انتم هذا اباقيه وهو
بالشين المعجمة فالف فرا مفتوحة اي هيئتهم وفي شرحه اي ثيابهم الحسنة ويحصل
ما ورد في صيامه صلي الله عليه وسلم عاشورا اربعة احوال احدها انه كان
يصومه بمكة ولا يامر الناس بصيامه كما تقدم في حديث عايشة عند الشيخين
وغيرهما كان عاشورا يوم تصومه قريش في الجاهلية وكان صلي الله عليه
وسلم يصومه فلما قدم المدينة صامه الحديث من بقيته وامر بصيامه فظاهره
انه لم يامر بصيامه بمكة ٥

الثانية انه صلي الله عليه وسلم لما قدم المدينة وراي اهل
اهل الكتاب له صياما وتعظيما له وكان يحب موافقتهم فيما لم يومر به ولم
ينه عنه وامر الناس بصيامه واكد الامر بصيامه والحث عليه فامتثلوا ذلك
حتي كانوا يصومونه بضم اليا وفتح الصاد وشد الواو المكسورة اي يمنعون
اطفالهم تناول المفطر كما تقدم في حديث ابن عباس عند الشيخين وغيرهما
انه صامه وامر بصيامه واما تصويم الاطفال فلم يتقدم ولا هو من حديث ابن
عباس ولا ذكره وانما رواه مسلم عن الربيع بنت معوذ قالت ارسل صلي الله عليه
وسلم غداة عاشورا الي قري الانصار من كان اصبح صايما فليتم صومه ومن كان
اصبح مفطرا فليتم بقية يومه قالت فكنا بعد نصومه ونصومه صبياننا ونذهب
الي المسجد ونصنع لهم اللعبة من العهن وتذهب بها معنا فاذا سالونا
الطعام اعطيناهم اللعبة تلهيهم حتي يتموا يومهم ٥

الثالثة انه لما فرض شهر رمضان ترك صيامه صلي الله عليه
وسلم وقال ان عاشورا يوم من ايام الله الفاضلة فمن شا صامه ومن
شا تركه لانه مستحب فقط ويشهد له حديث عايشة السابق ٥

الحالة الرابعة انه صلي الله عليه وسلم عزم في اخر عمره ان لا يصومه
مفردا بل يضم اليه يوما اخر هو التاسع مخالفة لاهل الكتاب في صيامه
وحده كما قدمناه وقد روي مسلم من حديث ابي قتادة الحارث او عمرو او
النعمان الانصاري مرفوعا اثنا حديث ان صوم عاشورا يكفر سنة
وصوم عرفة يكفر سنتين نقل بالمعني ولفظ مسلم عن ابي قتادة فذكر حديثا
فيه وقال صلي الله عليه وسلم صيام يوم عرفة احتسب علي الله ان يكفر
السنة التي قبله والسنة التي بعده وصيام يوم عاشورا احتسب علي الله
ان يكفر السنة التي قبله فظاهره ان صيام يوم عرفة افضل من
صيام يوم عاشورا وقد قيل الحكمة في ذلك ان يوم عاشورا ينسب
الي موسي عليه الصلاة والسلام ويوم عرفة يجمع المشر الي وفضيلة
المشر الي فضيلة اليوم ويشتركان في كونهما بشهر حرام والله اعلم
بحقيقة الحكمة في ذلك قال في النهاية الاحتساب في الاعمال الصالحات

هو

هو الابدار الي طلب الاجر وتحصيله بانواع البر والقيام بها علي الوجه المرسوم
منها طلبا للثواب فيها وقال الطيبي كان الاصل ان يقال ارجو من الله ان يكفر
فوضع موضعه احتسب وعداه بعلي الذي يوخذ علي سبيل الوعد مبالغة لحصول
الثواب واما تكفير السنة التي بعده فقيل انه تعالي يحفظه عن ان يذنب فيها
وقيل من الرحمة والثواب بان يكون كفارة السنة الاتية ان اتفق فيها ذنب والمراد
من الذنوب الصغاير فان لم يكن صغاير يرجي التخفيف من الكباير فان لم يكن رفعت
الدرجات واما ما روي مرفوعا من وسع علي عياله وهم من في نفقته في
يوم عاشورا وفي رواية باسقاط في وسع الله عليه السنة وفي رواية
في سنته كلها دعا او خبر وذكر ان الله سبحانه اغرق الدنيا بالطوفان فلم يبق
الا سفينة نوح بمن فيها فرد عليهم دنياهم يوم عاشورا وامروا بالهبوط للتاهب
للعيال فيه امرهما بهم سلام وبركات عليهم وعلي من في اصلابهم فكان ذلك يوم
التوسعة والزيادة في وظايف المعاش فيسن زيادة ذلك في عام وذكره
الحكيم الترمذي وذلك مجرب للبركة والتوسعة قال جابر الصحابي جربناه
فوجدناه صحيحا وقال ابن سفين بن عيينة جربناه خمسين او ستين فرواه
الطبراني في الاوسط والبيهقي في الشعب وفي فضايل الاوقات ورواه ابو
الشيخ عن ابن مسعود والاولان الطبراني والبيهقي فقط عن ابن مسعود
عن ابي سعيد الخدري والثاني البيهقي فقط في الشعب عن جابر وابي
هريرة وقال البيهقي ان اسانيده كلها ضعيفة ولكن اذا ضم بعضها الي بعض
افاد قوة بل قال العراقي في اماليه لحديث ابي هريرة طرق صحح بعضها ابن ناصر الحافظ محمد السلامي البغدادي واورده ابن الجوزي
في الموضوعات من طريق سليمان بن عبد الله عن ابي هريرة وقال
سليمان مجهول ورده عليه الحافظ وجزم في تقريبه بان سليمان مقبول من
الثالثة اي الطبقة الوسطي من التابعين وسليمان ذكره ابن حبان في
الثقات فالحديث حسن علي رايه في توثيق من لم يخرج قال العراقي وله
طرق عن جابر علي شرط مسلم اخرجها ابن عبد البر في الاستذكار اسم
شرحه الصغير علي الموطا من رواية ابي الزبير محمد بن مسلم المكي عنه اي جابر
وهي اصح طرقه ورواه هو اي ابن عبد البر والدارقطني في الافراد بفتح
الهمزة بسند جيد اي مقبول عن عمر بن الخطاب موقوفا عليه ورواه البيهقي
في الشعب للايمان من جهة اي طريق محمد بن المنتشر الهمداني الكوفي قال
كان يقال وذكره وهذه كلها عبارة شيخه في المقاصد الحسنة بالحرف ولعبد
الملك بن حبيب في الواضحة ٥

لا تنس لا ينسك الرحمن عاشورا ٥ واذكره لا زلت في الاخبار مذكورا ٥
قال الرسول صلاة الله تشمله ٥ قولا وجدنا عليه الحق والنورا ٥
من بات في ليل عاشورا ذا سعة ٥ يكن معيشته في الحول مجبورا ٥
فارغب فديتك فيما فيه رغبنا ٥ خير الوري حيا ومقبورا ٥

قال السيوطي هذا من هذا الامام الجليل يدل على ان للحديث اصلا وما يذكر من
فضيلة الاغتسال فيه والخضاب والادهان والاكتحال ونحو ذلك فبدعة
ابتدعها قتلة الحسين كما صرح به غير واحد ونظم بعضهم ذلك فقال

في يوم عاشورا عشر تتصل … بها اثنتان ولها فضل نقل
صم صل صل زر عالما عد واكتحل … راس اليتيم امسح تصدق واغتسل
وسع على العيال قلم ظفرا … وسورة الاخلاص قل الفا تصل

وذيله شيخ شيوخنا النوري الاجهوري بقوله

ولم يرد من ذي سوى الصوم كذا … توسعة وغير هذا نبذا
وكذا الا اصل للمحبوب في يومه … ويعزى للحافظ
في يوم عاشورا سبع تهترس … بر وارز ثم ماش وعدس
وحمص والوبيا والفول … هذا هو الصحيح والمنقول

الفصل في ذكر احاديث صيامه صلى الله عليه وسلم شعبان الدالة على فضله واستحباب صيامه وتقدير هل وجدا لا وانه اولى من قول الحافظ في قول البخاري باب صوم شعبان اي استحبابه ومن تقدير المصنف فضل تفسق لان موضوع المصنف في عبادته صلى الله عليه وسلم ومن جملتها صيامه في شعبان الذي تظاهرت به الاحاديث لا السوال عن وجوده وعدمه واولينه على تقدير الشارحين لا يظهر عن عايشة رضي الله عنها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط لئلا يظن وجوبه الا شهر رمضان وما رايته في شهر اكثر بالنصب ثاني مفعول رايت صياما بالنصب لاكثر الرواة وروي بالخفض قال السهيلي وهو وهم لعل بعضهم كتب صياما بلا الف على راي من يقف على المنصوب بلا الف فتوهم مخفوضا او ان بعض الرواة ظن انه مضاف لان صيغة افعل تضاف كثيرا فتوهمها مضافة وذلك لا يصح هنا قطعا منه اي النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية مسلم منه صياما بتقديم منه في شعبان يتعلق بصيام والمعنى كان يصوم في شعبان تطوعا اكثر من صيامه فيما سواه رواه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي وفي رواية اخرى لهما عن عايشة قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم اكثر يصوم شهرا اكثر من شعبان فانه كان يصومه كله زاد في رواية مسلم متصلا بقوله كله كان يصوم شعبان الا قليلا وفي رواية الترمذي عن عايشة كان يصومه الا قليلا بل كان يصومه كله بل التي للاضراب وفي رواية ابي داود كان احب الشهور الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصومه بدل من الشهور ويجوز رفع احب ونصب شعبان خبر كان ويجوز عكسه ثم يصله برمضان فهذا ايضا ظاهر في صومه كله وللنسائي عنها كان يصوم شعبان او عامة شعبان يحتمل او الشك وفي اخرى له للنسائي عنها كان يصوم شعبان الا قليلا وفي اخرى له ايضا كان يصوم شعبان كله كان الحافظ قال الحافظ

ابن حجر جمعا بين الروايتين اي يصوم معظمه ونقل الترمذي عن عبد الله ابن المبارك انه قال جايز في كلام العرب اي لغتهم اذا صام اكثر الشهر ان يقول القايل في شانه صام الشهر كله ويقال قام فلان ليلته اجمع ولعله قد تعشى واشتغل عن بعض امره غير القيام قال الترمذي كان ابن المبارك جمع بين الحديثين بذلك الذي نقله عن العرب وحاصله ان الرواية الاولى هي قوله الا قليلا مفسرة للثانية كان يصوم شعبان كله ومخصصة لها وان المراد بالكل الاكثر وهو مجاز قليل الاستعمال واستبعده الطيبي فقال كل تاكيد لارادة الشمول ورفع التجوز من احتمال البعض فتفسيره بالبعض مناف له انتهى لكن الاستبعاد لا يمنع الوقوع لان الحديث يفسر بعضه بعضا لاسيما والمخرج متحد وهو عايشة وهي من الفصحاء وقد نقله ابن المبارك عن العرب ومن حفظ حجة وقال الطيبي جمعا بينهما يحمل على انه كان يصوم شعبان كله تارة ويصوم معظمه اخرى لئلا يتوهم انه واجب كله كرمضان وتعقب بان قولها كان يصومه تكلف يقتضي تكرار الفعل وان ذلك عادة له على المعروف من هذه العبارة وجزم ابن دقيق العيد بانها تقتضيه عرفا لكن صحح الرازي والنووي انها لا تقتضيه لا لغة ولا عرفا فجوابه مستقيم على هذا القول وقال الزين ابن المنير اما يحمل قول عايشة كله على المبالغة والمراد الاكثر بدليل قولها الا قليلا فاخبرت عن اول امره انه كان يصوم اكثر شعبان واخبرت ثانيا عن اخر امره انه كان يصومه كله انتهى ولا يخفى تكلفه لتوقفه على معرفة الاول والثاني ولا تكلف فيه اذ هو طريق في الجواب بالاحتمال والاول اي حمله على المبالغة هو الصواب زاد الحافظ ويؤيده قول عايشة في مسلم والنسائي ولا صام شهرا كلا كاملا قط منذ قدم المدينة غير رمضان وهو مثل حديث بن عباس في الصحيحين واختلف في الحكمة في اكثاره صلى الله عليه وسلم من صيام شعبان فقيل كان يشتغل عن صيام الثلاثة ايام من كل شهر لسفر او غيره فتجتمع فيقضيها في شعبان اشار الى ذلك ابن بطال في حديث البخاري وفيه حديث ضعيف اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى نفسه الى جده بدليل قوله عن اخيه عيسى بن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري الكوفي ثقة كما في التقريب روى له اصحاب السنن الاربعة عن اخيه عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري المدني ثم الكوفي ثقة من كبار التابعين ورجال الجميع عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة ايام من كل شهر فربما اخر ذلك لعارض عنه من صيامها كسفر حتى يجتمع عليه صوم السنة فيصوم شعبان ومحمد بن ابي ليلى ضعيف وقيل كان يضع الحديث واقتصر في التقريب على انه صدوق له اوهام عن ثابت البناني عن انس قال سيل النبي صلى الله عليه وسلم اي الصوم افضل بعد رمضان

قال شعبان لتعظيم رمضان قال الترمذي حديث غريب وصدقة
عندهم اي المحدثين ليس بالقوي لاوهامه لكن يعارضه ما روى مسلم
من حديث ابي هريرة مرفوعا افضل الصوم بعد رمضان المحرم
لفظ مسلم افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وفي رواية له شهر
الله المحرم زاد الحافظ وقيل حكمة ذلك ان نساءه كن يقضين ما عليهن
من رمضان في شعبان وهذا عكس ما مر في حكمة كونهن يوخرون قضا
رمضان الي شعبان لانه ورد فيه ان ذلك لاشتغالهن به عن الصوم
وقيل حكمة ذلك انه يعقبه رمضان وهو فرض واكثر في شعبان قدر
ما يصوم في شهرين غيره لا يفوته اي فلا يفوته من التطوع بذلك
في ايام رمضان والاولى في حكمة ذلك ما في حديث اصح مما مضى
اخرجه النسائي واحمد وابو داود وصححه ابن خزيمة عن اسامة
ابن زيد انه قال يا رسول الله لم ارك تصوم في شهر وفي نسخة شهرا
بنصب نزع الخافض من الشهور ما تصوم من شعبان قال ذلك شهر
يغفل بضم الفا الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع
فيه الاعمال الي رب العالمين رفعا خاصا غير الرفع بكرة وعشيا فاحب
ان يرفع عملي وانا صايم لكونه من افضل الاعمال ووعد الله انه الذي
يجزي به فتبين صلي الله عليه وسلم وجه صيامه لشعبان دون
غيره من الشهور بقوله انه شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان
يشير الي انه لما اكتنفه احاط به شهران عظيمان الشهر الحرام رجب
وشهر الصيام اشتغل الناس بهما فصار مغفولا عنه مع رفع الاعمال فيه
الي الله وكثير من الناس يظن ان صيام رجب افضل من صيامه اي شعبان
لانه اي رجب شهر حرام وليس كذلك فقد روى ابن وهب بسنده
عن عايشة قال ذكر للنبي صلي الله عليه وسلم ناس يصومون شهر رجب
فقال ابن هم من شعبان وفي احيا الوقت المغفول عنه بالطاعة فوايد
منها ان تكون اي الطاعة اخفي واخفا النوافل واسرارها عطف تفسير
وافضل لا سيما الصيام فانه سر بين العبد وربه ومنها انه اشق علي
النفوس تناسيا بما تشاهد من احوال ميني الجنس فاذا كثرت يقظة
الناس وطاعتهم سهلت الطاعات واذا كثرت الغفلات واهلها
تاسي اقتدي بهم عموم الناس فيشق علي النفوس المستيقظين طاعاته
لقلة من تقتدي بهم وافضل العمل اشقه ومنها ان المنفرد بالطاعة
بين الغافلين قد يرفع فيه البلا عن الناس وقد روي في صيامه صلي
الله عليه وسلم شعبان معني اخر وهو انه ينسخ فيه الاجال اي ينقل
ويفرد اسما من يموت في تلك السنة الي مثلها من العام القابل عن اسما
من لم يمت من ام الكتاب فيكتب في صحيفة ويسلم الي ملك الموت فروي
عند ابي يعلي والخطيب وغيرهما باسناد فيه ضعف عن عايشة قالت

كان اكثر صيام النبي صلي الله عليه وسلم في شعبان فقلت يا رسول
الله اكثر صيامك في شعبان وفي رواية اري احب الشهور اليك ان
تصومه شعبان قال ان في هذا الشهر يكتب فيه لملك الموت اسما من يقبض
بالبنا للمفعول ويجوز للفاعل اي ملك الموت روحه من شعبان الي شعبان
فاحب ان لا ينسخ يكتب اسمي الا وانا صايم وفي رواية ابي يعلي ان الله يكتب كل
نفس ميتة تلك السنة فاحب ان يانيني اجلي وانا صايم اي يانيني كتابة اجلي
وفيه ان كتابته في زمن عبادة النفوس يرجي لصاحبها الموت علي خير وان من اولي تلك
العبادة الصوم لانه يروض النفوس وينور الباطن ويفرغ القلب للحضور مع الله
وقد روي مرسلا عن التابعي دون ذكر عايشة وقيل انه اصح من وصله بذكرها
وقيل في صوم شعبان معني اخر وهو ان صيامه كالتمرين التعويد علي صيام
رمضان ليلا يدخل في صيامه علي مشقة وكلفة بل يكون قد تمرن الصوم
واعتاده عطف تفسير ووجد بصيام شعبان قبل رمضان حلاوة الصوم
ولذته تفسير لحلاوة فيدخل في صيام رمضان بقوة ونشاط واعلم انه
لا تعارض بين هذا وبين النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم او يومين
كما في الصحيحين وغيرهما عن ابي هريرة مرفوعا لا يتقدمن احد بصوم يوم
او يومين الا ان يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم وكذا ما جا في
النهي عن صوم نصف شعبان الثاني في ابي داود وغيره مرفوعا اذا
انتصف شعبان فلا تصوموا حتي رمضان فان الجمع بينهما ظاهر بان يحمل
النهي علي من لا يدخل في تلك الايام في صوم اعتاده كما نص عليه بقوله
الا رجل الخ واجاب النووي عن كونه عليه السلام لم يكثر الصوم في المحرم
مع طوله ما معناه اذا افضل الصيام ما يقع فيه وسبق لفظه قريبا بانه
يحتمل ان يكون ما علم ذلك الا في اخر عمره فلم يتمكن من كثرة الصوم في
المحرم لا من اصل الصيام او اتفق فيه من الاعذار كالسفر ما منعه من كثرة
الصوم في المحرم لا من اصل الصوم فيه فانه كان يصوم واما شهر رجب
خصوصه وقد قال بعض الشافعية انه افضل من ساير الشهور وضعفه
النووي وغيره جملة معترضة بين اما وجوابها وهو فلم يعلم انه صلي الله عليه
وسلم صامه بل روي عنه من حديث ابن عباس مما صح فيه علي ابن عباس
انه نهي عن صيامه ذكره اي رواه ابن ماجة عن ابن عباس عن النبي صلي الله
عليه وسلم انه نهي عن صيام رجب كله قال الذهبي وغيره حديث لا يصح
فيه راو ضعيف متروك وقد اخذ به الحنابلة فقالوا يكره افراده بالصوم
وهل هو صوم كله او ان لا يقرن به شهر اخر وجهان عندهم لكن في سنن
ابي داود ان رسول الله صلي الله عليه وسلم ندب الي الصوم من الاشهر
الحرم ورجب احدها فيندب صومه وذكر عنده اعني ابا داود في حديث
مجيبة بضم الميم وكسر الجيم بعدها تحتانية ثم موحدة امراة من الصحابة
ويقال هو اسم رجل كما في التقريب فما يوجد في نسخة من المتن جحيفة

من تصحيف الكتاب لا عبرة بها الباهلية بكسر الها نسبة الى باهلة قبيلة
عن ابيها او عمها صم شك الراوي انه صلى الله عليه وسلم قال له
اي لابيها او عمها صم من الاشهر الحرم بضمتين جمع حرام واترك قالها
اي هذه الجملة ثلاثا من المرات للتاكيد ولفظ ابي داود عن ابي السليل
عن مجيبة الباهلية عن ابيها او عمها انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم انطلق فاتاه بعد سنة وقد تغيرت حالته وهيئته فقال يا رسول
الله اما تعرفني قال من انت قال انا الباهلي الذي جئتك عام الاول قال
فما غيرك وقد كنت حسن الهيئة قال ما اكلت طعاما منذ فارقتك الا
بليل فقال صلى الله عليه وسلم لم عذبت نفسك ثم قال صم شهر الصبر
رمضان ويوما من كل شهر قال زدني فان بي قوة قال صم يومين
قال زدني قال صم ثلاثا قال زدني قال صم من الحرم واترك صم من الحرم
واترك صم من الحرم واترك وقال باصابعه الثلاثة فضمها ثم ارسلها
وفي رواية عن عمه مسلم عن عثمن بن حكيم بفتح الحاء وكسر الكاف
ابن عبادة بن حنيف بمهملة ونون وفاء مصغر الانصاري الاوسي
المدني ثم الكوفي قال سالت سعيد بن جبير عن صوم رجب ونحن يومئذ
في رجب فقال سمعت ابن عباس يقول لو كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصوم حتى ينتهي صومه الى غاية نقول لا يفطر
ويفطر حتى ينتهي حاله الى غاية نقول لا يصوم والظاهر ان مراد
سعيد بهذا الاستدلال على انه لا نهي عنه ولا ندب فيه بعينه
بل له حكم ما في الشهور ان لم يثبت في صومه نهي ولا ندب بعينه وان
كان اصل الصوم مندوبا اليه ثم حديث الباهلي قبله قد يقتضي ندب
الصوم منه وفي اللطائف لابن رجب الحنبلي روي عن الكتاني بفتح
الكاف وشد الفوقية نسبة الى الكتان عبد العزيز بن احمد التميمي
الدمشقي الصوفي الامام المحدث المتقن سمع الكثير والف وجمع انا اختصار
من الكتابة لقوله اخبرنا تمام بن محمد بن عبد الله بن جعفر الرازي الاصل
ثم الدمشقي وادبها وسمع اباه وخلقا وعنده جماعة كان حافظا عالما
بالحديث والرجال حبرا قال تلميذه الكتاني كان ثقة لم ار احفظ منه
في حديث الشاميين ثنا القاضي يوسف بن يعقوب بن اسماعيل بن
حماد بن زيد البصري ثم البغدادي الامام الحافظ الثقة الصالح الفقيه
المهاب الشديد على الحكام ولي قضا البصرة وواسط ثنا اختصار
لحدثنا في الكتابة محمد بن اسحق السراج بشد الرا الحافظ قال حدثنا
يوسف بن موسى السراج ثنا حجاج بن منهال بكسر الميم السلمي مولاهم
البصري من رجال الجميع قال ثنا حماد بن سلمة بن دينار من رجال مسلم
ثنا حبيب المعلم البصري مولى معقل بن يسار وقيل اسم ابيه زائدة
وقيل زيد عن عطا بن ابي رباح ان عروة بن الزبير قال لعبد الله

ابن

ابن عمر بن الخطاب هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم
في رجب قال نعم ويشرفه اي يعظمه لان فيه فضلا قالها ثلاثا اي ثلاث
مرات اخرجه ابو داود وغيره من طريق حجاج بن منهال به وعن ابي
قلابة بكسر القاف وخفة اللام وموحدة عبد الله بن زيد الجرمي بفتح
الجيم واسكان الرا البصري قال ان في الجنة قصرا لصوام رجب قال
البيهقي ابو قلابة من كبار التابعين لا يقول الا عن بلاغ قال ابن
رجب وهذا اصح ما ورد فيه وهذا كما قال غيره لا يقتضي صحته لانهم يعبرون
بمثل ذلك في الضعيف كما يقولون امثل ما في الباب وهذا وان صح عن ابي قلابة
فهو موقوف اذ المقطوع قول التابعي وفعله وعند البيهقي عن انس مرفوعا ان
في الجنة نهرا يقال له رجب اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل من صام
يوما من رجب سقاه الله من ذلك النهر ضعفه ابن الجوزي وغيره وصرح
الحافظ وغيره بانه لم يثبت في صومه حديث صحيح

الفصل الرابع في صومه صلى الله عليه وسلم عشر

ذي الحجة والمراد بها الايام التسعة من اول ذي الحجة لان العاشر العيد
وصومه حرام عن هنيدة بهاء ونون مصغر بن خالد الخزاعي ويقال النخعي
ربيب عمر مذكور في الصحابة وقيل تابعي كبير وذكره ابن حبان في الموضعين
عن امراته لم اقف على اسمها وهي صحابية عن بعض ازواج النبي صلى
الله عليه وسلم هي حفصة قال الحافظ وقال المنذري اختلف فيه على هنيدة
فمرة قال هكذا ومرة عن حفصة ومرة عن ام سلمة قالت كان صلى الله
عليه وسلم يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشورا وثلاثة ايام من كل شهر
اول اثنين من الشهر والخميس والاثنين من الجمعة الاخرى هذا بقية ذا الحديث
الذي رواه ابو داود واحمد والنسائي وحسنه بعض الحفاظ وقال الزيلعي
حديث ضعيف وعن عائشة رضي الله عنها قالت ما رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم صائما في العشر قط اي عشر ذي الحجة والمراد به التسع
كما مر رواه مسلم والترمذي وهذا يوهم كراهة صوم العشر اي التسع
وليس فيها كراهة بل هي مستحبة استحبابا شديدا فقد روى
الترمذي وابن ماجة بسند فيه مقال عن ابي هريرة مرفوعا ما من
ايام احب الى الله ان يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم
منها بقيام ليلة القدر لا سيما يوم التاسع وهو يوم عرفة لما صح انه
يكفر سنتين فقد ثبت في حديث البخاري اي صحيح البخاري في كتاب
العيدين عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال ما من ايام العمل فيها
الصالح افضل منه يعني العشر الاول من ذي الحجة كذا ساقه المصنف
والذي في البخاري ما العمل في ايام افضل منها في هذه قال الحافظ كذا
لاكثر الرواة بابهام ايام وفي رواية كريمة عن الكشميهني شيخ كريمة
بلفظ ما من ايام العمل الصالح منها احب الى الله من هذه الايام العشر ولفظ

الترمذي من هذه الايام العشر بدون يعني وظن بعضهم ان قوله يعني تقصير من بعض رواته لكن ما ذكرناه من رواية الطيالسي وغيره ظاهر في انه من نفس الخبر انتهي فلم يعز اللفظ الذي ساقه المصنف لا لغير البخاري واستدل به علي فضل صيام ذي الحجة لاندراج الصوم في العمل لشموله له وللصلاة والذكر والصدقة وغير ذلك واستشكل بتحريم الصوم يوم العيد واجيب بانه محمول علي الغالب اي الاكثر من الايام العشر وتاول اي بحمل قولها يعني عايشة لم يصم العشرة علي انه لم يصمه حينا لعارض من مرض او سفر او غيرهما او انها لم تره صايما فيه ولا يلزم ذلك عدم صيامه في نفس الامر لانها انما نفت رويتها ويدل عليه حديث هنيدة بن خالد الذي ذكرته اولا كان يصوم تسع ذي الحجة .. والمثبت مقدم علي النافي وقد كان يقسم تسع فلم يصمها عند عايشة وصام عند غيرها ورد بانه بعيد كل البعد اي يلازم عدة سنين علي عدم صومه في نوبتها دون غيرها فالجواب الاول اسد قال الحافظ ابن حجر وقد وقع عند الدارمي وابي عوانة في رواية ابن ابي ايوب اي في رواية القاسم بن ابي ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلي الله عليه وسلم قال ما من عمل ازكي عند الله ولا اعظم اجرا من خير يعمله العامل في عشر الاضحي وفي حديث جابر بن عبد الله المروي في صحيحي بالتثنية ابي عوانة وابن حبان مرفوعا ما من ايام افضل عند الله من ايام عشر ذي الحجة فقد ثبتت الفضيلة لايام عشر ذي الحجة علي غيرها من ايام السنة ويظهر بذلك ايضا ان المراد بالايام في حديث ابن عباس عشر ذي الحجة لكنه يشكل علي ترجمة البخاري عليه باب فضل العمل في ايام التشريق واجيب بان الشي يشرف لمجاورة المشرف وايام التشريق تلو ايام العشر الثابت لها الفضيلة بهذا الحديث فثبت لايام التشريق وبان بشرف الحج لايام العشر انما هو لوقوع اعمال الحج فيه وبقية اعماله تقع في ايام التشريق كرمي وطواف وغيرهما من تتماته فاشتركت معها في اصل الفضل وبان ختام العشر مفتتح لايام التشريق فمهما ثبت للعشر من الفضل شاركتها فيه لان يوم العيد بعضها بل هو راس كل منهما وشريفه وهو يوم الحج الاكبر وتظهر فايدة ذلك فيمن نذر الصيام او علق عملا من الاعمال بافضل الايام فلو افرد يوما منها تعين يوم عرفة لانه علي الصحيح افضل ايام الاسبوع تعين يوم الجمعة جمعا بين الحديث للسابق وبين حديث ابي هريرة خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة رواه مسلم ومر شرحه اشار الي ذلك كله النووي في شرحه علي مسلم وقال الداودي احمد بن نصر في شرح البخاري ولم يرد عليه السلام ان هذه الايام خير من يوم الجمعة لانه قد للتحقيق يكون يوم الجمعة فيلزم تفضيل الشي علي نفسه وهو باطل وتعقب بان المراد كل يوم من ايام افضل من

غيره من ايام السنة سوا كان يوم الجمعة والذي يظهر ان السبب في امتياز عشر ذي الحجة بالفضل علي غيره امكان اجتماع امهات اي اصول العبادة فيه وهي الصلاة والصيام والصدقة والحج ولا يتاتي ذلك في غيرها وعلي هذا هل يختص الفضل الحاج لان الذي تميزت او يعم المقيم فيه احتمال والثاني ظاهر الحديث لا سيما علي رواية ما من عمل ازكي عند الله ولا اعظم اجرا من خير يعمله في عشر الاضحي فان المتبادر منه تفضيل عمل اي عامل وان لم يكن حاجا انتهي كلام الحافظ وقال ابو امامة بن النقاش فان قلت ايما افضل عشر ذي الحجة او العشر الاواخر من رمضان فالجواب ان ايام عشر ذي الحجة افضل لاشتماله علي اليوم الذي ما روي بالبنا للمفعول الشيطان في يوم غير يوم بدر ادحر بفتح الهمزة واسكان الدال وفتح الحا وراء مهملات اي ابعد من الخير قال تعالي مدحورا اي مبعدا من رحمة الله ولا اغيظ اشد غيظا محيطا بكبده وهو اشد بالحنق ولا احقر اذل واهون عند نفسه لانه عند الناس حقير ابدا منه فيه وهو يوم عرفة قال صلي الله عليه وسلم وما ذاك الا لما اري من تنزل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام اخرجه مالك ولكونه صيامه يكفر سنتين الماضية والاتية ولاشتمالها اي العشر علي اعظم الايام حرمة عند الله وهو يوم النحر الذي سماه الله تعالي يوم الحج الاكبر وايام عشر رمضان الاخير افضل لاشتمالها علي ليلة خير من الف شهر ومن تامل هذا الجواب وجده كافيا اشار اليه الفاضل المفضل صلي الله عليه وسلم ما من ايام العمل فيهن احب الي الله من عشر ذي الحجة الحديث فتامل قوله ما من ايام دون ان يقول ما من عشر ونحوه يرد عليه رواية عشر الاضحي السابقة قريبا وليس فيها لفظ ايام ومن اجاب بغير هذا التفصيل لم يدل لم يبين ما ذهب اليه بحجة صحيحة وهذا قد تعقب بان الايام اذا اطلقت دخل فيها الليالي تبعا وفي البزار وغيره عن جابر مرفوعا افضل ايام الدنيا ايام العشر وقد اقسم الله بها في قوله والفجر وليال عشر ولو صح حديث ابي هريرة عند الترمذي قيام ليلة منها بقيام ليلة القدر لكان صريحا في تفضيل لياليه علي ليالي عشر رمضان افضل بليلة واحدة وهذا جميع لياليه متساوية والتحقيق ما قال بعض اعيان المتاخرين ان اعيان هذا بمجموع هذا العشر افضل من مجموع عشر رمضان وان كان في عشر رمضان ليلة لا يفضل عليها غيرها انتهي علي ان كون ليلة القدر في العشر الاخير من رمضان غير محقق اذ في تعيينها اقوال كثيرة مرت قبل هذا الموضع .

الفصل الخامس في صومه صلي الله عليه وسلم

ايام الاسبوع اي ذكر الاحاديث في ايام صومه عليه السلام من الاسبوع عن عايشة قالت ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يتحري صوم الاثنين والخميس اي يتعهد صيامهما او يجتهد في ايقاع الصوم فيهما لان الاعمال تعرض فيهما كما ياتي ولانه تعالي يغفر فيهما لكل مسلم الا المهاجرين كما رواه

احمد ولا يشكل استعمال الاثنين بالنون مع تصريحهم بان المثني والملحق به يلزم الالف اذا جعل علما ويعرب بالحركة لان عايشة من اهل اللسان فدل علي انه لغة رواه الترمذي والنساي وابن ماجة وقال الترمذي حسن غريب واعله ابن القطان برواية عن عايشة وهو ربيعة الجرشي وهو مجهول قال الحافظ واخطا فيه فهو صحابي وتعقب بان اطلاقه التخطية غير صواب فانه قال في تقريبه مختلف في صحبة وسبقه الي ذلك شيخه الزين العراقي فقال في شرح الترمذي مختلف في صحبته وذكره ابن سعد في طبقاته الكبري في الصحابة وفي الصغري من التابعين وكذا ذكره ابن حبان في الصحابة وفي التابعين وقال الواقدي سمع النبي صلي الله عليه وسلم وقال ابو حاتم لا صحبة له وذكره ابو زرعة الرازي في الطبقة الثالثة من التابعين وعن ابي قتادة الحرث او عمرو او النعمان الانصاري قال سيل رسول الله صلي الله عليه وسلم عن صوم الاثنين فقال فيه ولدت وفيه انزل علي اقرا باسم ربك الي قوله ما لم يعلم قال الطيبي فيه وجود نبيكم ونزول كتابكم وثبوت نبوته فاي يوم افضل واولي للصايم منه فاقتصر علي العلة اي سلوا عن فضيلته لانه لا يسال عن صيامه فهو من اسلوب الحكيم انتهي والمتبادر ان السوال عن فضيلته و والجواب طبق السوال اذ لا يليق سوال الصحابي عن جواز صيامه لا سيما ان راي او علم انه صلي الله عليه وسلم صامه وحاصل التنزل انه لا بد من تقدير مضاف وهو اما فضل او جواز اذ لا معني للسوال عن نفس الصوم فدل الجواز علي التقدير بفضل رواه مسلم هكذا مختصرا ورواه مطولا في حديث طويل عن ابي قتادة بلفظ وسيل عن يوم الاثنين فقال ذاك يوم ولدت فيه ويوم بعثت او انزل علي فيه قال المصنف في شرحه يحتمل ان يريد بقوله بعثت انزال القران عليه فانه ما بعث حتي انزل عليه اقرا فمعناهما واحد ومعني انزل علي واحد والشك من الراوي ويحتمل ان يراد بقوله انزل علي سورة المدثر لانها نزلت بعد فترة الوحي انتهي لكن انما يتاتي هذا لو كان وانزل علي بالواو واما وهو بأو فالمتبادر انها شك وعن ابي هريرة انه صلي الله عليه وسلم قال تعرض الاعمال اي يعرضها ملك موكل بجمعها علي الله يوم الاثنين والخميس فاحب ان يعرض عملي علي الله تعالي وانا صايم لما فيه من الثواب الذي لا يعلمه غيره رواه الترمذي وعن اسامة ابن زيد الحب ابن الحب قلت يا رسول الله انك تصوم حتي لا يكاد تفطر وتفطر حتي لا يكاد تصوم الا يومين ان دخلا في صيامك صمتهما والا لا تدخله فيه بل في فطرك صمتهما قال اي يومين قلت يوم الاثنين والخميس قال ذلك يومان تعرض فيهما الاعمال علي رب العالمين فاحب ان

يعرض

يعرض عملي وانا صايم رواه النساي وروي علي بن ابي طلحة سالم بني العباس صدوق وقد يخطي ارسل عن ابن عباس ولم يره قاله في التقريب عن ابن عباس في قوله تعالي ما يلفظ من قول الا لديه رقيب مراقب عتيد حاضر قال يكتب المتلقيان المذكوران في قوله اذ يتلقي المتلقيان عن اليمين وعن الشمال قعيد قال ابن عطية وهما الملكان الموكلان بكل انسان ملك اليمين يكتب الحسنات وملك الشمال يكتب السيات فيكتب كاتب الحسنات كلما تكلم به متكلم من خير ويكتب كاتب السيات كلما تكلم به من شر حتي انه ليكتب قوله اكلت وشربت وذهبت وذهبت وجيت ورايت او ان كاتب السيات يكتب حتي المباحات المذكورات حتي اذا كان وجد يوم الخميس عرض قوله وعمله علي الله تعالي فاقر منه ما كان من خير او شر والقي سايره وهو المباح وهذا نقل نحوه ابن عطية عن الحسن البصري وقتادة وغيرهما ونقل عن عكرمة انما يكتبان الخير والشر وما خرج عنهما لا يكتب قال والاول هو الصواب وهو ظاهر هذه الاية وروي ان رجلا قال لجمله حل فقال ملك اليمين لا اكتبها وقال ملك الشمال لا اكتبها فاوحي الله الي ملك الشمال ما ترك صاحب اليمين قال وهذه اللفظة اذا اعتبرت فهي بحسب مشيه ببعيره فان كان في طاعة فحسنة وان كان في معصية فسية والمتوسط بين هذين عسير الوجود فلا بد ان يقترن بكل احوال المرء قراين تخلطها للخير او بخلافه انتهي وهذا عرض خاص في هذين الوقتين غير العرض العام كل يوم فان ذلك عرض خاص بكل يوم فتقابلوا في نسخة عرض خاص وهي ظاهرة دايم بكرة وعشية وفي جميع ذلك حكم خفية والا فلا يخفي عليه شي ويدل علي ذلك ما في صحيح مسلم في الايمان عن ابي موسي عبد الله بن قيس الاشعري قال قام فينا رسول الله صلي الله عليه وسلم بخمس كلمات اي جمل فقال ان الله تعالي لا ينام اي لا يقع منه نوم ولا ينبغي لا يصح ان ينام لانه موت وهو الحي الدايم ولانه هو انتزال من اعلا الدماغ يفقد معه الحس تعالي الله عن ذلك فمتعلق لنفي الاول الوقوع والثاني الصحة فالعطف تاسيسي اذ لا يلزم من نفي الوقوع نفي الصحة يخفض القسط بكسر القاف ويرفعه قيل هو الميزان لحديث ابي هريرة عند البيهقي وبيده الميزان يخفض ويرفع وقيل هو نصيب كل مخلوق من الرزق وخفضه ورفعه كناية عن التقليل والتكثير وقيل هو الشريف يرفعها اي يظهرها بوجود الانبيا والعلما ويخفضها بدروس الحق والرجوع عن اتباعه برفع الحق المحل المضاف اليه تعظيما له الذي يقبض فيه اعمال العباد ولعله سدرة المنتهي او الي الملايكة الموكلين بقبض ذلك كما يقال رفع المال الي الملك اي خزانته او الي من اقامه يقبضه لانه تعالي لا يجوز تخصيصه بجهة ولا مكان عمل الليل قبل الاخذ في عمل

النهار اي في اخر النهار وقبل النهار وقبل الاخذ في عمل الليل اي في اخره
قبل فراغه فلاحلف بين هذا وبين الرواية الثانية لمسلم ترفع اليه عمل النهار
بالليل وعمل الليل بالنهار هكذا قرره القرطبي فجعله من مجاز الحذف بدليل
الرواية الثانية ويشهد له حديث يتعاقبون فيكم ملايكة بالليل والنهار
ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر فانه يقتضي ان عمل النهار يرفع
بالنهار وعمل الليل بالليل اذا جعل ما بعد الفجر من الليل وجمع النووي بان
عمل الليل يرفع باول النهار الذي يليه وعمل النهار باول الذي يليه لان
الملايكة انما تصعد بعمل الليل قبيل انقضايه في اول النهار انتهى وهو اولى
ايضا بمجاز وكلاهما حسن الحديث تمامه حجابه بالنور لو كشفه لاحرقت
سبحات وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه وعن ام سلمة هند ام المومنين
قالت كان صلى الله عليه وسلم يصوم في كل شهر ثلاثة ايام الاثنين
والخميس من هذه الجمعة الاولى من الشهر فيصوم اول اثنين منه وخميس
والاثنين من الجمعة المقبلة وفي اول اثنين من الشهر ثم الخميس
التالي له ثم الخميس الذي يليه من الجمعة المقبلة اي انه كان تارة يفعل
هذا واخرى هذا والبداة بالاثنين فيهما رواه النساي وعن عايشة كان
يصوم السبت والاحد والاثنين ومن الشهر الاخر الثلاثا والاربعا
والخميس فيبين ان صيام الثلاثة يكون في جميع الاسبوع ولم يوال السنة
ليلا يشق على امته ولم يذكر الجمعة في هذا الحديث وذكره في حديث ابن
مسعود بلفظ وقل ما كان يفطر يوم الجمعة رواه الترمذي وقال حسن
وعن كريب بضم الكاف مصغر مولى ابن عباس قال ارسلني ابن عباس
وناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الى ام سلمة اسالها
اي الايام كان النبي صلى الله عليه وسلم اكثرها صياما فقالت السبت
والاحد ويقول بيانا لذلك انهما عيدا المشركين اليهود والنصارى وانا
احب ان اخالفهما رواه احمد والنساي وفيه محمد بن عمر بن علي بن
ابي طالب الهاشمي العلوي ولا يعرف حاله كذا جزم المصنف بانهما مجهولان
وهو فلان قول الحافظ في التقريب ان محمدا صدوق وعبد الله انه مقبول
بموحدة اي في روايته وعن عبد الله بن بسر بضم الموحدة واسكان
المهملة الصحابي عن اخته الصما بنت بسر المازنية يقال اسمها بهيمة
لها صحبة وحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا
يوم السبت الا فيما افترض عليكم اي لا تقصد واصومه الا في فرض
كمن اسلم وافاق من جنون او مرض او بلغ ولم يبق من الشهر الا السبت
فيصومه فان لم يجد احدكم الا لحا بكسر وحا مهملة والمد والقصر قشر عنبة
او عود شجرة فليمضغه وفي رواية فليمصه وفي اخرى فليفطر عليه
قال الحافظ العراقي هذا مبالغة في النهي عنه لان قشر شجر العنب جاف
لا رطوبة فيه البتة بخلاف قشر غيره من الاشجار والنهي للتنزيه وعند

الشافعية

الشافعية وبعض الحنفية وذهب الجمهور ومالك واحمد اليه انه لا كراهة رواه
احمد وابو داود والترمذي وقال حسن وابن ماجة والدارمي والنساي
والحاكم وصححه واعل بان له معارضا بسند صحيح وبقول مالك هذا الخبر كذب
كذب وبقول النساي مضطرب فقيل هكذا عن ابن بسر عن اخته وقيل عن
ابن بسر عن النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطة وقيل عنه عن ابيه وقيل عن
اخته عن ابيه عن عايشة وبالجملة فهذا التلون اي الاضطراب في حديث واحد
بسند واحد مع اتحاد المخرج يوهن راويه ويضعف ضبطه الا ان يكون من الحفاظ
المكثرين المعروف بجمع الطرق وهنا ليس كذلك انتهى وقال ابو داود انه منسوخ ورجح
واعترض وهذا وقال الامام احمد هذا الحديث على ما فيه يعارضه حديث ام سلمة
يعني الذي قبله وحديث نهي عن صوم الجمعة الا بيوم قبله او يوم بعده فالذي
بعده السبت وامر بصوم المحرم وفيه السبت قال بعضهم جوابا عن هذا لا تعارض
بينه وبين حديث ام سلمة السابق فان النهي عن صومه انما هو عن
افراده وعلى ذلك ترجم ابو داود فقال باب النهي ان يخص يوم السبت
بصوم وحديث صيامه انما هو مع يوم الاحد ورد ذكر الاثرم ان الاستثنا
هنا دليل التناول وهو يقتضي انه عم صومه على كل وجه والا لما دخل المفترض
حتى يستثنى فانه لا افراد فيه قالوا ونظير هذا انه صلى الله عليه وسلم
نهى عن افراد يوم الجمعة بالصوم الا ان يصوم يوما قبله ويوما بعده
كما في الصحيحين عن ابي هريرة مرفوعا لا يصوم احدكم يوم الجمعة
الا ان يصوم يوما قبله او بعده قال النووي واما قول مالك في الموطا
لم اسمع احدا من اهل العلم والفقه الاجتهاد ومن يقتدي به ينهى عن
صيام يوم الجمعة وصيامه حسن اي مستحب لحديث ابن مسعود كان صلى
الله عليه وسلم يصوم ثلاثة ايام من كل شهر وقل ما رايته يفطر يوم الجمعة
رواه الترمذي وحسنه وصححه ابو عمر وقد رايت بعض اهل العلم قيل ان
محمد بن المنكدر وان صفوان وقيل صفوان بن سليم يصومه واراه بضم الهمزة
اظنه كان يتحراه يقصده قال الباجي اراد به الاخبار لا الاختيار لرواية
ابن القاسم عنه كراهة صوم موقت او شهر فهذا الذي قاله هو الذي راه
وقد راى غيره خلاف ما راى هو والسنة مقدمة على ما راه هو وغيره
وقد ثبت النهي عن صوم يوم الجمعة وهو للتنزيه فتعين القول به
ومالك معذور فانه لم يبلغه قال الداودي من اصحاب مالك اي اهل
مذهبه ولم يبلغ مالكا الحديث ولو بلغه لم يخالفه قالوا واستحباب
الفطر يوم الجمعة ليكون اعون له على وظايف العبادات المشروعة
في الجمعة وادايها بنشاط وانشراح بها والتذاذ بها من غير ملل ولا
سامة كالحاج بعرفة ولا يشكل عليه ان كراهة صوم عرفة للحاج لا تزول
بصوم يوم قبله لان في اليوم الذي قبله اشتغالا بالتروية والاحرام بالحج
لمن لم يكن احرم فقبله شي يعين يوم عرفة فان قلت لو كان كذلك لم يزل

النهي والكراهة بصيام يوم قبله او بعده لبقا المعني والجواب
انه يحصل له بفضيلة الصوم الذي قبله او بعده ما يجبر ما قد يحصل
له من فتور او تقصير في وظايف الجمعة بسبب صومه والله اعلم
وهو جواب لين والاولي التعليل بالاتباع وفي المستدرك مرفوعا يوم الجمعة
عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا ان تصوموا قبله او بعده فقيل علة
النهي كونه عيد انتهي الحديث .

الفصل السادس في صومه صلي الله عليه وسلم الايام
البيض وهي التي يكون فيها القمر اي يوجد او يوجد من اول الليل
الي اخره فسميت بيضا لابيضاضها ليلا بالقمر ونهارا بالشمس وقيل لان
الله تعالي تاب فيها علي ادم وبيض صحيفته وهي كما قال البخاري ثلاث عشرة
اي اليوم المتمم واربع عشر وخمسة عشر وهذا باعتبار الايام والاول باعتبار
الليالي وليس في الشهر يوم ابيض كله بليلته الا هذه الايام لان ليلها
ابيض ونهارها ابيض فصح قول من قال الايام البيض علي الوصف واليوم
الكامل هو النهار بليلته وفيه رد علي الجواليقي بفتح الجيم نسبة الي
الجواليق جمع جوالق بضم الجيم وكسر اللام وبالقاف من جعل الايام البيض
فجعل البيض صفة للايام فقد اخطا والله اعلم هكذا قاله في فتح الباري وتعقبه
العيني بانه لا يصح قوله اليوم الكامل هو النهار بليلته لان اليوم الكامل لغة
من طلوع الشمس الي غروبها وشرعا من طلوع الفجر الصادق ولا دخل لليل في حد
النهار وقوله ونهارها ابيض يقتضي ان بياض نهار ايام البيض من بياض
الليلة وليس كذلك لان بياض الايام كلها بالذات وايام الشهر كلها بيض فسقط
قوله وليس في الشهر يوم ابيض كله الا هذه الايام قال المصنف وما قاله
في الفتح سبقه اليه ابن المنير فقال انكر بعض اللغويين ان يقال الايام
البيض وقال انما هي ليالي الليالي البيض والا فالايام كلها بيض وهذا وهم
منه والحديث يرد عليه ما ذكره ابن بطال عن شعبة عن انس بن سيرين عن
عبد الملك بن المنهال عن ابيه قال امرني النبي صلي الله عليه وسلم بالايام
البيض وقال هو صوم الدهر واليوم اسم يدخل فيه الليل والنهار
وما كل يوم ابيض بجملته الا هذه الايام فان نهارها ابيض وليلها ابيض
فصارت كلها بيضا قال واظنه سبق الي وهمه ان اليوم هو النهار خاصة قال
في المصابيح الظاهر ان مثل هذا اللبس يوهم فان اليوم وان كان عبارة عن
الليل والنهار جميعا لكنه بالنسبة الي الصوم انما هو النهار خاصة وعليه فكل
يوم يصام هو ابيض لعموم الضو فيه من طلوع الفجر الي غروب الشمس انتهي عن ابن
عباس كان قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يفطر ايام الليالي
البيض في حضر ولا سفر رواه النساي وعن حفصة ام المومنين اربع لم
يكن النبي صلي الله عليه وسلم يدعهن اي لم يترك شيا منهن فالنفي لعموم
السلب لا لسلب العموم صيام يوم عاشورا والعشر اي من ذي الحجة اي التسع

كما عبرت به حفصة فيما مر قريبا كان يصوم تسع ذي الحجة وايام البيض من
كل شهر وركعتي الفجر رواه احمد بن حنبل وعن معاذة بنت عبد الله العدوية
ام الصهبا البصرية ثقة روي لها الجميع انها سالت عايشة اكان رسول
الله صلي الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام قالت نعم كان يصومها لان
صومها يعدل صيام الدهر فقلت لها من اي الشهر كان يصوم قالت لم يكن
من اي ايام الشهر يصوم رواه مسلم وبه جمع البيهقي بين احاديث غير عايشة
المعينة المختلفة التعيين فقال كل من راه فعل نوعا ذكره وران عايشة جميع
ذلك فاطلقت ونحوه قول المصنف قال بعضهم لعله صلي الله عليه وسلم لم
يواظب علي ثلاثة معينة ليلا يظن تعيينها قال وقد جعل الله تعالي
صيام هذه الثلاثة الايام من الشهر بمنزلة صيام الدهر لان الحسنة بعشر
امثالها واصله قوله صلي الله عليه وسلم ثلاث من كل شهر ورمضان الي رمضان
فذلك صيام الدهر رواه مسلم وفي الصحيحين قوله صلي الله عليه وسلم لعبد الله
ابن عمرو وصم من الشهر ثلاثة ايام فان الحسنة بعشر امثالها وذلك مثل صيام
الدهر وقد روي اصحاب السنن وصححه ابن خزيمة من حديث ابن مسعود
قال كان النبي صلي الله عليه وسلم يصوم ثلاثة ايام من غرة كل شهر بضم
المعجمة وشد الراء اي اوله وقد تحصل مما سبق ان صيامه صلي الله عليه وسلم
في الشهر علي اوجه الاول انه كان يصوم اول اثنين من الشهر ثم الخميس التالي
له ثم الخميس الذي يليه من الجمعة الثانية رواه النساي عن ام سلمة والثاني
انه كان يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين ومن
الشهر الاخر الاثنين ومن الشهر الاخر الثلاثا والاربعا والخميس رواه
الترمذي عن عايشة الثالث ايام البيض ثالث عشر ورابع عشر وخامس
عشر كما جا تعيينها بهذه في النساي بسند صحيح عن جرير رفعه صيام ثلاثة
ايام من كل شهر صيام الدهر وايام البيض ثلاث عشره واربع عشرة وخمس
عشرة وفي رواية ايام البيض بلا واو والرابع انه كان يصوم ثلاثة
غير معينة كما رونه معاذة عن عايشة عند مسلم واعتمده مالك
فاستحب ثلاثة من كل شهر بلا تعيين والخامس انه كان يصوم ثلاثة
من اول الشهر واختاره جماعة منهم الحسن وهو ما رواه اصحاب
السنن من حديث ابن مسعود مبادرة بالاعمال ولان الانسان ما يعرض
لا يدري ما يعرض له قال القاضي عياض واختار النخعي ابراهيم من التابعين
ثلاثة ايام من اخر الشهر ليكون كفارة لما مضي واختار اخرون
اول يوم من الشهر والعاشر والعشرين وقيل انه صيام مالك بن
انس وقال محمد بن شعبان من المالكية اول يوم من الشهر والحادي
والعشرون ونقل ذلك عن ابي الدردا عويمر وهو موافق لما رواه
النساي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص صم من كل عشرة ايام
يوما وانما يوافق ان اريد باليوم الاول من كل عشر ولا دلالة في الحديث

علي ذلك لانه صادق بصيام يوم يلي الاول الي اخر العشر وحكي الاسنوي
عن الماوردي انه استحب ايضا صوم الايام السود وهي الثامن والعشرون
واليومان بعده الذي في شرح المصنف للبخاري قال الماوردي ويسن صوم
ايام السود الثامن والعشرين وتالييه وينبغي ان يصام معها السابع و
والعشرون احتياطا وخصت ايام البيض وايام السود بذلك لتتميم ليالي
الاولي بالنور وليالي الثانية بالسواد فناسب صوم الاولي شكرا والثانية
لطلب كشف السواد لان الشهر ضيق قد اشرف علي الرحيل فناسب تزويده
بذلك ويترجح البيض بكونها وسط الشهر ووسط الشي اعدله ولان
الكسوف غالبا يقع فيها وقد ورد الامر بمزيد العبادة اذا وقع فاذا
اتفق الكسوف صادف الذي يعتاد صيام البيض صائما فيتهيا له ان
يجمع بين انواع العبادات من الصيام والصلاة والصدقة بخلاف من لم
يصمها فانه لا يتهيا له استدراك صيامها ولا عند من يجوز صيام
التطوع بغير نية من الليل الا ان صادف الكسوف من اول النهار قاله
الحافظ ورجح بعضهم صيام الثلاثة من اول الشهر لان المرء لا يدري ما يعرض
له من الموانع لمرض وسعر والله اعلم بالحق من ذلك •

النوع الخامس من الانواع التسعة في ذكر
اعتكافه صلي الله عليه وسلم واجتهاده في العشر الاخير من رمضان
وتحريه اي قصده ليلة القدر اي بذله وسعه في تحصيلها اعلم ان
الاعتكاف في اللغة الحبس والمكث واللزوم علي الشي خيرا كان
او شرا قال تعالي ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وقال
سبحانه فاتوا علي قوم يعكفون يعكفون علي اصنام لهم وفي الشرع
المكث في المسجد للعبادة من شخص مخصوص بنية بصفة مخصوصة
ومقصوده وروحه اي الامر الذي به قوامه بحيث اذا فقد كان
اعتكافه كعدمه كما ان الروح اذا فارق الحيوان عدم عكوف القلب علي
الله تعالي وجمعيته عليه والفكر في تحصيل مراضيه وما تقرب
بالتخيل منه التقريب المعنوي فيصير انسه بالله بدلا عن انسه بالخلق
ليكون ذلك انسه يوم الوحشة في القبر حيث لا انيس له سوي
الاعمال الصالحة وليس بواجب اجماعا الا علي من نذره وكذا من
شرع فيه فقطعه عامدا عند قوم كالمالكية واختلفوا في اشتراط
الصوم له ومذهب الشافعي انه ليس بشرط لصحة الاعتكاف
فيصح اعتكاف المفطر ويكفي الصوم ولو نفلا واحتج الشافعي باعتكافه
صلي الله عليه وسلم في العشر الاول من شوال رواه البخاري ومسلم
من اخر حديث عن عائشة واجيب بان المعني كان ابتداوه من العشر
الاول وهو صادق بما اذا ابتدا باليوم الثاني فلا دليل فيه وبحديث
عمر بن الخطاب انه قال يا رسول الله اني قد نذرت ان اعتكف ليلة

في الجاهلية فيه ان الاعتكاف من الشرايع القديمة فقال صلي الله عليه وسلم اوف
بنذرك رواه البخاري ومسلم والليل ليس محلا للصوم فدل علي انه ليس
شرطا لصحة الاعتكاف واجيب بان في رواية لمسلم يوما بدل ليلة وجمع
ابن حبان وغيره بينهما بانه نذر اعتكاف يوم وليلة فمن قال ليلة اراد بيومها
ومن قال يوما اراد بليلته وقد جا امره بالصوم عند ابي داود والنسايي بلفظ
قال له النبي صلي الله عليه وسلم اعتكف وصم وهو وان كان في سنده مقال لكن
انجبر برواية يوما ودعوي انها شاذة لا تسمع فمن شرط الشذوذ تعذر الجمع وقد
امكن واتفق العلما علي شرطية المسجد اي كونه شرط صحة للاعتكاف لقوله
تعالي ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد فالمراد بتجامعوهن اجماعا حكاه
ابن المنذر فلو صح في غيره لم يختص تحريم المباشرة به لان الجماع مناف للاعتكاف
باجماع فعلم من ذكر المساجد ان الاعتكاف لا يكون الا فيها وقد روي ابن جرير
وغيره عن قتادة في سبب نزولها كانوا اذا اعتكفوا فخرج رجل لحاجته فلقي
الرجل امراته جامعها ان شا ثم اتي المسجد فنهوا عن ذلك الا محمد بن عمر بن لبابة
بضم اللام وخفة الموحدتين المالكي من قدمايهم فاجازه في كل مكان وغيره
وهو ضعيف واجاز الحنفية للمراة ان تعتكف في بيتها وهو المكان
المعد للصلاة فيه وهو قول قديم وله وجه في النظر لان المراة عورة
ومسجد بيتها استر لها فلا تحرم فضيلة الاعتكاف وذهب ابو حنيفة
واحمد الي اختصاصه بالمساجد التي تقام فيها الصلوات الخمس لا المهجورة
التي لا تقام فيها وخصه ابو يوسف بالواجب منه اي بالاعتكاف من النذر
واما النفل ففي كل مسجد وقال الجمهور بعمومه في كل مسجد لاطلاق الاية اذ لم
تخص مسجدا الا لمن تلزمه الجمعة فان يجي زمن اعتكافه فاستحبه الشافعي
في الجامع وشرطه مالك لان الاعتكاف عنده ينقطع بالجمعة فيجب عليه
ان يخرج لها ويبطل اعتكافه علي المشهور فان لم يخرج لها حرم عليه وفي بطلان
اعتكافه قولان ويجب الاعتكاف بالنذر ويجب فيه عند مالك وخصه طايفة
من السلف كالزهري بالجامع مطلقا اقيمت فيه الجمعة ام لا فالمسجد غير
الجامع لا يصح فيه الاعتكاف عنده واوما اليه الشافعي في القديم وخصه
حذيفة بن اليمان الصحابي ابن الصحابي مرت ترجمته غير مامرة بالمساجد
الثلاثة وعطا بمسجدي مكة والمدينة وابن المسيب بمسجد المدينة
واتفقوا علي انه لا حد لاكثره واختلفوا في اقله فمن شرط فيه
الصيام قال اقله يوم ومنهم من قال يصح مع شرط الصيام في دون
اليوم بان يعتكف بعض يوم وهو صايم فيه لان الصيام لا يتبعض حكاه
ابن قدامة بضم القاف وعن مالك يشترط عشرة ايام عنه يوم او
يومان ومن لم يشترط الصوم قالوا اقله ما ينطلق عليه اسم
لبث بضم اللام اقامته في المسجد وهو ما زاد علي قدر الطمانينة في الصلاة
ولا يشترط القعود واتفقوا علي فساده بالجماع وقد كان سيدنا

رسول الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان
كلها رواه البخاري ومسلم من حديث عايشة كلاهما من طريق عروة
ومسلم من طريق القاسم كلاهما عنها مختصرا هكذا وزاد في رواية لهما حتى
توفاه الله واخرجاه ايضا من طريق عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشة
طولا وفيه قصة فلم يصب من اوما للاعتراض على المتن به الموهم
ان ما ذكره ليس في الصحيحين مختصرا مع انه فيهما وعن ابي هريرة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف كل عام عشرا لفظ
البخاري يعتكف في كل رمضان عشرة ايام وعند النساي عن ابي
هريرة كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان فاعتكف عشرين في
العام الذي قبض فيه لفظ البخاري فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف
عشرين يوما وسقط لابي ذر لفظ يوما لانه علم بانقضا اجله فاستكثر
من الاعمال الصالحة تشريعا لامته ان يجتهدوا في العمل اذا بلغوا اقصى العمر
ليلقوا الله على خير احوالهم ولانه صلى الله عليه وسلم اعتاد من جبريل ان
يعارضه بالقران كل عام مرة واحدة فلما عارضه الاخير مرتين اعتكف
فيه مثلي ما كان يعتكف والظاهر من اطلاق العشرين انها متوالية والاخير
منها فدخل العشر الاوسط فيها رواه البخاري من افراده عن مسلم وعن
ابي سعيد الخدري انه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاول
بفتح الهمزة وشد الواو وفي رواية الاول بضم الهمزة وخفة الواو
من رمضان ثم اعتكف العشر الوسط قال النووي هكذا هو في جميع النسخ
والمشهور في الاستعمال تانيث العشر كما في اكثر الاحاديث العشر الاواخر
وتذكيره ايضا لغة صحيحة باعتبار الايام او باعتبار الوقت او الزمان
ويكفي في صحتها ثبوتها في هذا الحديث الصحيح في قبة خيمة تركية
صغيرة من البرد ثم اطلع راسه بفتح الهمزة وسكون الطا زاد في
مسلم فكلم الناس فدنوا منه فقال اني اعتكفت العشر الاول التمس
اطلب هذه الليلة يعني ليلة القدر ثم اعتكفت العشر الاوسط
ثم اتيت بضم الهمزة فقيل لي وعند البخاري ان جبريل اتاه في المرتين
فقال ان الذي تطلب امامك بفتح الهمزة والميم اي قدامك انها في
العشر الاواخر وصفها بالجمع لانه تصور في كل ليلة من ليالي العشر
الاخير ليلة القدر ولكن تكرر في الاول والاوسط فلذا وصفها بالمفرد
فمن اعتكف معي فليعتكف العشر الاواخر وفي رواية للشيخين
فمن كان اعتكف معي فليثبت في معتكفه وانما امرهم بذلك ليلا يضيع سعيهم
في الاعتكاف والتحري وفي مسلم فمن احب منكم ان يعتكف فليعتكف فاعتكف
الناس معه فقد رايت بضم الهمزة وكسر الرا مبني للمفعول اي اعلمت هذه
الليلة نصب مفعولا به لا ظرف اي اريت ليلة القدر وجوز الباجي ان الروية
بمعنى البصر اي انه راى علامتها التي اعلمت له بها وهي السجود في الما

والطين ثم نسيتها بضم النون قال القفال ليس معناه انه راى الملايكة
والانوار عيانا ثم نسي في اول ليلة راى ذلك لان مثل هذا قل ان ينسى
وانما معناه انه قيل له ليلة القدر ليلة كذا وكذا فنسي كيف قيل له ثم هو
كذا بالجزم عند الشيخين وفي رواية للبخاري انسيتها او نسيتها قال
الحافظ شك من الراوي هل انساه غيره اياها او نسيها هو بلا واسطة ومنهم
من ضبط نسيتها بضم اوله والتشديد فهو بمعنى انسيتها والمراد انه انسي علم
تعيينها في تلك السنة وقد رايتني بضم التا وفيه عمل الفعل في ضميري
الفاعل والمفعول وهو المتكلم وهو من خصايص افعال القلوب اي رايت نفسي
اسجد في ما وطين من صبيحتها بمن بمعنى في كقوله تعالى من يوم الجمعة
او لابتدا الغاية الزمانية فالتمسوها في كل وتر منه اي من اوتار لياليه
واولها ليلة الحادي والعشرين الى اخر ليلة التاسع والعشرين قال ابو سعيد
فمطرت بفتح الميم والطا السما تلك الليلة يقال في الليلة الماضية الليلة
الى الزوال فيقال البارحة وفي رواية للشيخين وما نرى في السما قزعة
فجات سحابة فمطرت حتى سال سقف المسجد وكان المسجد على عريش
اي مثل العريش والا فالعريش هو نفس السقف اي انه كان مظللا بالجريد
والخوص ولم يكن محكم البنا بحيث يكن من المطر وفي رواية وكان السقف من
جريد النخل فوكف المسجد اي سال ما المطر من سقفه من ذكر المحل وارادة الحال
فبصرت بفتح الموحدة وضم الموحدة المهملة عيناي ذكرها بعد البصر للتاكيد
كقول القايل اخذت بيدي وانما يقال ذلك في امر مستغرب اظهارا للتعجب من
حصوله رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته اثر الما والطين
من صبيحة ليلة احدى وعشرين وفي رواية فنظرت اليه وقد انصرف
من صلاة الصبح ووجهه وانفه فيهما الما والطين تصديق روياه رواه
الشيخان البخاري في الصلاة والاعتكاف ومسلم في الاعتكاف وفي حديث
عبادة بن الصامت انه صلى الله عليه وسلم خرج من ليلته يخبر استينافا
او حال مقدرة لان الخبر بعد الخروج على حذف اي خالد بن ابي مغدر بن
الخلود بليلة القدر اي بتعيينها فتلاحى بفتح الحا المهملة من التلاحي بكرها
اي تنازع فلان وفلان قيل هما عبد الله بن ابي حدرد وكعب بن مالك كان
له على عبد الله دين فطلبه وارتفع صوتهما في المسجد ذكره ابن دحية
قال الحافظ ولم يذكر له مستندا فرفعت اي رفع بيانها او علم تعيينها
من قلبي فنسيتها او رفعت بركتها تلك السنة وقيل المراد رفعت الملايكة
لا الليلة قال الباجي قد يذنب البعض فيتعدى عقوبته الى غيره فيجزى
به من لا سبب له فيه في الدنيا اما الاخرة فلا تزر وازرة وزر اخرى وعسى
ان يكون رفعها خيرا لكم لان اخفاها يستدعي قيام جميع الشهر بخلاف ما لو علمت
بعينها فليقتصر عليها فيقل العمل وهذا علم بها بعد هذا البيان قال الحافظ
فيه احتمال وقال ابن عبد البر الاظهر رفع علم تلك الليلة عنهما فانسيها بعد

العلم بسبب التلاحي وقيل وقد قيل الملاحا المراد الملاحاة شوم ومن شومها
حرموا ليلة القدر تلك الليلة ولم تحرموه بقية الشهر لقوله فالتمسوها في
التاسعة والسابعة والخامسة قيل المراد تاسعة تبقى فتكون ليلة
احدي وعشرين وسابعة تبقي فتكون ليلة سبع وعشرين وخامسة تبقي فتكون
ليلة خمس وعشرين على الاغلب ان الشهر ثلاثون وقيل تاسعة تمضي فتكون
ليلة تسع وسبع وخمس وعشرين وجزم الباجي بالاول فهو قول مالك في المدونة
لان في حديث عبادة نفسه عند ابي داود تاسعة تبقي سابعة تبقي خامسة
تبقي ورجح الحافظ الاول لرواية البخاري في الايمان حديث عبادة بلفظ التمسوها
في التسع والسبع والخمس اي لسبع وخمس وعشرين وفي رواية لاحمد في تاسعة
تبقي كذا قال ورواية البخاري محتملة ورواية احمد نص في الاول وقال ابو عمر
هذا القول لين يحتمل الا ان قوله تاسعة تبقي الخ يقتضي الاول وقد روي ابو
داود ومسلم عن ابي نضرة انه قال لابي سعيد الخدري انكم اعلم بالعدد
منا قال اجل قلت ما التاسعة والسابعة والخامسة قال اذا مضت احدي
وعشرون فالتي تليها التاسعة فاذا مضت ثلاث وعشرون فالتي تليها
السابعة فاذا مضت خمس وعشرون فالتي تليها الخامسة انتهي رواه
البخاري في الايمان والصوم وادب ومسلم في حديث عبد الله بن انيس
بالتصغير الجهني حليف الانصار شهد العقبة واحدا ومات بالشام سنة
اربع وخمسين ووهم من قال سنة ثمانين انه صلى الله عليه وسلم قال
اريت بضم الهمزة ليلة القدر ثم انسيتها بضم الهمزة واراني بفتح
الهمزة في صبيحتها بفتح الصاد وكسر الموحدة ثم تحتية ثم مهملة فوقية وفي
رواية صبحها اسجد في ما وطين قال ابن انيس فمطرت وفي نسخة
فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسقط من مسلم فانصرف ايه من الصلاة وان اثر الماء والطين في لفظ
مسلم على جبهته وانفه قال ابو عمر روي ابن جريج هذا الحديث وقال في
اخره فكان الجهني في تلك الليلة يعني ليلة ثلاث وعشرين في المسجد
فلا يخرج منه حتى يصبح ولا يشهد من رمضان قبلها ولا بعدها ولا يوم
الفطر وفي الموطا وابو داود ان انيس قال يا رسول الله اني اكون من بادية
وانا بحمد الله اصلي بها فمرني بليلة من هذا الشهر انزلها بهذا المسجد
اصليها فيه فقال صلى الله عليه وسلم انزل ليلة ثلاث وعشرين من رمضان
فصلها فيه وفي سنن ابي داود عن ابن مسعود مرفوعا اطلبوها
بهمزة وصل مضمومة اي ليلة القدر ليلة سبع عشرة من رمضان واخرج
الطبراني مرفوعا من حديث ابي هريرة التمسوا اي اطلبوا فاستعمل
الالتماس للطلب ليلة القدر في ليلة سبع عشرة او تسع عشرة
بموحدة بعد السين في الاول وبفوقية قبلها في الثاني واحدي وعشرين
او ثلاث وعشرين او خمس وعشرين او سبع وعشرين او تسع وعشرين

من رمضان وقد اختلف العلماء في ليلة القدر اختلافا كثيرا وافردها
بعضهم بالتاليف وقد جمع الحافظ ابو الفضل ابن حجر في فتح الباري من
كلام العلماء في ذلك اكثر من اربعين قولا سردها واحدا واحدا وقال هذا
ما وقفت عليه من الاقوال وبعضها يمكن رده الي بعض وان كان ظاهرها
التغاير كساعة الجمعة فيها اثنان واربعون قولا سردها في الفتح ومذهب
الشافعي انحصارها في العشر الاخير من رمضان كما نص عليه الشافعي فيما
حكاه عنه الاسنوي المحاملي زاد في نسخة في التجريد وتوقف فيها شيخنا
في الدرس بانه لا يعرف له كتابا يسمي التجريد ولا ذكره الاسنوي في الطبقات
انها تلتمس في جميع الشهر وتبعه عليه الشيخ ابو اسحق الشيرازي
في التنبيه فقال وتطلب ليلة القدر في جميع شهر رمضان ثم الغزالي
في كتبه تبعه ايضا وتردد صاحب التقريب في جواز كونها في النصف
الاخير كذا نقله عنه الامام وضعفه اي ضعف تردده فيه ذلك في مذهب
والامر من جملة الاقوال وحكاه ابن الملقن في شرح العمدة في الفتح وحكي
ابن الملقن انها ليلة النصف من رمضان والذي في المفهم للقرطبي على مسلم
حكاية قول انها ليلة النصف من شعبان وكذا حكاه غيره قال الحافظ
فان ثبت انها قولان ودليل الاول اي انحصارها في العشر الاخير حديث
ابي سعيد الذي قدمناه اي قوله فيه التمسوها في العشر الاواخر قال
النووي وميل الشافعي الي انها ليلة الحادي والعشرين او الثالث والعشرين
اما الحادي والعشرين فلقوله عليه السلام في حديث ابي سعيد المتقدم
فقد رايته هذه الليلة وقد رايتني اي رايت نفسي اسجد في ما وطين
من صبيحتها فبصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته
اثر الماء والطين من صبيحة احدي وعشرين واما الثالث والعشرون
فلحديث عبد الله بن انيس المتقدم ايضا قريبا وجزم جماعة من
الشافعية بانها ليلة الحادي والعشرين لصحة الحديث لكن قال السبكي
انه ليس بجزم ما عندهم في نفس الامر لاتفاقهم على عدم حنث من علق
يوم العشرين عتق عبده بليلة القدر انه لا يعتق تلك الليلة بل
بانقضاء الشهر على الصحيح بناء على انها في العشر الاخير في ليلة لا بعينها
وعن ابن خزيمة من اصحابنا انها في كل ليلة منه اي ليلة من ليالي
العشر الاواخر وحاصله قولان للشافعي الحادي او الثالث والعشرين
ووجه لابن خزيمة واختار النووي في الفتاوي وشرح المهذب راي ابن
خزيمة المذكور وارجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين وبه جزم ابي بن كعب وحلف
عليه كما في مسلم وروي احمد عن ابن عمر مرفوعا ليلة القدر ليلة سبع وعشرين وجزم
ابن حبيب محمد من المالكية الائمة المتقدمين ونقله الجمهور وحكاه
صاحب العمدة من الشافعية ورجحه ان ليلة القدر خاصة بهذه الامة
ولم يكن في الامم قبلهم وكذا جزم ابن عبد البر وقال النووي انه الصحيح

المشهور الذي قطع به اصحابنا كلهم وجماهير العلما وهو معترض بحديث
ابي ذر عند النسايي حيث قال فيه قلت يا رسول الله اتكون مع الانبيا
فاذا ماتوا رفعت قال بل هي باقية كذا في نسخ في الاضراب عن السوال
وفي نسخ بلي بمعني انه رد لمجموع النفي اي بلي تكون مع الانبيا ولا ترفع بموتهم
والذي نقله الحافظ السيوطي عن النسايي عن ابي ذر ام هي الي يوم القيامة
قال بل هي الي يوم القيامة وعند تمام اي الجمهور قول مالك في الموطا بلغني
انه صلي الله عليه وسلم تقاصر اعمار امته عن اعمار الامم لفظ الموطا اعمار
امته ان لا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغه غيرهم في طول العمر فاعطاه الله
ليلة القدر وهذا محتمل للتاويل فلا يدفع الصريح في حديث ابي ذر
كما قاله الحافظ ابن كثير في تفسيره وابن حجر في فتح الباري وتعقب
ذلك الحافظ السيوطي بان حديث ابي ذر يقبل التاويل ايضا وهو ان مراده
السوال هل يختص بزمن النبي صلي الله عليه وسلم ثم يرفع بعده بقرينة
مقابلته ذلك بقوله ام هي الي يوم القيامة فلا يكون فيه معارضة لاثر الموطا
وقد ورد ما يعضده ففي فوايد ابي طالب الزكي من حديث انس ان الله وهب
لامتي ليلة القدر ولم يعطها من كان قبلهم انتهي قال اي صاحب الفتح وقد
ظهر لليلة القدر علامات اكثرها لا يظهر الا بعد ان تمضي منها في صحيح
مسلم عن ابي بن كعب مرفوعا ان الشمس تطلع في صبيحتها لا شعاع لها
وجد ولاحمد عنه مثل الطست بضم السين الذي يرد كانه حبال مقبلة علي
الناظر اليها والذي ينتشر من ضوئها والذي يري ممتدا كالرماح بعيد الطلوع
وما اشبهه كما في القاموس ولابن خزيمة من حديث ابن عباس مرفوعا
ليلة القدر طلقة كما في الفتح وللطيالسي سمحة طلقة لا حارة ولا باردة
اي معتدلة يقال يوم طلق وليلة طلقة اذا لم يكن فيها حر ولا برد موديان
قاله ابن الاثير يصبح الشمس يومها حمرا ضعيفة الضو ولاحمد في حديث
عبادة بن الصامت مرفوعا انها صافية فان فيها قمرا ساطعا ساكنة
لا حر فيها ولا برد ولا يحل اي يتخف لكوكب يرمي به فيها وان من امارتها
ان الشمس في صبيحتها تخرج اي تطلع مستوية ليس لها شعاع
مثل القمر ليلة البدر لا يحل للشيطان ان ياخذ منها يوميذ اي لا يمكن من
ذكر اي سقط من الفتح ولابن ابي شيبة عن ابن مسعود ان الشمس تطلع كل
يوم بين قرني الشيطان الا صبيحة ليلة القدر وله عن جابر بن سمرة
مرفوعا ليلة القدر ليلة مطر وريح ولابن خزيمة عن جابر مرفوعا ليلة
القدر طلقة بلجة لا حارة ولا باردة تضي كواكبها ولا يخرج شيطانها حتي
يضي فجرها وله عن ابي هريرة مرفوعا ان الملايكة تلك الليلة اكثر في
في الارض من عدد الحصي ولابن ابي حاتم عن مجاهد لا يرسل فيها شيطان
ولا يحدث فيها زاد عن الضحاك يقبل الله التوبة فيها من كل تايب وهي من
غروب الشمس الي طلوعها وذكر الطبري عن قوم ان الاشجار في تلك الليلة

تسقط

تسقط الي الارض ثم تعود الي منابتها وان كل شي يسجد فيها وروي البيهقي
في فضايل الاوقات عن ابي لبابة ان المياه المالحة تعذب في تلك
الليلة زاد الفتح ولابن عبد البر عن زهرة بن معبد نحوه وقد كان صلي
الله عليه وسلم يجتهد في العشر الاخير من رمضان بانواع العبادات
ما لا يجتهد في غيره اي اجتهادا زايدا عن اجتهاده في غيره رواه
مسلم من افراده والترمذي وابن ماجة واحمد من حديث عايشة لكن بلفظ
العشر الاواخر بدون قوله من رمضان وان كان هو المراد فلو قال المصنف
يعني وفي البخاري ومسلم ايضا فيما هذا الايهام من المصنف وابن ماجة الثلاثة
في الصوم وابو داود والنسايي في الصلاة كلهم عنها اي عايشة قالت كان
رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا دخل العشر زاد ابن ابي شيبة من
حديث علي الاواخر من رمضان شد ميزره بكسر الميم وسكون الهمزة
اي ازاره واحيا ليله وايقظ اهله للعبادة وجزم عبد الرزاق بان
شد ميزره هو اعتزال النسا وحكاه عن الثوري سفين
واستشهد بقول الشاعر

قوم اذا حاربوا شدوا ميازرهم عن النسا ولو باتت باطهار

وبه فسره السلف والايمة المتقدمون وهو الصحيح وبه فسره السلف والايمة
المتقدمون وهو الصحيح وقال الخطابي يحتمل ان يراد به الجد بكسر الجيم
في العبادة كما يقال شددت لهذا الامر ميزري اي شمرت له وتفرغت ويحتمل
ان يراد به التشمير والاعتزال معا ويحتمل ان يحتمل به الحقيقة والمجاز بنا
علي استعمال لفظ واحد ومن عموم المجاز فيكون المراد شد ميزره
ربطه حقيقة فلم يحله واعتزل النسا وتشمر للعبادة وربما يويده
رواية مسلم وجد وشد الميزر قال الطيبي قد تقرر عند علما البيان
في الكناية لا تنافي ارادة الحقيقة كما اذا قلت فلان طويل النجاد واردت
طول نجاده مع طول قامته كذلك لا يستبعد انه صلي الله عليه وسلم شد ميزره
ظاهرا اي حقيقة وتفرغ للعبادة واشتغل بها عن غيرها اي عن النسا
قوله واحيا ليله اي سهره فاحياه بالطاعة واحيا نفسه بسهره
فيه لان النوم اخو الموت فهي استعارة شبه القيام فيه بالحياة في حصول الانتفاع
التام واضافه الي الليل اتساعا لان النايم اذا حيي باليقظة حيي ليله بحياته
وهو نحو قوله لا تجعلوا بيوتكم قبورا اي لا تناموا فتكونوا كالاموات
فتكون بيوتكم كالقبور والا فالليل لا يوصف بموت ولا حياة كما ان البيوت
ليست قبورا حقيقة فقد كان عليه السلام يحيي العشر الاخير باعمال
لا يعملها في بقية الشهر منها احيا الليل فيحتمل ان المراد احيا
الليل كله ويشهد له حديث عايشة من وجه اخر من طريق ضعيف
واحيا الليل كله وكراهة جميع قيامه محمول علي الدوام عليه طول
العمر اما قيام كالعشر فلا وفي المسند لاحمد عنها اي عايشة

ايضا قالت كانت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلط العشرين
الاول والثاني من رمضان بصلاة ونوم فاذا كان العشر الاخير
شمر اي اجتهد في العبادة وشد المئزر حقيقة ومجازا وفي
حديث ضعيف عن انس عند ابي نعيم كان صلى الله عليه وسلم
اذا دخل شهر رمضان قام ونام فاذا كان اربعا وعشرين
لم يذق غمضا بضم الغين وسكون الميم وضاد معجمتين اي نوما وتحمل
ان تريد عايشة باحيا الليل احيا غالبه فلا ينافي قولها في
الصحيح ما علمته قام ليلة حتى الصباح وقد قال الشافعي
في القديم من شهد العشا والصبح في جماعة ليلة القدر
فقد اخذ بحظه اي نصيب عظيم منها لقوله صلى الله عليه وسلم
من صلى ليلة القدر العشا والفجر في جماعة فقد اخذ من ليلة القدر
بالنصيب الوافر رواه الخطيب عن انس وروي فيه حديث
مرفوع عن ابي هريرة من صلى العشا الاخرة في جماعة في
رمضان فقد ادرك ليلة القدر اي ثوابها رواه ابو الشيخ
وكذا البيهقي ورواه الطبراني عن ابي امامة رفعه وخص العشا لانها
من الليل دون الصبح فليس وفي مسلم مرفوعا من يقم ليلة القدر
فيوافقها غفر له ما تقدم من ذنبه ولاحمد عن عبادة مرفوعا
من قامها ايمانا واحتسابا ثم وفقت له غفر له ما تقدم من ذنبه
وما تاخر قال في شرح التقريب معنى توفيقها له او موافقته لها
ان يكون الواقع ان تلك الليلة التي قام فيها بقصد ليلة القدر
هي ليلة القدر في نفس الامر وان لم يعلم هو ذلك وقول النووي
معنى الموافقة ان يعلم انها ليلة القدر مردود وليس في اللفظ ما يقتضيه
ولا المعنى ما يساعده وقال الحافظ الذي يترجح في نظري ما قاله
النووي ولا انكر حصول الثواب الجزيل من قام لابتغائها وان لم يعلم بها
ولم توفق له وانما الكلام على حصول الثواب المعين الموعود به
وقد اختلف هل علامة تظهر لمن وفقت له ام لا فقيل يرى كل شي ساجد
وقيل يرى الانوار ساطعة في كل مكان حتى لا ظلمة وقيل يسمع كلاما
او خطابا من الملايكة وقيل علامتها استجابة دعا من وقعت له
واختار الطبري ان ذلك كله غير لازم وانه لا يشترط لحصولها رؤية
شي ولا سماعه واختلف ايضا في حصول الثواب المرتب عليها لمن قامها
وان لم يظهر له شي وقاله الطبري والمهلب وابن العربي وغيرهم
او يتوقف على كشفها له واليه ذهب الاكثر ومن عوا على اشتراط
العلم انه يختص بها شخص دون اخر وان كان في بيت واحد قال الزين
ابن المنير يجوز انها كرامة لمن شا الله فيختص بها قوم دون قوم
والنبي صلى الله عليه وسلم لم يحصل العلامة لعلامة ولم ينف الكرامة

وكانت العلامة التي حكاها ابو سعيد نزول المطر ونحن نرى كثيرا من
السنين ينقضي رمضان بلا مطر مع اعتقادنا انه لا يخلو رمضان من ليلة
القدر ولا نعتقد انه لا يراها الا من راى الخوارق بل فضل الله واسع ورب
قديم لم يحصل منها الا على العبادة دون روية خارق واخر راى الخوارق
بلا عبادة والعابد افضل والعبرة انما هي بالاستقامة لاستحالة ان تكون الا
كرامة بخلاف الخارق فقد يقع كرامة وقد يقع فتنة انتهى ومنها انه كان يوقظ
اهله للصلاة في ليالي العشر دون غيره من الليالي قال الابي الاظهر في
احيايه صلى الله عليه وسلم انه كان في البيت لقوله وايقظ اهله ولحديث
صلاة احدكم في بيته افضل الا المكتوبة وحمله ابن عبد السلام على انه كان في
المسجد ومنها تاخر الفطر اي العشا الى السحور ففي حديث انس وعايشة
كان صلى الله عليه وسلم كان في ليالي العشر الاواخر من رمضان
يجعل عشاه سحورا ولفظ حديث عايشة كان صلى الله عليه وسلم اذا
كان وجد رمضان قام تهجد ونام فاذا دخل العشر الاواخر شد
المئزر حقيقة وجنب النسا فلم يقربهن واغتسل بين الاذانين
ليلة الحادي والعشرين ليتلقى العشر قائما ليتهيو للعبادة لا ليلة عشرين لانه
منابذ لقولها اذا دخل العشر وجعل العشا سحورا مع فطره برطب او تمر
او ما عند الغروب اخرجه ابن ابي عاصم ولفظ حديث انس كان اذا دخل
العشر الاخير من رمضان طوى فراشه الذي ينام عليه واعتزل النسا لم
يخرج بين وجعل عشاه سحورا اي اخره الى وقت السحور لانه انشط للعبادة
واسناد الاول مقارب والثاني واخرجه الطبراني فيه حفص بن غياث
بمعجمة مكسورة فتحتية فالف فمثلثة النخعي الكوفي ثقة من رجال الجميع
لكن تغير حفظه قليلا في الاخر وقال فيه ابن عدي اي هذا الحديث
من انكر ما لقيت لكن يشهد له حديث الوصال المخرج في الصحيح كما
قدمته فيه نظر اذ الشاهد ان يكون الحديث الشاهد بمعنى الحديث المشهود
له وهذا ليس بمعناه اذ الوصال عبارة عن ترك الاكل بين فاكثر وهذا قال
انه تعشى وقت السحور نعم يشهد له ولفضله حديث عايشة الذي قبله
ومنها اغتساله عليه السلام بين العشايين المغرب والعشا بالخمض
بدل روي من حديث علي وفي اسناده ضعف لكن يقويه حديث عايشه
الذي قال اسناده مقارب ٥ النوع السادس في ذكر حجه وعمره
بضم ففتح جمع عمرة صلى الله عليه وسلم اعلم ان الحج حلول بحضرة
المعبود اي القصد منه التقرب اليه تعالى فاذا خلص قلبه وعمله كحديث
ان تعبد الله كانك تراه كان بمنزلة من حل في حضرته لانه حيث صور نفسه
كالرائي له اتصف بتلك الصفة ووقوف بساحة الجود اي كرمه سبحانه شبهه
بمالك كثير يعطي واسع من دخله تمكن من اخذ ما شا منه والقصد ان المخلص
به وكان برورا يصل الى مراده من شمول الرحمة العامة المقتضية لغفران

ذنوبه فضلا منه سبحانه ومشاهدة لذلك المشهد العلي الرحماني
والمام بعهد العهد الرباني ولا يخفي ان نفس الكون الوجود والحلول
بتلك الاماكن شرف وعلو للحال فيها فان التردد في تلك المواطن
فخار وسمة ارتفاع فهو بمعني علو حسنه اختلاف اللفظ فان المحال المحرمة
لم تزل تفرغ بضم اوله من افرغ علي الحال فيها من سجال بجيم اي دلا
مملوءة وصفها بفيض غامر بغين معجمة وحسبك في هذا ما يحكي في ابيات
عن مجنون بني عامر قيس بن معاذ او مهدي بن الملوح العامري شغف بحب
ليلي العامرية ومنع اهلها ان يتزوجها ومنع السلطان مروان بن الحكم
ان ينزل بمحل تحله ليلي ونسبه الي الجنون لجعله الحب سبب الجنون في قوله

جننا علي ليلي وجنت بغيرنا • واخري بنا مجنونة لا نريدها

وهو من الشعرا المحررين المبرزين وامام المتيمين ومن الغريب ما نقله
ابن القيم في روضة العاشق عن الجنيد ان مجنون بني عامر كان من احبا الله
تعالي يترجمونه بليلي حيث قال

راي المجنون في البيد الكلبا • فجر عليه للاحسان ذيلا
فلاموه علي ما كان منه • وقالوا لم منحت الكلب نيلا
فقال دعوا الملام فان عيني • راته مرة في حي ليلي

البيد المفارقة البيد المفازة وللاحسان اي لاجله فينبغي للعبدان
يهتم بالحج ويبادر اليه وينهض فاتر عزمه اي عزيمه الفاتر انها
ضا لحث عليه بالاجتهاد في اسبابه والسعي اليه وان بعدت المسافة ونال له
مشقة ولا يتواني يتكاسل في غسل ادران اوساخ سيات العمر بما ان
المغفرة بالحج المبرور الذي يغسلها فيزيل اثرها كما يزيل الصابون اثر
الاوساخ الحسية ولا يتكاسل علي البدار فيتعرضه للفوات بركوب عميا
المخاطرة اي المجازفة كالناقة العميا تقع بواسطة سيرها كيف
اتفق في الطرق الصعبة المودية الي هلاكه وروي ابن عباس
انه صلي الله عليه وسلم قال من اراد الحج اي قدر عليه اذ ابو لان الارادة
سبب الفعل وهو مسبوق بالمقدرة فاطلق احد سببي الفعل والعلاقة
الملابسة لان معني قوله فليتعجل فليغتنم الفرصة اذا وجد الاستطاعة
قبل عروض مانع والامر للاستحباب علي القول بالتراخي قال الكشاف التعجل
بمعني الاستعجال غير عزيز منه التعجل بمعني الاستعجال والتاخير بمعني
الاستيخار رواه ابو داود واحمد والحاكم والبيهقي قال الحاكم صحيح وابو
صفوان مهران راويه عن ابن عباس لم يجرح لكن قال ابن بطال انه مجهول
وتبعه الذهبي في المهذب والحافظ في التقريب وفي حديث علي بن ابي طالب
انه صلي الله عليه وسلم قال من ملك راحلة وزادا يبلغه الي بيت الله
الحرام فلم يحج فلا يبعد عليه اي عنه تهاونه في الدين مع قدرته ان يسو
خاتمته فيموت به الي ان يموت يهوديا او نصرانيا والعياذ بالله الحديث

بقيته

بقيته وذلك ان الله يقول ولله علي الناس حج البيت الاية رواه الترمذي
وفي اسناده ضعف لكن له شواهد وقال الابي وهو محمول عند اهل السنة علي
من جحد وجوبه لان تركه لغير عذر انما هي معصية ونحن لا نكفر بالذنب وكان
ابن عرفة يقول اشد شي فيه قوله تعالي ومن كفر فان الله غني عن العالمين من
حيث انه في مقابلة ولله علي الناس حج البيت ولكنه محمول علي ما تقدم انتهي
وخطب عليه السلام فقال يا ايها الناس قد فرض عليكم الحج في القران فحجوا رواه
مسلم والنسائي من حديث ابي هريرة وتتمته عندهما فقال رجل اكل عام يا رسول
الله فسكت حتي قالها ثلاثا فقال صلي الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم
وروي ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سوالهم واختلافهم علي
انبيائهم فاذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شي فدعوه وفي
رواية النسائي من حديث ابن عباس مرفوعا ان الله كتب فرض عليكم
الحج فقال الاقرع بن حابس التميمي كل عام بتقدير همزة الاستفهام اي اكل عام
يجب حجه علي المستطيع فقال لو قلت نعم لوجبت حجة كل عام قال القاضي عياض
فيه ما كان عليه صلي الله عليه وسلم من الرافة بالامة وفيه ان له ان يحكم باجتهاده
قال النووي وتعقب المانع بانه لعله كان بوحي الحديث ثم اذا لا تسمعون ولا تطيقون
ولكنها حجة واحدة ومن حديث انس عند ابن ماجه لو قلت نعم لوجبت ولو
وجبت لم تقوموا بها ولو لم تقوموا بها عذبتم قال المازري قيل الامر يقتضي التكرار
وقيل لا يقتضيه وقيل بالوقف فيما زاد علي المرة الواحدة لان السايل تردد
في فهم قوله فحجوا بين التكرار والمرة الواحدة ولذا سال ولو كان عنده لاحدهما
لم يسال ولقال له النبي صلي الله عليه وسلم لا حاجة للسوال عن هذا بل البيان له
ويبين له ان التكرار قال النووي وقد يجيب الاخر بانه انما سال استظهارا او
احتياطا قال الابي الاختلاف المذكور في اقتضا الامر التكرار انما هو في صيغة
الامر في غير الحج اما قوله فحجوا فلا خلاف انه ليس للتكرار للاجماع علي ان
وجوبه مرة في العمر والقول بالوقف فيما زاد علي الواحدة مذهب الباقلاني
وفيه الاحتجاج له بالحديث نظر والقول بالتكرار انما هو مع امكان الفعل والا
لزم ان يفعل الفعل دايما انتهي فوجوب الحج معلوم من الدين بالضرورة
فيكفر جاحده وقد اجمعوا علي انه لا يتكرر وجوبه الا لعارض كالنذر وقال
ابن العربي وشذ بعضهم فاوجبه كل عام لحديث علي مسلم في كل سنة ان ياتي
بيت الله الحرام وروايته حرام يعني انه موضوع وبعضهم فاوجبه كل خمسة
اعوام لخبر ابن ابي شيبة وابن حبان مرفوعا ان الله تعالي يقول
ان عبدا صححت له جسمه ووسعت عليه في المعيشة يمضي عليه خمسة
اعوام لا يعد الي المحروم واجاب العلما بانه محمول علي الاستحباب والتاكيد
في مثل هذه المدة واختلفوا هل هو علي الفور فيجب باول عام الاستطاعة
او التراخي فقال الشافعي وابو يوسف وطايفة هو علي التراخي الا
ان ينتهي الي حال يظن فواته لو اخره عنها فيجب فورا وقال

مالك وابو حنيفة واخرون وهو على الفور واختلفوا ايضا
في ابتدا وجوبه فقال فقيل قبل الهجرة وهو شاذ وقيل بعدها
ثم اختلف في سنته فالجمهور انها سنة ست من الهجرة لانه نزل فيها
قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وهذا ينبني ان المراد بالاتمام
ابتدا الفرض فمعنى اتموا ايتوا به تاما ولو بقي على ظاهره لم يدل على
وجوب الشروع فيه اذ يكون معناه اذا شرعتم في الحج واحرمتم به
فاتموه والاية انما سيقت للدلالة على وجوبه بان يشرع فيه ويتمه
ويؤيده قراة علقمة ومسروق وابراهيم النخعي بلفظ واقيموا
رواه الطبراني محمد بن جرير وشيخه الطبراني تصحيف باسانيد صحيحة
عنهم وقيل المراد بالاتمام الاكمال بعد الشروع وهذا يقتضي تقدم
فرضه قبل ذلك وقد وقع في قصة ضمام بكسر الضاد مخففا ذكر
الامر بالحج وقد كان قدومه على ما ذكره الواقدي سنة خمس وهذا
يدل ان ثبت على تقدمه على سنة خمس او وقوعه فيها قبل قدوم
ضمام وقالت طائفة انه تاخر نزول فرضه الى التاسعة عند قوم
والعاشرة عند اخرين فهو اشارة الى قولين واحتجوا بان صدر
اي اول سورة ال عمران نزل عام الوفود وذلك في السنة التاسعة
وفيه قدم وفد نجران على رسول الله صلى الله عليه وسلم وصالحهم
على ادا الجزية والجزية نزلت عام تبوك سنة تسع وفيها نزل صدر
سورة ال عمران وناظر اهل الكتاب اي اهل نجران ودعاهم الى
التوحيد ويدل عليه ان اهل مكة الذين اسلموا وجدوا في انفسهم
حرجا ومشقة بما فاتهم من التجارة مع المشركين بالامتناع من معاملتهم
لما انزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا انما المشركون نجس الاية فاعاضهم
بفتح الهمزة وعين مهملة اي اعطاهم الله من ذلك اي بدل ما فاتهم من
الربح الذي كان يحصل لهم بمبايعة المشركين ومعاملتهم بالجزية المأخوذة
من الكفار وان لم يكونوا مشركين ونزول هذه الاية والمناداة بها بمكة
انما كان في سنة تسع وبعث الصديق يؤذن بذلك في موسم الحج واردفه
بعلي بن ابي طالب ان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان
وفي الترمذي من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث
حجج حجتين قبل ان يهاجر وحجة بعدما هاجر معها عمرة فساق حج م
معه من المدينة ثلاثا وستين بدنة ثم جا علي من اليمن ببقيتها
اي المائة كما ياتي للمصنف وفي الصحيحين عن علي انه صلى الله عليه وسلم
اهدى مائة بدنة وفي مسلم وغيره عن جابر ثم انصرف صلى الله عليه
وسلم الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بيده ثم اعطى عليا فنحر ما غبر
منها جعل في كل بدنة ببضعة بضم الموحدة وفتح الرا الخفيفة وهي قطعة
من لحم فنحرها الحديث وفيه اهدى الذكر وحكي عن ابن عمر

كراهته في الابل وعن ابن عباس حج صلى الله عليه وسلم قبل
ان يهاجر ثلاث حجج اخرجه ابن ماجة والحاكم وهو مبني
على عدد وفود الانصار بمنى بعد الحج زاد الحافظ فانهم قدموا اول
او لا فتواعدوا ثم ثانيا فبايعوا البيعة الاولى ثم ثالثا فبايعوا البيعة
الثانية وهذا لا يقتضي نفي الحج قبل ذلك فقد حج بعد النبوة وقبلها
لا يعلمه الا الله وقد اخرج الحاكم بسند صحيح الى الثوري سفيان
ابن سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم حج قبل ان يهاجر حججا
وقال ابن الجوزي حج حججا لا يعلم عددها وقال ابن الاثير كان
عليه السلام يحج كل سنة قبل ان يهاجر قال الحافظ الذي لا ارتاب
فيه انه لا يترك الحج وهو بمكة قط لان قريشا في الجاهلية لم يكونوا يتركون
الحج وانما يتاخر منهم من لم يكن بمكة او عاقه ضعف واذا كانوا هم على غير دين
يحرصون على اقامة الحج ويرونه من مفاخرهم التي امتازوا بها على غيرهم
من العرب فكيف يظن انه صلى الله عليه وسلم يتركه وقد ثبت ان جبير
ابن مطعم راه صلى الله عليه وسلم في الجاهلية واقفا بعرفة وانه من توفيق
الله وثبت دعاؤه قبائل العرب الى الاسلام بمنى ثلاث سنين متوالية
انتهى وقال جابر بن عبد الله في حديثه الطويل الذي ساق فيه حجة
الوداع تامة سياقا حسنا كما في رواية مسلم وابي داود مكث صلى الله
عليه وسلم بالمدينة بعد الهجرة تسع سنين لم يحج ثم اذن في الناس
في العاشرة بضم المعجمة وكسر الهمزة وكسرها فقدم المدينة بشر كثير
كلهم يلتمس ان ياتم يقتدي برسول الله صلى الله عليه وسلم ويعمل
مثل عمله قال عياض هذا يدل على انهم كلهم احرموا بالحج لانه صلى الله
عليه وسلم احرم به وهم لا يخالفونه ولذا قال جابر وما عمل به من شي
عملنا به ومثله توقفهم عن التحلل بالعمرة ما لم يتحلل حتى اغضبوه
واعتذر اليهم ومثله تعليق علي وابي موسى احرامهما على احرامه صلى الله عليه
وسلم فخرجنا معه فاتينا ذا الحليفة ميقات اهل المدينة على ستة
اميال منها وقيل سبعة حكاها في المشارق فولدت اسما بنت عميس بمهملتين
مصغر الصحابية الفاضلة محمد بن ابي بكر الصديق فارسلت اسما الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف اصنع الظاهر انها ارسلت زوجها
الصديق ويدل له رواية الموطا ان اسما ولدت محمد بن ابي بكر فذكر ذلك ابو بكر
لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال اغتسلي واستثفري بمثلثة بعد الفوقية
اي احتجزي بثوب تشده على موضع الدم ليمنع السيلان هكذا الرواية في مسلم
وابي داود بالمثلثة ولبعض رواة ابي داود بالذال المعجمة بدل المثلثة اي
طيبا لازالة هذا الشي عنك اي رائحة الدم ماخوذ من الذفر بالتحريك وهو كل
ريح ذكية من طيب او نتن قال المنذري والمشهور بالمثلثة واحرمي وفيه صحة
احرام النفساء والحائض وهو مجمع عليه وصحة اغتسالهما للاحرام وان كان الدم

جاريا قال الخطابي وانما امرها بذلك وان كان اغتسالها لا يصح للتشبيه
بالطاهرات كالامر من اكل يوم عاشورا بامساك بقية النهار وقال غيره للتنبيه
علي ان الغسل من سنن الاحرام فصلي رسول الله صلي الله عليه وسلم في
المسجد اي مسجد ذي الحليفة ركعتين سنة الاحرام عند جميع العلما الا ان الحسن
البصري استحب كون الاحرام بعد صلاة فرض قال لانه روي ان هاتين الركعتين
كانتا صلاة الصبح نقله عياض وغيره قال النووي والصواب قول الجمهور
وهو ظاهر الحديث قال اصحابنا وغيرهم من العلما هما سنة لو تركها فاته
الفضيلة ولا اثم عليه فمن احرم بوقت نفي لم يركعهما علي المشهور وفي وجه
يركعهما فيه لان سببهما ارادة الاحرام وقد وجد ثم ركب ناقته القصوا بفتح
القاف والمد وللعذري في مسلم بالضم والقصر ولا يقال في صفة الناقة
بالضم والقصر وانما يقال فيه قنا نيث الاقصي وسر الخلاف في ان القصوا
غير الجدعا والعضبا او الكل اسما الناقة واحدة لقوله هنا ركب القصوا وقوله
في اخر الحديث خطب علي العضبا وفي غير مسلم خطب علي ناقته الجدعا
وفي حديث اخر علي ناقته خرما وفي اخر مخضرمة فهذا يدل علي انها
ناقة واحدة حتي اذا استوت به ناقته علي البيدا بالمد اي المكان
العالي قدام ذي الحليفة بقربها الي جهة مكة سميت بيدا لانها لا بنا بها
ولا اثر نظرت مد بصري هكذا في جميع الروايات في مسلم وابي داود مد
اي منتهي وذكر بعض اللغويين ان الصواب مدي قال النووي وليس كذلك بل
هما لغتان مدي اشهر بين يديه من راكب وماش فيه جواز الحج كذلك وهو
اجماع انما الخلاف في الافضل فقال الجمهور الركوب للاقتدا به صلي الله عليه
وسلم ولانه اعون علي القيام بالمناسك ولانه اكثر نفقة وبه قال مالك في
المشهور وهو الاصح عند الشافعية ورجح طايفة من المذهبين المشي ونظرت
عن يمينه مثل ذلك ونظرت عن يساره مثل ذلك ونظرت من خلفه مثل
ذلك فهو بنصب مثل في الثلاث قال الولي ضبطناه بالنصب في الثلاث
ويجوز الرفع علي الاستيناف والمراد انه حضر معه خلق كثير وقد قيل انهم
اربعون الفا ورسول الله صلي الله عليه وسلم بين اظهرنا وعليه ينزل
القران بضم اوله كما ضبطناه ومعناه الحث علي التمسك بما يخبرهم به من فعله
في تلك الحجة انتهي وهو يعرف تاويله علي الحقيقة وما عمل من شي عملنا به
زيادة في الحث علي التمسك بما يخبرهم به وفي رواية عند النساي
قال جابر خرج رسول الله صلي الله عليه وسلم لخمس بقين من ذي
القعدة وخرجنا معه حتي اتينا ذا الحليفة الحديث فزاد في هذه
الرواية تاريخ الخروج وكان خروجه عليه الصلاة والسلام من المدينة بين
الظهر والعصر فنزل بذي الحليفة فصلي بها العصر ركعتين قصرا ثم
بات بها وصلي بها المغرب والعشا والصبح والظهر وكان نساوه التسع
كلهن معه فطاف عليهن اي جامعهن كلهن تلك الليلة ثم اغتسل غسلا

ثانيا

ثانيا لاحرامه الذي هو سنة فيه غير غسل الجماع الاول اي جنسه فيشمل
الاغتسالات التسع لما ورد انه كان من عادته صلي الله عليه وسلم ان يغتسل
عند كل واحدة وفي الترمذي عن خارجة بن زيد الانصاري المدني الفقيه
الثقة عن ابيه زيد بن ثابت الصحابي الشهير قال تجرد صلي الله عليه وسلم
من مخيط الثياب لاهلاله اي احرامه واغتسل للاحرام وفي الصحيحين
البخاري في اللباس ومسلم في الحج ان عايشة طيبته صلي الله عليه وسلم
بذريرة بذال المعجمة وراي بينهما تحتية ساكنة نوع من الطيب مركب يجمل
فيه مسك وقيل هو فتات طيب يجا به من الهند وهو مما يذهبه الغسل قاله المصنف
علي مسلم ولفظ الصحيحين عن عايشة قالت طيبت رسول الله صلي الله عليه وسلم
بيدي بذريرة في حجة الوداع للحل والاحرام وفي رواية للشيخين ايضا قالت
عايشة كاني انظر الي وبيص بفتح الواو وكسر الموحدة بعدها تحتية ساكنة
فصاد مهملة اي بريق اثر الطيب وزعم الاسماعيلي ان الوبيص زيادة علي
البريق وان المراد به التلالو قال وهو يدل علي وجود عين بحيث انها لكثرة استحضارها
له كانها ناظرة اليه في مفارقه عليه السلام جمع مفرق بفتح الميم وكسر الرا وفتحها
كما جزم به الجوهري وفي المفارق يقال بفتح الرا والميم وكسرهما قال الولي العراقي فان
كان كل من فتح الميم وكسرها يقال مع كل من فتح الرا وكسرها ففيه اربع لغات قال الجوهري
هو وسط الراس الذي يفرق فيه الشعر وفي المشارق هو مكان فرق الشعر من
الجبين الي دايرة وسط الراس قيل ذكرته بصيغة الجمع تعميما لجوانب الراس التي
يفرق فيها الشعر لكن في رواية لمسلم في الحج والبخاري في الغسل مفرق بالافراد وهو
محرم الواو للحال وفي رواية لمسلم بعد ذكر طيب احرامه وفي رواية لهما ايضا
قالت طيبته عند احرامه اي عند ارادته وفي رواية للشيخين ايضا قالت طيبته
عند ارادة احرامه ثم طاف في نسايه اي جامعهن في ليلة واحدة ثم اصبح محرما
زاد في رواية لهما ايضا ثم ينضخ بالخا المعجمة او المهملة روايتان طيبا نصب علي
التمييز اي من جهة الطيب اي يفور منه الطيب علي رواية الاعجام وينضخ
عينان نضاختان اي نم رايحته وتدرك ادراكا كثيرا ورواية الاهمال تقارب ذلك
وقيل بالمعجمة اقل من المهملة وقيل بعكسه وفي رواية للنساي عن عايشة طيبته
طيبا لا يشبه طيبكم يعني لا بقاله كما قاله بعض رواته عند النساي ورده الحافظ
بما لابي داود عن عايشة كنا نضمخ وجوهنا بالمسك المطيب قبل ان نحرم فنعرق
فيسيل علي وجوهنا ونحن مع رسول الله صلي الله عليه وسلم فلا ينهانا فهذا صريح
في بقاء عين الطيب ولمسلم بطيب فيه مسك وله ايضا كاني انظر الي وبيص المسك وللشيخين
باطيب ما اجد وللطحاوي بالغالية الجيدة فهذا يدل علي ان قولها لا يشبه طيبكم
اي اطيب منه لا كما فهمه القايل انتهي لكن ولو دل علي ذلك لا حجة فيه لانه اذهب
الغسل عينه التطيب عند ارادة الاحرام وانه لا باس باستدامته بعد الاحرام
ولا يضر بقاو لونه ورايحته وانما يحرم في الاحرام ابتداوه وهذا مذهب
الشافعي وابي حنيفة وابي يوسف واحمد بن حنبل وحكاه الخطابي

عن اكثر الصحابة وحكاه النووي عن جمهور العلما من السلف والخلف اجمع من
من هذا كله قول الحافظ وهو قول الجمهور وذهب مالك والزهري وجماعة من
الصحابة والتابعين الي منع التطيب قبل الاحرام بما اي بطيب تبقي رايحته بعده
لكنه قال ان فعل اساء ولا فدية عليه وفي رواية عنه تجب واجابوا عن الحديث
باجوبة منها انه اذهبه الغسل لرواية مسلم طيبته عند احرامه ثم طاف علي نسايه ثم
احرم اصبح محرما فقد ظهر ان علة تطييبه انه لمباشرة النسا وغسله بعده لجماعهن
ثم للاحرام اذهبه فانه كان يتطهر من كل واحدة قبل معاودته للاخري واي طيب
يبقي بعد اغتسالات كثيرة ويكون قولها ثم اصبح محرما ينضح طيبا فيه تقديم
وتاخير اي طاف علي نسايه ينضح طيبا ثم اصبح بنية الاحرام وفي الصحيحين ان
الذي طيبته به ذريرة وهي مما يذهبها الغسل ولا يبقي عينها بعده وقولها كاني
انظر الي وبيص الطيب في مفارقه وهو محرم المراد اثره لا جرمه قاله عياض ومعناه
ورده النووي بانه تاويل يخالف الظاهر بلا دليل وهو عجيب فان عياضا ذكر
دليله كما تري ومنها ان الطيب للاحرام من خصايصه صلي الله عليه وسلم للقا
الملايكة ولان المحرم انما منع منه لانه من دواعي النكاح وكان هو املك الناس لاربه
ففعله والدليل علي الخصوصية مخالفة فعله لنهيه عن الطيب واما قول عايشة
كنا ننضح وجوهنا بالمسك المطيب الحديث السابق فلا صراحة فيه لبقا عينه
لانهن اغتسلن والغسل يذهبه وعن عايشة قالت كان رسول الله صلي الله
عليه وسلم اذا اراد ان يحرم غسل راسه بخطمي بكسر الخا المعجمة اكثر من فتحها
واليا مشددة واشنان بضم الهمزة والكسر لغة معرب ويقال له بالعربية الحرض
بضمتين رواه الدارقطني وعن حديث انس عند ابي داود والترمذي
انه صلي الله عليه وسلم صلي الظهر بذي الحليفة ثم ركب راحلته
ناقته فلما علا ارتفع علي جبل البيدا بالمد فوق علي ذي الحليفة لمن صعد
من الوادي قاله ابو عبيد البكري وغيره قال الولي العراقي ضبطنا جبل في
اصلنا من ابي داود بفتح المهملة وسكون الموحدة وهو المستطيل من الرمل
وقيل الضخم منه والذي في محفوظنا جبل بفتح الجيم والبا وهو معروف اهل
اي احرم وتعارضه حديث الصحيحين وابو داود والترمذي والنسايي عن
انس صلي رسول الله صلي الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا وصلي العصر
بذي الحليفة ركعتين ثم بات بذي الحليفة حتي اصبح فلما ركب راحلته واستوت
به اهل وجمع بينهما بانه اهل عند ركوب دابته الاهلال المقترن بالاحرام
ثم اهل ثانيا حين وصل الي البيدا ثم لا تخالف بين تخريجه في الرواية
التي في المصنف بان ركوبه بين ما صلي الظهر وبين روايتي ظاهر رواية
الجماعة اذ ليس فيها انه ارتحل بعد الصبح وانما قال فلما ركب ولم يبين الوقت
الذي وقع ركوبه بينه في الرواية الاخري فلا تعارض وفي رواية ابن عمر
عبد الله عند البخاري ومسلم وغيرهما كابي داود والترمذي والنسايي
كلهم من طريق مالك وغيره عن موسي بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن

ابيه

ابيه قال بيداوكم هذه التي تكذبون علي رسول الله صلي الله عليه وسلم
فيها ما اهل رسول الله صلي الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني مسجد ذي
الحليفة وفي رواية لمسلم من طريق حاتم بن اسمعيل عن موسي عن سالم قال
كان ابن عمر اذا قيل له الاحرام من البيدا قال البيدا التي تكذبون فيها علي رسول
الله صلي الله عليه وسلم ما اهل رسول الله صلي الله عليه وسلم الا من عند الشجرة
ولا خلف فالشجرة السمرة عند المسجد حين قام به بعيره اي ناقته وفي رواية
عند مسلم وابن ماجة وابي عوانة من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
حين وضع صلي الله عليه وسلم رجله في الغرز بفتح المعجمة واسكان الرا وبزاي
منقوطة الركاب للابل واستوت به راحلته اي استقرت قال الجوهري استوي
علي ظهر دابته اي استقر قايما اي مستويا علي ناقته او وصفه بالقيام لقيام
ناقته وفي الصحيحين من طريق صالح ابن كيسان عن نافع عن ابن عمر اهل حين
استوت به راحلته قايمة اهل من عند مسجد ذي الحليفة وفي رواية جابر
عند ابي داود والترمذي انه صلي الله عليه وسلم لما اراد الحج اذن
بالبنا للمفعول او للفاعل في الناس فاجتمعوا له فلما اتي البيدا احرم
وقد كان ابن عمر ينكر علي ابن عباس قوله في البخاري ثم ركب راحلته حتي
استوت به علي البيدا اهل قاله الحافظ قال وقد ازال الاشكال ما في حديث
سعيد بن جبير عند ابي داود من طريق ابن اسحق حدثني خصيف بن
عبد الرحمن عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس عجبت لاختلاف
اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم في محل اهلال رسول الله
صلي الله عليه وسلم حين اوجب اي الزم نفسه ما احرم به ومنه
قول عمر انه اوجب نجيبا اي اهداه في حج او عمرة كانه الزم نفسه
به فقال اني لاعلم الناس بذلك انها انما كانت من رسول الله
صلي الله عليه وسلم حجة واحدة اي بعد الهجرة والا فقد حج قبلها
مرات ويحتمل ان يريد ان المتنازع فيه حجة واحدة فهو تقدير لسوال سعيد
ابن جبير وفيه نفي لاشكاله قاله الشيخ ولي الدين العراقي فمن هناك اختلفوا
وبين وجه اختلافهم وانه ليس بخلاف حقيقي بقوله خرج صلي الله عليه
وسلم حاجا فلما صلي بمسجده في ذي الحليفة ركعتيه سنة الاحرام
اوجبه اي الاحرام في مجلسه فاهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع
ذلك منه اقوام فحفظته عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته اي حملته
قال ابن الاثير يقال استقل الشي يستقله اذا حمله ورفعه قال الولي فعليه
البا في به زايدة لانه متعد بنفسه اهل اي رفع صوته بالتلبية وادرك
ذلك منه اقوام وذلك ان الناس انما كانوا ياتون اليه ارسالا بفتح
الهمزة جمع رسل بفتحتين واصله من الغنم والابل من عشرين الي خمس وعشرين
كما في النهاية والمراد هنا افواجا وفرقا متقطعة فيتبع بعضهم بعضا
فسمعوه حين استقلت به ناقته يصل فظنوا انه مبدا احرامه فقالوا

انما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استقلت به راحلته
بئر مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما علا ارتفع على شرف البيدا موضع
بقرب ذي الحليفة وهي اسم لكل موضع مفازة لا شي بها لكنها صارت علما
بالغلبة على هذا الموضع والشرف المكان العالي وفي المشارق البيدا هي الشرف
الذي امام ذي الحليفة قال الولي فعلى هذا يكون اضافة الشرف للبيدا من
اضافة الشي الى نفسه اهل وادرك ذلك منه اقوام فقالوا انما اهل حين علا على
شرف البيدا ظنا انه ابتدا احرامه وايم الله لقد اوجب في مصلاه على نفسه
الحج واهل اي لبى رافعا صوته حين استقلت به ناقته واهل حين
علا على شرف البيدا قال سعيد بن جبير فمن اخذ بقول عبد الله
ابن عباس وجواب من في قوله اهل في مصلاه اذا فرغ من ركعتيه
هذا تمام الحديث في ابي داود وهو مذهب ابي حنيفة وهو قول
للمنفيين الشافعي والصحيح من مذهب الشافعي ومالك والجمهور ان
الافضل ان يحرم اذا انبعثت به راحلته واجابوا عن حديث ابن عباس
هذا بانه ضعيف كما قال النووي والمنذري وان سكت عليه ابو داود لان
فيه خصيف بن عبد الرحمن ضعفه الجمهور ووثقه ابن معين وابو زرعة
وعلى تسليم توثيقه فقد عارضه حديث ابن عمر وانس في الصحيحين
وغيرهما انه انما اهل حين استوت به ناقته قايمة وقد اتفق فقها الامصار
على جواز على جميع ذلك وانما الخلاف في الافضل قال ابن القيم ولم ينقل
عنه صلى الله عليه وسلم انه صلى للاحرام ركعتين غير فرض الظهر
انتهى قلت ثبت في الصحيحين عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم
كان يركع بذي الحليفة ركعتين سنة الاحرام ثم اذا استوت به الناقة
قايمة قال التوربشتي اي رفعته مستويا على ظهرها وتعقبه الطيبي
بان استوى انما يعدى بعلى لا بالبا فقوله به حال وكذا قوله قايمة
اي استوت ناقته قايمة متلبسة به صلى الله عليه وسلم عند مسجد
ذي الحليفة اهل اي رفع صوته بالتلبية عند الدخول في الاحرام والمتبادر
ان الركعتين للاحرام لا الظهر المقصورة ولذا قال النووي فيه استحباب
صلاة ركعتين عند ارادة الاحرام ويصليها قبل الاحرام ويكونان
نافلة هذا مذهبنا ومذهب كافة العلما الا ما حكاه القاضي
عياض وغيره عن الحسن البصري انه يستحب كونها بعد صلاة
فرض قال لانه روي ان هاتين الركعتين كانتا صلاة الصبح وتعقب
بان هذا لم يثبت والصواب ما قاله الجمهور وهو ظاهر الحديث فلا
يعدل عنه وقد اختلفت روايات الصحابة في حجه صلى الله عليه وسلم
حجة الوداع وهل الواو زايدة وفي نسخ اسقاطها كان مفردا او
قارنا او متمتعا وروي كل منها في البخاري ومسلم وغيرهما فالشيخان
عن ابن عمر وجابر ومسلم عن عايشة وابن عباس انه صلى الله عليه وسلم

افرد

افرد الحج والبخاري عن عمر والشيخان عن انس ومسلم عن عمران بن
حصين وابو داود عن البرا والنسايي عن علي واحمد عن ابي طلحة انه كان
قارنا والشيخان عن ابن عمر وعايشة وابي موسى وابن عباس ومسلم عن
ابن عباس انه كان متمتعا وثم روايات اخر لا نطيل بها واختلف الناس
في ذلك على ستة اقوال احدها انه حج مفردا لم يعتمر معه اي الحج اي
انه استمر مفردا حتى حل منه بمنى ولم يعتمر تلك السنة قال الحافظ وهو
مقتضى من رجح انه كان مفردا الثاني حج متمتعا تمتعا حل منه ثم
احرم بعده بالحج كما قاله القاضي ابو يعلى وغيره الثالث انه حج متمتعا
تمتعا لم يحل فيه لاجل سوق الهدي ولم يكن ابتدا قارنا بمعنى انه لم
يحرم بالحج والعمرة معا انما احرم بالعمرة واستمر عليها لاجل الهدي الى ان
ادخل عليها الحج يوم التروية كما قاله الطحاوي وابن حبان وغيرهما الرابع
انه حج قارنا طاف له طوافين وسعى له سعيين وبه استدل الحنفية
على ان ذلك يلزم القارن واجاب من اكتفى لهما بواحد بانه لحصول الافضل
ان سلم انه كان قارنا وسلم انه طاف طوافين وسعيين وانما جا ذلك في احاديث
ضعيفة جدا لا يقوم شي منها حجة والثابت في الموطا والصحيحين والسنن
عن عايشة واما الذين كانوا اهلوا بالحج وجمعوا الحج والعمرة فانما طافوا
طوافا واحدا الخامس انه حج حجا مفردا اعتمر بعده اي بعد ما حج منه من
التنعيم او غيره وزعم ابن تيمية ان ذلك غلط كما يجي السادس انه صلى الله
عليه وسلم حج قارنا الحج والعمرة ولم يحل حتى حل منهما جميعا وطاف
لهما طوافا واحدا وسعيا واحدا وساق الهدي واختلفوا ايضا في
احرامه على ستة اقوال مغايرة لهذه السابقة انه في صفة ما فعله الى التحلل
وما هنا في صفة الاحرام وحده احدها انه لبى بالعمرة وحدها واستمر عليها
حتى فرغ منها ثم حج فهو متمتع الثاني انه لبى بالحج وحده واستمر عليه
حتى فرغ منه الثالث انه لبى بالحج مفردا ثم ادخل عليه العمرة ويأتي
الخلاف هل ذلك خاص به واصحابه في تلك السنة فقط او عام الرابع انه
لبى بالعمرة وحدها ثم ادخل عليها الحج فصار قارنا الخامس انه احرم احراما
مطلقا لم يعين فيه نسكا ينتظر ما يومر به ثم عينه بعد احرامه لما نزل
عليه الحكم بذلك وهو على الصفا كذا في الفتح لكن قال القاضي عياض وافقه
النووي لا يصح قول من قال احرم احراما مطلقا مبهما لان رواية جابر وغيره من
الصحابة في الاحاديث الصحيحة مصرحة بخلافه السادس انه لبى ابتدا بالحج
والعمرة معا فهو قارن من اول احرامه وقد اطنب ابو جعفر الطحاوي
الحنفي في الكلام على ذلك فانه تكلم عليه في زيادة على الف ورقة كما ذكره
عنه جماعة من العلما منهم عياض وزاد وتكلم معه في ذلك ايضا ابو جعفر
الطبري ثم ابو عبد الله بن ابي صفرة ثم اخوه المهلب والقاضي ابو عبد الله
ابن المرابط وابو الحسن بن القصار البغدادي وابن عبد البر وغيرهم وبينه

ابن حزم في حجة الوداع من كتابه المحلي بيانا شافيا وبهذه المحب
الطبري تمهيدا بالغا واشار اليه القاضي عياض والنووي ناقلا كلام
عياض في شرحيهما لمسلم جوابا لسوال كيف اختلف الصحابة في صفة حجته وهي
واحدة وكل عن مشاهدة في قضية واحدة ونقحه الحافظ ابن حجر مستوفيا
لكثير من مباحثه استيفا كافيا وياتي قريبا للمصنف ذكر غالبه والذي
ذهب اليه الشافعي في اي مع جماعة كمالك انه صلي الله عليه وسلم حج حجا
مفردا يعني حجة الوداع لم يعتمر معه واحتج من رجح انه كان مفردا بما في
الصحيحين والشعبي من طريق الموطا ان عايشة قالت خرجنا مع رسول
الله صلي الله عليه وسلم عام حجة الوداع لانه ودع الناس فيها فمنا من اهل
بعمرة ومنا من اهل بحج وعمرة ومنا من اهل بالحج وحده واهل رسول
الله صلي الله عليه وسلم بالحج فهذا التقسيم والتنويع صريح في
اهلاله بالحج وحده وبصرح في رواية لمسلم عنها اي عايشة انه صلي
الله عليه وسلم اهل بالحج وحده ولمسلم ايضا عن ابن عباس اهل رسول
الله صلي الله عليه وسلم بالحج وحده علي المتبادر ولابن ماجة عن جابر ان
رسول الله صلي الله عليه وسلم افرد بالحج وعن ابن عمر انه صلي الله عليه وسلم
افرد بالحج رواه البخاري قالوا اي الايمة الذين رجحوا انه صلي الله عليه وسلم
حج مفردا وهولا الصحابة الاربع عن عايشة وابن عباس وجابر وابن عمر
لهم قرب من المصطفي وفي خط الولي العراقي عن النووي لهم مزية في غير الوداع
علي غيرهم وفضل القرب والمزية فاما جابر فهو احسن الصحابة سياقا
لحديث حجة الوداع فانه ذكرها اي انها لها متصلة من حين خروجه صلي
الله عليه وسلم من المدينة الي اخرها فهو اضبط لها من غيره وحديثه في
مسلم وابي داود مطولا واما ابن عمر فصح عنه انه كان اخذا بخطام بكسر الخا
المعجمة ناقته صلي الله عليه وسلم في حجة الوداع وانكر علي من رجح قول
انس انه كان قارنا علي من له قسمه انه حج مفردا وقال كان انس يدخل
علي النسا وهن مكشفات الروس اشارة الي صغر سنه فلم يضبط
واني كنت تحت ناقته صلي الله عليه وسلم يمسني لعابها اسمعه يلبي
بالحج وحده فلو كان قارنا لسمعته وقتا ما يلبي بهما الملازمين له واما عايشة
فقربها من رسول الله صلي الله عليه وسلم معروف وكذا اطلاعها علي
باطن امره وظاهره وخلوته فعله في خلوته وعلانيته مع كثرة فهمها
وعظيم فطنتها فكيف لا يرجح قولها وابن عباس محله من العلم والفقه في
الدين والفهم الثاقب معروف مع كثرة بحثه وتحفظه احوال رسول
الله صلي الله عليه وسلم التي لم يحفظها غيره اي مبالغته في حفظها وتحرزه
في ضبطها بحيث لا يفوته شي منها واخذه اياها من كبار الصحابة بعد
الوفاة النبوية واحتجوا ايضا بان الخلفا الراشدين واظبوا علي الافراد
بعد النبي صلي الله عليه وسلم فافرد كل من العمرين وعثمان مدة خلافتهم مع

انهم

انهم الايمة الاعلام وقادة الاسلام اي ازمنته والحافظون له لحفظ السلطان
لبيضته وحمله عليه ما هو الاصلح له والمقتدي بهم في عصرهم وبعدهم فكيف يظن
بهم المواظبة علي ترك الافضل الذي فعله النبي صلي الله عليه وسلم والاستفهام
يكون للاستبعاد اي لا يليق ان يظن بهم ذلك وبانه لم ينقل عن واحد منهم كراهة
الافراد وقد نقل عنهم كراهية التمتع وكراهية الجمع بينهما اي القران حتي
فعله علي لبيان الجواز خوف اعتقاد احد منعه وبان الافراد لا يجب فيه
دم بالاجماع لكماله بخلاف التمتع والقران فيجب لفوات الميقات وغيره فكان
ما لا يحتاج الي جبر افضل قال الحافظ وهذا ينبني علي ان دم القران دم جبران وقد
منعه من رجح القران بانه دم فضل وثواب كالاضحية ولو كان دم نقص لما قام
الصيام مقامه ولانه يوكل منه ودم النقص لا يوكل منه كدم الجزا قاله الطحاوي
وذهب النووي الي ان الصواب انه صلي الله عليه وسلم كان قارنا
ويويده انه لم يعتمر في تلك السنة بعد الحج قال ولا شك ان القران افضل
من الافراد الذي لا يعتمر في سنته عندنا ولم نقل ان الحج وحده افضل
من القران وما مر انه اعتمر بعد حجه من التنعيم غلط كما ياتي عند ابن تيمية
انتهي كلام النووي وقد تعقبه الحافظ بان الخلاف ثابت قديما وحديثا اما
قديما فثبت عن عمر انه قال ان اتم لحجكم ولعمرتكم ان تنشوا لكل منهما سفرا وعن ابن
مسعود نحوه اخرجه ابن ابي شيبة واما حديثا فقد صرح القاضي الحسين والمتولي
بترجيح الافراد ولو لم يعتمر في تلك السنة وهو مقتضي مذهب مالك زاد
الحافظ وقال صاحب الهداية من الحنفية الخلاف بيننا وبين الشافعي مبني
علي ان القارن يطوف طوافا واحدا وسعيا واحدا فلذا قال الافراد افضل
وعندنا ان القارن يطوف طوافين وسعيين فهو افضل لانه اكثر عملا قال
الحافظ ابو الفضل ابن حجر وتترجح رواية من روي القران بامور منها
ان معه زيادة علم علي من روي الافراد والتمتع لانه حفظ ما لم يحفظه
غيره ومنها ان من روي الافراد والتمتع اختلف عليه في ذلك واشهر
من روي عنه الافراد عايشة وقد ثبت عنها انه صلي الله عليه وسلم
اعتمر مع حجته لكن في ترجيحه بهذا وتعبيره بانه ثبت درك كبير علي مثل الحافظ
فانه مثله نفسه نقل قبل هذا بقليل جدا ان البيهقي اعل حديث ابي اسحق
عن مجاهد عن عايشة لقد علم ابن عمر ان النبي صلي الله عليه وسلم قد اعتمر
ثلاثا سوي التي قرنها في حجته اخرجه ابو داود بان ابا اسحق تفرد
عن مجاهد بهذا وقد رواه منصور عن مجاهد بلفظ فقالت ما اعتمر في
رجب قط وهو المحفوظ علي انه اختلف فيه علي ابي اسحق فرواه زهير
ابن معاوية عنه هكذا وقال زكريا عن ابي اسحق عن البراء انتهي فكيف يعارض
ما في اصح الصحيحين عنها بحديث معلول وابن عمر وقد ثبت عنه انه صلي
الله عليه وسلم بدا بالعمرة ثم اهل بالحج وياتي قريبا للمصنف ما يفيد ان
هذه رواية شاذة وان المصرح به في الاحاديث الكثيرة عكسه وجابر

وقد روي عنه انه صلى الله عليه وسلم اعتمر مع حجته ايضا ولم يذكر انه
اختلف على ابن عباس وفي مسلم وابي داود والنسائي عنه اهل النبي صلى الله عليه
وسلم بعمرة واهل اصحابه بحج وبان القران رواه عنه صلى الله عليه وسلم
جماعة من الصحابة لم يختلف عليهم فيه جعله ثالثا في الترجيح مع انه الحافظ
الذي هو ناقل عنه انما جعله من بقية الجواب الثاني فلم يقل وبانه انما قال والقران
الى اخره وهذا هو الواضح وبانه لم يقع في شيء من الروايات النقل عنه من
لفظه انه قال افردت ولا تمتعت بل صح عنه القران لا يحتمل حديثه التاويل
الا بتعسف احد على غير الطريق لانه نسب اليه انشاءا لانه امر به بخلاف من روى
الافراد فانه محمول على اول الحال ولا ينفسخ غير ذلك اذ به ينتفي التعارض
ويؤيده اي حمله على ذلك ان من جاء عنه الافراد جاء عنه صورة القران
ومن روى عنه التمتع فانه محمول على سفر واحد للنسكين الحج والعمرة
ويؤيده اي حمله على ذلك ان من جاء عنه التمتع لما وصفه وصفه بصورة
القران لانهم اتفقوا على انه لم يحل من عمرته حتى اتم جميع عمل الحج وهذه
احدى صور القران جمع صوره وايضا فان رواية القران جاءت عن
بضعة عشر صحابيا انتهى كلام الحافظ وزاد باسانيد جياد وعدهم ابن
القيم سبعة عشر ففيه بيان البضع عن عائشة ام المؤمنين عند ابي داود
وعبد الله بن عباس عند مسلم وعمر بن الخطاب عند البخاري اتاني جبريل
وقال صل في هذا الوادي وقل عمرة في حجة وعلي بن ابي طالب عند النسائي
وعثمان بن عفان باقراره لعلي والقصة في الصحيحين وعمران بن
الحصين في مسلم وانه انكر على عمر كراهته والبراء بن عازب عند ابي داود
وحفصة ام المؤمنين عند الشيخين وابو قتادة الانصاري عند الدار
قطني وابن ابي اوفى عند البزار وهو بفتح الهمزة والفاء عبد الله وابو
طلحة عند احمد والهرماس بكسر الهاء واسكان الراء واخره مهملة ابن زياد
الباهلي وام سلمة هند ام المؤمنين وانس بن مالك عند الشيخين وسعد
ابن ابي وقاص عند مالك وغيره وجابر عند البيهقي وابن عمر عند
البخاري انه بدأ بالعمرة ثم اهل بالحج قال الحافظ هي رواية مرجوحة مخالفة
لاكثر الاحاديث فهؤلاء سبعة عشر صحابيا ويعني عليه حديث سراقة
انه صلى الله عليه وسلم قرن في حجة الوداع رواه احمد ومثله عن ابي سعيد
عند الدارقطني منهم من نقله ومنهم من روى خبره عن نفسه هذا اي انه
قول الحافظ السابق قريبا انه لم يرد عنه انه قال افردت ولا تمتعت وقوله
لولا اني سقت الهدي لاحللت لا صراحة فيه انه قارن لكن سيأتي رواية اني
سقت الهدي وقرنت فلا احل حتى الى اخره وبالغ الكلام عليها ومنهم من روى
امره به فان قيل كيف يجعلون منهم ابن عمر وجابر وعائشة وابن
عباس وعائشة تقول اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج وفي لفظ
افرد الحج والاول في الصحيحين والثاني في مسلم وهذا ابن عمر

يقول لبى بالحج وحده ذكره البخاري اي رواه وهذا ابن عباس يقول
اهل بالحج رواه مسلم وهذا جابر يقول افرد الحج رواه ابن ماجة قيل
في الجواب ان كانت الاحاديث عن هؤلاء تعارضت وتساقطت لاجل تعارضها
فان احاديث الباقين لم تتعارض فهب اي افرض ان احاديث من ذكرت ثم
اي هناك يعني هؤلاء الاربعة لا حجة فيها على القران ولا على الافراد لتساقطها
بالتعارض فما الموجب للعدول عن احاديث الباقين مع صراحتها وصحتها
فكيف واحاديثهم يصدق بعضها بعضا ولا تعارض بينها انتهى كلام ابن
القيم وكل ذلك لا بد فيه رجحانية الافراد لان القاعدة انه اذا تعارضت الاحاديث
ينظر لما عمل به خلفاؤه الراشدون فيترجح به كما قال الامام مالك اذا جاء عن
النبي صلى الله عليه وسلم حديثان مختلفان وعمل ابو بكر وعمر باحدهما دل
على ان الحق ما عملا به وقال غيره نحوه فهذا هو الموجب للعدول هذا على فرض
تسليم انه عليه السلام قال قرنت والا فقد اعلها البيهقي واما غيرها فمحمولة
على امره لغيره كما قاله الشافعي وغيره وهذا كما قال الحافظ عقب قوله جاءت
عن بضعة صحابيا باسانيد جياد بخلاف روايتي الافراد والتمتع تقتضي رفع
الشك عنها لكثرتها وتقتضي المصير الى انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا
ومقتضى ذلك ان يكون القران افضل من الافراد والتمتع وهو قول
جماعة من الصحابة والتابعين وبه قال ابو حنيفة واسحق بن
راهويه واختاره من الشافعية المزني اسماعيل تلميذ الامام وابن
المنذر بناء على انه شافعي وضعف قيل انه مجتهد مطلق وابو اسحق المروزي
ومن المتاخرين الشيخ تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي وبحث مع
النووي في اختياره بقوله الصواب الذي يعتقده انه صلى الله عليه وسلم
كان قارنا وان الافراد مع ذلك افضل مستندا الى انه صلى الله عليه وسلم
اختار الافراد اولا فاحرم به ثم ادخل عليه العمرة لبيان بيان الاعتقاد
في اشهر الحج لكونهم اي العرب كانوا يعتقدونه من افجر الفجور اي من اعظم
الذنوب والفجور الانبعاث في المعاصي قال الحافظ وهذا من تحكماتهم الباطلة
الماخوذة من غير اصل وتعقب لفظ الفتح وملخص ما تعقب اي السبكي به
كلامه اي النووي بان البيان قد سبق منه صلى الله عليه وسلم في عمره
الثلاث فانه احرم بكل منها في ذي القعدة وهي عمرة الحديبية التي
صد عن البيت فيها وعمرة القضية وتسمى ايضا عمرة القضا لانه تقاضى مع
قريش عليها وعمرة الجعرانة سنة الفتح ولو كان اراد باعتماره مع حجته
بيان الجواز فقط مع ان الافضل خلافه لاكتفى في ذلك بامره اصحابه
ان يفسخوا حجهم الى العمرة انتهى وللنووي ان يرد هذا الانه بانه لم يكتف
بالبيان في العمر الثلاث لانه حضر معه في حجة الوداع خلق كثير لم يحضروا
في واحدة من الثلاثة ولم يكتف بامره اصحابه لان انفسهم لا تطيب الا بفعله لا سيما
واكثرهم حديث عهد بجاهلية ويؤيده حديث ابن عباس في الصحيحين انه

لما امرهم ان يجعلوها اي الحجة عمرة كبر ذلك عندهم قال المصنف وغيره لما كانوا
يعتقدونه اولا ان العمرة فيها من افجر الفجور انتهى فكانه لما عظم عليهم اردف
العمرة على الحج تطييبا لخواطرهم بانه اعتمر في اشهر الحج ولم يتحلل لسوقه الهدي ومذهب
الشافعي ومالك وكثيرين ان افضلها اي اوجه الاحرام الثلاثة الافراد وهو
الاهلال بالحج وحده في اشهره عند الجميع وفي غير اشهره ايضا عند من يجيزه
والاعتمار بعد الفراغ من اعمال الحج لمن شا ثم التمتع المعروف انه الاعتمار في اشهر
الحج ثم التحلل من تلك العمرة والاهلال بالحج في تلك السنة قال الله تعالى فمن تمتع
بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي ويطلق التمتع في عرف السلف على القران
ايضا قال ابن عبد البر لا خلاف بين العلماء ان المراد في الاية الاعتمار في اشهر
الحج قبل الحج قال ومن التمتع ايضا القران لانه تمتع بسقوط سفر للنسك الاخر
من بلده ومن التمتع ايضا فسخ الحج الى العمرة انتهى ثم القران وهو الاهلال
بالحج والعمرة معا ولا خلاف في جوازه او الاهلال بالعمرة ثم يدخل عليها الحج
او عكسه وهذا مختلف فيه ثم المعتمد من مذهب مالك ان القران افضل من
التمتع وما ذكره المؤلف قول اشهب واختاره عبد الوهاب واللخمي فان قلت
اذا كان الراجح انه عليه الصلاة والسلام كان قارنا فلم رجح
الشافعية والمالكية الافراد على القران فقد اجاب النووي
في شرح المهذب بان ترجيح الافراد لانه عليه الصلاة والسلام
اختاره اولا ثم اهل بالحج وحده وانما ادخل عليه العمرة لمصلحة
بيان جواز الاعتمار في اشهر الحج ولم يرد هذا على ما فوقه الذي
تعقبه السبكي شيا الا نسبته لشرح المهذب والابيان المتقدمين بقي له
وكانت العرب تعتقده من افجر الفجور من باب جد جده وشعر شاعر
اي الانبعاث في المعاصي كما ذكرته روى الشيخان عن ابن عباس قال
كانوا يرون ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور في الارض قال الحافظ
بفتح اوله اي يعتقدون والمراد اهل الجاهلية ولابن حبان من طريق
اخر عن ابن عباس قال والله ما اعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
عايشة في ذي الحجة الا ليقطع بذلك امر اهل الشرك فان هذا الحي
من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون فذكره بنحوه فعرف بهذا تعيين
القائلين انتهى وقد ذهب جماعة من الصحابة والتابعين ومن
بعدهم الى ان التمتع افضل من الافراد ثم القران وهو مذهب
احمد في المشهور عنه لكونه صلى الله عليه وسلم تمناه فقال لولا
اني سقت الهدي لاهللت لاحللت ولا يتمنى الا الافضل
واجيب بانه تمناه تطييبا لقلوب اصحابه الذين لم يكن معهم
هدي حيث امرهم بجعل الحجة عمرة يحلون منها ثم يحرمون بعد بالحج
لحزنهم على فوات موافقته فتمنى ان يكون معهم هدي ليوافقهم
في البقاء على الاحرام والا فالافضل ما اختاره الله له واستمر

عليه

عليه صلى الله عليه وسلم لان التمتع دايما افضل قال القاضي حسين ولان
هذا الحديث غير مراد باجماع لان ظاهره ان سوق الهدي يمنع انعقاد
العمرة وقد انعقد الاجماع على خلافه في حجة الوداع واما القايلون بانه
صلى الله عليه وسلم لبى بالعمرة واستمر عليها فحجتهم حديث
الصحيحين وابي داود والنسائي عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه ابن عمر
قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالحج الى
العمرة واهدى وساق معه الهدي من ذي الحليفة وبدا صلى الله عليه وسلم
فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج ففيه انه اراد التمتع اللغوي لان هذا قران لا
تمتع نبه عليه عياض وغيره قال الحافظ لكن جزمه بانه بدا بالعمرة يخالف
ما عليه اكثر الاحاديث فهو مرجوح وقال ابن شهاب عن عروة بن الزبير
ان عايشة اخبرته عن النبي صلى الله عليه وسلم في تمتعه بالعمرة الى
الحج فتمتع الناس معه بمثل الذي اخبرني سالم عن ابن عمر المذكور قبله
وقال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه عمرة استمتعنا
بها فمن لم يكن عنده هدي فليحل الحل كله وقد دخلت العمرة في الحج الى يوم
القيامة هذا بقية الحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي قال الابي لا
يقال فيه انه احرم متمتعا لان الاشارة بهذه الى عمرة الفسخ ومعنى استمتعنا
استمتعتم او يكون ادخل نفسه معهم ولكن اقام لمانع وهو كون الهدي معه
وهو قوي في تاييد جواز الفسخ انتهى وقال سعد بن ابي وقاص في
المتعة صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه اخرجه
مالك في الموطا والترمذي والنسائي وصححه والنسائي كلاهما من طريق مالك
واجيب بان التمتع عندهم يشمل القران ويدل عليه ما في الصحيحين عن
سعيد بن المسيب قال اجتمع علي وعثمان بعسفان هذا لفظ مسلم ولفظ
البخاري اختلف علي وعثمان وهما بعسفان وكان عثمان ينهى عن المتعة اي
القران لتمتعه بترك التعب بالسفر مرتين فقال علي ما تريد الى امر فعله رسول
الله صلى الله عليه وسلم تنهى عنه لفظ مسلم اما البخاري فلفظه ما تريد الى
ان تنهى عن امر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول احد فهذا ابين
ان من جمع بينهما كان متمتعا عندهم تمتعا لغويا وان هذا هو الذي فعله رسول
الله صلى الله عليه وسلم ووافقه عثمان على انه فعله لكن النزاع بينهما
هل ذلك الافضل في حقنا ام لا وقد سبق ان فعل علي لبيان الجواز لا ينافي
ان الافراد افضل فقد اتفق علي وعثمن على انه عليه السلام تمتع وان
المراد بالتمتع عندهم القران اذ الاحرام بهما جميعا القران قران وايضا
فانه عليه السلام قد تمتع تمتع قران باعتبار ترفهه اي عدم تعبه بترك
احد السفرين انتهى لكن في رواية البخاري عن مروان بن الحكم قال شهدت
عثمان وعليا وعثمن ينهى عن المتعة وان يجمع بينهما يحتمل ان الواو
عاطفة فيكون قد نهى عن التمتع والقران معا ويحتمل انه عطف تفسير لانهما

يطلقون على القران تمتعا فيكون المراد ان يجمع بينهما قرانا وانيانا بهما
في سنة واحدة بتقديم العمرة على الحج وقد رواه النسائي عن ابن المسيب
نهى عن التمتع فلبى على واصحابه بالعمرة فلم ينههم عثمن فقال على الم تسمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع قال بلى وفيه اشاعة العالم ما عنده
من العلم واظهاره ومناظرة ولاة الامور في تحقيقه لمن قوي على ذلك لقصد
نصح المسلمين والبيان بالفعل مع القول وجواز الاستنباط من النص لان عثمان
لم يخف عليه جواز التمتع والقران وانما نهى عنهما ليعمل بالافضل كما وقع لعمر لكن
خشي علي ان يحمل غيره النهي على التحريم فاشاع فكل منهما مجتهد ماجور
وفي فتح الباري عن احمد ان من ساق الهدي فالقران له افضل ليوافق
فعل النبي صلى الله عليه وسلم ومن لم يسق الهدي فالتمتع له افضل
ليوافق ما تمناه وامر به اصحابه والمشهور عن احمد تفضيل التمتع مطلقا
الى هنا ما نقله من الفتح واما من قال انه صلى الله عليه وسلم حج مفردا
ثم اعتمر عقبه من التنعيم او غيره فهو غلط لم يقله احد من الصحابة
ولا التابعين ولا الايمة الاربعة ولا احد من اهل الحديث قاله ابن
تيمية الحافظ احمد ابو العباس المشهور واما من قال انه حج متمتعا حل
فيه من احرامه ثم احرم يوم التروية ثامن الحجة بالحج مع سوق الهدي
فحجته حديث معاوية بن ابي سفين انه اي معاوية قصر عن راس
النبي صلى الله عليه وسلم بمشقص بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح
القاف فمهملة قال الجوهري وابن دريد نصل طويل عريض وقال عياض
نصل السهم الطويل غير العريض وكذا قال النووي وابن الاثير على المروة
بمكة وحديثه في الصحيحين وابي داود والنسائي عن ابن عباس ان معوية
ابن ابي سفين اخبره قال قصرت عن النبي صلى الله عليه وسلم بمشقص على
على المروة او رايته يقصر عنه على المروة بمشقص وفي رواية عن ابن
عباس ان معوية قال له اما علمت اني قصرت عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم بمشقص اعرابي على المروة لحجته اي لعمرته سميت حجا لان معناها
القصد ولا يمكن ان يكون هذا في غير حجة الوداع لان معاوية اسلم
بعد الفتح بمكة والنبي صلى الله عليه وسلم زمن الفتح لم يكن محرما
ولا يمكن ان يكون في عمرة الجعرانة كما ادعاه النووي لوجهين احدهما
ان في بعض الفاظ الصحيح وذلك في حجته وعمرة الجعرانة كانت ثمانية
بعد انصرافه من فتح عنا بحنين الثاني ان رواية النساي باسناد
صحيح وذلك في ايام العشر وهذا انما كان في حجته اذ المراد عشر ذي
الحجة ولكن هذا مما انكره الناس على معوية وغلطوه فيه واصابه فيه
ما اصاب ابن عمر في قوله انه صلى الله عليه وسلم اعتمر في رجب كما سيأتي
ان عايشة غلطته وساير الاحاديث الصحيحة كلها مبتدا خبره يدل
على انه صلى الله عليه وسلم لم يحل من احرامه الى يوم النحر سوا قيل انه افرد

او

اوقرن او تمتع وبذلك اخبر عن نفسه بقوله لولا ان معي الهدي لاحللت
وقوله اني سقت الهدي وقرنت فلا احل حتى انحر كذا رواه ابو داود
والنسائي من حديث البرا واعله البيهقي بانه ساقه في قصة علي وقد رواها
انس في البخاري وجابر في مسلم وليس فيهما لفظ وقرنت وهذا اخبر عن
نفسه لا يدخله الوهم ولا الغلط بخلاف خبر غيره عنه قاله في زاد
المعاد في هدي خير العباد لابن القيم واوله قوله واما من قال انه حج مفردا
ثم اعتمر واما اختلاف الروايات عنه صلى الله عليه وسلم في اهلاله
هل هو بالحج وحده او بالعمرة او القران والجمع بينهما عطف على اختلاف
وكل تاول بما يناسب مذهبه الذي قدمته من الخلاف في الاوجه
الثلاثة ايها افضل مع الاجماع في جواز كل كما قال غير واحد قال البغوي رحمه
والذي ذكره الشافعي في كتاب اختلاف الاحاديث كلاما موجزه
اي ملخصه ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان منهم المفرد
والقارن والمتمتع كما قالت عايشة وغيرها وكل كان باخذ عنه امر نسكه
ويصدر عن تعليمه فاضيف الكل اليه على معنى انه امر بها اي بالاوجه الثلاثة
واذن فيها ليدل على جواز جميعها اذ لو امر بواحد لظن ان غيره لا يجزي
ويجوز في لغة العرب اضافة الفعل الى الامر به اسم فاعل كما يجوز اضافته
اي نسبته الى الفاعل له كما يقال بنى فلان دارا يريد القايل انه
اي فلانا امر ببنايها وضرب الامير فلانا اذا امر بضربه وكما روي انه عليه
السلام رجم ماعزا وانما امر برجمه وقطع سارق رداء صفوان وانما امر بقطعه
ومثله كثير في الكلام كما في كلام الشافعي ثم احتج لترجيح الافراد ولهذا
الجمع الحسن بانه عليه السلام كان افرد الحج انتهى وقال الخطابي نحوه
نقلا عن ملخص الكتاب المذكور للشافعي ورجح انه افرد الحج قال الحافظ وهذا
هو المشهور عند المالكية والشافعية وقد بسط الشافعي القول فيه في اختلاف
الحديث وغيره ورجح انه صلى الله عليه وسلم احرم احراما مطلقا ينتظر ما
يومر به فنزل الحكم بذلك عليه وهو على الصفا انتهى وهذا خلاف ما نقله
البغوي والخطابي وعياض والنووي وغيرهم عن الشافعي انه رجح انه صلى
الله عليه وسلم افرد الحج وقال عياض به نطقت الروايات الصحيحة ومن
قال احرم احراما مطلقا لا يصح قوله لان رواية جابر وغيره من الصحابة
في الاحاديث الصحيحة مصرحة بخلافه انتهى وقال النووي فيما نقله
عن عياض كان صلى الله عليه وسلم اولا مفردا ثم احرم بالعمرة بعد ذلك
وادخلها على الحج وذكر خاص به وباصحابه في تلك الحجة فقط عند الجمهور
وقال احمد بل عام لكل المسلمين في كل عام فمن روى الافراد فهو الاصل يعني
حمله على ما اهل به اول الحال ومن روى القران اراد ما استقر عليه
امره ومن روى التمتع اراد به التمتع اللغوي والارتفاق عطف تفسير
فقد ارتفق بالقران كارتفاق التمتع وزيادة وهو الاقتصار

علي فعل واحد في الطواف والسعي وقال غيره كعياض اراد بالتمتع ما
امر به غيره لانه صرح بقوله ولولا ان معي الهدي لاحللت فصح انه لم يتحلل
انتهى كلام عياض قالوا وبهذا الجمع تنتظم الاحاديث كلها ويزول عنها
الاضطراب والتناقض قال الحافظ وهو المعتمد وقد سبق اليه قديما ابن
المنذر وبينه ابن حزم بيانا شافيا ومهده المحب الطبري تمهيدا بالغا
انتهى والاولى الجمع الاول الذي للشافعي ومن وافقه من ان اضافة القران
والتمتع اتساع لكونه امر بهما وان الراجح انه كان مفردا فان ظاهر هذا ترجيح
انه بقي علي افراده وقالت طائفة انما احرم صلي الله عليه وسلم قارنا
ابتدا بالحج والعمرة معا واحتجوا باحاديث صحيحة تزيد علي العشرين
منها حديث انس في صحيح مسلم سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم
اهل بهما لبيك عمرة وحجا ورواه عن انس ستة عشر نفسا من الثقات
كلهم متفقون عن انس بلفظ ان النبي صلي الله عليه وسلم كان اهلاله
بحج وعمرة معا لكن في الصحيحين ان ابن عمر انكر ذلك علي انس قال الحافظ يمكن
ان يحمل انكاره كونه نقل انه اهل بهما معا والمعروف عنده انه ادخل احد
النسكين علي الاخر وقال البيهقي انه اختلف فيه علي انس وروي عنه
هكذا وروي انه سمعهم يصرخون بهما جميعا قال فلعله سمع النبي صلي الله
عليه وسلم يعلم غيره كيف يهل بالقران فظن انه عن نفسه ومن العلما من جمع
بين الاحاديث علي نمط اخر مع موافقته علي انه كان قارنا كالطحاوي وابن
حبان وغيرهما فقالوا اهل اولا بعمرة ثم لم يتحلل منها حتي ادخل عليها الحج
يوم التروية لكن الجزم بانه بدا بالعمرة مرجوح ثم قال والذي يظهر لي
ان من انكر القران من الصحابة نفي ان يكون اهل بهما جميعا اولا ولا ينفي انه
اهل بالحج مفردا ثم ادخل عليها العمرة فيجتمع القولان كما تقدم انتهى وهو
مبني علي مختاره من ترجيح الجمع الثاني واما من قال انه عليه السلام
اهل بالعمرة وادخل عليها الحج فحجته ما في البخاري ومسلم وابي داود
والنسائي من حديث ابن عمر قال تمتع رسول الله صلي الله عليه وسلم
في حجة الوداع بالعمرة الي الحج تمتعا لغويا وهو القران واهدي
وساق معه الهدي من ذي الحليفة والدليل علي ان المراد اللغوي قوله
وبدا صلي الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وتمتع الناس
معه بالعمرة الي الحج الحديث وقد تقدم من الاحاديث الكثيرة الصريحة
انه صلي الله عليه وسلم بدا بالاهلال بالحج ثم ادخل عليها العمرة
وهذا عكسه قال الحافظ فهو مرجوح والمشكل في هذا الحديث
قوله فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج واجيب عنه بان المراد صورة الاهلال
اي لما ادخل العمرة علي الحج لبي بهما فقال لبيك بعمرة وحج معا
لان القارن اذا سمي قدم العمرة قال الشيخ ولي الدين وهذا الجواب
بعيد من لفظ الحديث ومذهب الشافعي انه لو ادخل الحج علي العمرة

قبل الطواف صح وكان قارنا زاد المالكية صحته ولو اردفه بطوافها
فلو احرم بالحج ثم ادخل عليه العمرة ففيه قولان للشافعي اصحهما
لا يصح احرامه بالعمرة وهو مذهب مالك لان الحج اقوي منها لاختصاصه
بالوقوف والرمي والضعيف لا يدخل علي القوي انتهي واجابوا عن احاديث
ادخالها عليه وفسخ الحج الي العمرة بانه كان خاصا بهم في تلك السنة
لضرورة بيان الاعتماد في اشهر الحج كما صح عن بعض الصحابة التصريح
بالاختصاص خلافا لاحمد ومن وافقه وقد اجاب البيهقي عن جميع الاحاديث
التي فيها انه كان قارنا او متمتعا واحدا واحدا وادعي في الفتح انه لا يخفي ما
في اجوبته من التعسف وعن ابن عباس قال صلي الله عليه وسلم رسول الله
صلي الله عليه وسلم الظهر بذي الحليفة ميقات المدينة ثم دعا بناقته
اي امر باحضارها وفي رواية ابي داود ببدنته وفي نسخة منه
ببدنة بلا اضافة فاشعرها شق في صفحة اي جانب سنامها
شقا بالشفرة وهي السكين العريض الايمن صفة صفحة فذكره لمجاورته
لسنام وهو مذكر او علي تاويل صفحة بجانب وبه جزم النووي فقال
وصف لمعني صفحة لا للفظها وسلت ولابي ذر ثم سلت الدم عنها
اي مسحه وازاله واصل السلت القطع وقلدها نعلين من النعال التي تلبس
في الاحرام اي علقهما في عنقها فجعلهما كالقلادة لها ليعلم انها هدي وفي
رواية ابي داود وبنعلين بموحدة رواه مسلم واللفظ له وابو داود
بلفظ بدنته ثم سلت وقال بنعلين كما علم وفي رواية الترمذي لحديث ابن
عباس المذكور وقال حسن صحيح قلد نعلين واشعر الهدي مفعول قلد واشعر
في الشق الايمن بذي الحليفة واماط ازال عنه الدم وفي رواية لابي داود
بمعناه وقال ثم سلت الدم بيده فزاد لفظ بيده وفي اخري لابي داود
باصبعه يحتمل عابر يده ونهي عن التضمخ بالنجاسة اذا كان عينا
وهذا للحاجة وعند النسائي اشعر بدنة جمع بدنة فالمراد بها في المسابقة
علي ارادة الجنس من الجانب الايمن وسلت الدم عنها اي اماطها لانه اذا انجمد
يبقي جرمه عليها فيكره منظره وقد يوذيها وقلدها نعلين اي قلد كل منها
نعلين وفي اخري ببدنة اي باحضارها فاشعر صلي الله عليه وسلم في
سنامها من الشق الايمن ثم سلت عنها الدم وقلدها نعلين وفيه ان
الاشعار سنة وبه قال العلما الا ابا حنيفة فقال مثلة وخالفه صاحباه
ووافقا الكافة وحكي عن ابراهيم النخعي مثل قول ابي حنيفة وقد
بالغوا في الانكار عليه وقالوا كيف يقال مثلة في شي فعله النبي صلي الله عليه
وسلم بعد نهيه عن المثلة بزمان فانما المثلة قطع عضو من البهيمة للتعذيب
او للاكل كما كانوا يجبون اسنمة الابل واليات الغنم والبهيمة حية فتعذب
بذلك وانما الاشعار كالكي والوسم وكما جاز ذلك ليعلم انه ملك صاحبه جاز
الاشعار ليعلم انها هدي فتتميز عن غيرها وتصان فلا يتعرض لها حتي

تبلغ المحل وفيه انه من الصحة البيعي وبه قال الشافعي والجمهور وقال
ابن عمر ومالك تشعر في الايسر وجا عن احمد كالمذهبين قال الابي قيل
كان الاشعار والتقليد من عادة الجاهلية ليعلم انه هدي خارج عن ملك
المهدي فلا يتعرض له السارق واصحاب الغارات فلما جا الاسلام رأى في ذلك
معنى صحيحا فاقره وكان حجه صلى الله عليه وسلم راكبا على رحل بفتح الراء
وسكون المهملة للبعير كالسرج للفرس رث بفتح الراء وشدة المثلثة اي بال خلق يساوي
اربعة دراهم فضة لانه من اعظم مواطن التواضع اذ الحج حالة تجرد واقلاع
وخروج من المواطن سفرا الى الله تعالى الا ترى الى ما فيه من الاحرام ومعناه
احرام النفس من الملابس تشبها بالفارين الى الله والتذكر بموقف القيمة
فكان التواضع في هذا المقام من اعظم المحاسن هذا مع انه عليه السلام اهدى
مائة بدنة رواه الترمذي في الشمائل وابن ماجة من حديث انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم حج على رحل رث وقطيفة كنا نرى ثمنها اربعة دراهم
فلما استوت به راحلته قال لبيك بحجة لا سمعة فيها ولا ريا هذا لفظ الشمائل
ورواه قبل ذلك عن انس قال حج رسول الله صلى الله عليه وسلم على رحل
رث وعليه قطيفة لا تساوي اربعة دراهم فقال اللهم اجعله حجا لا ريا فيه ولا
سمعة ولفظ ابن ماجة عن انس قال حج النبي صلى الله عليه وسلم على رحل
رث وقطيفة تساوي اربعة دراهم او لا تساوي فقال اللهم حجة لا ريا فيها
ولا سمعة فانما الكلام في القطيفة التي على الرحل على الرحل نفسه كما اوهمه
المصنف فوس الاختصاص المخل والرواية الثانية في الشمائل لا تساوي بحرف
النفي قال المصنف على الشمائل فرواية كنا نرى ثمنها اربعة دراهم تسامح والتحقيق
ما سبق انها لا تساويها وزعم تعدد القصة ممنوع لانه لم يحج الا مرة واحدة ثم
حديث هذا في اسناده ضعف ولكن شاهد رواه الطبراني في الاوسط من
حديث ابن عباس باسناد ضعيف لكن باجتماعهما تحصل القوة وعن اسما
بنت ابي بكر الصديق قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حجاجا في حجة الوداع حتى اذا كنا بالعرج بفتح العين واسكان الراء
المهملتين وجيم قرية جامعة على ايام من المدينة قاله ابن الاثير وغيره
نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزلنا فجلست عايشة الى جنب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلست انا الى جنب ابي بكر فيه انه لا
باس بجلوس المراة الى جنب زوجها بحضور ابيها وكانت زمالة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وزمالة ابي بكر واحدة بكسر الزاي اي
مركوبهما واداتهما وما كان معهما في السفر قاله في النهاية قال الولي العراقي
وهو مضبوط في اصلنا من سنن ابي داود بضم الزاي ولم يذكر الجوهري
هذه اللفظة بل ذكر هو وغيره ان الزاملة بعير يستظهر به الرجل
يحمل متاعه وطعامه عليه مع غلام لابي بكر فجلس ابو بكر ينتظر
ان يطلع عليه فطلع عليه وليس معه بعيره فقال له ابو بكر اين

بعيرك

بعيرك اضافه اليه لانه الذي بيده الموكل على حفظه قال اضللته اي
اضعته يقال اضل الشيء اذا ضاع واضله اي اضاعه البارحة اي اقرب ليلة
مضت من برح اذا زال قال ابو بكر بعير واحد تضله تضيعه فطفق
بكسر الفا مضارعه بفتحها اي شرع يضربه تاديبا له ففيه ضرب السيد
عبده للتاديب والظاهر ان ابا بكر انما ضربه لاجل تضييعه حوايج النبي
صلى الله عليه وسلم فكان ذلك مستثنا لغيره قاله الولي ورسول الله صلى
الله عليه وسلم تبسم دون الضحك وهو اوله ويقول انظروا الى هذا
المحرم ما يصنع وما يزيد على ذلك ويتبسم ليخفف ابا بكر ويذهب غيظه
رواه ابو داود وابن ماجة وفيه ابن اسحق وقد رواه بالعنعنة وجاءت
الفضالة الاسلمي لما بلغهم ان زاملته صلى الله عليه وسلم ضلت حملوا له
حفنة من حيس فوضعوها بين يديه فجعل يقول هلم يا ابا بكر فقد جا الله
بغذا طيب وجعل ابو بكر يغتاظ على الغلام فقال له عليه السلام هون عليك
فان الامر ليس لك ولا الينا معك وروي ان سعدا وابا قيس جاآ ومعهما زاملة
تحمل زادا فقال سعد يا رسول الله بلغنا ان زاملتك ضلت فقال قد جا الله بزاملتنا
فارجعا بزاملتكما بارك الله فيكما وخرج معه صلى الله عليه وسلم اصحابه
لا يعرفون الا الحج على ما عهدوه من ترك الاعتماد في اشهر الحج كما قالت عايشة
في الصحيح وعنها ايضا لا نرى الا انه الحج فبين لهم عليه السلام وجوه الاحرام
الثلاثة وجوز لهم الاعتمار في اشهر الحج فقال من احب منكم ان يهل
بعمرة وحدها فليهل ومن احب ان يهل بحج وحده فليهل رواه البخاري
ولمسلم ومن اراد ان يهل بحج وعمرة فليفعل ولاحمد ومن شا فليهل بعمرة
ومن شا فليهل بحج ولما بلغ اي وصل صلى الله عليه وسلم الابوا بفتح الهمزة
وسكون الموحدة والمد جبل بينه وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون
ميلا سمي بذلك لتبوء السيول فيه لا لما فيه من الوبا اذ لو كان كذلك لقيل الا
وبا او هو مقلوب منه او ودان بفتح الواو وشد المهملة فالف فنون موضع
قرب الجحفة او قرية جامعة اقرب الى الجحفة من الابوا بينهما ثمانية اميال
والشك من الراوي وجزم بعض الرواة بالابوا وبعضهم بودان اهدى
له الصعب بن جثامة بفتح الجيم والمثلثة الثقيلة بن قيس بن ربيعة الليثي
حليف قريش وله احاديث واخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين عوف
ابن مالك مات في خلافة عثمان على الاصح وقيل في اخر خلافة عمر وقيل
الصديق وغلط بان الصعب شهد فتح اصطخر في خلافة عمر كما رواه
ابن السكن وجا في اربع من اهل العراق يشكون الوليد بن عقبة لعثمان في
خلافته كما رواه ابن اسحق حمارا وحشيا باتفاق الرواة عن مالك وتابعه
عليه تسعة من حفاظ اصحاب ابن شهاب فرده اي الحمار عليه اي الصعب فلما
راى ما في وجهه من الكراهة والتغير من الكسر الحاصل له برد هديته قال
صلى الله عليه وسلم تطييبا لقلبه انا بكسر الهمزة لوقوعها في الابتدا لم نرده

بفتح الدال المحدثون وقال محققو النحاة انه غلط والصواب ضم الدال
كاخر المضاعف من كل مضاعف مجزوم اتصل به ضمير المذكر مراعاة للواو التي
توجبها ضمة الهاء بعدها لخفا الهاء فكان ما قبلها ولي الواو ولا يكون ما قبل
الواو التي توجبها ضمة الهاء بعدها لخفا الهاء فكان ما قبلها ولي الواو ولا يكون
ما قبل الواو الا مضموما هذا في المذكر اما في المونث مثل ردها فتفتح الدال
مراعاة للالف قاله عياض وغيره **عليك** لعلة من العلل **الا انا** بالفتح
حرم بضم الحاء والراء جمع حرام والحرام المحرم اي محرمون **رواه البخاري**
عن عبد الله بن يوسف **ومسلم** عن يحيي النيسابوري كلاهما عن مالك عن ابن
شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب **وله** اي مسلم من
طريق الليث ومعمر وصالح عن الزهري اهديت **حمار وحشي** كما قال مالك
انه بالاضافة **وله في اخري** عن ابن عيينة عن الزهري اهديت له **من لحم حمار
وحشي وفي رواية** لمسلم ايضا عن شعبة عن الحكم عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس اهدي الصعب بن جثامة الي النبي صلي الله عليه وسلم
عجز حمار وحشي يقطر دما كانه صيد في ذلك الوقت **وفي رواية**
لمسلم عن شعبة عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد عن ابن عباس اهدي
شق حمار وحشي وفي رواية لمسلم ايضا عن طاوس عن ابن عباس قال
قدم زيد بن ارقم فقال له ابن عباس يستذكره كيف اخبرتني عن لحم صيد
اهدي الي النبي صلي الله عليه وسلم وهو حرام فقال اهدي له صلي الله
عليه وسلم **عضو من لحم صيد** فرده فقال انا لا ناكله انا حرم وله ايضا
في رواية منصور عن الحكم رجل حمار فهذه الروايات صريحة في انه
عقير وانه انما اهدي بعضه لا كله ولا معارضة بين رجل وعجز وشق
لحمله علي انه اهدي رجلا معها الفخذ وبعض جانب الذبيحة وعضو مبهم
يرد لما بين منهم من رجح رواية مالك ويوافقه قال الشافعي في الام حديث
مالك ان الصعب اهدي حمارا اثبت من حديث من روي انه لحم حمار وقال
الترمذي روي بعض اصحاب الزهري لحم حمار وحشي وهو غير محفوظ
ونحوه للبيهقي وزاد وقد قال ابن جريج قلت لابن جريج الحمار عقير قال
لا ادري ومنهم من جمع بحمل اهدي حمارا علي انه من اطلاق اسم الكل علي
البعض ويمنع عكسه لان اطلاق الرجل علي الحيوان كله لا يعهد اذ لا يطلق علي
زيد اصبع ونحوه اذ شرط اطلاق اسم البعض علي الكل التلازم كالرقبة علي
الانسان والراس فانه لا انسان دونها بخلاف نحو الرجل والظفر وبغير ذلك
كما يأتي للمصنف **ورواه ابو داود** والنسائي **وابن حبان من طريق
عطا عن ابن عباس انه قال يا زيد بن ارقم هل علمت ان رسول
الله** صلي الله عليه وسلم اهدي له عضو صيد فلم يقبله وقال انا حرم
قال نعم فقوله **فذكره** اي بنحو رواية مسلم **واتفقت الروايات
كلها علي انه رده عليه الا ما رواه ابن وهب** عبد الله في جامعه

والبيهقي

والبيهقي من طريقه اي ابن وهب باسناد حسن من طريق ابي حديث
عمرو بفتح العين **ابن امية الضمري** الصحابي **ان الصعب اهدي للنبي
صلي الله عليه وسلم عجز حمار وحشي وهو بالجحفة فاكل منه واكل القوم
منه** قال البيهقي ان كان هذا الحديث محفوظا فلعله رد الحي وقبل
اللحم **قال في فتح الباري وفي هذا الجمع نظر فان كانت الطرق
كلها محفوظة فلعله رده حيا لكونه صيد لاجله ورد اللحم تارة
لذلك** وهو ما في الطرق المتقدمة **وقبله تارة اخري حيث علم انه لم
يصده لاجله** وهو ما في حديث عمرو بن امية **وقد قال الشافعي في
الام كان الصعب اهدي حمارا حيا فليس للمحرم ان يذبح حمار وحش
وان كان اهدي له لحما فقد يحتمل ان يكون علم انه صيد له فرده
عليه لانه لا يجوز للمحرم لحم ما صيد له ونقل الترمذي عن الشافعي
انه لظنه انه صيد من اجله فتركه علي وجه التنزه ويحتمل ان يحمل
القبول** بوجه بعد المذكور في حديث عمرو بن امية **علي وقت
اخر وهو حال رجوعه صلي الله عليه وسلم من مكة ويؤيده انه جزم
بوقوع ذلك في الجحفة وهو في غيرها من الروايات قال بالابواء او
بودان** فكانه لما رده لانه محرم اهدي له بعد ما حل فقبله وهذا جمع حسن
وقال القرطبي يحتمل في طريق الجمع بين الروايات السابقة **ان يكون
الصعب احضر الحمار مذبوحا بتمامه لا حيا ثم قطع منه عضوا بحضرة
النبي صلي الله عليه وسلم فقدمه له فمن قال اهدي حمارا بتمامه مذبوحا
لا حيا ومن قال لحم حمار اراد ما قدمه للنبي صلي الله عليه وسلم** وهذا جمع
منجه اذ ليس في رواية حمار التصريح بانه حي انما هو ظاهر فقط **قال
ويحتمل ان يكون اراد من حمارا** اطلق اسم الكل **واراد بعضه مجازا** من اطلاق
البعض وهو سائغ ويمنع عكسه كما مر **قال ويحتمل انه احضر له حيا فلما
رده عليه ذكاه واتاه بعضو منه ظنا انه انما رده لمعني يختص بجملته
فاعلمه بامتناعه من قبوله ان حكم الجزء حكم الكل** وانه لا يحل للمحرم وهذا
الجمع قريب وفيه ابقا اللفظ علي المتبادر منه الذي ترجم عليه البخاري
اذا اهدي للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل مع انه لم يقل في الحديث حيا فكانه
من قوله حمارا **قال والجمع مهما امكن اولي من توهيم بعض الرواة** كما هو القاعدة
عند المحدثين **وقال النووي قال الشافعي ويحرم تملك الصيد سواء كان
ملكا لغير المحرم واخذه منه بالبيع كالشراء والهدية ونحوهما** كالعارية
والصدقة او كان مباحا اخذه من البادية وفي ملكه اياه بالارث خلاف
ارجحه عندهم انه يملكه ولا يؤمر بازالة ملكه عنه لانه لم يملكه اختيارا ولا يقصد
بعدم ارساله قبل الاحرام **واما لحم الصيد فان صاده المحرم او صيد له فهو
حرام سواء صيد له باذنه او بغير اذنه وان صاده حلال لنفسه ولم
يقصد به المحرم ثم اهدي للمحرم ثم اهدي من لحمه للمحرم او باعه**

او تصدق عليه لم يحرم اكله على المحرم هذا مذهبنا وبه قال مالك واحمد
وداود وقال ابو حنيفة لا يحرم عليه ما صيد له بغير اعانة منه لظاهر
حديث ابي قتادة انه صاده لا لاجلهم ورد بانه يحتاج الى تصريح بذلك
وقالت طائفة لا يحل لحم الصيد اصلا سوا اصاده او صاده غيره له
قصده او لم يقصده فيحرم مطلقا حكاه القاضي عياض عن علي وابن
عمر وابن عباس لقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما قالوا
والمراد بالصيد المصيد فلا فرق بين ان يصيده محرم او حلال والظاهر
حديث الصعب بن جثامة انه صلى الله عليه وسلم رده وعلل رده
عليه بانه محرم ولم يقل بانك صدته لنا واجيب بان تعليله بذلك لا يمنع
كونه صيد له لان الصعب كان عالما بانه صلى الله عليه وسلم يمر به فحمله على انه
صاده لاجله ولانه بين الشرط المحرم للصيد على الانسان اذا صيد له وهو
الاحرام وقبل صلى الله عليه وسلم حمار البهزي وفرقه على الرفاق لما في الموطا
لانه كان يتكسب بالصيد فحمله على عادته في انه لم يصده لاجله وعن الاية
الكريمة بحملها على الاصطياد وعلى لحم ما صيد للمحرم للاحاديث المبينة للمراد
بها كحديث ابي قتادة وحديث جابر وفيه صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه
او يصد لكم رواه ابو داود والترمذي والنسائي وسكت عليه ابو داود
وصححه الحاكم والرواية يصاد بالالف على لغة من قال لم ياتيك والانباء تنمي
واحتج الشافعي وموافقوه بحديث ابي قتادة الحارث ابن ربعي المذكور
في صحيح مسلم فانه صلى الله عليه وسلم قال في الصيد الذي صاده
ابو قتادة وهو حمار وحش وهو حلال قال اعاده لطول الفصل للمحرمين
هو حلال فكلوه لانه لم يصده لكم بل لنفسه ولاحمد والطيالسي وابو عوانة
فقال كلوا واطعموني وفي الرواية الاخرى في الصحيحين وغيرهما قال
صلى الله عليه وسلم فهل معكم منه شي من لحمه قالوا معنا رجله فاخذها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلها وللبخاري فناولته العضد فاكل
حتى تعرقها وفي رواية قد ضمناه الذراع فاكل منها وجمع بانه اكل من
الامرين ولما مر صلى الله عليه وسلم بوادي عسفان بضم العين واسكان
السين المهملتين قرية جامعة قرب مكة قال يا ابا بكر اي واد هذا قال
وادي عسفان ظاهر الاستفهام انه لا يعلم انه وادي عسفان ويحتمل انه
استنطاق ولا يرد ان عادتهم ان يقولوا في الاستنطاق الله ورسوله
اعلم لان ذلك في الامور العلمية وهذا خبر عن محسوس ولا يرد انهم قالوا ذلك
حين قال اي بلد هذا اي شهر هذا وهما محسوسان لان ذلك استجلاب
لما عسى ان غيرهم بما لا يعلمون اشار اليه الابي وغيره قال لقد مر به
هود وصالح عليهما الصلاة والسلام على بكرين احمرين اي ان كل واحد
منهما مر في زمن مروره على بكر احمر اذ هود متقدم على صالح بزمان
خطامهما بكسر المعجمة وفتح المهملة حبلهما المشدود على خطمهما وهو مقدم

انفهما

انفهما وقيهما وفيها الليف تواضعا لله تعالى جبلة جبل عليها الانبياء
ونسجة خطمهما حبل ليف ازرهما العبا بمهملة واردتهما النمار جمع نمرة
بردة من صوف تلبسها الاعراب يلبون يحجون البيت العتيق الكعبة
رواه احمد في مسنده وفي رواية مسلم في اواخر كتاب الايمان من حديث
ابن عباس لما مر صلى الله عليه وسلم بوادي الازرق في حجة الوداع فني
رواية لمسلم ايضا عن ابن عباس قال سرنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم بين مكة والمدينة فمررنا بواد فقال اي واد هذا قالوا وادي الازرق
الحديث اذ النبي صلى الله عليه وسلم لم يسر لمكة بعد فتحها الا بحجة الوداع
وابن عباس قبل فتحها كان مع ابويه بمكة قال كاني انظر الى موسى هابطا
من الثنية الطريق في الجبل واضعا اصبعيه في اذنيه بالتلبية فيهما مارا
بهذا الوادي وله جوار بضم الجيم وهمزة مفتوحة ممدود فراء اي صوت مرتفع
قال تعالى ثم اليه تجارون اي ترفعون اصواتكم قال ابو نعيم الجوار صوت فيه
استغاثة الى الله بالتلبية ووادي الازرق خلف امج بفتح الهمزة وبالميم
والجيم قرية ذات مزارع بينه اي امج وبين مكة ميل واحد ولم يعين في
رواية البخاري الوادي ولفظه اما موسى كاني انظر اليه جواب اما والاصل
فكاني فحذف الفا وهو حجة على من قال من النحاة لا يجوز حذفها الا ان
يقال حذفها من الراوي وقد جوز ابن مالك حذفها في السعة وخصه
بعضهم بالضرورة اذا انحدر بدون الف ولبعض الرواة باثباتها وانكرها
بعضهم وغلط راويها قال عياض وهو غلط منه اذ لا فرق بين اذا واذ هنا
لانه وصفه حالة انحداره فيما مضى من الوادي وادي الازرق كما علم من
رواية مسلم يلبي بصوت عال قال المهلب هذا وهم من بعض رواته لانه
لم يات في اثر ولا خبر ان موسى حي وانه يحج وانما اتى ذلك عن عيسى
فاشتبه على الراوي ويدل عليه قوله في الحديث الاخر ليهلن ابن
مريم بفج بها وجيما اي طريق الروحا بالمد انتهى وهو كما قال الحافظ
تغليط للثقات بمجرد التوهم وقد ذكر البخاري الحديث في كتاب اللباس
من صحيحه بزيادة ذكر ابراهيم فيه ولفظه عن مجاهد قال كنا عند ابن
عباس فذكروا الدجال انه قال مكتوب بين عينيه كافر فقال ابن عباس
لم اسمعه قال ذلك ولكنه قال اما ابراهيم فانظروا الى صاحبكم واما موسى
فرجل ادم جعد على جمل مخطوم بخلبة بضم الخا المعجمة ولام ساكنة وموحدة
اي ليف كاني انظر اليه اذ انحدر وكذا رواه مسلم من هذا الوجه بلفظه افتعال ان
الراو غلط فزاده بحمل الاستفهام الانكاري وفي رواية مسلم المتقدمة
ذكر يونس ولفظه مر اتى على ثنية هرشا فقال اي ثنية هذه قالوا ثنية
هرشا قال كاني انظر الى يونس بن متى على ناقة حمرا جعدة عليه جبة من
صوف خطام ناقته خلبة وهو يلبي افتعال ان الراوي الاخر غلط فزاد
يونس لانه اذا قبل ذلك ارتفع الوثوق بالروايات الصحيحة بلا مستند

بل بمجرد التوهم وتعقب ايضا والمتعقب الزين ابن المنير في الحاشية
كما في الفتح بان توهيم المهلب للراوي وهم منه اذ لا فرق بين موسي
وعيسي لانه لم يثبت ان عيسي منذ رفع الي السما نزل الي الارض وانما ثبت
انه سينزل كان كالمحقق فقال كاني انظر اليه ولهذا استدل المهلب بحديث
ابي هريرة الذي فيه ليهلن ابن مريم بالحج يعني وان كان وقد اختلف في
معني قوله كاني انظر اليه فقيل ان ذلك رويا منام تقدمت له او اخبر
عنها لما حج عندما تذكر ذلك ورويا الانبيا وحي قال الحافظ وهذا هو
المعتمد عندي لما سياتي في احاديث الانبيا من التصريح بنحو ذلك في احاديث
اخر وكون ذلك كان في المنام والذي قبله ليس ببعيد وقيل هو علي الحقيقة
لان الانبيا احيا عند ربهم يرزقون بالاولي من الشهدا فلا مانع ان
يحجوا في هذه الحالة كما في صحيح مسلم في المناقب عن انس انه صلي
الله عليه وسلم راي موسي قايما في قبره يصلي قال القرطبي حببت
اليهم العبادة فهم يتعبدون بما يجدونه من دواعي انفسهم لا بما يلزمون
به بلام وزاي فالموت انما يرفع التكليف لا العمل كما يلهم اهل الجنة الذكر
ويويده ان عمل الاخرة ذكر ودعا لقوله تعالي دعواهم فيها اي طلبهم لما
يشتهونه في الجنة ان يقولوا سبحانك اللهم اي يا الله فاذا ما طلبوه بين
ايديهم الاية لكن تمام هذا التوجيه ان يقال المنظور اليه هي ارواحهم
فلعلها مثلت له في الدنيا كما مثلت صورت تصورا اجسادهم له ليلة الاسرا
في احد الوجوه واما اجسامهم فهي في القبور قال ابن المنير وغيره يجعل
الله لروحه مثالا فيري في اليقظة كما يري في النوم وقيل كانه مثلت
له احوالهم التي كانت في الحياة الدنيا كيف تعبدوا وكيف حجوا وكيف لبوا
ولهذا قال كاني والاتيان بالتشبيه يفيد ذلك وقيل كانه اخبر بالوحي
عن ذلك فلشدة قطعه به قال كاني انظر اليه فاخبر عنهم كالمشاهد قال
الابي ويويد هذا وما قبله قوله وعليه جبة صوف اذ لا يلبس الصوف في الاخرة
انتهي وقد ذكرت في مقصد الاسرا من ذلك ما يكفي والله الموفق
لا غيره ولما نزل صلي الله عليه وسلم بسرف بفتح المهملة وكسر
الراء وفا لا ينصرف للعلمية والتانيث موضع علي عشرة اميال وقيل اكثر
وقيل اقل من مكة خرج الي اصحابه فقال من لم يكن معه هدي فاحب
ان يجعلها اي حجته عمرة فليفعل العمرة ومن كان معه الهدي فلا
يفعل اي لا يجعلها عمرة بحذف الفعل المجزوم بلا الناهية خيرهم اولا بين
الفسخ وعدمه ملاطفة لهم وايناسا بالعمرة في اشهر الحج ثم حتم عليهم
الفسخ بعد ذلك وامرهم به امر عزيمة وكره ترددهم في قبوله
ثم قبلوه ففي مسلم عن عايشة فدخل علي وهو غضبان فقلت من اغضبك
ادخله الله النار قال اوما شعرت اني امرت الناس بامر فاذا هم يترددون
وفي البخاري عن جابر فقال لهم احلوا من احرامكم واجعلوا التي قدمتم بها متعة

قالوا

قالوا وقد سمينا الحج فقال افعلوا ما امرتكم وحاضت عايشة بسرف
فدخل عليها صلي الله عليه وسلم وهي تبكي فقال ما يبكيك يا هنتاه بفتح
الها والنون وقد تسكن فوقية فالف فها ساكنة كناية عن شي لا يذكر
باسمه قالت سمعت قولك لاصحابك فمنعت العمرة اي اعمالها من طواف
وسعي قال وما شانك قالت لا اصلي كنت علي الحيض بالحكم الخاص به
وهو امتناع الصلاة ادبا منها لما في التصريح به من الاخلال بالادب وقد
ظهر اثر ذلك في بناتها المومنات فكلهن يكنين عن الحيض بحرمان الصلاة اي
تحريمها او غير ذلك قال لا يضرك بكسر الضاد وخفة التحتية من الضير وفي
رواية يضرك بضم الضاد وشد الراء من الضور انما انت امراة من بنات ادم
كتب الله ما كتب عليهن سلاها بهذا او خفف همها اي انك لست مختصة
بذلك بل كل بنات ادم يكون ذلك منهن فكوني في حجتك اي اثبتي ودا ومي
عليها فعسي الله ان يرزقكيها مفردة بيا متولدة من اشباع كسرة الكاف
وهي في كسان المصريين شايعة قاله في المصابيح وفي الكرماني يرزقكها بغير
يا وفي بعضها باشباع كسرة الكاف يا والضمير للعمرة قاله المصنف رواه البخاري
ومسلم وابو داود والنسايي وفي رواية لهما وللاربعة ايضا قالت
عايشة خرجنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم لا نذكر الا الحج لفظ
مسلم ولهما لا نري الا انه الحج وفي رواية مهلين بالحج ولمسلم ايضا لبينا بالحج
حتي جينا سرف فطمثت بمثلثة اي حضت فدخل علي رسول الله صلي
الله عليه وسلم وانا ابكي فقال ما يبكيك فقلت والله لوددت تمنيت
اني لم اكن خرجت وفي رواية حججت العام فقال ما لك لعلك نفست بفتح
النون وقد تضم وكسر الفا اي حضت قلت نعم نفست وافادت الروايتان
انها قالت نعم لا اصلي قال هذا شي كتبه الله الحكم علي بنات ادم وانت واحدة
منهن اي امتحنهن وتعبدهن بالصبر عليه افعلي ما يفعل الحاج من المناسك
غير ان لا تطوفي بالبيت لا زايدة اذ غير عدم الطواف هو نفس الطواف او تطوفي
مجزوم بلا اي لا تطوفي ما دمت حايضا بدليل قوله حتي تطهري وان علي هذا
الوجه الثاني مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان الحديث وقد اختلف
فيما احرمت به عايشة اولا كما اختلف هل كانت اي صارت متمتعة او
مفردة واذا كانت متمتعة فقيل انها كانت احرمت اولا بالحج وهو
ظاهر هذا الحديث وفي حجة الوداع من كتاب المغازي عند
البخاري وفي ابواب العمرة ايضا من طريق هشام بن عروة عن ابيه
عنها قالت وكنت فيمن اهل بعمرة وزاد احمد من وجه اخر عن الزهري
عن عروة عنها ولم اسق هديا وفي رواية الاسود بن يزيد
النخعي عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم لا نذكر
حجا ولا عمرة اي بالنطق بل بالنية فقط او احراما مبهما لما روي انه
صلي الله عليه وسلم احرم مبهما حتي اوحي اليه بالتعيين والاول اظهر

اظهر لتقريبهما انها اهلت بعمرة فيبعد احتمال الابهام قاله المازري
وقال عياض هو الذي لا يتاول غيره لانها صرحت في غير حديث انهم اهلوا
بالحج ولا يصح انه صلى الله عليه وسلم احرم بهما لان رواية جابر وغيره
ان هذا نفي المروي انها احرمت بعمرة غلط من عروة والصواب رواية
القاسم والاسود وعمرة عنها انها اهلت بالحج مفردا وتعقب بان قول
عروة عنها اهلت بعمرة صريح وقول الاسود وغيره عنها لا نرى الا الحج
ليس صريحا في اهلالها بحج مفرد فالجمع بينهما انها ذكرت ما عهدوه من ترك
الاعتمار في اشهر الحج فبين لهم وجوه الاحرام فاحرمت بعمرة كما رواه
عروة وهو اعلم الناس بحديثها ووافقه جابر عند مسلم وكذا رواه
طاوس ومجاهد قال ويحتمل في الجمع ايضا ان يقال اهلت عائشة بالحج
مفردا كما صنع غيرها من الصحابة وعلى هذا ينزل حديث الاسود
ومن وافقه ثم امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يفسخوا
الحج الى العمرة ففعلت عائشة ما صنعوا فصارت متمتعة وعلى هذا
ينزل حديث عروة ثم لما دخلت مكة وهي حائض ولم تقدر على الطواف
لاجل الحيض امرها ان تحرم بالحج فصارت قارنة وقال القاضي عياض
في شرح قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة انقضي راسك وامتشطي
واهلي بالحج ودعي العمرة وفي رواية ارفضي عمرتك كما في الصحيحين
وغيرهما واختلف في الكلام على حديث عائشة فقال مالك ليس العمل على
حديث عروة عن عائشة عندنا قديما ولا حديثا قال ابن عبد البر يريد مالك
ليس العمل به في رفض العمرة وجعلها حجا بخلاف جعل الحج عمرة فانه وقع
للصحابة بامره صلى الله عليه وسلم واختلف في جوازه من بعدهم
ويأتي للمصنف بسطه لكن اجاب جماعة من العلماء عن ذلك باحتمال ان
يكون معنى قوله ارفضي عمرتك اي اتركي التحلل منها وادخلي عليها
الحج فتصير قارنة ويؤيده قوله في رواية لمسلم وامسكي عن العمرة
اي عن اعمالها والامساك ليس برفض وانما قالت عائشة يرجع الناس
بحج وعمرة وارجع بحج لاعتقادها ان افراد العمرة بالعمل افضل كما وقع
لغيرها من امهات المومنين واستبعد هذا التاويل لقولها في رواية
عطا ابن ابي رباح عنها وارجع انا بحجة ليس معها عمرة اخرجه احمد
فانه ظاهر في انها حجة مفردة وهذا يقوي قول الكوفيين الحنفية
ومن وافقهم ان عائشة تركت العمرة وحجت مفردة وتمسكوا في ذلك
بقوله صلى الله عليه وسلم لها دعي عمرتك وفي رواية ارفضي عمرتك
ونحو ذلك كقوله انقضي راسك وامتشطي واستدلوا به على ان للمراة
اذا اهلت بالعمرة متمتعة اي وحدها فحاضت قبل ان تطوف ان تترك
العمرة وتهل بالحج مفردا كما صنعت عائشة لكن في رواية عطا عنها
ضعف فلا ينهض الاستدلال والرافع للاشكال في ذلك ما رواه مسلم

من

من حديث جابر ان عائشة اهلت بعمرة حتى اذا كانت
بسرف حاضت فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم يوم التروية حين
دخل وهي تبكي اهلي بالحج حتى اذا طهرت بفتح الهاء وضمها والتاء الساكنة
تلفظ جابر ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا طهرت طافت بالكعبة وسعت
فقال صلى الله عليه وسلم قد حللت من حجك وعمرتك جميعا كما في الرواية فهذا
صريح في ان عمرتها لم تبطل ولم تخرج منها فقالت يا رسول الله اني اجد في
نفسي اني لم اطف بالبيت حتى حججت فانيت بطواف واحد قال فاذهب بها
يا عبد الرحمن كما في مسلم فاعمرها بعمرة فقطع والجزم امرا من التنعيم ولمسلم
من طريق طاوس عنها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم طوافك يسعك
لحجك وعمرتك اي يكفيك بمعنى يجزيك لهما وفي رواية مجاهد عنها عند مسلم
فقال لها صلى الله عليه وسلم يجزي عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك
وعمرتك فهذا اصرح في انها كانت قارنة ولم ترفض العمرة وانما تركت اتمام
عملها لقوله قد حللت من حجك وعمرتك ولقوله طوافك يسعك الى اخره
وانما اعمرها من التنعيم تطييبا لقلبها لكونها لم تطف بالبيت لما دخلت
معتمرة كما قالت اني اجد في نفسي الى اخره وقد وقع في رواية لمسلم
في حديث جابر الاشارة الى ذلك حيث قال وكان صلى الله عليه وسلم
رجلا سهلا خلقه كما قال تعالى وانك لعلى خلق عظيم اذا هويت بفتح الهاء
وكسر الواو وفتح التحتية احبت الشيء ولا نقص فيه من جهة الدين كطلبها
الاعتمار تابعها اي وافقها عليه حسن عشرة اذ هو اولى من امتثل وعاشرهن
بالمعروف ثم قال كما رواه الشيخان وغيرهما عن عائشة قالت خرجنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم فاهللنا بعمرة ثم قال النبي صلى الله
عليه وسلم من كان لاصحابه من كان معه هدي باسكان الدال على الافصح
اسم لما يهدى الى الحرم من النعم فليهل بالحج مع العمرة اي بصيغة اليهما
فيصير قارنا ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا بضم التحتية وفتحها وكسر
الحا لان القارن يعمل عملا واحدا وانما قال لهم هذا القول بعد احرامهم
بالحج وفي منتهى سفرهم ودنوهم اي قربهم من مكة بسرف كما جا في
رواية عائشة او بعد طوافه بالبيت كما جا في رواية جابر عند مسلم
ويحتمل كما قال عياض في الجمع بينهما تكرار الامر بذلك في الموضعين وان
العزيمة التصميم عليهم بذلك كانت اخرا حين امرهم بفسخ الحج الى
العمرة ففعلوا وفي رواية لمسلم وغيره قالت عائشة خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من
اهل بحج فقولها في الرواية السابقة فاهللنا بعمرة ليس اخبارا عن فعل
جميع الناس بل عن حالها وحال من كان مثلها في الاحرام بعمرة حتى قدمنا
مكة فقال صلى الله عليه وسلم من احرم بعمرة ولم يهد بضم اليا اي لم
يسق هديا الى الحرم شيئا من الانعام فليحلل بسكون اللام الاولى وكسر

الثانية وفتح التحتية وضمها ومن احرم بعمرة واهدي فلا يحل حتى ينحر
هديه ومن احرم بحج وحده فليتم حجه وهذا الحديث ظاهر في الدلالة
لابي حنيفة واحمد وموافقيهما في ان المعتمر المتمتع اذا كان معه الهدي
لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر ومذهب مالك والشافعي
وموافقيهما انه اذا طاف وسعى وحلق حل من عمرته وحل له كل شيء في
الحال سوا كان ساق هديا ام لا واحتجوا بالقياس على من لم يسق الهدي
فانه يحل بالاتفاق والجامع بينهما ان كلا منهما صار حلالا بالفراغ من اعمالهما
وبانه تحلل من نسكه فوجب ان يحل له كل شيء كما لو تحلل المحرم بالحج وحده
فانه يحل له كل شيء وهي احتجاجات قوية واجابوا عن هذه الرواية بانها
مختصرة من الرواية التي ذكرها اي رواها مسلم والبخاري وابو داود
والنسائي كلهم من طريق مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فاهللنا
بعمرة اخبار عن حالها ومن شابهها لا عن جميع الناس فلا ينافي حديثها
الاخر انهم تنوعوا الى الاوجه الثلاث ثم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من كان معه هدي فليهل بلام واحدة في الصحيحين وغيرهما
بالحج مع العمرة ثم لا يحل بفتح اليا وضمها وكسر الحا حتى يحل منهما جميعا
فهذه الرواية مفسرة للمحذوف من الرواية التي احتج بها ابو
حنيفة ومن وافقه وتقديرها ومن احرم بعمرة فليهل بالحج يدخله عليها
ولا يحل حتى ينحر هديه لانه صار قارنا ولا بد من هذا التاويل لان القصة
واحدة والراوي واحد وهو عائشة فيتعين الجمع بين الروايتين بما ذكر
والله اعلم بالحق في ذلك ولما بلغ صلى الله عليه وسلم ذي طوى بضم الطا
وفتحها وقيدها الاصيلي بالكسر فهي مثلثة وبه صرح المجد وقال الكرماني
الفتح افصح واد معروف بقرب ابار الزاهر الذي في الفتح يعرف اليوم
ببير الزاهر وهو مقصور منون وقد لا ينون ونقل الكرماني ان في بعض
الروايات حتى اذا جا ذي طوى بحا مهملة بغير همز وفتح الذال قال والاول هو
الصحيح لان اسم الموضع ذو طوى لا طوى فقط بات بها من الثنية لليلة
الاحد لاربع خلون من ذي الحجة فلما اصبح صلى الغداة اي الصبح ثم اغتسل
لدخول مكة ثم دخل مكة رواه البخاري وكذا مسلم من حديث ابن عمر وللنسائي
عنه كان صلى الله عليه وسلم ينزل بذي طوى يبيت به حتى يصلي
صلاة الصبح حين يقدم الى مكة ظرف لقوله ينزل ومصلى بضم الميم اي
مكان صلاة لما عند مسلم والنسائي مخرف من جهله فمصلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذلك على اكمة بفتحات تل او ما دون الجبل او موضع اشد
ارتفاعا مما حوله خشنة غليظة فسرها لانها تكون غليظة وغير غليظة
ليس في المسجد الذي بني ثم اي هناك اسفل من ذلك على اكمة خشنة
ضدنا عمة غليظة ضد رقيقة وهذا رواه مسلم بلفظه من حديث ابن

عمر

عمر الا انه لم يقل خشنة انما قال على اكمة غليظة اولا وثانيا فلعل هذا عدد
المصنف من تفسير عروة للنسائي وفي الصحيحين عن عائشة انه صلى الله
عليه وسلم لما جاء مكة دخلها من اعلاها وخرج من اسفلها وفي حديث ابن
عمر في الصحيح للبخاري ومسلم كان صلى الله عليه وسلم يدخل مكة من الثنية
العليا بضم العين تانيث الاعلى زاد في رواية التي بالبطحا يعني اعلى مكة
من كدا بفتح الكاف والمد واهمال الدال والتنوين وقال ابو عبيدة لا يصرف
للعلمية والتانيث على ارادة البقعة وهذه الثنية هي التي ينزل منها الى
المعلى مقبرة اهل مكة وهي التي يقال لها الحجون بفتح الحا المهملة وضم الجيم
قال الحافظ وكانت صعبة المرتقى فسهلها معاوية ثم عبد الملك ثم المهدي
على ما ذكره الازرقي ثم سهل في عصرنا هذا سنة احدى عشرة وثمان مائة موضع
ثم سهلت كلها في زمن سلطان مصر الملك المويد في حدود العشرين وثمان مائة
وكل عقبة في كل جبل او طريق تسمى ثنية وبقية الحديث وخرج من الثنية
السفلى ولم يقع انه صلى الله عليه وسلم دخل مكة ليلا الا في عمرة الجعرانة
بعد انصرافه من قسم غنايم حنين فانه صلى الله عليه وسلم احرم من الجعرانة
ودخل مكة ليلا فقضى اي فعل امر العمرة الطواف والسعي والحلق ثم رجع ليلا
فاصبح بالجعرانة كبايت اي كانه بات بها كما رواه اصحاب السنن الثلاثة
ابو داود والترمذي والنسائي من حديث محرش بضم الميم وفتح وقيل انها
معجمة وكسر الراء المعجمة الكعبي الخزاعي الصحابي نزيل مكة وبه تمسك من قال
ان دخولها نهارا او ليلا سوا في الفضل واجاب القايل بفضل النهار بانه
دخلها في تلك المرة ليلا لبيان الجواز وعن عطا بن ابي رباح انه قال ان شيتم
فادخلوا مكة ليلا انكم لستم كرسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اماما
قدوة للناس فاحب ان يدخلها نهارا ليراه الناس رواه النسائي قال
الحافظ فضيلته انما هي لمن كان اماما يقتدى به استحب له ان يدخلها نهارا ثم دخل
عليه الصلاة والسلام مكة لاربع خلون من ذي الحجة كما في حديث ودخل
المسجد الحرام ضحى من باب بني عبد مناف وهو بني شيبة والمعنى اي السر
والحكمة فيه ان باب الكعبة في جهة ذلك الباب والبيوت تاتى من ابوابها
كما في التنزيل وايضا فلان جهة باب الكعبة اشرف الجهات الاربع كما
قاله العز بن عبد السلام في القواعد فهما حكمتان لطيفتان وكان
عليه الصلاة والسلام اذا راى البيت قال اللهم زد هذا البيت تشريفا
وتعظيما ومهابة وبرا رواه الثوري سفيان بن سعيد عن ابي سعيد
الشامي مجهول من التاسعة كما في التقريب عن مكحول الشامي
ثقة فقيه تابعي كثير الارسال وروى الطبراني في الكبير عن حذيفة
ابن اسيد بفتح الهمزة الغفاري من اصحاب الشجرة مات سنة اثنين واربعين
قال كان صلى الله عليه وسلم اذا نظر الى البيت قال اللهم زد بيتك هذا
اضافه اليه لمزيد التشريف واتى باسم الاشارة للتفخيم تشريفا وتعظيما

ونكون بما وبرا ومهابة اجلالا وعظمة وزد من شرفه وعظمه ممن حجه او
واعتمره تعظيما وتشريفا وبرا ومهابة قال الطبراني تفرد به عمر بن يحيي
قال الحافظ وفيه مقال وشيخه عاصم بن سليمان وهو الكوزي متهم بالكذب
ونسب للوضع ووهم من ظنه عاصم الاحول انتهي ولم يركع عليه السلام تحية
المسجد انما بدا بالطواف لانه تحية البيت كما صرح به كثير من اصحابنا وغيرهم
وليس بتحية المسجد وفي المقاصد حديث تحية البيت الطواف لم اره بهذا
اللفظ وفي الصحيح عن عايشة اول شي بدا به النبي صلي الله عليه وسلم حين
قدم مكة انه توضا ثم طاف الحديث وفيه قول عروة الراوي عنها انه حج مع ابيه
الزبير فاول شي بدا به الطواف ثم رايت المهاجرين والانصار يطوفون يفعلونه
ثم استلم صلي الله عليه وسلم الحجر الاسود اي مسح يده عليه كما رواه الشيخان
عن ابن عمر قال رايت النبي صلي الله عليه وسلم حين تقدم مكة اذا استلم الركن
الاسود اول ما يطوف يخب ثلاثة اطواف من السبع وفي رواية جابر عند
عند البخاري استلم الركن اي الحجر الاسود والاستلام افتعال من السلام بالفتح
اي التحية قاله الازهري ابو منصور وقيل من السلام بالكسر للسين اي الحجارة
والمعني انه يومي بعصاه الي الركن حين يصد وكانت عصاه محنية معوجة
الراس وهي المراد بقوله في الحديث بالمحجن بكسر الميم وسكون المهملة وفتح
الجيم ونون والحجن الاعوجاج وبذلك سمي المحجون واعلم ان للبيت اربعة اركان
الاول له فضيلتان كون الحجر الاسود فيه وكونه علي قواعد ابراهيم اي اساس
بنايه وللثاني وهو الركن اليماني الثانية فقط وليس للاخرين شي منهما
فلذلك يقبل الاول كما في الصحيحين عن عمر انه صلي الله عليه وسلم قبل الحجر
الاسود وفي البخاري عن ابن عمر رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم يستلمه
ويقبله ويستلم الثاني فقط لما في الصحيح عن ابن عمر انه صلي الله عليه
وسلم كان لا يستلم الا الحجر والركن اليماني ولا يقبل الاخران ولا يستلمان
اتباعا للفعل النبوي لانهما ليسا علي قواعد ابراهيم هذا علي قول الجمهور واستحب
بعضهم تقبيل اليماني واجاب الشافعي عن قول من قال كمعاوية وقد قبل الاربعة
ليس شي من البيت مهجورا ورده عليه ابن عباس فقال لقد كان لكم في رسول
الله اسوة حسنة بانا لم ندع استلامهما هجرا للبيت وكيف يهجره وهو يطوف به
ولكنا نتبع السنة فعلا او تركا ولو ترك استلامهما هجرا لهما لكان ترك استلام
ما بين الاركان هجرا لها ولا قايل به وروي الشافعي عن ابن عمر قال استقبل
رسول الله صلي الله عليه وسلم الحجر الاسود فاستلمه اي مسح يده عليه
ثم وضع شفتيه عليه طويلا يقبله ومفادة استحباب الجمع بينهما وكان اذا
استلم الركن قال بسم الله والله اكبر وكلما اتي الحجر قال الله اكبر رواه
الطبراني واستحب الشافعي والحنابلة وابن حبيب من المالكية ان يقول
عند ابتدا الطواف واستلام الحجر بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا
بكتابك ووفا بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلي الله عليه وسلم وروي

الشافعي عن ابن ابي نجيح قال اخبرت ان بعض الصحابة قال يا رسول الله كيف
نقول اذا استلمنا قال قولوا بسم الله والله اكبر ايمانا بالله وتصديقا لاجابة محمد صلي
الله عليه وسلم ولم يثبت ذلك كما قاله ابن جماعة وصح في ابي داود والنسايي وابن
سعد والحاكم وابن حبان عن عبد الله بن السايب قال رايت رسول الله صلي الله
عليه وسلم يقول بين الركن اليماني والحجر الاسود ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي
الاخرة حسنة وقنا عذاب النار قال ابن المنذر لا نعلم خبرا ثابتا عنه صلي الله عليه
وسلم يقال في الطواف غير هذا وقال غيره لم يدع صلي الله عليه وسلم عند
ظهر الكعبة ولا اركانها ولا وقت للطواف ذكرا معينا لا بفعله ولا بتعليمه ولذا ذهب
مالك الي انه يستحب الدعا بلاحد وانكر قول الناس اللهم ايمانا بك الخ وراي
انه ليس عليه العمل كما في المدونة اي ولم يثبت به حديث كما علم وهل كان
عليه الصلاة والسلام طايفا علي بعيره ام علي قدميه ففي مسلم عن عايشة
طاف النبي صلي الله عليه وسلم في حجة الوداع حول الكعبة علي بعيره يستلم
الركن كراهية ان يضرب عنه الناس هذا لفظ مسلم بتمامه وفي الصحيحين عن
ابن عباس انه صلي الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع علي بعير يستلم الركن بمحجن
وفيه اي مسلم عن ابي الطفيل عامر بن واثلة رايته صلي الله عليه وسلم
يطوف البيت علي بعيره لم يقع ذلك في مسلم عن ابي الطفيل ولفظه رايت
رسول الله صلي الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل
المحجن وانما فيه ذلك من حديث عايشة كما مر ومن حديث جابر قال طاف صلي الله
عليه وسلم بالبيت في حجة الوداع علي راحلته يستلم الحجر بمحجنه لان يراه الناس
وليشرف وليسالوه فان الناس غشوه نعم في ابي داود عن ابي الطفيل
رايت النبي صلي الله عليه وسلم يطوف بالبيت علي راحلته وقد اختلف في علة
ذلك اي سببه فان الطواف راكبا لا يجوز بلا عذر ومنعه مالك وكرهه الشافعي
وطواف المصطفي راكبا انما كان لعذر اختلف فيه فروي ابو داود من حديث
يزيد بن ابي زياد عن عكرمة عن ابن عباس انه صلي الله عليه وسلم
قدم مكة في حجة الوداع وهو يشتكي اي به مرض فطاف علي راحلته وفي
حديث جابر عند مسلم طاف راكبا ليراه الناس وسالوه نقل بالمعني
والا فلفظ مسلم ما قدرايت انفا وله في رواية تلو السابقة عن جابر طاف صلي
الله عليه وسلم في حجة الوداع علي راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس
وليشرف وليسالوه فان الناس غشوه بضم الشين ازدحموا عليه فيحتمل
ان يكون فعل ذلك للامرين المرض ومشاهدة الناس له فيسالوه عن
امر دينهم وياخذوا عنه مناسكهم فلا خلف بين الخبرين قال الولي العراقي لكن
لم يصح ذلك عن ابن عباس فان يزيد بن ابي زياد لا يحتج به قال البيهقي
وقد تفرد بزيادة فوله وهو يشتكي فلم يوافق عليها قال ابن بطال
فيه جواز دخول الدواب التي يوكل لحمها المسجد بقياس بقية ما يوكل
علي البعير اذا احتيج الي ذلك لان ابوالها لا تنجسه وكارواثها وكابوالها

ذكر من التغيير فلو كانت نجسة لما عرض المسجد له بخلاف غيرها من
الدواب التي لا تؤكل وتعقب بانه ليس في الحديث دلالة على عدم الجواز
مع الحاجة اذ الفعل انما دل على الجواز للحاجة بل ذلك دائر مع التلويث وعدمه
فحيث يخشى التلويث يمنع الدخول وحيث لا يخشى يجوز ولا يرد ان ذلك لا يكون
من الناقة لانه قد قيل ان ناقته عليه السلام كانت منوقة اي مدربة
مذللة معلمة مروضة فيؤمن معها ما يحذر من التلويث وهي سايرة وتعقب
بان ذلك لم يثبت انما ابداه الحافظ احتمالا وللصحيحين ان ام سلمة طافت على
البعير لمرضها بامره صلى الله عليه وسلم مع رجي تعضد انه كان منوقا وليس
بشي قال بعضهم وهذا اي طوافه راكبا كان والله اعلم في طواف الافاضة
لا في طواف القدوم فان جابرا حكى عنه الرمل في الثلاثة الاول فقال في
سياق حجة الوداع عند مسلم حتى اذا اتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا
ومشى اربعا يعني بلا اسراع وللشيخين عن ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم اذا
طاف بالبيت الطواف الاول خب ثلاثا ومشى ثلاثا فافاد ان الطواف الاول الصق وغيره
الطواف الاول الذي يعقبه السعي لا طواف الوداع وذلك لا يكون الا مع المشي
ولم ينقل احد رملت به راحلته وانما قالوا رمل اي بنفسه على المتبادر ولذا
قال الشافعي اما سعيه الذي طاف لقدومه فعلى قدميه ولما استلم
صلى الله عليه وسلم الحجر مضى على يمينه اي يمين نفسه فيكون البيت
على يساره فرمل اسرع في مشيه بدون جري ثلاثا ومشى اربعا كما في مسلم
عن جابر وكان ابتدا الرمل بفتح الراء والميم هو الاسراع وقال ابن دريد هو
شبيه بالهرولة واصله ان يحرك الماشي منكبيه في مشيه في عمرة القضية
سنة سبع لما قدم صلى الله عليه وسلم واصحابه مكة وقد وهنتهم بتخفيف الهاء
بعد النون يستعمل لازما كقوله تعالى وهن العظم مني ومتعديا كما في هذا
الحديث اي اضعفتهم حمى يثرب بمثلثة ممنوع الصرف علم للمدينة النبوية في
الجاهلية والموضع رفع على الفاعلية فقال المشركون من قريش انه يقدم
بفتح الدال مضارع قدم بكسرها اي يرد عليكم غدا قوم قد وهنتهم الحمى
ولقوا منها شدة فجلسوا اي قريش مما يلي الحجر بكسر فسكون وامرهم اي
الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم ان يرملوا بضم الميم ثلاثة اشواط
جمع شوط اي الطوفة حول الكعبة ويمشوا في كل واحد من الثلاثة ما بين الركنين
اليمانيين حيث لا يراهم المشركون ليرى المشركون بفتح اليا والرا وفي رواية ليري
المشركين بضم اليا وكسر الرا جلدهم بفتح الجيم واللام قوتهم بهذا الفعل لانه
اقطع في تكذيبهم وابلغ في نكايتهم فقال المشركون بعضهم لبعض هولا
الذين زعمتم ان الحمى قد وهنتهم اضعفتهم هولا اجلد من كذا وكذا
رواه الشيخان وغيرهما كابي داود والنسائي من حديث ابن عباس
واللفظ لمسلم ولما كان في حجة الوداع رمل صلى الله عليه وسلم واصحابه
كما في احاديث صحيحة فكان سنة مستقلة وان زال سببه ولذا هم

عمر

عمر بتركه ورجع وفعله اتباعا للفعل النبوي فقال انما كنا رايينا به المشركين
وقد اهلكهم الله ثم قال شي صنعه النبي صلى الله عليه وسلم فلا نحب ان
نتركه كما في الصحيحين فرجع عما هم به لاحتمال ان له حكمة لم يطلع عليها
ومن جهة المعنى ان الرامل اذا رمل تذكر السبب فتذكر نعمة الله على اعزاز
الاسلام واهله قال الطبري فقد ثبت انه عليه السلام رمل ولا مشرك
يوميذ يعني في حجة الوداع فعلم انه من مناسك الحج الا ان تاركه
ليس تاركا للعمل بل لاضافة بل تارك الهيئة صفة مخصوصة
فكان كرفع الصوت بالتلبية فمن لبى خافضا صوته لم يكن تاركا
للتلبية بل لصفتها فلا شي عليه انتهى كلام الطبري فلو ترك الرمل
في الثلاث الاول لم يقضه في الاربع الباقية لان هيئتها السكينة
فلا تغير والله اعلم بالحكم وحقيقة الحكمة فيه ولما فرغ صلى الله عليه
وسلم من طوافه اتى المقام كما رواه مسلم وابو داود في الحديث الطويل
عن جابر بلفظ ثم تقدم الى مقام ابراهيم فقرا واتخذوا بكسر الخا امرا
للناس وقرا نافع وابن عامر بفتح الخا خبر من مقام ابراهيم الحجر الذي
قام عليه عند بنا مصلى مكان صلاة بان تصلوا خلفه ركعتي الطواف
فصلى ركعتين والمقام بينه وبين البيت فقرا فيهما بعد الفاتحة
بقل يا ايها الكافرون في الاولى وقل هو الله احد في الثانية ثم رجع
بعد الصلاة الى الركن الذي فيه الحجر الاسود فاستلمه ثم خرج من
الباب المقابل للصفا اثر الركعتين الى الصفا فلما دنا قرب من الصفا
قرا ان الصفا والمروة جبلان بمكة من شعاير الله اعلام دينه جمع شعيرة
ابدا بصيغة الخبر على الرواية المشهورة عاطفا اليه بدا فبدا بالصفا
اعتبارا بتقديم المبدو به في التلاوة الظاهر في ان حكمه مقدم على
ما بعده فلو بدا الساعي بالمروة لم يعتد به عند الجمهور ومالك ابو
والشافعي واصرح منه رواية النسايي ابدوا بما بدا الله به بصيغة
الامر للجمع واحتج به من قال الواو لا ترتب اذ لو رتبت لم يحتج الى هذا
التوجيه ومن قال ترتب لامتثاله صلى الله عليه وسلم ذلك فرقي بكسر
القاف ويجوز فتحها وهي لغة اي صعد عليه حتى راى البيت واستقبل
القبلة فوحد الله وكبره اي قال الله اكبر وحق له وقال لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وفي رواية ابي داود يحيي
ويميت وهو على كل شي قدير قال الطيبي يحتمل انه قول اخر غير التوحيد
والتكبير وان يكون كالتفسير لهما والبيان والتكبير وان لم يكن ملفوظا
به لكن معناه مستفاد من هذا القول اي لان معنى التكبير التعظيم قال
ووحده حال موكدة من الله كقوله تعالى وهو الحق مصدقا وقوله تعالى شهد
الله انه لا اله الا هو والملايكة واولوا العلم قايما بالقسط في احد الوجهين
ويجوز ان يكون مفعولا مطلقا ولا شريك له كذلك حالا او مصدرا انتهى

لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده محمدا صلى الله
وسلم على اعدايه وهزم الاحزاب الذين تحزبوا عليه يوم الخندق
وحده من غير قتال من المسلمين ولا سبب من جهتهم ثم دعا بين ذلك
قال مثل هذا ثلاث مرات سقط لفظ مثل في نسخ وهي ثابتة
في مسلم وابي داود قال الطيبي ثم تقتضي التراخي وان يكون الدعا
بعد الذكر وبين تقتضي التعدد والتوسط بين الذكر بان يدعو بعد
قوله على كل شي قدير الدعا فتحمل من قال لما فرغ من قوله وهزم الاحزاب
وحده دعا بما شا ثم قال مرة اخرى هذا الذكر ثم دعا حتى فعل ذلك ثلاثا
فهذا انما يستقيم على التقديم والتاخير بان يذكر قوله
ثم دعا بين ذلك بعد قوله قال مثل هذا ثلاث مرات وتكون ثم للتراخي
في الاخبار لا تاخر زمان الدعا عن الذكر ويلزم ان يكون الدعا مرتين
انتهى ثم نزل الى المروة حتى اذا انصبت بشدة الموحدة قال عياض
الرواية الواصلة الينا من جميع نسخ مسلم باثبات لفظه اذا وهكذا في جميع اصول
شيوخنا والانصباب مجاز من قولهم صب الما وانصب اي انحدر قدماه في
بطن الوادي رمل بفتحتين وفي الموطا سعى اي مشى بقوة اي اسرع في
المشي حتى اذا صعدتا بكسر العين اي ارتفعت قدماه من بطن المسيل الى
المكان العالي مشى المشي المعتاد حتى اتى المروة ففعل على المروة كما فعل على
الصفا كما في مسلم وابي داود اي من الاستقبال والتوجيه والتكبير والدعا
وفي حديث ابي الطفيل عامر بن واثلة بمثلثة الكناني الليثي اخر الصحابة موتا عند
مسلم وابي داود قال ابو الطفيل قلت لابن عباس اخبرني عن الطواف
اي السعي بين الصفا والمروة راكبا اسنة بهمزة الاستفهام هو ام لا فان
قومك يزعمون يقولون على غير يقين وتحقيق كما في المشارق انه اي السعي
راكبا سنة قال صدقوا في انه صلى الله عليه وسلم سعى راكبا وكذبوا في ان
الركوب سنة قلت وما قولك صدقوا وكذبوا في ان الركوب سنة فانه تناقض
بحسب الظاهر قال انه صلى الله عليه وسلم كثر عليه الناس في السعي بين
الصفا والمروة يقولون هذا محمد بالتكرار مرتين حتى خرج العواتق اي
من البيوت جمع عاتق وهي البكر البالغ او المقاربة للبلوغ او التي لم تتزوج
سميت بذلك لانها عتقت من استخدام ابويها فيما تستخدم فيه الصغيرة من الدخول
والخروج والتصرف قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يضرب
بالبنا للمفعول نايبه الناس بين يديه فلما كثر عليه الناس ركب
للعذر المذكور والمشي والسعي افضل من الركوب هذا لفظ رواية مسلم
واما رواية ابي داود فيا في لفظها ويستفاد من هذا انه مشى في ابتدا السعي
وركب في بقيته وهو احسن ما جمع به بين الاحاديث المختلفة في ذلك وفي رواية
عند مسلم ذكر الرمل في طواف البيت ولفظه عن ابي الطفيل قلت لابن
عباس ارايت هذا الرمل بالبيت ثلاثة اطواف بالبيت ومشي اربعة اطواف اسنة

هو فان قومك يزعمون انه سنة قال فقال صدقوا وكذبوا قال ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قدم مكة فقال المشركون ان محمدا واصحابه لا يستطيعون ان يطوفوا
بالبيت من الهزل وكانوا يحسدونه فامرهم صلى الله عليه وسلم ان يرملوا ثلاثا
ويمشوا اربعا ولفظه عند ابي داود قلت لابن عباس يزعم قومك انه صلى الله عليه وسلم
قد رمل بالبيت وان ذلك سنة قال صدقوا وكذبوا قلت وما صدقوا وكذبوا
قال صدقوا قد رمل وكذبوا ليس بسنة ان قريشا قالت زمن الحديبية دعوا
اتركوا محمدا واصحابه حتى يموتوا موت النغف بفتح النون والغين المعجمة
وبالفاء دود في انوف الابل والغنم واحده نغفة قال ابو عبيد وهو ايضا دود
ابيض يكون في النوى اذا انقع وما سوى ذلك من الدود فليس بنغف قاله الجوهري
فلما صالحوه على ان يجيوا اي هو صلى الله عليه وسلم للعمرة واصحابه للعمرة وفي
نسخة من ابي داود ان يحجوا قال الولي العراقي والاولى اوجه لانهم لم يحجوا انما
ذلك العمرة وانما اعتمروا الا ان يراد بالحج مدلوله اللغوي وهو القصد من العام
المقبل فيقيموا بمكة ثلاثة ايام فقدم صلى الله عليه وسلم والمشركون من
قبل قعيقعان فقال لاصحابه ارملوا بضم الميم امر من رمل يرمل اي اطلبوا اي
اسرعوا في المشي مع تقارب الخطا بالبيت ثلاثا وليس بسنة كذا في الرواية
من قول ابن عباس على مذهبه وخالفه غيره لانه صلى الله عليه وسلم رمل
في حجة الوداع وقال خذوا عني مناسككم وفيه اي ابي داود في بقية هذا
الحديث عقب قوله وليس بسنة قلت يزعم قومك ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم طاف بين الصفا والمروة على بعير وان ذلك سنة قال صدقوا وكذبوا
قلت ما صدقوا وكذبوا قلت قال صدقوا قد طاف رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي سعى بين الصفا والمروة على بعير لان الناس كانوا لفظه في
ابي داود وكذبوا ليس بسنة كان الناس لا يدفعون بالبنا للمفعول
عنه صلى الله عليه وسلم ولا يصرفون عنه بصاد مهملة وفا وراييه في
ابي داود بخط الولي من الصرف وهو ما في النسخ الصحيحة فقراته بضاد
معجمة وموحدة تصحيف فطاف على بعير ليسمعوا كلامه وليروا مكانه
ولا تناله ايديهم الحديث كذا في نسخة مع انه لم يبق شي منه واعلم ان المصنف
لو قال عقب قوله اولا هذا لفظ رواية مسلم ولفظ ابي داود فذكره بلفظه
لكان افيد من هذا التقطيع وما كان يزيد به الكتاب وكان صلى الله عليه
وسلم اذا وصل الى المروة رقي بكسر القاف وتفتح عليها واستقبل البيت
وكبر الله ووحده وفعل كما فعل على الصفا كما افاده قول جابر في حديثه
الطويل حتى اتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا وعقب ذلك بقوله
حتى اذا كان اخر طوافه على المروة كان تامة وجواب اذا قوله قال لو
اني استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي ولجعلتها عمرة
اي لو عن لي هذا الامر الذي رايته الراي الذي رايته اخرا وامرتكم به في اول
امري لما سقت الهدي اي لما جعلته على هديا واشعرته وقلدته وسقته

بين يدي فان من ساقه لا يحل حتى ينحره وانما ينحره يوم النحر فلا يحل له فسخ
الحج بعمرة ومن لا هدي معه يجوز له فسخه وهذا صريح في انه صلى الله عليه وسلم
لم يكن متمتعا قال الخطابي انما قال هذا استطابة لنفوس اصحابه لئلا يجدوا في انفسهم
انه امرهم بخلاف ما يفعله في نفسه وفيه استعمال لو في القرب وتطييب النفوس
فمن جواب شرط محذوف اي اذا تقرر ما ذكرت من اني افردت الحج وسقت الهدي فلم
اتمكن من الاحلال الا بعد النحر فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها
اي الحجة عمرة فقام سراقة بضم السين وراء خفيفة وقاف ابن مالك بن جعشم
بضم الجيم وسكون المهملة وضم المعجمة وفتحها لغة حكاها الجوهري وغيره الكناني
المدلجي تقدم سرارا وهو الذي ساخت قوائم فرسه في قصة الهجرة واسلم في
الفتح فقال يا رسول الله العامنا هذا ام للابد فشبك رسول الله
صلى الله عليه وسلم اصابعه واحدة نصب بعامل مضمر اي عاقدا واحدة
منها في الاخرى والحال مؤكدة وقال دخلت العمرة في الحج هكذا مرتين
هذا لفظ مسلم وابي داود في الحديث الطويل عن جابر في الحجة النبوية وادخال
الاصابع بعضها في بعض وتكريرها مرتين اما بالقول او بالفعل يستدعي ادخال احد
النسكين في الاخر ويؤيده حديث ابن عباس فان العمرة قد دخلت في الحج الى
يوم القيامة وقوله لا اي ليس لعامنا هذا بل لابد ابد اي لاخر الدهر والابد
الدهر وفي رواية بل لابد الابد وهذا معنى فسخ الحج الى العمرة عند احمد
والظاهرية وقال الجمهور معنى الحديث جواز فعل العمرة في اشهر الحج الى يوم
القيامة وان القصد ابطال زعم الجاهلية منع ذلك قال النووي وقد اختلف في
هذا الفسخ هل هو خاص بالصحابة تلك السنة خاصة ممنوع حتى للصحابة
بعدها ام باق لهم ولغيرهم الى يوم القيامة فقال احمد وطائفة من اهل
الظاهر ليس خاصا بل هو باق الى يوم القيامة فيجوز لكل من احرم
بالحج وليس معه هدي ان يقلب احرامه عمرة ويتحلل باعمالها فيطوف
ويسعى ويحلق او يقصر حتى بالغ بعض الحنابلة فقال لنشهد الله لو احرمنا
بحج لرأينا فرضا فسخه الى عمرة تفاديا من غضب رسول الله صلى الله عليه
وسلم ففي السنن عن البراء بن عازب انه صلى الله عليه وسلم خرج واصحابه فاحرمنا
بالحج فلما قدمنا مكة قال اجعلوها عمرة فقالوا قد احرمنا بالحج فكيف نجعلها
عمرة قال انظروا ما امركم به فافعلوه فردوا القول عليه فغضب الحديث وقال
مالك والشافعي وابو حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف
هو مختص بهم في تلك لا يجوز بعدها وانما امروا به تلك السنة
ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في اشهر الحج وانها
من افجر الفجور وكسر سورة ما استحكم في نفوسهم من الجاهلية من انكاره
بحملهم على انفسهم ومما يستدل به الجماهير حديث ابي ذر في مسلم
قال كانت المتعة في الحج اي فسخ الحج الى العمرة لاصحاب محمد صلى الله عليه
وسلم في تلك السنة خاصة وهي حجة الوداع فلا يجوز بعد ذلك

لهم

لهم ولا لغيرهم وعند ابي داود ان ابا ذر كان يقول فيمن حج ثم فسخها بعمرة
لم يكن ذلك الا للركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولي
العراقي وابو ذر لا يقول هذا الا عن توقيف وفي النسائي وابي داود وابن ماجه
من طريق عبد العزيز الدراوردي عن ربيعة عن الحارث بن بلال المزني المدني
قال في التقريب مقبول قال الولي العراقي لا نعرفه بالكثير ما فيه هنا الاسناد
انه روى عن ابيه وروى عنه ربيعة وليس له الا هذا الحديث في الكتب الثلاثة
ولا نعلم احدا وثقه فهو مجهول عينا وحالا وقال المنذري يشبه المجهول عن ابيه
بلال الحارث المزني ابي عبد الرحمن المدني صحابي مات سنة ستين وله ثمانون
سنة قال قلت يا رسول الله ارأيت اي اخبرني فسخ الحج الى العمرة
لنا خاصة ام للناس عامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بل لنا خاصة واجاب الحنابلة عن هذا بقول احمد حديث لا يثبت وقال
ربيعة لا اقول به ولا يعرف هذا الرجل يعني الحارث بن بلال ولم يروه غير
الدراوردي واما الفسخ فرواه احد وعشرون صحابيا واين يقع بلال ابن
الحارث منهم وتعقب بانه لا معارضة بينه وبينهم حتى يرجح لانهم اثبتوا
الفسخ للصحابة وبلال بن الحارث يوافقهم وزاد زيادة لا تخالفهم واما
تعليله بتفرد الدراوردي به وتفرد ربيعة به عن الحارث فهذا غير
قادح فانهما ثقتان وتفرد الثقة لا يضر وكذا سكت عليه ابو داود فهو
عنده صالح فلم يبق الا تفرد الحارث به عن ابيه ولم يعلم توثيقه لكن يتخير
ذلك بحديث ابي ذر فانه وان لم يصرح برفعه لكنه له حكم الرفع اذ لا يقوله
الا عن توقيف على ان ابن حبان يرى ان من لم يوثق ولم يجرح ثقة وقد قال
الحافظ في تقريبه انه مقبول اي في الرواية وهي من الفاظ التعديل ولهذا لم
يتجرا الحافظ المنذري على ان يقول مجهول عينا وحالا بل قال يشبه المجهول
ولو سلم انه لا يصلح للحجية فحديث ابن عباس المتفق عليه كانوا يرون العمرة في
اشهر الحج من افجر الفجور في الارض الحديث صريح في ان سبب الامر بالفسخ
هو قصد ما استقر في نفوسهم في الجاهلية بتقرير الشرع بخلافه
وقال الحافظ اتفق عوام اهل العلم على انه اذا افسد حجا مضى فيه مع الفساد
انتهى يعني فاذا لم يجز فسخ الحج الفاسد فالصحيح اولى بعدم تجويزه قال
النووي واما الذي في حديث سراقة العامنا هذا ام لابد فقال بل
لابد ابد فمعناه جواز الاعتمار في اشهر الحج والقران اي وجواز القران
كما سبق تفسيره من كلام النووي وان تفسيره بفسخ الحج الى العمرة ضعيف
لكن تعقب بان سياق السؤال يقوي تفسيره بذلك فانه الظاهر منه فالحاصل
من مجموع طرق الاحاديث ان فعل العمرة في اشهر الحج جائز الى يوم القيامة
وكذلك القران باتفاق فيهما وان فسخ الحج الى العمرة مختص بتلك السنة
عند الجمهور وقيل واجمع عليه الصحابة الا ابن عباس ولم يعلم له موافق من
الصحابة والله اعلم انتهى كلام النووي وفي رواية للنسائي ايضا ومسلم

كلاهما عن ابي ذر قال لا تصلح المتعتان الا لنا معشر الصحابة في حجة
الوداع خاصة يعني متعة النسا ومتعة الحج يعني فسخ الحج الي العمرة
والتفسير بقوله يعني الخ وقع في سياق الحديث عند مسلم والنسايي ومتعة
النسا هي نكاح المراة الي اجل كان ذلك مباحا ثم نسخ يوم خيبر قال
عياض تحريمها يوم خيبر صحيح لا شك فيه وقد قال بعضهم انها مما تناولته الاباحة
والتحريم والنسخ مرتين كالقبلة ثم ابيح يوم فتح مكة لطول غيبتهم عن
النسا ثم نسخ في ايام الفتح لمكة واستمر تحريمه الي يوم القيامة
وقد كان فيه خلاف في العصر الاول قيل في خلافة عمر ثم ارتفع واجمعوا
علي تحريمه في اواخر خلافة عمر وفي رواية لابي داود انه نهي عن
متعة النسا في حجة الوداع قال القاضي عياض الصحيح ان الواقع
منها انما هو تجديد النهي لاجتماع الناس وليبلغ الشاهد الغايب
ولاتمام الدين والشريعة وتقرير شي بعد شي انتهي وكان صلي الله
عليه وسلم مدة مقامه بمنزله الذي نزل فيه بالمسلمين بالبطحا بظاهر مكة
يقصر بضم الصاد الصلاة فيه وكانت مدة اقامته بمكة اي بظاهرها
قبل الخروج الي مني اربعة ايام ملفقة لانه قدم في الرابع وهو يوم
الاحد من ذي الحجة وخرج في الثامن يوم الخميس فصلي بها احدي وعشرين
صلاة من اول ظهر الرابع الي اخر ظهر الثامن يعارضه ما يا تي انه ظهر
الثامن بمني وهو الصحيح ومن يوم ابتدا دخوله عليه السلام مكة وخروجه
يوم النفر الثاني من مني الي الابطح بالفتح فسكون فمهملة فموحدة فمهملة مسيل
واسع فيه دقاق الحصي عشرة ايام سوا وقدم علي مكة من اليمن لانه كان
بعث اليها علي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال له بما اهللت اي احرمت
واثبت الف ما الاستفهامية مع دخول الجار عليها قليل ورواه ابو داود بحذفها
علي الكثير الشايع بحوفيم انت من ذكراها ثم يتسالون قال بما اي الذي اهل به
رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال لولا ان معي الهدي لاحللت من
الاحرام وتمتعت لان صاحب الهدي لا يتحلل حتي يبلغ الهدي محله وهو يوم النحر
رواه الشيخان والترمذي من حديث انس بن مالك وفي حديث البرا ابن عازب
عند الترمذي والنسايي وابي داود دخل علي علي فاطمة رضي الله عنهما
فوجدها قد نضحت بفتح النون والضاد المعجمة اي رشت البيت بنضوح بفتح
النون وضاد معجمة وحا مهملة ضرب من الطيب تفوح رايحته قاله الولي العراقي فقصد
لظنه انها باقية علي الاحرام فقالت مالك فان رسول الله صلي الله عليه وسلم
قد امر اصحابه اي كثيرا منهم فاحلوا قال قلت لها اني اهللت باهلال النبي
صلي الله عليه وسلم اي بما اهل به قال فاتيته فقال رسول الله صلي الله
عليه وسلم كيف صنعت في الاهلال فاخبره بانه اهل بما اهل به وقال له انحر من
البدن سبعا وستين او ستا وستين شك الراوي وامسك لنفسك ثلاثا
وثلاثين او اربعا وثلاثين شك وامسكت لي كما زاده في رواية ابي داود

من

من كل بدنة منها بضعة بفتح الموحدة وتكسر وتضم وسكون المعجمة قطعة
لنا كل منها وفي رواية جابر عند مسلم وابي داود عقب قوله المتقدم لا بل لابد
ابد وقدم علي من اليمن ببدن النبي صلي الله عليه وسلم فوجد فاطمة ممن
حل وظاهر هذا ان البدن للمصطفي وفي النسايي قدم علي من اليمن بهدي وساق
صلي الله عليه وسلم من المدينة هديا فظاهره ان الهدي كان لعلي فيحتمل ان عليا
قدم من اليمن بهدي لنفسه وهي للنبي صلي الله عليه وسلم فذكر كل راو واحدا
منها ولبست بكسر الموحدة ثيابا صبيغا اي مصبوغة غير بيض فعيل بمعني مفعول
يستوي فيه المذكر والمونث واكتحلت فانكر ذلك عليها لظنه انها تابعة للنبي
صلي الله عليه وسلم في احرامه وراي انه باق علي احرامه زاد في رواية ابي
داود وقال من امرك بهذا فقالت ابي امرني بهذا اي بالاحلال الذي نشا
عنه اللبس والاكتحال لا بهما اذ هما من المباح وهو غير مامور به او اريد بالامر
الاباحة لا طلب الفعل وحذف المصنف من الحديث في مسلم وابي داود قال فكان
علي يقول بالعراق فذهبت الي رسول الله صلي الله عليه وسلم محرشا علي فاطمة للذي
صنعت مستفتيا لرسول الله صلي الله عليه وسلم فيما ذكرت عنه فاخبرته
اني انكرت ذلك عليها فقال صدقت فاطمة صدقت مرتين فقاعل قال النبي
صلي الله عليه وسلم وصدقت بسكون التا خلاف ما يوهمه اختصار المصنف انه
بكسرها وفاعل قال علي ولم يقنع علي بقولها ابي امرني وخبر الواحد مقبول
لجواز انه فهم انه امرها بالاحلال ولا يلزم منه لبس الصبيغ والاكتحال لقرب
زمن الاحرام الماضي والذي تنشيه او جوز ان امره لعموم الصحابة وان لها امرا
يخصها لانها بضعة منه فلا تفعل الا ما يفعله او فهم انها لبست ممن لم يسق الهدي
لان اباها وزوجها ساقاه فهي في حكم من ساقه وفيه جواز قول الشخص ابي
ولو كان معظما وانه ليس تنقيصا له فيوخذ منه جواز قول الشريف جدي يريد النبي
صلي الله عليه وسلم قاله الولي العراقي ملخصا ثم قال صلي الله عليه وسلم لعلي
ماذا قلت حين فرضت الحج اي الزمت نفسك بالاحرام قال قلت اللهم اهل
بما اهل به رسولك ففيه جواز الاحرام بما احرم به غيره قال فان معي الهدي فلا
تحل قال جابر فكان جماعة اي جملة الهدي الذي قدم به علي من اليمن والذي
اتي به النبي صلي الله عليه وسلم من المدينة مائة من البدن فحل
الناس كلهم اي اكثرهم ومعظمهم فهو عام اريد به الخصوص لان عايشة لا تحل ولم
تكن ممن ساق الهدي وقصروا كلهم مع ان الحلق افضل لاجل ان يبقي لهم تحلق في
الحج الا النبي صلي الله عليه ومن كان معه هدي فلم يحلوا فلما كان يوم
التروية ثامن الحجة وقوله وكان يوم الخميس ضحي ركب صلي الله عليه و سلم
وتوجه بالمسلمين الي مني وقد احرم بالحج من كان احل منهم لم يقع كذلك في مسلم
ولا ابي داود ولفظهما فلما كان يوم التروية توجهوا الي مني واهلوا بالحج وركب
رسول الله صلي الله عليه وسلم فصلي صلي الله عليه وسلم بمني الظهر والعصر
والمغرب والعشا والفجر اي الصبح كل صلاة لوقتها وفيه ندب التوجه الي مني

يوم التروية وكره مالك التقدم اليها قبله وقال الشافعي انه خلاف السنة
ثم مكث قليلا بمنى حتى طلعت الشمس وامر بقبة خيمة من
شعر فضربت له بنمرة بفتح النون وكسر الميم جبل عن يمين الخارج
من مازمي عرفة وقوله فضربت بالفا والبنا للمفعول هكذا رواه مسلم
وابو داود وفي رواية لمسلم تضرب قال المصنف في شرحه صفة لقبة
او حال والتقدير وامر بضرب قبة بنمرة فيكون قدمه البنا فحذف المضاف وجعل
الصفة دليلا عليه فسار على طريق ضب بفتح الضاد المعجمة وتشديد
الوحدة طريق الناس اليوم وليس في مسلم ولا ابي داود على طريق ضب
انما فيهما فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يشك قريش الا انه واقف
عند المشعر الحرام بالمزدلفة كما كانت قريش تصنع في الجاهلية
ظاهره انه ليس لقريش شك في شي الا في وقوفه عند المشعر الحرام
فانهم يشكون فيه وليس المراد ذلك بل عكسه وهو انهم لا يشكون في انه صلى الله
عليه وسلم سيقف عند الحرام على ما كانت عادتهم من وقوفهم به ويقف
سائر الناس بعرفة فقال لا بي الاظهر في الا انها زائدة وان في موضع
نصب على اسقاط الجار اي ولا يشك قريش في انه واقف عند المشعر ثم
انتصر المصنف عن حديث جابر بدون بيان الى حديث اخر فقال وكانت
الحمس بضم الحا المهملة وسكون الميم وسين مهملة وهم قريش ومن دان
دينها اي اتبعهم في دينهم ووافقهم عليه واتخذه له دينا وعبادة روى
ابراهيم الحربي عن مجاهد قال الحمس قريش ومن كان ياخذ ماخذها من
القبايل كالاوس والخزرج وخزاعة وثقيف وعدوان وبني عامر بن صعصعة
وبني كنانة الا بني بكر والاحمس لغة الشديد في دينه لما شددوا على انفسهم
كانوا اذا اهلوا بالحج لا ياكلون لحما ولا يضربون بيتا من وبر ولا شعر واذا قدموا
مكة وضعوا ثيابهم التي كانت عليهم وعند الحربي ايضا عن عبد العزيز بن عمران
المدني قال لما سموا حمسا لانهم حمسا بالكعبة لان حجرها ابيض يضرب الى سواد
قال الحافظ والاول اشهر واكثر وذكر الحربي عن ابي عبيدة معمر بن المثنى كانت
قريش اذا خطب اليهم الغريب اشترطوا عليه ان ولدها على دينهم فدخل في
الحمس ثقيف وخزاعة وغيرهم فعلم منه ان المراد من امهاته قرشية لا جميع
القبايل يقفون بالمزدلفة ويقولون قطين الله بقاف وطا مهملة قاطن
اي جيران بيته فلا يخرج من حرمه قال سفين بن عيينة وكان الشيطان
قد استهواهم فقال لهم انكم ان عظمتم غير حرمكم استخف الناس بحرمكم وكانوا
لا يخرجون منه رواه الحميدي في مسنده وكان الناس كلهم يبلغون
عرفات يقفون بها وذلك قوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس
رواه بهذا السياق الاسمعيلي عن سفين بن عيينة من قوله وظاهره ان
المراد الافاضة من عرفة وظاهر سياق الاية انها الافاضة من مزدلفة لانها
ذكرت بثم بعد ذكر الامر بالذكر عند المشعر الحرام واجاب بعض المفسرين بان الامر

بالذكر عنده بعد الافاضة من عرفات التي سيقت بلفظ الخبر تنبيها
على المكان الذي تشرع الافاضة منه فالتقدير فاذا افضتم اذكروا ثم لتكن
افاضتكم من حيث افاض الناس لا من حيث كانت الحمس يفيضون او التقدير
فاذا افضتم من عرفات الى المشعر الحرام فاذكروا الله عنده ولتكن من المكان
الذي يفيض فيه الناس ذكره الحافظ واصل الحديث في الصحيحين واللفظ
لمسلم عن عايشة كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة وكانوا
يسمون الحمس فاذا جا الاسلام امر الله نبيه صلى الله عليه وسلم ان ياتي
عرفات فيقف بها ثم يفيض منها فذلك قوله ثم افيضوا من حيث افاض
الناس ولهما ايضا عن عايشة الحمس هم الذين انزل الله فيهم ثم افيضوا من
حيث افاض الناس الحديث قال الحافظ عرف برواية عايشة ان المخاطب النبي
صلى الله عليه وسلم والمراد من كان لا يقف بعرفات من قريش وغيرهم وروى
ابن ابي حاتم وغيره عن الضحاك ان المراد بالناس هنا ابراهيم الخليل وعنه المراد
به الامام وعن غيره ادم وقرى شاذا الناسي بكسر السين بوزن القاضي اي ان
الافاضة من عرفات كانت في شريعة ابرهيما قال والاول اصح نعم الوقوف بعرفة موروث
عن ابراهيم كما روى الترمذي وغيره عن يزيد بن شيبان قال كنا وقوفا
بعرفة فاتانا ابن مربع فقال اني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليكم رسول الله اليكم يقول لكم كونوا على مشاعركم فانكم من ارث ابراهيم
الحديث ولا يلزم من ذلك انه المراد خاصة بل ما هو اعم من ذلك وسببه ما حكته
عايشة واما ثم في الاية فقيل بمعنى الواو واختاره الطحاوي وقيل لقصد
التاكيد المحض لا الترتيب والمعنى اذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر
الحرام ثم اجعلوا افاضتكم التي تفيضون منها من حيث افاض الناس لا من حيث
كنتم تفيضون قال الزمخشري وموقع ثم هنا موقعها من قولك احسن الى الناس
ثم لا تحسن الى غير كريم فتاتي بثم لتفاوت ما بين الاحسان الى الكريم والاحسان
الى غيره فكذلك حين امرهم بالذكر عند الافاضة من عرفات بين لهم مكان الافاضة
فقال ثم افيضوا لتفاوت ما بين الافاضتين وان احداهما صواب والاخرى خطا قال
الخطابي تضمنت الاية الامر بالوقوف بعرفة لان الافاضة انما تكون عن
اجتماع قبلها وكذا قال ابن بطال وزاد وبين المبتدا عن مبدا الوقوف ومنتهاه
انتهى يرون به وعن جبير بن مطعم القرشي النوفلي الصحابي العالم بالانساب
قال اضللت حمارا لي اي اضعته او ذهب هو وفي الصحيحين عنه بعيرا لي
ويحتمل التعدد في الجاهلية قبل اسلامه فتطلبته فوجدته بعرفة فرايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفات مع الناس فلما اسلمت
يوم الفتح عرفت ان الله وفقه صلى الله عليه وسلم لذلك اخرج هذا الحديث
بهذا اللفظ اسحق بن راهويه في مسنده وفي اخر رواية له ايضا ولابن خزيمة
عن جبير كان رسول الله لفظه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الجاهلية يقف مع الناس بعرفة على جمل له زاد محمد بن اسحاق

في مغازيه قبل ان ينزل عليه الوحي ثم يصبح مع قومه ثم يقف بالمزدلفة فيقف معهم ويدفع اذا دفعوا زاد ابن اسحق توفيقا له من الله وفي الصحيحين عن جبير بن مطعم قال قال اضللت بعيرا لي فذهبت اطلبه يوم عرفة فرأيت النبي صلي الله عليه وسلم واقفا بعرفة فقلت هذا والله من الحمس فما شانه ههنا وعلم من الروايتين اللتين ساقهما المصنف ان هذا كان قبل اسلام جبير فلذا انكر عليه مخالفته لقومه لا كما ظن السهيلي ان رؤية جبير لذلك كانت في حجة الوداع فاستشكله ثم عاد المصنف الي حديث جابر فقال ولما بلغ صلي الله عليه وسلم عرفة اي قربها لقوله وجد القبة ولفظه عقب قوله كما كانت تصنع قريش في الجاهلية فاجاز اي جاوز رسول الله صلي الله عليه وسلم اي المزدلفة حتي اتي عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة وليست من عرفة فنزل بها حتي اذا زاغت الشمس بغين معجمة مالت للزوال امر صلي الله عليه وسلم بالقصوا بفتح القاف والمد تقدم الكلام فيها غير مرة فرحلت بضم الراء وكسر المهملة مخففة له اي شد الرحل علي ظهرها فركب فاتي بطن الوادي وهو عرنة بضم العين وفتح الراء المهملتين بعدها نون فخطب الناس فيه انه يستحب للامام ان يخطب يوم عرفة في هذا الموضع وبه قال الجمهور والمدنيون والمغاربة من المالكية وهو المشهور فقول النووي خالف فيها المالكية فيه نظر انما هو قول العراقيين منهم والمشهور خلافه واتفق الشافعية ايضا علي استحبابها خلافا لما توهمه عياض والقرطبي وقال ان دماكم واموالكم زاد في بعض الحديث واعراضكم حرام عليكم وفي رواية ان اموالكم عليكم حرام معناه ان دما بعضكم علي بعض حرام واموال بعضكم علي بعض حرام وان كان ظاهر اللفظ ان دم كل احد حرام عليه نفسه ومال كل احد حرام عليه نفسه فليس بمراد لان الخطاب للمجموع والمعني فيه مفهوم ولا تبعد ارادة المعني الثاني اما الدم فواضح واما المال فمعني تحريمه عليه تحريم تصرفه فيه علي غير الوجه الماذون فيه شرعا قاله الولي العراقي قال عياض فيه ان تحريم الدما والاموال علي حد واحد ونهاية من التحريم وفيه ضرب الامثال وقياس مالم يعلم علي ما علم لقوله كحرمة يومكم هذا يوم عرفة في شهركم هذا ذي الحجة في بلدكم هذا مكة لاتفاقهم علي تحريم ذلك وتعظيمه انتهي وفي تقديم اليوم علي الشهر وهو علي البلد الترقي والشهر اقوي من اليوم وهو ظاهر في الشهر لاشتماله علي اليوم فاحترامه اقوي من احترام جزئه واما زيادة حرمة البلد فلانه محرم في جميع الشهور لا في هذا الشهر وحده فحرمته لا تختص به فهو اقوي منه قال التوربشتي اراد اموال بعضكم علي بعض وانما ذكره مختصرا اكتفا بعلم المخاطبين حيث جعل اموالكم قرينة دماكم وانما شبه تحريم ذلك باليوم والشهر والبلد لانهم يعتقدون انها محرمة اشد التحريم لا يستباح منها شي وفيه مع بيان حرمة الدما والاموال تاكيد لحرمة تلك الاشيا التي شبه بتحريمها الدما والاموال وقال الطيبي من تشبيه مالم

تجر به

تجر به العادة بما جرت به لانهم عالمون بحرمة الثلاث كما في قوله واذ نتقنا الجبل فوقهم كانه ظلة كانوا يستبيحون دماهم واموالهم في الجاهلية في غير الاشهر الحرم ويحرمونها فيها كانه قيل ان دماكم واموالكم محرمة عليكم ابدا كحرمة الثلاث ثم اتبعه بما يؤكده فقال الا بالفتح والتخفيف ان كل شي من امر الجاهلية الذي احدثوه والشرايع التي شرعوها في الحج وغيره قاله في المفهم تحت قدمي بتشديد الياء مثني موضوع اي مردود وباطل حتي صار كالشي الموضوع تحت القدمين ودما بكسر الدال وبالهمز والمد الجاهلية موضوعة قال الولي يمكن انه عطف خاص علي عام لاندراج دمايها في امورها ويمكن انه لا يندرج لحمل امورها علي ما ابتدعوه وشرعوه وايجاب القصاص علي القاتل ليس مما ابتدعوه وانما اريد قطع النزاع بابطال ذلك لان منها ما هو حق ومنها ما هو باطل ومما يثبت ومما لا يثبت فان اول دم اضع من دماينا اهل الاسلام ابتدا في موضع الدما الذي يستحق المسلمون ولايتها باهل بيتي دم ابن ربيعة بن الحارث بن حارثة وقيل تمام ابن عبد المطلب واسم هذا الابن اياس قاله الجمهور والمحققون وقيل حارثة وقيل تمام وقيل ادم قاله الدارقطني وهو تصحيف ولبعض رواة مسلم وابي داود دم ربيعة وهو وهم لان ربيعة عاش حتي توفي زمن عمر سنة ثلاث وعشرين وتاوله ابو عبيد بانه نسبه اليه لانه ولي دم ابنه وهو حسن ظاهر به تتفق الروايتان كان هذا الابن طفلا مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل بها مضمومة فمعجمة مفتوحة قال الولي العراقي ظاهره انها تعمدت قتله وذكر الزبير بن بكار انه كان صغيرا يحبو بين البيوت فاصابه حجر في حرب كانت بين بني سعد وبني ليث بن بكر كذا ذكره عياض والنووي وغيرهما ساكتين عليه وهو مناف لقوله فقتلته هذيل لانهم غير بني ليث اذ هذيل بن مدركة بن الياس بن مضر وليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة ابن خزيمة بن مدركة كما بينه ابو عبيد القاسم بن سلام في انسابه انتهي وربا الجاهلية موضوع اي الزايد علي راس المال كما قال تعالي وان تبتم فلكم رؤس اموالكم وهذا ايضاح اذ المقصود مفهوم من لفظ الربا اذا وضع الربا فمعناه وضع الزيادة قاله النووي قال الولي ولا شك انه عطف هذا علي امر الجاهلية من الخاص علي العام لانه من احداثاتهم وشرعهم الفاسد واول ربا اضع مبتدا خبره ربانا ربا العباس بدل منه او خبر محذوف اي هو ربا العباس بن عبد المطلب وهكذا الرواية في مسلم وابي داود وفي نسخة اضع من ربانا بزيادة من تحريف لم يوجد في الاصول فانه موضوع كله يحتمل عود ضمير انه لربا العباس تاكيدا لوضعه ويحتمل لجميع الربا اي ربا العباس موضوع لان الربا موضوع كله قاله الولي وانما بدا اي في وضع دما الجاهلية وربا ها من اهل الاسلام باهل بيته ليكون امكن في قلوب السامعين واسد لابواب الطمع في الترخيص فاتقوا الله في النسا قال الطيبي هو عطف في المعني من حيث المعني علي دماكم واموالكم اي فاتقوا الله في استباحة الدما ونهب الاموال

وفي النسا وهو من عطف الطلب علي الخبر بالتاويل كما عطف وامتازوا
اليوم ايها المجرمون علي قوله ان اصحاب الجنة وقال الولي العراقي يحتمل
ان الواو زايدة لان في رواية بدونها وانها للسببية لانه لما قرر ابطال امر
الجاهلية وكان من جملتها منع النسا من حقوقهن وترك انصافهن امرهم بمتابعة
الشرع في انصافهن فكانه قيل فبسبب ابطال امر الجاهلية اتقوا الله في النسا
وانصفوهن فان تركه من امر الجاهلية قال وفي تحتمل السببية نحو فذلكن الذي
لمتنني فيه والظرفية مجازا نحو ولكم في القصاص حياة اي ان النسا ظرف للتقوي
الماموربها **فانكم اخذتموهن بامانة الله** اي بان الله ايتمنكم عليهن
فيجب حفظ الامانة وصيانتها بمراعاة حقوقها والقيام بمصالحها الدينية
والدنيوية قاله في المفهم وفي كثير من اصول مسلم بامان الله بلا ها كما قال النووي
وهو يقوي ان في قوله اخذتموهن دلالة علي انها كالاسيرة المحبوسة تحت
زوجها وله التصرف فيها والسلطنة عليها ويوافقه قوله في رواية اخري
فانهن عوان عندكم جمع عانية وهي الاسيرة لكنها ليست اسيرة خايفة
كغيرها من الاسرا بل هي اسيرة امنة **واستحللتم فروجهن بكلمة الله**
اي قوله فامساك بمعروف او تسريح باحسان قال الخطابي هذا احسن
الوجوه قال المازري ويحتمل باباحة الله المنزلة في كتابه قال عياض قيل
هي التوحيد لا اله الا الله محمد رسول الله اذ لا يحل لغير مسلم ان يتزوج مسلمة
وقيل كلمة النكاح التي يستحل بها الفروج انتهي اي الصيغ التي تنعقد بها من
ايجاب وقبول ورجح هذا في المفهم قال فان كلم الله كلامه المتوجه للمحكوم
عليه علي جهة الاقتضا والتخيير وكذا النووي فقال المراد باباحة الله
والكلمة فانكحوا ما طاب لكم من النسا وهذا هو الصحيح انتهي ولما ذكر استحلال
الزوج بكلمة الله وعلم منه تاكيد الصحبة بين الزوجين انتقل الي بيان
ما علي كل واحد منهما من الحقوق وبدا بحقوق الازواج لانهم المخاطبون
فقال **ولكم عليهن ان لا يوطين فرشكم احدا تكرهونه** اي تكرهون
دخوله في بيوتكم سوا كرهتم ذاته ام لا وعبر بالفرش لان الداخل يطا فراش
المنزل الذي يدخل فيه اي انه ليس للزوجة ان تمكن احدا ولو محرما
امراة او محرما من دخول بيت زوجها الا اذا علمت عدم كراهة زوجها
لذلك هكذا حمله القرطبي والنووي علي العموم **فان فعلن ذلك** بدون
رضاكم بلفظ صريح او بقراين فلو شككن انهم يكرهونه لم تمكن
لان الاصل المنع **فاضربوهن ضربا غير** بالنصب **مبرح** بضم
الميم وفتح الموحدة وكسر الرا المشددة وحا مهملة اي شديد شاق
من البرح وهو المشقة وقال الخطابي معني الحديث ان لا تاذن لاحد
من الرجال يدخل فيتحدث اليهن وكان الحديث من الرجال الي النسا
من عادات العرب ولا يرون به عيبا ولا يعدونه ريبة فلما نزلت
اية الحجاب وصار النسا مقصورات نهي عن محادثتهن والقعود

اليهن

اليهن وليس المراد بوطي الفرش هنا نفس الزنا لانه محرم علي
الوجوه كلها فلا معني لاشتراط الكراهية فيه ولو اريد الزنا لكان
الضرب الواجب فيه هو المبرح الشديد والعقوبة المولمة من الرجم دون
الضرب الذي ليس بمبرح وذكر المازري وعياض نحوه وقال الطيبي
ظاهر قوله ان لا يوطين فرشكم احدا اشعر بالكناية عن الجماع فعبر
به عن عدم الاذن مطلقا انتهي **ولهن عليكم** وجوبا **رزقهن وكسوتهن**
بكسر الكاف وضمها لغتان مشهورتان **بالمعروف** علي قدر كفايتهن دون
سرف ولا تقتير **وقد تركت فيكم ما ان لا تضلوا بعده** يحتمل ان ان زايدة
وانها شرطية حذف شرطها اي ان تمسكتم به لا تضلوا لكن هذا تصحيف من
المصنف او نساخه فالرواية في مسلم وابي داود لفظها ما لن تضلوا بعده
ان اعتصمتم به اي بعد التمسك به والعمل بما فيه وفي هذا التركيب ابهام
وتوضيح وذلك لبيان ان هذا الشي الذي تركه فيهم شيا جليلا عظيما فيه
جميع المنافع الدينية والدنيوية ثم لما حصل من هذا التشوق التام للسامع
وتوجه الي استماع ما يرد بعده واستشافت نفسه الي معرفته بينه بقوله
كتاب الله بالنصب بدل من مفعول تركت جزم به الولي فان كانت الرواية
والا فيجوز رفعه خبر محذوف اي هو لم يذكر السنة مع ان بعض الاحكام يستفاد
منها لاندراجها تحته فان الكتاب هو المبين للكل بعضها بلا واسطة وبعضها
بواسطة قال تعالي ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شي وقال تعالي
لتبين للناس ما نزل اليهم **وانتم تسالون عني** قال الطيبي عطف علي مقدر
اي قد بلغت ما ارسلت به اليكم جميعا غير تارك لشي مما بعثت به وانتم تسالون
عني يوم القيامة هل بلغت باي شي تجيبون ودل علي هذا المحذوف الفا في قوله
فما انتم قايلون اذا كان الامر علي هذا فباي شي تجيبونه ومن ثم طابق
جوابهم السوال فاتوا بالالفاظ الجامعة حيث **قالوا نشهد انك قد بلغت**
الرسالة **واديت** الامانة **ونصحت** الامة وقال الولي تسالون عني في القبر
او البرزخ فما انتم قايلون حين سوالكم علي الاظهر والا ان قال وحذف
المعمول في الثلاثة يدل علي تبليغ جميع ما امر به ونصحه لجميع الناس الموجودين
والذين سيوجدون **فقال** اي اشار صلي الله عليه وسلم باصبعه **السبابة**
حال كونه **يرفعها الي السما** اي رافعا اياها فالجملة حال من فاعل قال او مرفوعة
فالحال من السبابة قال القرطبي هذه الاشارة اما الي السما لانها قبلة الدعا
واما للعلو المعنوي لان الله تعالي لا يحويه مكان ولا يختص بجهة وقد بين
ذلك قوله وهو معكم اينما كنتم **وينكتها الي الناس** بفتح التحتية وسكون
النون وضم الكاف بعدها فوقية قال عياض كذا الرواية في مسلم وهو
بعيد المعني قيل صوابه ينكبها بموحدة وكذا رويناه عن شيخنا ابي الوليد
هشام بن احمد في مسلم ومن طريق ابن الاعرابي عن ابي داود في سننه
بموحدة ومن طريق التمار عنه بموحدة بفوقية ومعناه يرددها ويقلبها

الي الناس مشيرا اليهم وهو نكب كنا ننه اذا قلبها هذا كلامه في الاكمال وقال
القرطبي روايتي في هذه اللفظة وتقييدي علي من اعتمده من الايمة
المقتدين بضم البا وفتح النون وكسر الكاف مشددة وضم البا بواحدة اي
يعدلها الي الناس وروي ينكبها بنون فتح وهي ابعدها انتهي وفي البارع قال
الاصمعي ضربه فنكته اي بالفوقية اي القاه علي راسه ووقع في منتكتا وذكره
الفارابي في باب فتل فيحتمل ان يكون الحديث من هذا والمعني ينكسها من
ويقول اللهم اشهد قالها ثلاث مرات كذا رواه مسلم وفي ابي داود كررها
باللفظ ثلاثا ولم يقل ثلاث مرات وبما رايته تعلم ان ما يوجد في بعض نسخ
المصنف ينكسها بالسين بعد الكاف تصحيف لم يجي في رواية وانما هو معني
رواية ننكتها بفوقية بعد الكاف فان قيل ليس في هذه الخطبة شي من المناسك
فيرد ذلك علي قول الفقها يعلمهم الخطيب ما يحتاجون اليه الي الخطبة الاخري
اجيب بانه صلي الله عليه وسلم اكتفي بفعله للمناسك عن بيانه بالقول لانه
اوضح واعتني بما اهمه في الخطبة التي قالها والخطبا بعده لست افعالهم مقدوة
ولا الناس يعتنون بمشاهدتها ونقلها فاستحب لهم البيان بالقول وفيه حجة
للمالكية وغيرهم ان خطبة عرفة فردة اذ ليس فيه انه خطب خطبتين وما روي
في بعض الطرق انه خطب خطبتين فضعيف كما قاله البيهقي وغيره ثم اذن
بلال بعد فراغ الخطبة ثم اقام بلال فصلي النبي صلي الله عليه وسلم الظهر
ثم اقام بلال فصلي النبي صلي الله عليه وسلم العصر ولم يصل بينهما الظهر
والعصر شيا فلا يتنفل بينهما وبه قال الجمهور ومالك والشافعي وهذا الجمع المذكور
بين الظهرين يختص بالمسافرين عند الجمهور لان سببه عندهم السفر وعند
مالك والاوزاعي وهو وجه عند الشافعية ان الجمع بعرفة وجمع بفتح الجيم
وسكون الميم اي مزدلفة للنسك فيجوز لكل احد قال الاسنوي فلا يجوز
الا للمسافر بلا خلاف تفريع علي قول الجمهور او علي قول الكل والمعني لا يجوز
حالة كون الجواز بلا خلاف اي متفقا عليه الا للمسافر اما للنسك ففيه
الخلاف وقال الشافعي والاصحاب اذا خرج الحاج اي جنسه اذ هو مفرد
حجاج وحجيج يوم التروية ونووا الذهاب الي اوطانهم عند فراغ
مناسكهم كان لهم القصر للرباعية من حين خروجهم ولما فرغ من صلاته
لفظ جابر ثم ركب صلي الله عليه وسلم حتي اتي الموقف عرفة فجعل بطن
ناقته القصوا الي الصخرات المفترشات فيها اسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي
بوسط ارض عرفات وقال الطيبي منتهيا وتعقبه الابي فقال ان كان الوقوف
علي الصخرات صح تقديره والاظهر انه تجوز بالبطن عن الوجه والتقدير
وجعل وجه ناقته وهذا لان الصخرات في قبلته لانه انما وقف مستقبل القبلة
وقال القرطبي يعني انه علا علي الصخرات ناحية منها حتي كانت الصخرات
تحاذي بطن ناقته قال الولي العراقي لا حاجة الي هذا لان من وقف بحذا
صخرة علي ناقة صار بطنها بحذايها اي الي جانبها وليس يشترط في محاذاة

بطن

بطن الناقة لها ان يكون عاليا عليها وجعل جبل بفتح المهملة وسكون
الموحدة ولام ما طال من الرمل وقيل الضخم منه والمراد جبل صف المشاة
جمع ماش ومجتمعهم بين يديه وقيل اراد طريقهم الذي يسلكونه في الرمل
والاول اشبه بالحديث قاله عياض ومثله لابن الاثير لكن صدر بالقول
الثاني وحكي الاول بقيل وقال النووي روي حبل بمهملة وموحدة ساكنة
وروي بجيم وفتح البا قال عياض الاول اشبه بالحديث وحبل المشاة
اي مجتمعهم وحبل الرمل ما طال منه وضخم واما بالجيم فمعناه طريقهم وحيث
يسلك الرجالة وتعقبه الولي العراقي بان ما ذكره من رواية هذه اللفظة
بوجهين وترتب هذين المعنيين علي هذين الوجهين لم اره في كلام القاضي
لا في الاكمال ولا في المشارق ولا في كلام غيره ايضا انتهي وفيه استحباب
الوقوف عند الصخرات قال النووي وما اشتهر بين العوام من الاعتنا بصعود
الجبل وتوهمهم انه لا يصح الوقوف الا فيه فغلط بل الصواب جواز الوقوف في
كل جز من ارض عرفات وان الفضيلة في موقفه صلي الله عليه وسلم عند الصخرات
فان عجز عنه فليقرب منه بحسب الامكان واستقبل القبلة فيستحب استقبالها
في الوقوف بعرفة للاتباع ثم فصل المصنف حديث جابر بحمل وياتي له تتمة
فقال وكان اكثر دعايه صلي الله عليه وسلم يوم عرفة في الموقف عشية
عرفة اللهم لك الحمد كالذي نقول بالنون اي كالذي نحمدك به من المحامد وخيرا
مما نقول بالنون وهو ما حمدت به نفسك لانا لا نقدر علي الثنا عليك فهو قول
لا احصي ثنا عليك انت كما اثنيت علي نفسك اللهم لك صلاتي ونسكي الذبح
في الحج والعمرة او نفس الحج او عبادتي كلها ومحياي ومماتي حياتي وموتي
يعني جميع طاعتي في حياتي وما اموت عليه من الايمان والعمل الصالح خالص لك
واليك لا الي غيرك مابي بميم فهمزة مفتوحة فالف فموحدة وبالمد مرجعي ولك
رب تراثي بفوقية مضمومة ومثلثة اي ما خلفه فبين بهذا انه لا تورث لحديث
لا نورث ما تركناه صدقة اي فهو صدقة وانه ما يخلفه غيره لورثته من
بعده اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر اي عقوبة القبر اضيف اليه لوقوعه
فيه ووسوسة الصدر اي حديث النفس بما لا ينبغي من امور الدنيا فان قلب ابن
ادم بكل واد شعبة وشتات الامر اي افتراقه اللهم اني اسالك من خير ما تجي
به الرياح جمع ريح واعوذ بك من شر ما تجي به الريح سال الله خير المجموعة لانها
للرحمة وتعوذ من شر المفردة لانها للعذاب علي ما جا في اسلوب الكتاب نحو وهو
الذي يرسل الرياح نشرا بين يدي رحمته ونحو الريح العقيم ريحا صرصرا في يوم نحس
وقد تجي ترد للطيبة اذا وصفت بها وجرين بهم بريح طيبة زاد في رواية
ومن شر ما يلج في الليل وشر ما يلج في النهار وشر بوايق الدهر رواه
الترمذي من حديث علي امير المومنين وقال ليس اسناده بقوي وفي رواية
ذكرها رزين بن معاوية السرقسطي الاندلسي في جامعه كان اكثر دعايه
عليه الصلاة والسلام يوم عرفة بعرفة لا اله الا الله وحده لا

شريك له وبهذه الزيادة علم انه لا مخالفة بين هذا الحديث وبين حديث عبد
الله بن عمرو العاصي كان اكثر دعايه صلي الله عليه وسلم يوم عرفة لا اله الا
الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو علي كل شي قدير اخرجه احمد
برجال ثقات اللهم لك الحمد كالذي تقول لم نقل هنا وخيرا مما نقول تقصيرا
من بعض رواته اللهم لك صلاتي ونسكي عام بعد خاص ان اريد به العبادات
كلها ومقابل ان اريد به الذبح فيها الحج والعمرة ومحياي ومماتي وعليك يارب
ثوابي فضلا منك بوعدك اياه الطايع وانت لا تخلف الميعاد اللهم اني اعوذ
بك من عذاب القبر ووسوسة الصدر قال ذلك اعترافا بالعبودية وخضوعا
للالوهية وتعليما لامته والا فهو عالم بانه لا يعذب في قبره ولا يوسوس
في صدره ومن شتات الامر افتراقه ومن شر كل ذي شر من الشوجن
وغيرها كالدواب والهوام وفي الترمذي في فضل الدعا مسند اخبره يوم
عرفة وفي الموطا افضل الدعا يوم عرفة اي اعظمه ثوابا واقربه اجابة
ويحتمل ان يريد به اليوم وان يريد به الحاج خاصة قاله الباجي وافضل
ما قلت انا والنبيون من قبلي وفي حديث علي عند ابن ابي شيبة اكثر دعايي
ودعا الانبيا قبلي بعرفة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد زاد في حديث ابي هريرة عند البيهقي يحيي ويميت بيده الخير وهو علي
كل شي قدير قال ابن عبد البر يريد انه اكثر ثوابا ويحتمل افضل ما دعا به
والاول اظهر لانه اورده في تفضيل الاذكار بعضها علي بعض والنبيون يدعون
بافضل الدعا وكان من دعايه في عرفة ايضا كما في معجم الطبراني
الصغير وكذا الكبير باسناد ضعيف كما قال الحافظ الزين العراقي وغيره
من حديث ابن عباس قال كان من دعا رسول الله صلي الله عليه وسلم في
حجة الوداع عشية عرفة اللهم انك تسمع كلامي اي لا يعزب عنك مسموع وان
خفي بغير جارحة وتري مكاني سوا كنت في ملا او خلا وفيه ان سمعه متعلق
بالمسموعات وبصره بالمبصرات وعليه اهل السنة وتعلم سري ما اخفي وعلانيتي
ما اظهر لا يخفي عليك شي من امري تاكيد لما قبله لدفع توهم المجاز او
التخصيص وفيه دلالة لقول اهل السنة ان علمه يتعلق بالجزييات والكليات
انا البايس بموحدة فهمزة فمهملة اسم فاعل اي الذي اشتدت حزونته
الفقير المحتاج اليك في جميع احواله واموره المستغيث المستعين المستنصر
بك فاكشف كربتي وازل شدتي المستجير بالجيم الطالب منك الامان من عذابك
الوجل بفتح الواو وكسر الجيم اي الخايف المشفق اي الحذر يقال اشفق من
من كذا بالالف حذر كما في المصباح وقال الزمخشري انا مشفق من هذا
اي خايف منه خوفا يرق القلب ويبلغ منه مبلغ المقر المعترف بذنوبه
عطف بيان قال الجوهري وغيره اقر بالحق اعترف وقال الزمخشري
اقر علي نفسه بالذنب اعترف اسالك مسالة المسكين اي الخاضع الضعيف
سمي بذلك لسكونه للناس بكسر الميم عند جميع العرب الا بني اسد فبفتحها

قال بتقديم نصب مسالة بنزع الخافض ابلغ في قيام الوصف به لا ثبات المسالة
لنفسه في الخبر اي اسالك وانا كذلك افاده نظيره البيضاوي او مفعول به مضاف
الي المسكين لما فيه من الذل والخضوع الموجب لكل العطف عليه وحذف الفاء من اسالك
للمبادرة للمطلوب مع الاشتغال عنه باسلوب اخر من التذلل وهو النوع الثالث
فانه بدا بالرب وماله علي الانفراد وثني بالعبد كذلك وثلث بما للرب
والعبد علي وجه الصراحة والكناية في العبد كنظيره في قوله وابتهل اليك ابتهال
المذنب اي اتضرع اليك تضرع من اخجلته مفارقة الذنوب قال الجوهري وغيره
الابتهال التضرع وقال الزمخشري ابتهل الي الله تضرع واجتهد في الدعا اجتهاد
المبتهلين الذليل اي الضعيف المستهان به وادعوك دعا الخايف الضرير اي
القايم به الضر وفي رواية المضطر وهما بمعني قال بعض هو من الضرر او من
الوصف الخاص كالعمي لمن لا يهتدي الي خلاص وان اهتدي لا يمكن له ذلك يعني
بهذا ان العبد وان علت منزلته فهو دايم الاضطرار لان حقيقة العبد تقتضي
الاضطرار اذ هو ممكن وكل ممكن مضطر الي ممد يمده وكما ان الله هو الغني
ابدا فالعبد مضطر اليه ابدا ولا يزايله هذا الاضطرار في الدنيا والاخرة حتي لو
دخل الجنة فهو محتاج اليه فيها غير انه عمي اضطراره في المنة التي افرغت عليه
ملابسها وهذا هو حكم الحقايق اذ لا يختلف حكمها لا في الغيب ولا في الشهادة ولا
في الدنيا ولا في الاخرة ومن انقشعت انواره لم يتوقف اضطراره وقد عتب الله
قوما اضطروا اليه عند وجود اسباب الجاتهم الي الاضطرار فلما زالت زال اضطرارهم
ولما لم يقبل عقول العامة التي تغطيه حقيقة وجودهم سلط الحق عليهم
الاسباب المثيرة للاضطرار ليعرفوا قهر ربوبيته وعظمة الهيته من خضعت لك
رقبته اي نكس راسه رضي بالتذلل اليك وقال بعض الشراح نعت اخر يجوز عوده
لجميع السوال والدعا وللثانية اقرب واسنده الي الرقبة لظهور اختصاصه
بها وان كان الراس الاصل اذ لا حياة بدونه وفاضت سالت عبرته بفتح
العين اي سال لك من العرق دموعه قبل الفيض سيلان لا اختيارية وذل
اي انقاد لك جسمه بجميع اركانه الظاهرة والباطنة ورغم لك انفه بكسر الغين
المعجمة اي لصق بالرغام بالفتح وهو التراب ذلا وهوانا وقال ابن الاعرابي
رغم بفتح الغين ذل قاله المنذري وفي المصباح رغم من باب قتل وفي لغة من
باب تعب كناية عن الذل كانه لصق بالرغام هوانا اللهم لا تجعلني بدعايك
رب شقيا اي تعبا خايبا في ذلك ولا في غيره قال الزمخشري من المجاز اشقي
من رايض مهر اي اتعب منه ولم يزل في شقا من امره في تعب والبا
للسببية او بمعني مع والمصدر مضاف الي مفعوله اي بدعايي اياك وكن
بي رووفا رحيما اي عطوفا مشفقا اي اوقع الوصفين لي اي اجعلهما
ملابسين لي يا خير المسوولين اي من طلب منه ويا خير المعطين اي
من اعطي وانا ه صلي الله عليه وسلم ناس وعند ابي داود ناس او نفر
قال الولي فيحتمل انه شك من الراوي في اللفظ الذي قاله الصحابي ويحتمل

ويحتمل انه تردد في انهم ناس كثير او نفر يسير من ثلاثة عشرة من اهل
نجد وهو بعرفة فسالوه وعند ابي داود فامروا رجلا فنادى رسول
الله صلى الله عليه وسلم كيف الحج فامر مناديا ينادي وعند ابي داود
رجلا فنادى الحج عرفة مبتدا وخبر على تقدير مضاف من الجانبين اي
معظمه وملاكه الوقوف بها لفوات الحج به قاله البيضاوي وقال الطيبي
تعريفه للجنس وخبره معرفة فيفيد الحصر نحو ذلك الكتاب انتهى وعند
ابي داود الحج الحج يوم عرفة وفي رواية له الحج يوم عرفة قال الوكي
اي الحج هو الحج الكامل يوم عرفة وهو الوقوف بها فاطلق اسم
الحج على احد اركانه لانه معظمها او لابطال اعتقاد من يبقى ومن دان بدينها
الذين ليس من اركان الحج لانهم كانوا يقفون بالمزدلفة كما مر فيوم عرفة
منصوب على انه مفعول الحج الثاني وعلى الرواية الرواية التي لم يكرر
فيها لفظ الحج الظاهر ان يوم عرفة مرفوع من جا ليلة الجمع بفتح فسكون
اي المزدلفة وهي ليلة العيد اي من ادرك الوقوف ليلة النحر قبل طلوع
الفجر فقد ادرك الحج ومفهومه ان من لم يدرك ذلك فاته الحج فهو حجة
لمالك ومن وافقه ان الوقوف يوم عرفة ليس الركن فمن وقف به دون
جزء من ليلة جمع فاته الحج لكن في السنن وصححه الحاكم مرفوعا من ادرك معنا
هذه الصلاة واتى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى
تفثه ولذا قال الاكثر مبدا الوقوف من زوال يوم عرفة ومنتهاه طلوع
فجر العيد فلو جزء وقف فيه ادرك الحج ايام منى ثلاثة ايام بعد يوم النحر
فمن تعجل النفر في يومين فلا اثم عليه في تعجله وسقط عنه مبيت
الليلة الثالثة ورمي اليوم الثالث ومن تاخر عن النفر في الثاني حتى
نفر في الثالث فلا اثم عليه في تاخيره بل هو افضل فالتاخير وقع هنا
بين الفاضل والافضل فان قيل لا اثم المتعجل فما بال المتاخر اجيب
بان المتاخر لا اثم عليه المتعجل لا اثم عليه في استعمال الرخصة ومن تاخر
وترك الرخصة فلا اثم عليه في ترك استعمالها رواه الترمذي وابو داود
والنسائي وابن ماجه كلهم عن عبد الرحمن بن يعمر بفتح التحتية والميم
الديلي بكسر المهملة واسكان التحتية صحابي نزل الكوفة وفي رواية جابر
عند ابي داود ومسلم كلاهما تحت صرا وذكر حديث جابر مطوله في
حجة الوداع عن جابر قال صلى الله عليه وسلم قد نحرت ههنا ومنى
كلها منحر ووقف بعرفة فقال وقفت هنا وعرفة كلها موقف
ووقف هنا وجمع كلها موقف وفي هذا بيان شفقته صلى الله عليه
وسلم باممته ورفقه بهم وتنبيهه لهم على مصالح دينهم ودنياهم
فذكر لهم الاكمل وهو موضع وقوفه ونحره والجائز وهو جزء من اجزاء منى
وعرفة والمزدلفة وههنا اية وهو واقف بعرفة انزل على شد
يا المتكلم صلى الله عليه وسلم اليوم اكملت لكم دينكم بالنصر والاظهار

على

على الاديان كلها او بالنص على قواعد العقايد والتوقيف على اصول
الشرايع وقوانين الاجتهاد الاية كما في الصحيحين البخاري في اربعة
مواضع ومسلم في موضعين عن عمر بن الخطاب ان رجلا من اليهود قال له
اية في كتابكم تقرؤنها لو علينا معشر اليهود اي يوم نزلت لاتخذنا ذلك
اليوم عيدا قال اي اية قال اليوم اكملت لكم دينكم الاية قال عمر قد عرفنا
ذلك اليوم والمكان الذي انزلت فيه انزلت على النبي صلى الله عليه وسلم
وهو قايم بعرفة يوم الجمعة وعند الطبراني وغيره عن كعب الاحبار انه قال
لعمر فذكر الحديث وفيه فقال عمر نزلت يوم جمعة يوم عرفة وكلاهما بحمد الله
لنا عيد وهناك سقط رجل من المسلمين لم يعرف اسمه عن راحلته اي
ناقته التي صلحت للرحل وهو محرم بالحج وفي رواية للشيخين فوقصته
ناقته وهو محرم فمات وهو بالقاف والصاد المهملة اي كسرت رقبته فامر
صلى الله عليه وسلم ان يكفن في ثوبيه زاد في رواية النسائي الذين احرم
فيهما ومعلوم انهما لا يحيطان بالبدن فلعلهما كانا ازارا ورداء ولا يمس بطيب
وان يغسل بماء وسدر ولفظ الصحيحين فقال صلى الله عليه وسلم
اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا يغطى راسه
ولا وجهه واخبر ان الله يبعثه يوم القيامة يلبي اي قايلا لبيك
اللهم لبيك رواه البخاري ومسلم مستوعبا طرقه واختلاف الفاظها كلاهما
من حديث ابن عباس اي يبعث على هيئته التي مات عليها من الاحرام
واستدل بذلك على بقا احرامه خلافا للمالكية والحنفية انه اذا مات
فقد انقضى العمل فيجوز تطييبه وتغطية راسه ووجهه واجابوا عن هذا
الحديث بانها واقعة عين لا عموم فيها لانه علل ذلك بانه يبعث يلبي وهذا
الامر لا يتحقق وجوده في غيره فهو خاص بذلك الرجل ولو اريد تعميمه في
كل محرم لقال فان المحرم كما قال ان الشهيد يبعث وجرحه يثعب دما فالتخصيص
ظاهر من التعليل والعدول سلمنا عدم ظهوره فوقايع الاحوال لا عموم لها
وذلك كاف في ابطال الاستدلال قال النووي يتاول هذا الحديث
لمخالفته مذهب الشافعي ان المحرم يجوز له تغطية وجهه على ان
تغطية وجهه ليس لكون المحرم لا يجوز له تغطية وجهه اي يحرم
كما قال مالك وموافقوه بل هو صيانة للراس المجمع على حرمة تغطيته
فانهم لو غطوا وجهه لم يومن ان يغطوا راسه انتهى كلام النووي وتعقبه
الابي بان هذا التعليل لا يجري على اصل الشافعي لانه لا يقول بسد الذرايع
قال الحافظ ابن حجر وكان وقوع الرجل المذكور عند الصخرات من عرفة
وبوب عليه البخاري المحرم يموت بعرفة ثم عاد المصنف الى حديث جابر فقال
ولما غربت الشمس بحيث ذهبت الصفرة قليلا حين غاب القرص
افاض دفع صلى الله عليه وسلم من عرفة ولفظ مسلم عقب قوله سابقا
واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى

غاب القرص كذا قيده بلفظ حتى بفوقية فتحتية غاية ولابي داود حين بتحتية
فنون وقيل انه الصواب وهو مفهوم الكلام وحتى وجه قاله عياض قال النووي
باحتمال انه على ظاهره وتكون الغاية بيانا لقوله غربت الشمس وذهبت الصفرة
لان غيابها يطلق مجازا على مغيب معظم القرص فازال ذلك الاحتمال بقوله حتى
غاب القرص واردف اسامة بن زيد خلفه ودفع رسول الله صلى الله عليه
وسلم هذا لفظ الحديث قال ابن الاثير اي ابتدا السير ودفع نفسه ونحاها
او دفع ناقته وحملها على السير وحذفه المصنف استغنا عنه بذكر معناه بقوله
افاض من عرفة وقد شنق بفتح الشين المعجمة والنون الخفيفة فقال للقصوا
الزمام اي ضمه وضيقه عليها وكفها به والزمام والخطام ما يشد به رؤوس الابل
من حبل او سير او نحوه لتنقاد وتساق به قاله عياض في المشارق ثم فسر
ذلك بقوله حتى ان راسها ليصيب مورك رحله بفتح الميم وسكون الواو
وكسر الراء فكاف قطعة من جلد محشوة شبه المخدة تجعل في مقدم الرحل يضع
الراكب رجليه عليها متوركا ليستريح من وضعهما في الركاب فاراد بذلك انه بالغ
في جذب راسها اليه ليكفها عن السير ورحله بفتح الراء وحاء مهملة قال المصنف وفي
نسخة من مسلم رجله بكسر الراء بعدها جيم ويقول اي يشير بيده اليمنى
ايها الناس الزموا السكينة الزموا السكينة مرتين الرفق والوقار والطمانينة
وعدم الزحمة والنصب على الاغرا كلما اتى حبلا من الحبال بحاء مهملة مكسورة
جمع حبل التل اللطيف من الرمل الضخم ارخى لها للقصوا الزمام قليلا حتى
تصعد روي بضم الفوقية رباعيا وفتحها ثلاثيا كما قال عياض والنووي ومعنى
امره بالسكينة الرفق بالناس والدواب والامن من الاذاية بخلاف الحملة
كما ان في ارخائه للقصوا الرفق بالدواب لئلا يجتمع عليها مشقة الصعود ومشقة
الشنق صلوات الله وسلامه عليه ما ارافه وارحمه ثم فصل المصنف حديث جابر بمحل
فقال وافاض من طريق المازمين بفتح الميم واسكان الهمزة وكسر الزاي فميم
فتحتية فنون تثنية مازم موضع معروف بين عرفة والمشعر وهو في الاصل
المضيق في الجبال حيث يلتقي بعضها ببعض ويتسع ما وراه والميم زائدة وكانه
من الازم وهو القوة والشدة وفي رواية البخاري من افراده عن ابن عباس
انه عليه الصلاة والسلام سمع لفظ البخاري دفع مع النبي صلى الله عليه
وسلم يوم عرفة فسمع صلى الله عليه وسلم وراه زجرا بفتح الزاي وسكون
الجيم بعدها را اي صياحا شديدا للحث الابل وضربا للابل فاشار بسوطه
اليهم وقال يا ايها الناس عليكم بالسكينة في السير برفق وعدم المزاحمة
فان البر اي ما يتقرب به ليس بالايضاع بكسر المهملة وسكون التحتية المنقلبة
عن الواو وبالضاد المعجمة واخره عين مهملة يعني بالاسراع اي السير السريع
ومن هذا اخذ عمر بن عبد العزيز قوله لما خطب بعرفة ليس السابق من سبق
بعيره وفرسه ولكن السابق من غفر له قال المهلب انما نهاهم عن الاسراع
ابقا عليهم لئلا يجحفوا بانفسهم بعد بعد المسافة من عرفة وعليه وفي رواية

ابي داود عن ابن عباس قال افاض صلى الله عليه وسلم من عرفة وعليه
السكينة الوقار والطمانينة ورديفه اسامة بن زيد فقال صلى الله عليه
وسلم حين سمع الزجر وضرب الابل ايها الناس عليكم بالسكينة فان البر
اي ما يتقرب به ليس بايجاف اتعاب الخيل والابل بضربها والسير السريع فما
رايتها رافعة بالراء ومن رواية بالدال وهما في ابي داود يديها بالتثنية
عادية بمهملتين من العدو اي ماشية بسرعة حتى اتى جمعا اي المزدلفة ومن
قرا غادية باعجام الغين وقال هذا بناء على استعماله في مطلق الذهاب والا فاصله
الذهاب بعد الصبح وقبل الشمس فقد صحفه وتعسف توجيهه فانما هو في ابي
داود بالمهملة وبه ضبطه شارحه ومعناه صحيح بلا تكلف وقد حمله ابن خزيمة على
حال الزحام دون غيره واستدل لذلك بقوله في رواية اسامة بن زيد رضي
الله عنهما عند الشيخين وابي داود والنسائي وابن ماجة كلهم من طريق بن مالك
وغيره عن هشام عن ابيه عروة قال سيل اسامة وانا جالس كيف كان صلى الله
عليه وسلم في حجة الوداع حين دفع قال كان يسير العنق بفتح المهملة والنون
سير بين الابطا والاسراع قال في المشارق هو سير سهل في سرعة وقال
القزاز سير سريع وقيل المشي الذي يتحرك به عنق الدابة وانتصب العنق على
المصدر المؤكد من لفظ الفعل فاذا وجد فجوة بفتح الفاء وسكون الجيم وفتح الواو
اي مكانا واسعا هكذا رواه ابن القاسم وابن وهب والقعنبي والتنيسي وطائفة
عن مالك ورواه يحيى الاندلسي وابو مصعب ويحيى بن بكير وغيرهم عن مالك
فرجة بضم الفاء وفتحها وسكون الراء وجيم قال ابن عبد البر وغيره وهي
بمعنى فجوة نص بفتح النون والصاد المهملة الثقيلة اي اسرع قال ابو عبيد
النص تحريك الدابة حتى يستخرج به اقصى ما عندها واصله غاية الشي يقال نصصت
الشي رفعته قال الشاعر ونص الحديث الى اهله فان الوثيقة في نصه
اي ارفعه اليهم وانسبه ثم استعمل في ضرب سريع من السير قال هشام بن
عروة والنص فوق العنق اي ارفع منه في السرعة قال ابن عبد البر
في هذا الحديث كيفية السير في الدفع من عرفة الى المزدلفة وهو مما يلزم
ائمة الحاج فمن دونهم فعله لاجل الاستعجال للصلاة لان المغرب لا تصلى الا
مع العشا في المزدلفة فيجمع بين المصلحتين الوقار والسكينة عند الزحمة
وبين الاسراع عند عدمها لاجل الصلوة واخرج الطبراني في المعجم
عن سالم بن عبد الله بن عمر احد الفقها عن ابيه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم افاض من عرفات وهو يقول اليك تعدو قلقا
وضينها مخالفا دين النصارى دينها. تعدو بالعين
والدال المهملتين قال في المصباح عدا في مشيه عدوا من باب قال قارب
الهرولة وهو دون الجري وله عدوة شديدة وقلقا بفتح القاف وكسر اللام
فقاف قال في النهاية والحديث مشهور بابن عمر من قوله والقلق
الانزعاج والوضين بفتح الواو وبالضاد المعجمة المكسورة وتحتية

ساكنة. ونون بمعني الموضون كقتيل بمعني مقتول قاله ابو عبيدة حزام
الرحل وقال الجوهري الوضين للهودج بمنزلة البطان للقتب والتصدير
للرحل والحزام للسرج وهما كالنسع الا انهما من السيور اذا نسج نساجه بعضه
علي بعض مضاعفا ولما كان صلي الله عليه وسلم في اثنا الطريق
وهو الشعب الذي دون المزدلفة كما في رواية للشيخين وهو شعب الاذاخر
بهمزة ممجمة مفتوحتين فالف فمعجمة مكسورة فرا موضع بين المازمين علي يسار
الطريق نزل رسول الله صلي الله عليه وسلم فبال وتوضا بما زمزم كما رواه
عبد الله بن احمد في زوايد مسند ابيه عن علي باسناد حسن وضوا خفيفا قيل
معناه توضا مرة مرة وقيل خفف استعمال الما بالنسبة الي غالب استعماله عادته
وفي رواية فتوضا وضوا ليس بالبالغ وفي اخري فلم يسبغ الوضو فقال
له اسامة الصلاة بالنصب علي الاغرا او بتقدير اتذكر او تريد ويويده
رواية للشيخين اتصلي يا رسول الله ويجوز الرفع بتقدير حضرت الصلاة
مثلا فقال الصلاة مبتدا خبره امامك بفتح الهمزة والنصب ظرف اي موضع
هذه الصلاة قدامك وهو المزدلفة فهو من ذكر الحال وارادة المحل والتقدير
وقت الصلاة قدامك فحذف المضاف اذ الصلاة نفسها لا توجد قبل ايجادها
واذا وجدت لا تكون امامه او معني امامك لا تفوتك وستدركها وفيه تذكير
التابع ما تركه متبوعه ليفعله او يعتذر عنه او يبين له وجه صوابه فركب
القصوا حتي اتي مزدلفة موضع بين عرفة ومني وكلها من الحرم وهي المسماة
بجمع بفتح الجيم وسكون الميم وعين مهملة وسميت جمعا لان ادم اجتمع فيها
مع حوا فازدلف اليها اي دنا قرب منها وعن قتادة انما سميت جمعا
لانه يجمع فيها بين صلاتين المغرب والعشا وقيل لان الناس يجتمعون
فيها فسميت جمعا ويزدلفون الي الله تعالي اليه بالوقوف بها فسميت
مزدلفة فصلي رسول الله صلي الله عليه وسلم المغرب والعشا كل واحدة
منهما باقامة كما في حديث اسامة في الصحيحين زاد في نسخ ولا صلي اثر
كل واحدة منهما وظاهره انه لم يوذن لهما لاقتصاره علي الاقامة وبه قال
الشافعي في الجديد واحمد في رواية وفي حديث جابر عند مسلم باذان
واقامتين وبه قال الشافعي في القديم وابن الماجشون واختاره الطحاوي
وعند البخاري والنساي عن ابن مسعود باذانين واقامتين وروي الطحاوي
باسناد صحيح ان عمر كان يفعل ذلك وبه اخذ مالك واختاره البخاري وقواه
ابن عبد البر من جهة النظر بانه صلي الله عليه وسلم جعل الوقت لهما جميعا
وكل صلاة صليت في وقتها سن الاذان لها اذ ليست واحدة منهما فايتة
تقضي وفي رواية لمسلم فركب حتي جينا المزدلفة فاقام المغرب ثم اناخ الناس
رواحلهم في منازلهم ولم يحلوا بفتح اليا وضمها وكسر الحا رحالهم من علي رواحلهم
حتي اقام العشا الاخرة فصلي بالناس ثم حلوا رحالهم عن رواحلهم
وترك عليه السلام قيام الليل تلك الليلة ونام حتي اصبح لما تقدم له

من الاعمال بعرفة من الوقوف من الزوال الي بعد الغروب واجتهاده
عليه السلام في الدعا وسيره بعد الغروب الي المزدلفة واقتصر فيها
علي صلاة المغرب والعشا قصرا لها وجمعا لها جمع تاخير ورقد بقية
ليلته مع كونه عليه الصلاة والسلام كان يقوم الليل حتي تورمت
قدماه ولكنه اراح نفسه الشريفة لما تقدم في عرفة من التعب وقد قال
ان لجسدك عليك حقا ولما هو بصدده يوم النحر من كونه نحر بيده
المباركة ثلاثا وستين بدنة وباقي المائة نحره علي وذهب الي
مكة لطواف الافاضة ورجع الي مني كما نبه عليه الكوكب العراقي
في شرح تقريب الاسانيد للكوكب وعن عباس بن مرداس
بكسر الميم وسكون الرا ودال وسين مهملتين السلمي اسلم قبل يوم الاحزاب وسكن
البصرة بعد ذلك ان رسول الله صلي الله عليه وسلم دعي لامته عشية
عرفة بالمغفرة زاد في رواية احمد والرحمة فاكثر الدعا فاجيب في رواية
ابن احمد فاجابه الله عز وجل اني قد غفرت لهم ما خلا الظالم فاني اخذ
للمظلوم منه وفي رواية احمد فاجابه الله ان قد فعلت وغفرت لامتك الا من
ظلم بعضهم بعضا زاد الطبراني فاما ما بيني وبينهم فقد غفرتها فقال اي رب
عبر به لاقتضا المقام لذلك لمزيد الاستعطاف كما عبر باي نداء للتقريب لانه
سبحانه قريب كما قال واذا سالك عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة
الداعي اذا دعان ان شيت اعطيت المظلوم من بعض الجنة وغفرت
للظالم فلم يجب عشيته وفي رواية عبد الله بن احمد فقال يا رب انك قادر ان
تغفر للظالم وتثيب المظلوم خيرا من مظلمته فلم تكن تلك العشية الا ذا فلما اصبح
بالمزدلفة اعاد الدعا فاجيب الي ما سال روي ابن جرير عن ابن عمر خطبنا
صلي الله عليه وسلم عشية عرفة فقال ايها الناس ان الله تطول عليكم في مقامكم
هذا فقبل من محسنكم واعطي لمحسنكم ما سال ووهب مسيكم لمحسنكم الا التبعات
فيما بينكم افيضوا علي اسم الله فلما كان غداة جمع قال ايها الناس ان الله قد تطول
عليكم في مقامكم هذا فقبل من محسنكم ووهب مسيكم لمحسنكم والتبعات بينكم
عوضها من عنده افيضوا علي اسم الله فقال اصحابه يا رسول الله افضت بنا
بالامس كيبا حزينا وافضت بنا اليوم فرحا مسرورا فقال صلي الله عليه
وسلم اني سالت ربي بالامس شيا فلم يجد لي به سالته التبعات فابي علي
فلما كان اليوم اتاني جبريل فقال ان ربك يقريك السلام ويقول لك ضمنت
التبعات وضمنتها من عندي قال فضحك صلي الله عليه وسلم او قال
تبسم بالشك من الراوي وفي رواية احمد والطبراني فتبسم بالجزم وفي ابي
داود ضحك بالجزم والظاهر انه زاد علي التبسم قليلا فتارة عبر الراوي
عنه بالتبسم فاطلقه عليه وتارة قربه من الضحك فعبر به وتارة
تردد لكونه ليس تبسما صرفا ولا ضحكا فقال ابو بكر وعمر رضي الله عنهما
بابي انت وامي ان هذه لساعة ما كنت تضحك فيها اي في مثلها

ثم الذي اضحكك اضحك الله سنك دعا له بالفرح قال ان عدو الله ابليس
لما حين علم ان الله قد استجاب دعاي وغفر لامتي ولابن احمد قد استجاب
لي في امتي وغفر للظالم اخذ التراب يحمل يحثوا بمثلثة يلقي على راسه
التراب غيظا ويدعو بالويل حلول الشر به والثبور الهلاك فاضحكني
ما رايت من جزعه وفي رواية ابن احمد فتبسمت لما يصنع من جزعه
وفي اخرى فضحكت لما رايت من جزعه رواه ابن ماجة ورواه ابو
داود من الوجه اي الطريق الذي رواه ابن ماجة ولم يضعفه
اي سكت عليه فهو عنده صالح للحجة وقد اخرجه الحافظ ضيا الدين
المقدسي في الاحاديث المختارة مما ليس في الصحيحين من طرق
وقد صنف الحافظ ابن حجر فيه كراسا سماه قوة الحجاج في عموم المغفرة
للحجاج قال في اوله ان سيل عن حال هذا الحديث هل هو صحيح
او حسن او ضعيف او منكر او موضوع قال فاجبت بانه جا من طرق
اشهرها حديث العباس بن مرداس فانه مخرج في مسند احمد
واخرج ابو داود طرفا منه وسكت عليه فهو على راي ابن الصلاح
ومن تبعه حسن وعلى راي الجمهور كذلك لكن باعتبار انضمام الطرق
الاخرى اليه ثم قال الحافظ اثنا كلامه حديث العباس بمفرده يدخل
في حد الحسن على راي الترمذي ولاسيما بالنظر الى مجموع هذه الطرق
للطرق ذكرها قال واورده ابن الجوزي في الموضوعات من حديث ابن
مرداس وقال فيه كنانة منكر الحديث جدا ولا ادري التخليط منه او
من ولده وهذا لا ينهض دليلا على انه موضوع فقد اختلف قول ابن
حبان في كنانة فذكره في الثقات وفي الضعفا وذكر ابن منده انه
قيل ان له روية منه صلى الله عليه وسلم واما ولده عبد الله بن كنانة فقيه
كلام ابن حبان ايضا وكل ذلك لا يقتضي وضعه بل غايته ان يكون ضعيفا
ويعتضد بكثرة طرقه واورد حديث ابن عمر في الموضوعات ايضا وقال
فيه عبد العزيز بن ابي رواد تفرد به عن نافع عن ابن عمر في الموضوعات
ايضا وقال فيه عبد العزيز بن ابي رواد تفرد به عن نافع عن ابن
عمر قال ابن حبان كان يحدث على التوهم والحسبان وهو مردود فانه
لا يقتضي انه موضوع مع انه لم ينفرد به بل له متابع عند ابن حبان في كتاب
الضعفا هذا كلام هذا الحافظ ملخصا وهو كلام متقن امام في الفن
فلا عليك بمن اطلق عليه اسم الضعيف الذي لا يحتج به وقد جا في بعض
الروايات عن غير العباس بن مرداس ما يفيد ان المراد من الامة
من وفق بعرفة الى اخر الدهر لا خصوص الواقفين معه صلى الله عليه
وسلم اخرج ابن منيع عن انس وقف صلى الله عليه وسلم فقال معاشر
الناس اتاني جبريل انفا فاقراني من ربي السلام وقال ان الله قد
غفر لاهل عرفات واهل المشعر وضمن عنهم التبعات فقام عمر بن الخطاب

فقال

فقال يا رسول الله هذا لنا خاصة قال هذا لكم ولمن اتى من بعدكم
الى يوم القيامة كثر خير الله وطاب قال الحافظ ان صح سنده الى ابن
المبارك فهو على شرط الصحيح وقد اخرجه مسدد بن مسدد بن مسرهد
في مسنده من وجه مرسل رجاله ثقات لكن ليس بتمامه وقال الطبري محمد
بن جرير بعد روايته حديث ابن عمر انه محمول بالنسبة الى المظالم على
من تاب وعجز عن وفايها مع العزم على انه يوفي اذا قدر ما يمكن توفيته وقد
رواه اي حديث العباس بن مرداس البيهقي في السنن الكبرى بنحو
رواية ابن ماجة السابقة وكذا الطبراني في الكبير وعبد الله بن احمد في
زوايد المسند لابيه وابن عدي وصححه الضيا كما مر وقد قالوا ان تصحيحه
اعلا من تصحيح الحاكم ثم قال البيهقي وله شواهد كثيرة فاخرجه عبد
الرزاق والطبراني من حديث انس وابن جرير وابو نعيم وابن حبان من
حديث ابن عمر والدارقطني وابن حبان من حديث ابي هريرة وابن منده
من حديث عباس عبد الله بن زيد ذكر روايتهم الحافظ في مولفه بنحو حديث
عباس بن مرداس فان صح لشواهده ففيه الحجة وان لم يصح فنحن في
غنية عن تصحيحه فقد قال الله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشا ظلم
بعضهم بعضا دون الشرك فيدخل في الاية انتهى وهو حسن وقال الترمذي
في الحديث الصحيح الذي رواه هو والبخاري ومسلم وغيرهم عن ابي هريرة
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من حج زاد في رواية لله وفي اخرى
من حج هذا البيت وهما في البخاري ولمسلم من اتى هذا البيت وهو يشمل الحج
والعمرة وللدارقطني باسناد فيه مقال من حج او اعتمر فلم يرفث بتثليث
الفا في المضارع والماضي لكن الافصح فيه الفتح وفي المضارع الضم والرفث
الجماع ويطلق على التعريض به وعلى الفحش في القول وقال الازهري اسم جامع
لكل ما يريده الرجل من المراة وخصه ابن عباس بما خوطب به النسا وقال
عياض هذا من قول الله تعالى فلا رفث والجمهور على ان المراد به في الحديث
ما هو اعم من ذلك واليه نحى القرطبي وهو المراد بقوله فاذا كان صوم احدكم
فلا يرفث ولم يفسق اي لم يات بسيئة ولا معصية رجع كيوم ولدته
امه اي صار بلا ذنب وظاهره غفران الصغاير والكباير والتبعات وهو
من اقوى الشواهد لحديث لحديث بن عباس بن مرداس المصرح بذلك وله
شاهد من حديث ابن عمر في تفسير الطبري قاله في فتح الباري وهو
مخصوص بالمعاصي المتعلقة بحقوق الله تعالى خاصة دون العباد
قال شيخنا المعتمد لا فرق بينهما في سقوط الاثم دون الحق ولا يسقط الحقوق
انفسها فمن كان عليه صلاة او صيام او زكاة او كفارة ليمين وغيرها ونحوها
كنذر من حقوق الله لا تسقط عنه لانها حقوق لا ذنوب انما الذنوب تاخيرها
فنفس التاخير يسقط بالحج لا هي نفسها فلو اخره بعده اي الحج تجدد اثم
اخر فالحج المبرور يسقط اثم المخالفة لا الحقوق قال ابن خالويه المبرور المقبول

وقال غيره الذي لا يخالطه شي من الاثم ورجحه النووي وقال القرطبي
الاقوال التي في تفسيره متقاربة وهي انه الحج الذي وفيت احكامه ووقع لما طلب
من المكلف علي الوجه الاكمل وتظهر باخره فان رجع خيرا مما كان علم انه
مبرور ولاحمد والحاكم عن جابر قالوا يا رسول الله ما بر الحج قال اطعام الطعام
وافشا السلام قال الحافظ في اسناده ضعف فلو ثبت لكان هو المتعين دون
غيره وقال ابن تيمية من اعتقد ان الحج يسقط ما وجب عليه من الحقوق
لله كالصلاة او للخلق يستتاب فان تاب والا قتل ولا يجعله مرتدا بهذا الاعتقاد
ولا يسقط حق الادمي بالحج اجماعا والله اعلم بالحكم هل يسقط التبعات
ام لا وعن عايشة قالت استاذنت سودة ام المومنين رسول الله صلي
الله عليه وسلم ليلة جمع اي المزدلفة عند السحر وكانت ثقيلة اي من
عظم جسمها ثبطة بفتح المثلثة وكسر الموحدة وطا مهملة خفيفة اي
بطيية الحركة كانها تثبط بالارض اي تثبت فاذن لها فقالت عايشة
فليتني كنت استاذنت رسول الله صلي الله عليه وسلم كما استاذنت
سودة اي كاستيذانها فما مصدرية ولم يذكر في هذه الرواية بيان ما
استاذنته فيه ولذا عقبها بقوله وفي رواية عن عايشة قوله المزدلفة
فاستاذنته صلي الله عليه وسلم سودة ان تدفع اي تتقدم الي مني
قبل حطمة الناس بفتح الحا وسكون الطا المهملتين اي زحمتهم لان بعضهم يحطم
بعضا من الزحام وكانت امراة بطيية فاذن صلي الله عليه وسلم لها ان
تدفع لفظ البخاري فدفعت قبل حطمة الناس زحمتهم وحذف من هذه
الرواية واقمنا حتي اصبحنا نحن ثم دفعنا بدفعه صلي الله عليه وسلم قالت
عايشة فلان بفتح اللام مبتدا اكون استاذنت رسول الله صلي الله
عليه وسلم كما استاذنت سودة جملة معترضة بين المبتدا وبين خبره
وهو احب الي من مفروح به اي ما يفرح به من كل شي قال القرطبي هو كل شي
معجب له بال بحيث يفرح به كما في الحديث الاخر احب الي من حمر النعم وقال الابي
الشايع من كلام الفخر والاصوليين ان ذكر الحكم عقب الوصف المناسب يشعر
بكونه علة فيه وقوله عايشة هذا يشعر بانه علة اذ لو اشعر به لم ترد ذلك مع
لاختصاص سودة بذلك الوصف الا ان يقال ان عايشة لحت المناط ورات ان العلة
انما هي الضعف وهو اعم من كونه لثقل جسم او غيره كما قال اذن لضعفة اهله
ويحتمل انها قالت ذلك لانها شركتنا في الوصف لما روي انها قالت سابقته صلي
الله عليه وسلم فسبقته فلما ربيت اللحم سبقني رواه اي المذكور من الروايتين
البخاري ومسلم وغيرهما وفي رواية ابي داود والنساي بخالف لقول
الولي العراقي انفرد به ابو داود من بين الايمة الستة واخرجه الحاكم وقال
علي شرطهما ولم يخرجاه عن عايشة انها قالت ارسل النبي صلي الله
عليه وسلم بام سلمة بحذف المفعول اي ناسا بام سلمة اي انها ذهبت
مع غيرها او الباء زايدة اي ارسل ام سلمة قاله الولي ليلة النحر فرمت

الجمرة

الجمرة اي جمرة العقبة قبل الفجر ثم مضت فافاضت فطافت طواف الافاضة
فكان ذلك اليوم اسم كان وخبرها اليوم الذي يكون رسول الله صلي
الله عليه وسلم تعني عندها كان عايشة حذفت ذكر الغير اعتمادا علي العلم
به فاستعان بعض الرواة في اثباته بتعني ويحتمل انها ذكرته فسقط من اصله
او خفي عليه لبعده او نحو ذلك قاله الولي وفي رواية للبيهقي وكان يومها فاحب ان
توافقه وتواخيه واحتج به الشافعي ومن وافقه علي دخول وقت الرمي بنصف الليل
لان في رواية امرها ان توافي صلاة الصبح بمكة ولا يمكن ذلك الا اذا وقع الرمي في اول
النصف الثاني وقال غيره لا يدخل الا بطلوع الفجر وانما هذا رخصة لام سلمة خاصة
فلا يجوز لغيرها ان ترمي قبل الفجر قاله الخطابي ويويده كون ذلك اليوم يوم
نوبتها منه صلي الله عليه وسلم وله ان يخص من شا بما شا وعند مسلم بعث
ام حبيبة رملة ام المومنين ولفظ مسلم عن شوال انه دخل علي ام حبيبة فاخبرته
ان النبي صلي الله عليه وسلم بعث بها من جمع من مزدلفة بليل ولمسلم عنها ايضا
عنها كنا نغلس من جمع الي مني وفي رواية البخاري ومسلم بمعناه والنساي
واللفظ له عن ابن عباس قال ارسلني رسول الله صلي الله عليه وسلم زاد في
رواية لمسلم بسحر مع ضعفه جمع ضعيف اهله اي النسا والصبيان فصلينا
الصبح بمني ورمينا الجمرة وعند الطحاوي عن ابن عباس قال صلي الله عليه وسلم
للعباس ليلة المزدلفة اذهب بضعفانا ونسايتا فليصلوا الصبح بمني وليرموا جمرة
العقبة قبل ان يصيبهم دفعة الناس وفي الموطا بمعناه والصحيحين والنساي
عن عبد الله مولي اسما عن اسما بنت ابي بكر الصديق انها نزلت ليلة جمع
عند المزدلفة في حجة حجتها بعد النبي صلي الله عليه وسلم فقامت تصلي فصلت
ساعة من الليل ثم قالت يا بني تصغير تحبيب لمولاها عبد الله بن كيسان
راوي الحديث هل غاب القمر قال الابي الظاهر ان سوالها عن مغيبه لطلب
السير لانه وان لم يدفع الناس فقد تحضر الموسم من ليس بحاج ويحتمل انه لتعلم
ما بقي من الليل لتدفع في اخره قلت لا فصلت ساعة ثم قالت هل غاب
القمر قلت نعم غاب قالت فارتحلوا بكسر الحا امر من الارتحال وفي رواية
مسلم قالت ارحل بي واسقط من الحديث فارتحلنا ومضينا حتي رمت
الجمرة ثم رجعت وصلت الصبح في منزلها فقلت لها يا هنتاه ما ارانا الا
قد غلسنا قالت يا بني ان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذن للظعن
كذا رواه البخاري بالضمير وفي قوله ارانا بضم الهمزة اي اظننا ورواه مسلم
لقد غلسنا بالجزم وفي رواية مالك لقد جينا مني بغلس فقالت قد كنا
نصنع ذلك مع من هو خير منك والظعن بالضم للظا المعجمة والعين
المهملة وقد تسكن جمع ظعينة النسا في الهوادج ثم اطلق علي المراة مطلقا
قاله الحافظ وفي شرح المصنف لمسلم اصل الظعينة الهودج تكون فيه المراة
علي البعير سميت المراة به مجازا واشتهر هذا المجاز حتي حكي غلب وخفية
الحقيقة وظعينة الرجل امراته وفيه دلالة علي انه لا يجب المبيت بالمزدلفة

اذ لو وجب لم يسقط بالعذر كوقوف عرفة وقد اختلف السلف في ترك
المبيت بها فقال علقمة والنخعي ابراهيم والشعبي عامر والثلاثة من
التابعين من تركه فاته الحج قالوا ويجعل احرامه عمرة كما في الفتح وقال عطا
والزهري وقتادة التابعون والشافعي والكوفيون واسحق بن راهوية
عليه دم ومن بات بها لم يجز له الدفع قبل مضي النصف الاول من الليل
وقال مالك البيات بها مستحب وان مر فلم ينزل فعليه دم وان نزل
ولو بقدر حط الرحل فلا دم عليه متى دفع انتهى وحجته حديث اسما
كما علم ولما طلع الفجر صبيحة المزدلفة صلى النبي صلى الله عليه وسلم
الفجر اي الصبح حين تبين اي ظهر الصبح كما في مسلم عن جابر ولفظه
وصلى بها المغرب والعشا باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما ثم اضطجع
صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامة
وما في الصحيحين وابي داود والنسائي عن ابن مسعود ما رايت النبي
صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الا لميقاتها الا صلاتين صلاة المغرب
والعشا بجمع وصلى الفجر يوميذ قبل ميقاتها فقال العلما معناه قبل
وقتها المعتاد في كل يوم مبالغة في التبكير ليتسع الوقت لفعل ما يستقبل
من المناسك لانه كان يوخرها في غير هذا اليوم حتى ياتيه بلال وليس
المراد انه صلاها قبل طلوع الفجر فانه لا يجوز باجماع ويدل على ذلك
رواية للبخاري عقب هذه عن ابن مسعود نفسه ثم صلى الفجر حين
طلع الفجر وله نحو النسائي حين بزغ الفجر وكذا قوله الا بجمع اراد الوقت
المعتاد فانه لما اخر الوقت المغرب فصلاها مع العشا كان وقت العشا
وقتا لها فلم يصلها لوقتها الا انه غير الوقت المعتاد وقوله الا بجمع قال
الولي وكذا بعرفات ايضا في الظهر كما عند النسائي عن ابن مسعود
ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الا لوقتها الا بجمع
وعرفات فلم يحفظ راوي هذه الرواية ذكر عرفات وحفظه غيره
والحافظ حجة على الناسي انتهى وفي سنن ابي داود البيهقي
والنسائي باسناد صحيح على شرط مسلم ولذا اخرجه الحاكم
في المستدرك كلهم عن عبد الله بن عباس انه صلى الله عليه
وسلم قال للفضل بن العباس اكبر ولده وبه كان يكنى غداة
ظرف لقال ايلقا اي قال له اول يوم النحر التقط لي حصى
فالتقط له حصيات مثل حصى الخذف وهو بالمعجمتين
الاولى فيه الخا مفتوحة والثانية ساكنة واخره فا وروي
بحا مهملة وهو الرمي بالحصى بالاصابع كانت العرب ترمي بها
في الصغر لعبا تجعلها بين السبابة والابهام من اليد اليسرى ثم
تقذف بسبابة اليمنى وقيل تجعلها بين السبابتين وقدرها ان
قدرها فولة او نواة او دون الانملة طولا وعرضا خلاف ولم

يكسرها

يكسرها من الجبل كما يفعل من لا علم عنده بالسنة من لفظها
وفي رواية النسائي عن عبد الله بن عباس قال عليه السلام
لابن عباس اي الفضل غداة النحر وهو عليه السلام على
راحلته ناقته القصوا هات بكسر الطا اي اعطني هذا اصله
لكن المراد هنا القط بضم الهمزة والقاف من باب نصر ونا ولني
ما تلتقطه فلقط حصيات مثل حصى الخذف فلما وضعت
في يده صلى الله عليه وسلم قال بامثال هولا فارموا واياكم
والغلو بمعجمة مضمومة في الدين اي التشديد فيه ومجاوزة الحد
والبحث عن غوامض الاشيا والكشف عن عللها وغوامض متعبداتها
فانما هلك من كان قبلكم من الامم بالغلو في الدين والسعيد
من اتعظ بغيره وهذا عام في جميع انواع الغلو في الاعتقادات والاعمال
والغلو مجاوزة الحد بان يزاد في مدح الشي او ذمه على ما يستحقه
ونحو ذلك والنصارى اكثر غلوا في الاعتقاد والعمل من سائر
الطوايف واياهم نهى الله بقوله لا تغلوا في دينكم وسبب هذا النهي
رمي الجمار وهو داخل فيه مثل الرمي بالحجارة بالكبار بنا على انه
ابلغ من الصغار ثم علله بما يقتضي ان مصاحبته هديهم مطلقا
ابعد عن الوقوع فيما به هلكوا وان المشارك لهم في بعض هديهم
يخاف عليه الهلاك قاله بعض العلما قال العلما وفي هذا الحديث
دليل على استحباب اخذ الحصيات بالنهار وهو راكب
البغوي قال ويكون ذلك بعد صلاة الصبح عملا بظاهر
هذا الحديث ونص عليه الشافعي في الام والاملا لكن الجمهور
كما قال الرافعي على استحباب بالليل لفراغهم فيه
اي بعدم شغلهم بشي وهل يستحب ان يلتقط جميع ما يرمي به
في الحج وبه جزم في التنبيه واقره النووي في تصحيحه
هو من تتمة السوال فحاصله هل هو الراجح او غيره وفي نسخة به
جزم بلا واو فهي جواب السوال لكن الاكثرون كما قال الرافعي
على استحباب الاخذ ليوم النحر خاصة ونص عليه الشافعي
ايضا قال في شرح المهذب والاحتياط ان يزيد على
ما ياخذه ليوم النحر فربما سقط منه شي انتهى ثم عاد المصنف
لحديث مسلم عن جابر فقال عقب قوله سابقا حتى تبين الصبح
باذان واقامة ثم ركب النبي صلى الله عليه وسلم القصوا
لا تخالف بين هذا وبين قوله سابقا وهو على راحلته هنا لان
ركوبه كان بعد الصبح فلما ركب قال للفضل هات الى اخره فلم
يذكره جابر كما ان ابن عباس لم يذكر وقت ركوبه فذكر
كل واحد منهما ما لم يذكر الاخر حتى اتى المشعر الحرام بفتح الميم

والعين كما في القرآن وحكى الجوهري كسر الميم وقيل انه لغة
جميع العرب وقال ابن قرقول كسرها لغة لا رواية فيل لم يقرا
بها شاذا وقيل قزح سمي المشعر لانه معلم للعبادة والحرام
لانه من الحرم او لحرمته وهو جبل من جبال المزدلفة فرقى عليه
فاستقبل القبلة فحمد الله وكبره ووحده اذ هو احق من
يعمل بقوله فاذكروا الله عند المشعر الحرام فلم يزل واقفا حتى
اسفر الفجر جدا حال اي مبالغا او صفة مصدر محذوف اي
اسفارا بليغا فدفع قبل ان تطلع الشمس وفي رواية
غير جابر وهو عمر بن الخطاب كما رواه ابن جرير الطبري عن
عمرو بن ميمون قال شهدت عمر صلى بجمع الصبح ثم قال كان
المشركون لا يفيضون حتى تطلع الشمس وان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كره ذلك فنفر قبل طلوع الشمس
ولابن جرير ايضا فدفع بعد صلاة القوم المغلسين بصلاة
الغداة والحديث في البخاري عن عمرو بن ميمون شهدت عمر
صلى بجمع الصبح ثم وقف فقال ان المشركين كانوا لا يفيضون حتى
تطلع الشمس ويقولون اشرق ثبير وان النبي صلى الله عليه وسلم
خالفهم ثم افاض قبل ان تطلع الشمس وعدل عند المصنف للتنبيه
الذي ذكره لصراحته فان قوله ثم افاض يحتمل عمرو ويحتمل النبي
عطفا على خالفهم وهو المعتمد بدليل روايتي ابن جرير واشرق
بفتح فسكون امر من الاشراق وثبير منادى اسم جبل وفي حديث
علي عند الطبري لما اصبح صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة
غدا فوقف على قزح بضم القاف وفتح الزاي وحاء مهملة جبل
صغير بالمزدلفة لا ينصرف للعدل والعلمية كما صرح به في النهاية
وهو المشعر الحرام واردف الفضل بن عباس ثم قال هذا الموقف
الافضل الذي وقفت فيه وكل المزدلفة موقف حتى اذا اسفر
دفع من قزح الى منى فهذا ايضا صريح في انه دفع قبل طلوع الشمس
وبهذه الاخبار اخذ الجمهور باستحباب الوقوف الى الاسفار
واستحبه مالك قبله واحتج له بعض اصحابه بانه صلى الله عليه
وسلم لم يعجل الصلاة الا ليدفع قبل الشمس فكل من بعد دفعه من
طلوعها كان اولى وفي رواية جابر في حديثه الطويل في
الحجة النبوية عند مسلم وغيره تلو قوله انفا قبل ان تطلع الشمس
واردف صلى الله عليه وسلم الفضل بن العباس وكان رجلا
هكذا ثبت لفظ رجلا في مسلم وابي داود حسن الشعر ابيض
وسيما بفتح الواو وكسر المهملة حسنا وضيا فوصفه بوصف من
تفتن به فلما دفع صلى الله عليه وسلم من المزدلفة مرت ظعن

بضمتين

بضمتين تسا يجرين قال المصنف بفتح الفاء وضمها وسكون الجيم
فطفق شرع الفضل ينظر اليهن فوضع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يده على وجه الفضل ليمنعه من النظر اليهن
وخوفا عليه وعليهن من الفتنة فحول الفضل وجهه الى الشق
بكسر المعجمة الاخر ينظر اليهن فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم
يده من الشق الاخر على وجه الفضل فصرف وجهه من الشق
الاخر ينظر من غلبة الطبع وفي رواية كان الفضل رديف
رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في رواية للبخاري على عجز
راحلته فجاءته امراة قال الحافظ لم تسم من خثعم بفتح المعجمة
وسكون المثلثة وفتح المهملة غير مصروف للعلمية والتانيث
باعتبار القبيلة تستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر المراة اليه
قال القرطبي هذا النظر بمقتضى الطباع فانها مجبولة على النظر الى
الصورة الحسنة فجعل صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل
الى الشق الاخر الذي ليس فيه المراة منعا له عن مقتضى الطبع وردا
الى مقتضى الشرع قال الابي الاظهر ان صرفه ليس للوقوع في المحرم كما يعطيه
كلام عياض والنووي وانما هو لخوف الوقوع كما يعطيه كلام القرطبي وبين
وبين استفتاها بقوله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت
ابي لم يسم ايضا شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة صفة
بعد صفة او من الاحوال المتداخلة او شيخا بدل لانه موصوف اي وجب عليه
الحج وحصل له المال في هذا الحال والاول اوجه قاله الطيبي افاحج اي ايصح
ان انوب فاحج عنه قال نعم حجي عنه وذلك في حجة الوداع وفي رواية
للبخاري يوم النحر وفي الترمذي واحمد ما يدل على ان السوال وقع عند
المنحر بعد الفراغ من الرمي رواه الشيخان وغيرهما كابي داود والنسائي
من طرق كلها عن الزهري فقال شعيب عنه عن سليمان عن ابن عباس
عن الفضل ان امراة فذكره اخرجه الشيخان فجعله شعيب عنه عن سليمان
عن ابن عباس عن الفضل ان امراة فذكره اخرجه الشيخان فجعله شعيب
من مسند الفضل وتابعه معمر عن الزهري وقد روي لعله رويا
بالتثنية على عائدة على الشيخين والا فالتغيير يروي يوهم
ضعفه وانهما لم يرو ياه لقوله قبل رواه الشيخان مع انهما رويا ايضا
في الصحيحين من حديث مالك وابن عيينة واكثر اصحاب ابن شهاب
عنه عن سليمان عن عبد الله بن عباس قال كان الفضل فذكره
فجعلوه من مسند عبد الله لكن رجح البخاري فيما نقله عنه الترمذي
رواية الفضل اي انه من مسنده لانه ظاهره ان التعليل من الترمذي
وليس كذلك فقد قال الحافظ وكانه رجح هذا لانه كان رديف النبي صلى
الله عليه وسلم حينئذ وكان اخوه عبد الله بن العباس تقدم

الى منى مع الضعفة وكان بالتشديد الفضل حدث اخاه بما
شاهده في تلك الحالة ومن المعلوم ان هذا الاختلاف لا يضر وكذا اخرجه
البخاري من الوجهين اذ يحتمل انه اسنده تارة وارسله اخرى ومرسل
الصحابي له حكم الوصل ولكن لنفي هذا بمنفي فانه يحتمل ان سوال
الخثعمية وقع بعد رمية رمي جمرة العقبة فحضره عبد الله بن عباس
فنقله تارة عن اخيه الفضل لكونه صاحب القصة وتارة بما
شاهده وهذا اوجه ويؤيده ما في الترمذي من حديث جابر ان السوال
المذكور من الخثعمية وقع عند النحر بعد الفراغ من الرمي لجمرة العقبة
وان العباس والدهما كان شاهدا حاضرا وفيه انه عليه السلام لوى
عنق ابن العباس الفضل فقال العباس يا رسول الله لويت عنق
ابن عمك اي لم فهو استفهام حقيقي عن حكمة ذلك قال رايت شابا وشابة
فلم امن عليهما الشيطان قال النووي هذا يدل على ان وضع يده على وجه
الفضل كان لدفع الفتنة عنه وعنها انتهى وبه رد الولي قول النووي بعيبته
في حديث مسلم السابق حرمة النظر الى الاجنبية وتغييرا لمنكر باليد لمن قدر
عليه فقال ان اراد عند خوف الفتنة فهو محل وفاق وان اراد الاعم من خوفها
والامن فهي حالة امنها خلاف مشهور للعلماء ولا يصح الاستدلال بالحديث على
التحريم لاحتماله لكل منهما وظاهر هذا ان العباس كان حاضرا لذلك
فلا مانع ان يكون ابنه عبد الله ايضا كان معه فحدث عن مشاهدة لا انه
ارسل الحديث وفي هذا الحديث دلالة على جواز النيابة في الحج عمن لا
يستطيع من الاخبا خلافا لمالك في كراهة ذلك قال عياض ولا حجة
فيه على الوجوب لان قولها ان فريضة الله لا توجب دخول ابيها في ذلك الفرض
انما ظاهر الحديث انها اخبرت ان فرض الحج مع الاستطاعة نزل وابوها غير
مستطيع فسالت هل لها ان تحج عنه ويكون له في ذلك اجر ولا يخالفه قوله
نعم وفي رواية فحجي عنه لانه امر ندب وارشاد ورخصة لها ان تفعل لما راى
من حرصها على تحصيل الخير لابيها وخلافا لمن قال لا يحج عن احد مطلقا
كابن عمر عبد الله ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع على انه لا يجوز
اي يحرم ان يستنيب من يقدر على الحج بنفسه في الحج الواجب واما
النفل فيجوز عند ابي حنيفة خلافا للشافعي وعن احمد روايتان
كالمذهبين وفي رواية ابن عباس عبد الله ان اسامة بن زيد
قال كنت ردف بكسر الراء وسكون الدال النبي صلى الله عليه وسلم
على عجز ناقته من عرفة الى المزدلفة ثم اردف النبي صلى الله عليه
وسلم الفضل بن عباس من المزدلفة الى منى فكلاهما اي اسامة
والفضل قال لم يزل اي استمر النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى
رمى جمرة العقبة اي اتم رميها لما رواه ابن خزيمة عن الفضل افضت
مع النبي صلى الله عليه وسلم من عرفات فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة

يكبر

يكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع اخر حصاة قال ابن خزيمة هذا حديث
صحيح مفسر لما ابهم في الروايات الاخرى وان المراد بقوله حتى رمى جمرة العقبة
اي اتم رميها وقال ابو حنيفة والشافعي والاكثر يقطعها عند رمي اول حصاة
وعن احمد روايتان وقال مالك يقطعها اذا راح الى مصلى عرفة قال ابن القاسم
وذلك بعد الزوال وراح يريد الصلاة واليه ذهب علي وعايشة وسعد بن
ابي وقاص رواه عنهم ابن المنذر وسعيد بن منصور باسانيد صحيحة وقال
الاوزاعي والليث قال الحافظ في ذلك اسامة اشكال لما في مسلم عنه وانطلقت
انا في سباق قريش على رجلي فان مقتضاه ان اسامة سبق الى رمي الجمرة
فتكون اخباره بالتلبية مرسلا لكن لا مانع انه يرجع مع النبي صلى الله عليه وسلم
الى الجمرة او ثقيم بها حتى يأتي النبي صلى الله عليه وسلم وايد ذلك بحديث ام
الحصين الاتي رواه الشيخان وغيرهما وفي رواية جابر في حديثه
الطويل فلما لفظه حتى اتى بطن محسر بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة
المهملتين موضع بين مزدلفة ومنى حرك ناقته واسرع السير قليلا قال
الاسنوي سببه اي الاسراع انه النصارى كانت تقف ثمة كما قاله
الرافعي او العرب كما قاله في الوسيط فامرنا بمخالفتهم قال وظهر لي
فيه معنى اخر في حكمته وهو انه مكان نزل فيه العذاب على اصحاب
الفيل القاصدين هدم البيت في قول الاصح خلافه وانهم لم يدخلوا
الحرم وانما اهلكوا قرب اوله وان رجلا اصطاد ثم فنزلت نار فاحرقته ولذا
تسميه اهل مكة وادي النار قاله في التحفة فاستحب الاسراع لما ثبت
في الصحيح امره لما مر على ديار ثمود ونحوهم بذلك قال غيره وهذه
كانت عادته صلى الله عليه وسلم في المواضع التي نزل فيها باس الله
تعالى عذابه ونقمته باعدائه الكافرين وسمي وادي محسر لان الفيل
حسر اي اعيى كل ونفب وانقطع عن الذهاب انتهى ثم سلك صلى
الله وسلم الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى جمرة العقبة
وهذا معنى قول الاصحاب يذهب الى عرفات في طريق ضب ويرجع في طريق
المازمين ليخالف الطريق تفاولا بتغيير الحال قاله المصنف حتى اتى الجمرة التي
عند الشجرة هذا يدل على انه كان هناك شجرة كما في الفتح فرماها بسبع
حصيات بسين فوحدة يكبر مع كل حصاة اسقط من مسلم بينها حصى
الخذف قال المصنف كذا في معظم الروايات ونقله عياض عن اكثر الاصول
لكنه قال صوابه مثل حصى الخذف باثبات لفظة مثل وكذا رواه غير مسلم
وهو الذي في اصل ابن عيسى واجاب النووي بان حصى الخذف متصل بحصيات
اي بسبع حصيات حصى الخذف واعترض بينها بقوله يكبر مع كل حصاة منها
قال الابي يريد النووي ان حصى الخذف بدل من حصاة والاضافة في
حصى الخذف للبيان بمعنى من مثلها في خاتم حديد وتعقبه الهروي بان
حصى الخذف مشبه به اي كحصى او مثل حصى وحذف اداة التشبيه

سابغ ولم يقل احد انه خطا وانه يجعل منه لبس بل قال اهل البيان انه
ابلغ رمي من بطن الوادي وجعل البيت عن يساره ومني عن يمينه
واستقبل الجمرة حتي رماها وكان رميه صلي الله عليه وسلم يوم النحر
ضحي كما قاله جابر في رواية مسلم والترمذي وابي داود والنسائي
وفي رواية ام الحصين بمهملتين مصغر الاحمسية الصحابية لم يسم
وسمي بعض الرواة اباها اسحق قال ابو عمر لم اره من طريق يحيي بن
الحصين عن ام الحصين جدته قالت حججت مع النبي صلي الله عليه وسلم
حجة الوداع فرايت اسامة وبلالا واحدهما اخذ بالمد اسم فاعل بخطام
بكسر المعجمة ناقة رسول الله صلي الله عليه وسلم والاخر رافع ثوبه
يستره صلي الله عليه وسلم من الحر وفي رواية لمسلم من الشمس حتي رمي
جمرة العقبة وفي رواية النسائي عنها ثم خطب فحمد الله واثني
عليه وذكر قولا كثيرا كانها لم تحفظه او لم ترد التحديث به وهو في مسلم
ايضا فقيل هذه بلفظ قالت فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم قولا
كثيرا ثم سمعته يقول ان امر عليكم عبد مجدع حسبتها قالت اسود يقوكم
يقودكم بكتاب الله تعالي فاسمعوا له واطيعوا وعن ام جندب الازدية
لم تسم وهي ام سليمان بن عمرو بن الاحوص روي احمد وابو داود وابن
ماجة وغيرهم عنها انها قالت رايته عليه السلام يرمي الجمرة من بطن
الوادي وهو راكب ناقته يكبر مع كل حصاة ورجل مبتدا للوصف
بقوله من خلفه يستره خبر ابن الحرقاله الولي او من حصاة تقع عليه
او ممن يزاحمه وهو لا يعرفه لكثرة الناس فسالت عن الرجل فقالوا الفضل
ابن العباس ووقع في رواية لابن سعد العباس بن عبد المطلب والصواب
الاول كما في الاصابة ولابن سعد عن بعض الصحابة ان الذي كان يظلله
بلال وجمع باحتمال انهما كانا يتناوبان وازدحم الناس فقال النبي صلي
صلي الله عليه وسلم يا ايها الناس لا يقتل بعضكم بعضا بالازدحام
ولم يقصد حقيقة القتل اذ لم يكونوا ليقتلوه انما اراد اذي بعضهم بعضا
بالمزاحمة فسماه قتلا مجازا بقرينة قول الراوي اولا وازدحم الناس لكن
قوله واذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصي الخذف قد يدل علي النهي
عن القتل الحقيقي بان يرمي بحجارة كبار اذا صابت شخصا قتلته ولعل
المراد الامرين بناء علي استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه قاله الولي
وامرهم مع رميه بمثلها لانهم كلهم لم يروا رميه لكثرتهم في هذا دليل
علي جواز استظلال المحرم بالمحمل ونحوه وقد مر انه ضربت له قبة
خيمة من شعر بنمرة بفتح النون وكسر الميم والاستظلال بالخيمة والسقف
مجمع علي جوازه كاستظلاله بيده انما الخلاف في تظليله بنحو الثوب علي
راسه بلا مماسة فاجازه الشافعي راكبا وماشيا وقال مالك واحمد لا يجوز
واجابوا عن حديث ام الحصين ونحوه بانه استظلال خفيف لا يكاد يدوم وفي

رواية

رواية جابر عند مسلم وابي داود قال رايته صلي الله عليه وسلم
يرمي علي راحلته يوم النحر ففيه استحباب رميها حين وصوله علي الحالة
التي وصل عليها ان راكبا فراكب وماشيا فماشيا وقاله مالك والشافعي وهو
يقول خذوا عني مناسككم وفي رواية لتاخذوا بلام مكسورة بعدها فوقية
قال النووي هذه لام الامر ومعناها خذوا وتقديره هذه الامور التي اتيت
بها في حجتي من الاقوال والافعال والهيات هي امور الحج وهي مناسككم فخذوها
عني واقبلوها واحفظوها واعملوا بها وعلموها الناس فاني لا ادري ما
يفعل بي لعلي مستانف اي اظن اني لا احج بعد حجتي هذه ويحتمل ان لعل
للتحقيق كما يقع في كلام الله تعالي كثيرا وقال النووي فيه اشارة الي توديعهم
واعلامهم بقرب وفاته وحثهم علي الاعتنا بالاخذ عنه وانتهاز الفرصة من ملازمته
وتعلم امور الدين وبهذا سميت حجة الوداع وفي رواية قدامة بضم القاف والتخفيف
ابن عبد الله بن عمار العامري الكلابي الصحابي قليل الحديث قال البغوي سكن
وقال ابن السكن اسلم قديما ولم يهاجر وكان يسكن نجدا وشهد حجة الوداع
عند الترمذي قال رايته صلي الله عليه وسلم يرمي الجمار علي ناقة له صهبا
بفتح المهملة واسكان الهاء موحدة فالف وبالمد حمرا يعلوها سواد ولعل هذا لون
القصوا التي كان عليها ليس ضرب للناس عنده ولا طرد للناس ليتنحوا عنه ولا
قول اليك كما يفعل عند المتكبرين ثم انصرف صلي الله عليه وسلم الي المنحر
موضع معروف بمني وكلها منحر كما في الحديث قال ابن التين منحر النبي صلي الله عليه
وسلم عند الجمرة الاولي التي المسجد فللنحر فيه فضيلة علي غيره لقوله هذا المنحر
وكل مني منحر فنحر ثلاثا وستين بدنة واحده بدن كذا رواه ابن ماهان في
مسلم ورواه غيره بيده قال عياض وكل صواب وبيده اصوب وقال النووي
كل جري فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده الشريفة ثم اعطي عليا فنحر ما غبر بفتح
المعجمة والموحدة والراء اي ما بقي من البدن وكانت مائة وفي ابي داود عن علي لما نحر
صلي الله عليه وسلم بدنه نحر ثلاثين بيده وامرني فنحرت سائرها وفيه ايضا
عن غرفة بن الحارث الكندي شهدت رسول الله صلي الله عليه وسلم واتي بالبدن
فقال ادعوا لي ابا حسن فدعا له علي فقال خذ باسفل الحربة واخذ صلي الله
عليه وسلم باعلاها ثم طعنا بها البدن فلما فرغ ركب واردف عليا وجمع الحافظ
ولي الدين باحتمال انه صلي الله عليه وسلم انفرد بنحر ثلاثين بدنة وهي التي
ذكرت في حديث علي واشترك هو وعلي في نحر ثلاث وثلاثين بدنة وهي المذكورة
في حديث غرفة بغين معجمة مفتوحة وقيل بمهملة وقول جابر نحو ثلاثا وستين
مراده كل ما له دخل في نحره اما منفردا به او مع مشاركة علي وجمع الحافظ بين
حديثي علي وجابر بانه صلي الله عليه وسلم نحر ثلاثين ثم امر عليا ان ينحر فنحر
سبعا وثلاثين ثم نحر صلي الله عليه وسلم ثلاثا وثلاثين فان ساغ هذا والا فما
في الصحيح اصح انتهي مع مشاركة علي ليتيم مع حديث غرفة وان لم يذكره وذكر بعضهم
ان حكمة نحره ثلاثا وستين بدنة بيده انه قصد بها سني عمره وهي ثلاث وستين

وستون عن كل سنة بدنة نحله عيا من ثم قال والظاهر انه صلى الله عليه وسلم
نحر البدن التي جاءت معه من المدينة وكانت ثلاثا وستين كما رواه الترمذي
واعطى عليا البدن التي جاءت معه من اليمن وهي تمام المائة انتهى وسياق الصحيحين
عن انس نحر النبي صلى الله عليه وسلم بيده سبعة بدن فلعلها التي اطلع نحو عليها
ووجهت ايضا بانه اراد سبعة ابعرة ولذا الحق بها الها وهذا خير من احتمال
انه ما نحر بيده الا سبعا لان احاديث جابر وعلي وغيرهما مصرحة بخلافه واشركه
اي عليا في هديه يحتمل في نفس الهدي ويحتمل في نحره ثم امر من كل بدنة
من المائة ببضعة بفتح الموحدة وبضم وكسر بقطعة من لحمها فجعلت في قدر
فطبخت فاكلا اي النبي وعلي من لحمها وشربا من مرقها قال المظهر الضمير
المؤنث يعود الى القدر لانها مؤنث سماعي قال الطيبي ويحتمل عوده الى الهدايا
قال النووي قالوا لما كان الاكل من كل واحدة سنة وفي الاكل من جميعها كلفة
ومشقة جعلت في قدر ليكون تناوله من المرق كالاكل من جميعها واتفقوا على
ان الاكل من الهدي والضحية ليس بواجب انتهى ونحرها قائمة كما يدل
عليه ما في الصحيحين عن زياد بن جبير رايت ابن عمر اتى على رجل قد اناخ بدنته
ينحرها قال ابعثها قياما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم وهذا مرفوع لقوله
سنة وفي جابر عند مسلم نحر عليه السلام عن نسائه بقرة اي جنس بقرة
لا بعير ولا غنم فلا يخالف ما رواه النسائي عن عائشة قالت ذبح عنا صلى الله عليه
وسلم يوم حججنا بقرة بقرة وقالت عائشة نحر صلى الله عليه وسلم
عن ال محمد في حجة الوداع بقرة واحدة رواه ابو داود من طريق يونس
عن الزهري عن عمرة عن عائشة واعلها اسماعيل القاضي بان يونس تفرد
بقوله واحدة وخالفه غيره وتعقبه الحافظ بان يونس ثقة حافظ وتابعه
معمر عند النسائي بلفظ ما ذبح عن ال محمد في حجة الوداع الا بقرة وما رواه النسائي
عن عمار الدهني عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ذبح عنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوم حججنا بقرة بقرة فشاذ مخالف لما تقدم انتهى ولا
شذوذ فيه فان عمار الدهني بضم المهملة واسكان الهاء ودون ثقة من رجال
مسلم والاربعة فزيادته مقبولة فانه قد حفظ ما لم يحفظ غيره وزيادته
ليست مخالفة لغيره فان رواية معمر ما ذبح الا بقرة اريد بها الجنس اي لا
بعير ولا غنم حتى لا تخالف الرواية المصرحة ان عن كل واحدة بقرة فان شرط الشذوذ
ان يتعذر الجمع وقد امكن فلا تايد فيها لرواية يونس التي حكم القاضي بشذوذها
لانه تفرد بقوله واحدة واسماعيل من الحفاظ لا يجهل ان يونس ثقة حافظ
وانما حكم بشذوذ روايته لمخالفة غيره له على القاعدة ان الشاذ ما خالف
الثقة فيه الملا لا اكتفى الحاكم بالتفرد وان لم يخالف كما في منتقى الالفية وقد
رواه البخاري في الاضاحي ومسلم من طريق بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه عن عائشة ضحى صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر ورواه مسلم
ايضا عن عبد العزيز بن الماجشون عن عبد الرحمن بسنده بلفظ اهدى قال

الحافظ

الحافظ والظاهر ان المتفرد من الرواة لانه ثبت في الحديث ذكر النحر
محمله بعضهم على الاضحية لكن رواية ابي هريرة مرتحة في انه كان عمن
اعتمر من نسائه فقويت رواية من رواه بلفظ اهدى وبان انه للتمتع
فلا حجة فيه على قول مالك لا ضحايا على اهل منى ثم اتى رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعد رمي الجمرة اتى منزله الذي نزل فيه بمنى ونحر كما في هذه
الرواية ثم قال للحلاق خذ واشار الى جانبه الايمن لان الحلق هنا عبادة
والتيامن فيها مستحب ثم الايسر وعن ابي حنيفة يتقدم الايسر وان اليمين هنا
يمين الحلاق لانه من باب النزع فيبدا فيها بالايسر قال الابي ولا يخفى عليك
انه ليس من باب النزع بل هو عبادة وفي بعض الطرق اضاف اليمين الى النبي
صلى الله عليه وسلم كما هو ظاهر احاديث الباب ثم جعل صلى الله عليه وسلم
يعطيه اي شعره الناس للتبرك به واستشفاء الى الله بما هو منه وتقربا بذلك
اليه وفي رواية انه عليه السلام قال للحلاق ها بالقصر بلا همز واشار بيده
الكريمة الى الجانب الايمن فيه حذف تقديره احلق فحلق فقسم شعره
بين من يليه من الصحابة ثم اشار الى الحلاق الى الجانب الايسر
فحلقه واعطاه اي شعره ام سليم بنت ملحان والدة انس وفي اخرى بدا
بالشق الايمن فحلقه فوزعه الشعرة والشعرتين بين الناس ثم قال
بالايسر فصنع مثل ذلك ثم قال ها هنا بتقدير همزة الاستفهام ابو طلحة
زيد بن سهل الانصاري فدفعه اي الشعر اليه وفي اخرى ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة ثم انصرف الى البدن بضم فسكون فنحرها
والحجام جالس وقال اي اشار بيده عن راسه احلق فحلق شقه الايمن
فقسمه بين من يليه من الناس ثم قال احلق الشق الاخر الايسر فحلقه
فقال اين ابو طلحة فاعطاه اياه اي المحلوق من الشعر الايسر رواه
اي المذكور من هذه الروايات الشيخان من طرق مدارها على محمد بن سيرين عن
انس وفي مسلم ايضا نحو هذه الروايات عن انس قال لما رمى صلى الله عليه
وسلم الجمرة ونحر نسكه وحلق ناول الحلاق شقه الايمن فحلقه ثم دعا ابا
طلحة الانصاري فاعطاه اياه ثم ناوله الشق الايسر فقال احلق فحلقه
فاعطاه ابا طلحة فقال اقسمه بين الناس قال ابو عبد الله الابي اعطاؤه
لابي طلحة ليس بمخالف لقوله اقسمه بين الناس لاحتمال ان يكون اعطاه
له ليفرقه وينبغي النظر في اختلاف الروايات في الجانب الايسر ففي الاولى
انه فرقه كالايمن وفي الثانية انه اعطاه ام سليم وفي الثالثة انه فرقه كالايمن
وفي الثالثة انه اعطاه ابا طلحة وفي الرابعة انه اعطى شعر الشقين لابي
طلحة فيحتمل انه اعطاه ام سليم لتعطيه لزوجها ابي طلحة ليفرقه ويحتمل
انه اعطى الشعر لابي طلحة على ان يعطيه ابو طلحة ام سليم لتفرقه على
النساء وذكر الشعرة والشعرتين يدل على كثرة الحاضرين وفيه التبرك بآثار
الصالحين انتهى وليس في جمعه المذكور شفاء انما قسم شعره في اصحابه

ليكون باقية بينهم وتذكرة لهم وكانه اشار بذلك الى اقتراب الاجل وخص
ابا طلحة بالقسمة البقايا الى هذا المعنى لانه هو الذي حفر قبره ولحده وبني
فيه اللبن وفيه تخصيص الامام الكبير بما يفرقه عليهم من عطا وهدية ونحوها وعند
الامام احمد انه صلى الله عليه وسلم استدعى الحلاق فقال له وهو قايم
على راسه بالموسى ونظر في وجهه ولفظ احمد عن معمر كنت ارحل لرسول
الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع الحديث وفيه فلما نحر صلى الله عليه
وسلم هديه بمنى امرني ان احلقه فاخذت الموسى فقمت على راسه فنظر صلى
الله عليه وسلم في وجهي وقال يا معمر امكنك رسول الله صلى الله عليه
وسلم من شحمة اذنه وفي يدك الموسى عبر بالاسم الظاهر تشريفا لمقام الرسالة
والاستفهام تعجبي قال معمر فقلت له عليه السلام اما بالفتح والتخفيف والله
يا رسول الله ان ذلك لمن نعم الله علي ومنه قال اجل اي نعم وبقية خبر احمد
قال صلى الله عليه وسلم اذا اقر لك قال ثم حلقت رسول الله صلى الله
عليه وسلم واقر بفاف وشد الراي اثبت لك حتى تحلق قال البخاري وزعموا
ان الذي حلق للنبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة النبي اي شعر راس
النبي بحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه معمر بن عبد الله بن مالك
ابن نضلة بفتح النون واسكان المعجمة ابن عوف العدوي صحابي كبير
من مهاجرة الحبشة انتهى وهو عند ابن خزيمة في صحيحه واحمد من
حديث معمر كما علم ورواه الطبراني عن ام سلمة قالت حلق راس رسول الله
صلى الله عليه وسلم معمر بن عبد الله العدوي وقيل الذي حلقه خراش بن ربيعة
ابن امية الخزاعي ثم الكلبي بموحدة مصغر نسبة الى جد له اسمه كليب والمشهور
الاول فقد قال ابن السكن لخراش بن امية حديث واحد وهو قوله انا حلقت
راس رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المروة في عمرة القضية وقال ابن
الكلبي حلقه فيهما او في الحديبية وعند الامام احمد وقلم صلى الله عليه وسلم
اظفاره بعد ما حل وقسمها بين الناس للتبرك وعنده ايضا من
حديث محمد بن زيد ان اباه حدثه انه شهد النبي صلى الله عليه
وسلم عند المنحر ورجل من قريش وهو صلى الله عليه وسلم يقسم
اضاحي فلم يصبه اي زيدا شي من الاضاحي ولا صاحبه القرشي لم يصبه
شي فحلق رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه وجعل شعره في
ثوبه فاعطاه اي زيدا شعره اي بعضه فقسم منه على رجال
ونحمله على بعضه لا يخالف الاحاديث قبله فان ساغ هذا والا فما في الصحيح
اصح وقلم اظفاره واعطاه صاحبه القرشي وكان يخضب بكسر
الضاد بالحنا بالمد والكتم بفتحتين نبت فيه حمرة يخلط بالوسمة ويخضب
به للسواد والوسمة بفتح الواو وكسر السين افصح من سكونها نبت يخضب
بورقه كما في المصباح وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا اي الصحابة قال الحافظ لم اقف

في

في شي من الطرق على الذي تولى السؤال في ذلك بعد البحث الشديد يا رسول
الله قل واغفر للمقصرين فالعطف على محذوف سمي العطف التلقيني
كقوله تعالى قال اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي قال اللهم اغفر
للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين
قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال بعد الثالثة وللمقصرين فيه
اعطا المعطوف حكم المعطوف عليه ولو تخلل بينهما السكوت بلا عذر رواه
الشيخان ورواه ايضا من حديث ابن عمر بطرق الا ان لفظه اللهم ارحم المحلقين
بدل اغفر والمعنى واحد وليس فيه تعيين هل قاله صلى الله عليه وسلم
في الحديبية كما قاله ابن عبد البر او في حجة الوداع قالوا ولم يقع في شي
من طرقه اي حديث ابي هريرة التصريح بالموضع ولا التصريح بسماعه ذلك
من النبي صلى الله عليه وسلم ولو وقع لقطعنا بانه كان في حجة
الوداع لانه شهدها ولم يشهد الحديبية لانه انما جا بعدها وقد وقع
تعيين الحديبية من حديث جابر عند ابي قرة بضم القاف وشد الرا
في كتاب السنن له ومن طريقه الطبراني في معجمه الاوسط ومن حديث
المسور بكسر فسكون بن مخرمة بفتح فسكون عند ابن اسحق محمد في المغازي
ومن حديث ابي سعيد عند احمد وابن ابي شيبة والطيالسي والطحاوي وابن
عبد البر بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستغفر لاهل الحديبية
للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة ومن حديث ابن عباس عند احمد وابن ماجة
وغيرهما وورد حديث حجة الوداع من تعيين حديث ابي مريم مالك بن
ربيعة السلولي بفتح المهملة وضم اللام الخفيفة صحابي دعا له النبي صلى الله
عليه وسلم ان يبارك له في ولده فولد له ثمان ولدا رواه ابن منده عند احمد
وابن ابي شيبة ومن حديث ام الحصين السلولية عند مسلم انها سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع دعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين
مرة واحدة ومن حديث قارب بن الاسود الثقفي عند احمد وابن ابي
شيبة ومن حديث ام عمارة بضم العين الانصارية عند الحارث بن
ابي اسامة ومن حديث بن عمر قال حلق النبي صلى الله عليه وسلم في حجة
الوداع واناس من اصحابه وقصر بعضهم فقال اللهم ارحم المحلقين الحديث
رواه البخاري هكذا في المغازي من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن
عمر فالاحاديث التي فيها تعيين حجة الوداع اكثر عددا لانهم خمسة
من الذين عينوا الحديبية لانهم اربعة واصح اسنادا لان بعضها في الصحيح
بخلاف الحديبية فليس شي منها في واحد منهما ولهذا قال النووي
عقب احاديث ابن عمر وابي هريرة وام الحصين هذه الاحاديث
تدل على ان هذه الواقعة كانت في حجة الوداع لكن الذي يدل منه
انما هو حديث ام الحصين اما حديث ابن عمر وابي هريرة عند مسلم فليس
فيهما تصريح بموضع وقد صرح في فتح الباري بانه ليس في رواية ابي

هريرة تعيين الموضع وجيء في بعض طرق حديث ابن عمر عند البخاري ولم
يذكر هذه الطريق مسلم قال وهو الصحيح المشهور وقيل كان في
الحديبية وجزم امام الحرمين في النهاية وكذا ابن عبد البر ان ذلك كان
في الحديبية ثم قال النووي ولا يبعد ان يكون ذلك وقع في الموضعين
انتهى وقال عياض كان في الموضعين هكذا في المنح قبل قوله وكذا قال ابن
دقيق العيد انه الاقرب قال في فتح الباري بل هو المتعين لتظاهر
الروايات بذلك في الموضعين وكلها صحيحة وان كان بعضها اصح واكثر فلا
يقتضي طرح غيره مع امكان الجمع بالتعدد الا ان السبب في الموضعين
مختلف فالذي في الحديبية كان بسبب توقف من توقف من الصحابة
عن الاحلال لما دخل عليهم من الحزن لكونهم منعوا من الوصول الي البيت
مع اقتدارهم في انفسهم علي ذلك اي الوصول اليه بالقتال فخالفهم النبي
صلي الله عليه وسلم وصالح قريشا علي ان يرجع من العام المقبل فلما
امرهم بالاحلال من العمرة توقفوا فاشارت ام سلمة لما دخل عليها
النبي صلي الله عليه وسلم واخبرها بتوقفهم وخوفه عليهم من التوقف ان
يحل هو صلي الله عليه وسلم قبلهم فقالت اخرج ولا تكلم احدا منهم وادع الحلاق
يحلق لك فانهم يفعلون ففعل فتبعوه وحلوا فحلق بعض وقصر بعض
في رواية الطيالسي وابن سعد ان الصحابة حلقوا يوم الحديبية الا عثمان
وابا قتادة فقصرا ولم يحلقا قال الجلال البلقيني فيحتمل انهما لذلك ان
قالوا المقصرين وكان من بادر الي الحلق اسرع الي امتثال الامر
ممن اقتصر علي التقصير وقد وقع التصريح بهذا السبب في حديث ابن
عباس قال في اخره عند ابن ماجة وغيره انهم قالوا يا رسول الله
ما بال المحلقين ظاهرت لهم بالترحم اي ذكرته ثلاث مرات قال لانهم
لم يشكوا في ان ما فعلته احسن مما قام في انفسهم واما السبب في تكرير الدعا
للمحلقين في حجة الوداع فقال ابن الاثير في النهاية كان اكثر من حج
معه صلي الله عليه وسلم لم يسق الهدي فلما امرهم ان يفسخوا الحج
الي العمرة ثم ليتحللوا منها ويحلقوا رؤسهم شق عليهم ثم لما لم يكن
لهم بد من الطاعة لامره كان التقصير في انفسهم احق من الحلق
ففعله اكثرهم فرجح صلي الله عليه وسلم فعل من حلق لكونه ابين في
امتثال الامر انتهى قال الحافظ ابن حجر وفيما قاله نظر وان تابعه
وافقه عليه غير واحد لان المتمتع يستحب في حقه ان يقصر
في العمرة ويحلق في الحج اذا كان ما بين النسكين متقاربا لينبغي له
شعر يحلقه في الحج وقد كان ذلك في حقهم كذلك فكان الاولي التقصير
والاولي ما قاله الخطابي وغيره ان عادة العرب انها كانت تحب
توفير الشعور والتزيين بها وكان الحلق فيهم قليلا وربما
كانوا يرونه من الشهرة ومن فعل وفي نسخة زي الاعاجم فلذلك

كرهوا

كرهوا الحلق واقتصروا علي التقصير انتهى كلام الحافظ وفي رواية
عبد الله بن عمرو بن العاصي انه قال وقف رسول الله صلي الله عليه
وسلم علي ناقته كما في رواية للبخاري ولمسلم علي راحلته في حجة الوداع
بمني للناس يسالونه واما رواية من روي جلس في حجة الوداع فقام
رجل فمحمولة علي انه ركب ناقته وجلس عليها فلا تخالف فجا رجل قال الحافظ لم
اقف علي اسمه بعد البحث الشديد ولا علي اسم احد ممن سال في هذه القصة
وكانوا جماعة لكن في حديث اسامة بن شريك عند الطحاوي وغيره كان الاعراب
يسالونه فكان هذا هو السبب في عدم ضبط اسمايهم فقال يا رسول الله لم
اشعر بضم العين اي افطن يقال شعرت بالشي شعورا اذا فطنت له وقيل
الشعور العلم ولم يفصح في هذه الرواية بمتعلق الشعور وصرح به في رواية
لمسلم بلفظ لم اشعر ان الرمي قبل الحلق فحلقت شعر راسي قبل ان انحر
والفا سببية جعل الحلق مسببا عن عدم الشعور كانه يعتذر لتقصيره قال
صلي الله عليه وسلم اذبح وفي رواية انحر ولا حرج اي لا اثم عليك قال عياض ليس
امرا بالاعادة وانما هو اباحة لما فعل لانه سال عن امر فرغ منه فالمعني افعل
ذلك متي شيت قال ونفي الحرج بين في نفي الفدية عن العامد والساهي وفي
رفع الاثم عن الساهي واما العامد فالاصل ان تارك السنة عمدا لا ياثم الا
ان تهاون فياثم للتهاون لا للترك ثم جا رجل اخر فقال يا رسول الله لم
اشعر زاد في رواية لمسلم ان الرمي قبل النحر فنحرت الهدي قبل ان
ارمي الجمرة قال ارم ولا حرج قال عبد الله بن عمرو فما سيل صلي الله
عليه وسلم عن شي قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج لا ضيق عليك رواه
مسلم عن يحيي بن يحيي والبخاري في العلم عن اسماعيل وفي الحج عن عبد
الله بن يوسف الثلاثة عن مالك عن ابن شهاب عن عيسي بن طلحة عن عبد
الله بن عمرو بهذا اللفظ ورواه البخاري ومسلم ايضا من وجوه عن ابن
شهاب بنحوه فما هذا الايهام من المصنف ان البخاري ومسلم ايضا من وجوه
عن ابن شهاب بنحوه ان البخاري لم يروه مع انه رواه في مواضع وفي رواية
عند مسلم من طريق محمد بن ابي حفصة عن الزهري باسناده حلقت قبل
ان ارمي وقال اخر افضت الي البيت قبل ان ارمي وقال مالك في الاول الفدية
لانها التفث قبل شي من التحلل وفي تقديم الافاضة علي الرمي الدم لانه خلاف
الواقع منه صلي الله عليه وسلم وقد قال خذوا عني مناسككم فخصها تين
الصورتين من عموم قول الصحابي فما سيل عن شي قدم ولا اخر الا قال
افعل ولا حرج ولم يثبت عنه زيادتها في الحديث فلا يلزم بزيادة غيره لا
سيما وهو اثبت الناس في ابن شهاب ومحل قبول زيادة الثقة ما لم يكن
من لم يزدها اوثق كما تقرر في علوم الحديث وابن ابي حفصة الذي
زادها وان كان صدوقا وروي له الشيخان لكنه يخطي بل ضعفه النسائي
واختلف قول ابن معين في تضعيفه وتكلم فيه يحيي القطان فبطل تعجب

الطبري عن مالك في حمل الحرج علي نفي الاثم فقط ثم يخص ذلك ببعض
الامور دون بعض فان وجب الترتيب نفي الجميع والا فما وجه تخصيص بعض
دون بعض مع تعميم الشارع الجميع بنفي الحرج كذا قاله وقد علم وجهه
وفي رواية لمسلم من طريق يونس عن ابن شهاب عن عيسي انه سمع عبد
الله بن عمر يقول وقف صلي الله عليه وسلم علي راحلته فطفق
بكسر الفاء ومنها شرع ناس يسالونه فيقول القايل منهم يا رسول
الله اني لم اكن اشعر ان الرمي قبل النحر فذكر متعلق الشعور فنحرت
قبل الرمي للجمرة والجملة معمولة للقول التقدير نحرت قبل الرمي ولم
اشعر ولكنه قدم ما يدفع عنه اللوم ويقيم له العذر وهو عدم الشعور
ولذا عبر بفا السببية فقال صلي الله عليه وسلم فارم ولا حرج فما
ساله سايل يومئذ عن امر مما ينسي المرء ويجهل من تقديم بعض
الامور قبل بعض واشباهها الا قال صلي الله عليه وسلم افعلوا
ذلك ولا حرج ولذا اجمعوا علي الاجزا في جميع الصور كما يأتي وفي
رواية للبخاري ومسلم من طريق ابن جريج عن الزهري عن عيسي
عن ابن عمرو ان النبي صلي الله عليه وسلم بينما هو قايم يخطب لفظ
مسلم ولفظ البخاري انه شهد النبي صلي الله عليه وسلم يخطب يوم
النحر يعني علي راحلته فقام اليه رجل فقال ما كنت احسب اظن ان
كذا وكذا قبل كذا وكذا الكاف للتشبيه وذا اسم اشارة حلقت قبل
ان انحر نحرت قبل ان ارمي واشباه ذلك من الاشيا المظنون انها علي
خلاف الاصل وفي رواية لمسلم من طريق ابن عيينة عن الزهري
بسنده فقال رجل حلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج قال ذبحت قبل
ان ارمي قال ارم ولا حرج فحاصل ما في حديث عبد الله بن عمرو السوال
عن اربعة اشيا الحلق قبل الذبح النحر قبل الرمي الحلق قبل الرمي الافاضة
قبل الرمي والاوليان في حديث ابن عباس ايضا في الصحيح وللدارقطني
من حديثه ايضا السوال عن الحلق قبل الرمي وكذا في حديث جابر وابي
سعيد عند الطحاوي وفي حديث علي عند احمد السوال عن الافاضة قبل
الحلق وفي حديثه عند الطحاوي السوال عن الرمي والافاضة الذبح وفي
حديث اسامة بن شريك السوال عن السعي قبل الطواف وهو محمول علي من
سعي بعد طواف القدوم ثم طاف طواف الافاضة فانه يصدق عليه انه سعي
قبل الطواف اي الركن فهذا ما تحرر من مجموع الاحاديث وبقيت عدة صور
لم يذكرها الرواة اما اختصارا واما لانها لم تقع وبلغت بالتقسيم اربعا
وعشرين صورة افاده الحافظ ومن المعروف ان الترتيب اولي وذلك
ان وظايف يوم النحر اربعة اشيا رمي جمرة العقبة ثم نحر الهدي
او ذبحه ثم الحلق او التقصير ثم طواف الافاضة ثم السعي
بعده لمن لم يكن سعي بعد طواف القدوم وقد تقدم انه صلي الله عليه

وسلم

وسلم رمي جمرة العقبة ثم نحر ثم حلق ثم طاف طواف الافاضة
وقد اجمع العلما علي مطلوبية هذا الترتيب وانما اختلفوا هل هو مستحب
او واجب واجمعوا ايضا علي جواز تقديم بعضها علي بعض اراد بالجواز الاجزا
وبه عبر في شرحه للبخاري اذ هو المجمع عليه اما الجواز فمختلف فيه الا انهم اختلفوا
في وجوب الدم في بعض المواضع فقال مالك يجب في موضع واحد وهو
تقديم الافاضة علي الرمي واما تقديم الحلق علي الرمي فقال فيه فدية
صيام او اطعام او نسك وقال ابو حنيفة الترتيب في الاربع واجب فمن قدم
او اخر فعليه الدم ومذهب الشافعي واحمد في احد قوليه وجمهور السلف
والعلما وفقها الحديث الجواز اي الاباحة وعدم وجوب الدم لقوله
عليه السلام للسايل لا حرج فهو ظاهر في رفع الاثم والفدية معا لان
اسم الضيق الذي هو معني الحرج المنفي يشملهما وقال الطحاوي ظاهر
الحديث يدل علي التوسعة في تقديم بعض هذه الاشيا بعضها علي بعض
الا انه يحتمل ان يكون قوله لا حرج اي لا اثم في ذلك الفعل وهو كذلك لمن كان
ناسيا او جاهلا واما من تعمد المخالفة فتجب عليه الفدية مع الاثم و
تعقب بان وجوب الفدية يحتاج الي دليل ولو كان واجبا لبينه صلي
الله عليه وسلم حينيذ لانه وقت الحاجة فلا يجوز تاخيره عن وقتها وقد
احتج الطحاوي بقول ابن عباس من قدم شيا من نسكه او اخره فليهرق
لذلك دما قال وهو احد من روي ان لا حرج فدل علي ان المراد نفي الاثم
فقط واجيب بان الطريق الي ابن عباس رواها ابن ابي شيبة وفيها ابراهيم
ابن المهاجر وفيه مقال وتمسك الامام احمد بقوله في الحديث لم اشعر وفي
رواية يونس عند مسلم وصالح بن كيسان عند احمد كلاهما عن الزهري
باسناده فما سمعته يومئذ يسال عن امر مما ينسي المرء ويجهل من
تقديم بعض الامور قبل بعضها الا قال افعل ولا حرج ومر هذا قريبا واعاده
لحكاية تمسك احمد به لقوله الاخر الذي حكاه صاحب المغني عن الاثرم عنه
انه كان ناسيا وجاهلا فلا شي عليه اي لا لوم وان كان عالما فلا ينتفي
عنه اللوم وهو الكراهة كما في الاقناع قال ابن دقيق العيد ما قاله
احمد قوي من جهة ان الدليل دل علي وجوب اتباع الرسول في الحج لقوله
خذوا عني مناسككم وهذه الاحاديث للرخصة في تقديم ما اي شي
من الاربع التي تفعل يوم النحر وقع عنه صلي الله عليه وسلم تاخيره
عما قدمه السايل قد قرنت بقول السايل لم اشعر فيختص الحكم بهذه
الحالة اي عدم الشعور وتبقي حالة العمد علي اصل وجوب الاتباع في
الحج انتهي ما نقله من كلام ابن دقيق العيد ونقيته كما في الفتح وايضا
فالحكم اذا رتب علي وصف يمكن ان يكون معتبرا لم يجز اطراحه ولا شك
ان عدم الشعور وصف مناسب لعدم المواخذة وقد علق به الحكم فلا يمكن اطراحه
بالحاق العمد به اذ لا يساويه واما التمسك بقول الراوي فما سيل الا اشعاره

بان الترتيب مطلقا غير مراعى فجوابه ان هذا الاخبار من الراوي يتعلق
بما وقع السوال عنه وهو مطلق بالنسبة الى حالة السايل والمطلق لا يدل
على احد الخاصين فلا يبقى حجة في حالة العداتين وعن ابي بكرة نفيع
بفا ونون مصغرا اي بنون وفا مصغرا ابن الحرث الثقفي قال خطبنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر يعني عند الجمرة فقال ان الزمان
اسم لقليل الوقت وكثيره والمراد هنا السنة قد استدار استدارة
كهيئته اي مثل حالته فالكاف صفة مصدر محذوف وقال الحافظ
والمراد باستدارته وقوع تاسع الحجة في الوقت الذي حلت فيه وحل
الشمس برج الحمل حيث يستوي الليل والنهار وفي حديث ابن عمر عند
ابن مردويه ان الزمان قد استدار فهو اليوم كهيئته يوم خلق السموات
والارض وعاد الحج الى ذي الحجة وبطل النسي وهو تاخير حرمة الشهر الى
شهر اخر وذلك انهم كانوا يستحلون القتال في محرم لطول مدة التحريم
بتوالي ثلاثة اشهر حرام ثم يحرمون صفر مكانه فكانهم يقترضونه ثم
يوفونه وقيل كانوا يحلون المحرم مع صفر من عام ويسمونهما صفرين ثم يحرمونهما
من عام قابل ويسمونهما محرمين وقيل بل كانوا ربما احتاجوا الى صفر ايضا
فاحلوه وجعلوا مكانه ربيعا ثم يدور كذلك التحريم والتحليل بالتاخير
على السنة كلها الى ان جا الاسلام فوافق حجة الوداع رجوع التحريم
الى المحرم الحقيقي واختص الحج بوقت معين واستقام حساب السنة ورجع
الى الاصل الموضوع يوم خلق الله السموات والارض السنة العربية الهلالية
اثنا عشر شهرا ذكر الطبري في سبب ذلك عن ابي مالك قال كانوا يجعلون
السنة اثنا عشر شهرا وخمسة وعشرين يوما فتدور الايام والشهور لذلك
وانما جعل الله الاعتبار بالقمر لان ظهوره في السما لا يحتاج الى حساب ولا
كتاب اذ هو ظاهر مشاهد بالبصر بخلاف سير الشمس فتحتاج معرفته الى
حساب فلم يحوجنا الى ذلك كما قال صلى الله عليه وسلم انا امة امية لا نكتب
ولا نحسب الشهر هكذا او هكذا منها اربعة حرم لعظم حرمتها وحرمة
الذنب فيها ولتحريم القتال فيها وفسرها بقوله ثلاث متواليات
اي متتابعات قال ابن التين الصواب ثلاثة متوالية
الشهر قال ولعله اعاد على المعنى اي ثلاث مدد متوالية يعني لان
المميز الشهر قال ولعله اعاد على المعنى اي ثلاث مدد متواليات انتهى
او باعتبار العدة مع ان الذي لا يذكر التمييز معه جاز فيه التذكير والتانيث
ذو القعدة وذو الحجة بفتح الحا ولغات قاله المصنف ولعله الرواية
والمحرم ورجب مضر عطف على ثلاث لا على المحرم واضافه الى مضر
لانها كانت تحافظ على تحريمه اشد من محافظة ساير العرب ولم يكن يستحله
احد من العرب كذا قال المصنف وفي فتح الباري اضافه اليهم كانوا يتمسكون
بتعظيمه بخلاف غيرهم فيقال كانت ربيعة تجعل بدله رمضان وكان من العرب

من

من يجعل في رجب وشعبان ما ذكر في المحرم وصفر فيحلون رجبا ويحرمون
شعبان ووصفه بقوله الذي بين جمادى وشعبان تاكيدا وازاحة للريب
الحادث فيه من النسي وقيل الاشبه انه تاسيس لانهم كانوا يوخرون الشهر عن
موضعه الى شهر اخر فينتقل عن وقته الحقيقي فالمعنى لا رجب الذي هو عندكم
وقد انسأتموه قال الحافظ وذكرها من سنتين لمصلحة التوالي الثلاثة اذ
لو بدا بالمحرم لفات مقصود التوالي قال وابدى بعضهم لما استقر عليه الحال من
ترتيب هذه الاشهر الحرم مناسبة لطيفة حاصلها ان لها مزية على ما عداها
فناسب ان يبدا بها العام وتوسطه ويختم بها وانما ختم بشهرين لوقوع الحج
ختام الاربع الاركان الاربع لاشتمالها على مالي محض وهو الزكاة وعمل بدن
محض وذلك تارة بالجوارح وهو الصلاة وتارة بالقلب وهو الصوم لانه كف
عن المفطرات وتارة عمل مركب من مال وبدن وهو الحج فلما كان جمعهما ناسب
ان يكون له ضعف ما للواحد منها فكان له من الاربعة الحرم شهران وقال اي
شهر هذا قال البيضاوي يريد تذكيرهم حرمة الشهر وتقريرها في نفوسهم
ليبنى عليها ما اراد تقريرها وقولهم قلنا الله ورسوله اعلم مراعاة للادب
وتحرزا عن التقدم بين يدي الله ورسوله وتوقف فيما لا يعلم الغرض من
السوال عنه وذلك من حسن ادبهم لانهم علموا انه لا يخفى عليه ما يعرفونه
من الجواب وانه ليس مراده مطلق الاخبار بما يعرفونه ولذا قالوا فسكت
حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه اشارة الى تفويض الامور كلها اليه
قال اليس ذا الحجة بالنصب خبر ليس وفي رواية ذو بالرفع اسمها والخبر
محذوف اي ليس ذو الحجة هذا الشهر قلنا بلى هو ذو الحجة قال اي بلد
هذا بالتذكير قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه
بغير اسمه قال اليس اليس البلد الحرام مكة ولفظ البخاري من الحج قال
اليست بالبلدة الحرام ولفظه في الاضاحي قال اليس البلدة بالتانيث اي مكة
قلنا بلى قال فاي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه
سيسميه بغير اسمه قال اليس هو يوم النحر الذي ينحر فيه الاضاحي في
ساير الاقطار والهدايا بمنى فيوم بالنصب خبر ليس ويجوز رفعه اسمها [illegible]
حذف الخبر اي هذا اليوم قلنا بلى حرف يختص بالنفي ويفيد ابطاله وتمسك
به من خص النحر بيوم العيد لاضافة اليوم الى جنس النحر لان اللام هنا جنسية
فتعم فلا يبقى نحر الا في ذلك اليوم واجاب الجمهور بان المراد النحر الكامل المفضل
وان كثيرا ما يستعمل للكمال نحو ولكن البر انما الشديد الذي يملك نفسه قال القرطبي
والتمسك باضافة النحر الى اليوم الاول ضعيف مع قوله تعالى ليذكروا اسم الله
في ايام معلومات وفي حديث ابي بكرة هذا انهم قالوا الله ورسوله اعلم
فسكتوا حتى اخبرهم وفي البخاري عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم
خطب الناس يوم النحر فقال اي يوم هذا قالوا شهر حرام الحديث وظاهرهما
التعارض واجيب بان الطايفة الذين كان فيهم ابن عباس اجابوا والذين

كان فيهم ابو بكرة رد والعلم لله ورسوله وسكتوا حتى اخبرهم فقالوا بلى وبان
في حديث ابن عباس اختصارا وروايته بالمعنى فان بلى بمعنى يوم حرام بالاستلزام
ونقل ابو بكرة السياق بتمامه واختصره ابن عباس وكان ذلك بسبب قرب ابي
بكرة منه لانه كان اخذا بخطام الناقة كما في رواية الاسماعيلي وباحتمال
تعدد السوال في الخطبة مرتين ففي حديث ابي بكرة في خامة لبست في حديث
ابن عباس لزيادة لفظة اتدرون فلذا سكتوا وفوضوا اليه واجابوا في
السوال الاخر العاري عن قوله اتدرون واما احتمال انه خطب مرتين يوم النحر
فتعقب بانه انما خطب مرة واحدة كما دل عليه صريح الاحاديث قال القرطبي
سواله صلى الله عليه وسلم عن الثلاثة وسكوته بعد كل سوال منها كان
لاستحضار فهومهم وليقبلوا عليه بكليتهم ويستشعروا ويستشعروا عظمة
ما يخبرهم عنه ولذا قال بعده **فان دماءكم واموالكم واعراضكم** جمع عرض
بكسر العين موضع المدح والذم من الانسان سوا كان في نفسه او سلفه وقال
التوربشتي انفسكم واحسابكم فان العرض يقال للنفس والحسب يقال
فلان نقي العرض اي بري ان يعاب ورد بانه لو اريد النفوس لتكرر
مع الدماء اذ المراد بها النفوس وقال الطيبي ان المراد الاخلاق النفسانية
ثم قال والتحقيق ما في النهاية ان العرض موضع المدح والذم من الانسان
ولذا قيل العرض النفس اطلاقا للمحل على الحال انتهى وهو على حذف مضاف
اي سفك دمائكم واخذ اموالكم وثلب اعراضكم قال الزركشي وتبعه الحافظ
وغيره وتعقبه الدماميني بان كل ذلك انما يحرم اذا كان بغير حق فالافصاح به
متعين والاولى ان يقدر في الثلاثة كلمة واحدة وهي لفظة انتهاك التي
موضوعها تناول شي بغير حق كما نص عليه القاضي فكانه قال فان انتهاك
دماءكم واموالكم واعراضكم ولا حاجة الى تقدير مع كل واحد من الثلاثة
لصحة انسحابه على الجميع وعدم احتياجه الى التقييد بغير الحقية **عليكم
حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا** زاد في بعض روايات البخاري
الى يوم تلقون ربكم قال المصنف بحر يوم من غير تنوين ويجوز فتحه وكسره
مع التنوين والاول هو المروي انتهى ومناط التشبيه ان تحريم هذه الثلاثة
كان ثابتا في نفوسهم مقررا عندهم عادة لسلفهم ولذا قدم السوال عنها
مع شهرتها بخلاف الاموال الانفس والاموال والاعراض فكانوا في
الجاهلية يستبيحونها فطرا الشرع عليهم بان تحريم دم المسلم وماله وعرضه
اعظم من البلد والشهر واليوم فلا يرد ان المشبه اخفض رتبة من المشبه
به لان الخطاب انما وقع بالنسبة لما اعتاده المخاطبون قبل تقرير الشرع
وستلقون ربكم يوم القيامة فيسالكم عن اعمالكم فيجازيكم عليها **الا**
بالفتح والتخفيف **لا ترجعوا بعدي** بعد فراقي من موقفي هذا او بعد
حياتي وفيه استعمال رجع كصار معنى وعملا قال ابن مالك ونحوه ما حكي
على اكثر النحاة اي لا تصيروا بعدي **كفارا** اي كالكفار او لا يكفر بعضكم

بعضا

بعضا فتستحلوا القتال او لا تكن افعالكم شبيهة افعال الكفار وفي رواية
ضلالا جمع ضال والمعنى واحد **يضرب بعضكم رقاب بعض** برفع يضرب
جملة مستانفة مبينة لقوله لا ترجعوا بعدي كفارا ويجوز الجزم وقال ابو البقا
على تقدير شرط مضمر اي ان ترجعوا بعدي **الا هل بلغت** وفي رواية الا
هل بلغت مرتين **قالوا نعم** بلغت **قال اللهم اشهد** انني اديت ما فرضته
علي من التبليغ **فليبلغ الشاهد** الحاضر هذا المجلس **الغايب** عنه ما ذكرته
او جميع الاحكام التي سمعها **فرب مبلغ** بفتح اللام مشددة اسم مفعول بلغه
كلامي **اوعى** افهم لمعنى كلامي **من سامع** له مني قال الحافظ رب للتقليل
وقد ترد للتكثير ومبلغ بفتح اللام واوعى نعت له والذي تتعلق به رب
محذوف تقديره يوجد او يكون ويجوز على مذهب الكوفيين في ان رب
اسم ان يكون هي مبتدا واوعى الخبر فلا حذف ولا تقدير والمراد رب مبلغ
عني اوعى اي افهم من سامع وصرح بذلك في رواية ابن مندة بلفظ فانه
عسى ان يكون بعض من لم يشهد اوعى لما اقول من بعض من شهد انتهى وقال
المهلب فيه انه ياتي في الاخر من يكون له من الفهم في العلم ما ليس لمن تقدم الا ان
ذلك قليل لان رب موضوعة للتقليل انتهى اي عند الاكثرين وقال جماعة
موضوعة للتكثير واختار في المغني انها ترد للتكثير كثيرا وللتقليل قليلا
لكن الظاهر انها في الحديث هنا للتقليل لقوله في رواية للبخاري فان الشاهد
عسى ان يبلغ من هو اوعى له منه ولرواية ابن مندة المذكورة **رواه الشيخان**
البخاري في مواضع تاما ومختصرا **ومسلم في الديات وفي رواية البخاري**
تعليقا ووصله ابو داود وابن ماجة وغيرهما في اخر حديث عن ابن عمر
فطفق النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اشهد وودع الناس لانه
علم انه لا يتفق له ذلك في وقفة اخرى ولا اجتماع اخر مثل ذلك وبقية الحديث
فقالوا هذه حجة الوداع **ووقع في طريق منقطعة عند البيهقي من
حديث ابن عمر سبب ذلك** الوداع **ولفظه انزلت اذا جاء نصر الله والفتح
على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وسط ايام التشريق وعرف انه
الوداع فامر براحلته القصوا فرحلت له** فجعل عليها الرحل **فركب ووقف
بالعقبة واجتمع اليه الناس فقال يا ايها الناس فذكر الحديث وفيه
دلالة على مشروعية الخطبة يوم النحر بمنى وبه قال الشافعي
ومن تبعه وخالف ذلك المالكية والحنفية فقالوا خطب الحج ثلاثة
سابع ذي الحجة بمكة ويوم عرفة بها وثاني يوم النحر بمنى ووافقهم
الشافعي الا انه قال بدل ثاني النحر ثالثه لانه اول يوم النفر** بفتح النون
واسكان الفا **وزاد خطبة رابعة وهي** وهي يوم النحر اي يوم العيد **قال
وبالناس حاجة اليها ليعلموا اعمال ذلك اليوم من الرمي والذبح والحلق
والطواف للافاضة** **وتعقبه الطحاوي بان الخطبة المذكورة ليست
من متعلقات الحج لانه لم يذكر فيها شيئا من امور الحج وانما ذكر فيها** وصايا

عامة ولم ينقل أحد من رواتها كابن عمر وابن عباس وابي بكرة انه علمهم فيها شيئا من الذي يتعلق بيوم النحر فعلمنا انها لم تقصد لاجل الحج وقال ابن بطال انما فعل صلى الله عليه وسلم ذلك اي خطبة يوم النحر من اجل تبليغ ما ذكره لاجل كثرة الجمع الذي اجتمع من اقاصي الدنيا فظن الذي رواه انه خطب فاطلق عليها اسم الخطبة قال واما ما ذكره الشافعي ان بالناس حاجة الى تعليمهم اسباب التحلل المذكورة فليس بمتعين لان الامام يمكنه ان يعلمهم اياها يوم عرفة في خطبتها وقد ذكرا المالكية الامور الاربع في جملة ما يخبرهم به في خطبة يوم عرفة انتهى واجيب بانه صلى الله عليه وسلم نبه في الخطبة المذكورة على تعظيم ذي الحجة وعلى تعظيم البلد الحرام وقد جزم الصحابة المذكورون ابن عباس وابو بكرة وابن عمر بتسميتها خطبة فلا يلتفت لتاويل غيرهم هذا واضح في رد قول ابن بطال ظن الذي راه انه خطب ولك ان تقول هي خطبة ليست من نحو خطب الحج المشروعة انما هي وصايا وتوديع كما اشار اليه اولا اذ لا يصلح للخطيب المخبر بمناسك الحج ان يقول شيا مما ذكر في هذه الخطبة اتدرون اي بلد الى اخره ونحوه وما ذكره من امكان تعليم ما ذكر يوم عرفة يعكر عليه في كونه يرى مشروعية الخطبة ثاني يوم النحر وكان يمكن ان يعلموا ذلك يوم عرفة له ان يقول المناسك الاربع التي تفعل يوم النحر استغني بتعليمهم اياها يوم عرفة لانه يتعسر خطبة تعلمهم حينئذ يوم النحر المطلوب ساعة الوصول الى الجمرة رميها عقب وصوله على اي حالة راكبا او ماشيا ثم النحر ثم الحلق ثم الطواف وكل ذلك قبل الزوال فهو يوم عمل وسعر لا يمكن بسهولة خطبة لتعليم فعل ذلك على الوجه الاكمل فاكتفي بتعليم ذلك يوم عرفة بخلاف ثاني يوم فيوم قرار وجمع فشرع فيه تجديد التعليم بل يمكن ان يعلموا يوم التروية جميع ما يوتى من اعمال الحج لكن حكمة ذلك انه لما كان ثاني يوم اعمال ليست في غيره شرع تجديد التعليم بحسب تجدد الاسباب بعد هذا في الفتح وقد بين الزهري وهو عالم اهل زمانه ان الخطبة ثاني يوم النحر وان ذلك من عمل الامرا يعني بني امية قال ابن شيبة حدثنا وكيع عن سفين هو الثوري عن ابن جريج عن الزهري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم النحر فشغل الامرا فاخروه الى الغد وهذا وان كان مرسلا لكنه يعتضد بما سبق وبان به ان السنة يوم النحر لا ثانيه انتهى وكان المصنف تركه لانه قد لا يسلم له ان المراد بالامرا بنو امية كما ذكره بقوله يعني بني امية اذ ليس ذلك في سياق الحديث وكانهم تركوه لفهمهم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقصد بدايته من خطب الحج المشروعة للتعليم وانما هي وصايا ولانه يعكر عليه حكمة التي

ابداها

ابداها من شرع تجديد التعليم بتجدد الاسباب اذ هو لا يقول بالخطبة ثاني يوم مع ان فيه تجديد واما قول الطحاوي انه لم ينقل انه علمهم شيا من اسباب التحلل فلا ينفي وقوع ذلك او شي منه في نفس الامر لاحتمال انه وقع ولم ينقله الراوي اكتفا بما نقله من امر الوصية وغاية ما يفيده هذا الاحتجاج بالاحتمال والطحاوي انما قال لم ينقل فانما يرد عليه بانه قد نقل بل اصرح انتقال قد ثبت في حديث عبد الله ابن عمرو بن العاصي انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم النحر وذكر فيه السوال عن من تقدم بعض المناسك على بعض فكيف ساغ للطحاوي هذا النفي المطلق مع روايته هو لحديث ابن عمرو انتهى والجواب انه ساغ له ذلك لانه ليس فيه انه علمهم ذلك ابتداء في تلك الخطبة وانما اجاب السايلين بقوله افعل ولا حرج وجواب السايل متعين في مثل ذلك وقد روى ابو داود والنساي عن عبد الرحمن بن معاذ بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة القرشي التيمي نسبة الى جده تيم المذكور صحابي شهد فتح مكة وهو ابن عم طلحة بن عبد الله قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى ففتحت بالتخفيف وضبطه بعضهم بالتشديد اسماعنا حتى كنا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا معجزة ظاهرة له صلى الله عليه وسلم فطفق بكسر الفا وفتحها اي اخذ يعلمهم مناسكهم جمع منسك بفتح السين وكسرها وهو المتعبد ويقع على المصدر والزمان والمكان ثم سميت امور الحج كلها مناسك حتى بلغ الجمار اي وصل الى ذكر حكمها وكانه ذكر المناسك على ترتيبها ونوعها وفعلها والجمار الاحجار الصغار سميت جمار الحج بذلك للحصى التي يرمى بها فوضع اصبعيه السبابتين اليمنى واليسرى ثم قال ارموا بحصى الخذف اي الحصى الصغار اي بمثله والخذف ان توخذ حصاة بين السبابتين اليمنى او واليسرى ثم قال ارموا بحصى الخذف اي الحصى الصغار اي بمثله والخذف ان توخذ حصاة بين السبابتين ويرمى بها ثم امر المهاجرين فنزلوا بمقدم المسجد وامر الانصار ان ينزلوا من هكذا في ابي داود لفظ من ورا المسجد قال ثم نزل الناس بعد ذلك ففيه تقريب اهل الفضل والعلم على حسب مراتبهم في ذلك قال الولي العراقي قد سال عن الجمع بين الحديث وبين قوله عليه الصلاة والسلام منى مناخ من سبق فانه دال على استحقاق السابق لبقعة للنزول فيها ولو كان غيره افضل افضل وهو ان فضل لتعيينه للمهاجرين بقعة وللانصار بقعة هكذا ا م سال وبيض للجواب وفي رواية عبد الرحمن بن معاذ الصحابي المذكور فيما نقله عن ابي داود ايضا عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم الناس

بمنى ونزلهم منازلهم فقال لينزل بلام الامر كما في ابي داود
المهاجرون هاهنا واشار الي ميمنة القبلة والانصار هاهنا
واشار الي ميسرة القبلة ثم قال لينزل الناس حولهم وفي الرواية
الاولي انزل المهاجرين في مقدم المسجد والانصار ورا المسجد قال الولي
انزل المهاجرين في مقدم المسجد والانصار ورا المسجد قال الولي العراقي
وظاهرهما التنافي فيحتاج الي الجمع ان امكن والا تعين الترجيح ويمكن
الجمع بانه انزل المهاجرين في ميمنة القبلة في مقدم المسجد وانزل
الانصار في ميسرة القبلة ورا المسجد ويلزم عليه ان يخلو من المسجد
ميسرته بكمالها ومؤخر ميمنته فيحتمل انه صلي الله عليه وسلم اخلي
ذلك لنفسه وعن ابن ابي نجيح الابن هو عبد الله المكي ابو يسار الثقفي
مولاهم ثقة من رجال الجميع ورمي بالقدر وربما دلس عن ابيه ابي نجيح
واسمه يسار المكي مولي ثقيف مشهور بكنيته وهو ثقة له روي له مسلم
والسنن عن رجلين من بني بكر قالا راينا رسول الله صلي الله
عليه وسلم يخطب بين اوساط اوسط ايام التشريق ظاهره
مشكل فالجمع بين اوسط وبين ممتنع فاما انه وهم كان في بعض الاصول
بين وفي اخرا وسط فجمع بينهما بعض الرواة وهنا لكن فيه ان الحكم علي
الاثبات بالخطا يحتاج لدليل وبانه لا يصح ان يقال بين ايام التشريق ثم
لاقتضائه ان زمن الخطبة متخلل بينها لا فيها وانما تكون ذلك ليلا ولم
تقع الخطبة ليلا واما ان اوسط من بين فهو نصب ظرفا لا مخفوض بالاضافة
ويرده ايضا الاتي بما رد به قبله واما ان المراد خطبهم في وسطا وسط
ايام التشريق اي ان خطبته وقعت في الاوسط من ايام التشريق وكان
ذلك بينه اي في اثنايه لا في اول النهار ولا في اخره وفيه نظر لانه اذا
خطب اثناه صدق انه خطب في ايام التشريق فلا يقال خطب بينها
قاله الولي العراقي ونحن عند راحلته مثلث العين ومعناه حضره
الشي وهي خطبة رسول الله صلي الله عليه وسلم التي خطب بمنى
كانهما لم يطلقا علي خطبته يوم النحر واطلقا ولم يكن عندهما خطبة تتعلق
بالحج رواه ابو داود وسكت عليه فهو عنده صالح وكذا سكت عليه عبد الحق
في الاحكام وتعقبه ابن القطان ورد تعقبه وعن رافع بن عمرو بفتح
العين ابن هلال المزني صحابي بن صحابي سكن البصرة وعاش الي خلافة
معاوية قال رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم يخطب الناس
بمنى حين ارتفع الضحا بفتح المعجمة ممدودا اذا علت الشمس الي ربع
السما كما بعده كما في النهاية نقله الولي علي بغلة انثي البغال
شهبا اي بيضا غلب بياضها علي السواد زاد في رواية لابي داود في
اللباس وعليه برد احمر وعلي بن ابي طالب يعبر بضم اوله وبالتشديد
اي يبلغ عنه قال الجوهري عبرت عن فلان اذا تكلمت عنه واللسان

بعير

يعبر عما ورد في الضمير والمراد يفسر عبارته ويشرحها ماخوذ من عبارة
الرويا وهو تفسيرها والمراد يفهمها للناس من عبرت الكتاب اعبره والاول
هو الظاهر المتعين وفيه منقبة لعلي ولا يخالف قوله ففتحت اسماعنا الحديث
السابق لاحتمال ان هذه خطبة غير تلك لانه خطب بمنى غير مرة او المعبرة
انما هي في حق من لم يحضر المجلس فاما من حضره فكان يسمع السمع المعتاد
فربما يخفي عليه كلمة ونحوها لشغل او ثقل سمع او جهل بتلك اللغة التي
خاطبهم بها صلي الله عليه وسلم لانهم خلق كثير من قبايل شتى وهذه
الخطبة غير المذكورة قبلها لقوله علي راحلته وهنا علي بغلة قاله الولي
العراقي ملخصا والناس بين قايم وقاعد لكثرتهم فكان البعيد يقف
ليراه ويسمع كلامه صلي الله عليه وسلم رواه ابو داود ايضا ورواه النسايي
والبغوي والطبراني وغيرهم عنه مطولا قال اقبلت مع ابي وانا غلام
وصيف او فوق ذلك في حجة الوداع فاذا رسول الله صلي الله عليه وسلم
يخطب الناس علي بغلة شهبا وعلي بن ابي طالب يعبر عنه والناس من
بين جالس وقايم فجلس ابي وتخللت الركاب حتى اتيت البغلة فاخذت
بالركاب اي بركابه ووضعت يدي علي ركبته فمسحت حتى الساق حتى
بلغت بها القدم ثم ادخلت كفي بين النعل والقدم فيخيل الي الساعة اني
اجد برد قدمه علي كفي وعن ربيعة بن عبد الرحمن بن حصن الغنوي بفتح
الغين المعجمة والنون ذكره ابن حبان في الثقات قال حدثتني جدتي
سرا بفتح السين المهملة وشد الرا مع المد وقيل القصر كما في التقريب وفي
الاصابة بتشديد الرا مقصورة ويقال بالمد قاله الامير بنت نبهان
بفتح النون وسكون الموحدة بن عمرو الغنوي الصحابية روت عنها ايضا ساكنة
بنت الجعد حديثا اخر رواه ابن سعد وقال روت احاديث بهذا الاسناد
وكانت ربة اي صاحبة بيت ومنزل في الجاهلية منفردة ببيت قاله
الولي العراقي وقال ابن رسلان ربه بيت اي قايمة علي الصنم في الجاهلية
انتهى فان كان ذلك الواقع والا فالصواب ما قال الولي قالت خطبنا النبي
صلي الله عليه وسلم يوم الروس بضم الرا والهمز سمي بذلك حادي عشر
الحجة لانهم كانوا يذبحون يوم النحر ثم يطبخون الروس تلك الليلة فياكلون
يلي اكلها فقال اي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم قال اليس اوسط
ايام التشريق وفيه ادب الصحابة معه بسكوتهم عن الجواب فيما يشكل
عليهم وفي رواية خطب اوسط ايام التشريق رواه ابو داود ايضا
اي المذكور من الروايتين وسكت عليه الا ان الاولي عنده مسندة واما
الثانية فمعلقة ولفظه عقب المسندة قال ابو داود وكذلك قال عم
ابي حرة الرقاشي انه خطب اوسط ايام التشريق قال الولي اخرجه احمد
عن ابي حرة الرقاشي عن عمه قال كنت اخذا بزمام ناقة النبي صلي الله
عليه وسلم اذود عنه الناس فذكر حديثا طويلا في خطبته وابو حرة

حرة بضم المهملة وشد الراء المفتوحة وتاء تانيث اسمه حنيفة ذكره ابو حاتم وغيره وضعفه ابن معين ووثقه ابو داود وعمه صحابي قال البغوي بلغني ان اسمه حريم بن حنيفة انتهى وقيل عمر بن حمزة افاده ابن فتحون ثم ركب صلى الله عليه وسلم من منا قبل الظهر فافاض اي رجع الى البيت فطاف طواف الافاضة اي طواف الرجوع من منى الى مكة وهو طواف الزيارة اي زيارة الحاج البيت والركن الذي لا يجبر تركه بشيء والصدر بصاد ودال مهملتين مفتوحتين قال الرافعي والاشهر ان طواف الصدر طواف الوداع وفي البخاري ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه عن ابي حسان بالمهملة وعدمه مسلم بن عبد الله العدوي البصري صدوق رمي براي الخوارج قتل سنة ثلاثين ومائة روى له مسلم حديثين عن ابن عباس غير هذا وروى له الاربعة وعلق له البخاري عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت ايام منى قال الحافظ وصله الطبراني من طريق قتادة عن ابي حسان وقال ابن المديني في العلل روى قتادة حديثا غريبا لا نعرفه عن احد من اصحاب قتادة الا من حديث هشام فنسخته من كتاب ابنه معاذ بن هشام ولم اسمعه منه عن ابيه قتادة حدثني ابو حسان عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت كل ليلة ما اقام بمنى وقال الاثرم قلت لاحمد تحفظ عن قتادة هذا الحديث فقال اكتبوه من كتاب معاذ فانكر ذلك قد اشار الاثرم بذلك الى ابراهيم ابن محمد بن عرعرة فان من طريقه اخرجه الطبراني بهذا الاسناد ورواية ابي حسان وليس هو من شرط البخاري شاهد مرسل اخرجه ابن ابي شيبة عن ابن عيينة حدثنا ابن طاوس عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفيض كل ليلة واتى صلى الله عليه وسلم بعد فراغه من طواف الافاضة زمزم وبنو عبد المطلب يسقون عليها اي يغرفون منها بالدلا ويصبونه في الحياض ويسقونه الناس فقال لهم انزعوا بكسر الزاي يقال نزع بالفتح ينزع بالكسر والاصل في فعل الذي عينه او لامه حرف حلق فتح مضارعه ولم يات بالكسر الا في نزع ينزع والنزع الاستقا اي استقوا بني عبد المطلب فلولا خوفي ان يغلبكم الناس على سقايتكم بان يزدحموا على النزع بحيث يغلبونكم ويدفعونكم لاعتقادهم ان النزع والاستقا من مناسك الحج لنزعت معكم لكثرة فضيلة ذلك وقيل قال ذلك شفقة على امته من الحرج والمشقة والاول اظهر وفيه بقا هذه التكرمة لبني العباس كبقا الحجابة لبني شيبة اذ لو استعمله الناس معهم لخرج عن اختصاصه بهم فناولوه صلى الله عليه وسلم دلوا منها فشرب منه فيستحب الشرب منها والاكثار وقد صح مرفوعا ما زمزم لما شرب له وشربه جماعة من العلما لمارب فوجدوها قال ابن العربي شربناه للعلم فليتنا شربناه للورع واولى ما يشرب

لتحقيق

لتحقيق التوحيد والموت عليه وفي رواية ابن عباس عند البخاري من طريق عاصم عن الشعبي ان ابن عباس حدثه قال سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قايم ففيه جواز الشرب قايما وقوله وفي رواية حشو توهم انفراد رواية اخرى مع انه من جملة حديث البخاري عقب قوله وهو قايم قال عاصم فحلف عكرمة بالله ما كان صلى الله عليه وسلم يوميذ اي يوم سقاه ابن عباس من زمزم الا على بعير فكيف يكون قايما وعند ابن ماجة عن عاصم فذكرت ذلك لعكرمة فحلف بالله ما فعل اي ما شربه قايما لانه كان حينيذ راكبا وانما حلف لانه خلاف ما رواه اعني عكرمة عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم اتى زمزم وهم يستقون ويعملون فيها فقال اعملوا فانكم على عمل صالح ثم قال لولا ان تغلبوا لنزلت حتى اضع الحبل على هذه يعني عاتقه واشار الى عاتقه رواه البخاري واجيب بانه روى ابو داود عن عكرمة نفسه عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم اناخ فصلى ركعتين فلعل شربه من زمزم كان بعد ذلك ولعل عكرمة انما انكره لنهيه عنه لكن في البخاري عن علي انه صلى الله عليه وسلم شرب قايما لكن لم يعين فيها اي رواية ابن عباس لا من طريق عكرمة ولا من طريق الشعبي حجة الوداع ولا غيرها فتح مكة انما التعيين في رواية جابر عند مسلم يعني فلولاها لامكن الجمع بانه في احدها شرب وهو على البعير وفي الاخرى قايما وقد علم الجمع بامكان انه لما نزل وصلى شرب قايما فلا خلف واختلف اين صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر يوميذ اي يوم النحر ففي رواية عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم صلى بمكة ولفظه فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر وكذا قالت عايشة عند ابي داود وغيره وفي حديث ابن عمر في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى فهذا تعارض فرجح ابن حزم في كتاب حجة الوداع له اي مولفه فيها قول عايشة وجابر وتبعه على ذلك جماعة باربعة اوجه لانهما اثنان وهما اولى من الواحد وثانيها لان عايشة اخص الناس به ولهما من القرب والاختصاص ما ليس لغيرها وثالثها لان سياق جابر لحجته صلى الله عليه وسلم من اولها الى اخرها اتم سياق وهو احفظ للقصة وضبطها حتى ضبط جزئياتها حتى اقرب تياف وراتغيلة اي اثبت منها ما لا يتعلق بالمناسك وهو نزوله في الطريق فبال عند الشعب وتوضا وضوا خفيفا فمن ضبط هذا القدر فهو بضبط صلاة الظهر يوم النحر اولى ورابعها ايضا ان حجة الوداع كانت في اذار وهو تساوي الليل والنهار وقد دفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس الى منى وخطب بها الناس ونحر بدنه المائة وطبخها وقسم له من لحمها واكل منه ورمى الجمرة وحلق راسه وتطيب ثم افاض وشرب من ما زمزم ووقف عليهم وهم يسقون

وهذه اعمال يظهر منها انها لا تنقضي في مقدار يمكن معه الرجوع
الي مني بحيث يدرك الظهر في فصل الاذار بهمزتين فذال معجمة قال في
ثم قال في القاموس الشهر السادس من الشهور الرومية ورجحت طائفة
اخري قول ابن عمر بامور اربعة احدها بانه لا يحفظ عنه في حجته
انه صلي الله عليه وسلم صلي الفرض بجوف مكة بل انما كان يصلي بمنزله
بالمسلمين مدة مقامه بمكة والثاني بان حديث ابن عمر متفق عليه
اي رواه البخاري ومسلم وحديث جابر من افراد مسلم التي انفرد بها عن
البخاري فحديث ابن عمر اصح فان رواته احفظ واشهر ولا تتفق
الشيخين عليه والثالث بان حديث عائشة قد اضطرب في وقت طوافه
فروي عنها انه طاف نهارا وفي رواية لاحمد وابي داود والترمذي
عنها انه صلي الله عليه وسلم اخر الطواف الي الليل وفي رواية عند ابي
داود عنها انه صلي الله عليه وسلم افاض اي طاف طواف الافاضة من
اخر يومه والجمع وان امكن بين رواياتها الثلاث بان قولها الي الليل اي الي
قربه بدليل قولها في الرواية الثانية من اخر يومه وذلك بالنهار وهو الرواية
الاولي فلم تضبط فيه وقت الافاضة ولا مكان الصلاة فتقدم رواية
من ضبط والرابع ايضا بان حديث ابن عمر اصح منه بلا نزاع
لان حديث عائشة من محمد بن اسحق بن يسار عن عبد الرحمن بن
القاسم بن محمد عن ابيه عنها وابن اسحق مختلف في الاحتجاج به
اي بروايته فمنهم من لم يحتج به وطعن فيه كثير من الائمة ومنهم من
احتج به بشرط ان يصرح بالسماع لانه مدلس فحينئذ لا حجة به اتفاقا
وذلك انه لم يصرح بالسماع بل عنعنه اي الحديث فقال عن عبد
الرحمن بن القاسم فلا يقدم علي حديث عبد الله بن عمر لان رواته ثقات
حفاظ مشاهير انتهي وقد جمع النووي بين الحديثين اي حديث جابر
وابن عمر باحتمال انه صلي الظهر بمكة اول الوقت ثم رجع الي مني فصلي
بها الظهر مرة اخري باصحابه حين سالوه ذلك فيكون متنفلا
بالظهر الثانية الذي يعني كذا كذا قال بناء علي مذهبه من صحة اقتدا
المفترض بالمتنفل ثم ذكر انه طاف قبل الزوال قال وما ورد عن
عائشة وغيرها انه اخر الزيارة الي الليل فمحمول علي انه عاد
للزيارة مع نسائه لطواف الافاضة قال ولا بد من هذا التاويل
للجمع بين الاحاديث وتعقبه الولي بان ظاهر حديث ابي داود عنها
افاض من اخر يومه حين صلي الظهر انه طاف بعد صلاة الظهر اي حين فرغ
منها لا حين شرع فيها اذ لا يجمع بين الصلاة والطواف في زمن
واحد ثم رجع صلي الله عليه وسلم الي مني فمكث بفتح
الكاف وضمها بها ليالي ايام التشريق يرمي الجمرة اي جنسها
اذ المراد الثلاث جمرات كما صرح به بعد اذا زالت الشمس

فورا

فورا زاد ابن ماجة قدر ما اذا فرغ من رميه صلي الظهر قال الولي فذكر
مكثه الليالي ورميه الجمرة بالنهار فكان ينبغي ان يقول ليالي ايام التشريق
وايامها والجواب انه انما اقتصر علي الليالي لان بها يقع التاريخ وايضا
فانه اتم الليالي الثلاث بخلاف الايام فلم يتمها بل ارتحل في اثنا اليوم الثالث
كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة وفي الصحيح عن ابن عمر يكبر
علي اثر كل حصاة ويقف عند الاولي التي تلي مسجد الخيف والثانية
فيطيل القيام فيهما الا انه في الاولي اكثر ولابن ابي شيبة باسناد صحيح
عن عطا قال كان ابن عمر يقوم عند الجمرتين مقدار ما يقرا سورة البقرة
ويتضرع يبتهل الي الله تعالي بالدعا وفي الصحيح عن ابن عمر ويدعو ويرمي
الثالثة جمرة العقبة فلا يقف عندها قيل لضيق المكان وقيل وهو الاصح
ان دعاه كان في نفس العبادة قبل الفراغ منها فلما رمي الثالثة فرغت
العبادة والدعا فيها افضل منه بعد فراغها رواه الترمذي من حديث
عائشة قالت افاض صلي الله عليه وسلم في اخر يومه حين صلي الظهر ثم
رجع الي مني فذكره وفيه ابن اسحق لكن المنكر منه انما هو اوله كما مر واما
تعقيبه فله شواهد في الصحيحين من حديث ابن مسعود وابن عمر وعن
ابن عمر عند الترمذي كان صلي الله عليه وسلم اذا رمي الجمار الثلاث
مشي اليها ذاهبا وراجعا فاما الجمرة التي ترمي وحدها فهو راكب كما
عند احمد وغيره وفي رواية ابي داود عن ابن عمر وكان يستقبل القبلة
في الجمرتين الدنيا قال الحافظ بضم الدال وكسرها اي القريبة الي
جهة مسجد الخيف وهي اول الجمرات التي ترمي من ثاني يوم النحر والوسطي
وترمي جمرة العقبة من بطن الوادي وكذا رواه ابن مسعود في
الصحيحين ولابن ابي شيبة وغيره عن عطا ان النبي صلي الله
عليه وسلم كان يعلو اذا رمي الجمرة وجمع الحافظ بينهما بان التي ترمي
من بطن الوادي هي جمرة العقبة لانها عند الوادي بخلاف الجمرتين
الاخيرتين ويوضحه قوله في حديث ابن مسعود حين رمي جمرة العقبة
استبطن الوادي الحديث وهو في البخاري مطولا واستاذنه صلي الله
عليه وسلم العباس بن عبد المطلب ان يبيت بمكة ليالي مني لليلة
الحادي عشر والليلتين بعدها ووقع عند احمد ان يبيت تلك الليلة بمني
وكانه عني ليلة الحادي عشر لانها تعقب يوم الافاضة قاله الحافظ
من اجل السقاية اي سقايته المعروفة بالمسجد الحرام فاذن له ففيه
استيذان الامرا والكبرا في المصالح الطارية وبدار من استوذن الي الاذن
عند ظهور المصلحة رواه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث ابن عمر عبد
الله وفي رواية الاسماعيلي عنه رخص صلي الله عليه وسلم للعباس
ان يبيت بمكة ليالي سقايته فعبر برخص وفيه دليل علي وجوب المبيت
بمني وانه من مناسك الحج لان التعبير بالرخصة يقتضي ان مقابلها عزيمة

فيدل على الوجوب وان الاذن وقع للعلة المذكورة السقاية واذا لم
توجد او ما في معناها كالرعا لم يحصل الاذن لان الحكم يدور مع العلة وبالوجوب
قال الجمهور ومنهم مالك والشافعي واحمد في رواية وفي رواية وفي
قول للشافعي وهو رواية عن احمد وهي الصحيحة في مذهبه وهو مذهب
الحنفية انه سنة واستدلوا بانه لو كان واجبا لما رخص للعباس وفيه نظر
كما علم ووجوب الدم بتركه مبني على هذا الخلاف فمن اوجبه اوجب
الدم ومن لم يوجبه فلا ولا يحصل المبيت الا بمعظم الليل وانما اكتفي بساعة
المزدلفة لكثرة المشقة التي قبلها والتي بعدها فسومح في التخفيف للمشقة
وهل يختص الاذن بالسقاية وبالعباس فلو عمل غيره سقاية لم يرخص
له في المبيت لاجلها كما قيل به وهو جمود وتحكم وقيل يدخل معه آله وقيل
قريته وهم بنو هاشم الصحيح العموم فلا يختص بالعباس والعلة في ذلك
اعدادها للشاربين قال الحافظ وهل يختص ذلك بالماء او يلتحق به ما في معناه
من الاكل وغيره محل احتمال وجزم الشافعي بالحاق من له مال يخاف ضياعه
او امر يخاف فوته او مريض يتعهده باهل السقاية فلا دم عليهم في ترك
المبيت لانهم اصحاب اعذار فاشبهوا اهل السقاية كما جزم الجمهور بالحاق الرعا
بكسر الراء والمد جمع راع خاصة دون اولئك لكنهم لم يجزموا بذلك بالالحاق انما هو بالنص
الذي رواه مالك واصحاب السنن الاربع وقال الترمذي حسن صحيح عن عاصم
ابن عدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص لرعاء الابل في البيتوتة عن
منى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم
النفر وفي لفظ ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء ان يرموا يوما
ويدعوا يوما وهو قول احمد واختاره ابن المنذر وقال المالكية يجب الدم
في المذكورات سوى خبرها والسقاية كما جزم به في الطراز المذهب لانهما الوارد
فيهما الرخصة واما الخائف ومن بعده فلا اثم عليهم للعذر واما الدم فعليهم كمن
حلق راسه وهو محرم للعذر فلا اثم وعليه الفدية فالعذر انما يرفع الاثم لا الدم
الا فيما ورد النص فيه قالوا ضمير للمالكية فاصل العبارة في فتح الباري وقال
المالكية يجب الدم في المذكورات سوى الرعا قالوا ومن ترك المبيت لغير عذر
خاص وهو الرعاية والسقاية وجب عليه دم عن كل ليلة وقال الشافعي عن
كل ليلة اطعام مسكين وقيل عنه التصدق بدرهم وعن الثلاثة دم وهو
رواية عن احمد والمشهور عنه وعن الحنفية لا شي عليه هذا بقية كلام الفتح
ثم افاض ودفع صلى الله عليه وسلم بعد ظهر يوم الثلاثاء بعد ان اكمل
ايام التشريق ولم يتعجل في يومين لانه الافضل الى المحصب بضم الميم
بفتح الحاء والصاد الثقيلة المهملتين وموحدة وهو الابطح ويقال له
البطحاء ايضا وهو مكان متسع بين مكة ومنى وهو اليها اقرب وحده ما
بين الجبلين الى المقبرة وهو خيف بني كنانة قال عياض وعليه ينبني يضاف
ودليله قول الشافعي وهو عالم مكة واحوازها

يا راكبا قف بالمحصب من منى ... واهتف بقاطن خيفها والناهض
قال الابي وانما يصح الاحتجاج بذلك اذا جعل من منى في موضع الصفة للمحصب اما
اذا علق براكبا فلا حجة فيه وابين منه قول مجنون بني عامر
وداع دعا اذ نحن بالخيف من منى ... فهيج لوعات الفواد وما يدري
دعا باسم ليلى غيرها فكانما ... اطار بليلى طائرا كان في صدري
قال وظاهر قول مالك في المدونة اذا رحلوا من منى نزلوا بابطح مكة وصلوا
الى آخره انه ليس من منى فوجد مولاه ابا رافع اسمه اسلم في اشهر الاقوال
العشرة قد ضرب قبته خيمته وكانت من شعر كما مر وكان ابو رافع على ثقله
بفتح المثلثة والقاف اي متاعه قال ابو رافع لم يامرني صلى الله عليه وسلم ان
انزل الابطح حين خرج من منى ولكني جئت فضربت قبته توفيقا فيه من الله
فجا فنزل رواه مسلم وابو داود وغيرها وفيه اي مسلم وفي البخاري عن انس انه
عليه الصلاة والسلام صلى الظهر والعصر يوم النفر بفتح النون واسكان الفاء
الانصراف من منى بالابطح قال الحافظ لا ينافي انه لم يرم الا بعد الزوال لانه رمى
فنفر ونزل المحصب فصلى الظهر به وفيهما اي الصحيحين من حديث الاوزاعي
عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال من الغد
يوم النحر نصب على الظرفية وهو بمنى اي قال في غداة يوم حال كونه بمنى ونحن
نحن نازلون غدا بخيف وفي رواية بخيف بني كنانة والمراد بالغد هنا ثالث عشر
ذي الحجة لانه يوم النزول بالمحصب فهو مجاز في اطلاقه كما يطلق امس على
الماضي مطلقا والا فثاني العيد حقيقة وليس مرادا قاله الكرماني حيث تقاسموا
تحالفوا على الكفر حال من فاعل تقاسموا اي في حال كفرهم يعني بذلك
المحصب بوزن وذلك ان قريشا وكنانة فيه اشعار بان في كنانة من ليس
قرشيا اذ العطف يقتضي المغايرة فيترجح القول بان قريشا من ولد فهر
ابن مالك على القول بانهم من ولد كنانة نعم لم يعقب النضر غير مالك ولا مالك
غير النضر فلذلك وقعت المغايرة قاله الحافظ تحالفت بحا مهملة والقياس
تحالفوا لكن اتى بصيغة المفرد المؤنث باعتبار الجماعة على بني هاشم وبني المطلب
اخي هاشم انه لا تناكحوهم فلا تتزوج قريش وكنانة امراة من بني هاشم واخيه
ولا يزوجوا امراة من نسائهم لا ولا واحد من الاخرين ولا يبايعوهم لا يبيعوا لهم
ولا يشتروا منهم ولا احد ولا يخالطوهم وللاسماعيلي ولا يكون بينهم وبينهم شي
وهي اعم حتى يسلموا بضم فسكون وكسر يخففا اليهم النبي صلى الله عليه وسلم
قال الحافظ يختلج في خاطري ان من قوله يعني المحصب الى هنا من قول الزهري
ادرجه في الخبر فقد رواه شعيب في هذا الباب يعني باب نزول النبي صلى
الله عليه وسلم مكة من كتاب الحج وابراهيم ابن سعد كما للبخاري في السيرة
ويونس عنده في التوحيد كلهم عن ابن شهاب مقتصرين على المرفوع منه الى قوله
على الكفر ومن ثم لم يذكر مسلم في روايته شيا من ذلك انتهى وبه تعلم تسامح
المصنف في العزو لهما وفي الصحيحين ايضا عن ابن عباس قال ليس التحصيب

النزول في المحصب بمنى انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ليس
التحصيب من امر المناسك الذي يلزم فعله انما هو منزل نزله للاستراحة بعد الزوال
فصلى به الظهر والعشا بن وفي الصحيحين ايضا عن عايشة نزول الابطح ليس بسنة
انما نزله صلى الله عليه وسلم لانه كان اسمح لخروجه اذا خرج اي اسهل لتوجهه الى المدينة
ليستوعب ذلك البطي والمتعذر ويكون مبيتهم وقيامهم في السحر ورحيلهم باجمعهم
الى المدينة لكن لما نزل صلى الله عليه وسلم به كان النزول به مستحبا اتباعا له لتقريره
ابا رافع على ذلك وقد فعله الخلفا بعده كما في مسلم عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه
وسلم وابو بكر وعمر ينزلون الابطح وفيه ايضا عن ابن عمر انه كان يرى التحصيب
سنة قال نافع وقد فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفا بعده قال الحافظ
فالحاصل ان من نفى انه سنة كعايشة وابن عباس اراد ليس من المناسك فلا يلزم
بتركه شي ومن اثبته كابن عمر اراد دخوله في عموم التاسي بافعاله صلى الله عليه وسلم
لا الالزام بذلك وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر
والعصر والمغرب والعشا ثم رقد رقدة بالمحصب متعلق بقوله صلى وقوله ثم
رقد عطف عليه ثم ركب الى البيت فطاف به للوداع فيستحب ان يصلي به الاربع
صلوات ثم يرقد بعض الليل وان لم يكن ذلك من المناسك اذ لا يخلو شي من افعاله
صلى الله عليه وسلم عن حكمة رواه البخاري وعنده نحوه من حديث ابن عمر.
وهذا هو طواف الوداع بفتح الواو ويسمى طواف الصدر بفتح الدال لانه يصدر عن
البيت اي يرجع اليه ومذهب الشافعي انه واجب يلزم بتركه دم على الصحيح
وهو قول اكثر العلما وقال مالك وداود هو سنة لا شي يلزم بتركه لا دم ولا غيره
واختلف في المراة اذا حاضت بعد ما طافت طواف الافاضة الذي هو الركن
هل عليها طواف الوداع ام لا واذا وجب هل يجبر بدم ام لا كما في الفتح وفي البخاري
ومسلم عن ابن عباس امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن
الحايض وفي مسلم عن ابن عباس كان الناس ينصرفون عن كل وجه فقال صلى الله
عليه وسلم لا ينفرن احد حتى يكون اخر عهده بالبيت وكان ابن عباس يرخص
لها لفظ الصحيحين عن طاوس عن ابن عباس قال رخص للحايض للحايض وفي
النسايي عنه رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للحايض ان تنفر بكسر الفا اذا افاضت
طافت للافاضة قبل ان تحيض وكان ابن عمر يقول في اول امره انها لا تنفر حتى
تطهر وتطوف للوداع ثم قال في اخر امره قبل موته بعام وهذا نقل بالمعنى
فلفظ الصحيح قال اي طاوس وسمعت ابن عمر يقول انها لا تنفر ثم سمعته
يقول بعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لهن رواه الشيخان قال الحافظ
هذا من مراسيل الصحابة فان ابن عمر لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم يوضح ذلك
ما رواه النسايي والطحاوي عن طاوس انه سال ابن عمر يسال عن النسا اذا حضن
قبل النفر وقد افضن يوم النحر فقال ان عايشة كانت تذكر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم رخص لهن وذلك قبل موته بعام وفي رواية الطحاوي قبل موت
ابن عمر بعام ولابن ابي شيبة ان ابن عمر كان يقيم على الحايض سبعة ايام حتى تطوف

طواف الوداع قال الشافعي كان ابن عمر سمع الامر بالوداع ولم يسمع الرخصة اولا
ثم سمع الرخصة فعمل بها وعن عايشة ان صفية بنت حيي ام المومنين حاضت
في ايام منى ليلة النفر من منى كما في رواية للشيخين عن عايشة وذلك بعد ان
افاضت يوم النحر كما في رواية للبخاري فذكر كذا في النسخ بالبنا للمفعول
وفي الصحيح فذكرت بسكون الرا وضم التا اي قالت عايشة فذكرت ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ففي رواية البخاري فقلت يا رسول الله انها
حايض فقال احابستنا هي بهمزة الاستفهام فقالوا ولفظ الموطا فقيل انها
قد افاضت قايل ذلك نساوه كما في رواية للشيخين عن عايشة انها قالت للنبي
صلى الله عليه وسلم ان صفية حاضت فقال لعلها تحبسنا الم تكن طافت معكن
قلن بلى ومنهن صفية كما للشيخين ايضا عن عايشة انه صلى الله عليه وسلم قال
لصفية انك لحابستنا اما كنت طفت يوم النحر قالت بلى قال فلا تحبس علينا اذا
بالتنوين اي اذ افاضت لانها قد فعلت ما وجب عليها فهذا نص في انه ليس على الحايض
طواف وداع وما في ابي داود والنسايي مرفوعا انه عليها اجاب عنه الطحاوي بانه
بحديث عايشة هذا وهو في الصحيحين وغيرهما بطرق عديدة وبحديث ام سليم
في الصحيحين ايضا ومعنى احابستنا هي مانعتنا لان الحبس لغة المنع من التوجه
من مكة في الوقت الذي اردنا التوجه فيه ظنا منه صلى الله عليه وسلم انها
ما طافت طواف الافاضة وانما قال ذلك لانه كان لا يتركها ويتوجه للمدينة
ولا يامرها بالتوجه معه وهي باقية على احرامها جملة حالية فيحتاج الى
ان يقيم حتى تطهر بضم الها وفتحها وتطوف وتحل الحل الثاني بالطواف فيفيد
ان امير الحاج يلزمه تاخير الرحيل لاجل الحايض وقيده مالك بيومين فقط وفيه اكرام
صفية بالاحتباس لها كما احتبس بالناس على عقد عايشة وفي رواية للبخاري عن
عايشة حججنا فافضنا يوم النحر فارادت صفية فاراد النبي صلى الله عليه
وسلم منها ما يريد الرجل من اهله اي الجماع وفيه حسن ادب عايشة في العبارة
فقلت بضم تا المتكلم وهو عايشة يا رسول الله انها حايض فقال احابستنا
هي الحديث وهذا مشكل لانه صلى الله عليه وسلم ان كان علم انها طافت
طواف الافاضة فكيف يقول احابستنا هي الحديث وهذا
مشكل لانه صلى الله عليه وسلم اذ كان علم انها طافت طواف الافاضة
فكيف يقول احابستنا هي وقد قال الخلاف او ان كان ما علم فكيف يريد وقاعها
قبل التحلل الثاني اذ هو لا يجوز ويجاب عنه بانه صلى الله عليه وسلم
ما اراد ذلك اي الوقاع منها الا بعد ان استاذنه نساوه في طواف الافاضة
فاذن لهن وفي نسخة لها اي لنسايه ومنهن صفية فكان بانيا على انها
قد حلت فلذا اراد وقاعها فلما قيل له انها حايض جوز ان يكون وقع لها
قبل ذلك حيض منعها من طواف الافاضة فاستفهم عن ذلك من نسايه ومنه
صفية فاعلمته عايشة انها طافت معهن فزال عنه ما خشيه من ذلك انتهى
وهذا من الفتح وقالت عايشة يا رسول الله انطلقون بحج ستفرد عن عمرة وعمرة

سفرة عن حج وانطلق انا بحج غير مفرد لانها كانت قارنة على الاصح كما سبق •
فامر اخاها عبد الرحمن بن ابي بكر ان يخرج معها الى التنعيم تطييبا
لقلبها فاعتمرت منه بعد الحج في ذي الحجة رواه الشيخان من حديث جابر
وفي رواية لمسلم عن جابر انها اهلت بعمرة حتى اذا كانت بسرف حاضت فقال
لها النبي صلى الله عليه وسلم اهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف كلها حتى اذا
طهرت بفتح الهاء وضمها وسكون التاء طافت بالكعبة وسعت بين الصفا
والمروة او سماه طوافا مجازا ثم قال لها يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد حللت من حجك وعمرتك جميعا فهذا صريح في ان عمرتها لم تبطل وانها لم تخرج
منها بل صارت قارنة قالت يا رسول الله اني اجد في نفسي حرجا من اجل اني
لم اطف بالبيت حتى حججت فاتيت بطواف واحد قال فاذهب بها يا عبد الرحمن
فاعمرها من التنعيم وذلك ليلة الحصبة بفتح الحاء وسكون الصاد
المهملتين وفتح المهملة اي ليلة المبيت بالمحصب زاد في رواية لمسلم عن جابر
وكان صلى الله عليه وسلم رجلا سهلا قال تعالى وانك لعلى خلق عظيم اذا
هويت بفتح فكسر فتح احبت شيئا لا نقص فيه من جهة الدين كطلبها الاعتمار
تابعها اي وافقها عليه حسن عشرة وقد كانت اي صارت عائشة قارنة لانها
كانت قد اهلت بعمرة فحاضت بسرف فامرها فادخلت عليها الحج فصارت
قارنة واخبرها ان طوافها بالبيت وسعيها بين الصفا والمروة قد وقع عن حجها
وعمرتها بقوله قد حللت من حجك وعمرتك جميعا فوجدت في نفسها ان ترجع
صواحبها بنسك منفرد بحج وعمرة مستقلين كما قالت في بعض طرق الحديث ايرجع
صواحبي بحجة وعمرة وارجع انا بحجة فانهن كن متمتعات ولم يحضن ولم يقرن
وترجع هي بعمرة في ضمن حجتها ليس لها عمل ظاهر فامر اخاها ان يعمرها
من التنعيم تطييبا لقلبها لا عوضا عن عمرتها ثم ارتحل صلى الله عليه وسلم راجعا
الى المدينة فخرج من كدا بضم الكاف مقصور وهي عند باب شبيكة بقرب
شعب الشاميين من ناحية قعيقعان الجبل المعروف زاد الفتح وكان بناء هذا
الباب عليها في القرن السابع وقد اختلف في ضبط كدا وكدا فالاكثر على ان العليا
التي دخل منها بالفتح والمد والسفلى التي خرج منها بالضم والقصر وقيل بالعكس
قال النووي وهو غلط وحكى الحميدي عن ابي العباس العذري ان بمكة موضعا ثالثا
يقال له كدي بالضم والتصغير يخرج منها الى جهة اليمن قال المحب الطبري حققه
العذري عن اهل اليمن بمكة قال وقد بني عليها باب مكة الذي يدخل منه اهل اليمن
واختلف في المعنى الذي خالف لاجله خالف صلى الله عليه وسلم بين طريقيه
حيث دخل من العليا التي هي كدا بالفتح والمد وخرج من السفلى التي هي بالضم والقصر
كما في الصحيحين وغيرهما فقيل ليتبرك به كل من في طريقيه بالتثنية
وقيل الحكمة في ذلك المناسبة لجهة العلو عند الدخول لما فيه من تعظيم المكان
المدخول اليه وعكسه في الخروج الاشارة الى فراقه وقيل ان ابراهيم لما دخل
مكة دخل منها وقيل غير ذلك فقيل لانه صلى الله عليه وسلم خرج منها مختفيا

في الهجرة فاراد ان يدخلها ظاهرا وقيل لان من جاء منها كان مستقبلا
للبيت وكلا يحتمل لانه دخل منها يوم الفتح واستمر على ذلك حتى وسبب ذلك
قول ابي سفيان بن حرب لا اسلم حتى ارى الخيل تطلع من كدا قال العباس
فقلت له ما هذا قال شيء طلع بقلبي ان الله لا يطلع الخيل هناك ابدا قال
فذكرت ابا سفيان بذلك لما دخل صلى الله عليه وسلم من كدا فذكره للبيهقي
عن ابن عمر قال صلى الله عليه وسلم لابي بكر كيف قال حسان فانشده •
• عدمت بنيتي ان لم تروها • تثير النقع مطلعها كدا •
فتبسم وقال ادخلوها من حيث قال حسان ذكره في الفتح وفي صحيح
مسلم وغيره كابي داود والنسائي من حديث ابن عباس انه
صلى الله عليه وسلم لقي ركبا بالروحا بفتح الراء وسكون الواو
وحاء مهملة ممدود قال عياض في المشارق من عمل الفرع بينها وبين
المدينة نحو اربعين ميلا وفي مسلم ستة وثلاثون وفي كتاب ابن
ابي شيبة ثلاثون ميلا زاد في رواية ابي داود فسلم عليهم قبل قوله
فقال من القوم فقالوا نحن المسلمون فقالوا انت قال رسول
الله هكذا في مسلم وغيره فما في مسلم نسخ نحن المسلمين يا رسول الله
خطا نشا عن سقط قال عياض يحتمل ان هذا اللقا كان ليلا فلم يعرفوه
صلى الله عليه وسلم ويحتمل كونه نهارا لكنهم لم يروه قبل ذلك فاسلموا في
بلادهم ولم يهاجروا قبل فرفعت امراة صبيا لها من محفة بكسر
الميم كما جزم به النووي وغيره وحكى عياض في المشارق الكسر والفتح
بلا ترجيح شبه الهودج الا انه لا قبة عليها فقالت يا رسول الله
الهذا حج قال نعم له حج وزادها على السؤال ولك اجر ترغيبا لها
قال عياض فاجرها فيما تتكلفه من امره في ذلك وتعليمها وتجنيبه ما
يجتنب المحرم وقال عمر وكتبوا ان يثاب الصبي وتكتب حسناته
دون السيئات ولما وصل صلى الله عليه وسلم لذي الحليفة
بات بها حتى يصبح فيدخل المدينة كما في الصحيح عن ابن عمر كان صلى
الله عليه وسلم اذا خرج الى مكة يصلي في مسجد الشجرة واذا رجع صلى
بذي الحليفة ببطن الوادي وبات حتى يصبح قال بعضهم ان نزوله
قصدا وانما كان اتفاقا حكاه القاضي اسمعيل في احكامه عن
محمد بن الحسن الشيباني وتعقبه بانه ليس اتفاقيا والصحيح
انه كان قصدا لئلا يدخل المدينة ليلا فيفجا الناس اهاليهم
على غير اهبة فقد يرى منها ما يكره عند اطلاعه فيكون سببا الى بغضها
وفراقها وقد جاء انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يطرقوا النساء ليلا فطرق
رجلان اهلهما فكلاهما وجد ما يكره ولما راى المدينة كبر ثلاثا
وقال لا اله الا الله وحده حال اي منفردا لا شريك له تاكيد
لوحده اذ المنفرد بها لا شريك له له الملك السلطان والقدرة

واصناف المخلوقات وله الحمد زاد في رواية الطبراني يحيي ويميت
وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير آيبون بالرفع
خبر محذوف اي نحن راجعون الى الله وليس المراد الاخبار بمحض الرجوع
فانه تحصيل الحاصل بل الرجوع في حالة مخصوصة وهي تلبسهم
بالعبادة المخصوصة والاتصاف بالاوصاف المذكورة تائبون
من التوبة وهي الرجوع عما هو مذموم شرعا الى ما هو محمود شرعا قاله تواضعا
او تعليما لامته نحن عابدون نحن ساجدون لربنا حامدون
كلها تتعلق بالمبتدا وقوله لربنا متعلق بساجدون او بجميع الصفات
على طريق التنازع صدق الله وعده فيما وعد به من اظهار دينه
وقيل غير ذلك وهذا في سفر الغزو ومناسبته للحج والعمرة قوله
لتدخلن المسجد الحرام الاية ونصر عبده محمدا صلى الله عليه وسلم
وهزم الاحزاب وحده من غير سبب من الآدميين وهذا معنى
الحقيقة فان الصنع وفعله خلق لربه والكل منه واليه ولو شاء ان
يبيد الكفار بلا قتال لفعل ثم دخل المدينة نهارا من طريق
المعرس بفتح الراء المشددة وفتح المهملتين العين والسين
وهو مكان معروف على طريق من اراد الى مكة من المدينة
وهو اسفل من ذي الحليفة فهو اقرب الى المدينة منها ودخل من المعرس
والشجرة التي بات بها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذهابه
الى مكة على ستة اميال من المدينة لكن المعرس اقرب كما في الفتح
انتهى ملخصا من فتح الباري وغيره جميع ما ذكره في مبحث
الحج والذي من غيره قليل بالنسبة لما جاء به منه والله اعلم بالحق فيما
اختلف فيه من امور الحج واما عمره بضم ففتح جمع عمرة صلى الله
عليه وسلم فاربع فتركه جواب اما اكتفاء بما بعده العمرة بضم العين
مع ضم الميم واسكانها وبفتح العين واسكان الميم في اللغة الزيارة
وقيل انها مشتقة من عمارة المسجد الحرام وقيل هي لغة القصد الى
مكان عامر مذهب الشافعي واحمد وغيرهما من اهل الاثر
انها واجبة كالحج مرة في العمر لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله
قال ابن عباس انها لقرينتها في كتاب الله اي الفريضة وكان
القصد فريضته اي وكان القصد قرينته اي الحج واجيب بان
دلالة الاقتران ضعيفة وبان المراد الاتمام بعد الشروع فيه ولا نزاع
فيه وبان الشعبي قرا والعمرة بالرفع ففصل عطف العمرة على الحج
فارتفع الاشكال واما حديث زيد بن ثابت مرفوعا الحج والعمرة فريضتان
رواه الدارقطني والحاكم وقال الصحيح عن زيد بن ثابت من قوله
تضعيف فيه اسمعيل بن مسلم ضعفوه والمشهور عن المالكية
انها تطوع اي سنة مؤكدة وهو قول الحديث الحجاج بن ارطاه

عن

عن محمد بن المنكدر عن جابر قال سئل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن العمرة اواجبة هي قال لا وان تعتمر خير اخرجه الترمذي وقال حسن
صحيح وانتقد بان الحجاج ضعيف واجاب الكمال ابن الهمام بانه لا ينزل عن
درجة الحسن وهو حجة اتفاقا وان قال الدارقطني لا يحتج بالحجاج فقد اتفقت
الروايات عن الترمذي على تحسين حديثه هذا ولم ينفرد به فقد رواه ابن
جريج عن ابن المنكدر عن جابر وله طريق آخر عن جابر عند الطبراني في الصغير
والدارقطني وضعفه يحيى بن ايوب وله شاهد عن ابي هريرة مرفوعا
الحج جهاد والعمرة تطوع اخرجه ابن ابي شيبة انتهى ملخصا وقد اعتمر
صلى الله عليه وسلم اربع عمر هذا دليل جواب اما ولو عبر بالفا كان الجواب
ففي الصحيحين وسنن الترمذي وابي داود عن قتادة قال سالت
انسا كم حج رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حجة واحدة اي بعد
الهجرة واما قبلها فحج مرات كما مر اول الحج واعتمر اربع عمر عمرة في ذي
القعدة التي تسمى عمرة القضاء وعن عمرة الحديبية التي صد عنها
باتفاق وكانت في ذي القعدة حيث صده المشركون وعمرة من العام المقبل
في القعدة حيث صالحهم وعجبت ممن وقف على هذا وقال قوله عمرة في
ذي القعدة هي التي صد عنها فانه يكون عين قوله بعده وعمرة الحديبية
اذ هي التي صد عنها باتفاق وعمرة مع حجته وعمرة الجعرانة بكسر الجيم
وسكون المهملة وخفة الراء وبكسر العين وشد الراء اذ اي حين قسم غنيمة
بالنصب مفعول قسم من غير تنوين لاضافته الى حنين هذا لفظ رواية
الترمذي وقال حسن صحيح وفي رواية الصحيحين عن [illegible]
قتادة ان انس بن مالك اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر
كلهن في ذي القعدة الا التي مع حجته عمرة الحديبية او زمن الحديبية
شك بعض الرواة في اللفظ الذي قاله وان اتحد المعنى وعمرة من العام
المقبل في ذي القعدة هي عمرة القضاء التي بدا بها في رواية الترمذي
في ذي القعدة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين الرابعة عمرة مع
حجته في ذي الحجة واستشكل قوله الا التي مع حجته بان الصواب حذفه لانه
عد التي مع حجته فكيف يستثنيها واجاب عياض بانه قال في ذي القعدة الا التي
في حجته كانت في ذي الحجة وعن محرش بضم الميم وفتح المهملة وقيل انها
معجمة وكسر الراء بعدها معجمة قال في الاصابة بكسر الراء المثقلة ضبطه ابن ماكولا نقلا
لهشام بن يوسف ويحيى بن معين ويقال بسكون الحاء المهملة وفتح الراء وصوبه
ابن السكن تبعا لابن المديني وهو محرش بن عبد الله بن مرة الخزاعي الكعبي عداده
في اهل مكة وقال عمرو بن علي الفلاس انه لقي شيخا بمكة اسمه سالم فاكتريت منه
بعيرا الى منى فسمعه يحدث بحديث محرش فقال هو جدي وهو محرش بن عبد
الله الكعبي فقلت له ممن سمعته فقال حدثني به ابي واهلنا انتهى وقد تحرر بجمعه
الخزاعي الكعبي انه منسوب الى كعب بن عمرو بطن من خزاعة انه صلى الله عليه

وسلم خرج من الجعرانة ليلا معتمرا زاد في رواية النسائي فنظرت الي
ظهره كانه سبيكة فضة فدخل مكة ليلا فقضي عمرته اي فعلها واتمها نحو
فاذا قضيت الصلاة ثم خرج من ليلته فاصبح بالجعرانة كبايت فلما
زالت الشمس من الغد للليلة المذكورة خرج في بطن سرف حتي جامع
الطريق طريق جمع بدل من الطريق ببطن سرف بفتح فكسر ففا فمن ذلك
خفيت عمرته هذه علي الناس وكانت سنة فتح مكة رواه الترمذي وقال
حديث غريب في الاصابة قال الترمذي حسن غريب ولا يعرف لمحرش
عن النبي صلي الله عليه وسلم غيره وهو عند ابي داود والنسايي وغيرهما بسند
حسن وعن ابن عمر قال اعتمر النبي صلي الله عليه وسلم زاد في رواية
احمد عمرة كلها قبل ان يحج رواه ابو داود وهو في صحيح البخاري عن عكرمة
ابن خالد انه سال ابن عمر عن العمرة قبل الحج فقال لا باس قال عكرمة قال ابن
عمر اعتمر النبي صلي الله عليه وسلم قبل ان يحج ولا خلاف في جواز ذلك قاله ابو
عمر وعن ابن عمر عروة بن الزبير قال كنت انا وابن عمر زاد في رواية
في المسجد مستند بن الي حجرة عايشة وانا لنسمع ضربها بالسواك
تستن تتسوك قال عروة فقلت يا ابا عبد الرحمن كنية ابن عمر
اعتمر النبي صلي الله عليه وسلم في رجب قال نعم اعتمر فيه وفي رواية
للشيخين ايضا عن مجاهد قال دخلت انا وعروة المسجد فاذا ابن عمر جالس
الي حجرة عايشة والناس يصلون الضحي في المسجد فسالناه عن صلاتهم
فقال بدعة فقال له عروة يا ابا عبد الرحمن كم اعتمر صلي الله عليه وسلم فقال
اربع عمر احداهن في رجب فكرهنا ان نكذبه ونرد عليه وسمعنا استنان
عايشة في الحجرة قال عروة فقلت لعايشة اي بنوالتقريب امتاه بضم الهمزة
وشد الميم ففوقية فالف فها مضمومة وهذا لفظ مسلم وفي البخاري يا امه
قال الحافظ كذا للاكثر بسكون الهاء ولابي ذر يا امه بسكون الهاء ايضا بغير الف
وهذا بالمعني الاخص لانها خالته وبالمعني الاعم لانها ام المومنين الا تسمعين
ما يقول ابو عبد الرحمن قالت عايشة وما يقول قلت يقول اعتمر النبي صلي
الله عليه وسلم في رجب وهذا يدل علي ان عندهم علما فسوالهم امتحان ففيه
جواز الامتحان لكنه مذهب صحابي وفيا لا حتجاج به خلاف وكان مالك اذا عرف
انه سوال امتحان لا يجيب ولا يحتج له بحديث اخبروني بشجرة لا يسقط ور
ورقها لان ذلك من الشارع تعليم لما اشتمل عليه من الاحكام وترجم عليه ابو
نعيم باب القا العالم المسيلة علي طلبته ليختبر اذهانهم قاله ابو عبد الله الابي
لكن في قوله مذهب صحابي نظر اذ هو كما رايت انما فعله عروة ومجاهد
وهما تابعيان اتفاقا فلا حجة فيه بلا خلاف فقالت يغفر الله لابي عبد
الرحمن ذكرته بكنيته تعظيما له ودعت له اشارة الي انه نسي لعمري ما اعتمر
صلي الله عليه وسلم في رجب بالتنوين وما اعتمر عمرة الا وانه اي ابن عمر لمعه
حاضر وفي رواية للبخاري ما اعتمر الا وهو شاهده وما اعتمر في رجب قط

وقالت

وقالت ذلك مبالغة في نسبته الي النسيان وانما انكرت عليه قوله قوله احداهما
احداهن في رجب وابن عمر يسمع كلامها فما قال لا ولا نعم سكت وسكوته
يدل علي انه اشتبه عليه او نسي او شك وبهذا اجيب عما ستشكل من تقديم
قول عايشة النافي علي قول ابن عمر المثبت وهو خلاف القاعدة المقررة
وهذا الحديث في الصحيحين واللفظ لمسلم ومن رواية ابي داود عن عروة
عن عايشة انها قالت ان رسول الله صلي الله عليه وسلم اعتمر عمرتين
في ذي القعدة هما عمرة القضية والتي قبلها وعمرة في شوال يعني عمرة الجعرانة
فهذا مخالف لقول انس كلهن في ذي القعدة وجمع الحافظ بان ذلك وقع في اخر
شوال واول ذي القعدة قال ويويده ما رواه ابن ماجة باسناد صحيح عن مجاهد
عن عايشة لم يعتمر النبي صلي الله عليه وسلم الا في ذي القعدة وفي رواية له
اي لابي داود وكذا لاحمد عن مجاهد قال سيل ابن عمر كم اعتمر النبي صلي الله
عليه وسلم قال عمرتين فبلغ ذلك عايشة فقالت لقد علم ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم اعتمر ثلاثا سوي التي قرنها بحجة الوداع ففي
اختلافهما في عدد العمرة وفي السابق في الشهر قال الحافظ ويمكن تعدد السوال
بان يكون ابن عمر سيل اولا عن العدد فاجاب فردت عليه عايشة فرجع اليها فسيل
مرة ثانية فاجاب بموافقتها ثم سيل عن الشهر فاجاب بما في ظنه وقد ذكرت
الاختلاف فيما كان عليه السلام محرما به في حجة الوداع والجمع بين ما
اختلف فيه من ذلك والمشهور عن عايشة انه عليه السلام كان مفردا وحديثها
قد يشعر بانه كان قارنا لا سيما في لها سوي الذي قرنها بحجة الوداع
وكذا ابن عمر قد انكر علي انس كونه بزيادة اللام في المقول قال انه عليه
السلام كان قارنا مع ان حديث هذا المتقدم لم يقدم المصنف ذكره عن ابن
عمر صريحا وقد قدمته في الصحيحين كلفظ اعتمر اربع عمر والمصنف اخذ هذا من الفتح
والاشارة في كلامه عايدة لمذكور في البخاري الذي سيتكلم عليه اما المصنف فلم
يذكره وذكر كلام الفتح فاوهم وانما دل حديث ابن عمر علي انه قارن لانه لم
ينقل انه عليه السلام اعتمر بعد حجته ولم يكن متمتعا لانه اعتذر عن
ذلك بكونه ساق الهدي فلم يبق الا انه قارن واحتاج بعضهم هو ابن بطال
كما في الفتح الي تاويل ما وقع عن عايشة وابن عمر هنا فقال انما يجوز
نسبة العمرة الرابعة اليه صلي الله عليه وسلم باعتبار انه امر الناس
بها وعملت بحضرته لا انه صلي الله عليه وسلم اعتمرها بنفسه وهذا
بناه علي الاصح عند مالك والشافعي انه كان مفردا وانت اذا تاملت ما تقدم
من اقوال الايمة في حجته صلي الله عليه وسلم من الجمع بان الافراد
اخبار عن اول امره والقران اخبار بما استقر عليه استغنيت عن هذا التاويل
المتعسف لانه خلاف الظاهر لكنه مبني علي الاصح عند الشافعية والمالكية
انه حج مفردا ومراد الامام الشافعي اولا ما ورد بخلافه علي امره لغيره كبني الامير
المدينة فما هنا عن عايشة وابن عمر من ذلك فلا تعسف فيه قال بعض

العلما المحققين لهو ابن التين كما في الفتح وفي تحبيرهم عدهم اي الصحابة
عايشة وانس وابن عمر عمرة الحديبية التي صد عنها صلي الله عليه
وسلم خبر مقدم علي المبتدا او هو ما يدل علي انها عمرة تامة لعل المراد
من حيث الثواب لانه لم يات من اعمالها بشي سوي الاحرام قاله شيخنا وفيه
اشارة الي حجة قول الجمهور انه لا يجب القضا علي من صد عن البيت
خلافا للحنفية زاعمين بان عمرة القضا انما سميت بذلك لكونها قضا
عن التي صد عنها ولا يصح ذلك فلو كانت عمرة القضية عن عمرة الحديبية
لكانتا واحدة والصحابة اعتبروهما عدوهما ثنتين وانما سميت عمرة
القضية والقضا لان النبي صلي الله عليه وسلم قاضي قريشا
منها علي ان ياتي من العام القابل يعتمر ويقيم ثلاثة ايام لا انها وقعت
قضا عن العمرة التي صد عنها اذ لو كانت كذلك لكانتا عمرة واحدة
وقد عدها الصحابة اثنتين واما حديث ابي داود عن عايشة انه اعتمر
في شوال السابق انما فان كان محفوظا فلعله اي الراوي عايشة يريد
عمرة الجعرانة حين خرج في شوال ولكن انما احرم في ذي القعدة
حتي لا يخالف ما صح عنها وعن غيرها ان عمرة كلهن في ذي القعدة الا التي مع
حجته وقدمت نحو هذا الجمع عن الحافظ وانكر ابن القيم ان يكون صلي الله
عليه وسلم اعتمر في رمضان نعم قد اخرج الدارقطني من طريق العلا
ابن زهير بن عبد الله الازدي الكوفي ثقة روي له النسايي عن عبد
الرحمن بن الاسود بن يزيد بن قيس النخعي من رجال الجميع عن ابيه
الاسود الفقيه المخضرم المكثر التابعي الكبير مات سنة اربع او خمس وسبعين
عن عايشة قالت خرجت مع رسول الله صلي الله عليه وسلم في عمرة في
رمضان فافطر وصمت وقصر واتممت الرباعية فلم ينهني فدل علي
جواز الاتمام والصوم في السفر وقال الدارقطني ان اسناده حسن
وقال ابن القيم انه غلط لانه صلي الله عليه وسلم لم يعتمر في رمضان نقله الحافظ
واجاب وتبعه المصنف بقوله لكن يمكن حمله علي ان قولها في رمضان متعلق
بقولها خرجت ويكون المراد سفر فتح مكة فانه كان في رمضان واعتمر
عليه السلام في تلك السنة من الجعرانة بعد الفتح وبعد ما غزا حنينا
والطايف ثم قسم غنايم حنين ثم اعتمر لكن في ذي القعدة كما تقدم قريبا
زاد الحافظ وقد رواه الدارقطني باسناد اخر الي العلا بن زهير فلم يزل
مقبل في الاسناد عن ابيه ولا قال فيه في رمضان انتهي واما قول ابن القيم
في الهدي ايضا ولم يكن في عمرة صلي الله عليه وسلم عمرة واحدة حال
كونه خارجا من مكة الي الحل ثم يدخل مكة بعمرة كما يفعله كثير من الناس
وانما كانت عمرة كلها حال كونه داخلا الي مكة وقد اقام بمكة بعد الوحي ثلاث
ثلاث عشرة سنة لم ينقل عنه احد انه اعتمر خارجا من مكة الي الحل
في تلك المدة اصلا فالعمرة التي فعلها وشرعها هي عمرة الداخل الي

مكة

مكة الا عمرة من كان بها فيخرج الي الحل ليعتمر اي يحرم ثم يدخل
مكة فياتي بافعال العمرة ولم يفعل هذا علي عهده احد قط
الا عايشة انتهي فيقال عليه بعد ان فعلته عايشة بامره
فقد دل علي مشروعيته فلا معني لهذا الكلام وروي الفاكهي
وغيره من طريق محمد بن سيرين قال بلغنا ان رسول الله صلي
الله عليه وسلم وقت لاهل مكة ومن طريق عطا بن ابي رباح
قال من اراد العمرة ممن هو من اهل مكة او غيرها فليخرج الي
التنعيم او الجعرانة فليحرم منها وافضل ذلك ان ياتي وقتا
اي ميقاتا من مواقيت الحج اي تعلقا بحديث ابن سيرين المذكور
قال وخالفهم اخرون فقالوا مواقيت العمرة الحل وانما امر النبي صلي الله
عليه وسلم عايشة بالاحرام من التنعيم لانه اقرب الحل الي مكة ثم روي
من طريق ابن ابي مليكة عن عايشة في حديثها عقب هذا بقية المروي
عن عطا قال الطحاوي ذهب قوم الي انه لا ميقات للعمرة لمن كان بمكة الا
التنعيم فلا يجاوز كما لا يجاوز مواقيت الحج اي تعلقا بحديث ابن سيرين
المذكور قال وخالفهم اخرون فقالوا مواقيت العمرة الحل وانما امر النبي
صلي الله عليه وسلم عايشة بالاحرام من التنعيم لانه اقرب الحل الي مكة
ثم روي من طريق ابي مليكة عن عايشة في حديثها هذا فثبت بذلك
ان مكة للعمرة الحل والتنعيم وغيره في ذلك سوا في جواز
الاحرام منه وان كان الافضل التنعيم لامره لعايشة به بعد الجعرانة
لاحرامه صلي الله عليه وسلم منها والله اعلم

النوع السابع من عباداته عليه السلام في نبذة

بضم النون شي قليل من ادعيته جمع دعا وذكره هذا ظاهر
تغايرهما وفي التحفة الذكر لغة كل مذكور وشرعا سبق لثنا او
دعا وقد يستعمل شرعا ايضا لكل قول يثاب قايله ومن ثم
القران الكريم اختلف هل الدعا افضل ام تركه والاستسلام
للقضا افضل فقال الجمهور الدعا افضل وهو من اعظم العبادة
ويؤيده ما اخرجه الترمذي في الدعوات وقال غريب لا نعرفه
الا من حديث ابن لهيعة من حديث انس رفعه اي نادا قال
صلي الله عليه وسلم الدعا مخ العبادة اي خالصها لان الداعي يدعو
الله عند انقطاع امله عما سواه وذلك حقيقة التوحيد والاخلاص
ولا عبادة فوقها فكان مخا بهذا الاعتبار وايضا لما فيه من اظهار
الافتقار والتبري من الحول والقوة وهو سمة العبودية واستشعار
ذلة البشرية ومتضمن للثنا علي الله واضافة الكرم والجود اليه وقد
تواترت الاخبار عنه صلي الله عليه وسلم بالترغيب في الدعا
والحث عليه كقوله صلي الله عليه وسلم الدعا هو العبادة ثم قرا

وقال ربكم ادعوني استجب لكم الاية رواه الاربعة وقال
الترمذي حسن صحيح وصححه ايضا ابن حبان والحاكم عن النعمان
ابن بشير وقوله الدعا مفتاح الرحمة رواه الديلمي وعند ابي يعلي
والحاكم وصححه عن علي مرفوعا الا ادلكم علي ما ينجيكم من عدوكم ويدر
لكم ارزاقكم تدعون الله في ليلكم ونهاركم فان الدعا سلاح المومن
وعماد الدين ونور السموات والارض ولابي الشيخ والديلمي من حديث
ابي موسي الدعا جند من اجناد الله يرد القضا بعد ان يبرم
وللترمذي والحاكم من حديث ابن عمر الدعا ينفع مما نزل ومما لم ينزل
فعليكم عباد الله بالدعا وسنده لين ومع ذلك صححه الحاكم كما قاله الحافظ
والاحاديث كثيرة جدا واخرج الترمذي وابن ماجة واحمد والبخاري
في الادب المفرد والبزار وصححه ابن حبان والحاكم كلهم من رواية
ابي صالح الخوزي بضم الخا المعجمة وسكون الواو فزاي عن ابي هريرة
والخوزي يختلف فيه ضعفه ابن معين وقواه ابو زرعة وظن ابن
كثير انه ابو صالح السمان وليس كما قال فقد جزم شيخه المزي بانه
الخوزي قاله الحافظ عنه صلي الله عليه وسلم من لم يسال لفظ الترمذي
انه من لم يسال والضمير للشان اي ان الحال من لم يطلب الله من فضله
يغضب عليه لانه اما قانط او مستكبر وكل موجب للغضب قال الطيبي
معناه ان من لم يسال يبغضه والمبغوض مغضوب عليه والله يحب ان
يسال وقال ابن القيم هذا يدل علي ان رضاه في مسالته وطاعته
واذا رضي تعالي فكل خير في رضاه كما ان كل بلا ومصيبة
في غضبه والدعا عبادة وقد قال تعالي ان الذين يستكبرون
عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين فهو تعالي يغضب علي من لم
يساله كما ان ابن ادم يغضب علي من ساله كما قال
الله يغضب ان تركت سواله ٭ وبني ادم حين يسال يغضب
فشتان ما بين هذين وسحقا عن علق عن الاثر وتصدع عن الغني قال الحليمي
لا ينبغي ان يخلي يوما وليلة عن الدعا لان الزمن يوما وليلة وما وراءهما
تكرار فاذا تركه اي فاذا كان ترك الدعا اصلا يوجب الغضب فادني ما
في تركه يوما وليلة ان يكون مكروها وقال عمر بن الخطاب رضي
الله عنه اني لا احمل هم الاجابة ولكن هم الدعا لاحتياجه الي
الاخلاص والخضوع والذلة وذلك لا يتيسر في كل وقت فاذا تممت
الدعا اتيت به علي الوجه التام علمت ان الاجابة معه بوعد من لا
يخلف الميعاد ومن هذا قول القايل لو لم ترد نيل ما ارجو واطلبه
بضم الهمزة وضم اللام من جود كفك ما عودتني الطلبا
يعني انه اعتاد منه العطا واعتاد منه الحظ العطا والاحسان من قصده
فعلم انه لا يريد منعه من اتاه اذ لو اراده ما اعطاه كلما اتاه فانه

سبحانه وتعالي يحب تذلل عبيده بين يديه وسوالهم اياه
وطلبهم حوايجهم منه وشكواهم منه تعالي اذ هو الفاعل لما اصابهم
من المكروه اليه سبحانه لا الي غيره فكانهم يقولون يا ربنا انت اصبتنا
بما نقلمه فانزله عنا وعافنا ثم التجاوهم واختصاصهم به عز وجل
ينبه تعالي وقرارهم منه اليه الفاظ متقاربة المعني كما قيل
قالوا اتشكو اليه ما ليس يخفي عليه فقلت ربي يرضي ذل
العبيد لديه ومعني البيت من ظاهر وقالت طايفة الافضل ترك
الدعا والاستسلام للقضا واجابوا عن قوله تعالي وقال ربكم
ادعوني استجب بان اخرها دل علي ان المراد وفي نسخة يدون
علي اي افهم ان المراد بالدعا هو العبادة فكانه قال اعبدوني اثبكم
واجاب الاولون بان هذا ترك للظاهر ولذا قال الشيخ تقي الدين
السبكي الاولي حمل الدعا في الاية علي ظاهره من السوال والطلب
واما قوله بعد ذلك ان الذين يستكبرون عن عبادتي فوجه الربط ان
الدعا اخص من العبادة فمن استكبر عن العبادة استكبر
عن الدعا وعلي هذا فالوعيد فيه بقوله سيدخلون جهنم داخرين
انما هو في حق من ترك الدعا استكبارا ومن فعل ذلك كفر واما
من تركه لمقصد من المقاصد كالتسليم للقضا فلا يتوجه اليه
الوعيد المذكور وان كنا نري ان ملازمة الدعا والاستكثار
منه ارجح من الترك لكثرة الادلة الواردة فيه قاله الحافظ
ودل قوله تعالي بعد فادعوه مخلصين له الدين ان الاجابة منوطة
بالاخلاص وقال الطيبي في حديث الدعا هو العبادة ثم قرا وقال
ربكم ادعوني استجب لكم الاية يمكن ان تحمل العبادة علي المعني اللغوي
اي الدعا ليس الا اظهار التذلل والافتقار والاستكانة قال تعالي
يا ايها الناس انتم الفقرا الي الله والله هو الغني الحميد الجملتان واردتان
علي الحصر وما شرعت العبادة الا للخضوع للباري واظهار الافتقار اليه
ولهذا ختم الاية بقوله تعالي ان الذين يستكبرون عن عبادتي حيث عبر
عن عدم التذلل والخضوع بالاستكبار ووضع عبادتي موضع دعاي وجعل
جزاء ذلك الاستكبار الهوان انتهي وفيه تجاسر علي القران بقوله عبر
وبقوله وضع بمجرد احتمال لاح له فالاولي ما نقله عن السبكي وقال البيضاوي
في شرح المصابيح لما حكم بان الدعا هو العبادة الحقيقية التي تستاهل
ان تسمي عبادة من حيث انها تدل علي ان فاعله مقبل علي الله
معرض عما سواه لا يرجو غيره ولا يخاف الا منه استدل عليه بالاية
فانها تدل علي امر مامور به اذا اتي به المكلف قبل منه لا محالة وترتب
عليه المقصود ترتب الجزا علي الشرط والمسبب علي السبب وقال
القشيري في الرسالة اختلف اي الامرين اولي الدعا او

السكوت والرضي وثالثها ان وجد في نفسه باعثا استحب الدعا
والا فلا ورابعها ان جمع غيره معه استحب وان خص نفسه فلا
مقيل الدعا وهو الذي ينبغي ترجيحه لكثرة الادلة وسبق
بعضها ولما فيه من اظهار الخضوع والافتقار ولانه سنته صلى
الله عليه وسلم المتواترة عنه تواترا معنويا وقيل السكوت والرضي
اولي لما في التسليم من الفضل انتهي ويشهد لهم كما قال الحافظ
ان الداعي لا يعرف ما قدر له فدعاوه ان كان على وجه القدرة
التي قدرها الله تعالي فهو تحصيل الحاصل وان كان على خلافه
فهو معاند وكلاهما لا يجوز واجيب بانه اذا اعتقد انه لا يقع
الا ما قدره الله تعالي كان اعتقاده اذعانا لا معاندة وفايدة
الدعا حينيذ تحصيل الثواب بامتثال الامر بالدعا في الكتاب
والسنة ويحتمل ان يكون المدعو به موقوفا على الدعا لان الله
تعالي خلق الاسباب ومسبباتها انتهي ما جا به من الفتح بلا عزو
وفيه ايضا عن القشيري وقالت طايفة ينبغي ان يكون داعيا بلسانه راضيا
بقلبه قال والاولي ان يقال اذا وجد في قلبه اشارة الي الدعا فالدعا افضل
وبالعكس قلت القول الاول اعلا المقامات ان يدعو بلسانه ويرضي بقلبه
ولا يتاتي من كل احد بل ينبغي ان يختص به الكمل قال القشيري ويصح ان يقال ما
كان لله او للمسلمين فيه نصيب فالدعا افضل وما كان للنفس فيه حظ فالسكوت
افضل وعبر ابن بطال عن هذا القول لما حكاه بقوله يستحب ان يدعو لغيره
ويترك لنفسه وعمدة من اول العبادة في الدعا في الاية
بالعبادة او غيرها قوله تعالي فيكشف ما تدعون اليه ان شا وان كثيرا من
الناس يدعو فلا يستجاب له فلو كانت على ظاهرها لم يتخلف والجواب ان كل
داع يستجاب له لكن تتنوع الاجابة فتارة تقع بعين ما دعا به وتارة بعوضه
وقد ورد في ذلك حديث صحيح اخرجه الترمذي والحاكم عن عبادة بن
الصامت رفعه ما علي الارض مسلم يدعو بدعوة الا اتاه الله اياها او صرف
عنه من السو مثلها ولاحمد من حديث ابي هريرة اما ان يعجلها له واما ان يدخرها
له وله عن ابي سعيد رفعه ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها اثم ولا قطيعة
رحم الا اعطاه الله بها احدي ثلاث اما ان يعجل له دعوته واما ان يدخر له
في الاخرة واما ان يصرف عنه من السو مثلها وصححه الحاكم وهذا الشرط شرطان
للاجابة ولها شروط اخري منها ان يكون الملبس طيب والمطعم طيب لحديث
فاني يستجاب لذلك انتهي وقد ارشد صلي الله عليه وسلم امته لكيفية
الدعا فقال اذا صلي اي دعا احدكم فليبدا بحمد الله وفي رواية بتحميد
ربه والحمد الثنا بالجميل علي الجميل والتحميد حمد الله مرة بعد اخري والثنا عليه
بما يتضمن ذكر فهو عطف عام علي خاص فالثنا فعل يشعر بالتعظيم كذا قاله
بعضهم وقال شيخنا عطف تفسير وليصل علي النبي صلي الله عليه وسلم

ثم

ثم ليدع بما شا من الدين والدنيا بما يجوز طلبه رواه الترمذي وابو داود
وصححه ابن حبان والحاكم من حديث فضالة بفتح الفا ابن عبيد
بضم العين الانصاري الاوسي وقال عليه السلام في رجل يدعو اوجب ان
ختم بامين قال الحافظ في اماليه اي عمل عملا وجبت له به الجنة وقال السيوطي
الظاهر ان معناه فعل ما تجب له الاجابة رواه ابو داود عن ابي زهير النميري
قال خرجنا مع النبي صلي الله عليه وسلم ذات ليلة فاتينا علي رجل قد
الح في المسالة فوقف صلي الله عليه وسلم يستمع منه فقال اوجب ان ختم فقال
رجل باي شي يختم فقال بامين فانه ان ختم بامين فقد اوجب فانصرف الرجل
الذي سال النبي صلي الله عليه وسلم فاتي الرجل فقال اختم يا فلان وابشر
وقال صلي الله عليه وسلم لا يقل احدكم اذا دعا طلب من الله اللهم اغفر لي
ان شيت زاد في رواية للبخاري اللهم ارزقني ان شيت لان التعليق بالمشية
انما يحتاج اليه اذا تاتي اكراه المطلوب منه فيعلمه انه انما يطلبه برضاه والله منزه
عن ذلك وقيل لان فيه صورة استغنا عن المطلوب والمطلوب منه والاول اولي
ولكن ليعزم المسالة فان الله تعالي لا مكره بكسر الراله رواه البخاري
وغيره كابي داود عن ابي هريرة وهو في الصحيحين من حديث انس بنحوه
ومعني الامر بالجزم بالعزم الجد فيه بفتح الجيم اي الاجتهاد وان يجزم
بوقوع مطلوبه ولا يعلق ذلك بمشية الله تعالي اي يكره كما قال النووي
وهو اولي وظاهر كلام ابن عبد البر انه نهي تحريم وهو الظاهر قاله الحافظ
وان كان مامورا في جميع ما يريد فعله ان يعلقه بمشية الله تعالي
لان هذا مقام غير مقام الدعا والطلب من الله وقيل معني العزم ان يحسن
الظن بالله في الاجابة فانه يدعو كريما وقد قال ابن عيينة سفيان
لا يمنعن احدكم الدعا بنصب احد مفعول فاعله ما يعلم من نفسه يعني
من التقصير فان الله تعالي قد اجاب دعا شر خلقه وهو ابليس حيث
قال انظرني اخرني الي يوم يبعثون قال انك من المنظرين وقال عليه
السلام يستجاب لاحدكم ما لم يعجل بفتح التحتية والجيم بينهما عين ساكنة
من الاستجابة يعني الاجابة قال الشاعر فلم يستجبه عند ذاك مجيب
اي يجاب دعا كل واحد منكم لان الاسم المضاف يفيد العموم علي الاصح تقول
دعوت فلم يستجب لي بضم التحتية وفتح الجيم بيان لقوله ما لم يعجل
فمن مل الدعا لم يقبل دعاوه لانه عبادة اجيب ام لا ومن اكثر منه اوشك
ان يستجاب له رواه الشيخان وغيرهما كابي داود والترمذي وابن
ماجة عن ابي هريرة وكان عليه السلام يستحب وللحاكم كان يعجبه
الجوامع من الدعا ويدع ما سوي ذلك رواه ابو داود باسناد
جيد من حديث عايشة وصححه الحاكم واقره الذهبي والجوامع الكلمات
التي تجمع الاغراض الصالحة والمقاصد الصحيحة عطف تفسير
او التي تجمع الثنا علي الله واداب المسالة اي السوال وقيل هي ما جمع مع

مع الوجازة خير الدنيا والاخرة ربنا اتنا في الدنيا حسنة الاية قيل
وهو اوجه لكن عليه يحمل نزله ويدع ما سوي ذلك علي اغلب الاحوال لا كلها
ثم قال المنذري كان يجمع في الدعا تارة ويفصل اخري وكان صلي الله
عليه وسلم يقول في دعايه كذا في مسلم لفظ في دعايه اللهم
اصلح لي ديني الذي هو عصمة امري الحافظ لجميع اموري فان من
فسد دينه فسدت جميع اموره وخاب وخسر في الدنيا والاخرة واصلح لي
دنياي التي فيها معاشي واصلح لي باعطا الكفاف فيما يحتاج اليه وكونه
حلالا معينا علي الطاعة واصلح لي اخرتي التي اليها كذا في النسخ
والذي رايته في مسلم وكذا نقله عنه السيوطي التي فيها معادي قال ابن
الاثير وغيره اي ما اعود اليه يوم القيمة وهو اما مصدر ميمي اي عودي او ظرف
مكاني من عاد اذا رجع قال الخ اصلاح المعاد اللطف والتوفيق الي طاعة الله وعبادته
وقال الحرالي جمع في هذه الثلاثة اصول مكارم الاخلاق التي بعث لاتمامها فاصلاح الدين
بالتوفيق لاظهار خطاب ربه من جهة احوال قلبه واخلاق نفسه واعمال بدنه فيما بينه
وبين الله من غير التفات لغرض النفس في عاجل الدنيا ولا اجلها واصلاح الدنيا بتجنب
الحرام الذي لا تصلح النفس والبدن الا بالتطهر منه واستعمال الحلال الذي يصلح النفس
والبدن عليه مرافقته لتقوي بهما واصلاح المعاد بخوف الزجر والنهي الذي لا يصلح
الاخرة الا بالتطهر منه لبعده عن حسناها وخوف الامر الذي تصلح الاخرة عليه لتقاضيه
لحسناها والمقصود بالزجر والردع النهي عما يضر في المعاد الا ان الردع علي وجهين
خطاب لمعرض ويسمي زجرا وخطاب لمقبل علي التفهم ويسمي نهيا وكان الزجر يزيغ
الطبع والنهي يزيغ العقل واجعل الحياة زيادة لي في كل خير اي اجعل حياتي
سبب زيادة طاعتي واجعل الموت راحة لي من كل شر اي اجعل موتي سبب
خلاصي من مشقة الدنيا والتخلص من غمومها وهمومها لحصول الراحة قال الطيبي
وهذا الدعا من جوامع الكلم رواه مسلم في الدعوات من حديث ابي هريرة
ولم يخرجه البخاري وكان صلي الله عليه وسلم يقول اللهم انفعني بما علمتني
بالعمل بمقتضاه خالصا لك وعلمني ما ينفعني ارتقي منه الي عمل زايد
علي ذلك وزدني علما مضافا الي ما علمتنيه وهذا اشارة الي طلب المزيد في
السير والسلوك الي ان يوصله الي محل الوصال وبه ظهر ان العلم وسيلة للعمل وهما
متلازمان ولذا قالوا ما امر الله رسوله بطلب الزيادة في شي الا في العلم الحمد لله
علي كل حال من احوال السرا والضرا وكم يترتب علي الضرا من عواقب حميدة و
كون بمنه يستحق الحمد عليها وعسي ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم واعوذ بالله من
حال اهل النار في النار وغيرها قال الطيبي ما احسن موقع الحمد في هذا المقام
ومعني المزيد فيه ولين شكرتم لازيدنكم وموقع الاستعاذة من الحال المضاف الي
اهل النار تلميحا الي القطيعة والبعد وهذا الدعا من جوامع الكلم التي لا مطمح وراها
رواه الترمذي وقال غريب وابن ماجة والحاكم من حديث ابي هريرة
وفيه موسي بن عبيدة ضعفه النسائي وغيره ومحمد بن ثابت لم يرو عنه غير

موسي

موسي فهو مجهول العين وكان يقول اللهم متعني اي انفعني زاد في رواية
البيهقي في الدنيا بسمعي وبصري الجارحتين المعروفتين وقيل ابي بكر وعمر
لحديث هذان السمع والبصر واستبعد بزيادة البيهقي عقب وبصري وعقلي واجعلهما
الوارث مني استعارة من وارث الميت لانه يبقي بعده وانصرني علي من ظلمني
تعديه ويبغي علي وخذ منه بثاري بالهمزة ويجوز ابداله تخفيفا اي بحقي بان
تهلكه واشار به الي قوة المخالفين حثا علي تصحيح الالتجا والصدق في الرغبة
رواه الترمذي والحاكم من حديث ابي هريرة رواه البيهقي وكان اكثر
دعايه ربنا اتنا في الدنيا حسنة نعمة وعفاف وكفافا وتوفيق للخير
وفي الاخرة حسنة ثوابا ورحمة وقنا عذاب النار بالعفو والمغفرة عذاب
النار الذي استحقيناه بسو اعمالنا وقول علي كرم الله وجهه الحسنة في الدنيا
المراة الصالحة وفي الاخرة الحور العين وعذاب النار المراة السو وقول الحسن البصري
الحسنة في الدنيا العلم والعبادة وفي الاخرة الجنة وقنا عذاب النار احفظنا
من كل شهوة وذنب يجر اليها امثلة للمراد بها قال ابن كثير جمعت هذه الدعوة كل خير
في الدنيا وصرفت كل شر فان الحسنة في الدنيا تشمل كل مطلوب دنيوي من
عافية ورزق واسع وعلم نافع وعمل صالح الي غير ذلك واما الحسنة في
الاخرة فاعلا ذلك دخول الجنة وتوابعه من الامن من الفزع الاكبر في العرصات
وتيسير الحساب وغير ذلك واما النجاة من النار فهو يقتضي تيسير اسبابه في
الدنيا من اجتناب المحارم والاثام وترك الشبهات انتهي ولا يرد عليه ان
اعلاها روية الله تعالي لان كلامه فيما قبل دخول الجنة وسببه الاطلاق
في التفسير ان حسنة نكرة في الاثبات فلا تعم رواه الشيخان من حديث
انس بن مالك وكان صلي الله عليه وسلم يقول رب اعني ولا تعن علي وانصرني
ظفرني ولا تنصر علي عدا الدين قال الراغب النصر من الله معونة الانبيا والاوليا
وصالحي العباد بما يودي الي صلاحهم عاجلا واجلا وذلك تارة يكون من خارج
ممن يقيضه الله فيعينه وتارة من داخل بان يقوي قلب الانبيا والاوليا ويلقي
الرعب في قلوب الاعدا وعليه قوله انا لننصر رسلنا والذين امنوا وامكر لي
جاز لاجلي من فعل بي ما يستحق ما يجازي عليه بان فعل بي سوا ولا تمكر علي
اي اعف عني فلا تواخذني بما صدر مني قال في النهاية مكر الله ايقاع بلايه
باعدايه دون اوليايه وقيل هو استدراج العبد بالطاعات فيتوهم انها
مقبولة وهي مردودة المعني الحق مكرك باعداي لا بي واصل المكر الخداع
انتهي ولا يسند الي الله تعالي الا علي سبيل المقابلة والازدواج والمقابلة
هنا مقدرة لان قوله امكر لي معناه جاز من مكر علي واهدني بصالح الاعمال
والاخلاق فانه لا يهدي لصالحها ولا يصرف سيها الا انت كما في حديث
اخر وفي رواية واهدني ويسر هداي الي وانصرني ظفرني علي من بغي علي
جاز واعتدي بان تهلكه رب اجعلني لك شاكرا اي وفقني لان اقوم بما وجب
علي من شكر نعمايك التي لا تحصي لك ذاكرا بقلبي ولساني راهبا خايفا منك

سك مطواعا لك في جميع اوامرك مخبتا خاشعا متواضعا اليك اواها كثير
التاوه من الذنوب والتاسف على الناس منيبا راجعا اليك رب تقبل توبتي
واغسل حوبتي بفتح المهملة اي خطيئتي واجب دعوتي وثبت حجتي وسدد
لساني واهد قلبي خصه مع دخوله في قوله اولا واهدني اهتماما به لانه الرييس
الذي اذا اصلح صلح الجسد كله واسلل بمهملة ولامين انزع واخرج برفق
سخيمة بفتح المهملة وكسر المعجمة اي حقد صدري وفي رواية قلبي رواه الترمذي
وابو داود والنسائي وابن ماجة وصححه الحاكم كلهم عن ابن عباس وكان صلى الله
عليه وسلم يقول اللهم لك اسلمت اي انقدت وبك امنت اي صدقت قال
النووي فيه اشارة الى الفرق بين الاسلام والايمان وعليك لا على غيرك توكلت
اعتمدت في تفويض جميع اموري واليك انبت رجعت واقبلت بهمتي وبك خاصمت
اعدائي اللهم اني اعوذ اعتصم بعزتك لا اله الا انت ان تضلني بعد من
التوفيق للرشاد والتوفيق على طريق الهداية والسداد وهو متعلق باعوذ اي من
ان تضلني وكلمة التهليل معترضة لتاكيد العزة انت الحي لا تموت بلفظ الخطاب
اي الحياة الحقيقية التي لا يجامعها الموت بحال وفي رواية انت الحي القيوم الذي
لا يموت بلفظ الغايب والجن والانس يموتون عند انقضاء اجالهم والمراد الخلق كلهم
لكن التخصيص لافادة الخطاب جري مجرى الغالبين تقابلها يعني وانا اموت لاني
من الانس ولم ينص على من عداهم لما ذكر فلا حجة فيه لمن احتج به على عدم موت
الملايكة مع انه لا مانع من دخولهم في مسمى الجن بجامع ما بينهم من الاجتنان
عن عيون الانس كيف وقد قال تعالى كل نفس ذايقة الموت كل شي هالك الا وجهه
كل من عليها فان رواه الشيخان البخاري في التوحيد ومسلم في الدعوات
عن ابن عباس وقصر من عزاه لمسلم وحده وكان صلى الله عليه وسلم يقول
اللهم اني اسالك الهدى اي الهداية الى الصراط المستقيم والتقى الخوف
من الله والحذر من مخالفته والعفاف الصيانة عن مطامع الدنيا والغنى
غنى النفس والاغتنا والاستغنا عن الناس قال الطيبي اطلق الهدى والتقى
ليتناول كل ما ينبغي ان يهتدي اليه من امر المعاش والمعاد ومكارم الاخلاق
وكلما يجب ان يتقي منه من شرك ومعصية وخلق ردي رواه مسلم
والترمذي وابن ماجة كلهم في الدعوات من حديث ابن مسعود ولم
يخرجه البخاري وكان صلى الله عليه وسلم يقول اللهم وفي رواية رب بدل
اللهم اغفر لي خطيئتي ذنبي وجهلي ضد العلم وقال الكرماني الجهل
ما يجهل به كما قالوه في الصايم لا يجهل اي لا يرتكب ما يوقع في الجهل انتهى
اي لا يفعل ما يوصف معه بالجهل وان لم يذنب به واسرافي تجاوز الحد في
امري كله وما انت اعلم به مني مما علمته ومما لم اعلمه بان صدر سهوا
اللهم اغفر لي جدي بكسر الجيم ضد الهزل وهزلي بفتح الها ضد الجد و
خطاي بالهمز ضد العمد وعمدي ضد السهو ووقع في رواية البخاري
اللهم اغفر لي خطاياي وعمدي جمع خطية وعطف العمد عليها خاص على عام

باعتبار

باعتبار ان الخطايا اعم من المتعمد او من عطف احد المتقابلين على الاخر بجعل
الخطايا على ما وقع على سبيل الخطا وكل ذلك المذكور عندي كالتذييل للسابق
اي انا متصف بهذه الاشيا فاغفرها لي قاله تواضعا وهضما لنفسه او عد
فوات الكمال وترك الاولى ذنوبا اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وهذان
شاملان لجميع ما سبق كقوله وما اسررت اخفيت وما اعلنت اظهرت اي ما
حدثت به نفسي وما تحرك به لساني قاله تواضعا واجلالا لله او تعليما لامته
وتعقبه الحافظ بانه لو كان للتعليم فقط كفى ان يامرهم بان يقولوا فالاولى انه
للكل وما انت اعلم به انت المقدم لمن تشا من خلقك بتوفيقه الى رحمتك وانت
المؤخر لمن تشا عن ذلك وانت على كل شي قدير جملة موكدة لمعنى ما قبلها وعلى
كل شي متعلق بقدير بمعنى فاعل مشتق من القدرة وهي القوة والاستطاعة
وهل يطلق الشي على المستحيل والمعدوم خلاف رواه الشيخان في الدعوات من حديث
ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري وكان اكثر دعايه صلى الله عليه وسلم يا مقلب
القلوب بتقليب اعراضها واحوالها لا ذواتها ثبت قلبي على دينك بكسر الدال قال
البيضاوي اشارة الى شمول ذلك للعباد حتى الانبيا ودفع توهم انهم يستثنون
وقال الطيبي اضاف القلب الى نفسه تعريضا باصحابه لانه مامون العاقبة فلا يخاف على
نفسه لاستقامتها لقوله تعالى انك لمن المرسلين على صراط مستقيم وفيه ان اعراض
القلوب من ارادة وغيرها يقع بخلق الله وجواز تسمية الله بما ثبت في الحديث
وان لم يتواتر وجواز اشتقاق الاسم من الفعل الثابت وبقية الحديث فقيل له في ذلك
فقال انه ليس ادمي الا وقلبه بين اصبعين من اصابع الله فمن شا اقام ومن شا ازاغ زاد
في رواية احمد فنسال الله ان لا يزيغ قلوبنا بعد اذ هدانا ونسال الله ان يهب لنا
من لدنه رحمة انه هو الوهاب رواه الترمذي من حديث ام سلمة هند ام
المومنين قال الغزالي انما كان هذا اكثر دعايه لاطلاعه على عظيم صنع الله في
عجايب القلب وتقلبه فانه هدف يصاب على الدوام من كل جانب فاذا اصابه
شي وتاثر اصابه من جانب اخر ما يضاده فتغير وصفه وعجيب صنع الله
في تقلبه لا يهتدي اليه الا المراقبون بقلوبهم والمراعون لاحوالهم مع الله وكان
صلى الله عليه وسلم يقول اللهم عافني سلمني من المكاره في جسدي لئلا
يشغلني شاغل او يعوقني عايق عن كمال القيام بعبادتك وعافني في سمعي
وبصري كذلك واجعلهما الوارث مني بان يلازماني عند الموت لزوم الوارث
لمورثه اي ابقهما صحيحين سليمين الى ان اموت او اراد بقاهما وقوتهما عند الكبر وانحلال
القوى او اراد اجعل تمتعي بهما في مرضاتك باقيا ذكره بعد الموت لا اله الا الله
الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين
اي الوصف بجميع صفات الكمال وساير نعوت الجلال لله وحده على كل حال
رواه الترمذي والحاكم والبيهقي كلهم في الدعوات من حديث عايشة وكان
صلى الله عليه وسلم يقول رب اغسل ازل خطاياي جمع خطية بما
الثلج والبرد بفتحتين حب الغمام اي بالما المتحصل منهما فالاضافة لبيست

بيانية وخصهما لانهما ماآن طاهران لم تمسهما الايدي ولم يمتهنهما الاستعمال
فكان ذكرهما اكد هنا وان كان الما الحار ابلغ عادة في ازالة الوسخ اشار اليه الخطابي
وقال الكرماني جعل الخطايا بمنزلة النار لانها تؤدي اليها فعبر عن اطفا حرارتها
بالغسل تاكيدا في اطفايها وبالغ فيه باستعمال المبردات ترقيا عن الما الي ابرد
منه وهو الثلج ثم الي ابرد منه وهو البرد لانه يجمد منه ويصير جليدا بخلاف الثلج
فيذوب انتهي ومر لذلك مزيد في الصلاة ونق بفتح النون وشد القاف قلبي
الذي هو بمنزلة ملك الاعضا واستقامتها باستقامته من الخطايا الذنوب
وهذا تاكيد للسابق ومجاز عن ازالة الذنوب ومحو اثارها كما نقيت الثوب
الابيض من الدنس بفتح الدال والنون اي الوسخ وخص الابيض لظهور النقا
فيه اقوي من غيره رواه النسايي والحاكم وغيرهما من حديث عايشة وهو
بعض حديث طويل في الصحيحين وكان صلي الله عليه وسلم يقول اللهم اني
اسالك اطلب منك فعل الخيرات المامورات اي الاقتدار علي فعلها والتوفيق له
وترك المنكرات اي المنهيات وحب المساكين يحتمل اضافته الي الفاعل والي
المفعول وهو انسب بما قبله قال الباجي وهو من فعل القلب ومع ذلك فيختص بالتواضع
ومعناه ان فعل الثلاثة انما هو بفضل الله وتوفيقه واذا اردت بتقديم الدال علي الرا
من الادارة اي اوقعت وفي رواية بتقديم الرا علي الدال من الارادة بقوم بتقديم
الرا علي الدال من الارادة بقوم لفظ الموطا في الناس فتنة بلا وتمحن فاقبضني
اليك غير مفتون فيه اشارة الي طلب العافية واستدامة السلامة الي حسن
الخاتمة رواه في الموطا بلاغا قال ابن عبد البر هو حديث صحيح ثابت من حديث
عبد الرحمن بن عابس وابن عباس وثوبان وابي امامة وكان صلي الله عليه وسلم
يدعو اللهم فالق الاصباح خالقه ومظهره وجاعل الليل سكنا يسكن فيه
والشمس والقمر منصوبان علي محل الليل ويجوز جرهما علي لفظه حسبانا
قال ابن البراي حسابا اي بحساب معلوم وقد يكون جمع حساب كشهاب وشهبان
وقال الباجي اي يحسب بهما الايام والشهور والاعوام قال تعالي هو الذي جعل
الشمس ضيا والقمر نورا وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب اقض عني الدين
قال ابن عبد البر الاظهر فيه دين الناس ويدخل فيه دين الله بالاولي وفي
الحديث دين الله احق ان يقضي واغنني من الفقر وهو ما لا يدرك معه القوت
وقد اغناه كما قال ووجدك عايلا فاغني ولم يكن غناه اكثر من اتخاذ قوت
سنة لعياله والغني كله في قلبه ثقة بربه وامتعني بسمعي لما فيه من
التنعم بسماع الذكر وما يسر وبصري لما فيه من التدبر برؤية مخلوقات
الله وقوني بقوتي لما فيه من التدبر بركة بقوته قبل البلا والحدة
القوة وروي وقوتي بنون بدل الفوقية قال ابن عبد البر والاول
اكثر عند الرواة في سبيلك الجهاد وجميع البر من تبليغ الرسالة وغيرها
فذلك كله سبيل الله قاله الباجي رواه في الموطا عن يحيي بن سعيد الانصاري
انه بلغه فذكره وكان صلي الله عليه وسلم يتعوذ فيقول وفي لفظ

للبخاري

للبخاري عن انس كنت اسمعه يكثر ان يقول اللهم اني اعوذ بك من العجز
بسكون الجيم واصله التاخر عن الشي ماخوذ من العجز وهو موخر الشي واللزوم
الضعف والقصور عن الاتيان بالشي استعمل في مقابلة القدرة واشتهر
فيها والكسل التثاقل عن الشي مع القدرة عليه والداعية اليه والجبن خلاف
الشجاعة والهرم وهو اقصي الكبر والبخل ضد الكرم واعوذ بك من عذاب
القبر ما فيه من الاهوال والشدايد واعوذ بك من فتنة المحيا ما يعرض للانسان
في مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات وجهالاتها واعظمها والعياذ بالله
امر الخاتمة عند الموت والممات قيل هي فتنة القبر بسوال الملكين والمراد من شر ذلك
اذ اصل السوال واقع لا محالة فلا يدعي برفعه فيكون عذاب القبر مسببا عن ذلك
والسبب غير المسبب وقيل المراد الفتنة قبل الموت واضيفت الي الموت لقربها منه
وحينيذ تكون فتنة المحيا قبل ذلك وقيل غير ذلك والمحيا والممات مصدران مجروران
بالاضافة بوزن مفعل ويصلحان للزمان والمكان والمصدر رواه الشيخان من حديث
انس وفي رواية ابي داود اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والكسل
بفتح المهملة والزاي جمع بينهما لان الهم انما يكون في المتوقع والحزن فيما وقع
فالهم للمستقبل والحزن علي الماضي ولان اصل الهم الذوبان يقال اهمه المرض بمعني اذابه
سمي به ما يعتري الانسان من شديد الغم لانه ابلغ واشد من الحزن الذي اصله
الخشونة فليس العطف لاختلاف اللفظ مع اتحاد المعني كما ظن وضلع الدين بفتح
المعجمة واللام ومهملة اي ثقله وشدته المانع لصاحبه عن الاستوا وان اصل الضلع
الاعوجاج والميل وذلك حيث لا يجد من عليه الدين وفاء ولا سيما مع المطالبة قال
بعض السلف ما دخل هم الدين قلبا الا اذهب منه من العقل ما لا يعود اليه وغلبة
الرجال شدة تسلطهم بغير حق تغلبا وجدالا فالاضافة للفاعل او هيجان النفس
من شدة الشهوة فالاضافة للمفعول وصرح المصنف انفراد ابي داود وليس كذلك
فقد روي البخاري عن انس كنت اسمعه صلي الله عليه وسلم يكثر ان يقول اللهم اني
اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والبخل والجبن وضلع الدين وغلبة الرجال
وكان صلي الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من الجذام كغراب
علة تحدث من انتشار السودا في البدن فتفسد مزاج الاعضا وهيئتها
وربما انتهي الي تاكل الاعضا وسقوطها والبرص بفتحتين بياض يظهر
في ظاهر البدن لفساد المزاج والجنون وسيي الاسقام ونص علي الثلاثة مع
دخولها في هذه لانها ابغض شي الي العرب ولهم عنها نفرة عظيمة ولذا عدوا
من شروط الرسالة السلامة من المنفرات فاستعاذته منها تعليم للامة
لالفاظها للعبادة رواه ابو داود والنسايي باسناد حسن من حديث انس
باسناد صحيح وكان صلي الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من شر
ما عملت ومن شر ما لم اعلم رواه مسلم كذا في النسخ من العلم فيهما
والذي في مسلم والترمذي والنسايي وابن ماجة كلهم من حديث عايشة
بلفظ من شر ما عملت ومن شر ما لم اعمل بتقديم الميم علي اللام

فيها من العمل اي من شر عمل يحتاج فيه الي العفو ومالم اعمل بان يحفظني
منه في المستقبل او اراد شر عمل غيره واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا
خاصة او ما ينسب اليه افترا ولم يعمله وقد وقع في الاحيا بتقديم اللام ورده
عليه لكنه لم يعزه لمسلم فالرد علي المصنف اقوي لعزوه لمسلم ما ليس فيه وان كان جا
حديث اخر بتقديم اللام مرفوعا اللهم اني اسالك من الخير كله ما علمت منه ومالم
اعلم واعوذ بك من الشر كله ما علمت منه ومالم اعلم رواه ابو داود الطيالسي
عن جابر بن سمرة **وكان** صلي الله عليه وسلم **يقول اللهم اني**
اعوذ بك من قلب لا يخشع لذكر الله ولا لاستماع كلامه تعالي وهو القلب
القاسي ابعد القلوب من الله سبحانه وتعالي **ومن دعا لا يسمع** اي لا يستجاب ولا
يعتد به فكانه غير مسموع **ومن نفس لا تشبع** من جمع المال اشرا وبطرا او من
كثرة الاكل الجالبة لكثرة الابخرة الجالبة للنوم وكثرة والخطرات النفسانية
الموديه الي مضار الدنيا والاخرة **ومن علم لا ينفع** او لا يعمل به او لا يهذب
الاخلاق الباطنة فيسري بها الي الافعال الظاهرة **اعوذ بك من هولا الاربع**
اتي به مع استفادته مما قبله تنبيها علي توكيد هذا الحكم وتقويته وفيه تشجيع
الدعا بلا قصد ولذا جا في غاية الانسجام والمكروه انما هو التكلف المقصود لانه
لا يلايم الضراعة والذلة قال الطيبي في كل من هذه القراين اشعار بان وجوده
مبني علي غايته والغرض الغاية فان تعلم العلم انما هو للنفع به فاذا لم ينفعه
لم يخلص كفافا بل يكون وبالا وان القلب انما خلق ليخشع لربه فان لم يخشع فهو
قاس يستعاذ منه ويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله وانما يعتد بالنفس اذا
تجافت عن دار الغرور وانابت الي دار الخلود فاذا كانت نهمة لا تشبع كانت
اعدا عدو للمرء فاهم ما يستعاذ منه وعدم استجابة الدعا دليل علي ان الداعي
لم ينتفع بعلمه ولم يخشع قلبه ولم تشبع نفسه **رواه الترمذي والنسائي**
من حديث عبد الله **بن عمرو بن العاص** ورواه ابو داود والنسائي وابن
ماجة عن ابي هريرة والنسائي ايضا عن انس وقد رواه مسلم في اخر حديث
ولفظه عن زيد بن ارقم كان صلي الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من
العجز والكسل والجبن والبخل والهرم وعذاب القبر اللهم ات نفسي تقواها
وزكها انت خير من زكاها انت وليها ومولاها اللهم اني اعوذ بك من
علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعوة لا يستجاب لها وكذا
رواه احمد والترمذي وغيرهما **وكان** صلي الله عليه وسلم يقول **اللهم اني**
اعوذ بك من زوال نعمتك اي ذهابها مفردة في معني الجمع لان المفرد
المضاف يعم النعم الظاهرة والباطنة وهي كل ملايم تحمد عاقبته والاستعاذة
من زوالها تتضمن الوقوع في المعاصي لانها تزيلها **وتحول** اي تبدل **عافيتك**
ويفارق التحول الزوال ليقال في كل ثابت لشي ثم فارقه زال ولفظ ابي
داود تحويل بزيادة تحتية وهو تغيير الشي وانفصاله عن غيره فكانه
سال دوام العافية وهي السلامة من الالام والاسقام **وفجاة** بضم الفا والمد

وفتحها

وفتحها والقصر بغتة **نقمتك** بكسر النون وقد تفتح وسكون القاف غضبك
وعقوبتك قال المازري استعاذ من اخذة الاسف **وجميع سخطك** بفتحتين اي
الاسباب الموجبة لذلك واذا انتفت اسبابها حصلت اضدادها **رواه مسلم**
وابو داود والترمذي **من حديث بن عمرو ابن العاص ايضا** هذا وهم فالذي
بينهما وكذا الترمذي عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ابن الخطاب
وكان صلي الله عليه وسلم **يقول اللهم اني اعوذ بك من الفقر** فقر المال وفقر
النفس **والقلة** بكسر القاف قلة المال التي يخاف منها قلة الصبر وتسلط الشيطان
بذكر تنعم الاغنيا والمراد القلة في ابواب البر ونقصان الخير وقلة العدد
والمدد او الكل **والذلة** بالكسر **واعوذ بك ان اظلم** بالبنا للفاعل اي اجور واعتدي
او اظلم بالبنا للمفعول والظلم وضع الشي في غير محله **رواه ابو داود** وابن ماجة
والحاكم **من حديث ابي هريرة** وسكت عليه ابو داود **وكان صلي الله عليه وسلم**
يقول اللهم اني اعوذ بك من الشقاق بكسر المعجمة وقاف بين النزاع والخلاف والتعادي
لان كلا منهما يكون في شق اي ناحية او هو العداوة وفيها ايضا المفاعلة فتكون
علي بابها **والنفاق** نفاق العمل وسوء الاخلاق لان صاحبه لا يغو من ذنب الارتع
فيه احرز الاخلاق السيية من السموم القاتلة والمهلكات والمخازي الفاضحة
والرذايل الواضحة والخبايث المبعدة عن الله تعالي المقربة للشيطان فحق ان
يستعاذ منها **رواه ابو داود** في الصلاة **من حديث ابي هريرة ايضا** ورواه
النسائي في الاستعاذة **وكان** صلي الله عليه وسلم **يقول اللهم اني اعوذ**
بك من الجوع اي من المه وشدة مصابرته لانه يمنع راحة البدن ويخل
المواد المحمودة ويشوش الدماغ ويثير الافكار الفاسدة والخيالات الباطلة
فانه بيس الضجيع اي النايم معي في فراش واحد سماه ضجيعا لملازمته
لصاحبه في المضجع تنبيها علي ان المراد الملازمة المضرة لا مطلق جوع **واعوذ**
بك من الخيانة مخالفة الحق بنقض العهد في السر **فانها بيست البطانة**
بالكسر خلاف الظهارة ثم استعيرت لمن يخصه الانسان بالاطلاع علي باطن
امره ولما كانت الخيانة امرا يبطنه الانسان ويستره سماها بطانة والخيانة
خزي وهوان وتكون في المال والنفس والعدد والكيل والوزن وغير ذلك
رواه ابو داود والنسائي من حديث ابي هريرة ايضا باسناد صحيح وله
شاهد من حديث ابن مسعود عند الحاكم من حديث **وكان** صلي الله عليه وسلم
يقول اللهم اني اعوذ بك من غلبة الدين ثقله وشدته حيث لا قدرة
علي وفايه لا سيما مع الطلب **وغلبة العدو** من يفرح بمصيبته ويحزن بمسرته
وشماتة الاعدا فرحهم ببلية تنزل بعدوهم ختم بهذه الكلمة البديعة لكونها
جامعة متضمنة لسوال الحفظ من جميع ما يشمت به وانما قال ذلك خوفا علي
اتباعه من التفرقة وقلة انتفاع المولفة لا لانه يتاثر من الشماتة مراعاة
لحظ نفسه لعصمته من ذلك كذا افاده بعض الكمل **رواه النسائي والحاكم واحمد**
من حديث ابن عمرو **وكان** صلي الله عليه وسلم **يقول اللهم اني اعوذ بك من الهدم**

بسكون الدال سقوط البناء ووقوعه على الشيء وروي بفتح الدال اسم ما انهدم
منه وفي النهاية الهدم بالتحريك البناء المهدوم وبالسكون الفعل قال ابن رسلان
يحتمل ان يراد بالهدم المستعاذ منه سقوط البناء المعقود والمسقف لما يترتب
عليه من فساد ما انهدم عليه من الحيوان وغيره واحتياج مالكه الى كلفة في
تجديده والهدم كبر السن المودي الى تساقط القوى وذهاب العقل وتخبط
الراي ومن الغرق بفتح الراء على الصواب وكسرها النساء اي الموت في الماء غرقا
والحرق بفتحتين الالتهاب بالنار وقال البيضاوي استعاذ من هذه الامور
مع انها شهادة لانها مجهدة مقلقة لا يثبت المرء عندها فربما استزله الشيطان
فاخل بدينه ولانه يعد فجاة واخذة اسف وقال الطيبي لا ينافي الظاهر مصايب
وبلايا ونحو كالامراض السابقة المستعاذ منها واما ترتب ثواب الشهادة عليها
فللبنا على انه تعالى يثيب عبده المومن على المصايب كلها حتى الشوكة ولان
الفرق بين الشهادة الحقيقية وبين هذه انها متمنى كل مومن وقد يجب عليه
توخي بمهجة الشهادة والتحري فيها بخلاف التردي وما معه فيجب التحرز عنها
ولو سعى فيها عصى واعوذ بك ان يتخبطني الشيطان اي يصرعني ويلعب
بي ويفسد ديني او عقلي عند الموت بنزغاته التي تزل بها الاقدام وتصرع الاحلام
وقد يستولي على المرء عند ذلك فيضله او يمنعه التوبة او يعوقه الخروج
عن مظلمة او يويسه من الرحمة او يكره له الموت او يوسفه على الحياة
الدنيا فلا يرضى بما قضي عليه من الفناء فيختم له بسوء والعياذ بالله تعالى
وهذا تعليم للامة فان شيطانه اسلم ولا يتسلط لاحد عليه بحال وكذا كل
الانبيا لا تسلط للشيطان عليهم فتخبيط الشيطان مجاز عن اضلاله
وتسويله واعوذ بك ان اموت في سبيلك مدبرا عن الحق وعن قتال الكفار
لانه صلى الله عليه وسلم يحرم عليه الفرار مطلقا ومن قيده بما اذا حرم الفرار
انما هو بالنظر لغيره وانه تعليم للامة واعوذ بك ان اموت لديغا فعيل بمعنى
ملدوغ بدال مهملة وغين معجمة تستعمل في ذات سم كحية وعقرب اما بذال
معجمة وعين مهملة ففي الاحراق بنار كالكي او اعجامهما او اهمالهما فما خلت عنه
كتب اللغة المتداولة رواه ابو داود والنسائي والحاكم من حديث ابي اليسر
بفتح التحتية والمهملة كعب بن عمرو الانصاري وكان صلى الله عليه وسلم
يتعوذ بالله من عين الجن والانس وفي رواية كان يتعوذ من الجان
وعين الانسان فلما نزلت المعوذتان بكسر الواو مشددة اخذ بهما
اي صار يتعوذ بهما وترك ما سوى ذلك مما كان يتعوذ به غير القران
لا ثبت انه كان يرقي بالفاتحة وكان يرقي بها تارة وبالمعوذتين
اخرى لما تضمنتاه من الاستعاذة من كل مكروه رواه النسائي والترمذي
وقال حسن غريب وابن ماجة وصححه الضيا في المختارة كلهم عن ابي سعيد
وكان صلى الله عليه وسلم اذا خاف قوما اي شر قوم قال اللهم انا نجعلك
في نحورهم اي في مقابلة صدورهم لتدفع عنا شرورهم وتحول بيننا وبينهم

تقول

تقول جعلت فلانا في نحر العدو واذا جعلته قبالته يقاتل عنك ويحول بينك
وبينه ونعوذ بك من شرورهم المراد نسالك ان تصد صدورهم عنا وتدفع
شرورهم وتكفينا امورهم وخص النحر لانه اسرع واقوى في الدفع والتمكن من
المدفوع والعدو انما يستقبل بنحره عند مناهضة القتال او تفاؤلا بنحرهم
او قتلهم رواه ابو داود واحمد والحاكم والبيهقي باسانيد صحيحة عن ابي
موسى قال الحاكم على شرط الشيخين واقره الذهبي وكان صلى الله عليه وسلم
يعوذ بذال معجمة الحسن والحسين ويقول لهما ان اباكما جدكما الاعلى ابراهيم
عليه الصلاة والسلام كان يعوذ بها اي بالكلمات الاتية وفي بعض رواة
البخاري بهما بالتثنية اسماعيل واسحق ابنيه وهي اعوذ هذا اللفظ الخلاف
ووقع في الاذكار اعيذكما بكلمات الله كلامه على الاطلاق او المعوذتين
او القران قاله المصنف زاد الحافظ وقيل ما وعد به كما قال تعالى وتمت كلمة
ربك الحسنى على بني اسرائيل والمراد بها قوله ونريد ان نمن على الذين
استضعفوا في الارض التامة الكاملة او النافعة او الشافية او المباركة
او القاضية التي تمضي وتستمر ولا يردها شيء ولا يدخلها نقص ولا عيب قال
الخطابي استدل احمد به على ان كلام الله غير مخلوق لانه صلى الله عليه وسلم
لا يستعيذ بمخلوق من كل شيطان انسي وجني وهامة بتشديد الميم واحدة الهوام
ذات السموم وقيل كل ما له سم يقتل فاما ما لا يقتل بسمه فيقال له السوام وقيل
المراد كل نسمة تهم بسوء ومن شر كل عين لامة بالتشديد ايضا التي تصيب
ما نظرت اليه بسوء وقال الخطابي المراد بها كل داء وافة تلم بالانسان من جنون وخبل
وقال ابو عبيد اصله من المت الماما وانما قال لامة لانه اراد ذات لمم وقال ابن
الانباري يعني انها تاتي في وقت بعد وقت وقال لامة ليوافق لفظ هامة
لانه اخف على اللسان رواه البخاري في احاديث الانبيا والترمذي
وابن ماجة كلاهما في الطب وابو داود في السنة والنسائي في التعوذ وقد
استشكل صدور هذه الادعية السابقة ونحوها منه صلى الله عليه وسلم
مع قوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر ووجوب عصمته
وتقدم الكلام على هذه الاية وانه لا ذنب البتة والمراد بالغفر الستر والمنع
كانه قيل ليستر عنك الذنب ويمنعك منه فلا يقع منك ذنب اصلا وهذا
احسن الاجوبة واجيب بانه امتثل ما امره الله به من تسبيحه وسؤال
المغفرة في قوله تعالى اذا جاء نصر الله والفتح الى اخر السورة ويحتمل
ان يكون قاله على سبيل التواضع والاستكانة والخضوع عطوف نفسه
والشكر لربه لما علم بكسر اللام انه غفر له ويحتمل ان يكون سواله ذلك
لامته او للتشريع والله اعلم وقال الطيبي استعاذ مما عصم منه ليلتزم خوف
الله واعظامه والافتقار اليه ولتقتدي به وليبين صفة الدعا وكان عليه
السلام عند الكرب وهو ما يهجم على الانسان وياخذ بنفسه ويحزنه
جملة معترضة لتفسير الكرب كما يدعو يقول لا اله الا الله العظيم المطلق

البالغ اقصى مراتب العظمة الذي لا يتصوره عقل ولا يحيط بكنهه
بصره ولا يعظم عليه شي الحليم الذي لا يستفزه غضب ولا يحمله غيظه
على استعجال العقوبة والمسارعة الى الانتقام فيوخره مع القدرة عليه
لا اله الا الله رب السموات والارض رب العرش العظيم بجره نعت
للعرش رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس وفي نسخة رواه الشيخان
وفي رواية لهما ايضا عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول
عند الكرب لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم
لا اله الا الله رب السموات والارض وفي رواية ورب الارض ورب العرش
الكريم بجره كالعظيم قبله صفة للعرش في رواية الاكثر وروي برفعهما
نعتان لرب او للعرش خبر مبتدا محذوف قطع عما قبله للمدح وسبق شرحه
مبسوطا في الطب قال الطيبي صدر هذا الثنا المسمى دعا لان الثناء على
الكريم دعا لا اكرم منه سبحانه بذكر الرب ليناسب كشف الكرب لانه مقتضى
التربية والمراد بالتصدير ذكره مرارا في اثنايه لا الابتدا به كما هو ظاهر
ومنه التهليل المشتمل على التوحيد بقوله اول كل قرينة لا اله الا الله وهو
اصل التنزيهات الجلالية والعظمة التي تدل على تمام القدرة فلذا
وصفه بها والحلم الذي يدل على العلم اذ الجاهل اي الاحمق لا يتصور منه
حلم ولا كرم وهما العظيم والحليم اصل الاوصاف الاكرامية انتهى وتقدم عن
ابن القيم ابسط من هذا في كلام المصنف في الطب وكان عليه السلام اذا
همه امر اقلقه واز عجزه رفع راسه كذا في النسخ والمتقدم له في الطب
عن الترمذي اذا اهمه الامر رفع طرفه وهو الذي في الترمذي بلفظ اهمه
بالالف وتعريف الالف الامر وطرفه اي بصره الى السما وقال مستغيثا متضرعا
سبحان الله العظيم واذا اجتهد في الدعا قال يا حي يا قيوم هذا ابا حين
الحديث رواه الترمذي تاما من حديث ابي هريرة زاد في بعض
النسخ هنا فان قلت هذا المذكور من الحديثين ذكر ليس فيه دعا فالجواب
ان التوصل تارة يكون بذكر اوصاف السيد المطلوب منه سبحانه وتعالى
من وحدانيته والثنا عليه كما هنا وقال امية بن ابي الصلت
الثقفي من شعره وكفر قلبه في مدح عبد الله بن جدعان بضم الجيم
واسكان الدال ثم عين مهملة التيمي اأذكر حاجتي ام لا اذكرها بل
قد كفاني حياوك بمهملة وتحتية عن ذكر حاجتي ان شيمتك
بمعجمة طبيعتك الحيا المقتضي مزيد الكرم المغني عن ذكر الحاجة اذا اثنى
عليك مدحك المرء يوما قطعة من الزمان كفاه من تعرضك
مصدر مضاف لمفعوله اي سواله لك الثنا اي ثناوه عليك قال
سفين الثوري المتقدم للمصنف في الطب ابن عيينة فهذا مخلوق
حين نسب الى الكرم اكتفي بالثنا عن السوال فكيف بالخالق
وهذا امر في الطب بابسط من هذا وقد سقط في غالب النسخ

وكان

وكان صلى الله عليه وسلم اذا كربه امر اي شق عليه واهمه شانه
قال يا حي يا قيوم برحمتك استغيث مما نزل بي رواه ابو داود من
حديث انس وكذا الترمذي وقال عليه السلام ما كربني امر الا
تمثل لي بصورة جبريل فقال يا محمد قل توكلت على الحي الذي لا
يموت والحمد لله الذي لم يتخذ ولدا فخيره كله لعباده فلذا استحق الحمد
على ذلك ولم يكن له شريك في الملك الالوهية ولم يكن له ولي ينصره
من اجل الذل اي لم يذل فيحتاج الى ناصر وكبره تكبيرا عظمه عظمة
تامة عن الولد والشريك والذل وكل ما لا يليق به امره بان يثق به ويسند
امره اليه في استكفا ما ينوبه مع التمسك بقاعدة التوكل وعرفه بان
الحي الذي لا يموت حقيق بان يتوكل عليه وحده ولا يتكل على غيره من
الاحيا الذين يموتون رواه الطبراني عن ابي هريرة ورواه
عنه ايضا ابن صصري في اماليه ورواه البيهقي وابن ابي الدنيا عن
اسمعيل بن ابي فديك مرسلا وتقدم في المقصد الثامن بيم فنون وهو
مقصد الطب النبوي مزيد لذلك وكان صلى الله عليه وسلم يقول في الضالة
اي في دعايه بطلب ردها وتكرر ذلك منه على ما يفيده كان مع المضارع
في احد الاقوال اللهم راد الضالة وهادي الابل التي تبقى بطبيعة
بلا رب للذكر والانثى وهادي الضلالة انت تهدي بفتح التا من هدى
اي ترشد وتخلص من الضلالة اردد على ضالتي بعزتك وسلطانك فانها
من عطايك وفضلك رواه الطبراني في الصغير من حديث ابن عمر ويجوز
ان هذا الدعا ينفع لمن غاب عنه شي حيوان او غيره وان كان الاصل ان
الضالة الحيوان الضايع ويقال لغيره ضايع ولقطة وكان صلى الله
عليه وسلم يدعو هكذا بباطن كفيه بباطن كفيه به تارة ان دعا بنحو تحصيل
شي وظاهرهما الى السما تارة ان دعا بنحو رفع بلا رواه ابو داود عن انس
ابن مالك قال النووي قال العلما السنة في كل دعا لرفع بلا ان يرفع يديه جاعلا
ظهور كفيه الى السما واذا دعا بسوال شي وتحصيله يجعل كفيه الى السما انتهى
وقال ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري كما عند البخاري دعى النبي
صلى الله عليه وسلم ثم رفع يديه حتى رايت بياض ابطيه لعدم الشعر
اصلا او لدوام تعاهده وعنده اي البخاري ايضا من حديث ابن عمر في اخر
حديث مر في المغازي في قصة دعايه لابي عامر عم ابي موسى بعد قتله شهيدا
في غزوة حنين بالراء رفع صلى الله عليه وسلم يديه فقال اللهم اني ابرا اليك
مما صنع خالد بن الوليد مرتين كما في البخاري لكن في حديث انس في الصحيحين
لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في شي من دعايه الا في
الاستسقا بخلاف غيره اما بالمبالغة في الرفع الى ان يصير اليدان
حذو الوجه مثلا وفي الدعا في غير الاستسقا يرفعهما الى حذو المنكبين
ولا يعكر على ذلك انه في كل منهما حديث ابي موسى بلفظ حتى رايت وحديث

انس بلفظ حتى يرى بياض ابطيه بل اضرب عن الكل فيجمع بان يكون
رؤية البياض في الاستسقا ابلغ منها في غيره واما ان الكفين في الاستسقا
يليان الارض وفي الدعا يليان السما ويؤيده رواية مسلم عن انس انه
صلى الله عليه وسلم استسقى فاشار بظهر كفيه الى السما ولابي داود عن انس
كان يستسقي هكذا ومد يديه وجعل بطونهما مما يلي الارض حتى رايت بياض ابطيه
قال الحافظ عبد العظيم المنذري وبتقدير الجمع اي تعذره فجانب الاثبات
ارجح انتهى وعند ابي داود والترمذي وحسنه عن سلمان رفعه ان ربكم حيي كريم
يستحيي من عبده اذا رفع يديه اليه ان يردهما صفرا بكسر المهملة وسكون الفا
اي خاليتين وروى الامام احمد والحاكم وابو داود انه صلى الله عليه وسلم
كان يرفع يديه اذا دعا حذو منكبيه اي مقابلهما وفي رواية ابن ماجه
ويبسطهما وهذا يقتضي ان تكونا متفرقتين لان كونهما حذو المنكبين
يقتضي تفرقهما مبسوطتين لا كهيئة الاغتراف الذي يجمعهما قال الحافظ
ابن حجر غالب الاحاديث التي وردت في رفع اليدين في الدعا انما المراد
بها مد اليدين وبسطهما عند الدعا وكانه عند الاستسقا زاد مع ذلك فرفعهما
الى جهة وجهه حتى حاذياه وبه حينئذ يرى بياض ابطيه هذا بقية كلام
الحافظ فاعلم ذلك تا بيد الجمع السابق ان المنفي الرفع البالغ وروى ابن
عباس كان صلى الله عليه وسلم اذا دعا ضم كفيه جمعهما وجعل بطونهما
مما يلي وجهه رواه الطبراني في الكبير بسند ضعيف وله شاهد عند احمد
عن السايب كان صلى الله عليه وسلم اذا سال اي جعل باطن كفيه اليه واذا استعاذ
جعل ظهرها اليه وهل يمسح بهما وجهه فيه تفصيل اما في القنوت في الصلاة
فالاصح لا يمسح لعدم وروده فيه قال البيهقي لا احفظ فيه عن احد من
السلف شيا وان روي عن بعضهم خارج الصلاة انه يمسح ندبا وهذا
تقسيم قوله اما في القنوت وقد روي فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
خبر ضعيف اخرجه ابو داود وعن بريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
دعا فرفع يديه مسح وجهه بيديه حسنه بعض الحفاظ وهو مستعمل عند
بعضهم في الدعا خارجها فيستحب على المعتمد عند الشافعية وقال به بعض
المالكية تفاولا وتيمنا بان كفيه ملئتا خيرا فافاض منه على وجهه
فاما فيها فعل لم يثبت فيه خبر عن المصطفى ولا اثر عن صاحب م ولا قياس
والاولى ان لا يفعله تنزيها للصلاة عن فعل لم يرد وقد دعا صلى الله
عليه وسلم لانس فقال اللهم اكثر بفتح الهمزة وكسر المثلثة ماله وولده
وبارك له فيما اعطيته رواه البخاري في الدعوات ومسلم في الفضايل
كلاهما عن انس قال قالت ام سليم للنبي صلى الله عليه وسلم انس خادمك
فادع له فقال فذكره وفي كتاب الادب له للبخاري عن انس قال قالت
ام سليم بضم السين وفتح اللام وهي ام انس خويدمك بالتصغير
انس الا تدعو له قالت ذلك استعطافا فقال صلى الله عليه وسلم اللهم

في الدعا ح

أكثر

اكثر ماله وولده واطل حياته واغفر له فزاده دعوتين على الثلاثة في الحديث
قبله والحديث واحد غير ان بعض الرواة ذكر ما لم يذكر الاخر ومن الصحيح ان
انسا كان في الهجرة ابن سبع سنين وكانت وفاته سنة احدى وتسعين
فيما قيل وقيل ثلاث وتسعين وله مائة وثلاث سنين قاله خليفة بن خياط
بمعجمة وتحتية ثقيلة العصفري شيخ البخاري صدوق اخباري علامة مات
سنة اربعين ومائتين وهو المعتمد كما قال الحافظ واكثر ما قيل في سنه انه بلغ
مائة سنين وسبع سنين هذا يرد على قول المصنف في شرح البخاري وقيل عاش
مائة سنة وثلاثين سنة وقيل مائة وعشرين واقل ما قيل فيه بلغ تسعا وتسعين
سنة مائة الا سنة وهو اخر الصحابة موتا بالبصرة واما كثرة ولده فروى
مسلم عن اسحق وهو ابن عبد الله بن ابي طلحة قال حدثني انس قال جاءت بي
امي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ازرتني بنصف خمارها وردتني بنصفه
فقالت يا رسول الله هذا ابني انيس اتيتك به يخدمك فادع الله له فقال اللهم
اكثر ماله وولده قال انس فوالله ان مالي لكثير وان ولدي وولد ولدي
ليتعادون اي يبلغون بالعد لكن لفظ مسلم ليتعادون على نحو المائة اليوم
بتا فوقية بعد التحتية وبلفظ اليوم ورد في حديث رواه الشيخان
ان انسا قال اخبرتني ابنتي امينة اي بضم الهمزة وفتح الميم وسكون
المثناة التحتية بعدها نون فيها تانيث تابعية مقبولة روى عنها ابوها
انه دفن من صلبي الى مقدم الحجاج بن يوسف الثقفي البصرة امير اعليها
مائة وعشرون ذكورا واناثا ثم مات له بعد ذلك خمسة فعند الطبراني قال
انس فلقد دفنت من صلبي سوى ولد ولدي مائة وخمسة وعشرين وقال
محمد بن مسلم ابن قتيبة الدينوري في كتاب كان بالبصرة ثلاث من الرجال
ما ماتوا حتى راى كل واحد منهم من ولده مائة ذكر لصلبه ابو بكرة
نفيع بن الحارث الثقفي الصحابي مات بالبصرة سنة احدى او اثنين وخمسين
وخليفة بن بدر وانس وزاد غيره رابعا وهو المهلب بن ابي صفرة
بضم المهملة واسكان الفا واسمه ظالم بن سارق العتكي بفتح المهملة والفوقية
الازدي البصري من ثقات الامرا وكان عارفا بالحرب فكان اعداوه يرمونه بالكذب
وهو من كبار التابعين وله رواية مرسلة قال ابو اسحق السبيعي ما رايت
اميرا افضل منه مات سنة اثنين وثمانين على الصحيح واخرج ابن سعد
عن انس قال دعا لي النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم اكثر ماله
وولده قال القاضي عياض فيه جواز الدعا بمثل هذا وحجة لتفضيل الغنى
وذلك اذا لم يشتغل عن القيام بحق الله تعالى ولولا دعوته صلى الله عليه
وسلم لخيف عليه الهلاك من كثرتهما لانه تعالى حذر من ذلك فقال انما
اموالكم واولادكم فتنة يعني في الغالب وقال الابي يحتمل انه انما دعا له
بتكثير المال لما راى عليه من حالة الفقر وهو دليل نزديه بنصف الخمار
فلا دليل فيه على تفضيل الغنى واطل عمره واغفر له فقد دفنت من

صلي مائة واثنين وان ثمرتي لتحمل بها الاشجار في السنة اي كل سنة مرتين ولقد بقيت حتي سيمت كرهت الحياة وارجو الرابعة وهي المغفرة وفي رواية لمسلم فدعا لي بكل خير وكان في اخر ما دعا لي به ان قال اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيه قال القرطبي قوله دعا لي بكل خير يحتمل انه دعا له بهذا اللفظ ويحتمل ان التعبير بذلك من انس انتهي والثاني هو المتبادر من قوله وكان في اخره فانه يشعر ان قبله دعوات اما انه لم يحفظها او لم يرد التحديث بها تفصيلا فاجملها بقوله بكل خير واخرج الترمذي عن ابي العالية رفيع بن مهران في ذكر انس لفظ الترمذي من طريق ابي خلدة قلت لابي العالية اسمع انس من النبي صلي الله عليه وسلم قال خدمه عشر سنين ودعا له النبي صلي الله عليه وسلم وكان له بستان يوتي بالواو اي يعطي في كل سنة الفاكهة مرتين وفي نسخة يأتي بالالف اي يجي والذي في الاصابة عن الترمذي عن ابي العالية يحمل الفاكهة في السنة مرتين وكان فيه ريحان يفوح منه ريح المسك ورجاله ثقات ثم لا تعارض بين هذا وبين ما رواه ابن ماجة برجال ثقات عن عمرو بن غيلان الثقفي والطبراني عن معاذ والطبراني ايضا برجال ثقات عن فضالة بن عبيد مرفوعا اللهم من امن بي وصدقني وعلم ان ما جيت به هو الحق من عندك فاقلل ماله وولده وحبب اليه لقاءك ومن لم يومن بي ولم يصدقني ولم يعلم ان ما جيت به هو الحق من عندك فاكثر ماله وولده واطل عمره لان فضل التقلل من الدنيا يختلف باختلاف الاشخاص كما يشير اليه الحديث القدسي ان من عبادي من لا يصلحه الا الغنا الحديث فمن الناس من يخاف عليه الفتنة بالمال والولد وعليه ورد هذا الحديث وان كانت من صيغة عموم لانه يصدق بمن يخاف عليه الفتنة بالمال والولد ومنهم من لا يخاف عليه كما نص وحديث نعم المال الصالح للرجل الصالح فدعا لكل من امته بما يصلح له ولا تناقض بين الحاشية فقول الداودي احمد بن نصر ان حديث انس يدل علي بطلان هذا الحديث وكيف يصح وهو صلي الله عليه وسلم يحض علي النكاح والتماس الولد ساقط وقد امكن الجمع وقال الحافظ لا منافاة بينهما لاحتمال ان يكون ورد في حصول الامرين معا لكن يعكر عليه حديث انس فيقال كيف دعا له وهو خادمه بما كرهه لغيره فيحتمل انه قرن دعاءه له بذكر بان لا ينال له من قبله ضرر لان المعنى في كراهة كثرة اجتماع المال والولد انما هو لما يخشى من الفتنة بهما والفتنة لا يومن معها الهلكة انتهي ودعا عليه السلام لمالك بن ربيعة بن ابي مريم السلولي بمهملة ولامين مشهور بكنيته شهد بيعة الرضوان وحجة الوداع ان يبارك له في ولده فولد له ثمانون ذكرا رواه ابن عساكر وابن منده وارسل عليه السلام الي علي يوم خيبر وكان ارمد فتفل بفوقية فقاف اقل من البزاق في عينيه وقال اللهم اذهب عنه الحر والبرد فما وجد حرا ولا بردا منذ ذلك اليوم ولا رمدت بكسر الميم

عيناه وتقدمت القصة مبسوطة في خيبر وبعث صلي الله عليه وسلم عليا زوج الزهرا الي اليمن قاضيا فقال حين اراد بعثه يا رسول الله لا علم لي بالقضا فقال ادن مني فدنا قرب منه فضرب اي وضع يده علي صدره وقال اللهم اهد قلبه بهمزة وصل وثبت لسانه بتشديد الموحدة اي اجعله مستقرا بالنطق بالحق اضاف الهداية للقلب لان المراد خلق الاهتدا فيه والثبات للبيان لتحركه عند النطق فناسب الثبات بمعنى القرار قال علي والله ما شككت في قضا بين اثنين رواه ابو داود وغيره كاحمد والترمذي من حديث علي وعاد صلي الله عليه وسلم عليا من مرض فقال اللهم اشفه اللهم عافه ثم قال قم كانه زال عنه المرض من الحال فامره بالقيام قال علي فما عاد لي ذلك الوجع بعد بضم الدال رواه الحاكم وصححه والبيهقي وابو نعيم من حديث علي ومرض ابو طالب فعاده النبي صلي الله عليه وسلم فقال يا ابن اخي ادع ربك الذي تعبد ان يعافيني فقال اللهم اشف عمي فقام ابو طالب كانما نشط بكسر الشين من عقال كان معقولا به فحل منه فقام سريعا قال يا ابن اخي ان ربك الذي تعبد ليطيعك رواه ابن عدي والبيهقي وابو نعيم من حديث انس وتفرد به الهيثم وهو ضعيف ودعا عليه السلام لابن عباس عبد الله فقال اللهم فقهه في الدين اللهم اعط ابن عباس الحكمة تحقيق العلم واتقان العمل وعلمه التاويل للقران وقد جا في رواية وعلمه تاويل القران رواه البغوي في الكبير في معجم الصحابة وابن سعد من حديث عمر بن الخطاب ومن رواية البخاري عن ابن عباس ضمني النبي صلي الله عليه وسلم الي صدره وقال اللهم علمه الكتاب القران لان العرف الشرعي عليه والمراد بالتعليم ما هو اهم من حفظه والتفهم فيه وفي رواية للبخاري ايضا الحكمة بدل الكتاب فقيل المراد بها القران لان الحديث واحد فرواه بعضهم بالمعنى والا قرب ان المراد بها الفهم في القران وقيل العمل به وقيل السنة وقيل الاصابة في القول وقيل الخشية وقيل الفهم عن الله وقيل العقل وقيل ما يشهد العقل بصحته وقيل نور يفرق بين الالهام والوسواس وقيل سرعة الجواب مع الاصابة ذكره الحافظ فكان عالما بالكتاب حبر بفتح الحا افصح من كسرها عند اكثر اللغويين وعند ثعلب والمجد بن المفتح اي عالم الامة بحر العلم ورئيس المفسرين ترجمان القران وكونه في الدرجة العليا والمحل الاقصى لا يخفي علي احد وقال صلي الله عليه وسلم للنابغة بنون وموحدة وغين معجمة لقبه لانه ترك الشعر مدة في الجاهلية ثم عاد اليه بعد ان اسلم فقيل نبغ واسمه قيس بن عبد الله بن عدس بن ربيعة بن جعدة وقيل اسمه عبد الله وقيل حبان ابن قيس غير ذلك الجعدي نسبة الي جده جعدة بن كعب بن ربيعة بن عامر ابن صعصعة لما قال اي انشده من قصيدته المطولة نحو مائة بيت

٥ خليلي عوجا ساعة وتهجرا ولوما علي ما احدث الدهر او ذرا ٥

وقال ابن عبد البر انظنه انشدها كلها للنبي صلى الله عليه وسلم فلما اتى
على قوله فيها اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جا بالهدى ويتلو كتابا
كالمجرة نيرا

بلغنا السما مجدنا وجدودنا ... وانا لنرجو فوق ذلك مظهرا

غضب وقال ابن المظهر يا ابا ليلى قلت الجنة قال اجل ان شا الله ثم قال
انشدني فانشدته

ولا خير في حلم اذا لم يكن له ... بوادر تحمي صفوه ان يكدرا
ولا خير في علم اذا لم يكن له ... حليم اذا ما اورد الامر اصدرا

بوادر جمع بادرة وصفوة بفتح المهملة وسكون الفا واصدر منع نفسه
من المهالك لا يفضض الله فاك زاد في رواية مرتين اي لا يسقط
الله اسنانك وتقديره لا يسقط الله اسنان فيك فحذف المضاف
قال الراوي لهذا الحديث عن النابغة فاتى عليه اكثر من مائة سنة
وكان من احسن الناس ثغرا بمثلثة ومعجمة اي اسنانا في القاموس
في معاني الثغر والاسنان او مقدمها او ما دامت في منابتها انتهى وحمله
هنا على الجمع متعين لقوله بعده وما ذهب له سن رواه البيهقي وقال
فيه الراوي فلقد رايته ولقد اتى عليه نيف ومائة سنة وما
ذهب له سن وفي رواية الحارث بن ابي اسامة من طريق الحسن
ابن عبيد الله العنبري قال حدثني من سمع النابغة الجعدي يقول اتيت
رسول الله فانشدته فذكر القصة وقال في اخرها وكان من احسن
الناس ثغرا اي اسنانا واذا سقطت له سن لا يخالف قوله وما ذهب
له سن لانه لما نبتت له اخرى مكانها كانها لم تسقط وكذا رواه السلفي
في الاربعين البلدانية من طريق نصر بن عاصم الليثي عن ابيه سمعت
النابغة يقول اتيت رسول الله فذكر القصة وفيها فقال لا يفضض
الله فاك قال عاصم فنجى عمره احسن الناس ثغرا كلما سقطت سن عادت
اخرى وكان معمرا وعند ابن السكن في الصحابة والدارقطني في المؤتلف
والمختلف عن كرز بن شامة وكانت له وفادة عن النابغة فذكر القصة
بنحوها وقال كرز فرايت اسنان النابغة ابيض من البرد حب
الغمام لدعوته صلى الله عليه وسلم وعند الخطابي في غريب الحديث
والذهبي في كتاب العلم وغيرهما عن عبد الله بن جراد فرايت اسنان
النابغة كالبرد المنهل ما انقضت له سن ولا انفلت وحكى في الاكتفا من
الاصابة الخلاف في سنه فروى الحاكم عن النضر بن شميل عن المنتجع الاعرابي
قال الكثرين لقيت النابغة الجعدي قلت له كم عشت في الجاهلية قال داربن قال
النضر يعني مائتي سنة وقال الاصمعي عاش مائتين وثلاثين سنة وقال ابن قتيبة
مات باصبهان وله مائتان وعشرون سنة وقال غيره مائة وثمانون وقيل مائتان
قال ابو عبيدة معمر كان النابغة ممن فكر في الجاهلية وانكر الخمر والسكر وهجر

الازلام

٢٩٨

الازلام واجتنب الاوثان وذكر دين ابراهيم وسقاه عليه السلام بعمرو
بفتح العين بن اخطب بمعجمة فمهملة ابن رفاعة الانصاري الخزرجي ابو زيد مشهور
بكنيته ما في قدح من قوارير اي زجاج واما قوارير قوله تعالى قوارير من فضة
فقال البيضاوي اي تكونت جامعة بين صفا الزجاجة وشفيفها وبياض الفضة
ولينها اي لين مسها يعني نعومتها فراى فيه شعرة بيضا فاخذها فقال صلى
الله عليه وسلم اللهم جمله فبلغ ثلاثا وتسعين سنة وما في لحيته ولا في
راسه شعرة بيضا رواه الامام احمد من طريق ابي نهيك قال حدثني
ابو زيد قال استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فاتيته بقدح فذكره قال
ابو نهيك بفتح النون الازدي البصري الثقة اسمه عثمان بن نهيك فرايته ابن
اربع وتسعين سنة وليس في لحيته شعرة بيضا وصححه ابن حبان
والحاكم وقد عاش بعد ذلك ففي رواية لاحمد ايضا عن علبا بن احمر عن ابي زيد
ابن اخطب قال مسح النبي صلى الله عليه وسلم على وجهي ودعا لي وجدته
زادني جمالا ابو علبا فاخبرني غير واحد انه بلغ بضعا ومائة سنة اسود الراس
واللحية واخرج البيهقي عن انس ان يهوديا اخذ من لحية النبي صلى الله
عليه وسلم شيا يحسن ازالته فقال اللهم جمله فاسودت لحيته بعد ان
كانت بيضا وقال عبد الرزاق بن همام احد الحفاظ اخبرنا معمر بن راشد
عن قتادة بن دعامة قال حلب يهودي للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة
فقال اللهم جمله فاسود شعره حتى صار اشد سوادا من كذا وكذا قال
معمر وسمعت غير قتادة يذكر انه عاش تسعين سنة فلم يشب قبل السين
لم يشب اخرجه ابن ابي شيبة وابو داود في المراسيل والبيهقي وقال مرسل
شاهد لما قبله من مرسل قتادة وقال عليه السلام لابن الحمق بفتح المهملة وكسر
الميم وقاف واسمه عمرو بفتح العين بن الحمق بن كاهل الخزاعي الكعبي وقد سقاه عليه
السلام لبنا اللهم متعه بشبابه فمرت عليه ستون سنة لم ير شعرة بيضا يعني انه
استكمل الثمانين لانه عاش بعد ذلك ثمانين قاله في الاصابة رواه ابو نعيم وغيره
من حديثه وقد سكن الكوفة ثم مصر ثم قتل زمن معوية ووجه اليه براسه
وجا انه صلى الله عليه وسلم ابنته فاطمة سيدة النسا وقد علاها الصفرة
من الجوع فنظر اليها صلى الله عليه وسلم ووضع يده الميمونة على صدرها ثم
قال اللهم مشبع الجاعة جمع جايع لا تجع فاطمة بنت محمد قال عمران بن
الحصين فنظرت اليها عقب الدعا وقد علاها الدم على الصفرة في وجهها
ولقيتها بعد فقالت ما جعت يا عمران بعد الدعا ذكره يعقوب بن سلمان
الاسفرايني في دلايل الاعجاز ودعا عليه السلام لعروة بن الجعد ويقال
ابن ابي الجعد وصوبه علي بن المديني وقال ابن فانع ان اسم ابي الجعد عياض وزعم
الرشاطي انه عروة بن عياض بن ابي الجعد وانه نسب الى جده كما في الاصابة
البارقي بالموحدة والقاف حضر فتوح الشام ثم سيره عثمان الى الكوفة وهو اول
قاض بها وحديثه عند اهلها لما ارسله يشتري شاة بدينار فاشترى به شاتين

باع احدهما بدينار وجابه وبالشاة الاخرى له صلى الله عليه وسلم فقال اللهم
بارك في صفقة يمينه قال عروة فما اشتريت قط الا ربحت فيه والحديث
مشهور في البخاري وغيره وقال صلى الله عليه وسلم لجرير بن عبد الله
البجلي وكان لا يثبت على الخيل اي يسقط لعدم اعتياده ركوبها وكان يخاف
السقوط عنها حال حربها وضرب في صدره اللهم ثبته فدعا له باكثر مما طلب
وهو الثبوت مطلقا واجعله هاديا لغيره مهديا في نفسه قال جرير فما وقعت
عن فرس بعد والحديث في الصحيح وقال لسعد بن ابي وقاص مالك الزهري
اللهم اجب دعوته فكان مجاب الدعوة يعني ما يدعو به رواه البيهقي
والطبراني في الاوسط وهو في الترمذي من حديث بن ابي حازم عن سعد
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم استجب لسعد اذا دعاك فكان لا يدعو
الا استجيب دعا صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف الزهري بالبركة
رواه الشيخان عن انس قال راى النبي صلى الله عليه وسلم على عبد الرحمن بن
عوف اثر صفرة فقال بارك الله لك اولم ولو بشاة زاد البيهقي من وجه اخر
قال عبد الرحمن فلو رفعت حجرا لرجوت اذا اصيب تحته ذهبا وفضة
الحديث قال القاضي عياض وقد فتح الله عليه فمات فحفر الذهب من
تركته بالفوس حتى مجلت بفتح الميم والجيم وتكسر الجيم اي تنفطت منه
الايدي اي صار فيها بين الجلد واللحم ما قاله الجوهري واخذت كل زوجة ثمانين
الفا وكن اربعا وقيل اخذت كل واحدة من الاربع مائة الف وقيل بل صولحت
احداهن وهي تماضر بضم الفوقية وكسر الضاد المعجمة الكلبية الصحابية
لانه طلقها في مرض موته على ثلاثين الفا واوصى بخمسين الفا بعد صدقاته
الفاشية اي الكثيرة في حياته وعوارفه اي عوارفه المعروفة جمع عارفة
العظيمة اعتق يوما ثلاثين عبدا وتصدق مرة بعير بكسر العين
فيها سبعمائة بعير وردت عليه من تجارته تحمل من كل شي فتصدق
بها وبما عليها وباقتابها واحلاسها وذكر المحب الطبري فتصدق
بها وبما عليها وباقتابها واحلاسها وذكر المحب الطبري مما عزاه
للصفوة لابن الجوزي عن الزهري انه تصدق بشطر ماله اربعة الاف
ثم تصدق باربعين الف دينار ثم حمل الغازين على خمسماية فرس في
سبيل الله وكان عامة ماله من التجارة ودعا صلى الله عليه وسلم
على مضر بقوله اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف فاقحطوا حتى
اكلوا العلهز بكسر المهملة والها بينهما لام ساكنة واخره زاي وهو
الدم بالوبر حتى استعطفته قريش فدعا لهم ولما تلى عليه السلام
والنجم اذا هوى قال عتيبة بن ابي لهب واما اخوه عتبة الاكبر فاسلم
في فتح مكة كما مر قبلا لكفرت برب النجم فقال اللهم سلط عليه كلبا
من كلابك فخرج عتيبة مع اصحابه في عير ابل الى الشام في تجارة
حتى اذا كانوا بالشام بمحل يقال له الزرقا ذوا بزاي فرا فهمزة اي

صوت

صوت اسد فجعلت فرايصه ترعد بضم العين وفتحها فقيل له من اي
شي ترعد فوالله ما نحن وانت في هذا الا سوا فقال ان محمدا دعا علي
ولا والله ما اظلت هذه السما من ذي لهجة بفتح الها افصح من سكونها قاله
الزمخشري اصدق من محمد ثم وضعوا العشا فلم يدخل فيه حتى جا النوم
اي وقته فاحاطوا به دار واحوله واحاطوا انفسهم بمتاعهم ووسطوه
بينهم وناموا فجا الاسد يستنشق يشم روسهم رجلا رجلا حتى
انتهى اليه فضغمه ضغمة وهو يقول الم اقل لكم ان محمدا اصدق الناس
ومات ذكره يعقوب الاسفرايني وتقدم في ذكر اولاده عليه السلام
قصة بنحو هذه ذكر فيها ان سبب الدعا ان عتيبة لما فارق السيدة ام
كلثوم قال كفرت بدينك وفارقت ابنتك لا تحبني ولا احبك فدعا عليه فيحتمل
تعدد السبب وعن مازن بزاي ونون ابن الغضوبة بفتح العين المهملة وضم
الضاد المعجمة ابن غراب الطائي ذكره ابن السكن وغيره في الصحابة وكان
بارض عمان بضم العين المهملة وخفة الميم موضع باليمن وفي خبره هذا انه انشد
النبي صلى الله عليه وسلم

اليك رسول الله خبت مطيتي * تجوب الفيافي من عمان الى العرج
لتشفع لي يا خير من وطي الحصى * فيغفر لي ذنبي وارجع بالفلج

والفلج بضم الفا وسكون اللام وجيم الفوز وتجوب بجيم وموحدة تقطع وخبت
بخا معجمة وموحدة سارت سيرا شديدا او يروى حثت بمهملة مضمومة ومثلثة
مبني للمفعول قلت يا رسول الله اني امرؤ مولع متعلق بالطرب بفتحتين الخفة
واللعب والميل الى اللهو وشرب الخمر والنسا والحت دامت علينا السنين القحط
والجدب فاذهبن الاموال واهزلن من الهزال بالزاي ضد السمن الذراري
والرجال من الجوع وليس لي ولد فادع الله ان يذهب عني ما اجد وياتيني
بالحيا بالقصر الغيث والمطر والخصب ويهب لي ولدا فقال صلى الله عليه
وسلم اللهم ابدله بالطرب قراءة القران وبالحرام الحلال واته بالحيا
واته بالحيا وهب له ولدا قال مازن فاذهب الله عني كل ما كنت اجد
واخصبت عمان اسقط من الحديث وحججت حججا وحفظت شطر القران
وتزوجت اربع حرائر ووهب الله لي حيان بفتح الحا المهملة وتشديد
اليا المثناة تحت كذا رايته مضبوطا ولا اعرف له ترجمة قاله في نور
النبراس ابن مازن رواه البيهقي في الدلائل والطبراني وابن السكن
والفاكهي في كتاب مكة وابن قانع كلهم من طريق هشام بن الكلبي من طريق
هشام بن الكلبي عن ابيه قال حدثني عبد الله العماني قال قال مازن
ابن الغضوبة فذكر حديثا طويلا اقتصر المصنف منه على حاجته ولما نزل
صلى الله عليه وسلم بتبوك صلى الى نخلة فمر رجل بينه وبينها فقال
صلى الله عليه وسلم قطع صلاتنا اي فعل ما ينقص ثوابها قطع الله
اثره ولعله فهم منه انتهاك حرمة الله فدعا عليه لانه كان لا ينتقم لنفسه

فاقعد فلم يقم اي فلم يستطع القيام بعد رواه ابو داود والبيهقي لكن
بسند ضعيف واكل عنده صلى الله عليه وسلم رجل بشماله فقال كل
بيمينك فقال لا استطيع قال لا استطعت فما رفعها الى فيه بعد اي فما
استطاع رفعها بعد ذلك لانه تركه مع القدرة عليه والحديث رواه مسلم عن
سلمة بن الاكوع وزاد في رواية لمسلم لم يمنعه الا الكبر واستدل به عياض على
انه كان منافقا وزيفه النووي بان ابن مندة وابا نعيم وابن ماكولا وغيرهم
ذكروه في الصحابة قال في الاصابة وفيه نظر لان كل من ذكره انما استند لهذا
الحديث فالاحتمال قايم ويمكن الجمع بانه لم يكن في تلك الحالة اسلم ثم اسلم بعد
والرجل المتهم في رواية مسلم هو بسر بضم الموحدة وسكون المهملة كما ضبطه
الدارقطني وابن ماكولا وغيرهم وقيل فيه بشر بالمعجمة ذكره ابن مندة ونسبه
ابو نعيم الى التصحيف لكن في سنن البيهقي انه بمعجمة اصح ابن راعي العير
بفتح العين وسكون المثناة التحتية الاشجعي كما سمي بذلك في رواية
الدارمي وابن حبان والطبراني عن سلمة ولاد لالة فيه على وجوب الاكل باليمين
لان الدعا ليس لترك المستحب بل لقصده المخالفة كبرا بلا عذر ومر لذلك مزيد
في المقصد الثالث وطلب معوية ابن ابي سفين فقيل له انه ياكل
فقال في الثالثة لا اشبع الله بطنه دعا عليه على التبادر وبدل عليه قوله
فما شبع بطنه ابدا وزعم انه دعا له بان الله يرزقه القناعة ليس بشي ولا
يويده دعاوه له في الحديث الثاني لانهما قصتان رواه البيهقي من حديث
ابن عباس وفي مسلم قال لي النبي صلى الله عليه وسلم ادع لي معوية
وكان كاتبه وكان معوية ردفه يوما فقال له يا معوية ما يليني
منك قال بطني قال اللهم املاه اي البطن لانه مذكر علما وحلما
رواه البخاري في تاريخه وقال صلى الله عليه وسلم لابي شروان
بمثلثة والراعي التميمي ذكره الدولابي في الكنى واخرج عن احمد
ابن داود المكي عن ابراهيم بن زكريا عن عبد الملك بن هارون بن عنبرة
قال حدثني ابي سمعت ابا ثروان يقول كنت ارعى لبني عمرو بن
تميم في ابلهم فهرب النبي صلى الله عليه من قريش فجاءني فدخل في ابلي
فنفرت الابل فاذا هو جالس فقلت من انت فقد نفرت ابلي قال اردت
ان استانس اليك والى ابلك فقلت من انت قال ما يضرك ان لا تسالني
قلت اني اراك الذي خرجت نبيا قال ما يضرك ان لا تسالني قلت اني
اراك الذي خرجت نبيا قال ادعوك الى شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
عبده ورسوله قلت اخرج من ابلي فلا بارك الله في ابل انت فيها
فقال اللهم اطل شقاه وبقاه فادرك شيخا كبيرا متمنيا من
الشقا وهو التعب لفظ الرواية المذكورة قال هرون فادركته شيخا
كبيرا يتمنى الموت فقال له القوم ما نراك ابا ثروان الا هالكا دعا عليك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كلا اني اتيته بعد ما ظهر الاسلام

فاسلت

فاسلمت واستغفر لي ولكن دعوته الاولى سبقت وتابعه محمد بن سليمان
الباغندي عن عبد الملك وعبد الملك متروك ذكره في الاصابة وكم للتكثير
له صلى الله عليه وسلم من دعوات مستجابات وقد افرد القاضي عياض
بابا في الشفا ذكر فيه طرفا اي بعضا منها وكذا الامام يوسف بن
يعقوب الاستقراسرايني في كتابه دلايل الاعجاز وكم للتكثير
اجابه الله تعالى مسوله واجناه بجيم ونون اي اعطاه من شجرة دعايه
ثمرة سوله شبه الدعا ببستان ذي شجر فهو استعارة بالكناية واثبات
الشجر تخييل والثمرة ترشيح والمعنى ان الله اعطاه ما سال على اكمل وجه ونفعا
له ما ساله في دعايه واما حديث ابي هريرة عند البخاري ومسلم وغيرهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة وقوله مستجابة
انما وقعت في رواية ابي ذر وحده للبخاري ولم تقع لنا في رواية ولا هي في
الموطا الذي اخرجه البخاري من طريقه ولا في مسلم يدعو بها بهذه الدعوة
واريد ان اختبي بسكون المعجمة وفتح الفوقية وكسر الموحدة فهمزة اي
ادخر دعوتي المقطوع باجابتها شفاعة لامتي في الاخرة في اهم
اوقات حاجتهم فقد استشكل ظاهره بما ذكر فيه من الاحاديث وفيها كلها
انه استجيب له ما دعا به فربما وقع كثيرا لكثير من الانبيا صلى عليهم
من الدعوات المجابة التي لا تحصى فان ظاهره ان لكل نبي دعوة
مستجابة فقط تعليل للاشكال واجيب بان المراد بالاجابة في الدعوة
المذكورة القطع بها وما عدا ذلك من دعواتهم فهي على رجا الاجابة
على غير يقين ولا وعد وقيل معنى قوله لكل نبي دعوة اي هي افضل
دعواته ولهم دعوات اخرى ليست افضل وان كانت مجابة وقيل لكل نبي
منهم دعوة عامة مستجابة في امته اما باهلاكهم واما بنجاتهم واما
الدعوات الخاصة فمنها ما يستجاب ومنها ما لا يستجاب بعين
المطلوب لا مطلقا فلا يرد ان احاد المومنين يستجاب لهم باحدى ثلاث كما
مر وقيل لكل دعوة تخصه لدنياه او لنفسه كقول نوح رب لا تذر على
الارض من الكافرين ديارا فهذه دعوة لاصلاح دنياه وقول زكريا
فهب لي من لدنك وليا يرثني فهذه لنفسه وقول سليمان رب هب لي
ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي فهذه لنفسه واما قول الكرماني
محمد بن يوسف في شرحه على البخاري فان قلت هل يستجاب
لا يستجاب دعا النبي صلى الله عليه وسلم قلت لكل نبي دعوة
مستجابة واجابة الباقي من مشية الله تعالى فيجوز ان لا يستجاب
بعضها في الدنيا واكثرها يجاب فقال العيني بدر الدين محمود هذا السوال
لا يعجبني لان فيه بشاعة كراهة وانا لا اشك ان دعوات النبي صلى
الله عليه وسلم مستجابة وقوله لكل نبي دعوة مستجابة لا ينافي ذلك
لانه ليس بمحصور انتهى اي لم يقل لا يستجاب لكل نبي الا دعوة وهذا تند

سبقه الي نحوه بعض شراح المصابيح وقد تعقبه الطيبي بانه غفلة عن
الحديث الصحيح سالت الله ثلاثا فاعطاني اثنتين ومنعني واحدة انتهى وبه
يتعقب ايضا قوله ولم ينقل انه صلي الله عليه وسلم دعا بشي فلم يستجب
له بل نقل كما رايت وفي هذا الحديث بيان فضيلة نبينا صلي الله عليه
وسلم علي سائر الانبيا حيث اثر امته علي نفسه فلم يدع بها لنفسه و
علي اهل بيته بدعوته المجابة فلم يدع بها لهم ولم يجعلها دعا عليهم ووجه
الفضيلة للمصطفى مع ان نوحا انما دعا بعد ان اوحي اليه انه لن يومن من
قومك الا من قد امن ان نبينا صلي الله عليه وسلم لما اتى له ملك الجبال وقال ان
شئت ان اطبق عليهم الاخشبين قال لا اني ارجو ان يخرج الله من اصلابهم
من يعبد الله صلي الله عليهم اجمعين وظاهر الحديث يقتضي انه عليه السلام
اخر الدعا الشفاعة ليوم القيامة فذكر اليوم الذي يدعو ويشفع
فيه فهو خبر فذلك قوله اليوم والعائد محذوف ويحتمل نصب اليوم ظرفا
فلا حذف ويحتمل ان يكون المؤخر ليوم القيامة ثمرة تلك الدعوة
ونفعها واما طلبها فحصل من النبي صلي الله عليه وسلم في الدنيا لكنه احتمال
بعيد مخالف للظاهر وقد امر الله النبي صلي الله عليه وسلم بالترقي في
مراتب التوحيد بقوله فاعلم انه لا اله الا الله فانه ليس امرا بتحصيل
ذلك العلم لانه عالم بذلك فيلزم الامر بالموجود من المامور ولا بالثبات
الدوام عليه لانه معصوم فلا يمكن منه عدم الثبات حتي يومر به فتعين ان
يكون الترقي في مراتبه ومقاماته واشارة الي ان العلم به تعالى كي
والسير اليه لا نهاية له ابدا فجميع العلوم الحقيقية والمعارف اليقينية
في العالم منتظم داخل في سلك تحقيقها ومنتشر فالسين زايدة من
افنان جمع فنن اي اغصان ابو خواص طوباها اي المراتب العلية جمع طوبة
بمعنى سطوبة اي ماحتى من تلك المراتب ولذا اكتفى بعلمها له صلي الله عليه
وسلم في الاية فالشان كل الشان تصحيح التوحيد وتجريده عن شوايب
الشرك وتكميله بالترقي فيه وقد قال الله تعالي له عليه السلام واذكر
اسم ربك وقال واذكر ربك في نفسك اي سرا تضرعا تذللا وخيفة
خوفا منه لانه لا بد في اول السلوك من الذكر باللسان مدة ثم يزول
الاسم ويبقى المسمى فالدرجة الاولي هي المرادة بقوله واذكر اسم
ربك والرتبة الثانية هي المرادة بقوله واذكر ربك في نفسك وفي
استيفا مباحث ذلك طول يخرج عن الغرض وهذا استدعته صوفية
وقد تقدم جملة من اذكاره مفرقة في الوضو والصلاة والحج
وغير ذلك كالصيام فلا حاجة الي اعادتها وقد كان صلي الله عليه وسلم
يستغفر الله ويتوب اليه في اليوم والليلة اكثر من سبعين
مرة اظهارا للعبودية وافتقارا لكرم الربوبية وتعليما لامته او من ترك
الاولي او تواضعا او لانه كان دايم الترقي في معارج القرب فكلما ارتقى

درجة ورأى ما قبلها دونها استغفر لكن قال الفتح ان هذا مفرع على ان
العدد المذكور في استغفاره وكان مفرقا بحسب تعدد الاحوال وظاهر الفاظ
الحديث يخالف ذلك كما رواه عنه ابو هريرة قال سمعت رسول الله صلي الله
عليه وسلم يقول والله اني لاستغفر الله واتوب اليه في اليوم اكثر من سبعين مرة هذا
لفظه عند البخاري في الدعوات وليس فيه والليلة وظاهره انه يطلب المغفرة
ويعزم علي التوبة ويحتمل ان المراد انه صلي الله عليه وسلم يقول هذا
اللفظ بعينه ويرجح الثاني ما اخرجه النسائي بسند جيد اي مقبول
من طريق مجاهد عن ابن عمر انه سمع النبي صلي الله عليه وسلم يقول استغفر
الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه في المجلس قبل ان يقوم
مابة مرة وله اي النسائي من رواية محمد بن سوقة بضم المهملة الغنوي
بفتح المعجمة والنون الخفيفة ابي بكر الكوفي العابد الثقة المرضي من رجال الجميع
عن نافع عن ابن عمر بلفظ ان مخففة من الثقيلة اي انا كنا لنعد لرسول
الله صلي الله عليه وسلم في المجلس رب اغفر لي وتب علي انك انت
التواب الغفور مابة مرة ويحتمل ان يريد بقوله في حديث ابي هريرة
اكثر من سبعين المبالغة والتكثير فان العرب تضع السبع والسبعين
والسبعماية موضع الكثرة وقد قال اعرابي لمن اعطاه شيئا سبع الله لك الاجر
اي كثره لك ويدل عليه حديث البخاري مرفوعا ان عبدا اذنب ذنبا فقال رب
اني اذنبت ذنبا فاغفر لي فغفر له وفيه اخره علم عبدي ان له ربا يغفر الذنب
ويأخذ به اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم ويحتمل ان يريد العدد بعينه كما قال
في النهاية والمطالع كما جاء في الحديث من ذكر الاسباع فقيل هو علي ظاهره وحصر
عدده وقيل هو بمعنى التكثير ولكن لفظ اكثر هنا مبهم فيمكن ان يفسر بحديث
ابن عمر المذكور وانه يبلغ المابة لان الحديث يفسر بالحديث وقد وقع في طريق
اخرى عن ابي هريرة من رواية معمر عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة بلفظ اني لاستغفر في اليوم مابة مرة لكن خالف معمر
اصحاب الزهري في ذلك فانهم انما قالوا اكثر من سبعين فرواية معمر شاذة
نعم اخرج النسائي من رواية محمد بن عمرو بفتح العين عن ابي سلمة
عن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة بلفظ اني استغفر الله واتوب
اليه كل يوم مابة مرة واخرج النسائي ايضا من طريق عطا بن ابي
رباح عن ابي هريرة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم جمع الناس
فقال يا ايها الناس توبوا الي الله فاني اتوب اليه في اليوم مابة
مرة من غير طريق الزهري ومن طريقه بلفظ اكثر من سبعين فيقوي
تفسير اكثر بالمابة واستغفاره عليه الصلاة والسلام تشريع لامته
او من ذنوبهم وقيل غير ذلك وتقدم ما ينتظم في سلك ذلك فان قلت
ما الكيفية استغفاره عليه السلام فالجواب انه قد علم مما سبق انه
لم يتقيد بصيغة مخصوصة ولكن ورد في حديث شداد بن اوس

ابن ثابت الانصاري ابن اخي حسان بن ثابت يكنى ابا يعلى مات بالشام
قبل ستة ستين او بعدها عند البخاري والنسائي رفعه سيد الاستغفار
اي افضله كما اشار اليه البخاري حيث ترجم على هذا الحديث باب افضل الاستغفار
ومعنى الافضلية كما قال الحافظ اكثر نفعا للمستعمل وقال الطيبي لما كان هذا
الدعاء جامعا لمعاني التوبة كلها استعير له اسم السيد وهو في الاصل الرئيس
الذي يقصد في الحوائج ويرجع اليه في الامور ان يقول العبد ففي رواية احمد
والنسائي ان سيد الاستغفار ان يقول العبد اللهم انت الله ربي لا اله الا
انت خلقتني كذا في معظم الروايات انت مرة واحدة ولبعضهم انت انت
مرتين وانا عبدك قال الطيبي يجوز ان تكون حالا مؤكدة وان تكون مقدرة
اي انا عابد لك كقوله وبشرناه باسحق نبيا من الصالحين وينصره عطف قوله
وانا على عهدك ووعدك اي ما عاهدتك عليه وواعدتك من الايمان
بك واخلاص الطاعة لك ما استطعت من ذلك وما مصدرية ظرفية اي مدة
استطاعتي وفيها اشارة الى الاعتراف بالعجز والقصور عن كنه الواجب من حقه
تعالى وقد يكون المراد كما قال ابن بطال بالعهد العهد الذي اخذه الله على
عباده حين اخرجهم امثال الذر واشهدهم على انفسهم الست بربكم فاقروا بالربوبية
واذعنوا بالوحدانية وبالوعد ما قال على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم
ان من مات لا يشرك بالله شيئا وادى ما افترض الله عليه دخل الجنة
اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء بضم الموحدة وسكون الواو بعدها همزة ممدودة
اعترف بنعمتك علي وابوء زاد في رواية الكشميهني لك بذنبي اعترف به
واحمله برغمي لا استطيع صرفه عني فاغفر في رواية بلا فا لي فانه لا
يغفر الذنوب الا انت قال الطيبي اعترف اولا بانه انعم عليه ولم يقيده
ليشمل جميع انواع الانعام ثم اعترف بالتقصير وانه لم يقم باداء شكرها وعده
ذنبا مبالغة في التقصير وهضم النفس قال الحافظ ويحتمل ان قوله ابوء لك بذنبي
اعتراف بوقوع الذنب مطلقا ليصح الاستغفار منه لا انه عد ما قصر فيه من
اداء النعم ذنبا قال صلى الله عليه وسلم من قالها اي الكلمات من النهار موقنا
مخلصا بها من قلبه مصدقا بثوابها فمات من يومه قبل ان يمسي فهو من اهل
الجنة الداخلين لها ابتداء من غير دخول النار لان الغالب ان المؤمن بحقيقتها
الموقن بمضمونها لا يعصي الله تعالى او ان الله تعالى يعفو عنه ببركة هذا
الاستغفار قاله الكرماني ومن قالها من الليل وهو موقن مخلص
بها فمات قبل ان يصبح فهو من اهل الجنة ويحتمل ان يكون هذا فيمن
قالها ومات قبل ان يفعل ما يغفر له به ذنوبه وقال ابن ابي جمرة من شرط
الاستغفار صحة النية والتوجه والادب فلو ان احدا حصل الشروط واستغفر
بغير هذا اللفظ واستغفر اخر بهذا اللفظ الوارد لكن اخل بالشروط هل
يتساويان فالجواب ان الذي يظهر ان اللفظ المذكور انما يكون سيد الاستغفار
اذا جمع الشروط المذكورة قال وقد جمع هذا الحديث من بديع المعاني وحسن

الالفاظ ما يحق له ان يسمى سيد الاستغفار ففيه الاقرار لله وحده بالالهية
والعبودية والاعتراف بانه الخالق والاقرار بالعهد الذي اخذه عليه والرجا
بما وعده به والاستعاذة من شر ما جنى العبد على نفسه واضافة النعماء الى موجدها
واضافة الذنب الى نفسه ورغبة في المغفرة واعترافه بانه لا يقدر احد على ذلك
الا هو وفي كل ذلك الاشارة الى الجمع بين الشريعة والحقيقة وان تكاليف الشريعة
لا تحصل الا اذا كان في ذلك عون من الله وهذا هو القدر الذي يكنى عنه بالحقيقة
فلو ان العبد خالف حتى يجري عليه ما قدر عليه وقامت الحجة عليه ببيان المخالفة
لم يبق الا احد امرين اما العقوبة بمقتضى العدل او العفو بمقتضى الفضل انتهى
وقال الكرماني لا شك ان في الحديث ذكر الله باكمل الاوصاف وذكر العبد نفسه بانقص
الحالات وهو اقصى غاية التضرع ونهاية الاستكانة لمن لا يستحقها الا هو
اما الاول فلما فيه من الاعتراف بوجود الصانع وتوحيده الذي هو اصل الصفات
القدسية المسماة بصفات الجلال والاعتراف بالصفة الوجودية المسماة
بصفات الاكرام وهي القدرة اللازمة من الخلق الملزومة للارادة
والعلم والحياة والخامسة الكلام اللازم من الوعد والسمع والبصر
اللازمان من المغفرة اذ المغفرة للمسموع والمبصر لا يتصور الا بعد السماع
والابصار واما الثاني فلما فيه ايضا من الاعتراف بالعبودية
وبالذنوب في مقابلة النعمة التي تقتضي ضدها وهو الشكر انتهى ولا يخفى
ان هذه الكلمة هي الافضل وهو صلى الله عليه وسلم
لا يترك الافضل دائما بل يقوله ويقول غيره لانه يقتصر عليه والا
خالف الاحاديث قال الحافظ ومن اوضح ما جاء في الاستغفار ما اخرجه
الترمذي وغيره مرفوعا من قال استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي
القيوم واتوب اليه غفرت ذنوبه وان كان فر من الزحف قال ابو نعيم
هذا يدل على ان بعض الكبائر تغفر ببعض العمل الصالح وضابطه
الذنوب التي لا توجب على مرتكبها حكما في نفس ولا مال وفي قوله تعالى ولم
يصروا على ما فعلوا اشارة الى ان من شرط قبول الاستغفار ان يقلع المستغفر
عن الذنب والا فالاستغفار باللسان مع التلبس بالذنب كالتلاعب
ولابي داود والترمذي مرفوعا ما اصر من استغفر ولو عاد في اليوم سبعين
مرة واما قراءته عليه السلام وصفتها فكانت مدا بغير همز اي ذات
مد اي يمد الحرف المستحق للمد يمد بسم الله اي اللام التي قبل هاء
الجلالة ويمد الرحمن الميم التي قبل النون ويمد بالرحيم اي الحا
المد الطبيعي الذي لا يمكن النطق بالحرف الا به من غير زيادة عليه
لا كما يفعله بعضهم من الزيادة عليه رواه البخاري في التفسير عن انس
ونعتها وصفت قراءته ام سلمة هند قراءة مفسرة حرفا حرفا رواه
ابو داود والنسائي والترمذي عنها وقالت ام سلمة ايضا كان صلى الله
عليه وسلم يقطع بشد الطاء التقطيع قراءته اسقط من الحديث

اية ابة اي يقف على رؤس الاي يقول الحمد لله رب العالمين ثم يقف
ثم يقول الرحمن الرحيم ثم يقف وهكذا ولذا قال البيهقي وغيره الافضل
الوقوف على روس الاي وان تعلقت بما بعدها قالا لبيهقي متابعة
السنة اولى مما ذهب اليه بعض القرا من تتبع الاغراض والمقاصد والوقوف
عند انتهايها وقال الطيبي قوله رب العالمين يشير الى ملكه لذوي
العلم من الملايكة والثقلين يدبر امرهم في الدنيا وقوله مالك يوم الدين
يشير الى انه يتصرف فيهم في الاخرة بالثواب والعقاب وقوله الرحمن الرحيم
متوسط بينهما ولذا قيل رحمن الدنيا ورحيم الاخرة فكما جاز هذا الوقف
يجوز هذا فقول بعضهم هذه الرواية لا يرتضيها البلغا واهل اللسان
لان الوقف الحسن ما هو عند الفصل التام من اول الفاتحة الى مالك يوم الدين
وكان صلى الله عليه وسلم افصل الناس غير مرضي والنقل اولى بالاتباع
رواه الترمذي وقال حسن غريب والحاكم وقال على شرطهما واقره الذهبي
وقالت حفصة ام المومنين كان يرتل السورة بقراءتها بتمهل وترسل
ليقع مع ذلك التدبر كما امره تعالى ورتل القران ترتيلا حتى تكون اطول
من اطول منها اذا قريت بلا ترتيل اي حتى يكون الزمن الذي صرفه في قراءتها
اطول من الذي صرفه في قراءة الطويلة رواه مسلم من طريق مالك وغيره وهو
في الموطا وقال البرا بن عازب رضي الله عنهما كان صلى الله عليه وسلم
يقرا في العشا والتين بالواو حكاية ولبعض الرواة بالتين والزيتون
اي بهذه السورة في الركعة الاولى ففي رواية للشيخين ايضا عن البرا انه
صلى الله عليه وسلم كان في سفر فقرا في العشا في احدى الركعتين والتين
والزيتون وللنسايي فقرا في الركعة الاولى وفي كتاب الصحابة لابن السكن
عن زرعة بن خليفة رجل من اهل اليمامة قال سمعنا بالنبي صلى الله عليه
وسلم فاتيناه فعرض علينا الاسلام فاسلمنا واسهم لنا وقرا في الصلاة
بالتين والزيتون وانا انزلناه في ليلة القدر قال الحافظ يمكن ان كانت اي
البقرة في الصلاة التي عين البرا انها العشا انه قرا في الاولى بالتين وفي الثانية
بالقدر قال البرا فما سمعت احسن صوتا او قراءة شك الراوي منه صلى الله
عليه وسلم بل هو الاحسن على مدلول اللفظ عرفا وان صدق لغة بالمساوي
رواه الشيخان واصحاب السنن فقد كانت قراءته عليه السلام ترتيلا
لا هذا بفتح الها والذال المعجمة اي سرعة ونصبه على المصدر كما
في النهاية وغيرها فقوله ولا عجلة تفسير بل قراءة مفسرة حرفا
حرفا بل حديثه كذلك كما قالت عايشة ما كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يسرد سردكم هذا بل كان يحدث حديثا لو عده العاد لاحصاه وكان
يقطع قراءته اية اي يقف على فواصل الاي كما مر وكان يمد عند حروف
المد وكان يتغنى بقراءته ويرجع صوته احيانا كما رجع يوم
الفتح لمكة في قراءة انا فتحنا لك فتحا مبينا وحكى عبد الله بن

مغفل بميم مضمومة فغين معجمة فنا ثقيلة مفتوحتين المزني من اصحاب الشجرة
ترجيعه الثلاث مرات الغرض منه انه كان يقطع قراءته ابتداية كتقطيع
من نطق بهذه الالفات ثلاث مرات مبينة كذا قال شيخنا ذكره اي رواه
البخاري في مواضع ومسلم وغيرهما واذا جمعت هذا الحديث الى قوله
صلى الله عليه وسلم زينوا القران باصواتكم رواه احمد والبخاري في كتاب
خلق الافعال وابو داود والنسايي وابن ماجة وصححه ابن حبان والحاكم كلهم من
حديث البرا وعلقه في اخر صحيحه في كتاب التوحيد وابن حبان ايضا وغيره
عن ابي هريرة والطبراني والدارقطني بسند حسن عن ابن عباس وابو نعيم
عن عايشة بسند ضعيف والبزار عن عبد الرحمن بن عوف بسند ضعيف وقوله
صلى الله عليه وسلم ليس منا اي من العاملين بسنتنا الجارين على طريقتنا
من لم يتغن بالقران اي يحسن صوته به لانه اوقع في النفوس وادعى الى
الاستماع والاصغا وهو كالحلاوة التي تجعل في الدوا والتنفيذه الى امكنة الدا
وكالافاويه التي يطيب بها الطعام ليكون الطبع ادعى قبولا له لكن بشرط
ان لا يغير اللفظ ولا يخل بالنظم ولا يخفي حرفا ولا يزيد حرفا والا حرم
اجماعا قال ابن ابي مليكة فان لم يكن حسن الصوت حسنه ما استطاع
وهذا الحديث رواه البخاري في التوحيد عن ابي هريرة واحمد وابو داود
وابن حبان والحاكم عن سعد بن ابي وقاص وابو داود عن ابي لبابة والحاكم
عن ابن عباس وعن عايشة وقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين والسنن
من حديث ابي هريرة ما اذن بفتح الهمزة وكسر المعجمة كما ضبطه النووي وغيره
اي ما استمع لشي بشين معجمة كاذنه لنبي حسن الصوت يتغنى بالقران
اي ما استمع الله لشي كاستماعه لنبي يتغنى بالقران اي يتلوه
يجهر به يقال منه اذن بفتح اوله وكسر ثانيه ياذن بفتح الذال اذنا
بالتحريك اي فتح الهمزة والذال مصدر وهو مجاز عن تقريب القاري واجزال
ثوابه وقبول قراءته ولا يجوز حمله على الاصغا لانه محال عليه تعالى ولان سماعه
لا يختلف علمت ان هذا الترجيع الواقع منه عليه السلام في الفتح كان
اختيارا لا اضطرارا لهز الناقة له كما ادعاه بعضهم فان هذا لو كان
لاجل هز الناقة لما كان داخلا تحت الاختيار فلم يكن عبد الله بن مغفل
يحكيه حيث قال ااا ثلاث مرات وعنه ايضا لولا ان يجتمع الناس حولي لرجعت
لكم رجع صلى الله عليه وسلم ويفعله اختيارا ليتاسي يقتدى به وهو يرى
هذا من هز الراحلة له حتى ينقطع ثم يقول كان يرجع في قراءته
فينسب الترجيع الى فعله ولو كان من هز الراحلة لم يكن منه فعل
يسمى ترجيعا لعدم اختياره وقد استمع عليه السلام ليلة لقراءة
ابي موسى الاشعري عبد الله بن قيس كان حسن الصوت جدا وحسبك
قوله صلى الله عليه وسلم له يا ابا موسى لقد اوتيت مزمارا من مزامير ال داود
فلما اخبره بذلك بقوله لو رايتني وانا استمع قراءتك البارحة كما في رواية لمسلم

قال لو علمت انك تسمعه لحبرته لك تحبيرا اي حسنته وزينته بصوتي
تزيينا وهذا الحديث يرد على من قال ان خبر لم زينوا القران باصواتكم
من باب القلب اي زينوا اصواتكم بالقران فان القلب لا وجه له بل له
وجه لانه ورد كذلك اخرجه الحاكم عن البرا مرفوعا زينوا اصواتكم بالقران فان
الصوت الحسن يزيد القران حسنا قال ابن الاثير ويؤيد ذلك اي حمله على ان
الصوت يحسن القران تاييدا لا شبه فيه حديث ابن عباس انما رواه البزار
والبيهقي عن انس والطبراني عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لكل شي حلية وحلية القران حسن الصوت لان الحلية حليتان
حلية تدرك بالعين وحلية تدرك بالسمع ومرجع ذلك كله الى جلا القلب وذلك على
قرينة القاري لكن هذا الحديث ضعفه ابن حبان وابن الجوزي والحافظ النور الهيثمي
من الوجهين وبينوا وجه الضعف فلا تاييد به والله اعلم وقد اختلف العلما
في هذه المسالة اختلافا كثيرا يطول ذكره وفصل اي قطع النزاع
من ذكر ان تبال المطرب والتغني على وجهين احدهما ما اقتضته
الطبيعة وسمحت به من غير تكلف ولا تمرين اعنيا دوما ولا
تعليم من معلم بل اذا خلي في ذلك وطبعه مفعول معه واسترسلت طبيعته
اي استمرت في العمل على حالها جاءت بذلك التطرب والتلحين فهذا جايز وان
اعانته طبيعته على فضل اي زيادة تحسين وتزيين مبالغة فيما قبله
كما قال ابو موسى للنبي صلى الله عليه وسلم لو علمت انك تسمع لحبرته
لك تحبيرا والحزين ومن هاجه حركة الطرب والحب ميل القلب للمحبوب
لمعنى يستحسنه فيه والشوق نزاع النفس مصدر شاقه لا يملك من نفسه دفع
التحزين والتطريب في القراة ولكن النفوس تقبله وتستحليه بحصير
وموحدة وتستملحه اي تعده مليحا لموافقة الطبع وعدم التكلف والتصنع
فهو مطبوع لا متطبع بضم الميم وكسر البا المشددة اي متشبه وكلف بكسر
اللام اي محب لذلك مولع به لا متكلف بكسر اللام مشددة اي طالب ان تكون
تلك الصفة قايمة به فهذا هو الذي كان السلف يفعلونه ويسمعونه
وهو التغني المحمود الذي يتاثر به التالي القاري والسامع له
والوجه الثاني ما كان من ذلك صناعة من الصنايع ليس في الطباع
الجبلة التي خلق عليها السماحة به بل لا يحصل الا بتكلف وتصنع
وتمرن كما يتعلم اصوات الغنا بانواع الالحان البسيطة والمركبة
على ايقاعات مخصوصة واوزان مخترعة لا تحصل الا بالتعلم
والتكلف فهذه اي القراة على هذه الحالة هي التي كرهها السلف
وانكروا القراة بها اذ ذاك في شرحه للبخاري بنحو هذا وقد علم ما ذكرنا ان
ما احدثه المكلفون بمعرفة الاوزان والموسيقى في كلام الله من الالحان
والتطريب والتغني المستعمل في الغنا بالغزل على ايقاعات مخصوصة واوزان
مخترعة ان ذلك من اشنع البدع واسوايها وانه يوجب على سامعيهم النكير

دعي

وعلى التالي التعزير وبهذا التفصيل يزول الاشتباه ويتبين
الصواب من غيره وكل من له علم باحوال السلف يعلم قطعا بانهم برا
اجمع بريئ من القراة بالالحان الموسيقي بكسر القاف المكلفة التي
هي على ايقاعات وحركات موزونة معدودة محدودة وانهم اتقى
لله من ان يقروا بها او يسوغوها اي يجوزوها ويعلم قطعا انهم
كانوا يقرون بالتحزين والتطريب ويحسنون اصواتهم بالقران
ويقراونه بسجاياهم بسين وجيم جمع سجية اي بطبايعهم تارة وفي
نسخة شجي بمعجمة وجيم مقصور اي حزن وتطريب اخرى بان يتقصد وا
تحسين قراتهم مع مراعات الانغام المقتضية لذلك وهذا امر في الطباع ولم
ينه عنه الشارع مع شدة تقاضي اي طلب الطباع له بل ارشد
اليه وندب اليه صلى الله عليه وسلم واخبر عن استماع الله تعالى
لمن قرا به بقوله ما اذن الله لشي الحديث وقال ليس منا اي على سنتنا وهدينا
من لم يتغن بالقران وليس المراد الاستغنا به عن غيره كما ظنه بعضهم
بل معناه من لم يحسن صوته به ولم يكن كذلك لم يكن لذكر حسن الصوت
والجهر به في حديث ما اذن الله لشي كاذنه لنبي حسن الصوت يتغنى بالقران
اي يجهر به معنى والمعروف في كلام العرب ان التغني انما هو الغنا
بكسر المعجمة والمد الذي هو حسن الصوت بالترجيع قال الشاعر
• تغن بالشعر اما كنت قايله • ان الغنا لهذا الشعر مضمار •
اي كالميدان الذي تجري فيه الخيل فيظهر فيها الحسن من غيره يعني انه اذا
اشتغل على هذا الوجه حصل به بسط النفس كاللذة الحاصلة للمتسابقين
في الميدان لكن رجح التوربشتي القول بان المراد به الاستغنا واعترض الاول
بان المعنى ليس من اهل سنتنا او من تبعنا في امرنا وهو وعيد ولا
خلاف بين الامة ان قاري القران مثاب من غير تحسين صوته فكيف يحمل مستحقا
للوعيد قال الطيبي ويمكن حمله على معنى التغني اي ليس منا معشر الانبيا
من لم يحسن صوته بالقران ويسمع الله منه بل يكون من جملة من هو نازل عن
مرتبتهم فيثاب على قراته كساير المسلمين لا على تحسين صوته كالانبيا ومن تبعهم
فيه وروى ابن ابي شيبة واحمد برجال الصحيح عن عقبة بن عامر
الجهني مرفوعا تعلموا القران اي احفظوه وتفهموه وتغنوا به اي اقرؤوه
بتحزين وترقيق وحسن صوت وليس المراد قراته بالالحان والنغمات واكتبوه
الحديث بقيته فو الذي نفسي بيده لهو اشد تفلتا من المخاض في العقل
والله اعلم بمراد رسوله وقد صح في الصحيحين وغيرهما انه صلى الله
عليه وسلم سمع ابا موسى الاشعري يقرا فقال لقد اوتي هذا
وفي رواية للبخاري يا ابا موسى لقد اوتيت مزمارا من مزامير داود
في حسن الصوت بالقراة يعني من مزامير داود نفسه كما ذكره اهل
المعاني قال مغنمة لانه لم يرو ان احدا من ال داود اعطي من حسن الصوت ما اعطي

داود المزامير جمع مزمار بكسر الميم الالة المعروفة اطلق اسمها علي الصوت
للشابهة فشبه حسن صوته وحلاوة نغمته بصوت المزمار وفي طريق اخر
كما تقدم ان ابا موسي قال يا رسول الله لو علمت انك تسمع لحبرته
حسنته لك تحبيرا تحسينا قال ابن المنير فهذا يدل علي انه كان
يستطيع ان يتلو سيحي اي اشد من المزامير في ادخال الحالة الحاصلة
للسامع عند سماع المزامير عند المبالغة في التحبير لانه قد تلاه مثلها
بنص المصطفي وما بلغ الحد فكيف لو بلغ حدا استنظا عنه وقد روي ابن
ابي داود بسند صحيح عن ابي عثمان النهدي قال دخلت دار ابي موسي
الاشعري فما سمعت صوت صنج ولا بربط ولا ناي احسن من صوته فكي
الصنج بفتح الصاد المهملة فنون ساكنة فجيم الدمن نحاس كالطبقتين
يضرب باحدهما علي الاخر وبربط بموحدتين بينهما راء اخره طاء مهملة بوزن
جعفر فارسي معرب الة كالعود والناي بنون بغير همز المزمار وقد كان
داود اذا اراد ان يتكلم علي بني اسرائيل اي يعظهم ويذكرهم باهوال
الاخرة يجوع سبعة ايام لا ياكل ولا يشرب ولا ياتي النسا ثم يامر
سليمان ابنه فينادي في الضواحي بضاد معجمة والنواحي عطف
تفسير والاكام والاودية والجبال مرتبا تعاقبي لا تسفسفا اذ داود
يجلس يوم كذا ثم يخرج اليه منبرا اي شيا مرتفعا الي الصحرا
فيجلس عليه وسليمان قائم علي راسه فتاتي الانس والجن
والطير والوحش والهوام والعذاري جمع عذرا اي الابكار ف
والمخدرات يسمعون الذكر فياخذ في الثنا علي الله بما هو
اهله فيموت طايفة من المستمعين شوقا اليه تعالي ثم ياخذ
في السياحة علي المذنبين فيموت طايفة من المذنبين خوفا منه
سبحانه فاذا استحر الموت في الخلق اي انتشر فيهم وكثر قال
له سليمان يا ابي انه قد استحر بفوقية فجيم الموت بالناس
وقد مزقت المستمعين كل ممزق اي فرقتهم تفريقا تاما
فممزق مصدر ميمي فيخر داود مغشيا عليه فيحمل علي سريره الي
بيته وينادي سليمان من كان له مع داود قريب او حميم اي شفيق
فليخرج لافتقاده وكانت المراة تاتي بالسرير فتقف علي زوجها
او ابيها او اخيها فتدخل به المدينة فاذا افاق داود في اليوم
الثاني قال يا سليمان ما فعل عباد جمع عابد بني اسرائيل فيقول
له قد مات فلان وفلان يسميهم باسمايهم وهلم جرا فيضع يده
داود علي راسه وينوح ويقول يا رب داود اغضبان انت علي
داود حيث انه لم يمت فيمن مات خوفا منك وشوقا اليك
فلا يزال ذلك دابه عادته الي المجلس الاخر واقام داود علي ذلك ما شا
الله تعالي اي مدة مشيته ذلك تعالي ذلك ولا يتطرق بما ذكرته من

حال

حال بني اسرائيل في هذه القصة انهم في ذلك اعلا من هذه الامة
فاما المزامير فحسبك كما يكفيك ما ذكر من حال ابي موسي الاشعري رضي
الله عنه ونفوا خدوا اما الموت من الموعظة شوقا او خوفا فلنا فيه
طريقان احدهما ان يقول ان القوة التي اوتيتها هذه الامة
المحمدية تقاوم الاحوال الواردة عليها فتتماسك الحياة فلا نعني القوة
الجسمانية بكسر الجيم بل القوة الروحانية بضم الراء والنا بيد ان
الالهية بالمثناة مانعة لها من الفنا محذوف الخبر للعلم به مما قبله فلقوة
قوة هذه الامة ان شا الله تعالي للمتبركة متعلق بقوله تقارب
ولو قال تتقارب كان اولي عند سلفها الصالح ما بين حال سماع الموعظة
وحال عدم سماعها لتوالي الذكر واطوار اليقين وقد قال بعضهم
علي بن ابي طالب علي ما في المسايرة لابن الهمام وغيرها وعامر بن قيس
التابعي علي ما في الرسالة القشيرية وقد يكون علي او من قالها وعامر
تمثل بها لو كشف الغطا عن احوال الاخرة والحشر والنشر والوقوف بين
يدي الله تعالي وغيرها ما ازددت فيها يقينا لكنه يعني بها فمبر عن
حالته التي هو عليها من غلبة احوال الاخرة علي قلبه باليقين فاخبر
انه لو عاين ذلك ما ازداد يقينا لتحققه له قاله الانصاري شيخ الاسلام
وقاله غيره لانه حصل عنده من البراهين القطعية علي حقيقة التوحيد
ومتعلقاته والايمان وصدق الرسل فيما جاوا به ما لا يزيد اليقين فيه
عند رويته ذلك عيانا فتماسك قوة السلف عند واردات الاحوال
هو الذي فرق بينهم وبين من قبلهم الا ترى ان داود وسليمان
عليهما السلام وهما اصحاب المزامير انما صاحبها داود كما مر فلعل نسبتها
لسليمان ايضا لانه كان يسمعها من ابيه ولم يتغير حاله لم يتفق لهما الموت
كما اتفق لمن مات وما ذاك من تقصيرها في الخوف والشوق ولكن من
القوة الربانية التي امرها الله تعالي بها ولا خلاف ان داود عليه
السلام وان لم يمت من الذكر افضل ممن مات من امته اذ حاله ان
يبلغ ولي رتبة نبي واما توجه علي كونه لم يمت فذلك من التواضع
الذي يريده شوقا لا من التقصير علي احادا منه بل لارتفاعه
عنهم درجات وزلفي تقرب والي هذه القوة الالهية اشار
ابو بكر الصديق رضي الله عنه وقد راي اناسا يبكي من الموعظة
فقال هكذا كنا حتي قست القلوب عبر عن القوة بالقسوة تواضعا
ومرتبته بحمد الله محفوظة ومنزلته مرفوعة فلبست عنده فتنوا
والطريق الثاني ان يقول قد روي ما لا يحصي كثرة عن هذه الامة
من الاخبار والقصص مثل ما اتفق في مجلس داود عليه السلام من
موت المستمعين للذكر في مجلس السماع قديما وحديثا ولابي اسحق
احمد بن محمد بن ابراهيم الثعلبي ويقال له الثعالبي النيسابوري

صاحب التفاسير والمواعيس قال الذهبي كان حافظا راسا في التفسير
والعربية متين الزهادة والديانة مات سنة سبع وعشرين او سبع وثلاثين
واربع مائة جزء قتلي القران اي مولف في بيان من قتل عند سماع القران
وعندي من ذلك جملة اريد تدوينها بل قد روي عن كثير من المريدين
انهم ماتوا بمجرد النظر الي المشايخ كما حكي ان مريدا لابي تراب
النخشبي بفتح النون وفتح الخاء وسكون الخاء وفتح الشين المعجمة نسبة
الي نخشب بلدة بما وراء النهر واسمه عسكر بن حصين واشتهر بكنيته فلم
يعرف الا بها جمع بين العلم والدين والزهد والتصوف والتقشف والتوكل
والتبتل وفتن بمعرفة خمسا وخمسين وقفة وصحب حاتما الاصم والخواص
والطبقة وعند احمد بن حنبل وغيره مات سنة خمس واربعين ومائتين
كان يتجلي له ذلك المريد الحق تعالي في كل يوم مرات فقال له ابو
تراب لو رايت ابا يزيد اسمه طيفور بن عيسي البسطامي نادرة
زمانه حالا وانفاسا وورعا وعلما وزهدا وتقي وافردت ترجمته بتصانيف
حافلة ومات سنة احدي وستين ومائتين عن ثلاث وسبعين سنة لرايت
امرا عظيما فلم يزل يشوقه اليه فلما ارتحل المريد من شيخه ابي تراب
النخشبي لابي يزيد قيل انه في الغيضة مع السباع وكان ياوي اليها
فقعدا علي طريقه فلما مر وقع بصر المريد عليه ووقع ميتا فقال له ابو تراب
يا ابا يزيد نظرة حصلت له منك ونظرة منه اليك قتلته وقد كان يدعي
رؤية الحق تعالي فقال له ابو يزيد قد كان صاحبك صادقا وكان
الحق يتجلي له علي قدر مقامه اي لم يتجل علي قدري ناديا وحوفا من
رؤية نفسه فوق غيره فلم يطق فمات فلا عجب واصلاح اهل الطريق
كما قال العلامة ابن المنير في التجلي معروف وحاصله رتبة من الموقنة
جلية ظاهرة علية عالية القدر وحالة بين النوم واليقظة سوية
والايات يزيد وينقص كذا في كلام ابن المنير ولم يكونوا لفظ ابن المنير
ولا نظنهم يعنون بالتجلي رؤية البصر التي قيل فيها لموسي عليه
السلام علي خصوصيته لن تراني والتي قيل فيها علي العموم لا
تدركه الابصار واذا فهمت ان مرادهم الذي اثبتوه غير المعني
الذي حصل منه الناس علي الياس في الدنيا الا نبينا صلي الله عليه
وسلم علي الاصح كما مر في المعراج ووعد به الخواص في الاخرة اي
المؤمنون فلا ضير بعد ذلك عليك ولا طريق لسوء الظن بالقوم الذي
والله متولي السراير انتهي قال السبكي وكلام ابن ابن المنير هذا يعرف
من قول شيخه العز بن عبد السلام في قواعده التجلي والمشاهدة عبارة
عن العلم والعرفان والقوم لا يتحرون في تفسير التجلي علي العلم ولا يعنون
به الرؤية ثم لا يفصحون بما يعنون بل يلوحون تلويحا ولم يفصح القشيري
بتفسيره ولعله خاف علي فهم من ليس من اهل الطريق واذا علمت

هذا

هذا فاعلم ان السماع في طريق القوم معروف وفي الجواذب الي المحبة
معدود موصوف وقد نقل اباحته ابو طالب المكي في القوت اي كتابه
المسمي قوت القلوب عن جماعة من الصحابة كعبد الله بن جعفر الهاشمي
وابن الزبير الاسدي والمغيرة بن شعبة الثقفي ومعوية الاموي وكذا
نقله عن الجنيد شيخ الطايفة والسري السقطي وذي النون المصري
واحتج له الغزالي في الاحيا بما يطول ذكره خصوصا في اوقات السرور المباحة
تاكيدا له وتقوية كعرس زواج وقدوم غايب ووليمة وعقيقة لمولود
وحفظ القران وختم درس وكتاب وختم تاليف في علم شرعي او اله وفي
الصحيحين من حديث عايشة ان ابا بكر دخل عليها وعندها جاريتان
زاد في رواية من جواري الانصار وللطبراني عن ام سلمة احداها لحسان
وفي الاربعين للسلمي انها لعبد الله بن سلام ولابن ابي الدنيا وحمامة وصاحبتها
تغنيان واسناده صحيح قال الحافظ ولم اقف علي تسمية الاخري لكن
يحتمل ان اسمها زينب ولم تذكر حاكية بذكر حمامة المصنفون في الصحابة وهي
علي شرطهم وفي الاصابة زينب الانصارية غير منسوبة جا انها كانت تغني
بالمدينة رواه ابن طاهر في الصفوة عن جابر في ايام مني تدفقان
بغناين وتضربان بالدف عطف تفسير ولمسلم تغنيان بدف وللنسائي
بدفين والدف بضم الدال علي الاشهر وبفتح ويقال له ايضا الكربال وهو
الذي لا جلاجل فيه فان كانت فيه فهو المزهر ورسول الله صلي الله عليه وسلم
متغش بغين وشين معجمتين اي مستتر ولمسلم تسجي اي التف بثوبه
اعراضا عن ذلك لان مقامه يقتضي الارتفاع عن الاصغا الي ذلك لكن عدم
انكاره دال علي جوازه علي الوجه الذي اقره اذ لا يقر علي باطل والاصل
التنزه عن اللعب واللهو فيقتصر علي ما ورد فيه النص وقتا وكيفية
تقليلا لمخالفة الاصل فانتهرهما اي الجاريتين اي زجرهما ابو بكر وفي
الرواية الثانية فانتهرني اي عايشة فيجمع بانه شرك بينهن في الانتهار
والزجر اما عايشة فلتقريرها واما الجاريتان فلفعلهما فكشف صلي الله
عليه وسلم عن وجهه الثوب وقال دعهما يا ابا بكر فانها اي هذه الايام
ايام عيد وتلك الايام ايام مني هذا يا في الحديث اضافها الي العيد
ثم الي مني اشارة الي الزمان ثم المكان ففيه تعليل الامر بتركهما
وايضاح خلاف ما ظنه الصديق انها فعلتا ذلك بغير علمه صلي الله عليه
وسلم لانه ظنه نايما فانكر علي بنته لما تقرر عنده من منع الغنا واللهو
فبادر بالانكار نيابة عن النبي صلي الله عليه وسلم فاوضح له الحال
وعرفه الحكم مقرونا ببيان الحكمة بانه يوم سرور شرعي فلا ينكر فيه
مثل هذا فلا ينكر في الاعراس وبهذا ازال الاشكال كيف انكر الصديق
ما اقره النبي صلي الله عليه وسلم وفي رواية في الصحيحين ايضا
عن عايشة قالت دخل رسول الله صلي الله عليه وسلم ايام مني وعندي جاريتان

من جواري الانصار تغنيان ترفعان اصواتهما بغنا بكسر المعجمة والمد يوم بعاث بضم الموحدة والعين المهملة اخره مثلثة
اسم حصن للاوس كما قال ابو موسي المديني في ذيل الغريب وصاحب النهاية وفي كتاب ابي الفرج الاصبهاني انه موضع في ديار
بني قريظة فيه اموالهم وكان موضع الوقعة في مزرعة لهم هناك ولا منافاة بين القولين وقال البكري هو موضع من المدينة علي الثلثين
قال في المطالع الاشهر فيه ترك الصرف وبالمعجمة تصحيف قال عياض ومن تبعه اعجمها ابو عبيد وحده وفي الكامل لابن الاثير اعجمها صاحب العين
يعني الخليل وحده وكذا حكاه البكري عن الخليل وجزم ابو موسي في ذيل الغريب بانه تصحيف اي تنشدان الاشعار التي قيلت
يوم بعاث وفي رواية في الصحيح تغنيان بما تقاولت الانصار يوم بعاث اي قال بعضهم لبعض من فخر او هجا وللبخاري في الهجرة بما تعازفت
بمهملة وزاي وفا من العزف وهو الصوت الذي له دوي وفي رواية تقاذفت بقاف بدل العين وذال معجمة بدل الزاي من القذف وهو رمي
بعضهم لبعض ولاحمد تذكران يوم بعاث يوم قتل فيه صناديد الاوس والخزرج وهو حرب كان بين الانصار الاوس والخزرج قبل الاسلام
سببه ان الاوس والخزرج لما نزلوا المدينة وجدوا اليهود متوطنين بها فحالفوهم وكانوا تحت قهرهم ثم غلبوا علي اليهود بمساعدة ملك غسان
فلم يزالوا متفقين الي ان قتل اوسي حليفا للخزرج فوقعت بينهم حروب دامت مائة وعشرين سنة اخرها يوم بعاث قبل الهجرة بثلاث سنين
علي المعتمد وقيل بخمس وكان رئيس الاوس حضير والد اسيد ويقال له حضير الكتائب وجرح يومئذ ثم مات بعد مدة ورئيس الخزرج عمرو بن
النعمان جاءه سهم فصرعه فهزموا بعد ان كانوا ظهروا فكانت الغلبة للاوس فاضطجع صلي الله عليه وسلم علي الفراش وحول وجهه اعراضا عن ذكر
فدخل ابو بكر زائرا لابنته فانتهرني فزجرني لاقراري لذلك وانتهر الجاريتين ايضا لتغاطيهما وقال مزمارة بكسر الميم وضبطه عياض بضمها
وحكي فتحها يعني الغنا والدف لان المزمارة والمزمار مشتق من الزمير وهو صوت له صفير ويطلق علي الصوت الحسن وعلي الغنا سميت به
الالة التي يزمر بها واضافها الي الشيطان لانها تلهي فتشغل القلب عن الذكر وعند احمد فقال يا عباد الله ا بمزمور الشيطان عند رسول الله
صلي الله عليه وسلم قال القرطبي المزمور الصوت ونسبته الي الشيطان ذم علي ما ظهر لابي بكر فاقبل عليه صلي الله عليه وسلم بعد ان كشف الثوب
عن وجهه وقال دعهما اتركهما زاد في رواية في الصحيح ان لكل قوم عيد وهذا عيدنا واستدل جماعة من الصوفية بهذا الحديث علي اباحة
الغنا وسماعه بالة وبغير الة ونقض بما في الحديث الاخر في الرواية

الاخري والا فهو حديث واحد عند البخاري عن عائشة دخل ابو بكر وعندي جاريتان من جواري الانصار تغنيا بما تقاولت الانصار يوم بعاث
وليستا بمغنيتين فنفت عنهما من طريق الا المعني ما اثبته لهما باللفظ لان الغنا بزنة كتاب يطلق علي رفع الصوت وعلي الترنم ترجيع الصوت
زاد الحافظ الذي تسميه العرب النصب بفتح النون وسكون المهملة وعلي الحدا بضم الحا وكسرها والدال المهملة والمد الغنا للابل ولا يسمي فاعله
مغنيا وانما يسمي بذلك من ينشد بتمطيط وتكسير وتهييج وتشويق لما فيه من تعريض بالفواحش او تصريح قال القرطبي في المفهم
قولها يعني عائشة ليستا بمغنيتين اي ليستا ممن يعرف الغنا كما تعرفه المغنيات المعروفات بذلك قال وهذا منها تحرز اي تحفظ
عن الغنا المعتاد عند المشتهرين به وهو الذي يحرك الساكن ويبعث الكامن من الهوي وهذا النوع اذا كان في شعر فيه وصف محاسن النسا
او الخمر او غيرهما من الامور المحرمة لا يختلف في تحريمه قال القرطبي واما ما ابتدعه الصوفية في ذلك فمن قبيل ما لا يختلف في تحريمه لكن النفوس
الشهوانية نسبة الي الشهوة وهي اشتياق النفس الي الشي غلبت علي كثير ممن ينتسب الي الخير الصلاح والعبادة حتي لقد ظهرت في كثير منهم
فعلات المجانين جمع مجنون وفي نسخة المجان جمع ماجن اي الهازل والاولي هي التي في الفتح عن القرطبي وهي ابلغ وانسب بقوله والصبيان حتي
رقصوا بحركات متطابقة متوافقة غير متخالفة وتقطعات متلاحقة متتابعة يتبع بعضها في الانسجام وانتهي التواقح بقوم منهم وقاح قلة الحيا
من الوقاحة بفتح الواو بقوم منهم الي ان جعلوها من باب القرب جمع قربة وصالح الاعمال اي الاعمال الصالحة وان ذلك يثمر سني بسين ونون
اي مرتفع الاحوال وهذا علي التحقيق من اثار الزندقة بزاي ونون وقاف اسم من تزندق وفي نسخة الزبرقة بالزاي وسكون الموحدة وفتح
الراء وقاف اي التشبيه بمن يحسن نفسه بامور باطلة والذي في الفتح الزندقة
وزاد وقول اهل المخرقة انتهي كلام القرطبي وسلمه الحافظ وقال ينبغي ان يعكس مرادهم ويقرا سني عوض النون المكسورة بغير همز سين مثناة
تحتية ثقيلة بهمز انتهي والحق ان السماع اذا وقع بصوت حسن بشعر متضمن للصفات العلية لله سبحانه او النعوت النبوية المحمدية
عريا خاليا عن الالات المحرمة والحظوظ الخسيسة الغيبية بغين معجمة قليلة الفطنة والشبه الدنية الخسيسة واثار حركة كامن
بمعني المحبة الشريفة العلية المرتفعة القدر وضبط حفظ السامع نفسه ما امكنه بحيث لا يرفع صوته بالبكا ولا يظهر التواجد بالاخلاق
الباطنة وهو يقدر علي ضبط اي حفظ نفسه ما امكنه مع العلم بما يحب الله ورسوله ويستحيل في حق كل منهما لئلا ينزل ما يسمعه علي ما لا يليق

يليق كان من الحسن في غاية ولتمام تزكية النفس تطهيرها بنهاية
تم تركه والاشتغال بما هو اعلا اسلم لخوف الشبهة وللخروج من
الخلاف الا نادرا مستثنى من تركه وقد نقل عن الامام الشافعي ومالك
وابي حنيفة وجماعة من العلما الفاظ تدل على التحريم ولعل مرادهم
ما كان فيه تهييج شيطاني لا مطلقا واذا كان النظر في السماع باعتبار
تاثيره في القلوب لم يجز ان يحكم فيه مطلقا باباحة ولا تحريم لانه كلام
بل يختلف ذلك بالاشخاص واختلاف طرق النغمات فحكمه حكم
ما في القلب وهو لمن يرتقي بربه ترقيه وفي نسخة وهو لمن نفي بربه
اي متعلقا بمرضاة ربه وكان تقاوه بالتعلق بمرضاته في جميع احواله
مثير للكامن في النفوس من الازل حين خاطبها الحق تعالى بقوله
الست بربكم فما كان في القلب من رقة ووجد شوق وحقيقة فهو
من حلاوة ذلك الخطاب والاعضا كلها ناطقة بذكره مستطيبة
لاسمه فالسماع من اكبر مصايد النفوس واذا اقترنت بالحانه ام
المناسبة وكان الشعر متضمنا لذكر المحبوب الحق برز الكامن ولذ
وذاع بذال معجمة وعين مهملة فشت وانتشرت الاسرار سيما في
اسرار البدايات وقد شوهد تاثير السماع حتى في الحيوانات
الغير الناطقة من الطيور والبهايم فقد شوهد تدلي الطيور من
الاغصان للاشجار على اولي النغمات الفايقة والالحان الرايقة
وهذا الجمل بالجيم مع بلادة طبعه يتاثر بالحدا تاثيرا تستخف معه
الاحمال الثقيلة ويستقصر بسبب التاكيد لقوة نشاطه في سماعه
المسافة الطويلة وينبعث فيه من النشاط الخفة والاسراع
ما يسكره ويولهه بحيره فتراه اذا طالت عليه البوادي جمع بادية
واعياه الاعيا التعب تحت الحمل بكسر الحا المهملة وسكون الميم المحمول
عليه اذا سمع منادي الحدايد عنقه ويصغي بميل سمعه الى الحادي
ويسرع في سيره وربما اتلف نفسه في شدة السير وثقل الحمل
وهو لا يشعر بذلك لنشاطه وقد حكي مما ذكره في الاحيا للغزالي
عن ابي بكر الدينوري ان عبدا اسود قتل جمالا كثيرة بطيب نغمته
اذ حداها وكانت محملة احمالا ثقيلة فقطعت مسيرة ثلاثة ايام
في ليلة واحدة من سرعة السير وانه حدا على جمل غيرها بحضرته
فقطع حباله المربوط بها وجعل له ما اي شي غيبه عن حسه
حتى خر اي سقط لوجهه اي عليه فتاثير السماع محسوس مشاهد
بحاسة البصر ومن لم يحركه فهو فاسد المزاج بكسر الميم الطبع بعيد
العلاج بمعنى انه لا ينفع فيه سهولة زايد في غلظ الطبع وكثافته
بمثلثة عطف مساوي حسنة اختلاف اللفظ على الجمال الموصوفة بالبلادة
واذا كانت هذه البهايم تتاثر بالنغمات فتاثير النفوس النفسانية

اولي وانشد المصنف لغيره

نعم لولاك ما ذكر العقيق ... ولا حانت له الغلوات لوق
نعم سعي اليك على جفوني ... تدانى الحي او بعد الطريق
اذا كانت تحن لك المطايا ... فماذا يفعل الصب المشوق

فزبدة السماع تلطيف السرايا ترقيقه ومن ثم وضع العارف الكبير
سيدي علي بن العارف الكبير سيدي محمد الوفوي حزبه المشهور على
الالحان والاوزان اللطيفة تنشيطا لقلوب المريدين وتلوينا وترويحا
بالحا المهملة لاسرار السالكين فان النفوس كما قدمناه لها حظ ونصيب
من الموارد النبوية المحمدية صفات للحزب الشريف بهذه الانغام الفايقة
والاوزان الرايقة تشربتها العروق واخذ كل عضو نصيبه من ذلك
المدد الوفوي المحمدي فاثمرت بثمرة بالرفع خطاب الازل
في الست بربكم بما سقيته من موارد لهذه اللطايف عوارف المعارف
مفعوله اثمرت تنبيه ايقاظ زعم بعضهم ان السماع ادعى للوجد المشوق
من التلاوة للقران واظهر تاثيرا والحجة اي الدليل في ذلك الزعم المذكور
ان جلال القران لا يحتمله القوى البشرية المحدثة ولا تحمله صفاتها
المخلوقة لعدم المناسبة ولو كشف للقلوب ذرة اي قدرها من معناه
لدهشت وتصدعت انشقت وتحيرت والالحان مناسبة للطبايع
بنسبة الحظوظ واذا علقت الاشجان الهموم والاحزان والاصوات
بما في الابيات من الاشارات واللطايف شاكل فناسب بعضها بعضا
فكان اقرب الى الحظوظ النفسانية واخف على القلوب بمشاكلة
المخلوق فلذا كان ادعى للوجد بخلاف القران لجلالته لا مناسبة بينه
وبين المخلوق قال ابو نصر السراج وسبقه الى معناه الجنيد
وهو كما هو ظاهر احتجاج لكون السماع ادعى للوجد لا جواب عنه كما
زعم

المقصد العاشر

في اتمامه تعالى نعمته عليه بوفاته متعلق باتمامه ونقلته
الى حظيرة بظا معجمة مشالة قدسه اي الجنة لديه اي عنده وهذا
عطف مسبب على سبب صلى الله عليه وسلم وزيارة قبره مقوا الميت
واصله مصدر قبره اذا دفنه وهو هنا بمعنى المقبور فيه الشريف شرفا
ما ناله مكانا سواه بحيث كان افضل البقاع باجماع ومسجده المنيف
المرتفع في الشرف على غيره حتى المسجد الحرام او الا المسجد الحرام
على القولين وتفضيله في الاخرة بفضايل الاوليات جمع اولية
اي بالامور التي يتقدم وصفه بها على جميع الخلق ككونه اول من
تنشق عنه الارض واول شافع واول مشفع واول من يقرع باب
الجنة وقال شيخنا اي بفضايل الامم المتقدمة مع انبيايهم اي انه

جمع فيه من الفضايل ما تفرق في غيره وكان في ذكر المشهد اثر المناسب
فضيلة واكمل انتهى وبعضه لا يخفى الجامعة لمزايا فضايل التكريم
والدرجات المراتب العليات ونشريفه بخصايص الزلفي فعلي
من الزلفي اي القرب في مشهد مشاهد الانبيا والمرسلين
وتمجيده بالشفاعة العظمى التامة والمقام المحمود الذي يقوم فيه
لها فيحمده الاولون والاخرون ولا شك انه معا بركها وان احتوي
عليها وانفراده بالسودد بضم السين وبالهمز اي السيادة اي
المجد والشرف في مجمع بكسر الميم وفتحها مفرد بجامع مطلق علي الجمع
وعلي موضع الاجتماع كما في المصباح الاولين والاخرين وترقيه
في جنة عدن اقامة ارقي اي اعلي مدارج جمع درجة وفي نسخة
معارج جمع معرج ومعراج السعادة اي اعلامه ايضا وتمالية في يوم
المزيد وهو يوم الجمعة في الجنة كما رواه الشافعي كما مر في الجمعة
اعلي معالي الحسني الجنة وزيادة النظر الي وجه الله تعالى وفيه
ثلاثة فصول الفصل الاول اعلم وصلني الله واياك
بحبل تاييده واوصلنا بلطفه الي مقام توفيقه وتسديده بسين
مهملة ان هذا الفصل مضمونه بكسب المدامع من الاجفان وتجلب
الفجايع اي الالام لاثارة الاحزان بسبب فقد رؤيته عليه الصلاة والسلام
ويلهب بنيران الموجدة الحزن علي اكباد ذوي الايمان ولما كان الموت
مكروها بالطبع لما فيه من الشدة والمشقة العظيمة لم يمت نبي من
الانبيا حتي يخير بضم اليا وفتح الخا المعجمة كما في الصحيح عن حديث عايشة
ويا تي في المتن واول ما اعلم النبي صلى الله عليه وسلم من انقضا عمره
باقتراب اجله بنزول سورة اذا جا نصر الله والفتح فتح مكة فان المراد
من هذه السورة انك يا محمد اذا فتح الله عليك البلاد ودخل الناس
في دينك الذي دعوتهم اليه افواجا جماعات فقد اقترب اجلك فتهيا
للقا بنا بالتحميد والاستغفار فانه قد حصل منك مقصود ما امرت
به من ادا الرسالة والتبليغ لكل ما امر بتبليغه وما عندنا خير لك من
الدنيا كما قال وللاخرة خير لك من الاولى فاستعد للنقلة الينا وقد قيل
ان هذه السورة اخر سورة نزلت يوم النحر وهو صلى الله عليه وسلم
بمني في حجة الوداع ولذا خطب وودع الناس كما مر في الحج وقيل عاش
بعدها احد وثمانين يوما ان كان قايل هذا يقول نزلت يوم النحر
فلا يستقيم هذا العد الا على القول انه توفي ثاني ربيع الاول او اول يوم منه
اما علي قول الجمهور انه توفي ثاني عشر ربيع الاول فيكون عاش بعدها
ثلاثا وتسعين يوما والاقوال الثلاثة مرت للمصنف في اخر المقصد
الاول وعند ابن ابي حاتم من حديث ابن عباس عاش بعدها
تسع ليال بفوقية فهملة وعن مقاتل سبعا بسين قبل الموحدة وعن

بعضهم ثلاثا ولابي يعلي باسناد ضعيف من حديث ابن عمر نزلت هذه
السورة في اوسط ايام التشريق في حجة الوداع فعرف صلى الله عليه
وسلم انه الوداع فركب راحلته واجتمع الناس اليه فخطبهم الحديث وعلي تقدير
صحة جميع هذه الاقوال فيحتمل ان الرواة اختلف وقت سماعهم فمنهم من
سمعها قبل وفاته باحدي وثمانين ومنهم بتسع ليال وهكذا فكل اخبر عن
وقت سماعه ظنا انه وقت نزولها وفي حديث ابن عباس عند الدارمي
لما نزلت اذا جا نصر الله والفتح دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة وقال لها
حين جاته وفي نسخة فاديلا واوي فلما جاته قال نعيت الي نفسي بنيا
نعيت المجهول فبكت اسفا عليه قال لا تبكي وفي نسخة لا تبكي بالاشباع باليا
للاشباع فانك اول اهلي لحوقا بي فضحكت الحديث مورد القول بنزولها
قبل موته بتسع او سبع او ثلاث لما في الصحيح انه دعا فاطمة في مرض موته
موته فسارها فبكت ثم سارها فضحكت ان عشر ما سارها به بنزول سورة
النصر وروي الطبراني من طريق عكرمة عن ابن عباس قال لما نزلت
اذا جا نصر الله والفتح نعيت بضم النون الي رسول الله صلى الله عليه
وسلم نفسه فاخذ باشد ما كان قط اجتهادا في امر الاخرة اي اخذ باجتهاد
اشد من الاجتهاد الذي كان يجتهده قبل وللطبراني ايضا من حديث جابر
لما نزلت هذه السورة قال النبي صلى الله عليه وسلم لجبريل نعيت
بفتح النون وتا الخطاب او بضمها مبني للمفعول الي نفسي فقال له جبريل
وللاخرة خير لك من الاولى اي الدنيا وروي في حديث ذكره ابن رجب
في اللطايف انه صلى الله عليه وسلم تعبد حتى صار كالشن بفتح المعجمة
وشد النون الجلد البالي مجرد عن بعض معناه فاستعمله في الجلد بلا
قيد فوصفه بقوله البالي والله اعلم بحال هذا الحديث فان المفهوم من الاحاديث
الصحيحة انه لم يصل الي هذه الحالة وان زاد في العبادة الي الغاية وكان
عليه السلام يعرض بفتح اليا وكسر الرا يدارس القران كل عام علي جبريل
مرة فعرضه ذلك العام مرتين في رمضان كما في الصحيحين في حديث
عايشة عن فاطمة اسر الي ان جبريل كان يعارضني القران كل سنة مرة
وانه عارضني الان مرتين ولا اراه الا حضر اجلي وفي رواية للشيخين ايضا
بالجزم ولفظه فقالت سارني انه يقبض في وجعه الذي توفي فيه الحديث
فبكيت الحديث وهو يرد علي قوله او لان علمه بانقضا اجله نزول
سورة النصر فانها نزلت يوم النحر علي ابعد ما قيل والعرض في رمضان
الذي قبله الا ان يقال الاعلام من سورة النصر ظاهر للامر بالتسبيح والاستغفار
وقول جبريل له وللاخرة خير لك من الاولى بخلاف معارضة جبريل فليس
فيها افصاح بقرب اجله لكنه فهمه من مخالفة عادته حيث كرره مرتين
او انه لما تاخر تحديث فاطمة بهذا حتى مات لم يعلم منه انه اول ما علم به والذي
ظهر الاعلام به اولا انما هو سورة النصر وكان يعتكف العشر الاواخر من

رمضان فاعتكف كل عام فلما عتكف في ذكر الذي قبض فيه عشرين
واكثر من الذكر والاستغفار لعلمه بانقضاء اجله والظاهر من اطلاق
العشرين انها متوالية فيكون العشر الوسط منها ولماي رضه مرتين اعتكف
مثلي ما كان يعتكف وقالت ام سلمة كان صلي الله عليه وسلم في اخر امره
لا يقوم ولا يقعد ولا يذهب ولا يجي الا قال سبحان الله وبحمده استغفر
الله واتوب اليه فقلت انك تدعو بدعا لم تكن تدعو به قبل اليوم سميته
دعا نظرا لقوله استغفر الله الخ فغلبت او اراد بالدعا ما فيه ثنا علي الله سوا
اكان فيه طلب ام لا فقال ان ربي اخبرني اني ساري علما لمعيني وليلا
في امتي علي وفاتي واني اي والاحري وامرني اذا رايته ان اسبح بحمده واستغفره
ثم تلا هذه السورة يعني وقد رايته رواه ابن جرير محمد جرير محمد الطبري
وابن خزيمة واخرج ابن مردوية من طريق مسروق بن الاجدع عن عايشة
نحوه اي نحو حديث ام سلمة وروي الشيخان من حديث عقبة بالقاف
ابن عامر الجهني قال رسول الله صلي الله عليه وسلم علي قتلي احد
زاد في رواية للشيخين صلاته علي الميت اي مثل صلاته والمراد انه دعا لهم بدعا
صلاة الميت كما لقوله وصلي عليهم الا انه صلي عليهم الصلاة المعهودة علي
الميت للاجماع علي انه لا يصلي علي القبر بعد ثمان سنين فيه يجوز لان احد
كانت في شوال سنة ثلاث باتفاق والوفاة النبوية في ربيع الاول سنة
احدي عشرة فتكون سبع سنين ودون النصف فهو من جبر الكسر كالمودع
للاحيا والاموات بصلاته علي اهل احد وخرج اليهم كما في رواية في الصحيح
خرج يوما فصلي علي اهل احد ثم ادعرف ثم طلع المنبر كالمودع للاحيا والاموات
فقال اني بين ايديكم فرط بفتح الفا والرا المتقدم علي الوارد بين ليصلح
لهم الحيا والدلا ونحوها اي انا سابقكم الي الحوض كالمهيي له لاجلكم وفيه اشارة
الي قرب وفاته وتقدمه علي اصحابه وانا عليكم شهيدا اشهد باعمالكم
فانه باق معهم لم يتقدمهم بل يبقي بعدهم حتي يشهد باعمال اخرهم فهو قايم
بامرهم في الدارين في حال حياته وموته وعند البزار بسند جيد عن ابن
مسعود رفعه حياتي خير لكم ومماتي خير لكم فما كان من حسن حمدت الله
عليه وما كان من سيي استغفرت الله لكم وان موعدكم الحوض يوم القيامة
واني زاد في رواية والله لانظر اليه نظرا حقيقيا وانا في مقامي بفتح
الميم هذا الذي انا قايم فيه فهو علي ظاهره ولانه كشف له عنه في تلك
الحالة قال الحافظ وغيره ويقويه رواية في الصحيح اني لانظر الي
حوضي الان قال المصنف وغيره فيه ان الحوض علي الحقيقة وانه مخلوق
موجود الان واني قد اعطيت مفاتيح خزاين الارض فيه اشارة الي
ما فتح لامته من الملك والخزاين من بعده واني لست اخشي عليكم ان
تشركوا بعدي اي لا اخاف علي جميعكم الاشراك بل علي مجموعكم لانه قد وقع
من بعضهم بعده واني اخشي عليكم الدنيا ان تنافسوا بحذف احدي

التابي

التاين فيها اي الدنيا بدل اشتمال مما قبله والمنافسة في الشي الرغبة
وحب الانفراد به وزاد بعضهم اي الرواة فتقتتلوا اي لاجل المنافسة فتهلكوا
كما هلك من كان قبلكم وقد وقع ما قاله صلي الله عليه وسلم ففتحت علي امته بعده الفتوح
وصبت عليهم الدنيا صبا وتحاسدوا وتقاتلوا وكان ما كان ولم يزل الامر في
ازدياد وعن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلي الله عليه وسلم جلس
علي المنبر قبل موته بخمس كما ياتي وفي رواية خطب الناس فقال ان عبدا خيره
الله من التخيير بين ان ياتيه من زهرة الدنيا زينتها ما شا ان يوتيه منها
وفي نسخة زهرة بدون من لكن الذي في البخاري من وفي مسلم بدونها لكن
لم يقل ما شا وبين ما عنده فبكي ابو بكر رضي الله عنه وقال يا رسول الله
فديناك بابانا وامهاتنا قال ابو سعيد فعجبنا له وفي رواية لبكايه وقال
الناس متعجبين من تعديته لانهم لم يفهموا المناسبة بين الكلامين انظروا
الي هذا الشيخ يخبر رسول الله بالرفع فاعل يخبر صلي الله عليه وسلم عن عبد
خيره الله ان يوتيه زهرة كذا في نسخ وفي اخري من وهو الذي في الصحيح
من زهرة الدنيا ما شا وبين ما عند الله وهو يقول فديناك بابانا وامهاتنا
وللبخاري في الصلاة فبكي ابو بكر فقلت في نفسي ما يبكي هذا الشيخ ان يكن
الله خير عبدا الخ وجمع الحافظ بان ابا سعيد حدث نفسه بذلك فوافق
تحديث به غيره به فنقل جميع ذكر قال ابو سعيد فكان رسول الله صلي
الله عليه وسلم هو المخير بفتح التحتية المشددة والنصب خبر كان ولفظه
هو ضمير فصل ورواه ابو ذر بالرفع خبر المبتدا اعني هو والجملة
في موضع نصب خبر كان وكان ابو بكر اعلمنا به اي بالنبي صلي الله عليه
وسلم او بما المراد من الكلام المذكور فبكي حزنا علي فراقه فقال النبي
صلي الله عليه وسلم زاد في رواية للبخاري يا ابا بكر لا تبك ان
امن الناس بفتح الهمزة والميم وشد النون اي اكثرهم منة علي
في صحبته وماله ابو بكر افعل تفضيل من المن بمعني العطا والبذل
يعني ابذل الناس لنفسه وماله لا من المنة وقال تقديره لو توجه
لاحد الامتنان علي التوجه لابي بكر والاول اولي قاله الحافظ ولو كنت
متخذا وفي قوله من اهل الارض ليس في الصحيحين في حديث ابي سعيد
وانما في البخاري في حديثه في بعض طرقه من امتي وفي روايات
له بدونها نعم لفظ من اهل الارض رواه مسلم لكن من حديث ابن
مسعود لا من حديث ابي سعيد خليلا ارجع اليه في المهمات واعتمد
عليه في الحاجات وفي رواية للبخاري لو كنت متخذا خليلا غير ربي
لاتخذت ابا بكر خليلا لانه اهل لذلك لولا المانع فان خلة الله لا
تسع مخالة شي غيره اصلا ولكن اخوة بالرفع الاسلام جامعة بيني
وبينه ولعلها مما صرت معه كالاخ زاد في رواية ومودته اي الاسلام
وفي حديث ابن عباس عند البخاري ولكن خوة الاسلام افضل واستشكل

بان الخلة افضل من اخوة الاسلام فانها تستلزم مهاو زيادة واجيب
بان افضل بمعنى فاضل وبان المراد مودة الاسلام مع النبي صلى الله
عليه وسلم افضل من مودته مع غيره ولا يعكر عليه اشتراك جميع الصحابة
في هذه الفضيلة مع ابي بكر لان رجحانه عليهم علم من غير هذا واخوة
الاسلام ومودته متفاوتة بين المسلمين في نصر الدين واعلاء كلمة
الحق وتحصيل كثرة الثواب ولابي بكر من ذلك اكثره واعظمه لا يبقى
الذي في البخاري في ازيد من موضع ولمسلم لا يبقين قال الحافظ وغيره
بفتح اوله ونون التوكيد الثقيلة في المسجد خوخة بمعجمتين بابه صغير
ونسبة النهي اليها تجوز لان عدم بقايها لازم للنهي عن ابقايها وكانه
قال لا تبقوها حتى لا تبقى وقد رواه بعضهم بضم اوله وهو واضح
وكانوا قد اتخذوا فيه ديارهم ابوابا صغارا الى المسجد فامر صلى الله عليه
وسلم بسدها كلها الا خوخة ابي بكر اكراما له وتنبيها على انه الخليفة بعده
او المراد المجاز فهو كناية عن الخلافة وسد ابواب المقالة دون التطرق
والتطلع اليها ورجحه التوربشتي بانه لم يصح عنده ان ابا بكر كان له
منزل بجنب المسجد وانما كان منزله بالسنح من عوالي المدينة ورده
الحافظ بانه استدلال ضعيف اذ لا يلزم من كون منزله بالسنح ان لا
يكون له دار مجاورة للمسجد ومنزله الذي بالسنح هو منزل اصهاره من
الانصار وقد كان له اذ ذاك زوجة اخرى وهي اسماء بنت عميس باتفاق
وام رومان على القول بانها كانت باقية يوميذ وقد ذكر عمر بن شبة
في اخبار المدينة ان دار ابي بكر الذي اذن له في ابقا الخوخة فيها الى المسجد
كانت ملاصقة للمسجد ولم تزل بيده حتى احتاج الى شي لبعض من وفد
عليه فباعها لام المومنين حفصة باربعة الاف درهم رواه البخاري
في مواضع ومسلم في الفضايل ولمسلم من حديث جندب سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول قبل ان يموت بخمس ليال اني ابرا الى الله ان
يكون لي منكم خليل هذا بقية الحديث في مسلم فليس المراد بقوله ما في
من قوله ان عبدا كما زعم من لم يقف على شي قال الحافظ قد تواردت الاحاديث
على نفي الخلة من النبي صلى الله عليه وسلم لاحد واما ما روي عن ابي بن
كعب ان احدث عهدي بنبيكم قبل موته بخمس دخلت عليه وهو يقول انه لم يكن
نبي الا وقد اتخذ من امته خليلا وان خليلي ابو بكر الا وان الله اتخذني
خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا اخرجه ابو الحسن الحربي في فوايده
فمعارض بحديث جندب المذكور فان ثبت حديث ابي امكن الجمع
بينهما بانه لما برئ من ذلك تواضعا لربه واعظاما له اذن الله تعالى له
فيه في ذلك اليوم لما راى من تشوقه اليه واكراما لابي بكر بذلك فلا يتنافى
الخبران اشار اليه المحب الطبري وروي عن ابي امامة نحو حديث ابي
دون التقييد بالخمس اخرجه الواحدي في تفسيره والخبران واهيان

وكان

وكان ابا بكر رضي الله عنه فهم الرمز اي الاشارة الذي اشار به صلى
الله عليه وسلم من قرينة ذكره ذلك في مرض موته فاستشعر منه انه
اراد نفسه فلذلك بكى اسفا وحزنا وما زال صلى الله عليه وسلم
يعرض باقتراب اجله في اخر عمره فانه لما خطب في حجة الوداع قال
للناس خذوا عني مناسككم احفظوها واعملوا بها فلعلي لا القاكم بعد
عامي هذا وطفق اي شرع يودع الناس فقالوا هذه حجة الوداع
فلما رجع عليه السلام من حجه اي شرع في الرجوع الى المدينة ليلاقي قوله
جمع الناس بماء يدعى خما بضم الخاء المعجمة وشد الميم غدير في طريقه
بين مكة والمدينة على ثلاثة ايام من الجحفة يقال له غدير خم فخطبهم
وقال بعد ان حمد الله واثنى عليه ووعظ وذكر كما في مسلم ايها الناس الحاضرون
اولا انما انا بشر وقوله مثلكم ليست في مسلم ولا في نقل السيوطي عنه
وعن احمد وعبد بن حميد وكان كاتبها سبقه قلمه لحفظ القران يوشك
يقرب ان ياتيني رسول ربي يعني ملك الموت فاجيب اي اموت كنى عنه
بالاجابة اشارة الى انه ينبغي تلقيه بالقبول كانه يجيب اليه باختياره
ثم حض على التمسك بكتاب الله القران ووصى باهل بيته وهو الحديث
في مقصد المحبة السابع قال الحافظ ابن رجب عبد الرحمن الحنبلي وكان
ابتدا مرضه عليه السلام في اخر شهر صفر يوم الاثنين او السبت
او الاربعا كما ياتي وكانت مدة مرضه ثلاثة عشر يوما في المشهور
ياتي مقابله قريبا وكانت خطبته التي خطب بها المذكورة في حديث
ابي سعيد الذي قدمته انفا في ابتدا مرضه الذي مات فيه كانه خرج
كما رواه الدارمي عبد الله بن عبد الرحمن عن ابي سعيد قال خرج علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في المسجد وهو معصوب
الراس بخرقة من الصداع حتى اهوى ارتفع صاعدا الى المنبر
فاستوى جلس عليه فقال والذي نفسي بيده قسم كان يقسم به
كثيرا ومنه الحلف على الامر المحقق من غير استحلاف لمزيد التاكيد
اني لانظر الى الحوض نظرا حقيقيا في مقامي بفتح الميم هذا الان ثم
قال ان عبدا عرضت عليه الدنيا اي خيرته وزينتها فاختار الاخرة
فلم يفطن لها غير ابي بكر فذرفت عيناه فبكى ثم قال بل نفديك
بابايانا وامهاتنا وانفسنا واولادنا واموالنا يا رسول الله ثم هبط
عنه نزل عن المنبر فما روي عليه بضم الراء وهمزة مكسورة وفتح اليا
ويكسر الراء ومد الهمزة حتى الساعة اي فما قام عليه بعد في حياته
والمراد بالساعة القيامة قاله المصنف فلما عرض على المنبر
باختياره اللقاء لله تعالى على البقاء في الدنيا ولم يصرح خفي المعنى
على كثير ممن سمع كلامه ولم يفهم المقصود غير صاحبه المخصوص
به زيادة على غيره ثاني اثنين حال من قوله اذ اخرجه الذين كفروا

رأى احد اثنين والآخر ابو بكر اذ يدل من اذ قبله هما في الغار تعب
في جبل ثور وكان اعلم الامة بمقاصد الرسول صلى الله عليه
وسلم فلما فهم المقصود من هذه الاشارة بكى وقال بل نفديك
باموالنا وانفسنا واولادنا فسكن الرسول صلى الله عليه وسلم
جزعه لضعف قوته وعدم صبره على ما حل به واخذ في مدحه والثناء
عليه عطف مساو وعلى المنبر ليعلم الناس كلهم فضله فلا يقع عليه
اختلاف في خلافته فقال ان امن الناس علي في صحبته وماله
ابو بكر وفي رواية في الصحيح ايضا ان من امن الناس فعيل من رابعة
على راي الكسائي فلا خلف ويحمل على ان لغيره مشاركة ما في الافضلية لكنه
مقدم في ذلك بدليل السياق المتقدم والمتأخر ويؤيده حديث ابي هريرة
عند الترمذي ما لاحد عندنا يد الا كافيناه عليها خلا ابا بكر فان له عندنا
يدا يكافيه الله بها يوم القيامة فدل ذلك على ثبوت يد لغيره الا ان لابي
بكر رجحانا وحاصله انه حيث اطلق اراد انه ارجحهم وحيث لم يطلق اراد
الاشارة الى من شاركه ثم قال صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا
من اهل الارض خليلا زاد في رواية غير ربي لاتخذت ابا بكر خليلا
ولكن اخوة الاسلام اي حاصلة وتقدم ان لفظ من اهل الارض ليس
في الصحيحين ولا احدهما من حديث ابي سعيد وانما في بعض طرقه
عند البخاري من امتي وان لفظ من اهل الارض انما رواه مسلم عن ابن
مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو كنت متخذا من اهل الارض
خليلا لاتخذت ابن ابي قحافة خليلا ولكن صاحبكم خليل الله لما كان
صلى الله عليه وسلم لا يصح له ان يخالل مخلوقا فان الخليل من
جرت محبة خليله منه مجرى الروح ولا يصلح هذا البشر كما قيل
• قد تخللت مسلك الروح مني • وبذا سمي الخليل خليلا •
ومر الخلاف في مقصد المحبة هل هي والخلة متساويان او المحبة ارفع
او الخلة اثبتت له اخوة الاسلام ثم قال صلى الله عليه وسلم
لا يبقين في المسجد خوخة الا خوخة سدت بحذف المستثنى والفعل
صفته لكن لم يقع في الصحيحين بهذا اللفظ فانه انما وقع في بعض
طرقه عند البخاري لا يبقين في المسجد باب الا سد الا باب ابي بكر
اما رواية خوخة فليست فيه الا سدت وانما فيها كما مر لا يبقين
في المسجد خوخة الا خوخة ابي بكر اشارة الى ان ابا بكر هو
الامام بعده فان الامام يحتاج الى سكنى المسجد والاستطراق
فيه بخلاف غيره وذلك من مصالح المسلمين المصلين فابقاؤها
مصلحة عامة ثم اكد هذا المعنى بامره صريحا ان يصلي بالناس
ابو بكر فروجع في ذلك وهو يقول مروا ابا بكر ان يصلي بالناس
والمراجع له عائشة وحفصة كما ياتي فولاه امامة الصلاة ولذا

قال

قال الصحابة عند بيعة ابي بكر رضيه رسول الله صلى الله عليه
وسلم لديننا اي الصلاة لانها عماد الدين افلا نرضاه لدنيانا وفيه اشارة
قوية الى استحقاقه الخلافة لا سيما وقد ثبت ان ذلك كان في الوقت الذي امرهم
فيه ان لا يؤمهم الا ابو بكر قاله الخطابي وابن بطال وغيرهما وجاء في سد الابواب
احاديث يخالف ظاهرها حديث الباب فلاحمد والنسائي باسناد قوي عن سعد
ابن ابي وقاص امر صلى الله عليه وسلم بسد الابواب الشارعة في المسجد وترك
باب علي زاد الطبراني في الاوسط برجال ثقات فقالوا يا رسول الله سددت
ابوابنا فقال ما سددتها ولكن الله سدها ولاحمد والنسائي والحاكم برجال ثقات
عن زيد بن ارقم كان لنفر من الصحابة ابواب شارعة في المسجد فقال صلى الله عليه
السلام سدوا هذه الابواب الا باب علي فتكلم ناس في ذلك فقال صلى الله عليه وسلم
اني والله ما سددت شيئا ولا فتحته ولكن امرت بشيء فاتبعته وعن احمد والنسائي
برجال ثقات عن ابن عباس امر صلى الله عليه وسلم بابواب المسجد فسدت غير
باب علي فكان يدخل المسجد وهو جنب ليس له طريق غيره وللطبراني عن جابر
ابن سمرة امر صلى الله عليه وسلم بسد الابواب كلها غير باب علي فربما مر فيه
وهو جنب ولاحمد باسانيد باسناد حسن عن ابن عمر لقد اعطي علي ثلاث
خصال لان يكون لي واحدة منهن احب الي من حمر النعم زوجه صلى الله عليه وسلم
ابنته وولدت له وسد الابواب الا بابه في المسجد واعطاه الراية يوم خيبر وهذه
احاديث يقوي بعضها بعضا وكل طريق منها صالح للحجية فضلا عن مجموعها
واوردها ابن الجوزي في الموضوعات واعلها بما لا يقدح وبمخالفتها للاحاديث
الصحيحة في ابي بكر وزعم انه من وضع الرافضة قابلوا به الحديث الصحيح
فاخطا في ذلك خطا شنيعا فاحشا فانه سلك رد الاحاديث الصحيحة بتوهمه
المعارضة مع ان الجمع بين القضيتين ممكن كما اشار اليه البزار بما لحديث ابي
سعيد عند الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لاحد ان يطرق
هذا المسجد جنبا غيري وغيرك والمعنى ان باب علي كان الى جهة المسجد ولم
يكن لبيته باب غيره فلذا لم يؤمر بسده ويؤيده ما اخرجه اسماعيل القاضي
عن المطلب بن عبد الله بن حنطب ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ياذن لاحد
ان يمر في المسجد وهو جنب الا لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه لان بيته كان
في المسجد ويحصل الجمع انه امر بسد الابواب مرتين ففي الاولى استثنى باب
علي لما ذكر وفي الاخرى باب ابي بكر لكن انما يتم بحمل باب علي على الباب
الحقيقي وباب ابي بكر على المجازي اي الخوخة كما في بعض طرقه وكانهم
لما امروا بسدها سدوها واحدثوا خوخا يستقربون الدخول الى المسجد
منها فامروا بعد ذلك بسدها فهذا لا باس به في الجمع وبه جمع الطحاوي
والكلاباذي وصرح بان بيت ابي بكر كان له باب خارج المسجد وخوخة
الى داخل المسجد وبيت علي لم يكن له باب الا من داخل المسجد انتهى ملخصا من
فتح الباري وكان ابتداء اشتداد مرضه رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت

ميمونة كما ثبت في رواية معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن
عايشة اول ما اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة الحديث في الصحيح
واما ما رواه العقيلي فكان في بيت عايشة كما ياتي وفي سيرة ابي معشر
نجيح بن عبد الرحمن كان في بيت زينب بنت جحش وفي سيرة سليمان
التيمي كان في بيت ريحانة والاول بيت ميمونة هو المعتمد كما قال الحافظ
لانه الذي في الصحيحين مسندا وذكر الخطابي انه ابتدا به المرض يوم
الاثنين وقيل يوم السبت وقال الحاكم ابو احمد شيخ الحاكم ابي عبد الله يوم
الاربعا واختلف في مدة مرضه فالاكثر انها ثلاثة عشر يوما وهو المشهور
كما مر وقيل اربعة عشر وقيل اثنا عشر وذكرهما في القولين في الروضة
وصدر بالثاني الذي هو اثنا عشر وقيل عشرة ايام وبه جزم سليمان
التيمي في مغازيه واخرجه البيهقي باسناد صحيح عنه وجمع شيخنا بجواز
اختلاف احواله في ابتدا مرضه فذكر كل منهم اليوم الذي علم بحصول ما راه
من حاله وشدة مرضه التي انقطع بها عن الخروج في بيت عايشة كانت
سبعة ايام على ما ياتي وما زاد عليها قبل اشتداده الذي انقطع به صلى
الله عليه وسلم وفي البخاري ومسلم قالت عايشة لما ثقل رسول الله
صلى الله عليه واشتد به وجعه عطف تفسيري يقال ثقل مرضه اذا اشتد
وركضت اعضاوه عن الحركة قال عياض العرب تسمي كل مرض وجعا استاذن
ازواجه في ان يمرض تفتح بضم اوله وفتح الميم وشد الراء في بيتي فاذن
بفتح الهمزة وكسر المعجمة وشد النون اي الازواج له صلى الله عليه وسلم قال
الكرماني وروي بضم الهمزة وكسر المعجمة وشد النون اي الازواج له صلى
الله عليه وسلم قال الكرماني وروي بضم الهمزة وكسر الذال وخفة
النون مبني للمجهول فخرج وهو بين رجلين تخط رجلاه في الارض
اي لا يقدر على تمكينها منها لشدة مرضه بين عباس بن عبد المطلب
عمه وبين رجل اخر قال عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بفتحها ابن
عتبة بضمها واسكان الفوقية راوي الحديث عن عايشة فاخبرت عبد
الله بن عباس مستفهما للعرض عليه بالذي قالت عايشة فقال لي عبد
الله بن عبد الله بن عباس هل تدري من الرجل الاخر الذي لم تسم
عايشة وفي رواية للشيخين فدخلت على عبد الله بن عباس فقلت
له الا اعرض عليك ما حدثتني عايشة عن مرض رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال هات فعرضت عليه حديثها فما انكر منه شيا غير انه
قال اسمت لك الرجل الذي كان مع العباس قلت لا قال ابن عباس هو
علي بن ابي طالب زاد الاسماعيلي ولكن عايشة لا تطيب له نفسا بخير
وعند ابن اسحق ولكن لا تقدر ان تذكره بخير انتهى وذلك لما جبل عليه الطبع
البشري فلا ازراء في ذلك عليها ولا على علي رضي الله عنهما الحديث وفي
رواية مسلم عن عايشة فخرج بين الفضل ابن العباس اكبر ولده

ورجل

ورجل اخر هو علي كما في بقية هذه الرواية ايضا وفي رواية اخرى
لغير مسلم كما في شرحه بين رجلين احدهما اسامة بن زيد وعند الدار
قطني اسامة والفضل بن عباس وعند ابن حبان في اخرى بريرة
ونوبة بضم النون وسكون الواو ثم موحدة كما ضبطه ابن ماكولا قيل وهو
اسم امة واخرة الاما وقيل هو عبد اسود ذكره به جزم سيف وبه بدء رواية
ابن خزيمة فخرج بين بريرة ورجل اخر فوهم من ذكر نوبة في النسا الصحابيات
قاله الحافظ وعند ابن سعد من وجه اخر بين الفضل وثوبان
بمثلثة مولاه صلى الله عليه وسلم وجمعوا بين هذه الروايات على تقدير
ثبوتها بان خروجه تعدد فتعدد من اتكا عليه وهو اولى ممن قال تناوبوا
في صلاة واحدة هذا بقية ما ذكره الحافظ في الوفاة عن عايشة رضي
الله عنها انه صلى الله عليه وسلم قال لنسايه اني لا استطيع ان ادور
اطوف عليكن في بيوتكن فان شيتن اذنتن لي في ان اكون في بيت عايشة
رواه احمد وفيه مزيد لطفه وحسن عشرته فانه صلى الله عليه وسلم لم يكتف
بانه لا يستطيع الدوران مع انه عذر ظاهر حتى علق الاذن على مشيتهن
وفي رواية هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يقول وفي رواية يسال اين انا غدا اين انا غدا
مرتين يريد يوم عايشة حرصا على ان يكون في بيت عايشة قال ابن
التين في الرواية الاخرى ان ازواجه اذن له ان يقيم عند عايشة فظاهره
مخالف هذا ويجمع باحتمال انهن اذن له بعد ان صار اليوم يومها يعني فيتعلق
الاذن بالمستقبل وهو جمع حسن قاله الحافظ وذكر ابن سعد باسناد صحيح
عن الزهري ان فاطمة الزهرا التي خاطبت امهات المومنين بذلك اي
الاستيذان فقالت لهن انه يشق عليه الاختلاف بالمجي والرواح
من حجرة الى اخرى وفي رواية ابن ابي مليكة بضم الميم اسمه عبد الله
عن عايشة ان دخوله عليه السلام بيتها كان يوم الاثنين وموته
يوم الاثنين الذي يليه فاحتسبت سبعة ايام وفي مرسل ابي جعفر
عند ابن ابي سلمة انه صلى الله عليه وسلم قال اين اكون غدا
كررها اي هذه المقالة فعرف وفي نسخة فعرفن على لغة اكلوني
البراغيث ازواجه انه انما يريد عايشة فقلن يا رسول الله قد
وهبنا ايامنا لاختنا عايشة وفي رواية هشام بن عروة عن
ابيه عند الاسماعيلي كان صلى الله عليه وسلم يقول اين انا غدا
حرصا على بيت عايشة اي على ان يكون في بيتها كما في رواية فلما كان
يومي اذن له نساوه ان يمرض في بيتي ويمكن الجمع بين هذه الروايات
بانه كان يقول اين انا غدا قبل يوم عايشة وامر فاطمة ان تستاذنهن
فاخبرتهن بذلك فلما كان يوم عايشة قال وهن عنده اين انا غدا
وكررها ففهم ازواجه انه يريد عايشة واكد ذلك قول فاطمة انه يشق

عليه الاختلاف فوهبن ايامهن لعايشة فقال صلى الله عليه وسلم
زيادة في تطييب قلوبهن اني لا استطيع الخ وكان ذلك في يومها كما
قال فلما كان في يومي اذن له نساؤه ان يمرض في بيتي هكذا ظهر لي وعن
عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم من جنازة لبعض
اصحابه بالبقيع بموحدة مقبرة المدينة وانا اجد صداعا في راسي جملة
حالية وانا اقول واراساه ندبت نفسها واشارت الى الموت قاله الطيبي
كانها فهمت ان وجع راسها يتولد منه الموت فقال صلى الله عليه وسلم مشير
الى انها لا تموت منه بالاضراب بل انا واراساه ثم قال مشيرا الى انها لو
ماتت قبله لكان خيرا لها ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك بنفسي على
ظاهره ففيه ان الزوج احق بتغسيل زوجته وكفنتك وصليت عليك ودفنتك
فقالت لكاني بك والله لو فعلت اي لو قام بي ذلك فهو بضم التاء وبفتحها
خطابا له لو فعلت الغسل وما بعده لقد رجعت الى بيتي فاعرست من
العرس اي تخلى فيه ببعض نسائك فتبسم صلى الله عليه وسلم ثم بدا في
وجعه الذي مات فيه رواه احمد والنسائي من طريق عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة عنها وفي البخاري في الطب والاحكام قالت عايشة واراساه
من الصداع ظنا انه قد يتولد منه الموت فقال صلى الله عليه وسلم ذاك
بكسر الكاف اي موتك كما يدل عليه السياق لو كان وانا حي الواو للحال
فاستغفر لك وادعو لك بكسر الكاف فيهما فقالت عايشة واثكلياه بضم
المثلثة وسكون الكاف وكسر اللام مصححا عليها في الفرع بعدها تحتية
خفيفة فالف فهاء ندبة وفي بعض الاصول بفتح اللام ولم يذكر الحافظ
ابن حجر غيرها وتعقبه العيني فقال ليس كذلك لان ثكلياه اما ان تكون
مصدرا او صفة للمراة التي فقدت ولدها فان كانت مصدرا فالثا مضمومة
واللام مكسورة وان كانت صفة فالثا مفتوحة واللام كذلك قال في القاموس
الثكل بالضم الموت والهلاك وفقدان الحبيب او الولد انتهى وليس حقيقته
مرادا هنا بل هو كلام يجري على السنتهم عند حصول المصيبة او توقعها قاله
المصنف والله اني لاظنك تحب موتي فهمت ذلك من قوله لو كان وانا حي
فلو كان ذلك اي موتي وفي رواية ذاك بلا لام لظللت بفتح اللام والظا
المعجمة وكسر اللام الاولى وسكون الثانية اي لو توت وفريت اخر يومك
من موتي حال كونك معرسا بضم الميم وفتح العين المهملة وكسر الرا المشددة
فسين مهملة اسم فاعل وسكون العين وخفة الرا من اعرس بالمراة اذا بنى
بها وغشيها ببعض ازواجك وتنسيني فقال صلى الله عليه وسلم
بل انا واراساه قال المصنف هكذا في الاصول المعتمدة التي وقفت عليها
باثبات بل الاضرابية لقد هممت او اردت بالشك من الراوي ان ارسل
الى ابي بكر الصديق وابنه عبد الرحمن فاعهد بفتح الهمزة والنصب
عطفا على ارسل اي اوصي بالخلافة الى ابي بكر كراهية ان يقول القايلون

الخلافة

الخلافة لفلان او يقول واحد منهم الخلافة لي وان مصدرية والمفعول
محذوف او يتمنى المتمنون ان تكون لهم فاعينه قطعا للنزاع وقد
اراد الله تعالى ان لا يعهد ليوجر المسلمون على الاجتهاد والمتمنون بضم النون
جمع متمني بكسرها وقال ابن التين ضبط بفتح النون وانما هو بضمها لان
الاصل المتمنيون بوزن المتطهرون استثقلت الضمة على اليا فحذفت
فاجتمع ساكنان اليا والواو فحذفت اليا لذلك وضمت النون لاجل الواو
اذ لا يصح واو قبلها كسرة انتهى واقره الحافظ ورده العيني فقال فتح النون
هو الصواب وهو الاصل كما في قوله المسمون اذ لا يقال فيه بضم الميم وتشبيه
القايل المذكور بالمتطهرون غير مستقيم لان هذا صحيح وذاك معتل اللام
وكل هذا عجز وقصور عن قواعد علم التصريف كذا قال واقره المصنف ورده
شيخنا بان الصواب خلافه لما علل به واما تشبيهه بالمسمون فهو من
اشتباه اسم الفاعل باسم المفعول فان النون في اسم الفاعل مكسورة
ومفتوحة في اسم المفعول فيفصل فيهما ما ذكر وقياس اسم الفاعل من سمى المسمون
بضم الميم الثانية جمع المسمي وفي التهذيب قال الازهري تمنيت الشي قدرته
والفاعل متمن والجمع متمنون بضم النون والاصل متمنيون واصله قاضون
واصله قاضيون ثم قلت يابى الله الا خلافة ابي بكر ويدفع المومنون
خلافة غيره لاستخلافه له في الامامة الصغرى او قال صلى الله عليه وسلم
يدفع الله خلافة غيره ويابى المومنون الا خلافته شك الراوي في
التقديم والتاخير وفي رواية لمسلم ادعي لي ابا بكر اكتب له كتابا فاني اخاف
ان يتمنى متمن ويابى الله والمومنون الا ابا بكر وللبزار معاذ الله ان يختلف
الناس على ابي بكر ففيه اشارة الى ان المراد الخلافة وهو الذي فهمه البخاري
وبوب عليه في كتاب الاحكام باب الاستخلاف قال الكرماني وفايدة احضار
ابن الصديق معه في العهد بالخلافة ولم يكن له فيها دخل ان المقام مقام
طيب قلب عايشة كانه قيل كما ان الامر مفوض الى ابيك كذلك الائتمار
في ذلك بحضرة اخيك فاقاربك هم اهل مشورتي وقوله انا واراساه
اضراب بمعنى دعي ما تجدينه من وجع راسك واشتغلي بي
فانك لا تموتين في هذه الايام في هذا الوجع بل تعيشين بعدي علم ذلك
بالوحي فان قلت قد اتفقوا على كراهة شكوى العبد ربه وروى
احمد الامام في كتاب الزهد عن طاوس بن كيسان اليماني انه قال
انين المريض تاوه وتوجعه شكوى وجزم ابو الطيب وابن الصباغ
وجماعة من الشافعية ان تاوه توجع المريض مكروه تنزيها قلت
تعقبه النووي فقال هذا ضعيف او باطل فان المكروه ما ثبت فيه
نهي مقصود له بعينه ولم يصح التحريم وهذا لم يثبت فيه ذلك
ثم احتج بحديث عايشة هذا فان قوله صلى الله عليه وسلم بل
انا واراساه دليل على الجواز ثم قال النووي فلعلهم ارادوا بالكراهة

خلاف الاولى فانه لا شك ان استغاثة اي المريض بالله اولى
انتهى واما حديث المريض انينه تسبيح فليس ثابت كما نقله السخاوي
عن شيخه الحافظ قال في فتح الباري ولعلهم اخذوه اي قولهم
بالكراهة بالمعنى من كون كثرة الشكوى يدل على ضعف اليقين
وتشعر بالتسخط اي اظهار التألم وعدم الصبر للقضاء الذي اصابه
بما يكرهه وتورث شماتة الاعداء فرحهم واما اخبار المريض صديقه
او طبيبه الذي يداويه عن حاله فلا باس به اي يجوز اتفاقا فليس
ذكر الوجع شكاية فكم من ساكت وهو ساخط بقلبه وكم من شاك
بلسانه وهو راض بقلبه فالمعول في ذلك على عمل القلب لا على نطق اللسان
لان القلب اذا صلح صلح الجسد كله وقد نبه كما نبه عليه في اللطائف
ان اول مرضه عليه السلام كان صداع الراس والظاهر انه كان مع
حمى فان الحمى اشتدت به في مرضه فكان يجلس في مخضب بكسر الميم
واسكان الخاء وفتح الضاد المعجمة اي الاجانة وتصب عليه الماء من سبع
قرب لم تحلل اوكيتهن ليتبرد بذلك من الحمى وفي البخاري قالت
عائشة لما دخل بيتي واشتد وجعه قال اهريقوا اي صبوا علي
من سبع قرب لم تحلل بضم الفوقية وسكون المهملة وفتح اللام خفيفة
اوكيتهن جمع وكاء وهو رباط القربة لعلي اعهد الى الناس اي اوصي
فاجلسناه في مخضب بزنة منبر اناء يغتسل فيه لحفصة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم ثم طفقنا شرعنا نصب عليه من تلك القرب
السبع حتى طفق يشير الينا بيده ان قد فعلتن اي كفوا عن الصب
الحديث تتمته كما في البخاري قالت ثم خرج الى الناس فصلى لهم
وخطبهم وفي حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم خطب في مرضه
الحديث وفيه انه اخر مجلس جلسه ولمسلم عن جندب قال الحافظ فلعله
يكون يوم الخميس ولعله كان بعد اختلافهم عنده وقوله لهم قوموا
فلعله وجد بعد ذلك خفة فخرج وقد قيل في الحكمة في هذا العدد اي
قوله من سبع قرب ان له اي للعدد خاصية في دفع ضرر السم والسحر
وسيأتي ان شاء الله تعالى قريبا انه عليه السلام قال هذا اوان
بالفتح ظرف انقطاع ابهري بفتح فسكون من ذلك السم الذي اكله
بخيبر وتمسك به بعض من انكر نجاسة سؤر الكلب وزعم ان
الامر بالغسل منه سبعا انما هو لدفع السمية التي في ريقه
زاد الحافظ وقد ثبت حديث من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره
ذلك اليوم سم ولا سحر وللنسائي في قراءة الفاتحة على المصاب
سبع مرات وسنده صحيح ولمسلم القول لمن به وجع اعوذ بعزة الله
وقدرته من شر ما اجد واحاذر سبع مرات وفي النسائي من قال
عند مريض لم يحضر اجله اسأل الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك

سبع مرات وكانت عليه صلوات الله وسلامه قطيفة كساء له خمل
فكانت الحمى تصيب من يضع يده عليه اي المصطفى من فوقها
اي القطيفة لشدة حرارة الحمى فقيل له في ذلك فقال انا معاشر
الانبياء كذلك يشدد علينا البلاء ويضاعف لنا الاجر رواه ابن
ماجه وابن ابي الدنيا والحاكم وقال صحيح الاسناد كلهم من رواية
ابي سعيد الخدري سعد بن مالك بن سنان وقالت عائشة ما رأيت
احدا كان اشد عليه الوجع اي المرض والعرب تسمي كل مرض وجعا من رسول
الله صلى الله عليه وسلم زيادة في اخره وهذا الحديث رواه الشيخان
وعن عبد الله بن مسعود قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم
وهو اي والحال انه يوعك بفتح العين يحم وعكا شديدا فمسسته فقلت
يا رسول الله انك لتوعك وعكا بسكون العين وفتحها شديدا قال
اجل بفتح الجيم وسكون اللام مخففة اي نعم اني اوعك كما يوعك رجلان
منكم لانه كالانبياء مخصوص بكمال الصبر قال ابن مسعود قلت ذلك
التضاعف ان ذلك لاجرين قال اجل نعم ذلك كذلك في البلاء في مقابلة
النعمة فمن كانت نعم الله عليه اكثر كان بلاؤه اشد ما من مسلم يصيبه
اذى شوكة بالرفع بدل والتنكير للتقليل لا للجنس ليصح ترتب قوله
فما فوقها بالقاف عليه وهو يحتمل وجهين فوقها في العظم ودونها في
الحقارة وعكس ذلك قاله في الفتح والكواكب وفي رواية اذى مرض
فما سواه الا كفر الله وفي نسخة به اي بالاذى لكن الذي في البخاري
بها اي بالشوكة سيئاته الصغائر او الكبائر حوت عن الكرم بما شئت
كما تحط الشجرة ورقها وذلك زمن الخريف فانها حينئذ تتجرد عنها
سريعا لجفافها وكثرة هبوب الرياح زاد في حديث سعد بن ابي وقاص
عند الدارمي وصححه الترمذي وابن حبان حتى يمشي على الارض وما عليه
خطيئة قال الطيبي شبه حالة ورق الشجر كناية عن اذهاب الخطايا شبه
حالة المريض واصابة المرض جسده ثم محو السيئات عنه سريعا بحالة الشجر
وهبوب الرياح وتناثر الاوراق منها وتجردها عنها فهو تشبيه تمثيلي
لانتزاع الامور المتوهمة بما في المشبه من المشبه به فوجه التشبيه الازالة
الكلية سريعا لا الكمال والنقصان لان ازالة ذنوب الانسان سبب
كمال وازالة الاوراق عن الشجر سبب نقصانها رواه البخاري
في مواضع عديدة من الطب وكذا رواه مسلم في الطب والوعك
بفتح الواو وسكون العين المهملة وقد تفتح الحمى نفسها وقيل الم الحمى
وقيل ارعادها الموعوك وتحريكها اياه وعن الاصمعي بفتح الميم
عبد الملك بن قريب الوعك الحر فان كان محفوظا عند اهل اللغة
فلعل الحمى سميت وعكا لحرارتها قال ابو هريرة ما من وجع
اي مرض يصيبني احب الي من الحمى انها تدخل في كل مفصل

بزنة مسجد احدهما صل الانسان من ابن ادم وان الله يعطي كل منفصل
قسطا نصيبا من الاجر واخرج النسائي وصححه الحاكم من حديث فاطمة
بنت اليمان اخت حذيفة العبسية ويقال اسمها خولة روى عنها
ابن اخيها ابو عبيدة بن حذيفة انها قالت اتينا النبي صلى الله عليه
وسلم في نسا نعوده فاذا سقا بكسر السين معلق نقطر ماؤه عليه من
شدة ما يجد من حر الحمى فقال ان اشد هكذا الرواية في النسائي وغيره
اشد الناس ومن قبلها في نسخ ان من لا تصح ولا من جهة المعنى لان الانبيا
اشد على الاطلاق وفي تاريخ البخاري مرفوعا اشد الناس الناس بلا في
الدنيا نبي او صفي وهو الذي في الاصابة والزيادات معزو للنسائي وغيره
بلفظ ان اشد الناس بلا في الدنيا الانبيا ثم الذين يلونهم الاصفيا والصالحون
ثم الذين يلونهم وهذا يفسره رواية الطبراني في الكبير عن فاطمة بنت
اليمان نفسها مرفوعا بلفظ اشد الناس بلا الانبيا ثم الصالحون ثم الامثل
فالامثل قال القرطبي احب الله تعالى ان يبتلي اصفياه تكميلا لفضايلهم ورفعة
لدرجاتهم عنده وليس ذلك نقصا في حقهم ولا عذابا بل كمال رفعة مع رضاهم
بجميل ما يجريه الله عليهم وقال العارف الجيلاني انما كان الحق يديم على اصفيايه
البلايا والمحن ليكونوا دايما بقلوبهم في حضرته لا يغفلون عنه لانه يحبهم ويحبونه
فلا يختارون الرخا لانه فيه بعدا عن محبوبهم واما البلا فقيد للنفوس
يمنعها من الميل لغير المطلوب فاذا دام ذابت الاهوية وانكسرت القلوب
فوجد والله اقرب اليهم من حبل الوريد كما قال الله وفي بعض الكتب الالهية
انا عند المنكسرة قلوبهم من اجلي اي على الكشف منهم والشهود والا فهو
عند كل عبد انكسر قلبه ام لا وفي حديث عايشة انه صلى الله عليه وسلم
كان بين يديه علبة بضم العين وسكون اللام وفتح الموحدة قدح ضخم
من خشب او ركوة بفتح الرا من جلد يشك عمر بن سعيد احد رواته كما في البخاري
فيها ما فجعل يدخل يديه في الما فيمسح بهما وجهه ويقول لا اله الا الله
ان للموت سكرات جمع سكرة وهي الشدة الحديث بما فيه ثم نصب يده فجعل
يقول في الرفيق الاعلى حتى قبض ومالت يده رواه البخاري ان عايشة
كانت تقول ان من نعم الله علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي
في بيتي الحديث وفيه وكان بين يديه ركوة الى اخر ما هنا وروى
البخاري ايضا لكن تعليقا قال الحافظ وصله البزار والحاكم والاسماعيلي
عن عروة بن الزبير عن عايشة انه صلى الله عليه وسلم قال ما ازال
اجد الم الطعام اي احس الالم في جوفي بسبب الطعام المسموم الطعام
الذي اكلت بخيبر فهذا اوان بالرفع على الخبرية وهو الذي في الفرع وبالفتح
لاضافته الى مبني وهو الماضي لان المضاف والمضاف اليه كالشي الواحد وهو
في موضع رفع خبر المبتدا قاله المصنف واقتصر الحافظ على قوله اوان بالفتح
على الظرفية وجدت انقطاع ابهري من ذلك السم بفتح السين وضمها

وفي رواية لابن سعد باسانيد متعددة في قصة الشاة التي سمت
له بخيبر فقال لعلي اخرها وعاش بعد ذلك ثلاث سنين حتى كان وجعه
الذي قبض فيه جعل يقول ما جعلت اكلت خيبر تعادني بضم الفوقية
وشد الدال المهملة قال في النهاية اي تراجعني ويعاودني الم سمها
في اوقات معلومة يقال به عداد من الم اي يعاوده في اوقات معلومة
انتهى وفي نسخة تعاودني بزيادة واو قبل الدال تحريف وعند ابن سعد
ما زلت اجد من الاكلة التي اكلتها بخيبر عدادا حتى كان هذا اوان انقطاع
ابهري وتوفي شهيدا انتهى والاكلة بالضم للمرة اللقمة التي اكل من
الشاة وبعض الرواة يفتح الالف وهو خطا لانه عليه الصلاة والسلام
لم ياكل الا لقمة واحدة قاله ابن الاثير في النهاية ومعنى الحديث
انه نقض عليه سم الشاة التي اهدتها له اليهودية فكان ذلك يثور
عليه احيانا حتى نال رتبة الشهادة ومرت القصة مبسوطة في خيبر
والابهر بفتح الهمزة والها بينهما موحدة ساكنة عرق مستبطن بالصلب
متصل بالقلب اذا انقطع مات صاحبه هكذا نقله في الفتح عن اهل اللغة
ثم قال وقال الخطابي يقال ان القلب متصل به وقد كان ابن مسعود وغيره
يرون انه صلى الله عليه وسلم مات شهيدا من السم الذي تناوله بخيبر
ومن المعجزة انه لم يوثر فيه في وقته لانهم قالوا ان كان نبيا لم يضره وان
كان ملكا استرحنا منه فلما لم يوثر فيه تيقنوا نبوته حتى قيل ان
اليهودية اسلمت ثم نقض عليه بعد ثلاث سنين لاكرامه بالشهادة ونحو
وعند البخاري ايضا قالت عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا اشتكى اي مرض نفث بمثلثة اي تفل بغير ريق او مع ريق خفيف
على نفسه بالمعوذات بكسر الواو المشددة ومسح اي بيده اما سبحا بيده
عند قراءتها ليصل بركة القران الى بشرته المقدسة فلما اشتكى مرض
وجعه مرضه الذي توفي فيه طفقت اي اخذت حال كونها انفث عليه
بالمعوذات الذي كان ينفث بكسر الفا وامسح بيد النبي صلى الله عليه
وسلم عنه لبركتها وهذا رواه البخاري في الوفاة من طريق يونس عن
الزهري عن عروة عن عايشة وفي رواية مالك عن ابن شهاب بهذا الاسناد
عند البخاري في فضايل القران وامسح بيده صلى الله عليه وسلم رجا بركتها
وفي رواية معمر عن ابن شهاب بسنده عن البخاري في الطب وامسح
بيد نفسه ولمسلم من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة لما مرض
مرضه الذي مات فيه جعلت انفث عليه وامسح بيد نفسه لانها كانت
اعظم بركة من يدي وعند البخاري عن ابي مليكة عن عايشة فذهبت
اعوذه فرفع راسه الى السما وقال في الرفيق الاعلى وللطبراني من حديث
ابي موسى فافاق وهي تمسح صدره وتدعو بالشفا فقال لا ولكن اسال الله
الرفيق الاعلى واطلقت على السور الثلاث الاخلاص والتنا لبين لها

المعوذات تغليبا كما قال الحافظ انه المعتمد وعبارته المراد بالمعوذات
قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس وجمع باعتبار ان اقل الجمع اثنان
او باعتبار ان المراد الكلمات التي يقع بها التعوذ من السورتين ويحتمل ان
المراد هاتان السورتان مع سورة الاخلاص واطلقت ذكر تغليبا وهذا هو
المعتمد وفي البخاري عن عايشة دخل عبد الرحمن بن ابي بكر على النبي
صلى الله عليه وسلم وانا مستندته الى صدري ومع عبد الرحمن سواك
رطب من جريد يستن بشد النون يستاك به قال الخطابي اصله من السن
اي بالفتح واصله من المسن الذي يسن عليه الحديد فابده رسول الله
صلى الله عليه وسلم بصره فاخذت السواك من عبد الرحمن فقضمته
ونفضته بالفا والضاد المعجمة وطيبته ثم دفعته الى النبي صلى الله
عليه وسلم فاستن استاك به فما رايته استن استنانا قط احسن منه
الحديث تمامه فما عدا ان فرغ صلى الله عليه وسلم رفع يده او اصبعه
ثم قال في الرفيق الاعلى ثلاثا ثم قضى وكانت تقول مات بين حاقنتي
وذاقنتي قوله فابده بموحدة خفيفة وبتشديد الدال المهملة
اي مد نظره اليه يقال ابددت فلانا النظر اذا طولته اليه وفي رواية
الكشميهني فامده بالميم قال المصنف وهما بمعنى وقولها فقضمته بفتح
القاف وبكسر الضاد المعجمة اي مضغته والقضم الاخذ بطرف الاسنان
اي لطوله ولازالة المكان الذي تسوك به عبد الرحمن ثم طيبته
اي لينته بالما قال الحافظ وحكى عياض ان الاكثر رووه بالصاد المهملة
اي كسرته او قطعته وحكى ابن التين رواية بالفا والمهملة قال المحب الطبري
ان كان بالضاد المعجمة فيكون قولها فطيبته تكرارا وان كان بالمهملة فلا لانه
يصير المعنى كسرته لطوله او لازالة المكان الذي تسوك به عبد الرحمن ويحتمل
ان يكون طيبته تاكيدا للينته وفي رواية للبخاري ايضا قالت عايشة
ان من نعم الله تعالى علي بتشديد اليا ان الله تعالى جمع بين ريقي وريقه
عند موته دخل علي عبد الرحمن بن ابي بكر وبيده سواك وانا مسندة رسول
الله صلى الله عليه وسلم فرايته ينظر اليه وعرفت انه يحب السواك فقلت
اخذه لك فاشار براسه ان نعم فيه العمل بالاشارة عند الحاجة وقوة
فطنة عايشة وياتي هذا في البخاري فتناولته فاشتد وقلت الينه لك فاشار
براسه ان نعم فلينته فامره وبين يديه ركوة الى اخر ما مر وفي رواية للبخاري
ايضا عن عايشة مر عبد الرحمن وفي يده جريدة رطبة فنظر اليه صلى
الله عليه وسلم فظننت ان له بها بالجريدة حاجة فاخذتها فنفضت
راسها ونفضتها بفا ومعجمة ودفعتها اليه فاستن بها كاحسن ما كان
مستنا ثم ناولنيها فسقطت يده او سقطت الجريدة من يده شك
الراوي فجمع الله بيني وبين ريقه في اخر يوم من ايامه صلى الله عليه
وسلم من الدنيا واول يوم من ايامه من الاخرة عليه السلام وفي حديث

جرجرة العقيلي بضم العين انه صلى الله عليه وسلم قال لها ايتيني بسواك
رطب فامضغيه ثم ايتيني به امضغه لكي يختلط ريقي بريقك لكي
يهون الامر علي عند الموت وعند ابن عساكر ما ابالي بالموت منذ علمت انك
زوجتي في الجنة قال الحسن البصري لما كرهت الانبيا الموت باعتبار
الطبع البشري هون الله عليهم ذلك بلقا الله وبكل ما احبوا من تحفة وزاد
رطبة ما تحف به غيرك وحكى الصغاني سكون الحا ايضا او كرامة حتى ان
نفس احدهم لتنزع من بين جنبيه وهو يحب ذلك لما قد مثل له وفي المسند
للامام احمد عن عايشة ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انه ليهون
بسكون الواو ويسهل علي الموت اي تطيب نفسي به وان وجدت فيه شدة
ومشقة لاني رايت بياض كف عايشة في الجنة وخرج ابن سعد وغيره
مرسلا بدون ذكر عايشة انه صلى الله عليه وسلم قال لقد رايتها في
الجنة حتى ليهون علي بذلك موتي كاني ارى كفيها يعني عايشة فقد كان
عليه السلام يحب عايشة حبا شديدا حتى لا يكاد يصبر عنها فمثلت
صورتها له بين يديه في الجنة ليهون بسكون الواو عليه موته فان
العيش انما يطيب باجتماع الاحبة وقراته بشد الواو يقتضي انه خفف
عليه في قبض روحه وهو خلاف قوله ان للموت سكرات وخلاف قول عايشة
لا اكره شدة الموت لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم وقد ساله صلى الله عليه
وسلم رجل هو عمرو بن العاصي لما امره على ذات السلاسل على جيش فيهم
ابو بكر وعمر قال فظننت ان لي منزلة عنده فاتاه فقال اي الناس
هكذا الرواية في الصحيحين وغيرهما فنسخة النسا تصحيف سببه خيال
بقوله في العمل انه انسب بالجواب احب اليك زاد في رواية فاحبه فقال
عايشة فقال من الرجال وعند ابن خزيمة وابن حبان عن عمرو فقلت
اني لست اعني النسا اني اعني الرجال فلو كان السوال اي النسا ما صح ان عمرو
يقول هكذا قال ابوها فقلت ثم من قال ثم عمر بن الخطاب فعد رجالا هذا
تمامه في الصحيحين زاد في رواية فسكت مخافة ان يجعلني في اخرهم
ولعله انما قال لها في ابتدا مرضه لما قالت وا راساه وددت ان ذلك كان
وجدوا ناحي فاصلي عليك وادفنك فاعظم شق ذكر عليها وظننت
انه يحب فراقها وانما كان عليه السلام يريد تحميلها بين يديه ليقرب
اجتماعهما ويروى انه كان عنده صلى الله عليه وسلم في مرضه
سبعة دنانير فكان يامرهم اي من عنده بالصدقة بها ثم يغمى عليه
فيشتغلون بوجعه فدعا بها امر باحضارها فوضعها في كفه وقال
ما ظن محمد بربه لو لقي الله تعالى مصدرية وعنده هذه ثم تصدق
باكلها رغبة في الاجر واعراضا عن الدنيا رواه البيهقي فطر اذا كان
هذا سيد المرسلين بالنصب خبر كان وحبيب رب العالمين المغفور
له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وجوابه اذا كان محذوف اي تبرا من

الدنيا مع انما اكتسبها من حل الحلال فكيف من لقي الله وعنده
دما المسلمين واموالهم المحرمة وما طمنه بربه تعالى ان يتجاوز
عنه ويرضي عنه خصماه وفي البخاري ومسلم والنسايي من طريق
عروة عن عايشة رضي الله عنها قالت دعا النبي صلى الله عليه وسلم
فاطمة ابنته رضي الله عنها في شكواه مرضه الذي قبض فيه بالتذكير
على معنى شكوى وللكشميهني فيها بالتانيث على لفظها فسارها بشي
فبكت ثم دعاها فسارها بشي فضحكت سقط الثانية لبعض رواة
البخاري فسالنا ها عن ذلك اي عن سبب البكا والضحك فقالت
بعد وفاته سارني النبي صلى الله عليه وسلم انه سيقبض في
وجعه الذي توفي فيه فبكيت حزنا عليه ثم سارني فاخبرني
اني اول اهله ولبعض الرواة اول اهل بيته يتبعه بسكون
الفوقية فضحكت فرحا بقرب الاجتماع به وفي رواية الصحيحين
والنسايي عن مسروق بن الاجدع عن عايشة قالت اقبلت فاطمة
تمشي كان مشيها بكسر الميم مشية النبي صلى الله عليه وسلم
فقال لها مرحبا بابنتي بموحدة فالنون وصل فموحدة ساكنة ويوجد
في بعض الاصول البخاري يا ابنتي بيا النداء بعدها الف وصوابه لا ول
ثم اجلسها عن يمينه او شماله شك الراوي ثم سارها لفظه ثم
اسر اليها حديثا فبكت فقلت لها لم تبكين ثم اسر اليها حديثا ما
فضحكت فقلت ما رايت كاليوم فرحا اقرب من حزن فسالتها عما
قال فقالت ما كنت لافشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى قبض فسالتها عما قال فقالت اسر الي ان جبريل كان يعارضني القران
كل سنة مرة وانه عارضني العام مرتين ولا اراه الا حضر اجلي وانك اول اهلي
لحاقا بي فبكيت فقال اما ترضين ان تكوني سيدة نسا اهل الجنة
او نسا المومنين فضحكت لذلك ولابي داود والترمذي والنسايي وابن
حبان والحاكم من طريق عايشة بنت طلحة بن عبيد الله التيمية
كانت فايقة الجمال روى لها الجميع عن عايشة ام المومنين قالت ما رايت
احدا اشبه سمتا بفتح المهملة وسكون الميم وفوقية وهديا بفتح فسكون
ودلا بفتح الدال المهملة وشد اللام الثلاثة عبارة عن الحالة التي يكون
عليها الانسان من السكينة والوقار وحسن السيرة والطريقة واستقامة
المنظر والهيبة كما في النهاية برسول الله صلى الله عليه وسلم في قيامها
وقعودها من فاطمة وكانت اذا دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم قام
اليها اجلالا لها وفيه مشروعية القيام وقبلها حبا لها واجلسها في
مجلسه تعظيما لها وكان صلى الله عليه وسلم اذا دخل عليها في بيتها
فعلت ذلك فلما مرض دخلت فاطمة عليه فاكبت عليه فقبلته حبا
واشفاقا واتفقت الروايات على ان الذي سارها به اولا فبكت هو

اعلامه

اعلامه اباها بانه يموت من مرضه ذلك واختلفا اي الروايتان
فيما سارها به فضحكت ففي رواية عروة انه اخباره اياها بانها اول
اهله لحوقا به مضموما الى الاول
سيدة اهل الجنة وجعل كونها اول
اخباره بانه ميت من وجعه وهو الراجح فان حديث مسروق عن عايشة
يشتمل على زيادات ليست في حديث عروة عنها وهو اي مسروق
من الثقات الضابطين فزيادته مقبولة ومما زاده مسروق قول عايشة
ما رايت كاليوم اي كفرح اليوم فرحا بفتح الرا والتقدير ما رايت فرحا
كفرح رايته اليوم اقرب من حزن بضم المهملة وسكون الزاي ولابي ذر
بفتحهما فسالتها عن ذلك فقالت ما كنت لافشي بضم الهمزة سر رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى توفي متعلق بمحذوف تقديره فلم تقل لي شيا حتى
توفي فسالتها فقالت اسر الي ان بكسر الهمزة جبريل كان يعارضني بدل
بدا زيسي القران كل سنة مرة وانه عارضني العام مرتين ولا اراه
بضم الهمزة اي لا اظنه الا حضر اجلي وانك اول اهل بيتي لحاقا بي
قال المصنف بفتح اللام والحا المهملة قال المصنف بفتح اللام والحا المهملة قال
الحافظ وقد طوي عروة هكذا وقف رواية عايشة بنت طلحة السابقة
قريبا من الزيادة ان عايشة لما رات بكاها وضحكها قالت ان
كنت لاظن ان هذه المراة اي فاطمة من
مخففة من الثقيلة اي اني
اعقل النسا فاذا هي من النسا لجمعها بين حزن وفرح لكنها معذورة
لانه اخبرها بما يوجب كلا منهما ويحتمل تعدد القصة بين روايتي مسروق
وعروة وفي رواية عروة لفظ الفتح ويؤيده ان هذا الاحتمال ان في
رواية عروة الجزم انه ميت من وجعه ذلك بخلاف رواية مسروق ففيها
انه ظن ذلك بطريق الاستنباط مما ذكره معارضة القران مرتين
وقد يقال لا منافاة بين الخبرين خبر عروة وخبر مسروق الا بزيادة
ولا يمتنع ان يكون اخباره بكونها اول اهله لحوقا به سببا لبكايها
وضحكها معا باعتبارين فباعتبار اسفها على بكايها بعده مدة بكت
وهو ما رواه مسروق وباعتبار سرعة لحاقها به ضحكت وهو ما رواه
عروة فذكر كل من الراويين مسروق وعروة ما لم يذكر الاخر وهذا الجمع
اولى من احتمال التعدد لان الاصل عدمه وقد روي من طريق ابي سلمة
ابن عبد الرحمن عن عايشة في سبب البكا انه ميت وفي سبب الضحك
الامرين الاخيرين انها اول اهله لحاقا وانها سيدة نسا اهل الجنة وهذا
يويد الجمع الثاني ولابن سعد من رواية سلمة عنها اي عايشة ان
سبب البكا موته وسبب الضحك لحاقها به فوافق رواية عروة وعند
الطبراني من وجه اخر عن عايشة انه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة
ان بكسر الهمزة جبريل اخبرني انه ليس امراة من نسا المومنين اعظم
رزية بزاي فراي مصيبة منك فلا تكوني ادنى اقل امراة منهن صبرا

وبهذا افضلت اخواتها لانهن متن في حياته فكن في صحيفته
ومات هو في حياتها فكان في صحيفتها ولا تبعد رد ذلك الا الله تعالى
وفي الحديث معجزة وهي اخباره صلى الله عليه وسلم بما سيقع فوقع
كما قال فانهم اتفقوا على ان فاطمة اول من مات من اهل بيت النبي صلى
الله عليه وسلم بعده بستة اشهر على الصحيح حتى من ازواجه صلى
عليه السلام وقد كان صلى الله عليه وسلم من شدة وجعه يغمى
عليه في مرضه ثم يفيق واغمي عليه مرة فظنوا ان وجعه ذات الجنب
فلدوه باشارة ام سلمة واسما بنت عميس كما رواه ابن سعد عن ابي بكر
ابن عبد الرحمن فجعل يشير اليهم ان لا يلدوه بضم اللام فقالوا كراهية
المريض للدوا قال عياض ضبطناه بالرفع اي هذا منه كراهية وقال
ابو البقا خبر مبتدا محذوف اي هذا الامتناع كراهية ويجوز النصب
مفعول له اي نهانا لكراهية او مصدرا اي كرهه كراهية قال عياض الرفع
اوجه من النصب على المصدر فلما افاق قال الم انهكم ان تلدوني باشارتي
لكم بعدم فعل ذلك فقلنا ظننا انك انما نهيتنا كراهية المريض للدوا
والا لسبب يقتضي ترك اللد فقال لا يبقى احد الا لد بضم اللام مبني
للمفعول اي الا فعل ذلك به تاديبا حتى لا يعود وانا انظر جملة حالية
اي من حال نظري اليهم الا العباس فانه لم يشهدكم اي لم يحضركم
حال اللد فلا يلد رواه البخاري واللدود بوزن صبور هو ما يجعل
اي يصب في جانب الفم من الدوا من اللد بيان لما فاما ما يصب من
الحلق من الدوا فيقال له الوجور بفتح الواو وبعدها جيم وفي الطبراني
من حديث العباس بن عبد المطلب انهم اذابوا قسطا بضم القاف العود
الهندي بزيت ولدوه به صبوه من احد شقي فمه وفي قوله لا
يبقى احد الا لد الخ مشروعية القصاص فيما يصاب به الانسان
عمدا وفيه نظر لان الجميع لم يتعاطوا ذلك وانما فعل بهم ذلك اي امر
بفعله عقوبة لهم لتركهم امتثال نهيه عما نهاهم عنه قال الحافظ
اما من باشره فظاهره واما من لم يباشره فكونهم تركوا نهيه عما نهاهم
هو عنه ويستفاد منه ان التاويل البعيد لا يعذر به صاحبه ثم فيه نظر
ايضا لان اللد وقع في معارضة النهي قال ابن العربي اراد ان لا ياتوا
يوم القيامة عليهم حقه فيقعوا في خطيئة عظيمة وفي الفتح عنه
في خطب عظيم وتعقب بانه كان يمكن ان يقع العفو وبعد وقوعه لا يبقى
عليهم حق يطالبون به يوم القيامة ولانه كان لا ينتقم لنفسه كما صح ذلك
والذي يظهر انه اراد بذلك تاديبهم لئلا يعودوا فكان ذلك اي لدهم
تاديبا لا قصاصا ولا انتقاما وقيل وانما كره اللد وح اي استعماله
بصبهم في حلقه وفي الفتح اللد وهو اظهر مع انه كان يتداوى لانه تحقق
انه يموت في مرضه ومن تحقق ذلك كره له التداوي لعدم فائدته

قال

قال الحافظ ابن حجر وفيه نظر لاحتياج الكراهة التي هي مقصوده
والدوا وان لم ينفع في رفع الموت قد ينفع في تخفيف الوجع حتى يقع الموت
والذي يظهر ان ذلك كان قبل التخيير في البقا في الدنيا ولقا الله
والتحقق للموت باختياره اللقا وانما انكر التداوي لانه كان غير ملائم
لدائه لانهم ظنوا ان به ذات الجنب فداووه بما يلائمها ولم يكن به
ذلك المرض المسمى بذات الجنب فداووه كما هو ظاهر في سياق الخبر
وعند ابن سعد نحوه عن عائشة انها قالت كانت تاخذ رسول الله صلى
الله عليه وسلم الخاصرة اي وجعها فاشتدت به فاغمي عليه فلددناه فلما
افاق من الاغما قال كنتم ترون الله يسلط على ذات ما كان الله ليجعل
لها علي سلطانا تسلطا علي والله لا يبقى احد في البيت الا لد ولددنا ميمونة
ام المؤمنين وهي صائمة امتثالا لامره وبرا لقسمه وروى عبد الرزاق باسناد
صحيح عن اسما بنت عميس قالت اول ما اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم
كان في بيت ميمونة فاشتد مرضه حتى اغمي عليه فتشاورن في لده
فلدوه فلما افاق قال هذا فعل نسا جئن من هنا واشار الى الحبشة
وكانت اسما منهن فقالوا كنا نتهم بك ذات الجنب فقال ما كان الله ليقذفني
به لا يبقى احد في البيت الا لد قال فلقد التدت ميمونة وانها لصائمة وروى
ابو يعلى بسند ضعيف فيه ابن لهيعة بفتح اللام وكسر الهاء من وجه
اخر عن عايشة انه صلى الله عليه وسلم مات من ذات الجنب وجمع
الحافظ فلعله ظهر لي الجمع بينهما بان ذات الجنب يطلق بازا اي
مقابل مرضين احدهما ورم حار يعرض في الغشا المستبطن والاخر
ريح محتقن اي محتبس بين الاضلاع فالاول هو المنفي هنا
وقد وقع في رواية الحاكم في المستدرك ذات الجنب من الشيطان
ولهذا لم تسلط على حبيب الرحمن والثاني الريح المحتقن هو ما
اثبت هنا وليس فيه محذور كالاول في المراد بذات الجنب في
هذه الرواية وفي حديث ابن عباس عند البخاري في مواضع قال
لما حضر بضم الحاء المهملة وكسر الضاد المعجمة رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي حضره الموت وفي اطلاق ذلك تجوز فان ذلك كان يوم
الخميس كما عند البخاري في الجهاد وغيره وعاش بعد ذلك الى يوم الاثنين
قاله الحافظ وفي البيت رجال من الصحابة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
هلموا اكتب لكم كتابا لا تضلوا بلا نون على ان لا ناهية وللكشميهني
تضلون بالنون على انها نافية بعده ابدا فقال بعضهم هو عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غلب عليه الوجع وعندكم القران
حسبنا كافينا كتاب الله فلا يكلف النبي صلى الله عليه وسلم املا
الكتاب في هذه الحالة قال ذلك شفقة عليه فاختلف اهل البيت
الذين كانوا فيه من الصحابة لا اهل بيته عليه السلام قاله الحافظ

واختصموا فتنازعوا فمنهم من يقول قربوا نكتب لكم لا تضلوا بفتح
فكسر بعده فيه اشعار بان بعضهم كان مصمما على الامتثال والرد على
من امتنع ومنهم من يقول غير ذلك فلما اكثروا اللغو والاختلاف
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا عني اي جميعكم زاد في
رواية في الصحيح ولا ينبغي عند التنازع وفي اخرى عند نبي تنازع
قال الحافظ ولما وقع منهم الاختلاف ارتفعت البركة كما جرت العادة
بذلك عند وقوع التنازع والتشاجر وقد مضى في الصيام انه صلى الله
عليه وسلم خرج يخبرهم بليلة القدر فرأى رجلان يختصمان فارتفعت
قال عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بفتحها راوي هذا الحديث
عن ابن عباس فكان ابن عباس يقول ان الرزية بفتح الراء وكسر
الزاي بعدها ياء ساكنة ثم همزة وقد تسهل وتشدد الياء اي المصيبة
كل الرزية بالنصب على التاكيد ما حال اي الذي حجز بين رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبين ان يكتب ذلك لاختلافهم ولغطهم
بفتح اللام والغين المعجمة اي اصواتهم قال قال المازري انما جاز للصحابة
الاختلاف في هذا الكتاب مع صريح امره لهم بذلك بقوله هلموا
اكتب وفي رواية ايتوني بكتاب اكتبه لان الاوامر قد يقارنها ما ينقلها
من الوجوب فانه ظهرت منه قرينة تدل على ان الامر ليس على
التحتم اي القطع بل على الاختيار فاختلف اجتهادهم في ان اكتبه
او للايضاح والبيان او تركه اكتفاء بالقران وصمم عمر على الامتناع
لما قام عنده من القرائن بانه صلى الله عليه وسلم قال ذلك من
غير قصد جازم وعزمه صلى الله عليه وسلم كان اما بالوحي واما
بالاجتهاد وكذلك تركه ان كان العزم بالوحي فبالوحي والا فالاجتهاد
ايضا وفيه حجة لمن قال بالرجوع الى الاجتهاد في الشرعيات هذا
ما في كلام المازري كما في كلام الفتح فمعنى قوله من غير قصد جازم
انه على وجه يفهم منه انه لم يجزم بذلك بل قاله مع التردد في الكتابة
وتركها وقال النووي اتفق العلماء على ان قول عمر حسبنا كتاب
الله من قوة فقهه اي فهمه ودقيق نظره لانه خشي ان يكتب
امورا ربما عجزوا عنها فيستحقوا العقوبة لكونها منصوصة واراد
ان لا ينسد باب الاجتهاد على العلماء فيحرمهم ثواب الاجتهاد وفي
تركه صلى الله عليه وسلم الانكار على عمر اشارة الى تصويبه
اذ لو تحتم لانكر عليه ولم يتركه لاختلافهم كما لم يترك التبليغ
لمخالفة من خالفه ومعاداة من عاداه وكما امرهم حينئذ بقوله
اخرجوا المشركين من جزيرة العرب واجيزوا الوفد بنحو ما كنت
اجيزهم الحديث في الصحيح واشار بقوله حسبنا كتاب الله الى قوله
تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء مما على ان المراد به القران فان فيه

امر الدين اما مفصلا واما مجملا وقيل المراد اللوح المحفوظ لاشتماله
على ما يجري في العالم من جليل ودقيق لم يهمل فيه امر حيوان ولا جماد ويحتمل
ان يكون عمر قصد التخفيف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما راى ما هو
فيه من شدة الكرب وقامت عنده قرينة بان ما اراد كتابته مما يستغنون
عنه اذ لو كان من غير هذا القبيل لم يتركه صلى الله عليه وسلم لاجل اختلافهم وهذا
من جملة كلام النووي المنقول عنه في الفتح ولا يعارض ذلك قول ابن
عباس ان الرزية الخ لان عمر كان افقه اي افهم منه قطعا ولكن لا يقال
في تعليل كونه افقه ان ابن عباس لم يكتف بالقران واكتفى به عمر
كما قال ابن بطال لان عمر لم يرد انه يكتفى به عن بيان السنة لما قام عنده
من القرينة وخشي لما يترتب على كتابة الكتاب مما اي ان الاعتماد على
القران لا يترتب عليه شيء مما خافه وابن عباس لا يقال في حقه لم يكتف
بالقران مع انه حبر الامة واعلم الناس بتفسيره وتاويله ولكن
قال ذلك اسفا ولفظ الحافظ ولكنه اسف على ما فاته من البيان
بالتنصيص عليه لكونه اولى من الاستنباط والله اعلم لا سيما وقد
بقي ابن عباس حتى شاهد الفتن ولما اشتد به صلى الله عليه وسلم
وجعه قال مروا بضمتين بوزن كلوا ابا بكر فليصل بسكون اللام الاولى
ويروى بكسرها مع زيادة يا مفتوحة بالناس اماما فقالت له عائشة
يا رسول الله ان ابا بكر رقيق بقافين اذا قام مقامك لا يسمع الناس
من البكا لرقة قلبه وفي رواية اذا قرا القران لا يملك دمعه قال مروا ابا
بكر فليصل بالناس فعاودته مثل مقالتها فقال انكن صواحبات
يوسف والخطاب وان كان بلفظ الجمع فالمراد به عائشة فقط كما ان
صواحبات جمع والمراد زليخا فقط مروا ابا بكر فليصل بالناس رواه
الشيخان وابو حاتم واللفظ له من حديث عائشة وفي رواية للشيخين
من طريق الاسود عنها انها قالت ان ابا بكر رجل اسيف بفتح الهمزة
وكسر المهملة وسكون التحتية فعيل اي حزين وفي حديث عروة
عن عائشة عند البخاري في الصلاة والاعتصام انه صلى الله عليه
وسلم قال مروا ابا بكر فليصل بالناس فقالت عائشة ان ابا بكر اذا
قام مقامك لم يسمع الناس من البكا فمر عمر فليصل بالناس فقال
مروا ابا بكر فليصل بالناس قالت قلت لحفصة بنت عمر قولي له
صلى الله عليه وسلم فمر عمر فليصل بالناس ففعلت حفصة
ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه اسم فعل زجر اي
الكفي انكن صواحب يوسف جمع صاحبة مروا ابا بكر فليصل
بالناس فقالت حفصة لعائشة ما كنت لاصيب منك خيرا لان
كلا منهما صادف المرة الثالثة من المعاودة وكان صلى الله عليه
وسلم لا يراجع بعد ثلاث فلما اشار اليه الانكار عليها بما ذكر وجدت حفصة

في نفسهما لان عايشة نهي النبي امرتها بذلك ولعلها تذكرت ما وقع له
ايضا في قصة المغافير قاله الحافظ وقال ابن عبد البر فيه ان المكرب
ربما قال فوق لا يجد عليه الحرج اذ معلوم ان حفصة لم تتقدم من عايشة
خيرا واذا كان هذا في السلف الصالح فاحرى من دونهم الاسيف
بوزن فعيل وهو بمعنى فاعل من الاسف وهو شدة الحزن والمراد
به هنا رقيق القلب لنصر يجمعها في روايات ما ذكرنا فيحمل عليه
قولها اسيف ولابن حبان من رواية عاصم بن سليمان
الاحول البصري من رجال الجميع عن شقيق بن سلمة الكوفي عن
رجال الكل عن مسروق عن عايشة في هذا الحديث قال عاصم والاسيف
الرقيق الرحيم وصواحب جمع صاحبة والمراد انهن مثل صواحب
يوسف في اظهار خلاف ما في الباطن ثم ان هذا الخطاب وان
كان بلفظ الجمع والمراد واحدة وهي عايشة واما حفصة م
فانما قاله بامرها ووجه المشابهة في ان زليخا بفتح الزاي
والمد وقيل بضمها على هيئة المصغر قال ابن كثير والظاهر انه لعله
استدعت النسوة واظهرت لهن الاكرام بالضيافة ومرادها
زيادة على ذلك وهو ان ينظرن الي حسن يوسف عليه الصلاة
والسلام ويعذرنها بكسر الذال في محبته لانهن قلن قد شغفها حبا
الاية وان عايشة اظهرت ان سبب اراد بصارف الامامة عن
ابيها لكونه لا يسمع الماموين القراة لبكا به ومرادها زيادة
على ذلك وهو ان لا يتشام الناس به بشين معجمة والمد وقد صرحت
هي بذلك كما عند البخاري في باب وفاته عليه الصلاة والسلام
وكذا عند مسلم في الصلاة فقالت لقد راجعته صلي الله عليه وسلم في ذلك
وما حملني على كثرة مراجعته الا انه لم يقع في قلبي ان يحب الناس
بعده رجلا قام مقامه ابدا وما حملني على ذلك ان لا زاد مسلم
اني كنت اري بضم الهمزة اي اظن انه لن يقوم احد مقامه
ان لا يتشام الناس به بشين معجمة اي وما حملني عليه الا ظني عدم
محبته الناس للقايم مقامه وظن تشاومهم به فارادت ان يعدل
ذلك رسول الله صلي الله عليه وسلم عن ابي بكر هذا باقيه في الصحيح
وفي رواية لمسلم قالت والله ما بي الا كراهة ان يتشام الناس باول
من يقوم مقامه صلي الله عليه وسلم فراجعته مرتين او ثلاثة ونقل
الدمياطي ان الصديق صلي بالناس سبع عشر صلاة وفي مسند
الدارمي من وجه اخر ان ابا بكر هو الذي امر عايشة ان تشير على
النبي صلى الله عليه وسلم ان يامر عمر بالصلاة وكذا في مرسل
الحسن عند ابن ابي خيثمة قال الحافظ لكن لم يرد ابو بكر ما ارادت عايشة
بل قاله لعذره برقة قلبه او لعلمه منها الامامة العظمي وعلم ما في تحملها

ذكر ان ثم

من

من الخطر وعلم قوة عمر على ذلك فاختاره والظاهر انه لم يطلع على
المراجعة وفهم من امره بذلك تفويضه سواء باشر بنفسه او استخلف
وقد ذكر الفاكهاني في كتاب الفجر في الصلاة على البشير النذير عما
عزاه لسيف ابن عمر التميمي ويقال الضبي الكوفي ضعيف الحديث
عمدة في التاريخ افحش ابن حبان القول فيه مات في زمن الرشيد روي
له الترمذي قاله الحافظ كتاب الفتوح وله كتاب الردة ان الانصار
لما راو رسول الله صلي الله عليه وسلم يزداد وجعا طافوا بالمسجد
فدخل العباس فاعلمه عليه السلام بمكانهم واشفاقهم خوفهم عليه
الفقد ثم دخل عليه الفضل بن العباس فاعلمه بذلك بمثل ذلك
ثم دخل عليه ابن ابي طالب كذلك اي كدخول من قبله بان ذكر له
حال الانصار فخرج صلي الله عليه وسلم حال كونه متوكيا على علي
والفضل والعباس فكان امامه قدامه والنبي صلي الله عليه وسلم معصوب
الراس من الوجع يخط برجليه بضم الخا المعجمة حتى جلس على اسفل
مرقاة درجة من المنبر وثار اجتمع الناس اليه في المجلس فحمد الله
واثنى عليه بما هو اهله وقال ايها الناس بلغني من الثلاثة المذكورين
انكم تخافون من موت نبيكم هل خلد نبي قبلي فيمن بعث اليه بالافراد
نظرا للفظ فاخلد فيكم بالنصب وفيه تسلية لهم وتذكير بقوله وما
جعلنا لبشر من قبلك الخلد وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل
الكريمة الا بالفتح والتخفيف واني لاحق بربي الا وانكم لاحقون
به واوصيكم بالمهاجرين الاولين خيرا بان تعرفوا حقهم وتنزلوهم
منزلتهم واوصي المهاجرين فيما بينهم بالدوام على التقوي وعمل الصالح
فان الله يقول والعصر الدهر او ما بعد الزوال الي الغروب او صلاة
العصر فان الله يقول والعصر ان الانسان الجنس لفي خسر في تجارته
وتلاها وان الامور تجري تقع باذن الله اي بارادته ولا يحملنكم استبطا
امر على استعجاله فان الله عز وجل لا يعجل بعجلة اي بسبب عجلة احد
فلا فايدة في الاستعجال بل فيه الغم والهم والنكال ومن غالب الله
غلبه الله ومن خادع الله خدعه والمفاعلة في الامرين ليست مرادة
بل هي بمعنى اصل الفعل وانما عبر بالمفاعلة تشبيها بفعل المغالب والمخادع
لمن هو مثله كما قال تعالي يخادعون الله والذين امنوا وما يخادعون
الا انفسهم تشبيها لفعل المنافقين بفعل المخادع فهل عسيتم فهل يتوقع
منكم ان توليتم امور الناس وتامرتم عليهم او اعرضتم وتوليتم عن
الاسلام ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم تشاجرا على الدنيا
وتجاذبا لها او رجوعا على ما كنتم عليه في الجاهلية من التغاور
ومقاتلة الاقارب والمعنى انهم لضعفهم في الدين وحرصهم على الدنيا
احقا بان يتوقع ذلك منهم من عرف حالهم ويقول لهم هل عسيتم قاله

البيضاوي ولا يخفى مناسبة تلاوته لهذه الاية في هذا المقام
اوصيكم بالانصار خيرا فانهم الذين تبوؤا الدار اي الذين اتخذوا
المدينة وطنا سميت دار الانها دار الهجرة والايمان اي المنوة فنصب
بعامل خاص او بتضمين تبوؤا معنى لزموا او يجعل الايمان مثل لاجل تمكنهم
فيه فجمع في تبوؤا بين الحقيقة والمجاز من قبلكم ان تحسنوا اليهم بدل من
خيرا ثم بين ان امره به لكا فاتهم بقوله لم يشاطروكم في الثمار باعطائهم
نصف ثماركم ثمارهم والاستفهام للتقرير الم يواسوكم في الديار
الم يوثروكم يقدموكم على انفسهم وبهم الخصاصة الحاجة الى ما يوثرون
به الا فمن ولي ان يحكم بين رجلين منهم فليقبل من محسنهم وليتجاوز عن
مسيئهم في غير الحد وفي عبر باثبات اشارة البيان المراد جنس رجلين
او على ان اقل الجمع اثنان الا بالفتح مخففا ولا تستأثروا عليهم بتقديم
انفسكم وغيركم بالامور الدنيوية دونهم الا واني فرط بفتحتين سابق
لكم اهيئ لكم حوائجكم وانتم لاحقون بي الا وان موعدكم الحوض في القيامة
الا فمن احب ان يرده على غدا عبر به لان كلما هو ات قريب فليكفف
يده ولسانه الا فيما ينبغي وخصهما لانهما اغلب ما يحصل الفعل والا
فباقي الاعضا كذلك يا ايها الناس ان الذنوب تغير النعم كما قال تعالى
ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم وتبدل القسم فاذا بر الناس
برهم ائمتهم واذا فجروا عقوهم اي عقتهم ائمتهم بمخالفة مطلوبهم وقطع
الاحسان اليهم وغير ذلك وفي حديث انس عند البخاري مر ابو بكر
الصديق والعباس بن عبد المطلب بمجلس من مجالس الانصار
وذلك في مرضه صلى الله عليه وسلم الذي توفي فيه وهم يبكون جملة
حالية فقال ما يبكيكم بافراد قال عند البخاري بما في نسخة فقال الاخير
صحيحة فقد قال الحافظ لم اقف على الذي خاطبهم بذلك هل هو ابو بكر
او العباس ويظهر لي انه العباس فقالوا ذكرنا مجلس النبي صلى الله عليه
وسلم منا الذي كنا نجلسه معه ونخاف ان يموت من هذا المرض فنفقد مجلسه
فبكينا لذلك فدخل احدهما لبست في البخاري انما فيه فدخل فقط قال
الحافظ كذا فيه بعد ان تنتهي ان ثني والمراد به من خاطبهم وقد مت
رجحان انه العباس انتهى والمراد بقوله ثني اي في قوله مروا ابا بكر
والعباس فكان اصل الصواب احدهما باثنا التفسيرية على النبي
صلى الله عليه وسلم فاخبره بذلك الذي وقع من الانصار فخرج النبي
صلى الله عليه وسلم والحال انه قد عصب بتحية الصاد المهملة على
راسه حاشية برد بضم الموحدة وسكون الرا نوع من الثياب معروف
وفي رواية المستملي بردة بزيادة ها التانيث وحاشية مفعول عصب
فصعد بكسر العين المهملة المنبر ولم يصعده بفتحها بعد ذلك اليوم فحمد
الله واثنى عليه ثم قال اوصيكم بالانصار فانهم كرشي بفتح الكاف

وكسر

وكسر الرا والشين المعجمة وعيبتي بفتح العين المهملة وسكون التحتية
وفتح الموحدة وتاتانيث وقد قضوا الذي عليهم من الايوا ونصره
صلى الله عليه وسلم كما بايعوه ليلة العقبة وبقي الذي لهم وهو دخول
الجنة كما وعدهم عليه السلام فانهم بايعوه على ايوائه ونصره على ان
لهم الجنة قاله المصنف تبعا للحافظ ويحتمل ان الذي لهم اعم من الجنة التي
وعدهم بها واكرامهم في الدنيا ويويده ان المراد الوصية بهم من الدنيا وما
في الرواية التي قبله وقوله فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مساويهم
عن مسيئهم في غير الحدود وقوله كرشي وعيبتي اي موضع سري اراد
انهم بطانته اي موضع سره وموضع امانته والذين يعتمد عليهم في
اموركم اموره قال القزاز ضرب المثل بالكرش لانه مستقر غذا الحيوان
الذي يكون فيه نماوه واستعار الكرش والعيبة لذلك لان المجتر يجمع
علفه في كرشه والرجل يجمع ثيابه في عيبته او هي اسم لما يجمع فيه الثياب
وفي الفتح ما يحرز فيه الرجل نفيس ما عنده وقيل اراد بالكرش الجماعة
اي جماعتي وصحابتي يقال عليه كرش من الناس اي جماعة قاله في
النهاية قال ابن دريد هذا من كلامه صلى الله عليه وسلم الموجز الذي لم
يسبق اليه وقال غيره الكرش بمنزلة المعدة للانسان والعيبة مستودع
الثياب والاول امر باطن والثاني امر ظاهر فكانه ضرب المثل بهما في ارادة
اختصاصهم باموره الظاهرة والباطنة والاول اولى وكل الامرين مستودع
لما يخفى فيه قاله الحافظ وذكر الواحدي بسند وصله لعبد الله بن
مسعود قال نعى بالنون لنا اي اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه اي
اخبر بموته قبل موته بشهر فلما دنا الفراق جمعنا في بيت عائشة
فقال حياكم الله اصله الدعا بالحياة ثم استعمل شرعا في دعا خاص وهو السلام
كما قال بالسلام رحمكم الله انا لكم رحمة النبي وسمعت كل شي جبركم الله
بالجيم اصلحكم رزقكم الله الحلال على ما هو اللايق في مقام الدعا وان كان
الرزق اعم عند اهل السنة نصركم الله اي اعانكم رفعكم الله اي رفع
قدركم بين العباد ورفع اعمالكم بان يتقبلها منكم اواكم الله بالمد والقصر
والمد اشهر اي ضمكم الى رحمته ورضوانه والى ظل عرشه يوم القيامة اوصيكم
بتقوى الله واستخلفه عليكم واحذركم الله اني لكم نذير مبين بين الانذار
ان لا تعلوا تتكبروا على الله في بلاده بترك ما امركم به وفعل ما نهاكم
عنه وعباده بظلمهم فانه قال لي ولكم تلك الدار الاخرة اي الجنة نجعلها
للذين لا يريدون علوا في الارض بالبغي ولا فسادا بالمعاصي والعاقبة
المحمودة للمتقين عقاب الله بعمل الطاعات وقال اليس في جهنم مثوى
ماوى للمتكبرين عن الايمان كما قال في الاية الاخرى ماوى للكافرين
والمراد ان لهم فيها الماوى قلنا يا رسول الله متى اجلك قال دنى قرب
الفراق للدنيا والمنقلب الرجوع الى الله والى جنة الماوى الاقامة

قلنا يا رسول الله من يغسلك بكسر السين من باب ضرب ويثقل للمبالغة
قال رجال اهل بيتي الادني فالادني الاقرب فالاقرب قلنا يا رسول
الله فيم نكفنك قال في ثيابي هذه التي علي وان شيتم في ثياب
بياض مصر اي في الثياب البيض التي جاته من مصر روي ابن
عبد الحكم ان المقوقس اهدي له عليه السلام من جملة الهدية عشرين
ثوبا من قباطي مصر وانها بقيت حتي كفن بعضها والصحيح ما في الصحيح
عن عايشة انه كفن في ثياب يمانية كما جاتني او حلة يمنية من اليمن
قلنا يا رسول الله من يصلي عليك قال اذا انتم غسلتموني وكفنتموني
فضعوني علي سريري هذا علي شفير بمعجمة وفا اي حروف
قبري ثم اخرجوا عني ساعة قدر من الزمان فان اول من يصلي علي
جبريل ثم ميكايل ثم اسرافيل ثم ملك الموت ومعه جنود جماعة
من الملايكة ثم ادخلوا علي فوجا فوجا جماعة بعد جماعة بفتح فسكون
مفردا فواج وجمع الجمع افاويج فصلوا علي تسليما وليبدا ان الصلاة
علي رجال اهل بيتي علي والعباس ونحوها ثم نساوهم ثم انتم
اي يا من الصحابة الموجودين بالمدينة واقروا وبلغوا عني علي من غاب
من اصحابي قال ابن الاثير يقال اقرا فلانا السلام واقرا عليه السلام
كانه حين يبلغه سلامه يحمل علي ان يقرا السلام ويرده ومن تبعني
علي ديني من يومي هذا الي يوم القيامة قلنا يا رسول الله من
يدخلك قبرك قال اهلي اقاربي مع ملايكة ربي وكذا رواه
الطبراني في كتاب الدعا وهو واه اي ضعيف جدا من وهي الحايط
اذا مال للسقوط فلا ينتفع به وقالت عايشة كان رسول الله صلي
الله عليه وسلم وهو صحيح يقول انه لم يقبض نبي حتي يري
مقعده من الجنة ثم يحيي بضم التحتية وشد الثانية مفتوحة بينهما
حا مهملة مفتوحة اي يسلم اليه الامر ويملك في امره او يسلم عليه تسليم
الوداع او يخير بين الدنيا والاخرة والشك من الراوي قاله المصنف وفي رواية
للبخاري لا يموت نبي حتي يخير بين الدنيا والاخرة فلما اشتكي اي مرض
وحضره القبض وراسه علي فخذي غشي عليه فلما افاق شخص
بصره اي ارتفع بصره نحو سقف البيت ثم قال اللهم اجعلني
في الرفيق الاعلي او في بصحبي مع فقلت اذا لا يختارنا من الاختيار
ولا كثر لا يجاورنا من المجاورة فعرفت انه حديثه الذي كان يحدثنا
به وهو صحيح وعند ابي الاسود عن المغازي عن عروة ان جبريل نزل
اليه في تلك الحالة فخيره زاد في رواية للبخاري قالت اي عايشة
فكانت اخر كلمة تكلم بها اللهم في الرفيق الاعلي وفي رواية
للبخاري عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عايشة انها سمعت
النبي صلي الله عليه وسلم واصغت بسكون الصاد المهملة وفتح

السلام

النبي

٤٢٢

الغين المعجمة اي امالت سمعها اليه قبل ان يموت وهو مستند الي ظهره
فسمعته يقول اللهم اغفر لي وارحمني والحقني بهمزة قطع بالرفيق الاعلي
رواه البخاري من طريق الزهري عن عروة عن عايشة وصوابه تقديم هذا
علي قوله وفي رواية اذ هو الثاني ادني في البخاري من هذا الطريق اما هذه
الرواية فانما رواها البخاري من طريق عباد عنها كما علم وما فهمته عايشة
من قوله عليه السلام اللهم الرفيق الاعلي انه خير بين الدنيا والارتحال
الي الاخرة نظير فهم ابيها رضي الله عنه من قوله عليه السلام ان عبدا خيره
الله بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عنده ان العبد المراد هو النبي
صلي الله عليه وسلم كما قدمته ذكره الحافظ ابن حجر بلفظ فايدة
وعند احمد من طريق المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب المخزومي
عن عايشة ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يقول ما من نبي يقبض
الا يري الثواب الذي اعد له في الاخرة ثم يخير بضم اوله وفتح الخا المعجمة
بين البقا في الدنيا والارتحال الي الاخرة ولاحمد ايضا من حديث ابي
مويهبة ويقال ابو موهبة وابو موهوبة وهو قول الواقدي مولي النبي
صلي الله عليه وسلم كان من مولدي مزينة روي عنه عبد الله بن عمرو بن
العاصي وهو من اقرانه ذكره صاحب الاصابة في الكني ولم يذكر له اسما
فاسمه كنيته قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اوتيت بالبنا
للمفعول مفاتيح خزاين الارض والخلد البقا في الدنيا الي انقضايها ثم
الجنة فخيرت بين ذلك وبين لقا ربي عاجلا فاخترت لقا ربي والجنة
حيا في لقا الله وزهدا في الدنيا مع ان الجنة معطاة له علي التخيير بين
وعن عبد الرزاق من مرسل طاوس رفعه خيرت بين ان ابقي حتي
اري ما يفتح علي امتي من المداين والفتوحات وبين التعجيل الي
لقا الله تعالي فاخترت التعجيل شوقا الي الله تعالي وفي رواية ابي
بردة قيل اسمه عامر وقيل الحارث بن ابي موسي الاشعري المتوفي سنة
اربع ومايه وقيل غير ذلك وقد جاوز ثمانين سنة عن ابيه عند
النساي وصححه ابن حبان فقال صلي الله عليه وسلم اسال الله
الرفيق الاعلي الاسعد مع جبريل وميكايل واسرافيل وفي
رواية المطلب عن عايشة عند احمد فقال مع الرفيق الاعلي مع الذين
انعم الله عليهم من النبيين الي قوله رفيقا قال الحافظ بين ذكرها في
الروايتين مقدما الثانية وظاهره ان الرفيق المكان الذي
يحصل فيه المرافقة مع المذكورين في الاية من النبيين والصديقين
والشهدا والصالحين ومن الملايكة الثلاثة المذكورين في الحديث
لا معهم فقط كما وهمه تصرف المصنف وقال ابن الاثير في النهاية
الرفيق جماعة الانبيا الذين يسكنون اعلا عليين فهو اسم جنس
يشمل الواحد فما فوقه والمراد الانبيا ومن ذكر وقد ختمت بقوله تعالي

وحسن اولئك رفيقا ونكتة الاتيان بهذه الكلمة بالافراد الاشارة
الي ان اهل الجنة يدخلونها علي قلب رجل واحد نبه عليه السهيلي
وقيل المراد به بالرفيق الله تعالي لانه من اسمايه تعالي كما في مسلم
عن عايشة وابي داود عن عبد الله بن معقل رفعاه ان الله رفيق
يحب الرفق وعزوه لابي داود وحده تقصير يقال الله الرفيق بعباده
من الرفق والرافة انتهي وهو يحتمل ان يكون صفة ذات كالحليم او صفة
فعل وغلط الازهري هذا القول لقوله مع الرفيق ولا وجه له لتغليطه
لان تاويله علي مايليق بالله سايغ قاله الحافظ وقيل المراد به بالرفيق
حظيرة القدس اي الجنة وبه جزم الجوهري وابن عبد
البر وغيرهما ويويده ماعند ابن اسحق الرفيق الاعلي الجنة قال الحافظ
بعد ذكر خمس روايات صحاح كلها بلفظ الرفيق الاعلي وهذه الاحاديث
ترد علي من زعم ان الرفيق تغيير من الراوي وان الصواب الرقيع بالقاف
والعين المهملة وهو من اسما السما انتهي وفي كلام بعضهم الرفيق الاعلي
نهاية مقام الروح وهي الحضرة الواحدية فالمسول الحاقه بالمحل الذي
ليس بينه وبينه احد في الاختصاص والقول ان المراد الحاقه بالملايكة
ومن في الاية مردود بان محله فوقهم فكيف يسال اللحاق بهم وتعقب بان المراد
المحل الذي يحل فيه موافقتهم في الجملة علي اختلاف درجاتهم ويوجد في بعض
نسخ المصنف هنا وفي كتاب روضة التعريف بالحب الشريف لما تجلي
ظهر له الحق تعالي له ليلة المعراج حتي راه بعيني راسه علي الصحيح
ضعفت العلاقة بينه وبين المحسوسات الاشيا المشاهدة بحاسة
البصر والخطوط الضرورية من اداني اقاصي معاني الترقيات
البشرية فكانت احواله عليه السلام في زيادة الترقي فلذا بادر
باختيار اللقا علي البقا شوقا لروية محبوبه الذي راه سابقا ولذلك
روي انه عليه الصلاة والسلام قال كل يوم لا ازداد فيه قربا من
الله فلا بورك لي في طلوع شمسه وكلما فارق مقاما واتصل
بما هو اعلي منه لح الاول بعين النقص عن الاعلي وان كان كاملا وسار
علي ظهر المحبة ونعمت المطية هي لقطع هذه المراحل والمقامات
والاحوال عطف تفسير الراحل والسير الي حضرة ذي الجلال والاتصال
بالمحبوب الذي كل شي هالك الا وجهه فبادر باختيار الموت ليظفر عاجلا
واذا قيل في وجه ترديد موسي للمصطفي ليلة المعراج ليظفر بتكرار روية
من قد راي فما بالك بمن راي نفسه وقد سقط هذا من غالب نسخ المصنف
وليس بسمو عنا وقد بينا وجه ذكره هنا قال السهيلي الحكمة في
اختتام كلامه صلي الله عليه وسلم بهذه الكلمة كونها تتضمن
التوحيد لو لانها علي قطع العلايق عن غيره تعالي حيث قصر نظره
علي طلب الرفيق علي كل تفسيراته والذاكر بالقلب لان الرفيق مفرد

وهو

وهو يستدعي مقدرا في الكلام كان يقال اسالك مجاورة الرفيق ونحوه
فهذا وان لم يذكر باللسان فهو مستحضر بالقلب حتي يستفاد منها الرخص
لغيره انه لا يشترط ان يكون الذكر باللسان عند الموت لان بعض الناس
قد يمنعه من النطق مانع كعقل اللسان عنه فلا يضره ذلك اذا كان
قلبه عامرا بالذكر انتهي ملخصا كلام السهيلي قال الحافظ ابن رجب وقد
روي ما يدل علي انه قبض ثم راي مقعده من الجنة ثم ردت اليه نفسه
نفسه ثم خير ففي المسند للامام احمد من طريق المطلب بن عبد الله قالت
يعني عايشة كان النبي صلي الله عليه وسلم يقول وهو صحيح ما من نبي
اراد به ما يشمل الرسول الا تقبض نفسه ثم يري الثواب الذي اعده
الله له ثم ترد اليه نفسه فيخير بين ان يرد اليه الي ان يلحق فكنت
قد حفظت ذكر عنه في صحته فاني لمسند ته الي صدري فنظرت
اليه حين مالت عنقه فقلت قضي اي مات قالت عايشة فعرفت
الذي قال هو ما حفظته عنه فنظرت اليه حين ارتفع بصره ونظر
الي جهة سقف البيت فقلت اذا والله لا يختارنا اي لا يريد البقا
فينا فقال مع الرفيق الاعلي مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين
افاضل اصحاب الانبيا لمبالغتهم في الصدق والتصديق والشهدا القتلي في
سبيل الله والصالحين غير من ذكر وحسن اولئك رفيقا رفقا في الجنة بان
يستمتع بكم فيها برويتهم وزيارتهم والحضور معهم وان كان مقرهم في درجات
عالية بالنسبة الي غيرهم وفي البخاري من حديث الزهري عن عروة
عن عايشة قالت كان رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو صحيح يقول
انه لم يقبض نبي قط حتي يري مقعده من الجنة وحرمته ان ذلك من
خواص الانبيا ولا يخالفه حديث الصحيحين ان احدكم اذا مات وحرمته ان ذلك
من خواص الانبيا ولا يخالفه حديث الصحيحين ان احدكم اذا مات عرض عليه
مقعده بالغداة والعشي الحديث للفرق بان الانبيا تعرض عليهم ثم يخيرون بخلاف
غيرهم فلا يخيرون وان كان العرض عليهم قبل الموت كما هو مفاد ظاهر الحديث الصحيح
فالخصوصية ايضا عرضه حال الحياة بخلاف غيرهم ثم يحيي بضم اوله وفتح المهملة
وتشديد التحتانية بعدها او يخير بشك الراوي هل قال يحيي او قال يخير قاله
الحافظ فلما اشتكي مرض وحضره القبض وراسه علي فخذ عايشة كذا في البخاري
وكلاهما الثقات وقدمه المصنف علي فخذيه بالمثني غشي اي اغمي عليه فلما افاق
شخص ارتفع بصره بالرفع فاعل نحو سقف البيت ثم قال اللهم اجعلني
في الرفيق الاعلي او في عصمتي مع اي مع الجماعة الذين تحمد مرافقتهم
وهذا الحديث مرفوعا وكانه اعاده لان ابن رجب ذكره كالمعارض لما قبله
عن المسند ويمكن الجمع بينهما بحمل قبض نفسه علي شدة الاستغراق في
روية الثواب حتي كانه قبض فلا يخالف حديث البخاري المصرح بان التخيير
قبل القبض ونبه السهيلي علي ان النكتة في الاتيان بهذه الكلمة

اي لفظة الرفيق بالافراد اشارة الي ان اهل الجنة يدخلونها على قلب
رجل واحد وهي نكتة في الاية والحديث جميعا وفي صحيح ابن حبان عنها
اي عايشة قالت اغمي على رسول الله صلى الله عليه وسلم وراسه في
حجري فجعلت امسحه اي صدره كما في رواية الطبراني وادعو له بالشفا فلما
افاق قال زاد الطبراني لا ولكن اسال الله الرفيق الاعلى مع جبريل
وميكايل واسرافيل وهذا يويد انه خير قبل الموت ولما احتضر صلى الله
عليه وسلم اشتد به الامر قالت عايشة ما رايت الوجع على احد اشد
منه على النبي صلى الله عليه وسلم زيادة في رفع درجاته قالت عايشة
وكان عنده صلى الله عليه وسلم قدح من ما اي فيه ما فيدخل يده في
القدح ثم يمسح وجهه بالما ويقول اللهم اعني على سكرات الموت شدايده
وفي رواية فجعل يقول لا اله الا الله ان للموت لسكرات قال بعض العلما
فيه ان ذلك من شدة الالام والاوجاع لرفعة منزلته وقد قالت
عايشة لا اكره شدة الموت لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم وقال الشيخ
ابو محمد المرجاني تلك السكرات سكرات الطرب الفرح الا ترى الى قول
بلال اول من اسلم من احد لا قوال لما قال له اهله وهو في السياق النزع
واحرباه بفتح المهملة والرا والموحدة من الحرب بفتحتين نهب مال الانسان
وتركه لا شي له وروي بضم الحا وزاي ساكنة وروي واحوباه بفتح الحا وسكون
الواو من الحوب وهو الاثم والمراد انها بشدة جزعها عليه او من الحوبة اي
رقة القلب ففتح عينيه وقال واطرباه غدا القى الاحبة محمدا وصحبه
وفي رواية وحزبه فاذا كان هذا طربه في هذا الحال السياق بلقا محبوبه
وهو النبي صلى الله عليه وسلم وحزبه فما بالك بلقا النبي صلى الله عليه
صلى الله عليه وسلم لربه تعالى استفهام تعجبي واستدل على ذلك بقوله تعالى
فلا تعلم نفس لا ملك مقرب ولا نبي مرسل ما اخفي خبي لهم من قرة اعين
ما تقر به عيونهم وفي الصحيحين وغيرهما عن ابي هريرة يرفعه قال الله
تعالى اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على
بشر قال ابو هريرة اقروا ان شيتم فلا تعلم نفس الاية واخرج الحاكم وصححه
عن ابن مسعود قال انه لمكتوب في التوراة لقد اعد الله للذين تتجافى جنوبهم
عن المضاجع ما لم تر عين ولم تسمع اذن ولم يخطر على قلب بشر ولم يعلم ملك
مقرب ولا نبي مرسل وانه لفي القران فلا تعلم نفس الاية وهذا موضع تقصر
العبارة عن وصف بعضه اذ لا يعلمها الا الله وفي حديث مرسل ذكره
الحافظ بن رجب عبد الرحمن الحنبلي انه عليه السلام قال اللهم انك
تاخذ الروح من بين العصب بعين مهملة والانامل والعصب بالقاف
عظام العضدين والرجلين ونحوها فاعني عليه اي على اخذ الروح اي على
المشقة الحاصلة عند اخذه وهو انه على يسره وسهله وعند الامام
احمد والترمذي من طريق القاسم بن محمد عنها اي عايشة قالت

ورايته

قالت ورايته وعنده قدح فيه ما وهو يموت فيدخل يده في القدح
ثم يمسح وجهه بالما ثم يقول اللهم اعني على سكرات الموت شدايده
وللغشاه الكرب الشدة قالت فاطمة رضي الله عنها واكرباه ابتاه
بالف الندبة والها ساكنة للوقف وللنسايي واكرباه قال الحافظ الاول
اصوب لقوله فقال لها لا كرب على ابيك بعد اليوم وهذا يدل على انها لم
ترفع صوتها والا لنهاها رواه البخاري من افراده عن انس عن فاطمة
قال الخطابي زعم من لا يعد من اهل العلم لغباوة فهمه ان المراد بقوله
لا كرب على ابيك بعد اليوم ان كربه كان شفقا على امته لما علم من وقوع
الاختلاف والفتن بعده وهذا ليس بشي لانه كان يلزم من
ذلك ان تنقطع شفقته على امته بموته والواقع انها باقية الى يوم
القيامة لانه مبعوث الى من جا بعده واعمالهم تعرض
عليه فما وجده حسنا حمد الله عليه وما وجده سيا استغفر لهم كما ورد
عنه وانما الكلام على ظاهره وان المراد بالكرب ما كان يجده عليه
السلام من شدة الموت وكان فيما يصيب جسده من الالام
كالبشر ليتضاعف له الاجر انتهى وملخصه ان هذا الزاعم تخيل ان شدة
الموت لا تصيبه كغيره فصرف الكرب الى الشفقة وما علم مما لزم عليه
من انقطاعها مع انها لا تنقطع وخفي عليه انه من الالام الحسية كغيره وروي
ابن ماجة انه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة انه اي الحال والشان
حضر من ابيك اي عنده ما نافية وفاعل حضر محذوف اي امر ليس الله
بتارك منه احدا الموافاة الى اتيان انه متمم لكل احد الى يوم القيامة
اي قربها هذا على ما في نسخ المصنف وفيه سقط وتقصير فيها لغير وفاق
الحديث رواه البخاري والترمذي في الشمايل عن انس لما وجد صلى الله عليه
وسلم من كرب الموت ما وجد قالت فاطمة واكرباه فقال صلى الله عليه وسلم
لا كرب على ابيك بعد اليوم انه قد حضر من ابيك ما ليس الله بتارك منه احد الموافاة
يوم القيامة فسقط من قلم المصنف لفظ ليس بعد ما وانى الموافاة فاعل
تارك اي لا يترك الموت احدا لا يصل اليه ثم بين ذلك الامر الذي يوصل الامر اليه
الموت اليه كل احد بقوله يوم القيامة الواصل اليه كل ميت وفيه ركاكة والقصد
تسليتها بانه لا كرب عليه بعد اليوم واما اليوم فقد حضره ما هو مقدر عام لجميع الخلق
فينبغي ان تزجي وتسلي وفي البخاري من حديث انس بن مالك ان
المسلمين بينما هم فيهم وددنهاروا ثبات في صلاة الفجر الصبح من يوم
الاثنين وابو بكر يصلي بهم وفي رواية لهم اي لا جلهم اما ما لم يفجاهم
الا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كشف ستر حجرة عايشة ينظر
اليهم وهم في صفوف ولابي ذر وهم صفوف في الصلاة ثم تبسم يضحك
حال موكدة لان تبسم بمعنى يضحك واكثر ضحك الانبيا التبسم وكان ضحكه
فرحا باجتماعهم على الصلاة واقامة الشريعة واتفاق الكلمة فنكص بعقبه

مهملة اي تاخر ابو بكر علي عقبيه بالتثنية ليصل الصف اي يأتي
اليه وظن ان رسول الله صلي الله عليه وسلم يريد ان يخرج الي الصلاة
بهم اماما قال انس وهم بتشديد الميم المسلمون ان يفتتنوا في صلاتهم
بان يخرجوا منها فرحا برسول الله صلي الله عليه وسلم فاشار
اليهم بيده صلي الله عليه وسلم ان اتموا صلاتكم ثم دخل الحجرة
وارخي الستر قال الحافظ فيه انه لم يصل ذلك اليوم وما رواه البيهقي
عن حميد عن انس اخر صلاة صلاها صلي الله عليه وسلم مع القوم الحديث
وفسرها بانها صلاة الصبح فلا نصح لحديث الباب ويشبه ان الصواب
انها صلاة الصبح الظهر وهذا الحديث في البخاري هنا من طريق عقيل
عن ابن شهاب عن انس وفي رواية ابي اليمان الحكم بن نافع شيخ البخاري
عن شعيب بن ابي حمزة عن الزهري عن انس عند البخاري في الصلاة
فتوفي من يومه ذلك قرب الزوال وكذا في رواية معمر عن الزهري
عن انس عنده اي البخاري ايضا في غير هذا الموضع ومعمر هو ابن راشد
احد اصحاب ابن شهاب ونسخة ابي معمر تحريف وفي حديث انس
لم يخرج الينا صلي الله عليه وسلم ثلاثا وكان ابتداوها من حين
خرج فصلي بهم قاعدا فاقيمت الصلاة فذهب ابو بكر يتقدم
فقال نبي الله صلي الله عليه وسلم من اجرا قال بحري فعل وهو
كثير اي اخذ بالحجاب الستر الذي علي الحجرة فرفعه فلما وضح اي ظهر
لنا وجه رسول الله صلي الله عليه وسلم ما نظرنا منظرا بفتح الميم
والظا المعجمة بينهما نون ساكنة اي شيا ننظر اليه قط كان اعجب الينا من
وجه رسول الله صلي الله عليه وسلم حين وضح ظهر لنا فاشار
رسول الله صلي الله عليه وسلم الي ابو بكر ان يتقدم الي الصلاة
ليومهم وارخي الحجاب قال الحافظ ليس مخالفا لقوله في اوله فتقدم
ابو بكر بل في السياق حذف يظهر من قوله في رواية الزهري فنكص ابو
بكر والحاصل انه تقدم ثم ظن انه صلي الله عليه وسلم يخرج فتاخر فاشار
اليه حينيذ ان يرجع الي مكانه الحديث تمامه فلم يقدر عليه حتي مات
صلي الله عليه وسلم رواه الشيخان ففيه ان الصديق استمر خليفة
علي الصلاة حتي مات المصطفي لا كما زعمت الشيعة انه عزله بخروجه
وتخلف ابي بكر ود لبليهم يرد عليهم وعنه اي انس ان ابا بكر كان
يصلي بهم وفي رواية لهم اي لاجلهم اماما في المسجد النبوي في وجع
النبي صلي الله عليه وسلم الذي توفي فيه حتي اذا كان يوم الاثنين
برفع يوم فكان تامة وبنصبه خبر لكان ناقصة وهم صفوف في الصلاة
جملة حالية كشف رسول الله صلي الله عليه وسلم ستر الحجرة
فنظر الينا لفظ مسلم فنظر الينا وهو قايم وجهه ورقة بفتح الرا
مصحف مثلث الميم كناية عن الجمال البارع وحسن البشرة وصفا الوجه

واستنارته

واستنارته ثم تبسم صلي الله عليه وسلم ضاحكا فرحا باجتماعهم
علي الصلاة واتفاق كلمتهم واقامة شريعته ولهذا استنار وجهه الوجيه
لانه كان اذا سر استنار وجهه الحديث ذكر في بقيته نحو ما مر في رواية
البخاري من همهم بالخروج ونكوص ابي بكر الخ رواه مسلم من طريق صالح عن
الزهري قال حدثني انس فذكره وفي اخره ايضا فتوفي من يومه ذلك
وقد جزم موسي بن عقبة عن شيخه ابن شهاب بانه صلي الله عليه
وسلم مات حين زاغت الشمس بزاي معجمة اي مالت وكذا لابي الاسود
محمد بن عبد الرحمن عن عروة بن الزبير وجزم ابن اسحاق بانه مات حين
اشتد الضحي اي بالفتح والمد ويخدش فيه قوله وتوفي من اخر ذلك
اليوم ويجمع بينهما بان اطلاق الاخر بمعني ابتدا الدخول في اول النصف
الثاني من النهار وذلك عند الزوال واشتداد الضحا يقع قبل الزوال
ويستمر حتي يتحقق زوال الشمس ويويد هذا الجمع ما ذكره ابن شهاب
وعروة انه مات حين زاغت الشمس لذا قال الحافظ مع ان لفظ انس
عند الشيخين فتوفي من يومه ذلك ليس فيها لفظ اخر الذي خدش به فهو
صادق باشتداد الضحا وبالزوال ثم جمعه بما ذكر مثله وعن جعفر الصادق
ابن محمد الباقر عن ابيه محمد بن علي بن الحسين قال لما بقي من اجل
رسول الله صلي الله عليه وسلم ثلاث نزل عليه جبريل فقال
يا محمد ان الله قد ارسلني اليك اكراما لك وتفضيلا لك وخاصة
تخصيصا لك يسالك عما هو اعلم به منك فيقول كيف تجدك اي تجد
نفسك في هذا الوقت فقال اجدني يا جبريل مغموما واجدني يا جبريل
مكروبا ثم اتاه في اليوم الثاني فقال له مثل ذلك الذي قاله في اليوم
الاول ثم اتاه في اليوم الثالث وفي رواية فلما كان في اليوم الثالث
هبط جبريل ومعه ملك الموت ومعهما ملك اخر يسكن الهوا لم يصعد الي السما
قط ولم يهبط الي الارض قط يقال له اسمعيل موكل علي سبعين الف ملك
فسبقهم جبريل فقال مثل ذلك القول المذكور ثم استاذن فيه اليوم
الثالث ملك الموت وجبريل عنده فقال جبريل يا محمد وفي نسخة يا احمد
هذا ملك الموت يستاذن يطلب الاذن في الدخول عليك ولم يستاذن علي
ادمي قبلك ولا يستاذن علي ادمي بعدك فهو تخصيص لك علي الجميع قال ائذن
له فدخل ملك الموت وفي حديث ابن عباس عند الطبراني انه قال السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ان ربك يقريك السلام فوقف بين يديه
فقال يا رسول الله ان الله عز وجل ارسلني اليك وامرني ان اطيعك
في كل ما تامر به ان امرتني ان اقبض روحك قبضتها وان
امرتني ان اتركها تركتها زاد في رواية قال وتفعل ذلك يا ملك الموت
قال نعم امرت ان اطيعك في كل ما امرتني به فقال جبريل يا احمد ان الله قد
اشتاق الي لقايك فقال صلي الله عليه وسلم فامض يا ملك الموت لما امرت

كل ملك علي سبعين الف ملك
صح

به من يقبض روحي ان شئت فاني اخترت ذلك فقال جبريل يا رسول الله
هذا اخر موطئي من الارض انما كنت حاجتي من الدنيا وفي حديث ابي
هريرة عند ابن الجوزي وهذا اخر عهدي بالدنيا بعدك والمنفي نزوله بالوحي
المتجدد فلا ينافي ما ورد في احاديث انه ينزل ليلة القدر ويحضر قتال
المسلمين مع الكفار ويحضر من مات على طهارة من المسلمين ويأتي مكة
والمدينة بعد خروج الدجال ليمنعه من دخولهما وفي زمن عيسى عليه السلام
لا بشرع جديد وتفصيل ذلك يطول فقبض روحه الزكية فلما توفي صلى
الله عليه وسلم وجاءت المعزية اسناد مجازي اي اهل التعزية سمعوا
صوتا من ناحية البيت السلام عليكم اهل البيت ورحمة الله و
بركاته زاد في حديث ابن عمر عند البلاذري فرددنا عليه مثل ذلك فقال
كل نفس ذائقة الموت وانما توفون اجوركم يوم القيامة جزاء اعمالكم
ان في الله عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل فائت
فبالله فثقوا اعتمدوا واياه فارجوا فانما المصاب وفي لفظ فان
المصاب من حرم الثواب الذي اعده الله تعالى له بعدم الصبر ومزيد الجزع
لا انه فاته والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ختم بالسلام كما بدا به فقال
علي تدرون من هذا افكانهم قالوا لا ندري فقال هو الخضر بفتح الخاء وكسر
الضاد المعجمتين عليه السلام رواه البيهقي في دلايل النبوة وفي تخريج
احاديث الاحيا للغزالي للحافظ العراقي زين الدين عبد الرحيم وذكر التعزية
المذكورة عن ابن عمر مما ذكر في الاحيا وان النووي انكر وجود الحديث
المذكور في كتب الحديث وقال انما ذكره الاصحاب يعني علماء الشافعية
في كتب الفقه بلا اسناد ثم قال العراقي تعقبا على نفي النووي قد رواه
الحاكم في المستدرك من حديث انس ولم يصححه اي لم يصرح بقوله صحيح
وان كان موضوع كتابه المستدرك على الاحاديث الصحيحة الزايدة على
الصحيحين ولا يصح لضعف سنده ولكنه وجد في كتاب مشهور من كتب
الحديث وان كان ضعيف السند ورواه ابن ابي الدنيا عن انس ايضا
قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتمع اصحابه حوله
يبكون بلا رفع صوت فدخل عليهم عليهم رجل طويل شعر المنكبين
في ازار ورداء يتخطى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
اخذ بعضادتي بكسر العين وضاد معجمة تثنية عضادة اي جانبي باب
البيت فبكى رسول الله صلى الله عليه بنصبه مفعول يبكي وفي نسخة
بكى على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اقبل على اصحابه فقال ان في الله
عزاء من كل مصيبة وعوضا من كل فائت الحديث وفيه ثم ذهب الرجل
فقال ابو بكر الصديق علي بالرجل اي ايتوني به فنظروا يمينا وشمالا فلم
يروا احدا فقال ابو بكر لعل هذا الخضر جاء يعزينا ورواه ابن ابي الدنيا
ايضا من حديث علي بن ابي طالب وفيه محمد بن جعفر الصادق فتكلم

تكلم فيه وفيه انقطاع بين علي ابن الحسين وبين جده علي بن ابي طالب
لانه لم يدركه فالحديث ضعيف وانما كان فكيف ينكر وجوده في كتب الحديث
وقد وجد في اكثر من كتاب والمعروف عن علي بن الحسين مرسلا من غير ذكر
علي بن ابي طالب كما رواه الشافعي في الام وليس فيه ذكر الخضر عليه السلام
قال البيهقي قوله ان الله اشتاق الى لقائك معناه قد اراد لقاءك لاستحالة
الحقيقي الذي هو نزاع النفس الى الشيء في حقه تعالى بان يردك من دنياك
الى معادك زيادة في قربك وكرامتك انتهى واخرج الطبراني من حديث
[illegible] ابن عباس قال جاء ملك الموت الى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه
الذي توفي فيه وراسه في حجر علي فاستاذن فقال السلام عليكم
ورحمة الله وبركاته فقال له ارجع فانا مشاغيل عنك فقال صلى الله
عليه وسلم هذا ملك الموت ادخل راشدا فلما دخل قال ان ربك يقرئك
السلام قال والظاهر المتبادر ان في له فبلغني ان ملك الموت لم يسلم
على اهل بيت قبله ولا يسلم بعده من قول ابن عباس والجزم بانه من كلام
الطبراني يحتاج الى دليل لانه خلاف المتبادر وقالت عائشة ان من نعم
الله على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي في بيتي وفي يومي الذي
كان يدور على فيه وبين سحري ونحري بفتح فسكون فيهما كما ياتي وفي
رواية عنها مات بين حاقنتي وذاقنتي بذال معجمة وقاف مكسورة قال
الحافظ وهذا لا يعارض حديثها السابق ان راسه كان على فخذها لانه محمول على
انها رفعته من فخذها الى صدرها رواه اي المذكور من الروايتين البخاري
والحاقنة بالحاء المهملة والقاف المكسورة والنون المفتوحة اسفل من الذقن
والذاقنة طرف الحلقوم وفي المنح الحاقنة ما سفل من الذقن والذاقنة
ما علا منها او الحاقنة نقرة الترقوة وهما حاقنتان ويقال الحاقنة المطمئن
من الترقوة من الصدر وقيل هي تحت السرة وقيل ثابت الذاقنة طرف الحلقوم
والسحر بفتح السين وسكون الحاء المهملتين هو الصدر وهو في الاصل الرية
كما في المنح والنحر بفتح النون وسكون الحاء المهملة موضع القلادة من الصدر
كما في الصحاح قال الحافظ والمراد به موضع النحر واغرب الداودي فقال هو ما بين
الثديين والحاصل ان ما بين الحاقنة والذاقنة هو ما بين السحر والنحر
والمراد انه صلى الله عليه وسلم توفي وراسه بين عنقها وصدرها وروى
احمد والبزار والحاكم بسند صحيح عنها لما خرجت نفسه لم اجد ريحا قط اطيب منها
وروى البيهقي عن ام سلمة وضعت يدي على صدر النبي صلى الله عليه
وسلم يوم مات فمر بي جمع اكل واتوضا ما يذهب ريح المسك من يدي وهذا
الحديث الصحيح لا يعارضه ما اخرجه الحاكم وابن سعد من طرق انه صلى
الله عليه وسلم مات وراسه في حجر علي لان طرقها منها كما قال الحافظ
ابن حجر لا تخلو عن شيء اي مقال في اسناده فلا يلتفت لذلك لمعارضة
الحديث الصحيح لكن لفظ الحافظ لا تخلو عن شيعي بكسر الشين مفرد الشيعة

فلا يلتفت اليهم اي الشيعة الا انه لما بينه لم يذكر فيهم شعبيا قال وقد رايت
بيان حال الاحاديث التي اشرت اليها دفعا لتوهم التعصب روي ابن
سعد عن جابر سال كعب الاحبار عليا ما كان اخر ما تكلم به صلي الله عليه وسلم
فقال اسندته الي صدري فوضع راسه علي منكبي فقال الصلاة الصلاة فقال
كعب كذلك اخر عهد الانبياء وفي سنده الواقدي عن عبد الله وحرام بن عثمان
وهما متروكان وعند الواقدي عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عن ابيه عن جده
مرفوعا ادعوا لي اخي فدعا له علي فقال ادن مني قال فلم يزل مستندا الي وانه
ليكلمني حتي نزل به وثقل في حجري فصحت يا عباس ادركني فاني هالك فجا
العباس فكان جهدهما جميعا ان اضجعاه فيه انقطاع مع الواقدي وعبد الله
فيه لين وبه عن ابيه عن علي بن الحسين قبض وراسه في حجر علي فيه
انقطاع وعند الواقدي عن ابي الحويرث عن ابيه عن الشعبي مات وراسه
في حجر علي فيه الواقدي والانقطاع وابو الحويرث اسمه عبد الرحمن بن معوية
ابن الحارث المدني قال مالك ليس بثقة وابوه لا يعرف حاله وعن الواقدي
عن سليمان بن داود بن الحصين عن ابيه عن ابي غطفان سالت ابن عباس
قال توفي وهو الي صدر علي فقلت ان عروة حدثني عن عايشة قالت
توفي بين سحري ونحري فقال ابن عباس لقد توفي وانه المسند الي صدر
علي وهو الذي غسله واخي الفضل وابي ابي اي امتنع ابوه العباس ان
يحضر فيه الواقدي وسليمان لا يعرف حاله وابو غطفان بفتح المعجمة ثم المهملة
اسمه سعد مشهور بكنيته وثقه النسايي واخرج الحاكم في الاكليل من
طريق حبة العرني اسندته الي صدري فسالت نفسه وحبة ضعيف ومن
حديث ام سلمة قالت علي اخرهم عهدا به صلي الله عليه وسلم وحديث عايشة
اثبت من هذا ولعلها ارادت انه اخر الرجال عهدا ويمكن الجمع بان يكون علي
اخرهم عهدا به وانه لم يفارقه حتي مال فظن انه مات ثم افاق بعد ان توجه
فاسندته عايشة بعده الي صدرها فقبض ولاحمد في اثنا حديث عنها فبينما
راسه ذات يوم علي منكبي اذ مال راسه نحو راسي فظننت انه يريد من راسي حاجة
فخرجت من فيه نقطة باردة فوقعت عليه فنسجبته ثوبا فلم يذكر فيها شعبيا وانما
ذكر ضعف رواته كما تري قال السهيلي وجدت في بعض كتب الواقدي
ان اول كلمة تكلم بها النبي صلي الله عليه وسلم وهو مسترضع
عند حليمة السعدية الله اكبر واخر كلمة تكلم بها في الرفيق الاعلي
وفي حديث عايشة عند البخاري وكان اخر كلمة تكلم بها اللهم الرفيق
الاعلي وروي الحاكم من حديث انس قال اخر ما تكلم به النبي صلي الله
عليه وسلم جلال اي اختار رجلا ل ربي الرفيع فقد بلغت ثم قضي هذا
بقية الحديث وجمع بينهما بان هذه الاخرية مطلقة وما عداه اخرية نسبية
ولما توفي صلي الله عليه وسلم كان ابو بكر غايبا بالسنح بضم السين
المهملة فنون ساكنة وبضمها ايضا فحا مهملة وهي بالعالية اي باقربها

علي ميل من المسجد النبوي عند زوجته حبيبة بنت خارجة بن زيد
الخزرجية صحابية بنت صحابي وكان عليه السلام قد اذن له في الذهاب
اليها لانه اصبح يوم الاثنين خفيف المرض فقال له ابو بكر اراك يا رسول
الله قد اصبحت بنعمة من الله وفضل كما نحب واليوم يوم ابنة خارجة
افاتيها قال نعم فذهب فمات في غيبته فسل عمر بن الخطاب سيفه وتوعد
بالقتل من يقول مات رسول الله صلي الله عليه وسلم بنا علي ما قام عنده
وادا اليه اجتهاده انه لا يموت حتي يشهد علي امته باعمالها اخذا من قوله تعالي
ويكون الرسول عليكم شهيدا كما رواه ابن اسحق عنه ثم رجع عن ذلك كما ياتي
وكان يقول انما ارسل اليه كما ارسل الي موسي عليه السلام فلبث عن قومه
اربعين ليلة وهذا قاله اجتهادا بالقياس ثم رجع عنه والله اني لارجو ان
يقطع ايدي رجال وارجلهم زاد في رواية والسنتهم يعني المنافقين وفي لفظ
لا يموت حتي يوسر يقتال المنافقين فاقبل ابو بكر من السنح حين بلغه الخبر
الي بيت عايشة فدخل فكشف عن وجه رسول الله صلي الله عليه وسلم
مغشي بجيم مثلثة برك علي ركبتيه يقبله ويبكي ويقول توفي والذي نفسي
بيده صلوات الله وسلامه عليك يا رسول الله ما اطيبك حيا وميتا
ذكره الطبري محب الدين الحافظ في كتاب الرياض النضرة في فضايل العشرة
وقالت عايشة اي اقبل ابو بكر حال كونه راكبا علي فرس من مسكنه متعلق
باقبل بالسنح منازل بني الحارث من الخزرج حتي نزل عن الفرس فدخل
المسجد فلم يكلم الناس حتي دخل علي عايشة فتيمم رسول الله
الذي في البخاري هو هنا وقبله في الجنايز فتيمم قال المصنف اي قصد
رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو مسجي بضم الميم وفتح السين وكسر
الجيم المشددة اي مغطي هذا لفظ الجنايز وفي الوفاة مغشي بضم الميم
وفتح الغين المشددة المعجمتين اي مغطي ببرد لفظ الجنايز وفي الوفاة
بثوب حبرة بكسر الحا المهملة وفتح الموحدة واضافة حبرة او ثوب
اليه وبالتنوين فحبرة صفة وهي ثوب يماني مخطط او اخضر فكشف
عن وجهه البردة ثم اكب عليه لازم وثلاثيه كب متعد عكس المشهور
من قواعد التصريف فهو من النوادر فقبله بين عينيه ثم بكي اقتدا
بالنبي صلي الله عليه وسلم لما دخل علي عثمن بن مظعون وهو ميت
فاكب عليه وقبله ثم بكي حتي سالت دموعه علي وجنتيه رواه الترمذي
وقال بابي انت وامي طاب الباء متعلقة بمحذوف اي انت مفدي
بابي فهو مرفوع مبتدا وخبرا وفعل بعد نصب اي فديتك لا يجمع
بالرفع ولفظ الجنايز يا نبي الله وفي الوفاة والله لا يجمع الله عليك
موتتين اما الموتة الاولي التي كتبت عليك بصيغة المجهول
وللمستملي والحموي كتب الله عليك فقد متها رواه البخاري في الجنايز
والوفاة النبوية من افراده عن مسلم ورواه النسايي وابن ماجة في الجنايز

واختلف في معنى قول ابي بكر رضي الله عنه لا يجمع الله عليك موتتين
فقيل هو على حقيقته واشار بذلك الرد على من زعم هو عمر انه سيحيى
فيقطع ايدي رجال كما في البخاري في المناقب قالت اي عايشة وقال عمر
وليبعثه الله فليقطعن ايدي رجال وارجلهم لانه لو صح ذلك للزم ان
يموت موتة اخرى ثانية اذ لا بد من الموت قبل القيامة فاخبر انه اكرم
على الله من ان يجمع عليه موتتين كما جمعهما على غيره كالذين خرجوا
من ديارهم وهم الوف اربعة او ثمانية او عشرة او ثلاثون او اربعون
الفا حذر الموت وهم قوم من بني اسرايل وقع الطاعون ببلادهم ففروا
فقال لهم الله موتوا فماتوا ثم احياهم بعد ثمانية ايام او اكثر بدعا نبيهم حزقيل
بكسر المهملة والقاف وسكون الزاي فعاشوا دهرا عليهم اثر الموت لا يلبسون
ثوبا الا عاد كالكفن واستمرت في اسباطهم وكالذي مر على قرية هي
بيت المقدس راكبا على حمار ومعه سلة تين وقدح عصير وهو
عزير وقيل ارميا وقيل غيرهما وهي خاوية ساقطة على عروشها سقوفها
لما خربها بختنصر قال استعظاما لقدرة الله انى يحيي هذه الله بعد
موتها فاماته الله مائة عام ثم بعثه ليريه كيفية ذلك قال كم لبثت الاية
وهذا اوضح اظهر الاجوبة واسلمها من الاعتراض وقيل اراد انه لا يموت
موتة اخرى في القبر كغيره اذ يحيى فيسال ثم يموت لانه صلى الله
عليه وسلم لا يسال وهذا جواب الداودي احمد بن نصر المالكي شارح
البخاري وقيل لا يجمع الله موت نفسك وموت شريعتك وقيل كنى بالموت
الثاني عن الكرب اي لا تلقى بعد هذا الكرب موتا اخر ويؤيده قوله
صلى الله عليه وسلم لفاطمة لا كرب على ابيك بعد اليوم قاله في فتح الباري
في كتاب الجنايز وتعقب الثالث في الوفاة فقال واغرب من قال المراد بالموتة
الاخرى موت الشريعة قال هذا القايل ويؤيده قول ابي بكر بعد ذلك في خطبته
من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت وعنها
اي عايشة ان عمر قام يقول والله ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم
بنا على ظنه الذي اداه اجتهاده اليه واسقط من الحديث قالت وقال عمر
والله ما كان يقع في نفسي الا ذلك وليبعثه الله فليقطعن ايدي رجال وارجلهم
فجا ابو بكر من السنح فكشف عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقبله بين عينيه وقال بابي انت طبت حيا وميتا والذي نفسي
بيده لا يذيقك بالرفع الله الموتتين ابدا الا انه يحيى في قبره ثم لا يموت
كما هو احد الوجوه المتقدمة قال الحافظ وتمحل لهذا وهذا احسن ولعل هذا
هو الحكمة في تعريف الموتتين يعني في هذه الرواية اي المعروفتين المشهورتين
الواقعتين لكل احد غير الانبيا فبطل تمسك من تمسك به لانكار الحياة
في القبر انتهى ثم خرج ابو بكر من عنده صلى الله عليه وسلم وعمر يكلم الناس
فقال ايها الحالف على رسلك بكسر الراء وسكون المهملة اي هينتك اي تئد

مع

في الحلف ولا تستعجل وعبر بالحالف لان عادتهم النداء بالحالة التي يكون الشخص
عليها كقوله صلى الله عليه وسلم لحذيفة قم يا نومان ولعلي قم يا ابا تراب
وتنبيها على انه لا ينبغي الحلف في ذا المقام الا انه لم يعرفه لما خرج وانما سمع الحلف
ثابتة لان ابا بكر يعرف صوت عمر ولانه قال اجلس يا عمر كما ياتي قريبا فلما تكلم
ابو بكر جلس عمر بعدا اباته كما في حديث ابن عباس الاتي فقال اجلس يا عمر
فابى ان يجلس فحمد الله ابو بكر واثنى عليه وقال الا بالفتح والتخفيف تنبيها
على ما بعده كانه قال تنبهوا من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن
كان يعبد الله فان الله حي لا يموت وقال انك ميت وانهم ميتون اي
ستموت ويموتون فلا شماتة بالموت فالميت بالتثقيل من لم يمت وسيموت
واما بالتخفيف فمن حل به الموت قال الخليل انشد ابو عمرو

ايا سايلي تفسير ميت وميت ۞ فدونك قد فسرت ان كنت تعقل
فمن كان ذا روح فذلك ميت ۞ وما الميت الا من الى القبر يحمل

وقال تعالى وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل الاية
اختصار من المصنف والا فهي متلوة كلها عند البخاري فقال افان مات
او قتل انقلبتم على اعقابكم رجعتم الى الكفر والجملة الاخيرة محل الاستفهام
الانكاري اي ما كان معبودا فترجعوا انزلت لما اشيع يوم احد انه صلى الله
عليه وسلم قتل وقال المنافقون ان كان قتل فارجعوا الى دينكم ومن
ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيا وانما يضر نفسه وسيجزي الله الشاكرين
نعمه بالثبات قال فنشج بفتح النون والشين المعجمة وبالجيم الناس
يبكون لتحققهم موته ولم يبين المصنف ولا الحافظ فاعل قال فيحتمل انه
عايشة وذكر باعتبار الشخص او انها قالت حاكية له عن عمر ويؤيده
قولها اولا وقال عمر والله الخ هكذا افاده شيخنا ابو عبد الله الحافظ البابلي
رواه البخاري في مناقب الصديق بهذا اللفظ يقال نشج
الباكي اي غص بالبكا في حلقه من غير انتحاب اي شدة البكا وعن
سالم بن عبيد الاشجعي الصحابي من اهل الصفة ثم نزل الكوفة روى له
اصحاب السنن حديثين باسناد صحيح في العطاس وله رواية عن عمر انه
قال لما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اجزع الناس كلهم عمر
ابن الخطاب فاخذ بقايم سيفه من اضافة الصفة للموصوف اي شهر سيفه
وقال لا اسمع احدا يقول مات رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ضربته
بسيفي هذا قال فقال الناس يا سالم اطلب صاحب رسول
الله يعنون ابا بكر قال فخرجت الى المسجد فاذا بابي بكر فلما رايته
اجهشت بجيم وها ومعجمة اي فزعت اليه بالبكا كالصبي يفزع الى
امه فقال يا سالم امات رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ان هذا
عمر بن الخطاب يقول لا اسمع احدا يقول مات رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا ضربته بسيفي هذا قال سالم فاقبل حتى دخل على النبي صلى الله

عليه وسلم وهو مسجي بجيم بوزن معطي وهو ومعناه موضع كشف
واسال البرد عن وجهه ووضع فاه على فيه واستنشا اي شم الريح
اي ريح الموت فعلم انه مات ثم سجاه غطاه بالبرد والتفت الينا بعد خروجه
من عنده فقال وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل وتلى الاية
كلها وقال انك ميت وانهم ميتون يا ايها الناس من كان يعبد محمدا فان
محمدا قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت قال عمر فوالله
لكاني انظر الي هذه الايات بنا على الجمع مما فوق الواحد قط واخرجه
يونس بن بكير في زيادات المغازي وقال خرج الترمذي معناه
بتمامه واستنشا الريح شمها اي شم الموت يعرف انه مات عليه
الصلاة والسلام وعند احمد عن عايشة قالت سجيت النبي صلى الله عليه
وسلم ثوبا نصب بنزع الخافض فجا عمر بن الخطاب والمغيرة بن شعبة
فاستاذنا في الدخول فاذنت لهما وجذبت سجيت الحجاب فنظر
عمر اليه فقال سنعجعا واغشاه ظن انه اغمي عليه انما يشتد بدا بدون موت
ثم قاما فلما دنوا من الباب فقال المغيرة يا عمر مات اخبره بذلك تحسرا وتلهفا
لانه استقها مالم يبسغ له تكذيبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يموت
حتى يفني الله المنافقين قال المصنف هذا قاله عمر بنا على ظنه حيث اداه
اجتهاده اليه وفي سيرة ابن اسحق عن ابن عباس ان عمر قال له ان الحامل له على
على هذه المقالة قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهدا على
الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا فظن انه صلى الله عليه وسلم يبقى في امته
حتى يشهد عليها ثم جا ابو بكر من السنح فرفعت الحجاب فنظر اليه فقال انا لله
ملكا وعبيدا يفعل بنا ما يشا وانا اليه راجعون في الاخرة فيجازينا مات
رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي ابن اسحق وعبد الرزاق والطبراني
ان العباس قال لعمر هل عند احد منكم عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم في
ذلك قال لا قال فانه مات ولم يمت حتى حارب وسالم ونكح وطلق وترككم
على محجة واضحة وهذا من موافقات العباس للصديق وفي حديث ابن
عباس عند البخاري هنا وقبله في الجنايز ان ابا بكر خرج من عند النبي
صلى الله عليه وسلم وعمر بن الخطاب يكلم الناس يقول لهم لم يمت صلى الله
عليه وسلم فقال ابو بكر اجلس يا عمر فابى ان يجلس لما حصل له من الدهشة
والحزن فاقبل الناس اليه وللكشميهني عليه وتركوا عمر وفي الجنايز فابى
عمر فتشهد ابو بكر فمال اليه الناس وتركوا عمر فقال ابو بكر اما من كان يعبد
محمدا فان محمدا قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت قال الله
تعالى وما محمد الا رسول قد خلت من قبله مضت من قبله الرسل
وفي رواية البخاري الى قوله الشاكرين قال ابن عباس والله لكان
الناس لم يعلموا ان الله انزل هذه الاية حتى تلاها ابو بكر فتلقاها
الناس منه كلهم فما اسمع بشرا من الناس الا يتلوها قال الكرماني

فان

فان قلت ليس فيها انه صلى الله عليه وسلم قد مات واجاب بان ابا بكر
تلاها لاجل انه صلى الله عليه وسلم قد مات قال الحافظ ورواية ابن السكن
قد اوضحت المراد فانه زاد لفظ علمت وفي حديث ابن عمر عبد الله عن ابن ابي
شيبة ان ابا بكر مر بعمر وهو يقول ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا يموت حتى يقتل الله المنافقين قال ابن عمر وكانوا اظهروا الاستبشار
الفرح واسقط عقب هذا اللفظ وفرحوا بموته ورفعوا اصواتهم فقال
ابو بكر لعمر ايها الرجل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مات
الم تسمع الله يقول انك ميت وانهم ميتون فاخبر بانه سيموت فكيف
تنكره وقال وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد افان مت ثم اتى ابو بكر المنبر
الحديث بتمامه فصعد عليه فحمد الله واثنى عليه فذكر خطبة اما بعد الخ وفي
البخاري ان عمر قال والله ما هو الا ان سمعت ابا بكر تلاها اي الاية الى عمران فعقرت
حتى ما تقلني رجلاي وحتى اهويت الى الارض حين سمعته تلاها علمت
ان النبي صلى الله عليه وسلم قد مات قال القرطبي ابو عبد الله محمد
المفسر اي مولف التفسير وهو تفسير القرطبي صاحب المفهم على مسلم وفي
هذا ادل دليل على شجاعة الصديق فان الشجاعة حدها ثبوت
القلب عند حلول المصايب ولا مصيبة اعظم من موت النبي صلى الله عليه
وسلم قال الناس اي اكثرهم لم يمت رسول الله صلى الله عليه وسلم
واضطرب الامر فكشفه الصديق بهذه الاية وفي نسخة فكشف اي عن
الناس اضطرابهم فقيه فوقه جاشه وكثرة علمه وقد وافقه الله على
ذلك العباس كما مر والمغيرة كما رواه ابن سعد وابن ام مكتوم كما رواه في مغازي
ابي الاسود عن عروة قال ان ابن ام مكتوم كان يتلو انك ميت وانهم ميتون
والناس لا يلتفتون اليه وكان اكثر الصحابة على خلاف ذلك فيوخذ منه ان الاقل
عددا في الاجتهاد قد يصيب ويخطي الاكثر فلا يتعين الترجيح بالاكثر
ولا سيما ان ظهر ان بعضهم قلد بعضا قاله الحافظ فرجع عمر عن مقالته التي
قالها كما ذكره الوايلي ابو نصر عبيد الله في كتاب الابانة عن انس
ابن مالك انه سمع عمر بن الخطاب حين بويع ابو بكر على الخلافة في مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم واستوى على منبره تشهد عمر اخرجه
ابن اسحق في السيرة بنحوه قال حدثني الزهري قال حدثني انس قال لما
بويع ابو بكر في السقيفة وكان الغد جلس ابو بكر على المنبر فقام عمر
فتكلم قبل ابي بكر فحمد الله واثنى عليه بما هو له اهل قال قال عمر اما بعد
فاني قلت لكم امس مقالة لم تكن كما قلت واني والله ما وجدت
المقالة التي قلت لكم في كتاب الله صريحا وانما كنت استنبطتها من قوله تعالى
ويكون الرسول عليكم شهيدا فظننت انه يبقى في امته حتى يبقى
مع امته حتى يشهد على اخر اعمالها كما عند ابن اسحق عنه ولا في عهد عهده
الي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك دفعا لتوهم انه قال ذلك

فيسعر الاضطراب ولكني كنت ارجو ان يعيش رسول الله صلي
عليه وسلم حتي يدبرنا بضم التحتية وسكون الدال وفتح الموحدة
ان يكون اخرنا موتا او كما قال لشك الراوي فاختار الله عز وجل
لرسوله الذي عنده علي الذي عندكم وهذا الكتاب القران الذي
هدي الناس الله ورسوله فخذوا به اعملوا بما فيه تهتدوا والما هدي
له رسول الله صلي الله عليه وسلم فتكون تواورثته وفي اخر هذا الخبر
عند ابن اسحق فبايع الناس ابابكر البيعة العامة بعد بيعة السقيفة ثم
تكلم ابو بكر الحديث قال ابو نصر المذكور المقالة التي قالها عمر ثم رجع
عنها هي قوله ان النبي صلي الله عليه وسلم لم يمت ولم يمت حتي تقطع
ايدي وارجل رجال يعني المنافقين وكان قوله ذلك لعظيم ما ورد عليه
وخشي الفتنة وظهور المنافقين فلما شاهد عمر قوة يقين الصديق
الاكبر وتفوهه نطقه بقول الله عز وجل كل نفس ذايقة الموت وقوله
انك ميت وانهم ميتون وخرج الناس يتلونها في سكك المدينة كانها
لم تنزل قط الا ذلك اليوم انثني وجواب فلما شاهد محذوف دل عليه ما
قبله اي رجع عن مقالته وقال ابن المنير في معراجه لما مات صلي الله عليه
وسلم طاشت ذهبت العقول اي كادت تذهب اذ لم تذهب بالفعل
فمنهم من خبل اي قابل الخبل تابل الخبل او حصل له حالة تشبه الخبل قال في
القاموس خبله الحزن جننه وافسد عقله ومنهم من اقعد فلم يطق
القيام ومنهم من اخرس منع النطق فلم يطق الكلام ومنهم من
اضني مرض وكان عمر ممن خبل اي كاد لانه لم يخبل بالفعل وكان عثمان
ممن اخرس يذهب ويجي ولا يجي ولا يستطيع كلاما وكان
علي ممن اقعد فلم يستطع حراكا بزنة سحاب اي حركة كما في القاموس
واضني عبد الله بن انيس فمات كمدا بفتح الكاف والميم حزنا وكان اشدهم
ابوبكر جا وعيناه تهملان بضم الميم وزفراته بزاي ففا فرا انفاسه
تتردد مرة بعد مرة وغصصه جمع غصه كغرف وغرفة شجاه تتصاعد
وترتفع عطف تفسير فدخل علي النبي صلي الله عليه وسلم فاكب عليه
وكشف الثوب عن وجهه وقال طبت حيا وميتا وانقطع لموتك
ما لم ينقطع لموت احد من الانبيا قبلك وهو النبوة والرسالة وانك
اخر الانبيا فعظمت عن الصفة النعت اي ان كل صفة تقصر عنك
وجللت عن البكا لانه يوازيك ولو ان موتك كان اختيارا اي
لو خير نافيه وفي فدايتك لجدنا لموتك بالنفوس اذكرنا يا محمد
عند ربك تعالي ولنكن من بالك ووقع في حديث ابن عباس وعايشة
عند البخاري ان ابا بكر قبل النبي صلي الله عليه وسلم بعد ما مات
قال الحافظ ففيه كتقبيله لعثمان بن مظعون بعد موته جواز تقبيل
الميت تعظيما وتبركا كما قدمناه مطولا عنهما وقد رواه البخاري مختصرا

تلو

تلو المطول بلفظ عن عايشة وابن عباس ان ابابكر قبل النبي صلي الله عليه وسلم
بعد موته وكذا في رواية غيره اي البخاري وفي رواية يزيد بتحتية وزاي
ابن بابنوس بموحدتين بينهما الف غير مهموز وبعد الثانية المفتوحة نون
مضمومة فواو ساكنة فسين مهملة البصري مقبول الرواية خرج له ابوداود
والنساي عنها اي عايشة عند احمد انه اي ابابكر اتاه صلي الله عليه وسلم
من قبل راسه فحدر بمهملتين ابو بكر فاه اي حط فم نفسه من علو اي
قيام فقبل جبهته ثم قال وانبياه ثم رفع راسه اي راس نفسه فحدر فاه
ثانيا وقبل جبهته ثم قال واصفياه ثم رفع راسه فحدر فاه وقبل جبهته
ثالثا وقال واخليلاه عند ابن ابي شيبة عن ابن عمر عبد الله فوضع ابو
بكر فاه علي جبينه هو بمعني جبهة رسول الله صلي الله عليه وسلم ثم
جعل يقبله ويبكي ويقول بابي انت وامي طبت حيا وميتا فيه جواز
التفدية بهما وقد يقال هي لفظة اعتادت العرب ان تقولها ولا تقصد معناها
الحقيقي اذ حقيقة التفدية بعد الموت لا تتصور قاله الحافظ وعن عايشة
ان ابابكر دخل علي النبي صلي الله عليه وسلم بعد وفاته فوضع فاه بين
عينيه اي المصطفي ووضع يديه علي صدغيه وقال وانبياه واخليلاه
واصفياه اخرجه الحسن بن عرفة بن يزيد العبدي ابو علي البغدادي
الصدوق مات سنة سبع وخمسين ومايتين وقد جاوز المائة كما ذكره
الطبري في الرياض قال ولا تضاد ولا تخالف بين هذا علي تقدير صحته
وبين ما تقدم بما يتضمن ثباته بان اي بسبب ان يكون قال ذلك من غير
انفعال انزعاج ولا قلق خافتا به صوته ثم التفت اليهم وقال ما قال
واخرج البيهقي وابو نعيم من طريق الواقدي محمد بن عمر بن واقد الاسلمي
عن شيوخه انهم شكوا في موته صلي الله عليه وسلم فقال بعضهم قد
مات وقال بعضهم لم يمت فوضعت اسما بنت عميس وكانت زوج الصديق
يوميذ وهي ام ابنه محمد وجدة القاسم يدها بين كتفيه وقالت قد توفي
قد رفع الخاتم من بين كتفيه واورد ان النبوة والرسالة باقيتان
بعد الموت حقيقة كما يبقي وصف الايمان للمومن بعد موته فلم رفع ما هو علامتهما
واجيب بانه لما وضع لحكمة وهي تمام الحفظ والعصمة وقد تم الامن بالموت
فلم يبق لبقايه في الجسد فايدة فكان هو الذي عرف به موته اي اهم من
جملة ما عرف به والا فقد عرفه الصديق بشم ريح الموت من فمه وبغير ذلك
كما مر او المراد الذي عرف به للنسا واخرجه ابن سعد محمد عن شيخه الواقدي
ايضا قال حدثنا القاسم بن اسحق عن امه عن ابيها القاسم بن محمد بن
ابي بكر عن ام معاوية انه لما مات محمد صلي الله عليه وسلم فذكره والواقدي
متروك وذكر مغلطاي في الزهر ان الحاكم روي في تاريخه عن عايشة انها
لمست الخاتم حين توفي صلي الله عليه وسلم فوجدته قد رفع قال الشامي
ولا اخالة صحيحا ولما توفي عليه السلام قالت فاطمة يا ابتاه

وصله يا ابي والمونيه بدل من التحتيه والالف للندبه والها للسكت اجاب
ربا دعاه الي حضرته القدسية يا ابتاه من جنة الفردوس بفتح ميم من
مبتدا والخبر فوق له ماواه منزله وحكي الطيبي عن نسخة من المصابيح
كسر الميم علي انها حرف جر قال والاول اولي لانني وعلي الثاني فمن للتبعيض
اي بعض جنة الفردوس خبر لفوق له ماواه يا ابتاه من الي جبريل ننعاه
بفتح النون الاولي وسكون الثانية والي جارة رواه البخاري عن انس
من افراده قال الحافظ ابن حجر قد قيل الصواب الي بشد يا المتكلم جبريل
بالرفع فاعل نعاه اخبر بموته جزم بذلك سبط بن الجوزي في مراة الزمان
قال الحافظ والاول متوجه اي له وجه وهو انه لا يلزم ان الاخبار بالموت انما
يكون لغير العالم بذلك لئلا يحتاج بل قد يذكر للعالم به تاسفا علي ما فقده من
خصاله المحمودة وتذكيرا لما بينهما من المحبة والوصلة فلا معني لتغليط
الرواة بالظن وزاد الطبراني والاسماعيلي يا ابتاه من ربه ما ادناه
ما اقربه قال الحافظ يوخذ منه ان تلك الالفاظ اذا كان الميت متصفا بها
انه لا يمنع ذكره بها بعد موته بخلاف ما اذا كانت فيه ظاهرا وهو في الباطن
بخلافها ولا يتحقق اتصافه بها فتدخل في المنع وقد عاشت فاطمة بعده
صلي الله عليه وسلم ستة اشهر فما ضحكت تلك المدة وحق لها بضم
الحا ذلك اي عدم الضحك وانشد بعضا لغيره

علي مثل ليلي يقتل المرء نفسه ○ وان كان من ليلا علي الهجر طاويا ○

اي علي هجرها له مضرا جازما به واخرج ابو نعيم عن علي قال لما قبض صلي
الله عليه وسلم صعد ملك الموت باكيا الي السما والذي بعثك بالحق نبيا
لقد سمعت صوتا من السما ينادي وامحمداه الحديث كل المصايب تهون
تسهل عند هذه المصيبة اذ لا يساويها شي في سنن ابن ماجة عن عايشة
انه صلي الله عليه وسلم قال في مرضه الذي توفي فيه ايها الناس ان احد
وفي رواية ايما احد من الناس او من المومنين شك الراوي اصيب بمصيبة
فليتعز بمصيبته بي عن المصيبة التي تصيبه بغيري فان احدا
من امتي لن يصيب بمصيبة بعدي اشد عليه من مصيبتي اي من
مصيبته بي وقال ابن الجوزا بجيم وزاي اوس بن عبد الله بن الربعي بفتح
الموحدة البصري التابعي الثقة كان الرجل من اهل المدينة اذا اصابته
المصيبة جا اخوه في الاسلام فصافحه ويقول يا عبد الله اتق الله
واصبر علي ما اصابك فان في رسول الله اسوة حسنة ونعجب من
قول القايل

اصبر لكل مصيبة وتجلد ○ واعلم بان المرء غير مخلد ○
واصبر كما صبر الكرام فانها ○ نوب تنوب اليوم تكشف في غد ○
واذا اتتك مصيبة تشجي بها ○ فاذكر مصابك بالنبي محمد ○

تشجي بفتح التا وسكون المعجمة تحزن بها ويرحم الله القايل

تذكرت

تذكرت لما فرق الدهر بيننا ○ فعزيت نفسي بالنبي محمد ○
وقلت لها ان المنايا سبيلنا ○ فمن لم يمت في يومه مات في غد ○

كادت قاربت الجمادات تتصدع تنشق من الم مفارقته صلي الله عليه
وسلم فكيف بقلوب المومنين مستانف لقصد الاخبار بالجزع عليه لكل موجود
حتي لغير الحيوانات ولما فقده الجذع واحد جذوع النخل الذي كان يخطب
عليه قبل اتخاذ المنبر حن اليه وصاح صوت حتي نزل اليه والتزمه ومن ثم
كان الحسن البصري اذا حدث بهذا الحديث بكي وقال هذه خشبة تحن الي
رسول الله صلي الله عليه وسلم فانتم احق ان تشتاقوا اليه لانكم عقلا
وروي ان بلالا كان يوذن بعد وفاته صلي الله عليه وسلم وقبل دفنه فاذا
اشهد ان لا اله الا الله محمدا رسول الله ارتج بشد الجيم اهله اي تحركوا واضطربوا
بالبكا والنحيب فلما دفن ترك بلال الاذان ما امر عيش من فارق
الاحباب خصوصا من كانت روبته حياة الالباب المعقول وانشد

لو ذاق طعم الفراق رضوي ○ لكان من وجده يميد ○
قد حملوني عذاب شوق ○ يعجز عن حمله الحديد ○

رضوي بفتح الراجبل بالمدينة ويميد يتحرك وقد كانت وفاته صلي الله عليه
وسلم بلا خلاف وقت دخوله المدينة في هجرته حين اشتد الضحي
بالفتح والمد قبل الزوال ودفن يوم الثلاثا وقيل ليلة الاربعا فعند
ابن سعد في الطبقات عن علي قال توفي رسول الله صلي الله عليه وسلم
يوم الاثنين وهذا مروي في الصحيحين عن عايشة وانس ودفن يوم
الثلاثا وكذا رواه ابن سعد عن ابن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن وزعم
ابن كثير انه قول غريب وعنده اي ابن سعد ايضا عن عكرمة انه صلي
الله عليه وسلم توفي يوم الاثنين فحبس اي منع من الدفن بقية يومه وليلته
التالية له ومن الغد اي يوم الثلاثا حتي دفن من الليل اي ليلة الاربعا وزعم
ابن كثير ان هذا قول الجمهور وعنده اي ابن سعد عن عثمان بن محمد بن المغيرة
ابن الاخنس الاخنسي بخا معجمة ونون نسبة الي جده المذكور الثقفي الحجازي
صدوق له اوهام روي له الاربعة توفي يوم الاثنين حين زاغت الشمس
ودفن يوم الاربعا ويا تي مثله عن سهل بن سعد فحاصل الخلاف هل دفن يوم
الثلاثا او ليلة الاربعا او يوم الاربعا ويمكن الجمع علي تقدير صحة الكل
بالتجوز في دفن يوم الثلاثا علي ان معناه شرع في دفنه عن يومه ثم
تاخر لاختلافهم في المحل الذي يدفن فيه وهل يجعل له لحد او شق وطول
الزمن بصلاتهم عليه فوجا بعد فوج حتي دفن ليلة الاربعا وبالتجوز في قوله
يوم الاربعا علي ان معناه في الليلة التي صبيحتها يوم الاربعا والعلم لله
وروي ابن سعد ايضا عن ابي بضم الهمزة وموحدة وتحتية ثقيلة
ابن عباس بن سهل بن سعد الانصاري الساعدي فيه ضعف ماله في
البخاري غير حديث واحد تقدم في الخيل النبوية وروي له الترمذي

وابن ماجة عن ابيه عباس الثقة روي الشيخان وغيرها عن جده الصحابي
المشهور قال توفي صلي الله عليه وسلم يوم الاثنين فمكث يوم الاثنين والثلاثا
حتي دفن يوم الاربعا وعنده اي ابن سعد ايضا عن صالح بن كيسان
عن ابن شهاب قال توفي يوم الاثنين حين زاغت بعجمتين مالت
الشمس للزوال ورثته عمته صفية بمراثي كثيرة منها قولها لكن هذا
انما نسبه ابن سعد وغيره لاختها اروي بنت عبد المطلب الا يا رسول
الله كنت رجانا فالمد وكنت بنا برا محسنا رفيقا ولم تك جافيا معرضا
عنا او طاردا لنا وكنت رحيما بالخلق هاديا ومعلما لهم ليبك عليك اليوم
من كان باكيا فلا لوم عليه لعمرك حياتك ما ابكي النبي لفقده اي
لبجرده ولكني اخشي من الهجر اتيا مفعول اخشي قدم عليه متعلقه
كان علي قلبي لذكر محمد وما جفت عطف علي ذكرا بي وما خفت من بعد
النبي من الذل والاختلاف وتغير الاحوال المكاويا اسم كان من جمع مكواة
وهي الحديدة التي تحرق بها الجلد ونحوه والمعني كان علي قلبي نيرانا من
اثر المكاوي التي احرقته لذكر محمد ومن نسخة المقاليا افاطم بضم الميم
وفتحها علي لغة من ينتظر ومن لا صلي الله رب محمد علي جدث بجيم
ودال ومثلثة لغة تهامة وبها جا القران يخرجون من الاجداث ولغة نجد
جدف بالفاء بدل المثلثة اي قبر امسي بيثرب ثاويا مقيما فدا بالقصر
لرسول الله امي وخالتي وعمي وخالي ثم نفسي وماليا بالف الاطلاق
فلو ان رب الناس ابقي نبينا سعدنا ولكن امره كان ماضيا
عليك من الله السلام تحية وادخلت جنات من العدن راضيا اري
حسنا بن فاطمة ايتمته وتركته يبكي بالشدو يدعو
جده اليوم نائيا بالنون اي حال كونه بعيدا ورثاه ابو سفيان
ابن الحارث بن عبد المطلب وقال ارقت سهرت فبت ليلي لا يزول
لا ينقض وليل اخي المصيبة فيه طول كثير واسعدني اعانني البكا
بالمد وذاك فيما اصيب المسلمون به الي يوم القيامة قليل لقد عظمت
مصيبتنا وجلت علي كل مصيبة عشية قيل قد قبض الرسول واضحت
ارضنا مما عراها اصابها تكاد تتعرب بنا جوانبها تميل فقدنا الوحي
والتنزيل يحتمل انه عطف مساو وانه مغاير بجعل التنزيل القران
والوحي ما عداه فينا تروح به ياتي الرواح من الظهر ونغدو ياتي
وقت الغدوة اول النهار جبريل وذاك احق ما سالت اي خرجت
عليه نفوس الناس او كادت تسيل تخيلا والاضراب والتنويع
نبي كان يجلو الشك عنا بما يوحي اليه علي لسان الملك وما يقول
بالمنام والالهام ونحوها وكله وحي ويهدينا فلا نخشي ضلالا علينا
والرسول لنا دليل علي الهدي والصراط المستقيم صراط الله افاطم
ان جزعت بكسر الزاي بعين لم تصبري فذاك عذر لانها مصيبة

لا تشابهها مصيبة وان لم تجزعي بفتح الزاي اي صبرت ذاك السبيل
لكل مخلوق فقبر ابيك سيد كل قبر بل سيد جميع الامكنة وفيه سيد الناس
الرسول بل سيد الخلق كلهم ورثاه الصديق بقوله لما رايت نبينا متجدلا
ملقيا علي الجدالة بفتح الجيم الارض ضاقت علي بعرضهن اي بسعتهن
الدور فارتاع جواب لما خلته الفاعل قلة قلبي عند ذاك لهلكه بضم الها
وسكون اللام موته والعظم مني ما حييت مدة حياتي كسير اعتق
ينادي نفسه لانه لقيه او اشهر ويحك وقعت في ورطة لا تستحقها ان حبك
بكسر الحا محبوبك قد ثوي بعوقية بزنة حصي اي هلك فالصبر عنك لما لقيت
يسيرا اي قل صبرك لموت محبوبك يا نفسي ليتني من قبل مهلكه اي موت صاحبي
غيبت في جدث قبر علي صخور فلتحدثن بنون التوكيد الثقيلة بدايع جمع
بدعة اسم من الابتداع كالرفعة من الارتفاع ثم غلب استعمالها فيما هو نقص
في الدين او زيادة من بعده يعيي بهن جوانح الضلوع تحت الترايب
مما يلي الصدر وصدور ورثاه الصديق ايضا بقوله ودعت الوحي
اذ وليت عنا فودعنا بالتشديد من الله الكلام سوي ما قد تركت
لنا رهينا تضمنه القراطيس جمع قرطاس بكسر القاف اشهر من فتحها
ما يكتب الكرام ولقد احسن حسان برثيه بقوله بطيبة رسم اثر
للرسول ومعهد بفتح الها منزل معهود به الهدي والنور مبين بين ظاهر
لا يمكن انكاره ما دامت الدنيا وقد تمحو ابد ربس الرسوم غير رسمه ومعهده
وتهمد بها فتبل الميم تبلي فالها مد البالي من كل شي ولا تنمحي تذهب الايات
من دار حرمه بفتح فسكون للوزن واصله بفتحتين يكون بها منبر الهادي
الذي كان يصعد بفتح العين يرقي عليه بها واضح ايات وباقي معالم
اثار ومربع منزل له فيه مصلي مكان صلاه ومسجدها حجراته كان ينزل وسطها
بالسكون من الله نور القران والوحي يستضي به من ظلمات الجهل ويوقد يقتبس
منه انوار الهدي معارف لم تطمس اي لم تمح علي بعد العهد ابها جمع ايه فاتت
اتاها البلا بالكسر والقصر الفنا فلا اي منها تجد مايلي غرفت بها رسم
الرسول وعهده اثره ومنزله وقبرا بها واراه في الترب ملحد بضم
الميم وكسر الحا من الحداي جعل اللحد وبعد هذا عند ابن هشام ظللت بها ابكي
الرسول فاسعدت بها عيون ومثلاها من الجن تسعد يذكرن الا الرسول وما
ادري لها احصنا نفسي فنفسي تبلد منقعة قد شفها فقد احمد ٭
فظلت لالا الرسول تعدده ٭ وما بلغت من كل امر عسيره ٭
ولكن لنفسي بعد ما قد توجده ٭ وبعد هذا قوله اطالت اي العيون المذكورة
في قوله فاسعدت عيون وقوفا تذرف بكسر الرا العين دمعها الذي في
ابن هشام تذرف الدمع جهدها وانما كان فاخطاس قال احسن منه اطالت
لانه اطالت للمطايا ولم تذكر علي طلل القبر الذي فيه احمد فبوركت يا
قبر الرسول وبوركت بلد ثوي اقام فيها حبا ومهبنا الرشيد المسدد

عما من اسمابه عليه السلام كما مر وبورك لحد منك ضمن بشد اليم طيبا من اسمابه عليه بنا من صفيح حجارة عربضة منضد بعضه فوق بعض نفيل تقضب عليه التزب مفعول فا عله ايد واعين نبا كنت وقد غارت بذكرا سعد النجم جمع سعد وسعود النجوم عشرة بينها القاموس لقد غيبوا حلما وعلما ورحمة عشية عالوه جعلوا عليه الثرى التراب لا يوسد وراحوا بحزن ليس فيهم نبيهم وقد وهنت ضعفت منهم ظهور واعضد جمع عضد يبكون من تبكي السموات موته ومن قد بكته الارض فالناس اكمد اشد كمدا وهو الحزن المكتوم فهل عدلت يوما رزية هالك مصيبة ميت رزية يوم مات فيه محمد كذا اثبت هذه الابيات في بعض نسخ المصنف وهي من قصيدة عند ابن هشام من زيادته عليها ابن اسحق رواها ابن هشام عن ابي زيد الانصاري وبقيتها عنده

تقطع فيه منزل الوحي عنهم … وقد كان ذا نور يغور وينجد

يدل على الرحمن من يقتدي به … وينقذ من هول الخزايا ويرشد

امام لهم يهديهم الحق جاهدا … معلم صدق ان يطيعوه يسعدوا

عفو عن الزلات يقبل عذرهم … وان يحسنوا فالله بالخير اجود

وان ناب امر لم يقوموا بحمله … فمن عنده تيسير ما يتشدد

فبيناهم في نعمة الله بينهم … دليل به نهج الطريقة يقصد

عزيز عليه ان يجوروا عن الهدى … حريص على ان يستقيموا ويهتدوا

عطوف عليهم لا يثني جناحه … الى كنف يحنو عليهم ويمهد

فبيناهم في ذلك النور اذ غدا … الى نورهم سهم من الموت مقصد

فاصبح محمودا الى الله راجعا … تبكيه حق المرسلات وتحمده

وامست بلاد الحرم وحشا بقاعها … لغيبة ما كانت من الوحي تعهد

قفارا سوى معمورة اللحد ضافها … فقيد تبكيه بلاط وغرقد

ومسجده فالموحشات لفقده … خلاء له فيه مقام ومقعد

وبالجمرة الكبرى له ثم اوحشت … ديار وعرصات وربع ومولد

فبكي رسول الله يا عين جهرة … ولا اعرفنك الدهر دمعك يجمد

وما لك لا تبكين ذا النعمة التي … على الناس منها سابغ يتغمد

فجودي عليه بالدموع واعولي … لفقد الذي لا مثله الدهر يوجد

وما فقد الماضون مثل محمد … ولا مثله حتى القيامة يفقد

اعف واوفى ذمة بعد ذمة … واقرب منه نائلا لا ينكد

وابذل منه للطريف وتالد … اذا ضن ذو مال بما كان يتلد

واكرم بيتا في البيوت اذا انتمى … واكرم جدا ابطحيا يسود

وامنع ذروات واثبت في العلا … دعائم عز شامخات تشيد

واثبت فرعا في الفروع ومنبتا … وعودا كعود المزن فالعود اغيد

رباه وليدا فاستتم تمامه … على اكرم الخيرات رب ممجد

تناهت

تناهت وصاة المسلمين بكفه … فلا العلم محبوس ولا الراي يفند

اقول ولا تلقى لقولي عائب … من الناس الا عازب العقل مبعد

وليس هوائي نازعا من ثنائه … لعلي به في جنة الخلد اخلد

مع المصطفى ارجو بذاك جواره … وفي نيل ذاك اليوم اسعى واجهد

ورثاه حسان ايضا بقوله

كنت السواد لناظري … فعمي عليك الناظر

من شاء بعدك فليمت … فعليك كنت احاذر

لا يرد على هذا كله ما رواه ابن ماجة وصححه الحاكم عن ابن ابي اوفى انه صلى الله عليه وسلم نهى عن المراثي لان المراد مراثي الجاهلية وهو ندب الميت بما ليس فيه نحو واكهفاه واجبلاه لا مطلقا فقد رثي حسان حمزة وجعفرا وغيرهما في زمنه صلى الله عليه وسلم ولم ينهه ولما تحقق عمر بن الخطاب موته صلى الله عليه وسلم بقول ابي بكر الصديق ورجع الى منزله قال وهو يبكي بابي انت وامي اي لو كان لي الى الفدا سبيل لفديتك بابوي فضلا عن المال وغيره يا رسول الله لقد كان لك جذع تخطب الناس عليه فلما كثروا اتخذت منبرا لتسمعهم فحن الجذع لفراقك حتى جعلت يدك عليه فسكن اي سكت وترك الحنين فامتك اولى احق بالحنين التالم عليك حين فارقتهم قال المجد الحنين الشوق وشدة البكا والطرب او هو صوت الطرب عن حزن او فرح بابي انت وامي يا رسول الله لقد بلغ من فضيلتك عند ربك ان جعل طاعتك طاعته فقال من يطع الرسول فقد اطاع الله مر شرحه بابي انت وامي يا رسول الله لقد بلغ من فضيلتك ان خففة من التثقيلة اي انه بعثك اخر الانبياء وذكرك في اولهم اي قدم ذكرك على ذكرهم فقال تعالى واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح الاية فبدا بقوله ومنك بابي انت وامي يا رسول الله لقد بلغ من فضيلتك عنده ان اهل النار من امة الدعوة يودون يتمنون ان يكونوا اطاعوك وهم اي والحال انهم من اطباقها جمع طبق وهي المنزلة والمرتبة واحدا بعد واحد وما تراكم بعضه على بعض يعذبون بيان لما اورثهم دخولها اولهم لكشف اي وذكرهم لكشف حالهم ولو حذف تم المعنى بدونه يقولون يا ليتنا اطعنا الله واطعنا الرسول وقيل المراد باهل النار جميع اهلها وعلى معنى انهم تمنوا ان يكونوا من مطيعيه لروئيتهم حسن حال امته الذين اطاعوه فتمنوا انهم ادركوا زمانه واطاعوه ففيه فضله على سائر الانبياء والا فكل طائفة جهنمية تود لو كانت اطاعت رسولها الخبر ذكره ابو العباس المضار في شرحه لبردة الابوصيري صوابه البوصيري كما مر كثيرا لانه نسبة الى بوصير ونقله عن الرشاطي بنجم الراقي كتابه اقتباس الانوار والتماس

الازهار وذكره ابن الحاج في المدخل وساقه بتمامه والقاضي
عياض في الشفا لكنه ذكر بعضه ويقع في كثير من نسخ الشفا وروي
عن عمر بن الخطاب انه قال في كلام بكي النبي صلي الله عليه وسلم
بتشديد الكاف من بكي والصواب فيها التخفيف لان هذا الكلام
انما سمع من عمر بعد موته صلي الله عليه وسلم كما تقدم ونبهت عليه
في حاشية الشفا واجاب بعض شراحها بان التشديد يصح بحذف
المفعول اي بكي به الناس النبي صلي اي صيرهم باكين عليه او بكي نفسه
كذلك وهذا اخير من دعوي الخطا والله اعلم ويؤيد هذا قوله في الخبر
نفسه بابي انت وامي يا رسول الله لقد ابكيك في اي مع قصر
عمرك مدة النبوة ثلاث وعشرون سنة امن منها ازيد من ماية
وعشرين الفا مالم يتبع نوحا في كبر سنه وطول عمره فقد لبث
في قومه الف سنة الا خمسين عاما وما امن معه الا قليل قيل ستة
رجال ونساوهم وقيل تسعة وتسعون زوجته المسلمة وبنوه حام
وسام ويافث ونساوهم واثنان وسبعون من غيرهم نصفهم رجال
ونصفهم نسا ونوح فجملة من كان في السفينة ثمانون واخرج عساكر
عن ابي ذويب الهذلي الشاعر المشهور اسمه خويلد بن خالد ويقال
خالد بن خويلد كان فصيحا كبير الغريب متمكنا في الشعر عاش في الجاهلية
دهرا وادرك الاسلام فاسلم وعامة شعره في اسلامه وحضر
سقيفة بني ساعدة وسمع خطبة ابي بكر ورثي النبي صلي الله
عليه وسلم بقصيدة منها

كسفت لمصرعه النجوم وبدرها • وتزعزعت اطام بطن الابطح

ثم انصرف الي باديته فاقام حتي توفي في خلافة عثمان بطريق
مكة قاله ابن منده بالفتح فدفنه ابن الزبير بيده وقيل مات
غازيا بارض الروم وقيل بافريقية وقيل في طريق مصر وعند ابن
البرقي ان اباذويب جا الي عمر في خلافته فقال اي العمل افضل قال
ايمان بالله قال قد فعلت فاي العمل بعده افضل قال الجهاد في سبيل
الله قال كان ذاك علي واني لا ارجو جنة ولا اخشي نارا فتوجه من فوره
غازيا هو وابنه وابن اخيه ابو عبيد حتي ادركه الموت في بلاد الروم
والجيش سايرون فقال لابنه انكما لا تتركان علي جميعا فاقترعا
فصارت القرعة لابي عبيد فاقام عليه حتي واراه قال بلغنا ان
النبي صلي الله عليه وسلم عليل مريض فاوجس اضمر اهل الحي
خيفة خوفا صلي الله عليه وسلم وبت بليلة طويلة حتي اذا
كان قرب السحر اخر الليل غفوت فهتف هاتف في منامي
وهو يقول

• خطب اجل اناخ بالاسلام • بين النخيل ومقعد الاطام •

قبض

قبض النبي محمد فعيوننا • تذري الدموع عليه بالتسجام •
خطب اي امر شديد عظيم والتسجام سيلان الدمع المنسجم القوي
وهو بفتح التا كما وزنه تفعال الا التلقا والتنساب فوثبت
من نومي فزعا فنظرت الي السما فلم ار الا سعد الذابح اسم نجم فتفاالت
به ذبحا يقع في العرب كما في الرواية فعلمت ان النبي صلي الله عليه
وسلم قبض او هو ميت اي قريب الموت فقدمت المدينة ولاهلها
ضجيج بضاد معجمة وجيمين صياح بالبكا كضجيج الحجيج اذا اهلوا
بالاحرام فقلت مه استفهام والها للسكت اي ما هذا فقيل قبض
رسول الله صلي الله عليه وسلم ومن عجيب ما اتفق ما روي انهم
ارادوا غسل النبي صلي الله عليه وسلم قالوا لا ندري ما نفعل انجرد
رسول الله صلي الله عليه وسلم من ثيابه كما نجرد موتانا ام نغسله
عليه ثيابه فلما اختلفوا القي الله عليهم النوم حتي ما منهم رجل الا وذقنه
بفتح القاف والذال مجتمع لحيته جمع القلة اذقان كسبب واسباب
والكثرة ذقون كاسد واسود كما في المصباح في صدره ثم كلمهم مكلم
من ناحية جانب البيت لا يدرون ما هو اغسلوا النبي صلي الله عليه
وسلم وعليه ثيابه فقاموا انتبهوا من النوم فغسلوه وعليه قميصه
يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص رواه البيهقي في
دلايل النبوة واصله في ابي داود عن عايشة وابن ماجة عن بريدة
وروي ابن ماجة بسند جيد اي مقبول عن علي يرفعه اذا انا مت
فاغسلوني بسبع قرب من بيري اضافها اليه لانه كان يشرب منها
ويبزق فيها بير غرس قال في النهاية بفتح الغين المعجمة وسكون
الرا والسين المهملة بير بقبا وقد روي ابن النجار انه عليه السلام قال
رايت الليلة اني علي بير من الجنة فاصبح اي جا صبيحة الرويا علي
بير غرس فتوضا منها وبزق فيها ليحصل فيها بركته ويغسل بالتخفيف
وتشدد للمبالغة ثلاث غسلات الاولي بالما القراح بفتح القاف خالص
لم يخالطه كافور ولا حنوط ولا غير ذلك والثانية بالما والسدر
والثالثة بالما والكافور طيب معروف يكون من شجر ببلاد الهند
والصين يظل خلقا كثيرا وتالفه النمور وخشبه ابيض هش ويوجد
في اجوافه الكافور وهو انواع ولونها احمر وانما يبيض بالتصعيد
قاله القاموس وغسله علي والعباس مبتدا وابنه الفضل عطف
عليه والخبر يقلبانه في تقليب جسمه الشريف وقثم بضم القاف ومثلثة
مفتوحة ابن العباس واسامة ابن زيد وشقران بضم المعجمة مولاه
صلي الله عليه وسلم يصبون الما واعينهم معصوبة اي مربوطة بعصابة
من ورا الستر حتي لا ينظرون جسده الشريف وهو يغسل خيفة ان
يبدو ما لم يوذن في النظر اليه وضمير اعينهم للعباس ومن بعده لا لعلي

فانه لم يعصب عصبه لجوبن علي اوصاني النبي صلي الله عليه وسلم لا تغسلني
الا انت فانه لا يري احد عورتي الا طمست عيناه بفتح الطا والميم زالي
ضوها وصورتها وهو تعليل لمقدر وهو فاني اخشي علي غيرك ان تخون
منه لفتة فتطمس عيناه واما انت يا علي فاعرف تحرزك عن ذلك فلا اخشي
عليك وروي ان عليا نودي وهو يغسله ان ارفع طرفك نحو السما خوفا
ان يديم النظر اليه رواه البزار والبيهقي واخرج البيهقي عن الشعبي عامر
ابن شراحيل التابعي قال غسل علي النبي صلي الله عليه وسلم
فكان يقول وهو يغسله بابي انت وامي طبت حيا وميتا واخرج ابو داود
وصححه الحاكم عن علي قال غسلته صلي الله عليه وسلم فذهبت انظر
ما يكون يوجد من الميت من الفضلات الخارجة بعد الموت وعند التغسيل
فلم ار شيا وكان طيبا حيا وميتا وفي رواية ابن سعد وسطعت اي
ارتفعت ريح طيبة لم يجدوا مثلها قط قبل وجعل علي علي يده خرقة
وادخلها تحت القميص ثم اعتصر قميصه وحنطوا اي جعلوا الحنوط
وهو كل طيب يخلط للميت خاصة مساجده ومفاصله ومواضع منه صلي
الله عليه وسلم ذراعيه ووجهه وكفيه وقدميه وجمروه بالجيم بخروه
عودا وندا بفتح النون وتكسر طيب معروف او العنبر كما في القاموس
وذكر ابن الجوزي انه روي عن جعفر الصادق بن محمد الباقر قال كان
الما يستنقع اي يجتمع بكسر القاف في جفون النبي صلي الله عليه
وسلم فكان يحسوه اي يشربه بفيه واما ما روي ان عليا لما غسله
عليه السلام امتص اي مص وفي نسخة اقتلص اي اخذ من الاقتلاص
ما في محاجر عينيه فشربه وانه قد ورث بذلك علم الاولين والاخرين
فقال النووي ليس بصحيح واقره السخاوي وغيره وفي حديث
عروة عن عايشة قالت كفن رسول الله صلي الله عليه وسلم في ثلاثة
اثواب بيض في طبقات ابن سعد عن الشعبي ازار ورداء ولفافة
سحولية بالضم والفتح اخرجه النسائي من رواية عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري عن عروة عنها واتفق عليه الايمة الستة من
طريق هشام ابن عروة عن ابيه عن عايشة بزيادة من كرسف
قطن ليس فيها قميص ولا عمامة هذا كقوله تعالي بغير عمد ترونها
اي بغير عمد اصلا او عمد غير مرئية وليس قوله من كرسف عند الترمذي
ولا ابن ماجة وزاد مسلم في رواية من طريق ابي معاوية عن هشام
عن ابيه عن عايشة اما الحلة بضم المهملة وتشديد اللام فزعم من
برود اليمن وهي ازار ورداء ولا تسمي حلة حتي تكون ثوبين فانما
شبه بضم المعجمة وكسر الموحدة مشددة اي اشتبه علي الناس
فيها انها اشتريت له ليكفن فيها فتركت الحلة وكفن في ثلاثة
اثواب بيض جمع ابيض ووزنه في الاصل بضم الفا كاحمر وحمر فابدلت

الضمة

الضمة كسرة لتسلم اليا من قلبها واوا لوقوعها بعد ضمة سحولية فاخذها
عبد الله بن ابي بكر الصديق فقال لاحبسنها حتي اكفن فيها نفسي ثم قال
لو رضيها الله لنبيه لكفنته فيها فباعها وتصدق بثمنها وهذا من عايشة
يدل علي ان قولها ثلاثة اثواب عن علم واتقان لا عن تخمين وحسبان وفي رواية
له لمسلم ايضا من طريق علي بن مسهر عن هشام عن ابيه عن عايشة قالت
ادرج رسول الله صلي الله عليه وسلم في حلة يمنية بتشديد اليا وهذه
رواية العذري ورواه الصدفي يمانية بالالف وخفة اليا علي الافصح لان الالف
بدل من يا النسب فلا يجتمعان كانت لعبد الله بن ابي بكر ثم نزعت عنه صلي
الله عليه وسلم وذكر الحديث بنحو ما قبله وفي رواية اصحاب السنن الاربعة
فذكر لعايشة قولهم كفن في ثوبين وبرد بضم الموحدة حبرة بكسر
المهملة وفتح الموحدة والراثوب مخطط يوتي به من اليمن روي باضافة
برد وتنوينه فقالت قد اتي بالبرد ولكنهم ردوه ولم يكفنوه فيه
وقال الترمذي حديث حسن صحيح وفي رواية البيهقي كفن في
ثلاثة اثواب بيض سحولية جدد جمع جديد والسحولية بضم السين
وفتحها قال النووي والفتح اشهر لغة وهو رواية الاكثرين لهذا
الحديث ورواه الاقلون بالضم وفي النهاية تبعا للهروي في الغريبين
بالفتح منسوب الي السحول وهو القصار للثياب لانه يسحلها بزنة
يمنعها اي يغسلها واصل معناه القشر والنحت او الي سحول وهي قرية
باليمن واما الضم فهو جمع سحل وهو الثوب الابيض النقي ولا يكون
الا من قطن وفيه شذوذ لانه نسب الي الجمع وقيل ان اسم القرية
بالضم ايضا فيكون نسب اليها والكرسف بضم الكاف واسكان الرا وضم
السين المهملتين والفا القطن قال الترمذي روي في كفن النبي صلي
الله عليه وسلم روايات مختلفة وحديث عايشة هذا اصح الاحاديث
في ذلك والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من الصحابة وغيرهم فله مرجحات
وقال البيهقي في الخلافيات قال ابو عبد الله يعني شيخه الحاكم
محمد بن عبد الله تواترت الاخبار عن علي بن ابي طالب وابن عباس
وعايشة وابن عمر وجابر وعبد الله بن مغفل بمعجمة وفا وزن محمد في
تكفين النبي صلي الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب ليس فيها قميص
ولا عمامة وعن عبد الله بن محمد بن عقيل بفتح فكسر ابن ابي طالب صدوق
وفي حديثه لين عن ابن الحنفية محمد بن علي بن ابي طالب اشتهر بامه
ثقة عالم من رجال الجميع عن علي ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كفن في
سبعة اثواب وقد روي هذا الحديث احمد في مسنده وذكر ابن الجزم
ان الوهم فيه من ابن عقيل عبد الله في حديثه لينا ويقال انه تغير باخره
او ممن بعده من الرواة وقد اختلف في معني قوله ليس فيها قميص
ولا عمامة فالصحيح عند جماعة انه ليس في الكفن قميص ولا عمامة اصلا

والثاني ان معناه انه كفن في ثلاثة اثواب خارج عن القميص والعمامة
قال المصنف في شرح مسلم ورجح كل منهما وقال الشيخ تقي الدين ابن دقيق
العيد والاول اظهر في المراد وذكر النووي في شرح مسلم ان الاول تفسير
الشافعي وجمهور العلماء قال وهو الصواب الذي يقتضيه ظاهر الحديث
وقال ان الثاني ضعيف فلم يثبت انه صلى الله عليه وسلم في قميص
وعمامة انتهى وهو يشترك الالزام فلم يثبت انه لم يكفن فيهما والحديث
يحتمل الوجهين وترتب على هذا الخلاف اختلافهم في انه هل يستحب ان يكون
الثلاثة لفايف ليس فيها قميص ولا عمامة واختلفوا بعد هذا في زيادة
القميص والعمامة او غيرها على اللفايف الثلاث لتصير خمسة فذكر
الحنابلة انه مكروه وقال الشافعية انه جائز مستوي غير مستحب
ولا مكروه وقال المالكية انه يستحب للرجال والنساء وهو في حق النساء
اكد واشد في الاستحباب قالوا والزيادة الى السبعة غير مكروه وما
زاد عليها سرفات وقال الحنفية الثلاثة ازار وقميص ولفافة
وقد اجمع المسلمون على وجوبه اي الكفن وهو فرض كفاية فيجب
في ماله اي الميت فاذا لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته لانه من توابع
الحياة واختلف اصحابنا في المتزوجة اذا كان لها مال هل يجب تكفينها
من مالها او على زوجها فذهب الى الاول الرافعي في الشرح الصغير
على وجيز الغزالي والمحرر والنووي في المنهاج وذهب الى الثاني
وهو المعتمد عندهم الرافعي في الشرح الكبير على الوجيز والنووي في
الروضة وشرح المهذب وقال فيه قيد الغزالي وجوب الكفن على
الزوج بشرط اعسار المراة وانكروه عليه وذلك لانها متى كانت معسرة
فتكفينها على زوجها قطعا وانما الخلاف اذا كانت موسرة ثم ان الواجب
ثوب واحد يستر جميع بدنه وهو حق الله تعالى لا تنفذ وصية الميت
باسقاطه بخلاف الثاني والثالث فانه حق للميت تنفذ وصية
الميت باسقاطهما وفي هذا الحديث ايضا دلالة على ان القميص الذي
غسل فيه النبي صلى الله عليه وسلم نزع عنه عند تكفينه من قوله
كفن في ثلاثة اثواب بيض سحولية قال النووي في شرح مسلم
وهذا هو الصواب الذي لا يتجه غيره لانه لو ابقي مع رطوبته بماء
الغسل لافسد الاكفان قال واما الحديث الذي في سنن ابي داود
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب
الحلة ثوبان وقميصه الذي توفي فيه فحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج
به لضعفه لان يزيد بن زياد احد رواته مجمع على ضعفه لا سيما
وقد خالف برواية الثقات فتكون شاذة لو كان ثقة وفي حديث ابن
عباس عند ابن ماجة لما فرغوا من جهازه بفتح الجيم وكسرها ثمة
فليلة صلى الله عليه وسلم يوم الثلاثا وضع على سريره في بيته ثم دخل

الناس

الناس عليه صلى الله عليه وسلم ارسالا بفتح اوله اي جماعات متتابعين
يصلون عليه حتى اذا فرغوا ادخل النساء حتى اذا فرغن ادخل الصبيان
ولم يؤم الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم احد فاعل يؤم
قال ابن كثير هذا امر مجمع عليه واختلف في انه تعبد لا يعقل معناه او
ليباشر كل واحد الصلاة عليه منه اليه قال السهيلي وقد اخبر الله
تعالى انه وملايكته يصلون عليه وامر كل واحد من المومنين ان يصلي
عليه فوجب على كل واحد ان يباشر الصلاة عليه منه اليه والصلاة عليه
بعد موته من هذا القبيل قال وايضا فان الملايكة لنا في ذلك ايمة انتهى
وقال الشافعي في الام وذلك لعظم امره صلى الله عليه وسلم وتنافسهم
فيمن يتولى الصلاة عليه وفي رواية ان اول من صلى عليه الملايكة
افواجا ثم اهل بيته ثم الناس فوجا فوجا ثم نساوه اخرا على ما روي
عند الطبراني وغيره بسند واه انه اخبر بذلك قبل موته وتقدم وروي
انه لما صلى عليه اهل بيته لم يدر الناس ما يقولون فسالوا ابن
مسعود فامرهم ان يسالوا عليا لانه اعلم منه بذلك فسالوه فقال
لهم قولوا ان الله وملايكته يصلون على النبي الاية لعل حكمة الامر
بها تذكيرهم بالصلاة والسلام عليه في هذا الموطن لبيك اللهم ربنا
اجابة لك بعد اجابة فيما امرتنا به من الصلاة والتسليم عليه وسعديك
اسعادا بعد اسعاد صلوات الله البر الرحيم والملايكة المقربين كالاربعة
والنبيين والصديقين افاضل اصحاب الانبيا والشهدا والصالحين ما سبح
لك من شي وان من شي الا يسبح بحمده فهو عبارة عن دوام الصلاة ابدا يا رب
العالمين على محمد بن عبد الله خاتم النبيين وسيد اي افضل المرسلين وامام
قدوة المتقين ورسول رب العالمين الخلق اجمعين الشاهد على امته وعلى
الامم بان انبياهم بلغوهم البشير للمومنين الداعي اليك باذنك
بارادتك السراج المنير وعليه السلام ذكره الشيخ زين الدين ابن الحسين
ابن الحسين المراغي بفتح الميم وغين معجمة من مراغة الصعيد من افاضل
جماعة الاسنوي في كتابه تحقيق النصرة في تاريخ دار الهجرة وظاهر
هذا ان المراد ما ذهب اليه جماعة انه لم يصل عليه الصلاة المعتادة وانما
كان الناس ياتون فيدعون قال الباجي ووجهه انه صلى الله عليه وسلم
افضل من كل شهيد والشهيد يغنيه فضله عن الصلاة عليه فهو صلى
الله عليه وسلم اولى قال وانما فارق الشهيد في الغسل لان الشهيد حذر
من غسله ازالة الدم عنه وهو مطلوب بقاوه لطيبه ولانه عنوان لشهادته
في الاخرة وليس على النبي صلى الله عليه وسلم ما تكره ازالته فافترقا انتهى
لكن قال عياض الصحيح الذي عليه الجمهور ان الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم كانت صلاة حقيقية لا مجرد الدعا فقط انتهى واجيب عما
اعتمد به الاولون بان المقصود من الصلاة عليه عود التشريف على

علي المسلمين مع ان الكامل يقبل زيادة التكميل نعم لاخلاف في انه
لم يومهم احد عليه كما مر لقول علي هو امامكم حيا وميتا فلا يقوم عليه
احد الحديث رواه ابن سعد واخرج الترمذي ان الناس قالوا لابي
بكر انصلي علي رسول الله صلي الله عليه وسلم قال نعم قالوا وكيف نصلي
قال يدخل قوم فيكبرون ويصلون ويدعون ثم يدخل قوم فيصلون
ويكبرون ويدعون فرادي ثم قالوا بعد الفراغ من الصلاة اين تدفنونه
فقال ناس عند المنبر وقال اخرون بالبقيع كما في الموطا وغيره فقال
ابو بكر رضي الله عنه سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول ما
هلك اي مات نبي قط الا يدفن حيث تقبض روحه وقال علي
وانا ايضا سمعته اخرجه ابن ماجة وغيره ورواه الترمذي بلفظ ما قبض
الله نبيا الا في الموضع الذي يجب ان يدفن فيه وفي الموطا بلفظ ما دفن
نبي قط الا في مكانه الذي توفي فيه فحفر له فيه وحفر ابو طلحة زيد
ابن سهل الانصاري لحد رسول الله صلي الله عليه وسلم في موضع فراشه
حيث قبض وروي ابن سعد اختلفوا في الشق واللحد فقال المهاجرون
شقوا كاهل مكة وقالت الانصار الحدوا كما نحفر بارضنا فقالوا ابعثوا الي
ابي عبيدة وابي طلحة فايهما جا قبل الاخر فليعمل عمله فجا ابو طلحة فقال
والله اني لارجو ان يكون الله قد خار لنبيه انه كان يري اللحد فيعجبه فالحد
له وقد اختلف فيمن ادخله قبره واصح ما روي انه نزل في قبره عمه
العباس وعلي وقثم بقاف مضمومة ومثلثة مفتوحة بن العباس
والفضل ابن العباس ويقال دخل معهم اوس بن خولي بفتح المعجمة وسكون
الواو وقيل بفتحهما وكان اخر الناس عهدا برسول الله صلي الله عليه وسلم
قثم بن العباس اي انه تاخر في القبر حتي خرجوا قبله وروي انه
بني في قبره تسع لبنات جمع لبنة وفرش تحته قطيفة بفتح القاف
وكسر المهملة وسكون التحتية فقا كساه له حمل نجرانية بفتح النون
واسكان الجيم بلد بين اليمن وهجر كان يتغطي بها ويروي كان
يجلس عليها ولا خلف لجواز انه فعل الامرين فرشها شقران بضم الشين
واسكان القاف مولاه صلي الله عليه وسلم في القبر وقال والله لا
يلبسها احد بعدك قال النووي وقد نص الشافعي وجميع اصحابه
وغيرهم من العلما علي كراهة وضع قطيفة او مضربة او مخدة ونحو
ذلك تحت الميت في القبر وشذ انفرد البغوي من اصحابنا الشافعية
فقال في كتابه التهذيب لا باس بذلك اي يجوز لهذا الحديث والصواب
كراهة ذلك كما قاله الجمهور واجابوا عن هذا الحديث بان شقران
انفرد بفعل ذلك ولم يوافقه احد من الصحابة ولا علموا بذلك
وانما فعله شقران لما ذكرناه عنه من كراهته ان يلبسها احد بعد
النبي صلي الله عليه وسلم انتهي كلام النووي وفي كتاب تحقيق النصرة

للزين المراغي قال ابن عبد البر ثم اخرجت يعني القطيفة من القبر
لما فرغوا من وضع اللبنات التسع حكاه محمد بن الحسين بن زبالة
بفتح الزاي وخفة الموحدة المخزومي ابو الحسن المدني كذبوه ومات
قبل المايتين روي له ابو داود وحي الالفية

• وفرشت في قبره قطيفة • وقيل اخرجت وهذا اثبت •

ولما دفن رسول الله صلي الله عليه وسلم جاءت فاطمة رضي الله
عنها فقالت كيف طابت لفظ البخاري من حديث انس عقب قولها
السابق الي جبريل ننعاه فلما دفن قالت فاطمة يا انس اطابت نفوسكم
ان تحثوا بفتح الفوقية واسكان المهملة وضم المثلثة علي رسول الله
صلي الله عليه وسلم التراب قال الحافظ هذا من رواية انس عن
فاطمة واشارت بذلك الي عتابهم علي اقدامهم علي ذلك لانه يدل علي
خلاف ما عرفته منهم من رقة قلوبهم عليه لشدة محبتهم له وسكت انس
عن جوابها رعاية لها ولسان حاله يقول لم تطب انفسنا بذلك الا
انا قهرنا علي فعله امتثالا لامره واخذت من تراب القبر الشريف
ووضعته علي عينيها هذا زايد علي ما في البخاري وانشات تقول

• ماذا علي من شم تربة احمد • ان لا يشم مدي الزمان غواليا •
• صبت علي مصايب لو انها • صبت علي الايام عدن لياليا •

الغوالي بمعجمة جمع غالية اخلاط من الطيب وروي انها قالت

• اغبر افاق السما وكورت • شمس النهار واظلم العصران •
• والارض من بعد النبي كيبة • اسفا عليه كثيرة الرجفان •
• فليبكه شرق البلاد وغربها • وليبكه مضر وكل يمان •

قال رزين بن معوية السرقسطي ورش قبره صلي الله عليه
وسلم رشه بلال بن رباح بقربة بدا من قبل راسه حكاه
ابن عساكر وجعل عليه من حصي العرصة حمرا وبيضا حال من
حصي يعني انه اخذ من الحصبا الموصوفة بما ذكر شيء ووضع علي قبره
ورفع قبره عن الارض قدر شبر فهو مسنم وفي حديث عايشة
عند البخاري في موضعين من الجنايز وفي المغازي ومسلم في الصلاة
قالت قال رسول الله صلي الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم
منه وفي رواية الذي توفي منه لعن الله اليهود والنصاري يعني لعنهم
من رحمته اتخذوا قبور انبيايهم مساجد بالجمع للكشميهني وفي رواية غيره
مسجدا بالافراد بمعني ارادة الجنس وهو في اليهود واضح اما النصاري
فانما بني لهم واحد ولا قبر له مع انهم لا يعتقدون انه نبي بل ابن او اله
او غير ذلك علي اختلاف مللهم الباطلة واجيب بعود الضمير علي اليهود
فقط بدليل رواية الاقتصار عليهم وبان المراد من امروا بالايمان بهم من
الانبيا السابقين كنوح وابراهيم لولا ذلك ابرز قبره غير انه خشي

صلى الله عليه وسلم او خشي بالبنا للمفعول والفاعل الصحابة او عايشة ان يتخذ بضم اوله وفتح ثالثه قبره مسجدا كذا في رواية ابي عوانة بفتح العين اسمه الوضاح بن عبد الله عن هلال بن حميد الجهني عن عروة عن عايشة عند البخاري في الموضع الثاني خشي او خشي على الشك وعنده في الموضع الاول عن شيبان عن هلال غير اني اخشى ان يتخذ مسجدا بالجزم فرواية الضم للخامسة يمكن ان تفسر بانها اي عايشة هي التي منعت من ابرازه بدليل رواية غير اني اخشى والها في قولها غير انه ضمير الشان وكانها ارادت نفسها ومن وافقها على ذلك وهذا يقتضي انهم فعلوا ذلك باجتهاد منهم بخلاف رواية الفتح لمخا فانها تقتضي ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي امرهم بذلك وقوله لابرز قبله اي تكشف قبره ولم يتخذ عليه الحايل او المراد الدفن خارج بيته صلى الله عليه وسلم وهذا قالته عايشة قبل ان يوسع المسجد النبوي ولهذا لما وسع المسجد جعلت حجرتها مثلثة الشكل محددة حتى لا يتاتى لاحد ان يصلي الى جهة القبر الكريم مع استقباله القبلة وفي البخاري ايضا في الجنايز من حديث ابي بكر بن عياش بتحتية وشين معجمة ابن سالم الاسدي الكوفي مشهورة بكنيته والاصح انها اسمه عن سفين التمار بالفوقية قال الحافظ هو ابن دينار على الصحيح وقيل ابن زياد والصواب انه غيره وكل منهما كوفي وهو من كبار التابعين وقد لحق عصر بعض الصحابة ولم ار له رواية عن صحابي انه حدثه انه راى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما بضم الميم وسكون المهملة وفتح النون المشددة المفتوحة اي مرتفعا زاد ابو نعيم في المستخرج وقبر ابي بكر وعمر كذلك مسنما كل منها والمستدل به على ان المستحب تسنيم القبور وهو قول ابي حنيفة ومالك واحمد والمزني وكثير من الشافعية وادعى القاضي حسين اتفاق الاصحاب عليه وتعقب بان جماعة من قدماء الشافعية استحبوا التسطيح كما نص عليه الشافعي وبه جزم الماوردي واخرون لان النبي صلى الله عليه وسلم سطح قبر ابنه ابراهيم وفعله حجة لا فعل غيره واجيب بان الله تعالى لا يختار لنبيه الا الافضل وفعله هو لبيان الجواز وقول سفين التمار لا حجة فيه كما قال البيهقي لاحتمال ان قبره صلى الله عليه وسلم في الاول لم يكن مسنما في الازمنة الماضية قبل رواية التمار فقد روى ابو داود والحاكم من طريق القاسم بن محمد ابن ابي بكر الصديق قال دخلت على عايشة عمته فقلت يا امه اكشفي لي عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة اي لا مرتفعة كثيرا ولا لاطية اي لا صقة بالارض مبطوحة ببطحا العرصة الحمرا اي قال للطي بكسر الطا واللطي

بينهما

بينهما اي لصق وغاية ما يفيده هذا انها لم تكن غاية في الارتفاع وهو المطلوب فكيف يتاتى احتمال انه لم يكن مسنما زاد الحاكم فرايت رسول الله اي قبره صلى الله عليه وسلم مقدما وابا بكر راسه بين كتفي النبي صلى الله عليه وسلم وعمر راسه عند رجلي النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو اليمن ابن عساكر وهذه صفته

النبي صلى الله عليه وسلم	عمر رضي الله عنه
ابو بكر رضي الله عنه	

وهذا اي رواية القاسم لها كان في خلافة معاوية فكانها كانت في الاول مسطحة من ابن هذا الترجي ثم لما بني جدار القبر في امارة عمر بن عبد العزيز على المدينة من قبل بكسر ففتح الوليد بن عبد الملك صيروها مرتفعة وقد روى ابو بكر الاجري بضم الجيم وتشديد الرا المهملة نسبة الى عمل الاجر وبيعه والى درب الاجر كما في اللب الحافظ الامام المحدث القدوة محمد بن الحسين بن عبد الله البغدادي كان عالما عاملا دينا صاحب سنة توفي في محرم سنة ست وثلاث ثمانية في كتاب صفة قبر النبي صلى الله عليه وسلم من طريق اسحق بن عيسى القشيري البصري حمد وفي بخطي وهو ابن بنت داود بن ابي هند البصري عن غنيم بمهملة فمثلثة مصغر ابن نسطاس بكسر النون وسكون المهملة المدني وهو اخو عبيد مولى ال كثير بن الصلت تابعي مقبول كما في التقريب وفي نسخة بسطام تحريف قال رايت قبر النبي صلى الله عليه وسلم في امارة عمر بن عبد العزيز على المدينة من جهة ابن عمه الوليد فرايته مرتفعا نحوا من اربعة اصابع ورايت قبر ابي بكر وراء قبره ورايت قبر عمر وراء قبر ابي بكر اسفل منه ورواه ابو نعيم بزيادة وصوره لنا

المصطفى
ابو بكر
عمر

ثم الاختلاف في ذلك في ايهما افضل لا في اصل الجواز فان كلا جايز ورجح المزني التسنيم من حيث المعنى بان المسطح يشبه ما يصنع للجلوس وفي نسخة للجلوس والذي في الفتح للجلوس بخلاف المسنم ورجحه ابن قدامة بانه يشبه ابنية اهل الدنيا وهو من شعار اهل البدع فكان التسنيم اولى هكذا في الفتح قبل قوله ويرجح التسطيح ما رواه مسلم من حديث فضالة بفتح الفا ابن عبيد بضم العين انه امر بقبر فسوي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بتسويتها وقد رد على من قال انه صار شعار الروافض بان السنة لا تترك بموافقة اهل البدع عليها وعن هشام بن عروة عن ابيه قال لما سقط عليهم الحايط يعني حايط حجرة النبي صلى

الله عليه وسلم في زمان الوليد بن عبد الملك بن مروان اخذوا في
بنايه فبدت ظهرت لهم قدم ففزعوا وظنوا انها قدم النبي صلي
صلي الله عليه وسلم فما وجد واحد يعلم ذلك حتي قال لهم عروة
فيه الثقات والاصل حتي قلت لهم والله ما هي قدم النبي صلي الله عليه
وسلم ما هي الا قدم عمر رواه البخاري ايضا من طريق علي ابن مسهر عن
هشام عن ابيه والسبب في ذلك ما رواه الاجري من طريق شعيب
ابن اسحق عن هشام بن عروة قال اخبرني ابي قال كان الناس
يصلون الي القبر الشريف فامر به عمر بن عبد العزيز فرفع حتي لا يصلي
اليه احد فلما هدم بدت قدم بساق وركبة ففزع عمر بن عبد العزيز
فاتاه عروة فقال هذه ساق عمر وركبته فسري عن عمر بن عبد العزيز
اي ازيل عنه الفزع وروي الاجري ايضا عن رجا بن حيوة قال كتب الوليد
ابن عبد الملك الي عمر بن عبد العزيز وكان اشتري حجر ازواج النبي صلي الله
عليه وسلم ان اهدمها ووسع بها المسجد فقعد ناحية ثم امر بهدمها
فما رايت باكيا اكثر من يوميذ ثم بناه كما اراد فلما ان بني البيت علي القبر
وهدم البيت الاول ظهرت القبور الثلاثة وكان الرمل الذي يطليها قد انهار
ففزع عمر بن عبد العزيز واراد ان يقوم فيسويها بنفسه فقلت له اصلحك الله
انك ان قمت قام الناس معك فلو امرت رجلا ان يصلحها ورجوت ان يامرني
بذلك فقال يا مزاحم يعني مولاه قم فاصلحها قال رجا بن حياة بفتح المهملة
وسكون التحتية وفتح الواو الكندي التابعي الثقة الفقيه مات سنة
ثنتي عشرة ومائة روي له مسلم والاربعة فكان قبر ابي بكر عند
النبي صلي الله عليه وسلم وعمر خلف ابي بكر وراسه عند وسطه
وهذا ظاهره يخالف حديث القاسم المتقدم ان ابا بكر راسه عند
كتفي المصطفي وراس عمر عند رجليه فان امكن الجمع بالتجوز في الوسط باد
يراد به ما بين الكتفين والتجوز ايضا علي بعد في قوله وعمر الي اخره
والا يمكن لبعده جدا فحديث القاسم اصح فيقدم عليه واما ما اخرجه
ابو يعلي من وجه اخر عن عايشة ابو بكر عن يمينه صلي الله عليه
وسلم وعمر عن يساره فسنده ضعيف انتهي ملخصا من فتح
الباري وقد اختلف اهل السير وغيرهم في صفة القبور المقدسة
علي سبع روايات اوردها ابو اليمن بن عساكر في كتابه تحفة الزاير
خمسة منها ضعيفة والصحيح منها روايتان احداها ما تقدم عن
القاسم والاخري وبها جزم رزين وغيره وعليها الاكثر كما قال المصنف
في الفصل الثاني وقال النووي انها المشهورة والسمهودي انها اشهر
الروايات ان قبره صلي الله عليه وسلم الي القبلة مقدما بجدارها ثم قبر
ابي بكر حذا منكبي النبي وقبر عمر حذا منكبي ابي بكر
وبهذا صفتها

المط
المصطفى

المصطفى
الصديق
الفاروق

وهي واحدة من الضعيفة ولا حاجة لذكر
باقيها ونقل اهل السير عن سعيد بن
المسيب انه قال بقي في البيت موضع قبر
في السهوة بفتح السين المهملة واسكان الهاء قال في النهاية بيت صغير منحدر
في الارض قليلا شبيهه بالمخدع والخزانة وقيل هو كالصفة تكون بين
البيت وقيل شبيه بالرف او الطاق يوضع فيها الشي الشرقية يدفن
فيها عيسي بن مريم عليهما السلام ويكون قبره الرابع وفي المنتظم
اسم كتاب لابن الجوزي عن ابن عمر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال ينزل عيسي بن مريم الي الارض اخر الزمان فيتزوج ويولد له
ويمكث خمسا واربعين سنة وعند احمد بسند صحيح عن ابي هريرة رفعه
انه يمكث في الارض اربعين سنة وهذا اصح وما في مسلم انه يلبث سبع سنين
متاول بقوله فيه ليس بين اثنين عداوة ثم يموت فيدفن معي في
قبري فاقوم انا وعيسي بن مريم من قبر واحد بين ابي بكر وعمر كذا ذكره
في تحقيق النصرة في تاريخ دار الهجرة والله اعلم بصحته والمنكر منه قوله
خمسا واربعين فان قلت تقدم انه عليه السلام توفي في يوم الاثنين ودفن
يوم الاربعا فلم اخر دفنه وقد قال لا هل بيت اخر واد فن ميتهم عجلوا دفن
ميتكم ولا تؤخروه وفي الصحيح اسرعوا بجنايزكم فانما هو خير تقدمونه
اليه الحديث فالجواب اخروه لما ذكر من عدم اتفاقهم علي موته فاخروه
حتي تيقنوه او لانهم كانوا لا يعلمونه حيث يدفن فقال قوم بالبقيع لانه
دفن فيه من مات بالمدينة في حياته من اصحابه وقال اخرون في المسجد
لانه افضل المساجد او من افضلها وقال قوم يحمل الي ابيه ابراهيم حتي
يدفن عنده فقال العالم الاكبر صديق الامة سمعته صلي الله عليه وسلم
يقول ما دفن نبي الا حيث يموت اي في المكان الذي تقبض روحه فيه
ذكره اي رواه ابن ماجة والموطا اي صاحبه كما تقدم بلا عزو وفي
رواية الترمذي ما قبض الله نبيا الا في الموضع الذي يحب ان يدفن
فيه ادفنوه في موضع فراشه فحفروا له تحته او لانهم اشتغلوا في الخلاف
الذي وقع بين المهاجرين والانصار في البيعة فقال الانصار منا
امير ومنكم امير فقال ابو بكر نحن الامرا وانتم الوزرا سمعت رسول الله
صلي الله عليه وسلم يقول الايمة من قريش فنظروا فيها حتي استقر الامر
في الخلافة ونظمها واجمعوا فبايعوا ابا بكر ثم بايعوه بالغد بيعة
اخري علي ملا منهم جماعتهم وقوله وكشف الله به الكربة من اهل الردة
لا محل له هنا لان قتاله لهم انما وقع بعد ذلك بمدة فكيف يصح قوله ثم رجعوا
بعد ذلك الي النبي صلي الله عليه وسلم فنظروا في دفنه فغسلوه
وكفنوه ودفنوه ولما قبض صلي الله عليه وسلم تزينت الجنان ليوم

قدوم روحه المقدسة زينة الا كزينة المدينة يوم قدوم الملك
السلطان اذ كان عرش الرحمن قد اهتز تحركا لموت بعض اصحابه
اتباعه سعد بن معاذ فرحا واستبشارا لقدوم روحه فكيف بقدوم
روح الارواح ولما قدم صلى الله عليه وسلم لعبت الحبشة بحرابهم
بكسر الحاء جمع حربة فرحا بقدومه كما رواه ابو داود من حديث انس بن
مالك وفي رواية الدارمي قال انس ما رايت يوما كان احسن ولا اضوأ
اشد ضيا وهو فرط النور من يوم دخل علينا فيه رسول الله صلى الله عليه
وسلم المدينة وما رايت يوما كان اقبح ولا اشنع ولا اظلم اشد ظلمة من
يوم مات فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية الترمذي في المناقب وقال
صحيح غريب عن انس لما كان اليوم الذي دخل فيه رسول الله صلى الله
عليه وسلم المدينة منها كل شي بحلوله فيها وفي البخاري عن البرا ما رايت
اهل المدينة فرحوا بشي فرحهم برسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان اليوم
الذي مات فيه اظلم منها كل شي وما نفضنا ايدينا من التراب وانا لفي
دفنه حتى انكرنا قلوبنا قال الحافظ يريد انهم وجدوها تغيرت عما عهدوه
في حياته من الالفة والصفا والرقة لفقدان ما كان يمدهم به من التعليم والتاييد
ومن اياته عليه الصلاة والسلام بعد موته ما ذكر من حزن حماره يعفور
عليه حتى تردى التي نفسه في بير لابي الهيثم بن التيهان يوم مات صلى
الله عليه وسلم فكانت البير قبر الحمار وقع ذلك في حديث طويل ذكره
ابن حبان في الضعفا وقال لا اصل له وساقه المصنف في المعجزات
وكذا ناقته فانها لم تاكل ولم تشرب حتى ماتت ومن ذكر ظهور ما
اخبر انه كاين بعد موته مما لا نهاية له ولا عد يحصيه مما ذكرت بعضه
في المقصد الثامن ومن حديث ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري
عند مسلم في فضايل النبي صلى الله عليه وسلم وهو كما قال القرطبي
وغيره احد الاحاديث الاربعة عشر الواقعة في مسلم منقطعة لانه قال
في اوله حدثنا عن ابي موسى وممن روى عنه ذلك ابراهيم بن سعد
الجوهري قال حدثنا ابو اسامة قال حدثني ابو بريد بن عبد الله عن
ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله اذا
اراد بامة خيرا لفظ مسلم ان الله اذا اراد رحمة امة من عباده قبض
نبيها قبلها فجعله لها فرطا بفتحتين بمعنى الفارط المتقدم على الما
ليهيي السقي قال الطيبي يريد انه شفيع يتقدم قال بعض المحققين
والظاهر منه المرجو ان له صلى الله عليه وسلم شفاعة ونفعا
غيرما منه بيوم القيامة فانها لا تتفاوت بالموت قبلا وبعدا وكان الفرط
يهيي قبل الورود وبعده ما يفعل من حضوره عند الميت وسلفا بين
يديها قيل عطف مرادف او اعم وفايدة التقديم الانس وقلة كربة
الغربة ونحو ذلك واذا اراد هلكة بفتح الهاء واللام هلاك امة عذبها

ونبيها

ونبيها حي فاهلكها وهو ينظر فاقر عينه بهلكها حين كذبوه وعصوا
امره كما وقع لامة نوح وهود وصالح ولوط وانما كان قبض النبي قبل امته
خيرا لانهم اذا قبضوا قبله انقطعت اعمالهم واذا اراد الله بهم خيرا جعل
خيرهم مستمرا ببقايهم بما فطبق على ما امروا به من العبادات وحسن
المعاملات نسلا بعد نسل وعقبا بعد عقب نقضته بعضهم بانه لا خفا
ان قوله فجعله الخ اشارة الى علة التقديم فقوله انهم اذا ماتوا انقطع
عملهم والخير في بقايهم نسلا بعد نسل مستغنى عنه مع ان فيه ما فيه انتهى
اي من تعليله بخلاف ما علل به الحديث .

الفصل الثاني في بيان حكم زيارة قبره الشريف ومسجده المنيف

المرتفع الزايد في الشرف على غيره اعلم ان زيارة قبره الشريف من اعظم
القربات وارجى الطاعات عبر به تفننا والسبيل الطريق الى اعلا الدرجات
ومن اعتقد غير هذا فقد انخلع من ربقة الاسلام بكسر الرا واسكان
الموحدة وفتح القاف اي عقده قال في النهاية الربقة في الاصل عروة من
حبل تجعل في عنق البهيمة او يدها تمسكها فاستعارها للاسلام يعني ما
يشد به المسلم نفسه من عرى الاسلام اي حدوده واحكامه واوامره ونواهيه
وخالف الله ورسوله وجماعة العلما الاعلام وقد اطلق بعض المالكية
وهو ابو عمران موسى بن عيسى الفقيه الفاسي والفاسي بالفا الى فاس
بالمغرب كما ذكره في المدخل عن تهذيب الطالب لعبد الحق انها اي الزيارة
واجبة قال ولعله اراد وجوب السنن المؤكدة طلبا بحيث اشبهت الواجب
وقد صرح الجمال الاقفهسي في شرح الرسالة بانها سنة مؤكدة وقال
القاضي عياض في شرح الشفا انها سنة من سنن المسلمين مجمع عليها
اي على كونها سنة ماثورة وفضيلة مرغب فيها بصيغة المفعول مشدد
اي رغب السلف فيها وحثوا عليها وروى الدارقطني وابو الشيخ وابن ابي
الدنيا كلهم من حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من زار قبري وجبت اي تحققت وثبتت فلا بد منها بالوعد الصادق
وليس المراد الوجوب الشرعي وروي حلت له شفاعتي اي اخصه
بشفاعة ليست لغيره لا عموما ولا خصوصا تناسب عظيم عمله اما بزيادة
نعيم او تخفيف هول ذلك اليوم عنه او دخول الجنة بلا حساب ورفع درجاته
بها او بزيادة شهادة الحق والنظر اليه او بغير ذلك او المراد ان الزاير
يفرد بشفاعة مما يحصل لغيره ويكون افراده تشريفا وتنويها بسبب
الزيارة او المراد بسبب بركة الزيارة يجب دخول الزاير في عموم
من تناله الشفاعة وفايدته البشرى بموته على الاسلام واضافة
الشفاعة له لافادة انها عظيمة اذ هي تعظم بعظم الشافع ولا اعظم
منه عليه السلام ولا اعظم من شفاعته كما قاله السبكي وغيره ورواه عبد
الحق في احكامه الوسطى وفي الصغرى وسكت عنه اي المتكلم

في سنده بالقدح وسكوته عن الحديث فيها اي الوسطي والصغرى
دليل على صحته ارادتها ما قابل الضعف فيشمل الحسن لغيره كهذا الحديث
المنجبر بتعدد طرقه والا فقد ضعفه البيهقي وقال الذهبي طرقه كلها لينة
لكن يتقوى بعضها ببعض لان ما في رواتها متهم بكذب قال ومن اجودها
اسنادا حديث حاطب من زارني بعد موتي فكانما زارني في حياتي وقال
الحافظ حديث غريب اخرجه ابن خزيمة في صحيحه وقال في القلب
من سنده وانا ابرا الي الله من عهدته فغفل من زعم ان ابن خزيمة صحح
وبالجملة قول ابن تيمية موضوع ليس بصواب وقال وقيد السبكي بقوله
بحسن او صحيح انتهي ولعل ذلك لتعدد طرقه وكثرة شواهده التي منها
قوله وفي المعجم الكبير للطبراني ان النبي صلي الله عليه وسلم قال
من جاءني زائرا لا تعمله بضم الطاء اي لا يحمله على المجيء حاجة الا زيارتي
بان لا يقصد ما لا تعلق له بالزيارة اصلا اما ما له تعلق بها كقصد اعتكاف
بالمسجد النبوي وشد الرحل اليه وكثرة العبادة فيه وزيارة الصحابة
ومسجد قبا وغيرها مما يندب للزائر فعله فلا يمنع قصده حصول
الشفاعة كما نبه عليه في الجوهر المنظم كان حقا اي ثابتا لازما علي ان
اكون له شفيعا يوم القيامة وصححه ابن السكن وهو من كبار الحفاظ
النقاد وروي عنه صلي الله عليه وسلم من وجد سعة بفتح السين
افصح من كسرها ولم يفد بفتح اليا وكسر الفيا اي ات الي وقد جفاني اي
اعرض عني ذكره ابن فرحون بفتح الفا لانه علي وزن فعلون حمدون
وشمعون وهو ممنوع كما قال ابن الصلاح وغيره في مناسكه
والغزالي في الاحيا ولم تخرجه العراقي زين الدين بلفظه بل اشار
الي ما اخرجه ابن النجار في تاريخ المدينة ممن هو في معناه عن انس
مرفوعا بلفظ ما من احد من امتي له سعة ثم لم يزرني الا بكسر
الهمزة وشد اللام وليس له عذر يعتذر به في عدم زيارتي بمعني اثم
لا يلام علي تركها لانه فوت نفسه ثوابها العظيم بلا عذر ولابن عدي
في الكامل وابن حبان في الضعفا والدارقطني في كتاب العلل
وكتاب غرايب الرواة عن مالك واخرين كلهم عن ابن عمر مرفوعا
من حج ولم يزرني فقد جفاني ولا يصح اسناده علي تقدير ثبوته
فلينا مل قوله فقد جفاني فانه ظاهر في حرمة ترك الزيارة
لان الجفا بالمد ويقصر نقيض الصلة اذي والاذي حرام بالاجماع
فتجب الزيارة ازالة الجفا واجبة وهي اي ازالة الجفا
بالزيارة فالزيارة حينئذ واجبة ولا قايل به الا الظاهرية قال
شيخنا وقد يجاب بانه ليس كل اذي حراما لان الاذي الخفيف يحتمل في
دفع الحرمة نعم هو مكروه انتهي والاولي ان المراد فعل مثل فعل الجافي
لانه جفا اي اذي حقيقي اذ لا يجوز اذاه صلي الله عليه وسلم ولا

بالمباح

بالمباح فضلا عن المكروه وبالجملة فمن تمكن من زيارته ولم يزره فقد جفاه
فقد جفاه اي فعل فعل من جفاه كما علم وليس من حقه علينا ذلك الجفا انما
من حقه زيادة الصلة والحب وعن حاطب بن ابي بلتعة البدري ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم قال من زارني بعد موتي فكانما زارني في حياتي
لانه حي في قبره يعلم بمن يزوره ويرد سلامه كما مر ومن مات باحد الحرمين
المكي او المدني بعث من الامنين فلا يصد الزائر خوف موته قبل رجوعه
الي بلده لانه ان مات بعث امنا ففيه تبشير لمن مات في احدها بالموت
علي الاسلام اذ لا يبعث من مات علي غير الاسلام امنا رواه البيهقي عن رجل
من ال حاطب لم يسمه عن حاطب فسله رواه وعن عمر رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول من زار قبري او قال شك
من الراوي من زارني كنت له شفيعا لبعض الزائرين وشهيدا لاخرين
او شفيعا للعاصين شهيدا للطايعين وهذه خصوصية زايدة علي
شفاعته العامة وعلي شهادته علي جميع الامم رواه البيهقي وغيره عن
رجل من ال عمر لم يسمه عن عمر بن الخطاب وعن انس بن مالك قال قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم من زارني في رتبة حياتي او بعد مماتي
حال كونه محتسبا اي ناويا بزيارته وجه الله تعالي طالبا ثوابه سمي
محتسبا لاعتداده بحال مباشرته الفعل كانه معتد به الي المدينة
صلة زارني اي منتهيا في مجيه من محله الي المدينة ولفظ الشفا بلا
عزو والجامع عازيا للبيهقي من زارني بالمدينة محتسبا كان في جواري
بكسر الجيم افصح من ضمها اي اماني وعهدي فلا ينالة مكروه اصلا او
المراد له منزلة رفيعة في الاخرة وبقية الحديث وكنت له شهيدا وشفيعا
يوم القيامة رواه البيهقي ايضا تاما قال العلامة زين الدين ابو بكر
ابن الحسين بن عمر القرشي العثماني المصري المراغي بفتح معجمة نسبة
الي بلد بصعيد مصر ثم المدني قاضي طيبة وخطيبها الشافعي من افاضل
جماعة الاسنوي وله تحقيق النصرة في تاريخ دار الهجرة وينبغي لكل مسلم
اعتقاد كون زيارته صلي الله عليه وسلم قربة عظيمة للاحاديث الواردة
في ذلك اذ لا تقصر عن درجة الحسن وان كان في افرادها مقال ولقوله
تعالي ولو انهم ظلموا انفسهم جاوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول
فيه التفات عن الخطاب تفخيما لشانه الاية توابا رحيما لان تعظيمه
صلي الله عليه وسلم لا ينقطع بموته ولا يقال ان استغفار الرسول لهم انما
هو في حياته وليست الزيارة كذلك لما اجاب به الاية المحققين
تعليل لنفي القول لا للقول المنفي ان الاية دلت علي تعليق وجدان
الله تعالي باضافة المصدر للمفعول توابا عليهم رحيما بهم بثلاثة امور
المجي واستغفارهم واستغفار الرسول لهم وقد حصل استغفار
الرسول لجميع المومنين لانه صلي الله عليه وسلم قد استغفر

للجميع قال الله تعالى واستغفر لذنبك وللمومنين والمومنات
ومعلوم بالضرورة انه يمتثل امر الله فاذا وجد مجيهم واستغفاره لهم
كملت الامور الثلاثة الموجبة لتوبة الله تعالى عليهم ورحمته لهم
وقد اجمع المسلمون على استحباب زيارة القبور كما حكاه النووي واوجبها
الظاهرية فزيارته صلى الله عليه وسلم مطلوبة بالعموم
لاستحباب زيارة القبور وبالخصوص لما سبق من الاحاديث الناصة
عليها بخصوصها والاستنباط من الاية المذكورة ولان زيارة القبور
تعظيم وتعظيمه صلى الله عليه وسلم واجب وقد كانت زيارته مشهورة
من زمن كبار الصحابة معروفة بينهم لما صالح عمر بن الخطاب اهل بيت
المقدس جاءه كعب الاحبار فاسلم ففرح به وقال هل لك ان تسير معي الى
المدينة وتزور قبره صلى الله عليه وسلم وتتمتع بزيارته قال نعم
ولهذا قال بعض العلما لا فرق في زيارته صلى الله عليه وسلم
بين الرجال والنسا وان كان محل الاجماع على استحباب زيارة القبور
للرجال وفي النسا خلاف الاشهر وفي نسخة الاظهر في مذهب الشافعي
الكراهة وهو المعتمد عندهم قال ابن حبيب عبد الملك من المالكية اتباع
اتباع الامام واحترز بذلك عن محمد بن حبيب من المورخين المختلف
في ان حبيب اسم ابيه او اسم امه ولا تدع زيارة قبره صلى الله عليه
وسلم والصلاة في مسجده فان فيه من الرغبة ما لا غنا بك ولا باحد
بكسر الغين المعجمة والقصر بلا تنوين على ان لا لنفي الجنس اي لا استغنا
ويكون الفتح مع المد اي لا كفاية وهما متقاربان وينبغي لمن نوى
الزيارة ان ينوي مع ذلك زيارة مسجده الشريف والصلاة
فيه لانه احد المساجد الثلاثة التي لا تشد الرحال الا اليها
وهو افضلها عند مالك وليس تشد الرحال الى غير المساجد الثلاثة
لفضل لان الشرع لم يأت به اي بفضل غير الثلاثة وهذا الامر لا
يدخله قياس لان شرف البقعة انما يعرف بالنص الصريح عليه وقد
ورد النص في هذه دون غيرها فلا يقاس عليها لعدم الجامع وقد
صح عند البيهقي في الشعب ان عمر بن عبد العزيز كان يبرد بضم اوله
وكسر الرا من ابرد وبالفتح وضم الرا من برد اي يرسل البريد الرسول
المستعجل من الشام للسلام على النبي صلى الله عليه وسلم زاد في
الشفا وعن يزيد بن ابي سعيد قدمت على عمر بن عبد العزيز فلما
ودعته قال لي اليك حاجة اذا اتيت المدينة ترى قبر النبي صلى الله
عليه وسلم فاقره مني السلام فالسفر اليه قربة لعموم الادلة
ومن نذر الزيارة وجبت عليه كما جزم به كج بفتح الكاف وشد الجيم
من اصحابنا وعبارته اذا نذر زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم
لزمه الوفا وجها واحدا انتهى ولو نذر اتيان المسجد الاقصى

للصلاة

للصلاة لزمه ذلك على الاصح عندنا وبه قال المالكية والحنابلة
لكنه يخرج عنه اي النذر بالصلاة في المسجد الحرام وصحح النووي
ايضا انه يخرج عنه بالصلاة في مسجد المدينة قال ونص عليه الشافعي
في مختصر البويطي وبه قال الحنفية والحنابلة وللشيخ تقي الدين
ابن تيمية هنا كلام شنيع اي قبيح عجيب يتضمن منع شد الرحل للزيارة
النبوية وانه ليس من القرب بل بضد ذلك ورد عليه الشيخ تقي الدين
السبكي في كتابه شفا السقام في زيارة خير الانام فشفى صدور
المومنين برده عليه لكن نازعه ابن عبد الهادي بان ابن تيمية لم يحرم
زيارة القبور على الوجه المشروع في شي من كتبه ولم ينه ولم يكرهها
بل استحبها وحض عليها ومصنفاته ومناسكه طافحة بذكر استحباب
زيارة قبره صلى الله عليه وسلم وساير القبور وانما تكلم على شد الرحال
واعمال المطي الى مجرد زيارة القبور فذكر قولين للعلما المتقدمين والمتاخرين
احدها اباحة ذلك كما يقوله بعض اصحاب الشافعي واحمد والثاني انه
ينهى عنه كما نص عليه مالك ولم ينقل عن احد من الثلاثة خلافه واليه ذهب
جماعة من اصحاب الشافعي واحمد واحتج ابن تيمية للثاني بحديث
الصحيحين لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد
الحرام والمسجد الاقصى فاي عتب على من حكى الخلاف في مسئلة بين العلما
واحتج لاحد القولين بحديث صحيح ولكن نعوذ بالله من الحسد والبغي واتباع
الهوى وفي شرح مسلم للنووي عن الجويني النهي عن شد الرحال واعمال
المطي الى غير ذلك المساجد الثلاثة كالذهاب الى قبور الانبيا والصالحين
والمواضع الفاضلة ونحو ذلك انتهى ملخصا وما نقله عن مالك لا يعرف عنه
ولا حجة له في الحديث ولان المعنى لا تشد لصلاة في مسجد بدليل ذكر
مساجد وحكى الشيخ ولي الدين العراقي ان والده الحافظ زين الدين
عبد الرحيم كان معادلا للشيخ زين الدين عبد الرحمن بن رجب
الدمشقي الحنبلي في التوجه الى بلد الخليل عليه السلام فلما
دنى ابن رجب من البلد قال نويت الصلاة في مسجد الخليل ليحترز
عن شد الرحال لزيارته على طريقة شيخ الحنابلة ابن تيمية
قال الزين العراقي والد الولي فقلت نويت زيارة قبر الخليل
عليه السلام ثم قلت له اما انت يا ابن رجب فقد خالفت النبي
صلى الله عليه وسلم لانه قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد
وقد شددت بفتح تا الخطاب الرحل الى مسجد رابع واما انا فاتبعت
النبي صلى الله عليه وسلم لانه قال زوروا القبور افقال الا
قبور الانبيا استفهام توبيخي فبهت بالبنا للمفعول دهش وتحير
وينبغي لمن اراد الزيارة ان يكثر من الصلاة والتسليم عليه في
طريقه فاذا وقع بصره على معالم جمع معلم ما يستدل به على المدينة

الشريفة وما يعرف به عظم تعظيم العالم فليرد دا الصلاة عليه
والتسليم ونسال الله ان ينفعه بزيارته ويسعده بها في الدارين
وليغتسل وليلبس النظيف من ثيابه ولينزل يمشي علي رجليه
فقوله ماشيا حال موكدة باكيا خضوعا وخشية وغلبة شوق او سرورا
فانه قد يحصل منه البكا ولما راي وفد عبد القيس رسول الله صلي الله عليه
وسلم القوا انفسهم اي نزلوا مسرعين عن رواحلهم فلم ينيخوها مع
وسارعوا اليه فلم ينكر عليهم صلوات الله وسلامه عليه لكنه استحسن
فعل الاشج حيث اناخ راحلته واخرج منها ثيابا فلبسها ثم اتي اليه فقال
ان فيك لخصلتين يحبهما الله الحلم والاناة ورويناه بما ذكره القاضي
عياض في الشفا ان ابا الفضل الجوهري قال شارح الشفا اليسع
هو عبد الله بن الحسين البصري الواعظ بمصر في حدود السبعين واربع مائة
وكان من العلما الصالحين يتبرك به ويقتدي به في السلوك وانما هو
كما في تاريخ الاندلسي عبد الله بن الحكم الترمذي الاندلسي ذو
الوزارتين له فضل باهر وحسب وادب عالم بالقراآت والحديث
وله شعر رايق ونثر فايق وارتحل للمشرق فاخذ به عن ابن عساكر
واكثر الرواية عنه وله رياسة في عصره صار بها كالمثل السائر
الي ان ردت الايام منه ما وهبت فانقضت ايامه وذهبت فقتل
لما خلع سلطانه فنهبت امواله وكتبه ومات شهيدا رحمه الله
لما ورد الي المدينة زايرا وقرب من بيوتها ترجل نزل عن
دابته التي كان راكبا عليها ومشي قاصدا حال كونه باكيا خضوعا
وشوقا او سرورا منشدا قول ابي الطيب المتنبي يمدح سيف الدولة
من قصيدة اولها

• فديناك من ربع وان زدتنا كربا • فانك كنت الشرق للشمس والغربا •

الي ان قال ولما راينا رسم اثار الديار الدارسة والمراد هنا اثاره صلي
الله عليه وسلم في معاهده ومساكنه من لم يدع يترك لنا فوادا
قلبا او داخل القلب او غشاوه لعرفان بمعني معرفة الرسوم
جمع رسم ولا لبا عقلا نزلنا عن الاكوار جمع كور بالضم وهو الرحل
للابل بمنزلة السرج للفرس نمشي كرامة لمن بان اي بعد عنه اي
عن الامام فالضمير عايد علي متاخر وهو البدل في قوله عنه اي عن ان
نلم به من الماذا اتي ان نلم اي ناتي لزيارته ركبا اسم جمع لراكب الابل
واعم اي ركبانا وحاصل معناه انه لا يليق بالادب لمن كان بعيدا عن محبوبه
ثم قرب منه ان ياتي اليه راكبا بل ماشيا اكراما له قال بعضهم والالمام
الاتيان قليلا ويكون بمعني القرب ومن فسر من ان بمعني ظهر لم
يصب ولقد اجاد في تمثله به وفعله الجميل الاليق به وهذا النوع
من البلاغة قريب من التضمين وهو ان يورد شعر الغير في مقام يكون

احق

احق به من صاحبه ولم يتعرض له اصحاب البديع الا ان الامام محمد التوزري
اورده في كتاب العزة اللايحة ورايت ان العلامة ابا عبد الله محمد
ابن عمر بن رشيد بضم الراء وفتح المعجمة الفهري السبتي المولود بها سنة
سبع وخمسين وستماية كان اماما حافظا فقيها عالما باللغة والعربية والعروض
والقراآت والاصلين حسن الخلق كثير التواضع ريان من الادب ماهرا في
الحديث اخذ ببلاده عن جماعة ثم رحل فسمع بمصر والشام والحجاز عن
خلايق ضمنهم رحلته التي سماها ملا العيبة وهي ست مجلدات ثم عاد
الي غرناطة فنشر بها العلم ومات بفاس في محرم سنة احدي وثلاثين
وسبعماية قال لما قدمنا المدينة سنة اربع وثمانين وستماية كان
معي رفيقي الوزير ابو عبد الله بن ابي القاسم بن الحكيم وكان ارمد
فلما دخلنا ذا الحليفة مشارف المدينة او نحوها نزلنا عن الاكوار
الرجال وقوي الشوق لقرب المزار فنزل عن راحلته وبادر الي المشي
علي قدميه احتسابا طالبا الثواب مخلصا لتلك الاثار واعظاما
لمن حل تلك الديار حبيب العزيز الغفار فاحس بالشفا
من الرمد فانشد لنفسه في وصف الحال •

• ولما راينا من ربوع حبيبنا • بيثرب اعلاما اثرن لنا الحبا •

لو قال بطيبة بدل يثرب كان الاولي لمزيد الشوق والادب وبالترب
بضم فسكون جمع ترب منها ذكرنا كحلنا بالتخفيف جفوننا شمسا
فلا باس بشدة نخاف ولا كربا وحين تبدا ظهر للعيون جمالها
ومن بعدها عنا اذيلت بضم الهمزة وكسر الذال المعجمة اي سهلت لنا قربا
اي من جهة القرب حتي صرنا نراها باعيننا نزلنا عن الاكوار الرحال
نمشي كرامة لمن حل فيها الحل هذه رواية ثانية وهي انه ليس من قوله
في الرواية الاولي السابقة لمن بان عنه ان نلم به ناتي اليه ركبا اي ركبانا
وهذه من قصيدة البيت للمتنبي فهو من التضمين وهو ان يضمن شعره او
نثره شيا من كلام غيره من غير نسبته اليه وهو من البديع فسح بضم السين
اي سيل سجال بكسر السين وبالجيم جمع سجل وهو الدلو العظيمة الدمع في
عرصاته ساحاته ونلثم بفتح المثلثة افصح من كسرها نقبل من اجل حب
لواطيه الترابا مفعول نلثم وان بقي دونه لخساره ولو ان كفي تملك
من الملك الشرق والغربا وفي نسخة نقلا اي ولو فرض ان كفي ملاتهما
بالنضال النوال اليه اهلها فيا عجبا ممن يحب بزعمه مثلث الزاي القول
الحق والباطل والكذب ضد والبر فما يقال فيما يشك فيه كما في القاموس
يقيم مع الدعوي علي البعد ويستعمل الكذبا في دعوي الحب وزلات مثلي
لا تعدد بدل البين كثرة بالنصب اي لاجل كثرتها لا يمكن تعدادها وتعدي
عن المختار اعظمها ذنبا وحذف المصدق عن نفسه من باب التحدث بالنعم
ولما كنت قاصدا القصد الزيارة في ربيع الاخر سنة اثنين وتسعين

ومنا بها ولاح ظهر لنا عند الصباح جبل مفرح الارواح المبشر
الجبل وهو احد بجوب المزار من اشرف الديار المدينة تسابق الزوار
اليه وتعالوا ارتفعوا بالصعود عليه اسعيا لا لمشاهدة تلك
الاثار فبرقت لمعت لوامع اضات الانوار النبوية وهبت عرف
بفتح المهملة وسكون الراو بالفارح نسمات المعارف المحمدية فطبنا
في انفسنا وغبنا عما يدرك بالحواس في مشاهدة تلك الانوار المحمدية اذ
شهدنا اعلام ديار اشرف البرية الامع برق يغتدي ويروح
يجي وقت الغدوة والرواح ام النور من ارض الحجاز يلوح يظهر وريح
الصبا هبت بطيب عرفهم رائحتهم ام الروض في وجه الصباح يفوح
ازهاره اذ نح ذاك الحي هبت فانها حياة لمن يغدو ولها يأتي وقت
الغدوة اول النهار ويروح يأتي وقت الزوال نوفق مطايا حادي
العيس الابل والتفت فللنور بين الواديين وضوح ظهور فما هذه
الاديار محمد ذاك سناها يغتدي ويروح فيه ابطا والاسما للركب
هاج ثار اشتياقهم فكل من الشوق الشديد يصيح يصوت باقصى
طاقته وانت بشد النون صوتت مطايا الركب حتى كانها حمام
علي قضب بضم القاف واسكان المعجمة اغصان الاراك تنوح بفوقية
فنون تسجع وقد مدت الاعناق شوقا وطرفها بصرها الى النور
من تلك الديار يلوح بضم النون كثير النظر وان دارمن تهوي فؤاد
اشتياقنا ودموعها اي دمعها في الوجنتين اي عليها سفوح اي مصبوح
اذا العيس بالكسر الابل البيض يخالط بياضها شقرة كما في القاموس
والمراد هنا مطلق الابل باحت بالغرام الولوع بالحب ولم يطق حبا
بالمدا اي اخفاه وستره فما للصاديس يبوح بصبابته وهي الشوق
اورقته اورقة الهوى مع انه عاقل بخلاف العيس ولما قربنا من ديار
المدينة واعلامها ودنا بنا من معاهدها رباها بضم الراء جمع ربوة
مثلثة المكان المرتفع الكريمة واكامها جمع اكم بزنة كتب وهو ربا بيانه
في الاستسقا وانتشقنا عرف اي شممنا ريح لطايف ازهارها
وبدت ظهرت لنواظرنا بوارق لوامع انوارها وترادفت واردات
المنح والعطايا الهبات فنزل القوم عن المطايا جمع مطية الدابة تمطو
اي تمد في سيرها فانشد متمثلا وهو انشاد شعر الغير في مقام
يناسبه انشدك زابراورددت تمنيت اني حملت سواد عيني امتطيه
احمله مطية لي ومالي لا اسير علي الماقي جمع موق طرف العين مما يلي
الانف الى قبر رسول الله فيه ولما وقع بحري علي القبر الشريف والمسجد
المنيف فاضت من الفرح سوابق العبرات الدموع حتى اصابت بعض
بعض الثرى التراب والجدرات جمع جداره
ايها المغرم المشوق هنيئا ما انا لوك من لذيذ التلاقي

قل

قل لعينيك تهملان سرورا طالما اسعداك يوم الفراق
تهملان بضم الميم وكسرها كما افاده القاموس تفيضان واسعداك
عاوناك واجمع الوجد الغضب في الحب والسرور الفرح ابتهاجا
سرورا وجميع الاشجان اي الحاجات والاشواق جمع شوق نزاع
النفس وحركة الهوى والمعنى انه يجمع بين الامور المتضادة من شدة
فرحه بلقا محبوبه ومراعيني بضم الميم وخفة الرا مكسورة ان
تفيض انهمالا تاكيد لمعنى تفيض وتوالي تتتابع بدمعها المهراق
المصبوب
هذه دارهم وانت محب ما بقا الدموع في الاماق
وانشد ايضا بيتا مفردا
وكان ما كان مما لست اذكره فظن خيرا ولا تسال عن الخبر
ويستحب صلاة ركعتي تحية المسجد قبل الزيارة ابتداء لامره
بالتحية فاولى ما يبتدي في مسجده قيل وهذا اذا لم يكن مروره من
جهة وجهه الشريف عليه السلام فان كان استحبت الزيارة
قبل التحية قال في تحقيق النصرة في تاريخ دار الهجرة وهو
استدراك اي تقييد حسن قاله بعض شيوخنا وفي منسك ابن
فرحون بفتح فسكون فان قلت المسجد انما شرف باضافته اليه
صلى الله عليه وسلم فينبغي البداة بالوقوف عنده صلى الله عليه
وسلم قلت قال ابن حبيب عبد الملك الاندلسي ابو مروان الفقيه
المشهور قال له الحافظ صدوق ضعيف الحفظ كثير الغلط مات سنة
تسع وثلاثين ومايتين في اول كتاب الصلاة من الواضحة حدثني
مطرف بضم الميم وفتح الطا المهملة وكسر وكسر الرا الثقيلة
ابن عبد الله بن مطرف اليساري بفتح التحتية والمهملة ابو مصعب
المدني ابن اخت مالك ثقة من رجال البخاري والترمذي وابن
ماجة لم يصب ابن عدي في تضعيفه مات سنة عشرين ومايتين
علي الصحيح وله ثلاث وثمانون سنة عن مالك عن يحيى بن سعيد
الانصاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قدمت من
سفر فجيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلم عليه وهو
بفنا المسجد بكسر الفا والقصر اي خارجه فقال ادخلت المسجد
فصليت فيه قلت لا قال فاذهب فادخل المسجد وصل فيه ثم
سلم علي فاذا امر بتقديم الصلاة فيه على السلام عليه مع كونه بفنائه
فاولى اذا كان داخله ورخص بعضهم في تقديم الزيارة
علي الصلاة وقال ابن الحاج وكل ذلك واسع ولعل هذا
الحديث لم يبلغهم والله اعلم انتهى كلام ابن فرحون وينبغي
للزائر ان يستحضر من الخشوع ما امكنه ويكون متقصدا في سلامه

بين الجهر والاسرار وفي البخاري في الصلاة ان عمر رضي الله عنه
قال للرجلين قال الحافظ لم اقف على تسمية هذين الرجلين لكن في
رواية عبد الرزاق انهما ثقفيان انتهى وهو مفاد قوله من اهل الطائف
اذ اهله ثقيف لو كنتما من اهل البلد اي المدينة لاوجعتكما يدل على
انه كان تقدم نهيه عن ذلك وفيه العذر لاهل الجهل بالحكم اذا كان
مما يخفى مثله وقوله لاوجعتكما زاد الاسماعيلي جلدا ومن هذه
الجهة يتبين كون الحديث له حكم الرفع لان عمر لا يتوعدهما بالجلد الا
على مخالفة امر توقيفي ترفعان جواب سوال مقدر كانهما قالا لم توجعنا
قال لانكما ترفعان وفي رواية الاسماعيلي برفعكما اصواتكما في مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روي عن ابي بكر الصديق رضي
الله عنه انه قال لا ينبغي رفع الصوت على نبي حيا ولا ميتا فوق
ما يسار به الانسان صاحبه وروي ان عائشة رضي الله عنها انها
كانت تسمع صوت الوتد بالفتح ربالتحريك وكمكنس ما رز في الارض
او الحائط من خشب قاله القاموس توتد يوتد بدق والمسمار يضرب
في بعض الدور المطيفة بضم الميم وكسر الطاء وسكون الباء بالفاء اي
المحيطة بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم بدق الوتد وضرب
المسمار قالوا وما عمل علي بن ابي طالب رضي الله عنه مصراعي داره
الا خارج المدينة بالمناصع بصاد وعين مهملتين محلا بالمدينة كان
متبرزا للنساء ليلا قبل اتخاذ الكنف وهي ناحية بير ابي ايوب واظنها
المعروفة اليوم بير ايوب شرقي سوق المدينة بمقبع الغرقد قاله
الشريف توقيا لذلك لئلا يتاذى بسماع صوت الخشب عند صنعه لو صنعه
لو صنعه في بيته او خارج المسجد بقربه نقله ابن زبالة بفتح الزاي محمد
ابن الحسن فيجب الادب معه كما في حياته اذ هو حي في قبره يصلي فيه
باذان واقامة كما مر في الخصايص وينبغي للزاير ان يتقدم الى القبر
الشريف من جهة القبلة وان جاء من جهة رجلي الصاحبين فهو ابلغ
في الادب من الاتيان من جهة راسه الكريم ويستدبر القبلة ويقف
قبالة بضم القاف تجاه وجهه صلى الله عليه وسلم بان يقابل المسمار
الفضة المضروب في الرخام الذي في الجدار ولا عبرة في الرخام ولا عبرة
في القنديل الكبير اليوم لان هناك عدة قناديل وان كان معتبرا في
زمن التابعين ففي الشفا قال ابن ابي مليكة من احب ان يكون وجاه
النبي صلى الله عليه وسلم فليجعل القنديل الذي في القبلة عند القبر
على راسه وقد روي ان مالكا لما ساله ابو جعفر عبد الله بن محمد المنصور
العباسي ثاني خلفا بني العباس يا ابا عبد الله كنية مالك استقبل
رسول الله صلى الله عليه وسلم وادعو فقال له مالك ولم تصرف وجهك
عنه وهو وسيلتك ووسيلة ابيك ادم عليه السلام الى الله عز وجل

ضربا ليس في البخاري قال الحافظ قوله لم يعجم

يوم

يوم القيامة بل استقبله واستشفع به فيشفعه الله هذا القصة المروي
عن مالك كما في الشفا لكن رايت منسوبا للشيخ تقي الدين بن تيمية في منسكه
ان هذه الحكاية كذب على مالك هذا القول عجيب فان الحكاية رواها
ابو الحسن علي بن فهر في كتابه فضايل مالك باسناد لا باس به واخرجها
القاضي عياض في الشفا من طريقه عن شيوخ عدة من ثقات مشايخه
فمن اين انها كذب وليس في اسنادها وضاع ولا كذاب وان الوقوف عند
القبر بدعة ولم يكن احد من الصحابة يقف عنده ويدعو لنفسه مردود
عليه من قصوره او مكابرته ففي الشفا قال بعضهم رايت انس بن مالك
اتى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فوقف فرفع يديه حتى ظننت انه
افتتح الصلاة فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم انصرف ولكن
يستقبلون القبلة ويدعون من مسجده صلى الله عليه وسلم قال
وما ذكر من اعظم الايمة كراهية كذا ذكره كذا قال وهو خطا قبيح فان
كتب المالكية طافحة باستحباب الدعا عند القبر مستقبلا له مستدبر
القبلة وممن نص على ذلك ابو الحسن القابسي وابو بكر بن عبد الرحمن
والعلامة خليل في مناسكه ونقله في الشفا عن ابن وهب عن مالك قال اذا
سلم على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا يقف ووجهه الى القبر لا الى القبلة
ويدنو ويسلم ولا يمس القبر بيده انتهى والى هذا ذهب الشافعي والجمهور
ونقل عن ابي حنيفة قال ابن الهمام وما نقل عنه انه يستقبل القبلة مردود
بما روي عن ابن عمر من السنة ان يستقبل القبر المكرم ويجعل ظهره للقبلة
وهو الصحيح من مذهب ابي حنيفة وقول الكرماني مذهبه خلافه ليس
بشي لانه حي ومن ياتي لحي فليتوجه اليه انتهى ولكن هذا الرجل ابتدع له
مذهبا وهو عدم تعظيم القبور وانها انما تزار للترحم والاعتبار بشرط ان لا
يشد اليها رحل فصار كل ما خالفه عنده كالصايل لا يبالي بما يدفعه فاذا لم
يجد له شبهة واهية يدفعه بها بزعمه انتقل الى دعوى انه كذب على من
نسب اليه مجازفة وعدم نصفة وقد انصف من قال فيه علمه اكبر من عقله ثم
ان نقل كلامه من اول لكن رايت ساقط في اكثر نسخ المصنف وهو اولى بالصواب
وسعيد المصنف قريبا نقله والتبري منه بقوله كذا قال وينبغي ان يقف
عند محاذاة اربعة اذرع وقيل ثلاثة وهذا باعتبار ما كان في العصر
الاول اما اليوم فعليه مقصورة تمنع من دنو الزاير فيقف عند الشباك
قاله بعض ويلازم الادب والخشوع والتواضع غاض البصر في مقام
الهيبة كما كان يفعل بين يديه في حياته اذ هو حي ويستحضر علمه بوقوفه
بين يديه وسماعه لسلامه كما هو في حال حياته اذ لا فرق بين موته
وحياته في مشاهدته لامته ومعرفته باحوالهم ونياتهم وعزايمهم
وخواطرهم وذلك عنده جلي ظاهر لا خفا به باطلاع الله تعالى له على
ذلك فان قلت هذه الصفات المذكورة من معرفته الى هنا مختصة

بالله تعالى فالجواب ان من انتقل الى عالم البرزخ من المومنين الكاملين
يعلم احوال الاحيا غالبا باعلام الله تعالى لهم كما في حديث تعرض
الاعمال كل يوم الخميس والاثنين على الله تعالى وتعرض على الانبيا والابا
والامهات يوم الجمعة فيفرحون بحسناتهم وتزداد وجوههم بياضا واشراقا
فاتقوا الله ولا تؤذوا موتاكم رواه الترمذي الحكيم وقد وقع كثير من ذلك كما
هو مسطور في مظنة ذلك من الكتب وقد روى ابن المبارك عبد الله
بذكره يستنزل الرحمة عن سعيد بن المسيب قال ليس من يوم الا وتعرض
على النبي صلى الله عليه وسلم اعمال امته غدوة وعشية فيعرفهم
بسيماهم واعمالهم فلذلك يشهد عليهم يوم القيامة ويمثل بتصور الزاير
وجهه الكريم عليه السلام في ذهنه ويحضر الزاير في قلبه جلال رتبته
وعلو منزلته وعظيم حرمته وان كان اكابر الصحب ما كانوا يخاطبونه
الا كاخي السرار بكسر السين وراي بينهما الف تخطيا لما عظم الله من شانه
وقد روى ابن النجار ان امراة سالت عايشة رضي الله عنها ان اكشفي
لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكشفته فبكت حتى ماتت
شوقا اليه وحكي عن ابي الفضايل الحموي احد خدام الحجرة المقدسة
انه شاهد شخصا من الزوار الشيوخ اتى باب مقصورة الحجرة
الشريفة فطاطا راسه نحو العتبة فحركوه فاذا هو ميت وكان ابو الفضايل
ممن شهد جنازته ثم يقول الزاير بحضور قلب وغض طرف وخفض
صوت وسكون جوارح واطراق السلام عليك يا رسول الله السلام
عليك يا نبي الله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا خيرة
الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا قايد الغر المحجلين
المعجمة وشد الرا المحجلين هم امته وهذه سيماهم ليست لغيرهم السلام
عليك وعلى اهل بيتك الطيبين الطاهرين السلام عليك وعلى ازواجك
الطاهرات صفة لازمة امهات المومنين وهل يقال لهن امهات المومنات
ايضا قولان مرجحان السلام عليك وعلى اصحابك اجمعين السلام عليك
وعلى ساير الانبيا وساير اي جميع عباد الله الصالحين اي المومنين جزاك
الله يا رسول الله افضل ما جزى نبيا ورسولا عن امته وصلى الله عليك كلما
ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكرك الغافلون عبارة عن استمرار الصلاة
اذ لا ينفك الخلايق بعضهم عن الذكر واخرون عن الغفلة اشهد ان لا اله
الا الله واشهد انك عبده ورسوله وامينه وخيرته من خلقه واشهد انك
انك بلغت الرسالة وادبت الامانة ونصحت الامة وجاهدت في الله
حق جهاده بنفسك وبعوثك وسراياك ما جملته نحو المائة في تسع سنين
ومن ضاق وقته عن ذلك وعن حفظه فليقل ما تيسر له منه او من غيره
مما يحصل به الغرض وفي التحفة اي كتاب تحفة الزاير لابن عساكر اذ ابن
عمر وغيره من السلف كانوا يقتصرون ويوجزون باتون بالفاظ قليلة

جامعة

جامعة لمعاني كثيرة فعن مالك امام دار الهجرة وناهيك به خبرة بهذا
الشان من رواية ابن وهب عبد الله عنه يقول المسلم او الزاير السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فهذا لفظ موجز مع صحته
عنه صلى الله عليه وسلم في التشهد زاد مالك في المبسوط ويسلم على ابي بكر وعمر
رضي بعد السلام عليه وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نافع عن ابن
عمر انه كان اذا قدم من سفر دخل المسجد فصلى ركعتين ثم اتى القبر المقدس
فقال السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا ابا بكر السلام عليك يا
ابتاه وفي الشفا عن نافع كان ابن عمر يسلم على القبر رايته مائة مرة واكثر
ياتي فيقول السلام على النبي السلام على ابي بكر السلام على ابي ثم ينصرف
انتهى وظاهران هذا كان دابه وان لم يسافر لانه لم يسافر اكثر من مائة مرة
فحدث نافع عن حاله اذا قدم من سفر وتارة عن حاله بدون سفر فلا يحمل عليه
وفيه اشارة الى ان الاولى الاختصار وقيل بتطويل ما شا من ثنا ودعا وتوسل
وقيل يختلف باختلاف الناس والاحوال وينبغي ان يدعو ولا يتكلف السجع فانه
قد يودي الى الاخلال بالخشوع وقد حكى جماعة منهم الامام ابو نصر
ابن الصباغ في الشامل الحكاية المشهورة عن العتبي بضم فسكون واسمه
محمد بن عبيد الله بضم العين بن عمرو بن معاوية بن عمرو بفتح العين ابن عتبة
ابن ابي سفيان صخر بن حرب وتوفي محمد المذكور في سنة ثمان وعشرين
ومايتين ذكرها ابن النجار وابن عساكر وابن الجوزي في مثير الغرام الساكن
عن محمد بن حرب الهلالي قال اتيت قبر النبي صلى الله عليه وسلم فزرته
وجلست بحذايه بعجمة ومد بعدها بلد فجا اعرابي فزاره ثم قال يا خيرة
الرسل ان الله انزل عليك كتابا صادقا قال فيه ولو انهم اذ ظلموا
انفسهم جاوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول التفت عن استغفرت
لهم تنويها بشانه لوجدوا الله توابا عليهم رحيما وقد جيتك مستغفرا من
ذنبي مستشفعا بك الى ربي وانشا يقول

..يا خير من دفنت بالقاع اعظمه ... فطاب من طيبهن القاع والاكم..

..نفسي الفدا لقبر انت ساكنه ... فيه العفاف وفيه الجود والكرم..

وبقية هذه الحكاية ثم استغفر وانصرف فرقدت فرايت النبي صلى الله عليه
وسلم في النوم وهو يقول الحق الاعرابي وبشره بان الله تعالى غفر له بشفاعتي
فاستيقظت فخرجت اطلبه فلم اجده ووقف اعرابي على قبره الشريف وقال
اللهم انك امرت بعتق العبيد وهذا حبيبك وانا عبدك فاعتقني
من النار على قبر حبيبك فهتف به هاتف يا هذا تسال العتق
لك وحدك هلا سالت العتق لجميع اذهب فقد اعتقناك من النار
وانشد للمصنف كغيره

..ان الملوك شابت عبيدهم ... في رقهم عتقوهم عتق احرار..

..وانت يا سيدي اولى بذا كرما ... قد شبت في الرق فاعتقني من النار..

وعن الاصمعي وقف اعرابي مقابل القبر الشريف فقال اللهم ان هذا
حبيبك وانا عبدك والشيطان عدوك فان غفرت لي سر حبيبك وفاز عبدك
وغضب عدوك وان لم تغفر لي غضب حبيبك ورضي عدوك وهلك عبدك
اللهم ان العرب الكرام اذا مات منهم سيد اعتقوا على قبره وان هذا سيد
العالمين فاعتقني على قبره قال الاصمعي فقلت يا اخا العرب ان الله قد غفر لك
واعتقك بحسن هذا السوال وعن الحسن البصري قال وقف حاتم
الاصم البلخي من اجل المشايخ الزهاد اعتزل الناس ثلاثين سنة
في قبة لا يكلمهم الا جوابا لضرورة على قبره صلى الله عليه وسلم فقال
يا رب انا زرنا قبر نبيك فلا تردنا خائبين فنودي يا هذا اما
اذنا لك في زيارة قبر حبيبنا الا وقد قبلناك فارجع انت
ومن معك من الزوار مغفورا لكم وقال ابن ابي فديك بضم الفاء وفتح
المهملة وتحتية وكاف محمد بن اسماعيل بن مسلم الديلي مولاهم المدني مات سنة
مائتين على الصحيح وهو من رجال الجميع وهذا رواه البيهقي عنه قال
سمعت بعض من ادركت من العلماء والصلحاء يقول بلغنا انه من وقف
عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فتلى هذه الاية ان الله وملائكته
يصلون على النبي الى تسليما وقال صلى الله عليه وسلم يا محمد حتى يقولها
سبعين مرة ناداه ملك صلى الله عليك يا فلان ولم تسقط له حاجة
اي لا ترد ولا تخيب شبه عدم قبولها بسقوط شي يقع في يده وخص
السبعين لانها محل الاجابة كما قال تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة قال الشيخ
زين الدين المراغي وغيره والاولى ان ينادي يا رسول الله وان كانت
الرواية يا محمد انتهى للنهي عن ندايه باسمه حيا وميتا فان كان هذا ماثورا
عنه اغتفر اتباعا للماثور ولتقدم تعظيمه بقوله صلى الله عليه وسلم كما قيل
وقد نبهت على ذكر مزيد بيان في كتاب لوامع الانوار في الادعية
والاذكار فان اوصاه احد بابلاغ السلام الى النبي صلى الله عليه
وسلم بان قال الموصي قل السلام عليك من فلان او سلم لي عليه صلى الله
عليه وسلم وتحمل ذلك ورضي به وجب عليه ابلاغه لانه امانة يجب اداوها
فليقل السلام عليك يا رسول الله من فلان وقول بعضهم انه سنة لا واجب
اذ ليس في تركه سوى عدم اكتساب فضيلة للغير فلا سبب يقتضي التحريم
رد بان المامور حيث التزم ذلك وقبله وجب التبليغ لانه امانة التزم اداها عليه
السلام ثم ينتقل الزائر المسلم عن يمينه قدر ذراع فيسلم على ابي بكر
رضي الله عنه لان راسه بحذا منكب رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ما جزم رزين وغيره وعليه الاكثر وهو اشهر الروايات السبع واصحها
فيقول السلام عليك يا خليفة سيد المرسلين السلام عليك يا من
ايد الله به يوم الردة الدين وسر حديث انا سيف الاسلام وابو بكر سيف
الردة جزاك الله عن الاسلام والمسلمين خيرا اللهم ارض عنه وارض

عنا به ثم ينتقل عن يمينه قدر ذراع فيسلم على عمر بن الخطاب رضي
الله عنه فيقول السلام عليك يا امير المومنين السلام عليك يا من ايد
الله به الدين جزاك الله عن الاسلام والمسلمين خيرا اللهم ارض عنه
وارض عنا به وما ذكره من الدعا لهما بلفظ السلام ذكره جماعة من المالكية
وغيرهم وهذا بخلاف الصلاة فتكره استقلالا على غير نبي او ملك وفي موطا
مالك عن عبد الله بن دينار قال رايت عبد الله بن عمر يقف على قبر النبي صلى
الله عليه وسلم فيصلي على قبر النبي صلى الله عليه وسلم وعلى ابي بكر وعمر كذا
رواه يحيى عن يحيى الليثي عن مالك ورواه القعنبي وابن بكير وساير رواة
الموطا بلفظ فيصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو لابي بكر وعمر ففرقوا
بين يصلي ويدعو وان كانت الصلاة قد تكون دعا لانه خص بلفظ الصلاة
عليه لاية لا تجعلوا دعا الرسول بينكم كدعا بعضكم بعضا وقد انكر العلما رواية
يحيى ومن وافقه قال ابن عبد البر ولعل انكارهم من حيث اللفظ الذي خالف
فيه الجمهور فتكون روايته شاذة والا فلا فالصلاة على غير النبي تجوز تبعا
كما هنا وانما اختلف فيها استقلالا بالمنع والجواز والكراهة وصححها الاب
ثم يرجع الى موقفه الاول قبالة بضم القاف وجه سيدنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعد السلام على سيدنا ابي بكر وعمر فيحمد الله تعالى
ويمجده على هذه النعمة العظيمة من تسهيل الزيارة له ويصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم ويكثر الدعا والتضرع ويجدد التوبة في حضرته
الكريمة ويسال الله تعالى بجاهه ان يجعلها توبة نصوحا خالصة
ويكثر من الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم
بحضرته الشريفة حيث يسمعه ويرد عليه بان يقف في مكان قريب منه
ويرفع صوته الى حد لو كان حيا يخاطبه لسمعه عادة وقد روى ابو داود
باسناد صحيح من حديث ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال ما من
مسلم الذي في ابي داود وهو الذي قدمه المصنف في مبحث الصلاة ما من
احد نعم المراد مسلم يسلم علي في اي محل كان قال السخاوي وزيادة عند
قبري لم اقف عليها فيما رايته من طرق الحديث الا رد الله علي روحي
قال السيوطي كذا رواه ابو داود علي وللبيهقي الي وهي الطف وانسب لان
رد يتعدى بعلى في الاهانة وبالى في الاكرام فمن الاول يردوكم على اعقابكم
ومن الثاني رددناه الى امه انتهى ولا يطرد هذا بدليل رواية على هنا في
الاكرام حتى غاية ارد بمعنى التعليل اي لاجل ان ارد عليه السلام
وعند ابن ابي شيبة وعبد الرزاق من حديث ابي هريرة مرفوعا
من صلى عند قبري سمعته ومن صلى علي نائيا اي بعيدا بلغته من الملك
الموكل بتبليغه يا بل عند صلاة امته عليه والظاهر ان المراد بالعندية قرب قرب
القبر بحيث يصدق عليه عرفا انه عنده وبالبعد ما عداه وان كان بالمسجد
قال السخاوي واذا كان المصلي عند قبره سمعه بلا واسطة سوا كان ليلة

الجمعة او غيرها وما يقوله بعض الخطبا ونحوهم انه يسمع باذنيه في هذا اليوم
من يصلي عليه فيوضع حمله علي التقريب لا مفهوم له انتهي وتقدم لذلك مزيد في
مقصد المحبة فيله من الخصايص واورد ان رد السلام علي المسلم لا يختص به
صلي الله عليه وسلم ولا بالانبيا فقد صح مرفوعا ما من احد يمر بقبر اخيه المومن
ومن كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه السلام واجيب بان
الرد من الانبيا رد حقيقي بالروح والجسد بجملته ولا كذلك الرد من غير الانبيا
والشهدا فليس بحقيقي وانما هو بواسطة اتصال الروح بالجسد لان بينه وبينها
اتصالا يحصل بواسطة التمكن من الرد مع كون ارواحهم ليست في اجسادهم
وسوا الجمعة وغيرها علي الاصح لكن لا مانع ان الاتصال في الجمعة واليومين
المكتنفين به اقوي من الاتصال في غيرها من الايام انتهي وعن سليمان بن
سحيم بمهملتين مصغر المدني مولي العباس وقيل ال الحسيني تابعي ثقة
روي له مسلم والسنن الا الترمذي مما ذكره القاضي عياض في الشفا
واخرجه البيهقي في حياة الانبيا وابن ابي الدنيا عن سليمان قال رايت
النبي صلي الله عليه وسلم في النوم ورؤياه حق فقلت يا رسول
الله هولا الذين ياتونك فيسلمون عليك اتفقه اتوهم سلامهم
قال نعم افقهه وارد عليهم عطف علي معني نعم لا علي قول السايل وانه
من العطف التلقيني كما توهم لوجود نعم اذ معناها افقهه ولا شك ان حياة
الانبيا عليهم السلام ثابتة معلومة مستمرة ثابتة في الاستمرار فلا
تكرار ونبينا صلي الله عليه وسلم افضلهم بالنصوص والاجماع واذا
كان كذلك فينبغي يجب ان تكون حياته اكمل واتم من حياة سايرهم
اي الانبيا عليهم السلام فان قال سقيم الطبع ردي الفهم لو كانت
حياته صلي الله عليه وسلم مستمرة ثابتة لما كان لرد روحه معني
كما قال في الحديث الا رد الله علي روحي فان مقتضاه انفصالها عنه
وهو الموت يجاب عن ذلك من وجوه احدها ان هذا اعلام بثبوت وصف
الحياة دايما لثبوت رد السلام دايما لاستحالة خلو الوجود كله عن مسلم
عليه عادة فوصف الحياة لازم لرد السلام اللازم لصفة الحياة والواجب
يجب وجوده عند ملزومه او ملزوم ملزومه فاطلق الملزوم هنا
وهو رد الروح واراد لازمه وهو صفة الحياة الملزومة لرد السلام
فكانه قال لا يوجد نبي حيا فوصف الحياة ثابت دايما لانه ملزوم ملزوم
ثابت دايما وهذا من نفاثات بفتح النون والفا المشددة وبكون
ضم النون وفتح الفا مخففة لكن الاول انسب بقوله سحر البيان والمراد
العبارات البليغة في اثبات المقصود باكمل انواع البلاغ واجمل
بالجيم فنون جم فن البراعة التي هي قطرة من بحار بلاغته
العظمي صلي الله عليه وسلم ومنها ان ذلك عبارة عن اقبال
خاص والتفات روحاني بضم الرا لا بكيف يحصل من الحضرة النبوية

الي عالم الدنيا وقوالب جمع قالب بفتحها لان فاعل بالفتح جمعه
فواعل بالكسر الاجساد الترابية وتنزل الي دايرة البشرية
عبر عنه برد الروح تجوزا للتقريب للافهام حتي تحصل رد السلام
وهذا الاقبال يكون عاما شاملا حتي لو كان المسلمون بكسر اللام
الثقيلة في كل لمحة اكثر من الف الف الف ثلاثا لوسعهم ذلك الاقبال
النبوي والالتفات الروحاني ولقد رايت من ذلك ما لا استطيع ان
اعبر عنه لانه امر لا يدرك بالعبارة وانما يعرفه من شاهده ولا يقدر علي
التعبير وفي فتح الباري اجاب العلما عن ذلك باوجه احدها ان المراد بقوله
رد الله الي روحي ان رد روحه كانت سابقة عقب دفنه لا انها تعاد
ثم تنزع ثم تعاد الثاني سلمنا لكن ليس هو نزع موت بل لا مشقة فيه
الثالث ان المراد بالروح الموكل بذلك الرابع المراد بالروح النطق فتجوز فيه
من جهة خطابنا بما نفهمه الخامس انه يستغرق في امور الملا الاعلي فاذا
سلم عليه رجع اليه فهمه ليجيب من يسلم عليه واستشكل ذلك من جهة
اخري وهو انه يستلزم استغراق الزمان كله في ذلك لاتصال الصلاة
عليه والسلام في اقطار الارض ممن لا يحصي كثرة واجيب بان امور الاخرة
لا تدرك بالعقل واحوال البرزخ اشبه باحوال الاخرة انتهي بلفظه والجواب
الاول للبيهقي واعترض خلاف الظاهر واعترض الثالث بان الاضافة
في روحي تاباه واجيب بانه لما كان ملازما له مختصا به صحت اضافته
اليه بل قيل انه اقرب الاجوبة وقد اطلق الروح علي الملك في القران
والسنة واعترض ايضا الرابع بان استعارة الروح للنطق بعيدة
وغير مالوفة ولا رونق لها يليق بالفصاحة النبوية ولو سلم كان ركيكا
لان قوله حتي ارد ياباه ورد تعقب بانه لا بعد ولا ركة لانه للتقريب للافهام
كما قال بل علاقة المجاز كما قال ابن الملقن وغيره ان النطق من لازمه وجود
بالفعل او بالقوة وهو في البرزخ مشغول باحوال الملكوت مستغرق في مشاهده
ماخوذ عن النطق بسبب ومن الاجوبة ان رد الروح مجاز عن المسرة فانه
يقال لمن سر عادت له روحه ولضده ذهبت فهو عبارة عن دوام
سروره صلي الله عليه وسلم بالسلام عليه لان الكون لا يخلو من مسلم
عليه بل قد يتعدد في ان واحد ما لا يحصي وان رد الروح عبارة عن
حضور الفكر كما قيل في خبر انه ليغان علي قلبي ولقد احسن من
سيل كيف يرد النبي صلي الله في مشارق الارض ومغاربها
في ان واحد فانشد قول ابي الطيب احمد المتنبي في ممدوحه
نا قلا له الي من هو اللايق به
كالشمس في وسط السما ونورها ٭ يغشي البلاد مشارقا ومغاربا
كالبدر من حيث التفت رايته ٭ يهدي الي عينيك نورا ثاقبا
ولا ريب ان حاله صلي الله عليه وسلم في البرزخ افضل واكمل من

حال الملائكة لهذا الحال سيدنا عزرائيل اسم ملك الموت على ما اشتهر
عليه السلام يقبض ما يأتي الى روح فما يزيد في وقت واحد ولا يشغله
قبض روح عن قبض روح على الاصح قبض عن قبض وهو مع ذلك مشغول
بعبادة الله تعالى مقبل على التسبيح والتقديس ونبينا صلى الله
عليه وسلم حي في قبره في قبره يعبد ربه ويشاهده لا يزال
في حضرة اقترابه اي دنوه متلذذا بسماع خطابه وكذا كان
شانه وعادته في الدنيا يفيض على امته من سبحات الوحي الالهي بما افاض
الله عليه ولا يشغله هذا الشان وهو شان افاضة الانوار القدسية
على امته عن شغله بالحضرة الالهية وقد تقدم الجواب عن قوله تعالى
انك ميت وانهم ميتون في اواخر الخصائص من المقصد الرابع
عن السبكي بما حاصله ان موته لم يستمر وانه احيي بعد الموت حياة حقيقية
ولا يلزم منه ان يكون البدن معها كما في الدنيا من الحاجة الى طعام وشراب
وغير ذلك من صفات الاجسام التي نشاهدها اي لان ذلك عادي لا عقلي
والملائكة احيا لا يحتاجون الى ذلك ولقد روى الدارمي عن سعيد بن
عبد العزيز قال لما كان ايام الحرة بفتح الحا والرا المهملتين ارض بظاهر
المدينة ذات حجارة سود كانها احرقت بالنار كانت بها الوقعة المشهورة
بين عسكر يزيد بن معاوية وبين اهل المدينة بسبب انهم خلعوا يزيد
وولوا على المهاجرين عبد الله بن مطيع وعلى الانصار عبد الله بن حنظلة
واخرجوا عامل يزيد عثمان بن محمد بن ابي سفيان من بينهم فبعث لهم
يزيد جيشا عدته سبع وعشرون الف فارس وخمسة عشر الف راجل فظفروا
فاباحوا المدينة ثلاثة ايام قتلا ونهبا وزنا وغير ذلك وقتل منها خلق
كثير من الصحابة وغيرهم وفي البخاري عن المسيب انها لم يبق من اصحاب
الحديبية احد لم يؤذن في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لعدم تمكن
احد من دخول المسجد من الخوف ولم يبرح سعيد بن المسيب من المسجد
وكان لا يعرف وقت الصلاة الا بهمهمة يسمعها من قبر النبي صلى
الله عليه وسلم وذكره ابن النجار وابن زبالة بفتح الزاي بلفظ ان
الاذان ترك في ايام الحرة ثلاثة ايام وخرج الناس وسعيد بن المسيب في
المسجد قال سعيد يعني ابن المسيب فاستوحشت فدنوت من القبر
فلما حضرت الظهر سمعت الاذان في القبر الشريف يحتمل من موكل
بذلك اكراما له عليه السلام ويحتمل غير ذلك فصليت ركعتين ثم
ثم سمعت الاقامة فصليت الظهر اكتفى بذلك لعلمه انه حق الان قوله
فلما حضرت الظهر يقتضي انه علم دخول الوقت قبل سماع الاذان وصريح الرواية
الاولى انه لا يعرف الوقت الا بسماع الهمهمة من القبر فاما ان يؤول حضرت
الظهر على معنى بسماع الاذان واما ان المراد بالحضور الوقت على الظاهر
كالظهر ثم مضى اي استمر ذلك الاذان والاقامة في القبر المقدس لكل

صلاة حتى مضت الثلاث ليال يعني ليالي ايام الحرة كرامة له وتانيسا
لا شيخا نشه بانفراده في المسجد وقد روى البيهقي في كتاب حياة الانبيا
وصححه وغيره كابي يعلى والبزار وابن عدي من حديث انس انه صلى الله
عليه وسلم قال الانبيا احيا في قبورهم يصلون تلذذا واكراما وفي
رواية للبيهقي من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى احد فقها الكوفة
عن ثابت عن انس مرفوعا ان الانبيا لا يتركون في قبورهم بعد اربعين
ليلة من موتهم ولكنهم يصلون بين يدي الله حتى ينفخ في الصور
قال الحافظ ومحمد سيئ الحفظ وذكر الغزالي ثم الرافعي حديثا مرفوعا انا
اكرم على ربي من ان يتركني في قبري بعد ثلاث ولا اصل له الا ان اخذ من
رواية ابن ابي ليلى هذه وليس الاخذ ببعيد لان روايته قابلة للتاويل
قال البيهقي ان صح فالمراد انهم لا يتركون يصلون الا هذا القدر ثم يكونون
مصلين بين يدي الله تعالى انتهى كلام الحافظ وفي جامع الثوري ومصنف
عبد الرزاق عن ابن المسيب انه راى قوما يسلمون على النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ما يمكث نبي في قبره اكثر من اربعين يوما حتى يرفع ولا يصح هذا
عن ابن المسيب كما قاله بعضهم ويؤيده ما نقله من سماعه الاذان والاقامة
ايام الحرة وعلى تقدير صحة هذا كله فيمكن الجمع كما قال شيخنا بانه لا يتركهم
على حالتهم بحيث لا يقوى تعلق الروح بالجسد على وجه يمنع من ذهاب الروح
بعد تعلقها بالجسد حيث شاءت متشكلة بصورة الجسد واما الجسد فهو باق
الى يوم القيامة وقوله ما يمكث نبي يعني غير المصطفى وغيره من الانبيا
انما يقوى تعلق ارواحهم باجسادهم بعد الاربعين ومع ذلك هو صادق
بان يكون بعدها بزمن طويل او يسير وبهذا الجمع يندفع التعارض انتهى
لكن قوله هو صادق الخ لا يصح لانه خلاف قول الخبر لا يتركون في قبورهم
بعد اربعين ليلة وخلاف قول ابن المسيب ما يمكث نبي في قبره اكثر من
اربعين فان صريحهما ان احد المكث لا يزيد على الاربعين بقليل فضلا عن
الاكثر وله شواهد اي للحديث الاول كما في الفتح قال البيهقي وشاهد
الحديث الاول في الصحيح منها قوله في صحيح مسلم عن انس عن النبي
صلى الله عليه وسلم مررت بموسى ليلة اسري بي عند الكثيب
الاحمر وهو قائم يصلي في قبره هذا لفظ مسلم فاختصره المصنف
كما ترى قيل المراد الصلوة اللغوية اي يدعو الله ويذكره ويثني عليه
وقيل الشرعية قال القرطبي ظاهره انه راه روية حقيقية في
اليقظة وانه حي في قبره يصلي الصلاة التي كان يصليها في الحياة
وذلك ممكن وفي الفتح فان قيل هذا خاص بموسى قلنا له شاهد
عند مسلم ايضا عن ابي هريرة رفعه لقد رايتني في الحجر وقريش
تسالني عن مسراي الحديث وفيه وقد رايتني في جماعة من الانبيا الى ان قال
فحانت الصلاة فاممتهم قال البيهقي وفي حديث سعيد بن المسيب عن

عن ابي هريرة انه لقيهم ببيت المقدس وفي حديث ابي ذر ومالك بن
صعصعة في الصحيحين في قصة المعراج انه لقي الانبيا في السموات
وكلموه وجمع البيهقي بين هذه الروايات بانه راي موسي قايما في قبره
ثم اجتمع به وهو ومن ذكر من الانبيا في السموات فلقيهم النبي صلي الله
عليه وسلم ثم اجتمعوا في بيت المقدس فحضرت الصلاة فامهم قالوا
وصلواتهم في اوقات مختلفة في اماكن مختلفة لا يرده العقل وقد
ثبت به النقل فدل علي حياتهم وقد ذكرت مزيد بيان لذلك في
حجة الوداع من مقصد عباداته وفي ذكر الخصايص الكريمة
من مقصد معجزاته وفي مقصد الاسرا والمعراج وهذه الصلوات
والحج الصادر من الانبيا عليهم السلام ليس المذكور علي سبيل
التكليف لانقطاعه بالموت انما هو علي سبيل التلذذ بها فهو من
النعيم وفي مسلم مرفوعا ان اهل الجنة يلهمون التسبيح والتحميد كما يلهمون
النفس ويحتمل ان يكونوا في البرزخ ينسحب عليه حكم الدنيا
لانه قبل يوم القيامة وكل ما قبله يعد من الدنيا في استكثارهم من
الاعمال وزيادة الاجور من غير خطاب بتكليف بل من عند انفسهم
لزيادة الاجر وبالله التوفيق واذا ثبت بشهادة قوله تعالي ولا
تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احيا عند ربهم يرزقون
حياة الشهدا فاعلم ثبت للنبي صلي الله عليه وسلم بطريق
الاولي لانهم فوقهم درجات قال السيوطي وكل نبي الا وقد جمع مع النبوة
وصف الشهادة فيدخلون في عموم الاية والذي عليه جمهور العلما
ان الشهدا احيا حقيقة وهل ذلك للروح فقط او الجسد معها
بمعني عدم البلا بالكسر مع القصر والفتح مع المد فيه قولان وفيما نقله
المصنف في الخصايص عن السبكي عود الروح الي الجسد ثابت في الصحيح
لساير الموتي فضلا عن الشهدا فضلا عن الانبيا وانما النظر في استمرارها
في البدن وفي ان البدن يصير حيا كحالته في الدنيا وحيا بدونها وهي
حيث شا الله تعالي فان ملازمة الروح للحياة امر عادي لا عقلي فهذا
مما يجوزه العقل فان صح به سمع اتبع وقد ذكره جماعة من العلما ويشهد
له صلاة موسي في قبره فان الصلاة تستدعي جسدا حيا وقد صح عن
ابن سعد عن جابر وهو في الموطا من وجه اخر ان اباه عبد الله بن عمرو
بفتح العين ابن حرام بن ثعلبة الخزرجي العقبي البدري وعمرو بفتح العين
ابن الجموح بفتح الجيم وخفة الميم واسكان الواو ومهملة بن زيد بن
حرام بن كعب الخزرجي من سادات الانصار واشرافهم واجوادهم
وكانا ممن استشهد ا باحد ودفنا في قبر واحد بامره صلي الله
عليه وسلم بقوله اجمعوا بينهما فانهما كانا متصادقين في الدنيا كما عند
ابن اسحق حتي حفر السيل قبرهما فوجدا لم يتغيرا زاد في الموطا

كانها

كانهما ماتا بالامس وكان احدهما قد جرح فوضع يده علي جرحه
فدفن وهو كذلك فاميطت نحيت يده عن جرحه ثم ارسلت
فرجعت كما كانت دليل علي الحياة وكان بين ذلك اي حفر السيل
قبرهما وبين احد ولفظ الموطا وكان بين احد وبين يوم حفر عنهما ست
واربعون سنة وفي الصحيح عن جابر كان ابي اول قتيل ودفن معه
في قبر ثم لم تطب نفسي ان اتركه مع الاخر فاستخرجته بعد ستة اشهر
فاذا هو كيوم وضعته فجعلته في قبر علي حدة وظاهره يخالف حديث
الموطا هذا وجمع ابن عبد البر بتعدد القصة ونظر فيه الحافظ بان الذي
في حديث جابر انه دفن اباه وحده في قبر بعد ستة اشهر وحديث
الموطا انهما وجدا في قبر واحد بعد ستة واربعين سنة فاما ان المراد
بكونهما في قبر واحد قرب المجاورة او ان السيل جرف احد القبرين
حتي صارا واحدا وروي عنه عليه السلام انه قال من شهد احد
والذي نفسي بيده ان شا نزعها وان شا ابقاها لا يسلم عليهم
احد الي يوم القيامة الا رد عليه السلام رواه البيهقي عن ابي
هريرة رضي الله عنه وقد قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
بلغنا ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال اكثروا علي من الصلاة
في الليلة الزهرا وفي نسخة الغرا كلي الذي في الشفا الزهرا وهي
المناسبة لقوله واليوم الازهر يعني ليلة الجمعة ويومها والمراد بالزهرا
والازهر الابيض المستنير لان الزهر لا يطلق لغة علي غير النور الابيض
وان شاع بعد ذلك في مطلقه ونورهما لبركتهما واما في ذكر اليوم من
العبادة التي تختص بهما وساعة الاجابة وغير ذلك فانهما اي الليلة واليوم
يوديان عنكم بضم التحتية وفتح الهمزة وكسر المهملة المشددة اي يوصلان
صلاتكم الي ويبلغانها واسناد ذلك للزمان مجاز اي تؤدي الملايكة فيهما
وكونهما يخلق لهما النطق بالادا بعيد وان جاز لكن التصريح بعده بحمل الملك
يبعده او ينفيه وان الارض لا تاكل الارض الا اجساد الانبيا لانهم
احيا فلا تبلي اجسادهم وهذا جواب سوال مقدر كانه قيل كيف يكون لمن مات
واكلته الارض كما صرح به في حديث اخر وان بكسر الهمزة والجملة حالية
او بفتحها بتقدير ان الارض وقيل انه بيان لخاصة اخرى والاول اولي
رواه ابو داود وابن ماجة وزاد في الشفا بعد قوله اجساد الانبيا
وما من مسلم يصلي علي الا حملها ملك حتي يوديها ويسميه حتي انه يقول
ان فلانا يقول لك كذا وكذا ونقل ابن زبالة بفتح الزاي عن الحسن البصري
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال من كلمه روح القدس جبريل
عليه السلام لم يوذن للارض ان تاكل من لحمه اكراما له بالنبوة ويسري
ذلك الاكرام الي بعض اتباعه كالعالم والشهيد والموذن المحتسب وقد ثبت
ان نبينا صلي الله عليه وسلم مات شهيدا لاكله يوم خيبر من شاة

مسمومة سماقاتلا من ساعته حتي مات منه بشر بكسر الموحدة
وسكون المعجمة ابن البرابن معرور وصار نقاوه صلي الله عليه وسلم معجزة
فكان به الم السم يتعاهده احيانا الي ان مات به ولذا قال في مرض موته
كما مر مازالت اكلة خيبر بضم الهمزة ولا يصح فتحها لانها اللقمة واحدة تعادني
بتشديد الدال المهملة تاتي مرة بعد اخري حتي كان الان قطعت ابهري
بفتح الهمزة والها بينهما موحدة ساكنة والابهران عرقان يخرجان من
القلب تتشعب منها الشرايين معجمة وخشية العروق النابضة
واحدها شريان ماذكره في الصحاح قال العلما فجمع الله له بذلك بين النبوة
والشهادة انتهي ولاحمد والحاكم وغيرهما عن ابن مسعود لان احلف تسعا انه
صلي الله عليه وسلم قتل قتلا احب الي من ان احلف واحدة انه لم يقتل وذلك ان
الله تعالي اتخذه نبيا واتخذه وقد اختلف في محل الوقوف للدعا فعند
الشافعية انه قبالة بضم القاف وجهه صلي الله عليه وسلم كما ذكرته
سابقا وقال ابن فرحون من المالكية اختلف اصحابنا في محل الوقوف
للدعا لم يذكر مخالفا في ذلك وانما ذكر هل يدعوا او لا واذا دعا يستقبل القبر
قطعا كما ترى ففي الشفا لعياض قال مالك في رواية ابن وهب عبد الله من
اجل اصحابه اذا سلم الزاير علي النبي صلي الله عليه وسلم ودعا يقف
للدعا ووجهه الي القبر الشريف لا الي القبلة كما يستحب للداعي في غير هذا
الموطن لان استدباره خلاف الادب فقد سال الخليفة المنصور مالكا
فقال يا ابا عبد الله خاطبه بكنيته تعظيما استقبل القبلة اصل استقبل
بهمزتين همزة الاستفهام وهمزة المضارع المتكلم فحذفت الاولي للتخفيف ووجود
وقد ورد حذفها كثيرا كقوله ٠

٠ فوالله ما ادري وان كنت داريا ٠ بسبع رمين الجمر ام بثمان ٠

اراد بسبع وهو من حضائص الهمزة وادعوام استقبل رسول الله صلي
الله عليه وسلم اي اجعل وجهي مقابلا لجهته وحينيذ استدبر القبلة فلذا
اشكل عليه لان استقبالها في الدعا مشروع فاذا عارضه هذا فايهما يقدم فقال
مالك ولم يصرف وجهه عنه اي عن مقابلته ومواجهته حال الدعا وهو
وسيلتك ووسيلة ابيك ادم عليه السلام الوسيلة السبب المتوصل به
الي وسيلة الدعاء كني بادم عن جميع الناس اذ هو الشفيع المشفع المتوسل به
الي الله يوم القيامة اشارة الي حديث الشفاعة العظمي والي ما ورد ان الداعي
اذا قال اللهم اني استشفع اليك بنبيك يا نبي الرحمة اشفع لي عند ربك استجيب
دعوته كما في الشفا بل استقبله واستشفع به فيشفعه الله قال الله
تعالي ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاوك فاستغفروا الله الاية وانما اعاد هذا المصنف
وان قدمه انفا لوقوعه في كلام ابن فرحون نقلا عن الشفا لكن سوال المنصور
اورده في الشفا باسناده في الباب الثالث ثم بعده بطول في حكم زيارة قبره
اورد رواية ابن وهب والمبسوط دون الحكاية فجمع بينهما ابن فرحون ونسبه

للشفا

للشفا وهو صادق لانه كله فيه في موضعين وانما نبهت علي هذا لئلا يقف ناقص
العلم علي احد الموضعين فينكر الاخر وقال مالك في المبسوط اسم كتاب لاسمعيل
القاضي لا اري لا استحب واعده رايا ان يقف عند القبر يدعو في حال كونه
داعيا لكن يسلم ويمضي ينصرف من غير وقوف قال ابن فرحون ولعل ذلك
لبيان اختلاف قوله هكذا في النسخ الصحيحة لبيان وهو الذي يناتي ترجيه
اذ كونه اختلافا صريح ظاهر لا يترجي ولهذا وما بعده اسقط سقوط ليس في بعض
النسخ ونفسف توجيها لما بذنها لتوله وانما امر المنصور بذلك بذلك لانه
يعلم ما يدعو به ويعلم ادب الدعا بين يديه صلي الله عليه وسلم فامن
عليه من سو الادب فافتاه بذلك لانه كان عالما وافتي العامة ان يسلموا وينصرفوا
بدون دعا لئلا يدعو تلقا بكسر فسكون اي مقابل وجهه الكريم ويتوسلوا
به في حضرته الي الله العظيم فيما لا ينبغي الدعا به او فيما يكره او يحرم
فمقاصد الناس وسرايرهم مختلفة واكثرهم لا يقوم باداب الدعا ولا يعرفها
فلذلك امرهم مالك بالسلام والانصراف انتهي ومقتضي كلام العلامة خليل في
مناسكه ان المعتمد رواية ابن وهب ولو للعامة لكن يعلموا وينهوا عما لا ينبغي الرعاية
ورايت مما نسب للشيخ تقي الدين بن تيمية في منسكه ولا يدعو هناك
مستقبل الحجرة ولا يصلي اليها ولا يقبلها فان هذا كله منهي عنه باتفاق الايمة
هو مسلم في التقبيل والصلاة واما الدعا فان الجمهور ومنهم الشافعية والمالكية
والحنفية علي الاصح عندهم كما قال العلامة الكمال ابن الهمام علي استحباب استقبال
القبر الشريف واستدبار القبلة لمن اراد الدعا وقال مالك من اعظم الايمة كراهية
لذلك يقال له في اي كتاب نص علي كراهته فانه نص في رواية ابن وهب عنه وهو
من اجل اصحابه علي انه يقف للدعا وافل مراتب الطلب الاستحباب وجزم به الحافظ
ابو الحسن القابسي وابو بكر بن عبد الرحمن وغيرهما من ايمة مذهب مالك وجزم به العلامة
خليل بن اسحق في مناسكه انما يستحي هذا الرجل من تكذيبه بما لم يحط بعلمه وليس
في قوله في المبسوط لا اري ان يقف عند القبر للدعا تصريح بالكراهة لجواز انه اراد خلاف
الاولي مع انا اذا سلكنا الترجيح علي طريقة اصحاب الحديث فرواية ابن وهب مقدمة
لاتصالها علي رواية اسمعيل لانه لم يدرك مالكا فهي منقطعة والحكاية المروية عنه
انه امر المنصور ان يستقبل القبر وقت الدعا كذب علي مالك كذا قال فالله
اعلم تبرا منه لان الحكاية رواها ابو الحسن علي بن فهر في كتابه في فضايل مالك
ومن طريقه الحافظ ابو الفضل عياض في الشفا باسناد لا باس به بل قيل انه صحيح
فمن اين انها كذب وليس في رواتها كذاب ولا وضاع ولكنه لما ابتدع له مذهبا وهو
عدم تعظيم القبور ما كانت وانها تزار للاعتبار والترحم بشرط ان لا يشد اليها رحل
صار كل ما خالف ما ابتدعه بفاسد عقله عنده كالصايل لا يبالي بما يدفعه فاذا لم يجد له
شبهة واهية يدفعه بها بزعمه انتقل الي دعوي انه كذب علي من نسب اليه مباهتة
ومجازفة وقد انصف من قال فيه علمه اكبر من عقله واما قول الابوصيري
صوابه البوصيري كما مر في بردة المديح ٠

.. لا طيب يعدل تربا ضم اعظمه . طوبي لمنتشق منه وملتثم .

فقال شارحها العلامة محمد بن محمد بن مرزوق وغيره كانه اشارة الي النوعين المستعملين في الطيب لانه اما ان يستعمل بالشم واليه اشار بقوله لمنتشق لان الانتشاق الشم واما بالتضمخ واليه اشار بملتثم قال واقل ذلك بتعفير جبهته وانفه بتربته حال السجود في مسجده عليه السلام فليس المراد به اي بملتثم تقبيل القبر الشريف فانه مكروه الا لقصد تبرك فلا كراهة كما اعتمده الرملي ونقل الزركشي عن السيرافي بكسر السين وبالفا نسبة الي سيراف بلد بفارس ابي سعيد الحسن ابن عبد الله صاحب التصانيف ولد قبل السبعين ومايتين مات ببغداد في رجب سنة ثمان وستين وثلثماية ان طوبي الطيب وكذا قال ابن مرزوق طوبي فعلي بضم الفا من الطيب اي لا الجنة ولا الشجرة اذ لا يختص بذلك المنتشم ولا الملتثم وهذا مبني علي ان المراد ان تربته افضل انواع الطيب باعتبار الحقيقة الحسية وذلك اما لانه كذلك في نفس الامر ادركه من ادركه ام لا واما باعتبار اعتقاد المومن فيه ذلك فان المومن الكامل لا يعدل بشم رايحة تربته عليه السلام شيا من الطيب بل هو عنده اجل كما قالت فاطمة

. ماذا علي من شم تربة احمد . ان لا يشم مدا الزمان غواليا .

فان قلت لو كان المراد الحقيقة الحسية لادرك ذلك كل احد والواقع ان اكثر الناس لا يدركون ذلك فالجواب لا يلزم من قيام المعني بمحل ادراكه لكل احد بل حتي توجد الشروط وتنتفي الموانع وعدم الادراك لا يدرك لا يدل علي عدم المدرك وانتفا الدليل لا يدل علي انتفا المدلول فالمزكوم لا يدرك رايحة المسك مع ان الرايحة قايمة بالمسك لم تنتف اي لم تزل عنه وخصه لانه اطيب الطيب وطيبه ظاهر ولما كانت احوال القبر من الامور الاخروية لا جرم لا خفا جواب لما وفي نسخ بدون لما كانت لا يدركها الاحيا الا من كشف له الغطا من الاوليا المقربين لان متاع الاخرة باق ومن في الدنيا فان هالك والفاني لا يتمتع بالباقي للتضاد بينهما ولا ريب عند من له ادني تعلق بشريعة الاسلام ان قبره روضة من رياض الجنة كما صح عنه القبر روضة من رياض الجنة الحديث بل افضلها اي الجنة للاجماع علي انه افضل البقاع واذا كان القبر كما ذكرناه روضة وقد حوي جسمه الشريف عليه السلام الذي هو اطيب الطيب فلا مرية بكسر الميم انه لا طيب يعدل تراب قبره المقدس ويرحم الله ابا العباس احمد بن محمد العريف حيث في قصيدته التي اولها .

.. اذا ما حدي الحادي باجمال يثرب . فلبت المطايا فوق خدي تعبق .

الاولي باجمال طيبة للنهي عن تسميتها يثرب وانما سميت في القران حكاية عن المنافقين وتعبق بضم الفوقية وفتح المهملة وكسر الموحدة مشددة اي تظهر رايحة التراب المتعلق بخفافها بان تمشي علي خدي فيصل التراب

اليها وفي نسخة تعنق بضم الفوقية وسكون المهملة وكسر النون اي تسير سيرا فسيحا سريعا بعد قال بعد ابيات وهو يقوي الضبط الاول .

... فما عبق الزعفران الا وتربها . اجل من الزعفران طيبا واعبق ..

وله ايضا .

.. راحت ركابهم تندي روايحها . طيبا فيا طيب ذاك الوفد اشباحا ..

تبدي بموحدة تظهر وتبشر وفي نسخة تندي بفوقية مفتوحة ونون ساكنة من الندي وهي ظاهرة .

. نسيم قبر النبي المصطفي لهم . روض اذا نشروا من ذكره فاحا .

اي اذا ذكروا من شمايله ومعجزاته شيا فاحت رايحتها كما تفوح رايحة المسك المستعمل في بدن ونحوه كذا في الشرح والظاهر ان ضمير ذكره للقبر اي اذا نشروا شيا من ذكر القبر وانه خير البقاع وحوي خير الخلايق وله ولصاحبه عند الله ما تقصر عنه العقول ونحو ذلك فاح ولله در القايل فاح الصعيد بجسمه فكانه روض ينم بكسر النون وضمها اي يظهر ويفوح بعرفه طيبه المتارج بالجيم المتوهج ريحه كما في القاموس ماجسمه مما يغيره الثري التراب والروح منه كالصباح الابلج اي النير وقال ابن بطال علي ابو الحسن في شرح البخاري في قوله عليه السلام لما جاه اعرابي فبايعه فجا من الغد محموما فقال اقلني فابي ثلاث مرار فخرج فقال صلي الله عليه وسلم المدينة كالكير تنفي خبثها وتنصع طيبها قال المصنف بفتح الطا وشد التحتية وسكون النون وصاد مهملة مفتوحة وعين مهملة من النصوع وهو الخلوص ولا بعد رعي الحموي والمنلي وتنصع بفوقية طيبها بكسر الطا وسكون التحتية منصوب علي المفعولية والرواية الاولي قال ابو عبد الله الابي هي الصحيحة وهي اقوم معني واي مناسبة بين الكير والطيب انتهي وهذا تشبيه حسن لان الكير لشدة نفخه ينفي عن النار السخام والرماد والدخان حتي لا يبقي الا خالص الجمر وهذا ان اريد بالكير المنفخ الذي ينفخ به النار وان اريد به الموضع فالمعني ان ذلك الموضع لشدة حرارته ينزع خبث الحديد والفضة والذهب ويخرج خلاصة ذلك والمدينة كذلك تنفي شرار الناس بالحمي والوصب وشدة العيش وضيق الحال الذي يخلص النفس من الاسترسال في الشهوات وتطهر خيارهم وتزكيهم انتهي هو مثل ضربه صلي الله عليه وسلم للمومن المخلص الكامل الساكن فيها الصابر علي لاوايها اي شدتها مع فراق الاهل والتزام المخافة من العدو اي من بينه وبينه عداوة سابقا فانه اذا لم يكن بين اهله لا يجد في الغالب معاونا علي من يريد به سوا او المراد الشيطان فانه اعدا عدو الانسان فلما باع نفسه من الله والتزم هذا الاغتراب اي ظهر صدقه ونصع اي خلص ايمانه وقوي اغتباطه بغين معجمة فرحه بسكني المدينة وبقربه من رسول الله كما ينصع بسطع ويظهر ويخلص ريح الطيب فيها ويزيد عبقا بفتحتين مصدر عبق الطيب اقام بالمكان كفرح اقام علي ساير البلاد

وخصوصية خص الله بها بلدة رسوله صلى الله عليه وسلم الذي الذي
اختار تربتها لمباشرة جسده الطيب المطهر وقد جاء في الحديث
ان المومن يقبر في التربة التي خلق منها فكانت بهذا بسببه تربة
المدينة افضل الترب اي جميعها لا خصوص القبر الشريف يعني انه سرى
بسبب كون القبر الكريم فيها تفضيل باقي تربتها على جميع الترب وابن بطال
مالكي قايل بتفضيل المدينة على غيرها فعجيب نقل كلام في ان قبره افضل
بالاجماع اما اولا فلانه ليس المراد القبر اذ لا نزاع فيه واما ثانيا فلانه باين
للمصنف قريبا مبسوطا واما ثالثا فقوله كما انه عليه السلام افضل البشر
فعلى هذا والله اعلم ينتفي عن ريح الطيب بها على ساير البلدان انتهى
صريح في ان المراد ما قلته وينبغي للزاير ان يكثر من الدعاء والتضرع
والاستغاثة والتشفع والتوسل به صلى الله عليه وسلم فجدير اي حقيق
بمن استشفع به ان يشفعه الله تعالى فيه ونحو هذا في منسك العلامة
خليل وزاد وليتوسل به صلى الله عليه وسلم ويسال الله تعالى بجاهه في
التوسل به اذ هو محط جبال الاوزار واثقال الذنوب لان بركة شفاعته وعظمها
عند ربه لا يتعاظمها ذنب ومن اعتقد خلاف ذلك فهو المحروم الذي طمس الله بصيرته
واضل سريرته الم تسمع قوله تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك الاية
انتهى ولعل مراده التعريض بابن تيمية واعلم ان الاستغاثة هي طلب
الغوث الاعانة والنصر فالمستغيث يطلب من المستغاث به ان يحصل له
الغوث منه فلا فرق بين ان يعبر بلفظ الاستغاثة او التوسل او
التشفع او التجوه بجيم قبل الواو التوجه بتقديم الواو على الجيم لانهما من
الجاه والوجاهة ومعناه علو القدر والمنزلة الحرمة وقد يتوسل
بصاحب الجاه الى من هو اعلى منه كالتوسل بالمصطفى الى الله ثم ان كلا
من الاستغاثة والتوسل والتشفع والتوجه بالنبي صلى الله عليه
وسلم كما ذكره في تحقيق النصرة ومصباح الظلام في المستغيثين بخير
الانام واقع في كل حال قبل خلقه وبعد خلقه في مدة حياته في الدنيا
وبعد موته في مدة البرزخ وبعد البعث في عرصات القيامة جمع عرصة
كل موضع لا بناء فيه فاما الحالة الاولى قبل خلقه فحسبك ما قدمته في المقصد
الاول من استشفاع ادم به عليه السلام لما خرج من الجنة وقول الله تعالى
له يا ادم لو تشفعت الينا بمحمد في اهل السموات والارض لشفعناك اي
لقبلنا شفاعتك وفي حديث عمر بن الخطاب عند الحاكم والبيهقي وغيرهما
واذ التعليل سالتني بحقه غفرت لك ما وقع منك وبرحم الله بن جابر
حيث قال . . . . .

• به قد اجاب الله ادم اذ دعا • ونجي في بطن السفينة نوح •
• وما ضرت النار الخليل لنوره • ومن اجله نال الفدا ذبيح •

نجي بضم النون وشد الجيم واما التوسل به بعد خلقه مدة حياته فمن ذلك

الاستغاثة به عليه السلام عند القحط وعدم الامطار وكذلك الاستغاثة به
من الجوع ونحو ذلك مما ذكرته في مقصد المعجزات ومقصد العبادات في الاستسقا
ومن ذلك استغاثة ذوي العاهات به وحسبك كافيك على طريق الاجمال ما رواه
النساي والترمذي والحاكم وقال على شرطهما عن عثمن بن حنيف بمهملة ونون
الانصاري الاوسي صحابي شهير استعمله عمر على مساحة ارض الكوفة وعلي على
البصرة ومات في خلافة معاوية ان رجلا ضريرا اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ادع الله ان يعافيني من العمى اسقط من الحديث فقال ان شيت اخرت وهو
خير وفي رواية وان شيت صبرت فهو خير لك وان شيت دعوت قال فادعه قال
عثمن فامره ان يتوضا فيحسن وضوءه بالاتيان بفرايضه ونوافله وتجنب
مكروهاته ويدعو بهذا الدعاء وهو اللهم اني اسيلك واتوجه اليك
بنبيك الباء للتعدية محمد صرح باسمه تواضعا لان التعليم منه نبي الرحمة
الذي ارسله رحمة للعالمين وفي الحديث انا رحمة مهداة يا محمد اني اتوجه بك
الى ربك اي استشفع والباء في بك للاستعانة للاستغاثة في حاجتي لتقضى
اي ليقضيها ربك لي بشفاعتك سال الله اولا ان ياذن لنبيه ان يشفع لقوله
من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه ثم اقبل على النبي ملتمسا شفاعته ثم كر مقبلا
على ربه ان يقبلها فقال اللهم شفعه في اقبل شفاعته وصححه البيهقي
وزاد في روايته فقام وقد ابصر ببركته صلى الله عليه وسلم وكذا رواه البخاري
في تاريخه وابو نعيم والنساي فرجع وقد كشف الله عن بصره وللطبراني كان لم
يكن به ضر قيل لم يدع له بنفسه لانه لم يختر الصبر مع قوله فهو خير لك بل جبر خاطره
بامره بالوضوء وان يدعو بنفسه متوسلا بهذا الدعاء واما التوسل به صلى الله
عليه وسلم بعد موته في البرزخ فهو اكثر من ان يحصى او يدرك باستقصا
وفي كتاب مصباح الظلام في المستغيثين بخير الانام للشيخ
ابي عبد الله بن النعمان طرف من ذلك ولقد كان حصل لي داء اعيا
داووه الاطبا واقمت به سنين فاستغثت به صلى الله عليه وسلم
ليلة الثامن والعشرين من جمادى الاولى سنة ثلاث وتسعين وثمانماية
بمكة زادها الله شرفا ومن علي بالعود اليها في عافية بلا محنة فبينا
انا نايم اذا رجل معه قرطاس يكتب فيه هذا دواء لداء احمد القسطلاني
من الحضرة الشريفة بعد الاذن الشريف النبوي ثم استيقظت فلم اجد بي والله
شيا مما كنت اجده وحصل الشفا ببركة النبي المصطفى صلى الله عليه وسلم
وهذا وما بعده ذكره المصنف تحدثا بنعمة الله ووقع لي ايضا في سنة خمس
وثمانين وثمان ماية بطريق مكة بعد رجوعي من الزيارة الشريفة
لقصد مصر ان صرعت خادمتنا غزال الحبشية واستمر بها اياما
فاستغثت به صلى الله عليه وسلم في ذلك فاتاني ات في منامي
ومعه الجني الصارع لها فقال لقد ارسله لك النبي صلى الله عليه وسلم
فعاتبته لمته قال الخليل حقيقة العتاب مخاطبة الاذلال ومذاكرة

الموجدة وحلفته ان لا يعود اليها ثم استيقظت وليس بها قلبه بفتح
القاف واللام والموحدة داء ونعب كانما نشطت بكسر الشين حليت واطلقت
من عقال بالكسر ما يعقل به الابل ولا زالت اي استمرت في عافية من ذكر حتى
فارقتها بمكة في سنة اربع وتسعين وثمان مائة والحمد لله رب العالمين
واما التوسل به صلى الله عليه وسلم في عرصات القيمة فمما قام عليه الاجماع
وتواترت به الاخبار في حديث الشفاعة وياتي في المصنف فعليك ايها
الطالب ادراك بالنصب مفعول السعادة الموصل ذكر الادراك لحسن
الحال في حضرة الغيب والشهادة بالتعلق باذيال عطفه بكسر المهملة جانبه
وكرمه والتطفل على موائد نعمه اي التعرض بطلب ما يحتاج اليه ويتقرب به الى
الله وان لم يكن اهلا لتلك الحضرات الشريفة وعبر عن ذلك تشبيها للمقصر في الطاعة
اذا طلب ما يليق بالخواص بالداخل وليمة بلا دعوة المسمى بالطفيلي والتوسل
بجاهه الشريف والتشفع بقدره المنيف فهو وسيلة الى نيل المآرب
واقتناص اي صيد المرام والمفزع يوم الجزع بفتح الجيم والزاي خلاف الصبر
والهلع بفتحتين الجزع والعطف للتفسير لكافة الرسل الكرام واجعله امامك
بالفتح قدامك فيما تحاول من المراتب والمنازل فانك تظفر من المرام باقصاه
وتدرك تصل وتنال رضى من احاط بكل شيء علما واحصاه واجتهد ما
دمت بطيبة الطيبة حسب طاقتك قدرتك في تحصيل انواع القربات
ولازم قرع ابواب السعادات باظافير جمع ظفر بضم فسكون وبضمتين كما في
القاموس الطلبات جمع طلبة وزن كلمة وكلمات تطلبه من غيرك وارق اصعد
في مدارج العبادات ولج بكسر اللام وجيم امر من ولج يلج اي ادخل في جوانب
سرادق اي خيام المرادات ولا يخفى ما في هذه الالفاظ من الاستعارات يعلمها
من له تعلق بالفاظ العبارات وانشد المصنف

تمتع ان ظفرت بنيل قرب • وحصل ما استطعت من ادخار

اصله اذتخار بذال فتاء قلبت التاء دالا لوقوعها بعد ذال معجمة ثم قلبت الذال دالا وادغمت
في الدال المهملة المبدلة من التاء ويجوز ابقاء المعجمة على اصلها فيقال اذدخار ويجوز قلب
المهملة معجمة ثم تدغم فيها المعجمة فيقال اذخار

فها انا قد اتيت لكم عطاشا • وها قد صرت عندي في جواري
فخذ ما شئت من كرم وجود • ونل ما شئت من نعم غزار
وقد وسعت ابواب التداني • وقد قربت للزوار داري
فمتع ناظريك بها جمالي • تجلى للقلوب بلا استتار

ولازم الصلاة مكتوبة ونافلة في مسجده المكرم خصوصا بالروضة
التي ثبت انها روضة من رياض الجنة كما رواه البخاري ومسلم وغيرهما
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري
روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي قال ابو جمرة معناه تنقل تلك
البقعة وقدرها ثلاث وخمسون ذراعا وقيل اربع وخمسون وسدس

وقيل

وقيل خمسون الا ثلثي ذراع وهو الان كذلك فكانه نقص لما ادخل بين الحجرة
في الجدار قاله الحافظ بعينها يوم القيامة فتجعل في الجنة فتكون هي روضة
من رياض الجنة ويحتمل ان يكون المراد العمل فيها يوجب بسبب لصاحبه
روضة في الجنة قال والاظهر الجمع بين الوجهين معا اذ لا تخالف بينهما يعني
احتمال كونها تنقل الى الجنة واحتمال كون العمل يوجب لصاحبه روضة في
الجنة قال ولكل وجه منهما اي الاحتمالين وفي نسخة منها اي الاحتمالين
والجمع بينهما دليل يعضده ويقويه عطف تفسير من جهة النظر والقياس
اما الدليل على ان العمل فيها يوجب روضة في الجنة فلانه اذا كانت الصلاة
في مسجده عليه السلام فيما سواه من المساجد فلهذه البقعة زيادة
على باقي البقع بضم ففتح جمع بقعة كما كان للمسجد زيادة على غيره
واعترض هذا بانه لا اختصاص لذلك بتلك البقعة فالعمل في اي مكان كذلك
واجيب بانها سبب قوي يوصل اليها على وجه اتم من بقية الاسباب وبانها
سبب لروضة خاصة اجل من مطلق الدخول والتنعم فان اهل الجنة يتفاوتون
في منازلها بقدر اعمالهم واما الدليل على كونها بعينها في الجنة وكون
المنبر ايضا على الحوض كما اخبر عليه السلام في بقية الحديث وان بالواو كما في
نسخ صحيحة عطف على كونها اي وعلى ان الجذع في الجنة والجذع مدفون
في البقعة نفسها وجواب اما قوله فالعلة التي اوجبت للجذع الجنة
هي موجودة في البقعة سواء على ما اذكره ان شاء الله تعالى والذي
اخبر بهذا الخبر بهذا صلى الله عليه وسلم فينبغي الحمل على اكمل الوجوه وهو
الجمع بينهما لانه قد تقرر من قواعد الشرع ان البقع المباركة ما فائدة
بركتها لنا وفائدة الاخبار بها لنا الا لتعميرها بالطاعات فان
الثواب فيها اكثر وكذلك الايام المباركة ايضا كايام رمضان فعلى هذا
يكون الموضع روضة من رياض الجنة الان ثم تقدم من كلامه ما يدل
على هذا التفريع وانه في كلام ابن ابي جمرة حيث قال هذا يحتمل الحقيقة
والمجاز واما الحقيقة فبان يكون ما اخبر عنه صلى الله عليه وسلم بانه من
الجنة مقتطعا منها كما ان الحجر الاسود منها وكذلك النيل والفرات من الجنة
وكذلك الثمار الهندية من الورق التي هبط بها ادم من الجنة فاقتضت
الحكمة الالهية ان يكون في هذه الدار من مياه الجنة ومن ترابها ومن
حجرها ومن فواكهها حكمة حكيم جليل ويحتمل ان معناه تنقل تلك البقعة بعينها
في الجنة فتكون روضة من رياض الجنة واما المجاز فيحتمل ان يكون
المراد ان العمل فذكر ما نقله المصنف عنه فيصح تفريعه بقوله فعلى هذا
اي المذكور من الاحتمالات والجمع بينها يكون الموضع روضة من رياض الجنة
الان ولم يثبت خبر عن بقعة بخصوصها انها من الجنة الا هذه البقعة
على هذا الاحتمال ويعود روضة كما كان في موضعه ويكون للعامل
بالعمل فيه روضة في الجنة وهو الاظهر لوجهين احدهما لعلو منزلته

عليه السلام والثاني انه لما خص الخليل عليه السلام بالحجر الذي كان يقف
عليه لما بني البيت اتاه جبريل به من الجنة وهو المقام الذي يصلي خلفه ركعتا
الطواف جواب لما قوله خص الحبيب عليه الصلاة والسلام بالروضة من
الجنة وتصح قراته بكسر اللام وخفة الميم علة لقوله خص الحبيب مقدمة
عليه وهنا بحث لم جعلت هذه البقعة من بين ساير البقع روضة من
رياض الجنة فان قلنا تعبدا فلا بحث لانه لا يعلم معناه وان قلنا لحكمة فيحتاج
الكلام الي البحث اي التكلم في الحكمة والاظهر انها لحكمة وهي انه قد سبق
في العلم الرباني اي علم الله تعالي بما اي بسبب ما ظهر علي لسانه ولسان الانبيا
ان الله عز وجل فضله علي جميع خلقه وان كل ما عبر بما تغليبا للاكثر نحو لله
ما في السموات وما في الارض وفي نسخة تغليبا للعقلا كان منه بنفسه ما
بشد اليم من جميع المخلوقات يكون له تفضيل علي جنسه كما استقري في
جميع اموره من بد ظهوره عليه السلام الي حين وفاته في الجاهلية
والاسلام فمنها ما كان من شان وما نالها من بركته مع الجاهلية الجهلا
توكيد للاول يشتق له من اسمه ما يوكد به كما يقال وتد واتد وهمج هامج
وليلة ليلا ويوم ايوم قاله الجوهري حسب ما هو مذكور معلوم ومثل
ذلك حليمة السعدية مرضعته وحتي الاتان الحمار وحتي البقعة التي
تحمل اتانه بده عليها تخضر من حينها فاشبه ما حصل له حتي مما يدل
علي شرفه علي جنسه ما حصل لامه وظيره وما هو من ذلك كله معلوم وكان
مشيه عليه السلام حيث ما مشي ظهرت البركات مع ذلك كله وحيث
وضع المباركة ظهر في ذلك كله من الخيرات والبركات حسا ومعني
كما هو منقول معلوم معروف ولما شاء القدرة اي صاحب القدرة فيه
سابقة انه عليه الصلاة والسلام لابد له من بيت ولا بد له من منبر وانه
بالضرورة يكثر تردده عليه السلام بين المنبر والبيت حذف جواب لما وهو
وجب ان يكون ذلك البيت والمنبر افضل البقاع واشرفها لكثرة تردده اليهما
وعلل هذا الجواب بقوله فالحرمة التي اعطي غيرها اذا كان مشيه بفتح
الميم واخذه بما سره بقدميه الكريمتين او بواسطة حيوان او غيره
تظهر البركة والخير فكيف مع كثرة تردده عليه السلام بين المنبر والبيت
حذف جواب لما وهو وجب ان يكون ذلك البيت والمنبر افضل البقاع
واشرفها لكثرة تردده اليهما وعلل هذا الجواب بقوله فالحرمة التي اعطي
غيرها اذا كان بمشيه بفتح الميم واخذه بما سره بقدميه الكريمتين
او بواسطة حيوان او غيره تظهر البركة والخير فكيف مع كثرة تردده
عليه السلام في البقعة الواحدة مرارا في اليوم الواحد طول عمره
من وقت هجرته الي وقت وفاته فلم يبق لها من الترفيع بالنسبة
الي عالمها بفتح اللام وكسر الميم التي هي منه اعلا بما وصفنا وهوا نها
كانت من الجنة كما قدمته عن اول كلام ابن ابي جمرة الذي تركه المصنف

ونقود

وتعود اليها وهي الان منها والعامل فيها مثلها روضة في الجنة فلو كانت
مرتبة يمكن ان تكون ارفع من هذه في هذه الدار لكانت لهذه اعلا مرتبة
مما ذكرنا في جنسها المعبر عنه بعالمها قريبا فان احتج محتج لا فهم له بان
يقول ينبغي ان يكون ذلك للمدينة بكمالها لانه عليه السلام كان يطاها
يمشي عليها بقدمه مرارا فالجواب انه قد حصل للمدينة تفضيل لم يحصل
لغيرها من ذلك التفضيل الحاصل لها ان ترابها شفا كما اخبر به عليه السلام
مع ما شاركت المدينة فيه البقعة المكرمة من منعها من الرجال وتلك الفتن
العظام الواقعة من الرجال وانه عليه السلام اول ما يشفع في اهلها يوم
القيامة وانهم يحشرون معه وان ما كان بها من الوبا المرض العام بالحمى
ونقص والحمي نقلي لا ينصرف لالف التانيث رفع عنها وانه بورك في طعامها
وشرابها واشيا كثيرة من ذلك فكان التفضيل لها بنسبة ما اشرنا اليه
اولا بان تردده عليه السلام في المسجد نفسه الكثر ما اي من تردده في
المدينة نفسها وتردده فيما بين المنبر والبيت اكثر مما سواه من ساير
اي باقي المسجد فالبحث تاكد بالاعتراض لانه جاءت البركة متناسبة
لتكرار تلك الخطوات المباركة والقرب من تلك النسمة بفتح النون والسين
المرتفعة مبتدا خبره لا خفا فيه الا علي ملحد مايل عن الصواب اعمي البصيرة
فالمدينة ارفع المدن والمسجد ارفع المساجد والبقعة ارفع البقع والمراد كون
هذه المذكورات كذلك قصة معلومة لا تحتمل وحجة ظاهرة موجودة انتهي
كلام ابن ابي جمرة وقال الخطابي المراد من هذا الحديث الترغيب في سكني
المسجد وان من لازم ذكر الله في مسجدها ال رجع به اي انه سيكون سببا الوصول
الي روضة الجنة وقيل انه تشبيه بليغ اي كروضة في كونه تنزل الرحمة وحصول
السعادة ويسقي يوم القيامة من الحوض اخذه من قوله ومنبري علي حوضي
انتهي والاصح ان المراد منبره الذي كان يخطب عليه في الدنيا ينقل يوم القيامة
فينصب علي حوضه ثم تصير قوايمه رواتب في الجنة كما في حديث رواه الطبراني
وقيل التعبد عنده يورث الجنة وقيل انه منبر يوضع له هناك ورد بما روي احمد برجال
الصحيح منبري هذا علي ترعة من ترع الجنة فاسم الاشارة ظاهر او صريح في انه
منبره الذي كان في الدنيا والقدرة صالحة وقد تقدم في الخصايص من مقصد
المعراج وهو الرابع مزيد لذلك قليل وعند مسلم من حديث ابن عمر عبد الله ومن
حديث ابن عباس عن ميمونة ايضا والشيخان ايضا من حديث ابي هريرة ان
رسول الله صلي الله عليه وسلم قال الصلاة في مسجدي هذا افضل هكذا
رواه ابن عمر وميمونة بلفظ افضل ورواه ابو هريرة عند الشيخين بلفظ خير
وفي رواية عند مسلم افضل وهما بمعني من الف صلاة فيما سواه الا المسجد
الحرام بالنصب استثنا وروي بالجر علي ان الا بمعني غير قال النووي ينبغي ان
يحرص المصلي علي الصلاة في المسجد الموضع الذي كان في زمنه صلي الله عليه
وسلم دون ما زيد فيه بعده لان التضعيف انما ورد في مسجده وقد اكده بقوله

بهذا الخلاف مسجد مكة فانه يشمل مسجد مكة بل صحح النووي انه يعم جميع الحرم
كذا في الفتح وقد اختلف العلما في المراد بهذا الاستثنا علي حسب
اختلافهم في مكة والمدينة ايهما افضل فذهب سفين بن عيينة
والشافعي واحمد في اصح الروايتين عنه عند اصحابه وابن وهب ومطرف
صاحبا مالك وابن حبيب تابع اتباعه الثلاثة من المالكية المتقدمين
واختاره ممن بعدهم ابن عبد البر وابن رشد وابن عرفة وحكاه الساجي
بسين وجيم الامام الحافظ زكريا بن يحيي الضبي البصري مات سنة سبع
وثلثماية عن نحو تسعين سنة عن عطا بن ابي رباح والمكيين والكوفيين
وحكاه ابن عبد البر عن عمر بن الخطاب وهو خلاف الابي في المتن وهو المروي
في الموطا وغيره عن عمر تفضيل المدينة وعلي وابن مسعود وابي الدردا
وجابر وابن الزبير وقتادة وجماهير العلما ان مكة افضل من
المدينة وان مسجد مكة افضل من مسجد المدينة لان الامكنة
تفضل بفضل العبادة فيها علي غيرها مما تكون العبادة فيها
مرجوحة وقد حكي ابن عبد البر انه روي عن مالك ما يدل علي ان
مكة افضل الارض كلها هي رواية ضعيفة ولذا قال ولكن المشهور
عند اصحابه في مذهبه تفضيل المدينة انتهي وقال مالك واكثر
اهل المدينة وعمر بن الخطاب وجماعة المدينة افضل من مكة ومسجدها
افضل من مسجد مكة واختاره كثير من الشافعية من اخرهم السيوطي فقال
فقال المختار تفضيل المدينة والشريف السمهودي والمصنف كما ياتي معتذرا عن
مخالفة مذهبه بان هوي كل نفس اين حل حبيبها ومما احتج به اصحابنا
لتفضيل مكة حديث عبد الله بن عدي بالدال ابن الحمرا المرسي الزهري
ويقال انه ثقفي حالف بني زهرة وكان ينزل قديدا واسلم في الفتح وسكن المدينة
قال البغوي لا اعلم له غير هذا الحديث وهو انه سمع رسول الله صلي الله
عليه وسلم وهو واقف علي راحلته كذا في النسخ والذي في الحديث علي
الحزورة بفتح المهملة واسكان الزاي فواو مفتوحة فرا فها تانيث سوق
كان بمكة ادخلت في المسجد وقد قدمه المصنف في الهجرة علي الصواب
يقول والله انك لخير ارض الله واحبها الي الله ولولا اني اخرجت منك
ما خرجت وفي رواية ولولا ان اهلك اخرجوني ما خرجت منك اي تسببوا في
اخراجي قال الترمذي حسن صحيح قال في الاصابة تفرد به الزهري
عن ابي سلمة عن عبد الله بن عدي بن الحمرا وقال معمر عنه عن ابي سلمة عن
ابي هريرة ومرة ارسله وقال ابن اخي الزهري عنه عن محمد بن جبير بن مطعم
عن عبد الله بن عدي والمحفوظ الاول وقال ابن عبد البر هذا اصح الاثار
عنه صلي الله عليه وسلم قال وهذا قاطع في محل الخلاف انتهي وجوابه انه
انما يكون قاطعا لو قاله بعد حصول فضل المدينة اما حيث قاله قبل ذلك فليس
بقاطع لان التفضيل انما يكون بين امرين يتاتي بينهما تفضيل وفضل المدينة لم

يكن

يكن حصل حينئذ حتي يكون هذا حجة وحاصل الجواب انه قاله قبل ان يعلم
بفضل المدينة واجيب ايضا بانها خير الارض ما عدا المدينة كما قالوا في الكلام نظيرها
في قوله صلي الله عليه وسلم لمن قال له يا خير البرية ذاك ابراهيم فعند الشافعي
والجمهور معناه اي الحديث الا المسجد الحرام فان الصلاة فيه افضل من
الصلاة في مسجدي بنا علي قولهم بفضل مسجد مكة علي مسجد المدينة وعند
مالك وموافقيه الا المسجد الحرام فان الصلاة في مسجدي تفضله بدون
الالف ويؤيده ان في بعض طرق حديث ابي هريرة عند مسلم والنسائي الا المسجد
الحرام فاني اخر الانبيا ومسجدي اخر المساجد قال عياض هذا ظاهر في تفضيل
مسجده لهذه العلة قال القرطبي لان ربط الكلام بفا التعليل يشعر ان
مسجده انما فضل علي المساجد كلها لانه متاخر عنها ومنسوب الي نبي متاخر
عن الانبيا كلهم فتدبره فانه واضح انتهي وقال ابن بطال يجوز في الاستثنا
ان يكون المراد فانه مساو لمسجد المدينة او فاضلا او مفضولا والاول ارجح لانه
لو كان فاضلا او مفضولا لم يعلم مقدار ذلك الا بدليل بخلاف المساواة قيل كانه لم
يرد دليل كونه فاضلا وهو ما جا عن عبد الله بن الزبير قال قال رسول الله صلي
الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه من
المساجد الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من ماية صلاة في
هذا رواه احمد وابن خزيمة وابن حبان في صحيحه وزاد يعني في مسجد
المدينة بيان لاسم الاشارة قال ابن عبد البر اختلف علي ابن الزبير في رفعه
ووقفه ومن رفعه احفظ واثبت ومثله لا يقال بالراي ورواه ايضا البزار
ولفظه صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد
الحرام فانه يزيد عليه ماية والصلاة فيه بالف فتكون الصلاة في المسجد
الحرام بماية الف صلاة في مسجد المدينة قال المنذري واسناده صحيح وفي
ابن ماجة عن جابر مرفوعا صلاة في مسجدي افضل من الف صلاة فيما
سواه وفي بعض نسخه من ماية صلاة فيما سواه فعلي الاول معناه الا مسجد المدينة
وعلي الثاني معناه من ماية صلاة في مسجد المدينة وللبزار وللطبراني
عن ابي الدردا رفعه الصلاة في المسجد الحرام بماية الف صلاة والصلاة في مسجدي
بالف صلاة والصلاة في بيت المقدس بخمس ماية صلاة قال البزار اسناده حسن
فوضح ان المراد بالاستثنا تفضيل الصلاة في المكي علي الصلاة في المدني ولكن
كل ذلك لا يقتضي تفضيل المكي عليه لان لا اسباب التفضيل لم تنحصر في المضاعفة
كما ياتي عن الشريف ثم التضعيف المذكور يرجع الي الثواب ولا يتعدي الي الاجزا
باتفاق العلما كما نقله النووي وغيره فمن عليه صلاتان فصلي في احد المسجدين
صلاة لم تجزه الا عن واحدة ومما يستدل به المالكية ما ذكره ابن حبيب
في الواضحة واخرجه البيهقي في الشعب عن ابن عمر انه صلي الله عليه وسلم
قال صلاة في مسجدي كالف صلاة فيما سواه زاد في رواية البيهقي
الا المسجد الحرام وجمعة في مسجدي كالف جمعة فيما سواه ورمضان

في مسجدي كرمضان فيما كالف رمضان فيما سواه لفظ رواية البيهقي
وصيام شهر رمضان بالمدينة كصيام الف شهر فيما سواها وهذه اوسع
اذ قد يصوم بالمدينة ولا يكون بالمسجد لعذر او لغيره كالنسا واخرج الطبراني
والضيا المقدسي عن بلال بن الحرث المزني رفعه رمضان بالمدينة خير من
الف رمضان فيما سواها من البلدان وللبزار عن ابن عمر رفعه رمضان بمكة
افضل من الف رمضان بغير مكة وللبيهقي عن جابر رفعه الصلاة في مسجدي
هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام والجمعة في مسجدي هذا افضل
من الف جمعة فيما سواه الا المسجد الحرام وشهر رمضان في مسجدي هذا افضل
من الف شهر فيما سواه الا المسجد الحرام ومذهب عمر بن الخطاب وبعض
الصحابة واكثر المدنيين اي علما المدينة كما قاله القاضي عياض ان
المدينة افضل وهو احدى الروايتين عن احمد والصحيح المشهور عن
مالك والادلة كثيرة من الجانبين حتى مال بعضهم الى تساوي البلدين
واجمعوا على ان الموضع الذي ضم اعضاه الشريفة صلى الله عليه
وسلم افضل بقاع الارض حتى موضع الكعبة كما قاله ابن عساكر
والباجي ابو الوليد سليمان الحافظ الفقيه والقاضي عياض معبرا بقوله
موضع قبره والظاهر ان المراد جميع القبر لا خصوص ما لاقى الجسد الشريف لانه
يقال عرفا للقبر ضم الاعضا ويؤيد ذكر قول القايل في قصيدة اولها
دار الحبيب احق ان تهواها الى قال
جزم الجميع بان خير الارض ما ٭ قد حاط ذات المصطفى وحواها
ونعم لقد صدقوا بساكنها علت ٭ كالنفس حين زكت زكى ماواها
بل نقل التاج السبكي كما ذكره السيد السمهودي بفتح السين وسكون
الميم في فضايل المدينة عن ابن عقيل الحنبلي انها اي البقعة التي
قبر فيها صلى الله عليه وسلم افضل من العرش وصرح الفاكهاني بتفضيلها
على السموات ولفظه واقول انا وافضل من بقاع السموات ايضا قال
ولم ار من تعرض لذلك بالنص عليه والذي اعتقده ان ذلك لو عرض
على علما الامة لم يختلفوا فيه وقد جا ان السموات شرفت بمواطي
قدميه بل اضراب انتقالي لو قال قايل ان بقاع الارض افضل من بقاع
السما لشرفها لكونه صلى الله عليه وسلم حالا فيها لم يبعد بل هو
عندي الظاهر المتعين انتهى كلام الفاكهاني وحكاه اي تفضيل الارض على
السما بعضهم عن الاكثرين من العلما لخلق الانبيا منها ودفنهم فيها
لكن قال النووي الجمهور على تفضيل السما على الارض لانها لم يعص الله
فيها ومعصية ابليس لم تكن فيها او كانت فيها ولكن لندورها كان لم يعص فيها
اصلا وصححه بعضهم وبعض اخر صحح الاول فهما قولان مرجحان ومحل الخلاف
فيما عدا القبر الشريف كما قال اي ما عدا ما ضم الاعضا الشريفة فانها
افضل اجماعا بل قال البرماوي عن شيخه السراج البلقيني الحق ان مواضع

اجساد

اجساد الانبيا وارواحهم اشرف من كل ما سواها من الارض والسما ومحل الخلاف غير
ذلك انتهى وقد استشكل ما ذكر من الاجماع على افضلية ما ضم اعضاه
الشريفة على جميع بقاع الارض ويؤيده ما قاله الشيخ عز الدين
الذي قاله غيره ان المستشكل هو العز بن عبد السلام في تفضيل بعض
الاماكن على بعض من ان الاماكن والازمان كلها متساوية وتفضيلان بما
يقع فيها من الاعمال لا بصفة قايمة فيهما وقال العز ويرجع تفضيلها
الى ما ينيلي اي يعطي الله العباد فيهما من فضله وكرمه والتفضيل
الذي فيهما ان الله تعالى يجود على عباده بتفضيل اجر العاملين
فيهما قال العز وموضع القبر الشريف لا يمكن العمل فيه لان العمل فيه يحرم
فيه عقاب شديد انتهى ملخصا لكن تعقبه تلميذه العلامة الشهاب القرافي
بان التفضيل للمجاورة والحلول كتفضيل جلد المصحف على ساير الجلود فلا
يمسه محدث ولا يلابس بقذر لا لكثرة الثواب والا لزم ان يكون جلد المصحف
بل ولا المصحف نفسه افضل من غيره لتعذر العمل فيه وهو خلاف المعلوم من الدين
بالضرورة واسباب التفضيل اعم من الثواب فانها منتهية الى عشرين قاعدة
وبينها كلها في كتابه الفروق ثم قال انها اكثر وانه لا يقدر على احصايها
خشية الاسهاب انتهى وكذا تعقبه الشيخ تقي الدين السبكي بما
حاصله ان الذي قاله ان التفضيل لامر اخر فيهما اي الازمنة والامكنة
وان لم يكن عمل لان قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل عليه
من الرحمة والرضوان والملايكة وله عند الله من المحبة ولساكنه
ما تقصر العقول عن ادراكه وليس ذلك لمكان غيره فكيف لا يكون
افضل والحال انه ليس محل عمل لنا لانه ليس مسجدا ولا له حكم المسجد
بل هو مستحق اي حق للنبي صلى الله عليه وسلم وايضا وجه اخر فقد تكون
الاعمال مضاعفة فيه باعتبار ان النبي صلى الله عليه وسلم حي كما تقرر
وانه يصلي في قبره باذان واقامة وان اعماله مضاعفة فيه اكثر من مضاعفة
عمل كل احد فلا يختص التضعيف باعمالنا نحن ايها الامة قال السبكي
ومن ثم هذا الشرح صدره لما قاله القاضي عياض تبعا للباجي وابن
عساكر من تفضيل ما ضم اعضاه الشريفة صلى الله عليه وسلم باعتبارين
احدهما باعتبار ما قيل ان كل احد يدفن في الموضع الذي خلق منه
ولذا اشكل قول ابن عباس اصل طينته صلى الله عليه وسلم من سرة الارض
بمكة يعني موضع الكعبة واجاب في العوارف بان الما الذي كان عليه العرش
لما تموج رمى الزبد الى النواحي فوقعت طينة النبي صلى الله عليه وسلم
بالمدينة كما بسطه المصنف اول الكتاب والثاني تنزل الرحمة والبركات
عليه واقبال الله تعالى قال السمهودي والرحمات النازلات بذلك المحل يعم فيضها
الامة وهي غير متناهية لدوام ترقيات صلى الله عليه وسلم فهو منبع الخيرات
انتهى ولا تسلم ان الفضل المكان لذاته ولكن لاجل من حل فيه صلى

الله عليه وسلم انتهى وقد روى ابو يعلى عن ابي بكر الصديق انه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقبض نبي يموت
الا في احب الامكنة اليه ولا شك ان احبها اليه احبها الى ربه تعالى
لان حبه تابع لحب ربه جل وعلا وما كان احب لله ورسوله فكيف
لا يكون افضل وقد قال عليه السلام اللهم ان ابراهيم عبدك ونبيك
وخليلك واني عبدك ونبيك وان ابراهيم قد دعاك لمكة واني ادعوك
للمدينة بمثل ما دعا ابراهيم لمكة ومثله معه اخرجه مسلم والموطا وغيرهما
عن ابي هريرة في حديث ولا ريب ان دعاه افضل من دعا ابراهيم لان
فضل الدعا قدر فضل الداعي خصوصا وقد قال ومثله معه قال بعض العلما
قد استجاب الله دعوته للمدينة فصار يجبي اليها في زمن الخلفا الراشدين
من مشارق الارض ومغاربها ثمرات كل شي وكذا مكة بدعا الخليل وزادت
عليها المدينة لقوله ومثله معه شيان احدهما في ابتدا الامر وهو كنوز كسرى
وقيصر وغيرهما وانفاقهما في سبيل الله على اهلها وثانيهما في اخر اخر الامر
وهو ان الايمان يارز اليها من الاقطار انتهى وصح في البخاري ومسلم وغيرهما
عن عايشة في حديث انه صلى الله عليه وسلم قال اللهم حبب الينا
المدينة كحبنا مكة او اشد وفي رواية بل اشد فاو في الاولى
للاضراب فاستجاب الله له فكانت احب اليه من مكة كما جزم به السيوطي ونحوه
قوله وقد اجيبت دعوته حتى كان يحرك دابته اذا راها من حبها اي
المدينة كما رواه البخاري عن انس انه صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من سفر
فنظر الى جدرات المدينة اوضع راحلته وان كان على دابة حركها من حبها.
وروى الحاكم في المستدرك وابو سعد في الشرف عن ابي هريرة انه صلى
الله عليه وسلم قال اللهم انك اخرجتني من احب البقاع الي فاسكني في
احب البقاع اليك اي في موضع تصيره كذلك فيجتمع فيه الحبان وتمامه
فاسكنه الله المدينة قيل وضعفه ابن عبد البر فقال لا يختلف اهل
العلم في نكارته وضعفه ولو سلمت صحته فالمراد احب اليك بعد مكة لحديث
ان مكة خير بلاد الله وفي رواية احب ارض الله الى الله ولزيادة التضعيف
بمسجد مكة في الصلوات وتعقبه العلامة السيد السمهودي بان ما
ذكر من الحديث والتضعيف لا يقتضي صرفه عن ظاهره اذ المقصد بالدعا
لدار هجرته بان يصيرها الله كذلك وحديث ان مكة خير بلاد الله محمول
على بدو الامر قبل ثبوت الفضل للمدينة واظهار الدين وافتتاح البلاد
منها حتى مكة فقد اناله بها اي المدينة وانال اعطي اعطي بها ما لم يكن
لغيرها من البلاد فظهر بذلك اجابة دعوته وصيرورتها احب
مطلقا اي من مكة وغيرها بعد بالضم اي بعد حلوله فيها ولهذا افترض
الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وسلم الاقامة بها حيا وميتا وحث
هو صلى الله عليه وسلم على الاقتدا به في سكناها والموت بها

فكيف لا تكون افضل من مكة قال السمهودي واما مزيدا اي زيادة المضاعفة
فاسباب التفضيل لا تنحصر في ذلك اي مزيد المضاعفة فالصلوات الخمس
بمنى للتوجه لعرفة افضل منها اي من صلاتها بمنى ما يربو يزيد عليها اي
المضاعفة ومذهبنا اي الشافعيه شمول المضاعفة للنفل وبه قال مطرف
صاحب مالك مع تفضيله بالمنزل مع انه لا مضاعفة فيه ولهذا قال عمر بن
الخطاب بمزيد المضاعفة لمسجد مكة على مسجد المدينة مع قوله اي عمر
بتفضيل المدينة ومسجدها على مكة ومسجدها لان التفضيل لم ينحصر في
المضاعفة ولم يصب من احدس قوله ابو عمر بمزيد المضاعفة انه يرى
تفضيل مكة اذ غايته ان للمفضول مسجد مكة مزية ليست للفاضل مسجد
المدينة والمزية لا تقتضي الافضلية مع دعاه صلى الله عليه وسلم بمزيد
تضعيف البركة بالمدينة على مكة شامل للامور الدينية ايضا اذ لا وجه
لتخصيصه بالدنيوية ولا يرد مزيد التضعيف لانه قد يبارك في العدد القليل
فيربو فيزيد نفعه على العدد ولهذا استدل به على تفضيل المدينة اذ
لو يكن كذلك ما صح الاستدلال وان اريد من حديث المضاعفة الكعبة نايب
فاعل اريد فقط فالجواب ان الكلام فيما عداها فلا يرد شي مما جا في فضلها
فانها تلي القبر الشريف فهي افضل من بقية المدينة اتفاقا كما في كلام السمهودي
ولا ما بمكة من مواضع النسك لتعلقه بها ولهذا قال عمر لعبد الله بن عياش
بتحتية وشين معجمة ابن ابي ربيعة القرشي المخزومي وابوه قديم الاسلام
وهاجر الى الحبشة فولد له عبد الله هذا بها وادرك من حياته صلى الله عليه
وسلم ثمان سنين وحفظ عنه وروى عن عمر وغيره ومات سنة اربع وستين
انت القايل لمكة بفتح اللام للتاكيد خير اي افضل من المدينة فقال عبد الله
هي حرم الله وامنه وفيها بيته الكعبة وما اضيف لله خير مما اضيف لرسوله
فقال عمر لا اقول في حرم الله وبيته شيا يعني انه ليس من محل الخلاف
ولم اسالك عنه وانما سالتك عن البلدين ثم كرر عمر لينظر هل تغير اجتهاده
الى موافقة عمر في تفضيل المدينة قوله الاول انت القايل الخ فاعاد عبد الله
جوابه هي حرم الله الى اخره فاعاد له عمر قوله لا اقول في حرم الله
وبيته شيا وما تغير اجتهاده واحسنه لموافقة الاخر والقصة رواها
مالك في الموطا مطولة عن اسلم مولى عمر وفيها انهم كانوا بطريق مكة ولكن
قال في اخرها ثم انصرف ولم ينقل انه اشار الى عبد الله فانصرف وقد عوضت
المدينة عن العمرة ما صح في اتيان مسجد قبا كما ياتي مرفوعا صلاة
في مسجد قبا كعمرة وعن الحج ما جا في فضل الزيارة النبوية والمسجد
النبوي وفي الحج المبينة عن ابي امامة مرفوعا من خرج على طهر لا يريد
الا الصلاة في مسجدي حتى يصلي فيه كان بمنزلة حجة انتهى والاقامة بعد
النبوة بالمدينة وان كانت وان كانت اقل من الاقامة بمكة بثلاث
سنين على القول به وهو الصحيح فقد كانت سببا لاعزاز الدين.

واظهاره ونزول اكثر الفرايض اذ لم يعرض بمكة بعد الايمان سوى الصلاة
علي المعروف واكمال الدين حتى كثر تردد مجي جبريل عليه السلام بها ثم
استقر بها صلي الله عليه وسلم الي قيام الساعة ولا يوازي ذلك شي ولهذا
قيل لمالك الامام ايما احب اليك المقام هنا يعني المدينة او مكة فقال ههنا
احب الي وكيف لا اختار المدينة وما بها الا طريق سلك عليها رسول الله
صلي الله عليه وسلم وجبريل ينزل عليه من رب العالمين في اقل من ساعة
مدة من الزمن فاي فضل يعادل هذا وروي الطبراني في الكبير والدارقطني
حديث رافع بن خديج سمعت النبي صلي الله عليه وسلم يقول المدينة خير من
لانه اذا تامل ذو البصيرة لم يجد فضلا اعطيته مكة الا واعطيت المدينة نظيره
او اعلي منه كما في الحج المبينة وزادت بقا المصطفي فيها الي يوم القيامة وفي رواية
للجندي بفتح الجيم والنون ودال مهملة نسبة الي الجند بلد باليمن افضل من
مكة وهما بمعني لكن افضل ارجح وفيه محمد بن عبد الرحمن الرداد ذكره ابن
عبد الرحمن حبان في الثقات قال وكان يخطي وقال ابو زرعة الرازي
الحافظ عبيد الله بن عبد الكريم وقال ابن عدي روايته ليست محفوظة
وقال ابو حاتم محمد بن ادريس الرازي ليس بقوي وحاصله انه ضعيف متماسك
وفي الصحيحين في الحج والنسائي فيه وفي التفسير كلهم من طريق مالك عن يحيي
ابن سعيد عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله
عليه وسلم امرت بالبنا للمفعول بقرية تاكل القرى يقولون اي بعض المنافقين
يثرب باسم واحد من العمالقة نزلها او يثرب بن قانية من ولد ارم بن سام بن نوح
ولان اسم الموضع منها سميت به كلها وكرهه صلي الله عليه وسلم لانه من التثريب
الذي هو التوبيخ والملامة او من الثرب وهو الفساد وكلاهما قبيح وقد كان يحب الاسم
الحسن ويكره القبيح ولذا ابدله بطيبة وطابة والمدينة كما قال وهي المدينة اي
الكاملة على الاطلاق كالبيت للكعبة فهو اسمها الحقيقي بها لدلالة التركيب على
التفخيم كقول الشاعر
هم القوم كل القوم يا ام خالد اي المستحقة لان تتخذ دار اقامة
وتسميتها في القران يثرب انما هو حكاية عن المنافقين وروي احمد عن البرا
ابن عازب رفعه من سمي المدينة يثرب فليستغفر الله هي طابة هي طابة
هي طابة وروي عمر بن شبه عن ابي ايوب انه صلي الله عليه وسلم نهي ان
يقال للمدينة يثرب ولهذا قال عيسي بن دينار من سمي المدينة يثرب كتبت
عليه خطية وحديث الهجرة في الصحيحين فاذا هي يثرب وفي رواية لا اراها
الا يثرب كان قبل النهي تنفي المدينة الناس اي الخبيث الردي منهم في زمنه
صلي الله عليه وسلم او في زمن الدجال كما ينفي الكير بكسر الكاف وسكون
التحتية قال في القاموس زق ينفخ فيه الحداد واما المبني من طين فكور
خبث بفتح المعجمة والموحدة ومثلثة الحديد اي وسخه الذي تخرجه النار
اي انها لا تبقي فيها من في قلبه دغل بل تميزه عن القلوب الصادقة وتخرجه

كما يميز النار ردي الحديد من جيده ونسب التمييز للكير لانه السبب الاكبر
في اشتعال النار التي وقع التمييز بها وقد خرج من المدينة بعد الوفاة النبوية
معاذ وابو عبيدة وابن مسعود في طايفة ثم علي وطلحة والزبير وعمار واخرون
وهم من اطيب الخلق فدل علي ان المراد بالحديث تخصيص ناس دون ناس
ووقت دون وقت وقوله امرت بقرية اي امرني الله تعالي بالهجرة اليها
ان كان قاله عليه السلام بمكة قبل ان يهاجر او بسكناها ان كان قاله
بالمدينة وقال القاضي عبد الوهاب البغدادي ثم المصري وبهامان لامعني
لقوله تاكل القرى الا رجوع فضلها عليها اي علي القرى وزيادتها
علي غيرها ومن جملتها مكة وقال الزين ابن المنير في حاشية البخاري
قال البخاري في التوراة يقول الله يا طابة يا مسكينة اني سارفع اجاجيرك
علي اجاجير القرى وهو قريب من قوله تاكل القرى لانها اذا اعليت عليها علوا لغلبة
اكلتها ويحتمل ان يكون المراد بذلك غلبة فضلها علي فضل غيرها اي ان
الفضايل تضمحل بالمعجمة فميم فمهملة فلام تذهب في جنب عظيم فضلها
حتي تكون عدما اي يغلب فضلها الفضايل حتي اذا قيست بفضلها تلاشت
بالنسبة اليها فهو المراد بالاكل وهذا ابلغ من تسمية مكة ام القرى لان
الامومة لا تمحي معها ما هي له ام لكن يكون لها حق الامومة انتهي
كلام ابن المنير وبقيته وما تضمحل له الفضايل ويحتمل ان يكون غلبة اهل
علي القرى يعني ان اهلها تغلب اهل ساير البلاد تفتح منها يقال
اكلنا بني فلان اي غلبناهم وظهرنا عليهم فان الغالب المستولي علي الشي كالمفني
له افنا الاكل اياه وفي موطا ابن وهب قلت لمالك ما تاكل القرى قال تفتح القرى
والاقرب حمله عليهما بالتثنية اي علي غلبتها علي القرى وغلبتها وغلبة فضلها
علي فضل غيرها اذ هو ابلغ في الغرض المسوق له انتهي ما قاله السيد
السمهودي وهو من النفايس الخلية عن عصبية المذهبية وقد اطلت في
الاحتجاج لتفضيل المدينة علي مكة وان كان مذهب امامنا رحمه
الله تفضيل مكة لان هوي كل نفس اين حل حبيبها كما قيل
وقايلة لي ما وقوفك هاهنا بتربة يهوي من العمر ذبيبها
فقلت لها قلبي الملامة واقصري هوي كل نفس اين حل حبيبها
وانشد لغيره
علي لربع العامرية وقفة ليملي علي الشوق والدمع كاتب
ومن مذهبي حب الديار لاهلها وللناس فيما يعشقون مذاهب
يملي بضم الياء وكسر اللام فاعله الشوق ومن ذلك المعني قول الشاعر
وما حب الديار شغفن قلبي ولكن حب من سكن الديارا
علي ان للقلم في ارجا بفتح الهمزة وسكون الرا وجيم جمع رجا بالقصر الناحية
اي في جهات تفضيل المدينة مجالا مصدر ميمي بمعني اي طوافا واسعا في بيان
ادلة ذلك ومنالا اجا معا لما نعرف لكن الرغبة في الاختصار بطوي

اطراف بساطه والرهبة الخوف من الاكثار بتصرف تصدعن تطويله
وافراطه وقد استنبط استخرج العارف ابن ابي جمرة بجيم وراي من قوله
عليه السلام المروي في البخاري والنساي في الحج ومسلم في الفتن عن انس
مرفوعا ليس من بلد من البلدان الا سيطاوه يدخله الدجال قال الى فظ
هو علي ظاهره وعمومه عند الجمهور وشذ ابن حزم فقال المراد لا يدخله بجنوده
وكانه استبعد امكان دخول الدجال جميع البلاد لقصر مدته وغفل عما في مسلم
ان بعض ايامه يكون قدر السنة الا مكة والمدينة لا يطاوها مستثني من
المستثني لا من بلد من اللفظ والا ففي المعني منه لان ضميره يطاوه عايد علي بلد
وبقية هذا الحديث ليس من نقابها نقب الا عليه الملايكة صافون يحرسونها
ثم ترجف المدينة باهلها ثلاث رجفات فيخرج الله كل كافر ومنافق التساوي
مفعول استنبط بين مكة والمدينة حيث قال وظاهر هذا الحديث يعطي
التسوية بينهما في الفضل لان جميع الارض يطاوها الدجال الا هذين
البلدين فدل علي تسويتهما في الفضل وليس ذلك بلازم فانهما متساويان
في اشيا كثيرة ومع ذلك الخلاف في ايها افضل قال ويوكد ذلك ايضا من وجد
النظر انه اي الشان ان كانت خصت المدينة بمدفنه عليه السلام
واقامته بها ومسجده فقد خصت مكة بمسقطه اي ولادته عليه
السلام بها ومبعثه منها وهي قبلته فمطلع شمسه ذاته المباركة مكة
ومغربها المدينة واقامته بعد النبوة علي المشهور من الاقاويل
بمكة قدر اقامته بالمدينة عشر سنين في كل واحدة منهما كذا قاله
تبرا منه لان دلالة ما قاله علي التساوي ليست بقوية ولان ما قال انه المشهور
خلاف المشهور انه اقام بمكة بعد النبوة ثلاث عشرة وحمله علي ان المراد بعشر مكة
العشر التي دعا الناس فيها لان الثلاثة قبلها لم يكن مامورا فيها بدعوة يمنعه
قوله علي المشهور من الاقاويل اذ لو حمل علي ذلك لم يكن خلاف وانت اذا تاملت
قوله عليه السلام فيما رواه مسلم من حديث سعد كذا في النسخ والذي
في مسلم انما هو عن ابي هريرة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال
ياتي علي الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه اي الرجل هلم
تعالي الي الرخا الزرع والخصب وغير ذلك والمدينة خير لهم
من الرخا لانها حرم الرسول وجواره ومهبط الوحي ومنزل البركات لو كانوا
يعلمون بما فيها من الفضايل كالصلاة في مسجدها وثواب الاقامة فيها وغير
ذلك من الفوايد الدينية والاخروية التي تحتقر دونها الحظوظ الفانية العاجلة
بسبب الاقامة في غيرها وجواب لو محذوف اي ما خرجوا منها او للتمني فلا جواب
لها وعلي التقديرين ففيه تجهيل من فارقها لتفويته علي نفسه خيرا عظيما
وللبزار برجال الصحيح عن جابر مرفوعا لياتين علي اهل المدينة زمان
ينطلق الناس منها الي الارياف يلتمسون الرخا فيجدون رخا ثم ياتون فيتحملون باهليهم
الي الرخا والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون والارياف جمع ريف بكسر الراء وهو ما

قارب

قارب المياه في ارض العرب وقيل هو الارض التي فيها الزرع والخصب
وقيل غير ذلك والذي نفسي بيده لا يخرج احد رغبة عنها اي كراهة لها
من رغبت عن الشي اذا كرهته قاله المازري الا اخلف الله فيها خيرا منه
بمولود يولد بها او بقادم خير منه من غيرها هذا فيمن استوطنها اما من كان
وطنه غيرها فقدمها للقربة ورجع الي وطنه او استوطنها وسافر لحاجة
او شدة او فتنة فليس من ذلك قاله الباجي ظهر لك ان فيه اشعارا قويا
بذم الخروج من المدينة رغبة عنها كما قيد به الحديث فلا يرد ان الصحابة
الذين خرجوا منها لم تخلف المدينة بمثلهم فضلا عن خير منهم بل نقل الشيخ محب
الدين الطبري عن قوم انهم انه عام ابدا مطلقا اي في زمنه صلي الله
عليه وسلم وبعده وقال مختارا له انه ظاهر اللفظ وقد اختلف في ذلك فقال
ابن عبد البر وعياض وغيرهما انه خاص بزمنه صلي الله عليه وسلم وقال
اخرون هو عام في زمنه وبعده ورجحه النووي وقال الابي انه الاظهر
والذين خرجوا من الصحابة لم يخرجوا رغبة عنها بل لمصالح دينية وفي صحيح
مسلم من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال
لا يصبر علي لاوا المدينة وشدتها اي اللاوا او المدينة احتمالان للمازري
فعلي الاول هو عطف تفسير احد من امتي الا كنت له شفيعا يوم القيامة
او شهيدا وفيه عن سعيد صوابه كما في مسلم عن ابي سعيد مولي المهري
بفتح الميم وسكون الها وبالرا نسبة الي مهرة قبيلة من قضاعة قال المنذري
لا يعرف له اسم انه جا الي ابي سعيد الخدري ليالي الحرة بفتح الحا والرا
المهملتين فاستشاره في الجلا بفتح الجيم والمد الخروج من المدينة وشكي اليه
اسعارها اي غلوها وكثرة عياله واخبره انه لا صبر له علي جهد مشقة
المدينة ولاوايها عطف مساو فقال له ابو سعيد ويحك لا امرك
بذلك اي الجلا اني سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول
لا يصبر احد علي لاوايها الا كنت له شفيعا او شهيدا يوم القيامة
اذا كان مسلما هذا تمام الحديث عند مسلم واللاوا بفتح اللام وسكون الهمزة
بعدها واو بالمد الشدة اي شدة الكسب والجوع قال عياض في شرح
مسلم سيلت قديما عن هذا الحديث ولم خص ساكن المدينة بالشفاعة هنا
مع عموم شفاعته صلي الله عليه وسلم وادخاره اياها قال واجبت عنه بجواب
شاف مقنع في اوراق اعترف بصوابه كل واقف عليه واذكر منه هنا لمعا تليق
بهذا الموضع واو في قوله الا كنت له شفيعا او شهيدا قال بعض شيوخنا
انها للشك والاظهر انها ليست للشك فهذا كله كلام عياض قايلا لان
هذا الحديث رواه جابر ابن عبد الله الانصاري وسعيد بن ابي وقاص
عند مسلم والنساي في حديث بلفظ ولا يثبت احد علي لاوايها وجهدها الا
كنت له شهيدا او شفيعا يوم القيامة وابن عمر وابو سعيد الخدري
وابو هريرة الثلاثة عند مسلم واسما بنت عميس بمهملتين مصغر

مصغر وصفية بنت ابي عبيد زوجة ابن عمر مي صحبتها خلاف السبعة
عنه صلي الله عليه وسلم بهذا اللفظ اي شهيدا او شفيعا وبعد اتفاق
جميعهم او رواتهم علي الشك وتطابقهم توافقهم علي صيغة واحدة بل
الاظهر انه قاله عليه السلام وتكون او للتقسيم ويكون شهيدا لبعض
اهل المدينة وشفيعا لباقيهم بيان للتقسيم واوضحه فقال اما شفيعا
للعاصين وشهيدا للمطيعين بطاعاتهم واما شهيدا لمن مات في
حياته صلي الله عليه وسلم وشفيعا لمن مات بعده او غير ذلك مما الله اعلم
به في كلام عياض وهذه خصوصية زايدة علي الشفاعة للمذنبين
او للعالمين في القيامة او زايدة علي شهادته علي جميع الامم بان
انبياهم بلغتهم وحذف من كلام عياض وقد قال صلي الله عليه وسلم في شهدا احد
انا شهيد علي هولا فيكون تخصيصهم بهذا كله علو مرتبة منزلة وزيادة
منزله وحظوة بضم المهملة وكسرها وسكون الظا المعجمة محبة ورفعة قدر
واسقط من كلام محبة ورفعة قدر واسقط من كلام عياض وقد تكون او
بمعني الواو فيكون لاهل المدينة شفيعا وشهيدا انتهي وقد رواه البزار
بالواو برجال الصحيح عن ابن عمر واذا قلنا او للشك كما قال المشايخ كما عبر
عياض هو يفيد ان قوله او لا بعض شيوخنا اراد بالبعض جماعة من شيوخنا
قالوا انها للشك فان كانت اللفظة الصحيحة شهيدا اندفع
الاعتراض بان شفاعته عامة لانها زايدة علي الشفاعة المدخرة
لغيرهم وان كانت اللفظة الصحيحة اي الواردة في نفس الامر شفيعا
فاختصاص اهل المدينة بهذا مع ما جا من عمومها وادخارها لجميع
الامة ان هذه شفاعة اخري غير العامة المدخرة او تكون هذه
الشفاعة لاهل المدينة بزيادة الدرجات في الجنة وتخفيف الحساب
يوم القيامة او بما شا الله من ذلك او باكرامهم يوم القيامة بانواع
الكرامات ككونهم علي منابر او في ظل العرش او الاسراع بهم الي الجنة
او كونهم في روح او بغير ذلك من خصوص الكرامات الواردة لبعضهم دون
بعض الي هنا كلام عياض وقد نقله النووي كيف لا يتحمل المشقات استهانة
توبيخي من يجب ان يمنع بحب بسيد اهل الارض والسماوات وينال
ما وعد به من جزيل المثوبات وجسيم الهبات وينال انجاز
اي تعجيل وعده الصادق بشفاعته وشهادته وينال بلوغ قصده
في المحيا والممات وكم عسي تكون شدة المدينة ولاواها بالقصر
ليوافق السجع بعده وان كان ممدودا والي متي تستمر مشقتها
وبلواها لو تاملت ياهذا الوجدت في البلاد ما هو في الشدة وشظف
بفتح الشين والظا المعجمتين وفا شدة العيش وضيقه مثلها او اشق
منها واهلها مقيمون فيها جملة حالية وربما يوجد فيهم من هو قادر
علي الانتقال فلا ينتقل يتحول عنها وقوي علي الرحلة فلا يرتحل ويوثر

وطنه

وطنه مع امكان الارتحال والقدرة علي الانتقال لان حب الوطن من
الايمان علي ان المدينة من شظف العيش بها في غالب الاحيان قد وسع
الله فيها علي بعض السكان حتي من اصبح بها من غير اهلها من استوطنها
وحسن فيها حاله وتنعم فيها باله اي قلبه دون ساير البلدان فان
من الله علي المرء مثل ذلك هنيا لك اي سعة العيش بالمدينة فظاهر لانها
منة عظيمة يجب عليه شكرها والا فالصبر للمومن اولي انما يوفي الصابرون
اجرهم بغير حساب فمن وفقه الله تعالي صبره رزقه الصبر في اقامته
بها ولو علي امر من الجمر فيتجرع مرارة غصتها ليجتلي عروس منصة
بكسر الميم كرسي يقف عليه العروس في جلابها ويلقي بحسب تنزرا شيا قليلا
من لاوايها شدتها ليوفي بصابر من مصايب الدنيا وبلايها وقد روي
البخاري وابن ماجة في الحج ومسلم في الايمان من حديث ابي هريرة
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ان الايمان ليارز بلام التاكيد وهمزة
ساكنة وراء مكسورة وحكي القابسي فتحها وحكي غيره ضمها وصوب ابن التين
الكسر فزاي معجمة اي ان اهل الايمان لتنضم وتجتمع الي المدينة كما تارز
الحية الي جحرها بضم الجيم اي كما تنضم وتلتجي اليه اذا خرجت في طلب المعاش
ثم رجعت اليه تنقبض وتنضم وتلتجي تفسير للمشبه والمشبه به مع انها اي المدينة
اصل في انتشاره اي الايمان فكل مومن له من نفسه سايق اليها في جميع الازمان
لحبه في ساكنها صلي الله عليه وسلم قال الحافظ لانه في زمنه للتعلم منه وفي زمن
الصحابة والتابعين وتابعيهم للاقتدا بهديهم ومن بعد ذلك لزيارة قبره صلي
الله عليه وسلم والصلاة في مسجده والتبرك بمشاهدة اثاره واثار اصحابه
وقال الداودي كان هذا في حياته صلي الله عليه وسلم والقرن الذي كان منهم
والذين يلونهم والذين يلونهم خاصة وقال القرطبي فيه تنبيه علي صحة مذهب
اهل المدينة وسلامتهم من البدع وان عملهم حجة كما راه مالك وهذا ان سلم
اختص بعصره صلي الله عليه وسلم والخلفا الراشدين واما بعد ظهور الفتن وانتشار
الصحابة في البلاد ولا سيما في اخر المائة الثانية وهلم جرا فهو بالمشاهدة بخلاف
ذلك انتهي فاكرم بساكنها ولو قيل في بعضهم ما قيل فقد حظوا بفتح الحا المهملة
وضم الظا المعجمة بزنة رضوا لان فعله لازم فلا يصح ضم الحا علي البنا للمفعول لانه
لا يبني من لازم الا اذا وجد ما يصلح للنيابة عن الفاعل بعد حذفه نحو مر بزيد ولان
شرط البنا للمفعول ان يحذف الفاعل ويقام المفعول او نحوه مقامه وما هنا ليس كذلك
بشرف المجاورة لهذا الحبيب الخليل فقد ثبت لهم حق الجوار وان عظمت
اساتهم فلا يسلب عنهم اسم الجار وقد عمم صلي الله عليه وسلم في قوله
ما زال جبريل يوصيني بالجار ولم يخص جارا من جار فيشمل الطايع والعاصي
وكلما احتج به محتج من رمي بعض عوامهم السنية بضم السين اي عوامهم
اهل السنة لكن رمي بعضهم بالابتداع وترك الاتباع فانه اذا ثبت ذلك
في شخص او اشخاص منهم فلا يترك اكرامه ولا ينتقص احترامه فانه لا

لا يخرج عن حكم الجار ولو جار اعتدي ولا يزول عنه سريعا مسالمته في الدار كيفما دار بل يرجي ان يختم له بالحسني ويمنح بعطي بهذا القرب الصوري قرب المعني وانشده لغيره

فيا ساكني اكنا ف طيبة كلكم • الي القلب من اجل الحبيب حبيب

ولله در ابن جابر العلامة محمد حيث قال

هنا وكم يا اهل طيبة قد حفا • فبالقرب من خير الوري حزتم السبقا

حق ثبت والسبق بسكون البا التقدم

فلا يتحرك ساكن منكم الي • سواها وان جار الزمان وان شقا

فكم ملك رام الوصول لمثل ما • وصلتم فلم يقدر ولو ملك الخلقا

فبشراكم نلتم عناية ربكم • فها انتم في بحر نعمته غرقا

ترون رسول الله في كل ساعة • ومن يره فهو السعيد به حقا

اي ترون اثاره من مسجده وغيره فهو كقول الاخر ان لم تربه فهذه اثاره

متي جيتم لا يغلق الباب دونكم • وباب ذوي الاحسان لا يقبل الغلقا

فيسمع شكواكم ويكشف ضركم • ولا يمنع الاحسان حرا ولا رقا

بطيبة مثواكم واكرم مرسل • يلاحظكم والدهر يلكم رفقا

فكم نعمة لله فيها عليكم • فشكروا ونعم الله بالشكر تستبقا

امنتم من الرجال فيها فخولها • ملايكة يحمون من دونها الطرقا

كذا امن الطاعون وانتم بمامن • فوجه الليالي لا يزال لكم طلقا

بكسر الطا وسكون اللام اي خالصا وبفتح الطا وسكون اللام مخففا من كسرها اي فرحا مسرورا ووصفه بذلك تجوزا

فلا تنظروا الا لوجه حبيبكم • وان جات الدنيا ومرت فلا فرقا

حياة وموتا تحت رحماه انتم • وحشرا فستر الجاه فوقكم ملقا

فيا راحلا عنها لدنيا يريدها • اتطلب ما يغني وتترك ما يبقا

اتخرج عن حوز النبي وحوزه • الي غيره تسعه مثلك قد حقا

لئن سرت تبغي من كريم اعانة • فاكرم من خير البرية ما تلقا

هو الرزق مقسوم وليس بزايد • ولو سرت حتي كدت تخترق الافقا

فكم قاعد قد وسع الله رزقه • ومرتحل قد ضاق بين الوري رزقا

فعش في حمي خير الانام ومت به • اذا كنت في الدارين تطلب ان ترقا

اذا قمت فيما بين قبر ومنبر • بطيبة فاعرف ان منزلك الارقا

لقد اسعد الرحمن جار محمد • ومن جار عن ترحاله فهو الاشقا

ومعني الابيات ظاهر فلا حاجة للتطويل بالتعلق بالالفاظ وقد روي الترمذي وقال حسن صحيح وابن ماجة وابن حبان في صحيحه من حديث ابن عمر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال من استطاع اي قدر منكم ان يموت بالمدينة اي يقيم بها حتي يموت بها فليمت بها اي فليقم بها حتي يموت فهو حض علي لزوم الاقامة بها ليتاتي له ان يموت بها اطلاقا

للمسبب علي سببه كما في ولا تموتن الا وانتم مسلمون فانا اشفع لمن يموت بها اي اخصه بشفاعة غير العامة زيادة في اكرامه واخذ منه ندب الاقامة بها مع رعاية حرمتها وحرمة ساكنيها وقال ابن الحاج حثه علي محاولة ذلك بالاستطاعة التي هي بذل المجهود في ذلك فيه زيادة اعتنا بها ففيه دليل علي تمييزها علي مكة في الفضل لامر ذكرها لافراده اياها به بالذكر هنا قال السمهودي وفيه بشري للساكن بها بالموت علي الاسلام لاختصاص الشفاعة بالمسلمين وكفي بها مزية فكل من مات بها مبشر بذلك ورواه الطبراني في الكبير من حديث ابن عمر عن سبيعة بنت الحرث الاسلمية زوج سعد ابن خولة لها حديث في عدة المتوفي عنها زوجها وكذا اخرجه ابن منده في ترجمتها وقال العقيلي هي غيرها وقال ابن عبد البر لا يصح ذلك عندي وانتصر ابن فتحون للعقيلي فقال ذكر الثعالبي ان سبيعة بنت الحرث اول امراة اسلمت بعد صلح الحديبية اثر العقد وطينة الكتاب لم تجف فنزلت اية الامتحان فامتحنها النبي صلي الله عليه وسلم ورد علي زوجها مهر مثلها وتزوجها عمر فقال ابن فتحون فقال ابن عمر انما يروي عن امراة ابيه قال ويويد ذلك ان هبة الله في الناسخ والمنسوخ ذكر انه صلي الله عليه وسلم لما انصرف من الحديبية لحقت به سبيعة بنت الحرث امراة من قريش فبان انها غير الاسلمية ذكره في الاصابة وفي البخاري من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لا يدخل لانا قبة المدينة المسيح بحا مهملة واعجامها تصحيف كما قال غير واحد الدجال من الدجل وهو الكذب والخلط لانه كذاب خلاط ولا الطاعون وفيه اي البخاري في الحج من افراده عن ابي بكرة نفيع ابن الحرث بن كلدة الثقفي رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال لا يدخل المدينة رعب بضم الرا فزع وخوف المسيح الدجال اخبار من الصادق بامن اهلها منه ولا يعارض هذا حديث انس في الصحيحين ترجف المدينة باهلها ثلاث رجفات فيخرج الله كل كافر ومنافق كما قدمته لان المراد بالرعب ما يحصل من الفزع من ذكره والخوف من عتوه وتجبره لان الرجفة التي تقع بالزلزلة باخراج من ليس بمخلص لها اي المدينة يوميذ اي يوم نزوله بعض السباخ التي بالمدينة كما في حديث انس عند الشيخين اي بنزل خارج المدينة علي ارض سبخة واضيفت لها لقربها منها سبعة ابواب علي كل باب ملكان يحرسانها منه لعنه الله قال في فتح الباري وقد استشكل عدم دخول الطاعون المدينة مع كونه شهادة كما صح في الحديث وكيف قرن بالدجال ولا يقرن الخبيث بالطيب ومدحت المدينة بعدم دخولها الدجال والطاعون بان كون الطاعون شهادة ليس المراد بوصفه بذلك ذاته وانما المراد ذلك يترتب عليه وينشا عنه لكونه سببه فاذا استحضر ما تقدم في المقصد الثامن معلوم ان هذا ليس في الفتح ولكن زاده المصنف لافادة تقدم من انه طعن الجن حسن المدينة بعدم دخوله اياها فان فيه اشارة الي

ان كفار الجن وشياطينهم ممنوعون من دخول المدينة ومن اتفق دخوله
فيها لا يتمكن من طعن احد منهم اي اهلها وهذا شرف عظيم وانت خبير
بان الاشكال انما هو منع الطاعون منها مع انه شهادة وذكر قرين الدجال
به تقوية للاشكال لانه من جملته حتى يحتاج للجواب ويقال انه تركه لظهور
ان صونها منه شرف لها لما في دخوله من الفتنة والفساد وقد اجاب القرطبي
في المفهم شرح مسلم عن ذلك فقال المعنى لا يدخلها من الطاعون مثل الذي
وقع في غيرها كطاعون عمواس بفتح العين والميم قرية بين الرملة وبين المقدس
نسب اليها لكونه بدا منها وقيل لانه عم الناس وتواسوا فيه سنة ثمان عشرة
في زمن عمر وهو اول طاعون وقع في الاسلام والجارف بالجيم والفا سنة تسع
وستين سمي بذلك لكثرة من مات فيه والموت يسمى جارفا لاجترافه الناس والسيل
جارفا لاجترافه على وجه الارض وكسح ما عليها وهذا الذي قاله يقتضي انه دخلها
في الجملة وليس كذلك فقد جزم ابن قتيبة في المعارف وتبعه جمع منهم الشيخ
محيي الدين النووي في الاذكار بان الطاعون لم يدخل المدينة اصلا ولا مكة
ايضا لكن نقل جماعة انه دخل مكة في الطاعون الذي كان في سنة تسع
واربعين وسبعمائة ولا يرد هذا على النووي لانه اخبر بما سمعه وادركه بالاستقرا
الى زمنه لانه مات قبل ذلك بزمن طويل سنة ست وسبعين وستمائة لكن في تاريخ
مكة لعمر بن شبة برجال الصحيح عن ابي هريرة رفعه المدينة ومكة محفوفتان
بالملايكة على كل نقب منهما ملك فلا يدخلهما الدجال ولا الطاعون وحينئذ فالذي
نقل ان الطاعون دخل مكة في التاريخ المذكور ليس كما ظن او يقال شبه ما وقع في
غيرها كالجارف بخلاف المدينة فلم يذكر احد انه وقع الطاعون بها اصلا
واجاب بعضهم بانه عليه السلام عوضهم عن الثواب الحاصل بسبب الطاعون
بالحمى وهي شهادة لان الطاعون يأتي مرة بعد مرة ويتخلل بينهما زمن طويل
عادة والحمى تتكرر في كل حين فيتعادلان في الاجر لان كلا شهادة وقد روى
الديلمي عن انس مرفوعا الحمى شهادة وسنده ضعيف لكن له شاهد يقوى به ويتم
المراد من عدم دخول الطاعون المدينة لفظاعته وان كان شهادة وقد روى
الديلمي عن انس مرفوعا قال الحافظ ابن حجر ويظهر لي جواب اخر بعد استحضار
الحديث الذي خرجه احمد والحارث ابن ابي اسامة والطبراني والحاكم ابو احمد
وابن سعد من رواية ابي عسيب بمهملتين اخره موحدة بوزن عظيم
مولى النبي صلى الله عليه وسلم مشهور بكنيته قيل اسمه احمد وقيل سفينة
مولى ام سلمة والمرجح انه غيره كما في الاصابة رفعه اتاني جبريل بالحمى
والطاعون بان صورهما له بهيئة الاجسام المشخصة واراه اياهما كما
جزم به بعضهم ولا مانع من ذلك كما ان الاعراض والمعاني قد تجسمان ويحتمل ان يريد
اخبرني فامسكت اي حبست الحمى بالمدينة لانها لا تقتل غالبا بل قد
تنفع كما بينه ابن القيم وارسلت الطاعون الى الشام لانها اخصب الارض
والخصب مظنة الاشر والبطر وبقية هذا الحديث فالطاعون شهادة لامتي

درجة

ورحمة لهم ورجز على الكافرين وهو اي الجواب ان الحكمة في ذلك انه
صلى الله عليه وسلم لما دخل المدينة كان في قلة من اصحابه عددا اي بالنسبة
للعدو ومددا لقلة الناصرين لهم وكانت المدينة وبئة كما في حديث
عايشة في الصحيح قدمنا المدينة وهي اوبا ارض الله تعالى اي اكثر وبا
واشد من غيرها والمراد الحمى بدليل قوله صلى الله عليه وسلم وانقل حماها الى
الى الجحفة وليس المراد الطاعون قال المصنف في مقصد الطب الدليل على ان الطاعون
لم يدخل المدينة النبوية قط وقد قالت عايشة دخلنا المدينة وهي اوبا ارض
الله وقال بلال اخرجونا الى ارض الوبا ثم خير صلى الله عليه وسلم في امرين
يحصل بكل منهما الاجر الجزيل فاختار الحمى حينئذ اي حين خير لقلة
الموت بها غالبا بخلاف الطاعون لكثرة الموت غالبا به ثم لما احتاج الى جهاد
الكفار واذن له في القتال باية اذن للذين يقاتلون كانت قضية استمرار
اضافة بيانية اي هي استمرار الحمى بالمدينة تضعف اجساد الذين يحتاجون
الى التقوية لاجل الجهاد وقد نقل الحمى من المدينة الى الجحفة بضم الجيم
وسكون المهملة لانها كانت حينئذ دار شرك ليشتغلوا بها عن اعانة الكفار
فلم تزل من يومئذ اكثر البلاد حمى لا يشرب احد منها الا حم فعادت المدينة اصح بلاد
الله بعد ان كانت بخلاف ذلك اوبا ارض الله ثم كانوا من حينئذ من فاتته
الشهادة بالطاعون وهذا قد يوهم انه كان بها الطاعون وليس مرادا كما
علم ربما حصلت له بالقتل في سبيل الله ومن فاته ذلك حصلت له الحمى
التي هي حظ اي نصيب المؤمن من النار كما في الحديث وتقدم شرحه في
الطب ثم استمر ذلك بالمدينة تمييزا لها عن غيرها لتحقق اجابة دعوته
قال الشريف السمهودي والموجود الان من الحمى بالمدينة ليس حمى الوبا بل رحمة
ربنا ودعوة نبينا للتكفير ومن الحديث اصح المدينة ما بين حرة بني قريظة
والعريض وهو يؤذن ببقاء شيء منها بها وان الذي نقل عنها اصلا وراسا
سلطانها وشدتها ووباؤها وكثرتها بحيث لا يعد الباقي بالنسبة اليه شيئا
قال ويحتمل انها رفعت بالكلية ثم اعيدت خفيفة لئلا يفوت ثوابها كما اشار اليه
الحافظ ابن حجر وظهور هذه المعجزة العظيمة بتصديق خبره في هذه
المدة المتطاولة وكان منع دخول الطاعون من خصايصها اي المدينة
ولوازم دعايه صلى الله عليه وسلم لها بالصحة بقوله وصححها لنا وانقل
حماها الى الجحفة وقال بعضهم هذا من المعجزات المحمدية لان الاطباء من
اولهم الى اخرهم عجزوا ان يدفعوا الطاعون على بلد عن بلد بل عن قرية
صغيرة وقد امتنع الطاعون عن المدينة هذه الدهور الطويلة
انتهى كلام الفتح ملخصا بمعنى انه ترك منه ما لم يتعلق غرضه به لا التلخيص
العرفي والله اعلم ومن خصايص المدينة ان غبارها شفاء من الجذام
والبرص وهذا لا يمكن تعليله ولا يعرف وجهه من جهة العقل ولا الطب فان
توقف فيه متشرع قلنا الله ورسوله اعلم ولا ينتفع به من انكره او شك فيه

او بعمله سحر ما قال ابن جماعة لما حج ابن المرحل المقدسي سنة احدي وسبعين
وسبعمائة ورجع الي المدينة سمع شيخا من الحديثين يقول كان في جسد بعض
الناس بياض فكان يخرج الي البقيع عريانا في السحر ويعود فيرا بذلك الغبار
فكان ابن المرحل حصل في نفسه شي فنظر في يده فوجد فيها بياضا قدر درهم
فاقبل علي الله بالتضرع والدعا وخرج الي البقيع واخذ من رمل الروضة فدلك
به ذلك البياض فذهب بل من كل دا اذا استعمل في وجه التداوي بعقد ارخاص
وزمن خاص ونحو ذلك كساير الادوية فلا يرد ان كثيرا ممن بها يمرضون مع انهم
لا يخلون من مس غبارها ويويد ذلك ما عند ابن النجار وغيره من طريق ابن زبالة
انه صلي الله عليه وسلم اتي بني الحارث فاذا هم مرضي فقال ما لكم قالوا اصابتنا
الحمي قال فاين انتم من صعيب قالوا ما نصنع به قال تاخذون من ترابه فتجعلونه
في ماء ثم يتفل عليه احدكم ويقول بسم الله تراب ارضنا بريق بعضنا شفا
لمريضنا باذن ربنا ففعلوا فتركتهم الحمي قال بعض رواته هو
صعيب وادي بطحان وفيه حفرة من اخذ الناس قال ابن النجار رايت الحفرة
والناس ياخذون منها وذكروا انهم جربوه فوجدوه صحيحا واخذت منه ايضا
قال السمهودي وهي موجودة الآن يعرفها الخلف عن السلف وينقلون ترابها للتداوي
وذكر المجد ان جماعة من العلما جربوه للحمي فوجدوه صحيحا قال وانا سقيته
غلاما لي واظبته الحمي ستة اشهر فانقطعت عنه من يومه وذكر في موضع اخر
كالمطري ان ترابه يجعل في الما ويغتسل به من الحمي قلت فينبغي ان يفعل اولا
ما ورد ثم يجمع بين الشرب والغسل انتهي وذكره رزين بن معوية العبدري
في جامعه من حديث سعد وروي ابن النجار وابو نعيم والديلمي
عن ثابت بن قيس بن شماس مرفوعا غبار المدينة شفا من الجذام
وروي ابن زبالة عن صيفي بن عامر رفعه والذي نفسي بيده ان تربتها المومنة
وانها شفا من الجذام اي مومنة اي حقيقة بان جعل فيها ادراكا وقوة تصديق
او مجازا لانتشار الايمان منها وزاد في حديث ابن عمر عجوتها شفا من
السم العجوة اسم لنوع خاص من تمر المدينة في الطب ونقل البغوي عن ابن
عباس في تفسير قوله تعالي لنبوينهم في الدنيا حسنة اي انها المدينة
وقد عد ذلك في اسمايها وهي نحو مائة وذكر ابن النجار تعليقا اي بلا اسناد
عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كل البلاد افتتحت بالسيف
اما بالفعل او بالرعب الحاصل لهم وافتتحت المدينة بالقران من قبل هجرته
اليها لمجاوه اصحاب العقبات الثلاث واسلموا كما مر مفصلا وروي الطبراني
في الاوسط باسناد لا باس به نحوه قول الحافظ نور الدين الهيثمي فيه
عيسي بن مينا قالون وحديثه حسن وبقية رجاله ثقات لكن قال تلميذه
الحافظ في تخريج احاديث المختصر تفرد به قالون وهو صدوق عن عبد الله
ابن نافع وفيه لين عن ابي المثني واسمه سليمان بن يزيد الخزاعي ضعيف والحديث
غريب جدا سندا ومتنا عن ابي هريرة يرفعه المدينة قبة الاسلام

ودار الايمان ودار الهجرة ومتبوؤ وفي نسخة ومثوي الحلال والحرام اي
محل بيانهما وبالجملة فكل ترابها وطرقها وفجاجها اي طرقها الواسعة مع
عطفها علي ما قبله عطف خاص علي عام ودورها عطف جز علي كل وما حولها
قد شملته بركته صلي الله عليه وسلم فانهم كانوا يتبركون بدخوله
منازلهم ويدعونه اليها كما شاهدوه من بركته العامة لكل مكان حل فيه
ولكل من نظر اليه نظر رحمة واتي الصلاة في بيوتهم كعتبان بن مالك ليتخذ
مكان مصلاه مسجدا ولذلك اي التبرك بما عمته بركته والنادب امتنع مالك
رحمه الله من ركوب دابة في المدينة وقال لا اطا بحافر دابة للفرس
ونحوها كالخف للبعير والقدم للانسان في عراص جمع عرصة ارض لا بنا فيها
والمراد هنا مطلق الارض او معناها الحقيقي كان صلي الله عليه وسلم يمشي بقدميه
فيها وفي الشفا عن مالك وقال استحيي من الله ان اطا تربة مشي رسول الله صلي الله
عليه وسلم بحافر دابة وروي عنه انه وهب للشافعي كراعا كثيرا كان عنده فقال
له الشافعي امسك منها دابة فاجابه بمثل هذا الجواب وينبغي للزايرات باتي مسجد
قبا بضم القاف يمد ويقصر ويذكر ويونث ويصرف ويمنع موضع قرب المدينة وهو
محل بني عمرو بن عوف من الانصار نزل به صلي الله عليه وسلم اول ما هاجر وصلي
فيه ثلاث ليال بحذا المسجد ثم وضع اساسه بيده وتمم بناه بنو عمرو وهو الذي
اسس علي التقوي عند الاكثرين وفي مسلم انه المسجد النبوي ولا خلف فكل اسس
علي التقوي ومر بيان ذلك في الهجرة وللطبراني برجال ثقات عن الشموس بنت النعمان
قالت نظرت اليه صلي الله عليه وسلم حين قدم ونزل واسس مسجد قبا فرايته
ياخذ الحجر او الصخرة حتي يهصره اي يميله وانظر الي التراب علي بطنه وسرته فياتي
الرجل فيقول بابي وامي انت يا رسول الله اكفيك فيقول لا خذ مثله حتي اسسه فقد
كان صلي الله عليه وسلم يزوره راكبا تارة وماشيا اخري بحسب ما
تيسر والواو بمعني او رواه مسلم والبخاري في مواضع وغيرها كلهم عن ابن
عمر وكانه قصر العزو لمسلم لانفراده بلفظ يزوره لان الذي في البخاري وغيره
ياتي لكن لا يكفي هذا في الاعتذار لان المعني واحد ولانه توهم ناقص العلم انه
من افراد مسلم وفي رواية ياتيه له بدل يزوره وهي التي في اكثر الروايات
وقوله فيصلي فيه ركعتين زيادة انفرد بها مسلم عن البخاري قال ابن عبد
البر اختلف في سبب اتيانه فقيل لزيارة الانصار وقيل للتفرج في بستانيه
وقيل للصلاة في مسجده وهو الاشبه قال ولا يعارضه حديث لا تعمل المطي الا لثلا
مساجد لان معناه عند العلما للنذر فاذا نذر احد الثلاثة لزمه اما اتيان مسجد
قبا وغيره تطوعا بلا نذر فيجوز وقال الباجي ليس اتيان مسجد قبا وغيره تطوعا
بلا نذر فيجوز وقال الباجي ليس مسجد قبا من المدينة من اعمال المطي لانه من
صفات الاسفار البعيدة ولا ابتذال لمن خرج من داره الي المسجد راكبا انه اعمل
المطي ولا خلاف في جواز ركوبه الي مسجد قريب منه في جمعة او غيرها
ولو اتي احد الي قبا من بلد بعيد لارتكب النهي وعنده اي مسلم ايضا

وكذا البخاري ان عمر كان ياتيه كل سبت ويقول رايت النبي صلي
الله عليه وسلم ياتيه كل سبت حضه لا جل مواصلته لا جل قبا وتفقده
لحال من تاخر منهم عن حضور الجمعة معه صلي الله عليه وسلم في مسجده
بالمدينة قاله الحافظ وغيره وقال الزين العراقي ومن حكمته انه كان يوم
السبت يتفرغ لنفسه ويشتغل بقية الجمعة من اول الاحد بمصالح الامة انتهي
ومن حكمته ايضا ارغام اليهود واظهار مخالفتهم في ملازمة بيوتهم وعند
الترمذي وابن ماجة والبيهقي وصححه الحاكم من حديث اسيد بضم
الهمزة وفتح المهملة ابن ظهير بضم الظا المعجمة المشالة وفتح الها ابن رافع
ابن عدي بن زيد الانصاري الحارثي له ولابيه صحبة قال ابن عبد البر مات
في خلافة مروان يرفعه صلاة وفي رواية الصلاة بال للجنس فيشمل الفرض
والنفل او للعهد فيختص بالفرض في مسجد قبا كعمرة في الفضل قال الحافظ
فيه فضل قبا ومسجدها وفضل الصلاة فيه لكن لم يثبت في ذلك تضعيف بخلاف
المساجد الثلاثة وروي عمر بن شبة في اخبار المدينة باسناد صحيح عن سعد
ابن ابي وقاص قال لان اصلي في مسجد قبا ركعتين احب الي من ان اتي بيت
المقدس مرتين لو يعلمون ما في قبا لضربوا اليه اكباد الابل وقال الترمذي
حسن غريب قال الحافظ الزين العراقي رواته كلهم ثقات وقول ابن العربي
انه ضعيف غير جيد وقال المنذري لا يعرف لاسيد حديثا صحيحا غير
هذا انتهي معرفته وبذلك جزم الترمذي فقال لا يصح لاسيد بن ظهير غيره قال
في الاصابة اخرج له ابن شاهين حديثا اخر لكن فيه اختلاف علي راويه ورواه
احمد وابن ماجة من حديث سهل بن حنيف الانصاري البدري مرفوعا بلفظ
من تطهر توضا في بيته وفي رواية النسائي من توضا فاحسن الوضوء
ثم اتي مسجد قبا فصلي فيه صلاة ركعتين فاكثر كان الاتيان المشتمل علي الصلاة
له كاجر عمرة وفي رواية النسائي كان له عدل عمرة وصححه الحاكم ورواه
الحافظ قاسم بن اصبغ عنه مرفوعا بلفظ من تطهر في بيته ثم خرج عامدا الي
مسجد قبا لا يخرجه الا الصلاة فيه كان بمنزلة عمرة وينبغي ايضا بعد زيارته
صلي الله عليه وسلم ان يقصد المزارات جمع مزار محل الزيارة اي الاماكن
التي اشتهرت بالمدينة الشريفة والاثار المباركة التي علم مشيه فيها
والمساجد التي صلي فيها عليه السلام التماسا للبركة ويخرج الي البقيع
بالموحدة لزيارة من فيه فان اكثر الصحابة ممن توفي بالمدينة في حياته
صلي الله عليه وسلم وبعد وفاته مدفون بالبقيع وكذلك سادات
اهل البيت والتابعين وروي عن مالك انه قال مات بالمدينة من
الصحابة عشرة الاف وكذلك مات بها امهات المومنين سوي خديجة
فانها بمكة وقبرها معلوم وميمونة فانها بسرف بفتح المهملة وكسر
الراو بالقرب مكة وقد كان صلي الله عليه وسلم يخرج اخر الليل الي البقيع
الصغير لانه المراد عند الاطلاق فيقول السلام عليكم دار قوم مومنين

بنصب دار علي النداء وقيل علي الاختصاص قيل ويجوز جره علي البدل من الضمير
في عليكم قال الخطابي وفيه ان اسم الدار يقع علي المقابر وهو الصحيح رواه مسلم
في الجنائز عن عائشة قالت كان صلي الله عليه وسلم كلما كان ليلتها منه يخرج من
اخر الليل الي البقيع فيقول السلام عليكم دار قوم مومنين واتاكم ما توعدون
غدا مؤجلون وانا ان شا الله بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل الغرقد قال المصنف
ظاهره انه كان ياتي البقيع من المضجع التي هي نوبة عايشة ويحتمل
انه كان كل ليلة وانما اخبرت عما علمت من ليلتها وهذا كان في اخر عمره صلي
الله عليه وسلم بعد ما امره الله تعالي لا كل ليلة في جميع مدة هجرته الي المدينة
وفي قولها اخر الليل تاكيد الزيارة في هذا الوقت لانه مظنة لقبول الدعا
حسبما دل عليه حديث النزول انتهي قال ابن الحاج في المدخل وقد فرق
علماونا المالكية بين الافاقي والمقيم في النفل بالطواف وبالصلاة
فقالوا الطواف في حق الافاقي افضل والتنفل في حق المقيم افضل
قالوا وما نحن بسبيله من باب اولي فمن كان مقيما بالمدينة المنورة
خرج استحبابا الي زيارة اهل البقيع ومن كان مسافرا فليغتنم
مشاهدته عليه السلام ولا يخرج وحكي ابن الحاج عن العارف ابن ابي
جمرة انه لما دخل المسجد النبوي لم يجلس الا الجلوس في الصلاة
وانه لم يزل واقفا بين يديه صلوات الله وسلامه عليه وقد كان
خطر له ان يذهب الي البقيع ثم عن له الترك فقال الي اين اذهب هذا
باب الله المفتوح للسايلين والطالبين والمنكسرين وروي ابن
النجار الامام الحافظ البارع الورع محمد بن محمود البغدادي واسع الرواية له
ثلاثة الاف شيخ وتصانيفه عديدة ولد سنة ثمان وتسعين وخمسماية
ومات في شعبان سنة ثلاث واربعين وستماية مرفوعا مقبرتان
بضم البا وفتحها تثنية مقبرة موضع القبور مضيئتان لاهل السما كما تضي
الشمس والقمر لاهل الدنيا ما تحت السما بقيع بفتح الموحدة اتفاقا وقاف
الغرقد بغين معجمة موضع بظاهر المدينة فيه قبور اهلها كان به شجر
الغرقد فذهب وبقي اسمه فذهب وبقي اسمه ومقبرة عسقلان
بفتح العين والقاف مدينة من فلسطين ناحية بالشام وعن كعب الاحبار
قال نجدها في التوراة يعني مقبرة المدينة كفتة محل مرتفع محفوفة
بالنخيل من كل جانب موكل بها ملايكة كلما امتلات اخذوا فكفوها
في الجنة واخرج ابو حاتم محمد بن حبان من حديث ابن عمر ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم انا اول من تنشق عنه الارض للبعث فلا يتقدم
عليه احد ثم ابو بكر لكمال الصداقة له ثم عمر الفاروق ثم اتي فعل التكلم
البقيع وللترمذي اهل البقيع فيحشرون معي اي اجتمع انا واياهم
قال الطيبي الحشر هنا الجمع كقوله وان يحشر الناس ضحي ثم انتظر اهل
مكة اي المسلمين منهم حتي يأتوا الي حتي يحشر اي يجتمع كلنا بين الحرمين

ورواه الترمذي وقال حسن صحيح كما يأتي ٥

الفصل الثالث في تفضيله عليه الصلاة والسلام

في الاخرة بفضايل الاوليات اي اول كونه كذا اول وكذا الجامعة لمزايا
التكريم جمع مزية فعيلة وهي التمام والفضيلة يقال لفلان مزية اي
فضيلة يمتاز بها عن غيره وعلي الدرجات اي الفضايل والرتب العلية تحميده ٥
اي حمد الخلايق له بالشفاعة في فصل القضا والمقام المحمود الذي يقوم فيه
للشفاعة المغبوط بغين معجمة اي المستحسن حاله عليه من الاولين والاخرين
وانفراده بالسودد بضم السين فهمزة ساكنة فدال مضمومة المجد والشرف
في مجمع محل جامع الانبيا والمرسلين وترقيه علوه في جنة عدن اقامة
ارقي اعلا مدارج السعادة وتعاليه ارتفاعه فهو بمعني ترقيه حسنه
اختلاف اللفظ يوم المزيد هو يوم الجمعة في الجنة كما مر اعلا معالي الحسني
الجنة وزيادة النظر الي الله اعلم ان الله تعالي كما فضل نبينا
في الخلق كما ورد عنه وقد تقدم واوليته في الاجابة في عالم الذر بنعمان
يوم عرفة يوم اشهدهم علي انفسهم الست بربكم قالوا بلي كان اول من قال
بلي نبينا صلي الله عليه وسلم فض بفا وضاد معجمة اي فتح له خاتم كمال
الفضايل في العود فجعله اول من تنشق عنه الارض اي اول من تعاد
فيه الروح يوم القيامة ويظهر واول شافع فلا يتقدم عليه نبي ملك ولا نبي
واول مشفع بشد الفا مفتوحة مقبول الشفاعة واول من يوذن له بالسجود
فيسجد تحت العرش للشفاعة واول من ينظر الي رب العالمين والخلق محجوبون
عن رويته اذ ذاك حتي يراه قبلهم واول الانبيا يقضي بين امته
واولهم اجازة اي قطعا علي الصراط بامته واول داخل الجنة وامته
اول الامم دخولا اليها بعد دخول جميع الانبيا فالانبيا لهم دخولان دخول خاص
قبل جميع الامم ودخول عام مع اممهم وزاده عطف علي فض له من لطايف التحف
جمع تحفة وزان رطبة وحكي سكون الحا ما اتحفت به غيرك ونفايس الطرف
بضم الطا المهملة وفتح الرا جمع طرفة وهي ما يستطرف اي يستملح ما لا يعد ولا
يحد لكثرته جدا فمن ذلك انه يحشر راكبا علي البراق كما مر في الخصايص
وياتي قريبا في حديث والا فقد جا في تفسير يوم نحشر المتقين الي
الرحمن وفدا اي راكبين ويحتمل انه يبعث راكبا من اول امره بخلاف غيره
فيجوز ان ركوبه بعد بعثه وفيه شي وتخصيصه بالمقام المحمود ولوا
الحمد تحت ادم فمن دونه واختصاصه ايضا بالسجود لله تعالي امام
قدام العرش وما اي واختصاصه بما يفتحه الله عليه في سجوده من
التحميد والثنا عليه سبحانه مالم يفتحه علي احد قبله ولا يفتحه علي احد
بعده زيادة في كرامته وقربه وكلام الله تعالي له يقول له يا محمد ارفع
راسك قل يسمع ما تقول سماع قبول وسل تعط ما سالت واشفع تشفع
تقبل شفاعتك ولا كرامة فوق هذا الا النظر اليه تعالي ومن ذلك الذي لا

يعد

يعد ولا يحد تكراره في الشفاعة وسجوده ثانية ومرة ثالثة وتجديد
الثنا عليه سبحانه بما يفتح الله عليه من ذلك الثنا وكلام الله تعالي له في
كل سجدة بقوله يا محمد ارفع راسك وقل تسمع واشفع تشفع فعل
بالنصب والرفع بتقدير ذلك فعل المدل اي المقدم علي ربه المطمين المسرور
بسماع كلامه الكريم عليه الرفيع عنده المحب ذلك الاقدام منه تشريفا
له وتكريما وتبجيلا وتعظيما فلذا اقدم عليه تعالي بالكلام وفعل معه فعل
المدل وهو المرشد فساله ما لا يقدم غيره علي سواله ومن ذلك قيامه عن
يمين العرش وهو فوق الجنة وهي فوق السموات كما ياتي ليس احد من الخلايق
يقوم ذلك المقام غيره يغبطه بكسر البا يستحسنه فيه الاولون والاخرون
وشهادته بين الانبيا واممهم بانهم بلغوهم واتيانهم اليه يسالون الشفا
ليريحهم من غمهم وعرقهم بعين مهملة وطول وقوفهم وشفاعته في اقوام
قد امر بهم الي النار ومنها الحوض الذي ليس في الموقف اكثر واف جمع
انا منه وان المومنين كلهم لا يدخلون الجنة الا بشفاعته وانه يشفع في
رفع درجات اقوام لا يبلغها اعمالهم وهو صاحب الوسيلة التي هي اعلا
منزلة في الجنة الي غير ذلك مما يزيده به تعالي جلالة وتعظيما وتبجيلا
وتنكو بها علي روس الاشهاد من الاولين والاخرين والملايكة اجمعين
ذلك فضل الله يوتيه من يشا والله ذو الفضل العظيم وهذا كله ترجمة
علي سبيل الاجمال وفصله فقال فاما تفضيله باوليته انشقاق القبر المقدس
عنه فروي مسلم في المناقب وابو داود في السنة من حديث ابي هريرة
قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم انا سيد ولد ادم يوم القيامة
خصه لانه يوم يجمع له الناس فتظهر سيادته لكل احد عيانا فلا ينافي ان
سيادته ثابتة في الدنيا فهو نحو قوله ان ربهم بهم يومئذ لخبير واطلق في
الوصف بذلك لافادة العموم لاولي العزم وغيرهم وتخصيص ولد ادم ليس
للاحتراز اذ هو افضل حتي من خواص الملايكة اجماعا واول من ينشق عنه
القبر اي يعجل احياوه مبالغة في اكرامه وتخصيصا بجزيل انعامه وانا اول
شافع لكل للخلايق لا يتقدمه شافع لا بشر ولا ملك في جميع اقسام الشفاعات
واول مشفع بشد الفا المفتوحة اي مقبول الشفاعة ولم يكتف بشافع لانه
قد يشفع ثان فيشفع قبل الاول واما حديث ابن مسعود عند احمد والنساي
والحاكم يشفع نبيكم رابع اربعة جبريل ثم ابراهيم ثم موسي او عيسي ثم نبيكم
لا يشفع احد في اكثر مما يشفع فيه فقد ضعفه البخاري فلا يعارض
حديث مسلم وفي حديث ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم انا سيد ولد ادم يوم القيامة ولا فخر اي
اقول ذلك شكرا لا فخرا فهو نحو قول سليمان علمنا منطق الطير واوتينا من
كل شي اي لا اقوله تكبرا وتعاظما علي الناس وان كان فيه فخر الدارين وقيل
لا افتخر بذلك بل فخري بمن اعطاني هذه الفضايل وبيدي لوا الحمد

باني بيانه للمصنف ولا فخر لا عظمة ولا مباهاة وما من نبي يومئذ
ادم فمن سواه اي دونه الا تحت لوائي قال الطيبي ادم فمن سواه
اعتراض بين النفي والاستثنا افاد ان ادم بالرفع بدلا او بيانا من محل
ومن فيه موصوف وسواه صلته وصح لانه ظرف واثر الفا التفصيلية
في فمن للترتيب علي منوال الامثل فالامثل وانا اول من تنشق عنه
الارض وفي رواية من تنشق الارض عن جمجمتي ولا فخر حال موكدة اي
اقول هذا ولا فخر بل شكرا وتحدثا بالنعمة واعلاما للامة لانه مما يجب
تبليغه ليعتقدوا فضله علي من سواه وبقية هذه الحديث عند رواته
وانا اول شافع واول مشفع ولا فخر وكان الاولي للمصنف ان لا يتركها
لافادة انه جاء عن صحابي اخر ولزيادة ولا فخر رواه الترمذي في
المناقب وقال حسن صحيح وكذا رواه ابن ماجة واحمد وعن ابن عمر
قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم انا اول من تنشق عنه
الارض ثم ابو بكر ثم عمر ثم اتي بالمراجي اهل البقيع فيحشرون
يجتمعون معي لكرامتهم علي ربهم وشرفهم عنده باستغفار نبيهم لهم
وقربهم منه ثم انتظر اهل مكة المسلمين منهم حتي يقدموا علي تشريفا
لهم بجوار بيت الله حتي احشر بين الحرمين اي حتي يكون لي ولهم
اجتماع بينهما قال الترمذي حسن صحيح وصححه الحاكم ورواه ابو
حاتم بن حبان وقال في روايته حتي نحشر اي نجتمع كلنا وتقدم قريبا
وعن ابي هريرة قال قال النبي صلي الله عليه وسلم يصعق
يصعق بفتح العين الناس حين يصعقون فاكون اول من قام فاذا
موسي اخذ بالعرش فما ادري اكان فيمن صعق بحركة بكسر العين
ترك تمامه استغنا بذكره في قوله وفي رواية فاكون اول من يفيق
بضم اوله فاذا موسي باطش اخذ بقوة بجانب العرش وفي رواية
بقايمة من قوايم العرش فلا ادري اكان فيمن صعق فافاق قبلي
اوكان ممن استثني الله فلم يكن ممن صعق اي فان كان افاق قبلي فهي
فضيلة ظاهرة وان كان ممن استثني الله فهي فضيلة ايضا وفي رواية
افاق قبلي ام جوزي بصعقة الطور ولا منافاة لان المعني لا ادري
اي الثلاثة كان الافاقة او الاستثنا او المحاسبة بصعقة الطور
رواه اي المذكور من الروايتين البخاري ومسلم والمراد بالصعق
غشي بفتح الغين وسكون الشين المعجمتين فتحتية خفيفة وبكسر
الشين المعجمتين فتحتية خفيفة وبكسر الشين وشد اليا يلحق من
سمع صوتا اوراي شيا يفزع منه واصل الغشي مرض معروف يحصل بطول
القيام في الحر ونحوه وهو طرف من الاغما وهو المراد هنا واما قول الحافظ
المراد به هنا الحالة القريبة منه فاطلقه عليه مجازا فانما قاله في صلاة
الكسوف في قول اسما بنت ابي بكر فقمت حتي تجلاني الغشي فنقله هنا

من نقل الشي في غير موضعه وانما قال هنا مثل لفظ المصنف بالحرف ولم يبين
في هذه الرواية من الطريقين محل الافاقة من اي الصعقتين
الاولي او الثانية ووقع في رواية الشعبي عامر بن شراحيل عن ابي
هريرة في تفسير سورة الزمر من البخاري عن النبي صلي الله عليه
وسلم قال اني اول من يرفع راسه بعد النفخة الاخيرة اي الثانية
ولفظ البخاري الاخرة قال المصنف بعد الهمزة وبقية هذه الرواية في البخاري
فاذا انا بموسي متعلق بالعرش فلا ادري اكذلك كان ام بعد النفخة زاد
الحافظ ووقع في حديث ابي سعيد فان الناس يصعقون يوم القيامة
فاكون اول من تنشق عنه الارض كذا عند البخاري في كتاب الاشخاص
بهذا اللفظ وله في غيره فاكون اول من تنشق عنه الارض صحيح لكنه
في حديث اخر ليس فيه ذكر موسي نقله عنه ابن القيم في كتاب الروح وحكي
الجمع بان النفخة الاولي يعقبها الصعق من جميع الخلق احيا وهم واموا تهم
وهو الفزع كما قال تعالي ففزع من في السموات ومن في الارض الا من شا الله
ثم عقب ذكر الفزع للموتي زيادة فيما هم فيه وللاحيا موتا ثم نفخ الثانية
للبعث فيفيقون اجمعون فمن كان مقبورا انشقت عنه الارض فخرج من قبره
ومن ليس مقبورا لا يحتاج الي ذلك وموسي ممن قبر في الدنيا كما قال صلي
الله عليه وسلم مررت علي موسي ليلة اسري بي عند الكثيب الاحمر وهو
قايم يصلي في قبره اخرجه مسلم عن انس عقب حديث ابي هريرة وابي
سعيد المذكورين ولعله اشار بذلك الي ما قررته انتهي والمراد بقوله
ممن استثني الله قوله تعالي ففزع من في السموات ومن في الارض
الا من شا الله وقال الداودي اي جعله ثانيا لي قال الحافظ وهو
غلط شنيع وفي البعث لابن ابي الدنيا من مرسل الحسن فلا ادري
اكان ممن استثني الله ان لا تصيبه النفخة او بعث قبلي وزعم ابن القيم
ان قوله اكان ممن استثني الله وهم من بعض الرواة والمحفوظ اوجوزي
بصعقة الطور قال لان الله يستثني قوما من صعقة النفخ وموسي
داخل فيهم وهذا لا يلتيم علي سياق الحديث فان الافاقة حينيذ
هي افاقة البعث فلا يحصل يحسن التردد فيها واما الصعقة العامة
فتقع اذا جمعهم الله لفصل القضا فيصعق الخلق حينيذ جميعا الا من شا
الله ونتردد في موسي ويدل علي ذلك قوله اول من يفيق فانه
دال علي انه ممن صعق وتردد في موسي هل صعق فافاق قبله ام لم
يصعق قال ولو كان المراد الصعقة الاولي لزم ان يكون صلي الله عليه
وسلم جزم بانه مات وتردد في موسي هل مات ام لا والواقع ان موسي كان
قد مات فدل علي انها صعقة فزع لا صعقة موت انتهي وقد استشكل كون جميع
الخلق يصعقون مع ان الموتي لا احساس لهم فقيل في الجواب المراد
ان الذين يصعقون هم الاحيا واما الموتي فهم في الاستثنا داخلون

في قوله الا من شا الله اي الا من سبق له الموت قبل ذلك فانه لا يصعق
والي هذا جنح مال القرطبي الشيخ ابو العباس في المفهم ولا يعارضه
ما ورد في الحديث ان موسي ممن استثني الله لان الانبيا احيا
عند الله وان كانوا في صورة الاموات بالنسبة الي اهل الدنيا وقد ثبت ذلك
للشهدا ولا شك ان الانبيا ارفع رتبة من الشهدا وهم ممن استثني الله اخرجه
اسحق بن راهوية وابو يعلي من طريق زيد بن اسلم عن ابيه عن ابي هريرة
هكذا في الفتح ويتلوه قوله وقال القاضي عياض يحتمل ان يكون المراد
صعقة فزع بعد البعث حين تنشق السموات والارض وعلي هذا فلا
يشكل هذا الحديث علي حديث انا اول من ينشق القبر عنه وتعقبه
القرطبي في المفهم بانه صرح صلي الله عليه وسلم بانه يخرج من قبره
فيلقي موسي وهو متعلق بالعرش وهذا انما هو عند نفخة البعث انتهي
قال الحافظ ويرده اي احتمال عياض صريحا قوله في رواية ان الناس يصعقون
فاصعق معهم فاكون اول من يفيق قال ويؤيده انه عبر بقوله افاق
لانه انما يقال افاق من الغشي وبعث من الموت ولذا عبر عن صعقة
الطور بالافاقة لانها لم يكن موتا بلا شك واذا تقرر ذلك ظهر صحة الحمل
علي انها غشية تحصل للناس في الموقف هذا حاصل كلامه وتعقبه انتهي
وسبق للمصنف في الخصايص الجواب عن التعارض بقوله الظاهر انه عليه
السلام لم يكن عنده علم ذلك اي كونه اول من ينشق عنه القبر حتي اعلمه
تعالي فاخبر بذلك انتهي فاخباره بذلك يفيد انه علم بافاقته قبل موسي
فيفيد نفي التردد في انه ممن استثني الله او جوزي بصعقة الطور ووقع
في رواية ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة عند ابن
مردوية مرفوعا انا اول من تنشق عنه الارض يوم القيامة فاقوم
فانفض التراب عن راسي فاتي بالمد فعل المتكلم اي اجي قايمة العرش
فاجد موسي قايما عندها فلا ادري انفض التراب عن راسه قبلي
او كان ممن استثني قال الحافظ يحتمل ان قوله انفض التراب قبلي تجوز
لسبقه في الخروج من القبر او هي كناية عن الخروج منه وعلي كل ففيه فضيلة
لموسي انتهي ومعلوم انه لا يلزم من فضيلته من هذه الجهة افضليته مطلقا
وبه صرح في المفهم فقال وفي هذه فضيلة عظيمة في حقه ولكن لا توجب افضليته
علي نبينا صلي الله عليه وسلم لان الشي الجزي لا يوجب امرا كليا انتهي وقد اختلف
في المستثني من هو علي عشرة اقوال ذكر منها خمسة فقيل الملايكة كلهم علي
ظاهر هذا القول وقيل الانبيا وبه قال البيهقي في تاويل الحديث المذكور
في تجويزه بان يكون موسي ممن استثني الله فاذا جوز ذلك موسي فبقية
الانبيا كذلك بجامع النبوة قال البيهقي ووجهه عندي انهم ردت اليهم ارواحهم
بعد ما قبضوا فهم احيا عند ربهم كالشهدا فاذا نفخ في الصور النفخة
الاولي صعقوا ثم لا يكون ذلك موتا في جميع معانيه الا في ذهاب

الاستشعار

الاستشعار فان كان موسي ممن استثني الله فانه لا يذهب استشعاره في تلك
الحالة ويحاسب بصعقة الطور هذا بقية قول البيهقي قال السيوطي ويعد ابتنى
ترجيح ان المستثني في الاية الملايكة الاربعة وحملة العرش الثمانية بنا علي ان المراد
بالصعق الموت فيها الموت وموسي عليه السلام بنا علي انه الغشية وكون الامرين
مرادان والاستثنا علي الامرين ولا يصح استثنا الشهدا من الغشية لان ه
اذا حصلت الغشية للانبيا حتي سيد المرسلين فالشهدا اولي انتهي وقيل
الشهدا واختاره الحليمي قال وهو مروي عن ابن عباس فان الله
تعالي يقول احيا عند ربهم يرزقون وضعف الحليمي غيره من الاقوال
بان الاستثنا انما وقع من سكان السموات والارض وحملة العرش ليسوا الخ ما ياتي
قول المصنف قريبا وتعقب بان الخ وقال ابو العباس احمد بن عمر بن ابراهيم الامام
المحدث العلامة صاحب المفهم في شرح مسلم مات سنة ست وخمسين وستماية
الصحيح انه لم يات في تعيينهم خبر صحيح والكل محتمل وتعقبه تلميذه
ابو عبد الله محمد بن احمد بن ابي بكر بن فرح مات سنة احدي وستماية في التذكرة
بامور الاخرة فقال قد ورد في حديث ابي هريرة مرفوعا تفسيره بانهم
الشهدا وهو الصحيح لوروده عن النبي صلي الله عليه وسلم واخرج ابو يعلي
والحاكم والحاكم والبيهقي عن ابي هريرة ان رسول الله عليه وسلم سال جبريل
عليه السلام عن هذه الاية نقل بالمعني ولفظ ابي يعلي ومن عطف عليه عن ابي
هريرة عن النبي صلي الله عليه وسلم قال سالت جبريل عن هذه الاية ونفخ في
الصور فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شا الله من الذين لم يشا
الله ان يصعقوا قال جبريل هم شهدا الله يتقلدون اسيافهم حول عرشه
هذا بقية الحديث الذي صححه الحاكم وقيل هم حملة العرش الثمانية وجبريل
وميكايل زاد في رواية واسرافيل وملك الموت قال السيوطي ولا تنافي بين هذا
وبين الشهدا لامكان الجمع بان الجمع من المستثني ثم يموتون واخرهم موتا ملك
الموت كما اخرجه البيهقي عن انس رفعه كان ممن استثني الله ثلاثة جبريل
وميكايل وملك الموت فيقول الله وهو اعلم يا ملك الموت من بقي فيقول بقي وجهك
الباقي الدايم وعبدك جبريل وميكايل وملك الموت فيقول توف نفس ميكايل
ثم يقول وهو اعلم يا ملك الموت من بقي فيقول وجهك الباقي الكريم وعبدك جبريل
وملك الموت فيقول توف نفس جبريل فيقول وهو اعلم يا ملك الموت من بقي
فيقول بقي وجهك الكريم وعبدك ملك الموت وهو ميت فيقول مت ثم ينادي فيقول الباقي ثم
انا بدات الخلق ثم اعيده فاين الجبارون المتكبرون فلا يجيبه احد فيقول هو لله
الواحد القهار وورد ايضا اخرهم موتا جبريل اخرج الفريابي عن انس انهم قالوا
يا رسول الله من الذين استثني الله قال جبريل واسرافيل وميكايل وملك الموت
واسرافيل وحملة العرش فاذا قبض الله ارواح الخلايق قال لملك الموت من
بقي فيقول سبحانك ربي وتعاليت يا ذا الجلال والاكرام بقي جبريل وميكايل
واسرافيل وملك الموت فيقول خذ نفس اسرافيل فيقول يا ملك الموت

نبقع كالطود العظيم فيقول يا ملك الموت من بقي فيقول جبريل وملك الموت
فيقول مت يا ملك الموت فيموت فيقول يا جبريل من بقي فيقول وجهك الباقي الدايم
وجبريل الميت الفاني قال لابد من موته فيقع ساجدا يخفق بجناحيه قال صلى الله
عليه وسلم ان فضل خلقه علي ميكاييل كالطود العظيم ولا يمكن الجمع بينهما فيترجح
الاول بان في حديث ابي هريرة عند ابن جرير وابي الشيخ وغيرهم مرفوعا في
حديث طويل ان اخرهم موتا ملك الموت وقيل هم الحور العين والولدان
في الجنة وخزنة الجنة والنار وما فيهما من الحيات والعقارب وتعقب
اي رد هذا الحليمي وضعفه بان الاستثنا في الاية انما وقع من سكان السموات
والارض وان حملة العرش ليسوا بسكان السموات والارض لان العرش وحملته
فوق السموات كلها فهذا ينافي تفسيره بانهم حملته وبان جبريل وميكاييل
واسرافيل وملك الموت من الصافين اقدامهم في الصلاة واداء الطاعة ومنازل
الخدمة المسبحين المنزهين لله عما لا يليق به قال البيضاوي ولعل الاول اشارة
اشارة الي درجاتهم في الطاعات وهذا في المعارف وعبارة الحليمي من الصافين
حول العرش انتهى يعني فهذا يضعف تفسيره بالاربعة وما قبله تضعيف
للتفسير بحملة العرش ضعف القول الخامس لان الحور العين والولدان
في الجنة وهي فوق السموات ودون العرش فلم تدخل في الاية وهي
بانفرادها عالم مخلوق للبقا فلا شك انها بمعزل اي بجانب بعيد عما
خلقه الله للفنا وعبارة الحليمي والجنة والنار عالمان بانفرادها خلقتا للبقا
فهما بمعزل عما خلق للفنا فلم يدخل اهلهما في الاية ثم انه وردت الاخبار
بان الله تعالى يميت حملة العرش وملك الموت وميكاييل واسرافيل
وجبريل ثم يحييهم واما اهل الجنة فلم يات عنهم خبر بمثل ذلك فلا ينال
انهم مثل اولئك اذ لا دخل هنا للقياس والاظهر انها دار خلود فالذي
يدخلها لا يموت فيها ابدا وكذلك النار كما قال تعالى لا يقضى عليهم فيموتوا
مع كونه قابلا للموت فالذي خلق فيها اولى ان لا يموت فيها ابدا قال
الحليمي وايضا فان الموت لقهر المكلفين ونقلهم من دار الي دار ولا تكليف علي
اهل الجنة فاعفوا من الموت ايضا فان قلت قوله تعالى كل شي هالك
الا وجهه تدل علي ان الجنة نفسها تفني وكذا النار ثم تعاد ليوم
الجزا وتموت الحور ثم يحيون وبه قال بعضهم توفية بظاهر الاية
اجيب بانه يحتمل ان يكون معنى قوله كل شي الا وجهه اي قابل
للهلاك فيهلك ان اراد الله به ذلك الا هو سبحانه فانه قديم والقديم
لا يمكن ان يفنى انتهى ملخصا من تذكرة القرطبي ويويد القول بعدم
موت الحور قولهن فيما تغنين به لازواجهن في الجنة نحن الخالدات فلا
نموت ابدا كما في الحديث ولا يقال المراد من قولهم ذلك الخلود الكاين
بعد القيامة فلا ينافي موتهن قبلها لانه لا خصوصية فيه لهن اذ كل من
دخل الجنة كذلك والاوصاف المشتركة لا يتباهى بها والله اعلم لكن يحتمل

ان قولهن ذلك من باب التحدث بالنعمة وفي كتاب العظمة لابي الشيخ
ابن حيان بفتح المهملة والتحتية المثقلة واسمه عبد الله من طريق وهب
ابن منبه بشد الموحدة المكسورة من قوله اي كلامه الذي لم يروه عن صاحب
ولا رفعه الي النبي صلى الله عليه وسلم وكانه من الاسراييليات ولم نفهم هذا من
نفس تجعل قول المصنف من قوله بيانا لما تقدم في قوله وفي كتاب ابي وما
في كتاب وانه عطف علي قوله سابقا قولهن من قوله ويويد القول بعدم موت
الحور كذا قال مع انه لا تاييد في هذا اصلا لذلك اذ لا ذكر فيه للحور قال وهب
خلق الله الصور من لولوة بيضاء في صفاء الزجاجة بزاي وجيمين واحدة
الزجاج مثلث الزاي معروف كما في القاموس ونكته اللولوة الموصوفة بشدة
البياض علي صورة قرن فلا يخالف ما رواه ابو داود والترمذي وحسنه وصححه
الحاكم وابن حبان عن ابن عمرو ان اعرابيا سال النبي صلى الله عليه وسلم علي الصور
فقال قرن ينفخ فيه والبيهقي ذكر بشير قول ابن مسعود الصور كهيئة القرن
ينفخ فيه اخرجه مسدد بسند صحيح عنه موقوفا ثم قال للعرش خذ الصور
فتعلق به اي اخذه ثم قال تعالى كن فكان اي وجد اي خلق اسرافيل
فامره ان ياخذ الصور من العرش فاخذه ولاحمد والطبراني بسند جيد
عن زيد ارقم رفعه كيف انعم وصاحب الصور قد التقم القرن واحنى جبهته
واصغى السمع ينتظر متى يومر فسمع ذلك الصحابة فشق عليهم فقال صلى الله عليه وسلم
قولوا حسبنا الله ونعم الوكيل وصحح الحاكم عن ابي هريرة رفعه ان طرف صاحب الصور
وكل به مستعد ينظر نحو العرش مخافة ان يومر قبل ان يرتد اليه طرفه كان عينيه
كوكبان دريان وبه ثقب بمثلثة وقاف وموحدة جمع ثقب وهو الخرق بعدد كل روح
مخلوقة ونفس منفوسة اي من مولود كما في النهاية فالعطف مغاير اي ما
من شانها والا فهناك نفوس تخلق من الطين ومن العفونات فذكر الحديث
فقال لا تخرج روحان من ثقب واحد وفي وسط الصور كوة كاستدارة السما والارض
واسرافيل واضع فمه علي تلك الكوة ثم قال له الرب تعالى قد وكلتك بالصور
فانت للنفخة وللصيحة فدخل اسرافيل في مقدم العرش فادخل رجله اليمنى تحت
العرش وقدم اليسرى ولم يغمض طرفه منذ خلقه الله تعالى ينتظر ما يومر به والبحر
المسجور اوله في علم الله واخره في علم الله واخره في ارادة الله فيه ما تحيين شبه
ما الرجل تسمى الموجة خلق الموجة سبعين عاما لا تلحقها مطرا الله منه علي
الخلق اربعين عاما بعد الراجفة فينبتون نبات الحبة في حميل السيل ويجمع
ارواح المومنين من الجنان وارواح الكفار من النار فيجعل في الصور وفيه
ثم تجتمع الارواح كلها في الصور ثم يامر الله اسرافيل فينفخ فيه
اي الصور فتدخل كل روح في جسدها وبقية هذا الاثر ثم يامر
الله جبريل ان يدخل يده تحت الارض فيحركها حتى تنشق وتنفضهم علي
علي الارض فاذا هم قيام ينظرون وعلي هذا فالنفخ يقع في الصور
اولا ليصل النفخ اي اثره بالروح اي الارواح فيذهب الي الصور

بفتح الواو وهي الاجساد جمع صورة فاضافة النفخ الي الصور
بضم فسكون الذي هو القرن حقيقة والي الصور التي هي الاجساد
مجاز وفي صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص
رفعه اي قال صلي الله عليه وسلم يخرج الدجال في امتي فذكر الحديث الي
ان قال ثم ينفخ في الصور فلا يسمعه احد الا اصغي ليتا بكسر فسكون
اي امال صفحة عنقه ورفع ليتا اي انه يميلها ويرفعها واسقط بعد
هذا في مسلم فاول من يسمعه رجل يلوط حوض ابله فيصعق ويصعق
الناس وقوله يلوط اي يطين ويصلح ثم يرسل الله مطرا كانه الطل
المطر الخفيف فينبت منه اجساد الناس ثم ينفخ فيه اخرى النفخة
الثانية فاذا هم اي جميع الموتى قيام ينظرون ما يفعل بهم والليت
بكسر اللام وبالمثناة التحتانية الساكنة ثم الفوقية صفحة العنق
وهما ليتان من الجانبين واصغي امال صفحة عنقه مجازا لان حقيقته
الاستماع واخرج البيهقي في البعث ونسخه الحاكم وصححه بسند قوي عن
ابن مسعود في حديث طويل موقوفا عليه وما في ينفخ مرفوعا خطا فقد صرح
في مجمع الزوايد بانه موقوف داوله عند البيهقي وغيره عن ابن مسعود
انه ذكر عنده الدجال فقال تفترق الناس ثلاث فرق فذكر الحديث الي ان
قال ثم يقوم ملك الصور بين السما والارض فينفخ فيه قال القرطبي
قال علماونا الامم مجمعون علي ان الذي ينفخ في الصور اسرافيل وفي احاديث
مما يدل علي ان معه ملكا اخر فلعل له قرنا اخر ينفخ فيه انتهي وما ترجاه
صرح به عند ابن ماجة والبزار عن ابي سعيد مرفوعا ان صاحبي الصور
بايديهما قرنان يلاحظان النظر متي يومران وفي حديث عايشة عند الطبراني
بسند حسن رفعته وملك جاث علي ركبتيه وقد نصب الاخرى فالتقم الصور
محني ظهره وقد امر اذا راي اسرافيل قد ضم جناحيه ان ينفخ في الصور
قال الحافظ هذا يدل علي ان النافخ غير اسرافيل فيحمل علي انه ينفخ النفخة
الاولي فاذا راي اسرافيل ضم جناحيه ثم ينفخ اسرافيل النفخة الثانية وهي
نفخة البعث والصور قرن من لولوة بيضا علي ما مر فلا يبقي له خلق في
السموات ولا في الارض ممن كان حيا حين النفخ الا مات الا ما شا الله ربك
ثم يكون بين النفختين ما شا الله ان يكون ابهمه وقال الحليمي اتفقت
الروايات علي ان بينهما اربعين سنة وفي جامع ابن وهب اربعين جمعة
وسنده منقطع واخرج ابن المبارك في كتاب الرقاق بكسر الرا
جمع رقيق اي الامور التي ترقق القلب وتلينه من مرسل الحسن البصري
بين النفختين اربعون سنة يميت الله بها كل حي والاخرى يحيي
الله بها كل ميت ونحوه عند ابن مردويه من حديث ابن عباس
موقوفا ضعيف اي اسناده وفي الصحيحين عن ابي هريرة رفعه ما بين
النفختين اربعون قالوا يا ابا هريرة اربعون يوما قال ابيت قالوا اشهر

قال

قال ابيت قالوا عاما قال ابيت فقيل معناه امتنعت عن بيان ذلك وعلي هذا
فعنده علم من ذلك سمعه منه صلي الله عليه وسلم وقيل معناه امتنعت ان
اساله صلي الله عليه وسلم عن ذلك وعلي هذا لم يكن عنده علم قال القرطبي والاول
اظهر وانما لم يبينه لانه لا ضرورة اليه وقد ورد من طريق اخر ان بين النفختين
اربعين عاما انتهي اي عن ابي هريرة مرفوعا في حديث عند ابن ابي داود في
كتاب البعث لكن قال الحافظ قد ورد من طرق ان ابا هريرة صرح بانه ليس عنده
علم بالتعيين وعند ابن مردويه بسند جيد ان ابا هريرة لما قال اربعون قالوا
ماذا قال هكذا سمعت وعن انس قال قال رسول الله صلي الله عليه
وسلم انا اول الناس خروجا اذا بعثوا من قبورهم وهو بمعني قوله تعالي انا
اول من تنشق عنه الارض وهذا من كمال عناية ربه به حيث منحه هذا السبق
وفيه مناسبة لسبقه بالنبوة وانا قايدهم اذا وفدوا قدموا علي ربهم ركبانا
علي نجايب من نور من نجايب الاخرة اي مراكب الاخرة والوافد الراكب قاله
ابن كثير وغيره لكنه هنا مجرد عن بعض معناه مستعمل في مطلق القدوم لان
الذين يحشرون ركبانا انما هم المتقون فاما العصاة فمشاة كما في احاديث وهو صلي
الله عليه وسلم قايد لجميع المومنين الطايعين والعصاة وانا خطيبهم اي المتكلم
عنهم اذا انصتوا قال بعض شراح الترمذي هذه الخطبة الشفاعة وقيل
قبلها وانا شفيعهم اذا حبسوا منعوا عن الجنة وانا مبشرهم وانا مبشرهم بقبول
شفاعتي لهم عند ربي ليريحهم اذا ايسوا من الياس وفي رواية ابلسوا من الابلاس
وهو الانكسار والحزن الكرامة التي يكرم الله عباده يوميذ والمفاتيح يوميذ
اي يوم القيامة ظرف لو للكرامة والخبر قوله كاينان بيدي تصرفي وقدرتي
ولوا الحمد يوميذ بيدي وانا اكرم ولد ادم علي ربي ودخل ادم بالاولي لان
في ولده من هو اكرم منه كابراهيم وموسي يطوف علي بشد اليا الف خادم كانهم
بيض مكنون شبههم ببيض النعام المصون من الغبار ونحوه في الصفا والبياض
المخلوط بادني صفرة فانه احسن الوان الابدان او لولو منثور من سلكه او من
صدفه وهو احسن منه في غير ذلك شبههم به لحسنهم وانتشارهم في الخدمة وهذا
قاله تحدثا بنعمة ربه كما امره قال القرطبي ولانه مما امر بتبليغه لوجوب اعتقاده
وانه حق في نفسه وليرغب في الدخول في دينه ويتمسك به من دخل فيه ولتعظم
محبته في قلوب متبعيه فتكثر اعمالهم وتطيب احوالهم فيحصل لهم شرف الدنيا
والاخرة لان شرف المتبوع متعد لشرف التابع فان قيل هذا راجع الي الاعتقاد
فكيف يحصل القطع به من اخبار الاحاد قلنا من سمع شيا من هذه الامور منه صلي
الله عليه وسلم مشافهة حصل له العلم به كالصحابة ومن لم يشافهه حصل له العلم
به من طريق التواتر المعنوي لكثرة اخبار الاحاديث اخبار الاحاد به رواه
الدارمي عبد الله بن عبد الرحمن الحافظ وقال تلميذه الترمذي بعد روايته له
مختصرا ولذا لم يعزه له المصنف حديث غريب وفيه الحسين ابن يزيد الكوفي
قال ابو حاتم لين لم يغل وانا امامهم بدل قوله وانا قايدهم لان دار الاخرة

لبست دار تكليف وهو اخبار عن حاله فيهما وفي حديث رواه صاحب
كتاب حادي الارواح الي دار الافراح وهو العلامة ابن القيم ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم قال يبعث يوم القيامة وبلال بن رباح احد السابقين
الاولين بين يديه ينادي بالاذان كما كان ينادي به في الدنيا وفي كتاب
ذخائر العقبي في مناقب ذوي القربي للطبري الحافظ محب الدين المكي مما
عزاه منسبه لتخريج الحافظ العلامة الناقد الدين احمد بن محمد بن احمد بن ابراهيم
الاصبهاني السلفي بكسر المهملة وفتح اللام وبالفا نسبة الي سلفة لقب لجده
احمد ومعناه الغليظ الشفة ومحاسنه له تصانيف وروي عنه الحفاظ ومات
سنة ست وسبعين وخمسمائة من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلي
الله عليه وسلم قال تبعث الانبيا علي الدواب ابل من الجنة وعند الحاكم والبيهقي
وغيرهما عن علي انه قرا يوم يحشر المتقين الاية فقال والله ما يحشر الوفد علي ارجلهم
ولا يساقون سوقا ولكنهم يوتون بنوق من نوق الجنة لم تنظر الخلايق الي مثلها عليها
رحال الذهب وازمتها الزبرجد فيركبون عليها حتي يقرعوا باب الجنة ويحشر
صالح في قوة الاستثنا كانه قال الا صالحا فيحشر علي ناقته التي عقرها
مكذبوه ويحشر ابنا فاطمة الحسن والحسين علي ناقتي ينشد اليا متني العضبا
بمعجمة فمهملة فموحدة ومد والقصوا بالمد وهذا حجة للقول
بانهما ناقتان وردا للقول بانهما واحدة وللقول الاخر بان الجدعا اسم لناقة
واحدة ومر بسط ذلك في الدواب واحشر انا علي البراق بضم الموحدة دابة فوق
الحمار ودون البغل كما مر بيانه في المعراج المخصوص بنبينا صلي الله عليه وسلم
ومر الخلاف في هل ركب البراق غيره من الانبيا في الدنيا ام لا فقول المصباح تركبه
الرسل عند العروج الي السما صوابه الرسول بالافراد لاختصاص المعراج به
اتفاقا ثم بعد ذلك كونه منه عرج علي البراق قول ضعيف والصحيح انه ربطه ببيت
المقدس وعرج علي المعراج خطوها بالنا نيث علي سمي البراق وهو دابة عند
اقصي طرفها منتهي بصرها ويحشر بلال الموذن علي ناقة من نوق الجنة
المخلوقة من نور واخرجا اي حديث ابي هريرة المذكور الطبراني والحاكم
بلفظ قال رسول الله صلي الله عليه وسلم تحشر الانبيا يوم القيامة علي
الدواب ليوافوا المحشر ويبعث صالح علي ناقته هذا اسقطه المصنف من
لفظ من عزاه لهما وابعث علي البراق اكراما له بركوبه مركوبا لا يشبهه ما
يركبه غيره واسقط من لفظ من عزاه لهما ويبعث ابناي الحسن والحسين
علي ناقتين من نوق الجنة وبعده قوله ويبعث بلال علي ناقة من نوق
الجنة ينادي بالاذان محضا خالصا من معارضة المنكرين في الدنيا
لكشف الغطا وظهور الحق عيانا لانه لا ينكره احد ذلك اليوم وبالشهادة
حقا اي ثابتا لا تقبل التغيير ولا التبديل ولا معارضة بين الروايتين فيما
يركبه الحسنان لجواز ركوبهما الامرين فيركبان العضبا والقصوا ثم يركبان
ناقتين من الجنة او عكسه زيادة في اكرامهما وتعظيمهما ولو قصر ركوبهم

علي

علي ناقتي جدها العضبا عن غيرها الراكبين من نوق الجنة حتي اذا قال
بلال اشهد ان محمدا رسول الله هكذا الرواية عند الطبراني والحاكم فلا عبرة
بما في نسخ سقيمة من زيادة ان لا اله الا الله شهد له المومنون من الاولين والاخرين
فقبلت ممن قبلت وردت علي من ردت وهذا بقية الحديث عند من عزاه لهما فلم يوف
بعزوه بلفظ بل حذف منه جملا كما علم وعند ابن زنجويه بزاي مفتوحة فنون
ساكنة فجيم مضمومة فواو ساكنة عند المحدثين لانهم لا يحبون ويه وهو لقب
لمخلد والد حميد بضم المهملة ابن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الازدي ابي احمد
النسائي الحافظ الثقة الثبت روي عن ابي عاصم النبيل وعلي بن المديني
ومحمد بن يوسف الفريابي وعنه ابو داود والنسائي وغيرهما مات سنة ثمان
وقيل سبع واربعين ومائتين وقيل سنة احدي وخمسين ومائتين في فضائل الاعمال
احد تصانيفه عن كثير بن مرة الحضرمي نزيل حمص له ادراك ارسل حديثا
فذكره عبدان المروزي وابن ابي خيثمة في الصحابة وذكره غيرهما في التابعين
ووثقه ابن سعد والعجلي والنسائي وغيرهم وادرك سبعين بدريا وروي له اصحاب
السنن والبخاري في جزء القراءة خلف الامام وذكره فيمن مات في العشر الثاني
من الهجرة قاله في الاصابة ملخصا قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
تبعث ناقة ثمود يوم القيامة لصالح فيركبها من عند قبره حتي توافي
اي تاتي به المحشر وانا علي البراق اختصصت بالبنا للمفعول اي خصني الله
به من دون الانبيا يوميذ فانهم يركبون علي الدواب كما مر ويبعث بلال
علي ناقة من نوق الجنة علي ظهرها بالاذان حقا ثابتا فاذا سمعت
الانبيا وامها اشهد ان محمدا رسول الله قالوا ونحن نشهد علي ذلك وجزم
الحليمي والغزالي بان الذين يحشرون ركبانا يركبون من قبورهم وقال الاسماعيلي
يمشون من قبورهم الي الموقف ويركبون من ثم جمعا بينه وبين حديث الصحيحين
يحشر الناس حفاة مشاة قال البيهقي والاول اولي ثم لا يعارض هذا ما ورد
مرسلا ان المومن عمله والكافر عمله لان بعضهم يركب الدواب وبعضهم الاعمال
او يركبونها فوق الدواب وذكر الشيخ زين الدين المراغي بميم مفتوحة وغين
معجمة من مراغة الصعيد بمصر مما عزاه لابن النجار محمد بن محمود الحافظ في
تاريخ المدينة المسمي بالدرر الثمينة عن كعب الاحبار والقرطبي وابن
ابي الدنيا وابن ابي الشيخ وابن المبارك كلهم عن كعب بن ماتع المعروف
بكعب الاحبار انه دخل علي عايشة رضي الله عنها فذكروا رسول الله
اي ما يتعلق به مما خص به من الكرامات صلي الله عليه وسلم فقال
كعب ما من فجر يطلع الا نزل سبعون الفا من الملايكة حتي يحفون
اي يطوفون كذا في النسخ بالنون بالقبر النبوي يضربون باجنحتهم
ويصلون علي النبي صلي الله عليه وسلم لفظ رواية المذكورين
يضربون قبر النبي صلي الله عليه وسلم باجنحتهم ويحفون به ويستغفرون
له ويصلون عليه حتي امسوا عرجوا وهبط سبعون الف ملك يحفون

بالقبر يضربون باجنحتهم ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم
سبعون الفا بالليل وسبعون الفا بالنهار حتى اذا انشقت عنه الارض
خرج في سبعين الفا من الملائكة يوقرونه ويعظمونه صلى الله عليه وسلم
اكرام ثم ينتقل مثله لغيره ولعل كعبا علم هذا من الكتب القديمة لاخبرها وفي
نوادر الاصول للحكيم محمد بن علي الترمذي من طبقة البخاري من حديث ابن
عمر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ويمينه على ابي بكر وشماله على عمر فقال هكذا
نبعث يوم القيامة ولعل ذلك عقب خروجهم من القبر قبل ركوبه المصطفى
البراق وركوبهما الناقتين وعند ابن عاصم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل المسجد وابو بكر عن يمينه اخذا بيده وعمر عن يساره اخذا بيده وهو متكئ
عليهما فقال هكذا نبعث يوم القيامة ولاحق فانه خرج من بيته ودخل المسجد
وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انا اول من تنشق عنه
الارض فاكسى بالبناء للمفعول حلة من حلل الجنة تكرمة له حيث انه من
لباسها قبل دخولها كداب الملوك مع خواصها ويشاركه في ذلك ابراهيم مجازاة
له على تجرده حين القي في النار ثم اقوم عن يمين العرش فوق كرسي يؤتى له
به كما يأتي ليس احد من الخلائق جمع خليقة فيشمل الثقلين والملائكة يقوم
ذلك المقام غيري خصيصة شرفني الله بها واحدا من العام وهذا هو
الفضل المطلق والمراد بالمقام بيمين العرش فلا تعارض ما ورد ان ابراهيم يقوم على
يسار العرش رواه الترمذي وقال صحيح حسن غريب وفي رواية جامع
الاصول عنه اي الترمذي انا اول من تنشق عنه الارض فاكسى الى اخر
الحديث وفي رواية كعب بن مالك الانصاري السلمي مرفوعا بلفظ ويكسوني
ربي حلة خضراء رواه الطبراني فيعين لونها وفي البخاري في مواضع ومسلم
والترمذي وبامنه للمصنف فربما عزوه للشيخين من حديث ابن عباس
عنه صلى الله عليه وسلم انه قال انكم تحشرون عند الخروج من القبور
حال كونكم حفاة بضم الحاء وخفة الفاء جمع حاف اي بلا خف ولا نعل عراة لا ثياب
عليهم غرلا بضم الغين المعجمة واسكان الراء يعني غير مختونين والغرلة
ما يقطعه الخاتن وهي القلفة قال في البدور ترد اليه الجلدة التي قطعت
بالختان وكذلك يرد اليه كل جزء فارقه في الحياة كالشعر والظفر ليذوق
نعيم الثواب واليم العذاب انتهى ونحوه قول ابن عبد البر يحشر الادمي
عاريا ولكل من الاعضاء ما له يوم ولد فمن قطع منه شيء يرد اليه حتى
الاقلف وقال ابو الوفاء ابن عقيل حشفة الاقلف موقاة بالقلفة
فيكون ارق فلما ازالوا تلك القلفة في الدنيا اعادها الله تعالى ليذيقه
من حلاوة فضله ثم قرا كما بدانا اول خلق نعيده اي نوجده بعينه
بعد اعدامه مرة اخرى او تركيب اجزائه بعد تفريقها من غير اعدام والاول
اوجه لانه تعالى شبه الاعادة بالابتداء والابتداء ليس عبارة عن تركيب
الاجزاء المتفرقة بل عن الوجود بعد العدم فوجب ان تكون الاعادة كذلك

واورد

واورد الطيبي ان سياق الاية في اثبات الحشر والنشر لان المعنى نوجدكم من
العدم كما اوجدناكم اولا من العدم فكيف يستشهد بها للمعنى المذكور اي من كونهم
غرلا واجابه بان سياق الاية وعبارتها يدل على اثبات الحشر واشارتها على
المعنى المراد من الحديث فهو من باب الادماج انتهى وان اول الخلائق يكسى يوم القيامة
ابراهيم لانه جرد حين القي في النار او لانه اول من لبس السراويل واخرجه
البيهقي في البعث وزاد واول من يكسى من الجنة ابراهيم يكسى حلة
من الجنة فيبعث ما يكساه ويؤتى بكرسي فيطرح اي يجعل ويوضع عن
يمين العرش ثم يؤتى بي فاكسى حلة من الجنة لا يقوم اي لا يصلح
لها البشر فاستعمل القيام في لازم معناه اللغوي وهو الاستقلال بالامر
دون غيره وذلك اللازم عدم صلاحية غيره لتلك الحلة وفيه اي في بقية حديث
البيهقي المذكور انه صلى الله عليه وسلم يجلس على الكرسي عن يمين العرش
فمعنى قوله في الحديث السابق ثم اقوم عن يمين العرش اي اثبت جالسا
على الكرسي بدليل هذه الرواية ولا يلزم من تخصيص ابراهيم عليه السلام
بان اول من يكسى ان يكون افضل من نبينا صلى الله عليه وسلم لان
المفضول قد يمتاز بشيء يختص به ولا يلزم منه الفضيلة المطلقة وقول
صاحب المفهم يجوز ان يراد بالخلائق ما عدا نبينا صلى الله عليه وسلم
فلا يدخل في عموم خطابه تعقبه تلميذه في التذكرة بحديث علي عند
ابن المبارك في الزهد اول من يكسى يوم القيامة خليل الله قبطيتين ثم
يكسى محمد صلى الله عليه وسلم حلة حبرة عن يمين العرش انتهى على انه
يحتمل ان يكون نبينا صلى الله عليه وسلم خرج من قبره في ثيابه
التي مات اي دفن فيها والحلة التي يكساها يومئذ حلة الكرامة
بقرينة اجلاسه عند ساق العرش فتكون اولية ابراهيم في
الكسوة بالنسبة لبقية الخلق وبهذا الاحتمال يكون ذلك خصوصية
اخرى للمصطفى حيث تبلى ثياب الخلائق وثيابه لا تبلى حتى يكسى
الحلة واجاب الحليمي بانه يكسى ابراهيم اولا ثم يكسى نبينا عليه
السلام على ظاهر الخبر لكن حلة نبينا اعلى واكمل فيجبر بنفاستها
ما فات من الاولية فكانه كسي مع الخليل هذا بقية كلام الحليمي
وفي حديث ابي سعيد الخدري عند ابي داود وصححه ابن حبان
والحاكم انه لما حضره الموت اي اسبابه وفي رواية لما احتضر
الموت دعا بثياب جدد فلبسها وقال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ان الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها وعند
الحارث بن ابي اسامة واحمد بن منيع بفتح الميم وكسر النون بن عبد
الرحمن البغوي نزيل بغداد حافظ ثقة روى عنه مسلم والاربعة وغيرهم
مات سنة اربع واربعين ومائتين وله اربع وثمانون سنة وكذا عند
الخطيب الثلاثة عن جابر رفعه اذا ولي احدكم اخاه فليحسن كفنه

دانهم يبعثون من قبورهم في اكفانهم التي يكفنون فيها ويتزاورون
بزور بعضهم بعضا في القبور في اكفانهم اكراما للمومنين بنا ئبس بعضهم
ببعض كما كان حالهم في الدنيا وان كانت الاحيا لا تشاهد ذلك فاحوال
البرزخ لا يقاس عليها وحديث جابر هذا اسناده صالح كما نقله الحافظ
في اللسان عن العقيلي ورواه هو والخطيب وسمويه من حديث انس
مثله وجمع كما قال البيهقي وغيره بينه اي ما ذكر من هذه الاحاديث
المصرحة بانهم يحشرون كاسين وبين ما في البخاري ومسلم انكم تحشرون
حفاة عراة بان بعضهم يحشر عاريا وبعضهم كاسيا بثيابه ويحشرون
كلهم عراة ثم تكسي الانبيا واول من يكسي ابراهيم عليه السلام لانه جرد
لما القي في النار او لانه اول من لبس السروال او لشدة خوفه من الله فعجلت
له الكسوة امانا له ليطمين قلبه واختاره الحليمي وروي ابن منده مرفوعا اول من
يكسي ابراهيم فيقول الله اكسوا خليلي ليعلم الناس فضله عليهم او يخرجون من
القبور بالثياب التي ماتوا فيها ثم تتناثر تتساقط عنهم عند ابتدا الحشر
فيحشرون عراة ثم يكون اول من يكسي ابراهيم عليه السلام وحمل بعضهم
حديث ابي سعيد ان الميت يبعث في ثيابه التي مات فيها على الشهدا
فيكون ابو سعيد سمعه في الشهدا الذي امران يدفنوا بثيابهم التي قتلوا
فيها وبها الدم فحمله ابو سعيد على العموم في الشهدا وغيرهم وهذا انقله
القرطبي وفيه بعد قال القرطبي ويحتمل كم البيهقي وبعضهم حمله على العمل الصالح
لقوله ولباس التقوي ذلك خير واما ما رواه الطبري الحافظ محب الدين
في الرياض النضرة في فضايل العشرة وعزاه للامام احمد في المناقب عن
محدوح بفتح الميم واسكان الحا المهملة فدال مهملة فواو فجيم ابن زيد الهذلي
ذكره في الاصابة في القسم الاول وقال قال ابو نعيم يختلف في صحبته انه صلى
الله عليه وسلم قال لعلي اما علمت يا علي انه اي والحال والشان اول من
يدعي به يوم القيامة بي يعني نفسه صلى الله عليه وسلم فاقوم عن يمين
العرش في ظله اي العرش فاكسي حلة خضرا ثم من حلل الجنة ثم يدعي
بالنبيين بعضهم على اثر بعض فيقومون سماطين بكسر السين بزنة كتابين
اي جانبين عن يمين العرش ويكسون حللا خضرا من حلل الجنة هذا منابذ
لما صح لا يقوم ذلك المقام احد غيري يعني الذي عن يمين العرش الا بالفتح والتخفيف
وان امتي اول الامم يحاسبون يوم القيامة ثم ابشر يا علي بهمزة
قطع نحو ابشروا بالجنة فاول من يدعي بك اي من الامة بعد الانبيا فيدفع
لك لواي وهو لوا الحمد بكسر اللام والمد فتسير به بين السماطين ادم وجميع
خلق الله تعالى يستظلون بظل لواي يوم القيامة وطوله مسيرة
الف سنة وستماية سنة سنانه ياقوتة خضرا وفي نسخة حمرا
ولعل المراد بالسنان هنا ما يجعل في راس اللوا قبضته المحل الذي يقبض
منه اي يمسك فضة بيضا زجه بضم الزاي وبالجيم درة خضرا له ثلاث

دوايب بذال معجمة من نور ذوابة في المشرق وذوابة في المغرب والثالثة
في وسط الدنيا مكتوب على ثلاثة اسطر الاول بسم الله الرحمن الرحيم
الثاني الحمد لله رب العالمين الثالث لا اله الا الله محمد رسول الله طول
كل سطر الف سنة وعرضه مسيرة الف سنة تنقص كل سطر عن
طوله ستماية سنة لانه تقدم ان طوله الف وستماية فتسير يا علي باللوا
والحسن عن يمينك والحسين عن شمالك حتي تقف بيني وبين ابراهيم
عليه السلام في ظل العرش ثم تكسي يا علي حلة من الجنة والسلطان من
الناس والنخل الجانبان ورواه ابن سبع بفتح السين وسكون الموحدة
وضمها ابو الربيع في كتاب الخصايص بلفظ قال سال عبد الله بن سلام
الصحابي المبشر بالجنة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لوا الحمد ما صفته
فقال طوله مسيرة الف سنة فذكر الحديث المذكور فقال الحافظ
قطب الدين عبد الكريم بن عبد النور الحلبي ثم المصري مفيد الديار المصرية
وشيخها وكان حبرا عالما متواضعا حسن السمت غزير المعرفة متقنا بلغ
شيوخه الالف ولد في رجب سنة اربع وستين وستماية ومات في رجب
سنة خمس وثلاثين وسبعماية وله تصانيف عديدة كما نقله عبد الحي
ابن الهايم انه موضوع بين اي ظاهر الوضع ولا يقدح ذلك في جلالة من
خرجه احمد بن حنبل لان المحدث اذا برز الحديث بسنده بري من عهدته
قال المنطب والله اعلم بحقيقة لوا الحمد فيه ايما الي انه حقيقي لا معنوي
وفيه قولان نقله الطيبي وغيرها احدهما انه معنوي لان حقيقة اللوا الراية
فالمراد انفراده بالحمد يوم القيامة وشهرته على روس الخلايق بالحمد وقيل
حقيقي ورجح وعليه التوربشتي حيث قال لا مقام من مقامات عباد الله الصالحين
ارفع واعلى من مقام الحمد ودونه تنتهي جميع المقامات ولما كان صلى الله عليه وسلم
احمد الخلق في الدارين اعطي لوا الحمد لياوي الي لوايه الاولون والاخرون
واضاف اللوا الي الحمد الذي هو الثنا على الله بما هو اهله لانه منصبه في الموقف
وهو المقام المحمود المختص به امتي وفي حديث ابي سعيد سعد بن مالك الخدري
عند الترمذي بسند حسن قال الترمذي حسن صحيح قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد ادم يوم القيمة ولا فخر وبيدي
لوا الحمد ولا فخر وما من نبي ادم فمن سواه الا تحت لواي الحديث
قدم المصنف تتمته قريبا وهو وانا اول من تنشق عنه الارض ولا فخر وانا
اول شافع واول مشفع ولا فخر واللوا بالكسر والمد الراية وفي عرفهم اي
العرب لا يمسكها يحملها الا صاحب الجيش ورييسه عظيمه الشريف القدر ويحمل
ان يكون مراده وقد يحمل بيد غيره باذنه ويكون تابعه متحركة بحركته
تميل معه حيث ما مال الا انه يمسكها بيده اذ هي الحالة الاشرف فكونه
يمسكها اي يحملها بيده وفي استعمال العرب عند الحروب انما يمسكها صاحبها
ولا يمنعه ذلك من القتال فيها بل يقاتل بها حال كونه ممسكا لها اشد

اشد القتال معمول يقاتل ولذا لا يليق دامساكها كل احد بل البطل
البطل الشجاع الصنديد مثل علي رضي الله عنه كما قال صلي صلي الله عليه
وسلم في غزوة خيبر لاعطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله ورسوله
ويحبه الله ورسوله اراد وجود حقيقة المحبة والا فكل مسلم يشترك مع علي
في مطلق هذه الصفة وفيه تلميح بقوله تعالي قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني
يحببكم الله فكانه اشار الي ان عليا تام الاتباع له صلي الله عليه وسلم حتي وصفه
بصفة محبة الله ولذا كانت محبته علامة الايمان وبغضه علامة النفاق كما في
مسلم وغيره مرفوعا وقدم الجملة الاولي علي الثانية اشارة الي ان محبة الله
ورسوله لعلي جزا علي محبته لهما وانما اضاف اللوا الي الحمد الذي هو الثنا علي
الله بما هو اهله لان ذلك هو منصبه في ذلك الموقف دون غيره من الانبيا
وهو المقام المحمود المخصوص به واللوا في عرصات القيامة مقامات لاهل الخير
والشر ينصب في كل مقام لكل متبوع لوا يعرف به قدره كما قال صلي الله عليه
وسلم ان لكل غادر لوا يوم القيامة يعرف به عند استه رواه احمد والطيالسي
عند انس باسناد حسن واعلا تلك المقامات مقام الحمد فاعطي لاحمد الخلايق
حمدا اعظم الالوية وهو لوا الحمد ليا وي اليه الاولون والاخرون فهو لوا حقيقي
وعند الله علم حقيقته ولا وجه لصرفه الي المجاز وان افتي به السيوطي لانه لا
بعدل عن الحقيقة ما وجد اليها سبيل كما نص علي ذلك ابن عبد البر وغيره في حديث
اكل الشيطان وقد اختلف في هيية حشر الناس الي بلفظ هيية اشارة
الي انه لا خلاف في الحشر انما الخلاف في صفته ففي البخاري من حديث ابي
هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم يحشر الناس علي ثلاث
ولمسلم ثلاثة طرايق جمع طريق يذكر ويونث قال المصنف اي فرق فرقة
راغبين بالواو وفي مسلم بغير واو وعلي الروايتين فهي الطريقة الاولي والفرقة
الثانية اثنان علي بعير وثلاثة علي بعير واربعة علي بعير وعشرة يعتقبون
علي بعير قال المصنف باثبات الواو في الاربعة في فرع اليونينية كهي وقال
الحافظ ابن حجر بالواو في الاول فقط وفي رواية مسلم والاسماعيلي بالواو في
الجميع ولم يذكر الخمسة والستة الي العشرة ايجازا واكتفا بما ذكر من الاعداد مع ان
الاعتقاب ليس مجزوما به ولا مانع ان يجعل الله في البعير ما يقوي به علي حمل العشرة
قال ولم يذكر ان واحدا علي بعير اشارة الي انه يكون لمن فوقهم كالانبيا
قال ويحتمل ان يمشوا وقتا ثم يركبوا او يكونوا ركبانا فاذا قاربوا المحشر
نزلوا فمشوا واما الكفار فانهم مشاة علي وجوههم انتهي وقال البيهقي فقوله
راغبين اشارة الي الابرار وراهبين اشارة الي المخلطين الذين هم بين الخوف
والرجا والذين تحشرهم النار الكفار وذكر الحليمي مثله وزاد ان الابرار وهم
المتقون يوتون بنجايب من الجنة واما البعير الذي يحمل عليه المخلطون
فيحتمل انه من ابل الجنة وانه من الابل التي تحيي وتحشر يوم القيامة
وهذا اشبه لانهم بين الرجا والخوف فلم يليق ان يردوا او يوقفوا الحساب علي

نجايب الجنة قال ويشبه ايضا تخصيص هولا بمن تغفر لهم ذنوبهم عند
الحساب ولا يعذبون اما المعذبون بذنوبهم فيكونون مشاة علي اقدامهم ثقلاهم
في العدو ر ويحشر بقيتهم النار لعجزهم عن تحصيل ما يركبونه وهم الفرقة
الثالثة والمراد بالنار هنا نار الدنيا لا نار الاخرة فلمسلم في الحديث ذكر
فيه الايات الكاينة قبل قيام الساعة كطلوع الشمس من مغربها فقيد
اخره ذلك نار تخرج من قعر عدن ترحل الناس وفي رواية له فتطرد
الناس الي محشرهم قال المصنف وقيل المراد نار الفتنة وليس المراد نار
الاخرة قال الطيبي لانه جعل النار هي الحاشرة ولو اريد نار الاخرة
لقال الي النار ولقوله تقيل من القيلولة معهم حيث قالوا وتبيت
من البيتوتة معهم حيث باتوا وتصبح معهم حيث اصبحوا وتمسي
معهم حيث امسوا فانها جملة مستانفة بيان للكلام السابق فان
الضمير في تقيل راجع الي النار الحاشرة وهو من الاستعارة فيدل علي
انها ليست النار الحقيقية بل نار الفتنة كما قال تعالي كلما اوقدوا نارا
للحرب اطفاها الله انتهي ولا يمتنع اطلاق النار علي الحقيقية وهي التي
تخرج من قعر عدن وعلي الفتنة اذ لا تنافي بينهما رواه الشيخان
باعتبار اصله وان اختلفا في بعض الفاظه وله نسبة للبخاري فلو قال
او لا فعن ابي هريرة ثم قال هنا رواه الشيخان واللفظ للبخاري لكان
احسن وقد مال الحليمي الي ان هذا الحشر المذكور في حديث ابي
هريرة يكون عند الخروج من القبور وجزم به الغزالي وقيل والبه
اشار الخطابي انهم يخرجون من القبور بالوصف المذكور في حديث
ابن عباس عند الشيخين الذي قصر المصنف في عزوه للبخاري وحده
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال وعن ابن عباس قام فينا
النبي صلي الله عليه وسلم يخطب فقال انكم تحشرون بضم الفوقية مبني
للمفعول وفي رواية تحشرون بفتح اسم مفعول وفي رواية عن ابن
عباس سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يخطب علي المنبر يقول
انكم ملاقوا الله حفاة عراة غرلا بضم المعجمة واسكان المهملة الراجح
اغرل اي اقلف زاد في رواية للشيخين مشاة ثم قرا كما بدانا اول خلق
نعيده وعدا علينا انا كنا فاعلين الاعادة والبعث ونصب وعدا علي
المصدر المذكور لمضمون الجملة المتقدمة فناصبه مضمر اي وعدناه ذلك وعدا
ورواه الشيخان ايضا عن عايشة بزيادة فقلت يا رسول الله الرجال
والنسا ينظر بعضهم الي بعض فقال يا عايشة الامر يومئذ اشد علي
ذلك وللطبراني والبيهقي عن سودة بنت زمعة قلت يا رسول الله
واسواتاه ينظر بعضنا الي بعض قال شغل الناس عن ذلك لكل امري منهم
يومئذ شان يغنيه وللطبراني بسند صحيح عن ام سلمة فقلت يا رسول الله
واسواتاه فما شغل الناس قلت فما شغل الناس قال نشر الصحايف

فيها مثل قبل الذر ومنها قبل الخردل ثم يفترق حالهم من ثم اي من عند
القبور الى الموقف كما قال في حديث ابي هريرة المذكور يحشر الناس
على ثلاث طرايق الى اخره فلا خلف بينه وبين حديث ابن عباس ويحشر
الكافر على وجهه كما قال تعالى ونحشرهم يوم القيامة على وجوههم
وقال الذين يحشرون على وجوههم الى جهنم الاية قال رجل فقال قال
الحافظ لم اعرف اسمه يا رسول الله كيف يحشر الكافر ماشيا على وجهه
وحكمة ذلك الحكمة المعاقبة على عدم سجوده لله في الدنيا وكونه يمشي
على وجهه اظهارا لهوانه في ذلك الحشر العظيم جزا وفاقا والسوال
للاستفهام عما سمعه السايل في القران فلا حاجة لقول المصنف هذا
السوال مسبوق بمثل قوله يحشر بعض الناس يوم القيامة على وجوههم
قال صلى الله عليه وسلم اليس الذي امشاه على رجليه في الدنيا
قادر بالرفع خبر الذي واسم ليس ضمير الشان وروي بالنصب خبر
ليس على ان يمشيه بضم التحتية وسكون الميم على وجهه يوم القيامة
ولاحمد عن ابي هريرة انهم قالوا يا رسول الله كيف يمشون على وجوههم
قال ان الذي امشاهم على ارجلهم قادر على ان يمشيهم على وجوههم اما انهم
يتقون بوجوههم كل حدب وشوك قال الحافظ ظاهر الحديث ان المشي
حقيقة فلذلك استغربوه حتى سالوا عن كيفيته وزعم بعض المفسرين
انه مثل وانه كقوله تعالى افمن يمشي مكبا على وجهه اهدى ام من يمشي سويا
قال مجاهد هذا مثل المومن والكافر قلت لا يلزم من تفسير مجاهد
لهذه الاية بهذا ان يفسر به الاية الاخرى فالجواب الصادر من
النبي صلى الله عليه وسلم ظاهر في تقرير المشي على حقيقته انتهى
رواه الشيخان البخاري في تفسير سورة الفرقان وفي الرقاق
ومسلم في التوبة عن انس وفي حديث ابي ذر عند النسايي واحمد
والحاكم والبيهقي مرفوعا قال حدثني الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم
ان الناس يحشرون اسقط من الحديث يوم القيامة على ثلاثة افواج
فوجا كذا في النسخ بالنصب والذي في شرحه في البخاري والبدور
السافرة فوج بالخفض بدل من ثلاثة المجرور ويعلى وهي ثابتة في
الحديث وفي اصل نسخ المواهب ولما راها الجهال فوجا بالنصب تجاسروا
وضربوا على لفظ مع انه لو روي بالنصب لكان بتقدير اعني ولا داعية
لشطب على راكبين طاعمين كاسين وهم الابرار وفوج بالخفض على
الصواب وان كان في النسخ فوجا تسحبهم الملايكة على وجوههم
وهم الكفار وفوجا صوابه وفوج يمشون ويسعون وهم المومنون
العاصون والرواية كما في شرحه للبخاري والبدور بتقديم قوله وفوج
يمشون على قوله وفوج تسحبهم الخ قال المصنف بقية الحديث انهم سالوا
عن السبب في مشي المذكورين فقال صلى الله عليه وسلم يلقي الله الافة

على

على الظهر حتى لا تبقى ذات ظهر حتى ان الرجل ليعطي الحديقة المعجبة
بالشارف ذات القتب اي يشتري الناقة المسنة لاجل كونها تحمله على
القتب بالبستان الكريم لهوان العقار الذي عزم على الرحيل عنه وعزة
الظهر الذي يوصله الى مقصوده وهذا لا يليق باحوال الدنيا لكن استشكل
قوله فيه يوم القيمة واجيب بانه موول على ان المراد به ان يوم القيامة
يعقب ذلك فيكون من مجاز المجاورة ويتعين ذلك لما وقع فيه ان الظهر
يقل الخ فانه ظاهر جدا في انه من احوال الدنيا لا بعد البعث ومن اين للذين
يبعثون حفاة عراة حدايق يدفعونها في الشوارف ومال الحليمي وغيره
الى ان هذا الحشر يكون عند الخروج من القبور وجزم به الغزالي والتوربشتي
وقرره بما يطول ذكره انتهى كلام المصنف وعلى ما جزموا به يقول في قوله
يلقي الله الافة بان المراد بعد مجيء يوم القيامة فلا يجدون ظهرا واما قوله
حتى ان الرجل الى اخره فمعناه يود لو كانت له حديقة فيعطي الى اخره
على نحو قوله تعالى يود المجرم وغير ذلك وليس التجوز في هذا بابعد
من التجوز في صرف يوم القيامة عن ظاهره فان بين النفختين اربعين
سنة ولا يذهبون الى الحشر قبل النفخة الاولى بل اذا وقع مات كل حي
مكانه ثم اذا نفخ فيه الثانية قاموا من قبورهم ذاهبين الى محل الحشر واي
مجاز يصح في قوله وفوج تسحبهم الملايكة على وجوههم فان الملايكة لا تفعل
ذلك في الدنيا بالكفار وفي حديث سهل بن سعد مرفوعا يحشر بضم التحتية
مبنيا للمفعول الناس اي يحشرهم الله تعالى يوم القيامة على ارض بيضاء عفراء
بفتح المهملة واسكان الفاء والمد ليس بياضها بالناصع قاله الخطابي وقال
عياض تضرب الى حمرة قليلا ومنه سمي عفر الارض وهو وجهها وقال ابن فارس
عفراء خالصة البياض والداودي شديدة البياض قال الحافظ والاول
المعتمد كقرصة اي خبز النقي بفتح النون وكسر القاف اي الدقيق النقي
من القشر والنخال قاله الخطابي ليس فيها علم لاحد بفتحتين لفظ مسلم
وفي البخاري معلم بفتح الميم واللام بينهما مهملة ساكنة وهما بمعنى واحد وهو
ما يكون يستدل به على الطريق وقال عياض ليس فيها علامة سكنى ولا بناء ولا
اثر ولا شيء من العلامات التي يهتدى بها في الطرقات كالجبل والصخرة البارزة
وفيه تعريض بان ارض الدنيا ذهبت وانقطعت العلاقة منها وقال الداودي
المراد انه لا يحوز احد منها شيا الا ما ادرك منها اي من المشي عليها والاكل منها كما في
الصحيحين عن ابي سعيد مرفوعا تكون الارض يوم القيمة خبزة واحدة
يتكفاها الجبار بيده كما يكفا احدكم خبزته في السفر نزلا لاهل الجنة الحديث
قال الداودي النزل هنا ما يعجل للضيف قبل الطعام اي انه ياكل منها في
الموقف من يصير الى الجنة لانهم ياكلون حين يدخلونها وكذا قال ابن
برجان ياكل المومن رجليه ويشرب من الحوض قال الحافظ ويستفاد منه ان
المومنين لا يعاقبون بالجوع في طول الموقف بل يقلب الله بقدرته طبع الارض

حتى يأكلوا منها تحت اقدامهم ما شاء الله بغير علاج ولا كلفة ويويد الاول ان
هذا المراد الحديث ما اخرجه ابن جرير عن سعيد بن جبير قال تكون الارض
خبزة بيضا يأكل المومن من تحت قدميه واخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد
وابن جرير والبيهقي عن ابن مسعود في قوله تعالى يوم تبدل الارض غير
الارض قال تبدل الارض ارضا كانها فضة لم يسفك فيها دم حرام ولم يعمل
عليها خطية ورجاله رجال الصحيح وهو موقوف ورواه البيهقي من وجه اخر
مرفوعا وقال الموقوف اصح ولابن جرير عن انس مرفوعا يبدل الله الارض بارض
من فضة لم يعمل عليها الخطايا والحكمة في ذلك كما قال ابن ابي جمرة ان ذلك
اليوم يوم عدل وظهور حق فاقتضت الحكمة ان يكون المحل الذي يقع فيه ذلك
طاهرا عن عمل المعصية والظلم وليكون تجليه سبحانه وتعالى على عباده المومنين
على ارض تليق بعظمته ولان الحكم فيه انما يكون لله وحده فناسب ان يكون المحل
خالصا له وحده رواه الشيخان البخاري في الرقاق ومسلم في التوبة
وفي حديث عقبة بن عامر عند الحاكم رفعه تدنو تغرب الشمس
من الارض يوم القيامة فيعرق بفتح الرا الناس فمنهم من يبلغ عرقه
نصف ساقه ومنهم من يبلغ ركبته ومنهم من يبلغ فخذه ومنهم من يبلغ
خاصرته ومنهم من يبلغ منكبيه بفتح الميم وكسر الكاف مجمع راس العضد
والكتف ومنهم من يبلغ فاه واشار بيده الجمها فاه تفسير لما اشار به اي
انه جعل يده في فمه كما يجعل اللجام في الفم اشارة الى ان العرق يصل الى فمه ومنهم
من يغطيه عرقه وضرب بيده اي جعلها على راسه وله شاهد عند مسلم
من حديث المقداد بن الاسود وليس بتمامه وفيه وهو اوله من طريق
سليم بن عامر قال حدثني المقداد بن الاسود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم يقول تدنو اي تقرب الشمس يوم القيمة من الخلق حتى يكون
منهم كمقدار ميل قال سليم بن عامر فوالله ما ادري ما يعني بالميل امسافة
الارض ام الميل الذي تكتحل به العين هكذا في مسلم قال القرطبي الميل مشترك
بينهما ولهذا اشكل الامر على سليم والاولى به هنا مسافة الارض لانها اذا كانت
بينها وبين الروس مقدار المرود فهي متصلة بالروس لقلة مقدار المرود
انتهى قال فيكون الناس على قدر اعمالهم في العرق فمنهم من يكون الى كعبيه
ومنهم من يكون الى ركبتيه ومنهم من يكون الى حقويه ومنهم من يلجمه العرق
الجاما قال واشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الى فيه هذا بقية
حديث مسلم بلفظه وبه تعلم ما زاد عليه في حديث عقبة وهذا ظاهر
في انهم يستوون في وصول العرق اليهم كلهم الا الانبيا والشهدا ومن شا
الله كما ياتي ويتفاوتون في حصوله منهم واورد القرطبي في المفهم ان العرق
للزحام ودنو الشمس وحر الانفاس وحر النار التي تحرق بالمحشر قد يسع رطوبة
بدن كل احد فيلزم ان يسع الجميع منه سبحا واحدا فلا يتفاضلون في القدر
واجاب بانه يزول هذا الاستبعاد بان يخلق الله تعالى في الارض التي تحت كل واحد

ارتفاعا بقدر عمله فيرتفع العرق بقدر ذلك وجواب ثان وهو ان يحشر الناس
جماعات متفرقة فيحشر من بلغ كعبيه الى جهة ومن بلغ حقويه في جهة وهكذا
انتهى فان قلت الشمس محلها السما وقد قال الله يوم نطوي السما كطي
السجل اسم ملك للكتاب صحيفة ابن ادم عند موته واللام زايدة او السجل
الصحيفة والكتاب بمعنى المكتوب واللام بمعنى على وفي قراءة للكتب جمعا
وقيل السجل اسم كاتب للنبي صلى الله عليه وسلم والالف واللام في السما
للجنس فيشمل السبع بدليل والسموات مطويات بيمينه بقدرته
فما طريق الجمع فالجواب يحتمل ان يقال اي توجد الشمس بنفسها بلا سما
تكون فيها دانية من الناس في المحشر لتقوية هوله وكربه عافانا الله
من كل مكروه وقال ابن ابي جمرة بحيم ورا ظاهر الحديث يقتضي تعميم الناس
بذلك اي العرق ولكن دلت الاحاديث الاخرى على انه مخصوص بالبعض
وهم الاكثر ويستثنى الانبيا والشهدا ومن شا الله من غيرهم كالذين في
ظل العرش فاشدهم الكفار ثم اصحاب الكباير ثم من بعدهم والمسلمون
منهم قليل بالنسبة الى الكفار وهذا يقوي قول ابن ابي جمرة واخرج ابو يعلى
وصححه ابن حبان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
في تفسير قوله تعالى يوم يدل من محل اليوم عظيم فناصبه مبعوثون يقوم الناس
لرب العالمين الخلايق لاجل امره وحسابه وجزايه قال مقدار اي مدته قدر
نصف يوم من خمسين الف سنة حقيقة على ظاهره او لشدته على الكفار او
لكثرة ما فيه من المحاولات والمحاسبات فيهون على المومنين كتدلي الشمس
للغروب الى ان تغرب كناية عن قصره جدا واخرج احمد وابن حبان نحوه
من حديث ابي سعيد الخدري وروى البيهقي عن ابن عباس في قوله تعالى
ثم تعرج اليه في يوم كان مقداره الف سنة مما تعدون قال هذا في الدنيا تعرج
الملايكة في يوم مقداره الف سنة وقوله في يوم كان مقداره خمسين الف
سنة قال هذا يوم القيامة جعله الله على الكافر مقدار خمسين الف سنة لعدو
لعدو غوه لكان مقداره خمسين الف سنة من ايامكم وللبيهقي في البعث
عن ابي هريرة يحشر الناس قياما اربعين سنة شاخصة
رافعة ابصارهم الى السما اي الى جهة العلو فليلجمهم العرق من شدة الكرب
الذي غشاهم وفي البخاري في الرقاق وفي مسلم في صفة النار من
حديث ابي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم قال يعرق بفتح
الرا الناس يوم القيامة حتى يذهب عرقهم يجري سايحا
في وجه الارض ثم يغوص فيها سبعين ذراعا بالذراع المتعارف او
الملكي ولا سيما على سبعين باعا ويلجمهم بضم التحتية وسكون اللام
وكسر الجيم من الجمه الما اذا بلغ فاه العرق حتى يبلغ اذانهم ظاهره استواهم
في وصول العرق الى الاذان وهو مشكل بالنظر الى العادة ان الواقفين فيما
في ما هو على ارض مستوية يتفاوتون في ذلك بالنظر الى طول بعضهم وقصر

بعضهم واجيب بانه اشارة الي غاية ما يصل ولا ينبغي ان يجعل الي
دون ذلك كما مر في حديثي عقبة والمقداد وعند البيهقي من حديث
ابن مسعود اذا حشر الناس قاموا اربعين عاما شاخصة ابصارهم
الي السما اي جهة العلو لا يكلمهم شخوص ابصارهم يعني لا يتركون الشخوص
هذه المدة والشمس علي روسهم اي قريبة منها بدليل الحديث السابق
تدنو الشمس حتي يلجم العرق كل بر منهم وفاجر اما ان يحمل هذا علي البعض
فلا يخالف حديثي عقبة والمقداد واما انه يجوز ان اصل العرق يعم لجميع
الناس كرشحه في الدنيا وبلوغه علي ما مر بحسب الاعمال وفي حديث
ابي سعيد عند احمد اي هوله انه يخفف الوقوف عن المومن حتي
يكون كصلاة مكتوبة ثلاثية او رباعية او ثنائية وسنده حسن
وهو بشري عظيمة ولفظه عند احمد وابي يعلي وابن حبان والبيهقي عن
ابي سعيد قال سيل صلي الله عليه وسلم عن يوم كان مقداره خمسين الف
سنة ما اطول هذا اليوم فقال والذي نفسي بيده انه ليخفف علي المومن
حتي يكون اهون عليه من الصلاة المكتوبة يصليها في الدنيا وللطبراني
من حديث ابن عمر بن الخطاب ويكون ذلك اليوم علي المومن اقصر من
ساعة من نهار وللحاكم والبيهقي عن ابي هريرة مرفوعا وموقوفا يوم
القيمة علي المومنين كمقدار ما بين الظهر والعصر وطريق الجمع بين الاحاديث
ان ذلك يختلف باختلاف المومنين وجا عن عبد الله بن عمرو بن العاصي
ان الذي يلجمه العرق الكافر اخرجه البيهقي في البعث بسند حسن
عنه قال ذكر لفظه بعد ان ساق معناه فقال يشتد كرب الناس ذلك اليوم
حتي يلجم من الجم الكافر بالنصب العرق قيل له فاين المومنون قال
علي كراسي بشد اليا وقد تخفف جمع كرسي بضم الكاف اشهر من كسرها من
ذهب ويظلل عليهم الغمام فلا يجدون حرا ولا يعرقون وهذا البعض المومنين
وعند البيهقي ايضا بسند قوي عن ابي موسي الاشعري قال الشمس
فوق روس الناس يوم القيامة واعمالهم تظلهم واخرج عبد الله بن
المبارك المروزي في كتاب الزهد له وابن ابي شيبة في المصنف واللفظ
له بسند جيد عن سلمان الفارسي قال تعطي الشمس يوم القيمة حر
عشر سنين وتدنو تقرب من جماجم الناس بمقدار ميل حتي تكون قاب
قوسين فيعرقون حتي يرشح العرق في الارض قامة ثم يرتفع يعلو
حتي يغرغر الرجل زاد ابن المبارك في روايته ولا يضر حرها يومئذ
مومنا ولا مومنة قال القرطبي المراد من يكون كامل الايمان كما يدل
عليه حديث المقداد وغيره كعقبة انهم يتفاوتون في ذلك بحسب اعمالهم
وفي رواية عند ابي يعلي وصححها ابن حبان ان الرجل ليلجمه العرق
يوم القيامة حتي يقول يا رب ارحني ولو الي النار من شدة كربه
وهو كالصريح في ان ذلك كله في الموقف ومن تامل الحالة المذكورة

عرق الهول المخافة من الامر لا يدري ما هجم عليه منه كما في القاموس وفي
ذكر الشدة الزايدة مبرها وذلك ان النار تحف تحيط بارض الموقف
وتدنو الشمس من الروس قدر ميل فكيف تكون حرارة تلك الارض
وماذا يروونه من العرق مع ان كل احد لا يجد الا قدر موضع قدميه فكيف
يكون حالهم ولا في عرقهم مع ما تتوهمهم منه ان هذا لمما اي من الاشيا التي
وفي نسخ لما بفتح اللام وخفة الميم يبهر بفتح الها يغلب العقول ويدل
علي عظيم القدرة ويقتضي الايمان بامور الاخرة وان ليس للعقل فيه
مجال مدخل ولا يعترض علي ذلك بعقل ولا قياس لعدم الجامع ولا عادة
وانما يوخذ بالقبول فتامل رحمك الله شدة هذا الازدحام الضيق
والانضمام الاجتماع والاتساق الانتظام والالتصاق بالصاد وبالزاي
وبالسين لغات معناها الاجتماع بالجنب والالفاظ الاربعة متغايرة
بالاعتبار او متساوية واجتماع الانس والجان ومن يجمع معهم من ساير
اصناف الحيوان وانضغاطهم بضاد وغين معجمتين اي انعصارهم وتدافعهم
واختلاطهم وقرب الشمس منهم وما يزداد في حرها ويضاعف ويزاد في
وهجها توقدها وحرها ولا ظل الا ظل عرش ربك بما قدمه من عمل يجازي
عليه بالظل مع ما انضاف انضم الي ذلك من حر الانفاس بموحدة الشدة
لتزاحم الناس واحتراق القلوب لما غشيها من الكروب ولا ريب ان
هذا اوجب لحصول العطش في ذلك اليوم وكثرة الالتهاب والمآثم بالفتح
والتشديد هناك اعز موجود واعظم مفقود فلا منهل مورد الا حوض
صاحب المقام المحمود مقام الشفاعة ويأتي للمصنف صلي الله عليه وسلم
وزاده شرفا وفضلا لديه ولا مشرب لامته سواه ولا يبرد اكبادهم
الا اياه كذا في نسخ وهي المناسبة للسجع لا نسخة الا به فالشربة منه تروي
الظما العطش وتشفي من الصبر العطش فحسنه اختلاف اللفظ وتذهب لكل
داء فلا يظما شاربها ولا يشكوا وفي نسخة ولا يسقم بعدها ابدا فمي
ري وشفا ففي حديث انس عند البزار والطبراني في الاوسط قال قال
صلي الله عليه وسلم حوضي من كذا الي كذا فيه من الانية عدد نجوم اطيب ريحا من
المسك واحلي من العسل وابيض من اللبن من شرب منه اي من الحوض لم يظما
ابدا ومن لم يشرب منه لم يرو ابدا وزاد في حديث ابي امامة عند احمد وابن
حبان والبيهقي عن ابي امامة الباهلي ان يزيد بن الاخنس قال يا رسول
الله ما سعة حوضك قال ما بين عدن الي عمان وان فيه مثعبين من ذهب
وفضة قال فما حوضك قال اشد بياضا من اللبن واحلي مذاقة من العسل واطيب
رايحة من المسك من شرب منه شربة لم يظما بعدها ابدا ولم يسود وجهه
ابدا والمثعب بفتح الميم والعين المهملة بينهما مثلثة ساكنة واخره
موحدة مسيل الماء وفي حديث ثوبان عند الترمذي وصححه
الحاكم اكثر الناس عليه ورودا فقرا المهاجرين وجا بلفظ اول وعند

سلم واحمد والترمذي وابن ماجة عن ثوبان سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول حوضي من عدن الى عمان ماؤه اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل
واكاويبه عدد النجوم من شرب منه شربة لم يظما بعدها ابدا اول الناس ورودا
عليه فقرا المهاجرين فقال عمر بن الخطاب من هم يا رسول الله قال هم الشعث
رؤسا الدنس ثيابا الذين لا ينكحون المتنعمات ولا تفتح لهم السدد يعني ابواب
السلاطين ووقع في حديث النواس بن سمعان عند ابن ابي الدنيا اول من يرد
عليه من يسقي كل عطشان ولا خلف فهذا يفسر من اي من اول من يرد عليه من
كان في الدنيا يسقي كل عطشان والمراد الاول بعد فقرا المهاجرين وفي حديث
عبد الله بن عمرو بن العاص عند الشيخين قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم حوضي مسيرة شهر ماؤه ابيض من اللبن قال المازري مقتضى
كلام النحاة ان يقال اشد بياضا ولا يقال ابيض ومنهم من اجازه في الشعر
ومنهم من اجازه قلة ويشهد له هذا الحديث وغيره قال الحافظ ويحتمل انه من
تصرف الرواة ففي مسلم عن ابي ذر واحمد عن ابن مسعود وابن ابي عاصم عن
ابي امامة كلهم بلفظ اشد بياضا من اللبن انتهى وقال المصنف فيه حجة
للكوفيين على اجازة افعل التفضيل من اللون وقال البصريون لا يصاغ
منه ولا من الثلاثي وقيل لان اللون الاصل في افعاله زايدة على ثلاثة وقيل
لانه خلق ثابت في العادة وانما يتعجب مما يقبل الزيادة والنقصان فجرت
لذلك مجرى الاجسام الثابتة على حال واحد قالوا وانما يتوصل الى التفضيل فيه
وفيما زاد على الثلاثي ما فعل مصوغا من فعل دال على مطلق الرجحان والزيادة
نحو اكبر وازيد وارجح وارشد قال الجوهري تقول هذا اشد بياضا من كذا
ولا تقل ابيض منه واهل الكوفة يقولونه ويحتجون بقول الراجز
جارية في درعها الفضفاض ابيض من اخت بني اباض
قال المبرد ليس البيت بحجة على الاصل المجمع عليه واما قول طرفة
اذا الرجال شتوا واشتد اكلهم فانت ابيضهم سربال طباخ
فيحتمل ان لا يكون بمعنى افعل الذي يصحبه من للمفاضلة وانما هو بمنزلة قولك
هو احسنهم وجها واكرمهم ابا يريد حسنهم وجها وكريمهم ابا فكانه قال فانت مبيضهم
سربالا فلما اضافه انتصب ما بعده على التمييز وجعل ابن مالك قوله ابيض
من الشاذ وقال النووي هو لغة قليلة الاستعمال انتهى قال الابي ليس في الحديث
ولا اثبات صيغة تعجب وانما فيها صيغة افعل لكنهما اخوان فما جاز بنا احدهما
منه جاز بنا الاخر عليه منه وما امتنع امتنع وريحه اطيب ريحا من
من المسك وكيزانه كنجوم السما في الاشراق والكثرة ففي حديث انس في
الصحيحين فيه من الاباريق كعدد نجوم السما ولاحمد عن انس اكثر من عدد نجوم السما
قال عياض كناية عن الكثرة كما قيل في قوله وارسلناه الى مائة الف او يزيدون
وحديث لا يضع العصا عن عاتقه ومن قولهم كلمته في هذا الف مرة وهو من
المبالغة المعروفة لغة ولا يعد كذبا لكن شرطا باحته ان يكون المكني عنه بذلك

كثيرا

كثيرا في نفسه لا قليلا وتعقبه النووي بان المختار والصواب حمله على ظاهره
لا سيما وقد اقسم ولا مانع شرعي ولا عقلي ولا نقلي يمنع منه ورواه الابي بانه يمنع
منه ورواه الابي بانه يمنع منه ان ما يعم بنجوم السما من المساحة اكثر من مساحة
الحوض من شرب منها اي الكيزان وللكشميهني منه اي الحوض لم يظما ابدا
شربه بعد ذلك في الجنة انما هو تنعم وتلذذ لا للظما قال القرطبي في التذكرة
ذهب صاحب القوت اي كتاب قوت القلوب وهو ابو طالب المكي وغيره
الى ان الحوض يكون بعد الصراط وذهب اخرون الى العكس اي
المخالفة وهو انه قبل الصراط والصحيح ان للنبي صلى الله عليه وسلم
حوضين احدهما في الموقف قبل الصراط والاخر داخل الجنة وكل منهما
يسمى كوثرا وتعقبه الشيخ ابن حجر الحافظ العسقلاني بان الكوثر
نهر لا حوض داخل الجنة وماؤه يصب في الحوض الذي في الموقف ويطلق
على الحوض كوثر بالرفع نايب فاعل يطلق وفي نسخة بالنصب بتضمين
يطلق معنى يسمى كوثرا لكونه يمد منه فغاية ما يوخذ من كلام القرطبي
ان الحوض يكون قبل الصراط لا انهما حوضان لان الناس يردون من الموقف
عطاشا فيرد المومنون الحوض ويتساقط الكفار في النار بعد ان يقولوا
ربنا عطشنا فترفع لهم جهنم كانها سراب شعاع يرى عند اشتداد
الحر نصف النهار يشبه الما فيقال الا تردون فيظنونها ما فيتساقطون
فيها وفي حديث ابي ذر بما رواه مسلم ان الحوض يشخب فيه ميزابان
من الجنة وهو حجة على القرطبي في اختياره القول بانه قبل الصراط لانه
لان الصراط جسر جهنم وهو بين الموقف والجنة والمومنون يمرون عليه
لدخول الجنة فلو كان الحوض دونه اي قبل الصراط لحالت النار بينه وبين
الما الذي يصب من الكوثر في الحوض وهذا بنا على العادة واحوال الغيابة
لا يبنى عليها فلا مانع ان تمد الكوثر يمر على الهوا حتى يصل الى الحوض ولا تحول
النار بينهما ونظيره في الدنيا ما قيل ان بين السما والارض بحرا ومع ذلك
فليس السما بحايل من رويته ولا يجو منها وظاهر الحديث ان الحوض
بجانب الجنة لينصب فيه الما من النهر الذي هو داخلها وهو
الكوثر وقال القاضي عياض ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم من شرب منه
شربة لم يظما بعدها ابدا يدل على ان الشرب منه يقع بعد الحساب والنجاة
من النار لان ظاهر حال من لم يظما ان لا يعذب بالنار وظاهر هذا ترجيح
ان الحوض بعد الصراط وقد قال الحافظ رجحه عياض قال واما ما ورد عليه
من حديث ان جماعة يدفعون عن الحوض بعد ما يقربون من الحوض
بحيث يرونه ويردون فيدفعون في النار قبل ان يخلصوا من بقية الصراط
ولكن يحتمل على القول بانه قبل الصراط ان من قدر على التعذيب منهم
ان لا يعذب فيها اي النار بالظما بل بغيره والله على كل شي قدير ورجا
عن انس ما يدل على ان الحوض بعد الصراط فانه قال سالت رسول الله صلى

عليه وسلم ان يشفع لي يوم القيامة قال انا فاعل اي شافع لك ان شاالله
قلت فاين اطلبك قلت فاول ما تطلبني علي الصراط قلت فان لم القك علي
الصراط قال فاطلبني عند الميزان قلت فان لم القك عند الميزان قال
فاطلبني عند الحوض فاني لا اخطي بضم الهمزة وكسر الطا اي لا اتجاوز
هذه الثلاث مواطن الي غيرها فظاهر هذا الحديث ان الحوض بعد الصراط
وصنيع البخاري في حكايته ايراده لاحاديث الحوض بعد احاديث الشفاعة
بعد نصب الصراط مشعر بذلك قال السيوطي ويحتمل الجمع بان يقع الشرب من الحوض
قبل الصراط لقوم ويتاخر بعده لاخرين بحسب ما عليهم من الذنوب حتي يهذبوا
منها علي الصراط ولعل هذا اقوي قال ثم رايت في الزهد للامام احمد بسنده عن
ابي هريرة قال كانوا انظرا الينا صادرين عن الحوض للحساب فيلقي الرجل الرجل
فيقول اشربت يا فلان فيقول لا واعطشاه رواه الترمذي وقال حسن
غريب من جهة تفرد راويه فيجا مع الحسن وفي حديث ابن مسعود عند احمد
ثم اوتي بكسوتي فالبسها فاقوم عن يمين العرش مقاما لا يقومه احد
غيري فيغبطني به الاولون والاخرون وهذا عند القيام من القبر وذكره
لقوله قال ويفتح لهم من الكوثر الي الحوض الحديث فانه دال علي ان الحوض
يمد من الكوثر وقد بين في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند البخاري
ومسلم كما قدمه قريبا ان الحوض مسيرة شهر وزاد مسلم من هذا الوجه
ان الطريق الذي اخرجه منه البخاري وزواياه اي اركانه سوا فهو مربع
مستدير الاضلاع لان تساوي الزوايا يدل علي تساوي الاضلاع قال
بعضهم وفيه دلالة علي معرفته صلي الله عليه وسلم بسائر العلوم لان هذا
من علم الهندسة والتكسير والحساب وهو كقوله في الاخر طوله وعرضه
سوا قاله عياض قيل كون زواياه سوا لا يدل علي تساوي الاضلاع لو لا قوله
طوله كعرضه وعلي ذكر مسيرة لكل من طوله وعرضه قاله الابي وهذه الزيادة
كما قاله في فتح الباري يدفع تاويل من جمع بين مختلف الاحاديث التالية
في تقدير مسافة الحوض علي اختلاف العرض والطول فمسافته شهر مثلا
يحمله علي طوله وانقص منه علي عرضه وفي حديث ابي سعيد عند ابن
ماجة رفعه ان لي حوضا طوله ما بين الكعبة وبيت المقدس وفي
حديث ابي برزة بفتح الموحدة والزاي بينهما را ساكنة واسمه نضلة
بفتح النون وسكون المعجمة بن عبيد بضم العين عند الطبراني وابن
حبان في صحيحه والحاكم وصححه والبيهقي قال سمعت رسول الله صلي
الله عليه وسلم يقول ما بين ناحيتي حوضي كما بين ايلة وصنعا بفتح
المهملتين بينهما نون ساكنة ممدود مسيرة شهر عرضه كطوله
فصرح بتساويهما فلا يصح ذكر الجمع وفي حديث انس عند الشيخين
انه صلي الله عليه وسلم قال ان قدر حوضي كما بين ايلة وصنعا من اليمن
هكذا اللفظ حديث انس عند الشيخين ولبعضها عنه كما بين صنعا

والمدينة وايلة بفتح الهمزة واللام بينهما تحتية ساكنة ثم هاتا نيث
مدينة كانت عامرة بطرف بحر القلزم من طرف الشام وهي الان خراب
يمر بها الحاج من مصر فيكون من شمالهم ويمر بها الحاج من غزة وغيرها
فيكون اما معهم واليها تنسب العقبة المشهورة عند اهل مصر قال الحافظ
وبين ايلة والمدينة النبوية نحو شهر بسير الاثقال ان اقتصروا كل يوم
علي مرحلة والا فدون ذلك وفي حديث عتبة بضم المهملة واسكان
الفوقية ابن عبد بلا اضافة السلمي بضم السين عند ابن حبان في صحيحه
والبيهقي قال قام اعرابي الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال ما حوضك
الذي تحدث عنه فقال هو كما بين صنعا الي بصري بضم الموحدة وسكون
المهملة بلد معروف بطرف الشام من طرف الحجاز وفي حديث ابي امامة
عند الطبراني مرفوعا حوضي كما بين عدن بفتح المهملتين ونون بلد
باليمن وعمان بضم المهملة وتخفيف الميم بلد علي ساحل البحر من جهة البحرين
وقال ابن الاثير في النهاية في حديث الحوض عرضه من مقامي الي
عمان هي بفتح العين وتشديد الميم مدينة قديمة
بالشام من ارض البلقا بفتح الموحدة وسكون اللام فقاف وبالمد بلدة
معروفة من فلسطين يقول فيها القايل

في وجهه خالان لولاهما ... ما بت مفتونا بعمان

فاما بالضم والتخفيف فهو صقع بضم المهملة واسكان القاف اي ناحية
عند البحرين بلفظ تثنية بحر اسم لموضع انتهي وفي الصحيحين عن ابن عمر
موقوفا امامكم حوضي كما بين جربا واذرح بفتح الجيم والموحدة بينهما را
ساكنة والقصر قال عياض جات في البخاري ممدودة وقال الشرف
اليونيني رايته في اصل معتمد من رواية الحافظ ابي ذر والاصيلي بالقصر
وصوبه النووي وقال المد خطا لكن يويده قول ابي عبيد البكري تانيث
اجرب واذرح بفتح الهمزة وسكون المعجمة وضم الرا وحا مهملة عند الجمهور
وللعذري عند مسلم بالجيم قال عياض وهو وهم قريتان بالشام بينهما ثلاث
ليال اي مسيرة ثلاث ليال قاله ابن الاثير وغلطه ابن الصلاح لا العلاي
بل بينهما غلوة سهم معروفتان بين القدس والكرك ولا يصح التقدير
بالثلاث لمخالفة الروايات لاسيما وقد قال الحافظ الضيا المقدسي ان في
سياق لفظها غلطا لاختصار وقع من بعض الرواة ثم ساقه بسند حسن
عن ابي هريرة مرفوعا فقال فيه عرضه مثل ما بينكم ما بين جربا واذرح
قال الضيا فظهر بهذا انه وقع في حديث ابن عمر حذف تقديره كما
بين مقامي وبين جربا واذرح فسقط مقامي وبين قال العلاي ثبت
القدر المحذوف عند الدارقطني وغيره بلفظ ما بين المدينة وجربا واذرح
وهذه المسافات كلها متقاربة ترجع الي شهر او تزيد عليه
قليلا او تنقص قليلا وظن بعضهم انه وقع اضطراب في ذلك

وليس كذلك اذ ليس ذكر في حديث واحد حتي يكون اضطرابا وانما هو
في احاديث مختلفة عن غير واحد من الصحابة سمعوه في مواطن فروي
كل واحد منهم ما سمع واختلاف عبارته صلي الله عليه وسلم انما هو بحسب ما
سنح له من العبارة تقريبا للافهام فذكر كل ما بين بلدين من البعد لا علي
التقدير المحقق لما بينهما بل اعلام وكناية عن السعة قاله عياض وهو جواب
حسن واجاب النووي عن ذلك بجواب اخر وكلاهما حسن بانه ليس في
ذكر المسافة القليلة ما يدفع المسافة الكثيرة فالاكثر ثابت بالحديث
الصحيح فلا معارضة لان الاقل داخل في الاكثر وحاصله يشير الي انه
اخبر بالبنا للمفعول اولا بالمسافة اليسيرة ثم اعلم بالبنا للمفعول
ايضا اي اخبره واعلمه الله بالمسافة الطويلة فاخبر صلي الله عليه وسلم
بما كان تفضل الله عليه باتساعه شيا بعد شي فيكون الاعتماد علي
ما يدل علي اطولها مسافة قال المصنف ومنهم من حمله علي السير المسرع
والبطي لكن في حمله علي اقلها وهو الثلاث نظر اذ هو عسر جدا الا سيما
مع ما سبق والله الموفق فان قلت هل لكل نبي من الانبيا غير نبينا صلي
الله عليه وسلم حوض هناك في الموقف يقوم عليه كنبينا والجواب
انه اشتهر اختصاص نبينا عليه السلام بالحوض قال القرطبي في المفهم
مما يجب علي كل مكلف ان يعلمه ويصدق به ان الله تعالي قد خص
نبيه محمدا صلي الله عليه وسلم بالحوض المصرح باسمه وصفته وشرابه
في الاحاديث الصحيحة الشهيرة التي يحصل بمجموعها العلم القطعي
قال الابي ظاهره ان الايمان به من قواعد العقايد التي يجب تقريرها
لمن اسلم ولم يذكر ذلك الموثوق بهم في تقريرذلك لمن اسلم اذ روي عنه ذكره
صلي الله عليه وسلم من الصحابة نيف علي الثلاثين منهم في الصحيحين
ما يزيد علي العشرين ففي البخاري تسعة عشر وفي مسلم سبعة عشر
لكنهما اتفقا علي اكثرها فلذا كان ما فيهما يزيد علي عشرين وفي غيرهما
بقية ذلك الزايد علي ثلاثين وقد اوصلهم الحافظ الي ست وخمسين
والسيوطي في البدور ثمانيا وخمسين ذاكرا لفظ كل واحد كما صح نقله واشتهرت
رواته واحاديثهم بعضها في مطلق ذكر الحوض وبعضها في صفته وبعضها فيمن
يرد عليه وبعضها فيمن يدفع عنه وبلغني ان بعض المتاخرين وصلها الي
ثمانين صحابيا قاله الحافظ ثم رواه عن الصحابة المذكورين من التابعين
امثالهم ومن بعدهم اضعاف اضعافهم وهلم جرا اشارة الي تواتره
من اوله الي اخره واجتمع علي اثباته السلف واهل السنة من الخلف انتهي
لكن اخرج الترمذي من حديث سمرة بن جندب رفعه ان لكل نبي حوضا
علي قدر رتبته وامته والمتبادر انه حوض حقيقي وجوز الطيبي حمله علي
المجاز ويراد به العلم والهدي ونحوه انتهي وفيه نظر وقال الحكيم الترمذي
الحياض يوم القيامة للرسل لكل علي قدره وقدر تبعه وهو علي شي يلطف

الله

الله به عباده فانهم تخلصوا من مرارة الموت وطالت مدتهم في اللحود فرادا والهول
العظيم وغوث الله المخصوص للموحدين مترادف اغاثتهم يوم الست بربكم فاثبت
اسماهم بالولاية وتقلبهم في الاصلاب حتي اداهم الي اخر قالب ثم انزلهم الي الدنيا
فرباهم وهداهم وكلاهم وختم لهم بما ابتلاهم من الموت المرو حبسهم مع البلا الطويل
ثم انشرهم الي موقف عظيم فمن غوثه ان جعل الرسول الذي اجابه فرطا قد هيا له
مشربا يروي منه فلا يظما بعدها ابدا انتهي وبقية هذا الحديث في الترمذي
وانهم يتباهون ايهم اكثر واردة واني ارجو ان اكون اكثرهم واردة واشار
الترمذي الي انه اختلف اي اختلفت رواته في وصله وارساله وان
المرسل اي رواية من ارسله اصح من رواية من وصله والمرسل اخرجه
ابن ابي الدنيا بسند صحيح عن الحسن البصري قال قال رسول الله صلي الله
عليه وسلم ان لكل نبي حوضا وهو قايم علي حوضه ظاهره حتي صالح وقال
البكري المعروف بابن الواسطي الاصالي فان حوضه ضرع ناقته قال القرطبي ولم
اقف علي ما يدل عليه او يشهد له بيده عصي يدعو من عرف من امته ظاهره
ان المراد بالانبيا الرسل الذين لهم شرايع واتباع وبه صرح الحكيم كما علم ويحتمل عمومه
وان لم يكن رسولا علي ظاهر قوله نبيا ويكون الدعا والتباهي للرسل ولا مانع من
ذكر الا بالفتح والتخفيف وانهم يتباهون ايهم اكثر تبعا الا واني لارجو
ورجاوه محقق الوقوع ان اكون اكثرهم تبعا وفي رواية الترمذي واردة
كما مر اي امة واردة علي الحوض ولابن ابي عاصم عن ابي امامة مرفوعا ان الانبيا
مكاثرون يوم القيامة فلا تخزوني فاني جالس لكم علي الحوض واخرجه الطبراني
من وجه اي طريق اخر عن سمرة موصولا مرفوعا مثله وفي سنده لين
اي ضعف محتمل واخرجه ابن ابي الدنيا من حديث ابي سعيد رفعه كل
نبي يدعو امته ولكل امة حوض بني حوض فمنهم من ياتيه الفيام بكسر الفا
والهمز ومنهم من ياتيه العصبة اي اقاربه ومنهم من ياتيه الواحد
ومنهم من ياتيه الاثنان ومنهم من لا ياتيه احد واني لاكثر الانبيا
يوم القيامة وفي اسناده لين فان ثبت اي كان حسنا او صحيحا في
نفس الامر فالمختص بنبينا صلي الله عليه وسلم الكوثر الذي يصب
في حوضه فانه لم ينقل نظيره لغيره ووقع الامتنان عليه به في سورة
انا اعطيناك الكوثر انتهي ملخصا من فتح الباري ويختص ايضا
بان حوضه اعرض الحياض كما في الخصايص والقيام والفيام بالفا كما في
الصحاح الجماعة من الناس لا واحد له من لفظه والعامة تقول
فيام بلا همز وفي رواية مسلم من حديث ابي هريرة رفعه قال
ترد علي امتي الحوض وانا اذود بمعجمة ثم مهملة اطرد الناس عنه
كما يذود الرجل عن ابله وفي رواية واني لاصد الناس عنه كما يصد
الرجل ابل الناس عن حوضه قالوا يا رسول الله تعرفنا يومئذ بتقدير
همزة الاستفهام قال نعم لكم سيما بكسر فسكون اي علامة ليست لاحد

٩

من الامم غير لم تردون الحوض على غرا بضم المعجمة والتشديد جمع اغر
اي ذو غرة بياض في جبهة الفرس فوق درهم ثم استعملت في الجمال وطيب
الذكر شبه به نورهم في الاخرة محجلين من التحجيل بياض في قوايم الفرس او
في ثلاث منها او في غيره قل او كثر بعد ما يجاوز الارساغ ولا يجاوز الركبتين
من اثار الوضوء بضم الواو ويجوز فتحها وظاهره ان هذه السيما انما تكون لمن توضا
بالفعل اما من لم يتوضا فلا يحصلان له كما جزم به شيخ الاسلام على البخاري
خلافا للزناتي وتقدم الرد عليه في الخصايص قالوا والحكمة في الذود انه
صلى الله عليه وسلم يريد ان يرشد كل احد الى حوض نبيه كما تقدم ان
لكل نبي حوضا وهذا ظاهر فيمن بلغتهم دعوته وعملوا بشرعه اما اهل الفترات
نعلم حالهم في الشرب عند الله فيكون هذا من جملة انصافه عليه السلام ورعايته
اخوانه من النبيين لا انه يطردهم بخلا عليهم بالما حاشاه من ذلك وفي
حديث انس انه صلى الله عليه وسلم قال الحوض اربعة اركان الاول
بيد ابي بكر الصديق والثاني بيد عمر الفاروق والثالث بيد عثمان
ذي النورين بنتين النبي صلى الله عليه والرابع بيد علي بن ابي طالب
فمن كان محبا لابي بكر مبغضا لعمر لا يسقيه ابو بكر بسبب بغضه لعمر
ولا يلتفت اليه لكونه محبا له ومن كان محبا لعلي مبغضا لعثمان لا يسقيه
علي وكذا عكسه رواه ابو سعد بسكون العين النيسابوري في كتاب شرف
النبوة والغيلاني بغين معجمة ابو طالب بن غيلان ولا يعارض هذا قوله صلى
الله عليه وسلم علي بن ابي طالب صاحب حوضي يوم القيمة اخرجه الطبراني
في الاوسط عن ابي هريرة وجابر واخرج ابن ابي عاصم في السنة عن الحسن
ابن علي انه قال لمعاوية انت الساب لعلي اما والله لتردن عليه الحوض وما اراك
ترده فتجده مشمر الازار على ساق يذود عنه رايات المنافقين ذود غريبة
الابل قول الصادق المصدوق وقد خاب من افترى نقلها في البدور واما تفضيله
صلى الله عليه وسلم بالشفاعة والمقام المحمود عطف مغاير لانه يحل بيوم
فيه للشفاعة يحتوي عليها فلا ينافي المشهور انه الشفاعة لان المضاف
غير المضاف اليه فهو يقوم مقاما محمودا للشفاعة فقد قال تعالى ومن الليل
فتهجد به نافلة لك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا اتفق المفسرون
على ان كلمة عسى وسائر صيغ الترجي الواقعة من الله تعالى امر واجب
ثابت محقق الوقوع وان مدلولها من الترجي ليس مرادا في حقه تعالى قال اهل
المعاني لان لفظة عسى تفيد الاطماع ومن اطمع انسانا في شيء ثم حرمه
كان عارا لمعرفا يلام عليه والله تعالى اكرم من ان يطمع احدا في شيء
ثم لا يعطيه ذلك كيف وقد قال تعالى وربك الاكرم وقال صلى الله عليه
وسلم الاجود الله وقد اختلف في تفسير المقام المحمود على اقوال احدها
انه الشفاعة قال الواحدي ابو الحسن علي تلميذ الثعالبي اجمع المفسرون
على انه مقام الشفاعة كما قال صلى الله عليه وسلم في تفسير هذه الاية

هو

هو المقام الذي اشفع فيه لامتي وقال الامام فخر الدين الرازي ابن الخطيب
بالري بلدة كان ابوه خطيبا بها اللفظ مشعر بذلك لان الانسان انما يصير
محمودا اذا حمده حامده والحمد انما يكون على الانعام فهذا المقام المحمود يجب
ان يكون مقاما انعم فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم على قوم فحمدوه على ذلك
الانعام وهو الشفاعة فيهم وذلك الانعام لا يجوز ان يكون تبليغ الدين وتعليم
الشرع لان ذلك كان حاصلا في الحال اي وقت نزول الاية عليه من الدنيا وقوله
تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا يدل على انه يحصل للنبي صلى
الله عليه وسلم في ذلك المقام حمدا بالغا عظيما كاملا لان مدلولها الوعد بامر
مستقبل ومن المعلوم ان حمد الانسان على سعيه في التخلص من العقاب
اعظم من سعيه في زيادة من الثواب ولا حاجة به اليها الواو للحال وفي نسخة
بلا واو على ان الجملة صفة والجملتان بمعنى لان الحال وصف في المعنى لان احتياج
الانسان في دفع الالام العظيمة عن النفس فوق احتياجه الى تحصيل المنافع
الزايدة التي لا حاجة الى تحصيلها واذا ثبت هذا وجب ان يكون المراد
من قوله عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا هو الشفاعة في اسقاط العذاب
على ما هو مذهب اهل السنة ووجب ايضا ذلك لما اي لاجل ما ثبت ان
لفظ الاية مشعر بذلك اشعارا قويا من جهة انها وعد بشيء يحصل
في المستقبل كما قدمته ثم وردت الاخبار الصحيحة في تقرير هذا المعنى
اي اثباته كما في البخاري من حديث ابن عمر سئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم على المقام المحمود فقال هو الشفاعة
وفيه اي البخاري ايضا عنه اي ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الناس يصيرون يوم القيامة جثى بضم الجيم وفتح
المثلثة المخففة منونا مقصورا قال الحافظ جمع جثوة كخطوة وخطا وحكى ابن
الاثير انه روي بكسر المثلثة وكسر التحتية جمع جاث وهو الذي يجلس على
ركبتيه وقال ابن الجوزي عن ابن الخشاب انما هو جثا بفتح المثلثة وتشديدها
جمع جاث مثل غاز وغزا اي جماعات كل امة تتبع نبيها يقولون يا فلان
اشفع لنا زاد الحافظ ابو ذر يا فلان اشفع لنا حتى تنتهي الشفاعة
لفظ البخاري الى النبي صلى الله عليه وسلم زاد في رواية معلقة
عنده في الزكاة فيشفع ليقضي بين الخلق فذلك المقام المحمود لفظ
البخاري فذلك يوم يبعثه الله المقام المحمود فهذا ثابت من لفظ الحديث
فلا يكون جواب لما في قول الرازي ولما ثبت كما زعم وانما هي ولما بالكسر
والتخفيف كما قدمته فاذا ثبت هذا فيجب حمل اللفظ عليه قال
ابن الخطيب ومما يؤكد ذلك وفي نسخة يؤيد وسمناها واحد هذا
القول ان المراد الشفاعة الدعا المشهور وفي الحديث المرفوع من قال
حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القايمة
ات محمد الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي

بياض بالاصل

يوم القيامة يغبطه الاولون والاخرون تقدم ان المراد يستحسنه
تجريد للغبطة عن بعض معناها لانها تمني مثل ما للغير من غير زواله
عنه وليس احد يتمني ذلك يوميذ لعلمهم انه خاص به ونصب قوله مقاما
علي الظرفية اي ويقوم ا يبعثه يوم القيامه فاقمه مقاما محمودا او علي
انه مفعول به وضمن با لبنا للمفعول او الغا عل معني ابعثه معني اقمه
والاولي انه مفعول مطلق ويجوز ان يكون حالا بعد حال اي ابعثه
ذا مقام عظيم قال الطيبي وانما نكره لانه افخم واجزل اعظم
كانه قيل مقاما واي مقام اي مقام اما محمودا بكل لسان بكل عن اوصافه
السنة الحامدين ويشرف علي جميع العالمين وقول النووي ان الرواية
في الحديث المعبر عنه او لا بالدعا المشهور وابعثه مقاما ثبتت بالتنكير
وانه كان حكاية للفظ القران متعقب بانه جاي في هذه الرواية
بعينها بالتعريف عند النساي بلفظ المقام المحمود فالحديث يروي بالوجهين
قال ابن الجوزي الاكثر علي ان المراد بالمقام المحمود الشفاعة العظمي
في فصل القضا وادعي الامام فخر الدين الرازي الاتفاق عليه ولعله
اراد اتفاق المفسرين كما تقدم عن الواحدي اجمع عليه المفسرون الثاني قال
حذيفة بن اليمان يجمع الله الناس في صعيد واحد فلا تتكلم بجدوف
احدي الثابين والاصل فلا تتكلم نفس بما ينفع وينجي من جواب او شفاعة
الا باذن الله كقوله لا يتكلمون الا من اذن له الرحمن وهذا في موقف وقوله
تعالي هذا يوم لا ينطقون ولا يوذن لهم فيعتذرون في موقف
اخر والماذون فيه هي الجوابات الحقة والممنوع منه هي الاعذار الباطلة
قاله البيضاوي فاول مدعو محمد صلي الله عليه وسلم فيقول لبيك
اجابة لك بعد اجابة وسعديك مساعدة بعد مساعدة وهما من المصادر
التي لا تستعمل الا مضافة مثناة والخير في يديك والشر ليس اليك
اي لا يضاف اليك مخاطبة ونسبة تادبا لانه وان كان بقضايه وقدره
وخلقه لكن لا يحبه ولا يرضاه بخلاف الخير فانه بتقديره وارادته ورضاه
ومحبته جميعا فبالنظر الي جميع جانب المحبة والرضا يضاف اليه الخير كما قال
سبحانه قل كل من عند الله والمهدي كذا في نسخة صحيحة وفي بعضها المهدي
بزيادة تا والمذكور في الفتح المهدي بلا تا من اهديت وعبدك بين
يديك وبك ومنك ولك وفي رواية النساي عبدك وابن عبدك لك وبك منك واليك
راجع ولا ملجا باللام ولا منجا بالنون منك لاحد الا اليك هكذا الرواية
بالجمع بينهما كما في الفتح وسقطت الثانية من قلم المصنف وناسخه تباركت
تعاظمت وتعاليت عما يتوهمه الاوهام وتتصوره العقول سبحانك رب
البيت اي يا رب البيت قال حذيفة فهذا هو المراد من قوله تعالي
عسي ان يبعثك ربك مقاما محمودا رواه الطبراني والنساي باسناد
صحيح وصححه الحاكم كما في الفتح فالعزو للنساي اولي اذ ليس في رواية الطبراني

زيادة

زيادة عليه سوي قوله سبحانك رب البيت قال الحافظ ولا منافاة بينه وبين
حديث ابن عمر لان هذا الكلام كانه مقدمة للشفاعة قال ابن منده حديث
مجمع علي صحة اسناده وثقة رجاله قال الرازي والقول الاول انه الشفاعة
اولي لان سعيه في الشفاعة يفيد اقدام الناس علي حمده فيصير محمودا
واما ما ذكر من الدعا فلا يفيد الا الثواب اما الحمد فلا لكن لما كان مقدمة الشفاعة
كان رجاه الحافظ صار كانه سعي فيها فان قيل لم لا يجوز ان يقال انه تعالي يحمده
علي هذا القول فيبطل قولكم اما الحمد فلا فالجواب ان الحمد باللغة مختص بالثنا
المذكور في مقابلة الانعام فقط والله تعالي المنعم فان ورد لفظ الحمد في
غير هذا المعني فعلي سبيل المجاز وقولي اما الحمد فلا مبني علي الحقيقة
القول الثالث مقام تحمد عاقبته قال الامام فخر الدين وهذا ايضا ضعيف
للوجه الذي ذكرناه يعني قوله لان سعيه في الشفاعة الي اخره القول الرابع
قيل هو اجلاسه عليه السلام علي العرش حملا للمقام علي انه مصدر ميمي
لا اسم كان وقيل علي الكرسي بنا علي انه غير العرش وهو الصحيح وروي عن الثعلبي
عن ابن مسعود انه قال يقعد بضم اوله الله تعالي محمدا صلي الله عليه وسلم
علي العرش وهذا له حكم الرفع اذ لا دخل للراي فيه وابن مسعود ليس ممن ياخذ عن
اهل الكتاب وعن مجاهد انه قال يجلسه الله معه علي العرش اخرجه عنه ابن
حميد وغيره قال الواحدي وهذا قول رذل بذال معجمة اي ردي موحش منفر
مظبع متجاوز الحد في القبح ونص الكتاب اي قوله عسي ان يبعثك ربك مقاما
محمودا ينادي بفساد هذا التفسير ويدل عليه علي فساده وجوه الاول
ان البعث ضد الاجلاس فقال بعثت البارك والقاعد فانبعث ويقال
بعث الله الميت اذا اقامه من قبره فتفسير البعث بالاجلاس تفسير
الضد بالضد وهو فاسد علي هذا ان كان مقصورا علي ما زعمه والا فقد قال
الفارابي بعثته اذا هيد وبعث به وجهه وقال الجوهري بعثه وابتعثه بمعني اي
ارسله فالمعني علي هذا عسي ان يرسلك مقاما تجلس فيه علي الكرسي او العرش
علي هذا القول والثاني يوجب انه تعالي لو كان جالسا علي العرش بحيث
يجلس عنده محمد صلي الله عليه وسلم لكان محدودا متناهيا ومن كان كذلك
فهو محدث تعالي الله علوا كبيرا ويانبي رد هذا والثالث انه تعالي قال مقاما
محمودا ولم يقل مقعدا والمقام موضع القيام لا موضع القعود واجيب
بانه يصح علي ان المقام مصدر ميمي لا اسم كان والرابع اذا قيل السلطان
بعث فلانا فهم منه انه ارسله الي قوم لاصلاح مهماتهم ولا يفهم منه انه
اجلسه مع نفسه وهذا مردود بان هذا عادة يجوز تخلفها علي ان
احوال الاخرة لا تقاس علي احوال الدنيا فثبت ان هذا القول ساقط لا يميل
اليه الا قليل اي ناقص العقل عديم الدين فاقده اصلا وهذا مجازفة
في الكلام لا تليق بطالب فضلا عن عالم بعد ثبوت القول عن تابعي جليل
ووجد مثله عن صحابيين ابن عباس وابن مسعود كما يا تي انتهي كلام الواحدي

وتعقب القول اي الوجه الثاني من الاوجه الاربعة التي رد بها القول الرابع
بانه تعالى يجلس على العرش كما اخبر جل وعلا عن نفسه المقدسة بقوله
ثم استوى على العرش الرحمن على العرش استوى بلا كيف وليس اقعاد محمد
صلى الله عليه وسلم على العرش موجبا له صفة الربوبية بل كاجلاس الملك
على سريره من يعظمه ولا يوجب له صفة الملك او مخرجا له عن صفة العبودية
بل هو رفع لمحله وتشريف له على خلقه واما قوله معه فهو بمنزلة تعالى ان
الذين عند ربك اي الملائكة وقوله رب ابن لي عندك بيتا في الجنة
فالعندية فيهما للتشريف فكذا المعية فيما نحن فيه فكل هذا ونحوه عائد
على الرتبة والمنزلة والحظوة بضم الحا وكسرها والدرجة الرفيعة لا الى المكان
حتى يلزم منه التناهي وانه محدود وقال شيخ الاسلام ابو الفضل العسقلاني
قول مجاهد يجلسه معه على العرش ليس بمدفوع لا من جهة النقل لانه لم
ينفرد به ولا من جهة النظر واشار للثاني بقوله وقال ابن عطية
هو كذلك اذا حمل على ما يليق به من انها معية تشريف قال وبالغ الواحدي
في رد هذا القول بما قدمه المصنف انفا واشار للاول بقوله ونقل النقاش
المفسر عن ابي داود صاحب السنن سليمن بن الاشعث احترازا عن الطيالسي
ابي داود سليمان بن داود صاحب المسند انه قال من انكر هذا القول
فهو متهم بعدم المعرفة حيث انكر شيئا ثابتا بمجرد ما قام في عقله ولم ينفرد
به مجاهد فانه قد جا عن ابن مسعود عند الثعلبي ونقل الثعالبي
وهو شيخ الواحدي وعن ابن عباس عند ابي الشيخ قال ان محمدا يوم
القيامة يجلس على كرسي الرب بين يدي الرب وهذا له حكم الرفع لانه
جاعن صحابي ولا دخل للراي فيه فيحتمل ان تكون الاضافة اضافة تشريف
وعلى ذلك يحمل ما جاعن مجاهد وغيره كما مر ولا فساد فيه ولا تنع ويحتمل ان
يكون المقام المحمود الشفاعة كما هو المشهور وان يكون الاجلاس على
الكرسي او العرش نفي ابعث لمراعاة الخبر وهو المنزلة المعبر عنها بالوسيلة
كذا قاله بعضهم ويحتمل ان يكون الاجلاس علامة الاذن في الشفاعة
وعلى ذلك فلا ينافي المشهور وقيل المقام المحمود اخذه بحلقة باب الجنة
وقيل اعطاوه لوا الحمد وروى ابن ابي حاتم عن سعيد بن ابي هلال انه الذبيح
بلغه ان المقام المحمود الذي ذكر الله ان النبي صلى الله عليه وسلم يكون يوم القيامة
بين الجبار وبين جبريل يغبطه لمقامه ذلك اهل الجمع ورجاله ثقات لكنه مرسل
وعنده ايضا عن علي بن الحسين بن علي اخبرني رجل من اهل العلم ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال تمد الارض مد الاديم الحديث وفيه ثم يوذن لي في الشفاعة
فاقول اي رب عبادك عبدوك في اطراف الارض قال فذلك المقام المحمود ورجاله ثقات
وهو صحيح ان كان الرجل صحابيا كما في الفتح واختلف في فاعل الحمد في قوله
تعالى محمودا فالاكثرون المراد اهل الموقف يحمدونه وقيل فاعله النبي صلى
الله عليه وسلم اي انه يحمد عاقبة ذلك المقام بتهجده في الليل المامور به

اول

اول الاية والاول اي اهل الموقف ارجح لما ثبت في حديث ابن عمر مقاما محمودا
يحمده اهل الجمع كلهم فهذا نص صريح ويجوز مع ذلك ان يحمل على اعم من ذلك
اي يحمده القائم فيه صلى الله عليه وسلم ويحمده كل من عرفه وعلى اهل الجمع
وهو مطلق في كل ما يجلبه بحمد ومحمدة اي بسببه الحمد من انواع الكرامات
واستحسن هذا الحمل على الاعم ابو حيان وايده بتنكيره فدل على انه ليس
المراد بالمقام مخصوصا انتهى فان قلت اذا قلنا بالمشهور ان المراد بالمقام
المحمود الشفاعة فاي شفاعة هي لان له صلى الله عليه وسلم عدة شفاعات
تاتي فالجواب ان الشفاعة التي وردت في الاحاديث في المقام المحمود
نوعان النوع الاول العامة في فصل القضا بين الخلايق والنوع الثاني
في الشفاعة في اخراج المذنبين من النار لكن يتجه ورد اي ترجيع هذه
الاقوال المذكورة في المقام المحمود كلها الى الشفاعة العظمى العامة
في فصل القضا فان اعطاه لوا الحمد وثناوه على ربه وكلامه بين يديه
وجلوسه على كرسيه او عرشه كل ذلك صفات للمقام المحمود الذي يشفع
فيه ليقضي بين الخلق واما شفاعته في اخراج المذنبين من النار فمن
توابع ذلك فلا تراد استقلالا وقد انكر بعض المعتزلة والخوارج الشفاعة
في اخراج من ادخل النار من المذنبين فاما الشفاعة فلم يكذب بها احد من
المعتزلة ولا غيرهم قاله الفاكهاني وتمسكوا بقوله تعالى فما تنفعهم شفاعة
الشافعين من الملائكة والانبيا والصالحين والمعنى لا شفاعة لهم وقوله تعالى
ما للظالمين الكافرين من حميم محب ولا شفيع يطاع لا مفهوم للوصف اذ
لا شفيع لهم اصلا فما لنا من شافعين اوله مفهوم بنا على زعمهم ان لهم شفعا يعني لو
شفعوا فرضا لم يقبلوا واجاب اهل السنة بان هذه الايات في الكفار
فلا حجة فيها قال القاضي عياض مذهب اهل السنة جواز الشفاعة عقلا
اذ ليست بمحال فيه ووجوبها ثبوتها سمعا لصريح قوله تعالى يومئذ لا تنفع
الشفاعة احدا الا من اذن له الرحمن ان يشفع له ورضي له قولا بان
يقول لا اله الا الله ووجه صراحته ان الاستثنا من النفي اثبات وقوله تعالى
ولا يشفعون اي الملائكة الا لمن ارتضى الله سبحانه وتعالى ان يشفعوا له
وكقوله عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا المفسر بها اي بالشفاعة
العظمى عند الاكثرين كما تقدم منه وليس النزاع فيها انما هو في الشفاعة للمذنبين
ففي الاستدلال بالاية هذه شي وقد جاءت الاحاديث التي بلغ مجموعها
التواتر بصحة اي وقوع الشفاعة في الاخرة لمذنبي المومنين فلا
معنى لانكارها لحصول القطع بها واخرج الحاكم والبيهقي وصححاه عن ام حبيبة
ام المومنين قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اريت بضم الهمزة
وكسر الرا اي اراني الله تعالى ما تلقى امتي من بعدي بعد وفاتي وسفك بعضهم
دما بعض اخرج من لفظه فاحزنني وسبق لهم من الله في علمه ما سبق وفي
رواية وسبق لهم ذلك من الله كما سبق للامم قبلهم فسالت الله تعالى

اذ يولينى فيهم شفاعة يوم القيامة فيفصل ذكره وفي حديث ابي
هريرة لكل نبي دعوة مستجابة يدعو بها واريد ان اختبي ادخر دعوتي
شفاعة لامتي في الاخرة تقدم شرحه في اخر المقصد التاسع وفي رواية
انس عند مسلم فجعلت دعوتي شفاعة لامتي وهذا من مزيد شفقته
علينا وحسن تصرفه حيث جعل دعوته المجابة على سبيل القطع في اهم اوقات
حاجاتنا فجزاه عنا افضل الجزا وعن ابي هريرة قلت يا رسول الله
ماذا ورد عليك من الوحي ومن الالهام من الله في شان الشفاعة قال
شفاعتي لمن شهد ان لا اله الا الله اي ومحمد رسول الله مخلصا يصدق
لسانه بالرفع فاعل قلبه مفعول اي يخبر لسانه عن صدق قلبه فليس كالمنافقين
الذين يقولون بالسنتهم ما ليس في قلوبهم ويجوز عكسه ساض با
وعن ابي زرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي قيل اسمه هرم
وقيل عمرو وقيل عبد الله وقيل عبد الرحمن وقيل جرير عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا سيد الناس ادم وجميع ولده اي
انا الفايق المفزوع اليه في الشدايد وخص يوم القيمة لارتفاع دعوى السودد
فيها لغيره كقوله لمن الملك اليوم خص السوال به لانه يوم ينقطع فيه الدعاوي
لانه يوم يستلزم سيادته في الدنيا بطريق الاولوية ونهيه عن التفضيل على
طريق التواضع هل تدرون مم ذلك وفي رواية ذاك بالف بدل اللام يجمع الله
الاولين والاخرين في صعيد واحد ارض واسعة مستوية فيبصرهم الناظر
اي يحيط بهم بصر الناظر بحيث لا يخفى على الله منهم شي لاستوا الارض وعدم الحجاب
وفي رواية وينفذهم البصر بتحتية مفتوحة وذال معجمة على الاصح اي يخيط بهم
ابصار الناظرين من الخلق لاستوا الصعيد وهذا اوجه من قول ابي عبيد بصر
الرحمن لان الله احاط بالناس اولا واخرا في الصعيد المستوي وغيره ويسمعهم
الداعي بضم اليا من الاسماع اي اذا دعاهم سمعوه وتدنو الشمس من جلجم الناس حتى
تكون قاب قوسين ويزاد في حرها حر عشر سنين كما مر فيبلغ الناس بالنصب اي
يصل اليهم من الغم والكرب ما لا يطيقون ولا يحتملون فاعل يبلغ فيقول
الناس الا بفتح الهمزة وخفة اللام ترون الى ما انتم فيه من الغم والكرب
الى ما بلغكم بدل من قوله الى ما انتم عليه فيه وفي رواية مسلم الا ترون ما قد
بلغكم اي وصل اليكم ويقع في اكثر نسخ المواهب بلغنا بمثناة بدل الكاف ولا
وجود لها في الصحيحين ولا في احدهما الا تنظرون الى من يشفع لكم الى ربكم
حتى يريحكم من مكانكم هذا فيقول بعض الناس رؤسا لا مم كما في الفتح
وقال ابن برجان رؤسا اتباع الرسل لبعض ابوكم ادم وفي رواية مسلم ايتوا
ادم وللبخاري عليكم بادم فياتونه فيقولون يا ادم انت ابو البشر
الاب الحنان والشفقة خلقك الله بيده بقدرته بغير واسطة ونفخ فيك من
روحه بان امر الروح ان تدخل في جسدك وتجري مجرى نفسك قال الكرماني
الاضافة الى الله لتعظيم المضاف وتشريفه وامر الملايكة فسجدوا لك كلهم

واسكنك

واسكنك الجنة وفي رواية للبخاري واسكنك جنته وعلمك اسما كل شي
وذكروا هذا اشارة الى ان من حوى هذه الفضايل اهل للشفاعة ولذا قدموها
على حق لهم الا باداة العرض تشفع لنا الى ربك الا ترى ما نحن فيه من الغم
والكرب وما بلغنا بفتح الغين على الصحيح المعروف ويدل له قوله قبل الا ترون
الى ما قد بلغكم ولو كان باسكان الغين لقد بلغتم قاله النووي وفي رواية
للشيخين الا ترى الى ما نحن فيه الا ترى الى ما قد بلغنا فيقول ان ربي غضب
بكسر الضاد اليوم غضبا لم يغضب بفتح الضاد فيها قبله مثله ولا يغضب
كذا رواه الحموي والمستملي في البخاري بلفظ لا ورواه غيرهما فيه وكذا رواه مسلم
بلفظ ولن يغضب بلن بعده مثله وكل من لن ولا يفيد النفي في المستقبل والمراد
من الغضب كما قال الكرماني لازمه وهو ارادة ايصال العذاب وقال النووي
المراد به ما يظهر من انتقامه ممن عصاه وما شاهده اهل الجمع من الاهوال التي لم تكن
ولا يكون مثلها مانه بالواو وبهما روايتان نهاني عن الشجرة اي عن
الاكل منها فعصيته واكلت منها نفسي نفسي نفسي ذكرها ثلاثا وفي
رواية للشيخين ايضا مرتين اي نفسي هي التي تستحق ان يشفع لها اذ المبتدا
والخبر اذا اتحدا فالمراد بعض لوازمه اذ قوله نفسي مبتدا والخبر محذوف
وفي حديث انس عند سعيد بن منصور اني اخطات واني في الفردوس
فان يغفر لي اليوم حسبي وفي رواية وكذا عنده في بقية الانبيا بعده ومن
البديهي ان المصنف لم يذكر ذلك لانه انما ساق حديث ابي هريرة في الصحيحين
وليس فيه ذلك للاشعار بانه ليس ذنبا يستغفر منه وانما قالوه تعظيما له وانه
لا ينبغي ان يوجد من مثلهم خلاف الاولى فضلا عن الذنب فان هذا وان كان ظاهرا
في نفسه لكن لو كان كذلك لترك المصنف الحديث بالمرة اذ ليس باشد من قوله
نهاني فعصيته وفي رواية انس في الصحيحين فيقول لست لها وفي رواية
لست هناكم وفي حديث حذيفة لست بصاحب ذاك فالمعنى ان المقام
ليس لي بل لغيري اذهبوا الى غيري زاد في حديث سلمان فيقولون الى
من تامرنا فيقول ايتوا عبدا شاكرا اذهبوا الى نوح فياتون نوحا فيقولون
يا نوح انت اول الرسل بعثت الى قومه من اهل الارض وقد سماك
الله في كتابه عبدا شكورا اي كثير الشكر حامدا في جميع احواله الا ترى
الى ما نحن فيه الا ترى الى ما بلغنا بفتح الغين الا تشفع لنا الى ربك
حتى يريحنا من مكاننا فيقول نوح ان ربي غضب اليوم غضبا لم يغضب
قبله مثله ولا يغضب وفي رواية ولن يغضب بعده مثله اي انه ظهر من
انتقامه من العصاة واليم انتقامه ما لم يكن قبل ولا يوجد بعد وانه قد كانت
لي دعوة دعوت بها على قومي هي التي اغرق بها اهل الارض يعني ان له
دعوة واحدة محققة الاجابة وقد استوفاها بدعايه على اهل الارض
فيخشى ان يطلب فلا يجاب وفي حديث انس عند الشيخين ويذكر
خطيئته التي اصاب سواله ربه بغير علم فجمع بينهما بانه اعتذر بامرين

احدهما انه استوفي دعوته المستجابة وثانيهما سواله
ربه بغير علم حيث قال ان ابني من اهلي فخشي ان تكون شفاعته لاهل
الموقف من ذلك نفسي نفسي نفسي ثلاث مرات اي هي التي تستحق ان
يشفع لها وفي رواية مرتين اذهبوا الي غيري زاد في رواية سليمان
فيقولون الي من فامرنا فيقول اذهبوا الي ابراهيم زاد في رواية
انس خليل الرحمن فياتون ابراهيم فيقولون يا ابراهيم انت نبي
الله وخليله من اهل الارض لا يبقي وصف الجلة الثابت للمصطفي
علي وجه اعلي من ابراهيم اشفع لنا الي ربك الا تري ما نحن فيه
فيقول لهم ان ربي غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله
ولن يغضب بعده مثله واني كنت كذبت ثلاث كذبات بمهملات
فذكرها لفظ البخاري فذكرهن ابو حيان في الحديث اي ذكرهن
يحيي بن سعيد التيمي تيم الرباب الكيمي الراوي عن ابي زرعة ولخصرهن
من بعده وفي مسلم من طريق عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن
ابي هريرة قال وذكر قوله في الكوكب هذا ربي وقوله وقوله لا لهتهم
بل فعله كبيرهم هذا وقوله اني سقيم وفي حديث ابي سعيد قال
صلي الله عليه وسلم ما منها كذبة الا ماحل بها من دين الله وماحل بمهملة
جادل وذكر ان الثالثة قوله لامراته حين اتي علي الملك اخبريه
اني اخوك نفسي نفسي نفسي ثلاثا وفي رواية مرتين اذهبوا الي
غيري اذهبوا الي موسي بيان لقوله غيري فياتون موسي فيقولون
يا موسي انت رسول الله فضلك برسالاته بالجمع عند مسلم اما البخاري
بالافراد كما قال المصنف وبكلامه علي الناس عام مخصوص بغير المصطفي
فان كلامه له ثابت علي وجه كمل من موسي كما مر في المعراج ولا يلزم منه ان
يشتق له منه اسم الكليم كموسي اذ هو وصف غلب علي موسي كالمحبة للمصطفي
الا تري ما نحن فيه اشفع لنا الي ربك كذا في النسخ والذي في الصحيحين
اشفع لنا الي ربك الا تري ما نحن فيه زاد مسلم الا تري ما قد بلغنا فيقول
ان ربي غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده
مثله واني قد قتلت نفسا لم اومر بضم الهمزة وسكون الواو بقتلها ما
يريد القبطي المذكور في اية القصص وانما استعظمه واعتذر به لانه لم يومر
بقتل الكفار او لانه كان مومنا فيهم فلم يكن له اغتياله ولا يقدح في عصمته لكونه
خطا ولا يقدح في عصمته لكونه خطا وعده من عمل الشيطا في الاية وسماه
ظلما واستغفر منه علي عادتهم في استعظام محقرات فرطت منهم وان لم يكن
ذنبا وفي حديث انس عند سعيد بن منصور اني قتلت نفسا بغير نفس وان
يغفر لي اليوم حسبي نفسي نفسي نفسي ثلاثا وفي رواية مرتين اذهبوا
الي غيري اذهبوا الي عيسي فياتون عيسي فيقولون يا عيسي انت
رسول الله وكلمته القاها الي مريم ابدا اوصلها اليها وجعلها فيها وروح

صدر منه لا بتوسط ما يجري مجري الاصل والمادة له وكلمت الناس في
المهد مصدر سمي به ما يمهد للصبي من مضجعه الا تري الي ما نحن فيه
من الكرب اشفع لنا الي ربك لفظ الشيخين اشفع لنا الي ربك الا تري الي
ما نحن فيه زاد مسلم الا تري ما قد بلغنا فيقول عيسي ان ربي قد غضب
اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله ولم يذكر ذنبا وفي
حديث ابن عباس اني اتخذت الها من دون الله وفي حديث انس عند سعيد
ابن منصور نحوه وزاد وان يغفر لي اليوم حسبي نفسي نفسي نفسي ثلاثا
ولمسلم مرتين في الكل اذهبوا الي غيري اذهبوا الي محمد زاد في رواية
انس عند الشيخين فيقول لست هناكم ولكن ايتوا محمدا عبدا غفر له ما
تقدم من ذنبه وما تاخر فياتون محمدا صلي الله عليه وسلم فيقولون يا
محمد انت رسول الله وخاتم الانبياء وقد غفر الله ما تقدم من ذنبك وما
تاخر يعني انه غير مواخذ بذنب لو وقع قال الحافظ يستفاد من قول عيسي
في نبينا هذا ومن قول موسي اني قتلت نفسا وان يغفر لي اليوم حسبي مع
الله قد غفر له بنص القران التفرقة بين من وقع منه شي ومن لم يقع منه شي
اصلا فان موسي مع وقوع المغفرة له لم يرتفع اشفاقه من المواخذة بذلك
ورايي في نفسه تقصيرا عن مقام الشفاعة مع وجود ما صدر منه بخلاف نبينا
صلي الله عليه وسلم في ذلك كله ومن ثم احتج عيسي بانه صاحب الشفاعة
لانه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر بمعني ان الله اخبر ان لا يواخذه بذنب
لو وقع منه قال وهذا من النفايس التي فتح بها في فتح الباري فلله الحمد
وقال القاضي عياض يحتمل انهم علموا ان صاحبها محمد صلي الله عليه وسلم معينا
ويكون احالة كل واحد منهم علي الاخر علي تدريج الشفاعة في ذلك اليه اظهارا
لشرفه في ذلك المقام العظيم وانما خص الخمسة بالمجي اليهم دون باقي الانبيا
لانهم مشاهير الرسل واصحاب شرايع عمل بها مددا طويلة مع ان ادم والد
الجميع ونوح الاب الثاني وابراهيم مجمع علي الثنا عليه عند جميع اهل الايمان وهو
ابو الانبيا بعده وموسي اكثر الانبيا اتباعا بعد المصطفي وعيسي لانه ليس بينه
نبي ولانه من امته صلي الله عليه وسلم ولم يلهموا المجي اليه من اول وهلة لاظهار
فضله وشرفه قال الحافظ لا شك ان في السايلين يومئذ من سمع هذا الحديث
في الدنيا وعلم ان ذلك خاص اي وعرف ان ذلك خاص به ومع ذلك فلا يستحضره
اذ ذاك احد منهم وكان الله انساهم ذلك للحكمة المذكورة الا تري ما نحن فيه
اشفع لنا الي ربك الذي في الصحيحين تقديم هذه الجملة الذي قبلها وزاد
مسلم الا تري الي ما قد بلغنا فانطلق فاتي تحت العرش فاقع ساجدا
لربي وفي حديث انس فاقوم فامشي بين سماطين من المومنين حتي استاذن
علي ربي فاذا رايت ربي وقعت له ساجدا فيدعني ما شا الله ان يدعني
والمستاذن له جبريل ففي رواية ابي بكر الصديق عند ابي عوانة فياتي
جبريل ربه فيقول ايذن له ويبشره بالجنة فينطلق به جبريل فيخر ساجدا

قد رجعه وسيل الجلال البلقيني عن حكم سجوده صلى الله عليه وسلم من
حيث الوضو فاجاب بانه باق على طهارة غسل الموت لانه حي لا يموت في قبره
ولا ناقض لطهارته ويحتمل انه يجاب بان الاخرة ليست دار تكليف فلا يتوقف
السجود على وضو قاله في البدور ويحتمل انه توضا من حوضه ثم يفتح الله
علي من محامده وحسن الثنا عليه شيا لم يفتحه على احد قبلي وفي بعض
طرق الحديث عند البخاري فيلهمني الله بمحامد لا اقدر عليها الان فاحمده
بتلك المحامد قال المصنف وغيره وقد وردما لعله يفسر به بعض تلك المحامد
لا جميعه ففي النسابي وغيره من حديث حذيفة رفعه يجمع الله الناس في
صعيد واحد فينادي يا محمد فاقول لبيك وسعديك الحديث السابق قريبا
ثم يقال يا محمد ارفع راسك سل تعطه بسكون الها السكت واشفع
تشفع بشد الفا المفتوحة اي تقبل شفاعتك فارفع راسي فاقول امتي
يا رب امتي يا رب مرتين وهذه الشفاعة بعد العامة لجميع الامم في
فصل القضا ففي السياق حذف كما ياتي ايضاحه وفي مسند البزار فاقول
يا رب عجل على الخلق الحساب فيقال يا محمد ادخل بكسر الخا امر من الادخال
وفي رواية ادخل الجنة من امتك من لا حساب عليه من الباب الايمن
من ابواب الجنة وهم سبعون الفا اول من يدخلها وهم ايضا شركا الناس
فيما سوى ذلك من الابواب يعني لا يمنعون من الدخول من الايمن بل ان
شاوا الدخول من غيره دخلوا وان خصوا بالباب الايمن دون غيرهم قال
القرطبي وهذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم شفع فيمن طلب من تعجيل
حساب اهل الموقف فانه لما امر بدخول من لا حساب عليه من امته شرع في
حساب من عليه حساب من امته وغيرهم الحديث تمامه ثم قال والذي
نفسي بيده ان بين المصراعين من مصاريع الجنة كما بين مكة وهجر وكما
بين مكة وبصرى رواه البخاري في مواضع ومسلم في الايمان ورواه ايضا
من حديث انس وفيه تكرار السجود اربع مرات وجا من حديث صحابة اخر مطولا
ومختصرا ساقها في البدور بالفاظها قال في فتح الباري وقد استشكل قولهم
لنوح انت اول الرسل من اهل الارض بان ادم نبي مرسل وكذا
شيث ابنه وهم قبل نوح الا ان يكون ادريس قبله كذا فمحصل
الاجوبة عن ذلك ان الاولية مقيدة بقوله اهل الارض لان ادم
ومن ذكر معه شيث وادريس لم يرسلوا الى اهل الارض وانما ارسلوا الى بعض
اهلها ويلزم على ذلك عموم رسالة نوح واجيب بانه يبعد ان يبعث في زمنه
غيره بخلاف نبينا صلى الله عليه وسلم ويخلاف وبغير ذلك مما سبق وان
الثلاثة كانوا انبيا ولم يكونوا رسلا والى هذا جنح ما ل ابن بطال
في حق ادم وتعقبه القاضي عياض بما صححه ابن حبان من حديث
ابي ذر فانه كالصريح في انه كان مرسلا ولفظه قلت يا رسول الله كم الرسل منهم
اي الانبيا قال ثلاث مائة وثلاثة عشر جم غفير قلت من كان اولهم قال ادم

وفيه

وفيه التصريح بانزال الصحف على شيث بكسر المعجمة واسكان اليا ومثلثة
وذلك من علامات الارسال واما ادريس فذهبت طايفة الى انه كان من
بني اسرايل يعقوب وهو بعد نوح بزمان طويل ومن الاجوبة ان رسالة ادم
كانت الى بنيه وهم موحدون ليعلمهم شريعته فهو كالتربية للاولاد
ونوح رسالته كانت الى قوم كفار يدعوهم الى التوحيد وينذرهم
بالهلاك ان لم يوحدوا وذكر الغزالي في كتاب كشف علوم الاخرة ان
بين اتيان اهل الموقف ادم واتيانهم نوحا الف سنة وكذا بين كل نبي
ونبي الى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر ولم اقف
لذلك على اصل قال ولقد اكثر في هذا الكتاب من ايراد احاديث لا اصول
لها فلا يغتر بشي منها وتعقبه العيني بان جلالة قدر الغزالي تنافي
ما ذكره وعدم وقوفه على اصل لذلك لا يستلزم نفي وقوف غيره لذلك
على اصل فانه لم يحط علما بكل ما ورد حتى يدعي هذه الدعوى واجيب
الحافظ في انتقاض الاعتراض بان جلالة الغزالي لا تنافي انه يحسن الظن
ببعض الكتب فينقل منها ويكون المنقول غير ثابت كما وقع له ذلك في الاحيا
في نقله من قوت القلوب كما نبه على ذلك غير واحد من الحفاظ وقد اعترف
الغزالي بان بضاعته في الحديث مزجاة قال ولم ادع اني احطت علما وانما نفيت
اطلاعي واطلاقي في الثاني محمول على تقييدي في الاول والحديث لا يثبت
بالاحتمال فلو كان لهذا المعترض اطلع على شي يخالف قولي لابرزه ويحتج به انتهى
ووقع في رواية حذيفة وابي هريرة معا ان الخليل عليه السلام
قال ولفظ مسلم عن ابي هريرة وحذيفة قالا قال صلى الله عليه وسلم
يجمع الله الناس فيقوم المومنون حتى تزلف لهم الجنة فياتون ادم فيقولون
يا ابانا استفتح لنا الجنة فيقول وهل اخرجكم من الجنة الا خطيية ابيكم ادم
لست بصاحب ذلك اذهبوا الى ابني ابراهيم خليل الله فيقول ابراهيم
لست بصاحب ذلك انما كنت خليلا من وراء وراء بفتح الهمزة فيهما
بلا تنوين على المشهور لتضمنهما معنى الحرف والتقدير من وراء وراء مركبا تركيب
خمسة عشر ورد اكسر زيد رويدي بين قاله القرطبي ويجوز البنا على
الضم فيهما للقطع عن الاضافة نحو قوله تعالى لله الامر من قبل ومن بعد
واختاره ابو البقا قايلا لان تقديره من وراء ذلك او من وراء شي اخر قال
الاخفش لغيته من وراء وراء بالضم فيهما وقال الشاعر
• اذا انا لم اومن عليك ولم يكن • لقاوك الا من وراء وراء •
ويجوز فيهما النصب والتنوين جوازا جيدا قاله ابو عبد الله الابي
في شرح مسلم قال القرطبي في المفهم ووجدت في اصل شيخنا ابو ب الفهري
وكان في اعتنايه بهذا الكتاب اي مسلم الغاية من وراء بتكرير
من وفتح الهمزتين وليس بصحيح بنا بوي في الاول لظهور من المقدرة في
الاول وانما وجهه ان يكون من وراء قطعت عن الاضافة الى معنى فصارت

كانها اسم علم وهي مونثة فاجتمع فيها التعريف والتانيث فمنعت الصرف قال
ووجدت بخط معتبر قال الفرا تقول العرب فلان يكلمني من وراء وراء بالنصب
على الظرف ومعناه كما قال النووي لم اكن في التقريب والادلال بمنزلة الحبيب
وقيل مراده كما نقله النووي عن صاحب التحرير قال هذه كلمة تقال على وجه
التواضع وكانه اشار الى ان الفضل الذي اعطيته كان بسفارة جبريل
اي بواسطة جبريل ولكن ايتوا موسى الذي كلمه الله بلا واسطة اشارة
الى قوله في الحديث احمد والى موسى الذي كلمه الله تكليما وكرر وراء اشارة
الى نبينا صلى الله عليه وسلم لانه حصلت له الروية لله سبحانه
والسماع لكلامه تعالى فكانه قال انا من وراء موسى الذي هو من
وراء محمد وسبق مزيد لذلك في الخصايص في اوايلها واما ما ذكره
من الكذبات الثلاث فقال البيضاوي الحق انها انما كانت
من معاريض الكلام التي قال صلى الله عليه وسلم ان في المعاريض
لمندوحة عن الكذب رواه البخاري في الادب المفرد وابن عدي وابن
السني والبيهقي جمع معراض كمفتاح من التعريض وهو خلاف التصريح
وعرفه المتقدمون بانه ذكر لفظ يحتمل يفهم منه السامع خلاف ما يريده
المتكلم لكن لما كانت صورة صورة الكذب اشفق خاف منها
استقصارا لنفسه عن الشفاعة لان من كان اعرف بالله واقرب
اليه منزلة كان اعظم خوفا وقال في المفهم الكلمات الثلاث ليست بكذب
حقيقة ولا في شيء منها ما يوجب عتبا ولكن حول المقام حمله على الخوف
منها فاما الاولى فقال المفسرون كانت فيه حال الصفرة والطعولية فلما
اتضح له الامر قال اني وجهت وجهي الاية وهذا لا يليق فالانبيا معصومون
ولم يحفظ عن نبي انه تلبس بخبايث قومه ولو كان لعيرهم به اممهم
وقيل هو استفهام انكار والهمزة محذوفة وقيل قاله على سبيل الاحتجاج
على قومه والتنبيه لهم على ان ما يتغير لا يصلح للربوبية واما الثانية
فانما قالها توطية من الاستدلال على انها ليست الهة وقطعا لدعواهم
انها تضر وتنفع ولذا اعقبه بقوله فاسالوهم واجابوا بقولهم لقد علمت ما
هولا ينطقون الاية فقال اتعبدون الاية واما الثالثة فانما قالها تعريضا
فانه سيسقم في المستقبل واسم الفاعل يكون بمعنى المستقبل واسم الفاعل
يكون بمعنى المستقبل ويحتمل ان يريد اني سقيم الحجة في الخروج معكم واما قوله
انها اختي فانما عنى انها اخته في الاسلام كما نص عليه بقوله انت
اختي في الاسلام واما قوله عن عيسى انه لم يذكر فيها فوقع في حديث
ابن عباس عند احمد والنسائي اني اتخذت ابنا لمفعول الهامن دون
الله وفي حديث احمد انس نحوه وزاد وان يغفر لي اليوم حسبي فيما
ذنبا وليس بذنب اذ لا صنع له فيه البتة وفي حديث النضر بضاد معجمة
ابن انس بن مالك الانصاري البصري ثقة من رجال الجميع مات عن سنة بضع

ورواية عن ابيه قال حدثني نبي الله صلى الله عليه وسلم قال اني لقايم انتظر
امتي عند الصراط انجا عيسى فقال يا محمد هذه الانبيا قد جاءتك يسالونك
لتدعو الله اللام لام السوال وفي نسخ لتدعوا بالواو فاللام للتعليل ان يفرق جمع الامم
الى حيث شاء لعظم ما هم فيه من الغم والغم فافادت هذه الرواية تعيين موقف
النبي صلى الله عليه وسلم حينيذ وهو عند الصراط وان هذا الذي وصف من كلام
اهل الموقف كله يقع عند نصب الصراط بعد تساقط وقوع الكفار في النار
وان عيسى هو الذي يخاطب نبينا صلى الله عليه وسلم وان جميع الانبيا
يسالون في ذلك وفي حديث سلمان الفارسي عند ابن ابي شيبة يا تون
محمدا فيقولون يا نبي الله انت فتح الله بك كل خير وختم بك النبيين وغفر لك
ما تقدم من ذنبك وما تاخر وجيت في هذا اليوم وترى ما نحن فيه من شدة
الهول فقم فاشفع لنا الى ربك فيقول انا صاحبكم المعين للشفاعة وفي رواية
انا لها انا لها فيخرس بالجيم وقيل بالحاء وهما بمعنى اي يتخلل الناس حتى ينتهي
الى باب الجنة فان قلت ما الحكمة في انتقاله صلى الله عليه وسلم من مكانه
الى الجنة اجيب بان ارض الموقف لما كانت مكان عرض وحساب كانت مكان
مخافة واشفاق ومقام الشافع يناسب ان يكون في مقام
اكرام لعلو مقامه وفي حديث ابي بن كعب عند ابي يعلى قال يعرفني الله
نفسه يوم القيامة فاسجد له سجدة يرضى بها عني ثم امتدحه
اثني عليه بمدحة يلهمنيها يرضى بها عني ثم يوذن لي بالكلام الحديث وفي
حديث ابي بكر الصديق عند ابي عوانة فياتي جبريل ربه فيقول ايذن لي
له وبشره بالجنة فينطلق اليه جبريل فيخر ساجدا قدر جمعة كما في حديث انس
قدر جمعة من جمع الدنيا فيقال يا محمد ارفع راسك وفي رواية النضر بن انس
عن ابيه فاوحى الله الى جبريل ان اذهب الى محمد فقل ارفع راسك وعلى
هذا فالمعنى يقول لي على لسان جبريل والظاهر انه صلى الله عليه وسلم
يلهم التحميد بعده وفيه اي في سجوده ويكون في كل مكان من الثلاثة ما يليق
به فانه ورد في رواية للشيخين عند انس فاتي فاقول انا لها فانطلق فاستاذن
على ربي فيوذن لي فاقوم بين يديه اي الله سبحانه فيلهمني محامد لا اقدر
عليها اي الان في الدنيا لكن لفظ مسلم لا اقدر عليها الان يلهمنيها الله
ولفظ البخاري فيلهمني الله محامد احمده بها لا تحضرني الان ثم اخر ساجدا
فصرح بانه يحمده قبل سجوده وفي رواية البخاري من حديث انس ايضا فارفع
راسي فاحمد ربي بتحميد يعلمني وفي رواية يعلمنيه ولاحمد بمحامد لم يحمده بها
احد قبلي ولا يحمده احد بعدي فصرح في هذه الرواية بانه يحمد بعد الرفع من
السجود وفي رواية ابي هريرة عند الشيخين الماضية قريبا فاتي تحت
العرش فاقع ساجدا لربي ثم يفتح الله علي من محامده وحسن الثناء عليه
شيا لم يفتحه على احد قبلي ولا يحمده به احد بعده كما رايت لانه لا يفتحه عليه
فهو من خصايصه ثم يقال يا محمد ارفع راسك الحديث فصرح بانه يحمده في

السجود وطريق الجمع ما رايت انه يلهمه في الثلاث وفي رواية البخاري من
حديث قتادة عن انس عقب قوله فاحمد ربي بتحميد يعلمنيه ثم اشفع فيحد
بفتح التحتيه وضم الحا المهملة اي يبين لي حدا ثم اخرجهم من النار وادخلهم
الجنة ثم كذا اعود فاقع ساجدا مثله في الثالثة او الرابعة حتى اقول يا رب
ما بقي الا من حبسه القران هذا بقية الحديث في البخاري واخرجه مسلم ايضا من
حديث رواية لهما من وجه اخر عن انس بالجزم بتكرار الشفاعة اربع مرات قال
الطيبي في ٣ معنى يحد اي يبين لي كل طور اي في كل طور من اطوار الشفاعة
الاربع حدا اقف عنده فلا اتعداه مثل ان يقول شفعتك فيمن اخل
بالجماعة في الحد الاول ثم فيمن اخل بالصلاة في الثاني ثم فيمن شرب
الخمر في الثالث ثم فيمن زنا في الرابع وهكذا على هذا الاسلوب يعني ان اربعة
انواع من المعاصي يعني له في كل طور واحدا منها لا يتعداه الى غيره وهذا ايضاح
لقوله مثلا ان يقول واشارة الى انه لا يتعين وانما هو تقريب للفهم ولكن تعقبه
الحافظ بان الذي يدل عليه سياق الاخبارات الواردة تفصيل بصاد
مهملة اي تبيين مراتب المخرجين في الاعمال الصالحة كما وقع عند احمد
عن شيخه يحيى بن سعيد القطان عن سعيد بن ابي عروبة مهران عن قتادة
في هذا الحديث بعينه وفي رواية ثابت عن انس عند احمد فاقول اي رب
امتي امتي فيقول اخرج من كان في قلبه مثقال شعيرة من عمل صالح
وفي حديث سلمان الفارسي فيشفع فيمن كان في قلبه حبة اي مثقال
حبة من حنطة ثم شعيرة ثم حبة من خردل فذلك المقام المحمود وفي رواية
ابي سعيد الخدري عند مسلم في حديث طويل ارجعوا فمن وجدتم في قلبه
مثقال دينار من خير فادخلوه الجنة برحمتي والامر للمؤمنين الذين خلصوا من
الصراط ناجين فطلبوا الشفاعة في العصاة كما في سياق الحديث في مسلم قال
القاضي عياض قيل معنى الخبر اليقين بالايمان واما في رواية انس
عند البخاري ومسلم فاخرجهم من النار وادخلهم الجنة فقال الداودي احمد بن
نصر في شرح البخاري كان راوي هذا الحديث ركب شيئا على غير اصله اي ادخل
حديثا في حديث وذلك ان في اول الحديث ذكر الشفاعة في الاراحة من
كرب الموقف وفي اخره ذكر الشفاعة في الاخراج من النار يعني وذلك انما
يكون بعد التحول من الموقف والمرور على الصراط وسقوط من يسقط في
تلك الحالة وهي المرور عليها الصراط في النار ثم يقع بعد ذلك الشفاعة في
الاخراج كما ثبت ذلك كله في احاديث اخر وهو اشكال قوي وقد اجاب
عنه النووي ومن قبله القاضي عياض كلاهما في شرح مسلم بانه وقع في
حديث ابي هريرة حذيفة وابي هريرة معا عند مسلم عقب على ما
قدمته فياتون موسى فيقول لست بصاحب ذلكم اذهبوا الى عيسى كلمة
الله وروحه فيقول عيسى لست بصاحب ذلك فياتون محمدا الحبيب صاحب
القرب الاعظم الخليل الامين ورا وراء بل مع الكشف والعيان فيقوم فيؤذن

له في الشفاعة وترسل الامانة والرحم تصوران بصفة شخصين على الصفة
التي يريدها الله تعالى فيقومان جنبتي الصراط بفتح الجيم والنون والموحدة
ويجوز سكون النون وانكر ابن جني فتحها يمينا وشمالا قال القاضي عياض
فبهذا ينفصل الكلام قال الابي يعني ان الراوي اسقط ذكر من هذا الطريق
لان الشفاعة التي لجا الناس اليه فيها هي الاراحة للناس من كرب الموقف
ثم تجي بعدها الشفاعة في الاخراج من النار انتهى قال الابي ويحتمل ان يكون
شفع في الامرين واكتفى في حديث انس بشفاعة الاخراج لانها تستلزم الاخرى
لان الاخراج فرع وقوع الحساب فيه انتهى ويؤيده رواية البزار فاقول يا رب عجل
على الخلق الحساب والمعنى في قيام الامانة والرحم انهما لعظم شانهما وفخامة
ما يلزم العباد من رعاية حقهما يوقفان للامين والخائن والواصل والقاطع
فيحاجان عن المحق ويشهدان على المبطل في شرح مسلم للمصنف ليطالبا من
يريد الجواز على الصراط فمن وفى بحقهما جاوزاه على الجواز والا تركاه ثم عاد المصنف
لذكر بقية كلام عياض وهو وقد وقع في حديث ابي هريرة في الصحيحين
مطولا بعد ذكر الجمع في الموقف الامر باتباع كل امة ما كانت تعبد ثم تمييز
المنافقين من المؤمنين ثم حلول الشفاعة بعد وضع الصراط والمرور عليه
فكان بالتشديد اختصار القول عياض فيحتمل ان الامر باتباع كل امة ما كانت
تعبد هو اول فصل القضا والاراحة من كرب الموقف والشفاعة الاخرى
بين الشفاعة في المؤمنين على الصراط وهي له صلى الله عليه وسلم لا لغيره ثم بعدها
شفاعة الاخراج هذا احذفه من كلام عياض ويتلوه وبهذا تجتمع متون الاحاديث
وتترتب معانيها انتهى كلام عياض قال الحافظ فكان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ
الاخر واما قول الطيبي جوابا عن ذلك لعل المؤمنين صاروا فرقتين فرقة سيق بهم
الى النار من غير توقف وفرقة حبسوا في المحشر واستشفعوا به صلى الله عليه
وسلم فخلصهم مما هم فيه وادخلهم الجنة ثم شرع في شفاعة الداخلين في النار
زمرا بعد زمر كما يدل عليه قوله فيحد لي حدا الى اخره فاختصر الكلام او يراد
بالنار الحبس والكربة وما كانوا فيه من الشدة ودنو الشمس الى رؤوسهم
وحرها حتى الجمهم العرق وبالخروج الخلاص منها فهو احتمال بعيد الا انه يقال
انه يقع مرتين اجل اجاب وقع ذكر احدهما في حديث الباب على اختلاف
طرقه والمراد به الخلاص من كرب الموقف والثاني بعد تمام الخلاص من الموقف
ونصب الصراط والاذن في المرور عليه ويقع الاخراج الثاني لمن يسقط في
النار حال المرور فيتحدا فظهر انه صلى الله عليه وسلم اول من يشفع
ليقضي بين الخلق وان الشفاعة فيمن يخرج من النار ممن سقط
يقع بعد ذلك اي بعد الشفاعة في فصل القضا وان العرض والميزان
وتطاير الصحف يقع في هذا الموقف ثم ينادي مناد ليتبع كل امة
ما كانت تعبد فتسقط الكفار في النار ثم يميز بين المؤمنين
والمنافقين بالامتحان بالسجود فلا يستطيعه المنافقون

عند كشف الساق وهو عبارة عن شدة الامر يوم القيامة للحساب
والجزا يقال كشفت الحرب عن ساق اذا اشتد الامر فيها وقيل غير ذلك
ثم يوذن في نصب الصراط والمرور عليه فيطفي نور المنافقين فيسقطون
يقعون في النار ايضا ويمر المومنون عليه الي الجنة فمن العصاة
من يسقط ويوقف بعض من نجا عند القنطرة التي بعد الجواز علي
الصراط بين الجنة والنار للمقاصصة بينهم ثم يدخلون الجنة
برحمة الله وقد قال النووي ومن قبله القاضي عياض الشفاعات
خمس الاولي في الاراحة من هول الموقف وكربه وشدته الثاني في ادخال
قوم الجنة بغير حساب الثالثة في منع قوم حوسبوا واستحقوا العذاب
ان لا يعذبوا اي ان لا يدخلوا النار كما عبر به عياض والنووي وتبعهما في الاعوذج
الرابعة في اخراج من ادخل النار من العصاة قبل استيفا ما يستحقه
من المكث فيها الخامسة في رفع الدرجات في الجنة انتهي قال
النووي والمختص به صلي الله عليه وسلم الاولي والثانية ويجوز الثالثة
الخامسة ورده بعضهم بما صرحوا به ان الخصايص لا تثبت بالاحتمال
فاما الاولي وهي التي لاراحة الناس من هول الموقف فيدل عليها
حديث ابي هريرة وغيره المتقدم وحديث انس عند البخاري
ومسلم ولفظه قال صلي الله عليه وسلم يجمع الله الناس يوم القيمة
فيقولون من الضجر والجزع مما هم فيه لو استشفعنا الي ربنا وفي رواية
للشيخين علي ربنا بعلي بدل الي وجهت بانه ضمن علي معني الاستغاثة
لان الاستشفاع طلب الشفاعة وهي انضمام الادني الي الاعلي ليستعين
به علي ما يرومه حتي يريحنا بحا مهملة من الاراحة اي يخلصنا من مكاننا
هذا اي هو اله ولو هي المتضمنة للتمني والطلب فلا يحتاج الي جواب او جوابها
محذوف نحو لكان خيرا مما نحن فيه فياتون ادم ويقدموه لانه الاب الاول
فيقولون له حثا علي ان يشفع لهم انت الذي خلقك الله بيده بقدرته
وهو تنبيه علي ان خلقته ليس كخلق بنيه من تقلبهم في الارحام وغير ذلك
من الوسايط والا فكل شي بقدرته تعالي ونفخ فيك من روحه اضافة
خلق وتشريف زاد في رواية واسكنك جنته وعلمك اسما كل شي ووضع
شي موضع اشيا اي المسميات كقوله تعالي وعلم ادم الاسما كلها اي اسما المسميات
وامر الملايكة فسجدوا لك سجود خضوع لا سجود عبادة فاشفع لنا
عند ربنا حتي يريحنا من مكاننا هذا فيقول لست هناكم بضم الها
وخفة النون اي لست في المكانة والمنزلة التي تحسبونني يريد به مقام
الشفاعة قاله تواضعا واكبارا لما سالوه او اشارة الي ان هذا المقام ليس لي
بل لغيري ويويده قوله في حديث حذيفة لست بصاحب ذاك ويذكر
خطيته التي اصابها عذرا عن التقاعد عن الشفاعة ايتوا نوحا وذكر
اتيانهم الانبيا الاربعة واحدا واحدا بنحو ما سبق في حديث ابي هريرة

الي ان قال فياتوني باشارة عيسي زاد في رواية للشيخين فانطلق انا
لها فاستاذن علي ربي زاد في رواية للبخاري وغيره في داره فيوذن لي اي
في دخولها وهي الجنة اضيفت الي الله تعالي اضافة تشريف فاذا رايته
تعالي وقعت حال كوني ساجدا فيدعني في السجود ما شا الله زاد مسلم
ان يدعني وللطبراني في حديث عبادة فاذا رايته خررت له ساجدا اشكر ا
له ثم يقال لي ارفع راسك علي لسان جبريل كما مر سل تعطه بها السكت
ويحتمل انها ضمير اي سل ما شيت تعط سوكك وقل يسمع بتحتية اي قولك واشفع
تشفع تقبل شفاعتك فارفع راسي فاحمد ربي بتحميد يعلمني وفي رواية
مسلم يعلمنيه الحديث ذكره بتمامه ثم اشفع فيحد لي الي اخر ما مر واما الثانية
وهي ادخال قوم الجنة بغير حساب فيدل عليها ما في اخر حديث ابي
هريرة عند البخاري ومسلم الذي قدمته وهو قوله فارفع راسي فاقول
يا رب امتي يا رب امتي فيقال يا محمد ادخل بكسر الخا من امتك من لا حساب
عليهم من الباب الايمن من ابواب الجنة وهم شركا الناس فيما سوي ذلك من الابواب
قال ابو حامد الغزالي والسبعون الفا الذين يدخلون الجنة بلا حساب
لا يرفع لهم ميزان ولا ياخذون صحفا اي اوراقا مكتوبا فيها اعمالهم وانما هي
اي صورة الصحف برات مكتوبة لا اله الا الله محمد رسول الله هذه براة
فلان بن فلان قد غفر له وسعد سعادة لا يشقا بعدها ابدا فما مر
علي شي اسر من ذلك المقام ويحتاج الي ثبوت ذلك واما الثالثة وهي
ادخال قوم حوسبوا واستحقوا العذاب ان لا يعذبوا تقدم ان لفظ عياض
وتابعه ان لا يدخلوا النار فيدل علي ذلك قوله صلي الله عليه وسلم في حديث
حذيفة وابي هريرة جميعا عند مسلم ونبيكم قايم علي الصراط يقول رب
سلم مرتين كما في مسلم كما في لفظ قايم والمستوطن فاسقاطه وذكر سلم
مرة واحدة مع العز ولمسلم لا تليق ولعل وجه دلالته ان قوله ذلك علي
الصراط يستدعي طلب منع تعذيبهم بعد استحقاقهم العذاب اي رب سلم من
الوقوع في النار واما الرابعة وهي في اخراج من ادخل النار من
العصاة فدلايلها كثيرة وقد روي البخاري وابو داود والترمذي
وابن ماجة عن عمران بن حصين مرفوعا عن النبي صلي الله عليه وسلم
قال يخرج قوم من النار بشفاعة محمد صلي الله عليه وسلم فيدخلون
الجنة ويسمون بفتح النون المشددة الجهنميين وللبخاري عن انس
مرفوعا يخرج من النار قوم بعدما احترقوا فيدخلون الجنة فيسميهم
اهل الجنة الجهنميين زاد في حديث ابي سعيد عند الطبراني من اجل سواد
في وجوههم فيقولون يا ربنا اذهب عنا هذا الاسم فيامرهم فيغتسلون
من نهر في الجنة فيذهب ذلك الاسم عنهم واما الخامسة وهي رفع
الدرجات فقال النووي في الروضة انها من خصايصه صلي الله عليه
وسلم ولم يذكر لذلك مستندا اي دليلا والله اعلم بذلك وقد ذكر

القاضي عياض شفاعة سادسة وهي شفاعته صلى الله عليه
وسلم لعمه أبي طالب في تخفيف العذاب عنه لما ثبت في الصحيح
للبخاري ومسلم أن العباس قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ابا طالب كان يحوطك بضم الحاء المهملة من الحياطة وهي المراعاة وفي
رواية يحفظك وينصرك بعينك على ما تريد فعله ويغضب لك اي من
لاجلك اشارة الى ما كان يرد به عنه من القول والفعل فهل نفعه ذلك
فقال نعم وجدته في غمرات من النار فاخرجته الى ضحضاح بضادين
معجمتين مفتوحتين وحائين مهملتين اولاهما ساكنة واصله الماء الذي
يبلغ الكعب ويقال ايضا لما قرب من الماء وهو ضد الغمر والمعنى
انه خفف عنه عذاب القبر في الدنيا ويوم القيامة يكون في ضحضاح
ايضا كما في الحديث الاخر وهو وفي الصحيح للبخاري ومسلم ايضا
من طريق ابي سعيد الخدري انه صلى الله عليه وسلم قال وذكر عنده
عمه ابو طالب لعله تنفعه شفاعتي يوم القيمة فيجعل في
ضحضاح من النار يبلغ كعبيه تغلي بفتح اوله وسكون المعجمة
وكسر اللام منه دماغه وفي رواية ام دماغه اي راسه من تسمية الشي
بما يقاربه ويجاوره وصرح بان العلماء بان الرجا من الله ومن نبيه
للوقوع بل قال في النور عن بعض شيوخه اذا ورد نص عن الله ورسله
واوليائه فمعناها التحقيق ولا يشكل هذا بقوله تعالى فما تنفعهم شفاعة
الشافعين لانه خص من عموم الاية لصحة الحديث قاله البيهقي ولذا عد
في الخصائص النبوية ولان المنفية في الاخراج من النار وفي الحديث
بالتخفيف قاله القرطبي وقيل غير ذلك كما مر في وفاة ابي طالب مع شرح
الحديثين مبسوطا وزاد بعضهم سابعة وهي الشفاعة لاهل المدينة
لحديث سعد بسكون العين ابن ابي وقاص وحديث ابي سعيد سعد
ابن مالك الخدري رفعه لا يثبت المتقدم لا يصبر احد على لاوائها
شدتها وجوعها الا كنت له شهيدا او شفيعا يوم القيمة تقدم
متروحا في فضل المدينة وتعقبه الحافظ ابن حجر بان متعلقها
بفتح اللام المشددة اي الشفاعة لا يخرج عن واحد من الخمس الاول
فليست بزائدة وبانه لو عد مثل ذلك لعد حديث عبد الملك بن عباد
ابن جعفر المخزومي ذكره ابن شاهين وغيره في الصحابة وقال البخاري
في تاريخه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وذكره ابن حبان في التابعين
وقال يزعم ان له صحبة فقدوهم قال الحافظ فاذا يصنع بقوله سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول اول من اشفع له اهل المدينة ثم اهل
مكة ثم اهل الطايف رواه البزار في مسنده وابن شاهين واخرجه
الزبير بن بكار من طريق اخرى عن محمد بكار بن جعفر عن النبي صلى
الله عليه وسلم مرسلا فان كان عبد الملك اخا محمد حكمنا بان قوله سمعت

وهو

وهو من بعض رواته لانه والدهما فلا صحبة له انتهى وكان هذا من
ارخا العنان لابن حبان والا فمعلوم تقديم رواية الوصل على الارسال
وتقديم من اثبت الصحبة لا سيما البخاري على من نفاها بلا دليل اذ
المثبت تمسك بقوله سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول واخرى
لمن زار قبره الشريف للحديث السابق من زار قبري وجبت له شفاعتي
واخرى لمن اجاب المؤذن ثم صلى عليه صلى الله عليه وسلم ثم سال
له الوسيلة قال فمن سال لي الوسيلة حلت له الشفاعة كما في مسلم وغيره
وتقدم في مقصد المحبة واخرى في التجاوز عن تقصير الصلحا لكن قال
الحافظ العسقلاني انها مندرجة اي داخلة في الخامسة التي
هي الدرجات فليست بزائدة وزاد القرطبي انه اول شافع في
دخول امته الجنة قبل الناس ويدل عليه ما رواه
وزاد في منح الباري اخرى فيمن استوت حسناته وسياته يدخل
الجنة لما رواه الطبراني عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
شفاعتي لاهل الكباير من امتي قال ابن عباس عقبه موقوفا عليه
السابق بالخيرات وهو الذي يضم الى العمل بالكتاب والتعليم والارشاد
الى العمل به يدخل الجنة بغير حساب والمقتصد الذي لا يعمل بالكتاب
في غالب الاوقات يرحمه الله والظالم لنفسه بالتقصير بالعمل به واصحاب
الاعراف يدخلون الجنة بشفاعته صلى الله عليه وسلم وارجح
الاقوال الاثني عشر في اصحاب الاعراف سور بين الجنة والنار وقيل
جبل احد يوضع هناك كما في التذكرة انهم قوم استوت حسناتهم وسياتهم
واخرج ابن مردويه وابو الشيخ عن جابر قيل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم من استوت
حسناته وسياته فقال اولئك اصحاب الاعراف لم يدخلوها وهم يطمعون
واخرج البيهقي عن حذيفة رفعه يجمع الله الناس يوم القيامة فيومر باهل
الجنة الى الجنة ويومر باهل النار الى النار ثم يقال لاصحاب الاعراف ما
تنتظرون قالوا ننتظر امرك فيقال لهم ان حسناتكم تجاوزت بكم النار
ان تدخلوها وحالت بينكم وبين الجنة خطاياكم فادخلوا بمغفرتي ورحمتي
فهذا نص المصطفى ولذا رجحه القرطبي وقال والقول الثاني قوم صالحون
فقها علما والثالث الشهدا والرابع فضلا المومنين والشهدا فرغوا من شغل
انفسهم وتفرغوا لمطالعة احوال الناس والخامس قوم خرجوا للجهاد عصاة
بغير اذن ابايهم فتعادل عقوقهم واستشهادهم ورد به حديث السادس
عدول يوم القيامة الذين يشهدون على الناس وهم من كل امة السابع
قيبة من الانبيا الثامن قوم صغايرهم يكفر عنهم بالالام والمصايب في
الدنيا ولا كباير لهم فوقفوا لينالهم بالحبس غم يقابل صغايرهم التاسع
اصحاب الذنوب العظام من اهل القبلة العاشر اولاد الزنا الحادي عشر
ملايكة موكلون بهذا السور يميزون الكافرين من المومنين قبل ادخالهم

الجنة والنار الثاني عشر هم العباس وحمزة وعلي وجعفر انتهى كلام القرطبي
قال السيوطي القول الخامس والثامن يمكن اجتماعهما مع الاول لان المدار في كل من
تساوي الحسنات والسيئات فتجتمع الاحاديث كلها ويقطع بترجيحه وشفاعة
اخرى وهي شفاعته صلى الله عليه وسلم فيمن قال لا اله الا الله ومحمد رسول
الله لانها علم شرعا ولم يعمل خيرا قط لحديث الحسن المخرج عن انس
ابن مالك في الصحيحين ثم ارجع الى ربي في الرابعة فاحمده بتلك المحامد ثم
اخر له ساجدا فيقال ارفع راسك وقل يسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع
فاقول يا رب ائذن لي في الشفاعة فيمن قال لا اله الا الله قال الحميدي
يعني من قالها من امته وقال ابو طالب عقيل ابن ابي طالب يحتمل ذلك ويحتمل
من قالها من كل امة ويؤيد طلبه الاذن في الشفاعة لانه اذن له في الشفاعة
في امته لانه انما يتقدم عليها باذنه قال تعالى من ذا الذي يشفع عنده الا
باذنه وحالات المشفوع فيه اربع من عنده مثقال بره ومن عنده مثقال
ذرة ومن عنده ادنى ذرة والرابعة من قال لا اله الا الله مرة واحدة صدقا
من قلبه ثم غفل عن استصحابها قال الحميدي لانه ان قالها مرتين فالثانية
خير زائد على الايمان ويرجع اليه اخر المقادير الاول قال ذلك ليس لك وانما
افعله تعظيما لاسمي واجلالا لتوحيدي ولا ينافي اطلاقه تعالى له في السؤال ووعده
الاعطاء ووعده تعالى صدق لانه انما وعد ما يمكن اعطاؤه وهذا غير ممكن لانه
مما استاثر الله به وانما ساله المصطفى ظنا ان اعطاءه ممكن لانه وان علمه
في الدنيا فيجوز ان ينساه في الاخرة لجواز النسيان عليه ولا سيما ذلك اليوم
وقد ينفي هذا لانه لا يجوز ان نبيا يسال ما يعلم انه لا يمكن قاله ابو عبد
الله الابي ولكن وعزتي غلبتي على الجبارين وقهري لهم وكبريائي عبارة
عن كمال يقتضي ترفعا على الغير ولذا حرم في حق المخلوق ووجب لله لان له
الكمال المطلق واصله من كبر السن او كبر الجرم وعظمتي بمعنى الكبرياء لكنها
لا تقتضي نقصا في الغير كما تقتضيه الكبرياء ولانها تستعمل فيما لا يستعمل فيه
التعاظم فيقال كبير السن ولا يقال عظيمه زاد في رواية مسلم وجبريائي بكسر
الجيم لوازنه كبريائي كما قالوا الغدايا والعشايا والاصل وجبروتي وهو
العظمة والسلطان والقهر لاخرجن بفضلي بغير شفاعة من النار من قال
لا اله الا الله من كل امة والظاهر انه لا ياتي هنا احتمال التخصيص بالمحمدية
فالوارد اي الزائد لانه يعترض بها على الخمسة اربعة نوع الشفاعة في
ابي طالب وزائرا لقبر الشريف ومجيب المؤذن ومن استوت حسناته
وسيئاته ولم يعد زيادة القرطبي انه اول شافع في دخول امته الجنة قبل
الناس كانه لانها ليست بذاتها شفاعة وانما خص باوليتها وما عداها
لا يرد كما ترد الشفاعة في التخفيف عن صاحبي القبرين الذين مر عليهما
النبي صلى الله عليه وسلم فقال انهما يعذبان وما يعذبان في كبير ثم قال بلى
كان احدهما لا يستتر من بوله وكان الاخر يمشي بالنميمة ثم دعا بجريدة

فذكرها

فكسرها كسرتين فوضع على كل قبر منهما كسرة وقال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا
كما في الصحيحين وغيرهما لكن لانه من جملة احوال الدنيا انتهى كلام الحافظ فان قلت
فاي شفاعة ادخرها صلى الله عليه وسلم لامته اما الاولى فلا تختص بهم بل هي
لاراحة الجميع اي جميع الخلق كلهم من هول الموقف وهي المقام المحمود كما تقدم وكذا
باقي الشفاعات الظاهر انه يشاركهم اي امته فيها بقية الامم والجواب انه يحتمل
ان المراد الشفاعة العظمى التي للاراحة من هول الموقف وهي وان كانت غير
مختصة بهذه الامة لكن هم الاصل فيها وغيرهم تبع لهم فيها ولهذا كان
اللفظ المنقول عنه صلى الله عليه وسلم فيها في الشفاعة العامة انه قال يا رب
امتي امتي بناء على ابقائه على ظاهره وانه لا تقصير فيه من الراوي ولا وهم
فدعا لهم وكان غيرهم تبعا لهم في ذلك وهذا يصلح جوابا عن اشكال الداودي
السابق ويحتمل ان تكون الشفاعة الثانية وهي التي في ادخال قوم الجنة بغير
حساب هي المختصة بهذه الامة فان الحديث الصحيح فيه يدخل من امتي
الجنة سبعون الفا بغير حساب الحديث في الصحيحين عن ابن عباس مطولا
وللترمذي وحسنه عن ابي امامة رفعه وعدني ربي ان يدخل الجنة من امتي سبعين
الفا لا حساب عليهم ولا عذاب مع كل الف سبعون الفا وثلاث حثيات من حثيات
ربي ولابي ولاحمد وابي يعلى عن الصديق رفعه فاستزدت ربي فزادني
مع كل واحد سبعين الفا وللطبراني والبيهقي عن عمرو بن حزم الانصاري رفعه
فاعطاني مع كل واحد من السبعين الفا سبعين الفا قلت رب وتبلغ امتي هذا
قال اكمل لك العدد من الاعراب ولاحمد والبزار والطبراني عن عبد الرحمن بن ابي
بكر رفعه ان ربي اعطاني سبعين الفا من امتي يدخلون الجنة بغير حساب
قال عمر فهلا استزدته قال قد استزدته فاعطاني هكذا وفرج بين يديه
وبسط باعيه وحثى والطبراني بسند جيد رفعه ان في اصلاب اصلاب رجال
من اصحابي رجالا ونساء يدخلون الجنة بغير حساب وظاهر انه لا تعارض لانه
اخبر بسبعين الفا قبل الاستزادة فلما حصلت اخبر بها ولم ينقل ذلك اي
اي مثله في بقية الامم فيقوي احتمال ان الشفاعة التي ادخرها لامته
ويحتمل ان يكون المراد مطلق الشفاعة المشتركة بين الشفاعات الخمس
وكون غير هذه الامة يشاركونهم فيها كلها او في بعضها لا ينافي ان يكون
عليه السلام ادخر دعوته شفاعة لامته فلعله لا يشفع لغيرهم من الامم
بل يشفع لهم انبياؤهم ويحتمل ان تكون الشفاعة لغيرهم تبعا كما تقدم
مثلهم اي مثله في الشفاعة العظمى والله اعلم بالشفاعة التي ادخرها لامته
وعن بريدة بضم الموحدة مصغر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اني لارجو رجاء محقق الوقوع ان اشفع يوم القيامة شفاعات كثيرة
عدد ما على الارض او التقدير في جمع عددهم كعدد ما على الارض والاول اولى
لاقتضائه كثرة الشفاعات وفي رواية الطبراني والبيهقي لاكثر مما على وجه
الارض من شجرة ومدرة بفتحتين التراب المتلبد واحده مدرة

تصب وقصبة وقد جا ايضا بالجمع من شجر ومدر رواه احمد والطبراني
في الاوسط والبيهقي وعن ابن عباس ان النبي صلي الله عليه وسلم قال
اخر الامم في الوجود في الدنيا واول من يحاسب يوم القيامة يقال في الامة
الامية نسبة الي نبيها فلا ينافي ان كثيرا من الامة تكتب ونبيها فنحن
الاخرون في الوجود الاولون في الحساب وغيره رواه ابن ماجة
وفي حديث ابن عباس عند ابي داود سليمان بن داود بن الجارود
الطيالسي مرفوعا فاذا اراد الله ان يقضي بين خلقه نادي مناد للشريف
ابن محمد وامته فاقوم وتتبعني امتي غرا محجلين من اثر الطهور
بضم الطا وفتحها قال رسول الله صلي الله عليه وسلم فنحن الاخرون
الاولون واول من يحاسب ويفرج بفتح اليا وكسر الرا يوسع لنا الامم عن
طريقنا ويقول الامم كادت قاربت هذه الامة ان تكون انبيا كلها
لما لهم من الشمايل الحسنة والنور الظاهر وقد صح ان اول ما يقضي بضم اوله
بين الناس يوم القيامة في الدما التي جرت بينهم في الدنيا تعظيما لامرها
فان البداة تكون بالاهم فالاهم وهي حقيقة بذلك فان الذنوب تعظم بحسب
عظم المفسدة الواقعة بها او بحسب فوات المصلحة المتعلقة بعدها وهدم
البنية الانسانية من اعظم المفاسد قال بعض المحققين ولا ينبغي ان يكون بعد
الكفر اعظم منه رواه البخاري في الرقاق والديات ومسلم في الحدود عن ابن
مسعود قال النبي صلي الله عليه وسلم اول ما يقضي بين الناس في الدما ولبعض
رواة البخاري بالدما بموحدة بدل في ولما احتمل اللفظ من حيث هو ان الاولية
خاصة بما يقع الحكم فيه بين الناس وانها اولية مطلقا وجا ما يوبد الاول بنصه
به فقال وللنساي اي عن ابن مسعود مرفوعا اول ما يحاسب عليه العبد
الانسان حرا وعبدا ذكرا وانثي الصلاة لانها ام العبادات واول الواجبات
بعد الايمان واول ما يقضي بين الناس في الدما لانها اكبر الكباير بعد الكفر
ولا تناقض لان هذا في حق الخلق والصلاة في حق الحق قال الحافظ العراقي
وظاهر الاخبار ان الذي يقع اولا المحاسبة علي حق الله وفي البخاري عن
علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال انا اول من يجثو يوم القيمة
بين يدي الرحمن للخصومة يريد علي قصته في مبارزته باضافة
المصدر للفاعل هو وصاحباه حمزة وعبيدة بن الحارث المطلبي الثلاثة
بالنصب مفعول مبارزة من كفار قريش وهم شيبة بن ربيعة واخوه
عتبة بضم المهملة واسكان الفوقية وابنه الوليد بن عتبة ومرت قصتهم
في بدر وتصحف اسم عتبة في عبارة بعبيدة فغيرت من راها قال ابو ذر
وفيهم نزلت هذان خصمان اختصموا في ربهم الاية ومران
الثلاثة الكفار قتلوا وان عبيدة الصحابي استشهد وعن ابي هريرة
الذي في الترمذي عن ابي برزة الاسلمي قال قال رسول الله صلي الله
عليه وسلم لا تزول قدما عبد عن الموضع الذي هو واقف فيه يوم

الغنية حتي يسال عن اربع عن عمره فيما افناه طاعة ام عصيانا وعن
عمله فيما عمل فيه هل اخلص فيه لله تعالي ام لا كذا في النسخ والذي في
الترمذي علمه ما عمل فيه وله من رواية ابن مسعود وما عمل فيما علم وعن ماله من
اين اكتسبه من حلال او حرام او شبهة وفيما انفقه في وجوه الطاعات
وضدها وعن جسمه فيما ابلاه اي افناه وفي رواية ابن مسعود وعن
شبابه فيما ابلاه رواه الترمذي وقال حسن صحيح لكن عن ابي برزة
الاسلمي لا عن ابي هريرة ورواه ايضا عن ابن مسعود مرفوعا بلفظ لا
تزول قدما ابن ادم يوم القيامة من عند ربه حتي يسال عن خمس عن عمره فيما
افناه وعن شبابه فيما ابلاه وعن ماله من اين اكتسبه وفيما انفقه وماذا
عمل فيما علم وعدها تارة اربعا واخرين خمسا بالاعتبار لان السوال عن المال
كسبا وانفاقا يعد مرة او مرتين وفي البخاري في العلم والرقاق ومسلم من
حديث عايشة ان النبي صلي الله عليه وسلم قال من مبتدا موصول نوقش
بضم اوله وكسر القاف صلة الموصول الحساب نصب علي المفعولية اي من
ناقشه الله اي استقصي حسابه عذب بضم اوله مبني للمفعول خبر المبتدا
قال عياض له معنيان احدهما ان نفس مناقشة الحساب وعرض الذنوب والتوقيف
علي قبيح ما سلف والتوبيخ تعذيب والثاني انه يفضي الي استحقاق العذاب
اذ لا حسنة للعبد الا من عند الله لاقداره عليها وتفضله عليه بها وهدايته
لها ولان الخالص لوجهه قليل ويوبد هذا الثاني قوله في الرواية الاخري
هلك وقال النووي التاويل الثاني هو الصحيح لان التقصير غالب
علي الناس فمن استقصي عليه ولم يسامح هلك وبقية الحديث قالت اي
عايشة قلت اليس يقول الله فسوف يحاسب حسابا يسيرا قال ذلك
العرض وروي البزار عن انس بن مالك عن النبي صلي الله عليه وسلم
قال يخرج اي يوتي لابن ادم يوم القيامة ثلاث دواوين ديوان
فيه العمل الصالح الذي عمله في الدنيا وديوان فيه ذنوبه وديوان
فيه النعم من الله عليه فيقول الله لاصغر نعمه خذ ثمنه اي اظنه
قال من ديوان النعم يعني انه تحقق انه قال لاصغر نعمه دون قوله
من ديوان النعم فلم يتحققه وانما ظنه خذي ثمنك من عمله الصالح
فتستوعب تلك النعمة عمله الصالح كله وتقول وعزتك ما استوفيت
ثمني وتبقي الذنوب والنعم وقد ذهب العمل الصالح جملة حالية
فاذا اراد الله ان يرحم عبدا قال يا عبدي قد ضاعفت لك حسناتك
الحسنة بعشرة الي اكثر مما شا الله وتجاوزت عن سياتك احسبه
اظنه قال ووهبت لك نعمي وللطبراني عن واثلة رفعه يبعث
الله يوم القيامة عبدا لا ذنب له فيقول الله باي الامرين احب اليك
ان اجزيك بعملك او بنعمتي عليك قال رب انت تعلم اني لم اعصك
قال خذوا عبدي بنعمة من نعمي فما يبقي له حسنة الا استوفتها تلك النعمة

فيقول ربي بنعمتك ورحمتك وروى الامام احمد بسند حسن عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليختصمن ليختصمن كل شي
من الاشيا التي وقع فيها ما يوجب الخصومة يوم القيامة حتى الشاتان
فيما اي فيماي شي تنتطحان عدلا من الحكم العدل ثم تكون البهايم كلها ترابا
ولاحمد عن ابي هريرة قال يحشر الخلق كلهم يوم القيامة البهايم والدواب
والطير فيبلغ من عدل الله ان ياخذ للجما من القرنا ثم يقول كونوا ترابا
فذلك حين يقول الكافر يا ليتني كنت ترابا ولاحمد في الزهد عن ابي عمران
الجوني قال حدثت ان البهايم اذا رات ان البهايم قد تصدعوا من بين يدي
الله صنفين صنفا الى الجنة وصنفا الى النار تناديهم البهايم يا بني ادم الحمد
لله الذي لم يجعلنا اليوم مثلكم لا جنة ترجوا ولا عقابا تخاف وعن انس بينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس اذ رايناه ضحك حتى
بدت ثناياه فقال له عمر ابن الخطاب ما اضحكك يا رسول الله
فديتك بابي وامي قال اضحكني رجلان اي حبران رجلين من امتي جثيا
بين يدي رب العزة فقال يا رب خذ لي مظلمتي بفتح الميم وكسر اللام من اخي
في الدين فقال الله للطالب ما تصنع باخيك ولم يبق من حسناته
شي قال يا رب فليحمل من اوزاري وفاضت سالت عينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالبكا شفقة ورحمة ورافة على المومنين
ثم قال ان ذلك ليوم عظيم يحتاج الناس الى ان يحمل عنهم من
اوزارهم فقال الله للطالب ارفع بصرك الى جهة العلو فانظر فقال
يا رب اري ابصر مداين من ذهب وفضة مكللة باللولو
وفي نسخة بالالي بالجمع لاي نبي هذا او لاي صديق هذا او لاي
شهيد هذا قال هذا لمن اعطى الثمن قال يا رب ومن يملك ذلك
الثمن قال انت تملكه قال بماذا اي باي شي املكه يا رب قال بعفوك
عن اخيك قال يا رب فاني قد عفوت عنه قال الله تعالى فخذ
بيد اخيك فادخله الجنة معك فمعنى بفضله عنهما جميعا وارضى الخصم
عن مظلمته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك اتقوا
الله واصلحوا ذات بينكم اي الحال الذي يقع به الاجتماع من تلافي خلل
الشي فان الله يصلح بين المسلمين وفي لفظ المومنين يوم القيامة
اي يوفق بينهم بالهام المظلوم العفو عن ظالمه وتعويضه عن ذلك باحسن
الجزا وللطبراني بسند حسن عن انس رفعه اذا التقى الخلايق يوم
القيامة نادى مناد يا اهل الجمع تتاركوا المظالم بينكم وثوابكم علي وله
ايضا عن ام هاني رفعه ان الله يجمع الاولين والاخرين يوم القيامة
في صعيد واحد ثم ينادي مناد من اهل العرش يا اهل التوحيد ان
الله عز وجل قد عفا عنكم فيقوم الناس فيتعلق بعضهم ببعض في ظلامات
فينادي مناد يا اهل التوحيد ليعفوا بعضهم عن بعض وعلي الثواب

قال

قال الغزالي هذا محمول على من تاب من الظلم ولم يجد اليها وهم الاوابون في
قوله انه كان للاوابين غفورا قال القرطبي وهذا تاويل حسن قال او يكون
يهب له حسنة من عمل صالح يغفر الله له به ويرضي خصماه ولو كان عاما في
جميع الناس ما دخل احد النار رواه الحاكم والبيهقي في البعث كلاهما وكذا
رواه ابو يعلى وسعيد بن منصور كلهم عن عباد بن شيبة الحبطي بفتح
المهملة والموحدة نسبة الى الحبطات بطن من تميم عن سعيد بن انس عنه
اي عن ابيه انس بن مالك وقال الحاكم صحيح الاسناد كذا قال تبرا منه
لقول الذهبي عباد ضعفوه وشيخه سعيد لا يعرف فاني له الصحة انتهى
ونزاعه انما هو في الصحة والا فله شواهد ترفعه الى درجة الحسن منها حديث
انس واسناده حسن وحديث ام هاني السابقين وقد نقل لو ان له ثواب
سبعين نبيا وله خصم بنصف دانق لم يدخل الجنة حتى يرضي خصمه
فهذا ان صح لا يعارض ذاك لان الله اذا رضي خصمه عنه وجازاه فصدق انه
ارضى خصمه فليس فيه تقوية لتضعيف الحديث كما قاله المصنف وقيل
يوخذ بدانق سبعمائة صلاة مقبولة فيعطى للخصم ذكره القشيري
ابو القاسم في التحبير وهذا ايضا لا يعارض لانها اذا اخذت وقد عفي
الله ادخله الجنة برحمته وقوله ثم بعد انقضا الحساب يكون بعد المحاسبة
فان المحاسبة لتقدير الاعمال والوزن لاظهار مقاديرها ليكون الجزا
بحسبها نقله في التذكرة عن العلما وقال افاد بهذا تقديم الحساب على
الميزان وان المراد بالحساب السوال ولهذا لا ميزان لمن يدخل الجنة بغير
حساب ولا للكفار وانما الميزان للمخلطين من المومنين قال السيوطي
ومن ثم بدا بالقا الكفار فيها الى النار وقال ولم يتعرض القرطبي للميزان والصراط
ايهما قبل لكن صنيعه وصنيع البيهقي يدلان على ان الميزان قبل لانهما ذكرا
ابواب الميزان قبل الصراط ووقع في كلام القرطبي نقلا عن بعضهم استطرادا
ما يقتضي ان الحساب قبل الصراط وفي اثر تبع الكلام ما يقتضي ان الحساب
على قناطر الصراط انتهى وقد ذكره الله الميزان في كتابه بلفظ الجمع ونضع
الموازين القسط فمن ثقلت موازينه واما قوله تعالى والسما رفعها ووضع
الميزان الاية فالمراد النهي عن عدم تحرير الوزن في معاملات الدنيا والامر
واقامة العدل فيها بينهم وجاءت السنة بلفظ الافراد كقوله صلى الله
عليه وسلم خلق الله كفتي الميزان مثل السما والارض رواه ابن مردويه
وقوله صلى الله عليه وسلم توضع الميزان يوم القيامة فلو وضعت
فيه السموات والارض لوسعت الحديث رواه الحاكم والجمع وكقوله صلى
الله عليه وسلم توضع الحديث الموازين كحديث حذيفة صاحب الموازين
يوم القيامة جبريل رواه ابن جرير فقيل في وجه الجمع بينهما ان صورة
الافراد محمولة على ان المراد الجنس الصادق بالمتعدد جمعا بين الكلامين
وقال بعضهم يحتمل ان يكون تعددها بتعدد الاعمال فتكون هناك

موازين للعامل الواحد يوزن لكل واحد منها صنف من اعماله كما
قال الشاعر
ملك تقوم الحادثات لاجله ⁂ ولكل حادثة لها ميزان
وذهبت طايفة وهم الاكثرون الي انها ميزان واحد يوزن بها للجميع
وانما ورد في الاية بصيغة الجمع للتفخيم وليس المراد حقيقة العدد
اي الجمع الذي اقله ثلاثة وهو نظير قوله تعالي كذبت قوم نوح المرسلين
والمراد رسول واحد وهو نوح عليه السلام وهو المعتمد وعليه الاكثرون
وقيل الجمع باعتبار العباد وانواع الموزونات واختلف في كيفية وضع
الميزان والذي جا في اكثر الاخبار ان الجنة توضع عن يمين العرش
والنار عن يسار العرش ثم يوتي بالميزان مذكر واصله الواو وجمعه علي
موازين فينصب بين يدي الله تعالي فتوضع كفة الحسنات مقابل
الجنة وكفة السيات مقابل النار وتتثلث كاف كفة كما ذكره صاحب
القاموس في كتابه المثلثات ثم ذكره الحكيم الترمذي محمد بن علي في
نوادر الاصول اسم كتاب له واختلف ايضا في الموزون نفسه فقال
بعضهم توزن الاعمال نفسها وهي وان كانت اعراضا والعرض لا يقوم
بنفسه ولا يوصف بخفة ولا ثقل الا انها تجسم يوم القيمة فتوزن كما جا
عن ابن عباس ولا يلزم من ذلك محال لذاته وان عجزت عقولنا عن ادراكه فنكل
علمه الي الله ولا نشتغل بكيفيته وقيل الموزون صحايف الاعمال وصححه
ابن عبد البر والقرطبي ويدل له حديث البطاقة المشهور وقد رواه
الترمذي وقال حسن غريب وابن ماجة وابن حبان والحاكم وصححه
البيهقي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص يرفعه بلفظ ان
الله يستخلص رجلا وفي رواية ابن ماجة يصاح برجل من امتي علي
روس الخلايق يوم القيامة فينشر عليه تسعة وتسعين سجلا
ماية الا واحدا كل سجل منها مثل مد البصر ثم يقول اتنكر من هذا
شيا اظلمك كتبتي الحافظون فيقول لا يا رب فيقول الك عذر في
فعل ذلك فيقول لا يا رب لفظ الحديث عند المذكورين فيقول الك عندنا
حسنة فيهاب الرجل فيقول لا يا رب فيقول بلي ان لك عندنا حسنة
فهذا جواب لقوله الك حسنة الساقط من قلم المصنف او كتابه وانه لا ظلم
عليك اليوم فيخرج بطاقة رقعة صغيرة مكتوب فيها اشهد ان لا اله
الا الله وان محمدا عبده ورسوله او اشهد ان محمدا عبده ورسوله
فيقول احضر وزنك فيقول يا رب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات
فقال انك لا تظلم قال فتوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة
فطاشت خفت السجلات وثقلت البطاقة ولا يثقل مع اسم
الله شي اذ لا شي يعدله وقيل يوزن العبد مع عمله ويويده حديث احمد
بسند حسن عن ابن عمرو بن العاص مرفوعا توضع الموازين يوم القيامة

فيوتي

فيوتي الرجل فيوضع في كفة ويوضع ما احصي عليه فتمايل به الميزان
فيبعث به الي النار فاذا ادبر به اذا صايح يصيح من عند الرحمن لا تعجلوا
لا تعجلوا فانه قد بقي له فيوتي ببطاقة فيها لا اله الا الله فتوضع مع الرجل
في كفة حتي يميل به الميزان فان قلت ان شان الميزان ان يوضع في
كفة شي وفي الاخري ضده فتوضع الحسنات في كفة والسيات
في كفة والذي يقابل شهادة التوحيد الكفر ويستحيل ان ياتي
عبد واحد بالكفر والايمان معا حتي يوضع الايمان في كفة والكفر
في كفة اذ الضدان لا يجتمعان قلت اجاب الترمذي الحكيم بانه ليس
المراد وضع شهادة التوحيد في كفة الميزان حتي يجتمع الضدان
وانما المراد وضع الحسنة المترتبة علي النطق بهذه الكلمة مع ساير
الحسنات ويدل لما قاله قوله بلي ان لك عندنا حسنة ولم يقل لك
عندنا ايمانا وقد سيل عليه السلام عن قول لا اله الا الله امن الحسنات
هي فقال من اعظم الحسنات اخرجه البيهقي وغيره قال القرطبي وتوزن
اعمال الجن كما توزن اعمال الانس ويكون كما قاله القرطبي في التذكرة
ان تكون هذه الكلمة هي اخر كلامه في الدنيا كما في حديث معاذ
ابن جبل عند احمد وابي داود والحاكم وصححه قال قال صلي الله عليه وسلم
من كان اخر كلامه في الدنيا قال ابو البقا اخر بالرفع اسم كان ولا اله الا
الله في موضع نصب خبر ويجوز عكسه انتهي فان قيل اهل الكتاب ينطقون
بكلمة التوحيد فلم لم يذكر قرينتها اجاب الطيبي بان قرينتها صدورها
عند صدر الرسالة قال الكشاف في ان ما يعمر مساجد الله من امن
بالله علم وشهر ان الايمان بالله قد بينه الايمان بالرسول لاشتمال كلمة الشهادة
عليهما مزدوجين كانهما واحد غير منفك احدهما عن صاحبه انطوي تحت ذكر
الايمان بالله الايمان برسوله دخل الجنة لانها شهادة يشهد بها عند الموت
وقد ماتت شهواته وذهلت نفسه لما حل به من هول الموت وذهب حرصه
ورغبته وسكنت اخلاقه السيية وذل وانقاد لربه فاستوي ظاهره بباطنه
فغفر له بهذه الشهادة لصدقها وقايلها في الصحة قلبه مشحون
بالشهوات والمين ونفسه شرهة بطرة سيية علي الدنيا عشقا وحرصا
فلا يستوجب المغفرة بها الا بعد رياضة نفسه وموت شهواته وصفاته
التخليط ومن التعبير للقشيري قيل لبعضهم في المنام ما فعل الله بك
قال وزنت حسناتي وسياتي فرجحت السيات علي الحسنات فسقطت
صرة في كفة الحسنات فرجحت الحسنات فحللت الصرة واذا فيها
كف تراب القيته في قبر مسلم بحسن نية وانكسار وعلم بانني صاير
الي ذلك وان لذات الدنيا التي حصلت لي كلا شي وفي الخبر اذا خفت حسنات
المومن اخرج رسول الله صلي الله عليه وسلم من حجزته بطاقة بيضا
كالانملة فيلقيها في كفة الميزان التي فيها حسناته فترجح الحسنات ثم

فيقول ذلك العبد بعد ان يومر به الي الجنة النبي صلي الله عليه وسلم
بابي انت وامي ما احسن وجهك وما احسن خلقك فمن انت فيقول
انا نبيك محمد وهذه صلاتك علي وقد وفيتك اليها احوج ما يكون
اليها ذكره القشيري في تفسيره واخرجه ابن ابي الدنيا مطولا عن عبد
الله بن عمرو قال ان لادم من الله عز وجل موقفا في فسح من العرش عليه ثوبان
اخضران كانه نخلة سحوق يجر نسطا ينظر الي من ينطلق به من الله الي الجنة
والنار فبينما ادم علي ذلك اذ نظر الي رجل من امة محمد صلي الله عليه وسلم ينطلق
به الي النار فينادي ادم يا احمد يا احمد يا احمد فيقول لبيك يا ابا البشر فيقول
هذا رجل من امتك منطلق به الي النار فاشد المئزر واسرع في اثر الملايكة
واقول يا رسل ربي قفوا فيقولون نحن الغلاظ الشداد لا نعصي الله ما
امرنا ونفعل ما نومر فاذا ايس صلي الله عليه وسلم قبض علي لحيته بيده
اليسري واستقبل العرش بوجهه فيقول رب قد وعدتني ان لا تخزيني في
امتي فياتي النداء من عند العرش اطيعوا محمدا وردوا هذا العبد الي المقام
فاخرج من حجزتي بطاقة بيضاء كالانملة فالقيها في كفة الميزان اليمني
وانا اقول بسم الله فترجح الحسنات علي السيات فينادي سعد وسعد جده
وثقلت موازينه انطلقوا به الي الجنة فيقول يا رسل ربي قفوا حتي اسال
هذا العبد الكريم علي ربه فاقول بابي انت وامي ما احسن وجهك واحسن
خلقك من انت فقد اقلتني عثرتي ورحمت عبرتي فاقول انا نبيك محمد
وهذه صلاتك التي كنت تصلي علي وافيتك وانت احوج ما تكون اليها
وذكر الغزالي انه يوتي برجل يوم القيامة فما يجد حسنة ترجح بها
ميزانه وقد اعتدلت بالسوية لتساوي حسناته وسياته فيقول
الله تعالي له رحمة منه اذهب في الناس فالتمس من يعطيك حسنة
ادخلك بضم اللام صفة لحسنة بها الجنة فما اجد احدا يكلمه في ذلك
الامر الا قال له انا احوج لذلك منك فيياس فيقول له رجل لقد لقيت
الله فما وجدت في صحيفتي الا حسنة واحدة وما اظنها تغني
عني شيا خذها هبة مني فينطلق بها فرحا مسرورا فيقول الله
ما بالك ما شانك وحالك وهو اعلم فيقول يا رب اتفق من امري
كيت وكيت اي كذا وكذا بفتح التا الفوقية فيها وقد تكسر وهي هنا في
الاصل مصدرية تا في الوصل قال فينادي الله بصاحبه الذي
وهبه الحسنة فيقول له تعالي كرمي اوسع من كرمك خذ بيد
اخيك وانطلقا الي الجنة وكذا تستوي كفتا الميزان لرجل فيقول
الله تعالي له لست من اهل الجنة ولا من اهل النار فياتي الملك
بصحيفة فيضعها في كفة الميزان فيها مكتوب اف فترجح علي
الحسنات لانها كلمة عقوق فيومر به الي النار قال فيطلب الرجل
ان يرد الي الله تعالي فيقول الله تعالي ردوه فيقول له ايها العبد

العاق

العاق لاي شي تطلب الرد الي فيقول الهي اني سايرا الي النار
وكنت عاقا لابي وهو سايرا الي النار مثلي فضعف علي عذابه
اي ابيه وفي نسخة عذابي وانقذه منها قال فيضحك الله تعالي
يرضي عنهما جميعا ويقول عققته في الدنيا وبررته بكسر الراء
الاولي واسكان الثانية برزته علمته في الاخرة خذ بيد ابيك وانطلقا
الي الجنة برحمة الله تعالي وقد روي حذيفة بن اليمان ان صاحب
الميزان يوم القيامة اي الذي يتولي امره جبريل عليه السلام
وهو الذي يزن الاعمال يوم القيامة رواه ابن جرير في تفسيره
وكذا ابن ابي حاتم في تفسيره وهو موقوف له حكم الرفع وللبيهقي
عن انس رفعه ملك الموت موكل بالميزان وللطبراني الصغير عن ابي هريرة
رفعه يقول الله يا ادم قد جعلتك حكما بيني وبين ذريتك قم عند الميزان
فانظر ما يرفع اليك من اعمالهم فمن رجح منهم خيره علي شره مثقال
ذرة فله الجنة حتي تعلم اني لا ادخل احدا منهم النار الا ظالما واختلف
ايضا في كيفية الرجحان والنقص فقال بعضهم ان الراجح من
الموزون في الاخرة يصعد الي العلو عكس ما في الدنيا
واستشهد بقوله تعالي اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح
يرفعه الاية قال الزركشي وهو غريب مصادم مدافع اي
مدفوع بقوله تعالي فاما من ثقلت موازينه فهو في عيشة راضية
في الجنة اي ذات رضا بان يرضاها اي مرضية له فان القران وارد بلغة
العرب والتفسير بثقلت وفي مقابله بخفت انما يفهم منه انها كميزان
الدنيا واما قوله والعمل الصالح يرفعه فمعناه يقبله وهل توزن
الاعمال كلها او خواتيمها حكي عن وهب بن منبه انه قال
يوزن من الاعمال خواتيمها واذا اراد الله بعبد خيرا ختم له بخير عمله
واذا اراد الله به شرا ختم له بشر عمله هذا من جملة المروي عن وهب
واستدل بقوله عليه السلام انما الاعمال بخواتيمها وظاهر
الاحاديث والاثار انها توزن كلها ومن اصرحها ما رواه احمد في
الزهد عن ابن مسعود ان النبي صلي الله عليه وسلم نزل عليه جبريل
وعنده رجل يبكي فقال من هذا قال فلان قال جبريل انا نزن اعمال
بني ادم كلها الا البكي فان الله يطفي الدمعة بحورا من نيران جهنم
وللبيهقي مرفوعا ما من شي الا له مقدار وميزان الا الدمعة فانه
يطفا بها من النار وذكر اي روي الحافظ ابو نعيم عن نافع عن
ابن عمر ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال من قضي
لاخيه المومن في الدنيا حاجة اي حاجة كانت كنت واقفا عند
ميزانه فان رجحت والا شفعت له فترجح ميزانه فينجو من النار
وقال بعض اهل العلم فيما حكاه القرطبي في التذكرة

ولن يجوز احد من هذه الامة وغيرها على الصراط حتى
يسال على سبع قناطر فاما القنطرة الاولى فيسال عن الايمان
بالله وهي شهادة ان لا اله الا الله فان جاء بها مخلصا عن الشك
والشرك جاز على الصراط والا وقع في النار ثم يسال في القنطرة
الثانية عن الصلاة فان جاء بها تامة جاز ثم يسال في القنطرة
الثالثة عن صوم رمضان فان جاء به تاما جاز ثم يسال في
القنطرة الرابعة عن الزكاة فان جاء بها تامة جاز ثم يسال
في السادسة وفي نسخة ثم الى القنطرة السادسة فيسال
عن الغسل والوضو فان جاء بهما تامين جاز ثم يسال في
السابعة وليس في القناطر اصعب منها لعل المراد بعد الاولى
التي هي في الايمان فيسال عن ظلامات الناس وفي حديث
ابي هريرة اثنا حديث طويل عنه صلى الله عليه وسلم ويضرب
بضم اوله وفتح ثالثه اي يمد الصراط بين ظهراني جهنم اي بين
اجزا ظهرها كانها محيطة به قال القرطبي الصراط لغة الطريق
وعرفا جسر يضرب على ظهر جهنم يمر الناس عليه الى الجنة فينجو
المومنون على كيفيات تاتي ويسقط المنافقون وفي رواية للبخاري
ويضرب جسر جهنم اي الصراط فاكون انا وامتي اول من يجيز بضم
التحتية وكسر الجيم بعدها تحتية فزاي معجمة اي من يمضي عليه ويقطعه
يقال اجاز الوادي واجازه لغتان بمعنى قطعه وخلفه وقال الاصمعي
جازه مشى فيه واجازه قطعه قاله النووي وغيره وقال القرطبي
يحتمل ان الهمزة للتعدية لانه لما كان هو وامته اول من يجوز عليه
لزم تاخير غيرهم حتى يجوزوا فاذا جازوا فكانه اجاز بقية الناس
وفي رواية للبخاري فاكون انا اول من يجوز بامته وله ايضا
اول من يجيز بها اي جهنم اي يجوز عليها ولا يتكلم يومئذ اي حين
الاجازة الا الرسل لشدة الهول لان في غيره تاتي كل نفس
تجادل عن نفسها ويسال الناس بعضهم بعضا ويتلاومون ويتخاصم
التابع المتبوعين ودعا الرسل وفي رواية ولا يتكلم الا الانبيا
ودعوى الرسل يومئذ اللهم سلم سلم من نبي من كمال شفقته
وفي جهنم كلاليب جمع كلوب بفتح الكاف وضم اللام المشددة
حديدة معطوفة الراس وفي رواية وبه اي الصراط كلاليب
مثل شوك السعدان بفتح السين والدال بينهما عين ساكنة
مهملات جمع سعدانة نبات ذو شوك يضرب به المثل في طيب
مرعاه قالوا مرعى ولا كالسعدان والتشبيه به لسرعة
اختطافها وكثرة الانتشاب فيها مع التحرز والتصون تشبيها
تمثيلا بما الفوه في الدنيا وعرفوه بالمباشرة زاد في رواية

للشيخين

للشيخين هل رأيتم السعدان قالوا نعم يا رسول الله قال فانها
مثل شوك السعدان غير انه اي الشان وفي رواية انها اي الشوكة
لا يعلم قدر عظمها ولمسلم ما قدر قال القرطبي قيدناه عن بعض مشايخنا
بضم الراء على ان ما استفهامية وقدر مبتدا وبنصبها على ان ما زائدة
وقدر معلوم مفعول يعلم عظمها بكسر العين وفتح المعجمة وقال
ابن التين ضبطناه بضم العين وسكون الظا والاول اشبه لانه لا
يعلم قدر كبرها الا الله تعالى وفي الاستثنا اشارة الى
ان التكليف التشبيه لم يقع في مقداره فتخطف بكسر الطا
افصح من فتحها كما قاله ثعلب وتبعه النووي وغيره الناس
باعمالهم بسبب اعمالهم القبيحة وفي رواية السدي وبحافتيه
ملائكة معهم كلاليب من نار يختطفون بها الناس فمنهم من يوبق
بعمله وفي رواية الموبق وهما بموحدة بمعنى الهلاك ولبعضهم
ذواه مسلم الموثق بمثلثة من الوثاق ولبعض رواة البخاري
ومسلم المومن بكسر الميم بعدها نون بقي بعمله بفتح التحتية وكسر
القاف من الوقاية اي يستره عمله وصوب في المطالع المومن وقال
وفي بعمله على هذا الوجه ضبطناه بموحدة والنامع بتحتية
ولبعض رواة مسلم يعني بمهملة ساكنة ونون مكسورة بدل
لقي وهو تصحيف كما قاله الحافظ ومنهم من يخردل بالمعجمة
المضارع وفي رواية المخردل اسم مفعول وهو بخا معجمة وراء ودال
مهملة ولام اي يتقطع بالكلاليب فيهوي في النار ويحتمل انه من
الخردل اي جعلت اعضاؤه كالخردل وقيل معناه انها تقطعهم عن
لحوقهم بمن نجا وقيل المخردل المصروع ورجحه ابن التين بانه انسب
بسياق الخبر ولبعض رواة البخاري بجيم بعد الخا وحكاه عياض
والجردلة بجيم الاشراف على السقوط والدال مهملة للجميع وحكى
اهمالها ورجح ابن قرقول الخا المعجمة والدال المهملة ولمسلم ومنهم
المجازى بضم الميم وفتح الجيم وزاي مفتوحتين بينهما الف من
المجازاة اي باعماله ثم ينجو وفي رواية ثم ينجي بضم التحتية
وفتح النون والجيم المشددة الحديث بطوله رواه البخاري
في مواضع مدارها على الزهري عن سعيد بن المسيب وعطا بن
يزيد الليثي كلاهما عن ابي هريرة وكذا رواه مسلم في الايمان
من طرق لكنه احال طريق شعيب عن الزهري على رواية ذكرها
قبلها ولذا لم يعزه المصنف لها لانه ساق لفظ رواية شعيب
ومسلم لم يسق لفظها وان ساق اسنادها وفي حديث
حذيفة وابي هريرة عند مسلم ونبيكم صلى الله عليه
وسلم قائم على الصراط يقول سلم سلم اي رب سلم مس

بكسر اللام المشددة منها حتى يعجز بكسر الجيم اعمال العباد
حتى الرجل فلا يستطيع السير الا زحفا بزاي وحا مهملة
ساكنة قفا مشي الرجل الضعيف قال وفي حافتي بخفة الفا
جانبي الصراط كلاليب وهي المسميات في بعض الروايات خطاطيف
معلقة مامورة باخذ من امرت به فمخدوش بفتح الميم وسكون
المعجمة ودال مهملة فواو ساكنة فشين معجمة وخدش الجلد قشره
بعود ونحوه ناج بنون وجيم من النار ومكردس في النار
بضم الميم وفتح الكاف وسكون الرا وفتح الدال المهملة فسين
مهملة المكسور الظهر من الكردسة وهو فقار الظهر ويحتمل انه
بمعنى المكدوس يقال كردس الرجل قاله المصنف على مسلم وفي
حديث ابي سعيد في الصحيحين فناج مسلم ومخدوش ومكدوس
في جهنم حتى يمر اخرهم فيسحب سحبا قال الحافظ اختلف في
لفظ مكدوس ففي مسلم بمهملة اي الراكب بعضه على بعض وقيل
بمعنى مكردس ورواه بعضهم بالمعجمة ومعناه السوق الشديد والمراد
انه يلقى في قعر جهنم الثاني وبقية حديث مسلم والذي نفس ابي
هريرة بيده ان قعر جهنم لسبعين خريفا وهذه الكلاليب
هي الشهوات المشار اليها في الحديث وهو حفت وفي رواية
حجبت النار بالشهوات فالشهوات موضوعة على جوانبها
فمن اقتحم الشهوة سقط في النار لانها خطاطيفها قاله
ابن العربي ابو بكر ويوخذ من قوله فمخدوش الى اخره
ان المارين على الصراط ثلاثة اصناف ناج بلا خدش
هذا لا يوخذ منه كما هو ظاهر وانما يوخذ من حديث ابي سعيد
من قوله فناج مسلم بشد اللام اي لا يصيبه مكروه اصلا نعم يوخذ
مما ذكر من حديث ابي هريرة وحذيفة وفيه وترسل الامانة
والرحم فيقومان جنبتي الصراط يمينا وشمالا فيمر اولكم كالبرق
ثم كمر الريح ثم كمر الطير وهالك من اول وهلة من قوله ومكردس
في النار ومتوسط بينهما مصاب ثم ينجو يوخذ من قوله مخدوش
ناج من حديث ابي هريرة الذي قبله من قوله ومنهم من يخردل
ثم ينجو على ان هذا كله انما اخذه ابن ابي جمرة من حديث ابي سعيد
كما ذكره المصنف في شرح البخاري فقال ويوخذ منه كما في بهجة النفوس
ان المارين على الصراط ثلاثة اصناف فذكرها وفي حديث المغيرة
ابن شعبة عند الترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شعار
المومنين على الصراط رب سلم ولا يلزم من كون هذا الكلام
شعار المومنين اي علامتهم التي يعرفون بها ان ينطقوا به
فلا يخالف قوله ولا يتكلم يومئذ الا الرسل بل تنطق به الرسل

يكون

مدعوة للمومنين بالسلامة فيسمون ذلك شعارا لهم باعتبار
دعا الرسل لهم به وللطبراني عن ابن عمرو رفعه شعار امتي
اذا حملوا على الصراط يا الله لا اله الا انت ولعلهم يتكلمون به في
نفوسهم وفي حديث ابن مسعود في قوله فقالي يسعى نورهم
بين ايديهم قال يمرون على الصراط فيعطيهم نورهم على قدر اعمالهم
فمنهم من يعطى نوره مثل الجبل العظيم يسعى بين ايديهم الحديث
ومنهم من نوره مثل النخلة وادناهم نورا من نوره في ابهامه يتقد
مرة ويطفى اخرى وفيه فيمرون على قدر نورهم منهم من يمر كطرفة
العين بسكون المعجمة اي تحريكها ومنهم من يمر كالبرق وهو ما يلمع
من السحاب قيل اي شي ملاء البرق قال صلى الله عليه وسلم الم تروا
الى البرق كيف يمر ويرجع في طرفة عين كما في مسلم ومنهم من يمر
كانقضاض الكوكب سقوطه ومنهم من يمر كالريح ومنهم من يمر
كشد الفرس عدوه وجريه ومنهم من يمر كشد الرجل بالجيم على
الصحيح المعروف المشهور اي سرعة جريه ولبعض الرواة بحا مهملة
مفرد رحال اي كشد ذي الرحل قال عياض وهما متقاربان في المعنى
وشدها عدوها البالغ وجريها حتى يمر الرجل الذي يعطى نوره
على ظهر قدميه يحبو يمشي على وجهه ويديه ورجليه تجر يد
وتعلق يد وتجر رجل وتعلق رجل وتصيب جوانبه النار
فلا يزال كذلك حتى يخلص من النار فاذا خلص وقف عليها
وقال الحمد لله الذي اعطاني ما لم يعط احدا اذ نجاني منها
بعد ان رايتها الحديث رواه ابن ابي الدنيا والطبراني
موقوفا لفظا مرفوع حكما اذ لا دخل للراي فيه وروى مسلم
قال ابو سعيد الخدري بلغني ان الصراط لفظ مسلم الجسر
فذكره المصنف بالمعنى احد من السيف وادق بالرا من الشعرة
بالافراد قاله المصنف وذكر الحافظ البرهان الحلبي ان الصراط
شعرة من شعر جفون مالك خازن النار لكنه لم يذكر له مستندا
ولا من خرجه والله اعلم وفي رواية ابن منده من هذا الوجه
قال سعيد بن هلال الليثي مولاهم المدني ثم المصري راوية اصل
الحديث عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابي سعيد الخدري
فجعل قايل بلغني ان سعيد بن هلال لا ابا سعيد ووصله البيهقي
عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مجزوما به بلفظ على جهنم
جسر مجسور ادق من الشعر واحد من السيف وللبيهقي
ايضا عن انس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الصراط
كحد السيف وان الملائكة ينجون المومنين والمومنات وان جبريل
لاخذ بحجزتي واني لاقول يا رب سلم سلم فالزالون والزالات يوميذ

كثير وفي سنده لين لكنه منجبر فقد رواه احمد عن عائشة
قالت قال صلى الله عليه وسلم لجهنم جسر ادق من الشعرة واحد
من السيف ولابن منيع عن ابي هريرة رفعه الصراط كحد السيف دحض
مزلة ذا حسك وكلاليب وللبيهقي والطبراني بسند صحيح عن
ابن مسعود قال يوضع الصراط على سواء جهنم مثل حد السيف
المرهف ولابن المبارك والبيهقي وابن ابي الدنيا من مرسل عبيد
ابن عمير احد كبار التابعين عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الصراط
مثل السيف نقل بالمعنى ولفظه الصراط على جهنم مثل حرف السيف
وبجنبيته بفتح الجيم والنون ويجوز سكونها بعدها موحدة تثنية
جنبة اي ناحيتيه كلاليب زاد في رواية البيهقي وابن ابي
الدنيا وحسك يراكبه الناس فيختطفون والذي نفسي بيده انه
ليوخذ بالكلوب الواحد بالفتح والتشديد بزنة تنور حديدة
معطوفة الراس تعلق عليها اللحم ويرسل في التنور اكثر من ربيعة
ومضر واخرجه ابن ابي الدنيا والبيهقي من هذا الوجه
وفيه والملائكة على جنبتيه تثنية جنبة يقولون رب سلم
والملائكة يختطفون بكلاليب هذا تفسير الحديث وعن الفضيل
ابن عياض بلغنا ان الصراط مسيرة خمسماية خمسة
الاف سنة خمسة الاف صعود وخمسة الاف هبوط
وخمسة الاف مستوي ادق من الشعر واحد من السيف
على متن اي ظهر جهنم لا يجوز عليه الا ضامر مهزول
من خشية الله تعالى ذكره اي رواه ابن عساكر في ترجمة
اي الفضيل قال في فتح الباري وهذا المعضل لا يثبت
وعن سعيد بكسر العين ابن ابي هلال بلغنا ان الصراط
ادق من الشعر على بعض الناس ولبعض الناس مثل الوادي
الواسع اخرجه ابن المبارك وابن ابي الدنيا وهو مرسل
او معضل سقط منه اثنان فاكثر ولابي نعيم عن سهل بن عبد
الله التستري قال من دق الصراط عليه في الدنيا عرض عليه في
الاخرة ومن عرض عليه الصراط في الدنيا دق عليه في الاخرة
ومعناه ان من عرف الصراط وان ماله اليه ووقف عند اوامر
الله جوزي باتساعه له ومروره عليه بلا ضرر وعكسه بعكسه
وقد ذهب بعضهم الى ان المراد من قوله تعالى وان منكم
الا واردها الجواز على الصراط ورجحه النووي لانه ممدود
على النار وروى ابن عساكر عن ابن عباس وابن مسعود
وكعب الاحبار انهم قالوا الورود المرور على الصراط وكذا قال
الحسن البصري عند البيهقي بلفظ الورود المرور عليها من غير

ان

ان يدخلها ولذا قاله خالد بن معدان وعكرمة عن البيهقي وغيره
وللطبراني وابن عدي عن يعلى بن منبه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال تقول النار للمومن يوم القيامة جز يا مومن فقد اطفا نورك
لهبي وقيل الورود الدخول ورجحه القرطبي واخرجه الحاكم عن
ابن مسعود والبيهقي عن ابن عباس وقاله جماعة قال في فتح الباري
وهذان القولان اصح ما ورد ولا تنافي بينهما لان من عبر بالدخول تجوز
به عن المرور لان المار عليها فوق الصراط في معنى من دخلها لكن
تختلف احوالهم باختلاف اعمالهم فاعلاهم من يمر كلمح البرق كما بين في
حديث الشفاعة ويويد صحة هذا التاويل ما في مسلم ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل النار احد شهد الحديبية فقالت
حفصة اليس الله يقول وان منكم الا واردها فقال اليس الله تقول
ثم ننجي الذين اتقوا الاية وفي هذا اضعف القول ان الورود
مختص بالكفار والقول بان معناه الدنو منها والقول بانه الاشراف
عليها وقيل معنى ورودها ما يصيب المومن في الدنيا من الحمى
وهذا ليس ببعيد ولا ينافيه بقية الاحاديث انتهى وعن ابي
سمية بضم السين مصغر تابعي مقبول ذكره في التقريب والكنى ولم
اذكر له اسما قال اختلفنا في الورود في الاية فقال بعضنا
لا يدخلها مومن وروي ذلك عند ابن جرير والبيهقي عن ابن
عباس انه قال وان منكم الا واردها فقال يعني الكفار وقال لا يردها
مومن وقال بعضهم يدخلها جميعا ثم ننجي الذين اتقوا ام
الشرك والكفر منها فلقيت جابر بن عبد الله فقلت له انا
اختلفنا في الورود فقال جابر يردونها جميعا المومن والكافر
فقلت انا اختلفنا في ذلك فقال بعضنا لا يدخلها مومن
وقال بعضنا يدخلها جميعا اعاد عليه السوال ليعلم دليله لانه
اجاب اولا بدون دليل فلما فهم منه طلب الدليل لانه القاطع
للنزاع ذكره فاهوى باصبعيه الى اذنيه وقال صمتا ان لم
اكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الورود
الدخول لا يبقى بر متقي ولا فاجر الا دخلها فتكون على المومنين
بردا وسلاما كما كانت على ابراهيم نار الدنيا حتى ان للنار
وقال لجهنم شك الراوي ضجيجا صياحا قويا من بردهم
الذي قام بهم وضجيجها حقيقي لا انه من مجاز الحذف اي اهلها
لانهم يجدون بردها عليهم وتقدم في الحديث تقول النار للمومن جز
والاصل الحقيقة ولا داعية للتاويل لا سيما المفسد للمعنى كما هنا
ثم ينجي الله الذين اتقوا الكفر بالايمان ونذر الظالمين فيها
نترك الكافرين فيها جثيا رواه احمد والحاكم والبيهقي باسناد حسن

وصححه الحاكم واخرج ابن الجوزي كما ذكره القرطبي في التذكرة
رفعه الزالون على الصراط كثير واكثر من يزل عنه النسا واذا سار
الناس على طرق الصراط ناديهم ملك من تحت العرش يا فطرة خلقه
الملك بكسر اللام الجبار جوزوا على الصراط وليقف كل عاص منكم
وظالم كافر فيا لها من ساعة ما اعظم الكبر خوفها واشد حرها يتقدم
فيها من كان في الدنيا ضعيفا مهينا بفتح وكسر ويتاخر عنها من كان
فيها عظيما مكينا مرتفع القدر ثم يوذن لجميعهم بعد ذلك في الجواز
على الصراط على قدر اعمالهم فاذا عصف الصراط اشتد وصعب
امره بامة محمد صلى الله عليه وسلم نادوا وامحمداه وامحمداه مرتين
فيبادر عليه السلام من شدة اشفاقه خوفه عليهم وجبريل
اخذ بحجزته بضم المهملة واسكان الجيم الجيم معقد الازار فينادي
صلى الله عليه وسلم رافعا صوته رب امتي امتي مرتين لا اسال
اليوم نفسي ولا فاطمة ابنتي والملايكة قيام عن يمين الصراط ويساره
ينادون رب سلم مرتين وقد عظمت الاهوال واشتدت الاوجال
جمع وجل بجيم الخوف والعصاة يتساقطون عن اليمين والشمال
والزبانية سموا بذلك من الزبن وهو الدفع لدفعهم اهل النار
فيها يتلقونهم بالسلاسل ويسحبونهم بها والاغلال في اعناقهم
تشد فيها السلاسل وينادونهم للتوبيخ اما نهيتم عن كسب
الاوزار الاثام اما انذرتم كل الانذار البالغ البين اما جاكم النبي
المختار ذكره ابن الجوزي في كتابه روضة المشتاق احد تصانيفه
الكثيرة جدا وقد جاء في حديث ابي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم
انه قال من احسن الصدقة بان حصلها من حل وتصدق بها على مستحق
في الدنيا جاز على الصراط حال كونه مدلا كما رواه ابو نعيم في الحلية
والاصبهاني في الترغيب فسقط مدلا من المصنف او نساخه قال الاصبهاني
اي امنا غير خايف والادلال الانبساط والوثوق بما ياتي ويفعل وفي الحديث
المرفوع من يكن المسجد بيته بحيث يلزمه ويعظمه ورفع المسجد ونصب
بيته اولى من عكسه لان الغرض الحكم على المسجد بانه اتخذ بيتا ضمن اي تكفل
له الله بالروح بالفتح الراحة والرحمة والجواز على الصراط الى الجنة
وهذا الحديث رواه سعيد بن منصور والطبراني والبزار وحسنه
عن ابي الدردا المساجد بيوت المتقين وقد ضمن الله لمن كانت المساجد بيوتهم
بالروح والرواحة والجواز على الصراط الى رضوان الله الحديث وللطبراني
وابن حبان عن عايشة وابن عساكر عن ابن عمر رفعه من كان وصلة لاخيه
المسلم الى ذي سلطان في تبليغ بر او تيسير عسير اعانه الله على اجازة
الصراط يوم القيامة عند دحض الاقدام وفي الباب احاديث واثار وفي البدور
وروى القرطبي عن ابن المبارك بسنده عن عبد الله بن سلام بالتخفيف

الاسرايلي المبشر بالجنة وقد رواه الحاكم وصححه عنه قال اذا كان يوم
القيمة جمع الله الانبيا نبيا نبيا وجمع الامم امة امة ولفظ الحاكم يبعث
الله الخليقة امة امة ونبيا نبيا حتى يكون احمد وامته اخر الامم وركزا
ويضرب وللحاكم ثم يضرب الجسر بفتح الجيم وتكسر على جهنم وينادي
بالبنا للمفعول وللحاكم ثم ينادي مناد اين احمد وامته فيقوم رسول الله
صلى الله عليه وسلم وتتبعه امته برها وفاجرها حتى اذا كان على الصراط
طمس الله بفتح الميم اي محى ابصار اي نور ابصار اعدايه فيتها فتون
يتساقطون في النار يمينا وشمالا ويمضي النبي صلى الله عليه وسلم والصالحون
المومنون معه فتتلقاهم الملايكة قال الحاكم تبوءهم في الجنة فيدلونهم على
الطريق قايلين على يمينك على شمالك حتى ينتهي الى ربه فيوضع له كرسي
عن يمين العرش ثم يتبعه عيسى عليه السلام على مثل سبيله وللحاكم ثم
ينادي مناد اين عيسى وامته فيقوم وتتبعه امته برها وفاجرها
حتى اذا كانوا على الصراط طمس الله ابصار اعدايه فيتها فتون يتساقطون
في النار يمينا وشمالا الحديث بقيته وينجو النبي والصالحون ثم تتبعهم
الانبيا حتى يكون اخرهم نوح قال الذهبي غريب موقوف لكنه يحتمل ان
ابن سلام نقله من الكتب القديمة لانه حبرها ويحتمل انه سمعه من النبي صلى
الله عليه وسلم واعلم ان في الاخرة صراطين كما ذكره القرطبي احدهما مجاز
لاهل المحشر كلهم ثقيلهم وخفيفهم الا من دخل الجنة بغير حساب او
يلتقطه عنق بضم العين والنون اي طايفة وجانب من النار فاذا خلص
من خلص من الصراط الاكبر قال في التذكرة ولا يخلص منه الا المومنون
الذين علم الله منهم ان القصاص لا يستنفد حسناتهم حبسوا على الصراط اخر
ولا يرجع الى النار احد من هولا الى النار ان شا الله لانهم قد عبروا
الاول المضروب على متن جهنم الذي يسقط فيها من اوبقه ذنبه وارب على
الحساب بالقصاص جرمه كما في كلام القرطبي وقد روى البخاري في المظالم والرقاق
من حديث ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
زاد الاسماعيلي في هذه الاية ونزعنا ما في صدورهم من غل اخوانا على سرر
متقابلين يخلص بفتح التحتية وضم اللام اي ينجو المومنون من السقوط
في النار بعدما يجوزون الصراط فيحبسون على قنطرة بين الجنة والنار
قيل انها صراط اخر وقيل انها من تتمة الصراط وانها طرفه الذي يلي الجنة قال
الحافظ لعل اصحاب الاعراف منهم على القول الراجح فيقتص لبعضهم من بعض
مظالم كانت بينهم في الدنيا بضم التحتية وسكون القاف ثم فوقية مفتوحة
كذا في الفرع بضم التحتية وضبطه الحافظ وتبعه العيني بفتحها فاللام زايدة والفاعل
محذوف وهو الله تعالى او من اقامه في ذلك وللبخاري في المظالم فيتقاص بعضهم
وفي رواية فيقتص بضم التحتية وفتح القاف بدون تا مبنيا للمفعول لما لم
المصنف حتى اذا هذبوا بضم الها وكسر المعجمة المشددة فهي هذه من

التهذيب ونقوا بضم النون والقاف المشددة موحدة من التهذيب ونقوا
بضم النون والقاف المشددة من التنقية قاله الجوهري التهذيب كالتنقية
ورجل مهذب اي مطهر الاخلاق فعلي هذا قوله ونقوا تفسير لهذبوا والمراد
التخلص من التبعات فاذا خلصوا منها اذن بضم الهمزة وكسر المعجمة لهم في
دخول الجنة وليس في قلوب بعضهم علي بعض غل كما في الحديث كما من في قلوبهم
من الغل الله فيها التوادد والتحاب فوالذي نفس محمد بيده لاحدهم بفتح اللام
للتاكيد واحد مبتدا وقوله خبره قوله اهدي بمنزلة في الجنة منه بمنزلة
الذي كان في الدنيا قال الطيبي هدي لا يتعدي بالبا بل باللام والي فالوجه
ان يضمن معني اللصوق اي الصق بمنزله هاديا اليه وفي معناه قوله يهديهم
ربهم بايمانهم اي يهديهم في الاخرة بنور ايمانهم الي طريق الجنة فجعل تجري من تحتهم
الانهار بيانا له وتفسيرا لان التمسك بسبب السعادة كالوصول اليها انتهي
وما سبق عن عبد الله بن سلام ان الملايكة تدلهم علي طريق الجنة يمينا وشمالا
فهو محمول علي من لم يحبس بالقنطرة او علي الجميع وان الملايكة تقول لهم ذلك قبل
دخول الجنة فمن دخلها عرف منزله لان منازلهم كانت تعرض عليهم غدوا وعشيا
والله اعلم واما تفضيله صلي الله عليه وسلم بانه اول من يقرع بيده يطرق
باب الجنة واول من يدخلها ففي صحيح اي قد لبله او يدل عليه ما في مسلم
في كتاب الايمان من حديث المختار بن فلفل بضم الفايين واسكان اللام
الاولي مولي عمرو بن حريث صدوق له اوهام عن انس هذا هو الصواب
ويقع في نسخ عن ابن عباس وهو خطا فالذي في مسلم عن انس بن مالك
قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم انا اكثر الناس كذا في النسخ
والذي في مسلم الانبيا تبعا بفتح الفوقية والموحدة جمع تابع يوم القيامة
يتباشر بعينه ودوامها الي يوم القيامة وخصه لانه يوم ظهور ذلك لاهل الجمع
ويوضحه خبر مسلم ايضا ان من الانبيا من ياتي يوم القيامة ما معه مصدق
غير واحد ولا يعارضه وارجوان اكثرهم تبعا الا لان رجاه محقق الوقوع او قاله
قبل ان يكشف له عن امته ويراهم فلما حقق الله رجاه وراهم جزم به وانا اول
من يقرع باب الجنة اي يطرقه للاستفتاح فيكون اول داخل وفيه
ايضا في مسلم في الايمان ايضا من حديث ثابت البناني عن انس بن
مالك قال صلي الله عليه وسلم اتي بمد الهمزة باب الجنة يوم القيامة
بعد الحشر والحساب وعبر باتي دون اجي للاشارة الي ان مجيه على
تمهل واما ن بلا تعب لان الاتيان كما قال الراغب مجي بسهولة والمجي اعم
فاستفتح بسين الطلب ايما الي تحقق وقوع مدخولها اي اطلب فتحه
بالقرع كما في الاحاديث لا بالصوت فالتعقيب اشارة الي انه اذن
له من الله بلا واسطة خازن ولا غيره بحيث صار الخازن مامورا به
منتظرا لقدومه فيقول الخازن الحافظ المؤتمن علي ما استحفظه
والعهدية والمعهود رضوان وخص مع كثرة الخزنة لانه اعظمهم

وعظيم

وعظيم الرسل انما تيلقاه عظيم الخزنة من انت اجابه بالاستفهام واكده
بالخطاب تلذذا بمناجاته والا فابواب الجنة شفافة كما في خبر وهو العلم
الذي لا يشتبه والتمييز الذي لا يلتبس وقد راه رضوان قبل ذلك وعرفه
اتم معرفة ولذا اكتفي بقوله فاقول محمد وان كان المسمي به كثيرا ولا ينافي
كون ابواب الجنة شفافة خبر ابي يعلي عن انس رفعه اقرع باب الجنة فيفتح لي باب
من ذهب وحلقة من فضة لان ما في الدنيا لا يشبه ما في الجنة الا في مجرد
الاسم الا في حديث فلا مانع من كونه ذهبا شفافا ولم يقل انا لا ابهامه
مع اشعاره بتعظيم النفس وهو سيد المتواضعين قال ابن الجوزي انا
تخلو عن نوع تكبر كانه يقول انا لا احتاج الي ذكر اسمي ولا نسبي لسمو
مقامي وقد ذهب بعض الصوفية والعلما الي كراهة اخبار الرجل عن نفسه
بانا تمسكا بظاهر الخبر حتي قالوا انها كلمة لم تزل مشومة علي قايلها
كقول ابليس انا خير وفرعون انا ربكم قال بعض المحققين وليس كما قالوا بل
الشوم لما صحبه من دعوي الخير والربوبية وقد نافقهم نصوص كثيرة
انما انا بشر انا اول المسلمين انا من المتكلفين انا سيد ولد ادم انا اكثر الانبيا
تبعا وغير ذلك وقد قال النووي لا باس ان يقول انا الشيخ فلان او القاضي
فلان اذا لم يحصل التمييز الا به وخلا عن الخيلا والكبر فيقول بك بسببك
متعلق بقوله امرت بالبنا للمفعول والفاعل الله قدمت للتخصيص ويجوز
ان يكون صلة للفعل وان قوله لا افتح بدلا من الضمير المجرور اي امرت
بعدم الفتح لاحد قبلك والرواية في مسلم لا افتح بدون ان قبلها كما ذكره
المصنف هنا خلافا لما وقع له في الخصايص والسيوطي في جامعيه من زيادة
ان وقد تعقب بان الذي في نسخ مسلم الصحيحة المقروة بدون ان واحد
في سياق النفي للعموم فيفيد استغراق جميع الافراد اي لا من الانبيا ولا من
غيرهم وفيه ان طلب الفتح انما هو للخازن والا لما كان هو المجيب ولم يطلبه
منها بلا واسطة مع ورود عن الحسن وقتادة وغيرهما ان ابوابها يري
ظاهرها من باطنها وعكسه وانها تتكلم وتكلم وتعقل ما يقول لها انفتحي انغلقي
لان الظاهر كما قال بعضهم انها مامورة بعدم الاستقلال بالفتح والغلق
وانها لا تستطيع ذلك الا بامر عريفها المالك لامرها باذن ربها وانما يطالب
بما يراد من القوم عرفا وهو ولا تعارض بين الحديث وبين قوله جنات
عدن مفتحة لهم الابواب حتي اذا جاوها وفتحت ابوابها ووجهه
الرازي وغيره بانه يوجب السرور والفرح حيث نظروها مفتحة من
بعد وفيه الخلاص من ذل الوقوف للاستفتاح لان ابوابها تفتح اولا بعد
الاستفتاح من جمع ويكون متقدما بالنسبة الي البعض كما يقتضيه خبر
ان الاغنيا يدخلون الجنة بعد الفقرا بخمسماية بخمس ماية عام والظاهر
انها لا تغلق بعد فتحها للفقرا هذا احسن الاجوبة الستة كما قال بعض
المحققين ونوقش في باقيها ورواه الطبراني وزاد فيه قال فيقوم

الخازن رضوان فيقول لا افتح لاحد قبلك كما امرت ولابي يعلى رضه خبر الديلمي
وابي نعيم انا اول من ياخذ بحلقة باب الجنة فيفتحها الله عز وجل لي لانه تعالى
هو الفاتح الحقيقي وتولي رضوان ذلك انما هو بامره تعالى واقداره وتمكينه
ولا اقوم لاحد بعدك فقيامه له صلى الله عليه وسلم خاصة فيه اظهار
لمزيته ومرتبته وانه لا يقوم في خدمه احد بعده بل خزنة الجنة يقومون
في خدمته اي رضوان وهو كالملك الحاكم عليهم وقد اقامه الله تعالى
في خدمة عبده ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم حتى مشى وفتح له
الباب وحكمة اتخاذ الجنة الخزنة للجنة مع انها انما تكون عرفا للمخيف ضياعه
او تلفه او نقصه فيفوت كله او بعضه او وصفه على صاحبه ولا يمكن ذلك
في الجنة هي مراعاة الداخلين اكراما لهم فتتقدم الخزنة لكل منهم ما اعد له
من النعيم وروى سهيل بضم السين مصغر بن ابي صالح ذكوان السمان ابو
يزيد المدني صدوق تغير حفظه باخرة روى عنه مالك ونحوه قبل التغير
وروى له الستة الا ان البخاري انما روى له حديثا واحدا في مقرونا بيحيى
ابن سعيد وعلق له في مواضع مات في خلافة المنصور عن زياد المهري
بفتح الميم واسكان الهاء نسبة الى مهرة قبيلة من قضاعة عن انس بن
مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اول من ياخذ بحلقة
الجنة ولا فخر بذلك بل ان اعطانيه وهو في مسند الفردوس للديلمي
لكن من حديث ابن عباس وقد رواه احمد والترمذي عن انس رفعه
انا اول من ياخذ بحلقة الباب فاقعقعها فمعنى هذا كله انه اول من يدخل
الجنة واستشكل بالسبعين الفا الداخلين بغير حساب فانهم يدخلون
قبله وبحديث رؤياه صلى الله عليه وسلم بلالا اسبقه في دخولها وحديث
المراة التي تبادره في دخولها ويقول له صلى الله عليه وسلم اول من يقرع باب
الجنة عبد ادى حق الله وحق مواليه روى البيهقي وبادريس فانه دخل الجنة
بعد موته وهو فيها كما ورد واجيب بان دخوله صلى الله عليه وسلم يتعدد
فالدخول الاول لا يتقدمه ولا يشاركه فيه احد ويتخلل بينه وبين ما بعده دخول
غيره وقد روى ابن منده في حديث انه كرر الدخول اربع مرات واما ادريس
فلا يرد لان المراد الدخول التام يوم القيامة وادريس يحضر الموقف للسوال
عن التبليغ هذا اظهر الاجوبة ويانى بعضها وعن ابي سعيد الخدري قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد ادم وفي اولاده من
هو افضل منه وذلك يستلزم سيادته على ادم يوم القيامة ولا فخر لا عظمة
وبيدي لواء الحمد يوم القيامة ولا فخر وما من نبي ادم بالرفع بدل من محل
نبي المجرور لفظا بمن الزايدة فمن سواه الا تحت لوائي وانا اول من تنشق
عنه الارض ولا فخر وتقدم شرح هذا كله قال فيفزع الناس ثلاث فزعات
من زفرات جهنم روى ابو نعيم عن كعب قال اذا كان يوم القيامة جمع الله
الاولين والاخرين في صعيد واحد فنزلت الملايكة فصاروا صفا فيقول

الله

الله لجبريل ايت بجهنم فياتي بها تقاد بسبعين الف زمام حتى اذا
كانت من الخلايق ثم زفرت زفرة ثانية فلا يبقى ملك مقرب ولا نبي مرسل
الا جثى لركبتيه ثم تزفر الثالثة فتبلغ القلوب الحناجر وتذهل العقول
الحديث فياتون ادم فذكر الحديث في اتيانهم الانبياء الخمسة الى ان قال
فياتوني فانطلق معهم قال ابن جدعان بضم الجيم وسكون الدال وعين
مهملتين علي بن زيد بن عبد الله بن جدعان القرشي التيمي نزيل البصرة وهو
المعروف بعلي بن زيد بن زيد بن جدعان ينسب ابوه الى جده الاعلى ضعيف
مات سنة احدى وثلاثين ومائة وقيل قبلها كما في التقريب قال انس بن مالك
كاني انظر حال تحديثه بذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اشارة
الى تحقق ما اخبر به واستحضاره ونفي الشك عنه قال اي قايلا فاخذ بحلقة
باب الجنة فاقعقعها اي ادق عليها فنضوت الى هنا ما رواه عن انس
ثم افاده السيوطي ثم عاد الى حديث ابي سعيد فيقال من هذا فيقال محمد
بالبناء للمفعول فيهما للعلم به فيفتحون لي لابي يعلى رضه ما مر ان الذي يفتح
رضوان لجواز انه لما يقوم للفتح يتبعه جنده لانه في خدمته وهو كالملك عليهم
ويرحبون فيقولون كلهم مرحبا زيادة في تعظيم المصطفى ورحبوا به
اجمعون فاخر ساجدا فيلهمني من الثناء والحمد ما لا اقدر عليه الان فيقال
ارفع راسك الحديث تمامه سل تعط واشفع تشفع وقل يسمع لك وفي رواية
وقل يسمع لقولك وهو المقام المحمود الذي قال الله عسى ان يبعثك ربك مقاما
محمودا رواه الترمذي وقال حسن ورواه ابن خزيمة ايضا وفي حديث سلمان
الفارسي فياخذ بحلقة الباب وهي من ذهب يخالفه مثله لابي يعلى عن انس رفعه
اقرع باب الجنة فيفتح لي باب من ذهب وحلقة من فضة ويمكن الجمع بان كونها
من فضة حكم على المجموع فلا ينافي ان حلقة منها ذهب وانها لما ورثها الذهب
سماها باسمه مجازا فيقرع بيده صلى الله عليه وسلم الباب فيقال اي يقول
الخازن من هذا فيقول عليه السلام محمد فيفتح الباب وفي حديث الصور
اضافة لادنى ملابسة لذكره فيه وهو حديث طويل نحو ربع ورقات عن ابي
هريرة مرفوعا وهو اول حديث في البدور وعزاه جماعة وقال اختلف في
تصحيحه تضعيفه فصححه ابن العربي والقرطبي ومغلطاي وضعفه البيهقي
وعبد الحق وصوبهما الحافظ ابن حجر ان المومنين اذا انتهوا الى باب الجنة
تشاوروا فيمن يستاذن لهم في الدخول ولفظه فاذا افضى اهل الجنة
قالوا من يشفع لنا الى ربنا فندخل الجنة فيقولون من احق من ابيكم ادم فيقصدون
ادم ثم نوحا ثم ابراهيم ثم موسى ثم عيسى وكل يقول ما انا بصاحب
ذلك ويذكر ذنبا الا عيسى فيقول ما انا بصاحبكم ولكن عليكم بمحمد صلى الله
عليه وسلم ثم محمد قال صلى الله عليه وسلم فياتوني فانطلق فاتي
الجنة فاخذ بحلقة الباب ثم استفتح فيفتح لي فاحيا وارحب ويرحب
بي فاذا دخلت الجنة فنظرت الى ربي خررت ساجدا فياذن الله لي في حمده

وتحميده بشي ما اذن الله لاحد من خلقه ثم يقول ارفع راسك واشفع تشفع
وسل تعطه فاذا رفعت راسي قال الله وهو اعلم ما شانك فاقول يارب وعدتني
الشفاعة فشفعني في اهل الجنة يدخلون الجنة فيقول قد شفعتك فيهم واذنت
لهم في دخول الجنة كما فعلوا عند الوصاف عند استشفاعهم الي الله في فصل
القضا وهي مذكورة قبل ذلك في نفس هذا الحديث بلفظ فياتون ادم فيطلبون
ذلك اليه فيابي ويقول ما انا بصاحب ذلك فياتون الانبيا نبيا نبيا كلما جاوا
نبيا ياب عليهم حتي ياتوني فانطلق معهم حتي الفحص قدام العرش فاخر
ساجدا حتي يبعث الله ملكا فياخذ بعضدي فيقول لي يا محمد فاقول نعم
يارب فيقول ما شانك وهو اعلم فاقول يارب وعدتني الشفاعة فشفعني في
خلقك واقض بينهم فيقول قد شفعتك اتيكم فاقضي بينكم ليظهر شرف نبينا
صلي الله عليه وسلم علي ساير البشر كلهم في المواطن كلها وروي ابو
هريرة مرفوعا اي قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم انا اول من
يفتح باب الجنة اي لا يتقدم علي احد في فتحه الا ان امراة تبادرني تسابقني
فاقول لها مالك او ما انت شك الراوي وعبر بما لانه سوال عن الصفة اي
ما الصفة التي اوجبت لك ان تبادريني وفي نسخة او من انت فتقول انا
امراة قعدت علي يتامي لي وفي البدور علي ايتامي لكنه قال رواه ابو
يعلي والاصفهاني فلعله لفظه ولفظ ابي يعلي ما بالمصنف ولا خلف بينهما
كما اشرت اليه وفي الفتح تجاز بالابي كحكي يعلي وحده انا امراة تايمت ورواته
لا باس بهم كما قاله الحافظ وقال المنذري اسناده حسن ان شا الله
وقوله تبادرني اي لتدخل معي او تدخل في اثري ثم ان كانت امراة واحدة
فلعلها قامت بايتامها علي صفة لم تتفق لغيرها فلا يرد ان كثيرا من النسا كذلك
وان كان المراد جنس امراة قعدت علي يتاماها وهو مقتضي سياق المنذري في
الترغيب لهذا الحديث وقضية الحديث التالي فلا اشكال ويشهد له حديث
انا وكافل اليتيم اي القيم بمصالحه وامره هبه من ماله او من مال اليتيم زاد
في رواية الموطا له او لغيره وللبزار عن ابي هريرة رفعه من كفل يتيما
ذا قرابة او لا قرابة له في الجنة هكذا وقال اي اشارة باصبعيه
بالتثنية السبابة والوسطي وفرج بينهما رواه البخاري من حديث
سهل بن سعد اي فرق بينهما منشورتين مفرجا بينهما اي ان الكافل معه
صلي الله عليه وسلم في الجنة الا ان درجته لا تبلغ درجته بل تقاربها
وظاهره ان المشير هو المصطفي وفي الموطا رواية يحيي بن بكير واشار
النبي صلي الله عليه وسلم بالسبابة والوسطي وفي اكثر الموطات واشار
باصبعيه بابهام المشير وفي مسلم واشار مالك بالسبابة والوسطي
قال ابن بطال حق علي من سمع هذا الحديث ان يعمل به ليكون رفيق
النبي صلي الله عليه وسلم في الجنة ولا منزلة في الجنة افضل من ذلك
انتهي ويحتمل ان يكون المراد قرب المنزلة حالة دخوله الجنة

كمل

كما في الحديث قبله كما قاله الحافظ وزاد ويحتمل ان المراد مجموع الامرين
سرعة الدخول وعلو المنزلة وقد روي ابو داود عن عوف بن مالك رفعه انا
وامراة سفعا الخدين كهاتين يوم القيامة امراة ذات منصب وجمال حبست نفسها
علي يتاماها حتي ماتوا او بانوا فهذا فيه قيد وللطبراني في الصغير عن جابر
قلت يا رسول الله مم اضرب منه يتيمي قال ما كنت ضاربا منه ولدك غير واق مالك
بماله وزاد في رواية ماله حتي يستغني عنه فيستفاد منه ان الكفالة المذكورة
امد انتهي ووجه التشبيه كما نقله الحافظ عن شيخه العراقي في شرح
الترمذي بين النبي والكافل ان النبي من شانه ان يبعث الي قوم لا
يعقلون امر دينهم فيكون كافلا لهم ومرشدا لهم ومعلما وكذلك
كافل اليتيم يقوم بكفالة من لا يعقل امر دينه بل اضراب انتفالي ولا
دنياه ويعلمه ويحسن ادبه فناسب علو منزلته بقرب النبي صلي الله
عليه وسلم وعن ابن عباس قال جلس فقعد ناس من اصحاب النبي صلي
الله عليه وسلم ينتظرونه قال ابن عباس فخرج حتي اذا دنا منهم
سمعهم وهم يتذاكرون فسمع حديثهم فقال بعضهم عجبا ان الله اتخذ من
خلقه خليلا مع انه لا نسبة بين الخالق والمخلوق اتخذ الله ابراهيم خليلا
وقال اخر ماذا باعجب من كلام موسي كلمه تكليما وقال اخر فعيسي روح
الله وقال اخر فادم اصطفاه الله فخرج صلي الله عليهم وقال قد
سمعت كلامكم وعجبكم ان الله اتخذ ابراهيم خليلا وهو كذلك فانه
تعالي قال واتخذ الله ابراهيم خليلا وموسي كليم الله وهو كذلك
قال تعالي وكلم الله موسي تكليما وعيسي روح الله وهو كذلك في القران
وادم اصطفاه الله وهو كذلك ان الله اصطفي ادم الا بالفتح والتخفيف
اي تنبهوا لما لم تعلموه مما جاني به زيادة عليهم وانا حبيب الله ولا فخر
ولم يقل واني خليل الله مع قوله في حديث اخر ان الله اتخذني خليلا كما اتخذ ابراهيم
خليلا لانه في مقام بيان ما زاد به عليهم وانا حامل لوا الحمد يوم القيمة
ولا فخر وانا اول شافع واول مشفع بشد الفا مفتوحة اي مقبول
الشفاعة وذكره لانه قد يشفع اثنان فيشفع الثاني قبل الاول وفيه
ان غيره يشفع ويشفع وكونه اولا فيها يبين علو منزلته وتقدم هذا ولا
فخر وانا اول من يحرك حلقة الجنة بفتح اللام جمع حلقة بسكونها
علي غير قياس وفي لغة بفتحها فالجمع قياسي فيفتح الله لي لا يعارضه ما
مر ان الفاتح رضوان لان الفاتح الحقيقي هو الله تعالي وتولي رضوان
تعالي انما هو بامره واقداره وتمكينه ونظيره الله يتوفي الانفس حين موتها
قل يتوفاكم ملك الموت فيدخلنيها ومعي فقرا المومنين اي يدخلون عقبه
بسرعة فكانهم دخلوا معه ولابي داود عن ابي هريرة رفعه ان ابا بكر اول
من يدخل الجنة ولا فخر واول من يدخل الجنة ابنتي فاطمة اي من النسا وابو
بكر من الرجال فلا خلف ولا فخر اي لا افتخر بذلك بل بمن اعطانيه او اقول

ذكر شكرا لا فخرا وهو ادعا العظمة والمباهاة وانا اكرم الاولين والاخرين
ولا فخر رواه الترمذي والحاصل انه صلي الله عليه وسلم اول داخل علي
الاطلاق ثم تقع المفاضلة في تقديم امته بعده بحسب اعمالهم فما يقع في الاحاديث
الكثيرة اول اما علي تقدير من او سمي غيرا لاول اولا باعتبار من بعده او المراد
الاول ممن صنع كذا وعن انس ابن مالك قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
انا اول الناس خروجا من القبر اذا بعثوا وهذا بمعني قوله انا اول من
تنشق عنه الارض وانا خطيبهم المتكلم عنهم اذا انصتوا وقايدهم اذا
وفدوا علي ربهم وشافعهم اذا حبسوا منعوا عن دخول الجنة وانا مبشرهم
بقبول شفاعتي لهم عند ربهم ليزيلهم اذا ايسوا من الناس لوا الحمد بيدي
ومفاتيح الجنة يومئذ بيدي يعني اشفع فيمن شئت وكان المفاتيح بيدي
افتح بها لمن شئت وادخله وامنع من شئت ويحتمل انها بيده حقيقة علي ظاهره
وان كانت لا تغلق بعد ان تفتح علي ما استظهر زيادة في كرامته في اليوم المشهود
وانا اكرم ولد ادم علي ربي ودخل ادم بالاولي لان في ولده من هو اكرم منه
كابراهيم وموسي ولا فخر لا عظمة ولا مباهاة ويطوف علي الف خادم كانهم
في الحسن واللطافة اللؤلؤ المكنون المصون في الصدف لانه فيها احسن
منه في غيرها وفي رواية الدارمي كانهم بيض مكنون او لولو منثور رواه
الترمذي والبيهقي واللفظ له ورواه الدارمي بنحوه وقدم المصنف لفظه
قال الترمذي حديث غريب وهذه الالف من جملة ما اعد له فقد روي ابن ابي
الدنيا عن انس رفعه ان اسفل اهل الجنة اجمعين درجة من يقوم علي راسه
عشرة الاف خادم وعنده ايضا عن ابي هريرة قال ان ادني اهل الجنة منزلة
وليس فيهم دني لمن يغدو او يروح عليه خمسة عشر الف خادم ليس منهم
خادم الا معه طرفة ليست مع صاحبه وعن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم نحن الاخرون زمانا الاولون
اي السابقون يوم القيمة في كل شي ونحن اول من يدخل الجنة قبل
الامم رواه مسلم وعنه ايضا عن النبي صلي الله عليه وسلم قال
نحن الاخرون الاولون يوم القيامة نحن اول الناس دخولا الجنة
هذا مثل من قبله غايته انه عبر بالناس بدل من فهذه الامة اسبق
الامم خروجا من الارض واسبقهم الي اعلا مكان في الموقف لانهم
يكونون علي تل كما مر بمزيد في الخصايص وفي لفظ علي كوم عال وهما
بمعني ويحتمل ان يوخذ من قوله هنا الاولون بمعني السابقون لان العلو
سبق ايضا واسبقهم الي ظل العرش واسبقهم الي فصل القضا
واسبقهم علي الجواز علي الصراط واسبقهم الي دخول الجنة ولمسلم
من حديث حذيفة نحن الاخرون من اهل الدنيا والاولون يوم القيامة
المقضي لهم قبل الخلايق وهي اي هذه الامة اكثر اهل الجنة روي
عبد الله بن الامام احمد بن محمد بن حنبل الشيباني ابو عبد الرحمن

البغدادي الحافظ روي عن ابيه وابن معين وخلق وعنه
النسائي والطبراني وجماعة قال الخطيب كان ثقة ثبتا فهما ولد سنة
ثلاث عشرة ومايتين ومات سنة تسعين ومايتين من حديث ابي
هريرة قال لما نزلت هذه الاية ثلة جماعة من الاولين وثلة من
الاخرين قبل الاولين من الامم الماضية والثانية من هذه الامة لكن ورد بسند
حسن عن ابي بكرة رفعه انهما جميعا من هذه الامة فالاولي الصحابة
والثانية من بعدهم لكن يويد الاول انه قال صلي الله عليه وسلم مخاطبا
من الحاضرين ومن بعدهم الي اخر الدنيا من امة الاجابة انتم ثلث اهل
الجنة انتم نصف اهل الجنة انتم ثلثا اهل الجنة يحتمل انه فهم اولا
انهم ثلثا نظرا لكثرة الاولين ثم عدل عنه الي النصف نظرا الي ان الاصل التساوي
في مثل هذا التقول ثلة من الاولين وثلة من الاخرين ثم اوحي اليه عقب
الي الولو بالالهام انهم ثلثان واخبر به هذا ما ظهر لي والله اعلم
قال الطبراني تفرد به ابن المبارك عبد الله عن الثوري
سفين بن سعيد وفي حديث بهز بفتح الموحدة واسكان الهاء وزاي
منقوطة ابن حكيم بفتح فكسر ابن معاوية القشيري صدوق لم يلق
احدا من الصحابة مات في بضع وخمسين ومائة يرفعه اهل الجنة عشرون
ومائة صف انتم منها ثمانون صفا فهم ثلثا اهل الجنة وهذا رواه
احمد والترمذي وحسنه وابن ماجة وابن حبان والحاكم وصححه علي
شرطهما عن بريدة بن الحصيب قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
اهل الجنة عشرون ومائة صف ثمانون منها من هذه الامة واربعون
من ساير الامم وروي الطبراني في الاوسط وابن النجار والدارقطني
عن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال ان الجنة
حرمت اي منعت علي الانبيا كلهم المراد بهم ما يشمل المرسلين حتي
ادخلها وحرمت علي الامم حتي تدخلها امتي اي ان المطيع الذي لم يجرب
من امتي يدخلها قبل الطايع الذي لم يجرب من امة غيره ومن دخل النار
من امته يدخل الجنة قبل داخل النار من امة غيره فلا يرد ما قد يتوهم
انه لا يدخل احد من سابق الامم الطايعين الا بعد خروج العاصين من
الامة المحمدية من النار ولذا لم يوكد في الامم بكلهم بخلاف الانبيا واخذ من
الحديث ان هذه الامة يخفف عن عصاتها ويخرجون قبل عصاة غيرها
قال الدارقطني غريب عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب فان قلت
اذا ثبت انه صلي الله عليه وسلم اول داخل علي الاطلاق فما
تقول في الحديث اي فما الجمع بينه وبين الحديث الذي رواه احمد
وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم من حديث بريدة بموحدة
مصغرا ابن الحصيب بمهملتين مصغرا الاسلمي قال اصبح رسول الله
صلي الله عليه وسلم فدعي بلالا فقال يا بلال بم سبقتني الي

الجنة فما دخلت الجنة قط الا سمعت خشخشتك امامي وتشبيهي
سمعات اي صوتك امامي بالفتح فدا بي اني دخلت البارحة الجنة فسمعت
خشخشتك امامي الحديث بقية المقصود منه هنا اني دخلت الي اخره
وباقيه رويته لقصر من ذهب لعمر اجاب عنه ابن المنير بان تقدم
بلال بين يديه صلي الله عليه وسلم الا انه كان انما هو لانه كان
يدعو الي الله اولا بالاذان ويتقدم اذانه بين يديه صلي الله
عليه وسلم انما هو كان يدعو الي الله اولا بالاذان ويتقدم اذانه
بين يدي النبي صلي الله عليه وسلم يوم القيامة فيتقدم دخوله
بين يديه كالحاجب والخادم قال وقد روي في حديث ان النبي
صلي الله عليه وسلم يبعث يوم القيامة وبلال بين يديه ينادي
في الاذان فتقدمه بين يديه كرامة له صلي الله عليه وسلم واظهارا
لشرفه وفضيلته لا سبقا من بلال له وتعقب هذا بانه لا يلايم السياق
اذ لو كان كحاجبه لما قال له بم سبقتني فقال له بلال ما اذنت قط الا صليت
ركعتين وما اصابني حدث قط الا توضات وصليت ركعتين فقال وسلم
بهذا كما في رواية في الجامع الكبير فالاولي في الجواب انها رويا منام
ولا يرد بان رويا الانبيا حق لان معناه ليست من الشيطان فمثل له بلال
ماشيا امامه اشارة الي انه استوجب الدخول لسبقه الي الاسلام
وتعذيبه في الله وان ذكر صار امرا محققا واولي منه ما سبق ان الدخول
النبوي يتعدد اربع مرات وروي الحافظ ابو بكر عبد الله بن محمد
ابن ابي شيبة واسمه ابراهيم الواسطي الكوفي صاحب تصانيف
مات سنة خمس وثلاثين ومايتين كما في التقريب وغيره وتقدم مرارا
من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
اتاني جبريل فاخذ بيدي فاراني باب الجنة الذي يدخل منه
امتي فقال ابو بكر الصديق يا رسول الله وددت بكسر الدال
الاولي اني كنت معك حتي انظر اليه قال صلي الله عليه وسلم
اما بالفتح والتخفيف انك بكسر الهمزة يا ابا بكر اول من يدخل الجنة
من امتي من الرجال وفاطمة من النسا واول من يدخل من النسا كما ورد
ايضا فلا تخلو ما ورد من الاولية في غيرها فالمراد بعدها فقد دل هذا
الحديث وقد رواه احمد وصححه الحاكم علي ان لهذه الامة بابا مختصا
يدخلون منه الجنة دون ساير الامم تشريفا لهم فان قلت من
اي ابواب الجنة يدخل النبي صلي الله عليه وسلم والجواب انه قد
ذكر الترمذي الحكيم ابواب الجنة كما نقله القرطبي في التذكرة
فذكر باب محمد صلي الله عليه وسلم وهو باب الرحمة وهو باب
التوبة مناسب لكونه ارسل رحمة للعالمين ولكونه يحب توبة امته عليه
السلام فان قلت كم عدد ابواب الرحمة الجنة فاعلم ان في حديث

ابي

ابي هريرة عند الشيخين مرفوعا ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال من انفق زوجين اي شيين من نوع واحد من انواع المال وقد جا
تفسيره مرفوعا بعيرين شاتين حمارين درهمين وفي رواية فرسين
نعلين زاد في بعض طرق الحديث من ماله في سبيل الله اي في طلب
ثوابه اعم من الجهاد وغيره من العبادات وقيل المراد شيين ولو اختلف
نوعهما كدينار ودرهم وثوب وخف ولجام اي لان الزوج يطلق علي الواحد
المقترن بغيره كما يطلق علي الاثنين وجوز التوربشتي ان يريد الانفاق
مرة بعد اخري قال الطيبي وهو الوجه اذا حملت التثنية علي التكرير لان القصد
من الانفاق التثبيت من الانفس بانفاق كرايم الاموال والمواظبة علي ذلك كما
قال تعالي مثل الذين ينفقون اموالهم ابتغا مرضات الله وتثبيتا من انفسهم اي ليثبتوا
بذل المال الذي هو شقيق الروح وبذله اشق شي علي النفس من ساير العبادات
الشاقات دعي وفي رواية نودي من ابواب الجنة يا عبد الله هذا خير
قال الحافظ اي فاضل لا بمعني افضل وان اوهمه اللفظ ففايدته زيادة ترغيب السامع
في طلب الدخول من ذلك الباب وفي لفظ للبخاري دعاه خزنة الجنة كل خزنة
باب اي خزنة كل باب اي فل هلم بضم اللام لغة في فلان وبه ثبتت الرواية
وقيل ترخيمه فاللام مفتوحة فمن كان من اهل الصلاة اي كانت اغلب عماله
واكثرها دعي من باب الصلاة ومن كان من اهل الجهاد دعي من باب الجهاد
ومن كان من اهل الصدقة المكثرين منها دعي من باب الصدقة لا يتكرر
مع قوله اولا من انفق زوجين لان الانفاق وان قل خير من الخيرات العظيمة
وذلك حاصل من كل ابواب الجنة وهذا استدعا خاص ومن كان من اهل الصيام
المكثرين منه دعي من باب الريان مشتق من الري خص بذلك لما في الصوم من الصبر
علي الم العطش في الهواجر قال الحافظ ومعني الحديث ان كل عامل يدعي من باب
ذلك العمل ولاحمد وابن ابي شيبة باسناد صحيح عن ابي هريرة لكل عامل باب
من ابواب الجنة يدعي منه بذلك العمل فذكر اربعة ابواب وهي ثمانية وبقي الحج
فله باب بلا شك وباب الكاظمين الغيظ العافين عن الناس رواه احمد عن الحسن
مرسلا ان لله بابا في الجنة لا يدخله الا من عفي عن مظلمة والباب الايمن الذي
يدخل منه من لا حساب عليه ولا عذاب والثامن لعله باب الذكر ففي الترمذي
ما يومي اليه ويحتمل انه باب العلم ويحتمل ان الابواب التي يدعي منها ابواب
من داخل ابواب الجنة الثمانية الاصلية لان الاعمال الصالحة اكثر عددا من ثمانية
والمراد ما يتطوع به من الاعمال المذكورة لا واجباتها لكثرة من يجتمع له العمل
بالواجبات بخلاف التطوعات فقل من يجتمع له العمل بجميع انواعها واليه الاشارة
بقوله في بقية الحديث فقال ابو بكر يا رسول الله ما علي من يدعي من هذه
الابواب من ضرورة فهل يدعي احد من هذه الابواب كلها قال نعم وارجو ان تكون
منهم ولا يتحسبان فقال اجل وانت هو يا ابا بكر وروي الترمذي من حديث
عمر بن الخطاب مرفوعا ما منكم من احد يتوضا فيسبغ الوضو بانيا فرايضه

وسننه واد ابو نعيم قال في مسلم ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا عبده ورسوله ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها
شا بزيادة من في رواية الترمذي وليست في رواية مسلم قال القرطبي
وهو يدل على ان ابواب الجنة اكثر من ثمانية لان الثمانية بالرفع نايب
فاعل فتحت وجملة من ابواب الجنة حال ومن للتبعيض اي فتحت له الثمانية
حال كونها بعض ابواب الجنة فلا يرد عليه منع افادة من الزيادة لان غاية
افادة انه فتحت له بعض الابواب الموصوفة بانها ثمانية وقد يكون هذا
اقرب ليوافق رواية مسلم بدون من وهو حديث واحد ويحتمل ان من ليست
للتبعيض بل للبيان لرواية مسلم قال وانتهى عددها الى ثلاثة عشر
بابا كذا قال نظر امنه لاحتياجه الى توقيف ولان دليله محتمل فان قلت
ان الجنان يسكنها النبي صلى الله عليه وسلم فاعلم منحني اعطاني الله
واياك التمتع بذاته وروييته التي لا نعيم يدانيها القدسية الظاهرة
عما لا يليق بها من صفات المحدثات ليس كمثله شي وفي اطلاق الدال على الله
فقال في الحضرة الفردوسية اعلا الجنة ان الله لنفسه قد اتخذ من
الجنان دارا اصطفاها اختارها لنفسه اي ليسكنها خلصا وليابه
ويتجلى لهم فيها اذ هو سبحانه لا يحويه مكان وخصها بالقرب من
عرشه وغرسها بيده بقدرة من غير واسطة والاضافة للتشريف
والا فكل شي بقدرته فهي سيده اي افضل الجنان والله يختار من كل نوع
اعلاه وافضله كما اختار من الملايكة جبريل بنا على انه افضلهم
على ما روي عن كعب الاحبار وقال صاحب الحبايك الاحاديث متعارضة
في انه الافضل او اسرافيل وحديث افضل الملايكة جبريل ضعيف
ومن البشر محمدا صلى الله عليه وسلم بل هو افضل الخلق اجماعا وربك
يخلق ما يشا ويختار ما يشا وفي الطبراني من حديث ابي الدردا
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل الله تعالى فهو مصروف
عن ظاهره اجماعا واختلف هل يخاض في تاويله او لا وهو اسلم بل قيل
اتفاقهم على ان التاويل المعين لا يجب كما قاله البيهقي في اخر ساعات يبقين
من الليل اي في الثلث الساعات الاخيرة فلا ينافي قوله الاتي ثم يهبط اخر
ساعة الخ وقوله فينظر في الساعة الاولى منهن في الكتاب الذي لا
ينظر فيه غيره فيمحو منه ما يشا ويثبت بالتخفيف والتشديد فيه
ما يشا من الاحكام وغيرها على ما يشا من تغيير الاحوال وتصريف الاسباب
لا بمعنى تغيير حكم استقر فيما يريد اله ثم ينظر في الساعة الثانية من
الثلاثة نظر عطف ورحمة وابد انعمة في جنة عدن وهي مسكنه
الذي يسكن من المتشابه ايضا قال ابن فورك معناه انها دار كرامته وثوابه
وهي اضافة تشريف وتخصيص كقولنا الكعبة بيت الله لا انه يسكنها
سكون حلول تعالى عن ذلك قاله وفي له لا يكون معه فيها احد الا الانبيا

والشهدا والصديقون اي فانهم فيها بالحلول اللتي والسكني حقيقة وهو
تعالى معهم بالنصرة والكرامة وفيها ما لم يره احد ولا خطر على قلب
بشر ثم يهبط اخر ساعة من الليل الى سما الدنيا كما في بعض طرق هذا
الحديث فيقول الا من مستغفر يستغفرني فاغفر له ذنوبه الا سايل
يسالني فاعطيه مسوله الا داع يدعوني فاستجيب له دعاه اي
اجيبه فليست السين للطلب والافعال الثلاثة بالنصب جواب الطلب
وبالرفع استيناف وبهافري من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه
له واقتصر على الثلاثة لان المطلوب اما رفع المضار او جلب المسار وذلك اما
ديني او دنيوي فالاستغفار اشارة الى الاول والدعا اشارة الى الثاني
والسوال اشارة الى الثالث حتى يطلع الفجر وفي بعض الروايات الشمس وهي
شاذة وفي حديث انه صلى الله عليه وسلم راى جنات عدن ومنازل
المرسلين منها ورايه منازله فوق منازلهم ورفع بعضهم درجات وروى
ابو الشيخ عن شمر بكسر المعجمة واسكان الميم ابن عطية الاسدي الكوفي
صدوق لم يلق احدا من الصحابة قال خلق الله جنة الفردوس اعلا
الجنة ووسطها كما في حديث مرفوع بيده فهو يفتحها كل يوم خمس مرات
لعلها عند اوقات الصلوات الخمس فيقول ازدادي طيبا لاوليايي ازدادي
حسنا لاوليايي هذه العناية بكسر العين كيف جعل الجنة التي غرسها
بيده لمن خلقه بيده ولا فضل بريته خليقته احسنا وتشريفا
واظهارا لفضل ما خلقه بيده وشرفه وتمييزه بذلك عن غيره
وروى الدارمي وابن ابي الدنيا عن عبد الله بن عبد الله ابن الحارث
ابن نوفل كما في رواية ابن سندة فنسبه الى جده وذكره في التقريب فيمن
وافق اسمه اسم ابيه ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي تابعي
ثقة مات سنة تسع وتسعين فالحديث مرسل قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم خلق الله ثلاثة اشيا بيده اي بصفة خاصة
وعناية تامة فان الانسان لا يضع يده في امر الا اذا كان له به عناية شديدة
فاطلق اللازم وهو اليد واراد الملزوم وهو العناية مجازا لان اليد بمعنى
الجارحة محال على الله تعالى خلق ادم بيده وكتب التوراة بيده
وغرس الفردوس بيده ثم قال وعزتي وجلالي لا يدخلها مدمن
خمر ولا الديوث بفتح المهملة وشد التحتية ومثلثة زاد في رواية
ابن ابي الدنيا قالوا يا رسول الله وما الديوث قال الذي يقر السوء في
اهله وفيه ابو معشر نجيح بفتح النون وكسر الجيم وسكون التحتية وحا
مهملة ابن عبد الرحمن السندي بكسر المهملة واسكان النون مولى
بني هاشم مشهور بكنيته تكلم فيه بالضعف وانه اسن واختلط مات
سنة سبعين ومائة لكن له شواهد عن انس مرفوعا ان الله
بنى الفردوس بيده وحظرها على مشرك وكل مدمن الخمر رواه

البيهقي وعنده ايضا عن كعب ان الله خلق الجنة بيده وكتب التوراة بيده
وخلق ادم بيده ومن شواهده قوله وروى الدارمي ايضا وابو الشيخ
في العظمة عن عبد الله بن عمر قال خلق الله اربعة اشيا بيده
العرش والقلم وعدنا وادم ثم قال لساير الخلق كن فكان وهذا
موقوف له حكم الرفع وللطبراني عن ابن عباس رفعه خلق الله جنة
عدن بيده ودلى فيها ثمارها وشق فيها انهارها ثم نظر اليها فقال
لها تكلمي فقالت قد افلح المومنون فقال وعزتي وجلالي لا يجاورني فيك
بخيل وعنده ايضا عن ميسرة قال ان الله لم يمس شيا من
خلقه غير ثلاث خلق ادم بيده وكتب التوراة بيده
وغرس جنة عدن بيده فجنة عدن اعلا الجنان وبذلك سميت
في قوله تعالى جنات عدن مفتحة لهم الابواب وسيد تقا اي افضلها
وهي قصبة الجنة اي وسطها وفيها الكثيب بمثلثة الذي
يقع فيه الروية لله تعالى وعليها تدور ثمانية اسوار بين كل سورين
جنة فالجنة التي تلي جنة عدن من الجنان جنة الفردوس
كانت لهم جنات الفردوس نزلا واصله لغة البستان يذكر ويونث
قال ابن الانباري فيه كروم قال الفرا هو عربي مشتق من الفردسة
وهي السعة وقيل منقول من الرومية الى العربية وهي اوسط الجنان
التي هي جنة عدن وافضلها في جزمه ان جنة عدن افضل
من جنة الفردوس نظر لانه خلاف ما في الصحيحين مرفوعا ان في الجنة مائة
درجة اعدها الله للمجاهدين في سبيله ما بين كل درجتين كما بين السما والارض
فاذا سالتم الله فاسالوه الفردوس فانه وسط الجنة واعلا الجنة وفوقه
عرش الرحمن ومنه تفجر انهار الجنة والمراد بوسط الجنة خيارها وافضلها
ثم جنة الخلد لهم فيها دار الخلد ثم جنة النعيم فروح وريحان وجنة نعيم
ثم جنة الماوى عندها جنة الماوى وهي التي ياوي اليها جبريل
والملايكة وعن مقاتل ياوي اليها ارواح الشهدا ثم دار السلام
لهم دار السلام عند ربهم لانها دار السلامة من كل مكروه ثم دار المقامة
بضم الميم الذي احلنا دار المقامة من فضله لا يمسنا فيها نصب ولا يمسنا فيها
لغوب فهذه سبع جنان مذكورة في القران كما علم واعلم ان للجنان اسما
عديدة منها هذه السبع ودار السرور ودار الاقامة والمقام الامين ومقعد
صدق وقدم صدق وغير ذلك والحيوان واسماوها واحد باعتبار انها
كاسما الله واسما رسوله كما في حادي الارواح فهي مترادفة من هذا الوجه
ومختلفة باعتبار صفاتها فاسم الجنة هو الاسم العام المتناول لتلك
الذوات وما اشتملت عليه من انواع النعيم والسرور وقرة العين
فرحها وهذه اللفظة اي الجنة مشتقة من الجن اي الستر ومنه
سمي البستان جنة لانه يستر داخله بالاشجار والجنان كثيرة جدا

كما

كما قال صلى الله عليه وسلم لام حارثة بن سراقة الانصاري واسم
امه الربيع بنت النضر عمة انس بن مالك لما قتل يوم بدر رماه ابن العرقة
بسهم وهو يشرب من الحوض فقتله وقد قالت يا رسول الله الا تحدثني
عن حارثة فان كان في الجنة صبرت وان كان غير ذلك اجتهدت
في البكا عليه ومقول القول يا ام حارثة انها جنان اي درجات
في الجنة وان ابنك قد اصاب الفردوس الاعلى وهذا الحديث رواه
البخاري في الجهاد عن انس بلفظ المصنف وضمير انها مبهم يفسره ما بعده
كقولهم هي العرب تقول ما شاءت والمراد بذلك التفخيم والتعظيم ورواه في
المغازي والرقاق عن انس بلفظ اصيب حارثة يوم بدر وهو غلام فجاءت
امه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله قد عرفت منزلة
حارثة مني فان يكن في الجنة اصبر واحتسب وان يكن الاخرى ترى ما اصنع
فقال ويحك اهبلت اوجنة واحدة هي انها جنان كثيرة وانه في الفردوس
الاعلى وقال تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان قيامه بين يديه للحساب
منزل معصيته روى الحافظ ابو الفنا بجرا الترسي في كتابه انس العاقل
وتذكرة الغافل عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيفة له
فابطات عليه فقال لولا خوف الله يوم القيامة لاوجعتك بهذا السواك
وروى فيه ايضا عن مجاهد في الاية قال هو الذي يهم بالمعصية فيذكر الله
فيدعها جنتان للخايف الانسي والاخرى للخايف الجني فان الخطاب للفريقين
والمعنى لكل خايفين منكما ولكل واحد جنة لعقيدته والاخرى لعمله او
جنة لفعل الطاعات واخرى لترك المعاصي او جنة يثاب بها واخرى يتفضل
بها عليه او روحانية وجسمانية فذكرها ثم قال ومن دونهما
اي الجنتين الموعودتين للخايفين المقربين جنتان لمن دونهم من اصحاب
اليمين كذا في البيضاوي فهذه اربع وفي كل جنة درجات ومنازل وابواب
وكلها تنضاف بالماوى والخلد وعدن والسلام ولذا اختار الحليمي ان الجنان
اربع لهذه الاية والحديث وهو وقال عليه السلام جنتان مبتدا من
فضة خبر قوله انيتهما وما فيهما عطف عليه وحذف متعلق من فضة
اي انيتهما كاينة من فضة والجملة خبر جنتان وجنتان من ذهب انيتهما
وما فيهما باعراب سابقه وللبيهقي عن ابي موسى رفعه جنتان من ذهب
للسابقين وجنتان من ورق لاصحاب اليمين وله ولاحمد والطيالسي عن ابي
موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم جنات الفردوس اربع جنتان من
ذهب حليتهما وانيتهما وما فيهما وجنتان من فضة حليتهما وانيتهما
وما فيهما رواه الشيخان من حديث ابي موسى الاشعري ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال جنتان من فضة فذكره بتقديم الفضة
كما سقته ويقع في كثير نسخ المصنف بتقديم الذهب وهو خلاف ما في
الصحيحين وان كان رواية في غيرهما وبقية الحديث عند الشيخين وغيرهما

وما بين القوم وما بين ان ينظروا الي ربهم الا رداء الكبريا علي وجهه في جنة عدن
وقوله في جنة عدن ظرف للقوم او نصب حالا منهم قال البيهقي رداء الكبريا استعارة
لصفة الكبريا والعظمة لانه يكبر بانه لا يراه احد من خلقه الا باذنه ويويده
ان الكبريا ليس من جنس الثياب المحسوسة وقد قسم بعضهم الجنان
بالنسبة الي الداخلين فيها ثلاثة جنة اختصاص الهي اي خص
الله بها قوما لا لذين لا عمل لهم وهي التي يدخلها الاطفال الذين لم يبلغوا
الحلم ومن اهلها ايضا اهل الفترات جمع فترة بين الرسل ومن لم تصل
اليه دعوة رسول والجنة الثانية جنة ميراث ينالها كل من دخل
الجنة من المومنين وهي الاماكن التي كانت معينة من اهل النار
لو دخلوها لو امنوا وماتوا عليه والجنة الثالثة جنة الاعمال
وهي التي ينزل الناس فيها باعمالهم فمن كان افضل من غيره في
وجوه التفاضل كان له من الجنة اكثر وسوا كان الفاضل دون
المفضول او لم يكن غير انه فضله في هذا المقام بهذه الحالة ولا
يلزم منه الفضل المطلق فما من عمل من الاعمال الا وله جنة ويقع التفاضل
فيها بين اصحابها بحسب ما تقتضي احوالهم قال صلي الله عليه وسلم
يا بلال بم سبقتني الي الجنة الحديث السابق قريبا فعلم انها اي الجنة
التي سبقه بلال اليها كانت مخصوصة فما من فريضة ولا نافلة
ولا فعل خير ولا زيادة اطناب اذ هو لا يبعد عن احدهما ولا ترك محرم
داخل في الفريضة الا وله جنة مخصوصة ونعيم خاص ينال من
دخلها وقد يجمع الواحد من الناس في الزمان الواحد اعمالا من العبادات
فيوجد في الزمان الواحد وجوه كثيرة فيفضل غيره ممن ليس
كذلك مثاله معتكف صايم صلي الضحي مثلا وتصدق بدينار او رغيف
ناوله لمن يعينه او اشار اليه باخذه وهو يصلي فقد تبين ان نيل
المنازل والدرجات في الجنان بالاعمال واما الدخول فلا يكون الا
برحمة الله تعالي التي وسعت كل شي في الدنيا وخص بها في الاخرة المتقين
الكفر بالايمان كما في البخاري ومسلم من حديث عايشة ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم قال لن يدخل احد الجنة بعمله ولما كان اجره
صلي الله عليه وسلم في الطاعة اعظم وعمله في الاخرة اقوم اي وعمله في
العبادة اقوم قالوا ولا انت يا رسول الله لا تدخلها بعملك مع عظم قدرك
قال ولا انا الا ان يتغمدني يغطيني معجمة الله برحمته استثنا منقطع ويحتمل
اتصاله من قبيل قوله تعالي الا الموتة الاولي اي يلبسنيها ويسترني بها تفسير
يتغمدني ماخوذ من غمد السيف بكسر المعجمة وسكون الميم وهو غلافه
بمعجمة وفا قرابه وعند الامام احمد باسناد حسن من حديث ابي سعيد
الخدري مرفوعا لن يدخل الجنة احد الا برحمة الله قالوا ولا انت يا رسول
الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته وقال بيده اي

وضعها

وضعها فوق راسه اشار الي انه يتغمده ويستره كله وفيه ان العامل لا
يتكل علي عمله في طلب النجاة ونيل الدرجات لانه انما عمل بتوفيق الله وانما
ترك المعصية بعصمة الله وكل ذلك بفضله ورحمته يعني ان الجنة انما
تدخل برحمة الله وليس عمل العبد سببا مستقلا بدخولها وان كان سببا
في الجملة ولهذا اثبت بدخولها بالاعمال في قوله تعالي وتلك الجنة
التي اورثتموها بما كنتم تعملون ونفي صلي الله عليه وسلم دخولها بالاعمال
في قوله لن يدخل احدا منكم الجنة بعمله ولا تنافي بين الامرين الاثبات
والنفي لما ذكر سفيان وغيره قال كانوا يقولون النجاة من النار بعفو الله
ودخول الجنة برحمة الله واقتسام المنازل والدرجات بالاعمال وهذا
قالوه جمعا بين الاية والحديث وابده في البدور بما رواه هنا وفي الزهد
عن ابن مسعود قال تجوزون الصراط بعفو الله وتدخلون الجنة برحمة الله
وتقتسمون المنازل باعمالكم ويدل له اي لهذا الذي قالوه حديث ابي
هريرة عن النبي صلي الله عليه وسلم قال ان اهل الجنة اذا دخلوها
برحمة الله نزلوا فيها المنازل بفضل اي زيادة اعمالهم رواه الترمذي
وابن ماجة في مبدا حديث طويل قال ابن بطال يحمل الاية علي ان الجنة
تنال المنازل فيها بالاعمال فان درجات الجنة متفاوتة في العلو
بحسب تفاوت الاعمال ويحمل الحديث علي دخول الجنة والخلود فيها
فلا تعارض بينهما ثم اورد بعد الجواب قوله تعالي في سورة النحل
يقولون سلام عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون فصرح ان دخول
الجنة ايضا بالاعمال واجاب بانه لفظ مجمل بينه الحديث والتقدير
ادخلوا منازل الجنة وقصورها بما كنتم تعملون ففيه تقدير المضاف
بدليل الحديث وليس المراد بذلك اصل الدخول فلا تعارض بينهما ثم
قال ابن بطال ويجوز ان يكون الحديث مفسرا للاية علي وجه اخر اذ
ما قبله تفسير لها ايضا اذ لولاه ما جاز تقدير المضاف والتقدير ادخلوا
الجنة بما كنتم تعملون مع رحمة الله لكم وتفضله عليكم علي طريقة
الاكتفا وحذف الصفة لان اقتسام منازل الجنة برحمة الله وكذا
اصل دخول الجنة برحمته حيث الهم العاملين ما نالوا به ذلك المذكور
ولا يخلو شي من مجازاته لعباده من رحمته وفضله اذ لولا توفيقه
لهم للاعمال وبيانها لهم ما عملوها كما افاده بقوله وقد تفضل الله عليهم
بابتدا ايجادهم ثم برزقهم ثم بتعليمهم الاحكام الشرعية وايجابها
وعد وبانها المسببة لرفع المنازل واشار الي نحوه القاضي عياض
فقال وان من رحمة الله توفيقه للعمل وهدايته للطاعة وكل ذلك
لم يستحقه العامل بعمله وانما هو بفضل الله وبرحمته وقال غيره
لا تنافي ما بين الاية والحديث لان البا التي اثبتت الدخول
هي البا السببية التي تقتضي سببية ما دخلت عليه وان لم يكن

مشغولا بحصوله بل مع رحمة الله وتوفيقه للعمل وقبوله له لا بمجرده
والبا التي نفت الدخول هي با المعاوضة التي يكون فيها احد العوضين
مقابلا للآخر نحو اشتريت منه بكذا فمثل البا المعاوضة فاخبر
صلى الله عليه وسلم ان دخول الجنة ليس في مقابلة عمل احد وانه
لولا رحمة الله بعبده لما دخله الجنة لان العمل بمجرده ولو تناهي بلغ
النهاية اي بلغ الغاية لا يوجب بمجرده دخول الجنة ولا يكون عوضا لها
وكانه قيل لن يدخل احد الجنة عوضا عن عمله لانه ولو وقع على الوجه
الذي يحبه الله لا يقاوم نعمة الله بل جميع العمل لا يوازي لا يقابل
نعمة واحدة من نعم الله تعالى فلو طالبه بحقه لبقيت عليه من
الشكر على تلك النعمة بقية لم يقم بها لان نفس الشكر على النعمة
نعمة تستدعي شكرا وهكذا الى غير نهاية فلذلك لو عذب اهل سمواته
واهل ارضه لعذبهم وهو غير ظالم ولو رحمهم لكانت رحمته خيرا
من اعمالهم كما في حديث ابي بن كعب عن ابي داود وابن ماجة
وصححه ابن حبان كلهم عن ابي وحذيفة وابن مسعود موقوفا وزيد
ابن ثابت مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو ان الله عذب اهل
سمواته واهل ارضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم ولو رحمهم لكانت رحمته
خيرا لهم من اعمالهم ولو انفقت مثل احد ذهبا في سبيل الله ما قبله الله منك
حتى تومن بالقدر فتعلم ان ما اصابك لم يكن ليخطئك وما اخطاك لم
يكن ليصيبك لو مت على غير هذا لدخلت النار رواه احمد ايضا وهذ
افضل الخطاب مع الجبرية النفاه جمع ناف كرام ورماه وقاض وقضاه
للحكمة والتعليل وان العبد مجبور على جميع ما فعل القايلين بان القيام
بالعبادة ليس الا لمجرد الامر من الله بها من غير ان يكون سببا
للسعادة في معاش للدنيا ولا معاد الاخرى ولا سببا لنجاة
المعتقدين ان النار سببا للاحراق وان الما ليس سببا للاروا
للظما والتبريد للحر اذا صب على الجسد مثلا بلا شرب وفصل النزاع
ايضا مع القدرية الذين ينفون نوعا من الحكمة والتعليل القايلين
بان العبادات شرعت اثمانا لما يناله العباد من الثواب والنعيم
وانها اي الثواب والنعيم وفي نسخة وانها بالافراد اي العبادات
ومعها جري وانما هي اي العبادات بمنزلة استيفا الاجير اجرته
محتجين بان الله يجعلها عوضا عن العمل كما في قوله تعالى ادخلوا
الجنة بما كنتم تعملون وبقوله عليه السلام حاكيا عن ربه تعالى يا
عبادي انما هي اعمالكم احصيها اضبطها لكم بعلمي وملايكتي ليكونوا
شهدا بين الخالق وخلقه وقد ينضم لذلك شهادة الاعضا زيادة في
العدل كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا ثم اوفيكم اياها وهذا قطعة من
احد حديث طويل في مسلم وغيره وهو لا الطايفتان متقابلتان

اشد

اشد التقابل وبينهما اعظم التباين فالجبرية لم تجعل للاعمال
ارتباطا تعلقا بالجزا البتة والقدرية جعلت ذلك كله بمحض الاعمال
وثمنا لها والطايفتان جايرتان منحرفتان عن الصراط المستقيم
الذي فطر خلق الله عليه عباده وطبعهم عليه وجاءت به رسله وهو
ان الاعمال اسباب موصلة الى الثواب والعقاب مقتضيات لهما
كاقتضا ساير الاسباب بمسبباتها وان الاعمال الصالحة من توفيق
الله تعالى ومنته وصدقته على عبده ان اعانه عليها ووفقه لها
وخلق فيه ارادتها والقدرة عليها وحببها اليه وزينها حسنها في قلبه
كما قال تعالى ولكن الله حبب اليكم الايمان وزينه في قلوبكم وكره اليه
اضدادها وكره اليكم الكفر والفسوق والعصيان اولئك هم الراشدون
فضلا من الله ونعمة ومع هذا فليست ثمنا لجزايه وثوابه بل غايته
ان يكون شكرا له تعالى لاجل ان قبلها سبحانه اذ لو شا لم يقبلها ولهذا
نفي عليه السلام دخول الجنة بالعمل ردا على القدرية القايلين
بان الجزا بمحض الاعمال وثمنا لها بنا على اصلهم الفاسد ان العبد يخلق
افعاله قال زيد بن اسلم والله ما قالت القدرية كما قال الله ولا كما قال
النبيون ولا كما قال اصحاب الجنة ولا كما قال اصحاب النار ولا كما قال اخوهم
ابليس قال الله تعالى وما تشاون الا ان يشا الله وقال شعيب وما يكون
لنا ان نعود فيها الا ان يشا الله وقال اصحاب الجنة الحمد لله الذي هدانا
لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله وقال اصحاب النار ولكن حقت
كلمة العذاب على الكافرين وقال ابليس رب بما اغويتني اخرجه الزبير
ابن بكار واثبت سبحانه وتعالى دخول الجنة بالعمل ردا على الجبرية
الذين لا يجعلون للاعمال ارتباطا بالجزا على اصلهم الفاسد ان
العبد مجبور على الفعل لا ينسب اليه منه شي فلا يثاب على طاعته ولا يعاقب
على معصيته وهذا هدم للشريعة وابطال للايات والاحاديث الكثيرة
وقد تشبثوا بنحو قوله تعالى وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى وتقدم الرد
عليهم في غزوة بدر فتبين انه لا تنافي بينهما اذ توارد النفي في الحديث
والاثبات في الاية ليس على معنى واحد حتى يحصل التنافي فالمنفي
استحقاقها بمجرد الاعمال وكون الاعمال ثمنا وعوضا لها ردا على
القدرية والمثبت الدخول بسبب العمل مع رحمة الله وفضله وتوفيقه
اليه وقبوله لا بمجرده ردا على الجبرية والله يهدي من يشا هدايته
الى صراط مستقيم دين الاسلام وقال الحافظ شيخ الاسلام
ابن حجر يحمل الحديث على ان العمل من حيث هو عمل لا يستفيد به العامل
دخول الجنة ما لم يكن مقبولا واذا كان مقبولا كذلك فامر القبول
الى الله تعالى وانما يحصل برحمة الله لمن تقبل منه وعلى هذا فمعنى
قوله ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون اي تعملونه من العمل المقبول ولا يضر

مع هذا التقدير ان تكون الباء للمصاحبة اي مصاحبين لاعمالكم او للالصاق او للمقابلة اي المعاوضة ولا يلزم من ذلك ان تكون سببية فلا تخالف الحديث قال الحافظ ثم رايت النووي جزم بان ظاهر الايات ان دخول الجنة بسبب الاعمال والجمع بينها وبين الحديث ان التوفيق للاعمال والهداية للاخلاص فيها وقبولها انما هو برحمة الله وفضله فيصح انه لم يدخل بمجرد العمل وهو مراد الحديث ويصح انه دخل بسبب العمل وهو من رحمة الله تعالى انتهى كلام النووي وعليه فالباء سببية كما في الاية والحديث وروى الدارقطني والطبراني وابو نعيم عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم بكسر فسكون كلمة مدح الرجل انا لشرار امتي قالوا فكيف انت لخيارها قال اما خيارها فيدخلون الجنة باعمالهم فظاهره ان الباء للسببية فيحمل على ما مر واما شرار امتي فيدخلون الجنة بشفاعتي ذكره عبد الحق وللترمذي والحاكم والبيهقي عن جابر رفعه شفاعتي لاهل الكبائر من امتي ورواه البيهقي من حديث انس بزيادة ولاهل العظايم واهل الدما واخرجه ايضا عن كعب بن عجرة ومن مرسلا وسند ون الزيادة وقال هذا مرسل حسن يشهد لكون هذه اللفظة شائعة فيما بين التابعين وللطبراني عن ابن عمر مرفوعا انما ادخرت شفاعتي لاهل الكبائر من امتي وله عن ام سلمة رفعته اعملي ولا تتكلي فان شفاعتي للهالكين من امتي واما تفضيله صلى الله عليه وسلم بالكوثر وهو على وزن فوعل ما خوذ من الكثرة كنوفل من النفل سمي به هذا النهر العظيم لكثرة مائه وانيته وعظم قدره وخيره والعرب تسمي كل كثير العدد والقدر والخطر كوثر فقد نقل المفسرون في تفسير الكوثر اقوالا تزيد على العشرة ذكرت كثيرا منها في المقصد السادس من هذا الكتاب فقال المشهور المستفيض عند السلف والخلف انه نهر في الجنة او اولاده او الخير الكثير او النبوة او علما امته او الاسلام او كثرة الاتباع او العلم او الخلق الحسن او جميع نعم الله عليه هذه العشرة هي التي ذكرها المصنف ثم وذكرت هنا بقيتها وهي الحوض الذي في القيامة او الشفاعة او المعجزات الكثيرة او المعرفة اي العلوم اللدنية او تخفيفات الشريعة او رفعة الذكر او دعوته المجابة او كلمة التوحيد او الصلوات الخمس التي خصت بها امته او كثرة الامة ومغايرته لكثرة الاتباع بحمله على اصحابه لكثرتهم جدا على اتباع غيره من الرسل فهذه العشرة تمام العشرين وهي الفتح وقيل نور القلب وقيل الفقه في الدين وقيل القران انتهى فاما نور القلب فهو المعرفة واما الفقه في الدين فهو العلم واولاها لولم يفسره صلى الله عليه وسلم بخلافه قول ابن عباس عند البخاري وغيره انه الخير الكثير لعمومه الشامل لكل ما قيل لكن ثبت تخصيصه بالنهر الذي في الجنة من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم فلا معدل عنه

فقد روى مسلم وابو داود والنسائي من طريق محمد بن فضيل مصغر الضبي الكوفي من رجال الجميع وعلي بن مسهر بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء القرشي الكوفي من رجال الكل ايضا كلاهما عن المختار بن فلفل بفائين مضمومتين ولامين اولاهما ساكنة من رجال مسلم وابي داود والترمذي والنسائي عن انس واللفظ لمسلم قال انس بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا اي بيننا واظهر زائد وبين انما تضاف لمتعدد فيقدر بين كون او قاته بيننا في المسجد اذ اغفى اغفاءة اي نام نومة خفيفة قال الابي ويحتمل ان يراد بها اعراضه عما كان فيه من حديث انتهى هكذا في النسخ الصحيحة وهو الذي في مسلم وفي بعضها اغفا بدون الف فيكون قوله اغفاءة مصدرا غير مقيس اذ قياسه اغفا ثم رفع راسه متبسما فقلنا ما اضحكك زاد في رواية اضحك الله سنك يا رسول الله قال الابي عبروا بالضحك عن التبسم لوضوح التبسم منه صلى الله عليه وسلم فعبروا عنه بالضحك قال انزلت علي انفا بفتح الهمزة ممدودة ومقصورة وبهما قرئ في السبع وكسر النون وبالفا اي قريبا سورة فقرا بسم الله الرحمن الرحيم قال الابي لا دلالة فيه على انها اية منها ولا من كل سورة وانما هو في المعنى كقول الشاطبي ولا بد منها في ابتدائك سورة انتهى يعني انه يستحب ابتدا القراة بها في غير الصلاة اتفاقا انا اعطيناك الكوثر اكده مع ضمير العظمة اشارة الى عظمة المعطى والمعطي والمعطى له وتشويقا اليه ونفيا للشبهة فيه وعبر بلفظ الماضي دلالة على ان الاعطا حصل في الزمان الماضي كقوله صلى الله عليه وسلم كنت نبيا وادم بين الروح والجسد رواه احمد وغيره ولا شك ان من كان في ماضي الزمان عزيزا مرعي الجانب اشرف ممن يصير كذلك فصل لربك امر بالصلاة مطلقا والتهجد بالليل وكان الظاهر فاشكر فعدل عنه لان مثل هذه النعمة العظيمة ينبغي ان يكون شكرها العبادة واعظمها الصلاة ثم امر باعظم العبادات بالنفس وبالمال بقوله وانحر البدن لان النحر يختص بها وفي غيرها يقال ذبح وان جاز نحر البقر وخص النسك بالمال بها لانها كرائم اموال العرب ان شانئك اي مبغضك هو الابتر المنقطع العقب وقيل المنقطع عن كل خير قال في الاتقان والاشبه ان القران كله نزل يقظة وهم فاهمون من هذا الحديث ان السورة نزلت في تلك الاغفاءة لان رؤيا الانبياء وحي واجاب الرافعي بانه خطر له في النوم سورة الكوثر المنزلة في اليقظة او عرض عليه الكوثر الذي نزلت فيه السورة فقراها عليهم وفسره لهم والاغفاءة ليست نوما بل هي البرحاء التي كانت تعتريه عند الوحي قلت والاخير اصح من الاول او توجيهه لان قوله انزلت علي يتابد مع كونها انزلت قبل ذلك ثم قال اتدرون ما الكوثر قلنا الله ورسوله اعلم فيه حسن ادبهم رضي الله عنهم قال انه نهر وعدنيه ربي الحديث تمامه في الجنة عليه خير كثير وهو حوض ترد عليه امتي يوم القيمة انيته عدد النجوم فيختلج العبد

العبد منهم فاقول رب انه من امتي فيقال ما تدري ما احدثت بعدك لكن
فيه اي في قوله في بقية الحديث وهو حوضي الخ اطلاق الكوثر على الحوض
باعتبار انه ممدود منه كانه قيل ماده حوضي فلا تنافي بينه وبين قوله
نهر في الجنة ويويد ذلك انه قد جاء صريحا في البخاري ان الكوثر هو
النهر الذي في الجنة الي الحوض الذي في الموقف وعند مسلم من حديث
ابي ذر يغت بمعجمة وفوقية فيه يعني الحوض ميزابان يمدانه بفتح
التحتية وضمها من مد وامد زاد من الجنة احدهما من ذهب والاخر
من ورق فضة وقوله يغت بالغين المعجمة مضمومة ومكسورة كما
قال النووي وغيره اي يصب وفي النهاية اي تدفقان فيه الماء دفقا دايما
متتابعا وفي البخاري في التفسير ورواه مسلم ايضا كلاهما من حديث
قتادة عن انس قال لما عرج بالنبي صلى الله عليه وسلم الي السما
قال اتيت على نهر حافتاه بحا مهملة وخفة الفا جانباه لانه ليس اخدود
اي شقا مستطيلا في الارض فيه الماء الجاري يكون له حافتان ولكنه سايل
على وجه ارض الجنة فما جاوز ما انتهى اليه سيلانه هو جانبه روى ابو
نعيم وابن مردويه وصححه الضيا عن انس رفعه لعلكم تظنون ان انهار
الجنة اخدود في الارض لا والله انها لسايحة على وجه الارض قباب بكسر
القاف وخفة الموحدة جمع قبة وللترمذي حافتاه فيها لولو مثل القباب
فالمراد في جانبيه مثل قباب اللولو المجوف بفتح الواو مشدده صفة
اللولو قال المصنف ولابي ذر مجوفا اي بالنصب حالا من اللولو وفي رواية
للبخاري وغيره قباب الدر المجوف واعربه المصنف وغيره صفة للدر
فقلت ما هذا يا جبريل قال هذا الكوثر زاد البخاري في الرقاق
الذي اعطاك ربك فاذا طينه مسك اذفر بذال معجمة اي شديد الرايحة
الطيبة ولابي نعيم وغيره عن انس قلت يا رسول الله ما الاذفر قال
الذي لا خلط معه وطينه بنون على المعتمد ففي رواية البيهقي ترابه
مسك ورواه ابن جرير عن شريك بن ابي نمر بفتح النون وكسر الميم
قال سمعت ابن مالك يحدثنا قال لما اسري بالنبي صلى الله عليه وسلم
اي لما عرج به كما عبر في البخاري في التي قبلها ليلة الاسرا ودخل الجنة
مضى به جبريل منها فاذا هو بنهر عليه قصر من لولو وزبرجد
جوهر معروف ويقال هو الزمرد مذهب بمثم بكسر الشين وضمها لغة
ترابه فاذا هو مسك قال يا جبريل ما هذا النهر قال هذا الكوثر الذي
خبا لك ربك اي ستره وادخره ورواه احمد عن انس ان رجلا
قال يا رسول الله ما الكوثر قال نهر في الجنة اعطانيه ربي والله
لهو اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل اي ماوه كما عبر به في
الرواية الاتية وعن ابي عبيدة عامر بن عبد الله بن مسعود عن عايشة
قال ابو عبيدة سالتها اي عايشة عن قوله تعالى انا اعطيناك الكوثر

ابي

اي ما المراد بالكوثر قالت هو نهر اعطيه نبيكم صلى الله عليه وسلم
شاطياه اي جانباه عليه اي على الشاطي در مجوف بفتح الواو مشددة
صفة لدر وخبره الجار والمجرور والجملة خبر المبتدا الاول الذي هو شاطياه
قاله المصنف انيته كعدد النجوم رواه البخاري في التفسير والنسائي
وقوله شاطياه اي حافتاه وقوله در مجوف اي القباب التي على
جوانبه بدليل رواية انس انفا حافتاه قباب اللولو ورواه النسائي
بلفظ قالت عايشة هو نهر في بطنان الجنة قلت وما بطنان الجنة
قال وسطها حافتاه قصور اللولو والياقوت ترابه المعبر عنه في الرواية
السابقة بطينه المسك وحصباوه بالمد اي حصاه جمع حصبة بزنة قصبة
اللولو والياقوت وبطنان بضم الموحدة وسكون المهملة بعدها نون
فالف فنون ووسط بفتح المهملة والمراد به اعلاها اي ارفعها قدرا
او المراد به اعدلها من حيث المفضل بكثرة الخدم والالات وعن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكوثر صفة مبالغة في الفرط كثرة
نهر في الجنة حافتاه من ذهب لا ينافي ما قبله حافتاه اللولو والياقوت
والزبرجد لجواز انها مبنية بذهب مرصعة بذلك ويويده قوله والما
يجري على اللولو وماوه اشد بياضا من اللبن من العسل رواه احمد
والترمذي وابن ماجة وقال الترمذي بعدان رواه حسن صحيح الذي
في الجامع معزو للثلاثة عن ابن عمر لفظ الكوثر نهر في الجنة حافتاه من
ذهب ومجراه على الدر والياقوت حافتاه تربته اطيب ريحا من المسك
وماوه احلا من العسل واشد بياضا من الثلج وروي عن ابن عباس في
قوله تعالى انا اعطيناك الكوثر قال هو نهر في الجنة كانه بلغه ذلك
عن النبي صلى الله عليه وسلم فرجع عن تفسيره بالخير الكثير الثابت
في البخاري عنه لانه قاله اولا بنا على مدلول اللغة فلما بلغه خبر الصادق
المنصوص بتخصيصه بنهر الجنة رجع عنه لان النص مقدم على الاستنباط عمقه
سبعون الف فرسخ عورض بما رواه ابن ابي الدنيا عنه اي ابن عباس
انه سيل ما انهار الجنة افي اخدود قال لا ولكنها تجري على ارضها لا تفيض
هاهنا ولا هاهنا واجيب بان المراد انها ليست في الاخدود كالاخاديد
كالجداول ومجاري الانهار التي في الارض بل سايحة على وجه ارض الجنة
مع عظمها وارتفاعها فلا ينافي ما ذكر في عمقها ماوه اشد بياضا
من اللبن واحلى من العسل شاطياه اي حافتاه اللولو والزبرجد
والياقوت خص الله به نبيه قبل الانبيا رواه ابن ابي الدنيا
موقوفا عن ابن عباس وله حكم الرفع ان صح اذ لا مجال للراي فيه
وعن انس قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الكوثر
قال نهر اعطانيه الله يعني في الجنة اشد بياضا من اللبن اي ماوه
واحلى من العسل فيه طير وفي رواية ترده طير اعناقها كاعناق

لبخت نوع من الابل الواحد بختي مثل روم ورومي او اعناق الجزر شك
لراوي ويحتمل ان او للتنويع اي بعضها كاعناق الابل البخت وبعضها كاعناق
الجزر قال عمر بن الخطاب انها لنا عمة حيث شبهت اعناقها بذلك قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم اكلتها جمع اكل انعم منها رواه الترمذي وقال
حسن وصححه الحاكم وروي البيهقي عن حذيفة رفعه ان في الجنة طيرا امثال
البخاتي قال ابو بكر انها ناعمة يا رسول الله قال انعم منها من ياكل منها وانت
ممن ياكلها يا ابا بكر والجزر بضم الجيم والزاي جمع جزور وهو البعير
كقوله

لا يبعدن قومي الذين هم ❊ سم العداة وافة الجزر

قال الحافظ ابن كثير قد تواتر يعني حديث الكوثر من طرق تفيد
القطع عند كثير من ايمة الحديث الذين لهم الاطلاع علي الطرق وكذلك
احاديث الحوض قال وهكذا روي عن انس وابي العالية ومجاهد وغير واحد من السلف ان الكوثر نهر في الجنة
ابن مهران ومجاهد وغير واحد من السلف ان الكوثر نهر في الجنة
وهو المشهور المستفيض واما تفضيله صلي الله عليه وسلم فيها الجنة
بالوسيلة والدرجة الرفيعة والفضيلة فروي مسلم في الصلاة
من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي الصحابي ابن الصحابي انه رسول
الله صلي الله عليه وسلم قال اذا سمعتم المؤذن فقولوا قولا مثل
ما يقول اي مثل قوله بدون صفته فلا يطلب برفع صوت المطلوب من المؤذن
لان قصده الاعلام وقصد السامع الذكر فيكفي السر او الجهر بلا رفع صوت
ثم لا يكفي اجراوه علي قلبه بلا لفظ الامر بالقول ولا يطلب بقيام وغير
ذلك مما يطلب من المؤذن ويستثني من مثلية القول الحيعلتان
فيبدلهما بلا حول ولا قوة الا بالله كما في الصحيحين ثم صلوا علي
فانه من صلي علي صلاة واحدة صلي الله عليه بها عشرا
اي عشر صلوات اي رحمه ورفع اجره بشهادة من جا بالحسنة فله عشر
امثالها وفائدة ذكره وان كانت كل حسنة كذلك لانه تعالي لم يجعل جزا
ذكره الا ذكره فلذلك جعل ذكر نبيه ذكر من ذكره ولم يكتف بذلك بل زاد
كما في حديث انس عند احمد وصححه ابن حبان والحاكم وحط عنه عشر
خطيات ورفع له عشر درجات قيل انما هذا لمن فعل ذلك محبة واداه
صلي الله عليه وسلم من التعظيم والاجلال لا لمن قصد به الثواب او قبول
دعائه قال عياض وفيه نظر وقال الحافظ هو تحكم غير مرضي ولو اخرج
الغافل اللاهي لكان اشبه ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة
عظيمة في الجنة لا تنبغي لا تكون الا لعبد واحد عظيم فالتنوين
والتنكير للتعظيم من عباد الله الاشراف المقربين فالاضافة لاختصاصهم
بالشرف والقرب من سيدهم وارجو ان اكون انا تاكيد للضمير المستتر
في اكون هو خبر وضع بدل اياه ويحتمل ان لا يكون تاكيدا بل مبتدا وخبر

والجملة

والجملة خبر اكون ويجوز ان هو وضع موضع اسم الاشارة اي ان اكون انا ذلك
قاله الابي فمن سال الله لي الوسيلة حلت له الشفاعة اي وجبت له
شفاعة تناسبه زيادة علي شفاعته في جميع امته كشفاعته لاهل المدينة
وفي بعض اصول مسلم له بدل عليه وقيل معني حلت غشيته ونزلت به نقله
عياض عن المهلب وقال الصواب وحلت من حل يحل بالكسر اذا وجب واما حل
يحل بالضم فمعناه نزل قاله الحافظ ولا يجوز ان يكون حلت من الحل لانها لم تكن قبل
ذلك محرمة قال المصنف في مقصد المحبة وذكره بلفظ الرجا وان كان محقق
الوقوع ادبا وارشادا وتذكيرا بالخوف وتفويضا الي الله تعالي بحسب مشيئته
وليكون الطالب للشي بين الخوف والرجا انتهي وقال القرطبي هذا الرجا
قبل علمه انه صاحب المقام المحمود ومع ذلك فان الله يزيده بدعا امته
له رفعة كما يزيدهم بصلاتهم عليه قال الحافظ عماد الدين ابن كثير الوسيلة
علم علي اعلي ارفع وافضل منزلة في الجنة وهي منزلة رسول الله صلي
الله عليه وسلم وداره في الجنة وهي اقرب امكنة الجنة الي العرش
وقال غيره الوسيلة فعيلة من وسل من باب وعد اليه اذا تقرب يقال
توسلت اذا تقربت وتطلق الوسيلة ايضا علي المنزلة العلية كما
قال في هذا الحديث فانها منزلة في الجنة علية علي انه يمكن ردها
الي الاول فان الواصل الي تلك المنزلة قريب من الله المقرب المنوي
فيكون كالقربة التي يتوسل بها اي يتقرب بها ولما كان رسول الله
صلي الله عليه وسلم اعظم الخلق عبودية لربه واعلمهم به واشدهم له
خشية واعظمهم له محبة كانت منزلته اقرب المنازل الي الله تعالي
وهي اعلا درجة في الجنة ليس فوقها درجة وامره صلي الله عليه وسلم
امته ان يسالوها له مع انها محققة الوقوع له لينالوا بهذا الدعا
الزلفي القرب وزيادة الايمان بالله ورسوله وايضا فان الله قدرها
له باسباب منها دعا امته له بها بما نالوه علي يده من الهدي والايمان
فهي من الشكر علي ذلك واما الفضيلة فهي المرتبة الزايدة علي مراتب
ساير الخلايق لان الفضل الزيادة ويحتمل بعد ذلك ان تكون منزلة اخري
ويحتمل ان تكون تفسيرا للوسيلة روي البخاري واحمد والاربعة عن
جابر مرفوعا من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة
القايمة ات محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته
حلت له شفاعتي يوم القيامة قال السخاوي وزيادة والدرجة الرفيعة
لم ارها في شي من الروايات ولا في نسخ من الشفا الا في نسخة علم عليها كانه
بما يشير الي الشك فيها وقد عقد لها في الشفا فصلا في مكان اخر ولم يذكر
فيه حديثا صريحا وهو دليل لغلطها قاله المصنف في مقصد المحبة
فعجيب نقله عن غيره ولكن افة العلم النسيان وعن ابي سعيد
بكسر العين سعد بسكونها بن مالك بن سنان الخدري الصحابي بن الصحابي

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوسيلة درجة منزلة
رفيعة عند الله عز وجل ليس فوقها درجة منزلة رفيعة عند الله
عز وجل ليس فوقها درجة بل هي اعلى الدرجات كما بامنى وهو مفاد النفي
عرفا وان صدق لغة بالتساوي فسلوا الله لي الوسيلة رواه احمد في المسند
وذكره اي رواه ابن ابي الدنيا وقال في سياقه الوسيلة درجة ليس
في الجنة اعلا منها فسلوا الله ان يوتينيها على روس الخلايق مصرح
بانها اعلا الدرجات فعلم ان المراد في قوله ليس فوقها درجة ووجه تخصيص
الدعا له صلى الله عليه وسلم الوسيلة والفضيلة بعد الاذان انه لما كان دعا
الى الصلاة وهي مقربة الى الله تعالى ومعراج المومنين وهما امتن الله به
علينا بارشاده وهدايته صلى الله عليه وسلم ناسب ان يجازى على
ذلك بالدعا له بالتقرب الى الله تعالى ورفعة المنزلة فان الجزا من جنس
العمل وروى ابن مردويه بفتح الميم وقد تكسر عن علي عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال اذا سالتم فسلوا الله الوسيلة اعلا منازل
الجنة قالوا يا رسول الله من يسكن معك فيها على سبيل التبعية
كان هي لا تكون الا لواحد قال علي وفاطمة والحسن والحسين لكن قال
الحافظ عماد الدين ابن كثير انه غريب حديث غريب منكر اي ضعيف
من هذا الوجه الذي اخرجه منه ابن مردويه وعند ابن ابي حاتم
الحافظ ابن الحافظ عبد الرحمن بن محمد بن ادريس الرازي من حديث
علي ايضا انه قال على منبر الكوفة ايها الناس ان في الجنة لولوتين
احداها بيضا والاخرى صفرا فاما البيضا فانها الى بطنان العرش
بضم الموحدة واسكان الطا المهملة ونون بينهما الف اي الى جهة اعلاه اي
انها اقرب الى اعلاه من غيرها والمقام المحمود مبتدا خبره من اللولوة
البيضا سبعون الف غرفة كل بيت منها ثلاثة اميال وغرفها
وابوابها واسرتها وسكانها من عرق اي اصل واحد واسمها
الوسيلة هي لمحمد صلى الله عليه وسلم واهل بيته واللولوة
فتيم قوله فاما البيضا تبعد بروايتنا اللولوة الصفرا على نحو قوله تعالى
والرسخون في العلم بعد قوله فاما الذين في قلوبهم زيغ على احد الوجهين
فيها شاذ لك هي لابراهيم عليه السلام واهل بيته وهذا احكمه الرفع اذ
لا يقال الا عن توقيف ولكن هو اثر غريب كما نبه عليه الحافظ ابن كثير
ايضا ولابن عباس في قوله تعالى ولسوف يعطيك ربك فترضى
قال اعطاه الله في الجنة الف قصر من لولو ابيض ترابها المسك كما في
المقصد السادس عن ابن عباس وفي كل قصر من الالف ما ينبغي ما يليق
له من الازواج والخدم رواه ابن جرير محمد الطبري وابن ابي حاتم
من طريقه ومثل هذا من الاخبار عن الغيب لا يقال الا عن توقيف
من النبي صلى الله عليه وسلم فهو في حكم المرفوع وان كان موقوفا

لفظا وهكذا كلما جاء عن صحابي ان امكن كونه رايا فليس له حكم الرفع والا فله
حكمه وليس المراد حصر ما اعطاه فيما ذكر لان الاية دلت على انه يعطيه كلما يرضيه
مما لا يعلم حقيقته الا الله وقد روى الديلمي في الفردوس عن علي قال لما نزلت
قال صلى الله عليه وسلم اذا لا ارضى وواحد من امتي في النار ولابي نعيم في
الحلية عن علي في الاية قال ليس في القران اية ارجى منها ولا يرضى صلى الله عليه
وسلم ان يدخل احد من امته النار وقوله ولا يرضى موقوف لفظا مرفوع حكما ولا يشكل
بما صح ان بعض العصاة من امته يدخل النار وانه تعالى يحد له صلى الله عليه
وسلم حدا يشفع فيهم فلا يدع احدا منهم ولا يزيد على من اذن له في الشفاعة
فيه كما مر قريبا ولا شك انه يرضى بما يرضى به ربه لانه لا يبعد ان تعذيب العصاة
غير مرضي لله فلا يرضى به رسوله فاذا لم يرض به لعدم رضى ربه يشفعه
فيهم فاخرجهم من النار وادخلهم الجنة او لا يرضى دخولهم على وجه الخلود
وانما قال انه يحد حدا دون ان يخلد فقصد الاد ان نفي الرضى بالخلود على نهج المبالغة
والاستدلال او لا يرضى دخولهم النار دخولا يشتد عليهم العذاب فيه بل يكون
خفيفا لا تسود وجوههم ولا تزرق اعينهم كما وردت به الاحاديث فهو تعذيب
كتاديب الحشمة بل قال صلى الله عليه وسلم انما حر امتي كحر جهنم على امتي كحر
الحمام اخرجه الطبراني برجال ثقات من حديث الصديق وللدارقطني
عن ابن عباس رفعه ان حظ امتي من النار طول بلائها تحت التراب
وقيل غير ذلك في توجيه الحديث وان كان ضعيفا لتعدد طرقه كما سبق في
المقصد السادس وانه لا وجه لقول المصنف هناك تبعا لابن القيم انه افترا
لمخالفة حديث الشفاعة لانه ابطال للروايات بابطال الشبهات ولان
تعليل الحديث بالافترا ودعوى الكذب لا يكون بمخالفة ظاهر القران فضلا عن
الحديث وانما يكون من جهة الاسناد كما صرح به الحافظ بن طاهر وغيره وللبزار
والطبراني وابي نعيم بسند حسن كما قال المنذري عن علي ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اشفع لامتي حتى يناديني ربي تبارك وتعالى ارضيت
يا محمد فاقول اي رب رضيت **خاتمة** ونسال الله من فضله
حسن الخاتمة في عافية بلا محنة والفوز بالجنة والنجاة من النار بجاه
الحبيب المختار عن عائشة رضي الله عنها قالت جاء رجل الى النبي
صلى الله عليه وسلم هو ثوبان او عبد الله بن زيد الانصاري كما بان
فقال والله يا رسول الله انك لاحب فاللام جواب قسم مقدر من نفسي
وانك لاحب الي من اهلي وانك لاحب الي من ولدي زاد في رواية ومالي
ولا يلزم من تقديمه على نفسه تقديمه على من بعده لان الانسان قد يسمح
بموت نفسه عند حصول المشاق دون ولده حرصا على بقا العقب وهذا هو
الايمان الكامل المشار اليه بحديث لا يومن احدكم حتى اكون احب اليه من والده
وولده والناس اجمعين ودخل في عموم الناس نفسه وبعض علمائي حديث
اخر كما مر بسط ذلك في مقصد المحبة وان لها علامات كثيرة منها انه لو خير

بين فقد عرض من اعراضه وبين رويته عليه السلام لو امكنته لكانت اشد عليه من فقد غرضه فهو كامل الحب ومن لا فلا قال القرطبي كل من امن به صلي الله عليه وسلم ايمانا صحيحا لا يخلو عن وجدان شي من تلك المحبة الراجحة ولكنهم يتفاوتون فيها تفاوتا ظاهرا فمنهم من اخذ بالحظ الاوفي ومنهم بالادني هو لاستغراقه في الشهوات وحجبه بالغفلات لكن الكثير منهم اذا ذكره صلي الله عليه وسلم اشتاق الي رويته بحيث يوثرها علي اهله وماله وولده ويبذل نفسه في الامور المصعبة ومن ذلك من يوثر زيارة قبره ومواضع اثاره علي جميع ذكر لما ثبت في قلوبهم من محبته غير ان ذلك سريع الزوال لتوالي الغفلات انتهي **واني لاكون في البيت** اي بيتي **فاذكرك** اي اتذكرك في ذهني واتصورك او اذكر اسمك وصفاتك فهو من الذكر بالكسر والضم **فما اصبر** عن رويتك للجزع والقلق الزائد بين **حتي اتيك فانظر اليك** فتطمين نفسي وينشرح صدري وقوله انك لاحب الي اي اوثر محبتك حبا اختيارا ايثارا لك علي ما يقتضي العقل رجحانه من حبك اكراما لك وان كان حب نفسي وولدي وغيرهما مركوزا في غريزتي **واذا** او في رواية واني **ذكرت موتي وموتك** اي مكاني ومكانك بعد الموت **عرفت** تحققت **انك اذا دخلت الجنة** بعد الموت **رفعت** الي الدرجات العلي **مع النبيين** صلي الله عليهم اجمعين **واني اذا دخلت الجنة خشيت ان لا اراك** فيها لانك في مقام لا يصل اليه غيرك **فلم يرد عليه النبي صلي الله عليه وسلم حتي نزل عليه جبريل عليه السلام بهذه الاية ومن يطع الله والرسول** بامتثال امره ونهيه ويلزمه محبته ايضا ولم تذكر لتحققها لذكر الرجل لها والعلم بخصوصه فيها **فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين** علي بنعيم الجنة وعالي مراتبها ففيه تبشير له بمرافقة افضل خلق الله واكرمهم وارفعهم منزلة **من النبيين والصديقين والشهدا والصالحين** بيان للمنعم عليهم بما اخفي لهم من قرة اعين **وحسن اولئك** تعجب اي ما احسنهم **رفيقا** تمييز ولم يجمع لوقوعه علي الواحد وغيره قال البيضاوي قسمهم اربعة اقسام باعتبار منازلهم في العلم والعمل وهم الانبيا الفايزون بكمال العلم والعمل المجاوزون حد الكمال الي درجة التكميل ثم صديقون صعدت نفوسهم تارة الي مراقي النظر في الحجج والايات واخري الي معارج القدس بالرياضة والتصفية حتي اطلعوا علي ما لم يطلع عليه غيرهم ثم شهدا بذلوا انفسهم في اعلا كلمة الله واظهار الحق ثم صالحون صرفوا اعمارهم في طاعته واموالهم في مرضاته ولك ان تقول المنعم عليهم هم العارفون بالله وهولا اما ان يكونوا بالغين درجة العيان او واقفين في مقام الاستدلال والبرهان والاولون اما ان ينالوا مع العيان القرب بحيث يكونوا كمن يري الشي قريبا وهم الانبيا او لا فكمن يري الشي من بعيد وهم الصديقون والاخرون اما ان يكون عرفانهم بالبراهين القاطعة وهم العلما الراسخون الذين هم شهدا

الله

الله في ارضه واما ان يكون بامارات واقناعات تطمين اليها نفوسهم وهم الصالحون انتهي **رواه ابو نعيم** والطبراني في الصغير **عن عايشة** وابن مردويه عن ابن عباس **وقال الحافظ ابو عبد الله** محمد بن عبد الواحد بن احمد السعدي الحنبلي ضيا الدين **المقدسي** الزاهد الورع الحجة الثقة صاحب التصانيف المشهورة سمع ابن الجوزي وخلقا ولد سنة تسع وستين وخمسماية ومات سنة ثلاث واربعين وستماية **لا اعلم باسناد هذا الحديث باسا** اي ان رواته مقبولون لم يجرح احد منهم **كذا نقله ابن القيم في حادي الارواح** الي ديار الافراح **وذكره البغوي** محيي السنة الحسين بن مسعود احد الحفاظ **في معالم التنزيل** اسم تفسيره بلا عزو **بلفظ نزلت يعني الاية في ثوبان** بفتح المثلثة والموحدة بن بجدد بضم الموحدة وسكون الجيم وضم الدال المهملة الاولي **مولي رسول الله صلي الله عليه وسلم** قال في الاصابة يقال انه من العرب من حكم بن سعد بن حمير وقيل من السراة اشتراه ثم اعتقه فخدمه الي ان مات ثم تحول الي الرملة ثم الي حمص ومات بها سنة اربع وخمسين روي ابن السكن عنه انه صلي الله عليه وسلم دعا لاهله فقلت انا من اهل البيت فقال في الثالثة نعم ما لم تقم علي باب سدة او تاتي اميرا تساله ولابي داود عن ابي العالية عن ثوبان قال صلي الله عليه وسلم من يتكفل لي اي لا يسال الناس واتكفل له بالجنة فقال ثوبان انا وكان لا يسال احدا شيا تقدم ذكره في المواهب النبوية **وكان شديد الحب** بضم الحا المهملة او بكسرها فالمحبوب **لرسول الله صلي الله عليه وسلم قليل الصبر عنه** ولذا لازمه حضرا وسفرا **فاتاه ذات يوم وقد تغير لونه** وعند الثعلبي تغير وجهه ونحل جسمه **يعرف الحزن في وجهه فقال له رسول الله صلي الله عليه وسلم ما غير لونك فقال يا رسول الله ما بي وجع** اي مرض مولم **ولا مرض** مطلق علة ويقع الوجع ايضا علي كل مرض لكن لا يراد هنا ليحصل التغاير **غير اني اذا لم اراك استوحشت وحشة شديدة** اي حصل لي انقطاع وبعد قلب وعدم استيناس **حتي القاك** فتزول وحشتي **ثم ذكرت الاخرة** اي فكرت في امرها **فاخاف اني لا اراك لانك ترفع مع النبيين في اعلا الدرجات واني ان دخلت الجنة اكون في منزلة ادني من منزلتك** فتقل رويتي لك بدليل قوله **وان لم ادخل الجنة لا اراك ابدا فنزلت هذه الاية** قال الولي العراقي هكذا ذكره الثعلبي في تفسيره بلا اسناد ولا راو وحكاه الواحدي في اسباب النزول عن الكلبي وروي الطبراني في الصغير عن عايشة وابن مردويه عن ابن عباس عن الشعبي وابن جرير عن سعيد بن جبير كل منهم يحكي عن رجل منهم فذكر مثل قصة ثوبان ونزول الاية فيه انتهي **وكذا ذكر ابن ظفر** بفتح الظا المعجمة والفا وراا واسمه محمد بن محمد الصقلي ابو

حميد الله الاديب الفاضل له تصانيف ولد بصقلية وسكن حماه وبها
مات سنة خمس وستين وخمس مائة في ينبوع الحياة اسم تفسيره وهو
كبير لكن قال عن مقاتل بن سليمان ان الرجل هو عبد الله بن زيد
ابن عبد ربه الانصاري الخزرجي الذي راي الاذان في منامه مات سنة
اثنين وثلاثين وقيل استشهد باحد فان صح فلعل كلا منهما ذكر ذلك للنبي
صلي الله عليه وسلم فنزلت الاية وقد ورد ان قايل ذلك جمع كثير فروي
ابن ابي حاتم عن مسروق قال قال اصحاب محمد يا رسول الله ما ينبغي لنا ان
نفارقك فانك لو مت لرفعت فوقنا ولم نرك فانزل الله الاية وهي وان
كان سببها خاصا فهي عامة لجميع من اطاع الله ورسوله ولا يختص من نسلية
المحبين والتخفيف عنهم بل تشمل ذلك وغيره وهو الحث علي الطاعة والترغيب
فيها فمن فعل ذلك فاز بالدرجات العالية عند الله تعالي وليس المراد
بكون من اطاع الله واطاع الرسول مع النبيين والصديقين
كون الكل في درجة واحدة لان هذا يقتضي التسوية في
الدرجة بين الفاضل والمفضول وذلك لا يجوز اعتقاده لان الانبيا
لا يساويهم غيرهم بالنصوص والاجماع فالمراد بالمعية كونهم في الجنة
بحيث يتمكن كل واحد منهم من روية الاخر وان بعد المكان لان
الحجاب اذا زال شاهد بعضهم بعضا واذا ارادوا الروية والتلاقي
قدروا علي ذلك اذ لو عجزوا عنه لتحسروا ولا حسرة في الجنة فهذا
هو المراد من هذه المعية لا المساواة في المنزلة وقد ثبت في الصحيحين
من حديث انس ان رجلا قال الحافظ هو ذو الخويصرة اليماني الذي
بال في المسجد وحديثه بذلك مخرج عند الدارقطني ومن زعم انه ابو
موسي او ابو ذر فقد وهم فانهما وان اشتركا في معني الجواب وهو
المرء مع من احب فقد اختلف سوالهما فان كلا من ابي موسي وابي ذر
انما سال عن الرجل يحب القوم ولم يلحق بهم وهذا قال يا رسول الله متي
الساعة زاد في رواية قايمة بالرفع خبر الساعة فمتي ظرف متعلق
به والنصب حال من الضمير المستكن في متي اذ هو علي خبر الساعة فهو
ظرف مستقر وفي رواية متي تقوم الساعة ولما احتمل السوال التعنت والخوف
من الله امتحنه النبي صلي الله عليه وسلم حيث قال ما اعددت لها هكذا
في رواية لهما للشيخين وفي رواية لهما ايضا ويحك وما اعددت لها
قال الطيبي سلك مع السايل طريق الاسلوب الحكيم لانه سال عن وقت
الساعة وايان ارسايها فقيل له فيم انت من ذكراها وانما يهمك ان
تهتم باهبتها وتعتني بما ينفعك عند ارسايها من العقايد الحقة
والاعمال الصالحة المرضية فاجاب حيث قال لا شي وفي رواية للبخاري
قال ما اعددت لها من كثير صلاة ولا صوم ولا صدقة ولمسلم ما اعددت لها
من كثير عمل احمد عليه نفسي وكثير بمثلثة الا اني احب الله ورسوله

يحتمل

يحتمل الاتصال والانقطاع قاله الكرماني وفي رواية في الصحيح ايضا
ولكني احب الله ورسوله قال انت وفي رواية انك مع من احببت اي
ملحق بهم وداخل في زمرتهم لما امتحنه وظهر له من جوابه صدق ايمانه
الحقه بمن ذكر قال انس فما فرحنا بشي فرحنا بقول النبي صلي الله
عليه وسلم انت مع من احببت وفي رواية في الصحيح ايضا فقلنا ونحن
كذلك قال صلي الله عليه وسلم نعم ففرحنا يوميذ فرحا شديدا
وفي اخري فلم ار المسلمين فرحوا فرحا اشد منه وفي اخري فما فرح المسلمون
بشي بعد الاسلام ما فرحوا به قال انس فانا احب النبي صلي الله عليه
وسلم وابا بكر وعمر وانا ارجوا ان اكون معهم بحبي اياهم والحديث
متواتر قال في الفتح جمع ابو نعيم الحافظ طرقه في كتاب المحبين مع
المحبوبين فبلغ عدد الصحابة فيه نحو عشرين ولفظ اكثرهم المرء مع من
احب وفي بعضها بلفظ حديث انس انت مع من احببت ومن الحديث
الالهي المنسوب لله تعالي بما تلقاه النبي صلي الله عليه وسلم بلا واسطة
او بواسطة اوبواسطة احترازا من جميع الاحاديث الالهية وليس لها
حكم القران فيمسها المحدث وتبطل الصلاة بقراتها وفيها وغير ذلك
الذي رواه حذيفة بن اليمان عن النبي صلي الله عليه وسلم كما عند
الطبراني بسند غريب لفظ الفتح حسن غريب مختصرا انتهي فاوله
قوله انه تعالي قال ما تقرب الي عبدي باضافة التشريف بمثل ادا
ما افترضت عليه اي تاديته لا المقابل للقضا فقط قال الحافظ
ظاهره الاختصاص بما ابتدا الله فرضه وفي دخول ما اوجبه المكلف
علي نفسه نظر للتقييد بقوله افترضت عليه الا ان اخذ من جهة المعني
الاعم ويستفاد منه ان ادا الفرايض احب الاعمال الي الله قال الطوفي
الامر بالفرايض جازم ويقع بتركها المعاقبة بخلاف النفل في الامرين
وان اشترك مع الفرايض في تحصيل الثواب فكانت الفرايض احب
الي الله تعالي واشد تقربا ولا هكذا رواية الطبراني عن حذيفة
بلفظ ولا وللبخاري من حديث ابي هريرة بلفظ وما يزال عبدي
يتقرب الي بالنوافل من صلاة وصيام وغيرهما حتي احبه بضم اوله
حتي ارضي عنه والتقرب طلب القرب قال ابو القاسم القشيري قرب
العبد من ربه يقع اولا بايمانه ثم باحسانه وقرب الرب من عبده ما يخصه
به في الدنيا من عرفانه وفي الاخرة من رضوانه وفيما بين ذلك من وجوه
لطفه وامتنانه وقرب الرب بالعلم والقدرة عام للناس وباللطف والنصرة
خاص بالخواص وبالتانيس خاص بالاوليا وفي حديث ابي امامة عند
الطبراني والبيهقي يتحبب الي بدل يتقرب واستشكل كون النوافل تنتج
محبة الله لانه تعالي جعلها مرتبة علي كثرتها ولا تنتجها الفرايض لانه جعلها
احب الاشيا اليه ولم يذكر سبب الاحبية فلم يرتب المحبة علي الفرايض

واجيب بان المراد النوافل اذا كانت مع الفرايض مشتملة عليها ومكملة
لها لامطلقا فانما نتجت المحبة من حيث الاشتمال والتكميل وبان
الاتيان بالنوافل لمحض المحبة لا لخوف عقاب علي الترك فانتجت محبة
الله لكونها لا في مقابلة شي بخلاف الفرايض ففعلها مانع من العقاب
عليها فهو في مقابلة عوض وان كانت افضل الحديث وفيه اي
حديث حذيفة من الزيادة علي حديث البخاري عن ابي هريرة الذي
قدمه المصنف في مقصد المحبة من الكلام عليه بنحو ورقتين يعني فاذا
احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي
يبطش بها ورجله الذي يمشي بها ولين سالني لاعطينه ولين استعاذ
بي لاعيذنه ويكون من اوليائي واصفيائي في الدنيا والاخرة
والمراد بولي الله العالم بالله المواظب علي طاعته المخلص في عبادته
ولذا استشكل قوله صدر حديث ابي هريرة من عادي لي وليا فقد
اذنته بالحرب بانه لا يوجد معاد للولي لان المعاداة انما تقع من الجانبين
ومن شان الولي الحلم والصفح عن كل من يجهل عليه واجيب كما في
الفتح بان المعاداة لم تنحصر في الخصومة والمعاملة الدنيوية مثلا
بل قد تقع عن بغض ينشا عن التعصب كرافضي في بغضه لابي
بكر ومبتدع في بغضه للسني فتقع المعاداة من الجانبين اما من
جانب الولي فلله وفي الله تعالي واما من جانب الاخر فلما تقدم وقد
تطلق المعاداة ويراد بها الوقوع من احد الجانبين بالفعل ومن الاخر
بالقوة ويكون جاري باسكان الياء ويكون فتحها مع النبيين والصديقين
والشهداء في الجنة ولم يقل والصالحين اما اكتفاء وتقصيرا من الراوي
وفي بعض النسخ والصالحين فلله درها بدال مهملة من كرامة بالغة
الي الغاية ونعمة علي المحبين سابغة بغين معجمة عامة فالمحب
يرقي في الجنان علي اهل المقامات المراتب التي نالوها بمعرفتهم
لله وان اختلفت باختلاف مراتبهم وعرفانهم واعمالهم فانتقلوا من معرفة
الي كشف ومنه الي مشاهدة ومنها الي معاينة ومنها الي اتصال
ومنه الي فنا ومنه الي بقا الي غير ذلك من المقامات المعلومة لاهلها
بحيث ينظر اليه كما ينظر الي الكوكب الغابر بمعجمة وموحدة اي الباقي
قال الازهري الغابر من الاضداد يطلق علي الماضي والباقي والمعروف
الكثير انه بمعني الباقي وفي المطالع الغابر البعيد او الذاهب الماضي كما
في الرواية الاخري الغارب يعني بتقديم الرا علي الموحدة في افق السما
لعلو درجته وقرب منزلته من حبيبه كما قال صلي الله عليه وسلم
ان اهل الجنة ليتراون فوقهم كما تراون الكوكب الغابر من الافق من
المشرق او المغرب لتفاضل ما بينهم قالوا يا رسول الله تلك
منازل الانبيا لا يبلغها غيرهم قال صلي الله عليه وسلم بلي والذي نفسي

بيده

بيده رجال امنوا بالله وصدقوا المرسلين رواه الشيخان ومعيته معه
وان المرء مع من احب في الجنة بحسن نيته من غير زيادة عمل لان محبتهم
لهم لطاعتهم والمحبة من افعال القلوب فاثيب علي ما اعتقده لان النية الاصل
والعمل تابع لها وليس من لازم المعية سوا الدرجات قاله المصنف وفي البخاري
في الادب باب علامة حب الله لابي ذر الحب في الله لقوله تعالي قل
ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله قال الكرماني يحتمل ان يراد
في الترجمة محبة الله للعبد فهو المحب او محبة العبد لله فهو المحب او المحبة
بين العباد في ذات الله بحيث لا يشوبها شي من الريا والاية مساعدة
للاولين واتباع الرسول علامة للاولي لانها مسببة للاتباع وللثانية لانها
سببه انتهي ولكل عمل جزا كما دل عليه الكتاب والسنة وجزا المحبة مبتدا
خبره المحبة والوصول والقرب من المحبوب ورويت امراة مسرفة
علي نفسها اي مخالفة للمطلوب منها من فعل الطاعات واجتناب المعاصي
المناهي بعد موتها في المنام فقيل لها ما فعل الله بك قالت غفر لي
اسرافي فقيل لها بماذا قالت بمحبتي لرسول الله صلي الله عليه وسلم
وشهوتي النظر اليه نوديت من اشتهي النظر الي حبيبنا نستحيي ان نذله
بعقوبة بعتابنا بل نجمع بينه وبين من يحبه وانظر نظر تامل وتادب
وتدبر قوله تعالي الذين امنوا وعملوا الصالحات طوبي لهم وحسن
ماب مرجع وان طوبي المرادة في الاية عند جماعة من المفسرين اسم
شجرة في الجنة كما رواه ابن جرير عن قرة بن اياس عن النبي صلي
الله عليه وسلم قال طوبي شجرة في الجنة غرسها الله بيده ونفخ
فيها من روحه كما في حديث قرة المذكور ومثله في حديث ابن عباس
تنبت الحلي وفي رواية بالحلي والحلل جمع حلة وان اغصانها لتري من
وراء سور الجنة لطولها زاد في حديث ابن عباس عند ابن مردويه والثمار
متدلية علي افواههم اي متدلية علي افواه اهلها واعاد الضمير من غير سبق
ذكرهم للعلم به نحو حتي توارت بالحجاب ولابن مردويه عن ابن عمر وابي نعيم
والديلمي عن ابن مسعود رفعاه طوبي شجرة في الجنة لا يعلم طولها الا الله
فيسير الراكب تحت غصن من اغصانها سبعين خريفا ورقها الحلل يقع
عليها كامثال البخت وفي الصحيحين مرفوعا ان في الجنة لشجرة يسير
الراكب في ظلها مائة عام ما يقطعها ولاحمد وابن حبان مرفوعا طوبي شجرة
في الجنة مسيرة مائة عام ثياب اهل الجنة تخرج من اكمامها وحكي بعضهم
ان اصلها في دار النبي صلي الله عليه وسلم وفي دار كل مومن منها
غصن سوا كان من امته ام لا كما صرح به في قوله فما من جنة من الجنان
الا وفيها من شجرة طوبي ومعلوم ان الجنان ليست مقصورة علي هذه
الامة ليكون سر كل نعيم ونصيب كل ولي من سره عليه السلام وانه
صلي الله عليه وسلم ملي الجنة فلا ولي يتنعم في جنته الا والرسول

منعم بنعمته لان الولي ما وصل الي ما وصل اليه من النعيم الا باتباعه
لنبيه صلي الله عليه وسلم فلهذا كان سر النبوة قايما به في تنعمه
وهذا ظاهر في الامة المحمدية وفي مومني الامم السابقة ايضا لانه قد اخذ
علي الانبيا الميثاق ان يومنوا بمحمد صلي الله عليه وسلم وان يامروا اممهم
بالايمان به ولذا كان نبي الانبيا كما مر مبسوطا في المقصد الاول وكذا
ابليس لعنه الله ملي النار فلا لعذاب لاحد من اهلها الا وابليس
لعنه الله سر تعذيبه ومشارك له فيه وفي البحر التفسير الكبير
لابي حيان عند قوله تعالي عينا يدل من كافورا يشرب بها اي منها
عباد الله يفجرونها تفجيرا يجرونها اجرا سهلا قيل هي عين في
دار رسول الله صلي الله عليه وسلم تفجر الي دار الانبيا والمومنين
كل بحسب مقامه ثم ذكر المصنف بارقة صوفية لامعة بمعاني احاديث
نبوية فقال واذا علمت هذا المذكور الدال علي عظم نعيم الجنة فاعلم
ان اعظم نعيم الجنة واكمله التمتع بالنظر الي وجه الرب تبارك وتعالي
كما قال صلي الله عليه وسلم اذا دخل اهل الجنة الجنة يقول الله تعالي تريدون
شيا ازيدكم فيقولون الم تبيض وجوهنا الم تدخلنا الجنة وتنجينا من
النار قال فيكشف الحجاب فما اعطوا شيا احب اليهم من النظر الي ربهم
ثم تلي هذه الاية للذين احسنوا الحسني وزيادة رواه مسلم والترمذي
وابن ماجة عن صهيب قال القرطبي معني كشف الحجاب رفع الموانع عن
ادراك ابصارهم حتي يروه علي ما هو عليه من نعوت العظمة والجلال
فالحجاب انما هو للمخلوق لا للخالق تقدس وتعالي وجا مرفوعا الحسني الجنة
والزيادة النظر الي وجه الرحمن من حديث ابي موسي وكعب بن
عجرة وابن عمر وابي بن كعب وانس وابي هريرة كلهم عن النبي صلي الله
عليه وسلم وجا موقوفا علي الصديق وحذيفة وابن عباس وابن مسعود
وجا عن جماعة من التابعين كما بسطه في البدور وقال قال البيهقي هذا
تفسير قد استفاض واشتهر فيما بين الصحابة والتابعين ومثله لا يقال
الا بتوقيف وقال يحيي بن معين عندي سبعة عشر حديثا كلها صحاح وزاد
عليه في البدور اثنين وساق الفاظ الحديث الجميع عازيا لمخرجيه
وقال انها بلغت مبلغ التواتر عند نا معاشر اهل الحديث والي وجه
رسوله صلي الله عليه وسلم وقرة العين بردها وسرورها بالقرب
من الله ورسوله مع الفوز الظفر بكرامة الرضوان اضافة بيانية
التي هي اكبر واجل واعظم من الجنان وما فيها كما قال تعالي ورضوان
من الله اكبر لانه المبدا لكل سعادة وكرامة والمودي الي نيل الوصول
والفوز باللقا روي الشيخان عن ابي سعيد الخدري حتي قال قال
صلي الله عليه وسلم ان الله تعالي يقول لاهل الجنة يا اهل الجنة فيقولون
لبيك ربنا وسعديك فيقول اهل رضيتم فيقولون وما لنا لا نرضي وقد

اعطينا

اعطيتنا ما لم تعط احدا من خلقك فيقول انا اعطيكم افضل من ذلك قالوا
وما افضل من ذلك فيقول احل عليكم رضواني فلا اسخط عليكم ابدا وللطبراني
وصححه الضيا عن جابر رفعه اذا دخل اهل الجنة الجنة قال الله يا عبادي هل
تسالوني شيا فازيدكم قالوا يا ربنا ما خير مما اعطيتنا قال رضواني اكبر
ولا ريب ان الامر اجل مما يخطر ببال او يدور في خيال كما قال صلي الله
عليه وسلم قال الله عز وجل اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رات
ولا اذن سمعت ولا خطر علي قلب بشر ثم قرا هذه الاية فلا تعلم نفس ما
اخفي لهم من قرة اعين رواه الشيخان ولا سيما عند فوز المحبين في
روضة الانس وحظيرة القدس الجنة بمعية محبوبهم الذي هو غاية
مطلوبهم فاي نعيم واي لذة واي قرة عين واي فوز يداني يقارب
تلك المعية ولذتها وقرة العين بها والاستفهام بمعني النفي اي لا يقاربها
شي وهل فوق قرة العين بمعية الله ورسوله نعيم فلا شي والله
اجل ولا اكمل ولا اجمل بجيم ولا احلي بالجيم اظهر ولا احلي بالحا اشد
حلاوة ولا اعلي بعين مهملة اشد علوا اي رفعة ولا اغلي بمعجمة ازيد
مما يقوم بالبال من غلا السعر اذا زاد وارتفع من حضرة يتمتع فيها
المحب باحبابه في مشهد مشاهد الاكرام حيث يتجلي يظهر لهم
حبيبهم ومعبودهم الاله الحق جل جلاله خلف حجاب واحد بالنسبة
اليهم في اسمه الجميل اللطيف فيتبهق بفتح اوله وسكون النون وفتح
الفا وكسر الها وبالقاف اي يتبسع وينبسط عليهم نور يبهر في ذواتهم
فيبهتون بفتح البا وضم الها وفتحها مبنيا للفاعل اي يتحيرون من جمال
الله تعالي وتشرق ذواتهم بنور ذاك الجمال الاقدس الاظهر بحضرة
الرسول الارأس اعظم الناس واشدهم سيادة ويقول لهم الحق جل
جلاله سلام عليكم عبادي روي ابن ماجة وغيره مرفوعا بينا اهل
الجنة في نعيمهم اذ سطع لهم نور فرفعوا روسهم فاذا بالرب قد اشرف
عليهم من فوقهم فقال السلام عليكم يا اهل الجنة وذلك قول الله سلام
قولا من رب رحيم قال فينظر اليهم وينظرون اليه فلا يلتفتون الي شي
من النعيم ما داموا ينظرون اليه حتي يحتجب عنهم ويبقي نوره وبركته
عليهم في ديارهم واشرافه سبحانه اطلاعه منزها عن المكان والحلول
ومرحبا بكم اهل ودادي انتم المومنون الامنون لا خوف
عليكم اليوم ولا انتم تحزنون كما قال تعالي الا ان اوليا الله لا خوف
عليهم ولا هم يحزنون الذين امنوا وكانوا يتقون انتم اوليايي
وجيراني واحبابي اني انا الله الجواد الغني وهذه داري
باضافة التشريف قد اسكنتموها وجنتي قد ابحتموها وهذه
يدي مبسوطة ممتدة عليكم وانا ربكم انظر اليكم نظر رحمة
ولطف لا اصرف نظري عنكم انا لكم جليس وانيس فارفعوا

الظلم الي حوائجكم فيقولون ربنا حاجتنا اليك النظر الي
وجهك الكريم والرضي عنا اي دوامه فيقول لهم جل جلاله
هذا وجهي فانظروا اليه وابشروا بهمزة قطع فاني عنكم
راض ثم يرفع الحجاب بالنسبة اليهم ويتجلي لهم فيخرون
سجدا فيقول لهم ارفعوا روسكم فليس هذا موضع
سجود وعند ابن المبارك والاجري عن جابر موقوفا وموقوفا مع
ومرفوعا اذا دخل اهل الجنة الجنة وانعم عليهم بالكرامة جاتهم
خيول من ياقوت احمر لا تبول ولا تروث لها اجنحة فيقعدون
عليها ثم ياتون الجبار فاذا تجلي لهم خروا سجدا فيقول الجبار
يا اهل الجنة ارفعوا روسكم فقد رضيت عنكم رضا لا اسخط بعده
يا اهل الجنة ارفعوا روسكم فان هذه ليست بدار عمل انما هي
دار مقامة ودار نعيم فيرفعون روسهم يا عبادي ما دعوتكم
الا لتتمتعوا اي تنتفعوا وتلذذوا بمشاهدتي يا عبادي
قد رضيت عنكم فلا اسخط عليكم ابدا وفي حديث حذيفة
عند البزار رفعه ان الله اذا صير اهل الجنة الي الجنة وليس ثم ليل
ولا نهار قد علم الله مقدار تلك الساعات فاذا كان يوم الجمعة في
وقت الجمعة التي تخرج اهل الجمعة الي جمعتهم نادي مناد يا اهل
الجمعة اخرجوا الي دار المزيد فيخرجون في كثبان المسك قال
حذيفة والله لهو اشد بياضا من دقيقكم هذا فيخرج غلمان
الانبيا بمنابر من نور وغلمان المومنين بكراسي من نور فاذا قعدوا
واخذوا مجالسهم بعث الله عليهم ريحا تثير عليهم المسك الابيض
فتدخله في ثيابهم وتخرجه من جيوبهم فيقول الله اين عبادي
الذين اطاعوني بالغيب وصدقوا رسلي فهذا يوم المزيد فيجتمعون
علي كلمة واحدة انا قد رضينا فارض عنا فيقول لو لم ارض عنكم
لم اسكنكم جنتي فهذا يوم المزيد فيسلوني فيجتمعون علي كلمة
واحدة ارنا وجهك ننظر اليه فيتجلي لهم فيغشاهم من نوره فلو لا
ان الله قضي ان لا يموتوا لاحترقوا وللبيهقي عن جابر رفعه بينا اهل
الجنة في منازلهم اذ سطع لهم نور فرفعوا روسهم فاذا الرب قد اشرف
فاكرا فقال يا اهل الجنة سلوني قالوا نسالك الرضا عنا قال
رضاي احلكم داري وانيلكم كرامتي هذا اوانها فسلوني قالوا
نسالك الزيادة فيوتون من نجايب من ياقوت الي ان قال حتي ينتهي
بهم الي جنة عدن وهي قصبة الجنة فتقول الملايكة يا ربنا قد
جا القوم فيقول مرحبا بالصادقين مرحبا بالطايعين فيكشف لهم
الحجاب فينظرون الي فيتمتعون بنور الرحمن حتي لا يبصر بعضهم بعضا
ثم يقول ارجعوهم الي القصور بالتحف فيرجعون وقد ابصر بعضهم

بعضا

بعضا قال صلى الله عليه وسلم فذلك قول الله نزلا من غفور رحيم
فما احلاها من كلمة وما الذها من بشري فعندها يقولون
الحمد لله الذي اذهب عنا الحزن قال ابن عباس حزن النار رواه
الحاكم وصححه ولابن ابي حاتم عن ابن عباس حزن ذنوب سلفت
وله عن الشعبي طلب الخبز في الدنيا غدا وعشا وقيل الجوع وقيل
وسوسة ابليس وغيرها واحلنا دار المقامة اي الاقامة من
فضله من انعامه وتفضله اذ لا واجب عليه لا يمسنا فيها نصب
تعب ولا يمسنا فيها لغوب اعيا من التعب لعدم التكليف فيها وذكر
الثاني التابع للاول للتصريح بنفيه اخرج ابن ابي حاتم والبيهقي
عن عبد الله بن ابي اوفي قال رجل يا رسول الله ان النوم مما تقر الله
به اعيننا في الدنيا فهل في الجنة نوم قال لا النوم شريك الموت
وليس في الجنة موت قال فما راحتهم فاعظم ذلك النبي صلى الله
عليه وسلم وقال ليس فيها لغوب كل امرهم راحة فنزل لا يمسنا فيها
نصب الاية وللبزار والطبراني والبيهقي بسند صحيح عن جابر قيل
يا رسول الله اينام اهل الجنة قال النوم اخو الموت واهل الجنة لا ينامون
ان ربنا لغفور للذنوب شكور للطاعات والمصدق ثم تقصيد
التلاوة قيل من ما يقولونه اولا من النعم التي افاضها عليهم ثم ثناوهم
عليه تعالي بانه غفور شكور ولكنه خلاف ظاهر القران من انه يبلغ
لجعله الثنا عليه متوسطا بين تعداد النعم علي انه ورد في خبر وان كان
معضلا عند ابن ابي الدنيا وابي نعيم وابن ابي حاتم مرفوعا في حديث
طويل فيه ذكر ما انعم الله به علي اهل الجنة بنحو ورقتين قال في اخره
فلما تبوءوا منازلهم قال لهم ربهم هل وجدتم ما وعد ربكم حقا قالوا
نعم رضينا فارض عنا قال برضاي عنكم احللتكم داري ونظرتم
الي وجهي وصافحتكم ملايكتي فهنيا هنيا عطا غير مجذوذ ليس
فيه تنغيص فعند ذلك قالوا الحمد لله الذي اذهب عنا الحزن ان ربنا
لغفور شكور الذي احلنا دار المقامة من فضله لا يمسنا فيها نصب
ولا يمسنا فيها لغوب وصرح بانهم يقولون الاتيين علي وجههما
وقد ابن علي ان جميع العبادات تزول في الجنة الا
عبادة الشكر والحمد كما هو لفظ الاية والتسبيح والتهليل
روي الاصبهاني في حديث عن علي رفعه ثم يحل بهم كرامة الله والنظر
الي وجهه وهو وعد الله انجزه لهم فعند ذلك ينظرون الي وجه
رب العالمين فيقولون سبحانك ما عبدناك حق عبادتك والذي
يدل عليه الحديث الصحيح انهم يلهمون ذلك كالهام النفس
تفكهتين فيحمل ما دل عليه الاول علي ان ذلك عبادة بدون تكليف
فذلك خلق كما في مسلم من حديث جابر بن عبد الله ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال يأكل أهل الجنة فيها
ويشربون كما في مسلم قيل قوله ولا يمتخطون
ولا يبولون قال في المفهم لأن هذه فضلات مستقذرة ولا مستقذر
في الجنة ولما كانت أغذية أهل الجنة في غاية اللطافة والاعتدال
لم يكن لها فضلة مستقذرة بل تستطاب وتستلذ وعبر عنها بالمسك
في قوله ويكون طعامهم أي خروج طعامهم أي مطعومهم ولفظ
مسلم ولكن طعامهم ذلك جشاء بضم الجيم ومعجمة وممدود ريح
يحصل من الفم عند حصول الشبع ورشحا عرقا كرشح المسك
قال القرطبي وقد جاء في لفظ آخر لا يبولون ولا يتغوطون وإنما
هو عرق يجري من أعراضهم مثل المسك يجري من أبدانهم يلهمون
التسبيح والحمد وفي رواية لمسلم التسبيح والتكبير كما يلهمون
النفس يعني أن تسبيحهم وتحميدهم يجري مع الأنفاس
فليس عن تكلف والزام وإنما هو تيسير وإلهام لأنها ليست
دار تكليف ووجه التشبيه كما قال القرطبي في المفهم أن تنفس
الإنسان لا بد له منه ولا كلفة ولا مشقة في فعله بل
فيه لذة وراحة فكذلك يكون ذكر الله تعالى على ألسنة أهل
الجنة وسر ذلك أي حكمته ونكتته أن قلوبهم قد تنورت
بمعرفته وأبصارهم قد تمتعت برؤيته وقد غمرتهم
غطاهم سوابغ نعمته وامتلأت أفئدتهم بمحبته ومخالته
فألسنتهم ملازمة لذكره ومن أحب شيئا أكثر من ذكره إلى هنا
كلام المفهم قال الأبي فهو تسبيح تنعم وتلذذ وقد أخبر الله
عن شأنهم في ذلك بقوله تعالى في كتابه العزيز وقالوا
الحمد لله الذي صدقنا وعده بالجنة وقال البيضاوي بالبعث
والثواب وأورثنا الأرض المكان الذي استقروا فيه على الاستعارة
وإيراثها تمليكها مخلفة عليهم من أعمالهم أو تمكينهم من التصرف
فيها تمكين الوارث فيما يرثه وروى ابن ماجة والبيهقي بسند
صحيح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما منكم من أحد إلا له منزلان منزل في الجنة ومنزل في النار
فإذا مات ودخل النار ورث أهل الجنة منزله فذلك قوله تعالى
أولئك هم الوارثون نتبوأ من الجنة حيث نشاء لأنها كلها
لا يختارون فيها مكانا على مكان ويهدي الله كل أحد لمنزله فلا
يختار سواه فنعم أجر العاملين الجنة وقوله تعالى دعواهم
فيها أي طلبهم لما يشتهونه في الجنة أن يقولوا سبحانك اللهم
أي يا الله فإذا ما طلبوه بين أيديهم وتحيتهم فيما بينهم فيها
سلام وآخر دعواهم أن مصدرة الحمد لله رب العالمين

وفي

وفي البيضاوي تحيتهم ما يحيي بعضهم بعضا أو تحية الملائكة أو ربهم
ولعل المعنى أنهم إذا دخلوا الجنة وعاينوا عظمة الله وكبرياءه مجدوه
ونعتوه بنعوت الجلال ثم حياهم الملائكة بالسلامة عن الآفات
والفوز بأصناف الكرامات والله تعالى فحمدوه وأثنوا عليه بصفات
الإكرام انتهى وفي الحديث المفصل التي سبقت الإشارة إليه بينما هم
بيما في ظل شجرة طوبى يتحدثون إذ جاءتهم الملائكة يقودون نجبا
إلى أن قالوا فأناخوا إليهم النجائب وقالوا لهم إن ربكم يقرئكم السلام
ويريدكم لتنظروا إليه وينظر إليكم وتكلموه ويكلمكم ويزيدكم من
فضله ومن سعته فيتحول كل رجل منكم على راحلته فينطلقون
صفا معتدلا إلى أن قال فلما دفعوا إلى الجبار أسفر لهم عن وجهه
الكريم وتجلى لهم في عظمته العظيمة تحيتهم فيها سلام قالوا
ربنا أنت السلام ومنك السلام الحديث فائدة وقع
في كلام بعض الأئمة أن رؤية الله خاصة بمؤمني البشر وأن الملائكة
لا يرونه واحتج له بقوله تعالى لا تدركه الأبصار فإنه عام بالآية
والأحاديث في المؤمنين فيبقى على عمومه في الملائكة قال في الحبائك
أنهم يرونه فقد نص أهل إمام أهل السنة أبو الحسن الأشعري على
أنهم يرونه قال في البدور وكذا نص عليه البيهقي في كتاب الرؤية وأخرج
عن عبد الله بن عمرو بن العاص خلق الله الملائكة لعبادته أصنافا وإن منهم
ملائكة قياما صافين من يوم خلقهم إلى يوم القيامة وملائكة ركوعا
خشوعا من يوم خلقهم إلى يوم القيامة وملائكة سجودا من يوم خلقهم إلى يوم
القيامة فإذا كان يوم القيامة تجلى لهم تبارك وتعالى فإذا نظروا إلى وجهه الكريم
قالوا سبحانك ما عبدناك حق عبادتك ثم أخرجه من وجه آخر بنحوه عن رجل
من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي آخره فإذا كان يوم القيامة تجلى
لهم ربهم فينظرون إليه قالوا سبحانك ما عبدناك كما ينبغي لك قال في الحبائك
وأما دخول الملائكة الجنة فهي لا خلاف فيه ولا مرية لا حد خلافا لمن وهم فيه
انتهى قال جامعه ومؤلفه وفي نسخ مؤلفه وجامعه أحمد بن محمد
الخطيب بن أبي بكر محمد القسطلاني بفتح القاف وشد اللام
على ما اشتهر ولد كما ذكره شيخه السخاوي في الضوء اللامع بمصر
ثاني عشر ذي القعدة سنة إحدى وخمسين وثمانمائة وحفظ عدة
كتب وأخذ عن الشهاب العبادي والبرهان العجلوني والفخر
المقسمي والشيخ خالد الأزهري النحوي والسخاوي وغيرهم وقرأ البخاري
على السخاوي في خمسة مجالس وحج مرارا وجاور بمكة مرتين وروى
بها عن جمع جم منهم النجم بن فهد وكان يعظ بجامع الغمري وغيره ولم
يكن له في الوعظ نظير انتهى وله تصانيف كشرح البخاري ثم اختصره في
آخر سماه الإسعاد بمختصر الإرشاد لم يكمل وشرح صحيح مسلم إلى أثناء

والنحو والشاطبية والبردة وله مسالك الحنفا في الصلاة على المصطفى ولطايف
الاشارات في القراات الاربع عشرة وهذه المواهب اللدنية وقد مت
اسنادي اليه بها في اول هذا الشرح واعلاه شيخنا دراية ورواية
عن احمد بن خليل السبكي اجازة عن الشريف يوسف الارميوني عن المولف
وشيخنا ابو عبد الله الحافظ البابلي اجازة عن النور الزيادي عن ابي
الحسن البكري عن المصنف ومات يوم مستهل محرم سنة ثلاث وعشرين
وتسع مائة بمنزله بالعينية وتعذر الخروج به الى الصحرا لانه اليوم الذي
دخل فيه السلطان فيه السلطان سليم مصر وكانت وفاته بشي اصابه
من البنزف ودفن على الامام العيني وقوله وجامعه بعد قوله مولفه
اشارة الى انه ليس له في تصنيفه الا مجرد الجمع من كلامهم ولا ينافيه قوله
بعد انه بفيض الله وانعامه لان المعنى انعم الله عليه بهدايته لاخذه
عامله الله بما يليق بكرمه فهذا ما جرى به قلم المدد من هذه
المواهب جمع موهبة بكسر الهاء وهي العطية على جهة التمليك بلا عوض
اللدنية وسطرته يد الفيض من المنح بكسر ففتح العطايا
المحمدية وذلك وان كثر الوا والحال لقليل في جنب شرفه الشامخ
الرفيع ويسير مما اكرمه الله به من فضله الراسخ الثابت ولو تتبعنا
ما منحه اعطاه وخصه الله به من مواهبه وشرفه به من مناقبه
اي مفاخره جمع منقبة بفتح الميم والقاف كما في القاموس وغيره لما وسعت
بعضه الدفاتر الكراريس جمع دفتر وكلت دون مرماه الاقلام
وجفت المحابر جمع محبرة وضاقت عن جمعه الكتب وعجزت
عن حمله النجب بنون وجيم وموحدة كرام الابل وانشد المصنف قول
العارف بن الفارض
وعلى تفنن واصفيه بحسنه ❊ يفنى الزمان وفيه ما لم يوصف
والى الله لا الى غيره اضرع اخضع واذل ان يجعله خالصا لوجهه
الكريم مخلصا بضم الميم وسكون الخا وفتح اللام اي مبعدا من
شوايب الريا ودواعي التعظيم جمع شايبة والمراد بها هنا الاسباب
التي يحصل بها الريا وان ينفعني به والمسلمين والمسلمات في
المحيا والممات بالثواب لان تاليف الكتب من العمل الباقي بعد الموت
كما قيل في قوله صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن ادم انقطع عمله
الا من ثلاث فذكر منها او علم ينتفع به وقد قال بعضهم الاقسام
السبعة التي لا يولف عالم عاقل الا فيها هي اما شي لم يسبق اليه
يخترعه او شي ناقص يتممه او شي مغلق يشرحه او شي طويل
يختصره دون ان يخل بشي من معانيه او شي مفرق يجمعه او شي
مختلط يرتبه او شي اخطا فيه مصنفه فيصلحه انتهى وكذا لكذا اخل
في قوله او علم ينفع به بشرط كون العلم شرعيا سايلا من وفق عليه

من

من فاضل انار الله بصيرته هي قوة القلب المنور بنور القدس يرى
حقايق الاشيا وبواطنها بمثابة البصر للعين يرى به صور الاشيا
وظاهرها قاله ابن الكمال وقال الراغب البصر الجارحة كلمح البصر والقوة
التي فيها ويقال لقوة القلب المدركة بصيرة وبصر ولا يكاد يقال للجارحة
بصيرة وجبل بفتح الجيم والبا على الانصاف سريرته ان يلم بحلمه
عثاري بعين مكسورة ومثلثة مصدر عثر اذا انعقل في ثوبه مثلا فسقط
رجله عن الاستقامة والمراد هنا الزلة فقوله وزللي عطف تفسير
ويسد بسداد بكسر السين وفتحها فضله قال في المصباح السداد بالكسر
ما يسد به القارورة وغيرها واختلف في سداد من عيش وسداد من
عوز لما يرمق به العيش وتسد به الخلة فقال ابن السكيت والفارابي
وتبعه الجوهري بالفتح والكسر واقتصر الاكثر على الكسر منهم ابن قتيبة
وثعلب والازهري لانه مستعار من سداد القارورة خطاي وخللي
قال العلامة ناصر الدين اللقاني والمرتضى عندهم في اصلاح ما يقف
عليه الناظر من كلام غيره التنبيه على ذكر بالكتابة في حاشية او غيرها
لا المحو والاثبات من الاصل اذ لعل الصواب ما في الاصل والمخطئة خطا
انتهى ولذا قال شيخنا ليس المراد انه يغير ما يراه من الخلل بل المراد انه
اذا راه وامكن الجواب عنه اجاب والا بين فساده واعتذر بان الانسان
محل السهو والغفلة وقد قيل بذلك ولو كان لحنا وخطا محضا في الحديث
النبوي لكن الاكثر من العلما والمحدثين انه يصلح ويقرا الصواب لا سيما في
لحن لا يختلف المعنى فيه وهو الارجح لانه صلى الله عليه وسلم لم يقله ومنهم
من صوب ابقاه من التضبيب عليه فالكريم يقيل من الاقالة العثار
بكسر المهملة ويقبل من القبول الاعتذار خصوصا عذر مثلي مع
قصر باعه في هذه الصناعة الحديثية وكساد سوقه
عدم نفاقه ورواجه بما لديه اي بسبب ما عنده من مزجاة البضاعة
من اضافة الموصوف اي بضاعة مزجاة قال البيضاوي ردية او قليلة
ترد وتدفع رغبة عنها من ازجيته اذا دفعته وفي المصباح البضاعة
بالكسر قطعة من المال تعد للتجارة ففيه استعارة تشبيه العلم الذي
حصله بمال قليل معد للتجارة فيه وطلب الربح منه والقليل في يد التاجر
بعد حصول الربح منه فلا اعتراض على من كان بصفته وتعرض للتاليف
بان في عبارته سقطا وغيره قال هذا المصنف تواضعا واعترافا
بالعجز اذ له اليد الطولى في علوم عديدة ومصنفات كثيرة مستعملة
مرغوب فيها من اجلها المواهب وما ابتلي فيه من شواغل الدنيا
الدنية والعوارض البدنية من الامراض وذلك عذر كبير في حصول
الخلل وتحمله من الاثقال التي لو حملها رضوى بفتح الرا واسكان المعجمة
بوزن سكرى جبل بالمدينة لتضعضع خضع وذل وافتقر كما في القاموس

او انزلت على ثبير جبل بمكة قرب المزدلفة لخشع وتصدع اي يشقق
والقصد بهذا التمثيل لشدة ما اصابه حتى انه لو حل بهذين الجبلين
مع غلظهما وصلابتهما ما اطاقاه قال ذلك مبالغة في شدة البلايا التي
اصابته لكنني اخذت غفلة الظلام الغاسق اي الشديد السواد اي
الغفلة الحاصلة للناس في شدة الظلام المانعة عن سعيهم في مصالحهم
فاشتغلت فيها بتصنيف هذا الكتاب وحصها لقلة المتاعب والاسباب
المعوقة عن المطلوب غالبا والليل الواسق الجامع للدواب وغيرها
كاللصوص الذين تخشاهم الناس فيها بون الخروج فيه ويلزمون
بيوتهم فسرقته من ايدي العوايق التي تعوقه عما يريد من
الاشتغال به وجمعه والليل يعين السارق يمنع روية الناس له
نظلامه حتى يتمكن من السرقة ولذا فضل العشاق الليل على النهار
وقال الشاعر •
• وكم لظلام الليل عندي من يد • تخبر ان المانوية تكذب •
واستفتحت مغالق المعاني اي طلبت ازالة ما يمنع من ادراك الوصول
الى المعاني بان تعلقت بما يزيل اللبس والاشكال عنها حتى ظهرت لي
وانكشفت فعبرت عنها بالفاظ سهلة قريبة الماخذ واضحة الدلالات
وفي تسمية تلك الاشكالات المغطية للمعاني بالمغالق جمع مغلاق
بالكسر استعارة تحقيقية شبه الاشكالات المانعة من ادراك ما
وراها بما هو محفوظ فيها واستعار لها اسمها بمفاتيح فتح الباري
اي بالبحث والتفتيش عما اشتمل عليه شرح البخاري لخاتمة الحفاظ
ابن حجر المسمى بفتح الباري وفيه تورية حيث استعمل هذا اللفظ
الذي هو علم لهذا الكتاب واراد به فتح الباري جل وعلا بافاضة النعم
عليه واستخراج المعاني الدقيقة من مواضعها ووضع ما يدل عليها في
كتابه كذا قال شيخنا اي فالمراد مفاتيح فتح البارئ سبحانه وتعالى
على طريق الاستعارة وفيه التورية بذكر اسم الكتاب لان الاخذ
منه من جملة نعم الله تعالى واستخرجت من مطالب كنوز العلوم
اي الكتب المشتملة على العلوم كاشتمال المطالب على الامور المكنوزة فيها
نفايس الدراري اي المسايل النفيسة المشبهة للدرر النفيسة
المكنوزة حامدا الله تعالى على ما انعم اي على انعامه ولم يتعرض
للمنعم به ايذانا بقصور العبارة عن الاحاطة به ولئلا يتوهم اختصاصا
بشي دون شي وعلم يتعدى للمفعولين نحو وعلم ادم الاسما كلها واولها
محذوف للقرينة اي علمني ما لم اكن اعلم مصليا على رسوله محمد
اشرف افضل انبيايه وافضل مبلغ لانبايه بالهمزة ولاخباره
تعالى التي امره بتبليغها وليس الضمير للمصطفى كما هو بين اذ المعنى
ان الرسل كلهم بلغوا ما امرهم الله بتبليغه وهو افضلهم وعلى الرواصحابه

واحبابه وخلفايه يحتمل انه خاص على عام ويحتمل ان المغايرة بجعل احبابه
من غير اله وصحبه لجريهم على سننهم وخلفايه القايمين بنشره وتبليغها
للناس كما ورد والايمة المقتبسين من غير الصحابة صلاة لا ينقطع مددها
ولا يفنى امدها غايتها قال مولفه رحمه الله ورفع درجاته في الجنان
ولقد انتهت كتابة النسخة المنقول منها النسخة المباركة النافعة
ان شا الله تعالى في خامس عشر شعبان المكرم سنة تسع وتسعين
وثمانماية ومن المسودة في الثاني من شوال سنة ثمان وتسعين
وثمان ماية وكان الابتدا في المسودة المذكورة ثاني يوم قدومي
من مكة المشرفة صحبة الحاج في شهر محرم سنة ثمان وتسعين وماية
وفي هذا همة عليه جدا من المصنف رحمه الله سيما عقب السفر غير مبال
بالتعب ثم يتم جزين في نحو ستة اشهر فذكره لهذا من باب التحدث
بالنعمة والله بالنصب قدم على عامله وهو اسال لافادة التخصيص عند
البيانيين والحصر عند النحويين كما قاله الزمخشري في اياك نعبد اغير الله
تامروني اعبد اغير الله ابغي ربا لالى الله تحشرون خلافا لابن الحاجب
في انه للاهتمام قال ولا دليل على كونه للحصر قال بعضهم دليله الذوق
وفهم ايمة التفسير مع حصول الاهتمام ايضا اذ لا ينافي الاختصاص ان ينفع
به جيلا بكسر الجيم وسكون التحتية امة بعد جيل فيجمع على اجيال وفيه محض
الاخلاص بتاليفه وانه لم يترقب عليه منفعة من مخلوق ولا قصد به التوسل
الى التقرب منهم لعادة كثير من المولفين وسلك سنن الايمة في الدعا بالانتفاع
بتاليفه لتحصل الثمرة به عاجلا بالانتفاع به في الدنيا واجلا بالثواب
الجزيل بفضل الله في الاخرى ليلا يذهب عناوه باطلا والظن بجميل
صنع الله تعالى وقبول دعوته فان الله تعالى قد نشر ذكره في الافاق
وجبل قلوب كثير من الخلق على محبته والاشتغال به وهي من علامات
القبول وتعجيل بشرى المومن والافكم من تاليف حسن طوي ذكره ولم
يشتغل به والرجا منه تعالى ان يتم الانعام بالاحسان الاخروي وحسبنا
الله كافينا ونعم الوكيل المفوض اليه الامر واتى بها استغاثة لوقوعه
في امر عظيم هل يقبل تاليفه وينتفع به وقد دلت الاية على استحباب
هذه الكلمة عند الغم والامور العظيمة وروى ابن مردويه من حديث
ابي هريرة مرفوعا اذا وقعتم في امر عظيم فقولوا حسبنا الله ونعم الوكيل
قاله في الاكليل واستودع الله نفسي وديني وخواتيم عملي وما انعم
به علي ربي اي اكل ذلك كله الى الله واتبرا من حفظه والتخلي من حرسه
واتوكل عليه فانه تعالى الراعي الحفيظ اذا استودع شيا حفظه وفيه
الماح الى انه مسافر من الدنيا وقد كان صلى الله عليه وسلم يقول للمسافر
استودع الله دينك وامانتك وخواتيم عملك رواه الترمذي والنسائي
وابن ماجة وصححه الحاكم على شرطهما بهذا التاليف وان ينفعني به

والمسلمين ذكر السوال بالنفع ثلاث مرات لان الله يحب الملحين في الدعا
واقل الالحاح ثلاث وان يردني واحبابي الي الحرمين الشريفين على
احسن وجه واتمه وان يرزقني الاقامة فيهما بلا محنة بلية واختبار
وان يطيل عمري في طاعته لانها خير الزاد موجبة للسعادة الابدية
روي الحاكم عن جابر قال صلي الله عليه وسلم الا اخبركم بخياركم قالوا بلي
قال خياركم اطولكم اعمارا واحسنكم اعمالا وروي احمد والترمذي وقال حسن
صحيح والحاكم وقال علي شرطهما عن ابي بكرة رفعه خير الناس من طال
عمره وحسن عمله ويلبسني اثواب عافيته لاقوي بها علي طاعته
روي احمد والترمذي عن العباس انه صلي الله عليه وسلم قال له
يا عباس يا عم رسول الله سل الله العافية في الدنيا والاخرة ولاحمد
والترمذي عن الصديق قام فينا رسول الله صلي الله عليه وسلم عام
اول علي المنبر فقال سلوا الله العفو والعافية فان احدا لم يعط بعد
اليقين خيرا من العافية وللنسائي وابن ماجة عن انس رفعه سل ربك
العافية والمعافاة في الدنيا والاخرة فاذا اعطيت المعافاة في الدنيا
واعطيتها في الاخرة فقد افلحت ويجمع لي وللمسلمين بين خيري الدنيا
والاخرة ويصرف عني سوهما وعن المسلمين فنعمه التقا ويجعل وفاتي
ببلد رسوله ولم ينفع ذلك بل مات بمصر كما مر لكن الرجا من كرم الله
وجوده انه يعوضه عن هذه الدعوة وقد روي احمد وصححه الحاكم عن
ابي سعيد رفعه ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها اثم ولا قطيعة رحم
الا اعطاه الله بها احدي ثلاث اما ان يعجل له دعوته واما ان يدخرها
له في الاخرة واما ان يصرف عنه من السو مثلها وللحاكم عن جابر مرفوعا
في حديث طويل فلا يدعو المومن بدعوة الا استجيب له اما ان تعجل
له في الدنيا واما ان تدخر له في الاخرة فيقول المومن في ذلك المقام
يا ليته لم يكن عجل له شي من دعايه وتعجيلها في الدنيا شامل لعين
المسوول ولبدله بدليل قوله في الحديث قبله واما ان يصرف عنه
من السو مثلها ولذا قال الحافظ ان الاجابة تتنوع فتارة بعين المطلوب
فورا وتارة يتاخر لحكمة فيه وتارة بغير عين المطلوب حيث لا مصلحة فيه
وفي الواقع مصلحة ناجزة او اصلح منها ويمنحنا من المدد المحمدي
بما منحه اعطاه عباده الصالحين مع رضوانه ويمتعنا بلذة
النظر الي وجهه الكريم من غير عذاب يسبق فانه سبحانه اذا
استودع شيا حفظه روي احمد عن ابن عمر رفعه ان لقمان الحكيم قال ان
الله اذا استودع شيا حفظه والحمد لله وحده وصلي الله علي سيدنا
محمد واله وصحبه هذا وقد من الله سبحانه وتفضل علي عبده مع عجزه
وضعفه باتمام هذا الشرح المبارك ان شا الله في مدة طويلة جدا
اخرها يوم الاثنين المبارك بين الظهر والعصر ثالث عشر جمادي

الثانية سنة سبع عشرة بعد ماية والف من الهجرة النبوية علي صاحبها
افضل صلاة وتحية والله اسال من فضله متوسلا اليه باشرف رسله
ان يجعله لوجهه خالصا وان يظلني في عرشه اذا الظل اضحي في القيامة قالصا
وان ينفع به الي المعاد وان يثيبني والمسلمين به في يوم التناد وان ينفع به
نفعا جما ويفتح به قلوبا غلفا واعينا عميا واذانا صما واعوذ بالله من حاسد
يدفع بالصدر فضل الله لا لزيد ولا لعمرو وقد سار بنعمة الله قبل كماله مصنفه
سير الشمس في المشارق والمغارب وتقطعت اوراقه قبل كماله بكثرة من له
كاتب وكتب منه نسخ لا تحصي من خطي ومن فروعه فرحم الله تعالي من نظر اليه
بعين الانصاف والتمس مخرجا لما يراه من زلل واتلاف فاني لجدير بان انشد قول القايل

حمدت الله حين هدي فوادي • لما ابديت مع عجزي وضعفي
فمن لي بالخطا فارد عنه • ومن لي بالقبول ولو بحرف

واعوذ برب الفلق من شر ما خلق الي تمام السورتين فما اجدرني بانشاد قول
من قال من اهل الكمال

اني لارحم حاسدي لفرط ما • ضاقت صدورهم عن الاوغار
نظروا صنيع الله بي فعيونهم • في جنة وقلوبهم في نار
لا ذنب لي قد رمت كتم فضايلي • فكانما علقتها بمنار

لكن من يكن الله تعالي هو المعين له وتوكله عليه لا يضيره حسد الحاسدين
ولا كيد المبغضين يا رب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك لا احصي
ثنا عليك انت كما اثنيت علي نفسك اسالك ان تجعله لك خالصا ومن اسباب
الفوز والرضي لك ولرسولك وان تريني وجهك ووجه حبيبك في الجنة
وان ترزقني العافية في الدارين والعافية والسلامة ما شا الله لا قوة الا
بالله وسلام علي المرسلين والحمد لله رب العالمين وكتبه جامعه العبد
الفقير محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن احمد شهاب الدين بن محمد الزرقاني
وصلي الله علي سيدنا محمد وعلي اله وصحبه اجمعين امين امين ووافق
الفراغ من كتابة هذه النسخة المباركة يوم الاثنين
المبارك سادس عشر رجب الفرد الحرام
من شهور سنة الف ومائة ستة وسبعين
من الهجرة النبوية علي صاحبها
افضل الصلاة والسلام
غفر الله لكاتبها وقاريها
ولمن نظر فيها
باحسان
وصلي الله
علي سيدنا
محمد واله وسلم
تسليما